(فهرست الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة)

م م
م

حاشية عصام الفريدة

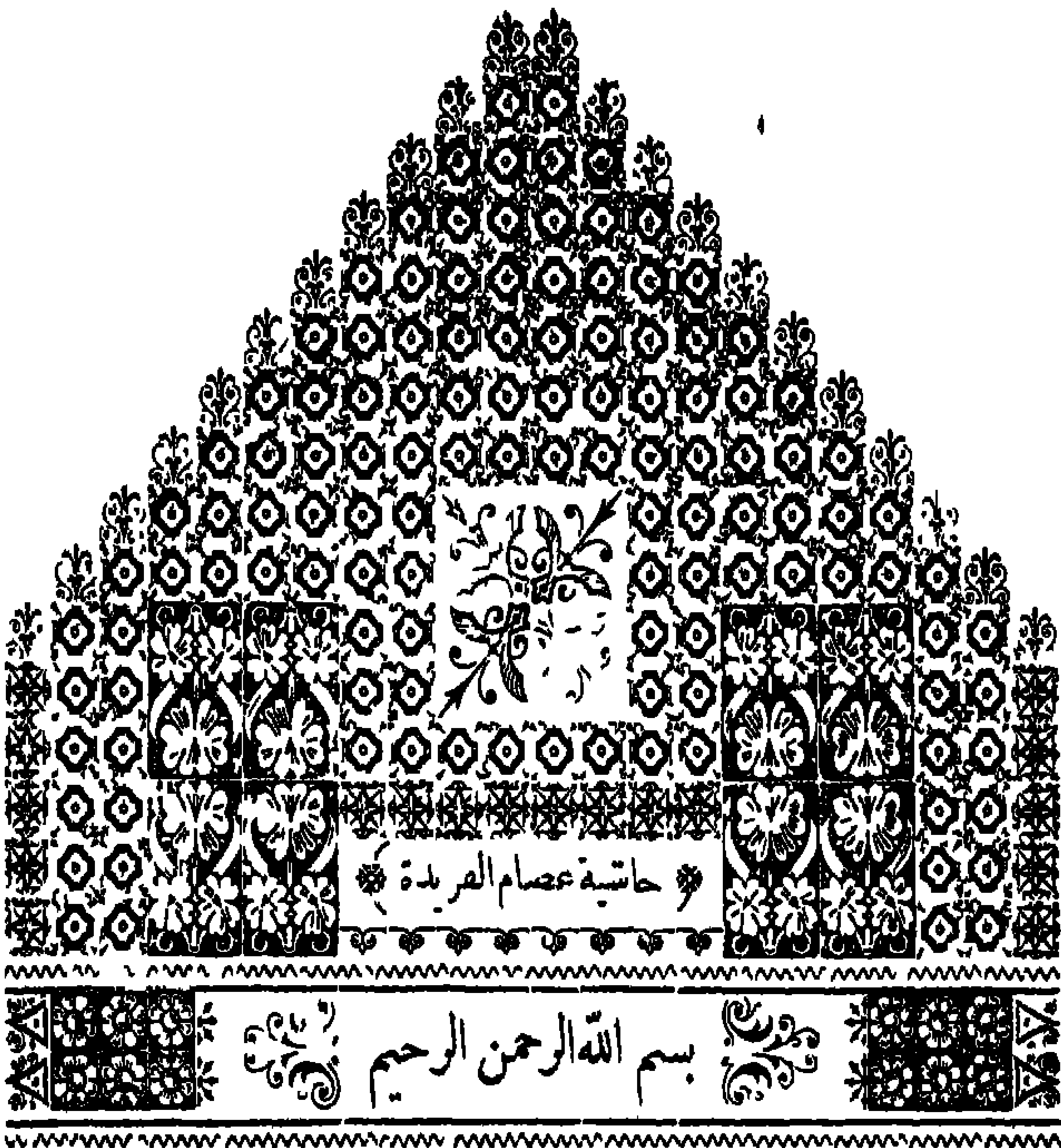
(الحاج احمد خلوصى والحاج مصطفى درويش)
(وشركاسى صحافيهٔ عثمانيه شركتى)

شركتمزك بدايت تشكيلندنبرو كتب ورسائل عربيه وتركيه غايت مصحح واهون فيئاتله نشر اولنديغى كى له الحمد اشبو بيك اوچيوز سكز سنه سى دخى (حاشية عصام الفريدة) نام كتابك تصحيحنه اهتمام ايله طبعنه موفق اولوب بيوك ديبوزيتوسى حكاكلر ارقه رقاغنده (٢ و ٤) نومرولى معازه اولوب شعبه‌لرندن برنجى شعبه‌سى حكاكلرده (٣) نومرولى دكانده وايكنجى شعبه‌سى ازميرده كاغدجيلر ايچنده تكرلى زاده حافظ احمد طلعت افنديك (١٦) نومرولى دكانده واوچنجى شعبه‌سى قونيه‌ده صوفى زاده محمد رضا افنديك دكانده ودردنجى شعبه‌سى طربزونده سپاهى بازارنده كائن صحاف موسى افنديك دكانده وبشنجى شعبه سى ارضرومده كليساقپوسنده ملا داود زاده شمس الدين وكورجى قپوسنده شيخ افندى يكنى سليمان رفقى افنديلرك دكانلرنده والتنجى شعبه سى بارطينده احسانيه جاده سنده قره قاش زاده ابراهيم رحمى افنديك دكانده كرك و مصاروفات نقليه‌سى ضم ايله استانبول فيئاتنه صاتلقده‌در وسلانيكده دخى استانبول چارشوسنده مصطفى صدقى افنديك دكانده صاتلقده‌در

(درسعادت)

معارف نظارت جليله‌سنك رخصتنامه‌سيله سلطان بايزيد جامع شريفى كتبخانه‌سى تحتنده ٨٧ نومرولى (شركت صحافيهٔ عثمانيه) مطبعه‌سنده طبع اولنمشدر

١٣٠٨



بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لمن زين روضات العلوم بانوار ازهار البيان • ورشح بانواع الدلالة عرائس ابكار حقائق الفرقان • ورفع العلماء العاملين الى اعلى الدرجات فى غرف الجنان • ومصليا على من بعث باكمل الشرائع ونعت بافصح اللسان • وعلى آله واصحابه مصابيح العرفان • ومفاتح القرآن • وبعد • فيقول العبد الراجى رحمة ربه الغنى احمد خليل الفوزى ابن الشيخ العالم مصطفى الفلبوى • عليهما رحمة الكريم القوى • المدعو بفلبوى فى القسطنطينية صانها الله تعالى عن الآفات والبلية • لما كنت مأمورا باجراء الاحكام الشرعية فى مدينة محلية بشموس الفضل وكواكب درية اعنى بهذه المدينة قيصرية حماها الله تعالى عن موجبات التلهف والتأسف ووصلت اليها بعناية ذى الاكرام والتلطف التمس منى طلبتها العطاش الافئدة ان اقرأ لهم رسالة الفريدة للمولى المحقق ابى القاسم الليثى السمرقندى مع شرحها للمدقق عصام الدين الاسفرائنى ظناً منهم انى اهل لذلك اعتذرت بانى لست كما ظننتم اهلا لذلك فالحوا على ففكرت فى قوله تعالى واما السائل فلا تنهر واما بنعمة ربك فحدث فاجبتهم مستعينا بالله تعالى فشرعت فاذا بعض فرائدهما بقى فى الصدف مستورا فاردت استخراجه شرحا مظهرا ومشتملا على نكات دقيقة وتقريرات لطيفة

مطلب سبب التأليف

لم يعط هذا الزمان امثالهـا ولم يوجد فى اكثر المواضع اشباهها تشحيذا للاذهان واختبـارا للجنان وتنشيطا للطلاب وترغيبـا لاولى البـاب فبادرت متوكـلا على الحى الذى لا يموت وكل حى غيره تعالى يموت ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن يدعوه صدقا فهو يجيبه حسـبنا الله ونعم الوكيل لا حول ولا قوة الا بالله الجليل قوله (بسم الله الرحمن الرحيم) * فان قلت * لم صـدر كتابه بهـذا القول الشريف مع انه لا مدخل له فى المقصود الذى هو ايضاح الرسالة وبيان معناهـا فلا فائدة فيه * قلت * اقتداء باسلوب الكتاب المجيد وعملا بما شاع بين العلمـاء وامتثالا لحديث الابتداء اعنى قوله عليه الصلوة والسـلام كل امر ذى بال لم يبدأ بالبسملة فهو ابتر او اجزم او اقطع اوكما قال عليه السلام قوله ذى بال اى ذى شرف شرعا بان كان واجبا اوسنة او مستحبا او مباحا لانه تأتى الاحكام الشرعية فى البسملة فتجب فى ابتداء الذبح ورمى الصيد والارسـال اليه لكن يقوم مقامهـا كل ذكر خالص وفى بعض الكتب انه لا يأتى بالرحمن الرحيم لان الذبح ليس بملايم الرحمة لكن فى الجوهرة انه لو قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن وفى ابتـداء الفاتحة فى كل ركعة قيل وهو قول الاكثر لكن الاصح انها سـنة وتسن ايضا فى ابتداء الوضوء والاكل وتجوز او تستحب فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف وتباح فى ابتداء المشى والقيام والقعود وتسن ايضا فى كل امر ذى بال وتكره عند كشف العورة او محل النجاسة وفى اول سورة براءة اذا وصلت قراءتها بالانفـال كما قيده بعض المشايخ قيل وعنـد شرب الدخان اى ونحوه من ذى رائحـة كريهـة كاكل ثوم وبصل وتحرم عند استعمال محرم بل فى البزازية وغيرها يكفر من بسمل عند مباشرة كل حرام قطعى الحرمة وكذا تحرم على الجنب ان لم يقصـد بها الذكر كذا فى رد المحتار على الدر المختار * واعلم انه قال الامام الزركشى فى قواعده تصنيف كتب العلم لمن منحه الله تعـالى فهمـا واطلاعا فرض كفاية ولن تزال هذه الامة مع قصر اعمارهـا فى ازدياد وترق فى المواهب والعلم فلا يحل كتمه فلو ترك التصنيف لضيع العلم على النـاس وفى التورية علم مجـانا كمـا علمت مجانا انتهى وان ما يتوقف عليـه الواجب فهو واجب فاذا عرفت هذا فلك ان تسأل على طريق الاعتراض كما سألت او لا على سبيل الاستفسار على الدعوى الضمنية المستفادة بمعونة المقام من قوله

مطلب بعض الاسئلة والاجوبة المتعلقة بالبسملة

مطلب احكام البسمـلة

مطلب تصنيف كتب العلم فرض كفـاية

بسم الله الرحمن الرحيم ٢ اعنى تصدير تأليفى بالبسملة حسن بان تقول لانسلم انه حسن انما يكون كذلك لو كان له دخل فى المقصود اعنى ايضاح معانى الرسالة وتفسيرها فورود السؤال تلك الدعوى الضمنية وخلاصته منعها مع السند ومنشأه توهم انحصار سبب الحسنية على الدخل المذكور * قلنا * ان تصدير التأليف بالبسملة سنة وكل سنة حسن ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان تصدير التأليف بها حسن وهى عين تلك الدعوى الضمنية المطلوبة فهذا الجواب من قبيل اثبات الدعوى الممنوعة فهو موجه اما الصغرى فلان تصدير هذا التأليف بها تصدير امر ذى بال وتصديره بهاسنة ينتج ان تصدير هذا التأليف بها سنة فهى عين الصغرى المطلوبة اما الكبرى فظ مما سبق واما الصغرى فهى ايضا ظاهرة مما سبق * فان قلت * هذا القياس من اى قسم من الصناعات الخمس * قلت * ان اخذت هذه المقدمات من حيث انها مشهورات او مسلمات فهو من قسم الجدل وان اخذت من حيث انها مقبولة من اهل العلم والفقه فهو من الخطابة ولك ان تثبت تلك الدعوى الضمنية بان تقول كلما قال عليه الصلوة والسلام كل امر ذى بال لم يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر او اجزم اوكما قال كان تصدير تأليفى بها حسنا لكن قال عليه الصلوة والسلام كل امر الحديث ينتج انه كان تصدير تأليفى بها حسنا اما الملازمة فلانه كلما كان هذا التأليف من تأليفات العلوم المتوقت عليها علم تفسير القرآن الكريم كان امرا ذابال وكلما كان امرا ذابال كان تصديره بها حسنا عند قوله عليه الصلوة والسلام كل امر ذى بال الحديث هذا قياس اقترانى شرطى من الضرب الاول من الشكل الاول ينتج انه كلما كان هذا التأليف من تلك التأليفات كان تصديره بها حسنا عند قوله عليه الصلوة والسلام فلنعتبر هذه النتيجة مقدمة شرطية ولنضم اليها مقدمة استثنائية واضعة هكذا كلما كان هذا التأليف من تلك التأليفات كان تصديره بها حسنا عند قوله عليه الصلوة والسلام كل امر ذى بال الحديث لكن كان هذا التأليف من تلك التأليفات ينتج انه كان تصديره بها حسنا عند قوله عليه السلام وهى الملازمة المطلوبة * واعلم ان من العلوم ماهو فرض عين يعنى يفترض على اعيان كل احد فاذا علم البعض لايسقط عن الباقين كعلم الحال ومنه معرفة الله تعالى ومايجب له ومايستحيل

٢ ولان من تكلم بكلام يدعى صحته وحسنه كما بين فى قانون التوجيه (منه)

عليه ومنها ماهو فرض كفاية بحيث اذاعلمها البعض سقط عن الباقين واذا ترك الكل اثموا جميعا كالفقه وعلم التفسير والحديث وعلم الكلام واصول الفقه وقال فى التاتار خانية بعدماعد العلوم العربية وتسمى العلوم الادبية كلها من فروض الكفاية انتهى ومنهـا علم البيان وقال فى الطريقة المحمدية والذى يقتضيه الاصل اعنى ان مايتوسل به الى الفرض فرض وكذا فى الواجب كونها فرض كفاية لان العلوم الشرعية المفترضة متوقفة عليها اى على العلوم العربية ٣ ومنها مندوب كالطب ومنهـا حرام كالسحر والشعبذة انتهى فظهر من هذا ان علم البيان مما يتوقف عليه علم التفسير وانه من فروض الكفاية وقد قال الامام الزركشى تصنيف كتب العلم فرض كفاية فلنشرع الى المطلوب وهو اثبات صغرى الدليل المثبت للملازمة المذكورة سابقا اعنى بالصغرى انه كلما كان هذا التأليف من تأليفات العلوم المتوقف عليها علم التفسير كان امرا ذابال فنقول لانه كلمـا كان هذا التأليف من تأليفات العلوم المتوقف عليهـا علم التفسير كان هذا التأليف من فروض الكفاية وكل ماهو منها فهو امر ذو بال ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول من القياس الاقترانى الشرطى المركب من المتصلة والحملية انه كلمـا كان هذا التأليف من تلك التأليفات كان امرا ذابال وهى عين الصغرى المطلوبة واما كبرى ذلك الدليل فظاهرة واما المقدمة الاستثنائية الواضعة فظاهرة ايضا مما سبق وهذا القياس ايضا من قبيل الخطابة ان اخذت مقدماته من حيث انها مقبولة ممن يعتقد ومن قبيل الجدل ان اخذت مقدماته من حيث انها مشهورة او مسلمة هذا ولك ان تثبت تلك الدعوى الضمنية بان تقول هكذا لان تصدير التأليف بهـا مايحصل به الاقتداء باسلوب الكتاب المجيد والاقتداء به حسن ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول من القياس الغير المتعارف ان تصديره بها مايحصل به الحسن فلنعتبر هذه النتيجة صغرى ولنضم اليها كبرى ليحصل المطلوب هكذا ان تصديره بهـا مايحصل به الحسن وكل مايحصل به الحسن فهو حسن ينتج من المتعارف ان تصديره بهـا حسن فهى عين الدعوى الضمنية المطلوبة اما صغرى القياس الثانى فمثبتة بالقياس الاول وكبراه ظاهرة واما صغرى القياس الاول فظاهرة واما كبراه فظاهرة مشهورة او مسلمة ولك ان تثبت ايضا تلك الدعوى الضمنية هكذا

٣ ولهذا قال الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه فى اوائل المقصود ان العلوم العربية وسيلة الى العلوم الشرعية مشيرا الى شرفها ولزومها (منه)

لان التصدير بها عمل بما شاع بين العلماء والعمل به حسن ؛ ينتج ان التصدير بها حسن * فان قلت * يكفي في اثبات تلك الدعوى الضمنية المطلوبة احد هذه الدلائل الثلثة فيكون الاثبات بالآخرين تحصيلا للحاصل وهو بط * قلت * ذو الطرق يختلف ولو اعتبارا باختلاف الطرق فلا نم لزوم ان يكون الاثبات بالآخرين تحصيلا للحاصل على تقدير كفاية احدها في اثباتها ولك ان تجيب بانا لا نسلم الملازمة المذكورة كيف والاستدلال بهذه الدلائل على سبيل البدل لا على سبيل الاجتماع * فان قلت على سبيل المعارضة التحقيقية في المدعى عندنا ما ينفي مدعاك وان ثبت عندك ما يثبته هكذا لو حسن التصدير بها لصح التصدير بها لكن التصدير بها لا يصح ينتج انه لا يحسن المقدمة الشرطية فلان حسن الشيء يتوقف على صحته واما المقدمة الاستثنائية الرافعة فلانه لو صح التصدير بها لزم ان لا يعمل ولا يمتثل بحديث الحمدلة اعني قوله عليه الصلوة والسلام كل * امر ذي بال لما يبدأ فيه بالحمدلله فهو ابتر او اقطع او اجزم ؛ او كما قال عليه السلام لكن يعمل به ينتج انه لا يصح التصدير بها وهي عين المقدمة الرافعة المطلوبة اما هذه المقدمة الشرطية فلانه كما كان امكان الابتداء بان يجعل او يذكر شيء واحد في الصدر فلو صح التصدير بها لزم ان لا يعمل بحديث الحمدلة لكن المقدم حق ينتج عين المقدمة الشرطية المطلوبة واما المقدمة الرافعة اعني قولنا لكن يعمل به فلانه لو لم يعمل به لزم ترك السنة الشريفة لكن تركها بط ينتج انه يعمل به وهو عين المقدمة الرافعة المطلوبة فهذا القياس من قبيل الجدل ان اخذت مقدماته مشهورة ومن قبيل الخطابة ان اخذت مقبوله ؛ قلنا * ان اردت بالابتداء في قولك كلما كان امكان الابتداء الخ الابتداء الحقيقي اعني كون الشيء سابقا على كل ما عداه فلا نسلم الملازمة انما تكون مسلمة لو كان المراد بالابتداء في حديث الحمدلة الابتداء الحقيقي وليس كذلك لم لا يجوز ان يكون المراد به الابتداء الاضافي او العرفي وان اردت به الابتداء العرفي او الاضافي فلا نسلم حقية المقدم كيف ويمكن الابتداء العرفي او الاضافي بان يجعل في الصدر شيئان او اشياء هذا الجواب مبني على ان تكون الباء الجارة في الحديثين صلة للابتداء بمعنى مجرد افضاء معنى متعلقه الى مدخوله ٦ وايصاله اليه على ما سيجيء من معاني الصلة واما ان حمل الباء فيهما على الاستعانة او الملابسة فيصح حمل الابتداء في الحديثين على الابتداء

٤ لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة (منه)

٦ بان يكون ما به الابتداء مدخول الباء (منه)

الحقيقي ولاشك ان الاستعانة بشئ في الابتداء بشئ لاتنافي الاستعانة بشئ آخر وان الملابسة ثم وقوع الابتداء بالشئ على وجه الجزئية وبذكره قبل الابتداء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزأ ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون آن الابتداء وآن التلبس بهما واحدا فحينئذ لك ان تسلم كون الابتداء في حديث الحمدلة حقيقيا وتمنع تلك الملازمة مستندا بحمل الباء في الحديث على الاستعانة والملابسة بان تقول لا نسلم انه كلما امكن الابتداء بان يجعل شئ واحد في الصدر فلو صح التصدير بها لزم ان لايعمل بحديث الحمدلة لم لايجوز ان يكون الباء في الحديث الاستعانة الاترى ان الاستعانة بشئ لاتنافي الاستعانة بشئ آخر في ابتداء شئ اولم لايجوز ان يحمل الباء فيهما على الملابسة الاترى ان آن التلبس بالحمد بان يجعل جزأ من الكتاب وآن التلبس بالبسملة بان تذكر قبله بلا فصل واحد فلا منافاة بينهما فظهر من هذا ان منشأ السؤال توهم حمل الابتداء في الحديث على الحقيقي والباء على الصلة معا ومورده الدعوى الضمنية وخلاصته معارضة تحقيقية وخلاصة الجواب المنع مع السند * واعلم ان الابتداء بمعنى التصدير اى جعل الشئ في صدر شئ يطلق على ثلثة معان الاول الابتداء الحقيقي وهو جعل الشئ في اول شئ بالنسبة الى جميع ماعداه كالابتداء بالبسملة والاضافي وهو جعل الشئ في اول شئ بالنسبة الى بعض ماعداه كالابتداء بالحمدلة والعرفي وهو جعل الشئ في الصدر الممتد الى المقصود على ماهو الشائع من ان عادة المصنفين ان يستعملوا في اوائل كتبهم سبعة اشياء ثلثة منها واجبة الاستعمال البسملة والحمدلة والصلوة واربعة منها جائزة الاستعمال بيان اسم الكتاب وبيان فن الكتاب وتعداد فصوله وتبيين الغرض وهذه العادة انما تأتي بالابتداء العرفي واعلم ان ههنا ابحاثا شريفة بينها الفاضل المحقق الخادمي عليه رحمة الغني في رسالته للبسملة وفي شرحه للطريقة المحمدية فراجع هذا * ان قلت * ان الباء في البسملة حرف من حروف المعاني ومن انواعها من حرف الجر فلابد له من متعلق فعل او شبهه او معناه فاين متعلقه هل هو في اللفظ ام في التقدير والنية * قلت * يجوز ان يكون في اللفظ وهو قوله المؤخر يقول * فان قلت * حينئذ يكون يقول بمعنى يحكم لان مادة اقول اذا وصلت بالباء تكون بمعنى الحكم فيكون المعنى يحكم باسم الله فلا يصح هذا المعنى في هذا المقام لانه مقام التبرك باسم الله لامقام الحكم به فكيف يجوز تعلقه بيقول * قلت * كورسانة

مطلب
الابتداء واقسامه الثلثة

مطلب
الباء في البسملة

القول بمعنى الحكم اذا جعلت الباء صلة لها واما اذا جعلت للاستعانة والملابسة فلا كما ههنا كما سبق وايضا ان هذه القاعدة اكثرية قد يعدل عنها * واعلم ان الصلة عند النحاة تطلق على خمسة معان الاول صلة الاسم الموصول وهي الجملة المذكورة بعد الموصول المشتملة على ضمير عائد اليه الثاني الزائد اعني ما يتم المعنى بدونه لكن فيه فائدة كالتأكيد وتحسين اللفظ الثالث حرف الجر الذي لا يراد به خصوصية زائدة على افضاء معنى متعلقه الى مدخوله وايصاله اليه وجميع حروف الجر مشتركة في الدلالة على الايصال المذكور وان دلت عليه مع الخصوصية مثل السببية والاستعانة تسمى بتلك الخصوصية فيقال ان الباء مثلا سببية او استعانية الرابع حرف الجر الذي استعمل اهل اللسان الفعل اوشبهه به والصلة بهذا المعنى لا تنافي الدلالة على خصوصية زائدة على معنى الايصال المذكور ككلمة على في قولهم ابتني الشيء على كذا فانها مع كونها صلة للابتناء بهذا المعنى لا تخلو عن الدلالة على معنى الاستعلاء كذا في الاشباه وحاشية التهذيب للفاضل الكلنبوي الخامس مدخول ان وما المصدريتين وان المفتوحة ويقال له صلة الحرف الموصول والظاهر فيما يقال ان مادة القول اذا جعلت صلتها الباء يكون بمعنى الحكم ان الصلة بالمعنى الثالث * فان قلت * لم قدم المعمول ههنا على العامل اعني يقول وحق العامل ان يقدم على المعمول *قلت* للعناية والاهتمام * فان قلت* من اين كانت تلك العناية وبم كان المقدم اهم لان مجرد العناية والاهتمام من غير ان يفسر وجه العناية بشيء يصلح سببا للاهتمام والعناية لا يكون وجها للتقديم على ما قاله الشيخ عبد القاهر *قلت* العناية والاهمية تطلق على معنيين الاول كون الشيء نصب عين المتكلم بحسب المقام والثاني العناية والاهمية المطلقة والاول يصلح ان يكون سببا ونكتة للتقديم والثاني لا يصلح ان يكون سببا للتقديم فلابد ان يفسر ويبين من اين كانت تلك العناية على ما بين في علم البلاغة والذي ذكره الشيخ عبد القاهر من ان العناية والاهتمام لا يصلح ان يكون وجها للتقديم من غير ان يفسر ويبين وجه الاهتمام بشيء مراده بالاهمية المطلقة وههنا اي عند الشروع في امر ذي بال عناية المتكلم المؤمن واهتمامه بذكر اسم الله المستجمع لجميع الصفات الكمالية وبدء الامر كله بمعنى نصب عينه فتكون تلك العناية وجها للتقديم ونكتة له * فان قلت * لم كان حق العامل ان يقدم على المعمول * قلت * لان المعمول انما جيء به لاقتضاء العامل اياه وا...ندى

مطلب
الصلة تطلق على خمسة معان عند النحاة

مطلب
نكات تقديم البسملة على عامله

مطلب
العناية والاهتمام تطلق على معنيين

مطلب
لم كان حق العامل ان يقدم على المعمول

مقدم على مقتضاه * فان قلت * هل يجوز ان يكون التقديم ههنا للاختصاص والقصر الذى هو تخصيص شئ بشئ بطريق معهود * قلت نعم * فان قلت * القصر على قسمين الاول قصر الموصوف على الصفة وهو تخصيص امر بصفة دون اخرى او مكانها والثانى قصر الصفة على الموصوف وهو تخصيص صفة بامر دون آخر او مكانها فهذا القصر من اى قسم من هذين القسمين * قلت * من القسم الاول * فان قلت * اين الصفة والموصوف ههنا وبقول فعل وبسم الله جار ومجرور * قلت * اعلم ان المراد بالصفة فى بحث القصر هى الصفة المعنوية اى المعنى القائم بالغير اى الدال على المعنى القائم بالغير لكون القصر من احوال اللفظ العربى على ما بينه عبد الحكيم رحمه الله تعالى فى حاشية المطول والدال على الصفة المعنوية كالعلم والقائم وضرب وان القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر نحو ما زيد الا قائم فى قصر الموصوف على الصفة ومعناه زيد مقصور على صفة القيام لا يتجاوز الى صفة القعود ونحو ما قائم الا زيد فى قصر الصفة على الموصوف ومعناه ان القيام مقصور على زيد لا يتجاوز الى عمرو يقع بين الفعل وفاعله نحو ما قام الا زيد وبين الفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الا عمرا او ما ضرب عمرا الا زيد وبين المفعولين نحو ما اعطيت زيدا الا درهما وما اعطيت درهما الا زيدا وبين ذى الحال والحال نحو ما جاءنى زيد الا راكبا وما جاءنى راكبا الا زيد وبين الفعل وسائر متعلقاته سوى المفعول معه نحو ما قام زيد الا فى الدار وما نام الا فى الليل وما ضربته الا للتأديب وما طاب الا نفسا ونحو ذلك وبين الصفة والموصوف نحو ما جاءنى رجل الا فاضل وبين البدل والمبدل منه نحو ما جاءنى احد الا اخوك وما ضربت زيدا الا رأسه وما سلب زيد الا ثوبه وان معنى قصر الفعل على الفاعل قصر الحدث المدلول للفعل عليه وذلك الحدث صفة معنوية فيكون قصر الفعل على الفاعل من قبيل قصر الصفة على الموصوف وان معنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول اذ الفعل المسند الى الفاعل صفة للمفعول به باعتبار وقوعه عليه وان كان باعتبار الاسناد صفة للفاعل وان معنى قصر المفعول على الفاعل قصر الفعل المنسوب الى المفعول من جهة الوقوع عليه على الفاعل وكذا فى سائر المتعلقات مثلا ما ضرب زيد الا عمرا معناه ضرب زيد مقصور على عمرو لا يتجاوز الى بكر فيكون من قبيل قصر الصفة على الموصوف

مطلب
نكتة القصر لتقدم البسملة على عامله

مطلب
ان القصر ههنا من اى قسم من اقسام القصر

مطلب
بيان المواضع التى يقع القصر فيها

مطلب
معنى قصر الفعل على الفاعل وقصر الفاعل على المفعول وسائر

لان ضرب زيد باعتبار وقوعه على عمرو صفة للعمرو وان كان باعتبار الاسناد صفة لزيد وان اريد به ان ضرب زيد مقصور على الكون لعمرو والوقوع عليه فح يكون من قبيل قصر الموصوف على الصفة ونحو ماجاءنى زيد الا راكبا معناه مجئ زيد مقصور على الركوب لايتجاوز الى المشى فيكون من قبيل قصر الصفة على الموصوف لان مجئ زيد صفة للركوب باعتبار تعلقه له وان كان صفة لزيد باعتبار الاسناد اليه وان اريد به ان مجئ زيد مقصور على الكون للركوب والتعلق له فح يكون من قبيل قصر الموصوف على الصفة ومعنى ماجاءنى احد الا اخوك ان مجئ احد مقصور على اخيك لايتجاوز الى ابيك مثلا فيكون من قبيل قصر الصفة على الموصوف وان اريد به ان المجئ مقصور على الكون لاخيك والقيام به لايتجاوز الى الكون لابيك والقيام به فح يكون من قبيل قصر الموصوف على الصفة وقس على ماذكر سائره فيرجع فى التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف او الى قصر الموصوف على الصفة هذا الذى ذكرناه من المعانى مبنى على ما اشار اليه المحقق التفتازانى فى المطول وبين عبدالحكيم فى حاشيته عليه (واما السيد السند فقال معنى قولك ماضرب زيد الا عمرا قصر ضرب زيد على عمرو بمعنى ان مفهوم الكون مضروبا لزيد صفة مقصورة على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف ويجوز ايضا ان يكون معناه ان زيدا مقصور على كونه ضاربا لعمرو ولايتعداه الى كونه ضاربا لبكر فيكون من قصر الموصوف على الصفة ونحو ماجاءنى زيد الا راكبا من قصر الموصوف على الصفة اذ معناه المتبادر ان زيدا فى زمان المجئ لم يكن الا على صفة الركوب ونحو ماجاءنى راكبا الا زيد من قصر الصفة على الموصوف لان معناه الظاهر ان صفة المجئ على هيئة الركوب لم تثبت الا لزيد وربما امكن فى مثل واحد حمله على كل واحد من القصرين وامكن فى حمله على احدهما تأويلان وعلى التقديرين فالمختار ماهو الظاهر انتهى (والفرق بين التأويلين ان فيما قاله السيد السند ارتكاب تمحل دون ماقاله التفتازانى عليهما رحمه البارى على ماقاله عبدالحكيم فى حاشيته على المطول فارجع اليه (فاذا عرفت هذا علمت ان القصر ههنا وقع بين الفعل والمفعول به غير الصريح مثل بزيد مررت وان المعنى ان القول المسند الى الفاعل اعنى الشارح عصام الدين مقصور على كونه مستعانا فيه بسم الله على وجه التبرك او على الملابسة باسم الله

على وجه التبرك لا يتجاوز الى كونه مستعانا فيه باسم غيره تعالى ولا الى الملابسة
باسم غيره تعالى فالاول للاول والثانى للثانى فيكون من قصر الموصوف
على الصفة وان الموصوف هو القول الدال عليه بقول المسند الى الفاعل
والصفة المعنوية هى الكون مستعانا فيه باسم الله تعالى او الملابسة به
المستفاد من الباء ، فان قلت ، القول المسند الى الفاعل حدث قائم بالفاعل
فيكون صفة فكيف يكون موصوفا * قلت ، المراد بالموصوف ههنا ماقام
به الغير سواء كان عينا وذاتا او معنى لا مايقوم بذاته والقول المذكور
موصوف بالمعنى المراد المذكور لانه يقوم به غيره اعنى كونه مستعانا فيه
او الملابسة وان كان هو معنى ، فان قلت ، هلا يلزم ح قيام العرض بالعرض
وهو باطل * قلت لا لان كونه مستعانا فيه او الملابسة ليس من الموجودات
الممكنة بل من الامور الاعتبارية والعرض من اقسام الموجودات الممكنة
نعم ان القول اى التلفظ من مقولة الفعل الذى هو من اقسام الموجودات الممكنة
عند الحكماء والمتكلمون ينكرونها كما بين فى محله وغاية مايلزم ههنا اتصاف
الامر الاعتبارى بالامر الاعتبارى الآخر عند المتكلمين وقيام الامر الاعتبارى
بالعرض واتصافه عند الحكماء فلا ضير فيه ، فان قلت ، قصر الموصوف
على الصفة على نوعين الاول حقيقى وهو تخصيص موصوف بصفة بحسب
الحقيقة ونفس الامر بان لا يتجاوز الى غيرها اصلا والثانى اضافى وهو
تخصيص موصوف بصفة بالنسبة الى صفة اخرى فهذا القصر من اى قسم
من هذين القسمين ، قلت من القسم الثانى فان المعنى اختصاص القول
باستعانة اسم الله تعالى على وجه التبرك او الملابسة على وجه التبرك بالنسبة
الى استعانة اسم غيره تعالى على وجه التبرك او الى ملابسة اسم غيره تعالى
على وجه التبرك كما سيجئ تفصيلا فان قلت هل لا يمكن ان يكون هذا القصر
من القسم الحقيقى قلت لا لان قصر الموصوف على الصفة من الحقيقى لا يمكن
ان يوجد لانه لو وجد لزم ارتفاع النقيضين لان للصفة المنفية نقيضا البتة
وهو من الصفات ايضا فاذا نفيت جميع الصفات لزم ارتفاع النقيضين مثلا
اذا قلت مازيد الا كاتب وقصرت زيدا الموصوف على الكتابة قصرا حقيقيا
وكان المعنى انه لا يتصف بغيرها لزم ان لا يتصف بالشاعرية وعدمها وهو
ارتفاع النقيضين وهو محال هذا اى لزوم ارتفاع النقيضين مبنى على ان يكون
المراد من الصفة اعم من الصفة الوجودية والسلبية واما اذا اريد بها الصفة

الوجودية فقط فسبب عدم وجود قصر الموصوف على الصفة حقيقيا كون الكلام المشتمل على هذا القصر كاذبا لان صفات الشئ كثيرة فاذا قصرته على واحدة منها قصرا حقيقيا كان الكلام غير مطابق للواقع فيكون كاذبا على ما اشار اليه عبدالحكيم فى حاشية المطول * فان قلت * ان القصر بالنسبة الى المخاطب ثلثة اقسام الاول قصر قلب وهو الذى يكون المخاطب به من يعتقد العكس اى عكس حكم المتكلم كقولك فى قصر الموصوف على الصفة مازيد الا قائم لمن يعتقد انه قاعد وليس بقائم وفى قصر الصفة على الموصوف ماشاعر الا زيد لمن يعتقد ان الشاعر عمرو دون زيد والثانى قصر افراد وهو الذى يكون المخاطب به من يعتقد شركة صفتين او اكثر فى موصوف واحد اوشركة موصوفين او اكثر فى صفة واحدة كقولك فى قصر الموصوف على الصفة مازيد الا كاتب لمن يعتقد انه متصف بالكتابة والشعر معا وفى قصر الصفة على الموصوف ما كاتب الا زيد لمن يعتقد اشتراك زيد وعمرو فى الكتابة والثالث قصر تعيين وهو الذى يكون المخاطب به من تساوى عنده اتصاف الموصوف بتلك الصفة واتصافه بغيرها او اتصافه واتصاف غيره بتلك الصفة كقولك فى قصر الموصوف على الصفة مازيد الا قائم لمن يعتقد انه اماقائم اوقاعد يعنى يعتقد انه موصوف باحد هذين الوصفين ولا يعرفه على التعيين وفى قصر الصفة على الموصوف ماشاعر الا زيد لمن يعتقد ان الشاعر امازيد اوعمرو يعنى يعتقد ان الشاعرية ثابتة لاحدهما ولا يعرف ثبوتها لاحدهما على التعيين فالقصر الذى نحن فيه من اى قسم من هذه الاقسام الثلثة ـ قلت ـ الظاهر انه من القسم الثانى لان المشركين يعتقدون اشتراك الفعل المبتدأ فى الاستعانة او الملابسة باسم الله تعالى وباسم اللات والعزى وغيرهما من الاصنام على وجه التبرك والتيمن ويقولون باسم اللات وباسم العزى وكان هذا التقديم منهم لمجرد الاهتمام الناشى عن قصد التبرك والتعظيم لا للاختصاص لانهم لا يمتنعون عن التبرك باسم الله تعالى ايضا من حيث انهم يعتقدون ان الله تعالى خالق السموات والارض وانه على كل شئ قدير فيكون المخاطب بهذا القصر من يعتقد شركة الموصوف فى صفتين اعنى كونه مستعانا فيه باسم الله تعالى و مستعانا فيه باسم اللات والعزى على وجه التبرك وكذا الملابسة فظهر ان هذا القصر من القسم الثانى فان قلت ان الكلام الذى يشتمل على القصر فيه

حكم واحد متضمن للاثبات القصدى والنفى التبعى وان فى قصر الافراد احدالحكمين وهوههنا كون الفعل مستعانافيه باسم الله تعالى على وجه التبرك معلوم للمخاطب كماسبق آنفافلا فائدة فى القائه اليه وليس الغرض ههنا افادةلازم الحكم وهوظاهر والحكم الآخروهوالنفى وهوههنا ان لايكون الفعل مستعانافيه باسم اللات بنكره المخاطب والكلام الملقى الى منكر يجب توكيده وقدالقى اليه من غيرتوكيد فلايكون مطابقالمقتضى الحال فلايكون بليغا * قلت نعم ان فى الكلام المشتمل على القصر حكما واحدا متضمنا للحكم الثبوتى القصدى والحكم المنفى التبعى لكن الغرض منه رداعتقاد المخاطب الشركة فى قصرالافراد ورداعتقاده العكس فى قصر القلب ورد اعتقاده التردد فى قصرالتعين وليس المقصود منه افادة حكمين حتى يلزم عدم الفائدة فى القائه وتوكيده على ان القصر تأكيد على التأكيد فلانسلم انه القى اليه من غير توكيد * فان قلت · ان للقصر طرقا اربعة الاول العطف بلا وبل ولكن نحو زيد كاتب لا شاعر وما زيد كاتبا بل شاعرا وماجاءنى زيد لكن عمرو الثانى النفى والاستثناء نحو مازيد الاقائم الثالث انما بالفتح والكسر الرابع التقديم اى تقديم ماحقه التأخير نحو زيدا ضربت هذا على ماهو المشهور وعلى مابينه التفتازانى عليه رحمة البارى له ستة طرق هذه الاربعة والخامس ضمير الفصل والسادس تعريف المسند فطريق هذا القصر الذى نحن فيه من اى طريق من هذه الطرق * قلت من الرابع وهو التقديم * فان قلت دلالة التقديم على القصر هل هى وضعية ام عقلية * قلت عقلية اى يدل التقديم عليه بالفحوى اى بمفهوم الكلام بمعنى اذا تأمل الذوق السليم فى مفهوم الكلام الذى فيه التقديم فهم منه القصر وان لم يعرف انه فى اصطلاح البلغاء كذلك كما ان دلالة البقية بالوضع على مابين فى محله فخلاصة المعنى مستعينا فى بلوغ قوله درجة الكمال وكونها معتدا بها شرعا باسم الله بقول العبد المفتقر الى آخره لا مستعينا باسم غيره تعالى او ملابسا باسم الله تعالى على وجه التبرك بقول العبد المفتقر الى آخره لا ملابسا باسم غيره تعالى فالاول على تقدير كون الباء فى البسملة للاستعانة على رأى والثانى على تقدير كونه للمصاحبة على رأى * فان قلت اى هذين الرأيين اولى * قلت · كون الباء للاستعانة * فان قلت · هل لايلزم حينئذ كون اسم الله تعالى آلة للفعل والآلة تكون مقصودة بالتبع وهو ينافى التعظيم

مطلب
طرق القصر

* قلت * ان للآلة اعتبارين الاول توقف الفعل عليها والثانى كونها مقصودة بالتبع والمراد بكونه آلة للفعل ان الفعل لايعتدبه شرعا مالم يصدر باسمه تعالى وذلك غاية الشرف وارتفاع الشأن حيث توقف عليه اعتبار الافعال والاعتداد بها شرعا فهو غاية التعظيم ولايلاحظ كونه مقصودا بالتبع حتى ينافى التعظيم بخلاف كونه للمصاحبة حيث لايستفاد منها توقف الفعل على اسم الله تعالى من حيث الاعتداد شرعا فلا يحصل به غاية التعظيم وان اشعر بالتعظيم * فان قلت * هل يجوزان يكون التقديم ههنا للتعظيم اوللموافقة للوجود لان اسم الله تعالى مقدم فى الخارج على الجميع كما ان وجوده تعالى مقدم على الجميع وكون الذكر موافقا للخارج اولى *قلت* نعم يجوز * فان قلت* هل لايلزم توارد العلتين المستقلتين او الا كثر على معلول واحد * قلت * لا لان هذه اى الاهتمام والاختصاص والتعظيم والموافقة للوجود من قبيل الدواعى والمقتضيات التى مدارها على القصد فقد يقصد كل واحد منها بدون الآخر وقد تقصد معا اذا لم يكن بينهما تناف وليست من العلل المستقلة حتى يلزم ماذكرت من التوارد * فان قلت* هل القصر والتخصيص لازم للتقديم لزوما كليا او اكثريا * قلت * انه لازم له لزوما اكثريا بل يفيد التقديم فى الجميع وراء التخصيص اهتماما بالمقدم كما فيما نحن فيه * فان قلت * لوكان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب ان يقدم باسم ربك فى قوله تعالى* اقرأ باسم ربك* على اقرأ لان كلام الله تعالى احق برعاية ما تجب رعايته فلم لم يقدم فى هذا القول الكريم * قلت * اجيب عنه بثلثة اجوبة الاول ان الاهم فيه القراءة لانها اول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة اهم كذا فى الكشاف الثانى ان باسم ربك متعلق باقرأ الثانى و مفعول اقرأ الذى بعد الاول فلانسلم انه لايقدم على عامله *فان قلت* على هذا يلزم ان يكون اقرأ الاول بلا مفعول مع انه لابد منه لانه فعل متعد فكيف يتعلق باسم ربك باقرأ الثانى ويكون مفعوله *قلت* ان اقرأ الاول منزل منزلة اللازم و معناه اوجد القراءة من غير اعتبار تعديته الى المقروكما يقال اعطى فلان بمعنى اوجد الاعطاء من غير اعتبار تعلقه الى المعطى كذا فى المفتاح وهذا الجواب مبنى على ان تعلق باسم ربك باقرأ الثانى تعلق المفعولية والباء صلة وفائدته الدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام الثالث ان باسم ربك متعلق باقرأ الثانى وان بسم الله الرحمن الرحيم

مطلب
لزوم القصر للتقديم اكثرى

مطلب
الابحاث المتعلقة بقوله تعالى اقرأ باسم ربك اقرأ من جهة علم المعانى

متعلق باقرأ الاول قدما على عامليهما وان الباء فيهما للاستعانة او الملابسة والاحسن ح ان اقرأ الاول والثاني كلاهما منزلان منزلة اللازم اى افعل القراءة واوجدها او المفعول محذوف فى كليهما اى اقرأ القرأن فيكون المعنى مستعينا انت او متبركا بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ ومستعينا انت او متبركا باسم ربك اقرأ فلا نسلم ايضا انه لا يقدم على عامله وانه لم يراع فى كلام الله تعالى ما تجب رعايته *فان قلت* هذا الجواب يستلزم طلب القراءة بدون المقرو وذا محال لانه تكليف بالمحال سواء قيل بالتنزيل او بحذف المفعول* قلت * هذا الجواب مبنى على وقوع التكليف بالمحال كما هو مذهب الاشعرية او مبنى على جواز تأخير البيان الى وقت الحاجة .فان قلت . الظاهر انه طلب للقراءة فى الحال بدليل جوابه صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ ثلث مرات فيكون وقت الحاجة حالا فكيف يجوز تأخير البيان ههنا فالشق الاخير لا يجرى ههنا وجواز ان يتعلق باقرأ الاول بسم الله الرحمن الرحيم وباقرأ الثانى باسم ربك مبنى على مذهب الشافعى رضى الله عنه من ان ما وقع فى اول كل سورة من البسملة جزء من تلك السورة . فان قلت . التخصيص موقوف على علم المخاطب باصل القراءة كما اشرنا اليه فى السابق من ان القصر يتوقف على حصول اصل الحكم للمخاطب قبل القاء الكلام المشتمل على القصر وان يكون فيه خطاؤه فيرد خطاؤه بالقاء الكلام المشتمل على القصر والمخاطب ههنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو عليه السلام ليس بقارئ كما مر آنفا ولانها اول سورة نزلت وايضا انه عليه الصلوة والسلام هو المخاطب ههنا فلا يتصور منه تجويز القراءة بغير اسمه تعالى فكيف يقصد بالتقديم احد وجوه القصر . قلت . واعلم ان الخطاب له معنيان الاول القاء الكلام نحو الحاضر من حيث انه حاضر ويقال ايضا توجيه الكلام الى الحاضر من حيث انه حاضر وذلك الحاضر الملقى اليه الكلام فقد يكون هو الذى يتوجه اليه الحكم المستفاد من الكلام كما فى يا زيد قم وقد لا يكون كما فى الخطابات المتعلقة بالامة فان الحاضر الملقى اليه الكلام هو الرسول عليه السلام ومن يتوجه اليه الحكم هو الامة والثانى القاء الحكم وتوجيهه الى الغير مطلقا اى سواء كان ذلك الغير هو الحاضر الملقى اليه الكلام او غيره وان المخاطب قد يطلق على من يتلقى الكلام اى يأخذه ويسمعه وبعبارة اخرى على من يلقى اليه الكلام وبعبارة اخرى على من توجه اليه الكلام وقد يطلق على من يقصد توجيه الحكم المستفاد من الكلام اليه وبعبارة اخرى على من يتعلق به الحكم

مطلب
الخطاب له معنيان

مطلب
المخاطب له معنيان

مطلب
بين معني المخاطب عموم من وجه

المستفاد من الكلام الملقى وان بين المخاطب بالمعنى الاول وبين المخاطب بالمعنى الثانى عموما وخصوصا من وجه لانهما يجتمعان فى نحو يا زيد قم ويفترقان فى الخطابات المتعلقة بالامة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم مخاطب بالمعنى الاول فيها دون المعنى الثانى والامة مخاطب بالمعنى الثانى دون الاول كقوله تعالى *لاريب فيه* فان المخاطب به بالمعنى الاول هو النبى عليه الصلوة والسلام كما يدل عليه الكاف فى قوله تعالى الم ذلك الكتاب* والمخاطب به بالمعنى الثانى كل الناس بل الجن ايضا ليصدقوا بالقرآن ويعلموا كونه من عند الله تعالى ولو كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مخاطبا به بالمعنى الثانى ايضا لم يكن لهذا الكلام فائدة الخبر ولا لازم فائدته وهو ظاهر على ما اشار اليه عبد الحكيم السيلكوتى فى حاشيته للمطول (فاذا عرفت هذا علمت ان المخاطب بقوله اقرأ باسم الى آخره بالمعنى الاول وان كان الرسول عليه الصلوة والسلام لكن المخاطب به بالمعنى الثانى هم المشركون كما اشار اليه العلامة التفتازانى عليه رحمة البارى بقوله ان المشركين كانوا يبدؤن باسم آلهتهم ويقولون باسم اللات والعزى يعنى ان تقديم اسم الله تعالى للاهتمام والرد عليهم اى رد اعتقادهم الاشتراك لا لرد اعتقاد المخاطب بالمعنى الاول فالمشركون المخاطبون بالمعنى الثانى حصل لهم اصل الحكم ولو ضمنا قبل القاء الكلام وتوجيه الحكم فنقول ان اردت بانه عليه السلام هو المخاطب كونه مخاطبا بالمعنى الثانى فلا نسلم انه عليه السلام مخاطب بالمعنى الثانى وان اردت انه عليه السلام مخاطب بالمعنى الاول فمسلم لكن امكان قصد احد وجوه القصر بالنسبة الى المخاطبين بالمعنى الثانى لا بالنسبة اليه عليه الصلوة والسلام فيصح ان يقصد بالتقديم احد وجوه القصر فيصح كون التقديم للتخصيص * فان قلت* لا شك ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مأمور بالقراءة على طريق التخصيص اى تخصيص القراءة باسم الله تعالى سواء كان الباء للاستعانة او للملابسة على هذا التوجيه والجواب اعنى الجواب الثالث فكيف لا يكون عليه الصلوة والسلام مخاطبا بالمعنى الثانى كقوله تعالى *اقرأ باسم ربك اقرأ * كما كان عليه الصلوة والسلام مخاطبا به بالمعنى الاول * قلت * نعم ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مخاطب بالمعنى الثانى بالنظر الى هذا الحكم اعنى طلب القراءة منه عليه السلام على وجه التخصيص كما كان عليه السلام مخاطبا بالمعنى الاول لكن المخاطبين بالمعنى الثانى بالنظر الى الحكم المستفاد من التقديم ههنا وهو رد الخطأ فى اعتقاد الاشتراك هم المشركون

لا الى النبي عليه الصلوة و السلام كما لايخفى هذا ويجوز ان يكون المتعلق فى التقدير والنية محذوفا على ماهو المشهور فى هذا المقام فالتقدير باستعانة اسم الله تعالى او ملابسا به اؤلف هذا الكتاب * فان قلت * فعلى هذا فيه ايجاز الحذف وهو الايجاز الذى يكون بحذف شئ لا ايجاز القصر وهو الايجاز الذى لايكون بالحذف و المحذوف قد يكون جزء جملة كالفعل و الفاعل و المفعول و الحال و المضاف و المضاف اليه و المبتدأ و الخبر و الصفة و الموصوف او شرط او جواب شرط او جواب القسم و المعطوف مع حرف العطف و المستثنى منه و المستثنى و غيرها وقد يكون جملة واحدة مسببة عن مذكور و جملة واحدة سببا للمذكور وقد يكون اكثر من جملة واحدة و غيرها فالمحذوف ههنا من اى قبيل من هذه المذكورات * قلت * من قبيل ان المحذوف هو الجملة لان اؤلف هذا الكتاب جملة فعلية مركبة من الفعل و الفاعل * فان قلت * الحذف على قسمين احدهما ان لا يقام شئ مقام المحذوف كقولك زيد لمن قال من قام و الثانى ان يقام شئ مقام المحذوف نحو (وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك) اى وان يكذبوك فلا تحزن واصبر اذ قد كذبت رسل من قبلك فحذفت الجملة المسببة عن المذكورة واقيمت المذكورة اعنى قد كذبت رسل من قبلك مقامها فالمحذوف ههنا من اى قسم من هذين القسمين * قلت * من القسم الاول فانه لا يقام مقامه شئ و هو ظاهر * فان قلت * لابد فى الحذف من قرينتين احداهما قرينة حذفية و هى ما يدل على ان ههنا محذوفا والثانية قرينة معينة و هى ما يدل على تعيين المحذوف فلم لابد فى الحذف من تينك القرينتين * قلت * لان المقصود من الكلام البليغ افادة المعانى الاول و الثوانى للمخاطب فلو لم توجد القرينة الحذفية لم يعلم ان ههنا حذفا فلا يحصل المقصود وكذا لو وجدت القرينة الحذفية و لم توجد القرينة المعينة لم يعلم ان المحذوف اى شئ هو فلم يتعين عنده فلا يحصل المقصود ايضا فلابد فى الحذف من القرينتين حتى يحصل المقصود وهذا اى كون المخاطب عالما بالمحذوف بتينك القرينتين ليحصل المقصود معنى قابلية المقام للحذف و صلاحيته له * فان قلت * ٦ الحذف وهو فى الاصطلاح عدم الاتيان باللفظ الموضوع سواء كان ذلك اللفظ مفردا او مركبا على قسمين الاول الحذف المنوى وهو عدم الاتيان به فى اللفظ دون النية و التقدير و الاعتبار و الثانى الحذف المنسى وهو عدم الاتيان به فى اللفظ و النية و الاعتبار معا كحذف

مطلب
الايجاز وله قسمان

مطلب
الحذف على قسمين

مطلب
لابد فى الحذف من قرينتين

مطلب
معنى قابلية المقام للحذف وصلاحيته

٦ الحذف فى اللغة الاسقاط اى اسقاط شئ وهو يقتضى وجود ذلك الشئ ثم اذهابه بخلاف الحذف الاصطلاحى (منه)

مطلب
الحذف الاصطلاحى وله قسمان

فاعل المصدر وفاعل المجهول فالحذف ههنا من اى قسم من هذين القسمين * قلت * من القسم الاول فانه لولم يكن منه لم يكن لقوله بسم الله الرحمن الرحيم معنى ههنا وهو ظاهر * فان قلت * هل لابد لكل واحد من قسمى الحذف من تينك القرينتين * قلت * لابل لابد للقسم الاول من قسمى الحذف منهما لكون المحذوف مراد المتكلم حتى يفهم المراد واما القسم الثانى فليستا بلازمتين له لعدم كون المحذوف مرادا فيه حتى يحتاج الى اعلام المراد بتينك القرينتين * فان قلت * ماالقرينة الحذفية ههنا * قلت * هى الجار والمجرور من حيث انه لابد له من متعلق يتعلق هو به على مايشهد به القوانين النحوية * فان قلت * ماالقرينة المعينة ههنا * قلت * هى الشروع فى فعل التأليف لان الشروع فيه يعين ان المحذوف ههنا اؤلف من حيث ان الاصل فى العمل هو الفعل وان المقام هو التكلم * فان قلت * ان القرينة الحذفية قد تكون لفظية وقد تكون معنوية لانها ان كانت لفظا فلفظية وتسمى مقالية ايضا والا فمعنوية وتسمى ايضا حالية وعقلية وكذا القرينة المعينة على قسمين لانها ان كانت لفظا فلفظية وتسمى مقالية ايضا والا فمعنوية وتسمى ايضا حالية وعقلية فالقرينة الحذفية ههنا هل لفظية ام معنوية * قلت * لفظية لانها الجار كما سبق والجار لفظ وهو ظ * فان قلت * القرينة المعينة ههنا هل لفظية ام معنوية * قلت * معنوية لانها الشروع فى الفعل وهو ليس بلفظ وهو ظ * فان قلت * ٧ هل يجوز ان يقدر المحذوف مقدما هكذا اؤلف بسم الله الرحمن الرحيم * قلت * نعم لكن الاولى ان يقدر مؤخرا للاهتمام والتعظيم والقصر ردا لدأب المشركين فانهم يقولون باسم اللات وباسم العزى عند ابتداء المرام فينبغى للموحد ان يقصد معنى اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء فى هذا المقام وذلك بتقديم المعمول الذى حقه التأخير على عامله الذى حقه التقديم كما مر تفصيله فلا حاجة الى التكرار هذا الذى ذكرناه من الباء للاستعانة متعلق بفعل خاص محذوف على رأى الكوفيين وان الباء اذا كان للملابسة متعلق ايضا بفعل خاص محذوف على رأى من قال ان الباء اذا كان للملابسة فلا مانع من ان يتعلق بفعل خاص كما فى الرضى فعلى هذين الرأيين جملة البسملة فعلية واما على رأى البصريين من ان الباء فيها للملابسة والجار والمجرور ظرف مستقر خبر لمبتدأ محذوف مؤخر او مقدم فجملتها اسمية اى ملابس باسم الله تعالى تأليفى او تأليفى ملابس باسم الله تعالى والمشهور

مطلب
القرينتان لازمتان للحذف المنوى دون المنسى

مطلب
القرينة لها قسمان

٧ وجوز تقدير المحذوف مقدما كما ذكره الشهاب فى حاشية انوار التنزيل وابن عادل فى تفسيره وتقدير المحذوف مؤخرا هو المشهور فيما بين الجمهور كما فى شافية الكافية (منه)

مطلب
جملة البسملة هل فعلية ام اسمية على تقدير الحذف

في التفاسير هو الاول كما في مغني اللبيب * فان قلت * على تقدير الحذف ههنا
سواء قلنا بحذف الجملة او بحذف المسند اليه على المذهبين المذكورين فهل
الحذف وجب ام جائز * قلت جائز * فان قلت * اذا كان جائزا فلا بد له
من مرجح والا يلزم الترجيح بلا مرجح فالمرجح ههنا * قلت * الظاهر
ان المرجح ههنا الاحتراز عن العبث * فان قلت * الجملة مفيدة والمسند اليه
ركن اعظم من الكلام فكيف يكون ذكرهما عبثا حتى يحترز عنه * قلت
كون ذكرهما عبثا بناء على الظاهر فانه لما دلت القرينة فلا حاجة الى الذكر
فلو ذكر لكان عبثا ويجوز ان يكون المرجح ايضا التنبيه على ذكاوة السامع
وفطانته وحده او مع الاحتراز المذكور لان النكات اذا لم يكن بينها تناف يجوز
اجتماعها في القصد * فان قلت * جملة البسملة هل اخبارية ام انشائية * قلت *
لاشك ان هذه الجملة خبرية لفظا وهل هي كذلك معنى او انشائية معنى فظاهر
كلام السيد الشريف قدس سره ان تكون هذه الجملة انشائية معنى
لان مقصود القائل بها اظهار انشاء التبرك باسمه تعالى وحده ردا على المخالف
لا الاخبار بها بمضمونها * فان قلت * اذا كانت هذه الجملة انشائية معنى
هل هي حقيقة ام مجاز * قلت * هي حقيقة بناء على طريق النقل الشرعي
كبعت واشتريت ومجاز بناء على ارادة اللازم والمسبب لان الاخبار بكون
التأليف باسم الله تعالى وحده يلزمه اظهار انشاء التبرك كقوله تعالى حكاية
عن امرأة عمران (رب اني وضعتها انثى) فان المقصود به اظهار التحسر الذي
هو مسبب عن الاعلام بمضمونها وليس المقصود به الاخبار بمضمونها لكون
الحكم ولازمه معلومين لان المخاطب به هو الله تعالى كما لا يخفى * فان قلت * هل
تخرج بذلك اي بارادة لازم معناها عن الخبرية * قلت * تخرج بذلك
عن الخبرية عند الزمخشري فتكون مجازا لانها مستعملة في لازم معناها الذي
هي غير الموضوعة هي له * فان قلت * انها لو كانت انشائية لما تحقق مدلولها
خارجا بدونها لكن تحقق خارجا بدونها ينتج انها ليست بانشائية كما في رد المحتار
اما الشرطية فلان الانشاء مالم يكن لنسبته اي لمدلوله خارج تطابقه او لا تطابقه
فاذا قلت ابيع واردت به الاخبار في الحال فلا بد له من وقوع بيع خارج حاصل
بدون هذا اللفظ يقصد مطابقته لذلك الخارج بخلاف بعت الانشائي فانه
لا خارج له يقصد مطابقته بل البيع يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد
له كما بينه العلامة التفتازاني في المطول فثبت المقدمة الشرطية واما المقدمة

مطلب
جملة البسملة هل انشائية
ام اخبارية

مطلب
جملة البسملة انشائية عند
الشريف

مطلب
مذهب الزمخشري

الرافعة فلان السفر والاكل ونحوهما تحصل بدون تكلم هذه الجملة وهو ظاهر * قلت * ان هذه الجملة اذا اريد بها اظهار التبرك باسم الله تعالى وحده او اظهار الاستعانة باسمه تعالى وحده الذى هو لازم معنى هذه الجملة واستعملت فيه لاشك ان هذا المعنى المدلول لايتحقق بدونها بل يتحقق بها فتكون هذه الجملة موجدة له كما ان اظهار التحسر والتحزن انما يتحقق بذلك اللفظ الشريف * ٩ واعلم ان للانشاء قسمين الاول مالايتحقق مدلوله الوضعى بدون اللفظ كالامر وبعت والثانى مالايتحقق مدلوله الالتزامى بدونه ومانحن فيه من قبيل الثانى فاذا عرفت هذا فنقول فى تقرير الجواب انك ان اردت بالمدلول فى قولك لوكانت انشائية لماتحقق مدلولها خارجا بدونها مدلولها الوضعى فلانسلم الملازمة كيف ويكفى فى الانشائية عدم تحقق مدلولها الالتزامى خارجا بدونها كما ههنا وان اردت به فيه مدلولها الالتزامى فلانسلم المقدمة الرافعة كيف ومدلولها الالتزامى متحقق بهذه الجملة لابدونها وقد سبق تفصيله آنفا (واما على ماذهب اليه الشيخ عبد القاهر من ان الجملة الخبرية اذا قصد بها لازم معناها كالمدح والثناء والهجاء والذم واظهار التحسر واظهار التبرك واظهار الاستعانة فهى لاتخرج عن الخبرية بهذا القصد وبين علته بان قال لئلا يلزم اخلاء الجملة عن نوع معناها فالجملة مستعملة فى معناها لكن لاللاعلام بل لاظهار التحسر ونحوه فتكون خبرية لفظا ومعنى واليه ذهب العلامة التفتازانى كما اشار اليه فى المطول قوله (يقول العبد المفتقر) مشتق من القول وهو فى الاصل مصدر بمعنى التلفظ بلفظ يفيد معنى من المعانى سواء كان ذلك المعنى مفردا او مركبا كذا قالوا لكن المشهور هو التلفظ باللفظ المركب الدال على النسبة الاسنادية كما فى قوله تعالى (من يقول آمنا) وفى قوله تعالى (قولوا آمنا) وقوله تعالى (قالوا انا معكم) ثم يطلق مجازا على اللفظ المقول تسمية للمفعول بعلاقة التعلق او الجزئية او الشرطية ثم انه غلب على هذا المعنى حتى صار بمنزلة الحقيقة فيه ثم جعل منه مجازا للمعانى الثلثة تسمية للمدلول باسم الدال (المعنى الاول هو الكلام النفسى اعنى المعنى المتصور فى نفس المعبر عنه باللفظ كما فى قوله تعالى (ويقولون فى انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول) والمعنى الثانى هو الرأى وهو الاعتقاد المكتسب من النظر والاجتهاد سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه (والمعنى الثالث هو المذهب وهو الاعتقاد الاجتهادى المختلف فيه فالرأى اعم فيقال هذا قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى ويراد انه رأيه او مذهبه

مطلب
الانشاء له قسمان
٩ واعلم ان الانشاء ايضا على قسمين الاول طلبى وهو مايدل على الطلب كالامر والنهى والثانى غير طلبى وهو مالايدل على الطلب كرب انى وضعتها انثى على رأى وجملة البسملة من الثانى (منه)

مطلب
مذهب الشيخ عبد القاهر

مطلب
جملة البسملة خبرية عند التفتازانى

مطلب
معنى القول فى الاصل وله اطلاقات اربعة

مطلب
اطلاق القول على المقول

فظهر ان لفظ القول حقيقة فى التلفظ المذكور وفيما عداه من المعانى الاربعة المذكورة مجاز مرسل كذا فى الحواشى لانوار التنزيل * فان قلت * اذا كان يقول مشتقا من القول الذى هو مصدر موضوع للتلفظ بلفظ يفيد مطلقا او باللفظ المركب الدال على النسبة الاسنادية يكون معنى يقول يتلفظ بلفظ يفيدا وبالمركب الدال عليها فهل لايكون مفعول يقول ومقوله اعنى قوله الآتى ان احسن الخ مستدركا وايضا العمل مبنى على الاقتضاء فاذا كان معناه ذلك فلا يقتضى المفعول لانه داخل فى مفهومه فكيف يكون قوله ان احسن الخ مفعولا له * قلت * نعم ان القول موضوع لتلفظ اللفظ المفيد يعنى انه موضوع للتلفظ المقيد باللفظ المفيد لكن المقيد والتقييد داخلان فى الموضوع له والقيد اعنى اللفظ المفيد خارج عنه كما ان العمى موضوع لعدم البصر يعنى انه موضوع للعدم المقيد بالبصر والمقيد اعنى العدم والتقييد اعنى نسبة العدم الى البصر داخلان فى مفهوم العمى والقيد اعنى البصر خارج عنه والالم يكن دلالة عليه التزاما فلانسلم الاستدراك وعدم الاقتضاء المذكورين انما يكون كذلك لو كان ذلك القيد داخلا فى مفهوم القول وليس كذلك (ويمكن ان يجاب عنه ايضا بانه يجوز ان يكون القول محمولا على التجريد النحوى وهو ان يذكر مايدل على الكل ويراد الجزء وهو ههنا بذكر القول الدال بالوضع على تلفظ اللفظ المفيد وارادة التلفظ فقط منه اذ تلفظ اللفظ المفيد كل والتلفظ جزء منه فيكون القول مجازا مرسلا اصليا بعلاقة الكلية ثم يشتق منه يقول فصار مجازا مرسلا تبعيا وهذا الجواب مبنى على كون القيد المذكور داخلا فى مفهوم القول وهذا الجواب ضعيف كما لايخفى هذا * فان قلت * ان الحال الظاهر وهو كون المقام للتكلم يقتضى ان يقول انا اقول او اقول بصيغة التكلم وجعل المسند اليه ضميرا متكلما فلم عدل عنه فقال يقول العبد المفتقر بصيغة الغيبة وجعل المسند اليه لفظ العبد الذى هو اسم ظاهر ووضعه موضع ضمير المتكلم * قلت * للاستعطاف اى لطلب الرحمة والشفقة والمغفرة لان فى ذكر العبد استحقاق الرحمة وترقب الشفقة * فان قلت * هل لايحصل ذلك فى ضمير المتكلم الذى يقتضى ذكره الحال الظاهر * قلت * لايحصل لانه يدل على الذات بخلاف لفظ العبد فانه يدل على العبودية والمملوكية ففى ذكره استحقاق الرحمة والاستعطاف او للتمكن من اجراء الوصف بالافتقار الى الطاف ربه اعترافا بعجزه وقصور بضاعته عما هو بصدده من التأليف

الخادم للقرآن العظيم فتحا لباب فيضه لئلا يزل قدمه ولم يقع فى الطين ولدفع الانانية فى اول الوهلة او للايماء الى ان العبد المتصف بالافتقار يستحق لطف ربه الغنى واحسانه سواء انا او غيرى كما فى قوله تعالى (قل يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا* الى قوله تعالى* فآمنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى يؤمن بالله وكلماته * حيث لم يقل فآمنوا بالله وبى ليتمكن من اجراء الصفات المذكورة اشعارا بان الذى يؤمن به بعد الايمان بالله تعالى هو الرسول الموصوف بتلك الصفات سواء انا او غيرى وهذه النكتة اعنى التمكن من اجراء الصفات الخ نكتة خاصة للالتفات من التكلم فى قوله تعالى انى الى الغيبة فى قوله تعالى *ورسوله* ونكتته العامة التنشيط (واعلم ان الحال وهو الداعى الى التكلم على وجه مخصوص قسمان الاول حال ظاهر ككون المقام للتكلم كما فيما نحن فيه والثانى حال غير ظاهر كالاستعطاف والتمكن من اجراء الوصف بالافتقار فمقتضى الاول التكلم بصيغة التكلم ومقتضى الثانى التكلم بصيغة الغيبة ولفظ العبد والقصد فى الحالات والنكات معتبر فالشارح رحمه الله تعالى قصد الثانى دون الاول * فان قلت * اذا لم يكن بين الحالتين او الحالات تضاد يجوز اجتماعها فى القصد فهل لا يجوز ان يقصد ويرعى الحال الظاهر والغير الظاهر معا بان قال اقول العبد المفتقر على ان يكون العبد المفتقر بدلا من ضمير المتكلم المستتر بدل الكل من الكل او صفة له بناء على عدم اشتراط كون الصفة مشتقا على التحقيق فحينئذ تحصل الرعاية لكلتى النكتتين والحالتين فاجتمعتا فى القصد * قلت * اما الشق الاول فلا يجوز لانه لا يبدل ظاهر من مضمر بدل الكل الا من ضمير الغائب وههنا الضمير متكلم فلا يجوز الابدال منه واما الشق الثانى فلا يجوز ايضا لان الضمير متكلما او مخاطبا او غائبا لا يوصف ولا يوصف به فلو روعى لكلتى الحالتين لازم ان يكون الكلام على خلاف القانون النحوى فيخرج عن الفصاحة لان الفصاحة فى الكلام خلوصه من ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها فاذا خرج عنها خرج عن البلاغة لان البلاغة فى الكلام مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته فيكون فاسدا واما الرعاية للحالة الغير الظاهرة فقط اعنى الاستعطاف والتمكن فلا تستلزم خروج الكلام عن الفصاحة ولا عن البلاغة وهو ظاهر فيكون صحيحا حسنا فكان بين الحالتين المذكورتين اعنى الظاهر والغير الظاهر تناف فلا يجوز اجتماعهما فى القصد * فان قلت * لم لا يجوز

مطلب معنى الحال عند اهل البلاغة وله قسمان

ان يبدل من مضمر بدل الكل الا من الغائب * قلت * ان المقصود هو البدل والمبدل منه غير مقصود وذكره للتوطئة والمضمر المتكلم والمخاطب اقوى واخص واوضح دلالة من الاسم الظاهر فلو ابدل الظاهر منهما بدل الكل يلزم ان يكون المقصود انقص واخفى دلالة من غير المقصود مع كون مدلوليهما واحدا وهو باطل غير مستحسن بخلاف المضمر الغائب فان دلالته ليست كدلالتهما فلذا يقع بدل الكل منه وبخلاف بدل البعض والاشتمال والغلط فان المانع فيها مفقود اذ ليس مدلول البدل فيها مدلول المبدل منه مثل اشتريتك نصفك واشتريتني نصفي واعجبتني علمك واعجبتك علمي وضربتك الحمار وضربتني الحمار * فان قلت * ان عدم جواز ابدال الظاهر من المضمر الا من الغائب مذهب الجمهور من النحاة واما مذهب الامام الاخفش فجواز ابداله منه مخاطبا او متكلما او غائبا فلم لايجوز ان يقال على مذهبه اقول العبد المفتقر فحينئذ تحصل الرعاية للحال الظاهر والغير الظاهر قلت لايجوز لانه يخرج الكلام عن الفصاحة لان المعتبر في فصاحة الكلام خلوصه عن ضعف التأليف كما مر والمراد من الضعف ان يكون تأليف اجزاء الكلام على القانون النحوي المشتهر فيما بين معظم اصحابه حتى يمتنع عند الجمهور كالاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة وان جوزه الامام الاخفش وتبعه ابن جني لشدة اقتضاء الفعل للمفعول به كالفاعل واستشهد بقوله * جزى ربه عني عدي بن حاتم * جزاء الكلاب العاويات وقد فعل * وقوله * لما عصى اصحابه مصعبا * ادى اليه الكيل صاعا بصاع * واجيب عن طرف الجمهور بان الضمير عائد الى مصدر الفعل اي جزى رب الجزاء وعصى اصحاب العصيان لا الى عدي ولا الى مصعبا كقوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اي العدل فلا يكون هذان القولان شاهدين على جواز الاضمار قبل الذكر لفظ ورتبة واما قوله * جزى بنوه ابا الغيلان عن كبر * وحسن فعل كما يجزى سنمار * وقوله * الا ليت شعري هل يلومن قومه * زهيرا على ما جر من كل جانب * فشاذ لا يقاس عليه وكابدال الظاهر من المضمر المتكلم والمخاطب بدل الكل فانه يمتنع عند الجمهور لما مر وجوز عند الاخفش واستدل على جوازه بقوله تعالى (ليجمعنكم الى يوم القيمة لاريب فيه الذين خسروا) الآية فقال الذين خسروا ابدل من ضمير المخاطب في ليجمعنكم (واجاب الجمهور عنه بانه نعت مقطوع للذم اما مرفوع المحل او منصوبه وان قال الاخفش لو كان

مطلب
عدم جواز بدل الكل من الضمير الا من الغائب عند الجمهور

مطلب
ضعف التأليف مخل لفصاحة الكلام

مطلب
امتناع الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة عند الجمهور

مطلب
جوازه عند الاخفش واستشهاده

مطلب
الجواب عن استشهاده من طرف الجمهور

مطلب
جواز الابدال من ضمير المخاطب والمتكلم عند الاخفش واستدلاله

مطلب
الجواب عن استدلاله من طرف الجمهور

صفة مقطوعة لزم ان يصح اتباعها نعتا لكنه لا يصح كما لا يخفى قلنا لا يلزم ان يكون كل نعت مقطوع يصح اتباعه نعتا بل يكفي فيه معنى الوصف الا ترى الى قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة الذي جمع مالا * لان الذي جمع نعت مقطوع لكل تقديرا عني او هو ولا يصح اتباعه نعتا نحويا لان كل نكرة والذي معرفة فلو قال اقول العبد المفتقر بناء على مذهب الاخفش لكان فيه ضعف التأليف فيخرج عن الفصاحة والبلاغة فلذلك لا يجوز (فما قيل انه يجوز ان يقول الش انا اقول المفتقر او اقول المفتقر على ان يكون المفتقر بدلا من ضمير المتكلم بدل الكل نحو بي المسكين مررت وعليك الكريم المعول على مذهب الاخفش لكن لم يقل لان في ذكر العبد استعطافا ليس بشيء لما مر آنفا والمسكين في المثال الاول والكريم في الثاني يجوز ان يكونا نعتين مقطوعين للشفقة في الاول وللمدح في الثاني واما الشق الثاني فلا يجوز ايضا ههنا بالاتفاق فلو قال اقول العبد المفتقر على ان يكون العبد صفة لضمير المتكلم لكان هذا الكلام على خلاف القانون النحوي بالاتفاق فيكون فاسدا فاين الفصاحة والبلاغة * فان قلت * لم لم يجز ان يكون المضمر موصوفا * قلت * لئلا يلزم تحصيل الحاصل * فان قلت * من اين يلزم تحصيل الحاصل * قلت * الاصل في وصف المعارف التوضيح والمضمر المتكلم والمخاطب اعرف المعارف واوضح الواضحات فلو وصف كل واحد منهما لزم توضيح الواضح وتوضيح الواضح تحصيل الحاصل * فان قلت * هذا الدليل مخصوص بالمتكلم والمخاطب فلا يجري في الغائب فلم لا يوصف الغائب * قلت * اما لان مفسره في الاغلب لفظي فصار به بيده واضحا غير محتاج الى التوضيح المطلوب في وصف المعارف في الاغلب فلو وصف يلزم تحصيل الحاصل ايضا واما لحمله على المتكلم والمخاطب اطرادا للباب لانه من جنسهما * فان قلت * فلم لا يجوز ان يقع المضمر صفة لموصوف * قلت * ان الموصوف في المعارف يجب ان يكون اخص في المعرفة والتعريف من الصفة او مساويا لها ولا شيء اخص من المضمر ولا مساو له حتى يقع المضمر صفة له اذ اعرف المعارف عند الجمهور المضمرات ثم الاعلام ثم اسماء الاشارة ثم المعرف باللام والموصولات * فان قلت * كون المتكلم والمخاطب اعرف المعارف ظاهر واما الغائب فلم كان اعرف مع انه غائب خفي * قلت * لان احتياجه الى لفظ يفسره جعله بمنزلة وضع اليد فحصل زيادة التعيين (فكان اعرف كاخته * فان قلت * استدل بعضهم على عدم

مطلب عدم جواز كون المضمر موصوفا

مطلب عدم جواز كون المضمر صفة

وقوع المضمر صفة بانه لما لم يدل على معنى لم يقع صفة لكن المقدم حق ينتج انه لم يقع صفة فلم لم يستدل بهذا الدليل على هذا المطلوب * قلت * لان مقدمته الاستثنائية ممنوعة اذ المضمر الغائب يدل على مايدل عليه مفسره فاذا رجع الى مايدل على الذات لم يدل على معنى واذا رجع الى مايدل على معنى كاسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة لدل عليه ايضا كقولك زيد كريم وانت هو فحينئذ لم يثبت هذا الدليل هذا المطلوب فلذا لم يستدل به *فان قلت* قدثبت ان المضمر مطلقا لا يوصف بالوصف المفيد للتوضيح فلم لم يوصف بالوصف المفيد للمدح اوالذم او التوكيد * قلت * حملا له على الوصف الموضح الذى هوالاصل الاغلب فى وصف المعارف اطرادا للباب *فان قلت* قدعلم انه لايجوز ان يقال اقول العبد المفتقر لاعلى البدلية ولاعلى الوصفية فلم لايجوز ان يقال اقول عبدا مفتقرا على ان يكون عبدا حالا موطأة من ضمير اقول اذ ليس فيه شئ من موجبات عدم الجواز كما فى صورة الوصفية والبدلية مع ان فيه الرعايتين المذكورتين * قلت * فيه ايهام الانانية فى اول الوهلة والمقصود رفعه ابتداء وهو لايحصل به بل بقوله يقول العبد * فان قلت * لم فصل ولم يعطف هذه الجملة اعنى يقول العبد على جملة البسملة قلت * قت اما على تقدير تعلق باء البسملة بيقول هنا فظاهر لانه لم تسبق جملة حتى تعطف هى عليها واما على تقدير تعلقه باؤلف او على تقدير كونه ظرفا مستقرا خبر المبتدأ محذوف فظاهر ايضا لان يقول الخ مفعول اؤلف او تأليفى المقدر تأمل وهذه التقريرات مبنية على تقدير كون الاسئلة استفسارية ولك ان تجعلها اعتراضية بالمنوع الثلثة لان من تكلم بكلام يدعى صحته وحسنه ضمنا فلما قال الشارح رحمه الله تعالى يقول العبد المفتقر ادعى ضمنا ان كلامى هذا حسن فيصح اجراء المنوع الثلثة على تلك الدعوى الضمنية * فنقول بطريق المنع لانسلم ان كلامك هذا حسن انما يكون كذلك لوكان مطابقا لمقتضى الحال الظاهر الذى هو التكلم وليس كذلك * قلنا * بطريق اثبات الممنوع ان هذا الكلام مطابق لمقتضى الحال الذى هو الاستعطاف والتمكن من الاجراء ودفع الانانية وكل مطابق له فهو بليغ وكل بليغ حسن ينتج من القياس المركب المفصول النتايج من الضرب الاول من الشكل الاول ان هذا الكلام حسن وهو المطلوب وبطريق المعارضة التقديرية ان عندك مايثبت مدعاك وعندى مايثبت خلافه هكذا

مطلب
عدم جواز كون المضمر موصوفا بالصفة المادحة او الذامة والمؤكدة

ان كلامك هذا ليس بحسن لانه ليس ببليغ والحسن بليغ ينتج من الضرب الثانى من الشكل الثانى ان كلامك هذا ليس بحسن وهو المطلوب اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانها غير مطابقة لمقتضى الحال وكل ماهو غير مطابق له ليس ببليغ ينتج انه ليس ببليغ * قلنا * ان اردت بانه غير مطابق لمقتضى الحال انه غير مطابق لمقتضى الحال الظاهر فهذه الصغرى اى صغرى الدليل المثبت لتلك الصغرى مسلم فالكبرى اعنى كل ماهو غير الخ ممنوعة كيف والواجب فى البلاغة هو المطابقة لمقتضى الحال مطلقا وان اردت به انه غير مطابق لمقتضى الحال مطلقا فلا نسلم هذه الصغرى كيف وهو مطابق لمقتضى الحال الغير الظاهر اعنى الاستعطاف والتمكن من اجراء الصفات ودفع الانانية ابتداء كامر وبطريق نقض العبارة بقبحها هكذا هذه العبارة اى قوله يقول العبد قبيحة بل باطلة لانها غير مطابقة لمقتضى الحال الظاهر وماهو غير مطابق له فهو باطلة قبيحة ينتج انها قبيحة باطلة اما الصغرى فظاهرة مما مر واما الكبرى فلانها كلما كان حسن الكلام مبنيا على مطابقته لمقتضى الحال كان ماهو غير مطابق له قبيحا لكن٦ كان حسنه مبنيا على مطابقته له ينتج ان ماهو غير مطابق له قبيح وهى الكبرى المطلوبة * قلنا * ان اردت بقولك كان حسن الكلام مبنيا على مطابقته لمقتضى الحال انه مبنى على مطابقته لمقتضى الحال الظاهر فلا نسلم الملازمة كيف والمعتبر فى حسنه هو المطابقة لمقتضى الحال مطلقا على مابين فى محله وان اردت به انه مبنى على مطابقته لمقتضى الحال مطلقا فالملازمة مسلمة لكن التقريب ممنوع والتقريب هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والمطلوب ههنا ان ماهو غير مطابق لمقتضى الحال الظ قبيح والدليل المذكور يستلزم قبح ماهو غير مطابق لمقتضى الحال مطلقا اى قبح ماهو غير مطابق لشئ من مقتضى الحال الظاهر ومن مقتضى الحال الغير الظاهر ولا يستلزم٧ قبح ماهو غير مطابق لمقتضى الظاهر ويطابق مقتضى الحال الغير الظ وهو ظاهر هذا * ان قلت * فلم جعل المسند ههنا فعلا مضارعا * قلت * فلتقييد المسند اعنى الحدث الدال عليه الفعل بالزمان الحالى على اخصر وجه مع افادة التجدد اى الحصول بعد ان لم يكن * فان قلت * ان مدلول الفعل مركب من الحدث والاسناد والزمان فلم قيد الحدث بذلك الزمان دون الاسناد * قلت * لان الحدث هو المسند حقيقة يدل عليه تعريف الفعل بما دل على معنى فى نفسه

٦ هذ المقدمة الاستثنائية مبينة فى علم المعانى منه

٧ لان المطلوب اخص واللازم من الدليل اعم فلا يلزم من تحقق الاعم تحقق الاخص منه

مقترن باحد الازمنة الثلثة ولان الاسناد اعني النسبة التي هي مدلول الفعل غير مستقل بالمفهومية فلا يعقل تقييدها واقترانها بالزمان لانه يستلزم الحكم بان هذه مقيدة بذلك ومقترنة به والغير المستقل بالمفهومية لايكون محكوما عليه ولابه فلذلك لم يكن قيدا للاسناد كما اشار اليه الفاضل الجامي عليه رحمة الباري في شرح الكافية فظهر من هذا التقرير ان هذا التقييد من قبيل تقييد المظروف بالظرف وذلك بان يقع المظروف في الظرف فههنا بان يقع الحدث في ذلك الزمان وهو معنى الاقتران المذكور في تعريف الفعل فيكون معنى الكلام بتلفظ في الزمان الحالي * فان قلت * ماالزمان عند المتكلمين وما هو عند الحكماء * قلت * هو عند المتكلمين امر اعتباري لاوجود في الخارج ورسموه بانه امر متجدد معلوم يقدر ويعين به امر متجدد آخر مبهم ازالة لابهامه مثلا اذا قيل متى جاء زيد يقال جاء عند طلوع الشمس ان كان المخاطب السائل مستحضرا وعالما بطلوع الشمس ولم يكن عالما بمجيئ زيد واذا قال غيره متى طلع الشمس يجاب بانها طلعت حين جاء زيد ان كان عالما بمجيئ زيد دون طلوعها * فان قلت * اذا كان الزمان عبارة عن امر متجدد كان هو موجودا لاموهوما كما هو مذهبهم * قلت * هذا التعريف تعريف الشيئ بعلامته كما اشار اليه السيد السند قدس سره في شرح المواقف ولذا قلنا ورسموه والمراد انه امر موهوم معلوم بوقوع المتجدد المعلوم فيه يعين ويقدر به امر موهوم مبهم وقع فيه متجدد آخر مبهم فاذا قيل مثلا متى جاء زيد فمعنى متى امر موهوم مبهم وقع فيه مجيئة زيد وذلك الامر الموهوم المبهم هو الزمان ومجيئة زيد متجددة اخرى مبهمة واذا قيل في الجواب عند طلوع الشمس فمعنى عند امر موهوم معلوم بامر متجدد معلوم وذلك الامر الموهوم المعلوم عبارة عن الزمان وطلوع الشمس المعلوم عند السائل هو المتجدد المعلوم فمعنى متى في هذا المثال امر موهوم مبهم ومعنى عند في هذا الجواب امر موهوم معلوم فقد ازيل به ابهام معنى متى وهو ظاهر على اولى النهى فلذا لانسلم ان الزمان عبارة عن امر متجدد حقيقة حتى يكون موجودا * اما عند الحكماء فالمختار انه عبارة عن مقدار حركة الفلك الاطلس وهو موجود عندهم لانه من مقولة الكم التي هي قسم من المقولات العشرة الموجودة عندهم * فان قلت * ما الحال * قلت * هو اجزاء من اواخر الماضي واوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ

مطلب
لم كان الزمان قيد الحدث دون الاسناد في الفعل

مطلب
الزمان عند المتكلمين وتحقيقه وانه ليس بموجود عندهم بل امر موهوم اعتباري

مطلب
الزمان عند الحكماء

مطلب
الزمان الحال

كما يقال زيد يصلي والحال ان بعض صلاته ماض و بعضها باق فجعلوا الصلوة الواقعة فى الانات الكثيرة المتعاقبة واقعة فى الحال * فان قلت * هذا التعريف لايصدق على ابتداء الزمان ولا على انتهائه مع انه يطلق عليهما الحال المعرف فلا يكون جامعا لافراده * قلت * المراد بالاجزاء كلها اى مجموعها وكل واحد منها كما اشار اليه المحقق عبد الحكيم فى حاشية المطول فيكون التعريف صادقا على ابتداء الزمان وانتهائه * فان قلت * ان هذا التعريف يستلزم ان لايكون الامور الآتية واقعة فى الحال مع انها واقعة فى الحال * قلت * اذا كان المراد بالاجزاء ماذكر آنفا فلا نسلم استلزامه ذلك وهو ظاهر كما اشار اليه المحقق عبد الحكيم فى تلك الحاشية فظهر من هذا ان الفعل الممتد شهرا اوسنة مثلا يكون الامر الموهوم الممتد حالا بالنسبة الى ذلك الفعل وان كل جزء من ذلك الموهوم حال * فان قلت * الاشياء تنكشف باضدادها فما الماضى وما المستقبل * قلت * ان الماضى هو الزمان الذى قبل زمان تكلمك وان المستقبل هو الزمان الذى يترقب وجوده الموهوم بعد زمان التكلم وهذه التعاريف لفظية كما اشار اليه السيد السند قدس سره * فان قلت * ان تقييد المسند باحد الازمنة يحصل باسم الفاعل بان يقال مثلا القائل الآن العبد المتفقر الخ فلا حاجة الى ان يقال بقول العبد الخ * قلت * ان اسم الفاعل يحتاج الى انضمام قرينة مثل الآن والغد والامس فلا يكون اخصر وجه واما الفعل فاحد الازمنة جزء مفهومه فهو بصيغته يدل عليها فلا يحتاج الى الانضمام فيكون اخصر وجه * فان قلت * ان اسم الفاعل حقيقة فى الحال اتفاقا وعند البعض حقيقة فى الماضى فيكون مفيدا التقييد على اخصر وجه * قلت * المراد بقولهم انه حقيقة فى الحال انه حقيقة فى الذات الموصوفة بالحدث الواقع فى الحال لانه دال على الحال والا لزم ان يكون قيد الآن تأكيدا وقيد امس وغدا تجريدا فلا يكون مفيدا للتقييد على اخصر وجه * فان قلت * ان المضارع مشترك بين الحال والاستقبال على الاصح كما فى الكافية واللب وان قال بعضهم انه حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال وتبعه الشيخ الرضى حيث قال فى شرح الكافية وهو اقوى لانه اذا خلا من القرائن لم يحمل الا على الحال ولا يصرف الى الاستقبال الا لقرينة وهذا شان الحقيقة والمجاز وايضا من المناسب ان يكون للحال صيغة خاصة كالاخويه وقيل هو حقيقة فى الاستقبال مجاز فى الحال لخفاء الحال

مطلب
زمان الماضى والمستقبل

مطلب
معنى كون اسم الفاعل حقيقة فى الحال اوفى الماضى

مطلب
كون المضارع مشتركا بين الحال والاستقبال على الاصح

مطلب
ان المضارع حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال عند البعض وتبعه الرضى

مطلب
المضارع حقيقة فى الاستقبال مجاز فى الحال عند البعض

حتى اختلف العقلاء فيه فقال الحكماء ان الحال ليس بزمان موجود بل هو
فصل بين الزمانين ولو كان زمانا لكان التنصيف مثلا تثليثا وليس بشئ
لان الحال عند النحاة غير الآن المختلف في كونه زمانا بل هو ما على جنبتي الآن
من الزمان مع الآن سواء كان الآن ايضا زمانا او الحد المشترك بين الزمانين
ومن ثمه تقول ان يصلي في قولك زيد يصلي حال مع ان بعض صلاته ماض
و بعضها باق فجعلوا الصلوة الواقعة في الآنات الكثيرة المتتالية واقعة في الحال
انتهى فعلى المذهب الاصح ان المضارع يحتاج الى قرينة معينة للمراد
فلا يكون مفيدا للتقييد على اخصر وجه لان المراد بالتقييد للمسند باحد
الازمنة تخصيصه وتعيينه باحد الازمنة كما اشير اليه في المفتاح * قلت *
نعم لكن لما كان مثل السين مثل قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس)
كالجزء من المضارع حتى يطلق عليه الاسم الواحد مثل مستقبل وكان
تبادر الفهم الى الحال عند تجرده عن القرائن من القرائن الحالية ولم يكن لفظا
لم يعدا من الامور المنضمة فكان المضارع مفيدا للتقييد المذكور على
اخصر وجه كما اشير اليه في المفتاح بخلاف اسم الفاعل والمفعول فانه لم يدل على
الزمان اصلا فلم يكن مفيدا للتقييد المذكور على اخصر وجه * فان قلت *
ان التجدد له معنيان الاول حدوث الحدث وحصوله بعد ان لم يكن والثاني
التقتضي شيئا فشيئا وحصول الحدث على وجه الاستمرار التجددي فانهما
مدلول الفعل * قلت * مدلول الفعل هو الاول * فان قلت * من اي
سبب افاده الفعل التجدد المذكور * قلت * ان الزمان الذي هو جزء
من مفهوم الفعل متجدد لان الزمان غير قار الذات لا تجتمع اجزاؤه بعضها مع
بعض وهو ظاهر وتجدد الجزء وحدوثه يقتضي تجدد الكل وحدوثه
فبسبب هذا افاد الفعل التجدد ودل عليه * فان قلت * يلزم من هذا
ان يكون تجدد الشئ اعني الجزء سببا لتجدد نفسه وهو باطل * قلت *
المراد من الكل ما سوى الزمان الذي هو الجزء فلا يلزم ما ذكرته * فان قلت *
لم اقتضى تجدد الجزء وحدوثه تجدد الكل اي تجدد كل من مفهوم الفعل
ما سوى الزمان وحدوثه * قلت * لما كانت جزئيته من حيث اقتران الحدث
مثلا به كما دل عليه تعريفه بما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة
ومعنى اقتران الشئ بالزمان ليس الا حدوثه معه كما ذكره السيد الشريف
قدس سره في حواشي شرح حكمة العين اقتضى تجدد الجزء تجدد الكل

مطلب
التجدد له معنيان

مطلب
التجدد الذي يدل عليه
الفعل بالوضع

لكن المقدم حق فالتالى مثله فظهر ان الفعل يدل على التجدد بالوضع تضمنا كما اشار اليه فى المفتاح حيث قال ان الفعل موضوع لافادة التجدد ودخول الزمان فى مفهومه يؤذن ذلك انتهى * فان قلت * فعلى هذا اذا استعملت الافعال فى الامور المستمرة مثل علم الله ويعلم يلزم ان تكون مجازات بتجريدها عن الزمان والتجدد * قلت * المراد باقتران الحدث بالزمان وحدوثه بحدوثه اعم من ان يكون باعتبار المعنى الحدثى او باعتبار النسبة والتعلق فلا يلزم ان تكون تلك الافعال مجازات لان الاقتران والتجدد فيها باعتبار النسبة والتعلق واقتران التعلق وتجدده لاضير فيه كما بين فى علم الكلام وانما الضرر فى تجدد علم الله تعالى مثلا وهو ليس بلازم حتى يحتاج الى المجاز كما اشار اليه المحقق عبدالحكيم فى حاشية المطول * فان قلت * لم ذكر المسند * قلت * لان الذكر هو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه مع عدم صلاحية المقام للحذف * فان قلت * لم قدم على المسند اليه اعنى العبد * قلت * المسند ضربان مفرد وجملة والمسند المفرد ايضا ضربان فعل مثل يقوم زيد واسم مثل زيد انسان ومثل زيد قائم والمسند ههنا فعل عام مقتض والمسند اليه فاعل مقتضى ومرتبة العامل المقتضى مقدم كما سبق تفصيله فلذا قدم عليه * فان قلت * كيف يطلق التقديم على الفعل العامل المسند الى فاعله بالنسبة الى فاعله وقد صرح صاحب الكشاف بانه انما يقال مقدم ومؤخر للمزال عن مكانه ومرتبته لاللقار فى مكانه * قلت * التقديم هو جعل الشئ مقدما على الغير وهو ضربان الاول تقديم معنوى وهو تقديم على نية التأخير وبعبارة اخرى تقديم ماحقه التأخير على ماحقه التقديم كتقديم الخبر على المبتدأ والمفعول على الفعل ونحو ذلك مما يبقى له مع التقديم اسمه ورسمه الذى كان قبل التقديم والثانى تقديم لفظى وهو تقديم لا على نية التأخير وبعبارة اخرى تقديم ماحقه التقديم على ماحقه التأخير وذكره مقدما عليه وذلك بان تعمد الى الاسم فتقدمه تارة على الفعل فتجعله مبتدأ نحو زيد قام وتؤخره اخرى فتجعله فاعلا نحو قام زيد مما لم يبق له اسمه ورسمه قبل التقديم وتقديم المسند ههنا على المسند اليه من الضرب الثانى ومراد صاحب الكشاف ثمه هو الضرب الاول وكلامه مشحون ايضا باطلاق التقديم على الضرب الثانى كما اشار اليه العلامة التفتازانى عليه رحمة البارى وانما سمى الضرب الاول تقدما معنويا لوجود معنى التقديم فيه اعنى

مطلب
عدم مجازية مثل علم الله
تعالى

مطلب
التقديم له معنيان
وضربان عند اهل
المعانى

النقل من مكان الى مكان آخر دون الثانى فان فيه التقديم فى اللفظ دون المعنى كما فى الاضافة المعنوية * فان قلت * التقديم كالتجريد يقتضى سبق وجود التأخير فحينئذ لا يوجد التقديم فى شئ من المواضع * قلت * التقديم مجرد عن مقتضاه كالتجريد اومبنى على تنزيل القوة القريبة منزلة الفعل او الامكان منزلة الوجود كما يقال ضيق فلان فم البئر اذا حفره ضيق الفم ابتداء فيكون التقديم بمعنى ذكر الشئ مقدما ابتداء وفى الوجهين تنبيه على كمال العناية بالمقدم * واعلم ان فى حرف التعريف باعتبار الموضوع ثلثة مذاهب * الاول مذهب الامام الخليل وهو ان حرف التعريف ال بكمالها كهل وقد استدل عليه بفتح الهمزة والوقف على ال فى التذكر نحو قولك الى اذا تذكرت ما فيه اللام كالكتاب وغيره وفصلهما عن الكلمة والوقف عليها عند الضرورة كالوقف على قد فى نحو قوله * ازف الترحل غير ان ركابنا * لما تزل برحالنا وكان * وذلك قوله * ياخليلى اربعا واستخبرا ال * منزل الدارس من اهل الحلال * وخلاصة استدلاله ان حرف التعريف مجموع المركب من الهمزة المفتوحة واللام الساكنة كقد وهل لانه لما فتحت همزته ووقف على مجموعه وفصل عن الكلمة كان المجموع حرف تعريف لكن المقدم حق فالتالى مثله اما الملازمة فلان فتح الهمزة مع الوقف والفصل من شان المركب لا الحرف البسيط واما المقدمة الاستثنائية فظاهرة مما مر فظهر ان همزة ال عنده همزة قطع وانما حذفت فى الدرج لكثرة الاستعمال هذا هو المذهب المشهور * الثانى مذهب امام سيبويه وتبعه ابن الحاجب عليهما رحمة الواهب اعنى ان حرف التعريف هى اللام الساكنة وحدها والهمزة للوصل وانما زيدت ليمكن الابتداء لتعذر الابتداء بالساكن والدليل على ان اللام هى المعروفة فقط تخطى العامل الضعيف اياها نحو بالرجل وذلك علامة امتزاجها بالكلمة وصيرورتها كجزء منها ولو كانت على حرفين لكان لها نوع استقلال فلم يتخطها العامل الضعيف * فان قلت * كيف تخطى ان الشرطية وان المصدرية فى نحو ان لا تفعل وان لا تفعل مع انهما عاملان ضعيفان والفاصل بينهما وبين معموليهما على حرفين اعنى لا وله نوع استقلال وكذا نحو بلا مال * قلت * لما جعلوا كلمة لا خاصة من جميع ما هو على حرفين كجزء الكلمة تخطى العامل الضعيف اياها وعمل فى مدخولها والدليل على جعلهم اياها جزء كلمة ان يقولوا اللافرس واللاانسان وايضا ان ما هو على حرفين

مطلب
ان فى حرف التعريف باعتبار الموضوع ثلثة مذاهب

المذهب الاول مذهب الامام الخليل ومن تبعه

واعلم ان هذا الاستدلال من قبيل الخطابة لانه مركب من المظنونات

المذهب الثانى مذهب الامام سيبويه ومن تبعه

مطلب
ان لا تفعل وان لا تفعل

اواكثر من العوامل له نوع قوة فيتخطى اياها وان لم تجعل كالجزء * فان قلت * فكيف تخطى العامل الضعيف الذى على حرف واحد اعنى الباء فى نحو بهذا وفيما رحة مع ان الفاصل بين العامل والمعمول فى الاول هاء التنبيه وفى الثانى لفظة ما والكون كالجزء من الكلمة خاصة لا كما مر آنفا * قلت * لما كان الفاصل بين العامل والعمول مالم يغير معنى ماقبله ومابعده عد الفصل به كلا فصل * فان قلت * ان الاصل فى همزات الوصل هو الكسر فلم فتحت هذه الهمزة * قلت * فتحت لكثرة استعمال لام التعريف والفتحة اخف من الكسر فناسبت لكثرة الاستعمال * فان قلت * لم وضع اللفظ ساكنا كاللام ههنا اوساكن الاول كاستخراج وايمن حتى يحتاج الى زيادة همزة الوصل فى ابتداء الكلام * قلت * لتحصل الخفة فى اثناء التركيب بحذف الهمزة مع سهولة الاعدام وفى لام التعريف ليستحكم الاستزاج مع حصول الخفة فى اثناء التركيب ودليل آخر لكون حرف التعريف اللام وحده ان الدال على التنكير الذى هو ضد التعريف حرف واحد ساكن وهو التنوين فالاولى ان يكون الدال على التعريف مثله * فان قلت * بل الانسب ان يكون دال التعريف متصفا بما يضاد صفة دال التنكير ليكون بين الدالين كمال التنافى كما بين المعنيين * قلت * نعم لكنه ينافى الخفة المطلوبة فى اثناء التركيب مع السهولة * الثالث مذهب الامام المبرد رحمه الله تعالى رحمة واسعة وهو ان حرف التعريف الهمزة المفتوحة وانما ضم اللام اليها ئلا يشتبه حرف التعريف بحرف الاستفهام الذى هو الهمزة المفتوحة نحو ارجل قائم ام عمرو كما ذكره نفسه فى كتابه الشافى فح تكون الهمزة همزة قطع وانما حذفت فى الدرج للتخفيف لكثرة الاستعمال * فان قلت * فاذا كانت الهمزة وحدها دالا على التعريف وعلامة له فكيف تحذف والعلامة لا تحذف * قلت * ان العلامة تحذف اذا وجد مايشعرها ويؤذنها كانصرن لانه لما دلت الضمة على الواو التى هى علامة الجمع حذفت الواو وكذلك ههنا فانه لما ذكرههنا اللام اللازمة لها وآذنها حذفت * ويؤيد مذهب الامام المبرد وجود كمال التنافى بين الدالين كما بين المدلولين هذا * واعلم ايضا ان فى حرف التعريف بحسب الموضوع له مذاهب ستة * احدها انها موضوعة للعهد فقط ثم يتعدد يعنى انها موضوعة لمفهوم الكلى وهو العهد والتعيين وهو الاشارة الى ان مدلول اللفظ الذى دخلت هى عليه معهود اى معلوم حاضر الذهن

مطلب
بهذا وبلا مال

مطلب
فائدة وضع اللفظ ساكن الاول

مطلب
المذهب الثالث مذهب الامام المبرد ومن تبعه

مطلب
جواز حذف العلامة اذا وجد ما يؤذنها

مطلب
ان فى حرف التعريف باعتبار الموضوع له ستة مذاهب

مطلب
المذهب الاول

من غير اعتبار الافراد والماهية فيشمل لجمع المعانى الاربعة شمول الجنس
على انواعه والمعانى المستعملة فى الالسنة فصول تحصل الانواع والحاصل
ان العهد مطلقا اى من غير اعتبار الفرد والماهية جنس واذا ضم اليه وجوده
فى ضمن بعض الافراد المعين واحدا او اكثر فعهد خارجى وفى ضمن الماهية
بلا اعتبار الافراد فجنس وفى ضمن جميع الافراد فاستغراق وفى ضمن بعض
الافراد الغير المعين فعهد ذهنى فيقال فى تعريف العهد الخارجى العهد
الموجود فى ضمن بعض الافراد المعين وفى تعريف الجنس العهد الموجود
فى ضمن الماهية بلا اعتبار الفرد وفى تعريف الاستغراق العهد الموجود فى ضمن
جميع الافراد وفى تعريف العهد الذهنى العهد الموجود فى ضمن بعض
الافراد الغير المعين وهذا مذهب السكاكى والكشاف وابن الحاجب والسيد
الشريف حيث قال فى حاشية المطول والحق ان معنى التعريف مطلقا هو
الاشارة الى ان مدلول اللفظ معهود اى معلوم حاضر فى الذهن ثم قال
وبالجملة اذا استقرأت كلامهم وتحققت محصوله استوثقت بما ذكرناه
* وثانيها انها موضوعة لتعريف الجنس والاشارة الى نفس الحقيقة فقط
اى لتعريف جنس مدلول اللفظ الذى دخلت عليه كما صرح به الامام
البركوى عليه رحمة القوى فى امعان الانظار حيث قال فيه * اعلم ان لام
التعريف موضوعة للجنس والاشارة الى الحقيقة والمفهوم وهى معنى واحد
لا ينفك اللام عنه لكن يتعدد باعتبارات اربعة اعتباره من حيث هو مع قطع
النظر عن وجوده فى ضمن الافراد نحو الانسان نوع والكلمة لفظ وضع
آلخ ويسمى لام الجنس ولام الحقيقة تميزا عن غيره واعتباره من حيث وجوده
فى ضمن فرد معين ويسمى لام العهد الخارجى واعتباره من حيث وجوده
فى ضمن جميع الافراد ويسمى لام الاستغراق واعتباره من حيث وجوده
فى ضمن بعض الافراد من غير تعيين ويسمى لام العهد الذهنى وقد يسمى
لام الجنس ايضا نظرا الى المعنى الموضوع له بحسب الحقيقة وهذا المعنى
الاخير والنكرة بحسب الخارج سواء ولذا قد تعامل معاملتها من وقوع
النكرة صفة له وغيره وبحسب المعنى متفاوتان لان النكرة تدل بحسب المعنى
على فرد غير معين والمعرف بلام العهد الذهنى يدل بحسبه على الجنس
وتعيينه وارادة الفرد الغير المعين حصلت من قرينة خارجية مثل الاكل
والشرب والدخول ولذا قد يوصف بالمعرفة ابقاء للجهتين وحفظهما

مطلب
مذهب السكاكى والكشاف
ومن تبعهما

مطلب
المذهب الثانى

واما طريق المعرفة والتميز بين هذه المعانى فيما وقع من المواقع فانه ينظر فان وجد عهد وقرينة خارجية على ارادة فرد معين فاللام للعهد الخارجى والا فللاستغراق الا ان يمنع مانع فللجنس والحقيقة الا ان يمنع مانع فللعهد الذهنى انتهى كلامه فعلى هذين المذهبين يكون اللام مشتركا معنويا فى المعانى الاربعة والفرق بين المذهبين ان الاول مطلق والثانى مقيد * وثالثها انها موضوعة للعهد بالمعنى الاخص وللحقيقة بالمعنى الاعم الشامل للمعانى الثلثة الباقية وتعيينها بالفصل فيقال فى تعريف الجنس انه الحقيقة المعراة عن الافراد وفى تعريف الاستغراق انه الحقيقة الموجودة فى ضمن جميع الافراد وقس عليه الباقى فعلى هذا المذهب تشترك فيهما لفظا وفى الثلثة معنى وهو مذهب العلامة التفتازانى فى شرحه للمفتاح * ورابعها انها موضوعة للمعانى الاربعة بالاشتراك اللفظى وهو مذهب النحاة حيث قال الشارح العلامة فى الاطول انه اشتهر فيما بين النحاة ان لام التعريف يكون للعهد الخارجى ولتعريف الجنس وللعهد الذهنى وللاستغراق انتهى * وخامسها انها حقيقة فى الاولين ومجاز فى العهد الذهنى والاستغراق وهو مذهب البعض * وسادسها انها عند صاحب التنقيح وبعض النحاة موضوعة لمعان ثلثة ومجاز فى العهد الذهنى لمشابهته بالعهد الخارجى فى الاستعمال فى بعض الافراد او مشترك فيهما اشتراكا معنويا * واعلم ايضا ان هذه المعانى والمذاهب تجرى فى المضاف الى المعرفة ٢ فلا تغفل * واعلم ايضا ان لام العهد الخارجى لها ثمانية انواع * الاول صريحى وهو ماتقدم ذكر مدخولها صريحا ويقال لهذا القسم حقيقى ايضا كالانثى فى قوله تعالى (وليس الذكر كالانثى اشارة الى ماسبق ذكره صريحا فى قوله تعالى (قالت رب انى وضعتها انثى) والثانى ضمنى وهو ماتقدم ذكر مدخولها ضمنا ويقال لهذا القسم ايضا كنوى كالذكر فى الآية المذكورة لانه اشارة الى ماسبق ذكره ضمنا بلفظة ما فى قوله تعالى (انى نذرت لك مافى بطنى محررا) فان لفظة ما وان كانت تعم الذكورة والاناث لكن التحرير وهو ان يعتق الولد لخدمة البيت المقدس انما يكون للذكور دون الاناث * والثالث تقديرى وهو مالم يتقدم ذكره لاصريحا ولاضمنا بل استغنى عن تقدم ذكره لعلم المخاطب بالقرائن كالامير فى قولك خرج الامير اذا لم يكن فى البلدة الا امير واحد وكالباب فى قولك لمن دخل البيت اغلق الباب كما عبر عنه بان ما اشتهر بين الناس قائم مقام

مطلب تحقيق

مطلب المذهب الثانى

مطلب مذهب العلامة التفتازانى

مطلب المذهب الرابع مذهب النحاة

مطلب المذهب الخامس مذهب البعض

مطلب المذهب السادس مذهب صاحب التنقيح وبعض النحاة

٢ وايضا تجرى فى الموصولات كما فى حواشى انوار التنزيل (منه)

مطلب للام العهد ثمانية انواع

مطلب عهد خارجى صريحى

مطلب عهد خارجى ضمنى

مطلب عهد خارجى تقديرى

ذكره * والرابع حضوری ٤ وهوما كان مدلول مدخولها حاضرا كما فی وصف الذی واسم الاشارة نحو یاایها الرجل وهذا الرجل وكل واحد من هذه الاقسام الاربعة اما شخصی ان كان المعهود شخصا معینا واما نوعی ان كان المعهود فیه نوعا معینا لان المعهود الخارجی لایجب ان یكون شخصا معینا بل قد یكون نوعا معینا كما فی قوله تعالى « فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سیئة یطیروا بموسى ومن معه * وكما حمل الفاضل الجامی لام الكلمة على العهد الخارجی التقدیری النوعی بان یراد بالكلمة حصة معینة نوعیة اعنی الكلمة العربیة التی قصد النحاة بیان احكامها فهذه الحصة نوع من الكلمة واخص منها بناء على ان الكلمة وتعریفها یصدقان على كلمات سائر الالسنة وقال الفاضل السیلكوتی فی حاشیته على المطول المعهود الخارجی قد یكون نوعا معینا وقد یكون فردا او اكثر انتهى فبضم الشخصی والنوعی الى تلك الاربعة یكون الاقسام للعهد الخارجی ثمانیة فاحفظها فانها تنفعك فی مواضع كثیرة « واعلم ایضا ان لام الجنس على قسمین مشهوری وهو ماسبق من انها التی اشیر بها الى مفهوم مدخولها من حیث هو هو ای من غیر اعتبار الافراد كما فی المعرفات وغیر مشهوری وهی التی اشیر بها الى مفهوم مدخولها من حیث تحققه فی ضمن الافراد مطلقا ای من غیر تعرض لبیان كمیتها كلا ولا بعضا كما فی قولنا الرجل خیر من المرأة لان الخیریة لاتعرض مفهوم الرجل من حیث هو هو بل من حیث تحققه فی ضمن الافراد مطلقا ولیس المراد ان كل رجل خیر من المرأة لانه ظاهر البطلان ولان بعضا غیر معین خیر من بعض غیر معین من المرأة اذلا فائدة یعتد بها فیه بل المراد ان جنس الرجل من حیث تحققها فی ضمن الافراد مطلقا خیر من جنس المرأة من حیث تحققه فی ضمن الافراد مطلقا لیفید بمعونة القرینة فائدة جدیدة هی ان مامن خیر من النساء الا وفی جنس الرجل من هو خیر منها ولایخفى ان هذه الفائدة انما تستفاد من تفضیل الجنس على الجنس لا من الاستغراق ولا من العهد الذهنی كما اشار الیه الفاضل الكلنبوی فی البرهان لكن اكثرهم ادرجوا هذا القسم فی القسم المشهوری ولذا مثلوا لام الجنس بهذا القول وكذا ادرجوا لام الطبیعة وهی التی اشیر بها الى الماهیة والمفهوم مطلقا ای بشرط لاشیء ای من حیث عدم تحققها فی ضمن الافراد وتسمى هذه لام الجنس ایضا فی القسم المشهوری

مطلب
عهد خارجی حضوری
وبعبارة اخرى هو ماكان مدلول مدخولها معلوما بكونه حاضرا والحاصل ان هذه الامور ای التقدمات والحضور قرینة لكون اللام للعهد وطریقة لكون الحصة معلومة للسامع قبل تكلم المعرف باللام (منه)

مطلب
لام الجنس مشهوری وغیر مشهوری

مطلب
لام الجنس ثلاثة انواع

مطلب لام الطبیعة

ولذا مثلوه بقولنا الانسان نوع كما مر وانما ادرجوهما فيه لتقليل الاقسام * واعلم ايضا ان الاستغراق على معنيين * الاول بمعنى الكل الافرادى ان اعتبر تحقق مفهوم مدخولها فى ضمن كل فرد نحو (ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) * والثانى بمعنى الكل المجموعى ان اعتبر تحقق مفهوم مدخولها فى ضمن مجموع الافراد كقولنا الناس يرفع هذا الحجر اذا كان الحجر بحيث لا يرفعه كل احد لان التحقق فى ضمن جميع الافراد الذى فى تعريف لام الاستغراق يشمل لهذين المعنيين كما اشار اليه الفاضل الكلنبوى فى حاشية الآداب الميرية وان بين المعنيين عموما من وجه ومادة افتراقهما مامر من المثالين ومادة اجتماعهما نحو الانسان جسم * واعلم ايضا ان اسم الجنس وهو مادل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار الوصف من الاوصاف والمراد من الذات ههنا الحقيقة والمفهوم على ما اشار اليه السيد السند وعبد الحكيم وخرجت بقوله الصالحة الخ الاعلام والمضمرات واسماء الاشارات والحروف والافعال فانها كلها جزئيات وبقوله من غير اعتبار وصف الخ خرجت المشتقات موضوع للماهية المطلقة اى من غير اعتبار الوحدة كما هو مذهب المحققين كالقاضى عضد والسيد الشريف عليهما رحمة اللطيف والوحدة مدلولة لتنوين التنكير ويؤيده تجرده عن معنى الوحدة حين دخول لام التعريف عليه فانه يدل على ان الدال على الوحدة هو التنوين ولذا زالت بزواله او موضوع للفرد المنتشر اى للماهية مع قيد الوحدة لا بعينها كما هو مذهب القدماء كابن الحاجب والعلامة التفتازانى عليهما رحمة البارى وسر اختيارهم هذا انهم رأوا ان ائمة النحو قد بنوا كثيرا من اللطائف على كون المنكر حاملا لمعنى الوحدة والجنس فلا جرم جزموا به * فان قلت * ان اسم الجنس اذا كان موضوعا للماهية من حيث هى هى يلزم ان يكون المعرف باللام العهد الخارجى مجازا من باب اطلاق اسم الجزء اى اسم الماهية والمفهوم على الكل اى الماهية والفرد المعين وهو خلاف الظاهر لان القول بكونه مجازا وتقدم الذكر قرينة خلاف الظاهر لان كمال التعريف والتعين فيه وايضا لا قائل به * قلت * لا نسلم انه يلزم كونه مجازا على تقدير وضعه للماهية من حيث هى هى كيف والمعرف بلام العهد الخارجى موضوع بالوضع الآخر من قبيل وضع العام والموضوع له الخاص من اقسام الوضع النوعى وهذا الوضع مغاير لوضع الاجزاء

مطلب
الاستغراق له معنيان

مطلب
بين الكل الافرادى والمجموعى عموم من وجه

مطلب
تعريف اسم الجنس

مطلب
فى اى معنى وضع اسم الجنس مذهبان

مطلب
المعرف بلام العهد الخارجى له وضع آخر عند من يقول بان اسم الجنس موضوع للماهية

مطلب
طريق وضع المعرف
بلام العهد الخارجي عنده

* فان قلت * كيف يوضع اللفظ بالوضع النوعي بطريق الوضع العام والموضوع له الخاص * قلت * كيفية هذا الوضع بان يلاحظ الواضع الالفاظ التي اراد وضعها بوجه كلي ولاحظ المعاني التي اراد وضع تلك الالفاظ لها بوجه كلي ايضا فيضع كل واحد من الالفاظ التي لاحظها بوجه كلي لكل واحد من تلك المعاني التي لاحظها بوجه كلي دفعة كما لاحظ الواضع ههنا كل واحد من المعرفات باللامات العهدية بكل مادخل عليه اللام وتقدم ذكره لفظا او تقديرا من حيث المجموع ولاحظ كل واحد من الافراد المعهودة بحصة معينة من مفهوم مدخولها فوضع كل واحد مع اللام من تلك المعرفات التي لاحظها بوجه كلي اعني بكل مادخل عليه الخ لكل واحد من الافراد المعهودة التي لاحظها ايضا بوجه كلي اعني بحصة معينة من مفهوم الخ دفعة كما اشار اليه السيد السريف في حاشيته على الكشاف بقوله وان له وضعا آخر بازاء خصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعا عاما انتهى وخلاصة طريق وضع المعرف بلام العهد الخارجي بالوضع النوعي بان يقال كل مادخل عليه اللام وتقدم ذكره لفظا اوتقديرا فهو معها موضوع لفرد معين من مفهوم مدخولها كما اشار اليه المحقق عبد الحكيم في حاشيته على المطول

مطلب
عدم الاحتياج الى وضع
آخر في لام الجنس
والاستغراق والذهني

* فان قلت * هل لايحتاج في المعرف بلام الجنس والاستغراق والعهد الذهني الى وضع آخر * قلت * لا لان الاسم معها مستعمل فيما وضع له من الطبيعة والماهية فقط واما الفرد الغير المعين اوجميع الافراد فانما يفهم من امور حارجية كما مر بخلاف العهد الخارجي فان الاسم معها مستعمل في فرد معين فلابد له من وضع آخر فظهر ان لاحاجة الى القول بوضع آخر في الاقسام الثلثة بل يكفي فيها وضع الاحزاء لان اسم الجنس مستعمل في الماهية من حيث هي هي واللام للاسارة الى حضورها في ذهن المخاطب والفردية كلا اوبعضا مستفادة من حارج كما اساراليه السيد السند ايضا في حاشيته على المطول وفيه كلام فليطلب من حواسي المطول للمحقق عبد الحكيم * فان قلت * اذا كان اسم الجنس موضوعا لفرد منتسر كما هو مذهب المتقدمين كما مر يلزم ان يكون المعرف بلام الجنس اذا استعمل في الماهية من عير اعتبار الفرد مجازا من باب اطلاق اسم الكل على الجزء وهو خلاف الظاهر * قلت يجوز ان يكون له وضع آخر غير وضع الاحزاء بان يقال كل مادخل عليه اللام

ولم يتقدم ذكره واريد بهما تعيين الجنس فهو معهما موضوع للجنس الحاضر المعلوم واما المعرف بلام العهد الخارجي فلاحاجة فيه الى القول بوضع آخر بل وضع الاجزاء كاف فان اللام يفيد التعيين والاسم يفيد الفرد على هذا المذهب وكذا الاستغراق والعهد الذهني لان الفرد المنتشر كالماهية يصدق على كل فرد منها والتعدد يستفاد من خارج فالاسم معهما مستعمل فيما وضع له اعني الفرد المنتشر كما اشار اليه السيد الشريف في حاشية الكشاف وقال فيها ايضا ٠ فان قلت ٠ لم لم يجعل العهد الخارجي راجعا الى الجنس على رأى من قال ان اسم الجنس موضوع للماهية المطلقة اى من غير اعتبار الفرد كالعهد الذهني والاستغراق كما سبق آنفا ٠ قلت ٠ لان معرفة الجنس غير كافية في تعيين شئ من افراده بل يحتاج الى معرفة اخرى بخلاف العهد الذهني والاستغراق انتهى وكذا في حاشيته على المطول والظاهر من كلامه هذا ان المختار عنده هو المذهب الثالث المذكور سابقا فتأمل هذا (قال في القاموس المحيط العبد الانسان حرا كان او رقيقا وجمعه عبدون وعبيد واعبد وعباد وعبدان وعبدان بكسرتين مشددة الدال ومعبدة كمشيخة ومعابد وعبداء وعبدى وعبد بضمتين وعبد كندس ومعبوداء وجمع الجمع اعابد العبدية والعبودة والعبودية والعبادة الطاعة انتهى وقال شارحه الاوزان الثلثة الاخيرة اعني العبودة والعبودية والعبادة مصادر يقال عبد الله تعالى عبودة وعبودية وعبادة من الباب الاول اذا اطاع له طاعة انتهى فظهر ان الوزن الاول اعني العبدية اسم مصدر وقال الامام السيوطي رحمه الله تعالى تبعا لجموع العبد في منظومه هذا ؛ جموع عبد لابن مالك نظمها ؛ وزدت عليها مثلها فاستفد وجد ؛ عباد عبيد جمع عبد واعبد ؛ اعابد معبوداء معبدة عبد ؛ كذلك عبدان وعبدان اثبتا كذلك العبدى وامددان شئت ان تمد ؛ وقد زيد اعابد عبود عبدة ؛ وخفف بفتح والعبدان ان تشد ؛ واعبدة عبدون ثمت بعدها عبيدون معبودى بقصر فخذ نسد ؛ انتهى فظهر ان جموع العبد على ماقاله صاحب المحيط اربعة عشر وزنا وعلى ماقاله ابن مالك عشرة اوزان وعلى ماقاله السيوطي عشرون وقال الامام الراغب في مفردات القرآن العبد والعبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية الافضال وهو الله تعالى (والعبادة ضربان ضرب بالتسخير وهو كما ذكرناه في السجود

مطلب
المعرف بلام الجنس له وضع آخر عند من يقول ان اسم الجنس موضوع لفرد منتشر

مطلب
لفظ العبد

مطلب
العبد والعبودية

مطلب
العبادة ضربان

مطلب
العبد يقال على ثلاثة اضرب
مطلب
العبد بالعبادة والخدمة على نوعين

وعبادة بالاختيار وهى لذوى النطق وهو المأمور فى قوله تعالى (اعبدوا ربكم) والعبد يقال على اضرب الاول عبد بحكم الشرع وهو الانسان الذى يصح بيعه وابتياعه نحو (العبد بالعبد) والثانى عبد بالايجاد وليس ذلك الا لله تعالى واياه قصد بقوله تعالى (ان كل من فى السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا) والثالث عبد بالعبادة والخدمة وهو على نوعين الاول عبد الله وهو من يعبد الله تعالى على الاخلاص وهو المقصود بقوله تعالى (واذكر عبدنا ايوب) والثانى عبد الدنيا واعراضها وهو المعتكف على خدمتها ومراعاتها واياه قصد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله (تعس عبد الدنيا) وعلى هذا النوع يصح ان يقال ليس كل انسان عبد الله تعالى فان العبد على هذا المعنى اى المعنى الثالث العابد لكن العبد ابلغ من العابد والناس كلهم عباد الله تعالى بل الاشياء كلها بعضها بالتسخير وبعضها بالتسخر والاختيار وجمع العبد الذى هو المسترق عبيد وقيل عبدى وجمع العبد الذى هو العابد عباد فالعبيد اذا اضيف الى الله تعالى اعم من العباد ولهذا قال الله تعالى (وما انا بظلام للعبيد) فنبه انه لا يظلم من يختص بعبادته ومن انتسب الى غيره من الذين سموا بعبد الشمس وعبد اللات ونحو ذلك وقيل طريق معبد اى مذلل بالوطئ وبعير معبد مذلل بالقطران وعبدت فلانا اذا ذللته واذا اتخذته عبدا انتهى وقال شارح المحيط اطلاقه على الانسان مطلقا مبنى على انه مربوب وان العبد فى الاصل وصف غلبت عليه الاسمية او مبنى على انه مذلل ومنقاد انقيادا مطلقا وان العبد وصف بالمصدر بمعنى العابد المنقاد على ما بينه الامام الراغب انتهى فظهر ان العبد اسم جنس على رأى ووصف على رأى آخر وان معناه مفهوم كلى هو المنقاد المتذلل او المربوب فيشمل الاقسام المذكورة شمول الكلى الى جزئياته واقسامه هذا على تقدير كونه اسما واما على تقدير كونه مصدرا فمعناه ايضا مفهوم كلى هو الانقياد والتذلل فيشمل الاقسام المذكورة ايضا ويكون اطلاقه على الانسان حينئذ ابلغ من العابد ولعله ان الشارح رحمه الله تعالى اختار العبد على العباد لهذا فظهر ان مفهوم مدخول اللام ههنا كلى وانه ماذا وان المناسب ان يلاحظ هذا من حيث تحققه فى ضمن الضرب الذى قد مر فتأمل ٭ فان قلت ٭ على اى معنى من المعانى الاربعة المذكورة سابقا تحمل اللام ههنا ٭ قلت ٭ على العهد الخارجى ٭ فان قلت ٭ شرطه ان يكون الحصة المشار اليها باللام معلومة بين المخاطب

والمتكلم قبل التكلم بالمعرف باللام فباى جهة من جهات المعلومية قبل التكلم يعلم الحصة ههنا وتلك الجهات اربعة الاول بان يسبق ذكر مدخولها صراحة والثانى بان يسبق ضمنا والثالث بان تعلم الحصة بالقرائن والرابع بان تعلم بكونها حاضرة * قلت * المظهر الموضوع موضع المضمر فان كان ذلك الضمير غائبا فلابد من تقدم ذكره فى الجملة ٦ فتكون الحصة من مفهوم ذلك المظهر معلومة للسامع قبل التكلم بسبق الذكر وان كان متكلما او مخاطبا وهما متعينان عند السامع فتكون تلك الحصة معلومة ومتعينة للسامع بكونها حاضرة عنده او بالقرائن كما قيل وههنا المظهر اعنى العبد موضوع موضع ضمير المتكلم كما سبق فتكون الحصة من مفهوم العبد معلومة ومتعينة عند السامع بكونها حاضرة او بالقرائن * فان قلت * ان حرف التعريف مشترك بين المعانى الاربعة او بين الاثنين كما سبق فى بيان المذاهب فلابد له من قرينة معينة للمراد من بين المعانى فاالقرينة المعينة ههنا * قلت * هى ههنا كون مدلول مدخوله حاضرا عند السامع * فان قلت * من اى قسم من الاقسام الثمانية المذكورة سابقا يكون اللام للعهد الخارجى ههنا * قلت * من قسم العهد الخارجى الحضورى الشخصى مثل هذا الرجل وهو الظاهر او التقديرى الشخصى مثل خرج الامير على ماقيل ٧ * فان قلت * ما الحصة الشخصية المعلومة ههنا * قلت * هى ههنا عبارة عن الشارح رحمه الله تعالى * فان قلت * قد علم فيما سبق نكتة ذكر المسند اليه ههنا واما ذكره معرفة فلابد له من نكتتين نكتة عامة ونكتة خاصة فاهما ههنا * قلت * نكتته العامة افادة المخاطب اتم فائدة وذلك لان الغرض من الاخبار والاعلام افادة المخاطب الحكم اولازمه وهو ايضا حكم ولاشك ان احتمال تحقق الحكم متى كان ابعد كانت الفائدة فى الاعلام به اقوى وكلما ازداد المسند اليه تخصيصا ازداد الحكم بعدا كما ترى فى قولك شئ ما موجود وقولك زيد حافظ للتورية فافادته اتم فائدة تقتضى اتم تخصيص وهو التعريف لانه كمال التخصيص * فان قلت * ان النكرة اذا تخصصت بالوصف بحيث لا يشاركه فيه غيره كقولك اعبد الها خلق السماء والارض ولقيت رجلا سلم عليك اليوم وحده قبل كل احد فتفيد تلك النكرة المخاطب اتم فائدة فلا تكون افادة المخاطب اتم فائدة نكتة مرجحة لذكره معرفة * قلت * نعم يحصل التخصيص للنكرة بذلك الوصف لكنه لايكون فى قوة تخصيص المعرفة

مطلب
جهات معهودية الحصة اربعة

٦ اى لفظا او معنى او حكما كما فى الكافية فارجع الى شرحه تجد فيه منافع كثيرة (منه)

٧ قائله حسن الزيبارى عليه رحمة البارى (منه)

مطلب
لذكر المسند اليه معرفة نكتتان عامة وخاصة

(لانه)

لانه بالوضع بخلاف تخصيص النكرة فلا يكون تخصيص النكرة كالتخصيص فلا تفيد تلك النكرة اتم فائدة فتكون افادة المخاطب اتم فائدة نكتة مرجحة لذكره معرفة * فان قلت * ان تخصيص النكرة بالوصف وضعي بالوضع النوعي كالمعرف باللام والمضاف الى المعرفة *قلت* نعم لكن ذلك التخصيص الحاصل للنكرة انما يفهم من ملاحظة انحصار الوصف فيها واما من حيث المفهوم بحسب الوضع فالشيوع باق بخلاف المعرفة وههنا ابحاث شريفة فليطلب من حواشي المطول واما النكتة الخاصة بهذا المقام فالاشارة الى معهود اى حصة معينة من الحقيقة والمفهوم هذا * واعلم انه يجوز ان يعتبر في هذا الكلام اعني بقول العبد المفتقر تجريد بديعي وهو ان ينتزع من امر ذى صفة آخر مثله فيها مبالغة لكمالها فيه وله اقسام منها مايكون بمن التجريدية نحو قولهم لى من فلان صديق حميم اى بلغ فلان من الصداقة حدا صح معه ان يستخلص من فلان صديق آخر مثله فى الصداقة ومنها مايكون بالباء التجريدية الداخلة على المنتزع منه نحو قولهم * لئن سألت فلانا لتسئلن به البحر * اى بلغ فى اتصافه بالسماحة حتى انتزع منه بحر مثله فى السماحة ومنها مايكون بدخول الباء المعية والمصاحبة فى المنتزع نحو قوله *وشوهاء تعدوبى الى صارخ الوغى بمستلئم مثل الفنيق المرحل* ومنها مايكون بدخول فى فى المنتزع منه نحو قوله تعالى (لهم فيها دار الخلد) اى فى جهنم وهى دار الخلد ومنها مايكون بدون توسط حرف نحو قوله *فلئن بقيت لارحلن لغزوة نحوى الغنائم او يموت كريم *واراد بالكريم نفسه ومنها مايكون بطريق الكناية نحو قوله *ياخير من يركب المطى ولا يشرب كاسا بكف من بخلا * ومنها مخاطبة الانسان نفسه وبيان التجريد فيها انه ينتزع من نفسه شخصا آخر مثله فى الصفة التى سيق لها الكلام ثم يخاطبه كقوله *لاخيل عندك تهديها ولا مال * فليسعد النطق ان لم يسعد الحال * فكأنه انتزع من نفسه شخصا آخر مثله فى فقد الخيل والمال والحال اى الغنى كذا فى علم البديع ففيما نحن فيه يكون التجريد مما يكون بدون توسط حرف نحو قوله او يموت كريم كما مر آنفا كأن الشارح رحمه الله تعالى جرد عن نفسه عبدا مبالغة فى اتصافه بالعبودية والخضوع فحكى عنه (فما قيل ٧ ان التقدير يقول منى العبد فيكون من القسم الاول ففيه نظر اذ لا حاجة الى هذا التقدير لحصول التجريد بدونه ولا قرينة عليه ويجوز ان لا يعتبر لكن اعتباره اولى وانسب للمقام كما لا يخفى *فان قلت *هل فى هذا الكلام التفات ام لا

ومعنى اتمية الفائدة ان يعد فى المحاورات فائدة كذا فى الـيد على المفتاح (منه)

٧ القائل مفتى زاده اكرمه الله تعالى بالزيادة (منه)

مطلب
التجريد البديعي واقسامه

* قلت * ان كان باء البسملة متعلقة بقوله يقول فعلى مذهب السكاكى فيه التفات فانه عنده نقل كل من التكلم والخطاب والغيبة الذى يكون كل منها مقتضى الظاهر الى الآخر الذى يكون على خلاف مقتضى الظاهر مطلقا اى سواء كان كل منها اورد فى الكلام ثم عدل عنه الى الآخر اولم يورد لكن كان مقتضى الظاهر ايراده فعدل عنه الى الآخر كقوله ٣ تطاول ليلك بالاثمد * والاثمد بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضع ويروى بكسرهما ومقتضى الظاهر ليلى وعدل عنه الى ليلك بطريق التجريد والفائدة الخاصة للالتفات فى هذا البيت التوبيخ * فان قلت * ان التجريد ينافى الالتفات فكيف يكون فى هذا البيت وفيما نحن فيه تجريد كما قيل بالمنافات بينهما * قلت * لامنافاة بينهما كما وهم على ما بينه العلامة التفتازانى فى شرحه للتلخيص واما على مذهب الجمهور فلا التفات فى هذا الكلام على تعلق الباء بقوله يقول لانه عندهم التعبير عن معنى بطريق من الثلثة بعد التعبير عنه بآخر منها بشرط ان يكون التعبير الثانى على مقتضى الظاهر اذ ههنا لم يسبق التعبير بشئ منها على هذا التقدير واما على تقدير تعلق الباء بالمحذوف فان لم تكن البسملة جزأ من الكتاب فلا التفات عندهم ايضا كما لا يخفى وان كانت جزأ منه ففيه التفات عندهم كما عند السكاكى اذ عبر عن المعنى اعنى الشارح بطريق الغيبة وهو لفظ العبد بعد التعبير عنه بآخر وهو التكلم ٦ اعنى اؤلف او تأليفى كما سبقت الاشارة اليه * فان قلت * انه لابد للالتفات لكونه على خلاف مقتضى الظاهر من نكتتين الاول نكتة عامة والثانى نكتة خاصة اى نكتة مخصوصة بالمقام الذى وقع الالتفات فيه فما النكتة العامة وما الخاصة * قلت نكتته العامة هى التطرئة والتجديد لنشاط السامع وزيادة ايقاظه للاصغاء الى الكلام لانه اذا نقل من اسلوب الى اسلوب كان احسن تطرئة وتجديدا لنشاط السامع واكثر ايقاظا للاصغاء الى ذلك الكلام واما نكتته الخاصة التى تختص به بحسب مناسبة المقام فههنا ما ذكر من الاستعطاف والتمكن من اجراء الوصف بالافتقار فان قلت * قد ظهر الفرق بين الالتفات عند السكاكى والالتفات عندهم بحسب الذات والحقيقة فما الفرق بينهما بحسب النسب الاربع * قلت * الفرق بينهما بحسبه ان التفات السكاكى اعم مطلقا والتفاتهم اخص مطلقا فبينهما عموم وخصوص مطلقا * فان قلت * لابد فيه من مادتين مادة الاجتماع ومادة الافتراق * فما مادة اجتماع الالتفاتين وما مادة

مطلب الالتفات عند السكاكى

٣ قائله امرئ القيس الشاعر (منه)

مطلب الالتفات عند الجمهور

٦ اى انا فى اؤلف اوياء التكلم فى تأليفى (منه)

مطلب لابد فى الالتفات من نكتتين

افتراقهما * قلت : مادة اجتماعهما مثل قوله : الهى عبدك العاصى اتاكا * حيث لم يقل انا العاصى فعبر اولا بطريق التكلم على مقتضى الظاهر وثانيا بطريق الغيبة على خلاف مقتضى الظاهر للاستعطاف فاجتمع التفاتان فيه كما لا يخفى وما نحن فيه من هذا القبيل على تقدير تعلق الباء بالمحذوف وجزئية البسملة من الكتاب * واما مادة الافتراق فكقوله تطاول ليلك بالاثمد كما سبق وما نحن فيه من هذا القبيل على تقدير عدم الجزئية كما سبق * فان قلت : ما العموم والخصوص المطلق * قلت : كون الكليين بحيث يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر وليس بالعكس اى ليس يصدق الآخر على كل ما صدق عليه الاخر كالالتفات عند السكاكى والالتفات عندهم فان الالتفات عنده يصدق على كل ما صدق عليه الالتفات عندهم ولا يصدق التفاتهم على كل ما صدق عليه التفاته وهو ظاهر مما سبق * فان قلت : ان العموم والخصوص المطلق الى اى شئ يرجع من المحصورات الاربع : قلت : مرجعه الى موجبة كلية من احد الطرفين والى سالبة جزئية من الطرف الآخر فمن اى طرف منهما تصدق الموجبة الكلية فهو اخص ومن اى طرف تصدق السالبة الجزئية فهو اعم مطلقا مثلا كل التفات عندهم التفات عنده وليس كل التفات عنده التفاتا عندهم فيعلم بذلك عموم وخصوص مطلق بين الشيئين وان ايهما اعم وايهما اخص فظهر ان ذلك المرجع علامة له : فان قلت : كما تصدق السالبة الجزئية من الطرف الآخر تصدق الموجبة الجزئية فيه مثل بعض التفات عنده التفات عندهم فلم يجعل مرجع العموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين والى موجبة جزئية من الطرف الآخر : قلت : ان الموجبة الجزئية لكونها اعم من الموجبة الكلية بحسب التحقق تصدق فيما صدقت الموجبة الكلية فيه من الطرف الاخص فلا يحصل بها الفرق والتمييز بين الاعم والاخص بخلاف السالبة الجزئية فانها لا تصدق فيما صدق فيه الموجبة الكلية لانها نقيضها فيحصل الفرق والتمييز بينهما فلذا جعل المرجع والعلامة للعموم المطلق صدق الموجبة الكلية من طرف والسالبة الجزئية من طرف آخر دون الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية قوله (المفتقر) من الافتعال فهو من الفقر بمعنى الاحتياج قال فى المصباح فقر يفقر فقرا بفتح الفاء وسكون القاف وقد يضم الفاء من باب تعب انتهى وقال فيه ايضا الفقر

مطلب عموم مطلق
مطلب
مرجع العموم والخصوص المطلق وعلامته

بالفتح والسكون والضم فى الفاء لغة ايضا اسم من الافتقار انتهى اومن الفقارة على وزن الخسارة قال فى المحيط يقال فقر الرجل يفقر فقارة من الباب الخامس اذا كان فقيرا انتهى وفى الشافية افتعل للمطاوعة غالبا سواء كان فى العلاج نحو جمعته فاجتمع اولا نحو غممته فاغتم وللاتخاذ نحو اشتوى وبمعنى تفاعل نحو اجتوروا اواختصموا وللتصرف نحو اكتسب انتهى وقال العلامة التفتازانى وايضا يجئ افتعل بمعنى فعل نحو اجتذب بمعنى جذب ولاظهار اصل الفعل نحو اعتذر اى اظهر عذره ذكره صاحب روح الشرح وللصيرورة نحو اعتذر اى صار ذاعذر ذكره صاحب التوابع والقبول اى لقبول اصل الفعل نحو انعظ اى قبل الوعظ ولمعنى تفعل نحو اجترع بمعنى تجرع ولمعنى استفعل كايتقد بمعنى استوقد وجعل بعض المفسرين قوله تعالى (اكتتبها) من هذا القبيل * فان قلت * قد يفهم ان المفتقر اسم فاعل من باب الافتعال لكن على اى معنى من هذه المعانى يحمل ههنا * قلت * المناسب للمقام ان يحمل على معنى فعل اى على معنى اصل الفعل المجرد كاجتذب بمعنى جذب واقترب بمعنى قرب واقتدر بمعنى قدر فيكون بمعنى الفقير * فان قلت * حينئذ الاولى ان يقال الفقير بدل المفتقر لانه اخصر * قلت * فرق بين الفقير والمفتقر لان زيادة الحرف تدل على زيادة المعنى قال رضى الدين الاسترابادى فى شرحه للشافيه الزائد لغير الالحاق لابدله من معنى واقله انه لابدله من نوع مبالغة انتهى فيدل المفتقر على زيادة الاحتياج دون الفقير فلذا قيل المفتقر دونه * فان قلت * قد عدوا صيغة فعيل من اوزان المبالغة فيكون الفقير ايضا دالا على الزيادة * قلت * انما عدوا ٨ صيغة فعيل منها اذا كانت من الباب الخامس لامطلقا ففعيل ههنا من الباب الرابع كما سبق فلا يكون من اوزان المبالغة فلا يدل على الزيادة * فان قلت * يجوز ان يكون الفقير من الباب الخامس ايضا فحينئذ يدل على الزيادة كالمفتقر * قلت * اذا جاز فيه الامران اى كون من الباب الرابع والخامس لايدل دلالة قطعية على الزيادة بخلاف المفتقر فانه يدل عليها دلالة قطعية فلذا اختير على الفقير * فان قلت لم وصف المسند اليه بالمفتقر * قلت للترحم نحو انا زيد البائس الفقير * فان قلت * ان نكتة التوصيف وفائدته منحصرة فى الخمسة الاول التخصيص وهو عند النحاة تقليل الاشتراك الحاصل فى النكرات كرجل عالم

مطلب فوائد النعت ونكاته كثيرة

مطلب معنى اللطف

والثانى التوضيح وهو عندهم رفع الاحتمال الحاصل فى المعارف ان كانت المعارف مشتركة ولم تكن متعينة عند المخاطب نحو جاءنى زيد الظريف واما عند اهل المعانى فالتخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك فى النكرات ورفع الاحتمال فى المعارف فهو اعم عندهم واخص عند النحاة الثالث المدح والثناء من غير قصد تخصيص وتوضيح وهذا اذا كانت المعرفة الموصوفة متعينة عند المخاطب سواء لم تكن مشتركة نحو بسم الله الرحمن الرحيم اوكانت مشتركة نحو اتانى زيد الفاضل او الرجل العالم اذا عرف المخاطب زيدا الآتى قبل وصفه وكذا الرجل والرابع الذم من غير قصدهما وهذا كالمدح نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ونحو جاءنى الرجل الفاسق اذا عرف المخاطب الرجل الجائى قبل وصفه وان كان له شركاء فى هذا الاسم والخامس التأكيد من غير قصدهما ايضا وهذا انما يكون اذا افاد الموصوف معنى ذلك الوصف مصرحا بالتضمن نحو نفخة واحدة ونحو الهين اثنين كما بين فى الكافية فكيف يكون الترحم نكتة التوصيف وفائدته ههنا * قلت * نكتة التوصيف لاتنحصر فى الخمسة المذكورة وان دل عليه ظاهر عبارة الكافية بل هى غالبية كما اشار اليه الفاضل الجامى قدس سره بل قد يكون نكتته التبيين اى كون الوصف مبينا للموصوف كاشفا عن معناه كقولك الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله وقد تكون الترحم نحو جاءنى زيد الفقير اذا عرف المخاطب قبل الوصف ولم يحتمل عنده قبله وقد تكون بيانا للمقصود وزيادة التعميم والاحاطة نحو قوله تعالى (وما من دابة فى الارض ولا طائر يطير بجناحيه) حيث وصف دابة وطائر بما هو من خواص الجنس لبيان ان القصد فيهما الى الجنس دون الفرد وبهذا الاعتبار افاد هذا الوصف زيادة التعميم والاحاطة كما اشار اليه العلامة التفتازانى فى شرحه على التلخيص فظهر ان فوائد الوصف ليست بمنحصرة فى الخمسة وفى هذا الكلام من وجوه التحسين البديعى تلميح الى قوله تعالى (وانتم الفقراء) الى آخر الآية قوله (الى الطاف ربه الخفية) قال فى القاموس المحيط لطف كنصر لطفا بالضم رفق ودنا والله تعالى لك اوصل اليك مرادك بلطف وككرم لطفا ولطافة صغر ودق واللطيف البر بعباده المحسن الى خلقه بايصال المنافع اليهم برفق ولطف اوالعالم بخفايا الامور ودقائقها ومن الكلام ماغمض معناه وخفى واللطف

الفعل العلاج مايحصل بالجوارح والاعضاء (منه)

مطلب معانى افتعل ٨ كما فى حواشى انوار التنزيل (منه)

من الله تعالى التوفيق وبالتحريك الاسم منه ٧ واليسير من الطعام وغيره وبهاء الهدية وكسكر ان الملاطف والالواطف من الاضلاع مادنا من صدرك والطفه بكذا بره وفلان بعيره اذا ادخل قضيبه فى حياء الناقة والطف الشئ بجنبه الصقه كاستطافه والملاطفة المبارة وتلطفوا وتلاطفوا رفقوا انتهى وفى الجوهرى اللطف البر برفق وجمعه الطاف بوزن افعان انتهى ملخصا فالالطاف ههنا وان ساعد الخط كونه مصدرا لكنه جمع لطف بدليل قوله الخفية اما باعتبار قصد العدد من اللطف الذى هو مصدر اوباعتبار قصد النوع منه اوباعتبار اطلاق اسم المتعلق اسم فاعل على المتعلق اسم مفعول مبالغة فحينئذيكون المراد به النعمة وبالالطاف النعم * فان قلت * لم يثن المصدر التأكيدى ولم يجمع بلاعتبار احد هذه الامور * قلت * ٣لانه دال وضعا على الماهية المعراة عن الدلالة على التعدد والتثنية والجمع يستلزمان التعدد لوضعهماله فيتنا قضان * فان قلت* اذا قصد بالمصدر العدد اوالنوع * هل هو حقيقة ام مجاز قلت الظاهر انه مجاز بعلاقة الاطلاق والتقييد فتأمل * واعلم ان اللطف ايضا يطلق على ايصال نفع فيه دقة ولطافة فحينئذ تكون الالطاف عبارة عن النعم الدقيقة الخفية اوالاضافات والايصالات الدقيقة ان اريد باللطف المتعلق اواريد به العدد كما مر آنفا على ماشير اليه فى حواشى انوار التنزيل وهذا المعنى الاخير للطف انسب للمقام كما لايخفى * فان قلت * قوله الخفية من اى نوع يكون من انواع النعت التى سبقت الاشارة اليها من كونها موضحة ومخصصة ومادحة وذامة ومترحمة وكاشفة ومؤكدة * قلت * سواء اريد باللطف المعنى الاول اوالمعنى الاخير فهو صفة موضحة عند النحاة كما سبقت الاشارة اليه فارجع ومخصصة عند اهل المعانى لان التخصيص عندهم اعم من تقليل الاشتراك فى النكرات ورفع الاحتمال فى المعارف على ما بين فى محله فما قيل انه على الاول صفة مقيدة وعلى الاخير صفة كاشفة ففيه نظر تأمل * واعلم ان نعم الله تعالى وان كانت لاتحصى لقوله تعالى (وان تعدوا نعمة الله لاتحصوها) تنحصر فى جنسين الاول دنيوى والثانى اخروى والاول قسمان موهبى وكسبى والموهبى قسمان الاول روحانى كنفخ الروح فيه واشراقه بالعقل ومايتبعه من القوى كالفهم والفكر والنطق والثانى جسمانى كتخليق البدن والقوى الحالة فيه والهيئات العارضة له من الصحة وكمال

٧ اى من اللطف بمعنى الاحسان برفق (منه)

٣ كذا فى الرضى شرح الكافية (منه)

مطلب
نعم الله عز وجل واقسامها

الاعضاء والكسبي تزكية النفس عن الرذائل وتحليتها بالاخلاق السنية والملكات الفاضل وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلى المستحسنة وحصول الجاه والمال والثانى اعنى الاخروى ان يغفر مافرط منه ويرضى عنه ويبوأه فى اعلى عليين مع الملائكة المقربين ابدا الابدين كذا فى انوار التنزيل * واعلم ايضا ان نعم الله تعالى على قسمين خفى وجلى فالاول كالاشراق بالعقل ومايتبعه من القوى كالفهم والعلوم والفكر الصحيح والنظر والاقتدار والثانى كالصحة وكمال الاعضاء والمال * فان قلت * التوصيف بالخفية يوهم انه غير مفتقر الى الجلية وليس كذلك * قلت * لانسلم انه يوهمه انما يكون كذلك لو لم يكن من قبيل الاظهار لماخفى والاعراض عما ظهر لان افتقاره الى النعم الخفية التى هى النعم الباطنة خفى دون افتقاره الى النعم الظاهرة * فان قلت * لم خص التوصيف بالخفية بالذكر دون التوصيف بالجلية * قلت * لعله لشدة افتقاره ههنا الى النعم الخفية التى من جملتها الاقتدار على تأليف هذا الشرح * واعلم ان الرب فى الاصل مصدر بمعنى التربية فهما مترادفان وقال الجوهرى رب فلان ولده يربه ربا وربيه تربيبا بمعنى رباه تربية والمربوب المربى انتهى قال البيضاوى عليه رحمة البارى التربية هى تبليغ الشئ الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب كقولك نم ينم فهو نم ثم سمى به المالك لانه يحفظ مايملكه ويربيه ولايطلق على غيره تعالى الامقيدا كقوله تعالى (ارجع الى ربك) انتهى وقوله نعت يعنى صفة مشبهة من فعل متعد اخذا منه بعد جعله لازما بنقله الى فعل بضم العين الحاقا له بالغرائز التى تؤخذ منها امثال هذه الصفة كذا فى حواشيه * فان قلت * لم اختار اسم الرب من بين اسمائه الحسنى * قلت * اشارة الى انه يحتاج فى جميع اموره الى تربيته كالاطفال سيما فى مثل هذا التأليف استنزالا للافضال فى قوله الطاف ربه اشارة الى صفة اللطيف وهو خالق اللطف اى يلطف بعباده برفق اى من حيث لايعلمون ولايحتسبون وقيل العالم بالخفيات فعلى الاول يرجع الى صفة الفعل وعلى الثانى يرجع الى صفة العلم واما الرب فيرجع الى صفة الفعل * فان قلت * اذا كان الرب اسما من اسمائه الحسنى فكيف يصح اضافته الى الضمير اذ شرط الاضافة المعنوية تجريد المضاف عن التعريف وكونه خاليا عنه * قلت * اسماؤه تعالى الحسنى قسمان علم كلفظة الجلالة وغير علم

مطلب رب

كالرحيم كما اشير اليه فى المواقف فالرب من الثانى فيصح اضافته والاسم ههنا مايقابل الفعل والحرف لامايقابل الكنية واللقب * واعلم ان قوله العبد المفتقر الى الطاف ربه حمد لان فيه اظهار الصفات الكمالية فسلك طريق العمل بالحديث معنى لان حقيقة الحمد عند المحققين من الصوفية اظهار الصفات الكمالية دون القول المخصوص اعنى الحمد لله كما اشار اليه الشريف العلامة فى شرح المطالع * فان قلت * قد نقل عنه حاشية هى هذه حمد الشارح ان احسن الى قوله الحمد لواهب العطية الخ كما سيجئ فاذا كان الامر كما ذكرت فلا حاجة الى هذه الحاشية لان الامتثال بالحديث قد حصل حينئذ * قلت * لعل الاحتياج الى جعل ان احسن الى قوله الحمد لواهب العطية حمدا للشارح ليحصل الامتثال به لفظا ومعنى وهو اولى ههنا لحصول نشاط المتعلم ورغبته للمؤلف بسبب الدلالة الظاهرة على كون المؤلف غير اقطع * فان قلت * اذا كان حمد الشارح قوله ان احسن الخ يقع الفصل بين التسمية والحمد باجنبى وهو يقول العبد الى قوله ان احسن ولا يخفى ان الفصل بينهما بالاجنبى لا يخلو من سوء الادب كما قيل * قلت * لانسلم وقوع اصل الفصل بينهما انما يكون كذلك لو لم يكن قوله يقول العبد الخ حمدا وليس كذلك كما سبق آنفا واما بيان الشارح فى الحاشية ان حمده قوله ان احسن آلخ فلا يقتضى ان لا يكون قوله يقول العبد الخ حمدا معنى حتى يقع الفصل بل بيانه فيما ليحصل الامتثال بالحديث لفظا ايضا كما مر الاشارة اليه فظهر انه لافصل ولا سوء الادب فلا حاجة فى الجواب الى ماقيل ٣ ان الكلام انما يتم ويفيد بجميع متعلقاته فلا يقع الفصل ولا الى ماقيل ٤ من ان قوله ان احسن الخ معمول يقول فيقع الفصل به لكن الفاصل ليس باجنبى لانه عامل وان احسن معمول قوله (عصام الدين ابن محمد) * واعلم ان الاعلام على ثلثة اضرب الاول اسم وهو الذى لا يقصد به مدح ولا ذم كزيد وعمرو والثانى لقب وهو ما قصد به المدح اوالذم كالمصطفى والمرتضى ومظفر الدين وفجر الدين فى المدح وعائذ الكلب فى الذم والثالث كنية وهى الاب او الام والابن او البنت مضافات نحو ابو عمرو وام كلثوم وابن آوى وبنت وردان والكنية من كنيت اى سترت وامرضت كالكناية سواء لانه يعرض بها عن الاسم وعصام الدين من الضرب الثانى * فان قلت * ان الكنية يقصد بها عند العرب التعظيم والفرق بينها وبين

٣ القائل المحقق مفتى زاده اكرمه الله تعالى بالحسنى والزيادة (منه)

٤ قائله حسن الزبارى عليه رحمة البارى (منه)

مطلب اقسام العلم

اللقب لفظا ظاهر مما سبق فالفرق بينهما معنى * قلت * ان اللقب يمدح
به اويذم بمعنى ذلك اللفظ بخلاف الكنية فانه لايعظم المكنى بمعناها بل
بعدم التصريح بالاسم فان بعض النفوس تأنف من ان تخاطب باسمها
فقوله عصام الدين عطف بيان للعبد ويجوز ان يكون بدلا منه بدل الكل
من الكل ولا يجوز ان يكون صفة له لان الموصوف لابد ان يكون اخص
من الصفة اومساويا لها في التعريف وههنا ليس كذلك ويجوز ان يكون
منصوبا باعني على القطع للمدح * فان قلت * لم عقب المسند اليه بعطف
البيان * قلت * لايضاحه باسم مختص به لانه علم * فان قلت * فلم ابدل
منه * قلت * لزيادة التقرير اى الزيادة التي هي التقرير لما فيه من التكرير
وايضا فيه ايضاح وتفسير للمبدل منه كما اشار اليه العلامة التفتازاني عليه
رحمة البارى * فان قلت * البدل لو كان فيه تقرير وتأكيد النسبة وايضاح
المتبوع لالتبس بعطف البيان والتأكيد لكونه مشاركا للتأكيد في كونه
تابعا مقررا لامر المتبوع في النسبة ولعطف البيان في كونه تابعا يوضح
متبوعه فباى شئ يتميز عنهما مع انها اقسام متمايزة لمطلق التوابع * اجيب
عنه بان البدل هو المقصود بالنسبة والمبدل منه توطئة لذكره بخلاف
عطف البيان والتأكيد فان المقصود بالنسبة فيهما هو المتبوع وتمايزان
بكون احدهما لتقرير النسبة والآخر لتوضيح المتبوع والبدل وان كان
مفيدا للتقرير والتوضيح المذكور الا ان النسبة الى المتبوع ليست مقصودة
فيه بل المقصود هو النسبة الى التابع فقط فهذه التوابع انما تختلف في مثل
هذا المقام بالاعتبار والقصد وههنا تقرير السؤال وجه آخر وهو ان الثاني
في بدل الكل متحد مع الاول بحسب الذات فكان الظاهر ان يذكر الثاني
على طريق الاصالة والاستقلال لا على طريق التبعية والابدال حذرا
من الاملال والاطناب بذكر الشئ الواحد مرتين والجواب ان ذكر الشئ
مرتين قد يكون من باب البلاغة وتطبيق الكلام بمقتضى الحال والمقام
من حيث كون التكرير مفيدا لما لايحصل بدونه ففي سلوك الابدال فائدتان
الاولى تأكيد النسبة وتقريرها وذلك ان البدل في حكم تكرير العامل وتكريره
تكرير النسبة لامحالة لكونها مدلولة تضمنية للعامل والثانية توضيح المتبوع
المذكور على سبيل الاجمال وتفسيره من حيث ان البدل يذكر بعد المتبوع
على طريق التفسير والبيان لما ازيد بالعنوان الذي ذكر به المبدل منه كذا

مطلب
الفرق بين البدل والتأكيد
وعطف البيان

فى حواشى انوار التنزيل (قوله بن محمد نعت لعصام الدين وفائدته التوضيح واعلم انه يحذف همزة ابن من الخط كما تحذف فى اللفظ لكونها همزة وصل اذا وقع الابن مفردا صفة بين العلمين من اعلام الاسماء او الكنى او الالقاب سواء وقع فى ابتداء السطر اولا وقال بعضهم اذا وقع فى ابتداء السطر تثبت لكن المختار هو الاول كما اشير اليه فى الشافية وفى شرح الشفاء لعلى القارى لا اذا وقع مثنى صفة بينهما نحو جاءنى زيد وعمر وابنا بكر ولا اذا اضيف الى مضمر نحو هذا زيد ابنك ولا اذا اضيف الى غير ابيه نحو المعتقد بالله ابن نحى المعتمد على الله فخرج نحو فلان بن فلان فانه مضاف الى ابيه فى الحقيقة لكنه كنى عنه بالفلان فتحذف كما صرحوا بذلك بخلاف العالم ابن العالم ودخل نحو عيسى ابن مريم لانه مضاف الى غير الاب فيثبت الالف فى الخط قال العلامة الزمخشرى استعمال الكنية بالام نادر والنادر كالمعدوم فكانه لم يكن علما ولا اذا نسب واضيف الى الاب الاعلى نحو ابو الحسن ابن المهتدى بالله ولا اذا عدل به عن الصفة الى الخبر نحو ان كعبا ابن لوى ولا اذا عدل به عن الصفة الى الاستفهام نحو هل تميم ابن مرة وذلك ان ابنا فى الخبر والاستفهام بمنزلة الفصل عن الاسم الاول اذ تقدير الكلام ان كعبا هو ابن لوى وهل تميم هو ابن مرة فاثبت الالف فى الخط كما ثبت فى حالة الاستيناف * فان قلت * حكم همزة الوصل ان تسقط فى التلفظ فى الدرج وتثبت فى الخط فلم حذفت فى الدرج فى الخط همزة ابن اذا وقع مفردا صفة بين علمين كما حذفت فى التلفظ * قلت * لكثرة استعماله مفردا صفة بينهما تحذف للتخفيف فى الخط ايضا وايضا ليوذن بتنزله مع الاسم قبله بمنزلة الاسم الواحد لشدة اتصال الصفة بالموصوف وحلوله بمنزلة الجزء مه ولهذه العلة حذف التنوين من الاسم قبله فقيل مثلا محمد بن عثمان كما يحذف من الاسماء المركبة نحو بعلبك فلو اثبت التنوين فى الموصوف يلزم كون وسط الكلمة من مظان التنوين فكما يحذف الالف خطا تحذف لفظا ايضا ولهذا قالوا ثبوت التنوين فى اللفظ وثبوت الالف فى الخط مثلا زمان فكذا حذفهما كذا فى الشافية والفرق * قوله (حفهما مغفرته الجلية) اى مغفرة ربه ويقال حفه بالشئ حفا من الباب الاول اذا احاطه به بجميع جوانبه كذا فى المحيط فيكون اصله حفهما الله تعالى بمغفرته ففيه مجاز عقلى من قبيل الاسناد الى السبب او الآلة والقرينة عليه قوله مغفرته من حيث انها لا يطلب ولا يرجى العفل

مطلب
همزة ابن متى حذفت من الخط

اى الاحاطة منهما بل من الله تعالى اذا الجملة انشائية دعائية وان كانت خبرا صورة فالمعنى ليخفف ربه اياهما وليحطهما بمغفرته وستره احاطة تامة (ففى هذه الجملة مجازات احدها الاسناد المجازى كما اشير اليه آنفا وثانيها استعارة تبعية بان شبه مفهوم النسبة الانشائية المطلقة بمفهوم النسبة الاخبارية المطلقة فى تحقق الوقوع او المطابقة ولو ادعاء او الاشتمال على النسبة وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به بجعل المشبه به فردين ونوعين متعارف وغير متعارف فاستعير لفظ المشبه به اعنى النسبة الاخبارية للمشبه اعنى مفهوم النسبة الانشائية المطلقة فصار لفظ المشبه به استعارة اصلية فبتبعية تلك الاستعارة استعير لفظ حف الذى هو موضوع للنسبة الخبرية الجزئية للنسبة الانشائية الجزئية التى هى معنى ليحفهما فصار لفظ حف استعارة تبعية فهذه الاستعارة باعتبار الهيئة هذا عند القاضى عضد الملة والدين كما فى رحمه الله على ماسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى واما عند السيد الشريف والمص رحمهما الله تعالى فبان شبه الحف فى المستقبل الغير الحاصل المطلوب حصوله بالحف فى الماضى الحاصل فى تحقق الوقوع وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به بجعل فردين متعارف وغير متعارف فذكر الحف فى الماضى واريد الحف فى المستقبل فصار الحف فى الماضى استعارة اصلية ثم اشتق من الحف فى الماضى الذى هو بمعنى الحف فى المستقبل لفظ حف فصار استعارة تبعية كما سيجئ تحقيقه ايضا والقرينة المانعة والمعينة ههنا حالية كما لا يخفى * واعلم ان الداعى الى المجاز ويسمى نكتة المجاز اما لفظى وهو اختصاص لفظه بالعذوبة فان لفظ الحقيقة قد يكون وحشيا تنفر الطبع عنه كالخنفقيق مثلا ولفظ المجاز وهو الداهية عذب لا تنافر فيه او بالوزن فان لفظ الحقيقة قد يكون بحيث اذا استعمل لا يكون الكلام موزونا بخلاف لفظ المجاز او بالمحسنات البديعية من المقابلة والمطابقة والتجنيس والترصيع وغير ذلك فان كلا منها قد تتأتى بالمجاز دون الحقيقة واما معنوى وهو اختصاص معناه بالتعظيم كاستعارة لفظ ابى حنيفة لرجل عالم او بالتحقير كاستعارة الهمج وهو الذباب الصغير للجاهل او بالترغيب كاستعارة ماء الحيوة لبعض المشروبات لترغيب السامع او بالتنفير والترهيب كاستعارة السم لبعض المطعومات لتنفير السامع او بالمبالغة كرجل عدل بمعنى عادل او بزيادة البيان لان المجاز اثبات الشئ بملزومه فهو كدعوى بحجة وبينه والحقيقة دعوى

مطلب
الداعى الى المجاز واقسامه

بلابينة فان قولك رأيت اسدا ابين فى الدلالة على شجاعة الرجل من قولك رأيت شجاعا الان ذكر الملزوم فى المجاز بينة على وجود اللازم وقد يكون الداعى المعنوى تلطف الكلام كاستعارة بحر من المسك موجه الذهب لفحم فيه جمر موقد فيفيد لذة تخييلية وزيادة شوق الى ادراك فيوجب سرعة التفهم وقد يكون مطابقة تمام المراد اى اداء تمام المراد بكلام مطابق لمقتضى الحال فان دلالة الالفاظ على الموضوع له على طريق واحد وعلى المعانى المجازية بدلالات عقلية مختلفة فى الوضوح فاذا قصد تأدية المراد بالمطابقة او تأدية المعنى بالعبارات المختلفة فى الوضوح يلزم العدول عن الحقيقة الى المجاز وقد يكون تزيينا كاستعارة الشمس فى وجه الهندى وقد يكون تشويها وتقبيحا كاستعارة سلحة اى نجاسة جامدة قد نقرتها الديكة للوجه المجدور وقد يكون تفاؤلا كما فى استعمال لفظ الماضى للدعاء للتفاؤل على انه من الامور الحاصلة التى حقها ان يخبر عنها بافعال ماضية كقولك وفقك الله تعالى للتقوى وقد يكون اظهار الحرص فى وقوعه كقولك رزقنى الله تعالى لقائك فان الطالب اذا عظمت رغبته فى شئ كثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا فيورده بلفظ الماضى اظهارا لحرصه فى وقوعه وقد يكون احترازا عن صورة الامر كقول العبد للمولى ينظر المولى الى ساعة دون ان يقول انظر الى لانه فى صورة الامر وان كان دعاء وشفاعة فى الحقيقة وقد يكون حملا للمخاطب على المطلوب واقداماله عليه بان يكون المخاطب ممن لا يحب ان ينسب الطالب الى الكذب كقولك لصاحبك الذى لا يحب تكذيبك تأتينى غدا مقام ائتنى تحمله على الاتيان بالطف وجه لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك فى صورة الخبر وقد يكون قصدا الى المبالغة فى الطلب حتى كأن المخاطب سارع فى الامتثال واخبر عنه وقد يكون قصدا الى استعجال المخاطب فى تحصيل المطلوب وقد يكون تنبيها على كون المطلوب قريب الوقوع فى نفسه لقوة الاسباب المتخذة فى وقوعه الى غير ذلك من نحو الايجاز والاطناب والمساواة باقتضاء المقامات * فان قلت * ما الداعى الى المجاز ههنا وهل هو لفظى ام معنوى * قلت * معنوى وهو التفاؤل او اظهار الحرص فى وقوعه او الاحتراز عن صورة الامر * فان قلت هل يجوز ان يكون قوله حفهما مغفرته كناية عن طلب الفعل * قلت * لا يجوز لان حصول الفعل فى الزمان الماضى

ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلها كناية فيتعين كونها مجازا نعم اذا وقع الفعل المستقبل موقع الطلب يجوز ان يكون كناية عن الطلب لان حصول الفعل فى الاستقبال لازم لطلب الفعل فى الجملة فذكر الملزوم واريد اللازم كذا فى حاشية عبدالحكيم عليه رحمة الكريم وثالثها استعارة مكنية بان شبه المغفرة بالرداء او بما يستر عيوبه الظاهرة فى الستر مطلقا فعلى مذهب الخطيب تشبيهها به فى النفس استعارة بالكناية واسناد حفهما اليها استعارة تخييلية واما على مذهب السكاكى لفظ المغفرة استعارة بالكناية ولفظ حفهما المستعمل فى الاحاطة المتخيلة استعارة تخييلية واما على مذهب السلف فالاستعارة بالكناية لفظ الرداء المرموز اليه بذكر لازمه اعنى حفهما واسناده اليها تخييلية كما سيجئ تحقيق المذاهب ان شاء الله تعالى * فان قلت * هذه العبارة فاسدة لانها تفيد احاطة المغفرة وهى تقتضى الاعتراف بكثرة ذنوبهما وهو فى حق الاب لا يخلو من سوء الادب ينتج انها تفيد سوء الادب فى حقه فهذا قياس مركب مفصول النتائج ولنضم الى هذه النتيجة كبرى هكذا وكل ما يفيد سوء الادب فى حقه فهو فاسد ينتج ان هذه العبارة فاسدة فورد هذا السؤال هذه العبارة اعنى حفهما مغفرته ومنشأه قياس الاعتراف بكثرة الذنوب بعد ممات الاب فى الدعاء بالمغفرة على الاعتراف بها مخاطبا له بان يقال انك ايها الاب كثير الذنب وهذا من سوء الادب لقوله تعالى ولا تقل لهما اف بخلاف الاعتراف بها فى الدعاء بالمغفرة كما قال الله تعالى فى كتابه الكريم حكاية عن نوح عليه الصلوة رب اغفرلى ولوالدى وخلاصته النقض فى العبارة وتقديره كما مر آنفا ٭ قلت ٭ لا نسلم انه فى حق الاب لا يخلو من سوء الادب انما يكون كذلك لو كان الاعتراف فى المخاطبة له وليس كذلك وخلاصة هذا الجواب المنع مع السند الذى هو الحل ومورده الكبرى وتقريره كما مر آنفا ولك ان تقرر السؤال والجواب بوجه آخر تأمل فاستخرج وقيل ٧ فى الجواب لا نسلم ان احاطة المغفرة تقتضى الاعتراف بكثرة ذنوب الاب انما يكون كذلك لو لم يغلب نفسه على ابيه وليس كذلك فالمعنى احاطة مغفرته او انما يكون كذلك لو لم يدع سراية ذنوبه الى ابيه للمبالغة فى كثرة ذنوب نفسه وليس كذلك فالمعنى ان ذنوبى كثيرة جدا فاغفرها وماقيل ٦ ان هذا مخالف لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) لقوله تعالى (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) باداة الحصر ففيه نظر ٢ (قوله الجلية قال صاحب المحيط

٧ القائل حسن الزبارى

٦ القائل مفتى زاده منه

٢ لان ادعاء السراية للمبالغة المذكورة لا يقتضى السراية فى نفس الامر حتى يخالفه منه

في البصائر الجلو بفتح الجيم و سكون اللام الكشف والظهور يقال جلا الامر يجلو جلوا و جلاء اى ظهر انتهى فجلاء المغفرة اما باعتبار نفسها بان تكون في الموقف بين يدى الخلائق فاسناد الجلية اليها حقيقي واما باعتبار آثارها فنسبة الجلية اليها مجازية اى الجلية آثارها كالجنة كما قيل ٣ و اما باعتبار ثبوتها لقوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) فكانهما لم يعملا غير الايمان فالنسبة ايضا مجازية اى الجلية ثبوتها فاعترف بكثرة ذنوبهما حتى كانهما لم يعملا غير الايمان وهذا الاحتمال الاخير انسب بمقام التضرع والدعاء والمؤمن الكامل معترف بالذنوب وان لم يطابق للواقع فهو حسن عند التحقيق وما قيل ٦ ان المغفرة تقتضى الاستحقاق الى العقوبة وهو يقتضى العصيان والاثم وهو سبب ظاهر لغفره وقوة السبب وكثرته تقتضى جلاء المغفرة ولذلك اتصفت بالجلية ففيه نظر لايخفى ٤ والنعت على احتمال الاول مخصص وعلى الثانى والثالث مادح ولايخفى مابين الخفية والجلية من صنعة الطباق البديعية من المحسنات المعنوية والطباق هو الجمع بين المتضادين اى المعنيين المتقابلين في الجملة ويسمى المطابقة التضاد والتطبيق والتكافؤ ايضا ويكون بلفظين من نوع الكلمة او من النوعين وههنا من نوع الاسم قوله (ان احسن ما يزاد به النعم الوفية ويدفع به البلية في البكرة والعشية الحمد لواهب العطية) * فان قلت * كلمة ان حرف من الحروف المشبهة بالفعل وهى لاتدخل الا على المبتدأ والخبر في الاصل كما بين في محله واحسن لكونه صفة لايقع مبتدأ فكيف تدخل عليه نعم يقع الصفة مبتدأ بعد النفي والاستفهام وههنا ليس كذلك * قلت * يجوز ان يكون التقدير ان شيئا احسن ما يزاد به اذ لا صفة الا وهى جارية على موصوف محقق او مقدر كما يقال في مثل ضارب زيد قائم ان التقدير شخص ضارب زيد قائم ويجوز ان يكون مبنيا على رأى الاخفش من وقوع الصفة مبتدأ بلا اعتماد على احد الامور المعلومة مع حسنه كقوله * فخير نحن عند الناس منكم * لكن في الاخير نظر كما مر في بيان الابحاث المتعلقة بالفصاحة فراجع * فان قلت * ان اسم التفضيل يستعمل باحد ثلثة اشياء من واللام والاضافة فههنا مستعمل بالاضافة فحينئذ له معنيان احدهما الزيادة على ما اضيف اليه اسم التفضيل وهذا المعنى اكثر استعمالا لكونه على مقتضى وضعه ٩ فيكون ما اضيف [illegible]

٣ قائله حسن الزيبارى عليه رحمة البارى (منه)

٦ قائله مفتى زاده اكرمه الله تعالى بالحسنى والزيادة (منه)

٤ لان قوة السبب تقتضى قوة المسبب لاجلائه ظهوره تأمل (منه)

مطلب اسم التفضيل

٩ لان وضع افعل التفضيل الشئ على غيره فالاولى ذكر المفضل عليه وذكره في هذا المعنى محقق دون المعنى الآخر (منه)

مقيدة بان تكون على ما اضيف اليه وحده كما فى الاول فانهما يقصد ههنا * قلت * الزيادة على ما اضيف اليه ، فان قلت * يشترط فى استعماله بهذا المعنى ان يكون موصوفه اعنى المفضل بعضا من المضاف اليه داخلا فيه فالمفضل اعنى الحمد لواهب العطية هل هو بعض من المضاف اليه وداخل فيه ههنا ام لا * قلت * هو بعض منه وداخل فيه فانه من افراد ما يزاد به النعم الوفية ويدفع به البليـة * فان قلت * على هذا تستلزم هذه العبارة تفضيل الشئ على نفسه وهو باطل لان تفضيل احد الشيئين على الآخر يستلزم المغايرة بينهما والشئ لا يغاير نفسه وهو ظاهر * قلت * لا نسلم استلزامها اياه كيف والمراد بكونه بعضا منه ودخوله فيه انما هو بحسب المفهوم واما بحسب المراد فخارج عنه الا ترى ان المقصود من استعماله بهذا المعنى تفضيل موصوفه على مشاركيه فى مفهوم المضاف اليه العام فتكون الاضافة لبيان المفضل عليه * فان قلت * اضـافة اسم التفضيل اذا قصد به الزيادة على ما اضيف اليه هل هى لفظية ام معنوية * قلت * لفظية عند ابن السراج وعبد القاهر وابى على والجزولى رحمهم الله تعالى لكونها بمعنى من الابتدائية الجار والمجرور فى محل النصب على انه مفعول اسم التفضيل كما هو ظاهر من فان الجار فى قولك افضل من القوم لابتداء الغاية والمجرور مفعول افضل فافضل فى افضل القوم صفة مضافة الى معمولها الذى هو المجرور بعده سواء انجر بمن ظاهرة او مقدرة فهو كاسم الفاعل المضـاف الى مفعوله نحو ضارب زيد ومعنى من الابتدائية فى نحو زيد احسن القوم انه ابتدأ زيد فى الارتقاء والزيادة فى الحسن من مبتدأ هو القوم بعد مشاركتهم له فى اصل الحسن ، فان قلت اذا كان كاسم الفـاعل المضاف الى مفعوله فما الحاجة الى تقدير من * قلت * لنقصان درجته فى مشابهته اسم الفاعل عن الصفة المشبـهة كما بين فى بابه لا يرفع فاعلا مظهرا الا بشرائط معلومة كما فى مسئلة الكحل ولا ينصب مفعولا صريحا ولا شبه مفعول كما فى الصفة المشبهة بل يرفع مضمرا مستترا ويعمل نصبا فى محل المجرور بلا شرط لكونهما معمولين ضعيفين كما فى محله ودليل كون الاضافة لفظية تنكيره فى قوله ؏ اضلع البرية لا يوجد فيها لك الدية كفاء ، وقوله ؏ ولم ارقوما مثلنا خير قومهم ، اقل به منا على قومهم فخرا واما عند الامام سيبويه ومن تبعه رحمهم الله تعالى فاضافة افعل التفضيل بهذا المعنى معنوية بمعنى اللام

مطلب اضـافة اسم التفضيـل اذا قصد به الزيادة على من اضيف اليه لفظيـة ام معنوية

مطلب السؤال اذا قصـد باسم التفضيل زيادة على من اضيف اليـه والجواب

مطلب لفظية عند ابن السراج عبد القاهر

الدليل العقلى على كون هذه الاضافة لفظية عند هؤلاء

كلمة من التى استعمل اسم التفضيل بها لاى معنى

مطلب الذليل النقلى على كون هذه الاضافة لفظية عند هؤلاء

قوله اضلع البرية صفة ؏ الضلاعة القوة يقال لك (منه) هو اضلع اى اقوى منه

مطلب عند سيبويه ومن تبعه اضافة افعل بهذا المعنى معنوية بمعنى اللام

تفيد التعريف ان كان المضاف اليه معرفة والتخصيص ان كان نكرة لان افعل التفضيل على تقدير هذه الاضافة بعض المضـاف اليه كاى فيدخل فيه دخول اى فيما اضيف اليه والمعنى فيه ان صاحبه مفضل فى المعنى الذى وضع له المصدر المشتق هو منه على كل واحد واحد مما بقى بعده من اجزاء المضاف اليه فان زيدا فى قولك زيد اظرف الناس مفضل فى الظرافة على كل واحد واحد ممن بقى بعد زيد من افراد الناس فالمعنى زيد بعضهم الزائد فى الظرافة على كل واحد واحد ممن بقى منهم بعد فالاضافة فى هذا المعنى بتقدير اللام كما فى قولك بعض القوم واحدهم فتكون اضافته معنوية بدليل قوله تعالى (فتبارك الله احسن الخالقين) لانه لو كان اضافة احسن الى الخالقين لفظية لكان نكرة فلا يصح كونه صفة للفظة الجلالة مع انه صفتها فتعين ان اضافته الى الخالقين معنوية فتفيد تعريفا لكون الخالقين معرفة فيصح كونه صفة لها وهو ظاهر (واعترض على دليل ابن السراج ومن تبعه بانها لو كانت بتقدير من الابتدائية لجاز زيد افضل عمرو كما يجوز زيد افضل من عمر ولكنه لا يجوز زيد افضل عمرو فلا تكون بتقدير من الابتدائية ولو كانت بتقدير من البيانية كما فى خاتم فضة لوقع اسم المضاف اليه مطردا على المضاف لكن لا يقع كما فى نحو هذا افضل القوم فلا بتقدير من البيانية وعلى استشهاده بان قوله اضلع البرية خبر مبتدأ محذوف اى هو اضلع لا صفة للملك وان قوله خير قومهم نصب على المدح لا صفة لمثلنا (واما المعنى الثانى وهو ان يكون موصوف افعل مفضلا على جميع افراد نوعه مطلقا ثم تضيفه الى الشئ للتخصيص سواء كان ذلك الشئ المضاف اليه مشتملا على امثال المفضل نحو زيد افضل اخوته اولم يكن نحو زيد افضل بغدادى افضل افراد نوعه الذى هو الانسـان وله اختصـاص ببغداد فالاضـافة فيه معنوية اتفاقا بمعنى اللام كما فى غلام زيد ومصارع مصر لا للتفضيله على اجزاء المضاف اليه * فان قلت * ان اسم التفضيل بالمعنى الاول الى اى شئ يضاف الى المعرفة او النكرة والى المفرد او غيره من التثنية والجمع * قلت * يجوز ان يكون مضـافا الى المعرفة والى النكرة لكن اذا اضفته الى المعرفة لم يجز ان تكون تلك المعرفة مفردة نحو زيد افضل الرجل وزيد افضل عمرو اذ لا يمكن كونه بعض المضاف اليه وهو واجب لكونه شرطا فى هذا المعنى واما اذا كانت تلك المفردة من اسماء الاجناس التى يقع لفظ مفردها

مطلب الدليل العقلى على كون هذه الاضـافة معنوية ولامية عند سيبويه

مطلب الدليل النقلى على كون هذه الاضـافة معنوية عند سيبويه

مطلب الاعتراض من طرف سيبويه على دليل ابن السراج العقلى

مطلب الاعتراض من طرف سيبويه على دليل ابن السراج النقلى

مطلب اضافة اسم التفضيل اذا قصد به الزيادة المطلقة معنوية اتفاق

مطلب اذا قصد باسم التفضيل الزيادة على من اضيف اليه الى اى شئ يضاف

على القليل والكثير نحو البرنى اطيب التمر فجائز والرجل ليس بجنس بهذا المعنى واما اذا اضفته الى النكرة فيجوز ان تكون تلك النكرة مفردة وتثنية وجمعا نحو زيد افضل رجل والزيدان افضل رجلين والزيدون افضل رجال ويجوز تطابق صاحب افعل والمضاف اليه نحو مامر من الامثلة ويجوز عدم تطابقهما كقوله تعالى ولاتكونوا اول كافر به ونحو زيد افضل رجال فمعنى زيد افضل رجل انه افضل اقسام هذا الجنس اذا كان كل قسم منه رجلا ومعنى الزيدان افضل رجلين انهما افضل اقسام هذا الجنس اذا كان كل قسم رجلين ومعنى الزيدون افضل رجال انهم افضل اقسام هذا الجنس اذا كان كل قسم رجالا فافعل سواء اضفته الى المعرفة او النكرة لتفصيل صاحبه وموصوفه على كل ماهو مثله من اجزاء مابعده من المضاف اليه افرادا وتثنية وجمعا * فان قلت * هل يجوز نحو الزيدان افضل الرجلين * قلت * لايجوز لان الرجلين ليس لهما اجزاء مثل الزيدين تثنية بل هو جزء واحد مثل الزيدين * فان قلت * فعلى هذا يلزم ان لايجئ نحو زيد افضل الرجال والزيدان اوالزيدون افضل الرجال لعدم المثلية افرادا وتثنية وجمعا مع انه جاء * قلت * الرجال يصح تجزئتها وتقسيمها رجلا رجلا كزيد ورجلين رجلين كالزيدون ورجالا رجالا كالزيدين فيحصل مثلية القسم من اقسام المضاف اليه للصاحب فلذلك جاء ولاتظن ان صاحب افعل وموصوفه مفضل على مجموع اقسام المضاف اليه فتقول فى زيد افضل الرجال انه افضل مجموع الرجال من حيث كونه مجموعا فانه غلط بل معناه انه افضل من كل رجل رجل هو قسم من اقسام الرجال كما كان فى النكرة * فان قلت * لم جاز التعبير عن استغراق الجنس وشموله باحد اجزائه فى النكرة حتى قلت افضل رجل وافضل رجلين وافضل رجال ولم يجز مثل ذلك فى المعرفة * قلت * لان المنكر لما لم يختص فى اصل الوضع بواحد بعينه صح ان يعبر به عن كل واحد واحد على البدل الى ان يفنى الجنس تحقيقا بخلاف المعرفة فانها لتخصيص بعض الاجزاء وتعيينه فلا يطابق مع ذلك التعيين على غيره والحاصل ان اسم التفضيل المضاف اذا اقصد به الزيادة على المضاف اليه فلابد من ان يكون المضاف اليه ذا اجزاء وافراد يكون الصاحب جزأ وفردا وقسما منه (فاذا عرفت هذا فلنشرع فى بيان ما نحن فيه ان لفظ ما الذى اضيف اليه احسن ان كان موصوفا يكون نكرة

البرنى نوع من التمر لغة

مطلب
معنى افضل رجل

مطلب
معنى الزيدان افضل رجلين ومعنى الزيدون افضل الرجال

مطلب
اسم تفضيل المضاف اذا قصد به الزيادة على المضاف اليه فلابد ان يكون المضاف اليه ذا اجزاء

ويكون مابعده صفة فيكون التركيب من قبيل زيد افضل رجل وان كان اسما موصولا يكون معرفة ومابعده صلة فيكون بحسب المعنى جمعا فحينئذ يكون التركيب من قبيل زيد افضل الرجال وعلى كل من التقديرين يكون ما اضيف اليه احسن ذا اجزاء واقسام * فان قلت * ماتلك الاجزاء والاقسام ههنا * قلت * تلك الافراد الحمد فقط والشكر فقط والحمد والشكر معا والصدقة وغيرها فليكن هذا على حفظ منك لانه لابد منه فيما سيأتى (وقوله النعم بكسر النون وفتح العين جمع نعمة وقد سبق بيانها فى بيان الالطاف فارجع اليه (وقوله الوفية وهو من الوفى بضم الواو على وزن فعول فاعل مثل مضى وبابه ضرب قال فى القاموس المحيط وفى الشئ وفيا تم وكثر فهو وفى وواف انتهى فهو على وزن فعيلة مبالغة الفاعل عند من عد فعيلة من اوزان مبالغة اسم الفاعل وهو سيبويه ومن تبعه واما عند من لم يعدها منها فهو صفة مشبهة كما لايخفى على من لم يكن له شبهة فعلى الاول المعنى النعم التامة الكثيرة جدا وعلى الثانى النعم التامة الكثيرة كما لايخفى والنعم الوفية اعم من النعم الدنيوية والاخروية لان الاخروية ايضا من آثار الشكر لقوله تعالى (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجرى من تحتها الانهار ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لايحتسب) وغير ذلك والايمان والعمل الصالح والاتقاء من الشكر وقد جعل آثارها ماترى ولو تفضلا والنعم الاخروية نفسها وزيادتها من آثار الشكر واما الدنيوية فزيادتها من آثاره كما لايخفى (واما من قال ٣ المراد من النعم نعم دنيوية لان الشكر والكفران فى النعم الدنيوية لكن مايتفرع عليهما قديكون فى الدنيا وقديكون فى الاخرة (ففيه نظر لان الكلام ليس فى ان الشكر والكفران ليسا فى الدنيوية بل فى الاخروية اويكونان فيهما بل الكلام ان الحمد وحده والشكر وحده والحمد والشكر معا مثلا اسباب لزيادة النعم مطلقا اى الدنيوية والاخروية ومشتركة فى الجنس نعم الشكر والكفران يكونان فى الدنيوية وهو ظاهر وهذا لاينافى كون الشكر فى الدنيوية سببا لزيادة النعم مطلقا والكفران فى الدنيوية سببا للبلية مطلقا كما مر فى الآيات المذكورة آنفا واعترف به نفسه فيما سيأتى من قوله البلية فلاوجه للتخصيص هذا * فان قلت * مافائدة توصيف النعم بالوفية من الفوائد الوصفية المذكورة فيما سبق * قلت * فائدته التوكيد لدلالة النعم لكونه جمعا على الكثرة بالتضمن كما سبق فارجع واما كون الوفية

مطلب مانحن فيه اعنى احسن مايزاد من اى قبيل تلك الاجزاء ههنا

مطلب معنى الوفية

٣ القائل مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة منه

مأخوذة من الوفاء ههنا فقال صاحب القاموس المحيط و فى العهد وفاء ضد غدر كاوفى انتهى وقال الامام الراغب الوفاء مراعاة العهد والغدر تضييعه كما ان الانجاز مراعاة الوعد والاخلاف تضييعه انتهى فظهران الوفية فعيلة للمبالغة فى الوفاء اوصفة مشبهة فيه لاتنسب الا الى ذى العلم (فما قيل ان الوفية صيغة فعيل للمبالغة فى الوفاء بالحاجات ففيه نظر الا ان يحمل على المجاز العقلى ويخصص النعم بالنعم الدنيوية كالعقل والحيوة والسمع والبصر مثلا لانها اسباب ولو عادية للوفاء بالحاجات بل بما وعدالله تعالى مع عباده الصالحين مما لاعين رأت ولاذن سمعت ولاخطر ببال بشر فقط اويحمل على المجاز فى الطرف بطريق ذكر السبب وارادة المسبب فيكون الوفية بمعنى النافعة لان الوفاء بالعهد سبب للنفع وهو ظاهر فيكون المعنى النعم النافعة بان يترتب ويتفرع عليها فوائد ونعم اخرى فى الدنيا والآخرة قوله ويدفع به البلية عطف على يزاد والجامع بين مسنديهما وهمى لان بين الزيادة والدفع شبه تضاد وكذا بين مسنداليهما لان بين النعم والبلية شبه تضاد لان النعم متصفة بالنفع والبلية بالضر كما بين الارض والسماء قال فى القاموس المحيط بلوته بلوا وبلاء اختبرته كابتليته والاسم البلوى والبلوة والبلية انتهى يعنى ان كلا منهما اسم مايختبر به بالوضع ومايختبر به قد يكون محنة وشرا كنقص من الاموال والانفس والثمرات وقد يكون منحة وخيرا كالاموال والاولاد فيكون البلوى اعم من المحنة والمنحة وكذا اخواه قال الله تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) والمراد بالبلية ههنا الشر والمصيبة مطلقا اى سواء كان فى الدنيا اوفى الآخرة بقرينة مقابلتها بالنعم وبقرينة ان المقصود الاظهر دفع الشر مطلقا لادفع الشر فى الدنيا فقط (وماقيل ٤ ان البلية صيغة فعيل للمبالغة ففيه نظر لايخفى ولايخفى مابين النعم والبلية من الطباق البديعى (قوله فى البكرة والعشية قال فى القاموس المحيط البكرة بالضم والغدوة وهى اول الصباح اومابين طلوع الفجر والشمس والعشية آخر النهار انتهى وهى عطف على البكرة والجامع لما بينهما شبه تضاد وهمى وهما ظرفان ليزداد ويدفع على سبيل التنازع فعلى مذهب البصريين يقطع النزاع بين العاملين باعمال الثانى اعنى ههنا يدفع فيهما لقربه اليهما وباعمال الاول اعنى ههنا يزاد فى المحذوفين بقرينة المذكورين ههنا وعلى مذهب الكوفيين يقطع باعمال الاول فى المذكورين لاصالته وتقدمه واعمال الثانى

مطلب معنى البلية

مطلب البلية على نوعين الاول خير والثانى شر

٤ قائله المحقق مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

فى المحذوفين بقرينة المذكورين * فان قلت * هذه العبارة فاسدة لانها تفيد تخصيص الزيادة والدفع بهذين الوقتين وهذا التخصيص بلا مخصص وهو باطل ينتج ان هذه العبارة تفيد الباطل وكل ما هو يفيد الباطل فهو باطل ينتج ان هذه العبارة باطلة وهى المطلوبة اما الكبرى اعنى وهذا التخصيص تخصيص بلا مخصص فلان قوله تعالى (لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد) ليس فيه مخصص واما سائر المقدمات فظاهرة * قلت : لانسلم ان هذه العبارة تفيد تخصيص الزيادة والدفع بهذين الوقتين انما يكون كذلك لو لم يكن المراد بهما جميع الاوقات وليس كذلك وهذه الارادة بان يطلق ما يدل على الجزء اعنى البكرة والعشية ويراد الكل مجازا مرسلا بان يراد بالبكرة الوقت الى العشية وبالعشية الوقت الى البكرة فيكون المعنى فى جميع الاوقات ٩ فظهر ان مورد السؤال هذه العبارة ومنشأه توهم حمل البكرة والعشية على معناهما الحقيقى وخلاصته النقض فى العبارة وتقريره كامر وخلاصة الجواب منع الصغرى مع الحل وتقريره كامر : فان قلت : ما القرينة المانعة والمعينة لانهما لابد منهما فى المجاز قلت * هما قوله الحمد لواهب العطية لانه يدل على دوام الحمد مع الشكر كما سيأتى وهو سبب للزيادة والدفع ودوام السبب يقتضى دوام المسبب فيدل على مجازية البكرة والعشية لان قوله الحمد لواهب العطية من كلام الشارح ايضا على طريق المزج كما سيأتى والمانعة والمعينة قد تكونان متحدتين كاههنا : فان قلت : ما الداعى الى المجاز ههنا اذ لابد منه فى التجوز كما سبق تفصيله فراجع : قلت : رعاية السجع او التنبيه على شرافة هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ورفع اعمال العباد فيهما ولا يخفى ما بين البكرة والعشية من الطباق البديعى قال المصنف (الحمد لواهب العطية) خبر ان احسن باعتبار مزج الشرح بالمتن على ما سيأتى فى الحاشية من الشارح : فان قلت : خبر باب ان كخبر المبتدأ وخبر المبتدأ اذا كان جملة فلابد من عائد الى المبتدأ فاذا كان خبر باب ان جملة فلابد من عائد الى اسمه وههنا خبر ان جملة الحمد وليس فيها عائد فيكون هذا الكلام اعنى ان احسن الى الحمد لواهب العطية مخالفا لقاعدة النحو والمخالف لها باطل فهذا الكلام باطل * قلت : واعلم ان الجملة الواقعة خبرا على قسمين الاول جملة تكون هى المبتدأ معنى ومفسرته كما فى ضمير الشان نحو هو زيد قائم وكما فى قولك مقولى زيد قائم وهذا

فحينئذ يكون اللام فى البكرة والعشية للاستغراق بمعونة المقام كما لا يخفى (منه)

مطلب الجملة الواقعة خبرا على قسمين

القسم لايحتاج الى عائد لارتباطه بالمبتدأ بلاعائد لانه هو المبتدأ و مفسره والقسم الثانى جملة لاتكون هى المبتدأ معنى و مفسرته وهذا القسم يحتاج الى عائد كذافى الرضى (واذاعرفت هذا فنقول لانسلم ان كل خبر وقع جملة لابدله من عائد انمايكون كذلك اذا كان من القسم الثانى وههنا ليس كذلك الاترى ان الخبر ههنا متحد مع الاسم و مفسرله كمافى ضمير الشان وقد عد بعضهم اتحاد الخبر مع المبتدأ وكونه مفسرا للمبتدأ من الروابط كمافى الجامى فحينئذ نقول لانسلم ان الخبر ههنا ليس فيه عائد ورابط انمايكون كذلك اولم يكن اتحاد الخبر مع المبتدأ وكونه مفسراله من العوائد وليس كذلك وههنا الخبر متحد مع الاسم و مفسرله (فظهر مانقلناه ان ماقيل ان كون الخبر مفسراله و متحدامعه من العوائد مختص بضمير الشان ففيه نظر تأمل (وماقيل من ان المراد بالحمد لواهب العطية لفظه فيكون مفردا فلايحتاج الى العائد ففيه نظر من حيث المعنى كماسيأتى عن قريب ان شاء الله تعالى واعلم ان الحمد هو الوصف بالجميل تعظيما على الجميل الاختيارى مطلقا اى سواء تعلق بالفضائل اوبالفواضل والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه على الشاكر سواء كان ذكرا باللسان اواعتقادا ومحبة بالجنان اوعملا وخدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد الشكر يعم اللسان وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فالحمد اخص باعتبار المورد واعم باعتبار المتعلق والشكر بالعكس فبينهما عموم وخصوص من وجه ومادة اجتماعهما وصفك زيدا بالجميل لانعامه عليك بان تقول زيد كريم عالم فاضل ومادة افتراق الشكر عن الحمد كوصفك زيدا بالجميل لا لانعامه بان تقول زيد عالم وشجيع ومادة افتراق الحمد عن الشكر كخدمتك زيدا لانعامه عليك وفى الكل قصد التعظيم معتبر والا لكون سخرية

واعلم ايضا ان اللام الجارة مشتركة اشتراكا لفظيا بين المعانى الثلثة الاستحقاق والاختصاص والتعليل عند من يفرق بين الاستحقاق والاختصاص بان يعتبر الاولى بين الذات والصفة نحو العزة لله تعالى والامر لله تعالى والثانى بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين والنار للكافرين واماعند من لم يفرق بينهما فهى مشتركة بين المعنيين لفظا اعنى الاختصاص والتعليل وهو المختار لما فيه من تقليل الاشتراك ذكره مولانا نورالدين صاحب الهوادى فاللام فى لواهب العطية للاختصاص على المختار وللاستحقاق

---

٧ قائله سعيد الانطاكى عليه رحمة البارى ١٢

مطلب
الحمد اللغوى والشكر اللغوى

٦ واما اختير اللغوى لتبادره فى الديباجة والخطبة لكونهما مبنية على المعانى اللغوية (منه)

مطلب
ما بينهما من النسب

مطلب
معانى لام جارة

على غير المختار واما التعليل فلا يجوز ههنا بقرينة المقام وعدم صحة المعنى كما لا يخفى) والواهب اسم فاعل من الهبة اشار به الى صفة الوهاب وهو كثير العطايا بلا عوض فيكون الواهب معطى العطايا بلا عوض فيرجع الى صفة الفعل فلا يرد ان صفاته تعالى الثبوتية ثمانية حيوة علم سمع بصر ارادة قدرة كلام تكوين والهبة ليست منها فكيف يصح التوصيف بها * واعلم ايضا ان الحكم بثبوت الحمد لواهب العطية تعليق الحكم بالمشتق وهو يفيد علية المأخذ للحكم فتكون الهبة التي هى مأخذ الواهب علة للحمد ومحمود اعليها الذى وصل الى الحامد كما سيأتى فيكون هذا الحمد من موادا جتماع الحمد والشكر * واعلم ان الحمد من المصادر السادة مسد الافعال مثل سقيا لك واصله النصب واصله ههنا حمدت حمدا لواهب العطية ثم حذف الفعل واقيم مصدره مقامه فصار حمدا لواهب العطية حتى قرئ فى القرآن الكريم بالنصب على الاصل كما قرئ بالرفع فيه فيكون الحمد فى الاصل مفعولا مطلقا بحذف عامله قياسا * فان قلت ما المراد بالقياس فى العرف النحوى * قلت ان يكون هناك ضابط كلى اى قاعدة كلية * فان قلت * ما الضابط فى حذف عامل المفعول المطلق ههنا * قلت * هو كل مفعول مطلق ذكر الفاعل او المفعول بعده مضافا اليه او بحرف الجر لا لبيان النوع يجب حذف عامله نحو كتاب الله تعالى وصبغة الله تعالى وسنة الله تعالى وبؤسا لك وخلافا لك وسحقا لك اى بعدا وعقرا لك اى جرحا وجدعا لك والجدع قطع الانف او الاذن او الشفة او اليد ونحو سبحان الله تعالى وضرب الرقاب وعجبا منك * فان قلت ما تقول فى قوله تعالى (ومكروا مكرهم وسعى لها سعيها) فان المكر مصدر مضاف الى الفاعل فبين فاعله باضافته اليه والسعى مصدر مضاف الى المفعول فبين مفعوله باضافته اليه فيدخلان فى الضابط المذكور فيجب حذف عامليهما مع لم يحذفا ؛ قلت * لا نسلم دخولهما فى الضابط كيف وقولنا لا لبيان النوع فى الضابط يخرجهما عنه لانهما وان كانا مصدرين ذكر فاعل احدهما بعده مضافا اليه وذكر مفعول احدهما بعده مضافا اليه لكنهما لبيان نوع العامل فلا يدخلان فى الضابط فلذلك لم يحذف عاملهما * فان قلت * ما تقول فى قولهم حرده وجدت جده وقصدت قصده ونحوت نحوه مع الاسماء مصادر ذكر بعدها

مطلب معنى القياس فى عرف النحو

٨ الحرد القصد (منه)

فواعله مضافة اليهـا فتدخل فى الضابطة فيجب حذف عواملها مع انهـ
لم تحذف فينتقض بهـا الضابط * قلت * ليس انتصاب هذه الاسمـاء على
المصدرية بل على كونهـا مفعولا بهـا بجملهـا بمعنى المفعول فلا نسلم
دخولهـا فى الضابط ويجوز ان يكون المعنى حردته حرده الذى يليق به
وجدته جده الذى ينبغى وكذا غيرهما فتكون مضافة لبيان نوع العامل
فلا تدخل فى الضابط ايضا مثل ومكروا مكرهم وفعلت فعلتك وسعى له
سعيها كذ فى الرضى * فان قلت * اذا كان اصله النصب لم عدل الى الرفع على
انه مبتدأ وفاعل حكمـا * قلت * للدلالة على الدوام والثبات اى دوام
ثبوت كينونة الحمد لواهب العطية الذى هو الانسب لمقام المدح والثنا
بخلاف النصب فانه يدل على التجدد والحدوث المستفاد من عامله المحذوف
الذى هو الفعل فانه موضوع للدلالة عليه بخلاف الجملة الاسمية فانهـ
موضوعة للدلالة على مجرد الثبوت العارى عن قيد التجدد والدوام فناسب
ان يقصد بهـا الدوام والثبـات بقرينة المقـام ومعونته * فان قلت
قد تقرر فى موضعه ان الجملة الاسمية انما تفيد الدوام والثبـات ولو بالقرينة
اذا لم يكن خبرها فعلا والخبر ههنا فعل عند المختار وهو مذهب البصريين
لان الظرف المستقر مقدر بالفعل لكونه اصلا فى العمل عندهم فلا نسلم انهـ
تفيد الدوام حتى يعدل عن النصب الى الرفع للدلالة عليه * قلت * المختار
ههنا مذهب الكوفيين وهو تقدير اسم الفـاعل فى الظرف المستقر خبر
لكون الاصل فى الخبر الافراد فتفيد الدوام ولو سلم ان المقدر فعل فالتقرر
انما يكون فيما اذا كان الخبر فعلا مذكورا نحو زيد قام بخلاف المقدر
والفرق بينهمـا ظاهر فظهر ان الدوام والثبات يستفاد من الرفع واخراج
الكلام على صورة الاسمية ولو بمعونة المقام والقرينة * فان قلت * ما معنى اللام
فى قوله الحمد * قلت * الاستغراق على ما اختاره السيد الشريف قدس سره
حيث قال ان المتبادر الى الفهم من الجنس المعرف فى المقـامات الخطابيات
والشائع فى استعماله هناك انما هو الاستغراق سواء كان هناك مصدر اوغيره
والمقام الخطابى المقتضى للمبالغة ادل دليل واعدل شـاهد على الاستغراق
واى معنى فى مقام يكون اولى بالاستغراق من الحمد فى مقام تخصيصه بالله تعالى
فقرينة الاستغراق كنار على علم انتهى ٤ فيكون كل حمد له تعالى * فان قلت *
الوصف بالجميل على زيد بان تقول زيد مكرم ومطعم للضيف حمد لزيد

مطلب
لام الحمد للجنس ام للاستغراق

٤ لان الحكم على الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل فى الشرع والعرف كذا فى حواشى الدر المختار (منه)

فلايكون كل حمدله تعالى فكيف يصح حمل اللام على الاستغراق * قلت * هذا وان كان حمدا لزيد فى الصورة و الظاهر لكنه فى الحقيقة راجع الى الله تعالى اذهوالذى اقدره و مكنه على ذلك فيكون كل حمدله تعالى فيصح حمله على الاستغراق فيكون القصر حينئذ حقيقيا وقيل ادعائى محمول على المبالغة تنزيلا لحمدغيره تعالى منزلة العدم ولامه للجنس على مااختاره البيضاوى و التفتازانى عليهما رحمة البارى لان كون اللام لتعريف الجنس معنى اصلى لها يكفى فى فهمه منها مجرد العلم بالوضع فان اللام موضوعة للتعريف و الاشارة و الاسم موضوع لمفهوم المسمى وحقيقته لاسيمافى المصادر فانهاموضوعة لمفهوم الحدث من غيردلالة على الوحدة والكثرة بالاتفاق فالاسم المعرف باللام يدل بمجرد الوضع على تعريف نفس حقيقة المسمى والاشارة اليها بخلاف دلالته على الاستغراق فانه لايكفى فيها مجردالعلم بالوضع بل لابدمعه من قرينة خارجة هى دلالة الحال والمقام اودلالة المقال * فان قلت * ٢ نعم ان مجرد العلم بالوضع يكفى فى تعريف الجنس لكن يجوزان يوجدقرينة الاستغراق ههنا وهى ههنا كون المقام مقام الثناء والمدح وتلك القرينة ترجح الاستغراق * قلت * تبادر الجنس فى المصادر من نفس اللفظ وتلازم الاختصاصين اى اختصاص جنس الحمد له تعالى واختصاص افراد الحمدله تعالى ههنا واولوية اختصاص الجنس بالمقام لانه يدل على اختصاص كل واحد من المحامد واختصاص جميعها بخلاف الاستغراق فانه يدل على احدهما قرينة اقوى واظهر من قرينة الاستغراق ههنافاذا كانت القرينة المرجحة للجنس ههنااقوى واظهر فكون لام الحمد للجنس اولى نعم اذا كانت القرائن المرجحة للاستغراق ظاهرة وان كان المتبادر من اللفظ هوالجنس يحمل اللام على الاستغراق لزيادة تبادره من القرائن الظاهرة كذا فى حواشى انوار التنزيل والمطول وحينئذ ايضا يكون القصر حقيقيا او ادعائيا كما سبق * فان قلت * سواء حمل اللام على الجنس او على الاستغراق تفيد الاختصاص والقصر ولام الجار ايضاتفيدالاختصاص اى اختصاص الحمد لمدخولهافتكون مستدركا فيلزم ان يكون هذا الكلام قبيحا لكونه مشتملا على المستدرك * قلت * لانسلم ان اللام الجارة تفيدالاختصاص بمعنى القصر كيف وهى موضوعة للاختصاص بمعنى الارتباط والتعلق كما فى الحاشية الميرية للفاضل الكانبوى

٢ ولانه اذا كان اللام للجنس يكون الحمدلواهب العطية طريقا برهانيا لاختصاص جميع المحامد له تعالى كأنه قيل جميع المحامد مختص له تعالى لانه لما كان جنسها مختصا له تعالى لزم ان يختص كل واحد منها له تعالى لكن اختص جنس الحمد له تعالى ينتج ان جميع المحامد مختص له تعالى اما الملازمة فلانه لو خرج فرد منها على تقدير اختصاص الجنس له تعالى لما اختص الجنس له تعالى لتحققه فى ضمن كل فرد فحينئذ يكون قوله الحمدلواهب العطية مثلا اشارة الى المقدمة الواضعة والشرطية مطوية وهذا طريق برهانى وهو فن من البلاغة فيكون اختصاص جميع الافراد ثابتا بطريق برهانى وهو اقوى من اثباته ابتداء فلا حاجة فى تأدية المقصود وهو ثبوت الحمد له تعالى وانتفاؤه عن غيره الى ٣

(ولو)

ولو سلم انها موضوعة للاختصاص بمعنى القصر فلم لايجوز ان تكون لتأكيد الاختصاص المستفاد من أل كما قاله السيد الشريف من ان كلا منهما يدل على اختصاص الحامد به تعالى فلا نسلم الاستدراك (وقيل ان الاختصاص المستفاد من اللام الجارة هو اختصاص الحمد بمدخولها وأل لاختصاص ذلك الاختصاص به تعالى وتمامه فى شرح آداب البحث فحينئذ لا استدراك ولا تأكيد بل تكون تأسيسا وان حملت اللام الجارة على الاستحقاق كما حملها التفتازانى فلا اشكال ، فان قلت * لم قدم المسند اليه اعنى الحمد على المسند اعنى لواهب العطية مع ان ذكر اسم الله تعالى اعنى لواهب العطية اهم * قلت ، لاقتضاء المقام مزيد الاهتمام بالحمد ، فان قلت * ان الحمد مجموع قول القائل الحمد لواهب العطية ولا اختصاص له بكلمة الحمد فان جزئى الجملة متساويان بالنسبة اليها فكيف يقتضى المقام مزيد الاهتمام بالحمد * قلت * ان كلا من جزئى جملة الحمد وان كانا مهمين فى مقام الحمد لكن الاهتمام زائد بلفظ الحمد لكونه ٢ بصدد صدور ، دلوله نهو نصب العين وهو من النكات المرجحة كما سبق فى البسملة فارجع * فان قلت * هل لا يقتضى كون اسم الله تعالى اهم فى نفسه تقديمه على المسند اليه بان يقال لواهب العطية الحمد مع ان فيه ايضا اختصاص الحمد له تعالى بالتقديم اى بتقديم ما حقه التأخير لانه من طرق القصر كما مر وذلك الاختصاص مناسب لمقام الثناء والمدح * قلت ، ان اهمية اسمه تعالى فى نفسه وان اقتضى تقديمه لكن المقتضى العارض بحسب المقام اقوى عند المتكلم كما قال الله تعالى فى تعليم العباد الحمد لله مع ان فى تقديم الحمد ايضا الاختصاص المناسب للمقام ايضا * فان قلت * ان ذكر المسند اليه معرفة لابد له من داع ونكتة فما الداعى ههنا * قلت * هو افادة المخاطب اتم فائدة كما سبق تحقيقه فى قوله يقول العبد ، فان قلت ، لابد فى تعريفه باللام بخصوصها من بين المعارف الستة من داع خاص كما سبق قلت ، للاشارة الى نفس الحقيقة والمفهوم المسمى بالحمد من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد على رأى من قال ان لام الحمد للجنس او من حيث تحققها فى ضمن جميع الافراد على رأى من قال انها للاستغراق كما سبق ليفيد قصر المسند اليه على المسند بمعونة المقام ، فان قلت * هل يفيد لام المسند اليه سواء كان للجنس او الاستغراق قصر المسند اليه على المسند ، قلت نعم نحو الامير زيد والشجاع عمرو كما فى المطول ، فان قلت *

٣ ان يلاحظ الشمول والاحاطة كذا فى حاشية الدر المختار (منه)

٤ يعنى يلزم التناقض (منه)

٦ اى كون المتكلم (منه)

هل تفيده اى تدل عليه بالوضع ام بالفحوى وبالالتزام * قلت * تدل عليه بالفحوى ٧* فان قلت * كيف تدل عليه بالفحوى * قلت * ان حملت اللام على الاستغراق فدلالتهـا عليه ظاهرة لان قوله الحمد لواهب العطية بمنزلة قولنا كل حمد كائن لواهب العطية فلا يتجـاوز الى غيره لانه لو تجاوز فرد من افراد الحمد الى غيره لما كان كل فرد له تعالى فلزم القصر و كذا قولنا الامير زيد والشجاع عمر بمنزلة كل امير زيد وكل شجاع عمرو اذا لم يكن سواهما اميرا وشجاعا او على طريقة انت الرجل كل الرجل وان حملت على الجنس والحقيقة فهو يفيد ان زيدا وجنس الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان فى الخارج ضرورة ان المحمول متحد مع الموضوع فى الوجود ولظهور امتناع حمل احد المتميزين فى الخارجى على الآخر وحينئذ يجب ان لا يصدق جنس الامير والشجـاع الاحيث يصدق زيد وعمرو وهذا معنى القصر والحـاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتـدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره نحو الكرم التقوى اى لا غيرهـا والامير الشجـاع اى لا الجبان والامير هذا او زيد او غلام زيد او كان غير معرف اصلا نحو التوكل على الله تعالى والكرم فى العرب والامام من قريش وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ نحو زيد الامير وعمر والشجـاع كذا فى المطول (وقيل تدل عليه بالمنطوق والوضع ورد بان ال تدل على العموم والشمول وتعيين الجنس فليس للنفى جزء من مفهومها وان كان لازما وقيل لا تفيد الحصر ونسب للحنفية وضعفه فى التحرير بان كلامهم مشحون باعتباره وقد تكرر الاستدلال منهم فى نفى اليمين عن المدعى بقوله عليه السلام واليمين على من انكر قال فى الهداية جعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شئ انتهى * فظهر كيفية دلالتها على القصر ايضا وظهر ان طريق القصر ههنا من اى طرقه وبيـان طرقه قد سبق مفصلا * فان قلت * ان القصر ههنا امن قصر الموصوف على الصفة او من عكسه * قلت * من قصر الموصوف على الصفة فالمعنى جنس الحمـد او كل حمد مقصور على الكون لواهب العطية لا يتجـاوز الى الكون لغيره فظهر ان القصر ههنا اضافى لا حقيقى * واعلم ان الكلام المشتمل على القصر متضمن لحكمين صريحى وهو الحكم الثبوتى وضمنى وهو الحكم السلبى الاول ههنا ان الحمد كائن لواهب العطية والثانى ان الحمد ليس بكائن لغيره · فان قلت * هـذان

٧ اى بمفهوم الكلام بمعنى انه اذا تأمل الذوق السليم فى مفهوم الكلام الذى فيـه لام الجنس او الاسـتغراق فهم منه القصر وان لم يعرف انه فى اصطلاح البلغاء كذلك كذا فى المطول (منه)

مطلب
دلالة المعرب باللام على القصر بالفحوى ام بالوضع

الحكمان بديهيان ام نظريان * قلت * بديهيان لان من تصور الموضوع اعني الحمد الذى هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى والمحمول اعنى لواهب العطية اى انه تعالى معطى كل عطية او العطية المعهودة التى نزلت فى حقها السورة وان غيره تعالى لايعطى كل عطية او العطية المعهودة ثبت عنده الحكمان فيكون هذا الكلام من قبيل الكل اعظم من الجزء تأمل تقف * فان قلت * هذا القصر من اى قسم من اقسامه الثلاثة التى هى قصر القلب وقصر الافراد وقصر التعيين * قلت * المناسب ههنا لكون هذا الحمد مادة اجتماع الشكر معه ان يكون هذا القصر قصر افراد ردا للمعتزلة على ماهو المشهور منهم من الحمد كما يكون له تعالى يكون لغيره تعالى بناء على ان العبد خالق لافعاله اوردا للكفار لانهم يشكرون غيره تعالى كما يشكرونه تعالى على زعمهم ويحتمل غيره بحسب اعتبار حال المخاطب * واعلم انه اختلف فى جملة الحمد هل هى انشائية ام اخبارية فقيل انشائية لان غرض القائل والمتكلم بها انشاء الثناء على الله تعالى بنفس الصيغة وانشا تعظيمه تعالى بها وهو لايحصل بالاخبار لان المخبر بثبوت شئ لشئ لايلزمه ان يكون منشئا لذلك الشئ كما اذا قيل الضرب ثابت لزيد مثلا لايلزم منه ان يكون القائل ضاربا وتصوير الدليل هكذا دائما اما ان يكون جملة الحمد انشاء واما ان تكون خبرا لكنها ليست بخبر ينتج انها انشاء اما المقدمة الشرطية المنفصلة الحقيقة فلا بين فى علم المعانى واما المقدمة الواضعة فلانها لوكانت خبرا لماتدل على مقصود القائل بها وكلما لم تدل على المقصود كانت فاسدة ينتج انها لوكانت خبرا لكانت فاسدة فلنعتبر هذه النتيجة مقدمة شرطية ولنضم اليها مقدمة رافعة هكذا لكنها ليست بفاسدة ينتج انها ليست بخبر وهى عين المقدمة الواضعة المطلوبة اما الصغرى اعنى انها لوكانت خبرا لمادلت على مقصود القائل بها فلانها لوكانت خبرا لكان القائل بها مخبرا بثبوت الحمد له تعالى وكلما كان كذلك لزم ان لاتدل على المقصود الذى هو انشاء الحمد والثناء عليه تعالى ينتج انها لوكانت خبرا لمادلت على المق اما صغرى هذا الدليل فظاهرة واما كبراه فلان المخبر بثبوت شئ لشئ لايلزمه ان يكون منشاء لذلك كما مر (وعورض هذا الدليل معارضة تحقيقية بان يقال لوكانت جملة الحمد انشاء لزم انتفاء اتصافه تعالى بالجميل قبل حمد الحامد لكن التالى باطل بالبداهة ينتج انها ليست بانشاء

مطلب
جملة الحمد هل هى اخبارية ام انشائية

اما المقدمة الشرطية فلضرورة ان الانشاء يقارن لفظه معناه فى الوجود كما مر فى بحث البسملة (واجيب بانها لا نسلم انها لو كانت انشاء يلزم انتفاء اتصافه تعالى فى نفسه قبل حد الحامد كيف بل اللازم انتفاء الوصف بالجميل قبله وهو غير مضر انتفاء اتصافه تعالى بالجميل فى نفسه قبل غير لازم وذلك الانتفاء هو المضر واما ان الانشاء يقارن لفظه معناه فى الوجود قد يكون باعتبار معناه الحقيقى كما ضرب وبعت وقد يكون باعتبار معناه اللازمى المجازى كما ههنا وقد مر بيانه فاذا كانت جملة الحمد انشائية يحتمل ان تكون منقولة الى الانشاء شرعا فتكون حقيقة شرعية او مجازا لان صيغتها خبر فاستعمل فى لازم معناه الذى هو ايجاد الحمد والثناء بنفس الصيغة لان الاخبار بثبوت الحمد له تعالى يلزمه ايجاد الثناء والوصف بالجميل فتكون مجازا مرسلا بعلاقة السببية * فان قلت * ما القرينة المانعة والمعينة ههنا فانهما لا بد منهما فى التجوز * قلت * كون المقام مقام مدح وثناء وهو قرينة مانعة ومعينة لانهما يجوز ان تتحدا * فان قلت * ما الداعى الى المجاز ههنا * قلت * المبالغة فى وقوعه كأنه اوقعه فاخبر * واعلم انهم اختلفوا فى الجملة الاخبارية اذا استعملت فى لازم معناها كالمدح والثناء والهجاء هل تصير انشائية ام لا ذهب الشيخ عبد القاهر الى الثانى قال لئلا يلزم اخلاء الجملة عن نوع معناها وذهب الزمخشرى الى الاول وتبعه الشارح حيث صرح به الاول فى الاطول بان مثل قوله تعالى (انى وضعتها انثى) انشاء لا خبر كما سبق تفصيله فى البسملة (وقيل جملة الحمد خبر لصدق تعريفه عليها وهو ما للنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه والانشاء الاصطلاحى ما بخلافه وتقرير الدليل ظاهر (واجيب عن دليل الخصم بانا لا نسلم ان غرض القائل لا يحصل بالاخبار كيف وهو حاصل فيما نحن فيه لا ينكره الا مكابر لان الاخبار بثبوت الحمد لله تعالى وصف بالجميل الخ او فعل ينبئ الخ ومن ثمه قيل ان الاخبار بان جنس الحمد اوكله ثابت له تعالى ومستحق له تعالى عين الحمد وكذا لا نسلم ان المخبر بثبوت شئ لشئ لا يلزمه ان يكون منشأ لذلك الشئ كيف والاخبار بثبوت الحمد له تعالى يلزمه الوصف بالجميل وهو انشاء الحمد كما لا يخفى واستدل ايضا على كونها خبرا بما روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدى اعطيته ما لا قدر له واعطانى ما لا حد له)

مطلب مهمة

مطلب
جملة الحمدلة خبر على رأى

مطلب
الدليل الاول على كون جملة الحمد خبرا

مطلب
الجواب عن دليل الخصم

مطلب
الدليل الثانى على كون جملة الحمد خبرا

فانه يشعر بانها خبر لان انشاء جنس الحمد اوكله ليس فى وسعه بل مافى وسعه الاخبار منه (واجيب عن الاستدلال الاول باناالانسلم ان تعريف الخبر بصدق عليها كيف والقصد معتبر فى تعريف كل من الخبر والانشاء وههنا لم يقصد ان يكون لنسبة الكلام خارج تطابقه اولا تطابقه قال العلامة الثانى المحقق التفتازانى فى المختصر ماحاصله ان الخبر ما يقصد ان يكون لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه والانشاء مابخلافه فتأمل (وعن استدلال الثانى بانهالانسلم ان الحديث يشعر كونها خبرا كيف ومعنى اعطانى مالاحدله انه اثنى على ثناء بكلى شامل لما حدله والمعطى من العبدله تعالى هو الثناء لا الاخبار والاعلام فانه تعالى عالم بفائدة الخبر ولازمه فلا نسلم ان مافى وسعه الاخبار بل مافى وسعه هو الثناء فيكون قوله فى الحديث الحمدلله انشاء كذا فى حاشية الدر المختار وحاشية امتحان الاذكيا فان كانت جملة الحمد خبرا فاذا كانت ال فيها للجنس فالقضية مهملة بحسب الظاهر وهى التى يكون موضوعها كليا ويكون الحكم فيها على افراد موضوعها ولم يبين كمية الافراد كلا ولابعضا واذاكانت ال فيها للاستغراق فالقضيه كلية وهى التى يكون موضوعها كليا ويكون الحكم فيها على الافراد وبين فيها كمية الافراد كلا وان كان ال فيها للعهد الخارجى بالاشارة الى حمده عليه الصلاة والسلام فى المعراج بقوله (لااحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك) او بالاشارة الى حمده تعالى القديم فالقضية شخصية وهى التى يكون موضوعها جزئيا وان كان ال فيها للعهد الذهنى وان كان غير مناسب للمقام فالقضية جزئية وهى التى يكون موضوعها كليا وكان الحكم فيها على افراده وبين كمية الافراد فيها بعضا * فان قلت * ان القضية الحملية المحصورة والمهملة بحسب الحقيقة والخارج على قسمين الاول حقيقية وهى التى يكون الحكم فيها على كل ماقدر وجوده من الافراد الممكنة الوجود سواء كان موجودا فى الخارج اومعدوما فحينئذ ان لم يكن موجودا فالحكم فيها على افراده المقدرة الموجودة كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم فيها ليس بمقصور على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود كقولنا كل انسان حيوان والثانى خارجية وهى التى يكون الحكم فيها على افراد موضوعها الموجوده فى الخارج سواء كان وجودها واتصافها بوصف الموضوع حال الحكم اوقبله اوبعده كقولنا كل نائم مستيقظ فقضية الحمد

مطلب
الجواب عن الدليل الاول

مطلب
الجواب عن الدليل الثانى

مطلب
قضية جملة الحمد على تقدير كونها خبرية

مطلب
قضية حقيقية وخارجية

من اى قسم منهما * قلت * انها من قسم من الخارجية فالمعنى ان كل فرد من افراد الحمد الموجود فى الخارج فى احد الازمنة والمتصف بوصف الموضوع اعنى الحمد بالفعل فى احد الازمنة كائن لواهب العطية لايتجاوز الى غيره هذا على تقدير كليتها واما تقدير اهمالها فالافراد تلاحظ مطلقة واما على تقدير جزئيتها فالافراد تلاحظ على وجه البعضية فعلى الاول والثانى فاداة السور هى اللام * واعلم ان المعتبر فى عقد الوضع اعنى اتصاف ذات الموضوع بوصفه هو الفعل عند الشيخ وهو المختار ولذا قلنا فى التفسير بالفعل واما عند الفارابى فالمعتبر فيه هو الامكان كما بين فى محله * فان قلت * قال مولانا على الرومى ان المشهور فيما بينهم ان معنى الحمد لله ان الحمد ثابت لله تعالى وهو فاسد لان الحمد اما فعل القلب او فعل اللسان وهو قائم بالفاعل الذى هو الحامد الحادث والقائم بالحادث حادث فاذا كان الامر كذلك يلزم ان يكون البارى تعالى محلا للحوادث وهو باطل فالحق معنى الحمد هو ان المحمودية ثابتة لله تعالى هذا ذكر المصدر وارادة الحاصل منه وهو المحمودية لان المحمودية صفة ثابتة له تعالى قائمة به تعالى لابغيره تعالى فلايلزم المحذور على هذا التوجيه انتهى فكيف يكون المعنى ان كل فرد من افراد الحمد كائن لواهب العطية صحيحا * قلت * ان الثبوت والكينونة على نوعين الاول هو الثبوت على وجه القيام نحو الضرب ثابت لزيد اذا فعل زيد الضرب واحدثه والثانية هو الثبوت على وجه التعلق نحو الضرب ثابت لعمرو اذا وقع الضرب عليه وتعلق به فالمراد بالثبوت ههنا هو الثبوت المطلق الاعم كما لايخفى والتعلق من الامور الاعتبارية فلاضير فيصح ذلك المعنى المذكور بلاحاجة الى التوجيه المذكور هذا ٥ * فعلم مما ذكرنا ان معنى هذا الكلام ان شيئا من افراد جنس مايزاد به النعم الكثيرة التامة اوالنافعة فى الدنيا والآخرة ويدفع به البلية فيهما وهو مشارك لتلك الافراد فى اصل الحسن وهو يترقى فيه على تلك الافراد مما بقى بعد اخراج ذلك الفرد هو الحمد مع الشكر على وجه الاختصاص والدوام له تعالى فتلك القضية متضمنة للقضايا وهى ان الشكر فقط يزاد به النعم والشكر وحده يدفع به البلية والحمد فقط يزاد به النعم والحمد فقط يدفع به البلية وكلهما مشترك فى اصل الحسن لان الكلام المشتمل على قيود كثيرة متضمن للحكم باعتبار كل قيد وهو ظاهر وان اجتماعهما احسن مايزاد الخ فمفهوم مطابقى لتلك

مطلب
قضية الحمدلة خارجية ام حقيقية

مطلب
المعتبر فى عقد الوضع ماذا

مطلب
السؤال على المعنى المشهور فى الحمد لله

مطلب الجواب
٥ على ان فى ذلك التوجيه نظرا فان المحمودية الحاصلة من حمد الحامدين الحادثين حادثة فيلزم المحذور (منه)

مطلب
معنى ان احسن مايزاد به المذكور ايضا النعم الوفية ويدفع به البلية فى البكرة والعشية الحمد لواهب العطية

مطلب
جملة ان احسن من حيث الصراحة والضمنية عشر قضايا

القضية وتلك القضايا قديكون كلها بديهية وقديكون كلها نظرية وقديكون بعضها بديهية وبعضها نظرية وههنا كلها نظرية فاما ان الشكر فقط يزاد به النعم فلقوله تعالى (ولئن شكرتم لازيدنكم) واما ان الشكر فقط يدفع به البلية فلقوله تعالى (لئن كفرتم ان عذابي لشديد) واما ان الحمد وحده يزاد به النعم فلقوله عليه الصلوة والسلام (كل امر ذي بال لم يبدأ بالحمدلله فهو ابتر) اوكما قال عليه الصلوة والسلام والابتر مقطوع البركة واما ان الحمد فقط يدفع به البلية فلقوله عليه الصلاة والسلام افضل الدعاء الحمد لله وعن سلمان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يرد القضاء الا الدعاء) فظهر ايضا ان اجتماع الحمد والشكر يزاد به النعم ويدفع به البلية واما حسن الشكر وحده الذي يزاد به النعم وكذا حسن ماسواه من المذكور فيتوقف على معرفة معاني الحسن * واعلم ان الحسن له ثلثة معان الاول كون الشيء ملائما للطبع وضده القبح بمعنى كون الشيء منافرا للطبع والثاني كون الشيء صفة كمال وضده القبح بمعنى كون الشيء نقصان كالجهل وهذان المعنيان عرفيان والثالث كون الشيء متعلق المدح عاجلا ومتعلق الثواب آجلا نحو الايمان حسن وضده القبح بمعنى كون الشيء متعلق الذم عاجلا ومتعلق العقاب آجلا وهذا عند الشرع وكذا ضده كما يقال الكفر قبيح والمراد ههنا الحسن الشرعي اما حسن الحمدلة فلانها تجب في الصلوة وتسن في الخطبة وقبل الدعاء وبعد الاكل وتباح بلا سبب وتكره في الاماكن المستقذرة وتحرم بعد اكل الحرام بل في البزازية انه اختلف في كفره فتجري فيها الاحكام الشرعية كذا في رد المختار حاشية الدر المختار واما حسن الشكر فلانه واجب فظهر ايضا زيادة ٤ حسن الحمد مع الشكر الذي هو من افراد مايزاد ويدفع على سائر افراده فثبت ان شيئا احسن مايزاد به الوفية ويدفع به البلية هو الحمدلله تعالى مع الشكر على وجه الاختصاص والدوام هذا * فان قلت * على رأى من قال ان جملة الحمدلة انشائية فكيف يصح ان تكون خبرا لان وقد قال ابن الانباري وبعض الكوفية ان الجملة الواقعة خبرا لايصح ان تكون انشائية لان الخبر هو الذي يحتمل الصدق والكذب والانشاء ليس بمحتمل لهما فلا يكون الخبر انشائية ولان الخبر يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ والانشاء ليس بثابت للمبتدأ لانه ليس بثابت في نفسه حتى يكون ثابتا للمبتدأ فلا يكون خبرا له * قلت *

مطلب
دلائل تلك القضايا

حم رمز الى احمد في مسنده
م رمز الى مسلم
ت رمز الى ترمذي
ن رمز الى نسائي
عن ثوبان افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمدلله من جامع الصغير (منه)

مطلب
الحسن له معان ثلثة والقبح ايضا

٤ لان الحسنين زائدان على حسن واحد (منه)

مطلب
الاستدلال على ان الجملة الانشائية لاتكون خبرا للمبتدأ

قال المحقق التفتازانى فى شرحه للتلخيص وجوابه ان خبر المبتدأ هو الذى اسند الى المبتدأ لا ما يحتمل الصدق والخبر والغلط من اشتراك اللفظ ووجوب ثبوت الخبر للمبتدأ انما هو فى الخبر الذى هو جزء القضية دون مطلق الخبر فان اللازم فيه ان يكون مسندا والاسناد وكذا الحكم عندهم اى عند اهل العربية اعم من الثبوت فيشتمل الاخبارى والانشائى فانه عندهم هو النسبة التى يصح السكوت عليها ٩ وحينئذ يوجد الاسناد والحكم فى الاخبارية والانشائية الا ترى ان الظرف فى نحو اين زيد وانى لك هذا ومتى القتال وما اشبه ذلك خبر مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وليس بثابت للمبتدأ وكذا قوله تعالى (بل انتم لا مرحبا بكم) بخلاف الاسناد وكذا الحكم عند المنطقيين فانه عبارة عن وقوع النسبة اولا وقوعها وقد يطلق على ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهذان المعنيان مختصان بالقضية والجملة الخبرية بخلاف الاسناد والحكم عند اهل العربية فانه اعم من الثبوت اى الوقوع او الثبوت اى النسبة الحكمية اعنى النسبة بين بين لانه عند اهل العربية محقق فى قولك اضرب زيدا من غير حصول طلب الضرب للمخاطب واتصافه به وثبوته له فانه يصح السكوت عليه وصحة السكوت عليه معنى الحكم والاسناد عندهم (وخلاصة الجواب عن الدليل الاول منع الصغرى القائلة بان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب بالترديد بان يقال ان اردت بالخبر فى تلك الصغرى خبر المبتدأ فلا نسلم انه ما يحتمل الصدق والكذب كيف وهو المجرد المسند به المغاير للصفة المعلومة الا ترى ان الظرف فى نحو اين زيد وانى لك هذا خبر للمبتدأ مع انه لا يحتمل الصدق والكذب وان اردت به فيها كلاما لنسبة خارج تطابقه اولا تطابقه فالصغرى مسلمة فلا نسلم التقريب يعنى ان الدليل المذكور لا يستلزم ان خبر المبتدأ لا يكون انشاء وهو المطلوب بل يستلزم ان الخبر بمعنى الكلام الذى كان لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه لا يكون انشاء وهو ليس بمطلوب بل يدل قوله تعالى لا مرحبا بكم من حيث انه جملة دعائية وقع خبرا للمبتدأ اعنى انتم على انه يكون جملة انشائية وكذا نعم الرجل زيد على احد القولين ٢ فان قلت ٢ الانشاءات الواقعة اخبارا صورة يقدر فيها القول مثلا التقدير فى قوله (بل انتم لا مرحبا بكم) بل انتم مقول فى حقكم لا مرحبا بكم اى يستحق ان يقال فى حقكم لا مرحبا بكم وكذا غيره فيكون الخبر فى الحقيقة

مطلب
الجواب عن هذا الاستدلال .

٩ فالمسند اليه عند اهل العربية هو ما نسب اليه شئ بحيث يصح السكوت عليه لا ما نسب اليه شئ بحيث يثبت عليه ذلك الشئ معنى الموضوع عند اهل المنطق واما المسند عند اهل العربية فهو ما نسب الى شئ بحيث يصح السكوت عليه سواء ثبت للمبتدأ نحو زيد قائم اولم يثبت نحو اين زيد ومتى القتال لا ما نسب الى شئ بحيث يثبت هو لذلك الشئ كما هو معنى المحمول عند المنطقيين (منه)

مطلب
الاسناد والحكم عند اهل العربية

مطلب
الاسناد والحكم عند اهل المنطق

مطلب
خلاصة الجواب عن الدليل الاول

هو القول المدرلاالانشاءات فلانسلم انه يدل قوله تعالى (بل انتم لامرحبابكم) على وقوع الانشائية خبرا للمبتدأ *قلت* تقدير القول تعسف كما قال المحقق العلامة التفتازانى عليه رحمة البارعلى انه لا يمتنى فى بعض المواضع كما فيمانحن فيه كمالايخفى* واعلم انه قال ابوالبقاء فى كلياته ان التعسف هوارتكاب مالايجوز عندالمحققين وان جوزه البعض ويطلق على ارتكاب مالاضرورة فيه والاصل عدمه وقيل هو حمل الكلام على معنى لايكون دلالته عليه ظاهرة وهواخف من البطلان انتهى فظهران التعسف قبيح فخلاصته ابطال السندباستلزامه القبح * فان قلت * قدذكر السيد الشريف قدس سره ان المبتدء ان المبتدأ انما ذكر لينسب اليه بطريق من الطرق حال من احواله ويربطه بوجه من الوجوه حكم من احكامه وبهذا فرق بين ضربت زيد ضربته فحكم بان زيدا فى الاول مفعول به وفى الثانى مبتدأ مع ان الفعل للفاعل واقع عليه فى الصورتين معا وذلك لانه ذكر فى الاولى بيانا لماوقع عليه الفعل وفى الثانية ليسند اليه حال من احواله وحكم من احكامه ولذلك صرحوا بان زيدا ابوه منطلق معناه زيد منطلق الاب وعلى هذا فنقول معنى الجملة الانشائية طلبا كان اوغيره وان كان حاصلا معها لكنه قائم بالطالب والمنشئ (فاذا قلت زيدا ضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم والمنشئ وليس حالا من احوال زيد الاباعتبار تعلقه به وكونه فى حقه واستحقاقه ان يقال فى حقه فلابدان يلاحظ فى وقوعها خبرا عنه بهذه الحيثية فكأنه قيل زيد مطلوب ضربه اومقول فى حقه ذلك لاعلى معنى الحكاية لانه غيرواقع بل على معنى انه يستحق ان يقال فى حقه ذلك فظهر مماقررناه ان تقدير القول فى الانشاءات الواقعة اخبارا للمبتدأ فى مثل قوله تعالى بل انتم لامرحبابكم وقولهم امازيد فاضربه ليس بتعسف على قواعد العربية بل هو مما تقتضيه تلك القواعد نعم من لايلتفت اليها ولايفرق بين زيد اضربه وبين اضرب زيدا بحسب المعنى فانه يعده تعسفا انتهى (فخلاصة الجواب الانسلم ان السند المذكوراعنى تقدير القول يستلزم القبح كيف والتقدير المذكور مما فيه ضرورة وانه مما يجوز عند المحققين وانه حمل الكلام على معنى يكون دلالته عليه ظاهرة بمعرفة تلك القاعدة فلاشئ من التعسف من اطلاقاته الدالة على القبح * قلت * يجب ان يكون مدلول الخبر حالا من احواله ولا لم يصح حمله وربطه عليه

مطلب دليل من قال ان الانشائية تقع خبرا بلاتأويل

مطلب الجواب عن هذا الدليل

مطلب معنى التعسف

مطلب الجواب من طرف القائلين بانها لاتقع خبرا بلا تأويل عن هذا الجواب

خلاصة الجواب

مطلب الجواب الاول من طرف القائلين بان الانشائية تقع خبرا بلا تأويل

ويجب ايضا ان يكون المراد من ذلك المدلول اعم من الصريحى نحو زيد قائم وزيد ابوك ومن الضمنى و الالتزامى والا يجب تأويل الجملة الخبرية الواقعة خبرا فى نحو زيد قام ابوه لان قيام الاب الذى هو مدلولها الصريحى ليس حالا من احوال زيد ولم يقل بالتأويل فيها احد فاذا كان المراد من ذلك اعم فلا شك ان اضربه فى قولنا زيد اضربه يدل التزاما على كون زيد بحيث يتعلق به طلب الضرب فذلك الكون مدلول التزامى لاضرب الذى هو جملة انشائية وقعت خبرا وحال من احوال زيد الذى هو مبتدأ كما ان قام ابوه فى قولنا زيد قام ابوه يدل التزاما على كونه بحيث قام ابوه وذلك الكون مدلول التزامى له وحال من احوال زيد المبتدأ فكما ان الجملة الخبرية الواقعة خبر الكون مدلولها الالتزامى حالا من احوال المبتدأ لم تحتج الى التأويل كذلك الجملة الانشائية لكون مدلولها الالتزامى حالا من احوال المبتدأ لم تحتج الى التأويل والتقدير المذكور (فخلاصة الجواب المذكور اثبات المقدمة الممنوعة اعنى استلزام السند المذكور للتعسف والقبح وتقريره هكذا كلما كان المراد من مدلول الخبر اعم من الصريحى والالتزامى الذى هو يكون حال المبتدأ لم يحتج فى وقوع الجملة الانشائية خبرا عند التحقيق الى ذلك التقدير فيكون تعسفا باطلاقاته الثلثة ينتج كلما كان المراد من مدلول الخبر اعم يكون تقدير القول تسعفا باطلاقاته الثلثة فلنعتبر هذه النتيجة مقدمة شرطية ولنضم اليها مقدمة استثنائية لينتج المطلوب هكذا لكن المقدم حق ينتج انه كان تقدير القول تع‍. فاباطلاقاته الثلثة قبيحا وهى المقدمة الممنوعة المطلوبة امامقدمات هذا الدليل فظاهرة مما مر آنفا وايضا قد اعترف السيد الشريف قدس سره بان مدلول الخبر حال من احوال المبتدأ سواء كان باعتبار مدلوله الصريحى اوالالتزامى حيث قال فى بحث الدلالة ان قيام الاب ليس صفة لزيد فى نحو زيد قام ابوه فليس قام ابوه باعتبار ذلك المدلول الصريحى خبرا بل يدل على ماهو صفة له وهو كونه بحيث يكون ابوه قائما فقال ابوه باعتبار ذلك المدلول الالتزامى صفة لزيد فيكون خبرا انتهى وكذا اضربه مثلا فى قولك زيد اضربه فانه وان لم يكن باعتبار مدلوله الصريحى اعنى طلب المنشئ الضرب صفة لزيد فلم يقع باعتباره خبرا عنه لكنه يدل التزاما على ماهو صفة له وهو كونه بحيث يطلب ضربه فيقع اضربه باعتبار مدلوله الالتزامى صفة لزيد فيصح ان يقع خبرا بلا احتياج الى تقدير القول فثبت

كذا فى حاشية المطول لعبد الحكيم (منه)

مطلب خلاصة الجواب الاول

مطلب الجواب الثانى

(اعترافه)

اعترافه بصحة وقوع الانشائية خبرا بلا احتياج الى تقدير القول فكيف يقول باحتياج التقدير وتحقيقه (وخلاصة هذا الجواب اثبات الممنوع بابطال السند المساوى اعنى كيف و التقدير المذكور م فيه ضرورة الخ باستلزامه وجود التناقض وتقريره ظاهر واذا بطل السند بطل نقيض الممنوع واذا بطل نقيضه ثبت عينه ينتج اذا بطل السند ثبت عين الممنوع فلنعتبر هذه النتيجة مقدمة شرطية ولنضم اليها مقدمة واضعة هكذا لكن بطل السند ينتج انه ثبت عين الممنوع وهو المطلوب (وايضا تقدير القول مناف لمقصود القائل من قوله زيدا ضربه لان مقصوده منه افادة تحقيق طلب ضرب زيد لا افادة كونه مستحقا للقول المذكور لان استحقاقه لقوله اضربه لا يقتضى وقوع ذلك القول حتى يستفاد منه طلب ضربه (فخلاصة هذا الجواب ابطال السند المساوى اعنى جواز تقدير القول المذكور المستلزم لعدم وقوع الانشائية خبرا حقيقة بانه لا يدل على مقصود المتكلم فيكون باطلا واذا بطل السند بطل نقيض الممنوع اعنى انه لا يدل قوله تعالى (بل انتم لا مرحبا بكم) على وقوع الانشائية خبرا واذا بطل نقيض الممنوع ثبت عينه اعنى ان قوله تعالى (بل انتم لا مرحبا بكم) يدل على وقوع الانشائية خبرا لئلا يلزم التناقض ينتج اذا بطل السند ثبت عين الممنوع فلنعتبر هذه النتيجة شرطية ولنضم اليها واضعة هكذا لكن بطل السند ينتج انه ثبت عين الممنوع (وخلاصة الجواب عن الدليل الثانى منع الصغرى اعنى لان الخبر يجب ان يكون ثابتا للمبتدأ مع السند هكذا لا نسلم ان كل خبر يجب ان يكون ثابتا له كيف ووجوب الثبوت اى الوقوع او النسبة بين بين مختص بالخبر الذى هو جزء القضية دون مطلق الخبر لان الاسناد عندهم اعم الا يرى ان الظرف فى نحو ان زيد وانى لك خبر مع انه ليس بثابت للمبتدأ واعلم ان جملة الحمد ههنا من حيث انها كلام المصنف رحمه الله تعالى جملة اخبارية على رأى انشائية على رأى وان احتمال لام الحمد لمعانيها الاربعة مبنى على هذه الحيثية ايضا كما لا يخفى واما من حيث انها من كلام الشارح رحمه الله تعالى بطريق المزج كما سبق فلام الحمد لا تحمل على العهد باعتبار حمد الله تعالى او حمد الرسول عليه الصلوة والسلام اذ لا وجه لزيادة نعم العبد من حمد الله تعالى على نفسه وحمد الرسول عليه الصلوة والسلام له تعالى واما ما يقال على هذا كون الجملة اخبارية لاخباره حمد الله تعالى نفسه او حمد الرسول عليه الصلوة والسلام له تعالى

خلاصة هذا الجواب

مطلب الجواب الثالث

خلاصة هذا الجواب

مطلب
خلاصة الجواب عن الاستدلال الثانى على ان الانشائية لا تقع خبرا

قاله مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

مطلقافيه نظر لايخفى واما جلة الحمد من هذه الحيثية ٤ فالظاهر انها خبرية على مذاقه لانه بصدد الاخبار بان الشئ الذى هواحسن مايزاد به النعم الوفية ويدفع به البلية هوالحمد لواهب العطية اى ثبوت الحمد تعالى مع الشكر على وجه الدوام الاختصاص اى الحمدلله تعالى مع الشكر على وجه الدوام والاختصاص كما فى انه زيد قام اذا كان الضمير للشان كما سبق كما لايخفى واما اختلافهم فى وقوع الجملة الانشائية خبرا للمبتدأ ففيما اذا لم يكن الجملة بمدلولها الصريح عين المبتدأ * واعلم ان الكلام بالنظر الى حال المخاطب على ثلثة اقسام الاول ابتدائى وهومايكون المخاطب به من كان خالى الذهن من الحكم والتردد فيه والثانى طلبى وهو الذى يكون المخاطب به من كان مترددا فى الحكم طالباله والثالث انكارى وهومايكون المخاطب به منكر للحكم (فحكم الاول الاستغناء عن مؤكدات الحكم وهوان واللام واسمية الجملة وتكريرها ونون التأكيد واما الشرطية وحروف التنبيه والقسم وحروف الصلة وحكم الثانى حسن تقوية حكمه بمؤكد وحكم الثالث وجوب توكيد حكمه بحسب الانكار قوة وضعفا فكلما ازداد الانكار زيد فى التأكيد كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلام اذ كذبوا فى المرة الاولى انا اليكم مرسلون مؤكدا بان واسمية الجملة وفى المرة الثانية ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون مؤكدا بالقسم وان واللام واسمية الجملة لمبالغة المخاطبين فى الانكار حيث قالوا (ماانتم الابشر مثلنا وماانزل الرحمن من شئ ان انتم الاتكذبون) وتفصيله فى المطول * فان قلت * هذا الكلام اعنى ان احسن مايزاد الخ من اى قسم من هذه الاقسام الثلثة * قلت * من القسم الاول فان حكم هذا الكلام لاتردد فيه فضلا عن انكاره * فان قلت * فحكمه ان لايؤكد حكمه فلم اكد هذا الكلام بان قلت قديؤكد الحكم المسلم بان لاستبعاد المتكلم وقوعه بناء على ظنه انه لايقع وليس المنظور فيه حال المخاطب اصلا ثم يتولد من الاستبعاد التحزن والتحسر والتوبيخ وغير ذلك مما ناسب المقام نحو (رب انى وضعتها انثى) و (رب ان قومى كذبون) ولتهيئة النكرة لان تصلح مبتدأ ولصدق الرغبة فيه اوفور النشاط به ولكونه عن صميم القلب ولاظهار كمال العناية به وغير ذلك على مابين فى موضعه فلا نحصر فوائد التأكيد فى الرد فههنا يجوز ان يؤكد لصدق الرغبة فيه اووفور النشاط به اوكونه عن صميم القلب * فان قلت * ان جملة ان احسن الخ

٤ اى من حيث انها من كلام الشارح بطريق المزج (منه)

مطلب
اقسام الكلام بالنظر الى حال المخاطب ثلثة

مطلب
بيان مؤكدات الحكم والكلام

مطلب
قديؤكد الحكم المسلم بلانظر الى حال المخاطب

مطلب بيان فوائد التأكيد

مطلب لا نحصر فوائد التأكيد فى الرد

(هل هى)

هل هي اخبارية ام انشائية * الظاهر انها اخبارية بناء على ان الانشائية لاتؤكد بان على ماقاله المحقق عبد الحكيم في حاشية المطول * فان قلت * فكيف يكون هذا حمدا مع انه حمد الشارح على ماسيأتي * قلت * بناء على رأى من قال ان الجملة الحمد خبرية هذا * فان قلت * ان الواهب مشتق من الهبة بمعنى الاعطاء بلا عوض وان تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية مأخذ الاشتقاق للحكم فتكون الهبة علة للحمد فتفيد هذه العبارة اعني الحمد لواهب العطية ان جميع المحامد او جنسها ثابتة له بسبب الهبة والانعام وهو خلاف الواقع ينتج ان هذه العبارة تفيد خلاف الواقع اما الصغرى فلما مر آنفا واما الكبرى فلانه تعالى كما كان يستحق الحمد على الفواضل والفضائل كان ثبوت جميع المحامد او جنسها له تعالى بسبب الهبة والانعام خلاف الواقع لكن المقدم حق ينتج عين الكبرى المطلوبة فلنضم الى تلك النتيجة كبرى هكذا وكل ماتفيد خلاف الواقع فهو باطل لينتج ان هذه العبارة باطلة * قلت * يجوز ان يجعل المأخذ اعني الهبة علة للاخبار بان جميع المحامد ثابتة له كما اشار اليه المحقق عبد الحكيم عليه رحمة الرحيم في قوله ان القيد المذكور بعد الجملة قد يكون قيدا للمسند كما في ضربت زيدا بالسوط وقد يكون قيدا لثبوته كما في ضربت زيدا قائما وقد يكون لاثباته كما فيما نحن فيه انتهى كأنه قيل اثبت هذا الحمد اى الحمد لواهب الخ وخبرته لاعطائه وانعامه كل عطية ويجوز ان يكون علة للانشاء كما قيل ان هذا الحمد انشاء معلل بالتوصيف لا انشاء معلل بالاضافة فكأنه قيل انشأت هذا الحمد اى الحمد لواهب الخ لاعطائه وانعامه كل عطية يعني اخبرت او انشأت ان كل حمد او جنسه ثابت له تعالى على وجه الاختصاص والدوام لاعطائه وانعامه كل عطية بلا عوض والاول مبني على كون جملة الحمد اخبارية والثاني مبني على كونها انشائية فلا نسلم ان هذه العبارة تفيد ان جميع المحامد او جنسها ثابتة له تعالى لعلة الهبة انما يكون كذلك لو كانت العلة علة الثبوت وليس كذلك فظهر من هذا التقرير ان منشاء السؤال ومورده ومورد الجواب وخلاصتهما ماهي (وما قيل في الجواب انه لايلزم من ثبوت جميع المحامد لله تعالى بسبب الهبة والانعام اختصاص السبب بالهبة والانعام لان الله تعالى يستحق الحمد بسبب كل من الفواضل والفضائل ففيه نظر لان الكلام ليس في لزوم اختصاص السبب لثبوته له تعالى بل في افادة العبارة

فتكون الهبة محمودا عليه لحمد المص على كل تقدير كما لايخفى على من تأمل (منه)

قائله المحقق مفتي زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

لذلك الاختصاص ولاشك ان العبارة تفيده كما لايخفى على اولى النهى (وماقيل ان الهبة محمود عليها وهو علة لثبوت البتة على ان الحمدلة جملة انشائية لايقصد فيها الاثبات ففيه نظر لايخفى لما سبق من المحقق عبدالحكيم عليه رحمة الرحيم وغيره * فان قلت * هذه العبارة فاسدة لانها مشتملة على اطلاق الواهب عليه تعالى واطلاق الواهب عليه تعالى غير جائز ينتج من غير المتعارف من الشكل الاول ان هذه العبارة مشتملة على غير جائز والمشتملة على غير جائز فاسدة ينتج ان هذه العبارة فاسدة اما كبرى غير المتعارف فلان اطلاقه عليه تعالى مالايسمع من الشارع ومالايسمع منه غير جائز ينتج ان اطلاقه عليه تعالى غير جائز اما صغرى هذا القياس فلانحصار المسموع بالوهاب بصيغة المبالغة واما كبراه فلانه لما كان اسماء الله تعالى توقيفية عندنا اعنى اطلاقها عليه تعالى موقوف على الاذن من الشارع بان يسمع منه كان مالايسمع منه غير جائز لكن المقدم حق فثبت الكبرى المطلوبة * قلت * لاشك ان ليس النزاع فى اسمائه الاعلام الموضوعة فى اللغات كخدا وتكرى وانما النزاع فى الاسماء المأخوذة من الصفات والافعال فقال القاضى ابوبكر من اصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز اطلاقه بطريق التوصيف عليه تعا بلا توقف اذا لم يكن اطلاقه موهما لما لايليق بكبريائه تعالى وههنا كذلك ويؤيده اضافة الواهب الى العطية (فخلاصة الجواب منع كلية المقدم مع السند وتقريره هكذا لانسلم كلية المقدم كيف والاسماء المأخوذة من الصفات والافعال اذا لم يكن اطلاقه موهما لما لايليق بكبريائه تعالى جاز اطلاقه عليه تعالى بطريق التوصيف وههنا كذلك واما الشيخ الاشعرى ومن تابعه فذهبوا الى انه لابد من التوقيف مطلقا وذلك للاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر فلايجوز الاكتفاء فى عدم ايهام الباطل بمبلغ ادرا كنا بل لابد من استناد الى اذن الشرع كما فى شرح المواقف ويجوز ان يقرر الجواب بان هذا الاطلاق مبنى على هذا المذهب وقيل ان اطلاق الواهب بناء على ثبوت الوهاب فى الشرع انتهى * فان قلت * اضافة الواهب الى العطية هل لفظية ام معنوية * قلت معنوية لانها اضافة الصفة الى غير معمولها * فان قلت * ان اسم المضاف عامل فى المضاف اليه فكيف تكون الصفة التى هى اسم المضاف مضافة الى غير معمولها * قلت * ان للاسم المضاف الذى هو صفة جهتين جهة كونه مضافا وجهة كونه صفة ونسبه فعل

مطلب اطلاق الواهب عليه تعالى

مطلب اضافة الواهب

فمن الجهة الاولى يكون المضاف اليه معمولا له مجرورا فقط اذا وجدت شروط الاضافة مطلقة واما من الجهة الثانية فيقتضى فاعلا او مفعولا فاذا وجد شرط عمل الصفة المضافة فيه تكون اضافة الصفة اليه لفظية فيكون المضاف اليه معمولها من جهتين فيكون المضاف اليه مجرورا لفظا من الجهة الاولى وفاعلا مرفوعا محلا او مفعولا منصوبا من الجهة الثانية واما اذا لم يوجد شرط عملها فيه يكون المضاف اليه معمولا له من الجهة الاولى وغير معمول له من الجهة الثانية فتكون الاضافة معنوية فههنا كذلك فظهر ان المراد من غير معمولها هو غير معمولها من جهة كونها صفة وشبه فعل * فان قلت * اذا كانت الاضافة ههنا معنوية وهي كاللام للمعانى الاربعة فههنا لاى معنى منها تكون هى * قلت * للعهد الخارجى من قبيل خرج الامير قال المصنف رحمه الله تعالى (العطية) * واعلم ان العطية اصله عطيوة على وزن فعيلة فاجتمع فيها الواو والياء وقد سبقت احدهما بالسكون فانقلبت الواو ياء وادغمت الياء فى الياء للتخفيف فصارت عطية * واعلم ايضا ان ما يكون على وزن فعيلة على قسمين الاول صفة والثانى اسم جنس والعطية اسم جنس لما يعطى * فان قلت ما الفرق بين الصفة واسم الجنس * قلت الفرق بينهما ان الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار معنى هو المقصود اى يكون المقصود الاصلى ذلك المعنى من حيث انتسابه الى الذات المبهمة فالذات انما تقصد ٢ لاجل اعتبار نسبة المعنى اليه بخلاف اسماء الاجناس فان لفظ رجل مثلا وان دل على ذات باعتبار معنى الرجولية لكن ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما اى الذات والمعنى مقصودان معا كذا فى حاشية عبد الحكيم وكذا العطية تدل على ذات باعتبار معنى الاعطائية لكن ليس ذلك المعنى هو المقصود بالذات بل كلاهما مقصودان معا * فان قلت اذا قصد فى اسم الجنس المعنى والذات معا يلزم من تعلق الواهب اى المعطى بلا عوض بالعطية اى ما يعطى تحصيل الحاصل وهو باطل فيلزم ان تكون هذه العبارة باطلة قلت * لا نسلم انه يلزم من تعلقه بها تحصيل الحاصل لم لا يجوز ان يكون المراد بالعطية الذات بطريق تجريد النحوى او بعلاقة الاول مثل (انى ارانى اعصر خمرا) وكاطلاق الرجل على الصبى فعلى هذا تكون العطية مجازا او لا نسلم ذلك اللزوم كيف والعطية اسم لما يعطى بهذه الهبة والاعطاء لا لما يعطى بغير هذه الهبة والاعطاء

مطلب المراد من غير المعمول فى اضافة الصفة الى غير معمولها

مطلب العطية

مطلب الفرق بين الصفة واسم الجنس

٢ قال نجم الائمة محمد بن حسن رضى الدين فى شرح الكافية انما قصد ذاتا فيها معنى الرجولية بلا خلاف (منه)

ثم تعلق هذه الهبة حتى يلزم تحصيل الحاصل فحينئذ تكون العطية حقيقة كما هو الوجه المقبول فى مثل (من قتل قتيلا فله سلبه) وما قيل ٣ ان العطية اسم لما يعطى لا صفة على وزن فعيلة فلا يحتاج الى التجوز بالتجريد او بالاول من قبيل من قتل قتيلا ففيه نظر لا يخفى فان اسم الجنس يدل على الذات والمعنى كالمشتق كما سبق فى الفرق فان وجد ذلك المعنى قبل تعلق الحكم والنسبة به يلزم المحذور المذكور كما فى الصفة فلا يختص بالصفة فيحتاج اسم الجنس ههنا الى احد التوجيهات المذكورة كالصفة كما اشار اليه العلامة التفتازانى من ان اسم الجنس يدل على الذات والمعنى معا فى (انى ارانى اعصر خمرا) قوله (اى كل عطية او العطية المعهودة التى نزلت فى حقها السورة) * فان قلت * ان كلمة اى حرف تفسير تدل على ان مدخولها مفسر اسم فاعل وما قبلها مفسر اسم مفعول وان التفسير لكونه فعلا اختياريا صادرا عن فاعل مختار لابد له من اربعة اشياء باعث وفائدة لئلا يكون التفسير عبثا ومصحح ليكون المفسر صحيحا ومرجح لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح فالباعث والسبب ههنا * قلت * هو كون المعنى المراد من اللام مبهما لكونها مشتركة لفظة او معنوية بين المعانى الاربعة التى سبق ذكرها مفصلا وان كان الابهام بالنسبة الى بعض المحصلين * فان قلت * فائدته ههنا * قلت * رفع الابهام والايضاح * فان قلت * فمصححه * قلت * هو اللغة لانها موضوعة فى اللغة للتعريف الذى يحتمل المعانى الاربعة المعلومة على رأى من قال انها مشتركة بينها معنوية كالانسان الموضوع لمعنى يشترك بين افراده معنويا واما على رأى من قال انه مشتركة بين المعانى الاربعة المعلومة اشتراكا لفظيا فكذلك مصححه هو اللغة وقد سبق التفصيل فى لام التعريف فارجع * فان قلت * كم شيئا يكون المصحح * قلت * اللغة والشرع والعرف والاصطلاح واحد العلاقات فى المجاز واللزوم فى الكناية وتقدم المرجع لفظا او معنى او حكما فى ضمير * فان قلت * ما مرجحه ههنا اى مرجح الاستغراق او العهد الخارجى على اخويه * قلت * هو القرينة المعينة للمراد فلابد منها للمشترك مطلقا * فان قلت * ما القرينة المعينة ههنا * قلت * هى مقام الحمد والثناء الذى اخذ فيه التعظيم وهو حاصل فى الاستغراق او العهد الخارجى دون الجنس والعهد الذهنى * فان قلت * هذا التفسير فاسد لانه مشتمل على او وهو مناف للتفسير والايضاح الذى هو الغرض منه يلتبح

٣ القائل المحقق مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

مطلب
لابد فى التفسير من اربعة اشياء

مطلب
بيان مصححات التفسير

مطلب لسؤال

انه مشتمل على المنافى للغرض منه والمشتمل على ذلك فاسد ينتج ان هذا التفسير فاسد اما كبرى غير المتعارف اعنى وهو مناف للتفسير والايضاح الذى هو الغرض منه فلان كلمة او للشك واما سائر المقدمات فظاهرة . قلت ٢ وعلم ان كلمة او موضوعة لاحد المذكورين فان كانا مفردين تفيد ثبوت الحكم لاحدهما وان كانا جملتين تفيد حصول مضمون احدهما * واعلم ان كون كلمة او موضوعة لاحد المذكورين مختار شمس الائمة وفخر الاسلام عليه رحمة السلام واليه ذهب عامة اهل اللغة (وذكر صاحب التقويم وجماعة من النحويين انها موضوعة فى الخبر للشك فاذا قلت رأيت زيدا او عمرا اخبرت عن رؤية كل منهما على سبيل الشك وانك لم ترهما جميعا وانما رأيت احدهما ولكن شككت فى معرفة ذلك حتى احتمل كل واحد منهما ان يكون هو المرئى وان لا يكون وفى غير الخبر موضوعة للتخيير او الاباحة لان الشك انما يتحقق عند التباس العيانيين وذلك انما يكون فى الاخبار دون الانشاء لانه لاثبات الحكم واحداثه ابتداء (وجه قول فخر الاسلام ان الشك ليس بمعنى مقصودا فى المخاطبات حتى توضع له كلمة توجب التشكيك لان الكلام وضع للافهام هكذا فى ابن ملك شرح المنار (وقال الشيخ رضى الدين فى شرح الكافية وقالوا ان لا واذا كان فى الخبر فله ثلثة معان الشك والابهام والتفصيل اى التنويع والتقسيم واذا كان فى الامر فله معنيان التخيير والاباحة فالشك اذا اخبرت عن احد الشيئين او الاشياء ولا تعرفه بعينه والابهام اذا عرفته بعينه وتقصد ان تبهم الامر على المخاطب فاذا قلت جاءنى زيد او عمرو ولم تعرف الجائى منهما فاو فيه للشك واذا عرفته وقصدت الابهام على السامع فهو للابهام كقول لبيد وهل انا الا من ربيعة او مضر . والظاهر انه كان يعرف انه من ايهما قال الله تعالى (اتاها امرنا ليلا او نهارا) والتفصيل اذا لم تشك ولم تقصد الابهام على السامع كقولك هذا اما يكون جوهرا او عرضا اذا قصدت الاستدلال على انه جوهر لا عرض او على انه عرض لا جوهر او على انه لا هذا ولا ذاك ومعنى الاباحة فى الامر ان يحصل للمأمور الجمع بين الامرين مصلحة ويحرى فى غالب معنى الاباحة نحو تعلم الفقه او النحو وجالس الحسن او ابن سيرين والتخيير نحو اضرب زيدا او عمرا والفرق بينهما ان الاباحة يجوز فيها الجمع بين الفعلين والاقتصار على احدهما وفى التخيير يتحتم احدهما ولا يجوز الجمع بينهما (هذا ما قيل وينبغى ان تعرف ان جواز الجمع بين الامرين فى نحو اعتقه او النحو لم يفهم

مطلب
كلمة او لاى معنى وضعت

مطلب
مذهب فخر الاسلام وعامة اهل اللغة

مطلب
مذهب صاحب التقويم وجماعة من اهل اللغة

مطلب
دليل فخر الاسلام والاكثر

مطلب
مذهب البعض ان لكلمة او فى الخبر ثلثة معان وفى الامر معنيان

مطلب فعلى هذا يكون او مشتركا لفظيا

مطلب
الفرق بين الاباحة والتخيير

مطلب
سبب رجحان مذهب فخر الاسلام وعامة اهل اللغة هو خيرية عدم الاشتراك والافهام المق من الوضع

من اماواو بل ليستا الاالاحدالشيئين اوالاشياء على السواء في كل موضع وانما استفيدت الاباحة من مقبل العاطفة و مابعدها لان تعلم العلم خير وزيادة الخير خير فدلالة اماواوفي الاباحة والتخيير والشك والابهام والتفصيل على معنى احدالشيئين اوالاشياء على السواء وهذه المعانى تعرض في الكلام لامن قبل اوواما بل من قبل اشياء اخرفالشك من قبل جهل المتكلم وعدم قصده الى الابهام والتفصيل والابهام من حيث قصده الى ذلك والاباحة من حيث كون الجمع فضيلة و التخيير من حيث لايحصل به ذلك انتهى يعنى جهل المتكلم مقام وقصده الابهام مقام وقصده التفصيل مقام فالاول قرينة تدل على الشك والثانى على الابهام والثالث على التفصيل فتلك المقامات قرائن حالية تدل على تلك المعانى واماو واما فلاتدلان الاعلى احد الامرين اوالامور في الصور كلها وكذا كون الجمع فضيلة وعدم كونه فضيلة مقامان يدل احدهما على التخيير والآخر على الاباحة (واذاعرفت هذا فنقول لانسلم ان او للشك كيف وهي لاحدالامرين والمقام وهوقصد المتكلم الشرح الايضح قرينة تدل على التفصيل فلاينافي كلمة او للغرض من التفسير فيكون المعنى يجوزان يراد بلام العطية الاستغراق فقط ويجوز ان يراد بها العهد الخارجى فقط على سبيل منع الجمع والخلو معا ويقال ايضا في مثل هذا المقام ان او للتقسيم والتنويع اى ان لام العطية اما للاستغراق اوللعهد الخارجى فيكون تقسيم المفسر والمعرف ومآل المعنين واحد ، فان قلت * قد ظهر بما قررته ان المفسر اسم مفعول هوال والمفسر اسم فاعل هوكل في الاول والمعهودة في الثانى فلاحاجة الى ذكر العطية ويكون مستدركا فيكون التفسير مشتملا على المستدرك فيكون قبيحا ، قلت لفظة كل موضوعة لاحاطة ماضيفت هي اليه كلفظ الابتداء فتقتضي الاضافة في الاستعمال لان الغرض من وضعها استعمالها في مفهومها مضافة الى متعلق مخصوص لفهم هذه الخصوصية اى احاطة المضاف اليه المخصوص لالاجل فهم اصل معناه الذى هومفهوم كلى فهى من الاسماء اللازمة للاضافة ولهذا لاتدخل اللام على الاسماء اذ الاضافة من خصائص الاسم وهى مأخوذة من الاكليل الذى يحيط بجوانب الرأس كذا في الفرق وغيره وهى اذا اضيف الى المعرفة تدل على احاطة الاجزاء نحو كل التفاح حامض اى جميع اجزائه و اذا اضيفت الى النكرة تدل على احاطة الافراد نحو كل انسان حيوان ولايصح

مطلب كلمة كل

مطلب معنى كلمة كل اذا اضيفت الى المعرفة اوالى النكرة

كل تفاح حامض (فاذا عرفت هذا فنقول لانسلم انه لاحاجة الى ذكر العطية في التفسير كيف وذكره لاجل فهم هذه الخصوصية اعني احاطة افراد المضاف اليه المخصوص اعني عطية دون احاطة الاجزاء التي هي خصوصية اخرى واما ذكر العطية في الشق الثاني فلتعيين الذات المبهمة التي يدل عليها المعهودة وهو المناسب للتفسير فمست الحاجة الى ذكره فلايكون مستدركا ٢ فان قلت ؛ مافائدة قوله التي نزلت في حقها السورة اي سورة الكوثر بعد قوله المعهودة ؛ قلت ؛ بيان الحصة من مفهوم مدخولها واشارة الى وجه معهودية الحصة لان العطية اذا نزلت في حقها السورة تكون كاملة فكانه قيل العطية الكاملة واشارة الى وجه تقدم الذكر تقديرا كما هو قرينة العهد الخارجي من حيث انها اذا كانت كاملة يقوم كمالها مقام ذكرها لان الشيء اذا كان كاملا يكون معروفا ومشهورا فيكون من قبيل خرج الامير كما لايخفى ٧ قوله (فحينئذ) اي حين اذ كانت اللام للعهد الخارجي ويكون المراد العطية المعهودة التي نزلت الخ (تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب) اي من تينك الفقرتين حين اذ كانت اللام للاستغراق ؛ واعلم ان الكوثر هو الخير المفرط الكثير من العلم والعمل وشرف الدارين حيث قال البيضاوي عليه رحمة الغني وهو الخير المفرط الكثير من العلم والعمل وشرف الدارين وروى عنه عليه السلام ؛ انه نهر في الجنة وعدنيه ربي فيه خير كثير احلى من العسل وابيض من اللبن وابرد من الثلج والين من الزبد حافتاه الزبرجد وأوانيه من فضة لايظمأ من شرب منه ٢ وقيل حوض فيها وقيل اولاده واتباعه او علماء امته او القرأن انتهى وقال ابن الشيخ رحمه الله تعالى ولعل المص اشار الى مرض بهذه الاقوال لان الكوثر الذي هو الخير الكثير متناول لجميع ما انعم الله تعالى به عليه عليه الصلوة والسلام وليس حمله على البعض اولى من حمله على الباقي فيجب ابقاؤه على مايعم خيري الدنيا والآخرة لان حمله على البعض تخصيص من غير مخصص وايضا روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال هو الخير الكثير انتهى فظهر ان المعنى الاول للكوثر شامل لجميع الاقوال وانه هو المختار ؛ فان قلت ٢ ان اسم التفضيل اعني ههنا اشد تناسب يقتضي اشتراك المفضل والمفضل عليه في اصل الفعل وهو التناسب ههنا وزيادة المفضل على المفضل عليه فيه ففي اي جهة ثبت بينهما اصل التناسب ومن اي جهة ثبت زيادة المفضل

٧ فلا يرد ماقاله حسن الزيباري من انه لم يتقدم ذكر العطية لاصريحا ولاضمنا ولاتقديرا فكيف تكون للعهد الخارجي (منه)

مطلب الكوثر

على المفضل عليه * قلت * اماثبوت اصل التناسب بينهمافبالادلة الشرعية التي هي القرآن والسنة والاجماع في اول الكتب على مالايخفى واماثبوت الاشدية والزيادة فلان مرجع كل العلوم علم الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والمصنف رحمه الله تعالى من علماء امته عليه الصلاة والسلام فتكون النعمة التي اثرها هذا التأليف من احسان الله تعالى له بواسطة النبي عليه الصلوة والسلام فيكون بعض دواعي التصلية مذكورة في الفقرة الاولى فتكون سببا للفقرة الثانية فيزداد بذلك التناسب بينهما اذحصل بينهما مناسبة اخرى من حيث المعنى وهي سببية الاول للثانية (وقيل اصل المناسبة باعتبار المحسنات اللفظية والاشدية باعتبار المعنى فتأمل قوله (ولايخرج الحمد بذلك) اي بكون اللام للعهد الخارجي (عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر) جواب لسؤال مقدر خلاصته النقض في التفسير الثاني لانه تعريف كما سيجيء باستلزامه خصوص الفساد ومورده هو التفسير الثاني ومنشاؤه توهم عدم وصول النعمة الى الشاكر ٦ وتقريره هكذا هذا التفسير باطل لانه يستلزم ان لايكون هذا الحمد مادة اجتماع الشكر والحمد وهو ينافي مايستفاد من قوله احسن ما يزاد به النعم الخ من ان هذا الحمد مادة اجتماعه مع الشكر ينتج انه يستلزم المنافي والمناقض لما يستفاد ومايستلزم المنافي له باطل ينتج ان هذا التفسير باطل واما صغرى غير المتعارف فلانه مايخرج به الحمد عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر وكل مايخرج به الحمد عن ان يكون على النعمة الواصلة اليه يستلزم ان لايكون الحمد مادة اجتماعه مع الشكر ينتج انه يستلزم ان لايكون الخ واما سائر المقدمات فظاهرة (وخلاصة الجواب المنع مع السند وتقريره هكذا لانسلم انه لايخرج به الحمد عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر كيف وكل ما وهب انبياء عليه الصلوة والسلام بمسلمي البرايا والمص داخل فيهم فقوله لا اشارة الى لانسلم وقوله يخرج الحمد الخ الى المقدمة الممنوعة التي هي صغرى الدليل المثبت لصغرى الغير المتعارف كما مر آنفا وقوله لان ما وهب الخ اشارة الى السند وانما اتى في صورة الدليل تنبيها على قوته (وقيل٥ في الجواب معانه ذهب كثير من المحققين الى انه لايشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر انتهى وخلاصة هذا الجواب هي المنع بالترديد بان يقال ان اردت انه لما خرج الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر استلزم هذا التفسير ان لايكون هذا الحمد مادة اجتماعه مع الشكر على جميع المذاهب

وانما قال الى الشاكر دون الحامد اشارة الى ان هذا الحمد مادة اجتماعه مع الشكر (منه)

٦ لان الكوثر انما اعطى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم (منه)

٥ قائله حسن الزيباري (منه)

فلانسلم الملازمة كيف وذهب كثير من المحققين الى انه لايشترط وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر فى الشكر وان اردت ان تلك الملازمة مبنية على بعض المذاهب اعنى مذهب من يشترط فى الشكر وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر فى الملازمة مسلمة لكن كبرى غير المتعارف اعنى وهو ينافى مايستفاد الخ ممنوعة كيف وهذا الحمد مبنى على مذهب من لايشترط فى الشكر وصول النعمة المشكور عليها الى الشاكر فيكون حينئذ هذا الحمد مادة اجتماعه مع الشكر * واعلم انه قال ابو البقاء فى كلياته ان اى بالتخفيف يسمى حرف التفسير وحرف التعبير لانه تفسير لماقبله وعبارة عنه وشرطه عند البعض ان يقع بين الجملتين المستقلتين تكون الثانية هى الاولى واى يفسر به للايضاح والبيان واعنى لدفع السؤال وازالة الابهام (وقيل اى تفسير للمذكور واعنى تفسير للمفهوم واى تفسير كل مبهم من المفرد نحو جاءنى زيد اى ابو عبد الله والجملة كقولك فلان قطع رزقه اى مات وان مفسرة مختصة بما فى معنى القول لانفس القول نحو كتبت اليه ان قم فاى اعم استعمالا من ان لجواز ان يفسر بها ماليس فى معنى القول وماهو فى معنى القول صريحا او غير صريح ولايفسر بان الا فى معنى القول غير صريح انتهى (قال فى بعض الحواشى واعلم ان التفسير يقتضى باعثا ومصححا ومرجحا وفائدة لان التفسير يلزم ان يكون واضحا وكاشفا من المفسر فيكون المفسر مبهما والابهام يكون باعثا ويلزم ان يصح ارادة المفسر من المفسر ليكون مابه التصحيح مصححا فيلزم ايضا ان يحتمل المفسر بالمفسر وغيره فلابد من مخصص فيكون مابه التخصيص مرجحا وايضا يلزم ان يكون للتفسير غرض فائدة لان فعل العبد لايخلو منه فيكون فائدة انتهى (وقال فى حاشية نتائج الافكار واعلم انه لابد فى قام التفسير سواء كان باى او يعنى او المراد من اربعة اشياء باعث التفسير ومصححه وفائدته وغرضه وباعثه ازالة الابهام او الفساد او الخطأ يفهم من المقام ومصححه مايصحح ارادة المفسر من المفسر وفائدته وغرضه متحدان ذاتا ومتغايران بالاعتبار فمن حيث ترتبه على التفسير فائدة ومن حيث انه مقدم للفاعل على فعل التفسير باعث وغرض انتهى هذا * فان قلت * لم لم يقل بعمنا مع ان المقام يقتضى ذلك * قلت * رعاية للسجع او للالتفات من التكلم الى الغيبة وان قلت * لابد للالتفات من نكتتين عامة وخاصة فماهما * قلت *

مطلب
الفرق بين اى حرف تفسير وان مفسرة واعنى والمراد ومايشتق منهما لكنه اكثرى اى الفرق بين اى واعنى اكثرى

مطلب
فائدة مهمة لازمة فى كل آن

الاول التنشيط للاصغاء بتغير الاسلوب كما سبق والثاني بيان تخصيص عموم النعمة الواصلة الى نبينا عليه السلام * فان قلت * الظاهر ان الضمير المضاف اليه في قوله نبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه مرسل اليهما فقط كما قيل والظاهر ان مسلمي البرايا عبارة عن الملك ومسلمي الانس والجن فلا يتحد المعنى التعبيرين فكيف يكون فيه التفات مع انه لابد من اتحاد المعنى في التعبيرين في الالتفات * قلت * يجوز ان يقال بالتعميم في الاول بقرينة الثاني او التخصيص في الثاني بقرينة الاول فحينئذ يتحد المعنى في التعبيرين فيوجد فيه التفات (وقيل ٦ قوله لان كل ماوهب الخ دليل لقوله لا يخرج حاصله ان الحمد على تقدير الحمل على العهد يكون حمدا على ماوهب لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وكل ماوهب لنبينا عليه الصلاة والسلام فهو نعم مسلمي البرايا وهذا الشاكر من مسلمي البرايا فيكون هذا الحمد حمدا على النعمة الواصلة الى الشاكر ودليل الكبرى قوله تعالى (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) لان الرحمة والنعمة على الرحمة للشيء رحمة لذلك على ذلك الشيء وخص بمسلمي البرايا لان هذه الآية مخصوصة بالمؤمن في النشأتين او النشأة الاخيرة ولان ماوهب على ذلك التقدير الكوثر بالمعنى المذكور وهو مختص بالمؤمنين (قيل ٢ لم يقل بعمه مع ان المقام يقتضي ذلك رعاية للسجع او للالتفات من التكلم الى الغيبة (ولقائل ان يقول الظاهر ان الضمير المضاف اليه في قوله لنبينا عبارة عن الثقلين لان الاصح انه عليه الصلوة والسلام مرسل اليهما فقط والظاهر ان مسلمي البرايا عبارة عن الملك ومسلمي الانس والجن فلا التفات انتهى اقول اذا قال بعمه لم يتم تقريب الدليل او لم تصح الكلية الا بتكلف بعيد بادخال جميع المسلمين غائبا او مخاطبا في ضمير المتكلم انتهى ٩ (ونحن نقول قال في الشفاء الشريف قال السمرقندي في تفسير قوله تعالى (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين) يعني الجن والانس وقيل لجميع الخلق للمؤمن رحمة بالهداية ورحمة للمنافق بالامان من قتل ورحمة للكافر بتأخير العذاب وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو رحمة للمؤمنين والكافرين اذ عوفوا مما اصاب غيرهم من الامم الكاذبة انتهى (وقال في انوار التنزيل وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لان مابعثت به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم انتهى وقال ابن الشيخ لو تدبروا فيه واتبعوا احكامه لفازوا بسعادة الدارين ومن اعرض عنه واستكبر فانما وقع في المحنة من قبل نفسه وهو اشارة الى جواب ما يقال كيف كان رحمة للعالمين وقد جاء

٦ قاله المحقق مفتي زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

٢ القائل حسن الزيباري عليه رحمة الباري (منه)

٩ كلام المحقق مفتي زاده (منه)

بالسيف واستباحه الاموال ثم انه تعالى لما ذكر انه عليه الصلوة والسلام رحمة للعالمين بين بقوله تعالى (قل انما يوحى الى انما الهكم اله واحد) الآية معظم اسباب كونه رحمة لهم وهو كونه داعيا الى التوحيد والطاعة فانه عليه السلام بعث والناس فى جاهلية وضلال واهل الكتابين كانوا فى حيرة فى امر دينهم لطول مكثهم وانقطاع تواترهم ووقوع الاختلاف فى كتبهم بحيث لم يكن لطالب الحق سبيل البتة انتهى (فظهر ان قوله لان هذه الآية مخصوصة بالمؤمن فى النشأتين فيه نظر لايخفى وايضا ان قوله ولان ماوهب على ذلك التقدير الكوثر بالمعنى المذكور وهو مختص بالمؤمنين فيه نظر لايخفى لان الخير المفرط الكثير اعم كما سبق واما قوله الا تكلف بعيد مادخال جميع المسلمين غائبا او مخاطبا فى ضمير المتكلم ففيه نظر لان المتبادر من ضميرنا معشر المسلين ولو بطريق التغليب لاتفاق كلمتهم فلا تكلف (وقيل ٦ وفائدة اضافة النبى الى ضمير المتكلم تبرك وتيمن واظهار التعلق للنبى عليه الصلوة والسلام والافلاحاجة الى هذه الاضافة ولامدخل فى الدليل انتهى (ونحن نقول النبى انسان بعثه الله تعالى الى الخلق لتبليغ الاحكام فهو كلى شامل لكل واحد من الانبيا عليهم السلام فلو لم يخصص ٤ النبى بالمصطفى عليه الصلوة والسلام بالاضافة الى ضميرنا لم يتعين دخول الشاكر فى الحكم بعموم ماوهب وشموله لمسلمى البرايا بل لم يصح هذا الحكم دون التخصيص وكيف يكون الحمد على النعمة الواصلة الى الشاكر وذلك هو المطلوب فلابد من الاضافة ولها مدخل فى الدليل وهو ظاهر . فان قلت ، لم لم يذكر الموصوف ولم يقل الحمد لله لواهب العطية ، قلت ، تنبيها على قوة اختصاص هذه الصفة به تعالى وانه لايذهب الوهم الى موصوف غيره تعالى ، فان قلت ، الحمد لواهب العطية يوهم اختصاص استحقاقه الحمد الوصفى دون الذاتى وهو باطل بديهة بخلاف الحمد لله الواهب العطية فانه يدل على الاستحقاقين الاستحقاق الذاتى والوصفى ، قلت ، لانسلم انه يوهم ذلك انما يكون كذلك لو كان مأخذ المشتق ههنا علة للحكم وليس كذلك كما سبق فحينئذ يدل على الاستحقاقين كما لايخفى قال المصنف رحمه الله تعالى (والصلوة على خير البرية) ، فان قلت ، لفظ الصلوة مصدر او اسم مصدر ، قلت اختلفوا فيه فقال بعضهم انه مصدر من صلى من باب التفعيل على غير قياس وقياس مصدره تصلية وهو مهجور لم يسمع

٦ قائله المحقق مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

٤ والحاصل لابد من التخصيص والتعين سواء كان بالضمير او بغيره فههنا وقع باضافة ضميرنا التعين والتخصيص والتبرك (منه)

مطلب لفظ الصلوة مصدر او اسم مصدر

مطلب التصلية مهجورة ام لا

هكذا قاله غير واحد ويؤيده ما في القاموس صلى صلوة لا تصلية دعاء وبرده ما انشده ثعلب * تركت القيان وعزف القيان * وادمنت تصلية وابتهالا * قال والتصلية من الصلوة وابتهالا من الدعاء وقد ذكر الزوزني التصلية في مصادره وقال بعضهم انهما مصدر وفي القهستاني الصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعملان بخلاف الصلوة بمعنى اداء الاركان فان مصدره اعني التصلية لم يستعمل كما ذكره الجوهري (فظهر ان في مهجورية التصلية اختلافا كما ان في مصدرية الصلوة اختلافا كذا في الرد المحتار وقال في انوار التنزيل الصلوة فعلة فانقلبت واوها الفا لانفتاح ما قبلها وكتبت بالواو على لفظ المفخم انتهى ٦ (قالوا معنى الصلوة ههنا هو الاستغفار من الملائكة والدعاء من المؤمنين ومن الله تعالى رحمة اي احسان او ارادة احسان لاستحالة معناه الذي هو رقة القلب على الرب سبحانه وتعالى كذا قالوا في الشروح وقيل ايضا الصلوة من الملائكة ومن آله عليه السلام دعاء ومن الله تعالى رحمة ، فان قلت ، على كل من المعنيين يلزم استعمال المشترك وهو ما وضع لمعان متعددة باوضاع متعددة في معنييه او معانيه معا في اطلاق واحد وهو غير جائز عندنا على ما بين في علم الاصول ، قلت ، واعلم ان الجمهور على انها حقيقة لغوية في الدعاء كما حققه السعد العلامة في حواشي الكشاف وتمامه في حاشية الاشباه للحموي وقال بعضهم انها موضوعة للاعتناء باظهار الشرف واليه اشار البيضاوي في قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) الآية ويتحقق منه تعالى بالرحمة عليه عليه الصلوة والسلام ومن غيره بالدعاء فهي من قبيل المشترك المعنوي او هي مجاز في الاعتناء المذكور هكذا في الرد المحتار وفي نتائج الافكار هي في اللغة الدعاء او التعظيم وتتنوع بالاضافة الى محالها على ثلثة انواع تنوع الاجناس بالفصول فقيل الصلوة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء والمراد ههنا ٤ المعنى اللغوي المتنوع على الانواع الثلاثة انتهى واشار الى جواب لزوم جمع معاني المشترك اللفظي في اطلاق واحد (فخلاصة الجواب منع لزوم الجمع بين المعنيين او المعاني في لفظ مشترك بالاشتراك اللفظي في اطلاق واحد مع السند وتقريره هكذا لا نسلم انه يلزم الجمع المذكور اذا اريد بالصلوة الرحمة من الله تعالى والاستغفار من الملائكة والدعاء من المؤمنين في اطلاق واحد انما يكون لو كانت الصلوة

(مشتركة)

القيان جمع قينة وهي الامة مغنية كانت او غير مغنية وانما قيل للمغنية قينة اذا كان الغناء صنعة لها وعزفها اصواتها وادمنت اي داومت شد

٦ الا اذا اضيف او ثني فكتب بالالف فقيل صلاتك او صلاتان (منه)

مطلب المعنى المشهور في مثل الصلوة على خير البرية

مطلب معنى الصلوة عند الجمهور

٤ اي في مثل الصلوة على محمد (منه)

مشتركة لفظية موضوعة لتلك المعانى اوذينك المعنين باوضاع متعددة كما قال الشافعية وليس كذلك بل هى موضوعة لمفهوم كلى شامل لتلك المعانى اوذينك المعنين فهو على رأى الجمهور الدعاء الشامل لتلك الافراد النوعية وعلى رأى البعض الاعتناء باظهار الشرف فتكون مستعملة فى معنى واحد حقيقى شامل لافراده كشمول الحيوان لافراده فى قولنا كل حيوان حادث فلا يلزم الجمع المذكور ههنا كما لا يلزم فى الحيوان فحينئذ تكون الصلوة مشتركة معنوية كالحيوان وهو ما وضع لمعنى كلى مشترك بين الافراد ولو سلم انها مشتركة لفظية بين تلك المعانى اوذينك المعنين فلا نسلم لزوم الجمع المذكور لم لا يجوز ان يكون المراد بها المعنى المجازى العام الشامل لتلك المعانى اوذينك المعنين بطريق عموم المجاز اعنى الاعتناء باظهار شرفه فان هذا المعنى يشمل الرحمة من الله تعالى والاستغفار من الملائكة والدعاء من المؤمنين كما سبق فحينئذ لا يلزم الجمع المذكور وكذا بين الاعتراض والجواب عنه لبعض المحققين ٤ من المحشين ههنا حيث قال ومعنى الصلوة بالنسبة الى الله تعالى الرحمة وبالملائكة الاستغفار وبالمؤمنين الدعاء (قيل يلزم عليه الجمع بين الحقيقة والمجاز او معنى المشترك او معانيه وهو غير جائز عند الحنفية وان جوزه الشافعية (والجواب ان هذه الصلوة معناها معنى الصلوة فى قوله تعالى (ان الله وملائكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) واجيب عنه فى هذه الاية باختيار الحقيقة وباختيار المجاز وهو ارادة الخير فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز اوبين المعنيين فاحفظه انتهى كذا قالوا فى مثل هذا المقام واشتهر هذا المعنى فى مثل هذا المقام (والتحقيق ما قاله الاستاذ المحقق افضل المتأخرين محمد سعيد الخادمى طيب الله تعالى ثراه وجعل الجنة مثواه فى كتابه المسمى بريقة محمودية فانه لا يخفى ان هذه الجملة انشائية ٥ ابتداء وليس فيها جهة اخبارية كالحمد اذ ليس الاخبار بثبوت الدعاء دعاء فلا يصح هنا غير معنى الرحمة اذ المعنى اى معنى جملة الصلوة على محمد صل بمعنى نطلب منك الصلوة اى الرحمة ولا معنى هنا من دعاء المؤمنين لانه يكون المعنى صل اى نطلب منك دعاء المؤمنين ولا استغفار الملائكة لانه يكون المعنى صل اى نطلب منك استغفار الملائكة له عليه السلام ولا شك ان المستعمل هنا هو ما هى من الله تعالى فقط (فلعل ان جمهور الشراح دهلوا فوقعوا على ما وقعوا بل محل صحة ذلك نحو اية الصلوة من قوله تعالى (ان الله وملائكته

مطلب
الصلوة عند الشافعية مشتركة لفظية بين المعنيين او الثلثة

٤ هو المحقق مفتى زاده عليه الحسنى وزيادة (منه)

مطلب
المعنى التحقيقى للصلوة فى مثل الصلوة على خير البريا وفى مثل اللهم صل

٥ لانها جملة دعائية وفى رد المختار والجملة خبر لفظا وقوله الى الانشاء او مجاز فيه بمعنى اللهم صل اذ المقصود انشاء الصلوة والدعاء بالرحمة امتثالا للامر (منه)

يصلون على النبي) الآية مما تنسب الصلوة الى الله تعالى والملائكة معا انتهى (وخلاصة هذا المنقول ابطال التفسير ٦ المشهور للصلوة فى مثل هذا المقام يعنى فى مقام دعاء المؤمنين بالصلوة ٧ من الله تعالى مثل اللهم صل على محمد والصلوة على خير البرية بانه لو كان هذا التفسير صحيحا لزم ان يكون لان يطلب من الله تعالى استغفار الملائكة منه تعالى له عليه السلام معنى وكذا لان يطلب منه تعالى دعاء المؤمنين له عليه السلام معنى لكن ليس لهما معنى ينتج ان هذا تفسير المشهور ليس بصحيح واذا بطل ارادة الشقين ههنا تعين ارادة الرحمة من الصلوة ههنا وقد سبق ان طلبها منه تعالى صحيح فتكون الصلوة مستعملة فى معنى واحد فقط فلا جمع ولا اعتراض ههنا حتى يحتاج الى الجواب بخلاف مثل آية الصلوة ولا يقاس عليها مثل مانحن فيه * فان قلت * قد سبق ان لفظ الصلوة موضوع للدعاء الكلى الشامل لانواعه الثلثة المذكورة على رأى الجمهور وللاعتناء المذكور الكلى الشامل لها على رأى البعض فاذا ذكرت الصلوة واريد منها الرحمة التى هى نوع انواعها يلزم ان يكون لفظها مجازا * قلت * استعمال العام فى فرده على نحوين (الاول استعماله فيه بان يلاحظ الفرد بعمومه فحينئذ يكون حقيقة (والثانى استعماله فيه بان يلاحظ الفرد بخصوصه فحينئذ يكون مجازا بعلاقة العموم فالاول كاستعمال الانسان فى زيد بان يلاحظ زيد بالحيوان الناطق لا بخصوصاته ومشخصاته فحينئذ يكون الانسان مستعملا فى معناه الموضوع له فيكون حقيقة والثانى كاستعمال الانسان فى زيد بان يلاحظ زيد بالحيوان الناطق مع مخصصاته ومخصصاته فحينئذ يكون مستعملا فى غير ماوضع له لانه ليس بموضوع لمجموع المذكور فيكون مجازا مرسلا (فاذا عرفت هذا فنقول لانسلم انه اذا ذكرت الصلوة واريد منها الرحمة يلزم ان تكون مجازا لم لا يجوز ان يكون استعمالها فى الرحمة بعمومه ولو سلم فلا ضير لمكان القرينة المانعة كما سبق فى المنقول من ان المقام يقتضى ارادة الرحمة منها والعلاقة ظاهرة هذا على رأى من قال ان الصلوة مشتركة بين المعانى الثلثة المذكورة اشتراكا معنويا واما على رأى من قال انها مشتركة بينها اشتراكا لفظيا فلا نتوهم المجازية حتى يحتاج الى الجواب لفظ العين اذا استعمل فى احد معانيه * فان قلت * ان المشترك اللفظى اذا استعمل فى احد معنييه او معانيه فلا بد له من قرينة معينة فما القرينة ههنا * قلت *

٦ وهو التفسير بالامور الثلثة معا (منه)

مطلب
بيان فساد المعنى المشهور فى مثل الصلوة عليك

٧ فان دعائهم بالصلوة عليه عليه السلام عبارة عن طلبهم و تضرعهم الرحمة منه تعالى له عليه الصلوة و السلام كما لا يخفى (منه)

هى المقام اى الدعاء والتضرع منه تعالى له عليه الصلوة والسلام من حيث انه لامعنى لان يطلب منه تعالى استغفار الملائكة له عليه السلام ولادعاء المؤمنين له عليه السلام فيتعين معنى الرحمة للفظ الصلوة ههنا كما سبق * فان قلت * اذا كان المشترك محتاجا الى القرينة يلزم ان يكون مجازا لان المجاز ايضا محتاج الى القرينة * قلت * ان المشترك محتاج الى قرينة تدفع المزاحمة بين المعنيين او المعانى الموضوع لها وتعين المعنى المراد من بين المعانى الموضوع لها بخلاف المجاز فانه يحتاج الى قرينة تمنع عن ارادة الموضوع له فقرينة المشترك قرينة معينة وقرينة المجاز قرينة مانعة فلا يلزم ان يكون المشترك مجازا * فان قلت * ان المجاز لابد له من قرينة معينة ايضا اى كالمشترك فما الفرق بين قرينتيهما المعينتين * قلت * ان قرينة المشترك تدفع المزاحمة من بين المعانى الموضوع لها وتعين المعنى المراد من بينها وقرينة المجاز تدفع المزاحمة من بين المعانى الغير الموضوع لها وتعين المراد من بينها فافترقا * فان قلت * لام الصلوة لاى معنى من المعانى الاربعة المعلومة لها * قلت * لامها كلام الحمد فى تحمل الجنسية والاستغراق وافادة التخصيص ذكره مولا نورالدين صاحب الهوادى * فان قلت * لو كان لامها كلامه لافادت جملة الصلوة ان جميع افرادها على خير البرية على وجه التخصيص والقصر وهو خلاف الواقع ينتج انه لو كان لامها كلامه لافادت الجملة خلاف الواقع فتكون فاسدة ينتج انه لو كان لامها كلامه لكانت الجملة فاسدة لكن التالى باطل ينتج ان لامها لايكون كلامه اما الكبرى اعنى وهو خلاف الواقع فلان بعض افرادها واقع على غير خير البرية عليه الصلوة والسلام من الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهو ظاهر واما سائر المقدمات فظاهرة * قلت * اجيب عنه بانا لانسلم انه لو كان لامها كلامه لافادت الجملة ان جميع الافراد مقصور على خير البرية عليه الصلوة والسلام لم لايجوز ان يكون المراد الاستغراق العرفى او القصر ادعائيا * فان قلت * جواز كون المراد هو الاستغراق العرفى باطل لان الاستغراق العرفى هو ان يراد كل فرد من اللفظ بحسب متفاهم العرف منه نحو جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده او مملكته وليس للصلوة افراد متفاهمة بحسب العرف حتى تكون مرادة وكذا جواز كون المراد من القصر هو القصر الادعائى على تقدير كون الاستغراق حقيقيا باطل لان القصر الادعائى يكون بتنزيل غيره من افراد الصلوة على غيره عليه الصلوة والسلام

من الانبياء عليهم الصلوة والسلام منزلة العدم وفساده ظاهر كذا فى فتح الاسرار * فان قلت * هل لايجوز ان يكون لامها للعهد الخارجى * قلت * لامساغ له لعدم الفرد المعهود كذا قيل * فان قلت * يجوز ان يكون لها فرد مخصوص معهود وهو الرحمة الخاصة اعنى الوسيلة التى امرنا بسؤالها * بقوله عليه الصلوة والسلام سلوا لى الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة * قلت * لانهاية لرحمته تعالى ولاغاية لاحسانه تعالى فلاوجه لتخصيص لفرد وتعيينه ههنا على انه لم يتقدم الذكر ولذا قال فى الامعان لامها للجنس باعتبار وجوده فى ضمن بعض الافراد وقال فى النتايج والظاهر ان مراده انه للعهد الذهنى وكذا فى فتح الاسرار لكن الاولى والمناسب ان مراده الجنس الغير المشهور الا ان يحمل عدم التعين المعتبر فى العهد الذهنى على التعظيم فالحاصل ان لام الصلوة دائما اما ان يكون للجنس واما ان يكون للاستغراق واما ان يكون للعهد الخارجى واما ان يكون للعهد الذهنى واما ان يكون لجنس الغير المشهور لكن ليس للجنس ولا للاستغراق ولا للعهد الخارجى ينتج ان لامها اما للعهد الذهنى او للجنس الغير المشهور * فان قلت اذا كانت جملة الصلوة انشائية فهل هى حقيقة ام مجاز * قلت * هى خبر لفظا وقوة شرعا فيكون حقيقة كنعت او مجازا فى معنى صل اللهم يارب على خير البرية صلوة شبه مفهوم النسبة الانشائية بمفهوم النسبة الاخبارية فى اشتمال كل منهما على النسبة التامة وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به فجعل للمشبه به فردان متعارف وغير متعارف فاستعير لفظ النسبة الاخبارية لمفهوم النسبة الانشائية فصار لفظ النسبة الاخبارية استعارة مصرحة اصلية وتبعية لتلك الاستعارة استعير جملة الصلوة على خير البرية التى هى موضوعة لنسبة الخبرالجزئية من افراد مفهوم النسبة الخبرية الكلية للنسبة الانشائية الجزئية التى هى من جزئيات مفهوم النسبة الانشائية الكلية اعنى للنسبة الانشائية الجزئية طلب الصلوة والرحمة منه تعالى له عليه الصلوة والسلام فصارت جملة الصلوة استعارة تبعية على ما سيأتى من الشارح بيانه * فان قلت قد ظهر ان القرينة الصارفة والمعينة للمجاز ههنا هو كون المقام مقام الدعاء وهو قرينة حالية وهذه الصارفة والمعينة كما ههنا فالداعى الى المجاز ههنا * قلت * الداعى ههنا القصد للاختصار او التفأل بالوقوع او للاحتراز عن صورة الامر او لايهام

حسن الاعتقاد بالقول مشيرا اليه *بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم *ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة * وتفصيل الدواعى قدسبق فلترجع اليه هذا *فمعنى الصلوة على خير البرية صل على خير البرية اى ارحم خير البرية واحسن اليه صلى الله تعلى عليه وسلم * فان قلت مافائدة طلب الرحمة والصلوة منه تعالى له عليه الصلاة والسلام وقدقال الله تعالى فى حقه عليه الصلاة والسلام (انا اعطيناك الكوثر) الآيه (ولسوف يعطيك ربك فترضى) *قلت* لمالم يكن لرحمته تعالى واحسانه نهاية يجوز ان يحسنه بسبب دعائنا غير احسانه من كرمه ومن مجازات اعماله عليه الصلوة والسلام فنوع من الرحمة منوط بدعاء الامة كسائر العاديات على حكمته تعالى ومن الحكمة تثويب المصلى وتقريبه وربط علاقته ومحبته بينه وبين نبيه عليه السلام حتى يكون شفيعه وصاحبه بل رفيقه ويقضى بها حاجته كذا فى بريقة محمدية فالحاصل ان للدعاء بالصلوة والرحمة بان تقول اللهم صل على محمد خير البريه فوائد كثيرة منها حصول الرحمة المنوطة بدعائنا ومنها تثويب المصلى ومنها تقريبه الى نبيه عليه السلام ومنها قضاء حاجته بها * فان قلت * ماحكم الصلوة على النبى على السلام من الاحكام الشرعية * قلت قيل مستحب وقيل واجب واختلف اهل الوجوب هل فى العمر مرة واوفى الصلوة وهو مذهب ائمتنا الثلثة وقيل وهو المشهور عند المالكية لكن فى شفاء عياض فرض على الجملة غير محدود بوقت واجمع العلماء على الوجوب وما ادعى الطبرى من اجماع الاستحباب فلعله فيما يزاد على مرة ثم المفهوم من طويل كلامه المرة فى العمر فرض والاكثار واجب ثم تكرر الوجوب عند تكرر ذكر اسمه الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم على الذاكر والسامع عند اكثر الحنفية كالطحاوى والحليمى قيل وهو مذهب صحابى وجماعة من الشافعية وعن بعض المالكية وهو الاحوط وفى القنية وهو الاصح المختار وقيل بكفاية واحدة فى مجلس واحد ولو كرر مرارا ونسب الى الترمذى وفى الاستروسنية وعليه الفتوى وقيل تجب الى ثلث كما فى القنية وفى شرح المجمع لمصنفه الفتوى على الاستحباب فيما عدا الفرض الذى دل عليه الامر * فان قلت اتيان الصلوة فى مثل هذه المواضع يعنى فى اوائل الكتب من اى من هذه الاحكام * قلت لعله مستحب بحديث اسند الى الجزرى كل كلام لايذكر الله فلم يبدأ به وبالصلوة على فهو ممحوق

من كل بركة وفى مطالع المسراب باستحبابية كل مصنف ودارس ومدرس كذا فى بريقة محمودية * فان قلت * ان الاصل فى الواوان تكون للعطف فيلزم ان تكون جملة الصلوة تابعا مع انه لايصدق عليها تعريف التابع اعنى كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة لان السابق اعنى جملة الحمد ههنا لااعراب لها فلايصح اتيان الواو ويكون الكلام المشتمل عليها على خلاف القانون النحوى ٣ * قلت لانسلم ان هذا التعريف لايصدق على جملة الصلوة لم لايجوز يكون الاعراب فيه اعم من الوجودى والعدمى ٤ اى باعراب سابقه وجودا او عدما ولوسلم عدم اعمية الاعراب فلانسلم انه يلزم من عدم صدق هذا التعريف ان لايكون مثل هذه الجملة تابعا مطلقا كيف وهذا التعريف مخصوص بتابع المرفوعات والمنصوبات والمجرورات كما اشار اليه الفاضل الجامى قدس سره والتابع المطلق كل ثان يوافق سابقه مطلقا اى فى الاعراب من جهة واحدة او فى عدمه وفى شرح مغنى اللبيب للشمنى اجيب عن هذا الاشكال بان المراد بالتابع ههنا اللغوى لاالاصطلاحى كما عرفه ابن الحاجب او اطلاق التابع ههنا مجاز بعلاقة المشابهة انتهى * فان قلت * هذه الجملة لاتكون من افراد العطف لانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه مثل جاءنى زيد وعمرو فعمرو قصد نسبة المجئ اليه كما قصد نسبته الى زيد وفى مثل هذه الجملة يعنى جملة لامحل لها من الاعراب عطفت على جملة لامحل لها من الاعراب لم يوجد نسبة شئ الى المتبوع حتى قصدها مع متبوعه فكيف يصح اتيان الواو وكيف يكون الكلام المشتمل عليها على القانون النحوى * قلت لانسلم ان هذا التعريف لايصدق على مثل هذه الجملة لم لايجوز ان تكون النسبة فيه اعم من الوجودية والعدمية اى تابع مقصود بالنسبة وجودا وعدما مع متبوعه ولوسلم عدم اعمية النسبة فلانسلم انه يلزم من عدم صدق هذا التعريف ان لايكون مثل هذه الجملة عطفا مطلقا كيف وهذا التعريف مخصوص بعطف المرفوعات والمنصوبات والمجرورات كما اشار اليه ذلك الفاضل قدس سره ومرادنا بان مثل هذه الجملة عطف على كذا انها عطف مطلقا اى تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه اولا ويجوز ان يجاب عن هذا الاشكال بما فى الشمنى كما سبق * فان قلت ما معنى الواو العاطفة * قلت * الجمع المطلق الجزئى فان قلت * ما معنى الجمع ههنا قلت ان لايكون لاحد الامرين او الامور كاو واما * فان قلت *

٣ فلايكون فصيحا ولابليغا (منه)

٤ كما فى حاشية المطول للمولى حسن چلبى عليه رحمة الغنى (منه)

مامعنى المطلق ههنا لان له معنيين الاول ماهية لابشرط شئ والثانى بشرط لاشئ * قلت * معنى المطلق ههنا هوماهية لابشرط شئ يعنى لايعتبر فيه الترتيب والتعقيب والتراخى كما فى الفاء وثم وجودا وعدما فمنى جاءنى زيد وعمرو ان زيدا وعمرا مشتركان فى المجيئية فى الزمان الماضى فقط فلا يفيد انهما جاآمعا فيه ولا ان زيدا جاء اولا وعمرو جاء بعده فيه فسواء جاآ معا فى نفس الامر اوجاء احدهما اولا والآخر عقيبه اوبعده صح ان يقال جاءنى زيد وعمرو بخلاف الفاء وثم فانه انما يصح ان يقال جاءنى زيد فعمرو اذا جاء زيد اولا وعمر وعقيبه وانما يصح ان يقال جاء زيد ثم عمرو اذا جاء زيد اولا وعمر وبعده بمهلة فالواو اعم منهما مطلقا فان الواو العاطفة موضوعة للجمع المطلق الجزئى والفاء للجمع مع التعقيب الجزئى وثم للجمع مع التراخى الجزئى * فان قلت * ان الواو العاطفة فى اى شئ تجمع المعطوف والمعطوف عليه * قلت * تجمعهما فى ثلثة اشياء فى الذات وفى الصفة وفى الثبوت اما جمعهما فى الذات ففيما اذا كان المسند اليه واحدا والمسند متعددا نحو زيد نائم ومستيقظ وزيد ضرب وقعد واما جمعهما فى الصفة ففيما اذا كان المسند واحدا والمسند اليه متعددا مثل ضرب زيد وعمرو واما جمعهما فى الثبوت ففيما اذا كان المعطوف والمعطوف عليه جملتين لا محل لهما من الاعراب نحو جاء زيد وذهب عمرو وكما فيما نحن منه * فان قلت * ماتقول فى نحو ضرب زيد عمرا وبكرا واعطيت زيدا درهما ودينارا وعلمت زيدا عالما وقائما لان الواو فى هذه الامثلة عطف بها المفعول على المفعول لا المسند على المسند حتى تجمع فى الذات والمسند اليه على المسند اليه حتى تجمع فى الصفة ولا يندرج هذه فى الثالث وهو ظاهر * قلت * المشهور انها تجمعهما فى الثلثة المذكورة لكن التحقيق انها تجمعهما فى اثنين احدهما فى التعلق سواء كان تعلق المسند اليه بالمسند اوتعلق المسند بالمسند اليه وتعلق الفعل بالمفعول اوغير ذلك كما اشار اليه ملاخسرو فى مرقاته وثانيهما فى الثبوت اذا كانا جملتين لا محل لها من الاعراب * فان قلت فههنا فى اى شئ تجمع الواو اياهما * قلت * تجمعهما فى الثبوت لان المعطوف اعنى جملة الصلوة والمعطوف عليه اعنى جملة الحمد جملتان لا محل لهما من الاعراب (وفى شرح المفتاح للسيد الشريف قدس سره فائدة العطف بالواو فيما لا محل له من الاعراب هى التشريك والجمع بين مضمونى الجملتين فى الثبوت والتحقق

مطلب
ان الواو العاطفة فى اى شئ تجمع المعطوف والمعطوف عليه

بحسب نفس الامر * فان قلت * اجتماعهما واشتراكهما فى ذلك التحقق معلوم بدون الواو ودلالة الجملتين على تحقق مضمونيهما فى الواقع فيجتمعان فيه قطعا فيكون مستدركا * قلت * ماذكرته انما هو بدلالة عقلية وهى ربما لم تكن مقصودة فبالعطف تعين القصد الى بيان الاجتماع وتقوى الدلالة العقلية بالوضعية ويندفع ايضا توهم الاضراب عن الجملة الاولى الى الثانية انتهى * وفى الرضى اعلم ان الواو مرة تجمع وتشرك الاسمين فصاعدا فى فعل واحد نحو قام زيد وعمرو اى حصل منهما القيام ومرة تجمع وتشرك الفعلين فصاعدا فى اسم نحو قام زيد وقعد اى حصل كلا الفعلين من زيد ومرة تجمع وتشرك بين مضمونى الجملتين فصاعدا فى الحصول نحو قام زيد وقعد عمرو وزيد قائم وعمرو قاعد فلولا الواو لجاز توهم ان الاسم الاول فى الصورة الاولى والفعل الاول فى الثانية والكلام الاول فى الثالثة وقع عن سهو وغلط والذى تدارك له او لجاز توهم ان المتكلم فى المواضع الستة قصد احدهما اذ كثيرا مايورد الكلام بلا او مع القصد الى معناه كقول الشاعر * كنت كل تمرا او زبيبا * اى احدهما فبالواو تصير الجمعية نصا كما باو يصير احدهما نصا اذا نفيت نحو جاءنى زيد وعمرو مثلا قلت ماجاءنى زيد وعمرو فهو نفى المركب اى المجيئين والمركب كما ينتفى بانتفاء جزئيه معا ينتفى بانتفاء احد جزئيه دون الآخر فيحتمل ان يكون معناه انتفى المجيئان كلاهما وان يكون المعنى انتفى احد المجيئين فاذا قصدت التنصيص على المعنى الاول جئت بلا زائدة بعد واو العطف فقلت ماجاءنى زيد ولا عمرو وقد تزاد طردا حيث لا يمكن نفى انفعلين نحو قوله تعالى (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة) (وماقيل من ان زيادة لا لدفع وهم ان المنفى هو المجيئان المقيدان بقيد الاجتماع فى وقت فليس بشئ لان النفى التى مطلقة واردة نفيه مقيدا خلاف الظاهر كما تقول ماجاءنى رجل وتريد رجلا قصيرا او نحوه * فان قلت * لو لم تجئ بالواو فى عطف الجملة لعلم ايضا حصول مضمونى الجملتين فما فائدتها * قلت * بلى ولكن كان يحتمل احتمالا مرجوحا ان يكون الكلام الاول غلطا ويحتمل حصول احد الامرين فبالواو صار نصا فى حصول الامرين ففائدة الواو فى مثله كفائدة لا فى مثل ماجاءنى زيد ولا عمرو انتهى (فظهر ان اتيان الواو فى مثله للتأكيد اى لتأكيد الدلالة العقلية اعنى دلالة الجملتين على الاجتماع فى التحقق والثبوت بالدلالة الوضعية اعنى دلالة

الواو بالوضع على الاجتماع فيه * فان قلت * مافائدة التأكيد ههنا فانها لابد منها في التأكيد ولوكان لغويا * قلت * قد ظهر ايضا ان فوائد التأكيد ههنا كثيرة فمنها التنصيص على المقصود ومنها دفع توهم الاضراب ومنها دفع احتمال الغلط ومنها دفع احتمال حصول احد الامرين * فان قلت * اذا وصل بالواو جملة بجملة لامحل لهما من الاعراب لابدله من داع فالداعي قد يكون هو التوسط بين الكمالين اعني اتفاق الجملتين في الخبرية اوالانشائية لفظا ومعنى اومعنى فقط بجامع كقوله تعالى (ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم) وقد يكون هو كمال الانقطاع مع الايهام كقولهم لاوايدك الله تعالى فقولهم لارد لكلام سابق كانه قيل هل الامر كذلك فقيل لا اي ليس الامر كذلك فهذه الجملة اخبارية وايدك الله تعالى جملة انشائية معنى لانها بمعنى الدعاء له فبينهما كمال الانقطاع فيجب ترك العطف لكن لم يترك لان تركه ههنا يوهم خلاف المقصود فانه لوقيل لا يدك الله تعالى لتوهم انه دعاء عليه بعدم التأييد فلدفع هذا الوهم جيء بالواو العاطفة للانشائية الدعائية على الاخبارية المنفية المدلول عليها بكلمة لا فههنا الداعي من اي هذين القسمين هو * قلت * الداعي للوصل ههنا هو التوسط بين الكمالين لاتفاق هاتين الجملتين في الانشائية معنى بجامع لان جملة الحمد انشائية معنى على رأي الاكثر واما جملة الصلوة فهي انشائية وفاقا كما سبق فان قلت * يجب ان يكون الجامع بين الجملتين باعتبار المسند اليهما والمسندين جميعا فما الجامع بين جملة الصلوة وجملة الحمد باعتبارهما جميعا * قلت * اما الجامع باعتبار المسند اليهما اعني الحمد في الجملة الاولى والصلوة في الثانية فعقلي بان يكون بينهما تماثل والمراد بالتماثل في بحث الجامع اشتراكهما في وصف له نوع اختصاص بهما كما بين في محله والحمد والصلوة مشتركان في كون كل منهما مابه التعظيم ويحتمل ان يكون بينهما تقارن في الخيال سابق على العطف في مثل هذا المقام فحينئذ يكون الجامع بينهما خيالي واما الجامع باعتبار مسنديهما فعقلي بان يكون بينهما اتحاد في التصور لان المسند في الاولى كائن لواهب العطية وفي الثانية كائنة على خير البرية فهما اذا جردا عن القيدين يرتفع التعدد وهمي باعتبار المقيد والقيد معا فيهما فيكون بينهما شبه تماثل * فان قلت * هل يجوز ان يكون هذا من قبيل عطف المفرد على المفرد بان تكون الصلوة عطفا

على الحمد وعلى خير البرية عطفا على لواهب العطية بحرف واحد * قلت * جوزوه فى مثل هذا فحينئذ يكون من قبيل عطف الشيئين على معمول عامل واحد وهو الابتداء بحرف واحد وهو جائز وفاقا والجامع لابد منه لامحالة * فان قلت * مايقول من قال بان جملة الحمد اخبارية فى عطف جملة الصلوة عليها * قلت * لعله يقول انه من قبيل عطف جملة على جملة اخرى لمناسبة حاصل مضمون احديهما لحاصل مضمون الاخرى مع قطع النظر عن الاخبارية والانشائية فانهما تتعلقان بالالفاظ والمعانى الاول دون الحاصل والخلاصة كما بين فى محله والمراد بمضمون الجملة الذى هو من المعانى الاول وتتعلق به الانشائية والاخبارية هو ثبوت المسند للمسند اليه فى الخبر او الطلب مثلا فى الانشاء وحاصل ذلك المضمون وخلاصته اماتفاخر نحو انا حاتم اوتعظيم نحو انت الرجل اوتصغر نحو انا عبدالله اوتصغير نحو انا المسكين اوتهديد نحو انا الحجاج او الشفقة نحو زيد ابوك وغير ذلك نحو (هذه ناقة الله لكم آية) فهذه الحاصلات لايتعلق بها الانشائية والخبرية كما لايخفى ففيما نحن فيه خلاصة مضمون الجملة الاولى التعظيم له تعالى وكذا خلاصة مضمون الثانية هى التعظيم له عليه السلام فظهر المناسبة فى الخلاصتين ويسمى هذا العطف عطف الحاصل على الحاصل وشرط تناسب الحاصلين لااتفاق الجملتين فى الانشائية او الخبرية لانهما تتعلقان بالمعانى الاول لابالمعانى الثوانى كما مر ويحتمل ان يكون الواو ههنا على هذا القول للاستيناف النحوى ومعناه وقوعه اول كلام بعد تقدم جملة مفيدة من غير ارتباط لها لفظا سواء كان جوابا لسؤال مقدر اولا واما عند اهل المعانى فلابد ان يكون جوابا لسؤال مقدر كما فى مغنى اللبيب وحاشية المطول للمولى حسن جلبى لكن هذا اى مجئ الواو على الجملة الاستينافية المعانية انما هو عند الخطيب الدمشقى لان عنده قد يجئ الواو عليها وقد لايجئ كما بينه مصنفك فى حاشيه المفتاح واما عند غيره على مابينه عبدالحكيم فلايجئ الواو على الجملة الاستينافية المعانية . فان قلت * مافائدة هذا الواو عند من جوز مجيئها * قلت * فائدته تحسين اللفظ وتزيينه وتسمى هذه الواو ايضا ابتدائية فلافرق بينهما وقد اخطأ من فرق بينهما كذا فى الفوائد الشافية * واعلم ان بين الجملتين اللتين لامحل لهما من الاعراب ولم يكن للاولى حكم اولم يقصد اعطاؤه للثانية ستة احوال (الاول كمال الانقطاع بلا ابهام (الثانى كمال

(الاتصال)

الاتصال (الثالث شبه كمال الانقطاع (الرابع شبه كمال الاتصال (الخامس كمال الانقطاع مع الايهام(السادس التوسط بين الكمالين وتسمى تلك الاحوال داعى ومقامات فحكم الاخيرين ومقتضاهما الوصل وحكم الاربعة السابقة ومقتضاها الفصل * وتحقيق ذلك ان الواو للجمع والجمع بين الشيئين يقتضى مناسبة بينهما وان يكون بينهما مغايرة لئلا يلزم عطف الشئ على نفسه ففي المقام الاول والثالث كان الحكم هو الفصل لعدم المناسبة وفى الثانى والرابع كان الحكم هو الفصل ايضا لعدم المغايرة المفتقرة الى الربط بالعاطف (اما المقام الاول فاختلاف الجملتين خبرا وانشاء لفظا ومعنى او معنى او عدم الجامع بينهما (واما المقام الثانى كون الجملة الثانية مؤكدة للاولى لدفع توهم تجوز اوغلط او بدلا منها اوبيانا لها لخفائها فالمقام الثانى ثلثة اقسام واما المقام الثالث فكون عطف الثانية على الاولى موهما لعطفها على غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعا (وقد يكون الداعى للفصل هو الانقطاع لتباين الغرضين كما اذا كررتا فيعلق على الثانية معنى آخر غير الاول اهتماما به حيث استأنف له ويسمى هذا الاسلوب فى البديع الترديد كما بينه عبد الحكيم (واما المقام الرابع فكون الثانية جوابا لسؤل اقتضته الاولى فينزل الاولى منزلة السؤال لكونها مشتملة عليه ومقتضية له فتفصل الثانية عنها كما يفصل الجواب عن السؤال لما بينهما من الاتصال ولا يصار الى ذلك التنزيل الا لنكتة كاغناء السامع عن ان يسأل او ان لا يسمع منه شئ تحقيرا له وكراهة لسماع كلامه او ان لا ينقطع كلامك بكلامه او القصد الى تكثير المعنى بتقليل اللفظ وهو بتقدير السؤال وترك العاطف ليكون دليلا على التنزيل والتقدير او غير ذلك ويسمى الفصل لذلك استينافا وكذا الجملة الثانية نفسها تسمى استينافا كما تسمى مستأنفة فيكون الاستيناف مشتركا لفظيا * واعلم ان الاستيناف ثلثة انواع (الاول مايكون جوابا عن السؤال عن سبب الحكم مطلقا نحو * قال لى كيف انت قلت عليل * سهر دائم وحزن طويل * اى مابالك عليلا اوماسبب علتك (والثانى مايكون جوابا عن السؤال عن سبب خاص نحو (ومابرئ نفس ان النفس لامارة بالسوء) كانه قيل هل النفس امارة بالسوء فقيل نعم ان النفس لامارة بالسوء فالتأكيد دليل على ان السؤال عن السبب الخاص فان الجواب عن مطلق السبب لايؤكد وهذا الضرب يقتضى تأكيد الحكم على وجه الاستحسان

كما مر في بيان اقسام الكلام (والثالث مايكون جوابا عن السؤال عن غير السبب المطلق ولا السبب الخاص نحو (قالوا سلاما قال سلام) اى فماذا قال ابراهيم عليه الصلوة والسلام في جواب سلامهم فقيل قال سلام هكذا بين في محله فليكن هذا على ذكر منك لانه لابد منه فيما سيأتي * فان قلت * اذا كان مانحن فيه من قبيل عطف المفرد على المفرد على ماجوزوا كما سبق فما الداعي حينئذ للوصل والعطف * قلت * قصد تشريك المعطوفين اعني الصلوة وعلى خير البرية في حكم اعراب المعطوف عليهما اى الحمد ولواهب العطية وحكم الاعراب هو الفاعلية حكما ههنا * فان قلت * هل لابد من الجامع حينئذ ايضا * قلت * نعم لان الجامع شرط لكون العطف بالواو مطلقا مقبولا كما بين في محله * فان قلت قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه كما قيل * قلت * اجيب عنه لعله تركه رعاية لتناسب الفقرتين ونحن نقول قال الحموي افراد احدهما عن الآخر لايكره عندنا كما صرح به في منية المفتي وجزم العلامة ابن امير الحاج في شرحه على التحرير بما صحة القول بكراهة الافراد كذا في رد المختار فلا نسلم انه قال جميع العلماء بكراهة الافراد كيف وهو عندنا ليس بمكروه فلا تشتمل العبارة على الاقتصار والترك المكروه فلا تكون قبيحة والاختلاف في كراهة الافراد وعدمها انما هو في حق نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم واما في حق سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلا اختلاف في عدم الكراهة كذا في رد المختار واما كون كلمة على للمضرة فمختص بلفظ الدعاء ومايشتق منه * واعلم ان لفظ الخير يستعمل على اربعة اوجه (احدها مصدر يقال خار الرجل يخير خيرا اذا صار ذا خير من باب ضرب وتقول خار الله تعالى لك في الامر اى جعل لك فيه الخير (وثانيها اسم جنس بمعنى ما كان مرغوبا ومحبوبا وهو على نوعين الاول خير مطلق وهو مايكون مرغوبا ومحبوبا في كل حال عند كل احد كالجنة والعقل والثاني خير مقيد وهو مايكون مرغوبا ومحبوبا عند بعض دون بعض كالمال الكثير وجمع هذين النوعين خيور (وثالثها صفة مشبهة مخفف من خير مشدد كسيد وسيد يقال رجل خير كما يقال رجل خير بالتشديد اى صاحب الخير والنفع او مبالغة فاعل يقال رجل خير اى كثير الخير والنفع وجمعهما اخيار وخيار بكسر الخاء وعند البعض المخفف مخصوص بالصفة الظاهرة الحسنة كالجمال وحسن الهيئة يقال فلان خير اى جميل وحسن الهيئة

والمشدد بمنزلة صفة معنوية كالصلاح والتقوى يقال فلان خير
اى ذو صلاح وتقوى وسخاء وصبر مثل خيرة يقال امرأة خيرة اى فاضلة
اى ذات خير ونفع وجمعه خيرات (ورابعها اسم تفضيل واصله اخير والياء
حرف علة متحركة وماقبله حرف صحيح ساكن فنقلت حركة الياء الى الخاء
فاستغنى عن الهمزة فحذفت كما فى الامر فصار خير يقال هو خير منك وفى
لغة بنى عامر يقال هو اخير منك بالهمزة على الاصل كذا فى المحيط وشرحه
والبصائر فههنا الخير اسم تفضيل مضاف الى البرية والمراد الزيادة على من
اضيف اليه واضافة الخير الى البرية لفظية ام معنوية ح وهل يلزم تفضيل
الشئ على نفسه ام لا قد سبق بيانه فى قوله ان احسن فارجع اليه حتى تقف
ما عليه وماله (وماقيل انه يجوز ان يكون الخير ههنا صفة مشبهة ففيه نظر
لا يخفى لانه يوهم حينئذ ان لاخير فى سائر البرايا وفساده واضح كما لا يخفى
ولذا اختار الشارح رحمه الله تعالى كونه اسم تفضيل كما اشار اليه فيما سيأتى
عن قريب ان شاء الله تعالى وجهة الخيرية الشرف والكمال والفضل
(البرية) اى الخليقة بمعنى المفعول من البرء بفتح الباء وسكون الراء يقال
برأ الله تعالى يبرأ برأ وبروأ من الباب الثالث خلقهم كما فى القاموس
المحيط فالبرية فعيلة بمعنى المفعول اصله بريئة فقلبت الهمزة ياء للتخفيف
فادغمت فصار برية وقال ايضا فى البصائر البرية بمعنى المخلوق فعايلة من
البرأ بمعنى الخلق انتهى والتاء فيه للنقل وجمعه برايا كخطايا جمع خطيئة
. فان قلت * لم لم يذكر الموصوف ولم يقل على محمد خير البرية * قلت *
تنبيها على قوة اختصاص هذا الوصف بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم
وانه لا يذهب الوهم الى موصوف غيره قوله (اى جميع البرايا او البرية المعهودة)
اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره هكذا هذه العبارة فاسدة لانها تفيد
اشتراك كل فرد من المخلوقات فى الخيرية والكمال والشرف مع الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك الاشتراك باطل ينتج من الغير المتعارف
من الضرب الاول من الشكل اول انها تفيد الباطل وما هو يفيد الباطل
فاسد ينتج ان هذه العبارة فاسدة اما صغرى الغير المتعارف فلان الخير
اسم تفضيل مضاف قصد به الزيادة على من اضيف اليه واما كبراه
فلانه لا خير ولا كمال ولا شرف فى بعض المخلوقات وهو ظاهر واما سائر
المقدمات فظاهرة (ولك ان تقرره هكذا هذه العبارة فاسدة لانها ما تفيد

خيرية كل فرد من البرايا وهي باطل ينتج انهما يفيد الباطل ومايفيد الباطل فاسد فهذه العبارة فاسدة اما الصغرى فلما مرآنفا واما الكبرى فلما مر ايضا من انه لاخير ولاشرف في بعض المخلوقات فورد السؤال هذه العبارة اعني على خيرية البرية ومنشاؤه حمل لام البرية على الاستغراق مع حمل الخير على معنى التفضيل المقصود به الزيادة على من اضيف اليه لتبادره في هذا المقام وخلاصته النقض في العبارة (ولك ان تجعل المورد الدعوى الضمنية اعني ان هذه العبارة صحيحة وخلاصته المنع مع السند بان تقول لانسلم ان هذه العبارة صحيحة كيف وهي تفيد خيرية كل فرد من البرايا (وتقرير الجواب على التقرير الاول هكذا لانسلم ان هذه العبارة تفيد الاشتراك المذكور اوخيرية كل فرد منها كيف والمراد من البرية جميع البرايا لاكل فرد الاترى ان الحكم على الجميع لايستلزم الحكم على كل واحد لان للاكثر حكم الكل اولانسلم انها تفيد الاشتراك المذكور اوخيرية كل فرد منها انما يكون كذلك لولم يكن لام البرية للعهد الخارجي وليس كذلك فعلى هذا قوله جميع البرايا او البرية المعهودة اشارة الى السند بوجهين والمنع مطوي ومورد المنع في كل من تقريري النقض هو الصغرى فخلاصة الجواب المنع مع السند (واما على تقدير كون السؤال منعا فخلاصة الجواب اثبات الممنوع بان يقال كلما كان المراد من البرية جميع البرايا كان هذه العبارة صحيحة لكن المراد جميع البرايا ينتج ان هذه العبارة صحيحة وهي عين الدعوى الضمنية الممنوعة اما الملازمة فلما قيل لان المفضل عليه حينئذ يكون المجموع من حيث هو مجموع ويشترك في اصل الفعل ولايضر عدم اشتراك البعض انتهى يعني لايدخل حينئذ على اشتراك كل فرد في اصل الفعل وفيه نظر لانه قد سبق ان المضاف اليه لاسم التفضيل يجب ان يكون ذا اجزاء فيؤل المعنى على خير اجزاء جميع البرايا اي هو عليه السلام زاد وترقى في الخيرية عما بقي من سائر اجزاء مجموع البرايا بعد اشتراك كل جزء من اجزاء المضاف اليه في اصل الفعل اي الخيرية فلاتثبت الملازمة وايضا لايكون في التفسير فائدة الا ان يقال ان قوله جميع البرايا مبنى على ان للاكثر حكم الكل فحينئذ تتم الملازمة لاحتياج الى شئ آخر فيتم الجواب فظهر للتفسير فائدة * قلت * ان اللام الاستغراقية موضوعة لاحاطة افراد ما دخلت هي عليه فكيف يصح تفسيرها بالجمع * قلت * الاستغراق قديكون على سبيل

الانفراد وهو مفهوم لفظ كل وقد يكون على سبيل الاجتماع وهو مفهوم لفظ الجميع والاول قد يستلزم الثانى كقولنا ضربت كل قوم فانه يستلزم ضرب الجميع واللام اعم كما سبق تحقيقه فيصح التفسير (وقوله او البرية المعهودة) اشارة الى احد شقى الجواب بحمل لام البرية على العهد الخارجى النوعى وتقريره على تقدير كون السؤال نقضا فى العبارة هكذا لانسلم ان هذه العبارة تفيد ذلك الاشتراك كيف والمراد من البرية الانس والجن والملك الكرام هذا على التقرير الاول من تقرير النقض المذكور اولانسلم ان هذه العبارة تفيد خيرية كل فرد من البرايا كيف والمراد من البرية الانس والجن والملك الكرام وهذا على التقرير الثانى منهما (واما على تقدير كون السؤال منعا للدعوى الضمنية المذكورة فتقريره هكذا كلما كان المراد من البرية الانس والجن والملك الكرام كانت هذه العبارة صحيحة لكن المقدم حق فينتج عين الدعوى الضمنية الممنوعة فعلى الاول قوله او البرية المعهودة الخ اشارة الى السند والمنع مطوى وعلى الثانى اشارة الى المقدمة الواضعة فعلى الاول قوله اذ ما عداها الى آخره اشارة الى تنوير السند وعلى الثانى اشارة الى دليل المقدمة الواضعة فانت قررهما وصورهما (وقوله التى عهد تفضيل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من الانس والجن والملك الكرام عليها) اشارة الى جهة تعيين الحصة من مفهوم مدخول اللام والى ان تلك الحصة حصة نوعية والى ان تقدم ذكر مدخولها تقديرى نحو خرج الامير ومصحح هذا الشق من شقى التفسير كون اللام مشتركة بين المعانى الاربعة المذكورة سابقا لفظا اومعنى قوله (اذ ما عداها خارج ان يكون له فى سلك التفضيل) متعلق بظرف مستقر اعنى له (الانتظام) اسم يكون وله خبر مقدم ليكون وانما اخر الاسم وقدم الخبر رعاية للسجع والظاهر ان هذا دليل ومرجح للتفسير باحد الشقين يعنى ان لفظ خيرهما اسم تفضيل مضاف قصد به الزيادة على من اضيف هو اليه وذلك التفضيل يكون فى موضع يجوز ان يكون المفضل عليه منتظما فى سلك التفضيل وفى هذا الموضع لايجوز فى بعض البرية كالجمادات والبهائم والانس والجن الكافرين فاما ان يحمل اللام على الاستغراق على سبيل الاجتماع او على العهد الخارجى النوعى والمرجح هو اسم التفضيل المضاف المقصود به الزيادة على من اضيف اليه من هذه الحيثية اى من حيث انه يقتضى انتظام المفضل عليه فى سلك التفضيل وخروج ما عداها عنه (فمن هذا

قدعلم ان الكرام وهو جمع كريم صفة للثلثة باعتبار اسلامية الانس والجن وفائدته الاحتراز عن الكفرة بالنسبة الى الانس والجن وهو ظاهر وتقديم الانس لشرفه على الملك على مذهب التحقيق وتقديم الجن لمناسبة بينهما اولمقارنتهما فى الذكر كثيرا (وما قيل قدم الانس لشرفهم واخر الملك عن الجن ووصفهم بالكرام مع ان الموصوف مفرد اللفظ رعاية للسجع وجبرا لما حصل من التقصير فى حقهم بتقديم المفضول عليهم ففيه نظر لانه بعيد بمراحل عن هذا المقال كما لا يخفى هذا (وقال بعض الافاضل قوله اى جميع البرايا يوهم ان لام الاستغراق بمعنى الكل المجموعى وليس كذلك وكأنه اومى به الى انه عليه السلام خير من مجموع البرايا كما انه خير من كل برية وفيه بحث تأمل فالاولى ان يقال اى كل برية كما قال اى كل عطية انتهى (وقيل فى الجواب عنه انه تفنن فى الطريق انتهى وقيل ان قوله اى جميع البرايا تغيير الاسلوب تنبيها على انه تفسير باللازم اذ الاشرف على المجموع اشرف على كل بطريق الاولى ولا مدخل للهيئة الاجتماعية ههنا انتهى وفى هذه الاقوال نظر لان كل واحد منها بعيد عن مذاق الشارح ومرامه بمراحل ويؤيده قوله اذا ماعداها خارج عن ان يكون له فى سلك التفضيل الانتظام كما لا يخفى على اولى الانتظام (فحاصل معنى التركيب على الشق الاول ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الذى دخل فى جميع البرايا ومشترك معه فى اصل الخير لكن زاد عليه السلام على الجميع المخصص والمخرج عنه النبى عليه الصلوة والسلام وفائدة هذا التأويل ان اشتراك الجميع فى اصل الخير لا يقتضى اشتراك كل فرد من البرايا بناء على ان لا كثر حكم الكل فالمفضل هو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والمفضل عليه هو الجميع المخصص عنه كذا قيل لكنه مخالف لما قاله النحاة على ما سبق فى بيان قوله ان احسن فارجع ان كنت ذارأى حسن بل المفضل عليه كل جزء من اجزاء جميع البرايا لكن باعتبار بعض الاجزاء بناء على ان الحكم على الجميع وهو الحكم الضمنى باشتراك اجزاء الجميع فى اصل الفعل لا يقتضى الحكم على كل جزء منها وذلك البعض هو الذى يدخل فى سلك التفضيل بان يقبل الاشتراك فى اصل الفعل فالمعنى ان كل جزء من حيث تحققه فى ضمن البعض من اجزاء جميع البرايا مشترك فى اصل الفعل لكنه عليه الصلوة والسلام ترقى فى الخيرية على كل جزء مما بقى من الاجزاء بعد تخصيصه عليه الصلوة والسلام فيؤل معنى هذا الشق الى الشق الثانى

فان معناه ان محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم الذى هو داخل فى الحصة من مفهوم البرية التى هى عبارة عن الانس والجن والملك الكرام ومشترك لاجزاء هذه الحصة وافرادها فى اصل الخيرية وترقى عليه السلام على كل جزء وفرد من افراد هذه الحصة مما بقى بعد التخصيص * فان قلت * ما المخصص * قلت * هو العقل اى الدليل العقلى وهو انه لو لم يخصص المفضل على المراد والحكم لزم تفضيل الشئ على نفسه لكن التالى باطل ينتج ان المفضل خارج عنه كما فى مثل خالق كل شئ اما الملازمة فلان دخوله فى مفهوم المضاف اليه اعنى البرية ههنا شرط فيما اذا قصدت الزيادة على من اضيف اليه كما سبق * فان قلت اذا آل الشق الاول الى الثانى من حيث المعنى فما الفرق بينهما وما الفائدة فى الشق الاول * قلت الفرق بينهما بان يلاحظ افراد المضاف اليه البرية غير معهودة فى الاول ومعهودة فى الثانى والفائدة فيه تشحيذ للاذهان وبيان صحة حمل لام البرية على الاستغراق باعتبار معنى الجميع ان ذلك من الفوائد (وقال المولى المحقق القاز آبادى عليه رحمة الهادى الخير ههنا مخففا اسم تفضيل معدول من اخير بمعنى زيادة الكمال او زيادة الثواب وعلى الثانى يجب ان يكون وجود اصل الفعل فى المفضل عليه اعم من التحقيق والتقديرى اذ من البرية ما لا ثواب له اصلا بخلاف الاول اذ الوجود كمال انتهى فاشار الى ان تعميم اصل الفعل اعنى الخير بجعله عبارة عن الكمال او تخصيصه وجعل وجود الاصل فى المفضل عليه اعم من التحقيق والتقديرى بجعل اللام للاستغراق بلا تأويل اولى وانسب للمقام (وفى الرضى لا يخلو المجرور بمن التفضيلية من مشاركة المفضل فى المعنى اما تحقيقا كما فى زيد احسن من عمرو واما تقديرا كما فى قول على رضى الله تعالى عنه لان اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان لان افطار يوم الشك الذى يمكن ان يكون من رمضان محبوب عند المخالف فقدره على رضى الله تعالى عنه محبوبا الى نفسه ايضا ثم فضل صوم شعبان عليه فكأنه قال هب انه محبوب عندى ايضا اليس صوم يوم من شعبان احب منه وقال رضى الله تعالى عنه (اللهم ابدلنى بهم خيرا منهم) اى فى اعتقادهم لا فى نفس الامر فانه ليس فيهم خير (وابدلهم بى شرا منى) اى فى اعتقادهم ايضا والا فلم يكن فيه كرم الله تعالى وجهه شر ومثله قوله تعالى (اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا) كأنهم لما اختاروا موجب النار اختاروا النار ويقال فى التهكم انت اعلم

من الحمار فكأنك قلت ان امكن ان يكون للحمال علم فانت مثله مع زيادة وليس
المقصود بيان الزيادة بل الغرض التشريك بينهما فى شئ معلوم الانتفاء
عن الحمار واما نحو قولهم انا اكبر من الشعر وانت اعظم من ان تقول كذا
فليس المقصود تفضيل المتكلم على الشعر ولا المخاطب على القول بل المراد
بعدهما عن الشعر والقول (وافعل التفضيل يفيد بعد الفاضل من المفضول
وتجاوزه عنه فمن فى مثله ليست تفضيلية بل هى مثل ما فى قولك بنت من زيد
وانفصلت منه تعلقت بافعل المستعمل بمعنى متجاوز وباين بلا تفضيل فمعنى
قولك انت اعز على من ان اضربك اى باين من ان اضربك من فرط عزتك
على وانما جاز ذلك لان من التفضيلية اعنى التى تدل على ان صاحب افعل
مفضل على ما بعدها وتعلق بافعل التفضيل تقرب من هذا المعنى الا ترى
انك اذا قلت زيد افضل من عمرو فمعناه زيد متجاوز فى الفضل عن مرتبة
عمرو فمن فيما نحن فيه كالتفضيلية لا فى معنى التفضيل انتهى فعلم ان المشاركة
التقديرية تكون فى مقام المدح كما تكون فى مقام الذم * واعلم ان فى قول
الشارح عن ان يكون له فى ملك التفضيل الانتظام استعارة مكنية وتخييلية
اما على مذهب السلف فبان شبه مفهوم التفضيل بمفهوم الدر فى المقبولية
وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به بجعل المشبه به فردين متعارف
اعنى الدر وغير متعارف اعنى التفضيل فاستعير لفظ المشبه به اعنى الدر لفرد
غير متعارف اعنى مفهوم التفضيل وترك ذكره ورمز اليه باثبات السلك
الذى هو من خواص المشبه به الى المشبه فصار لفظ الدر المرموز اليه
استعارة بالكناية واثبات السلك الى المشبه استعارة تخييلية وهى قرينة
المكنية وهى قرينة التخييلية (واما على مذهب السكاكى فبان شبه
مفهوم التفضيل بمفهوم الدر فى المقبولية وادعى دخول المشبه فى جنس
المشبه به بجعل فردين متعارف وهو الدر وغير متعارف وهو التفضيل
فاستعير لفظ التفضيل الموضوع لمفهوم التفضيل المطلق لمفهومه المقيد
بادعاء انه عين المشبه به فصار لفظ التفضيل استعارة بالكناية وحين شبه
مفهوم التفضيل بالدر خيل لمفهوم التفضيل سلك وشبه ذلك السلك المخيل
بالسلك الحقيقى وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به بجعل المشبه به
فردين متعرف وغير متعارف فاستعير لفظ السلك الذى هو موضوع
لسلك حقيقى لسلك مخيل وهو فرد غير متعارف فصار لفظ السلك

استعارة تخييلية (واما على مذهب الخطيب فتشبيه مفهوم التفضيل بالدر في النفس استعارة مكنية واثبات السلك الذي هو من خواص المشبه به للتفضيل المشبه استعارة تخييلية وعلى كل من المذاهب الانتظام ترشيح (نقل عن الشارح رحمه الله تعالى ههنا حاشية جد الشارح ان احسن الى قوله الحمد لواهب العطية وصلاته صلاة المتن الا انه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن انتهى (قيل ٧ يجوز عطف الصلوة على اسم ان اما على اللفظ او المحل وعطف الخبر على الخبر كذلك فيكون ان داخلة على جملة الصلوة ايضا ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان * لا يقال لا يجوز ذلك لان الصلوة ليست احسن ما يزاد به النعمة ويدفع به البلية مع انه يلزم ذلك من العطف على الخبر * لانا نقول الصلوة من افراد الحمد لان فيها اعترافا بانه تعالى مرسل له عليه السلام الينا ومحسن به علينا وحينئذ تناسب فقرتا الحمد والصلوة اكمل تناسب من جهة انها احسن ما يزاد به العطايا ويدفع به البلايا * لا يقال يرد عليه انه يكون حينئذ من عطف الخاص على العام ونكتته المشهورة لا تتمشى ههنا فكيف يصح العطف على خبر ان * لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج عن عهدة الصلوة على الله تعالى وكفى هذا نكتة انتهى وغرض صاحب هذا القيل الاعتراض على قوله وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله ان احسن بان تخصيص العطف في الشرح على جملة ان احسن تخصيص لا مخصص لانه يجوز عطف الصلوة على اسم ان والخبر على الخبر فيكون من قبيل عطف المفرد على المفرد بحرف واحد على معمولي عامل واحد وهو جائز بالاتفاق فيكون ان داخلة حينئذ على جملة الصلوة ايضا * ونحن نقول هذا العطف لا يجوز ههنا لانه يلزم حينئذ تأكيد الجملة الانشائية بان وهو باطل كما سبق (وقوله ويجوز ايضا عطف جملة الصلوة على خبر ان اشارة الى دليل بان لكون تخصيص العطف في الشرح على جملة ان احسن تخصيصا بلا مخصص (وقوله لا يقال لا يجوز ذلك لان الخ اشارة الى ابطال الدليل الثاني بطريق النقض الاجمالي باستلزامه خصوص الفساد وهو كون الصلوة احسن ما يزاد به النعمة ويدفع به البلية مع انها ليست كذلك وتقريره ظاهر فقرره ولا تكسل (وقوله لانا نقول الصلوة من افراد الحمد الخ اشارة الى سند المنع لمقدمة انها ليست

٧ قاله حسن الزيباري عليه رحمة الباري (منه)

كذا والمنع مطوى وتقريره ظاهر فقرر (وقوله لا يقال يرد عليه الخ اشارة الى ابطال السند المذكور بانه لو كان كذا واعتبر ههنا لكان العطف من قبيل عطف الخاص على العام فيلزم كون الصلوة افضل من الحمد لله تعالى لان نكتة هذا العطف هى التنبيه على فضل المعطوف على المعطوف عليه فهى غير موجودة ههنا (وقوله لانا نقول يحصل بهذا العطف الخروج الخ اشارة الى سند منع مقدمة ان نكتة هذا العطف الخ وتقريره بان يقال لا نسلم ان نكتة هذا العطف مقصورة على التنبية المذكور لم لا يجوز ان تكون نكتته الخروج عن عهدة الصلوة ههنا • ونحن نقول لو جاز عطف جملة الصلوة على خبر ان لزم تأكيد الجملة الانشائية بان وهو باطل كما سبق اما الملازمة فلان كل جملة يكون الخبر فيها جملة انشائية فهى جملة انشائية وقد سبق ان جملة الصلوة انشائية فلو عطف على خبر اسم ان اعنى جملة الحمد لكانت جملة ان احسن انشائية فلذا خص الشارح رحمه الله تعالى العطف فى اعتبار المزج بعطف جملة الصلوة على جملة ان احسن • قيل ٦ فى جواب اعتراض صاحب هذا القيل ان الصلوة الشريفة وان كانت سببا لازدياد النعم ولدفع البلية بلا شبهة لكن قوله ان احسن الخ تلميح الى آية لئن شكرتم الآية وفى هذه الآية لا دلالة للتصلية وان عدت التصلية من التحميد فلا وجه لذكرها مرة اخرى ولان الاحسن واحد فحينئذ يتعدد انتهى • ففيه نظر لانه ان اراد ان الآية لا تدل على التصلية دلالة صريحة فكذلك لا تدل على التحميد صريحة فلا وجه لذكر التحميد وان اراد انها لا تدل على التصلية لا ضمنا ولا التزاما ولو بطريق الاستدلال فلا نسلم انها لا تدل على التصلية كذلك لما سبق منه ان الصلوة من قبيل الشكر والحمد معا واما قوله ولان الاحسن واحد فحينئذ يتعدد ففيه نظر ايضا اذ يجوز العطف قبل الربط فحينئذ يكون الاحسن مجموع الحمد والصلوة فيكون واحدا فيرفع التعدد قال المصنف رحمه الله تعالى (وعلى آله) • فان قلت • لم اعيد الجار مع انه لا حاجة الى اعادته لانه انما تجب اعادته اذا عطف على الضمير المجرور والمعطوف عليه ههنا مظهر اعنى خير البرية فيكون زائدا والزائد قبيح • قلت • ان اردت بكونه زائدا انه ما لا فائدة به اصلا كما هو احد معنى الزائد فلا نسلم انه زائد كيف وفى اعادتها رد على الشيعة حيث يكرهون الفصل بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين آله بكلمة على وينقلون حديث من فصل بينى وبين آلى بعلى لم ينل شفاعتى

٦ قائله مفتى زاد عليه الحسنى والزيادة ١٢

(وتقرؤن)

ويقرؤن لفظ علي الذى هو اسم الحيدر رضى الله تعالى عنه وهو الصحيح على تقدير الصحة على لفظ الجار وفيها ايضا اتباع للصلوة الواردة على هذا الاسلوب الكثير الوقوع الشائع الورود فى الثقة وان اردت بكونه زائدا انه ما يتم اصل المعنى بدونه فسلم انه زائد بهذا المعنى لكن لانسلم ان كل زائد قبيح انما يكون كذا لو لم يكن فيه فائدة وليس كذلك اذ فيها فائدة كما ذكرت وفيها ايضا نوع تنبيه على نوع الاستقلال * فان قلت * استقلال الصلوة على غير النبي عليه السلام منهى كما بين فى محله * قلت * المنهى تمامه لانوعه * فان قلت * قد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على غيره مستقلا وقد قال عليه الصلوة والسلام اللهم صل على آل ابى اوفى وكان اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان كما فى الشفاء * قلت * الصلوة حقه عليه السلام ولا يقاس غيره عليه الصلوة والسلام كما بين فى نسيم الرياض (آل) قيل اصله اهل فقلبت الهاء همزة والهمزة الفا للتخفيف واستدل بتصغيره على اهيل لان التصغير يرد الاشياء الى اصله ولا دليل فيه لانه قيل واهل اهيل وآل واويل وعن الكسائى سمعت اعرابيا فصيحا يقول اهل واهيل وآل واويل فلاولى اصله اول على ما قال بعضهم من آل يؤل الى كذا اولا اذا رجع اليه بقرابة ونحوها لان الكثير رجع اليها فى المهمات واصل معناه الاتباع وفى الصحاح الآل الاهل والعيال وايضا الاتباع وخص فى الاستعمال اضافته الى العقلاء الاشراف ومن له خطر ومنزلة ولو فى الاعتقاد وزيد قيد الذكور فلا يقال فى العرف آل الدار ولا آل الحجام ولا يقال ايضا عند من زاد قيد الذكور آل فلانة لكن الكل اغلبي لقولهم آل الله تعالى وآل البيت قال وانصر على آل الصليب وعابديه ليوم آلك فهو اخص من الاهل فى العرف بحسب الاضافة يقال اهل البيت واهل الحجام كما يقال اهل الملك واهل الله تعالى فان قلت ما تقول فى آل فرعون مع انه لا قدر ولا شرف لفرعون ، قلت له قدر وشرف بالنظر الى اعتقادهم والقدر والشرف اعم من كونه فى نفس الامر او فى الاعتقاد ولو سلم انه ليس باعم فالاضافة الى من له شرف اغلبي كما مر فبعد تخصيص اضافة الآل الى العقلاء الاشراف فى العرف اعلم اختلف المحدثون فى الآل المضاف الى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قيل آل النبي عليه السلام اتباعه فى الدين الى يوم القيمة وقيل امته اى امة الاجابة وقيل آل بيته اى اقاربه وازواجه

وذريته وقيل الاتباع هم الرهط والعشيرة وآل الرجل ولده اى اولاده واحفاده وقيل قومه اى المؤمنون من قريش او بنى هاشم وقيل اهله الذى حرمت الصدقة عليه عن زيد بن ارقم ان آل النبى عليه الصلوة والسلام من حرم الصدقة عليه وهم آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس رضى الله تعالى عنهم وفى رواية انس رضى الله تعالى عنه سئل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من آل محمد قال عليه الصلوة والسلام * كل * تقى * الظاهر ان كل تقى منهم والمعنى من ليس بتقى ليس بآلى يؤيده قوله تعالى * ان اولياؤه الا المتقون * كذا فى الشفاء وشرحه قوله (اى اتباعه) جمع تابع كالطهار جمع طاهر كما اشار اليه العلامة التفتازانى عليه رحمة البارى (وماقيل ان فاعل الصفة لايجمع على افعال ممنوع كما شار اليه العلامة فى صاحب واصحاب (وقيل يجوز ان يكون جمع تبع بفتح التاء والباء مصدر تبعه يتبعه من باب علم بمعنى التابع كالعدل بمعنى العادل ففيه نظر لانه انما يجمع على افعال ماهو على وزن فعل بفتح الفاء والعين من الصفة كبطل على ابطال لاما هو من المصدر كما فى الشافية الا ان يعم الصفة من الحقيقية والمجازية كما اشار اليه ذلك القائل بقوله كالعدل بمعنى العادل (والغرض من هذا التفسير دفع سؤال مقدر خلاصته النقض فى العبارة ومادته لزوم اهمال التصلية على الاصحاب رضى الله تعالى عنهم من هذه العبارة على المصنف مع كونه قبيحا ومنشائه حمل الآل على المعنى القريب الذى هو الاهل والعيال كما مر من الصحاح لكثرة استعماله فيه وتقريره هكذا هذه العبارة فاسدة لانه كلما لزم منها على المص اهمالها عليهم كانت فاسدة لكن المقدم حق ينتج انها فاسدة اما الملازمة فلما روى عنه عليه السلام (اذا صليتم علىّ فعمموها) ولانه مخالف لاجماع المؤلفين على ذكرهم فى التصلية واما المقدمة الواضعة فظاهرة * وخلاصة الجواب على هذا التقرير منع المقدمة الواضعة بسند تحرير المراد من الاول وتقريره بان يقال لانسلم انه يلزم منها على المص الاهمال كيف والمراد من آله اتباعه عليه السلام فى الدين فيشملهم وغيرهم من المؤمنين الى يوم الدين فقوله فلايلزم على المص الاهمال من قبيل تفريع المنع والدفع على السند الذى هو تحرير المراد وايضا هو اشارة الى فائدة التفسير وقوله اى اتباعه اشارة الى السند بتحرير المراد وقوله لا اشارة الى المنع اى لانسلم قوله يلزم على المص الاهمال اشارة الى المقدمة الممنوعة اى التى قصد منها

قوله (اذهى احدمعنيي الآل) وفي بعض النسخ معنيي آل اشارة الى تنوير السند وايضا اشارة الى مصحح التفسير بانه ههنا هو اللغة كما سبق ويؤيده ذكر الآل ههنا بلا اضافة وكذا ما في بعض النسخ من تنكير آل فاضافته الى الضمير للعهد الخارجي النوعي من قبيل خرج الامير ويحتمل ان يراد بالمعنيين المعنى اللغوى والعرفي وفيه نظر (وماقيل ان المراد من المعنيين هو المعنيان عند اصطلاح المحدثين لان الآل يجئ لمعنيين عندهم الاول ماروى عنه عليه السلام آل محمد كل تقي الثاني اقاربه عليه السلام من جهة النسب لماروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انتهى ففيه نظر لان الكلام في الآل المطلق لا في الآل المضاف الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ان المحدثين لم يتفقوا على ذينك المعنيين في الآل المضاف الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بل اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر من التنفاء (وماقيل ٤ الصواب ان يقال احد معاني الآل لان الآل يطلق على اثنى عشر معنى من اراد الاطلاع فليراجع الى القاموس انتهى (ففيه نظر اذ ليس الكلام في الاطلاق بل في المعنى اللغوى الحقيقي وفي القاموس قد ذكر الاطلاق مجازا كما اعترف صاحبه نفسه في كتابه المسمى ببصائر كما لا يخفى على اهل التتبع قوله (بل فيه) اى في لفظ الآل (ايهام حسن) ، واعلم ان كلمة بل اما ان يليها مفرد او جملة وفي الاول هي لتدارك الغلط ٥ ولا يخلو من ان تكون بعد نفي او نهي او بعد ايجاب او امر فان جاءت بعد ايجاب او امر نحو قام زيد بل عمرو فهي لجعل المتبوع في حكم المسكوت عنه منسوبا حكمه الى التابع فيكون الاخبار عن قيام زيد غلطا يجوز ان يكون قد قام وان لم يقم افدت بل ان تلفظك بالاسم المعطوف عليه كان غلطا عن عمد او عن سبق لسان واذا عطفت بل مفردا بعد النفي او النهي فالظاهر انها للاضراب ايضا ومعنى الاضراب جعل الحكم الاول موجبا كان او غير موجب كالمسكوت عنه بالنسبة الى المعطوف عليه ففي قولك ماجاءني زيد بل عمرو افادت بل ان الحكم على زيد بعدم المجئ كالمسكوت عنه يحتمل ان يصح هذا الحكم فيكون غير جاء ويحتمل ان لا يصح فيكون قد جاء كما كان الحكم على زيد بالمجئ في جاءني زيد بل عمرو احتمل ان يكون صحيحا وان لا يكون (وقال ابن مالك بل بعد النفي والنهي كلكن بعدهما وهذا الاطلاق منه يعطي ان عدم مجئ زيد في قولك ماجاءني زيد بل عمرو متحقق

---

٤ قائله حسن الزيباري عليه رحمة البارى (منه)

٥ اى لتدارك بيان ان ماقبله غلط (منه)

مطلب كلمة بل

بعد مجئ بل ايضا كما كان كذلك فى ماجاء زيد لكن عمرو بالاتفاق وهذا كله حكم بل بالنظر الى ماقبلها واما حكم مابعد بل الآتية بعد النفى او النهى (فعند الجمهور انه مثبت فعمرو جاءك فى قولك ما جاءنى زيد بل عمرو فكأنك قلت بل جاءنى عمرو (قيل ابطل النفى والاسم بعدها منسوب اليه المجئ قالوا والدليل على ان الثانى مثبت حكمهم بامتناع النصب فى مازيد قائما بل قاعد بل يجب الرفع كما فى بابه وعند المبرد ان الغلط فى الاسم المعطوف عليه فقط فيبقى الفعل المنفى مسندا الى الثانى فكأنك قلت بل ماجاءنى عمرو كما كان فى الاثبات الفعل الموجب مسندا الى الثانى (واما بل التى تليها الجملة ففائدتها الانتقال من جملة الى اخرى اهم من الاولى بلا قصد الى اهدار الاول وجعله فى حكم المسكوت عنه كما جاء فى الكتاب العزيز نحو قوله تعالى (بل هم فى شك منها بل هم منها عمون) ومثله كثير وقد تجئ لتدارك الغلط كما فى المفرد الاولى تجئ بعد الاستفهام ايضا كقوله تعالى (اتأتون الذكران من العالمين) الى قوله تعالى (بل انتم قوم عادون) والتى لتدارك الغلط نحو ضربت زيدا بل اكرمته وخرج زيد بل دخل خالد وقد تشترك الجملتان فى جزء وقد لا تشتركان او الابطال اى ابطال ماقبلها كقوله تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون)اى بل هم عباد مكرمون وهى فى ذلك حرف ابتداء على الصحيح كذا فى الرضى ومغنى اللبيب وقد تجئ للترقى اذا كان مابعدها اولى والانتقال قد يجامعه وقد يفارقه كذا فى الفروق (واذا عرفت هذا فنحن نقول ان بل ههنا تليها الجملة فهى للانتقال مع الترقى من جملة الى اخرى اهم من الاولى لان ماقبلها جملة معنى اى افسر آله باتباعه واما ان الاخرى ههنا اهم فانها بيان لحسن العبارة والاولى بيان لصحته واعلم ان الايهام الذى من المحسنات المعنوية البديعية ويسمى التورية ايضا هو ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية فقوله قريب اى قريب الى الفهم لكثرة استعماله فيه وقوله وبعيد اى بعيد عن الفهم لقلة استعماله فيه فكأن المعنى القريب ساتر للبعيد والبعيد مستور وبه صارت التورية من المحسنات المعنوية فانها اراءة المعنى المقصود تحت الستر كالصورة الحسنة وحصول المعنى بعد الطلب الذ فلو كان المعنيان متساويين فى الفهم لم يكن تورية بل اجمالا كذا بين فى محله ففى لفظ آل ههنا ايهام لان له معنيين قريب وهو الاهل والعيال لكثرة استعماله

فيه وبعيدوهو الاتباع لقلة استعماله فيه والقرينة هي المقام * فان قلت * التورية ضربان (الاول مجردة وهي التي لاتجامع شيئا مما يلايم المعنى القريب نحو (الرحمن على العرش استوى) فانه اريد باستوى معناه البعيد وهو استولى ولم يقرن به شئ مما يلايم المعنى القريب الذى هو الاستقرار (والثانى مرشحة وهي التي تجامع شيئا مما يلايم المعنى القريب المؤدى به عن المعنى البعيد المراد نحو (والسماء بنيناها بايد) فانه اريد بايد هنا معناها البعيد اعنى القدرة وقد قرن بها ما ملايم المعنى القريب اعنى الجارحة المخصوصة هو قوله بنيناها * فالايهام ههنا من اى قسم من هذين القسمين * قلت * من قسم المجردة كما لايخفى فظهر ان ليس المراد من الايهام هو الايهام العرفى الذى هو عبارة عن دلالة اللفظ على معنى غير صحيح بحسب المقام بل المراد به هو الايهام الاصطلاحى البديعى ولذا وصفه بالحسن (فاقيل ان الضمير فى قوله فيه راجع الى التفسير ففيه نظر لان الايهام صفة اللفظ لاالمعنى والتفسير عبارة عن المعنى وظهر ايضا ان سبب حسن التورية والايهام ماذكرناه من محله آنفا لاماقيل ان سبب حسنها انه موجب لعدم اهمال الاصحاب رضي الله تعالى عنهم بل احد من الامة انتهى كما لايخفى على من هو من اهل المعانى قوله (ولوقال وعلى آله العلية لكان احسن سبكا) فان قلت انتفاء ان يقول وعلى آله العلية معلوم بحس السمع اوبحس البصر اوبالعقل فيكون بديهيا فكيف يستدل عليه بمضمون الجواب اعنى كونه احسن سبكا لانه يلزم تحصيل الحاصل فتكون هذه العبارة فاسدة * قلت * واعلم ان كلمة لو موضوعة للشرط اى لتعليق حصول مضمون الشرط فرضا فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزاء المسبب عنه فمدلول لو عند الجمهور التعليق المذكور مع الامتناعين والانتفائين وقال الشلوبين وابن عصفور واختاره القاضى فى تفسير قوله تعالى (ولوشاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم) انها لمجرد التعليق بين الحصولين فى الماضى من غير دلالة على امتناع الاول والثانى كان لمجرد التعليق فى الاستقبال وقيل انها للتعليق مع امتناع الشرط من غير دلالة على امتناع الثانى وانتفائه بل يستفاد ذلك بقرينة كالمساواة مثلا فى المعنى فمعنى قولك لوجئتني لاكرمتك ان مجيئك علة اكرامي ولماانتفى مجيئك فى الخارج انتفى اكرامي فيه بمعنى انه قدحصل جميع شروط اكرامي واياك واسبابه

مطلب
كلمة لو لاى معنى وضعت

سوى مجيئك فلو حصل مجيئك لحصل اكرامي اياك فسبب انتفاء اكرامي اياك هو انتفاء مجيئك لاغيراذ سائر شروط اكرامي اياك مهيئة حاضرة وقس عليه نظائره هذا المعنى مبني على رأي الجمهور وتسمى هذه بلو العربية على ماهو المشهور والحاصل انها للدلالة على انتفاء الثاني في الخارج انما هو بسبب انتفاء الاول فيه اذا نتفاء الشرط وانتفاء الجزاء كلاهما معلومان للمخاطب فهي عندهم تستعمل للدلالة على ان علة انتفاء مضمون الجزاء في الخارج هي انتفاء مضمون الشرط في الخارج فقط من غير التفات الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ماهي سواء كان الشرط والجزاء اثباتا اونفيا او احدهما اثباتا والآخر نفيا فانتفاء النفي اثبات وبالعكس والدليل على انها تستعمل عندهم للدلالة المذكورة قولهم ان لولا لامتناع الثاني لامتناع الاول نحو لولا علي لهلك عمر معناه ان وجود علي رضي الله تعالى عنه سبب لعدم هلاك عمر رضي الله تعالى عنه لان وجوده دليل على ان عمر رضي الله تعالى عنه لم يهلك وقول ابي العلاء المعري * ولودامت الدولات كانوا كغيرهم * رعايا ولكن مالهن دوام * الاترى ان استثناء نقيض المقدم لاينتج شيئ على ماتقرر في المنطق وكذا قول الحماسي ولوطار ذوحافرقبلها لطارت ولكنه لم يطر * اي عدم طيران تلك الفرس بسبب انه لم يطر ذوحافر قبلها في الخارج واما المنطقيون فقد جعلوا كلمة لو وان ونحوهما اداة للتلازم والتعليق دالة على لزوم الجزاء للشرط من غير قصد الى القطع بانتفائهما وجعلوا هذا الاستعمال اصطلاحا واخذوا هاك مذهبا كالشلوبين وابن عصفور فيكون ذلك التلازم والتعليق عندهم معنى حقيقيا لكلمة لو ومجازيا عند اهل اللغة لكونه جزء ماوضعت له ولكونه كلمة لو موضوعة للتلازم والتعليق لاقصد الى القطع بانتفائهما عندهم صح عندهم استثناء عين المقدم نحو لوكانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فهم يستعملونها للدلالة على ان العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الاول ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفات الى ان علة انتفاء الجزاء في الخارج ماهي لانهم انما تستعملونها في القياسات لاكتساب العلوم والتصديقات ولاشك ان العلم بانتفاء الملزوم لايوجب العلم بانتفاء اللازم لان الملزوم يجوز ان يكون اخص من اللازم وانتفاء الاخص لايستلزم انتفاء الاعم كما لايخفى بل الامر بالعكس لان اللازم اما اعم من الملزوم او مساوله وانتفاء كل منهما

مطلب لو العربية

مطلب لو المنطقية

يستلزم انتفاء الملزوم وتسمى هذه بلو المنطقية على ما هو المشهور واذا تفحصنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكن قد تستعمل على قاعدة اهل المنطق كما في قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) لظهور ان الغرض منه التصديق بانتفاء تعدد الآلهة لا بيان سبب انتفاء الفساد فلو عندهم لانتفاء الاول لانتفاء الثاني * فان قلت * لا يصح ماذكرتم من ان لو عند العربية لانتفاء الثاني لانتفاء الاول في نحو قوله عليه السلام (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) والا يلزم ثبوت عصيانه بسبب انتفاء عدم خوفه لان نفي النفي اثبات وهذا فاسد لان الغرض مدح صهيب رضي الله تعالى عنه بعدم العصيان * قلت * قد تستعمل ان ولو للدلالة على لزوم وجود الجزاء في جميع الازمنة في قصد المتكلم وذلك اذا كان الشرط مما يستبعد استلزامه لذلك الجزاء ويكون نقيض ذلك الشرط انسب والبق باستلزام ذلك الجزاء فيلزم استمرار وجود الجزاء على تقدير وجود الشرط وعدمه فيكون دائما سواء كان الشرط والجزاء مثبتين نحو لو اهنتني لاثنيت او منفيين نحو لو لم يخف الله لم يعصه او مختلفين نحو (ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله) ونحو لو لم تكرمني لاثنيت عليك * ففي هذه الامثلة اذا ادعى لزوم وجود الجزاء لهذا الشرط مع استبعاد لزومه له فوجوده عند عدم الشرط بالطريق الاولى (ويستعمل لهذا المعنى لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياي لاثنيت عليك يعني اني عليك على تقدير عدم الاكرام فكيف على تقدير وجوده اذ لا فرق في المعنى بين قولك لولا ولو الداخلة على النفي وهذه هي المسماة بلو الاستمرارية وعلامتها كون لزوم الجزاء لنقيض الشرط المذكور احرى والبق وهذا اي كون كلمة لو عند اهل العربية لانتفاء الثاني لانتفاء الاول وللاستمرار وعند ارباب المعقول لانتفاء الاول لانتفاء الثاني هو ما اختاره العلامة التفتازاني عليه رحمة الله الغني (واما ما اختاره السيد الشريف عليه رحمة اللطيف فكلمة لو مشتركة لفظا بين تلك المعاني الثلاثة حيث قال في حاشيته على المطول والحق انه اي ذلك المعنى الذي ينسب الى ارباب المعقول ايضا من المعاني المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم لانهم عرفا فانهم قد يقصدون الاستدلال في الامور العرفية كما يقال لمن هل زيد في البلد فتقول لا اذ لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل بعدم الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى علماء البيان هذه بالطريقة البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول

مطلب
لو الاستمرارية

مطلب
علامة لو الاستمرارية

كالمعنى الثالث الذى سيذكره فى نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه وكون الآية اى لوكان فيهما آلهة الاالله الخ واردة على مقتضى اوضاع ارباب العقول واصطلاحاتهم فيه بعد جدا انتهى لانها نازلة على لغة العرب (واذا عرفت هذا فنقول ان كلمة لوههنا لانتفاء الثانى لانتفاء الاول يعنى لوالعربية فلا يلزم تحصيل الحاصل والقرينة على ذلك كون عدم القول معلوما بديهيا (والغرض من هذا القول الاعتراض على الدعوى الضمنية للمص رحمه الله اعنى ان عبارتى اى وعلى آله احسن وتقرير الاعتراض بان يقال لانسلم انها احسن كيف والاحسن ان يقال وعلى آله العلية فخلاصة الاعتراض المنع مع السند ومورده ثالث الدعوى الضمنية وتقريره كما مر فقوله ولو قال الخ اشارة الى السند والمنع مطوى كما لايخفى على ارباب التوجيه ولك ان تقرره غير هذا * واعلم ان السجع تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد فى الآخر وهو على ثلثة انواع (الاول السجع المطرف وهو ما اختلف الفاصلتان فيه فى الوزن نحو (مالكم لاترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا) فالوقار والاطوار مختلفان وزنا (والنوع الثانى السجع الترصيع وهو ما لم يختلف فيه الفاصلتان فى الوزن وكان مافى احدى القرينتين من الالفاظ او اكثره مثل مايقابله من الاخرى فى الوزن والتقفية اى التوافق على حرف الآخر نحو فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه (والنوع الثالث السجع المتوازى وهو مالم يكن فيه مافى احدى القرينتين ولااكثره مثل مايقابله من الاخرى وذلك بان يكون مافى احدى القرينتين او اكثره مثل مايقابله من الاخرى مختلفين فى الوزن والتقفية جميعا نحو (فيها سرر مرفوعة واكواب موضوعة) او فى الوزن فقط نحو (والمرسلات عرفا فالعاصفات عصفا) او فى التقفية فقط كقوله حصل الناطق والصامت وهلك الحاسد والشامت او لايكون لكل كلمة من احدى القرينتين مقابل من الاخرى نحو (انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) (قال ابن الاثير السجع تحتاج الى اربعة شرائط (الاول اختيار مفردات الالفاظ (والثانى اختيار التأليف (والثالث كون اللفظ تابعا للمعنى لاعكسه (والرابع كون كل واحد من الفقرتين دالة على معنى آخر والا لكان تطويلا * واعلم ان احسن السجع ماتساوت قرائنه نحو (فى سدر مخضود وطلح منضود وظل ممدود) ثم طالت قرينته الثانية نحو (والنجم اذا هوى ماضل

(صاحبكم)

صاحبكم وماغوى) اوالثالثة نحو(خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه) ولا يحسن
ان يؤتى قرينة اخرى اقصر منها كثيرا والاسجاع مبنية على سكون
الاعجاز اى اواخر فواصل القرائن كقولهم ماابعد مافات وما اقرب ماهو آت
كذا فى محله (واذا عرفت هذا فنحن نقول لو قال وعلى آله العلية لكانت
القرائن الاربع متساوية اذتكون حينئذ كل منها ثلث لفظات وعلى ماقاله
المص القرائن ثلث وقرينته الثالثة طويلة وقدعرفت ان ماتساوت قرائنه
احسن مما طالت قرينتها الثانية اوالثالثة وظهر سرا تيان اسم التفضيل
(ويمكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بانه وارد على دعوى غير ملتزمة فيكون
باطلا وغيره وجه على مابين فى محله لان ماشير اليه من الدعوى الضمنية
لايناسب ههنا كما لايخفى وان قررت السؤال نقضا فى العبارة اجبنا بانه
من قبيل تعيين الطريق فهو ليس بوجه (قوله سبكا تميز عن نسبة احسن
الى ضميره المستتر الراجع الى اسم كان الذى هو ضمير راجع الى كلام المص
اعنى الحمد الى زكية ومزال عن الفاعل اى احسن سبكه * واعلم
ان التميز عن النسبة الى الفاعل مزال عن الفاعل والى المفعول مزال
عن المفعول وهذا اكثرى وليس بلازم وفى التسهيل ومميز الجملة منصوب
منها بفعل يقدر غالب اسناده اليه مضافا الى الاول وفى شرحه يريد انه يقدر
اسناده اليه فاعلا فاذا قلت طبت نفسا فهو منقول عن الفاعل والاصل
طابت نفسى واشار بقوله غالبا الى المنقول عن المفعول نحو(وفجرنا الارض
عيونا)والى ما لايصلح لاسناده اليه ولا لايقاعه عليه نحو امتلاء الكوز ماء
وكفى بالله شهيدا وما احسن الحكيم رجلا (وفى التحفة شرح المغنى والتزام
بعضهم فى كل مميز وقع عن النسبة فى الجملة ان يكون كذلك تكلف اذهو
غير متأت فى نحو قولهم امتلاء الكوز ماء ونحو طاب زيد ابا حيث يراد
ان زيدا نفس الاب لكن هذا الالتزام اعم من ان يكون التميز فاعلا او مفعولا
لنفس لفعل او لما تضمنه والمراد بما يتضمنه مطاوعه اسم مفعول كما فى مثال
الماء اوفعل وعه اسم فاعل كما فى فجرنا الارض عيونا اى انفجرت عيونها كذا
فى حاشية عبدالحكيم عليه رحمة الكريم ، فان قلت : لم يزال عن الفاعلية
اوالمفعولية وجعل تميزا ؟ قلت : ليكون اوقع فى النفس لان الاجمال اولا
والتفصيل ثانيا يوجب ذلك لان نيل المطلوب بعد الطلب والتعب يوجب
اعزية المقصود (والسبك بفتح السين وسكون الباء اذابة الجواهر اى الذهب

والفضة يقال سبك الذهب يسبك سبكا اذا اذابه من الباب الثانى ففيه اى فى ضمير احسن استعارة مكنية حيث شبه فى النفس القرائن بالجواهر المذابة فى اللطافة والمقبولية والخلوص عن الغش فصار ذلك التشبية استعارة بالكناية واثبات السبك بطريق التميز الذى هو من خواص المشبه به اعنى الذهب الى المشبه اعنى ضمير احسن الذى هو عائد الى كلام المص الذى هو عبارة عن القرائن فصار ذلك الاثبات استعارة تخييلية هذا على رأى الخطيب وقررها على رأى الجمهور والسكاكى قوله (واعلى مزية عند اصحاب الروية) ووجه علو منزلة كلام المص اعنى القرائن على تقدير ان قال وعلى آله العلية لدلالته على علو منزلة آل نبينا عليه السلام على آل سائر الانبياء عليهم السلام كعلو نبينا عليه السلام على سائر الانبياء عليهم السلام لان العلو يقتضى لكونه نسبة المستعلى والمستعلى عليه فالاول آل نبينا عليه الصلوة والسلام والثانى آل سائر الانبياء عليهم السلام كما قال الله تعالى (كنتم خير امة اخرجت للناس) الآية وقال تعالى (جعلنا كم امة وسطا) فبين فى هذه القرينة اعنى على آله العلية على تقدير القول علو منزلة آل نبينا على آل سائر الانبياء عليه وعليهم السلام كما بين فى القرينة الثانية علو منزلة نبينا عليه الصلوة والسلام على منزلة سائر الانبياء عليهم السلام فحينئذ يكون بين فقرتى الصلوة عليه عليه السلام وعلى آله اشد تناسب فيكون كلام المص اعنى القرائن على تقدير ان قال وعلى اله العلية اعلى منزلة من كلامه اعنى القرائن المذكورة فلا يلزم تفضيل الشئ على نفسه (وقوله عند اصحاب الروية وعند ههنا مجاز واستعارة للعقل والذهن بعلاقة الاحاطة المطلقة او التمكن المطلق اذ هو موضوع للمكان والقرينة هى الاصحاب المضاف اليه وهو ظرف للاحسن والاعلى على سبيل التنازع فعلى الاول المراد بهم اصحاب القوافى وعلى الثانى المراد بهم اصحاب الفكر والتعقل لان المراد بالروية على الاول الحرف الروى اى الآخر فى آخر الفاصلة او البيت وعلى الثانى الفكر والتعقل قال المصنف رحمه الله تعالى (ذوى النفوس الزكية) فذوين جمع ذو بمعنى صاحب فالنون التى هى نائب التنوين سقطت بالاضافة الى النفوس فصار ذوى النفوس * فان قلت * شرط جمع السلامة بالواو والنون او بالياء والنون ان كان المفرد الذى اريد جمعه اسما فثلاثة الاول كونه علما والثانى كونه مذكرا والثالث كونه ذا عقل وان كان ذلك المفرد صفة كاسم الفاعل

(والمفعول)

والمفعول والصفة المشبهة فشرطه ستة الاول كونه مذكرا الثانى كونه ذا عقل الثالث ان لا يكون افعل فعلاء مثل احمر حمراء والرابع ان لا يكون فعلان فعلى مثل سكران سكرى والخامس ان لا يكون تذكيره وتأنيثه مستويا مثل جريح وصبور والسادس ان لا يكون ذلك المذكر ملابسا بالتاء مثل علامة ففى ذوى النفوس وان كان مفرده اسما لكنه ليس بعلم فلا يوجد فيه شرط جمع السلامة المذكور واما عدم كونه صفة فظاهر فلا تكون هذه العبارة على القاعدة النحوية فتكون باطلة * قلت * لفظ ذو بمعنى صاحب فيكون صفة فيتحقق شروط جمع السلامة حيث قال فى الرضى واما ذومال فوصف انتهى فتكون هذه العبارة موافقة للقاعدة * فان قلت * ذوى النفوس صفة للآل من قبيل صفة جرت على من هى له ولابد لها من المطابقة لموصوفها فى عشرة امور معلومة فى محلها وههنا الموصوف اى آله مفرد والصفة اى ذوى النفوس جمع فلا تكون مطابقة له فتكون هذه العبارة ايضا على خلاف القواعد النحوية فتكون باطلة * قلت * لفظه مفرد ومعناه جمع بالمعنى الثانى يعنى اسم جمع كالقوم والرهط وقيل جمع لا مفرد له وقيل مفرد وجمعه آلات كذا فى شرح المحيط فنختار الاول فيحصل التطابق بينهما بحسب المعنى فتكون موافقة على القواعد وانما نختار الاول لانه لو كان جمعا لم يكن من جموع القلة لان اوزانها محصورة هى افعل افعال افعلة فعلة فاعلون فاعلات على ماهو المختار ولا من جموع الكثرة لان جمع الكثرة لا يصغر على لفظه بل يرد الى واحده كما فى باب التصغير وهذا لا يرد نحو اويل كما مر وكذا فى الرضى (والنفوس جمع نفس بفتح النون وسكون الفاء على وزن فلس اسما وقياس جمعه المكسر ان يجمع فى القلة على وزن افعل وفى الكثرة على وزن فعول فتكون النفوس جمع كثرة وقعت فى محلها * واعلم ان النفس ذات الشئ وحقيقته سواء كان جسمانيا اولا لقوله تعالى (تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك) ثم قيل للروح سواء كان روحا حيوانيا وهو البخار اللطيف اوانسانيا وهو النفس الناطقة بناء على ان الروح باى معنى كانت سبب لقوام النفس بمعنى ذات الشئ الحى على طريق اطلاق اسم المسبب على السبب وللقلب لانه محل الروح الحيوانى فان القلب له تجويف فى جانبه الايسر ينجذب اليه لطيف الدم فيبخر بحرارته وذلك البخار هو المسمى بالروح عند الاطباء ثم انه يسرى من القلب

الى جميع البدن ولما كان القلب منبعه قيل لانه محله الروح اولانه متعلق الروح الانسانى وهو عند اكثر المتكلمين جسم لطيف سارفى البدن حال فيه واذا تعلق بجميع البدن تعلق الحلول يكون متعلقا بالقلب الذى هو العضو الصنوبرى وللدم لان قوامها به ولنماء افرط حاجتها اليه قال الله تعالى (وجعلنا من الماء كل شئ حى) روى ان قيصر بعث الى معاوية رضى الله تعالى عنه بقارورة وقال له اجعل فيها كل شئ فسأل معاوية رضى الله تعالى عنه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فقال له اجعل فيها ماء وللرأى فى قولهم فلان يؤامر نفسه لانه ينبعث عنها او يشبه ذاتا ماتأمره وتشير اليه فعلى الاول اطلاق النفس على الرأى مجاز مرسل من قبيل اطلاق السبب على المسبب من حيث ان الرأى تسبب عن النفس وعلى الثانى يكون اطلاق النفس عليه على طريق الاستعارة المبنية على تشبيه الرأى الداعى بالذات الامر المشير (وفى الحواشى الشريفة كونه استعارة مبنية على التشبيه انسب بهذا المقام واظهر بحسب المعنى لان السبب الحقيقى هو الله تعالى كذا فى انوار التنزيل وحواشيه (وقال فى المواقف ان النفس الانسانية جوهر مجرد ليس قوة جسمانية حالة فى البدن ولا جسما بل هى لامكانية لاتقبل اشارة حسية وانما تعلقها بالبدن تعلق التدبير والتصرف اى من غير ان تكون داخلة فيه بالجزئية او الحلول هذا مذهب الفلاسفة المشهورين من المتقدمين والمتأخرين ووافقهم على ذلك من المسلمين الغزالى والراغب وجمع من الصوفية المكاشفين وخالفهم فيه الجمهور من المتكلمين على نفى المجردات على اطلاق عقولا كانت اونفوسا انتهى (واذا عرفت هذا فنحن نقول المراد من النفس الروح الانسانى الذى يتركب الانسان منه ومن البدن او ماذهب اليه الامام الغزالى والامام الراغب عليهما رحمة الواهب اما عدم ارادة المعنى الاول فظاهر فلانه لواريد لزم مصاحبة الشئ لنفسه وهى باطلة لان المصاحبة نسبة تقتضى المغايرة بين المصاحب والمصاحب واما عدم ارادة غيره فظاهرة اشد ظهور قال (الزكية) من الزكاء بمعنى النماء والطهارة يقال زكى الشئ يزكو زكاء وزكوا على وزن علوا اذا نمى اوطهر كما فى الصحاح فالزكية على وزن فعيلة صفة مشبهة اصله زكيوة فقلبت الواو ياء بناء على اجتماعهما وسبقت احدهما بالسكون فادغمت فصار زكية فهى اما بمعنى فاعل اى النامى

او الطاهر او بمعنى المفعول اى المنمية او المطهرة * واعلم ان للنفس قوتين متغايرتين بالذات وبالاعتبار اختص بهما الانسان من بين سائر الحيوان احديهما تسمى قوة نظرية تدرك بها الكليات وتحكم بينهما بالنسبة الايجابية اوالسلبية وثانيتهما القوة العملية يتحرك بها البدن الانسانى الى الافعال الجزئية بالفكر والروية على مقتضى آراء تخصها * واعلم ايضا ان تكميل القوة النظرية بالعلم باحكام اعتقادية حقيقة وهو العلم بذات الله تعالى وصفاته باعتبار الوجود والوجوب والكمال وبجميع ماجاء به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تفصيلا فيما علم به تفصيلا واجمالا فيما علم به اجمالا وان تكميل القوة العملية بالاعمال الصالحة والاجتناب عن المحرمات (واذا عرفت هذا فالزكية ان كانت بمعنى الفاعل فان كانت من الزكاء بمعنى النماء فالمعنى ذوى النفوس النامية بالعلم والعمل وان كانت من الزكاء بمعنى الطهارة فالمعنى ذوى النفوس الطاهرة عن دنس الكفر والمعاصى فعلى الاول يدل قوله ذوى النفوس الزكية على كون النفوس مكملة قوتها النظرية والعملية صريحة وعلى الثانى يدل على تكميلهما بالالتزام وهو ظاهر لاولى النهى وان كانت بمعنى المفعول على تقدير كونها من الزكاء بمعنى النماء فالمعنى ذوى النفوس المنمية المكملة بالعلم والعمل وعلى تقدير كونها من الزكاء بمعنى الطهارة فالمعنى ذوى النفوس المطهرة عن الكفر والمعاصى فعلى الاول يدل على تكميل قوتها بالعلم والعمل صراحة وعلى الثانى بالالتزام ايضا فان قلت * هذه الصفة من اى قسم من اقسامها المذكورة فيما سبق * قلت * هى صفة احترازية عن اهل التقليد ان وجد فسقة المؤمنين وان خصص الآل بالمؤمنين الكاملين فهى مادحة قوله (اى المفلحة) اى الناجية من كل مكروه والنائلة الى كل مقصود * فان قلت * ما باعث التفسير ههنا قلت * ابهام المعنى المراد من ذوى النفوس الزكية * فان قلت * ما فائدته قلت * دفع ذلك الابهام * فان قلت ما مصححه * قلت * ما اشار اليه بقوله (قال الله تعالى قد افلح من زكيها) فان قلت كيف يكون قوله تعالى (قد افلح من زكيها) بيانا لمصحح التفسير والتزكية ليست بمعنى الفلاح فى الآية المذكورة * قلت * قوله تعالى من زكيها بمنزلة المشتق اعنى مزكيا ومعلوم ان تعليق الحكم اعنى الفلاح ههنا بالمشتق يفيد علية مأخذه وسببيته للحكم فتفيد تلك الآية ان زكاء النفس

مطلب ان للنفس قوتين

سبب لفلاح صاحبها والسببية علاقة مصححة للتفسير كما سبق فيكون ذوى النفوس الزكية مجازا عن المفلحة فيكون المفسر اسم مفعول قوله ذوى النفوس زكية والمفسر اسم فاعل قوله المفلحة والزكية باقية على معناها الحقيقى (فلا يرد ماقيل ان زكية ليست بمعنى المفلحة فلا يصح تفسيره بها وكذا لا يرد ايضا ان الآية المذكورة لا تكون دليلا عليه بل على خلافه لان التزكية فى هذه الآية ليست بمعنى الفلاح اذ لو كانت بمعناه لكان الحكم لغوا لان معنى الآية يكون حينئذ قد افلح من افلحها اما عدم ورود الاول فلان المفلحة تفسير لذوى النفوس زكية بمعنى لازم لمجموع ذوى النفوس الزكية لا تفسير للزكية فقط بل هى باقية على معناها الحقيقى واما عدم ورود الثانى فلان الآية المذكورة ليست دليلا باعتبار ان زكيها بمعنى افلحها مجازا بل باعتبار مجموعها كما سبق * واعلم ان التفسير بكلمة اى والمراد ويعنى ومايشتق منهما من قبيل التعريف اللفظى وهو من قبيل التصورات على ماذهب اليه العلامة التفتازانى عليه رحمة البارى بناء على ان الغرض منه تصوير معنى اللفظ المراد فعلى هذا يكون المفسر اسم فاعل معنى حقيقيا او مجازيا او كنائيا والمفسر اسم مفعول (قال بعض المحققين واما ماذهب اليه السيد الشريف من ان التعريف اللفظى من المبادى التصديقية فبنى على كون الغرض منه معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى فحينئذ يكون بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية ومانحن فيه ليس من هذا القبيل على ان ماسنح لخاطرى ان كل مفسر باداة التفسير هو من التعريف اللفظى على وجه ذهب اليه العلامة التفتازانى والا فاما ان يكون من التعريف الحقيقى واما ان يكون من التعريف اللفظى على وجه ذهب اليه الشريف العلامة واما ان لا يكون من قبيل التعريف لا سبيل الى الاول لان المفسر قد يكون اعم وقد يكون اخص وقد يكون معنى مجازيا او معنى كنويا والمعنى المجازى قد يكون مباينا وهذه مناف للتعريف الحقيقى اسميا كان او حديا ولا سبيل الى الثانى لان المفسر عطف بيان اوبدل ولا حكم بينهما وبين متبوعهما ولا سبيل الى الثالث لان المفسر معرفته سبب لمعرفة تعريف المفسر وليس التعريف الاماكان معرفته سببا لمعرفة المعرف فيكون بالبداهة فيكون المفسر تعريفا لفظيا على ماذهب اليه العلامة التفتازانى انتهى (قال فى المواقف وشرحه وههنا نوعان آخران من التعريف الاول

التعريف بالمثال سواء كان جزئيا للمعرف كقولك الاسم كزيد والفعل كضرب او لايكون جزئيا له كقولك العلم كالنور والجهل كالظلمة وهو بالحقيقة تعريف بالمشابهة التى هى بين ذلك المعرف والمثال فان كانت تلك المشابهة مفيدة للتميز فهى خاصة لذلك المعرف فيكون التعريف بها رسما ناقصا داخلا فى الاقسام الاربعة والا لم تصلح للتعريف ولما كان استيناس العقول القاصرة بالامثلة اكثر شاع فى مخاطبات المتعلمين التعريف بها (والثانى التعريف وهو ان يكون اللفظ واضح الدلالة على معنى فيفسره بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا يراد به افادة تصور غير حاصل انما المراد تعيين ماوضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعانى المعلومة ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فمآله الى التصديق وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن التعريف الحقيقى واقسامه الاربعة الحد التام والحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وحقه ان يكون بالفاظ مفردة مرادفة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لاتفصيله انتهى (فظهر ان لاحكم ولاحمل بين المعرف والتعريف اللفظى بحسب الظاهر لكون المعرف عبارة عن اللفظ والتعريف عن المعنى لكن مآله الى الحكم بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى ولعل المراد من طريقة اهل اللغة طريقة اهل التفسير المعانى مطلقا اعم من ان يكون بتعيين اللفظ للمعنى او بيان المعنى المراد ويؤيده اطلاق المعنى وتنكيره ولفظ فيفسره فى تعريف التعريف اللفظى لان الظاهر المتبادر من اطلاق المعنى هو المعنى مطلقا سواء كان موضوعا له اوغيره وايضا الظاهر المتبادر من التفسير الكشف والايضاح مطلقا سواء كان ببيان الموضوع له او ببيان المعنى المراد فيشمل التعريف التعريف اللفظ على التفسير بكلمة اى وغيره لان مآله ايضا الى التصديق بان هذا اللفظ يراد به هذا المعنى سواء كان حقيقيا اومجازيا اوكنويا اولعل هذا التعريف محمول على طريقة اهل اللغة والتفسير بكلمة اى وغيرها محمول على المقايسة لان التفسير به تعريف فلابد ان يدخل فى اقسامه فهو عند السيد الشريف قدس سره داخل فى التعريف اللفظى الذى مآله الى التصديق مطلقا او محمول على المقايسة (واما ما قاله بعض المحققين انه لا سبيل الى الثانى لان المفسر عطف بيان او بدل ولاحكم بينهما وبين متبوعيهما فان اراد انه لاحكم بينهما صراحة

فسيل لكن لايضر لانه يستلزم الحكم بان المتبوع عبارة عن التابع وان اراد انه لاحكم بينهم اصلا لاصراحة ولا التزاما فلانسلم انه لاحكم بينهما وفيه حكم التزاما فكذلك التعريف اللفظي (فظهر ان ماقيل انه لايخفى ان الالفاظ الواقعة في الخطبة وغيرها اغير المعلوم والوضع لمعانيها بعينها محتاجة الى التعريف اللفظي الذي مآله الى التصديق بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى ليس على ماينبغي * فان قلت * مامرجع التفسير ههنا * قلت * هذا المقام مقام المدح والفلاح نتيجة التزكية والتزكية مباديها والمدح بالنتيجة المقصود بالذات اولى من المدح بالمبادي المقصودة بالتبع وانسب بالمقام كما لايخفى فان قلت * ماالداعي الى المجاز اوالكناية ههنا * قلت * هو زيادة البيان كأنه قيل ان آله مفلحون لانهم ذووالنفوس الزكية وذووالنفوس الزكية مفلحون ينتج ان آله مفلحون فهو كدعوى الشيء ببينة وفيه ايضا ايجاز قصر * فان قلت * الاولى في التفسير ان يقال المفلحون بدل المفلحة لكونه تفسيرا لذوي النفوس الزكية وذوي من الجموع المخصوصة بالمذكر العاقل فيحصل المطابقة في اللفظ بين المفسر والمفسر بخلاف المفلحة وايضا ان التفسير قائم مقام المفسر فكأنه قيل وعلى آله المفلحة فلايطابق الصفة لموصوفه بخلاف ماااذا قيل المفلحون * قلت * لعله اشارة الى جواز كل من التأويلين في مثل هذا احدهما التأويل بالجمع كما في قوله تعالى (رجالا كثيرا) فكثيرا صفة رجالا بتأويل رجالا بالجمع فحينئذ يحصل المطابقة افرادا وتذكيرا بين الصفة والموصوف كما في حواشي انوار التنزيل وثانيهما التأويل بالجماعة فكلام المصنف ناظر الى الاول وكلام الشارح الى الثاني (فظهر ان في قوله ذوي النفوس تغليب الذكور على الاناث ايضا قوله (وزكاء النفس يستلزم زكاء الفعل)- واعلم ان الزكية في قول المصنف رحمه الله يحتمل المعنيين الاول الانماء بالعلم والعمل كما فسر به قوله تعالى قد افلح من زكيها والثاني الانماء بالعلم فقط كما فسر به قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) فاذا حملت على المعنى الاول يصح التفسير بالمفلحة ويدل عليه قوله تعالى قد افلح من زكيها وان حملت على المعنى الثاني فلايصح التفسير بالمفلحة لان الفلاح يحتاج الى تكميل القوة العملية ايضا ولايدل عليه هذه الآية فعلى الاحتمال الثاني قوله وزكاء النفس الخ عطف على قوله قال الله تعالى وعلة ثانية للتفسير

{ كذا }

كذا قيل (وفيه نظر لان الظاهر حينئذ ان يقال اوزكاء النفس الخ انه لايكون علة مستقلة ثانية للتفسير بدون ملاحظة قوله تعالى (قد افلح من زكيها) كمالايخفى على المتفطن لوجه تصحيح التفسير بل الاولى ان يقال انه جواب لسؤال مقدر كأنه قيل هل يجوز تخصيص الزكية ههنا بتكميل القوة النظرية كما فى قوله تعالى (قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) فاجاب بانه نعم (قيل حينئذ هل يصح التفسير بالمفلحة مع ان الفلاح يحتاج الى تكميل القوتين فاجاب بقوله وزكا النفس يستلزم زكاء الفعل ووجه الاستلزام ان كماله القوة النظرية بالعلم بوجود الصانع ووجود ذاته وكمال صفاته ووجود آثار صفاته من الوجود وسائر النعم الظاهرة المستغرقة وبالعلم بان هذه النعماء من الله تعالى يحصل الشكر بالقلب وهو منتهى كمالات القوة العملية وكذلك بتكميل القوة النظرية تكون النفس مطمئنة لاامارة بالسوء والنفس المطمئنة لابد من ان يصدر عنها الافعال الحسنة فيستلزم تكميل القوة العملية (واماماقاله حسن زيبارى فبعيد عن المرام بمراحل ولذا اعرضنا عن ذكره قال المصنف رحمه الله تعالى (امابعد) * اعلم ان المشهور ان بعد من الظروف الزمانية ومعناه زمان متأخر عماقبله سواء كان تأخره عماقبله متصلا لما قبله او متراخيا عنه بمهلة قال الراغب فى مفرداته ان بعد يستعمل فى المتأخر المنفصل غالبا يقال جاء زيد بعد عمرو اذا كان مجيئه متراخيا عن مجيء عمرو وقد يستعمل فى المتأخر المتصل وضده قبل فى الوجهين لكن الاستعمال الغالب فيهما التأخر والتقدم الزمانيين نحو زمن المعصور بعد زمن عبد الملك وقد يستعملان فى المكان كمايقول الخارج من اصفهان الى مكة الكوفة بعد بغداد وقد يستعملان فى الترتيب الصنعى نحو النحو بعد التصرف وقد يستعملان فى ترتيب المنزلة نحو احجاج بعد عبد الملك انتهى * فعلم منه انهما يستعملان فى الزمان والمكان وغيرهما كما صرح به حموى فى شرح الاشباه وان له حالتين الاضافة او القطع عنها فان كان مضافا فهو معرب على حسب العوامل من النصب والجر كقوله تعالى (فمن جاءك فيه من بعد ما جاءك من العلم) الآية وان كان مقطوعا عن الاضافة فلا يخلو اما ان يكون المضاف اليه منويا او منسيا فان كان منسيا فهو معرب ايضا لانتفاء المناسبة لمبنى الاصل وهى ههنا شبهه له فى الاحتياج الى المضاف اليه او التضمن لمعنى حرف الاضافة نحو رب بعد كان خير من قبل

مطلب كلمة بعد

وان كان منويا فله ايضا حالتان (الاولى ان يعوض التنوين عن المضاف اليه المنوى وان كانت هذه قليلة فحينئذ يكون معربا ايضا لانتفاء المناسبة المذكورة لكون العوض مذكورا فكان المضاف اليه المنوى مذكورا قال الشاعر * فساغ لى الشراب وكنت قبلا * اكاد اغص بالماء الفرات * ويقال ابدأ به اولا (والثانية ان لا يعوض التنوين عن المضاف اليه المنوى فحينئذ يكون مبنيا على الضم نحو قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد وكما وقع بعد الخطبة ، فان قلت * لم كان حينئذ مبنيا قلت ؛ لمناسبته حينئذ مبنى الاصل فان قلت ؛ ان المناسبة المذكورة انواع ستة الاولى تضمن الاسم معنى مبنى الاصل مثل اين زيد والثانى شبهه له كالمبهمات والثالث وقوعه موقعه كنزال والرابع مشاكلته للواقع موقعه كفجار مصدرا والخامس وقوعه موقع ما اشبهه كالمنادى المضموم والسادس اضافته اليه كقوله تعالى (من عذاب يومئذ) فيمن قرأ بالفتح فهذه المناسبة من اى نوع من هذه الانواع ؛ قلت * هى من النوع الذى اعنى المشابهة للمبنى الاصل فانه لما قطع عن الاضافة احتاج الى معنى ذلك المضاف اليه المحذوف كاحتياج الحرف الى المتعلق فشابه المبنى الاصل اعنى الحرف فى الاحتياج * فان قلت ، هذا الاحتياج ثابت له مع وجود المضاف اليه فى اللفظ فلم لم يبن معه كالاسماء الموصولة تبنى مع وجود ما تحتاج اليه من صلتها * قلت * لان ظهور الاضافة فيه يرجح جانب اسميتها لاختصاصها بالاسماء فيبعد عن مبنى الاصل بخلاف مثل الاسماء الموصولة فانه ليس فيها ما يرجح جانب اسميتها من ظهور الاضافة وغيرها فان قلت ؛ اذا كان ظهور الاضافة يرجح جانب الاسمية فصار الظرف حينئذ معربا فلم لم يكن حيث واذا واذ المضافة الى الجملة معربة بل مبنية * قلت ؛ فانها وان كانت مضافة الى الجملة موجودة بعدها الا ان اضافتها ليست بظاهرة لان المضاف الى الجملة فى الحقيقة مضاف الى المصدر الذى تضمنه الجملة فهى وان كانت فى الظاهر مضافة الى الجملة فاضافتها اليها كلا اضافة فشابهت الغايات المحذوف ما اضيفت هى اليه فبنيت على الضم مثلها * فان قلت ، لم بنى بعد على الحركة مع ان الاصل فى البناء السكون لكونه ضد الاعراب قلت * ليعلم ان له عرقة واصالة فى الاعراب قلت ؛ لم بنى على الضم من بين الحركات قلت جبرا بقوى الحركات لما لحقه من الوهن والنقصان بحذف

مطلب بناء بعد على الحركة

مطلب بناء بعد على الضم

المحتاج اليه اعنى المضاف اليه او ليكمل له جميع الحركات لانه فى حال الاعراب كان فى الاغلب غير متصرف فكان اما مجرور بمن او منصوبا على الظرفية او ليخالف حركة بنائه حركة اعرابه فظهر ان بعد الواقع بعد الخطبة من الغايات وهى الظروف المقطوعة عن الاضافة منويا فيها المضاف اليه وتلك الغايات مبنية على الضم لما ذكرناه آنفا * فان قلت * ان الظروف المقطوعة عن الاضافة هل سماعية ام قياسية * قلت • سماعية قال الرضى فى شرح الكافية * اعلم ان المسموع من الظروف المقطوعة عن الاضافة قبل وبعد وتحت وفوق وامام وقدام ووراء وخلف واسفل ودون واول ومن عل ٤ ومن علو ولا يقاس عليها ماهو بمعناها نحو يمين وشمال وآخر وغير ذلك انتهى • فان قلت • اذا كان المضاف اليه محذوفا منويا فى بعد ههنا لابد له من قرينتين قرينة حذفية وقرينة معينة للمحذوف كما سبق تحقيقه قلت • ان القرينة الحذفية الضم فى بعد ههنا وان القرينة المعينة للمحذوف سباق الكلام • فان قلت • ما الداعى الى الحذف اذ لابد له من الداعى كما مر * قلت الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر او تخييل العدول الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ او للاختصار ففيه ايجاز حذف فيكون التقدير بعد البسملة والحمدلة والتصلية فحذف المضاف اليه حذفا منويا لصلاحية المقام وللنكتة المذكورة وبنى بعد على الضم لما سبق وحينئذ يكون بعد منصوب المحل على الظرفية وعامله اقول المقدر فيه سيأتى اى فاقول ان معانى الاستعارات على ماسيجئ تحقيقه فى قول المصنف فن معانى الاستعارات سيجئ ان شاء الله تعالى فان قلت فحينئذ لابد من كلمة فى المفيدة للظرفية فههنا لم توجد قلت • نعم لكنها قد حذف منوي قياسا اذا كان المفعول فيه ظرف زمان مبهما او محدودا فههنا ظرف زمان مبهم فان قلت • ان العامل اعنى الفعل وشبهه ومعناه لا يقتضى المفعول فيه بواسطة حرف الجر اعنى فى او ما بمعناه لان الجر آلة ووسيلة لافضاء معنى العامل الى مابعده فهو اذن من جملة العامل وتتمته لا من جملة المعمول فاذا حذف الجر فكيف ينصب العامل المفعول فيه قلت • لما كان ظرف الزمان المبهم جزء مفهوم الفعل كالمصدر فشابه المفعول المطلق الذى هو المصدر فيقتضيه بلا واسطة كاقتضائه اياه بلا واسطة فصح نصبه بلا واسطة كالمصدر فان قلت فحينئذ

مطلب
الظروف المقطوعة عن الاضافة سماعية
٤ قال الفرزدق • ولقد شددت عليك كل ثنية * واتيت فوق بنى كليب من عل اى من فوق (منه)

مطلب
العامل انما يقتضى المفعول فيه بواسطة فى فاذا حذف فكيف ينصب

يلزم ان لا ينتصب بشبه الفعل او معناه لانه ليس جزأ من مفهومهما مع انه ينتصب بهما ؛ قلت * انتصابه بهما بحملهما على الفعل الذي هو العامل الاصلي * فان قلت * يلزم ايضا ان لا ينتصب بالفعل ظرف الزمان المحدود لانه ليس جزأ من مفهوم الفعل * قلت * انتصابه به وان لم يكن جزأ من مفهومه بحمل الزمان المحدود على المبهم لاشتراكهما في الزمانية فيكون اصل الكلام اما في بعد البسملة والحمدلة والتصلية فاقول الخ فحذف كلمة في فظهر الاعراب المحلي فصار اما بعد البسملة الخ ثم حذف المضاف اليه منويا للاختصار فضم بعد فصار امابعد فاقول الخ * فان قلت * لابد للحذف من قرينتين حذفية ومعينة فما هما في حذف في ههنا * قلت * هما لفظ بعد ههنا لانه من حيث انه مفعول فيه وظرف يدل على ان ههنا محذوفا وانه كلمة في وقد تكون القرينة الحذفية والمعينة متحدتين كما في قوله تعالى (وجاء ربك) اى امره او عذابه فالقرينتان في هذه الآية متحدتان وهما العقل كما في التلخيص * فان قلت * ماالداعي الى حذف في ههنا اذ لا بدله من الحذف كامر * قلت الاختصار او الاتباع للاستعمال الاكثر اوغير ذلك كما لايخفى على اهله * قال في نسيم الرياض واجاز هشام فتح بعد ههنا من غير تنوين قال ابن النحاس انه غير معروف انتهى قوله (اما هذه لمجرد التأكيد) اى الشرط (لا لتفصيل المجمل مع التأكيد) الخ اشارة الى جواب سؤال مقدر مورده هذه العبارة اى امابعد ومنشاؤه شهرة كون اما لتفصيل المجمل مع التأكيد كما اشار اليه الشارح بقوله وان كان المشهور هو الثاني (وخلاصته انقض في العبارة وتقريره بان يقال هذه العبارة فاسدة لانه كلما كان امامقتضية مجملا وعديلا والحال انهما ليسا بموجودين ههنا كانت هذه العبارة فاسدة لكنها اقتضتهما مع عدم وجودهما ههنا ينتج ان هذه العبارة فاسدة وهي المطلوبة اما المقدمة الشرطية فظاهرة واما المقدمة الواضعة فلان اما كلما كانت لتفصيل المجمل مع التأكيد اقتضتهما لكن المقدم حق ينتج انها اقتضتهما وهو عين المقدمة الواضعة المطلوبة واما القيد فبديهي وهو ظاهر واما هذه المقدمة الشرطية فظاهرة ايضا واما حقية المقدم فهي مشهورة مسلمة فحينئذ يكون هذا القياس من الصناعات الخمس جدليا (واما خلاصة الجواب فهي منع حقية المقدم اعني ان اما كانت لتفصيل المجمل مع التأكيد واما تقريره

فبان يقال لانسلم ان اماموضوعة لتفصيل المجمل مع التأكيد فقط لم لايجوز ان يكون اماهذه اى الواقعة فى اوائل الكتب لمجرد التأكيد الاترى انه مما اثبته الرضى ايضافهى حينئذ لاتقتضى مجملا ولاعديلا فتصح هذه العبارة فقوله لا اشارة الى المنع اى لانسلم وقوله لتفصيل الخ اشارة الى المقدمة التى قصد منعها وقوله اماهذه لمجرد التأكيد اشارة الى السند قدم على المنع للتنبيه من اول الامر على قوة الجواب لان المنع مع السند اقوى من المنع المجرد وان كان مقبولا كما بين فى محله ويجوز ان يكون مراد الشارح من قوله اماهذه لمجرد التأكيد الخ بيان ماهو الاولى فى اما الواقعة فى اوائل الكتب والرد على من التزم التفصيل فحينئذ لاسؤال ولاجواب * اعلم ان الرضى قال فى شرح الكافية اعلم ان اماموضوعة لمعنيين لتفصيل المجمل نحو قولك هؤلاء فضلاء امازيد ففقيه واماعمرو فمتكلم وامابشر فكذا الى آخرما تقصد ولاستلزام شئ لشئ ان مابعدها شئ يلزمه حكم من الاحكام ومن ثمه قيل ان فيه معنى الشرط لان معنى الشرط ايضاهو استلزام شئ لشئ اى استلزام الشرط للجزاء والمعنى الثانى اى الاستلزام لازم لها فى جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل فانها قد تتجرد عنه وقد التزم بعضهم هذا المعنى ايضافيها فى جميع مواقعها فلتزم ذكر المتعدد بعدها وحمل قوله تعالى والراسخون فى العلم بعد قوله * فاما الذين فى قلوبهم زيغ على معنى واما الراسخون وهذا وان كان محتملا فى هذا المقام الا ان جواز السكوت على مثل قولك امازيد فقائم يدفع دعوى لزوم الخ (وامابيان معنى الشرط فيها فبان نقول هى حرف بمعنى ان وجب حذف شرطها لكثرة استعمالها فى الكلام ولكونها فى الاصل موضوعة للتفصيل وهو مقتض لتكررها كما ذكرنا من قولنا امازيد ففقيه واماعمرو فمتكلم فيؤدى الى الاستثقال لهذا ايضا وايضاحذف ذلك وجوبا لغرض معنوى وذلك انهم ارادوا ان يقوم ماهو الملزوم حقيقة فى قصد المتكلم مقام الشرط الذى يكون هو الملزوم فى جميع الكلام تفسير ذلك ان اصل امازيد فقائم امايكن من شئ فزيد قائم يعنى ان يكن اى ان يقع فى الدنيا شئ يقع قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه جعل وقوع قيامه وحصوله لازما لوقوع شئ فى الدنيا ومادامت الدنيا باقية فلابد من حصول شئ فيها (ثم لما كان الغرض الكلى من هذه الملازمة المذكورة بين الشرط والجزاء لزوم القيام لزيد

مطلب
بيان معنى فى اما

مطلب
انما وجب حذف شرطها لعلتين الاولى لفظية وهى دفع الاستثقال

مطلب
الثانية معنوية وهى اقامة الملزوم القصدى مقام الملزوم فى كلامهم

مطلب
الغرض الكلى من هذه الملازمة

مطلب وضع كلمة اما

حذف الملزوم الذى هو الشرط اى يكن من شئ واقيم ملزوم القيام وهو زيد مقام ذلك الملزوم وبقى الفاء بين المبتدأ والخبر لان الفاء السببية مابعدها لازم لماقبلها فحصل غرضك الكلى وهو لزوم القيام لزيد فلهذا الغرض وتحصيله جاز وقوع الفاء الجزائية فى غير موقعها فقد تبين انه حصل لهم من حذف الشرط واقامة جزء الجزاء موقعه شيئان مقصودان مهمان احدهما تخفيف الكلام بحذف الشرط الكثير الاستعمال والثانى قيام ماهو الملزوم حقيقة فى قصد المتكلم مقام الملزوم فى كلامهم اعنى الشرط وحصل ايضا من قيام جزء الجزاء موضع الشرط ماهو المتعارف عندهم من شغل حيز واجب الحذف بشئ آخر الاترى ان خبر المبتدأ بعد لولا وبعد القسم لم يحذف وجوبا الامع سد جواب لولا وجواب القسم مسده وحصل ايضا منه بقاء الفاء متوسطة للكلام كماهو حقها ولولم يتقدم جزء الجزاء لوقعت الفاء السببية فى اول الكلام وكذا يقدم على الفاء من اجزاء الجزاء المفعول به او الظرف نحو (فاما اليتيم فلاتقهر) واما يوم الجمعة فانا ذاهب اذا قصدت انهما ملزومان لحكم والمعنى ان عدم القهر ينبغى ان يكون لازما لليتيم وذهابى لازما ليوم الجمعة وكذا غير ذلك من معمولات الجزاء كالحال نحو امامجردا فانى ضاربك والمفعول المطلق نحو اماضرب الامير فانى ضاربك والمفعول له نحو اماتأديبا فانا ضاربك فلا يستنكر عمل مابعد الفاء السببية فيما قبلها وان كان ذلك ممتنعا فى غير هذا الموضع لان تقديم المعمولات المذكورة لاجل الاغراض المهمة المذكورة ولاتقول مثلا ان جئتنى زيدا فانا ضارب على ان زيدا مفعول ضارب اذ لم يحصل بالتقديم شئ من الاغراض (ثم انه يجوز التقديم للاغراض المذكورة وان كان هناك مانع آخر من التقديم غير الفاء نحو قولك اما يوم الجمعة فان زيدا سائر وكذا نحو امازيدا فما اضرب (وقد تقع كلمة الشرط مع الشرط من جملة اجزاء الجزاء مقدم الشرط كقوله تعالى (فاما ان كان من المقربين فروح وريحان) اى امايكن شئ فان كان من المقربين فله روح وريحان فقوله فروح جواب اما استغنى به عن جواب ان والدليل على انها ليست جواب ان عدم جواز اماان جئتنى اكرمك بالجزم ووجوب اماان جئتنى فاكرمك مع ان نحو ان ضربتنى اكرمك بالجزم اكثر من نحو ان ضربتنى فاكرمك قال تعالى (واما اذا ما ابتليه فقدر عليه رزقه فيقول) اى امايكن

مطلب
حصل لهم اربعة اشياء
احدها
ثانيها
ثالثها
رابعها

مطلب
اذا جعل جزء من اجزاء الجزاء ملزوما قصديا قدم على الفاء فلا ينحصر فى الستة

مطلب
سبب عدم استنكار عمل مابعد الفاء الجزائية فيما قبلها

مطلب مهم

من شئ فاذا ما بتليه يقول (وانما وجب الفاء فى جواب اما ولم يجز الجزم وان كان فعلا مضارعا فلم يجزاما زيد يقم لانه لما وجب حذف شرطها فلم تعمل فيه فبح ان تعمل فى الجزاء الذى هو ابعد منها من الشرط الاترى انه اذا حذف الجزاء فى نحو آتيك ان اتيتنى فالاصل ان لا تعمل الاداة فى الشرط فالجزاء بعد الانجزام عند حذف الشرط الاولى واما قولهم افعل وان لا اضربك فانما انجزم الجزاء لعدم لزوم حذف الشرط ههنا (واما بمعنى ان كما ذكرنا واما تفسير سيبويه لقولهم اما زيد فقائم بمهما يكن من شئ فزيد قائم فليس لان اما بمعنى مهما وكيف وهذه حرف ومهما اسم بل قصده الى المعنى البحت لان معنى مهما يكن من شئ فزيد قائم ان كان شئ فزيد قائم اى هو قائم البتة انتهى كلامه (فظهر منه ان المعنى الاول اى انتأكيد فقط مما اثبته الرضى ايضا (وظهر منه ايضا ومن كلام الشارح ان اما موضوعة لمعنيين اشتراكا لفظيا الاول الشرط مع التفصيل والثانى الشرط فقط (واما التأكيد فمعنى التزامى لها كما لا يخفى (وامامن التزم التفصيل فى جميع مواقع استعمالاتها فهى عنده موضوعة للشرط مع التفصيل فقط فلا تكون مشتركة عنده وفى الكافية اما للتفصيل (وقال الجامى قدس سره فى شرحه اى لتفصيل ما اجمله المتكلم فى الذكر نحو قولك جاءنى اخوك اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته واما بشر فاعرضت عنه او اجمله فى الذهن ويكون معلوما للمخاطب بواسطة القرائن وقد جاءت للاستيناف من غير ان يتقدمها اجمال نحو اما الواقعة فى اوائل الكتب ومتى كانت لتفصيل الجمل وجب تكرارها وقد يكتفى بذكر قسم واحد حيث يكون المذكور ضداً لغير المذكور لدلالة احد الضدين على الآخر كقوله تعالى (فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه) فان مقابل المذكور ههنا غير مذكورة لكنه مقدر اى واما الذين ليس فى قلوبهم زيغ فيتبعون المحكمات ويردون اليها المتشابهات والحاكم بان كلمة اما للشرط لزوم الفاء فى جوابها وسببية الاول للثانى انتهى كلامه (فظهر ان المختار عدم التزام التفصيل نعم انها تستعمل فى التفصيل غالبا كما فى مغنى اللبيب حيث قال اما بالفتح والتشديد وقد تبدل ميمها الاولى ياء استثقالا للتضعيف كقول عمرو بن ابى ربيعة * رأت رجلا ايما اذا الشمس عارضت * فيضحى واما بالعشى فيخصر * وهى حرف شرط وتفصيل وتأكيد (اما انها شرط فبدليل لزوم الفاء بعدها نحو (فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين كفروا

مطلب
لم يجزم الجزم فى جواب اما

مطلب
اما بمعنى ان الشرطية
واما تفسير سيبويه

مطلب
كلمة اما موضوعة لمعنيين على رأى ولمعنى على رأى

مطلب
الحاكم بان اما للشرط

فيقولون) الآية ولو كانت الفاء للعطف لم تدخل على الخبر اذ لا يعطف الخبر على المبتدأ ولو كانت زائدة لصح الاستغناء عنها ولما لم يصح ذلك وقد امتنع كونها للعطف تعين انها فاء الجزاء * فان قلت * قد استغنى عنها فى قوله * واما القتال لا قتال لديكم * قلت * هو ضرورة كقول عبد الرحمن بن حسان * من يفعل الحسنات الله يشكرها * فان قلت * فقد حذفت فى التنزيل فى قوله تعالى (فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم) . قلت * التقدير فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء عنه بالمقول فتبعته الفاء فى الحذف ورب شئ يصح تبعا ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلى عنه ركعتى الطواف ولو صلى احد عن غيره ابتداء لم يصح على الصحيح هذا قول الجمهور وزعم بعض المتأخرين ان فاء جواب اما لا تحذف فى غير الضرورة اصلا وان الجواب فى الآية فذوقوا العذاب والاصل فيقال لهم ذوقوا العذاب فحذف القول وانتقلت الفاء للمقول وان ما بينهما اعتراض وكذا قال فى آية الجاثية (واما الذين كفروا افلم تكن آياتى) الآية قال اصله فيقال لهم الم تكن آياتى تتلى عليكم ثم حذف القول وتأخرت الفاء عن الهمزة (واما التفصيل فهو غالب حالها كقوله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار) الآيات وقد يترك تكرارها استغناء بذكر احد القسمين عن الآخر او بكلام يذكر بعدها فى موضع ذلك القسم فالاول نحو (يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم فى رحمة وفضل) اى واما الذين كفروا بالله فلهم كذا وكذا والثانى نحو (هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) واما غيرهم فيؤمنون به ويكلون معناه الى ربهم ويدل على ذلك (والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) اى كل من المتشابه والمحكم من عند الله والايمان بهما واجب وكأنه قيل واما الراسخون فى العلم فيقول وقد تأتى لغير التفصيل اصلا نحو اما زيد فمنطلق (واما التوكيد فقل من ذكره ولم ار من شرحه غير الزمخشرى فانه قال فائدة اما فى الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت توكيد ذلك وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب ولذلك قال سيبويه فى تفسيره مهما يكن

مطلب
الفاء فى جواب اما قد تحذف

من شئ فزيد ذاهب وهذا التفسير مدلى بفائدتين بيان كونه توكيدا وانه
فى معنى الشرط انتهى ملخصا يفهم منه ان التوكيد معنى تضمنى لاما لكن
المختار ان التوكيد معنى التزامى لها ولذلك قال فى الكافية اما حرف شرط
وتفصيل كما مر تفصيله فى شرحها للشيخ الرضى والجامى آنفا (فاذا عرفت
هذا علمت ان اصل امابعد فاقول الخ امايكن من شئ يعنى ان يكن اى ان يقع
شئ فى الدنيا فاقول بعد البسملة الخ ثم حذف فعل الشرط اعنى يكن
من شئ فى الدنيا فاقيم جزء مما حيزها اى حيز الجزاء مقام الشرط للتخفيف
وقيام ماهو الملزوم حقيقة فى قصد المتكلم مقام الملزوم اعنى الشرط
فى كلامهم وغير ذلك من الاغراض المذكورة سابقا فصار امابعد فاقول
الى آخره وعلمت ايضا انه معمول الجزاء وجزء من اجزائه وهذا مذهب
سيبويه وهو المختار قال فى الكافية وشرحها الفوائد الضيائية والتزم حذف
فعلها الذى هو الشرط وعوض بينهما اى بين اما وبين فائها الواقعة
فى الجزاء جزء مما فى حيزها اى حيز فائها او حيز اما لان حيز الفاء ايضا
حيزها سواء كان ذلك الجزء مبتدأ نحو اما زيد فمنطلق واما معمولا لما وقع
بعد الفاء نحو امايوم الجمعة فزيد منطلق مطلقا اى تعويضا مطلقا غير مقيد
بحال تجويز تقديم ذلك الجزء على الفاء وعدم تجويزه (وهذا مذهب سيبويه
فجعل سيبويه لاما خاصية جواز التقديم لما يمتنع تقديمه مطلقا (وقيل القائل
المبرد هو اى ماوقع بينها وبين فائها معمول الشرط المحذوف عملا مطلقا
اى معمولية مطلقة غير مقيدة بحال تجويز التقديم وعدمه مثل امايوم الجمعة
فزيد منطلق (فان تقديره على المذهب الاول مهما يكن من شئ فزيد
منطلق يوم الجمعة حذف فعل الشرط الذى هو يكن من شئ واقيم اما مقام
مهما ووسط يوم الجمعة بين اما وفائها لئلا يلزم توالى حرفى الشرط والجزاء
فصار اما يوم الجمعة فزيد منطلق كما ترى (واما على المذهب الثانى فتقديره
مهما يكن من شئ يوم الجمعة فزيد منطلق فيوم الجمعة معمول لفعل الشرط
فلما حذف فعل الشرط صار اما يوم الجمعة فزيد منطلق فهذا القائل
لم يجعل لاما خاصية جواز التقديم اصلا (وقيل القائل هو المازنى ان كان
ما يتوسط بين اما وفائها جائز التقديم على الفاء مع قطع النظر على الفاء
كالمثال المذكور فى قبيل القسم الاول وهو ان يكون المتوسط جزء الجزاء
وقدم على الفاء والا اى وان لم يكن جائز التقديم مع قطع النظر عن الفاء

مطلب مذهب سيبويه
مطلب مذهب المبرد
مطلب مذهب المازنى

بل انضم اليها مانع آخر مثل اما يوم الجمعة فان زيدا منطلق فان ما فى حيزان لا يعمل فيما قبلها فمن قبيل القسم الثانى وهو ان يكون المتوسط معمول الشرط المحذوف وهذا القائل ميز بين ان لا يكون وراء الفاء مانع آخر وبين ان يكون فجعل لاما قوة رفع حكم الامتناع عن الاول دون الثانى انتهى فيستفاد منه ان المختار هو مذهب سيبويه ومن تبعه وكذا من الرضى كما مر (قال العلامة التفتازانى فى شرح قول صاحب التلخيص واما نحو (واما ثمود فهديناهم) لا يفيد التخصيص وذلك لامتناع تقدير الفعل مقدما نحو فهدينا ثمود لالتزامهم وجود فاصل بين اما وفائها (وتحقيق هذا المقام ان قولنا اما زيد فقائم اصله مهما يكن من شئ فزيد قائم بمعنى ان يقع فى الدنيا شئ يقع معه قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيام زيد ولزومه له لانه جعل لازما لوقوع شى فى الدنيا ومادامت الدنيا فانه يقع فيها شئ فحذف الملزوم الذى هو الشرط اعنى يكن من شئ واقيم مقامه ملزوم القيام وهو زيد وابقى الفاء المؤذن بان مابعدها لازم لما قبلها ليحصل الغرض اعنى لزوم القيام لزيد والا فليس هذا موقع الفاء لان موقعه صدر الجزاء فحصل التخفيف واقامة الملزوم فى قصد المتكلم اعنى زيدا مقام الملزوم فى كلامهم اعنى الشرط وحصل من قيام جزء من الجزاء مقام الشرط ماهو المتعارف من ان حيزما التزم حذفه ينبغى ان يشتغل بشئ آخر وحصل ايضا بقاء الفاء متوسطة فى الكلام كما هو حقها اذ لا يقع الفاء السببية فى ابتداء الكلام ولذا يقدم على الفاء من اجزائه الجزاء المفعول والظرف وغير ذلك من المعمولات مما يقصد لزوم مابعد الفاء له ولا يستنكر اعمال مابعد الفاء فيما قبله امتنع فى غير هذا الموضوع لان التقديم لاجل هذه الاغراض المهمة فيجوز لتحصيلها الفاء المانع (ويظهر لك من هذا التحقيق ان مثل هذا التقديم ليس للتخصيص لظهور ان ليس الغرض انا هدينا ثمود دون غيرهم ردا على من زعم الاشتراك او انفراد الغير بالهداية بل الغرض اثبات اصل هدايتهم ثم الاخبار عن سوء صنيعهم الا يرى انه اذا جاءك زيد وعمرو ثم سألك سائل مافعلت بهما تقول اما زيدا فاكرمته واما عمرا فاهنته وليس فى هذا حصر وتخصيص لانه لم يكن عارفا بثبوت اصل الاكرام والاهانة انتهى كلامه (يستفاد منه ايضا ان المختار هو مذهب سيبويه ويستفاد منه ومما سبق نكتة حذف الفعل الشرط ونكتة التقديم اى تقديم بعد فيما نحن فيه وغيره فى غيره ۰ فان قلت * هذا الكلام اعنى

مطلب
موقع فاء الجزاء

مطلب
بيان نكتة تقديم معمول الجزاء على الفاء فى اما

امابعد فاقول ان معانى الخ ابتدائى ام طلبى ام انكارى كامر التفصيل فراجع ولاتكسل * قلت * ابتدائى * فان قلت * فحينئذ يكون ذكر اداة التوكيد اعنى امالغوا الان فائدة اداة التوكيد امارد تردد المخاطب اورد انكاره وههنا لم يوجدوا اذا كان ابتدائيا يكون المخاطب خالى الذهن من الحكم والتردد فيه فلا يوجد شئ من الردين فيكون ذكرها لغوا * قلت * انما يكون كذلك لو انحصر فائدة التوكيد على هذين الردين وليس كذلك بل يجوز ان يكون نكتة التوكيد ههنا التنبيه على كون الحكم عن صميم القلب او اظهار كمال العناية اوغير ذلك مما ناسب المقام كما مر فى قوله ان احسن الخ فراجع قوله (ومن قصر) من باب نصر فعل متعد يقال قصرت اللقحة على فرسى اذا حبست درها له لالغيره قوله (على الثانى) اى على كون اما حيث ماوقعت لتفصيل المجمل مع التأكيد ونفى كونها لمجرد التأكيد والتزم كونها للتفصيل فى اى موضع وقعت قوله (صار عانيا لتكلفات لايجدلها مانيا) وفى القاموس المحيط عناه يعنيه ويعنوه وعناية عناية وعنيا اهمه واعتنى به اهتم وعنى بالضم عناية وكرضى قليل فهو به عن وعنى الامر له يعنى نزل وحدث وفيه الاكل نجع يعنى كيرمى ويرضى والارض بالنبات اظهرته وبالقول كذا اراد ومعنى الكلام ومعنيته ومعناته ومعنيه واحد وعنى عناء وتعنى نصب انتهى (فظهر ان العناية التى بمعنى الارادة تتعدى الى المقصود بنفسه والى ما منه المقصود بالباء فالعانى اسم فاعل منها بمعنى المريد فحينئذ اللام فى قوله لتكلفات للتقوية لان التكلفات هى المقصودة (ولام التقوية هى اللام التى زيدت لتقوية عامل ضعف لتقدم معموله عليه اولكونه فرعا فى العمل (ويجوز ان يكون من العناء بفتح العين بمعنى النصب بفتحتين وهو التعب والمشقة اى ذو نصب وتعب فحينئذ اللام فى قوله لتكلفات للتعليل اى لاجل ارتكاب تكلفات وتلك التكلفات تقدير مجمل ليستقيم التفصيل وتقدير اما وتقدير الواو العاطفة وتقدير مدخولها وتقدير الجزاء والفاء فان من التزم كونها للتفصيل يحتاج الى تلك التكلفات فى كل موضع لم يذكر المجمل ولا العديل ومن عد ٦ حمل اما على الاستيناف من تلك التكلفات فقد عدما حملها السعليه من انها ههنا لمجرد التأكيد منها اذفائدة الاستيناف هى التأكيد وهو انما تحصل بحملها على الشرط فقط وليس المراد من الاستيناف الزيادة لانه يستلزم كون الفاء زائدة وهو بعيد جدا وكذا

مطلب لام التقوية

٦ سعيد الانطاكى عليه رحمة البارى

٤ماقيل فلذلك جعل القائل بلزوم التفصيل اماالواقعة فى اوائل الكتب على الاستيناف انتهى * فان قلت * كيف يقدر من التزم التفصيل * قلت * لعله قدر هكذا الرسالة فيها شيئان مرتبان اماالاول اوقبل فالحمد لواهب العطية الخ اى احدله واما بعد فاقول ان معانى الخ (قوله لايجد لها عانيا) من العناية كالاول اى قاصدا اومن العون بمعنى النصرة اى ناصرا كما قيل٧ فاعل بقلب المكان مثل شاك من الشوكة لكنه شاذ كما فى الشافية فان سمع العانى من العون صح والا فلا فعلى كلا التقديرين اللام فى لها للتقوية كما لايخفى قال المصنف (فان معانى الاستعارات) اى فاقول ان الخ فحذف القول لدلالة المقام عليه لانه مقام تأكيد التأليف المصدر بالبسملة والحمدلة والتصلية مع كون الكتاب واجزائه عبارة عن الالفاظ هو المختار على ماسيجئ تحقيقه انشاء الله تعالى وهذا انما يقتضى تقدير القول لان القول يتعلق باللفظ ولهذا اشتهر فى امثال هذا المقام تقدير القول ونكتة الحذف الاختصار اوغيره كما مر تفصيله فلما حذف القول انتقل الفاء الى المقول كما مر (فعلى المذهب المختار والمازنى لفظ بعد ظرف لما بعد الفاء اعنى اقول المقدر وهو المناسب للمقصود الذى هو تأكيد وقوع التأليف المصدر بالثناء بلزومه لوقوع شئ مافى الدنيا ولايخفى ان ذلك التأكيد انمايلايم بعموم الشرط لاتخصيصه ببعد الثناء واما على مذهب الامام المبرد فهو ظرف للشرط المحذوف فحينئذ يكون الشرط مخصصا نعم فى ذلك التخصيص تأكيد ايضا لكن بين التأكيدين فرق وهو ظاهر فحينئذ الفاء فى قوله فان معانى الاستعارات جواب اما هذا هو الظاهر * واعلم انه قال الشيخ الرضى فى شرح الكافية ولاتقدم من اجزاء الجزاء شيئين فصاعدا لانك لاتجاوز قدر الضرورة فلاتقول امازيد طعامك فلايأكل انتهى فماقيل ٥ ان الفاء يحتمل ان يكون جواب اما والفاء فى فاردت داخلة على الخبر الذى تضمن مبتداه معنى الشرط وان تكون تعليلية للحكم بين اما وجوابه والفاء فى فاردت جواب اما ففيه نظر لانه لوكانت الفاء تعليلية والفاء فى فاردت جوابية يلزم ان تجاوز قدر الضرورة الا ان يحمل ٦ على مذهب الامام المبرد وكذا فى قوله والفاء فى فاردت داخلة على الخبر الذى تضمن مبتداه معنى الشرط نظر لان المبتدأ المتضمن معنى الشرط هو الاسم الموصول بفعل اوظرف اوالنكرة الموصوفة بهما اوالموصوف بذلك الموصول اوالمضاف الى تلك

(النكرة)

٤ القائل مفتى زاوه عليه الحسنى والزياده

٧ القائل مفتى زاده عليه الحسنى والزياده

مطلب لايتجاوز قدر الضرورة فى الفصل بين اما وفائها

٥ القائل مفتى زاده عليه الحسنى والزياده

٦ وفيه نظر تأمل (منه)

فوائد كثيرة منها توكيد التأليف لتبريد حرارة الطالبين والتنشيط ومنها تذكير الامور المتبركة حين الشروع ومنها ابداع المناسبة بين السابق واللاحق فانه امور الثلثة التي ينبغي للمتكلم ان يتأنق فيها حتى تكون احسن سبكا واعذب لفظا واصح معنى احدها الابتداء وثانيها التخلص والاقتضاب وثالثها الانتهاء كما بين في البيان فارجع • قال في التلخيص وشرحه ومنه اى من الاقتضاب ما يقرب من التخلص في انه يشوبه شئ من الملايمة كقولك بعد حمد الله تعالى اما بعد فاني قد فعلت كذا وكذا وهو اقتضاب من جهة انه قد انتقل من حمد الله تعالى والثناء على رسوله عليه الصلوة والسلام الى كلام آخر من غير رعاية ملايمة بينهما لكنه يشبه التخلص من جهة انه لم يؤت بالكلام الآخر فجأة من غير قصد الى ارتباط وتعلق بما قبله بل اتى بلفظ اما بعد اى مهما يكن من شئ بعد حمد الله تعالى فاني فعلت كذا وكذا قصدا الى ربط هذا الكلام بما سبق عليه (قيل هو اى قولهم بعد حمد الله تعالى اما بعد فصل الخطاب قال ابن الاثير والذى اجمع عليه المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد لان المتكلم يفتح كلامه في كل امر ذى شان بذكر الله تعالى وبتحميده فاذا اراد ان يخرج منه الى الغرض المسوق له فصل بينه وبين ذكر الله تعالى بقوله اما بعد انتهى فكما ظهر من هذا النقل ابداع المناسبة بين اللاحق والسابق ظهر منه ايضا فائدة اخرى لقوله اما بعد وهى كونه فصل الخطاب اى كونه فاصلا بين الخطبة وبين المقصود (فما قيل فلا يصح قول الشارح اما هذه لمجرد التأكيد لانها تفيد التأكيد وفصل الخطاب معا بل هو اهم فهو من قلة التفكر لان فصل الخطاب مجموع اما بعد وكلام الشارح في كلمة اما وحدها ولا منافاة بين الحصر المذكور وبين كون مجموع اما بعد فصل الخطاب فلا حاجة الى حمل الحصر على الاضافة لاجل الجواب عن هذه المنافاة وان حمل عليها لغرض آخر (واما ما قاله بعض الفضلاء ان اما الواقعة في اوائل الكتب المقصود منها مجرد الفصل بين ذكره تعالى وبين الغرض المسوق له الكلام وايد ذلك بانه المتبادر من عبارة الكشاف في سورة ص فراده بيان لفائدة جملة اما بعد لا لفظ اما فقط كما لا يخفى على تتبع كلامه فلا منافاة ايضا بينه وبين الحصر المذكور (واما ما اشار اليه العلامة التفتازاني عليه رحمة المعنى في المطول في الموضعين ان بعد المتوسط الذى

النكرة او لفظ كل مضاف الى نكرة موصوفة او غير موصوفة على ما بين فى محله فقوله فان معانى الاستعارات الخ ليس شيئا مما ذكر فكيف يكون الفاء فى فاردت داخلة على الخبر الذى تضمن مبتدأه معنى الشرط كما لا يخفى على من تتبع وكذا ماقيل من ان الفاء فى جواب اما ومدخولها علة لاردت والفاء فى اردت زائدة وتوسيط بعد بين اما والفاء كاف للفصل بينهما ولا يجوز باكثر من جزء من اجزاء الجزاء وان كان ذلك الفاصل من اجزاء الشرط فلا يجوز تقديم شئ من اجزء الجزاء على الفاء كما لا يخفى فالاولى فتح همزة ان فى قوله فان على حذف حرف الجر ايؤذن من اول امر بالعلية وان لا يسبق الذهن الى انه جزاء ولا الى ان قوله فاردت تفريع عليه كما توهم فانه معنى سخيف لا يذهب اليه الا من عقله خفيف وحاصل المعنى امابعد فاردت ذكر معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها سهلة الضبط لانها قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط وهذا المعنى مما تتلقاه العقول بالقبول انتهى فان فيه نظرا ايضا لان اللائق ان يصان كلام العاقل عن الزيادة مهما امكن لاسيما مثل كلام المصنف الموجز ولان الغرض من هذا الكلام تأكيد التأليف كما هو نفسه معترف بذلك لا تأكيد الارادة نعم فى كون الجزاء ان معانى الخ وفى تفريع اردت عليه سخافة المعنى كما سيجئ * فان قلت * هل لا يجوز ان يجعل بعد ظرفا لقوله قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط الخ * قلت * لا يجوز لانه يصير المعنى حينئذ مهما يكن من شئ فى الدنيا فان معانى الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط بعد البسملة والحمدلة الى آخره اى بعد افتتاح هذه الرسالة بالبسملة والحمدلة وهذا معنى سخيف مخالف للواقع وكذا تفريع اردت عليه وهو ظاهر * فان قلت * هل لا يجوز ان يكون ظرفا لقوله فنظمت فرائد الخ فحينئذ يصير المعنى مهما يكن من شئ فى الدنيا ومادامت الدنيا لا تخلو عن شئ فنظمت فرائد بعد البسملة الخ لان معانى الاستعارات مع انه موافق لغرض تأكيد النظم والتأليف مع عدم الاحتياج الى تقدير القول وهو ايضا معنى يتلقاه العقول بالقبول * قلت * نعم لكن فيه مانع من جهة اللفظ فان فاء فان ان كانت تعليلية للنظم كما اشرت اليه يلزم ان تخاوز قدر الضرورة وان كانت جوابية يلزم ان يكون فاء فنظمت زائدة هذا * فان قلت * ما المراد من ذكر هذا اللفظ وما فائدته مع انه لا دخل له فى المقصود لدى هو بيان المسائل * قلت *

فی فصل الخطاب معمول للشرط المقدر و فی موضع آخر فیه الی ان المتوسط
بین اما و فائها جزء من اجزاء الجزاء و معمول لما بعد الفاء فلعله بناء علی المذهبین
فلا منافاة بین کلامیه او اشارة الی ان الاولی والمختار عنده ان لا یقتصر
علی کون المتوسط بین اما و فائها جزأ من اجزاء الجزاء مطلقا کما هو مذهب
سیبویه و من تبعه ولا علی کونه جزأ من اجزاء الشرط مطلقا کما هو مذهب
المبرد بل ان یفصل فان کان المتوسط وقع فی غیر فصل الخطاب فهو
من اجزاء الجزاء لما ذکره سابقا فیما نقلناه عنه وان کان فی فصل الخطاب
فینبغی ان یکون من اجزاء الشرط لیحصل الارتباط الشرطی بین الثناء
والغرض المسوق له الکلام لفظا و تقدیرا معا مع ان فیه التأکید ایضا
فحینئذ تکون الملایمة بینهما اشد بخلاف ما اذا کان من اجزاء الجزاء فانه یکون
الارتباط بینهما حینئذ لفظا لا تقدیرا هکذا استفید من کلامه لکن فیه
نظر تأمل حتی تعرف * فان قلت * لم فصل هذه الجملة عما قبلها من جملة
الحمد والصلوة * قلت * لما بینهما من کمال الانقطاع بلا ایهام و قدم
موجبات الفصل فراجع * فان قلت * هذه القضیة من ای قسم من قسمیها
باعتبار طرفیها * قلت * بعد تعریف قسمیها بالاعتبار المذکور شرطیة
* فان قلت * الشرطیة لها قسمان باعتبار النسبة بین ای الانصال
والانفصال فهذه الشرطیة من ای قسم من قسمیها * قلت * بعد تعریف
قسمیها بالاعتبار المذکور متصلة * فان قلت * للمتصلة ایضا قسمان باعتبار
النسبة الحکمیة یعنی الوقوع واللا وقوع فهذه المتصلة من ای قسم
من قسمیها * قلت * بعد تعریف قسمیها بالاعتبار المذکور موجبة
* فان قلت * للمتصلة الموجبة ایضا قسمان باعتبار جزئیة حرف السلب
من احد الطرفین وعدمها الاول معدولة والثانی محصلة فهذه الموجبة
من ای قسم من قسمیها * قلت * بعد تعریف قسمیها بالاعتبار المذکور
محصلة فان قلت * للمتصلة ایضا قسمان بالاعتبار ذکر الجهة و عدمه الاول
موجهة و الثانی مطلقة فهذه المتصلة من ای قسم من قسمیها بالاعتبار المذکور
* قلت * بعد تعریف قسمیها بالاعتبار المذکور مطلقة لانها لم یذکر فیها
الجهة اعنی اللزوم والاتفاق فان قلت * قد ذکر فی مطالع الانوار
ان کلمة ان شدیدة الدلالة علی اللزوم من سائر کلمات الشرط انتهی فیفهم منه
ان فی کل من کلمات الشرط دلالة علی اللزوم فلما کان اما حرف شرط

كانت هذه المتصلة موجهة لامطلقة * قلت * قال فى شرحه لوامع الاسرار وفيه نظر اذهذه الكلمات بعضها موضوعة للشرط متضمن لمعناه والشرط هوتعليق امر على آخر اعم من ان يكون بطريق اللزوم اوالاتفاق فلا دلالة لها على اللزوم اصلا على مالايخفى لمن له قدم فى علم العربية انتهى فحينئذ تكون هذه المتصلة مطلقة * فان قلت * كما انه لابد للنسبة الايجابية اوالسلبية فى الحملية من كيفية فى نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللا دوام كذلك لابدلها فى المتصلة ايضا من كيفية فى نفس الامر وهى اللزوم والاتفاق وفى المنفصلة هى العناد والاتفاق وتسمى هذه الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها جهة القضية كالضرورة فى الحملية واللزوم ومايشتق منه والاتفاق فى المتصلة فلابد لهذه المتصلة من كيفية وان لم يذكر لفظها فتلك الكيفية هل هى اللزوم اوالاتفاق ، قلت * يجوزان تعتبر تلك الكيفية اتفاقا عاما فحينئذ تكون تلك المتصلة اتفاقية عامة اوخاصا فحينئذ تكون اتفاقية خاصة وان تعتبرلزوما فحينئذ تكون لزومية * فان قلت ، لالزوم فى تلك المتصلة فكيف يعتبر * قلت ، يجوزان يكون اللزوم ادعائيا - فان قلت ، فحينئذ تكون المتصلة كاذبة حيث ادعى فيها اللزوم ولالزوم فيها فى نفس الامر فلاتكون مطابقة له فى نفس الامر ، قلت ، المقصود من الادعاء المبالغة ولا كذب فى المبالغة ، فان قلت * اى هذه الاعتبارات اولى ههنا * قلت * كونها لزومية لانه انسب لمقام التأكيد كمالايخفى كذا قيل لكن اذا احطت بما نقلناه من كلام الرضى والعلامة التفتازانى تعلم ان هذه المتصلة لزومية ادعائية * فان قلت * للمتصلة اللزومية باعتبار الازمان والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم ثلثة اقسام شخصية ومحصورة ومهملة وكذلك للاتفاقية ثلثة اقسام لكن باعتبار الازمان والاوضاع المحققة الاجتماع معه شخصية ومحصورة ومهملة فالشخصية من اللزومية ماكان الحكم فيها بالاتصال لزوما فى زمان معين وعلى وضع معين ممكن الاجتماع مع المقدم والمحصورة منهما ماكان الحكم فيها بالاتصال لزومافى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع والاحوال الممكنة الاجتماع معه اوفى بعض الازمان وعلى بعض الاحوال الممكنة الاجتماع معه فالاول كلية والثانى جزئية سواءكان الحكم فيها بالوقوع فهى موجبة كلية اوجزئية واداة الاولى كلما ومهما ومتى

واداة الثانية قد يكون وان كان الحكم فيها باللا وقوع فهى سالبة كلية واداتها ليس البتة ان كان الخ اوجزئية واداتها قد لا يكون ان كان الخ والمهملة منهما ما كان الحكم فيها بالاتصال لزوما فى ازمان مطلقة وعلى اوضاع مطلقة ممكنة الاجتماع معه ومعنى المطلق ان لا يبين كمية الازمان والاوضاع كلا ولا بعضا فان كان الحكم فيها بالوقوع فهى موجبة واداتها مثل ان ولو واذا وان كان باللا وقوع فهى سالبة واداتها ليس ان مثلا وقس عليها الاتفاقية عامة او خاصة فهذه المتصلة من اى قسم من الاقسام المذكورة * قلت * هى مهملة على ما بينه الشيخ رضى الدين كما مر ومحصورة كلية على ما بينه العلامة التفتازانى وغيره كما مر * فان قلت * لم لم يعتبر فى الاتفاقية ايضا الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم * قلت * لو اعتبرت فيها ايضا لم تصدق كليتها اصلا لان من الاوضاع الممكنة الاجتماع معه نقيض التالى لعدم اللزوم بينهما * واعلم انه قال فى مغنى اللبيب ويفصل بين اما وبين الفاء بواحد من امور ستة احدها المبتدأ نحو (اما زيد فمطلق والثانى الخبر نحو اما فى الدار فزيد والثالث جملة شرطية نحو فاما ان كان من المقربين فروح) الآيات والرابع اسم منصوب لفظا او محلا بالجواب نحو (فاما اليتيم فلا تقهر) الآيات والخامس اسم كذلك معمول لمحذوف يفسره ما بعد الفاء نحو اما زيدا فاضربه والسادس ظرف معمول لاما لما فيها من معنى الفعل الذى ناب عنه او للفعل المحذوف نحو اما اليوم فانى ذاهب انتهى ملخصا وتبعه بعض الافاضل وفيه نظر لان ما وقع بين اما والفاء ليس بمنحصر فى الامور الستة المذكورة على ما بينه الشيخ الرضى والعلامة التفتازانى كما سبق من ان كل ما يجعل ملزوما قصديا يقع بينهما سواء كان من الستة المذكورة اوغيرها كالحال والمفعول له اللهم الا ان يقال ان ما ذكره صاحب المغنى مبنى على الاكثر الغالب (المعانى) جمع معنى وهو لغة مصدر ميمى بمعنى العناية اى القصد او اسم مفعول مخفف من معنى بتشديد الياء كمرمى وعرفا يطلق على ما يقابل اللفظ وهو ما يقصد من اللفظ كما يقال معنى اللفظ اى ما يقصد منه وعلى ما يقابل العين وهو الصفة اى ما تقوم بغيره كما يقال فى كسر مادة الف ونون اسم المعنى واسم العين فيكون مشتركا لفظيا والمراد به ههنا ما يقابل اللفظ (الاستعارات) جمع استعارة وهى فى اللغة مصدر استعرته اى طلبته عارية وفى العرف الخاص لها معنيان احدهما معنى اسمى وهو المجاز

الذى علاقته المشابهة وثانيهما مصدرى وهو استعمال الكلمة فى غير ماوضع له لعلاقة المشابهة مع القرينة كما سيجئ والمراد بها ههنا لفظها على مايشير اليه الشارح او معناها الاسمى العرفى على مايدل عليه قول المصنف قد ذكرت فى الكتب الخ فعلى الاول اضافة المعنى اليها من قبيل اضافة المدلول الى الدال وعلى الثانى من قبيل اضافة العام الى الخاص اى المعانى التى هى الاستعارات فكلا الجمعين باعتبار الافراد النوعية بقرينة السياق على ما لايخفى على الحذاق فالمعانى عبارة عن التعريفات المسوقة لبيان انواع الاستعارات اذهى معان اصطلاحية لها فالاضافة على تقدير كونها لامية بملاحظة انقسام الآحاد الى الآحاد والا فبطلانها ظاهر لانها تقتضى ان يكون لكل نوع معان وليس كذلك قوله (اراد الاستعارة المصرحة) الخ اى اراد المصنف بها فهذا الضمير راجع الى الاستعارات وهو الظاهر للقرب ويحتمل ان يرجع الى المعانى وانما حذف ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن وعلى كلا التقديرين فهذا القول اشارة الى جواب سؤال مقدر مورده هذه العبارة اى ان معانى الاستعارات قد ذكرت فى الكتب مفصلة ومنشأه حمل العموم المستفاد من الجمع المعرف باللام الذى هو من الفاظ العموم على ما بين فى علم الاصول على عموم الافراد الشخصية لانه المتبادر الكثير فى الاستعمال وكذا اضافة المعانى اليه وخلاصته النقض فى العبارة وتقريره هكذا هذه العبارة فاسدة لانها عبارة تفيد خلاف الواقع وكل عبارة تفيد خلافه فاسد ينتج ان هذه العبارة فاسدة اما الصغرى فلانها تفيد ان الافراد الشخصية من المعانى للافراد الشخصيه من الاستعارات مذكورة فى الكتب مفصلة وهو خلاف الواقع ينتج من غير المتعارف انها تفيد خلافه وهى الصغرى المطلوبة واما صغرى هذا القياس فظاهرة واما كبرياهذين القياسين فظاهرتان ايضا وتقرير الجواب هكذا لانسلم انها تفيد ان الافراد الشخصية من المعانى للافراد الخ لم لايجوز ان يراد بها الافراد النوعية فحينئذ يكون المعنى الافراد النوعية من المعانى لانواع الاستعارات مذكورة فى الكتب وهذا معنى صحيح وهو ظ وهذا التقرير ظاهر على تقدير ارجاع الضمير المحذوف اعنى بها الى المعانى وكذلك على تقدير عوده الى الاستعارات وكون اضافة المعانى اليها من قبيل اضافة العام الى الخاص واما على تقدير عوده الى الاستعارات وكون الاضافة من قبيل

اضافة المدلول الى الدال فلان هذه الاسماء الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية اسماء للانواع فيكون المراد بالاستعارات هذه الالفاظ النوعية فحينئذ تكون المعانى عبارة عن الافراد النوعية وهى مدلولات هذه الاسماء وتعريفها (فظهر من هذا ان باعث التفسير ورود السؤال وفائدته دفعه ومصححه كون عموم الافراد اعم من عموم الافراد الشخصية والنوعية ومرجحه قوله قد ذكرت فى الكتب مفصلة من حيث ذكرت فيها الانواع دون الاشخاص (ولك ان تقول مراد الش بهذا التفسير الايضاح ودفع الابهام من كلام المصنف حيث يحتمل الافراد الشخصية والنوعية فحينئذ يكون الباعث الابهام وفائدته دفعه ومصححه ومرجحه ماذكرآ نفا . واعلم ان اضافة العام المطلق الى الخاص المطلق لامية اصطلاحية وبيانية لغوية عند الجمهور لان البيانية الاصطلاحية عندهم ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه ويكون المضاف اليه اصلا للمضاف كخاتم فضة وعند الشارح بيانية اصطلاحية لانها عنده ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم من وجه ويكون المضاف اليه اصلا للمضاف اويكون المضاف اعم مطلقا من المضاف اليه كما اشار اليه فى شرحه للكافية قال المصنف (وما يتعلق بها) كلمة ما اما موصولة اوموصوفة وان كانت موصولة فالظاهر انها للاستغراق لعدم السبق ولعدم تعلق الحكم اعنى ذكرت بالجنس ولعدم صحة العهد الذهنى فى المقام وان كانت موصوفة فالظاهر انها للاستغراق لان النكرة الموصوفة بصفة عامة غير مختصة بواحد من الفاظ العموم على ما بين فى علم الاصول وضميرها راجع الى المعانى على مذاق الشارح لانه حمل الاستعارات على اللفظ ويجوز ارجاعه الى الاستعارات على تقدير حملها على المعنى كما سبق آنفا ويجوز ايضا على تقدير حملها على اللفظ والظاهر ايضا ان التعلق اعم من تعلق الصفة الى الموصوف والكلية والجزئية والدالية اوغير ذلك لان ذلك التعلق الذى يستفاد من تعلق مطلق فيكون المعنى ان كل ما يتعلق بها من كونها جوهرا اوعرضا وكونها كيفا نفسانيا اومحسوسا اوغير ذلك قد ذكرت فى الكتب مع انه ليس كذلك فظهر ان قوله (واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعانى وقرائنها) اشارة الى جواب سؤال مقدر مورده هذه العبارة ومنشأه كون مامن

لبيان المضاف اليه للمضاف بحسب اللغة (منه)

الفاظ العموم والتعلق مطلقا كما سبق آنفا بحسب الظاهر (وخلاصته النقض في العبارة وتقريره بان يقال هذه العبارة فاسدة لانها تفيد ذلك المعنى المذكور وهو خلاف الواقع ينتج انها تفيد خلاف الواقع وكل عبارة تفيد خلافه فاسد ينتج انها فاسدة (وتقرير الجواب لانسلم انها تفيد ذلك المعنى لم لايجوز ان يكون المراد بما تعلق بها اقسام تلك المعانى وقرائنها الاترى انه تفصح عنه عبارة المص فيما بعد وهى قوله فيما سيأتى لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها (وخلاصة الجواب منع الصغرى مع السند (وقوله اراد بقوله وما تعلق الخ) اشارة الى السند والمنع مطوى وقوله (كما يفصح عنه الخ) اشارة الى تنوير السند فحاصل الجواب حمل الموصول على العهد الخارجى من قبيل خرج الامير هذا على تقدير كون ما موصولة واما على تقدير كونها موصوفة فمن قبيل تخصيص العام على بعض افراده بالقرينة وتخصيص التعلق على تعلق الكلية والجزئية او على تعلق العموم والخصوص والدالية فان الاقسام كل والمقسم جزء لان القسم مركب من المقسم وغيره وكذلك المقسم اعم من القسم وهو اخص منه لان الاخص مركب من المقسم وغيره فيكون اخص من المقسم وهو اعم منه ولذلك يقال ان الاعم جزء الاخص والكلى جزء الجزئى والجزئى كل الكلى وذلك فيما كان الاعم او الكلى داخلا فى ماهية الجزئى وان القرينة دالة فيكون التعلق بالنسبة الى الاقسام باعتبار الجزئية والكلية او العموم والخصوص وبالنسبة الى القرائن باعتبار الدالية فذكر مطلق التعلق واريد به المقيد فظهر من هذا سبب التفسير وفائدته ومصححه وامارجه فقوله (كما يفصح عنه قوله فيما بعد) ولك ان تقرر هذا السؤال معارضة تقديرية والجواب ايضا منع الصغرى مع السند كما سبق ولك ان تقول مراد الس من هذا التفسير مجرد ايضاح لكلام المصنف وازالة ابهامه ودفع محتملاته والظاهر ان قوله وما تعلق بها عطف على اسم ان ويجوز عطفه على المضاف اليه اعنى الاستعارات كما قيل لكن فيه تأمل وضميرها راجع الى المعانى كما اشار اليه الس بقوله اقسام تلك المعانى ويجوز عوده الى الاستعارات لكن على مذاق الش يحتاج الى الاستخدام لان الاقسام للمعانى لا للالفاظ (قوله ولا يخفى ان المعانى للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع) قال بعض المحققين هذا اعتراض

على اتيان الاستعارات بصيغة الجمع بان الاستعارة اذا اريد بها اللفظ كما ههنا
اذا اضيف المعانى اليها يكون لفظا مشتركا بين الاستعارات واللفظ المشترك
لايجمع بسبب المعانى المختلفة فلا يقال معانى العيون بل معانى العين انتهى
(فخلاصة الاعتراض معارضة تقديرية بان يقال وان دل ماعندك من الدليل
على ماندعيه من ان اتيانك الاستعارات بصيغة الجمع ههنا صحيح لكن عندى
ماينفيه بان اقول ان الاتيان بصيغة الجمع ههنا ليس بصحيح لانه لوكان
صحيحا لكان له وجه لكن لاوجه له ينتج انه ليس بصحيح اما المقدمة الشرطية
فظاهرة واما المقدمة الرافعة فلانها دائما اما ان تكون المعانى للفظ الاستعارة
اوتكون للاستعارات لكن لاتكون للاستعارات ينتج انها للفظ الاستعارة
هذه النتيجة مقدمة واضعة وانضم اليها مقدمة شرطية حتى ينتج المطلوب
الذى هو المقدمة الرافعة المذكورة هكذا كلما ثبت انها للفظ الاستعارة
فلاوجه للجمع لكن ثبت انها له ينتج انه لاوجه للجمع وهو المقدمة الرافعة
المطلوبة واما الملازمة فلانه لاتعدد للفظ استعارة لانه لفظ مشترك
والجمع يقتضى ذلك (ويجوز ان يقرر هكذا دائما اما ان تكون المعانى للفظ
الاستعارة واما ان تكون للاستعارات لكنها للفظ الاستعارة ينتج انها
ليست للاستعارات وكلما لم تكن للاستعارات فلاوجه للجمع اى فلا يصح
اتيانها بصيغة الجمع بطريق الكناية لان نفى وجه شئ وسببه على وجه
العموم يستلزم عدم صحته فعلى هذا التقرير قوله ولا يخفى اشارة الى ظهور
المقدمة الواضعة وقوله فلاوجه ان كانت الفاء جزائية اشارة الى المقدمة
الشرطية وان كانت تفريعية اشارة الى النتيجة فالشرطية مطوية (واما
على التقرير الاول فقوله فلاوجه كذلك على التقريرين واما قوله ولايخفى
على هذا فاشارة الى ظهور المقدمة الشرطية الانفصالية (ولك ان تقرر
السؤال بطريق المعارضة الدعوى الضمنية بان تقول لانسلم ان اتيان
الاستعارات بصيغة الجمع صحيح انما يكون كذلك لوكان له وجه وليس
كذلك الا ترى ان المعانى للفظ الاستعارة لا للاستعارات وهو ظاهر فعلى هذا
قوله فلاوجه اشارة الى السند وقوله ولايخفى الخ اشارة الى تنوير
السند المقدم على السند وفرع عليه فى صورة الدليل تنبيها على قوته
(واما مورد السؤال على كل من التقريرين اى المعارضة والمنع فهو الدعوى
الضمنية التى ذكرناها كما لايخفى على من يعرف تقرير التوجيه (واجاب

بعضهم بان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية وايضا اللفظ المشترك له تعدد اعتبـارى باعتبار دلالته على كل واحد من معانيه فللجمع وجه باعتبار ذلك التعدد الاعتبارى انتهى (فخلاصة الجواب المنع مع السند الذى هو الحل ومورده الملازمة اعنى كلما ثبت لفظ انها الاستعارة فلا وجه للجمع فى التقرير الاول من تقريرى المعـارضة وفى التقرير الثـانى منهما هى قولنا كلما لم تكن للاستعارات فلا وجه للجمع وتقريره على الاول هكذا لانسلم انه كلما ثبت انهـا لفظ الاستعارة فلا وجه للجمع انمـا يكون كذلك لو كانت اضافة المعـانى الى الاستعارات لامية من قبل اضـافة المدلول الى الدال وليست كذلك بل بيـانية لغوية ولاميـة اصطلاحية او بيـانية اصطلاحية على رأى فحينئذ يكون المراد من الاستعارات المعنى الاصطلاحية وتعريفاتها التى هى افراد نوعية للاستعارة وهى متعددة فحينئذ صح اتيـان الجمع (واما ما قيل المراد من المعانى التعريفات المسوقة للاستعارة المصرحة والاسـتعارة بالكناية والاستعارة التخييلية وهذه التعريفات ليست هذه الاستعارات فلا يصح حمل اضافة المعـانى للبيـان ففيه نظر ظـاهر لانه اذا ذكرت هذه الاستعارات واريد معانيهـا الاصطلاحية تكون عين التعريفات التى اريد من المعـانى المضافة اليهـا وان كان بين المعرف والتعريف مغـايرة بالاجمال والتفصيل كما لا يخفى واما تقرير المع على الثـانى فظـاهر من التقرير آنفا فقرر (وقوله وايضا الخ اشارة الى سند آخر للمنع المذكور وتقريره لانسلم الملازمة المذكورة كيف للفظ المشترك تعدد اعتبارى هو يكفى فى الجمع او انما يكون كذلك لو لم يكن للفظ المشـترك تعـدد اعتبـارى يكفى فى الجمع وليس كذلك وطبقه على التقريرين فى صورة المعـارضة (اما على تقدير كون السؤال منعا فخلاصة الجواب اثبات الممنوع اعنى الدعوى الضمنية بان يقال كلما كانت اضافة المعـانى الى الاستعارت بيانية بان يراد بالاسـتعارات المعـانى الاصطلاحية كان اتيان الجمع صحيحا لكن المقدم حق ينتج انه كان اتيـان الجمع صحيحا واما على تقدير كون الاضـافة لامية من قبيل اضـافة المدلول الى الدال فلانه لمـا كان للفـظ المشترك تعـدد اعتبارى صح اتيان الاسـتعارات بصيغة الجمع لكن المقدم حق فالتـالى مثله (واجاب بعض المحققين عن هذا السؤال بان الغرض بيان الاستعـارة باعتبـار التقييد بالمصرحة والكناية والتخييلية لوقوع عسرة الضبط

فيها فلذا جمع انتهى لحاصله ان لفظ الاستعارة وان كان لفظا مشتركا لكن اعتبر تعدده بملاحظة التقييد لوقوع العسرة فيهما فقس تقريره على ماسبق آنفا من التقرير (لكن هذا كله من قلة التفكر لان لفظ الاستعارة ليس مشتركا لفظيا بين المعانى الثلثة اعنى معانى الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية بل لفظ الاستعارة موضوع لمعنى كلى شامل للانواع الثلثة المذكورة فيكون مشتركا معنويا بين الانواع الثلثة كالحيوان المشترك بين انواعها كالانسان والفرس وغيرهما اشتراكا معنويا واما اسماء الانواع الثلثة فلفظ الاستعارة المصرحة ولفظ الاستعارة بالكناية ولفظ الاستعارة التخييلية لالفظ الاستعارة فقط ولم يقل احد ان لفظ الاستعارة موضوع للانواع الثلثة باوضاع متعددة حتى يكون مشتركا لفظيا كما لايخفى على من تتبع كتبهم (بل الحق ان اضافة المعانى الى الاستعارات من قبيل اضافة العام الى الخاص وفائدتها الابهام اولا والبيان ثانيا ليكون المضاف اليه اوقع فى النفس للتنبيه على اهمية المضاف اليه كما ههنا والجمع قديكون للافراد الشخصية وقديكون للآحاد النوعية وههنا للاحاد النوعية بقرينة قوله قدذكرت فى الكتب لان افرادها الشخصية لايمكن ذكرها فى الكتب وهو ظاهر واما افرادها النوعية فثلثة يمكن ذكرها كما لايخفى على اولى النهى (قوله وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام) عطف على قوله ان المعانى للفظ الخ هذا اعتراض على قول المصنف ومايتعلق بها بناء على ان ماعبارة عن الاقسام والقرائن ووقوع يتعلق على الاستعارات اوالمعانى بواسطة قوله بها الراجع الى الاستعارات او المعانى وذلك الوقوع يقتضى ان يكون لكل واحد من الاستعارات اقسام على ماهو شان المفعول والا لم يكن مفعولا به هذا مادة السؤال (واما خلاصته فهو النقض فى العبارة واما مورده فهذه العبارة و ما منشأه فتوهم لزوم وقوع الفعل الذى صار مفعوله ذا اجزاء وافراد على كل واحد منها (واما تقريره فهكذا هذه العبارة فاسدة لانها عبارة تدل على ان للاستعارة بالكناية اقساما وهو خلاف الواقع ينتج من غير المتعارف انها تدل على خلاف الواقع فلنعتبر هذه النتيجة صغرى ولنضم اليها كبرى حتى ينتج المطلوب هكذا انها تدل على خلاف الواقع وكل عبارة شانها هذا فاسد ينتج من المتعارف ان هذه العبارة فاسدة

(وكذلك فى حق الاستعارة التخييلية تقرره ولاتكسل اماالصغرى فلانها كما توقفت صحة مفعولية بها الذى هوذوافراد على وقوع التعلق على كل واحد منها لزم ان تدل على ان للاستعارة بالكناية اقساما لكن توقفت ينتج انها تدل على ذلك وكذا فى التخييلية فظهر من هذا التقرير ان قوله وانه ليس للاستعارة بالكناية اقسام اشارةالى كبرى غيرالمتعارف وصغراه مطوية كما لايخفى على اهل النظر (والجواب ان نسبة التعلق بطريق الوقوع الى نهما اما بطريق تعلق مجموع الاقسام والقرائن الى مجموع الاستعارات او بنى كما فى قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ، والمرجان يخرج من الملح دون العذب على مظن هذا على تقدير كون المراد بالبحرين العذب والملح وكما فى قوله رفع هذه الجماعة هذا الحجر الكبير مع ان بعضها لم يمس بيده الحجر واما بطريق التغليب فى النسبة بان ينسب ماحقه النسبة الى البعض الى الكل مجازا عقليا ويكفى فى كل واحد من هذين الطريقين وجود الاقسام للبعض هذا مادة الجواب (واما خلاصته فمنع المقدمة الواضحة اعنى قولنا لكن توقفت مع السند (واما تقريره فهكذا لانسلم انها توقفت صحة مفعولية بها الذى هوذو افراد على وقوع التعلق على كل واحد من الاستعارات كيف ويكفى فى صحتها وقوع الفعل على البعض اذا كان المفعول ذا افراد باحد هذين الطريقين ولو سلم ذلك التوقف فلا نسلم كبرى غير المتعارف اعنى وهو خلاف الواقع كيف للاستعارة بالكناية اقسام اعنى المطلقة والمرشحة والمجردة كالاستعارة المصرحة وكذا الاستعارة التخييلية لاترى ان المصنف اشار فى آخر العقد الثالث الى انقسام المكنية والتخييلية الى الاقسام الثلثة (واجاب بعضهم من طرف الشارح باثبات الكبرى المذكورة بتحرير المراد بان يقال لما كان المراد من نفى الاقسام للاستعارة بالكناية نفى ذكرها فى كتب القوم ثبت ان ليس لها اقساما لكن المقدم حق فالتالى مثله اما الملازمة فلانها لما تذكر فى الكتب ، قلت ، ان اراد انها لم يذكر فيها مطلقا لاصراحة ولا اشارة فلانسلم لم لايجوز ان تذكر اشارة فيها وان اراد انها لم تذكر صراحة فمسلم لكنه غير مفيد فان الملازمة اعنى كلما لم تذكر فيها صراحة ثبت ان ليس لها اقسام عند كون المراد بالنفى نفى الذكر ممنوعة لجواز الذكر اشارة واما من اعيان المصنف انه

كما ان لما عدا الاستعارة بالكناية اقساما بانحاء شتى كذلك لها اختلاف فى تعريفها كما سيجيء فقد عد التعاريف المختلفة اقساما مع انها لاتعد اقساما كما لايخفى واما الاستعارة المصرحة فلها اقسام كثيرة مذكورة فى الكتب حيث قسمت فيها باعتبار الطرفين وباعتبار الجامع وباعتبار الثلثة وباعتبار اللفظ وباعتبار آخر الى غير ذلك قوله (وانه لم يتحقق الاقرينة الاستعارة بالكناية) عطف على القريب لجوارته اوعلى البعيد لاصالته وعدم تبعيته اى لم يذكر فى كتب القوم فالمراد بالتحقق هو التحقق فى الذكر واللفظ والا لم يصح كما لايخفى واشارة الى مادة السؤال الذى مورده ومنشأه وخلاصته مثل ماسبق بعينه واما تقريره فبأن يقال هذه العبارة فاسدة لانها عبارة تفيد ان قرينة الاستعارة المصرحة قد تحققت وذكرت فى الكتب وهوخلاف الواقع ينتج انها تفيد خلاف الواقع ومايفيد خلافه فاسد ينتج انها فاسدة اما صغرى غيرالمتعارف فمذكر فى السؤال السابق بعينه واما كبراه فلانه لم يتحقق ولم يذكر فى الكتب الاقرينة الاستعارة بالكناية واما الجواب فما ذكر سابقا خلاصة وتقرير (لكن ههنا جواب آخر خلاصته منع المقدمة الواضعة التى اشير اليه بقوله وانه لم يتحقق الخ مع السند وتقريره بان يقال لانسلم تلك المقدمة كيف وقد صرح القوم قرينة الاستعارة المصرحة وقسموها الى ثلثة اقسام الاول امر واحد كقولك رأيت اسدا يرمى والثانى اكثر كقوله وان تعافوا العدل والايمان فان فى ايماننا نيرانا والثالث معان ملتئمة مربوطة بعضها ببعض يكون المجموع قرينة كقوله وصاعقة من نصله تنكفى بها على رؤس الاقران خمس سحائب وكذا قرينة التخييلية هى اسناد الشيء فى غيرمحله مثلا فحينئذ قرائن الاستعارات مذكورة فى الكتب (قوله تأمل) اشارة الى الجواب عنه كما ذكر وحمل بعضهم التحقق على الثبوت فى نفس الامر فاعترض عليه بان المجاز لابد له من القرينة فكيف لايكون للاستعارة المصرحة قرينة لكن فيه انه لايبطن من مثل الس وما اشار اليه الجواب عنه بل الغرض نفى ثبوت القرينة التى تنبئ عن الاستعارة من حيث هى استعارة وما قرينة الموجودة فى الاستعارة المصرحة تنبئ عن مجازيته لا عن كونه استعارة وكذا فى التخييلية واما فى الكناية تنبئ عنه وفى بعض النسخ وانه لم يتحقق من التحقيق موضع لم يتحقق ويؤيده

قوله العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وفيه بعد لان موضع
السؤال حينئذ بعد قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها
كما لا يخفى (واما من قال في الجواب عن قوله وانه لم يتحقق الخ فيه ان اضافة
القرائن الى معاني الاستعارات لا توجب ان تذكر لكل معنى قرينة بل يكفي
لصحة الاضافة اليها ان تذكر قرينة بعض تلك المعاني لاحتياج قرينته
الى التحقيق فان الاضافة لادنى ملابسة شايعة واما جمع القرينة فهو اما
باعتبار المواد اولمشاكلة ماقبلها اوباعتبار التغليب انتهى فليتفكر لان
ههنا اي قوله ومايتعلق بها ليس فيها اضافة ولاجمع حتى يجاب
بالتصرف فيهما بل ههنا التعلق فينبغي ان يتصرف فيه الجواب كما اشرنا اليه
وكذا قول ذلك البعض في الجواب عن قوله وانه ليس للاستعارة بالكناية
اقسام فيه ان اضافة الاقسام الى تلك المعاني لاتقتضي ان يكون لكل معنى
اقسام بل يكفي ثبوت الاقسام للبعض انتهى كما لا يخفى (نعم اذا اجرى هذان
السؤالان على قول المص تحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها
فيما سيأتي اجيب بالتصرف في الاضافة لان فيه اضافة تكون منشأ للسؤال
لكن اين هذا من ذلك قال المصنف رحمه الله (وقد ذكرت في الكتب مفصلة
عسيرة الضبط) ضمير ذكرت ان رجع الى المعاني ومايتعلق بها يحتاج الى احد
التأويلين لان الذكر لايتعلق الى المعنى بل الى اللفظ الاول من التأويلين حذف
المضاف في اسم ان اي دوال معاني الاستعارات ومايتعلق بها قد ذكرت الخ
والثاني من التأويلين اسناد عقلي في نسبة ذكرت الى المعاني والقرينة عقلي
من حيث ان الذكر لايتعلق بالمعنى بل باللفظ هذا مبني على تقدير عطف
ومايتعلق بها على المعاني ويكون ما في مايتعلق بها عبارة عن معاني الاقسام
والقرائن وكذلك ان رجع الى الاستعارات ومايتعلق بها على تقدير كون
اضافة المعاني اليها بيانية وهذا مبني على تقدير عطف ومايتعلق بها
على الاستعارات وكون ما عبارة عن الفاظ الاقسام والقرائن فانه جائز
وان احتاج الى التأويل في يتعلق لان التعلق للمعنى بالذات وللفظ بالواسطة
كما لا يخفى واما اذا رجع اليها على تقدير كون تلك الاضافة لامية فلا يحتاج
الى التأويل كما لا يخفى . واعلم ان كلمة قد تسمى حرف التوقع
اي الدال على توقع المخاطب وحرف التقريب اي الدال على تقريب
مصدر الفعل الذي دخل عليه من الحال لمجيئها لهما فانها اذا دخلت

مطلب
كلمة قد وفيه فوائد كثيرة

على الماضي او المضارع فلا بد فيها من معنى التحقيق اى توكيد المصدر قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى (قد يعلم ما انتم عليه) دخل قد لتوكيد العلم انتهى ثم انه ينضاف في بعض المواضع الى هذا المعنى في الماضى التقريب من الحال مع التوقع والانتظار اى يكون مصدره اى وقوعه متوقعا للمخاطب واقعا عن قريب كما تقول لمن يتوقع وينتظر ركوب الامير قد ركب الامير اى حصل عن قريب ما كنت تترقبه ومنه قول المؤذن قد قامت الصلوة ففيه اذن ثلثة معان مجتمعة التحقيق والتوقع والتقريب وقد يكون مع التحقيق التقريب فقط اى من غير توقع كما تقول قد ركب زيد لمن لم يتوقع ركوبه وفى المضارع المجرد عن ناصب وجازم وحرف تنفيس ينضاف الى التحقيق فى الاغلب التقليل نحو ان الكذوب قد يصدق اى بالحقيقة يصدر منه الصدق وان كان قليلا وقد تستعمل للتحقيق مجردا عن معنى التقليل نحو قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك) وقد ينضاف الى التحقيق التكثير فى موضع التمدح كما ذكر فى رب كما قال تعالى (قد يعلم الله المعوقين) وقال الشاعر * قد اترك القرن مصفرا انامله * ولا تفصل من الفعل الا بالقسم نحو قد والله احسنت وقد لعمرى بت ساهرا وقد يغنى عن الفعل دليل فيحذف بعدها قال * لما تزل برحالنا وكان قد * واعلم ان قد لا تدخل على الماضى الغير المتصرف كنعم وبئس وعسى وليس لانها ليست بمعنى الماضى حتى تقرب معناها من الحال كذا فى الرضى والفوائد الصيائية فيستفاد منه ان كلمة قد موضوعة للتحقيق مطلقا اى لا بشرط شئ وله انواع التحقيق مع التوقع والتقريب والتحقيق مع التقريب والتحقيق مع التقليل والتحقيق مع التكثير والتحقيق المطلق اى بشرط لا شئ فتكون مشتركة معنوية بينها كما فى لام التعريف على رأى بعض المحققين كما سبق فى محله (وقال فى مغنى اللبيب قد تأتى على وجهين حرفية وسيأتى واسمية وهى على وجهين اسم فعل وسيأتى واسم مرادف حسب وهذه تستعمل على وجهين مبنية وهو الغالب لشبهها بقد الحرفية فى لفظه ولكثير من الحروف فى وضعها ويقال فى هذه قد زيد درهم بالسكون وقدنى درهم بالنون حرصا على بقاء السكون لانه الاصل فيما يبنون ومعربة وهو قليل يقال قد زيد درهم بالرفع كما يقال حسبه درهم بالرفع وقدى درهم بغير نون كما يقال حسبى درهم وقد المستعملة اسم فعل مرادفة ليكفى يقال قد زيدا درهم وقدنى درهم كما يقال يكفى زيدا

مطلب
كلمة قد قد تكون حرفا وقد تكون اسما

مطلب قد الحرفية

درهم ويكفيني درهم (واما قد الحرفية فمختصة بالفعل المتصرف الخبري المثبت المجرد من جازم وناصب وحرف تنفيس وهي معه كالجزء فلا تفصل منه الا بالقسم كما سبق مثاله (ولها خمسة معان احدها التوقع وذلك مع المضارع واضح كقولك قد يقدم الغائب اليوم اذا كنت تتوقع قدومه واما مع الماضي فاثبته الاكثرون (قال الخليل يقال قد فعل لقوم ينتظرون الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلوة لان الجماعة منتظرون لذلك وفي التنزيل (قد سمع الله قول التي تجادلك) لانها كانت تتوقع اجابة الله سبحانه لدعائها وانكر بعضهم كونها للتوقع في الماضي وقال التوقع انتظار الوقوع والماضي قد وقع فكيف يتوقع الواقع (وقد تبين بما ذكرنا ان مراد المثبتين لذلك انها تدل على ان الفعل الماضي كان قبل الاخبار متوقعا لانه الآن متوقع (الثاني تقريب الماضي الى الحال تقول قام زيد فيحتمل الماضي القريب والبعيد فاذا قلت قد قام اختص بالقريب وابتنى على افادتها ذلك احكام احدها انها لاتدخل على ليس وعسى ونعم وبئس لانهن للحال فلامعنى لذكر مايقرب ماهو حاصل ولذلك علة اخرى وهي ان صيغهن لايفدن الزمان ولايتصرفن وشبهن بالاسم واما قول عدي * لولا الحياء وان رأسي قد عسى * فيه المشيب لزرت ام القاسم * بمعنى اشتد وليس عسى الجامدة الثاني وجوب دخولها عند البصريين على الماضي الواقع حالا خلافا للكوفيين والاخفش فقالوا لايحتاج اذلك لكثرة وقوعه حالا بدون قد والاصل عدم التقدير لاسيما فيما كثر استعماله الثالث ماذكره ابن عصفور وهو ان القسم اذا اجيب بماض متصرف مثبت فان كان قريبا من الحال جيء بقد واللام نحو (تالله لقد آثرك الله علينا) وان كان بعيدا جيء باللام وحدها كقوله * حلفت لها بالله حلفة فاجر * لناموا فما ان من حديث ولا صال * خلافا للزمخشري فانها عنده للتوقع في نحو والله لقد كان كذا لا للتقريب فانه قال في تفسير قوله تعالى (لقد ارسلنا نوحا) في سورة الاعراف * فان قلت * سؤال فما بالهم لايكادون ينطقون بهذا اللام الامع قد وقل عنهم نحو قوله حلفت جواب لها بالله البيت * قلت * لان الجملة القسمية لاتساق الا تأكيدا للجملة المقسم عليها التي هي جوابها فكانت هي مظنة لمعنى التوقع الذي هو معنى قد عند استماع المخاطب كلمة القسم الرابع دخول لام الابتداء في نحو ان زيدا لقد قام وذلك لان الاصل دخولها على الاسم نحو ان زيدا لقائم وانما دخلت

على المضارع لشبهه بالاسم نحو وان ربك ليحكم بينهم فاذا قرب الماضى من الحال بقد اشبه المضارع الذى هو شبيه بالاسم فجاز دخولها عليه (الثالث التقليل وهو ضربان الاول تقليل وقوع الفعل نحو قد يصدق الكذوب وقد يجود البخيل والثانى تقليل متعلقه نحو قد يعلم ما انتم عليه اى ما انتم عليه هو اقل معلوماته سبحانه (الرابع التكثير قاله سيبويه فى قول الهذلى * قد اترك القرن ٢ مصفرا انامله * كان اثوابه مجت بفرصاد * وقاله الزمخشرى فى قد نرى تقلب وجهك ومعناه تكثير الرؤية ثم استشهد ٣ بالبيت (الخامس التحقيق نحو (قد افلح من زكيها) وقد مضى ان بعضهم حمل عليه قد يعلم ما انتم عليه قال الزمخشرى دخلت قد لتوكيد العلم ويرجع ذلك الى توكيد الوعد وقال غيره فى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم قد فى الجملة الفعلية المجابة بها القسم مثل ان واللام فى الجملة الاسمية المجاب بها فى افادة التوكيد ولقد مضى القول بالتقليل فى الاولى والتقريب والتوقع فى مثل الثانية (السادس النفى نحو * قد كنت فى خير فتعرفه * بنصب تعرفه حكاه ابن سيده واليه اشار فى التسهيل بقوله وربما نفى بقد فينصب الجواب بعدها لكن هذا غريب انتهى كلام مغنى اللبيب ملخصا فيستفاد منه ان كلمة قد مشتركة بين تلك المعانى اشتراكا لفظيا كما ان لام التعريف مشترك بين المعانى الاربعة المعلومة اشتراكا لفظيا على رأى (فظهر منه ايضا ان قد فيما نحن فيه للتحقيق اى لتأكيد مضمون الجملة من حيث ان الغرض بان سبب التأليف والاحتياج الى تأليف هذه الرسالة وذلك انما يحصل بكون ذكر المعانى وما يتعلق بها فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط محققا وعلى وجه التأكيد وهذا يقتضى ان يكون كلمة قد للتحقيق (فظهر ان القرينة المعينة على ان قد ههنا للتحقيق هى المقام فتكون قرينة حالية سواء قلنا ان قد مشتركة معنوية او لفظية هذا وجملة قد ذكرت خبر ان لا حال كما قيل ٥ وان اوهم ذكر قد كونها حالا ووجه عدم كونها حالا قد سبق فى بيان قول المصنف اما بعد فان فراجع اليه (الكتب) جمع كتاب وهو مصدر كالخطاب قال الراغب الكتب وكذا الكتاب ضم اديم الى اديم بالخياطة فى التعارف وضم حروف بعضها الى بعض فى الخط انتهى سمى به المكتوب للمبالغة فى تعلق الكتابة به كضرب الامير اى مضروبه بحيث صار كانه نفس الضرب من جهة كمال تعلقه به (وقيل

٢ (القرن) بكسر القاف الكفؤ الذى يماثلك فى الشجاعة ويقابلك فى الحرب و (مصفرا انامله) اى اتركه فى المعركة قتيلا اصفرت اصابعه لخروج ما فيها من الدم و (مجت بفرصاد) بكسر الفاء وسكون الراء وهو التوت الاسود اى صبغت بماء الفرصاد يقال مج الرجل الماء والريق من فيه اى رمى به قاله الشاعر فى مقام التمدح بالشجاعة والغلبة على الاقران منه

٣ هذا الاستشهاد يدل على ان قد موضوعة للتكثير ايضا لان المجاز اى شخصه لا يحتاج الى الاستشهاد بل المحتاج اليه انواعه كما لا يخفى منه

٥ قائله مفتى زاده عليه الحسنى والزياده (منه)

مطلب الكتب

هواسم جنس على وزن فعال بنى للمفعول كاللباس اسم لما يلبس وعلى التقديرين يكون بمعنى المكتوب ثم خص فى العرف بالمعانى السبعة كما سيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى فصار اسما جامدا والمراد ههنا المعنى العرفى فلا يرد ان المصدر التأكيدى لايجمع وهو جمع كثرة لان فعالا اسما مذكرا يجمع على فعل بضم الفاء والعين فى الكثرة وعلى افعلة فى القلة كما فى الشافية * فان قلت * هل هو ههنا مستعمل فى موقعه املا * قلت * هو مستعمل فى موقعه لان كتب البيان اكثر من ان يحصى كدلائل الاعجاز للشيخ عبد القاهر والمفتاح للسكاكى والتلخيص والايضاح للخطيب والهوادى وغيرها وشروحها * فان قلت * ما معنى فى * قلت * الظرفية الجزئية * فان قلت * ما معنى الظرفية * قلت * احاطة شئ مالشئ ما * فان قلت * ما معنى الظرفية الجزئية * قلت * احاطة شئ معين لشئ معين فالظرف هو المحيط والمظروف هو المحاط * فان قلت * ما الظرف الحقيقى * قلت * هو الزمان والمكان * فان قلت * قد سبق بيان الزمان وعن اى شئ هو عبارة عند المتكلمين وعند الحكماء واقسامه فاما المكان فعند المتكلمين ماهو وعند الحكماء ماهو وعند اهل اللغة ماهو * قلت * هو عند المشائين من الحكماء السطح الباطن من الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى وعند الاشراقيين منهم البعد المجرد الموجود الذى ينفذ فيه الجسم وعند المتكلمين البعد الموهوم الذى ينفذ فيه الجسم وهو الخلاء وحقيقته ان يكون الجسمان بحيث لايتماسان وليس بينهما مايماسهما فيكون مابينهما بعدا ٢ موهوما ممتدا فى الجهات صالحا لان يشغله جسم ثالث لكنه الآن خال عن الشاغل * واعلم ان الجسم منطبق على مكانه الحقيقى ليس زائدا عليه ومكانه ليس ناقصا عنه بحيث لايخلو شئ من مكانه عنه والمكان محيط به فهو بتمامه فى المكان ليس شئ منه خارجا عنه ولهذا ينسب اليه بكلمة فى وبملوء منه ولايتصور ذلك الا بالملاقاة بينهما وتلك الملاقاة اما بالتمام بحيث اذا فرض جزء من المتمكن يفرض بازائه جزء من المكان وبالعكس فينطبقان بالكلية وتسمى الملاقاة على هذا الوجه المداخلة فيكون المكان على هذا التقدير هو البعد الذى ينفذ فيه الجسم وينطبق البعد الحال فيه على ذلك البعد فى اعماقه واقطاره واما لابالتمام بل بالاطراف بان يكون اطراف الجسم ملاقية لمكان دون اعماقه وتسمى

مطلب معنى الظرفية

مطلب الظرف الحقيقى

مطلب معنى المكان عند المتكلمين وعند الحكماء وعند اهل اللغة

٢ البعد ههنا عبارة عن المقدار (منه)

مطلب كون الجسم فى المكان

مطلب معنى المداخلة عند المتكلمين والحكماء

(الملاقاة)

اللاقاة على هذا الوجه المماسة فيكون المكان حينئذ هو السطح الباطن الحاوى المماس للسطح الظاهر من المحوى فاذن المكان اما البعد واما السطح الحاوى والبعد اما موجود او مفروض موهوم فهذه ثلثة احتمالات وذهب الى كل واحد طائفة كما اشرنا اليه (وتوضيح ذلك ان يقال لما كان الجسم بكليته فى مكانه مالئاله لم يجز ان يكون المكان امرا غير منقسم لاستحالة ان يكون المقسم فى جميع جهاته حاصلا بتمامه فيما لا ينقسم ولا ان يكون امرا منقسما فى جهة واحدة فقط كالخط لاستحالة كونه محيطا بالجسم بكليته فهو منقسم فى جهتين او فى الجهات كلها (فعلى الاول يكون المكان سطحا عرضيا لامتناع الجزء ومافى حكمه ولا يجوز ان يكون حالا فى المتمكن للزوم عدم انتقاله منه وهو باطل المشاهدة فيكون حالا فيما يحويه ويجب ان يكون مماسا للسطح الظاهر من المحوى فى جميع جهاته والا لم يكن مالئاله فهو السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوى (وعلى الثانى يكون المكان بعدا منقسما فى جميع الجهات مساويا للبعد الذى الجسم بحيث ينطبق احدهما على الآخر ساريا فيه كسريان ماء الورد فى الورد يعنى سار فيه بكليته فذلك البعد الذى هو المكان اما يكون امرا موهوما يشغله الجسم ويملأه على سبيل التوهم ٣ كما هو مذهب المتكلمين واما يكون امرا موجودا ولا يجوز ان يكون بعدا ماديا قائما بالجسم اذ يلزم من حصول الجسم فيه تداخل الاجسام فهو اذن بعد مجرد موجود فلا مزيد للاحتمالات على الثلثة هذا ما عليه اهل العلم والتحقيق (واما العامة فانهم يطلقون لفظ المكان ما يمنع الشئ من النزول والسقوط فيجعلون الارض مكانا للحيوان دون الهواء المحيط به حتى لو وضعت الدرقة ٤ على رأس قبة بمقدار درهم لم يجعلوا مكانها الا القدر الذى يمنعها من النزول والسقوط كذا فى شرح المواقف للسيد السند قدس سره (فظهر من هذا ان المكان عند الحكماء موجود لكنه عند المشائين عرض من مقولة الكم ومن الكم المتصل من قسميه وعند الاشراقيين من مقولة الجوهر يعنى جوهر مجرد وعند المتكلمين ليس بموجود بل معدوم (واما دلائل المذاهب ومالها وما عليها وايها المختار فمذكورة فى المواقف والمقاصد فليراجع اليهما

* فان قلت * قد ظهر ان الكتب ليست من الظرف الحقيقى فكيف يصح استعمال كلمة فى ههنا * قلت * يصح بطريق المجاز اما فى لفظ فى فيكون

مطلب معنى المماسة عندهم

مطلب ظرفية المكان للجسم بطريق المماسة عند المشائين

مطلب المكان سطح عرضى عند المشائين

مطلب ظرفية المكان للجسم عند المتكلم بطريق المداخلة على سبيل التوهم

٣ انه اذا كان البعد والمقدار موهوما يكون الامتلاء ايضا توهميا (منه)

مطلب ظرفية المكان للجسم عند الاشراقية بطريق المداخلة على سبيل التحقيق

مطلب المكان فى اللغة

٤ الدرقة هى الترس الذى يعمل من جلد البقر (منه)

مطلب المكان عند المتكلم ليس بموجود

استعارة تبعية واما فى لفظ الكتب فيكون استعارة بالكناية * فان قلت * كيف يقرر الاستعارة التبعية فى لفظ فى ههنا * قلت * فيقرر هكذا شبه التعلق المطلق بالظرفية المطلقة فى كون كل منهما سببا للحفظ عن الفساد والضياع وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به فذكر لفظ الظرفية واريد التعلق فصار لفظ الظرفية استعارا اصلية فبتبعية تلك الاستعارة ذكر لفظ فى واريد من جزئيات التعلق المطلق الجزئى الذى هو تعلق الذكر للكتب فصار لفظ فى استعارة تبعية * فان قلت * وكيف يقرر الاستعارة المكنية فى لفظ الكتب * قلت * اما عند السلف فتقريرها هكذا شبه مفهوم الكتب بالدار فى كون كل منهما سببا للحفظ عن الفساد والضياع مطلقا وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به ثم استعير لفظ الدار لمفهوم الكتب فى النفس والذهن ورمز اليه باثبات ماهو من خواصه اعنى فى للمشبه اعنى الكتب ههنا فصار لفظ الدار المرموز اليه استعارة بالكناية وذلك الاثبات استعارة تخييلية فظهر ان معنى المشبه وهو معنى الكتب ههنا انما اريد بلفظ المشبه به المتروك اعنى لفظ الدار ههنا * فان قلت * اذا اريد المشبه بلفظ المشبه به المتروك فما فائدة ذكر لفظ المشبه وهو لفظ الكتب ههنا * قلت * فائدة ذكره تحصيل القرينة التى هى الاستعارة التخييلية التى هى عبارة عن ذلك الاثبات وهو انما يحصل بذكر المشبه كما لا يخفى وسيجئ تحقيقه فى بحثه ان شاء الله تعالى (واما عند السكاكى فبان يقال شبه الكتب بالدار فيما ذكر آنفا وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به فجعل للمشبه به فردان متعارف وهو المعلوم وغير متعارف وهو المشبه اعنى مفهوم الكتب ههنا ههنا ثم ذكر لفظ الكتب واريد به الفرد الغير المتعارف اعنى مفهوم الكتب فصار لفظ الكتب الذى هو لفظ المشبه ههنا استعارة بالكناية وفى اثناء تشبيه الكتب للدار تخيل للكتب احاطة وشبه تلك المخيلة بالاحاطة المحققة فى مطلق الاحاطة وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به ثم استعير لفظ فى الموضوعة للاحاطة المحققة للاحاطة المخيلة فصار لفظ فى استعارة تخييلية وسيجئ تحقيق مذهبه وماله وماعليه ان شاء الله تعالى (واما عند الخطيب الدمشقى فهكذا شبه فى النفس مفهوم الكتب بالدار فيما ذكرآنفا ايضا فصار ذلك التشبيه المضمر فى النفس استعارة مكنية

مطلب تقرير المجاز فى لفظ فى الكتب

مطلب تقرير الاستعارة بالكناية عند السلف

مطلب فائدة ذكر المشبه فى المكنية عند السلف

مطلب تقرير الاستعارة بالكناية عند السكاكى

مطلب تقرير الاستعارة المكنية عند الخطيب

واثبت ماهو من خواص الدار الذى هو المشبه به ههنا اعنى مفهوم فى بذكرها الى المشبه للرمز الى ذلك التشبيه فصار ذلك الاثبات استعارة تخييلية وسيجئ تحقيق مذهبه ايضا وماله وماعليه ان شاء الله تعالى * فان قلت * ان حملت اللام التى فى الكتب على الاستغراق يلزم ان يكون هذا الكلام كاذبا ضرورة ان الاستعارات لم تذكر فى كتب الصرف وغيره مما ليس من كتب البيان وان حملت على الجنس المشهور يلزم ان لا تعلق الذكر لها كما لا يخفى وان حملت على الجنس الغير المشهور يلزم ان لا يتم سبب التأليف وهو الاحتياج الى تأليف هذه الرسالة لجواز ان تكون الاستعارات وما يتعلق بها مذكورة فى بعض الكتب غير مفصلة سهلة الضبط وان حملت على العهد الذهنى يلزم ذلك ايضا وان حملت على العهد الخارجى النوعى اعنى كتب البيان بمعونة المقام يلزم ايضا ذلك لعدم دلالة اللام حينئذ على الاستغراق وهو ظاهر وان حملت على العهد الخارجى الشخصى فلزوم ذلك ايضا ظاهر وايضا لم يسبق الذكر فلا يصح ذكر اللام ههنا * ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ذكرها واتيانها على الكتب بعد تخصيص الكتب بكتب البيان بمعونة المقام ٩ فحينئذ يصح حملها على الاستغراق * لكن يرد عليه انه يلزم حينئذ ان يعلم جميع كتب البيان فى جميع النواحى والاقطار بتفصيلها وعسرة ضبطها وهو غير ممكن عادة ؛ ويجاب بحمل الاستغراق على الاستغراق العرفى وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف كقولنا جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده اومملكته وههنا المعنى بالكتب هى الكتب البيانية المتداولة فى ناحية المصنف وهذا القدر يكفى فى الغرض والمطلوب لا على الاستغراق الحقيقى وهو ان يراد كل فرد مما يتناوله اللفظ بحسب اللغة كقولنا الانسان حيوان حتى يرد ماذكر هذا مادة السؤال والجواب (واما تقرير السؤال فبان يقال دليلك المفروض فى نفسك وان دل على ما ادعيته من صحة اتيان لام التعريف فى الكتب وعندى دليل ينفيه بان اقول اتيانها فى الكتب ليس بصحيح لانه لو صح فاما ان تحمل على الاستغراق او الجنس المشهور اوعلى الجنس الغير المشهور اوعلى العهد الذهنى اوعلى العهد الخارجى النوعى اوعلى العهد الخارجى الشخصى لكن لا تحمل على واحد منها ينتج ان اتيانها فى الكتب ليس بصحيح

مطلب السؤال المتعلق للام الكتب والجواب عنه

٩ ونظيره ما قال ابن الحاجب بان سبب تجويز الامام الفراء الضارب زيد ونحوه بالاضافة من انه بناء على ان اعتبار الاضافة قبل دخول اللام فحصل التخفيف بالاضافة بحذف التنوين ثم عرف باللام اوعلى القياس على الضارب الرجل (منه)

اما الملازمة فلان معنى اللام منحصر فى تلك المعانى واما المقدمة الرافعة فلانها لو حملت على الاستغراق يلزم الكذب كما ذكر ولو حملت على الجنس المشهور يلزم عدم تعلق الذكر كما مر ولو حملت على الغير المشهور يلزم عدم التمامية كما مر ولو حملت على العهد الذهنى يلزم عدم التمامية ايضا كما مر ولو حملت على العهد الخارجى الشخصى او النوعى يلزم عدم التمامية ايضا كما مر لكن اللوازم كلها باطلة ينتج انها لا تحمل على واحد منها وهو عين المقدمة الرافعة المطلوبة (واما تقرير الجواب فبانا نختار الشق الاول وندفع المحذور بمنع ملازمة قولنا لو حملت على الاستغراق يلزم الكذب بان نقول لا نسلم انها لو حملت عليه لزم الكذب لم لا يجوز ادخالها على الكتب بعد تخصيصه بكتب البيان اوبان نقول لا نسلم تلك الملازمة انما يكون كذلك لو ادخلت عليه قبل التخصيص فحملت على الاستغراق وليس كذلك بل ادخلت وحملت بعده * فان قلت * هذا السند باطل لانه يستلزم ان يعلم جميع كتب البيان التى فى جميع النواحى والاقطار بتفصيلها وعسرة ضبطها وهو محال ينتج من الغير المتعارف ان هذا السند يستلزم المحال وما يستلزم المحال باطل ينتج ان هذا السند باطل فلفرض هذه النتيجة مقدمة واضعة ولنضم اليها مقدمة شرطية هكذا كلما بطل السند بطل نقيض الممنوع اعنى او حملت على الاستغراق لا يلزم الكذب وكلما بطل نقيضه ثبت عينه ينتج من القياس الاقترانى الشرطى الاتصالى من الضرب الاول من الشكل الاول انه كلما بطل السند ثبت عين الممنوع وهذه النتيجة الاتصالية مقدمة شرطية ولنضم اليها تلك المقدمة الواضعة هكذا كلما بطل السند ثبت عين الممنوع لكن بطل هذا السند فثبت عينه هذا هو المطلوب * قلت * لا نسلم ان هذا السند يستلزم ان يعلم جميع كتب البيان التى فى جميع النواحى والاقطار بتفصيلها وعسرة ضبطها انما يكون كذلك لو لم يرد من الاستغراق الاستغراق العرفى يعنى ههنا الكتب البيانية المتداولة فى ناحية المصنف وليس كذلك (وظهر من هذا ان خلاصة اصل السؤال معارضة تقديرية ومورده الدعوى الضمنية ومنشائه حمل اللام على الاستغراق قبل التخصيص المذكور سابقا وان خلاصة الجواب عن اصل السؤال المنع مع السند بطريق الحل ومورده ملازمة الدليل الذى تثبت به المقدمة الرافعة

اعنى لكن لاتحمل على الاستغراق (واما السؤال المتفرع فخلاصته اثبات الممنوع بابطال نقيضه بابطال السند ومورده الممنوع وان خلاصة جوابه منع صغرى الغير المتعارف بطريق الحل (وقوله مفصلة حال من ضمير ذكرت (وقوله عسيرة الضبط يجوز ان يكون حالا من ضمير ذكرت ايضا فيكون حالا مترادفة وان يكون حالا من ضمير مفصلة فيكون حالا متداخلة * واعلم ان الحال تنقسم باعتبارات خمسة الى احد عشر قسما الاول انقسامها باعتبار انتقال معناها ولزومها الى قسمين الاول منتقلة وهو الغالب والثانى ملازمة ٧ وذلك واجب فى ثلث مسائل احداها الجامدة الغير المأولة بالمشتق نحو هذا مالك ذهبا وهذه جبتك خزا ٤ بخلاف نحو بعته يدا بيد فانه بمعنى متقابضين وهو وصف منتقل وانما لم يؤل فى الاول لانها مستعملة فى معناها الوضعى بخلافها فى الثانى وكثير توهم ان الحال الجامدة لاتكون الا مأولة بالمشتق وليس كذلك وثانيها المؤكدة نحو ولى مدبرا قالوا ومنه وهو الحق مصدقا لان الحق لايكون الا مصدقا والصواب انه يكون مصدقا ومكذبا وغيرهما نعم اذا قيل هو الحق صادقا فهى مؤكدة وثالثها الحال التى دل عاملها على تجدد ٨ صاحبها نحو (وخلق الانسان ضعيفا) الثانى انقسامها بحسب قصدها لذاتها وللتوطئة بها الى قسمين الاول مقصودة وهى الغالب نحو رأيتها قائمة والثانى موطئة وهى الجامدة الموصوفة نحو فتمثل لها بشرا سويا) فانما ذكر بشرا توطئة لذكر سويا وتقول جاءنى زيد رجلا حسنا الثالث انقسامها بحسب الزمان الى ثلثة اقسام الاول مقارنة وهى الغالب نحو (وهذا بعلى شيخا) والثانى مقدرة وهى التى يتصف به الصاحب فى المستقبل نحو قوله تعالى (فادخلوها خالدين) والثالث محكية وهى الماضية نحو جاءنى زيد امس راكبا والرابع انقسامها بحسب التبيين والتوكيد الى قسمين الاول الحال المبينة وهى الغالب نحو جاءنى زيد راكبا وتسمى ايضا مؤسسة والثانى مؤكدة وهى التى يستفاد معناها بدونها وهى ثلثة اقسام الاول مؤكدة لعاملها ان استفيد معناها منه نحو ولى مدبرا والثانى مؤكدة لصاحبها ان استفيد معناها منه نحو جاءنى القوم طرا اى جميعا والثالث مؤكدة لمضمون الجملة ان استفيد معناها منه نحو زيد ابوك عطوفا فان ابوة زيد لك التى هى مضمون هذه الجملة يستفاد منه العطوفة كما لايخفى والخامس انقسامها باعتبار اتحاد الصاحب

مطلب الحال النحوية لها احدى عشرة قسما باعتبارات خمسة المنتقلة

٧ اللازمة وتسمى الدائمة ايضا (منه)

٤ الخز بالفتح وتشديد الزاى قنم البحر وهو يكون فى البحر والثوب يعمل من صوفه كذا فى الاخترى (منه)

٨ التجدد الحدوث بعد ان لم يكن (منه)

المقصودة الموطئة

المقارنة المقدرة

المحكية

المبنية

المؤكدة

مطلب للحال المؤكدة ثلثة اقسام

وتعدد الحال الى قسمين الاول مترادفة وهى التى تكون حالا من صاحب الاولى نحو سر راشدا مهديا والثانى المتداخلة وهى ماتكون حالا من ضمير الحال الاولى نحو سر راشدا مهديا اذا جعلت مهديا حالا من ضمير راشدا الذى يرجع الى فاعل سر كذا فى المغنى وغيره وهذه التقسيمات اعتبارية فلا يضر تداخل بعض الاقسام فى البعض * فان قلت * ان هاتين الحالين من اى قسم من تلك الاقسام التى حصلت بالاعتبارات الخمسة * قلت اما بالاعتبار الاول فهما منتقلتان فان تلك المعانى او الاستعارات التى هى صاحبتها من حيث الذكر قد تكون مفصلة عسير الضبط وقد تكون مجملة سهلة الضبط واما بالاعتبار الثانى فهما مقصودتان واما بالاعتبار الثالث فهما مقارنتان واما بالاعتبار الرابع فهما مؤسستان ومبينتان واما بالاعتبار الخامس فقدم * فان قلت * شرط الحال ان تكون نكرة وصاحبها معرفة فههنا الصاحب معرفة لانه من اقسام المعرفة الستة المعلومة من المضمرات ومفصلة نكرة فيحقق الشرطان بالنسبة اليها واما بالنسبة الى عسيرة الضبط فلا يوجد الشرط الاول لانه مضاف الى المعرفة والمضاف اليها معرفة ينتج انه معرفة فلا يوجد فكيف يصح ان يقع حالا * قلت * لانسلم انه مضاف لم لايجوز ان يكون من قبيل حسن الوجه بنصب الوجه تشبيها بالمفعول عند البصريين وتميزا عند الكوفيين ٢ ولو سلم انه مضاف لكن لانسلم ان كل مضاف الى المعرفة معرفة انما يكون كذلك لو كانت الاضافة معنوية واما اذا كانت لفظية كما ههنا فلا الا ترى انه صفة مشبهة يجوز اضافتها الى معمولها عند تحقق شرطها الذى هو الاعتماد على احد الاشياء الخمسة المعلومة وقد تحقق ههنا وهو الاعتماد الى ذى الحال هذا (وخلاصته هذا السؤال معارضة تقديرية فى المدعى ومورده المدعى الضمنى ومنشأه توهم الاضافة وتوهم ان الاضافة مطلقا تفيد التعريف (وخلاصة الجواب المنع مع السند ومورده الصغرى على تقدير والكبرى على تقدير كما اشرنا اليه فصورهما ويجوز ان يقرر السؤال بالمنع مع السند لذلك المدعى الضمنى والجواب بالاثبات فقرر ولا تقصر على طريق واحد لانها الاخوان * فان قلت * اذا كانت الاضافة لفظية فلا بد فيها ان تكون الصفة مضافة الى فاعلها لان الصفة المشبهة لا يكون لها مفعول لانها مشتقة من فعل لازم فيعمل عمله فحينئذ يخلو عسيرة

المترادفة

المتداخلة

٢ لان الكوفيين جوزوا كون التمييز معرفة على ماتبين فى محله (منه)

(الضبط)

الشبيهاهي بعائد الى ذى الحال فكيف يجوز ان يكون الاضافة ههنا لفظية * قلت * نعم ان اضافة الصفة المشبهة لاتكون الاالى الفاعل لكن لانسلم انه يلزم حينئذ خلوهـا عن العائد انمايكون كذلك لولم يستتر فيها الضمير الذى حذف من المضاف اليه وعوض عنها اللام وجعل فاعلالها ولومجازا وليس كذلك الاترى ان صبيرة جاءت مؤنثا والافلاوجه لتأنيثها (وخلاصة هذا السؤال اثبات ان الاضافة ههنا لاتكون لفظية (وخلاصة الجواب منع ملازمة دليله مع السند بطريق الحل * فان قلت * اذا كانت اضافة الصفة الى الفاعل يلزم ايضا ان تكون هى من قبيل اضافة الصفة الى موصوفهـا وهو غير جائز على المختار سواء كانت الاضـافة معنوية اولفظية كمابين فى محله * قلت * لانسلم ذلك انما يكون كذلك لولم يجعل لفاعل مفعولا بطريق التشبيه به فى مجيئه فى مرتبة ثالثة باستتار الضمير فى الصفة ثم جر بالاضـافة اولولم يجعـل تمييزا ثم جربهـا * فان قلت * ان اضـافة اللفظية لابد ان تفيد تخفيفـا فى اللفظ بوجوه خمسة (الاول التخفيف فى لفظ المضـاف فقط بحـذف تنوينه وذلك فى اسمى الفـاعل والمفعول المضافين الى الاجنبى اعنى المفعول وفيهمـا وفى الصفة المشبهة المضافة الى الفاعل السببى اعنى متعلق الموصوف نحو زيدضارب عمرو وزيد قائم غـلامه وزيد معطى الاجرة ومؤدب خدامه وحسن وجهه (والثانى التخفيف فى المضاف والمضاف اليه معا بحذف التنوين من المضاف والضمير من المضـاف اليه واستتاره فى المضاف ومجئ اللام بدله وذلك فى الصفات المنكرة المضافة الى السببى نحو زيد قائم الغلام ومؤدب الخدام وحسن الوجه ؛ فان قلت * كيف يحصل التخفيف اذاجئ بدل الضمير اللازم * قلت * لماكان اللام اخف من الهـاء مخرجا وصفة حصل التخفيف بحـذف الضمير اما كون اللام اخف مخرجا من الهاء فلان مخرج اللام مادون طرف اللسـان الى منتهاه ومافوق ذلك من الحنك الاعلى ومخرج الهـاء اقصى الحـلق واما كونه اخف صفة من الهـاء فلان صفة اللام السكون وصفة الهاء الحركة ومعلوم ان السكون اخف من الحركة * فان قلت * فما الحاجة الى استتار الضمير فى الصفة * قلت * لئلاتبقى الصفة المضافة بلاعائد الى ما اعتمدت عليه من المبتدأ اوالموصوف اوذى الحال * فان قلت * فما الحاجة الى اتيان اللام بدل الضمير * قلت *

مطلب
الاضافـة اللفيظة تفيـد تخفيفـا بوجوه خمسـة

الرعاية الى اصل المضاف اليه لان اصله معرفة بالاضافة الى الضمير ولم يرضوا لنقيصه وحطه من مرتبته (والثالث التخفيف فى المضاف اليه فقط بحذف الضمير منه واستتاره فى المضاف وجعل اللام بدله وذلك فى تلك الصفات المضافة الى السببى نحو جاءنى زيد الحسن الوجه والقائم الغلام ومؤدب الخدام (والرابع التخفيف بحذف نائب التنوين يعنى نون التثنية والجمع من المضاف فقط وذلك فى تثنية الفاعل والمفعول وجمعهما المضافين الى الاجنبى نحو الزيدان ضاربا عمرو (والخامس التخفيف فى المضاف بحذف النائب منه مع التخفيف فى المضاف اليه بحذف الضمير منه واستتاره فى المضاف ومجئ اللام بدله وذلك فى تثنية اسمى الفاعل والمفعول وجمعهما المضافين الى السببى نحو الزيدان ضاربا الغلام والزيدون ضاربوا الغلام او الغلماء اصله غلامهما وغلامهم وغلمانهم فحذف الضمير واستتر فى المضاف وجئ باللام عوضا عنه فمن اى وجه من الوجوه المذكورة التخفيف ههنا * قلت * هو من الوجه الثانى فاصل التركيب فيما نحن فيه عسير ضبطها برفع الضبط ثم طلب التخفيف بهذا الوجه فنصب الضبط على التشبيه بالمفعول او على التميز للاحتراز عن لزوم اضافة الصفة الى موصوفها وان كان ذلك الاحتراز صورة ثم حذف الضمير من ضبطها والتنوين من الصفة للتخفيف وجئ باللام بدله للرعاية المذكورة آنفا واستتر الضمير المؤنث فى عسير لئلا تبقى بلا عائد الى ذى الحال ولاستتاره فيه وجب تأنيثه فاضيفت فصار عسيرة الضبط بالجر * فان قلت * لم شرط فى الاضافة اللفظية افادتها التخفيف * قلت * عمل الصفات عمل الفعل لكون مشابهتها له قوية اولى وارجح من عملها عمل اسم المضاف فاشترط التخفيف اللفظى باحد الوجوه الخمسة ليقابل ويعادل قوة مشابهتها فجاز عملها من حيث كونها اسم مضاف كما جاز عملها من حيث المشابهة للفعل والدليل على ذلك امتناع نحو الضارب زيد بالاضافة لعدم التخفيف فيه وعدم المعادلة فيجب القرائة بنصب زيد فيه واما فيما نحن فيه فيجوز النصب على التشبيه بالمفعول اعتبارا للمشابهة ويجوز الجر اعتبارا التخفيف وطلبا له * فان قلت * لم جاز النصب فى مثله مما كان المضاف اليه للصفة سببيا مع انه فاعل والاصل فيه الرفع * قلت * لقصد المبالغة فى وصفه لانه اذا نصب ٨ يحصل له الوصف اولا اجمالا وثانيا تفصيلا ويكون ايضا

مطلب الدليل على اشتراط افادة التخفيف فى الاضافة اللفظية ٨ سواء كان النصب على التشبيه بالمفعول او على التميز (منه)

مطلب الدليل على استتار الضمير فى الصفة

مطلب مهم

اوقع فى النفس للابهام اولا ثم التفسير ثانيا وايضا فيما نحن فيه التخفيف اللفظى بحذف الضمير واستتاره فى الصفة وبمجئ ماهو اخف منه بدله لان اللام اخف من الضمير فحصل فيه فائدتان التخفيف اللفظى والمبالغة المعنوية واما فى حالة الاضافة ففيه فوائد ثلثة التخفيفان اللفظيان والمبالغة المعنوية والدليل على انتقال الضمير الى الصفة قولهم هند حسنة الوجه والزيدان حسنا الوجهين والزيدون حسنوا الوجوه اذ لاتأتى هذه العلامات فى الصفة الاوفيها ضمائر مستترة الافى الندرة نحو قاعدون غلمانه * فان قلت * كيف ادعيتم ان الاضافة اللفظية لم تفد الا التخفيف وقد علمنا بالضرورة ان التخصيص الذى فى ضارب زيد لاينقص عما فى غلام رجل وان لم يزد عليه * قلت * التخصيص لم يحصل باضافة ضارب الى زيد مثلا بل كان حاصلا لضارب من زيد حين كان منصوبا به ايضا بلا تفاوت فى التخصيص بين نصبه وجره ومقصودنا ان الاضافة اللفظية غير مخصصة ولا معرفة * فان قلت * اذا لم يعتبر التخصيص الحاصل قبل الاضافة فى افادة الاضافة اياه لزم ان لاتفيد الاضافة التخصيص فى مثل غلام رجل لانه حاصل قبل الاضافة فى غلام لرجل بالانتساب الى المجرور بحرف الجر فحينئذ تبقى الاضافة فى مثله بلا فائدة * فان قيل يحصل فى مثله بالاضافة التخفيف اللفظى بان يحذف اللام بها والتنوين * قلنا فحينئذ يلزم ان لاتكون الاضافة فيه معنوية * قلت * نعم حصول التخصيص فى غلام رجل قبل الاضافة بالانتساب المذكور لكن لما حذف الجار وانيب المضاف منابه وجعل عمله له بحيث انقطع نسبته الى الجار المحذوف المتروك حتى صار جارا اصليا وعاملا قياسيا انيب الاضافة مناب الانتساب المذكور وجعل لها تلك الافادة بحيث انقطع نسبتها اليه بخلاف الاضافة اللفظية فانها لما كانت مع وجود شرط عمل الصفات فى معموله المؤذن بالانفصال والنسبة الى المفعول حقيقيا اوحكميا لم تستحق الانابة بالجرية المذكورة فلم يحق القول بان التخصيص مستفاد منها فلم يعتبر فى افادتها وخلاصة الجواب انا لانسلم ان كل تخصيص حصل قبل الاضافة لم يعتبر فى افادة كل اضافة اياه انما يكون كذلك لو لم ينب شئ منها مناب الانتساب المذكور وليس كذلك فالمعنوية قائمة مقامه لما ذكر آنفا كما ان بعض الالفاظ قائم مقام بعضها كالالفاظ المترادفة بخلاف اللفظية فان وجود

الشرط المؤذن المحمل الفعلى الانفصالى ينافى الانابة المذكورة قوله (اراد بالكتب مايشمل ماعبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا) اى كما يشمل ماعبر عنه بالكتب فيما بعد وهذا دفع توهم تخصيص الكتب بكتب المتقدمين و منشأه ذكر الكتب فيما سيأتى مقابلا للزبر فحين التخصيص يرد السؤال ٣ على سبب التأليف كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى والكتاب فى العرف يطلق على العبارات المؤلفة المشتملة على القواعد العلمية سواء كانت قليلة او كثيرة وسواء كانت من فن واحد اومن الفنون فشمول الكتب على الزبر ظاهر كظهور الشمس فى وسط النهار ولا حاجة الى اعتبار علاقة الاطلاق والتقييد ولا الكلية والجزئية للشمول كما قيل ٩ ثم تخصيص الكتب بكتب البيان لازم لا للشمول بل لاجل تصحيح معنى الكلام كما سبق تفصيله (واما الرسالة فهى عبارات مؤلفة مشتملة على القواعد العلمية القليلة من فن واحد (واما المختصر فهو عبارات مشتملة على القواعد العلمية القليلة من فن واحد اومن فنون كذا فى جامع الكنوز (وهذه الاطلاقات مبنية على المختار من بين الاحتمالات السبعة كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى قوله (والاولى غير مضبوطة لداعى مضبوطة) اى لداع هو لفظ مضبوطة فيما سيأتى اولداع هو مضبوطة وهو التعادل والتقابل وهو من المحسنات البديعية فالاضافة من اضافة العام الى الخاص على كلا التفسيرين ففيه لطافة والداعى عند اهل البلاغة هو الامر الذى يقتضى التكلم على وجه مخصوص حالا ٤ او مقالا ٦ واعلم ان التقابل هو كون الشيئين بحيث لا يجتمعان فى محل واحد من جهة واحدة فى زمان واحد وهو اربعة اقسام لان المتقابلين ان كانا وجوديين فان كان تعقل كل منهما بالقياس الى تعقل الآخر فمتضايفان كالابوة والبنوة والا فمتضادان كالسواد والبياض فان اعتبر بينهما غاية الخلاف فهما متضادان حقيقيان كالمثال المذكور وان لم تعتبر فهما متضادان مشهوريان كالبياض والصفرة وان كان احدهما عدميا والآخر وجوديا فان اعتبر فى العدمى كون الموضوع قابلا للوجودى بحسب شخصه كعدم اللحية عن الكوسج اونوعه كعدمها عن المرأة اوجنسه القريب كعدمها عن الفرس اوجنسه البعيد كعدمها عن الشجر فهما متقابلان تقابل العدم والملكة الحقيقيين وان اعتبر فى العدمى كون الموضوع قابلا للوجودى بحسب شخصه فى ذلك الوقت كالكوسجية فانه عدم

(اللحية)

---

٣ بان يقال لانسلم انه لما ذكرت فيها مفصلة عسيرة الضبط لزم ان تريد ذكرها مجملة مضبوطة لم لا يجوز ان تذكر فى الزبر مجملة مضبوطة (منه)

مطلب الكتاب فى العرف

٩ قائله مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة

مطلب الرسالة فى العرف

مطلب المختصر فى العرف

مطلب الداعى عند اهل البلاغة

٤ كالمضبوطة على التفسير الثانى (منه)

٦ كلفظ المضبوطة على التفسير الاول (منه)

مطلب التقابل واقسامه اربعة

اللحية عمن من شانه فى ذلك الوقت ان يكون ملتحيا فلا يقال الكوسج للامرد لانه ليس من شانه اللحية فى ذلك الوقت فهما متقابلان تقابل العدم والملكة المشهور بين وان لم يعتبر فى العدمى كون الموضوع قابلا لوجودى كالسواد واللاسواد فتقابلان تقابل الايجاب والسلب اذلاتقابل بين الاعدام كماهو المشهور فان احتملا الصدق والكذب فركبان نحو زيد قائم وزيد ليس بقائم والا فبسيطان كما فى المفردات كالسواد واللاسواد (قال ابن سينا ان من التقابل الايجاب والسلب ومعنى الايجاب وجود اى معنى كان سواء كان باعتبار وجوده فى نفسه كوجود السواد فى نفسه اووجوده لغيره كوجود القائم وثبوته لزيد فى قولنا زيد قائم ومعنى السلب لاوجود اى معنى كان سواء كان لاوجوده فى نفسه كاللاسواد اولاوجوده فى غيره كزيد ليس بقائم انتهى (قد علم ان التضايف كون المتقابلين الوجود يين بحيث يتعقل كل منهما بالقياس الى الآخر وان التضاد كون المتقابلين الوجود يين بحيث يتعقل احدهما بدون الآخر وان هذا المطلق يسمى بالتضاد المشهورى وان المقيد من هذا اعنى كون المتقابلين الوجود يين بحيث يتعقل احدهما بدون الآخر ويكون بينهما غاية الخلاف يسمى بالتضاد الحقيقى وان التضاد المشهورى اعم مطلقا من التضاد الحقيقى لتصادقهما فيما بين السواد والبياض من التقابل وتفارق الثانى عن الاول فيما بين البياض والصفرة من التقابل * واعلم ايضا ان تقابل العدم والملكة تقابل الوجودى لعدم ذلك الوجودى من الموضوع القابل لذلك الوجودى بحسب شخصه اونوعه اوجنسه القريب اوالبعيد وان هذا يسمى بتقابل العدم والملكة الحقيقى وانه ان قيد قابلية الموضوع لذلك الوجودى بحسب شخصه فى ذلك الوقت فيسمى هذا بتقابل العدم والملكة المشهورى وان الاول اعم مطلقا من الثانى لتصادقهما فيما بين الالتحاء الكوسج وعدمه من التقابل لان الكوسج بحسب شخصه قابل للالتحاء فى ذلك الوقت وتفارق الثانى عن الاول فيمابين بصر العقرب وعدمه لان العقرب موضوع قابل للبصر بحسب جنسه القريب وهو الحيوان وليس يقبل له بحسب نوعه فضلا بحسب شخصه فى ذلك الوقت وان تقابل الايجاب والسلب كون المتقابلين رفعا للآخر من الموضوع مطلقا اى لم يعتبر فيه القابلية * واعلم ايضا ان التقابل عند بعض الحكماء كالشيخ ابن سينا

مطلب تقابل الايجاب والسلب المركبان

مطلب تقابل الايجاب والسلب البسيطان

مطلب معنى الايجاب والسلب

مطلب تعريف التضايف

مطلب تعريف التضاد المشهورى

مطلب تعريف التضاد الحقيقى

مطلب ان التضاد المشهورى اعم من الحقيقى مطلقا

مطلب تقابل العدم والملكة الحقيقيين

مطلب تقابل العدم والملكة المشهوريين

مطلب النسبة بينهما عكس مابين التضادين

مطلب تعريف تقابل الايجاب والسلب

ومن تبعه لا ينحصر فيما بين الاعراض البتة للقطع بتقابل الايجاب والسلب فيما بين الجواهر وارادوا بالموضوع الواقع فى تعريف التقابل المحل مطلقا سواء كان مقوما للحال كمحل الاعراض او بالعكس كمحل الصور النوعية مثل الفرسية والانسانية اذ صرح الشيخ بالتضاد بين الصور بالجوهرية اعتبارا بالورود على المحل الذى هو اليولى وارادوا بامتناع الاجتماع فيه امتناع الاجتماع بحسب الحلول لا بحسب الصدق والحمل عليه فان امتناع الاجتماع بحسب الصدق يسمى تباعدا عندهم وهو قسيم التقابل لانهما قسما التخالف عندهم ولوقوع التقابل فيما بين الجواهر بدل بعضهم فى تعريفه الموضوع بالذات لئلا يتوهم تخصيصه بالعرض (واما عند بعض آخر من الحكماء فالتقابل منحصر فى الاعراض فلذلك اعتبروا فى تعريفه الموضوع فعرفوه بكون الامرين بحيث لا يجتمعان فى موضوع واحد من جهة واحدة وقسموه الى تلك الاقسام الاربعة المذكورة آنفا وارادوا بالموضوع المحل المستغنى عما يحل فيه ولذلك صرحوا بان الانتضاد فى الجواهر اذ لا موضوع لها فلا تقابل بينها كالانسانية والفرسية وارادوا ايضا بامتناع الاجتماع امتناع الاجتماع بحسب الحلول لا بحسب الصدق لما سبق آنفا * واعلم ايضا انه لا نزاع فى ان المتقابلين اذا اخذا مع الموضوع كالفرس واللافرس والبصير والاعمى والاب والابن والاسود والابيض لم يكونا متقابلين بالذات بل بالعرض بواسطة العارض وهو ظاهر ٤ واعلم ايضا ان الحلول هو اختصاص شئ بشئ بحيث يكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر وان المحل هو ما يختص به الشئ بتلك الحيثية وانه على قسمين الاول هو المادة وهى محل لا يكون مستغنيا عن الحال فيه بل يكون متقوما بالحال كالهيولى بالنسبة الى الصور النوعية الجوهرية الحالة فيها والثانى الموضوع وهو محل يستغنى عن الحال فيه كزيد مثلا بالنسبة الى ما يعرض اليه من العرض كالبياض (والموضوع ايضا على قسمين جوهر كجسم اسود وعرض كحركة سريعة (وان الحال هو ما يختص بالشئ وهو ايضا على قسمين الاول عرض كالسواد والبياض والثانى جوهر وهو الصورة لانها عند الحكماء جوهر مع انها حالة فى المادة * فاذا عرفت هذا حق المعرفة عرفت ان تقابل غير مضبوطة بالمضبوطة تقابل العدم والملكة بالعرض او بواسطة تقابل غير الضبط

مطلب لا ينحصر التقابل فى الاعراض عند الشيخ

مطلب ان التقابل منحصر فى الاعراض عند بعض الحكماء

مطلب اذا اخذ المتقابلان مع المحل او الموضوع لم يكن بينهما تقابل بل بينهما تباعد ٤ اذ ليس لهما محل ولا موضوع حينئذ فلا يصدق عليهما تعريف التقابل كما لا يخفى (منه)

مطلب معنى الحلول والمحل على قسمين الاول المادة الثانى الموضوع

مطلب الموضوع على قسمين الاول جوهر الثانى عرض

مطلب معنى الحال وله قسمان جوهر وعرض

بالضبط اللذين فى ضمنهما فاذن يكونان متقابلين بالعرض وبالمجاز لان احدهما رفع للآخر عن الموضوع القابل بشخصه فى ذلك الوقت اعنى بالقابل معانى الاستعارات لانها لولم تكن قابلة للضبط لما امكن ان تذكر مضبوطة مع انها ذكرت مضبوطة (وعرفت ايضا ان بين سهلة الضبط وعسيرته تقابل التضاد الحقيقى بالعرض ايضا اى بواسطة تقابل مأخذيهما السهولة والعسرة الذى هو بالذات وان ماقاله المصنف رحمه الله من عسيرة الضبط ومضبوطة لاتقابل بينهما لانهما يجتمعان لان الشئ يجوز ان يكون عسيرا الضبط ومضبوطا كما كانت معانى الاستعارات كذلك فى الكتب * واعلم ايضا انه قد سبق ان التقابل مختص بالعرضيات التى هى من الموجودات الخارجية على رأى البعض اوبها وبالجواهر على رأى الشيخ فلابد ان يكون معروض التقابل من الموجودات الخارجية عند جميعهم ومعروض التقابل بالذات ههنا الضبط اى المضبوطية او العسرة والسهولة وذلك الموضوع هل هو موجود فى الخارج ام لا * قلت * واعلم ان الموجودات الممكنة عندهم منحصرة على قسمين الاول جوهر وعرفوه بانه ماهية اذا وجدت فى الخارج قامت لافى موضوع كالانسان والثانى عرض وعرفوه بانه ماهية اذا وجدت فى الخارج قامت فى موضوع ثم العرض ايضا على قسمين الاول عرض نسبى ورسموه بانه عرض يكون مفهومه معقولا بالقياس الى الغير والثانى عرض غير نسبى ورسموه بانه عرض لايكون مفهومه معقولا بالقياس الى الغير (ثم العرض النسبى على سبعة اقسام الاول اين وهو حصول الجسم فى المكان اى فى الحيز الذى يخصه ويكون مملوا به ويسمى هذا اينا حقيقيا وعرفوه ايضا بانه هيئة تحصل للجسم بالنسبة الى مكانه الحقيقى وقد يقال الاين لحصوله فيما ليس مكانا حقيقيا مثل الدار والبيت والبلد والاقليم قولا مجازيا لمشابهته للاين الحقيقى فى وقوع كل منهما جوابا عن السؤال باين هو ويسمى هذا اينا مجازيا (الثانى متى وهو الحصول فى الزمان او طرفه وهو الآن كحصول الحروف الآنية فيه فان حصولها دفعية وينقسم المتى كالاين الى قسمين الاول حقيقى وهو الحصول فى الزمان كله كاليوم للصوم وهو الذى يسميه الاصوليون معيارا والثانى غير حقيقى وهو الحصول فى بعض اجزاء الزمان كالاسبوع والشهر

مطلب الموجودات الممكنة عند الحكماء

جوهر

عرض

نسبى

غير نسبى

مطلب عرض غير نسبى له سبعة اقسام

مطلب الاول الاين له قسمان

اين حقيقى

اين مجازى

مطلب الثانى المتى له قسمان

متى حقيقى

متى مجازى

والسنة لما وقع فى بعض اجزائها بل هو مجازى لمشابهة المتى الحقيقى فى الوقوع جوابا عن السؤال بمتى والفرق بين المتى الحقيقى وبين الاين الحقيقى ان الزمان فى المتى الحقيقى يشترك فيه كثيرون بخلاف المكان فى الاين الحقيقى (الثالث الوضع وهو هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة اجزائها بعضها الى بعض والى الامور الخارجة عنه بالقرب والبعد والمحاذاة كالقيام والاستلقاء (الرابع الملك وهو هيئة تعرض للشئ بسبب ما يحيط به وينتقل ذلك المحيط بانتقاله سواء كان ذلك المحيط خلقيا كالاهاب ٣ للهرة مثلا اولا كالثوب للبدن وسواء كان محيطا بالكل كالثوب الشامل لجميع البدن اوبالبعض كالخاتم والعمامة والخف والقميص (الخامس الاضافة وهى النسبة المتكررة اى نسبة تعقل بالقياس الى نسبة اخرى معقولة ايضا بالقياس الى الاولى كالابوة فانها نسبة تعقل بالقياس الى البنوت وانها نسبة تعقل بالقياس الى الابوة وهذه تسمى مضافا حقيقيا والمجموع المركب منها ومن معروضها يسمى مضافا مشهوريا (السادس ان يفعل ٤ وهو التأثير كتأثير المسخن مادام يسخن فانه له حينئذ حالة غير قارة هى التأثير التسخينى الذى هو من مقولة ان يفعل (السابع ان ينفعل وهو التأثر كتأثر المتسخن مادام متسخنا فانه له حينئذ حالة غير قارة هى التأثر التسخنى الذ هو من مقولة ان ينفعل (واما العرض الغير النسبى فعلى قسمين الاول الكم وهو ما يقبل القسمة والتجزية لذاته والمراد بالقسمة ههنا ان يفرض فيه شئ حتى يتميز كلا قسميه والكم على قسمين متصل وهو الكم الذى يكون بين اجزائه حد مشترك كالمقدار ومنفصل وهو الكم الذى لم يكن بين اجزائه حد مشترك كالعدد والمتصل ايضا على قسمين الاول غير قار الذات وهو الذى لا يجوز اجتماع اجزائه المفروضة فى الوجود وهو الزمان والحد المشترك بين قسميه اعنى الماضى والمستقبل هو الآن والثانى قار الذات وهو الذى يجوز اجتماع اجزائه المفروضة فى الوجود وهو المقدار وهو على ثلاثة اقسام الاول الجسم التعليمى وهو ما انقسم الى الجهات الثلاث الطول والعرض والعمق والثانى السطح وهو ما انقسم الى الجهتين فقط الطول والعرض والثالث الخط وهو ما ينقسم الى جهة واحدة فقط اى الطول فهذه الاقسام الاربعة اقسام الكم المتصل واما الكم المنفصل فهو العدد لا غيره (والثانى من العرض الغير النسبى

مطلب الفرق بين المتى الحقيقى والاين الحقيقى

مطلب الثالث الوضع

الرابع الملك

٣ الاهاب بالكسر الجلد او ما لم يدبغ كذا فى المحيط

منه

الخامس الاضافة وتسمى مضافا مضاف حقيقى مضاف مشهورى

السادس ان يفعل

٤ وانما اختاروا صيغة ان يفعل دون الفعل للتنبيه على تجدده وعدم بقائه بخلاف الفعل فانه يحتمل ان يراد منه الحاصل بالمصدر كالالم عقيب الضرب فلا يحصل التنبيه (منه)

٦ السابع ان ينفعل وانما عبروا به دون الانفعال للتنبيه على التجدد

مطلب عرض غير نسبى له قسمان الاول الكم له قسمان متصل منفصل

مطلب المتصل له قسمان غير قار الذات قار الذات

مطلب قار الذات له ثلاثة اقسام جسم تعليمى سطح خط

اما المنفصل لا قسم له

هو الكيف فرسمه عرض لايقبل القسمة لذاته ولا النسبة لذاته وله رسم آخر وهو عرض لايقتضي القسمة واللاقسمة اقتضاء اوليا ولايكون معناه معقولا بالقياس الى الغير فخرج بقولنا لايقتضي القسمة الكم وبقولنا اللاقسمة الوحدة والنقطة على رأى من قال انهما من الاعراض واما على رأى من قال انهما من الامور الاعتبارية فلا حاجة الى هذا القيد (وله اقسام اربعة الاول الكيفيات المحسوسة وهي التي تدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة وانواعها خمسة * الاول الملموسات وهي مايدرك بحاسة اللمس كالحرارة والبرودة وتسمى هذه باوائل المحسوسات * الثاني المبصرات وهي مايدرك بالبصر كالالوان والاضواء والاشكال والصغر والكبر والقرب والبعد والحركة والسكون والتفرقة والاتصال والاستقامة والانحناء الى غير ذلك لكن اللون والضوء مبصران بالذات وغيرهما مبصر بالعرض اى بواسطتهما * الثالث المسموعات وهي مايدرك بحاسة السمع وهي الاصوات والحروف التي هي كيفيات عارضة للاصوات * الرابع المذوقات وهي مايدرك بحاسة الذوق وهي الطعوم * الخامس المشمومات وهي التي تدرك بالقوة الشامة وهي الروائح (القسم الثاني الكيفيات النفسانية اى المختصة بذوات الانفس الحيوانية فان كانت راسخة في موضوعها بحيث لاتزول عنه اصلا او يعسر زوالها تسمى ملكة والا تسمى حالا كالكتابة في ابتداء الامر حال ثم بعد الاستحكام ملكة والكيفيات النفسانية خمسة انواع * الاول الحيوة * الثاني العلم وعرفوه بحصول صورة الشيء واراد وابه انه الصورة الحاصلة وانما عرفوه به بناء على قولهم بالوجود الذهني (الثالث الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع * الرابع القدرة وهي صفة تؤثر على وفق الارادة الخامس بقية الكيفيات النفسانية كاللذة والالم (القسم الثالث الكيفيات المختصة بالكميات كالزوجية والفردية العارضتين للكم المنفصل وكالتثليث والتربيع العارضين للمتصل وكذا التخميس والتسديس وغيرهما من الهيئات العارضة للسطوح الكثيرة الاضلاع وكالشكل والحلقة والزاوية (القسم الرابع الكيفيات الاستعدادية وهي اما استعداد نحو القبول والانفعال ويسمى هذا ضعفا كالمراضية واما استعداد نحو الدفع واللاقبول ويسمى هذا قوة كالمصحاحية هذا الذي ذكر من اقسام الموجودات الممكنة عند الحكماء يسمونه مقولات

الثاني الكيف
للكيف اقسام اربعة
الاول المحسوسة ولها انواع خمسة الملموسات
مبصرات
مسموعات
مذوقات
مشمومات
الثاني الكيفيات النفسانية لها باعتبار الاستحكام في موضوعه وعدمه قسمان ملكة وحال
للكيفيات النفسانية خمسة انواع حيوة علم
ارادة قدرة
بقية الكيفيات النفسانية
الثالث الكيفيات المختصة بالكميات
الرابع الكيفيات الاستعدادية

عشرة واجناسا عالية لاجنس فوقها (فاذاعرفت هذا حق المعرفة عرفت ان الضبط الذى هو معروض التقابل ان كان مصدرا معلوما فهو من مقولة الفعل الذى هو من العرض النسبى فيكون موجودا خارجيا وان كان مصدرا مجهولا فهو من مقولة الانفعال فيكون ايضا موجودا خارجيا وان السهولة والعسرة من مقولة الانفعال فتكونان موجودتين * فان قلت * التقابل والتضاد من مقولة الاضافة فاذا كان موضوعهما الضبط والسهولة والعسرة يلزم قيام العرض بالعرض وهو غير جائز * قلت * هو جائز عندهم لان معنى القيام عندهم اختصاص الناعت بالمنعوت لا بمعنى التبعية فى التحيز (واما عند المتكلمين فكلها امور اعتبارية غير الكيف والاين فلا عرض ولاقيام بل تعلق امر اعتبارى باعتبارى ولامحذور فيه (فاذا عرفت هذا عرفت ان فيما قاله المصنف رحمه الله لم يوجد التقابل الذى هو من المحسنات البديعية العرضية ووجد فيما قاله الش وان كانا مشتركين فى الحسن الذاتى فظهر ان الاولى ماقاله الش دون ماقاله المصنف رحمه الله فحينئذ تبين عندك مادة السؤال واصله ولنشرع فى تفصيله * فاعلم ان الاولى مسند اليه معرف باللام وهو يفيد قصره على المسند وهو احد الامرين اعنى غير مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فظهر ان تقرير السؤال هكذا كلما انحصرت الاولوية لاحد هذين الامرين لزم ان ماقاله المصنف رحمه الله ليس باولى لكن انحصرت له ينتج ان ماقاله ليس اولى وهذه النتيجة خلاف مادعاه المصنف ضمنا فان من تكلم بكلام يدعى صحته وحسنه ذاتيا اوعرضيا وان لم يصرح به خصوصا مثل المصنف رحمه الله فان قدرت له دليلا يكون خلاصة السؤال معارضة تقديرية فى المدعى فحينئذ تقديره كما ذكر والا فخلاصته المنع مع السند وتقريره هكذا لانسلم ان ماقلت اولى كيف والاولى غير مضبوطة او مجملة سهلة الضبط وعلى كلا التقديرين مورد السؤال الدعوى الضمنية ومنشاؤه حمل مضبوطة على ظاهرها (قوله لداعى مضبوطة ولدعى عسيرة الضبط) دليل على الانحصار المذكور كانه قيل كلما حصل التقابل فى غير مضبوطة او سهلة الضبط ههنا دون ماقاله المصنف رحمه الله انحصر الاولوية ههنا على احد هذين الامرين لكن المقدم حق فانحصرت عليه او اشارة الى تنوير السند كانه قيل الاترى ان التقابل ههنا حاصل فى احد هذين الامرين دون ماقاله المصنف

مطلب مقولات عشرة واجناس عالية ظهور الجواب

فعلى التقدير الاول قوله الاولى الخ اشارة الى المقدمة الواضعة والشرطية مطوية وقوله لداعى مضبوطة ولداعى عسيرة الضبط اشارة الى مقدمة واضعة للدليل الذى يثبت تلك المقدمة الواضعة والمقدمة الشرطية لهذا الدليل مطوية واما على التقرير الثانى فقوله والاولى الخ اشارة الى السند والمنع مطوى وقوله لداعى الخ اشارة الى تنوير السند قوله (فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط) الحمل فى العرف يطلق على الارادة اى فليرد بقوله مضبوطة سهلة الضبط مجازا مرسلا تبعيا بان يراد اولا بالضبط سهلة الضبط بعلاقة اللزوم ثم يشتق منه مضبوطة فصار لفظ مضبوطة مجازا مرسلا فى معنى سهلة الضبط والقرينة المانعة والمعينة هما المقابلة لانهما قد تكونان شيئا واحدا وان تغايرتا بالاعتبار وداعى المجاز الاختصار كما سيجئ بيانه وهذا القول جواب عن هذا السؤال امابطريق المنع بتحرير المراد وامابطريق اثبات الممنوع بتحرير المراد ايضا فمورد الاول المقدمة الواضعة المستفادة من قوله لداعى الخ كما اشرنا اليه ومورد الثانى دعوى الضمنية المذكورة واما تقرير الاول فبان يقال لانسلم انه حصل التقابل فى غير مضبوطة اوسهلة الضبط دون ماقاله المصنف رحمه الله انما يكون كذلك لولم يحمل قوله مضبوطة على معنى سهلة الضبط وليس كذلك الاترى انه يظهر بذلك الحمل التعادل بينهما واما تقرير الثانى فبان يقال ان مضبوطة ههنا يراد به سهلة الضبط ومايراد ههنا سهلة الضبط يقابل عسيرة الضبط وما يقابل ههنا عسيرة الضبط فهو اولى ينتج من المفصول النتايج ان مضبوطة ههنا اولى * فان قلت * هذا الدليل يلزم منه ترجيح مضبوطة على احد الامرين المذكورين بلا مرجح والترجيح بلا مرجح باطل ينتج من الغير المتعارف ان هذا الدليل يلزم منه الباطل ومايلزم منه الباطل فهو باطل ينتج من الغير المتعارف ان هذا الدليل باطل فخلاصة هذا السؤال النقض الاجمالى ومورده الدليل ومنشائه توهم عدم وجود المرجح وتقريره ماذكرآنفا * قلت * لانسلم انه يلزم من هذا الدليل ترجيحه بلا مرجح كيف وفى مضبوطة اختصار دون سهلة الضبط * فان قلت * لو قيل غير مضبوطة بدل عسيرة الضبط لحصل التقابل بينه وبين مضبوطة فلم رجح عسيرة الضبط على غير مضبوطة مع ان فى عسيرة الضبط احتياجا الى تأويل مضبوطة ليحصل التقابل

* قلت * ان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وان كان بعيدا لان المتأخرين حصلوا البيان من كتب المتقدمين ولو تعذر الضبط لما حصلوا ويحتمل تعسره ولو قيل غير مضبوطة لاوهم تعذر الضبط وهو خلاف الواقع فلدفع هذا الايهام اختير عسيرة الضبط على غيره وان كان فيه الاحتياج الى التأويل فانه اهون من الايهام المذكور ٢ وقيل ولا يخفى ما في هذه الاولوية من ترك جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان غير مضبوطة يحتمل تعذر الضبط وتعسره وكذا مضبوطة يحتمل ان يكون بزوال تعذره وبقاء تعسره وان يكون بزوال تعسره وحصول سهولته مع ان المراد منهما الشق الثاني فلذا صرح بعسيرة الضبط ثم اختار في الثاني مضبوطة لاختصار الكلام وعدم لبس المرام فكأنه نبه على ذلك بقوله فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط حيث ارتكب التأويل في الثاني فقط ولم يقل او ليحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة انتهى وخلاصة هذا الجواب اما معارضة تحقيقية في المدعى الضمني باثباته بان يقال ماذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت مدعاكم لكن عندى ماينفيه هكذا ماقاله المصنف رحمه الله من عسيرة الضبط ومضبوطة اولى لان ماقاله ٣ مافيه ترك رعاية جانب اللفظ رعاية جانب المعنى مع الاختصار وعدم اللبس دون ماقلتم وكل مافيه ترك رعاية جانب اللفظ لرعاية جانب المعنى فهو اولى ينتج ان ماقاله اولى اما الصغرى فظاهرة مماسبق واما الكبرى فلان التقابل من المحسنات البديعة التي تراعى بعد الرعاية لجانب المعنى والا صارت الرعاية لها كتعليق الجواهر على عنق الكلاب كما لا يخفى على من له ادنى مسكة من علم البلاغة واما منع للمقدمة الشرطية اعني كلما حصل التقابل في غير مضبوطة او سهلة الضبط ههنا دون ماقاله انحصرت الاولوية الخ بان يقال لانسلم انه كلما حصل الخ انما يكون كذلك لو لم يكن فيه ترك رعاية جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ مع عدم اختصار الكلام اما اثبات للمدعى الضمني الممنوع بابطال السند اعني انحصار الاولوية على احد الامرين بان يقال هذا السند باطل لانه يستلزم رعاية جانب اللفظ بدون رعاية جانب المعنى وهي باطلة فهذا السند يستلزم الباطل وماهو يستلزم الباطل فهو باطل فهذا السند باطل وكلما بطل السند بطل نقيض الممنوع وكلما بطل نقيضه ثبت عينه فكلما بطل هذا السند ثبت عين الممنوع لكن بطل ينتج انه

٢ قائله حسن الزيباري عليه رحمة الباري (منه)

٣ ماموصولة ليست نافية (منه)

ثبت عين الممنوع وهو المطلوب فهذه التقارير الاول والثانى منها بناء على تقدير كون سؤال الش معارضة والثالث منها على تقدير كونه منعا كما لا يخفى (قال ٤ بعض المحققين انا اقول فيما قيل نظر لانه لامساغ لهذا الاحتمال لان قيد مفصلة يأبى عنه لان التفصيل يستدعى السهولة غاية مافى الباب ان كانت كثرة التفصيل توجب الملال ويقتضى العسرة وهو نادر على ان هذا الاحتمال غير مطابق للواقع وغير مناسب لشان المصنف اذا الكتب متداولة بين الناس والظاهر انه ليس بمتعذر وكذلك هذه الكتب مأخذ المصنف ومؤلفوها اساتيذه فلا يذهب العقل الى هذا الاحتمال انتهى حاصله ليس فى هذه الاولوية ٦ ترك جانب المعنى لرعاية جانب اللفظ لان قيد التفصيل قرينة مانعة عن احتمال التعذر لو قيل غير مضبوطة ولكن فى العلاوة نظر لان كون الشئ غير مطابق للواقع لاتنافى دلالة اللفظ عليه وافادته له والا لم يكن كلام كاذبا اصلا نعم كونه غير مناسب لشان المصنف قرينة لدفع هذا الاحتمال وكذا كون المراد بالكتب المتداولة قرينة لدفعه (وقيل ٧ الفاء فى فالحمل الخ تفريع على الاولوية واشارة الى التوجيه بصحة العبارة من غير اولوية وليظهر يتعلق بالاولوية والحمل على سبيل التنازع ولم يقل ليتعادل اشارة الى ان التعادل ثابت لكنه غير ظاهر انتهى ففيه نظر لان العبارة لاتفسد بعدم وجود التقابل لانه من المحسنات العارضة كما لايخفى على من له ادنى مسكة علم البديع فلا يكون اشارة الى التوجيه بصحة بل اشارة الى التوجيه بحسن العبارة لان الصحة ثابتة سواء وجد التقابل ام لا فمعنى اذا حمل مضبوطة على سهلة الضبط وجد التقابل بينه وبين عسيرة الضبط فيكون اولى كما يكون اولى اذا قيل غير مضبوطة مقام عسيرة الضبط اوبسهلة الضبط مقام مضبوطة بسبب وجود التقابل كما لايخفى وكذا فى قوله ليظهر يتعلق بالاولوية والحمل على سبيل التنازع نظر لان الكلام فى الاولوية وعدم الاولوية بسبب وجود التقابل وعدمه لابظهوره وعدم ظهوره كما اعترف به نفس هذا القائل فكيف يتعلق بالاولوية بل يتعلق بالحمل اشارة الى مرجح الحمل والتفسير والظهور بمعنى الثبوت اى ليثبت التقابل مجازا بعلاقة السببية لان الظهور سبب للثبوت وانما عبر عن الثبوت بالظهور للمبالغة وزيادة البيان فلا يرد ماقيل من انه لايخفى عليك ان هذا الحمل لايدفع السؤال بالاولوية انتهى

٤ القائل مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

٦ اى فيما قاله الشارح رحمه الله تعالى (منه)

٧ القائل مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

(ولما بعد)

لان السؤال ليس مبنيا على الظهور وعدمه كما سبق تحقيقه وانما اخر الامر بالحمل ولم يقل اوليحمل عسيرة الضبط على غير مضبوطة لئلا يصير من قبيل نزع الخف قبل وصول الماء (قال بعض الافاضل دفعا لاعتراض الش مفصلة غير مضبوطة بالنظر الى المتكلم عسيرة الضبط بالنظر الى المخاطب فاردت ذكرها مجملة مضبوطة بالنظر الى المتكلم سهلة الضبط بالنظر الى المخاطب وفى كلامه صنعة احتباك ومن غفل عن هذا فقال ماقال انتهى * واعلم ان صنعة الاحتباك وقد يسمى حذف القابل هو حذف شئ مما فى الاول بقرينة ماذكر فى الثانى وحذف شئ مما فى الثانى بقرينة ماذكر فى الاول نحو قوله تعالى (لاتقنطوا من رحمة الله) اى ومغفرته (ان الله يغفر الذنوب جميعا) اى ويرحم وقد يرسم بان يحذف من الاول ماائبت نظيره فى الثانى ومن الثانى مااثبت نظيره فى الاول (قيل٩ فيما قاله نظر لانه تكلف وتوجيه بلا قرينة والتوجيه بقرينة الفساد غير معتبر على ان المضبوطية وغير المضبوطية تنسب الى المخاطب لاالى المتكلم لان مدارهما المفهومية وعدم المفهومية وهما بالنسبة الى المخاطب كمالايخفى انتهى وفيه نظر لانه وان كان التوجيه بقرينة اصل الفساد غير معتبر لكنه معتبر بظهور الفساد والفساد ههنا عدم الاولوية بسبب عدم التقابل وهو ظاهر كمالايخفى قال المصنف (فاردت ذكرها مجملة مضبوطة) اردت من الارادة وهى فى اللغة نزوع النفس وميلها الى الفعل بحيث يحملها عليه لانها افعال من راده يروده رودا وريادا اى طلبه ومال اليه واصل فعلها ارود يرود ارووادا نقلت حركة الواو الى ماقبلها ثم قلبت الفا فى الماضى والمصدر وياء فى المضارع لكن لما اجتمع ساكنان على غير حده بالقلب فى المصدر حذفت الالف المقلوبة وجعلت التاء فى آخره بدلا ويقال الارادة للقوة الحيوانية التى هى بقلب الحيوان ايضا والمراد بالقوة الصفة التى هى مبدأ لنزوع النفس الحيوانية الى احد طرفى المقدور وايقاعه والاول مع الفعل زمانا وان كان مقدما عليه ضرورة والثانى قبله والثانى يسمى ارادة كلية والاول يسمى ارادة جزئية ويفسرونها ايضا بصرف الارادة الكلية نحو الفعل اوالترك وليست بمشروطة عندنا باعتقاد النفع اوظنه الذى يسمى بالداعى والارادة الكلية مخلوق والثانى ليس بمخلوق بل من الامور الاعتبارية فى نفس الامر كما حقق فى محله واذا صرف العبد ارادته الكلية وقدرته

مطلب صنعة احتباك

٩ قائله مفتى زاده له الحسنى والزيادة (منه)

مطلب الارادة

نحو الفعل اوالترك تعلق ارادةالله تعالى وقدرته على عادته السنية فاوجد
الله تعالى ذلك الفعل فصرف العبد كسب وايجادالله تعالى خلق والمقدور
الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدورالله
تعالى بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب على ماحقق فى محله
(فاذا عرفت هذا علمت ان المعنى تصرفت ارادتى الكلية نحوذكرها
اى ذكر دوال المعانى * فان قلت * الكلام فى بيان سبب التأليف
وذلك السبب كون المعانى مذكورة فى الكتب مفصلة عسيرة
الضبط فينبغى ان يفرع عليه فنظمت لا فاردت على ان الارادة عندنا
ليست بمشروطة بالداعى *قلت* اشارة الى ان فعل المختار مسبوق بالارادة
وسبب الفعل سبب للارادة اولا وبالذات وللفعل ثانيا وبالعرض وعدم
المشروطية لايستدعى عدم وجود الداعى (وقيل ٣ اشارة الى ان يصح
تعقيب فاء فنظمت انتهى وفيه نظر لان هذه الارادة مع الفعل فكيف
يصح التعقيب بعد اردت حتى يكون اشارة اليه اللهم الا ان يراد التعقيب
الذاتى والتأخير الغير الزمانى (قال الرضى واعلم ان الفاء تفيد الترتيب
سواء كانت حروف عطف اولا فان عطفت مفردا على مفرد ففائدتها
ان ملابسة المعطوف لمعنى الفعل المنسوب الى المعطوف عليه بعد ملابسة
المعطوف عليه له بلا مهلة فمعنى قولك قام زيد فعمرو اى حصل القيام
لعمرو عقيب قيام زيد بلا فصل واذا ادخلت على الصفات المتتالية
والموصوف واحد فالترتيب ليس فى ملابستها لمداول عاملها كما كان
فى جاءنى زيد فعمرو بل فى حصول مصادرها لموصوف نحو جاءنى زيد
الآكل فالنائم اى الذى يأكل فينام وان لم يكن الموصوف واحدا فالترتيب
فى تعلق مدلول العامل بموصوفاتها نحو قولهم فى صلاة الجماعة يقدم الاقرأ
فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن وان عطفت الفاء جملة على جملة افادت
كون مضمون الجملة التى بعدها عقيب مضمون الجملة التى قبلها
لا فصل نحو قام زيد فقعد عمرو وقد تفيد الفاء العاطفة للجمل كون
المذكور بعدها كلاما مرتبا فى الذكر على ماقبلها لا ان مضمونها
عقيب مضمون ماقبلها فى الزمن كقوله تعالى (ادخلوا ابواب جهنم
خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين) فان ذكر ذم الشئ يصح بعد
جرى ذكره ومن هذا الباب عطف تفصيل المجمل على المجمل تقول

٣ قائله مفتى زاده له الحمنى والزيادة
مطلب كلمة الفاء

مطلب الترتيب الذكرى

اجبته فقلت ابيك لان موضع ذكر التفصيل بعد الاجمال وقد تجيء الفاء العاطفة للمفرد بمعنى الى على ماحكى الزجاج تقول العرب * مطرنا مابين زبالة ٢ فالثعلبية * واذا نفيت فقلت مثلا جاءني زيد فعمرو فانت ناف لتعقيب مجئ عمرو لمجئ زيد فيمكن ان يحصل المجيئان في حالة واحدة وان يحصل مجئ عمرو قبل مجئ زيد وان يحصل مجئ عمرو بعد مجئ زيد بمهلة هذا الذي ذكرنا كله حكم فا العطف (والتي لغير العطف ايضا لاتخلو من معنى الترتيب وهي التي تسمى الفاء السببية وتختص بالجمل وتدخل على ماهو جزاء مع تقدم كلمة الشرط نحو ان لقيته فاكرمه ومن جاءك فاعطه وبدونها نحو زيد فاضل فاكرمه وتعريفه بان يصح تقدير اذا الشرطية قبل الفاء وجعل مضمون الكلام السابق شرطها فالمعنى في مثالنا اذا كان كذا فاكرمه وهو في القرآن كثير وكذا في غيره قال تعالى (قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاخرج منها) اي اذ كان عندك هذا الكبر فاخرج وقال رب فانظرني اي اذا كنت لعنتني فانظرني قال فانك من المنظرين اي اذا اخترت الدنيا فانك من المنظرين قال فبعزتك اي اذا اعطيتني هذا المراد فبعزتك لاغوينهم وكثيرا ما يكون الفاء السببية بمعنى لام السببية وذلك اذا كان مابعدها سببا لماقبلها كقوله تعالى (اخرج منها فانك رجيم) وتقول اكرم زيدا فانه فاضل فهذه تدخل على ماهو الشرط في المعنى كما ان الاولى دخلت على ماهو الجزاء في المعنى وذلك انك تقول زيد فاضل واكرمه وتعكس فتقول اكرمه فانه فاضل * ثم اعلم انه لاتنافي بين السببية والعاطفة فقد تكون سببية وهي مع ذلك عاطفة جملة على جملة نحو يقوم زيد فيغضب عمرو ولكن لايلازمها العطف نحو ان لقيته فاكرمه * ثم اعلم ان افادة الفاء للترتيب بلامهلة لاينافيها كون الثاني المترتب يحصل تمامه في زمان طويل اذا كان اول اجزائه متعقبا لماتقدم كقوله تعالى (الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة) فان اخضرار الارض يبتدأ بعد نزول الماء لكن يتم في مدة ومهلة فجيء بالفاء نظرا الى انه لافصل بين نزول الماء وابتداء الاخضرار ولو جيء بثم نظرا الى تمام الاخضراء جاز انتهى ملخصا فيستفاد منه ان الفاء مطلقا موضوعة للترتيب مطلقا معنويا اوذكريا والترتيب المعنوي على نوعين تعقيبي وسببي وتسمى الفاء المفيدة له الفاء السببية وان الترتيب

٢ الزبالة بالفتح موضع والثعلبية موضع في طريق مكة المكرمة كذا في المحيط (منه)

مطلب الفاء لغير العاطفة

مطلب كثيرا مايكون الفاء السببية بمعنى اللام السببية

مطلب لاتنافي بين كون الفاء السببية والعاطفة

مطلب فائدة مهمة للفاء

التعقيبي والذكري مختصان بالعاطفة وان الترتيب السببي قد يكون بين الشرط والجزاء فحينئذ يسمي الفاء المفيدة له جزائية من حيث ترتب مدخولها على ماقبلها كما ان الجزاء كذلك سواء كان الشرط مذكورا او محذوفا وقد يكون بين شيئين غير الشرط والجزاء الشرط الاول منهما سبب والثاني مسبب سواء عطف الثاني على الاول نحو يقوم زيد فيغضب عمرو ام لا نحو زيد فاضل فاكرمه ويسمى الفاء المفيدة لهذه السببية الفاء السببية من حيث السببية ومن حيث التفرع اى من حيث كون مابعدها فرعا وماقبلها اصلا يسمى الفاء التفريعية ومن حيث تولد ماقبلها مما بعدها الذى من غير ذوالعقول تسمى فاء النتيجة اى المتوجة ومن حيث دخولها على الجملة المعترضة يسمى الفاء الاعتراضية كقولك * واعلم فعلم المرأ ينفعه * ان سوف يأتى كل ماقدرا * وايضا ان كان المعطوف عليه محذوفا تسمى الفاء الفصيحة من حيث ابانها عن المحذوف هذا على رأى السكاكى وعلى رأى الكشاف انما تكون الفاء فصيحة اذا كان المحذوف شرطا وقيل انها فصيحة على كلا التقديرين لانها تنبئ عن المحذوف (فعلم الفاء الجزائية والفصيحة والتفريعية والنتيجة والاعتراضية من خصص الفاء السببية واقسامها وان تلك الاقسام لكونها اعتبارية لايضر تداخل بعضها فى بعض وان الفاء التعقيبية قد تجامع السببية كامر فى الآية وقد لاتجامع نحو جاءنى زيد فعمرو وظهر ايضا ان الترتيب الذكرى يكون بين المجمل والتفصيل فاما ان يكون المجمل معطوفا عليه او معطوفا فان كان معطوفا فالفاء الدخلة عليه تسمى فاء فذلكة والغرض من التفصيل اولا والاجمال ثانيا هو تسهيل الضبط وان كان المجمل معطوفا عليه والتفصيل معطوفا سواء بينه من حيث الذات نحو اجبت فقلت لبيك اومن حيث الوصف مثل الممدوحية والمذمومية نحو رأيت داره فنعم الدار تسمى الفاء الداخلة عليه الفاء التفصيلية كامر من الامثلة والغرض منه ان تمكن فى النفس فضل تمكن لما طبع الله تعالى النفوس عليه من ان الشئ اذا ذكر مبهما ثم بين كان اوقع فيها من ان يبين اولا وان تكمل لذة العلم به اى بالمعنى وذلك لان الادراك لذة والحرمان عنه الم مع الشعور بالمجهول بوجه ما فالمجهول اذا لم يحصل به شعور مافلا الم فى الجهل به واذا حصل الشعور بوجه دون وجه تشوقت النفس الى العلم به وتألمت بفقد انها اياه فاذا حصل لها العلم به

مطلب الفاء التفريعية

مطلب فاء الجزائية والفصيحة والنتيجة والاعتراضية

مطلب الفاء التفصيلية وفاء الفذلكة

مطلب الغرض من التفصيل اولا والاجمال ثانيا

مطلب الغرض من الاجمال اولا والتفصيل ثانيا

على سبيل الايضاح كلت لذة العلم به لعلم الضرورى بان اللذة عقيب الالم اكمل واقوى وكأنهما لذتان لذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم اوالابهام للجمع بين المتنافين اى الاجمال والتفصيل ولاشك ان الجمع بين المتنافين من الامور الغريبة المستطرفة التى يظهر فى النفس عندوجدانها تأثرا وانفعال عجيب هذا فى القسم الاول من التفصيل واما فى القسم الثانى فيجوز ان يكون الغرض الترغيب اوالتنفير اوالتطييب اوالتعظيم اوالتحقير على حسب مقتضى الحال والمقام (واذا عرفت هذا علمت ان الفاء فى فاردت يجوز ان تكون جزائية وفصيحة وان كان كونها فصيحة على رأى كاسق فحينئذ يكون قوله فاردت مع محذوفه قضية شرطية وكذا الفاء فى فنظمت ويكون قوله فنظمت مع محذوفه قضية شرطية فحينئذ يكون تقرير القياس لدعوى نظم الفرائد التى هى عبارة عن تأليف هذه الرسالة المطلوب ههنا ابتداء هذا كلما ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكرها مجملة مضبوطة وكلما اردت الذكر كذلك فنظمت فرائد الخ ينتج من القياس الاقترانى الشرطى من الضرب الاول من الشكل الاول انه كلما ذكرت فى الكتب عسيرة الضبط فنظمت فرائد الخ فلنعتبر هذه النتيجة مقدمة شرطية ولنضم اليها مقدمة واضعة ليحصل المطلوب هكذا كلما ذكرت فيها مفصلة عسيرة الضبط فنظمت فرائد عوائد لكنها ذكرت كذلك ينتج انى نظمت فرائد عوائد وهو المطلوب هذا هو الظاهر فحينئذ يكون قوله ان معانى الاستعارات الى آخره اشارة الى المقدمة الواضعة والنتيجة مطوية وهذه المقدمات ظنية فيكون القياس من الصناعات الخمس خطابية والظن ولو ادعاء يكفى ههنا ويجوز ان يكون الفاء فى فاردت فاء النتيجة وكذا فاء فنظمت فحينئذ يكون قوله ان معانى الاستعارات اشارة الى المقدمة الواضعة والشرطية مطوية هكذا كلما ذكرت معانى الاستعارات ومايتعلق بها مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكرها الخ لكن ذكرت كذلك ينتج انى اردت ذكرها الخ فنعتبر هذه النتيجة مقدمة واضعة ونضم اليها مقدمة شرطية هكذا كلما اردت ذكرها مجملة مضبوطة فنظمت فرائد عوائد لكن اردت ينتج انى نظمت فحينئذ يكون القياس الاستثنائى الاول منتجا لمقدمة الواضعة من القياس الاستثنائى الثانى المثبت للمطلوب ويجوزان يقرر من الضربين

مطلب تقرير القياس المثبت لنظم الرسالة

الاول من الشكل الاول من اقـترانى الحملى هكذا انى ناظم فرائد عـوائد لانى مريد ذكرها مجملة مضبوطة والمريد ذكرهـا كـذلك ناظم فرائد ينتج انى ناظم فرائد فحينئذ تكون قوله فاردت اشـارة الى الصغرى والكبرى مطوية وقوله فنظمت الخ نتيجة اما الصغرى فلانه لما كانت المعانى ومايتعلق بها مذكورة فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكرها الخ لكن كانت المعانى ومايتعلق بها كذلك ينتج انى مريد ذكرها مجملة مضبوطة فحينئذ يكون قوله ان معانى الاستعارات اشارة الى المقدمة الواضعة من القيـاس المثبت لتلك الصغرى ومقدمته الشرطية مطوية واما الكبرى فلان ذكرها مجملة سهلة الضبط يستدعى التأليف بان يجعل لكل واحد من تلك المعانى ومايتعلق بها بابا على حدة وان يكون كل باب موجزا كما يدل عليه التعبير عن كل باب بالعقـد والفريدة حتى يدفع الملال ويحصل التنشيط والاجمال والسهولة ويجوز تقريرات اخر فى القيـاس ولانقتصر على ماذكرنا فان قلت ، هذه العبارة اى اردت فنظمت فاسدة لانها تفيـد ان ارادة العبد كافية فى حصول الفعل وهو فاسد عنـدنا اى معاشر اهل السنة ينتج انها تفيد الفاسد وكل عبارة تفيده فهى فاسدة فهذه العبارة فاسدة اما صغرى غير المتعـارف فظاهرة واما كبراه فلان حصول الفعل بارادة الله تعالى مع ارادة العبد على جرى عادته السـنية واما صغرى المتعارف فثبت بلغير المتعارف المذكور واما كبراه فظـاهرة كما لايخفى فخلاصة هذا السـؤال النقض فى العبارة ومورده هذه العبارة وتقريره ماذكر ويجوز ان يكون خلاصته نقضا اجماليا وحينئذ مورده الدليل الذى يثبت تلك الدعوى اعنى نظمت الخ (واما تقريره فظـاهر مما سبق ، قلت لانسلم ان هذه العبارة تفيد ذلك كيف والمراد اردت ذكرها واراد الله تعالى اياه فنظمت بالقرينة العقلية ٢ وهو كون المتكلم من اهل السنة ، فان قلت هل لايلزم عدم فى حصول فعل العبد صرف قدرته وتعلق قدرته تعالى ايضا قلت ، نعم يلزم فيحمـل عـلى اردت ذكرها واراد الله تعالى اياه وصرفت قدرتى اليه وتعلق به قدرة الله تعالى فنظمت وهـذا ايضا بالقرينـة المذكورة ، فان قلت هذا الدليل اى دليل التأليف يستلزم تحصيل الحاصل وهو باطل فهذا الدليل يستلزم البـاطل وما هو يستلزمه فهو باطل فهذا الدليل باطل اما الصغرى الاولى فلانه

٢ يعنى فى العبارة حذف معطوف بالقرينة المذكورة ففيه ايجاز حذف منه

يستلزم تحصيل العلم بثبوت النظم وهو حاصل ينتج ان هـذا الدليل يستلزم تحصيل الحاصل وهو الصغرى المطلوبة اما صغرى هذا الدليل فظاهرة واما كبراه فلان ذلك النظم امامن المحسوسات السمعية ان كانت الرسالة عبارة عن الالفاظ المخصوصة وامامن المحسوسات المبصرة اى كانت عبارة عن النقوش المخصوصة وامامن المحسوسات الوجدانية ان كانت عبارة عن المعانى المخصوصة وكل منها بديهية ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول من القياس المركب المتحد النتيجة ان النظم من حيث الثبوت بديهية وكلما كان بديهية فالعلم به حاصل قبل الاستدلال لكن المقدم حق ينتج ان العلم به حاصل وهو الكبرى المطلوبة وهذا قياس مركب موصول النتايج (وخلاصة هذا السؤال نقض اجمالى وشاهده هو الاستلزام بخصوص الفساد وهو تحصيل الحاصل ههنا ومورده هذا الدليل واما منشائه فسيجئ قلت * ان اردتم بقولكم لكن المقدم حق ان العلم بثبوت ذلك النظم بديهى من حيث الانية فلانسلم الملازمة اى كلما كان بديهيا فالعلم به مطلقا حاصل قبل الاستدلال لم لايجوز ان يكون العلم به من حيث اللمية قبله مجهولا وان اردتم بذلك القول ان العلم بثبوت النظم بديهى من حيث اللمية فلانسلم حقيته كيف وهو نظرى الاترى ان العلم بالشئ من جهة يكون بديهيا ومن جهة اخرى يكون نظريا * واعلم ان الدليل على قسمين الاول انى والثانى لمى لان الحد الاوسط فى الاقترانى استثناء عين المقدم فى الاستثنائى المستقيم واستثناء نقيض التالى فى غير المستقيم لابد ان يفيد كل منها العلم بالمطلوب فان كان هو علة لوجود المحكوم به للمحكوم عليه فهو دليل لمى وان لم يكن كذلك فهو دليل انى فالاول كقولنا هذا ضاحك لانك متعجب وكل متعجب ضاحك فهذا ضاحك والثانى نحو (لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا) لكن لم تفسدا فلم يكن فيهما الهة الا الله وان شئت قلت ان كل واحد منهما مع كونه علة لنسبة المحكوم به الى المحكوم عليه كان علة لوجود تلك النسبة فى الخارج فلمى وان لم يكن علة للنسبة الا فى الذهن فانى وان شئت قلت ان كان كل منها علة للنسبة فى الذهن والخارج فلمى وان كان علة للنسبة فى الذهن فقط فانى وان شئت قلت الاستدلال من العلة على المعلول لمى وبالعكس انى وان شئت قلت ان الدليل ان كان واسطة فى حصول التصديق بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه او سلبه عنه

مطلب
الدليل قسمان لمى وانى

مطلب
سبب تسمية الدليل لميا وانيا

فانى وان كان واسطة فى حصول التصديق بالثبوت اوالسلب مع افادة سبب وجود النسبة فى نفس الامر فلى وان شئت قلت الاستدلال من المؤثر على الاثر لمى وبالعكس انى (ولا يخفى ان مآل الكل واحد والتغاير انما هو فى العبارات والتعبيرات وانما سمى الدليل اللمى لميا اى منسوبا الى لم اى السؤال بلم وهو السؤال عن السبب الخارجى لوجود النسبة فى الخارج ونفس الامر فيكون معنى الدليل اللمى باعتبار التركيب التوصيفى الدليل الذى يصلح ان يقع جوابا عن السؤال بلم فلما افاد السببية لوجود النسبة فى الخارج ايضا سمى لميا بخلاف الدليل الانى فانه يفيد ثبوت الحكم فى الخارج ذهنا لا السببية الخارجية فلذلك سمى دليلا انيا اى منسوبا الى ان اى ثبوت الحكم من حيث افادته له فيكون من قبيل نسبة المفيد الى المفاد والدال الى المدلول فالاستدلال على الحمى بتعفن الاخلاط لمى وعكسه انى فاذا عرفت هذا حق المعرفة علمت ان دليل نظمت لمى * واعلم ايضا ان اردت ونظمت على حقيقتهما باعتبار الهيئة ان كانت الديباجة متأخرة ومستعارا باعتبارها ان كانت متقدمة لانه قد يؤلف الكتاب ثم يضم اليه الديباجة وقد يعكس وتقرير الاستعارة فيهما بان شبه مفهوم الارادة فى المستقبل بمفهوم الارادة فى الماضى فى الوقوع وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به ثم استعير لفظ الارادة من مفهوم الارادة فى الماضى لمفهوم الارادة فى المستقبل فصار استعارة اصلية ثم اشتق منه اردت فصار كلمة اردت بمعنى اريد استعارة تبعية وقس عليه استعارة نظمت (والقرينة المانعة فيهما حالية وهى كون الديباجة متقدمة واما القرينة المعينة فهى ايضا ذلك لانهما قد تتحدان واما الداعى الى المجاز ههنا الذى لابد منه فى المجاز فهو التفؤل او اظهار الحرص فى وقوعه اوغير ذلك * فان قلت * اذا وجدت القرينة عن ارادة المعنى الحقيقى فكيف تكونان حقيقتين * قلت * القرينة المانعة قد تكون قطعية وقد تكون محتملة واذا كانت محتملة يجوز فى اللفظ امران ولذلك ترى ان كتب التفاسير والاحاديث مشحونة بالحمل على المعانى المجازية مع امكان المعانى الحقيقية كما سيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى وفى نظمت مجاز آخر باعتبار المادة على طريق الاستعارة التبعية على ما سيجئ قال المصنف رحمه الله تعالى (على وجه تعلق به كتب المقدمين)

مطلب
تقدير الاستعارة فى اردت ونظمت باعتبار الهيئة

قال فى القاموس المحيط الوجه معلوم ومستقبل كل شئ جمعه اوجه ووجوه ونفس الشئ ومن الدهر اوله ومن النجم مابدالك ومن الكلام السبيل المقصود وسيد القوم (ج) وجوه كالوجيه (ج) وجهاء والجاه والجهة والقليل من الماء ويحرك والجهة مثلثة والوجه بالضم والكسر الجانب والناحية ووجهه كوعده ضرب وجهه فهو موجوه ووجهه توجيها ارسله وشرفه كاوجهه انتهى (وقيل وجه الشئ طريقه وماوجه هذا الامر اى طريقه وقد وجه الرجل صاروجيها اذا جاه وقدر وبابه ظرف واوجهه الله تعالى اى صيره وجيها انتهى) (وقال فى التفسير الكبير فى سورة البقرة ان الوجه فى اصل اللغة العضو المخصوص المعلوم انتهى فظهر ان الوجه فى اللغة يكون مصدرا لازما ومتعديا ويكون اسما جامد المعنى العضو المخصوص وسائر المعانى مجاز متفرع عليه (فاذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالوجه ههنا السبيل المقصود من الكلام الذى هو عبارة عن المعانى المقصودة مجازا بان شبهت بالعضو المخصوص فى المرغوبية والاصالة والمقصودية فادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به فاستعير لفظ الوجه للمعانى فصار استعارة مصرحة اصلية والقرينة المانعة والمعينة قوله نطق به كتب المتقدمين من حيث ان الدلالة انما تكون على المعانى والداعى اليه الترغيب والتشويق * واعلم ان على على وجهين احدهما ان يكون اسما بمعنى فوق فحينئذ لايستعمل الامجرورا بمن وانما تعين اذن اسميته لان الجر من خواص الاسماء قال ٤ يصف قطاة * غدت من عليه بعد ماتم ظمؤها * تصل وعن قيض ببيداء مجهل * والثانى ان يكون حرفا وضع للاستعلاء اى لاستعلاء شئ على مجرورم اوما يقرب منه سواء كان ذلك الشئ المستعلى معمولا لمتعلقه نحو ركبت على الفرس وقوله تعالى (وعليها وعلى الفلك تحملون) وقوله تعالى (اواجد على النار هدى) اولا نحو زيد على السطح وزيد على الباب اى على مكان قريب من الباب وذلك الاستعلاء حقيقى ان كان المستعلى والمستعلى عليه جسمين كما فى الامثلة المذكورة فيكون لفظ حينئذ حقيقة ومجازى ان لم يكونا كذلك ويسمى استعلاء معنويا فحينئذ يكون لفظ على مجازا نحو عليه دين كما يقال ركبه دين كأنه يحمل ثقل الدين على عنقه او على ظهره ومنه على قضاء الصلوة وعليه القصاص لان الحقوق كأنها راكبة لمن تلزمه وكذا قوله تعالى كان على

مطلب لفظ الوجه

٤ قيل للاصمعى كيف قال غدت والقطاة تذهب الى الماء ليلا فقال ارادت التعجيل الى الغدوة (غدت) اى غدت القطاة وبكرت من فوق ذلك الموضع وعن قيض وهو القشر الاعلى من البيض والمراد الفرخ (والمجهل) المفازة لااعلام فيها (بيداء) بفتح الباء وسكون الياء الفلاة وعن قيض ان عطف على عليه كان اسما بمعنى الجانب وان عطف على من كان حرفا كذا فى حواشى الرضى (منه)

مطلب كلمة على

٣ (الظمء) بالكسر اسم بمعنى العطش وما بين الشربتين والوردين صل يصل صليلا صوت وبابه ضرب الصلصل ههنا صوت جناحها فى طير انها كذا فى القاموس والرضى (منه)

مطلب

ان الاستعلاء حقيقى ومجازى

ربك حتما مقضيا) تعالى عن استعلاء شئ عليه ولكنه اذا صار الشئ
مشهورا فى الاستعمال فى شئ ٦ لم يراع اصل معناه نحو ما اعظم الله تعالى
ومنه توكلت على فلان كأنك تحمل ثقلك عليه ثم صار بمعنى وثقت به حتى
استعمل فى البارى تعالى نحو توكلت على الله واعتمدت عليه وقولهم فلان
على جلالته يقول كذا اى معها وكان المعنى انه يلزمها لزوم الراكب
لمركوبه من قولهم ركبته الديون اى لزمته كذا فى الرضى وغيره ولكن
هذا على ذكر منك * واعلم ان قوله على وجه ظرف مستقر يجوز ان يكون
مفعولا مطلقا لقوله ذكرها ؛ فان قلت * ان المفعول المطلق اسم ما فعله
فاعل فعل مذكور بمعناه والذكر الذى هو فعل فاعله ههنا ليس بمعنى
الظرف المستقر لان معناه الثبوت وهو ظاهر ولا يشتمل عليه كما لا يخفى فكيف
يكون مفعولا مطلقا ؛ قلت المراد انه مفعول مطلق مجازى فان قلت
ما معنى المفعول المطلق المجازى قلت : معناه ان اطلاق المفعول المطلق
عليه مجاز من قبيل اطلاق اسم موصوف على الصفة او من قبيل اطلاق
اسم المضاف على المضاف اليه وههنا من قبيل الاول اى اردت ذكرها
ذكرا كائنا على وجه بحذف الموصوف واقيم الصفة مقامه فاطلق
عليها اسم موصوف اعنى المفعول المطلق بعلاقة الحالية والمحلية والقرينة
المانعة والمعينة هما القاعدة النحوية وهو وجوب كون عامله بمعناه كما لا يخفى
وقد سبق انهما قد تكونان مجازيين فان قلت ان المفعول المطلق المجازى
بكم طريق يكون قلت * بطريقين الاول بان يحذف الموصوف الذى
هو مفعول مطلق حقيقى ويقام مقامه الصفة فاطلق عليها اسم المفعول
المطلق مجازا كما ههنا والثانى يحذف المضاف ويقام المضاف اليه
مقامه فيطلق عليه مجازا كقولهم يحذف قوسا اى حذف قوس مثلا
فان قلت هل الظرف المستقر يجرى ههنا قلت لا يجرى لان الظرف
المستقر مستعمل على ستة اوجه الاول خبر نحو زيد فى الدار الثانى الحال
نحو جاءنى الرجل على فرس والثالث صلة اسم موصول نحو جاءنى الذى
فى الدار حينئذ يكون جملة فعلية والرابع صفة نحوية نحو جاءنى رجل
فى الدار والخامس جملة مستأنفة نحو فى الله شك ومافى الدار رجل والسادس
مفعول مطلق مجازى كما ههنا ويجوز ان يكون قوله على وجه حالا مستقلة
مقصودة مقارنة مؤسسة من الضمير الذى فى ذكرها الراجع الى المعانى

٦ اى اللزوم ههنا (منه)

مطلب معنى المفعول المطلق المجازى

مطلب للمفعول المطلق المجازى طريقان

مطلب استعمال الظرف المستقر على ستة اوجه

* فان قلت * ذلك الضمير مضاف اليه والحال مابين هيئة الفاعل او المفعول به لفظا او معنى فكيف يكون حالا منه * قلت * ذلك الضمير وان كان مضافا اليه لفظا لكنه مفعول به معنى لان الذكر مصدر متعد مضاف الى مفعوله فحينئذ يصح ان يقع حالا منه * فان قلت * من اين يعلم انه مضاف الى المفعول والمصدر المتعدى قد يضاف الى فاعله وقد يحذف فاعله ويضاف الى مفعوله * قلت * قد يعلم ذلك من قرينة لفظية وذلك اذا نصب مفعوله نحو ضربه عمرا واقع اذا كان متعديا الى مفعول واحد فنصب مفعوله الواحد قرينة لفظية على انه مضاف الى فاعله وكذا اذا نصب مفعوله او مفاعيله الثلثة ان كان متعديا اليهما او اليها وقد يعلم من قرينة معنوية وذلك فى غير ماذكرناك القرينة بان يجعل المضاف اليه مبتدأ ويأخذ من المصدر اسم فاعل ويحمل عليه فان صح الحمل فهو مضاف الى فاعله والا فضاف الى مفعوله فههنا مضاف الى مفعوله لان المعانى التى يرجع اليها الضمير المضاف اليه ليست بذاكرة بل هى مذكورة واما اذا كان المصدر لازما فلا يضاف الا الى فاعله فقرينته كونه لازما * فان قلت * اذا كان مضافا الى فاعله او مفعوله ينبغى ان يكون اضافته اليه لفظية كاسمى الفاعل والمفعول مع انها معنوية * قلت * قال فى الرضى * واعلم ان حال المصدر بخلاف الصفة فان اضافته الى معموله محضة ومعنوية وذلك لنقصان مشابهته للفعل لفظا ومعنى اما لفظا فلعدم موازنته واما معنى فلانه لايقع موقع الفعل ولا يفيد فائدته الا مع ضميمة وهى ان المصدرية بخلاف الصفة فانها تؤدى مؤدى الفعل بلا ضميمة تقول اعجبنى ضرب زيد عمرا اى ان ضرب وتقول زيد ضارب عمرا اى يضرب عمرا فلقوة شبه الصفة لم يكن بدلها من مرفوع اما ظاهر او مضمر بخلاف المصدر ٣ كقوله تعالى (او اطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما) فانه مجرد عن المرفوع وكقولك اعجبنى ضرب فانه مجرد عن المرفوع والمنصوب فلما كانت الصفة اقوى مشابهة بالفعل كانت اولى بعملها عمل الفعل فكان تقدير الانفصال فيها اظهر فمن ثمه كان اضافتها الى معمولها لفظية واضافة المصدر الى معموله محضة ومعنوية فيتخصص المصدر ويتعرف بنسبته الى فاعله او مفعوله لاشتهاره به كاختصاص الغلام برجل وتعرفه بزيد انتهى (واذا عرفت هذا فلنسرع فى بيان مانحن فيه من ان الطرف

مطلب
القرينة على ان المصدر مضاف الى فاعله او الى مفعوله لفظية او معنوية

مطلب
اضافة المصدر معنوية ام لفظية والسبب ماذا

٣ * فان قلت * لايجوز حذف الفاعل بلا نائب كما بين فى محله فلم جاز فى المصدر * قلت * اقتضاء المصدر للفاعل عقلى ليس بوضعى يعنى ان النسبة الى الفاعل ليست معتبرة فى وضعه بخلاف الفعل والصفات فلذلك جاز حذفه فيه دونها منه

المستقران كان مفعولا مطلقا كان المستعلى هو الذكر والمستعلى عليه هو المعانى التى دل عليه كتب المتقدمين والزبر فهما ليسا بحقيقين لانهما ليسا بجسمين فيكون الاستعلاء معنويا فيكون لفظ على مجازا بان شبه التعلق المطلق بالاستعلاء المطلق فى مطلق اللزوم او فى التمكن والاستقرار مطلقا وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به فاستعير لفظ الاستعلاء فى التعلق المطلق فصار لفظ الاستعلاء استعارة اصلية فبتبعية تلك الاستعارة استعير كلمة على التى هى موضوعة للاستعلاء الحسى الجزئى للتعلق الجزئى الذى هو من جزئيات التعلق وذلك التعلق الجزئى هو تعلق المذكر للوجه ولو بالواسطة فصارت استعارة تبعية وان كان حالا فالمستعلى هو معانى الاستعارات والمستعلى عليه هو الوجه الذى هو عبارة عن المعانى التى دلت عليه الكتب والزبر فهما ايضا ليسا بجسمين فيكون الاستعلاء ايضا معنويا فيكون كلمة على ايضا مجازا بان شبه التعلق المطلق الذى هو بطريق التوافق بالاستعلاء الحسى المطلق فى الاستقرار المطلق وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به ثم استعير لفظ الاستعلاء الحسى المطلق لذلك التعلق المطلق فصار لفظ الاستعلاء استعارة اصلية فبتبعية تلك الاستعارة استعير كلمة على للتعلق الجزئى الذى هو من جزئيات ذلك التعلق المطلق وهو تعلق المعانى للوجه فصارت استعارة تبعية (ويجوز ان يتعلق على بالذكر بطريق التضمين اى اردت ذكرها موافقة على المعانى التى دلت عليه الكتب والزبر ولك ان تجرى الاستعارة فى الفرس فى لفظ المشبه به اعنى الفرس الاشهب المرموز اليه بذكر لازمه اعنى على وجه الشبه الايصال الى المطلوب ولك ايضا ان تجرى فى لفظ المشبه اعنى الوجه اذ لا يلزم ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظ موضوع له كما سيجئ وحينئذ تكون على استعارة تخييلية فى الاستعلاء الحاصل حين التشبية ولك ان تجعل استعارة فى التشبيه المضمر فى النفس فى اعنى تشبيه المعانى التى عبر عنها بلفظ الوجه بالفرس الاشهب فى النفس فى الايصال واثبات على اليه استعارة تخييلية (والداعى الى المجاز هو التنبيه على الموافقة التامة بين المعانى التى اريد ذكرها وبين المعنى التى نطق به الكتب والزبر واللزوم بينهما على او كذا وجه كموافقة المتمكن مكانه ولزومه له للترغيب لانه لو لم يكن هذه الرسالة موافقة لكتب المشايخ لم تكن مقبولة

ولم يرغب فيها احد ولك ان تقول الداعي اليه زيادة البيان (وقوله على وجه الخ سواء كان حالا او مفعولا مطلقا او مفعولا به غير صريح من باب التتميم وهو ان يؤتى في كلام لا يوهم خلاف المقصود بفضلة لنكتة والنكتة ههنا هي المبالغة في الترغيب كما لا يخفى (وقوله نطق به كتب المتقدمين) وفي المحيط نطق ينطق ومنطقا ونطوقا تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني من باب ضرب انتهى * فان قلت * فحينئذ يختص النطق بذوي العقول فكيف يصح اسناده الى الكتب * قلت * اشار الشارح رحمه الله تعالى الى جوابه بقوله اي على وجه دلت كتبهم دلالة صريحة يعني نطق ههنا بمعنى دل دلالة صريحة على طريق الاستعارة المصرحة التبعية بان شبه الدلالة الصريحة بالنطق في كمال الايضاح كما اشار اليه بقوله دلالة صريحة وادعى دخول المشبه في جنس المشبه به فذكر النطق واريد به الدلالة الصريحة فصار لفظ النطق استعارة مصرحة اصلية ثم اشتق منه نطق بتبعية تلك الاستعارة فصار نطق بمعنى دل استعارة تبعية (والقرينة المانعة والمعينة الكتب والداعي الى المجاز بيان حال المشبه وهي كمال الايضاح او الاختصار (وقوله دلت) اشارة الى جواز التذكير والتأنيث في نطق بناء على اعتبار احد الامرين في الكتب الاول التذكير لانه جمع مذكر مكسر والثاني التأنيث لان كل جمع غير جمع مذكر سالم مؤنث بتأويل الجماعة فان اعتبر الاول قيل نطق وان اعتبر الثاني قيل نطقت وانما اختار نطق على نطقت لان حذف العلامة من الرافع بلا فصل مع الجمع نحو قال الرجال او النساء احسن لكون تأنيثه بالتأويل وهو كونه بمعنى الجماعة كذا في الرضي قوله (على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق) تعليل للتفسير بهذا الوجه المخصوص بعلة مرجحة اياه على التفسير بدلت فقط فظهر ان سبب التفسير ورود السؤال وفائدته دفعه ومصححه العلاقة ومرجحه هذا ويجوز ان يكون السبب الابهام هذا (ولقائل ان يقول ان المفسر هما نطق والمفسردات عليه او دل على اختلاف النسخ فلا حاجة الى ذكر قوله على وجه ولا الى قوله كتبهم في التفسير فتأمل (ويجوز توجيه العبارة بحمل نسبة النطق الى الكتب على اسناده الى السبب كما قيل فيكون مجازا عقليا والقرينة هي الكتب من حيث انها لا تتكلم ويجوز توجيهها ايضا بان يجرى فيها

الاستعارة المكنية على المذهب الثلاثة اما على مذهب السلف فبان شبه في النفس مفهوم الكتب بالمتكلمين الفصحاء في افادة المرام وكمال ايضاحه وادعى دخول المشبه في جنس المشبه به فاستعير المتكلمين الفصحاء لمفهوم الكتب في النفس ورمز اليه بذكر لازم المشبه به الذي هو نطق واثباته للمشبه اعني الكتب فصار لفظ المتكلمين الفصحاء استعارة مكنية وصار ذلك الاثبات استعارة تخييلية (واما على مذهب السكاكي فبان شبه مفهوم الكتب بالفصحاء في افادة المرام وكمال ايضاحه وادعى دخول المشبه في جنس المشبه به فجعل فردين ونوعين متعارف وغير متعارف فذكر الكتب واريد به النوع الغير المتعارف فصار لفظ الكتب استعارة بالكناية وحين تشبيه مفهومها بالفصحاء خيل لها النطق فاستعير نطق في النطق التخييلي فصار لفظ نطق استعارة تخييلية (واما على مذهب الخطيب الدمشقي فبان شبه معنى الكتب بالفصحاء في النفس والذهن فصار ذلك التشبيه استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به اعني نطق للمشبه استعارة تخييلية على ما سيجيء تحقيقها ان شاء الله تعالى * فان قلت * من المراد من المتقدمين * قلت * شيوخ علم البلاغة كالشيخ عبد القاهر وصاحب الكشاف والسكاكي وشيوخ الفن يكون مسلما فيه ويقبل كلامه ويسند اليه القول وينتهى اليه البحث ولذلك وصف رسالته بالموافقة لكتبهم حتى تكون مقبولة ومرغوبة * فان قلت . جملة نطق صفة للوجه لكنها هل هي صفة جرت على من هي له او صفة جرت على غير من هي له * قلت * هي صفة جرت على غير من هي له ومن قبيل جاءني رجل قام ابوه لان النطق قائم بالكتب الى دال على الوجه الذي هو عبارة عن المعاني فيكون الوصف بحال المتعلق * فان قلت ان جملة نطق لا تدل على معنى في المتبوع والصفة ما تدل على معنى في المتبوع فجملة نطق ليست بصفة * قلت المراد بما دل على معنى في متبوعه مدلل بهيئة تركيبية مع متبوعه دلالة تضمنية كزيد الحسن ولتزامية كجاءني رجل قام ابوه فانه يدل بهيئته التركيبية مع الموصوف على معنى التزامي ثابت في المتبوع وهو كون الرجل بحيث قام ابوه فيكون المعنى اعم من المعنى التضمني والالتزامي فههنا وان كان النطق قائما بالكتب لكن جملة نطق بهيئة تركيبها مع موصوفها يدل على معنى التزامي وهو كون الوجه بحيث يدل

مطلب
المراد من المعنى في تعريف الصفة اعم من التضمني والالتزامي

عليه الكتب فلا نسلم ان جملة نطق لاتدل على معنى فى المتبوع * فان قلت * ان صفة جرت على غير من هى له تتبع الموصوف فى التعريف والتنكير والاعراب وفى كل تركيب يوجد اثنان منها وههنا ليس كذلك لان لفظ وجه نكرة وجملة نطق ليست بنكرة لان النكرة اسم وضع لشئ لابعينه والجملة ليست باسم فلا تكون نكرة مطابقة لموصوفها فلا تكون صفة * قلت * ان الجملة وان لم تكن نكرة كما لاتكون معرفة لكنها فى حكم النكرة لمناسبتها للنكرة من حيث يصح تأويلها بالنكرة كما تقول فى قام رجل ذهب ابوه اوابوه ذاهب قام رجل ذاهب ابوه وكذا تقول فى مررت برجل ابوه زيد انه بمعنى كائن ابوه زيدا * فان قلت * اذا لم تكن الجملة نكرة ولامعرفة فلم جاز ان تكون فى حكم النكرة بصحة التأويل بالنكرة ولم يجز ان تكون فى حكم المعرفة بالتأويل بالمعرفة حتى يوصف بها المعرفة مثل ان يقال فى جاءنى زيد قام ابوه جاءنى زيد القائم ابوه * قلت * قال فى المطول * واعلم ان الوصف قد يكون جملة ويشترط فيه تنكير الموصوف لان الجملة التى لها محل من الاعراب تجب صحة وقوع المفرد موقعها والمفرد الذى يسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم اى المحكوم به الذى يناسبه التنكير انتهى والمناسب ان يعتبر فى الجملة قال ماسبك منها كذا فى عبد الحكيم فلذلك كان الجملة فى حكم النكرة دون المعرفة * واعلم ان معنى كون الجملة لها محل من الاعراب كونها فى محل يصح ان يقع فيه ماله اعراب لانها من حيث هى جملة مستقلة بالافادة فلا تقتضى الارتباط والتعلق فلم يوجد فيها مقتضى الاعراب فلذلك تجب صحة وقوع المفرد موقعها حتى يكون لها محل من الاعراب (وقال بعضهم الجملة نكرة لانها حكم والاحكام نكرات اشار الى ان الحكم بشئ على شئ يجب ان يكون مجهولا عند المخاطب اذ لو كان معلوما لوقع الكلام لغوا نحو السماء فوقنا وليس بشئ لان معنى التنكير ليس كون الشئ مجهولا بل معناه كون الذات غير مشار بها الى خارج اشارة وضعية كذا فى الرضى ولان الجملة الواقعة صفة يجب ان تكون خبرية كالصلة لان الصفة يجب فيها ان يعتقد المتكلم ان المخاطب عالم باتصال الموصوف بمضمونها قبل ذكرها وانما يجئ بها ليعرف المخاطب الموصوف ٦ ويميزه عنده بما كان يعرفه قبل الذكر من اتصافه بمضمون الصفة فيجب كونها جملة متضمنة للحكم المعلوم

(حصوله)

مطلب
ان الجملة فى حكم النكرة ليست نكرة حقيقة ولا معرفة

مطلب
كان الجملة فى حكم النكرة ولم تكن فى حكم المعرفة

مطلب
معنى كون الجملة لها محل من الاعراب

مطلب
ان الجملة نكرة عند البعض

٦ لان الاصل فى الوصف التميز وان كان يقصد به معنى آخر مع كون التميز حاصلا كالتوكيد والمدح ونحوهما (منه)

حصوله للمخاطب قبل ذكرها فلو كان الامر كما قال ذلك البعض لجاز وقوع الخبرية صفة للمعرفة مع انه غير جائز (واما الانشائية فلعدم علم المخاطب بحصول مضمونها ه الابعد ذكرها لم تقع صفة الابتقدير القول وكذا الكلام فى الحال والصلة * فان قلت * لم صح ان تقع الانشائية خبرا للمبتدأ * قلت * ان الخبر لما لم يكن معرفا للمبتدأ ولا مخصصا له جاز ان تقع كامر لمعنى جاءنى رجل اضربه اى مقول فى حقه اضربه اى انه يستحق ان يقال فى حقه اضربه * فان قلت * لم وجب وجود الربط الى الموصوف فى الجملة التى وقعت صفة * قلت * لان الجملة من حيث هى هى جملة مستقلة بالافادة فلو لم يوجد الرابط لظن فى بادى الرأى اجنبية اى عدم كونه صفة وعدم كونها مقيدة لموصوفه مع ان المقصود خلافه فلدفع هذا الظن وجب الرابط فيها * فان قلت * لم التزم فى الجملة الواقعة صفة كون الرابط الضمير الذى هو اقوى الروابط دون الجملة الواقعة خبرا مع ان العلة المذكورة مشتركة بينهما قلت لما كان الخبر ما يتم به الكلام وجزئه دون الصفة كان توجه المخاطب اليه فوق توجهه اليها فليس فى الجملة الواقعة خبرا مظنة الغفلة عما لا يظهر الا بمزيد توجه فلذلك اكتفى فى الخبر باحد الروابط الخمسة ولو ضعيفا كما سبق * فان قلت * ما الفرق بين الجملة الواقعة حالا والواقعة صفة حتى تحتاج الاولى الى فضل ربط دون الثانية مع ان كلا منهما تجئ بعد تمام الكلام * قلت * الفرق بينهما ان الصفة لتبعيتها لموصوفها لفظا وكونها لمعنى فيه معنى كالخبر كأنها من تمامه وجزئه بخلاف الحال فانه لما لم تكن موافقة لصاحبها لفظا لم تكن مثل جزئه فاحتيج فيها الى فضل ربط وهو الواو لاسيما الاسمية لقوتها فى الاستقلال فصدرت بالواو الرابطة فيجوز الاكتفاء باحدهما لوجود الربط المعنوى فى الجملة (وقال الرضى اجتماع الضمير مع الواو فى الاسمية وانفراده متقربان فى الكثرة لكن اجتماعهما اولى احتياطا انتهى (وههنا جواب آخر قاله الشارح رحمه الله وهو ان للحال تعلقين بمقبلها احدهما تعلقه بصاحبه من حيث انها تبين هيئته وثانيهما تعلقها بعامله من حيث المقارنة وهى تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمونه فاحتاجت الى رابطين رابط الى صاحبها ورابط الى عاملها والاول هو الضمير والثانى فى المفرد هو النصب وفى الجملة هو الواو لانه لما اختفى

مطلب ه سبب عدم وقوع الانشائية صفة ولا صلة ولا حالا لان الانشاء اعلام عن النسبة القائمة بنفس المتكلم من حيث انها قائمة بها على ما بين فى محله فكيف يعلم المخاطب بحصول مضمونها قبل الذكر (منه)

مطلب سبب وجوب كون الرابط فى الصفة هو الضمير دون الخبر

مطلب سبب احتياج الجملة الواقعة حالا الى فضل ربط دون الصفة

مطلب
الحال محتاجة الى رابطين

مطلب جواب اخر لطيف

مطلب
الرابط الى عاملها والرابط الى صاحبها

الصيب فى الجملة جعلت بدله الواو لدلالتها على المقارنة التى باعتبار ربط الحال بالعامل فالتزمت فيما هو اظهر فى الاستقلال غالبا ومنعت فيما هو شبيه باسم الفاعل لفظا ومعنى واستعمالا وجوزت فيما ليست مشابهة تلك المشابهة واما الضمير وحده فيها فمغلوب ضعيف لعدم الدلالة على الربط من اول الامر انتهى واما الصفات فليس لها الا تعلق واحد وهو تعلقها بموصوفاتها فقط (فظهر من هذا انقول ان سبب الاكتفاء وحصر الرابط على الضمير فى الصفات هو تعلقها بها من حيث انها تبين معنى فيها فقط والرابط الدال عليه هو الضمير وليس لها تعلق بالعامل حتى تحتاج الى فضل ربط والتفصيل فى محلها فراجع اليه ان كنت من اولى النهى (فظهر ان الفرق بينهما على الجواب الاول كون الصفة كالجزء دونها وعلى الثانى ان للصفة تعلقا واحدا وللحال تعلقين * فان قلت لم اتى الموصوف منكرا * قلت * للتعظيم فان قلت * لم وصفه بقوله نطق الخ * قلت * للتخصيص والتمييز والمدح اذ يجوز اجتماع النكات اذا لم يكن بينها تضاد وتناف قال المصنف رحمه الله تعالى (ودل عليه زبر المتأخرين) واعلم ان الدلالة مطلقا هى كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر والشئ الاول يسمى دالا والثانى مدلولا وهى على قسمين لفظية وغير لفظية لان الدال ان كان لفظا فهى لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود ٩ والنصب والاشارة ودلالة الاثر على المؤثر كالدخان على النار وهذا التقسيم تقسيم لها باعتبار حال الدال (ولها تقسيم آخر باعتبار امر خارج اى ليس حال الدال وذلك الامر اما الوضع او العقل او الطبع فالدلالة ان كان للوضع مدخل فيها فهى وضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالة النقوش على الالفاظ وان كان للعقل مدخل فيها فهى عقلية كدلالة اللفظ المسموع وراء الجدار على وجود اللافظ ودلالة الدخان على النار وان كان للطبع مدخل فيها فهى الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ بذلك عند عروض الوجع له ودلالة حمرة الوجه على الخجل والحمرة وصفرته على الوجل وبعض الاوضاع العارضة لوجه المتألم وحاجبيه على شدة الم وحركة النبض على المزاج المخصوص الى غير ذلك فانه يجوز ان يكون تلك العوارض منبعثة عن الطبيعة بواسطة الكيفيات النفسانية اعنى الحالة

مطلب سبب الاكتفاء على الرابط الواحد فى الصفات

مطلب الفرق بين الحال والصفة

مطلب الدلالة واقسامه

مطلب تقسيم الدلالة باعتبار حال الدال

٩ فى المحيط النصب بفتح النون وسكون الصاد ويحرك هو العلم المنصوب (منه)

مطلب تقسيم الدلالة باعتبار امر خارج

وضعية

عقلية

طبيعية

والوجل والالم والمزاج المخصوص فحينئذ يكون دلالة تلك العوارض طبيعة (ويكون للدلالة الغير اللفظية ثلاثة اقسام كما لدلالة اللفظية على ماقاله المحقق جلال الدين الدوانى واما على ماشار اليه العلامة التفتازانى فى المطول وصرح به السيد الشريف فى الحواشى المطالع (فالدلالة الغير اللفظية منحصرة فى الوضعية والعقلية فانه يجوز ان يكون تلك العوارض آثار النفس تلك الكيفيات النفسانية والمزاج المخصوص فلا يكون للطبيعة مدخل فى تلك الدلالة فتكون كدلالة الدخان على النار فحينئذ تكون تلك الدلالة عقلية لاطبيعية وبهذا تبين الفرق بين العقلية والطبيعية فان العلاقة فى الاولى التأثير وفى الثانى الايجاب والاقتضاء والتأثير اقوى من الايجاب فظهران الدلالة لفظية وغير لفظية وكل منهما وضعية وعقلية وطبيعية هذا عند المحقق الدوانى (اما عند العلامة التفتازانى والسيد الشريف رحمهما الله تعالى فالدلالة اللفظية ثلثة اقسام وضعية وعقلية وطبيعية (والدلالة الغير اللفظية قسمان وضعية وعقلية (اما الدلالة اللفظية الوضعية فهى التى تنقسم باعتبار حال المدلول الى ثلاثة اقسام الاول مطابقة وهى دلالة اللفظ على تمام موضوعه والثانى التضمن وهى دلالته على جزئه والثالث الالتزام وهى دلالته على المعنى الخارج عن الموضوع له اللازم له فى الذهن فليكن هذا على ذكر منك وقوله (عنده) عائد الى وجه قوله (الزبر على وزن عنق الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بفتح بمعنى الكتاب والثانى نسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم) الظاهر ان الغرض من هذا بيان جواز القراءتين فى لفظ زبر وبيان ايهما من القراءتين اولى على القراءة الثانية يكون بينهم وبين الكتب ترادف وعلى القراءة الاولى يكون بينهم وبين الكتب مباينة لان كل لفظ بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافق المعنى والا فمباين له (وقوله لفظا) اى بالحركات اومعنى اشارة الى وجه زيادة مناسبة بالكتب من الاول (وقوله وان كان الاول اعم) اى من الثانى عموم مطلقا بحسب الصدق اشارة الى مناسبة الاول بالكتب بحسب المعنى فقط ووجه الاعمية ان الكلام قد يكون بلسان وقد يكون بزبر وكتب والكتاب يكون بالكتب فيكون الكلام مطلقا والكتاب مقيدا فيكون الاول اعم فائدة واذا قدمة

مطلب الدلالة الغير اللفظيه على ثلاثة اقسام كاللفظية عند الدوانى

مطلب
الدلالة الغير اللفظية منحصرة على قسمين وضعية وعقلية من قبيل دلالة الاثر على المؤثر عند السعد والسيد

مطلب
الدلالة اللفظية الوضعية لها ثلاثة اقسام باعتبار حال المدلول

ولاتنافي بينه وبين الانسب لان الانسب للمرام غير الانسب باللفظ كذاقيل لكن فيه تأمل ومرجع العموم المطلق قد سبق والمراد من المتأخرين ماعدا الشيوخ المذكورة سابقا كالخطيب الدمشقي والتفتازاني والسيد الشريف * واعلم ان المراد بالزبر ههنا اماالالفاظ اوالنقوش حتى يصح الاسناد اليها لاالمعاني لان الشئ لايدل على نفسه فلايصح اسناده اليها فان كانت عبارة عن الالفاظ فالدلالة دلالة لفظية وضعية وان كانت عبارة عن النقوش فهي دلالة غير لفظية وضعية وكذا الحال في الكتب * فان قلت * ان الالفاظ من الكيفيات المسموعة والنقوش من الكيفات المبصرة فاذا اسند اليهما يلزم قيام العرض بالعرض وهو غير جائز فكيف يصح اسناده اليهما * قلت * لوكانت الدلالة من مقولة الانفعال فعند الحكماء قيامه به جائز لان القيام عندهم بمعنى اختصاص الناعت بالمنعوت واما عند المتكلمين فالدلالة من الامور الاعتبارية فلا نسلم اللزوم كما سبق تفصيله * فان قلت * لم اختار ههنا دل وهنالك نطق * قلت * قدسبق ان الدلالة كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وهي قد تكون صريحة وقد تكون خفية لما كان شان المتقدمين الايضاح والاطناب والتفصيل في المرام وشان المتأخرين الايجاز والاختصار من كتبهم وان زادوا بقرائحهم الوقادة بعض مزية ومعلوم ان دلالة العبارة المطلولة اوضح من دلالة العبارة المختصرة وان دلالة النطق اوضح من جميع الادلة والدوال اختار ههنا دل وهنالك نطق للتنبيه على هذا والجامع بين النطق بالمعنى المراد ههنا وبين الدلالة عقلي وكذا بين الكتب والزبر فلذلك وصل جملة دل على نطق وللتشريك في الاعراب

مطلب لاسماء الكتب واجزائها سبعة احتمالات مشهورة

قال المصنف رحمه الله تعالى (فنظمت فرائد) واعلم اولا ان في اسامي الكتب والرسائل واجزائهما كالباب والفصل والموقف والمقصد والقعد والفريدة والتذنيب والمقدمة والخاتمة والبحث والمقابلة وكالمواقف والمقاصد والتوضيح والتنقيح والكافية والشافية سبعة احتمالات في المشهور بل ثمانية احتمالات الاول كونها عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة الثاني كونها عبارة عن المعاني المخصوصة الدالة عليها الالفظ المخصوصة والثالث كونها عبارة عن النقوش الدالة على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة والرابع كونها

عبارة عن تلك الالفاظ والمعانى معا والخامس كونها عبارة عن تلك الالفاظ والنقوش معا والسادس كونها عبارة عن تلك النقوش والمعانى معا والسابع كونها عبارة عن مجموع هذه الثلثة هذه هى المشهورة والثامن كونها عبارة عن الاوراق المنقوشة (والدليل على الاول قولهم قرأت الكافية لان القراءة انما تتعلق بالالفاظ دون المعانى والنقوش والدليل على الثانى قولهم فهمت الكافية لان الفهم انما يتعلق بالمعانى دون الالفاظ والنقوش (والدليل على الثالث قولهم كتبت الكافية لان الكتابة انما تتعلق بالنقوش دون المعانى والالفاظ (والدليل على الرابع قولهم علمت الكافية وتعلمتها لان التعليم والتعلم يصح تعلقهما باللفظ والمعنى معا وهو ظاهر (والدليل على الخامس والسادس والسابع قولهم صححت الكافية لان التصحيح يصح تعلقه باللفظ والنقوش معا وبالنقش والمعنى معا وبالمجموع وهذا القدر يكفى فى المطلوب لانه ظنى كما لا يخفى على اولى النهى (واما الدليل على الثامن فقولهم جلدت الكافية وبعتها واشتريتها ووقفتها ووهبتها واعرته واستعرتها واعطيتها الجلد واخذته من الجلد فان هذه الافعال كلها تتعلق بالاوراق المنقوشة بنقوش مخصوصة لا بالالفاظ ولا بالمعانى ولا بالنقوش كما لا يخفى وهذه العبارات كلها صحيحة مستعملة والظاهر انها حقيقة لكثرة استعمال كل منها فى تلك المعانى ويكفى هذا القدر فى المطالب الظنية (فظهر من هذه الدلائل ان اسامى الكتب والرسائل واجزائها مشتركة فى تلك المعانى اعنى الاحتمالات المذكورة اشتراكا لفظيا لكن المختار عند المحققين كونها عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة لانه لما كان كتابه تعالى عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة وناسب ان تتبعه سائر الكتب كان الاولى ان يكون تلك الكتب عبارة عن الالفاظ المخصوصة لكن كان كتابه تعالى عبارة عن تلك الالفاظ وناسب ان يتبعه سائر الكتب ينبغى ان تكون سائر الكتب عبارة عن الالفاظ المخصوصة اولى (اما الملازمة فظاهرة واما حقيقة المقدم فلان الصلاة انما تجوز بقراءة كتابه تعالى دون النظر الى نقوشه ودون تصور معناه حتى من تصور ونظر لم تجز صلاته وكذا ان نظر نقوشه فقط لم تجز صلاته وكذا اذا قرأ ونظر نقوشه فى الصلوة لم تجز ومن قرأ ولم يعلم معناه جازت صلاته ومعلوم ان القرأة انما تتعلق بالالفاظ دون المعانى

مطلب الدلائل على هذه الاحتمالات

مطلب المختار من هذه الاحتمالات كونها عبارة عن الالفاظ

والنقوش والدليل على ان الصلوة انما تجوز بقراءة كتابه قوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) وكون القرآن كتاب الله مما اجمع عليه اهل التفسير والاصول وفي مجمع الانهر انها نزلت في حق الصلوة والامر للوجوب فظهر من هذا ان اسامى الكتب والرسائل واجزائها موضوعة للا لفظ المخصوصة فقط عند المحققين فليست بمشتركة * واعلم ايضا ان اسامى الكتب والرسائل واسماء اجزائها على كل واحد من الاحتمالات من قبيل اعلام الاشخص عند اهل العربية مثلا الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة من بداية الكتاب الى نهايته شخص واحد وضع له اسم كالنحبص وكذا الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة من بداية الباب الى نهايته شخص واحد وضع له اسم الباب مثلا وقس عليها سائرها من النقوش والمعانى والمركب منهما او منها لانهم قالوا الالفاظ التى تلفظ بها المصنف هى بعينها ما تلفظنا بها وكذا النقوش التى كتبها هى بعينها ما كتبناها وكذا المعانى التى علمها هى بعينها ما علمناها وما يتوهم من التعدد باعتبار قراءة القارئين وكتابة الكاتبين وادراك المدركين فهو تعدد اعتبارى جاء من تعدد المحال لا تعدد بالذات والتعدد الاعتبارى لا يقدح فى التشخص والجزئية كما لا يقدح فى تشخص زيد وجزئيته كونه فى البيت وكونه فى السوق وكونه فى الصحراء ولذلك جعلوا كلمات الملائكة والجن داخلة فى تعريف اللفظ بما يتلفظه الانسان بان قالوا انها مما يتلفظ بها الانسان فى بعض الاحيان (فاذا عرفت هذا علمت ان وضع اسماء الكتب واسماء اجزائها كالعقد والفريدة والخاتمة لمعانيها المذكورة من قبيل وضع خاص لموضوع له خاص عندهم ويؤيده قول المؤلفين سميته بكذا لان التسمية ظاهرة فى وضع العلم الشخصى كما تقول سميت ابنى باحمد (ومن قبيل اسماء الاجناس عند بعض المحققين منهم المحقق ميرا ابو الفتح ومن يحذو حذوه لان الالفاظ من قبيل الاعراض لانها عبارة عن الاصوات التى هى من الكيفيات الحسية السمعية والنقوش ايضا من قبيل الاعراض لانها عبارة عن الالوان التى هى من الكيفيات الحسية البصرية والمعانى ايضا من قبيل الاعراض لانها عبارة عن المعلوم الذى هو صورة ذهنية متحدة مع العلم بالذات وان تغايرا بالاعتبار فحينئذ تكون من الكيفيات النفسانية والاعراض تتعدد بتعدد المحال عند المحققين لان الحكماء

مطلب اسماء الكتب واجزائها من قبيل الاعلام الاشخاص عند اهل العربية

مطلب اسامى الكتب واجزائها من قبيل اسماء الاجناس عند بعض المحققين

والمتكلمين قد اتفقوا على ان لمحال الاعراض مدخلا فى تشخصها ولذلك لم يجوزوا انتقال العرض من محل الى آخر ولا قيام العرض الواحد الشخصى بمحلين فلا يكون الالفاظ القائمة بهذا الهواء عين الالفاظ القائمة بالهواء الآخر بالشخص وكذا لايكون النقوش القائمة بهذه الورقة عين النقوش القائمة بتلك الورقة بالشخص وكذا لاتكون المعانى القائمة بذهن زيد عين المعانى القائمة بذهن عمرو بالشخص فحينئذ يكون ماقرأه المصنف من الالفاظ المخصوصة وما قرأناه منها متغايرين بالشخص ومتحدين بالنوع فحينئذ تكون اسماء الكتب والرسائل واسماء اجزائها موضوعة لمفهوم كلى لابعينه شامل وصادق على كل واحد من تلك الاشخاص اعنى ماتلفظ به المصنف من الالفاظ المخصوصة وما تلفظ به زيد منها وما تلفظ به عمرو منها الى غير ذلك (ويؤيده ادخال لام التعريف على اسمائها واسماء اجزائها كالمطول والمواقف والعقد والفريدة ولو لم تكن تلك الاسماء اسماء الاجناس لكان ادخالها عليها لغوا وعبثا وذلك المفهوم الكلى هو الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهذا المفهوم يصدق على ماقرأه المصنف وعلى ماقرأه زيد وعلى ماقرأه عمرو الى غير ذلك مثلا لفظ المواقف موضوع لمفهوم كلى اعنى الفاظا مخصوصة دالة على معان مخصوصة وهذا المفهوم يصدق على ماتلفظ به مصنفه من اوله الى آخره وكذا ماقرأه زيد من اوله الى آخره وعلى ماقرأه عمرو من اوله الى آخره الى غير ذلك وكل واحد من تلك الملفوظات واحد بالشخص وجزئى حقيقى لذلك المفهوم الكلى ولفظ الموقف موضوع لكل جزء منه باوضاع متعددة فتارة وضع لجزء اول بان يتصور بالالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة ثم وضع لهذا المفهوم الكلى الشامل لماقرأه مصنفه من اول ذلك الجزء الى آخره وماقرأه زيد وعمرو الى غير ذلك من اول ذلك الجزء الى آخره من الجزئيات وتارة وضع لجزء ثان منه بان يتصور الفاظا بالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة ثم وضع لهذا المفهوم الكلى الشامل لما قرأه مصنفه من اول ذلك الجزء الى آخره وما قرأه زيد وعمرو منه الى آخره من جزئيات ذلك المفهوم وقس عليه اسماء سائر الاجزاء واسماء اجزاء اجزائه فيكون الموقف مشتركا لفظيا بين تلك المفهومات باعتبار تعدد الوضع ومتواطئا باعتبار

شمول كل واحد من مفهوماته لما صدق عليه كلفظ الدين فلفظ الواقف اسم جنس كلى متواطئ غير مشترك لفظا وان كان مشتركا معنى كالانسان فوضع المواقف والموقف من قبيل الوضع العام للموضوع له العام وقس على هذا وضع تلك الاسماء للنقوش وللمعانى فظهر ان تلك الاسامى من قبيل اسماء الاجناس اذ لو كانت من قبيل اعلام الاشخاص يلزم ان يكون ماتلفظ به المصنف فقط دون غيره مواقف مثلا ان كانت الاسامى عبارة عن الالفاظ وهو باطل بالبداهة فلا تكون من قبيل اعلام الاشخاص اما الملازمة فلان واضع اسم كل كتاب واسم اجزائه مصنفه ومؤلفه واما التسمية الواقع فى اوائل الكتب فيجوز ان تكون بمعنى الوضع مطلقا بالقرينة العقلية (ومن قبيل اعلام الاجناس عند البعض الآخر المحققين منهم جلال الدين الدوانى واختاره الفاضل الكنبوى فى تعليقاته على الفن الثانى لما ذكرآنفا من ان الالفاظ والنقوش والمعانى اعراض تتشخص بتشخص محالها لكن بينه وبين الاول فرق بانه على هذا تكون موضوعة لمفهومات كلية بعينها مثلا لفظ المواقف موضوع لمفهوم كلى بعينه اعنى الفاظا مخصوصة دالة على معان مخصوصة بعينها كلفظ سبحان واسامة ولفظ الموقف موضوع تارة لمفهوم كلى بعينه شامل على افراد الجزء الاول بان تصور بالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة بعينه وذلك شامل لجزئيات الجزء الاول فقط وتارة موضوع لمفهوم كلى بعينه شامل لجزئيات الجزء الثانى فقط بان تصور بالفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة بعينه وذلك المفهوم شامل لجزئيات الجزء الثانى فقط وقس عليه سائر اسماء الاجزاء هذا على تقدير ان يكون الكتاب عبارة عن الالفاظ وقس عليه حال النقوش ان كان عبارة عنها وحال المعانى ان كان عبارة عنها وحينئذ ايضا يكون وضع لفظ الموقف لمفهومات الكلية باوضاع متعددة فاذن يكون مشتركا لفظيا باعتبار تعدد الوضع والمعانى ومتواطئا باعتبار الشمول على السوية وايضا يكون وضعه من قبيل وضع العام للموضوع له العام (قيل ويؤيده قولهم فى اوائل الكتب سميته بكذا لان التسمية ظاهرة فى وضع العلم لكن فيه نظر تأمل (واما ادخال اللام فسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى (ومن قبيل اعلام الاجناس على تقدير كون تلك الاسماء عبارة عن الالفاظ او النقوش

مطلب
اسامى الكتب واجزائها من قبيل اعلام الاجناس عند البعض الآخر من المحققين

مطلب
اسماء الكتب واجزائها من قبيل اعلام الاجناس على تقدير ومن قبيل اعلام الاشخاص على تقدير عند البعض

(ومن)

ومن قبيل اعلام الاشخاص على تقدير كونها عبارة عن المعانى عند البعض الآخر من المحققين منهم السيد الشريف كما اشار اليه فى شرح مختصر الاصول والفاضل الكلنبوى فى حاشية التهذيب اما كونها من قبيل اعلام الاجناس على التقدير المذكور فلما ذكر من ان الالفاظ والنقوش اعراض الخ واما كونها من قبيل اعلام الاشخاص على تقدير كونها عبارة عن المعانى فلاشتمالها على المسائل المشتملة على النسب الجزئية التى هى معان جزئية فحينئذ يكون مجموع تلك المعانى من اول الكتاب الى آخره جزئيا حقيقيا بحيث لايجوز العقل صدقه على كثيرين وان اشتمل ايضا على مفهومات كلية هى موضوعات تلك المسائل ومحمولاتها لما قالوا من ان انضمام الجزئى الى الكلى يفيد جزئية المجموع كما اشار اليه السيد الشريف فى الحاشية الصغرى كذا قالوا لكن فيه تأمل لان النسب الجزئية معلومات وهى صور ذهنية فتكون من الاعراض ومن بين اقسامها من الكيفيات النفسانية فلا يكون القائمة بذهن المصنف مثلا عين القائمة بذهن زيد مثلا فلو كانت تلك الاسماء من قبيل اعلام الاشخاص على تقدير كون الكتاب مثلا عبارة عن المعانى يلزم ماذكر من الفساد سابقا (ويمكن ان يجاب عنه بان مثل هذا المجموع الذى لايتعدد الا بتعدد المحال يسمى فى العرف شخصا وجزئيا اذ المعتبر فى مثل ذلك الوحدة فى غير المحال اى مع قطع النظر عن المحال (قال فى التلويح ان العلوم اى اسمائها من هذا القبيل مثلا النحو عبارة عن القواعد المخصوصة سواء علمها زيد او عمرو فالمعتبر فى جميع ذلك هو الوحدة فى غير المحال انتهى * فان قلت * ان الشخصى لايحد لان التحديد يكون بالكليات كما بين فى محله والكلى لايفيد التشخص ومثل هذا يحد بان يقال مثلا الكافية مجموع المعانى المخصوصة الدالة عليها الفاظ مخصوصة وكذا النحو مثلا بان يقال انه علم يبحث فيه عن احوال الكلمة والكلام من حيث الاعراب والبناء فكيف يكون مثل هذا شخصا * قلت * المراد من قولهم ان الشخصى لايحد بالتحديد الحقيقى لانه يكون بالكليات والكلى لايفيد الجزئية ولان الشخصى لايمكن معرفته الا بالاشارة ونحوها وكذا الشخصى العرفى لايحد لامتناع معرفة حقيقته الا بالاشارة اليه ونحوها واما اذا قصد التمييز بالتعريف الرسمى فهو ممكن فان الاعراض تنتهى وتبلغ بواسطة المشخصات حدا لايمكن

مطلب
اسماء العلوم من الاعلام الشخصية عند بعض المحققين منهم التفتازانى

تعددها الا بتعدد محالها وما يقال في مثل الكافية آنفا من هذا القبيل (ولقائل ان يقول ان كون تلك الاسماء على تقدير كونها عبارة عن المعاني من قبيل اعلام الاشخاص ان كان مبنيا على اعتبار الوحدة في التشخص في غير المحال يلزم ان يكون تلك الاسماء من قبيل اعلام الاشخاص ايضا على تقدير كونها عبارة عن الالفاظ اوالنقوش فان هذه العلة جارية فيهما ايضا فانهما اعراض تنتهي وتبلغ بواسطة المتشخصات حدا لاتتعدد الا بتعدد المحال كقول امرئ القيس قفانبك من ذكرى حبيب ومنزل * الى آخر القصيدة فانه بواسطة متشخصاته من التأليف المخصوص بين الحروف والكلمات والابيات والجمل والهيئة الحاصلة من الحركات والسكنات بلغ حدا لايمكن تعدده الا بتعدد المحال واللافظ وقس عليه حال النقوش فحينئذ يكون جزئيا لعدم صدقه على كثيرين واما اعتبار الوحدة في التشخص في غير المحال على تقدير وعدم اعتبارها الا بتعدد المحال على تقدير فترجيح بلا مرجح (قال في التلويح الحق هو ان القرآن عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لايختلف باختلاف المتلفظين للقطع بان مايقرأ كل احد منا هو القرآن المنزل على النبي عليه الصلوة والسلام بلسان جبريل عليه الصلوة والسلام ولو كان عبارة عن ذلك المتشخص القائم بلسان جبريل عليه الصلوة والسلام لكان هذا مماثلا له لاعينه ضرورة ان الاعراض تتعدد بتعدد المحل تشخصها بمحلها وكذا الكلام في كل كتاب اوشعر نسب الى احد فانه اسم لهذا المؤلف المخصوص سواء قرأه زيد اوعمرو والعلوم ايضا من هذا القبيل والمعتبر في جميع ذلك هو الوحدة في غير المحال انتهى وايضا لوكانت تلك الاسماء اعلام اشخاص اواعلام اجناس لزم ان يقال في جموعها الفرائد والابواب والمقالات والمواقف وليس كذلك لانه يقال تممت فرائد ورتبتها على مائة ابواب وثلث مقالات والكتاب مرتب على ستة مواقف الى غير ذلك واما الملازمة فلانهم قالوا اذا ثني العلم علم شخص اوعلم جنس فلابد من زوال التعريف العلمي لان هذا التعريف انماكان بسبب وضع اللفظ على معين ولما اشترطوا في التثنية والجمع ان يكون الواحد والآحاد من جنس مفردهما الموضوع له بوضع واحد والجنس عبارة عن المفهوم الشامل لكثيرين سواء كان صنفا اونوعا اوغير ذلك مثل رجل وهو موضوع لمفهوم ذكر يجاوز حد البلوغ بوضع

مطلب تثنية العلم وجمعه

مطلب وجوب الاتفاق في لفظ المفرد ومعناه في التثنية والجمع عند الجمهور

واحد وذلك المفهوم شامل لكثيرين بذلك الوضع الواحد مثل زيد وعمرو وبكر فاذا قيل رجلان يدل على ان مع مفرده مثله من جنسه وقس عليه الجمع فلما لم يكن للعلم مطلقا جنس شامل لكثيرين فلابد ان يزال التعريف العلمي بان يأول بالمسمى بذلك العلم او المطلق عليه ذلك العلم ليحصل الجنس فيصح التثنية مثلا زيد اذا ريد تثنيته ازيل تعريفه العلمي اولا بان يأول بالمسمى بزيد مثلا ليحصل الجنس الشامل له ولغيره من المشارك له في ذلك الاسم ليصح فحينئذ ان يقال الزيدان لانه حينئذ يصدق عليه ما لحق آخر مفرده الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة الخ ومثله القمرين للشمس والقمر والعمرين لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وقس عليه الجموع مثلا لفظ فريدة موضوع بوضع على الجزء الاول من العقد الاول وبوضع على جزء منه وبوضع على جزء منه الى غير ذلك من الاجزاء سواء كان من قبيل اسماء الاجناس او من قبيل اعلام الاشخاص او من قبيل اعلام الاجناس فاذا اريد جمعه فلابد من التأويل المذكور ليحصل الجنس الشامل لجميع الاجزاء اما على تقدير كونه من قبيل اعلام الاشخاص فعدم الجنس ظاهر واما على تقدير كونه من قبيل اسماء الاجناس او من قبيل اعلام الاجناس فالجنس وان كان حاصلا لكن الجنس الحاصل بهذا الوضع ليس عين الجنس الحاصل بذلك الوضع والمقصود جمعه باعتبار تحقق كل جنس من الاجزاء في ضمن فرد اعني ما تلفظ به المصنف رحمه الله تعالى مثلا فلابد من التأويل المذكور حتى يصدق عليه تعريف الجمع اعني ما دل على آحاد مقصودة بحروف مفرده كما لا يخفى على من تأمل حق التأمل فحينئذ يكون في فرائد تغليب فاذا ازيل تعريف العلمي وجب جبر ذلك التعريف الفائت باخصر ادات التعريف وهي اللام فلا يكون مثنى العلم ونحو جمعه الا معرفين باللام العهدية كما قلنا في نحو قولك خرج القاضي اذا لم يكن في البلد غيره او كان اشهر بحيث يرجع اليه مطلق اللفظ نعم اذا كانت تلك الاسماء من قبيل اسماء الاجناس لا يلزم اللام في جمعها وتثنيتها لعدم العلمية حتى يحتاج الى الجبر فان قلت فعلى ما قررت تنكير العلم مطلقا من لوازم تثنيته وجمعه وتنكيره قليل شاذ مخالف للقياس فوجب فهمهما وشذوذهما ايضا وليس كذلك قلت العلم واقع في كلامهم كثيرا فلو لم يثنوه ولم يجمعوه لادى ميل

مطلب سبب لزوم التعريف باللام في تثنية العلم وجمعه

ما كرهوه من مثل ان يقال جاءنى زيد وزيدوزيد وزيد ولما علموا انهم اذا ثنوه وجمعوه ادى الى تنكيره الذى هو قليل مخالف للقياس قصدوا الى تثنيته وجمعه على وجه راعى فيه ماينده به ذلك فجبروا التعريف الزائل بالزامه اللام لزوم التعريف العلمى له فكان فيه توفية الامرين جميعا الخلاص من التطويل الغير فى بعض المواضع والتكرير الشنيع فى بعض وحفظ العلم مهما امكن عن التنكير الشاذ بتعريف آخر وان كان التعريفان متغايرين لكنه غاية المجهود الممكن (هذا قول الجمهور واما عند ابن يعش ومن تبعه فلا يجب جبر التعريف الزائل من المثنى والمجموع بل يجوز تنكيرهما ووصفهما بالنكرة ودليل الجمهور وهو الاستقراء مع القياس وهو يقوى قولهم وكلهم متفقون على زوال التعريف العلمى بالتثنية والجمع لكنهم اختلفوا فى وجوب الجبر فحينئذ لافرق بين العلم المشترك بين اشخاص كثيرة وبين سائر المشتركات بين المعانى المختلفة الكلية فى الاحتياج الى التأويل المذكور حين قصد تثنية تلك المشتركات بين المعانى الكلية المختلفة اذا اريد ادخال فرد من افراد كل من تلك المعانى المختلفة فى تثنية واحد من تلك المشتركات مثل العين اذا قصد تثنيته باعتبار كل من معانيه يأول اولا بما يطلق عليه العين على طريق التغليب فيدخل فى هذا المفهوم المضروب والباصرة وكوز الماء وعين الميزان وغير ذلك من المفهومات الكلية المشترك بينها لفظ العين ثم يثنى فيراد بالعينين بهذا التأويل فردان من كل جنس مشترك بينها لفظ العين وقس عليه جموع تلك المشتركات واما اذا قصد تثنية تلك المشتركات باعتبار معنى واحد من معانيها اوجمعه فلا حاجة الى التأويل المذكور واما اعلام الاشخاص المشتركة فلا بد من التأويل المذكور فى تثنيتها اوجمعها كما لايخفى * فان قلت * ان الواحد الذى هو مثل المفرد فى التثنية والآحاد فى الجمع لابد ان يكون كل منهما من جنس مفردهما الموضوع لذلك الجنس بوضع واحد كما سبق واذا اول المفرد بالتأويل المذكور يكون مجازا فلا وضع فيه فحينئذ لايكون الواحد فى التثنية اوالآحاد فى الجمع من جنس المفرد الموضوع له فكيف يصح تثنية تلك الاسماء وجمعها * قلت * الوضع ههنا اعم من الحقيقى والحكمى وان زال من المفرد وضعه الحقيقى بذلك التأويل لكن فيه وضع كما صرح به الشارح

مطلب لزوم اللام فى تثنية العلم وجمعه مذهب الجمهور

مطلب جواز اللام فى تثنية العلم وجمعه عند ابن يعش

مطلب دليل الجمهور

مطلب الوضع فى مفرد التثنية والجمع اعم من الحقيقى

رحمه الله تعالى فى حاشية الضيائية فحينئذ يصح تثنيتها وجمعها وذهب الجزولى والاندلسى وابن مالك ومن تبعهم الى ان اللازم هو الاتفاق فى التثنية والجمع فى اللفظ دون المعنى يقال العينان فى عين الشمس وعين الميزان فحينئذ لا حاجة الى تأويل المذكور (وهذا المذهب قريب من مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وهو انه اذا وقعت الاسماء المشتركة بلفظ العموم نحو قولك الاقراء حكمها كذا او فى موضع العموم كالنكرة فى غير الموجب نحو مالقيت عينا فانها تعم فى جميع مدلولاتها المختلفة كالفاظ العموم سواء هذا فى الاسماء المشتركة واما اذا اختلفت الاسماء كالمعانى فلابد من التأويل المذكور كما لايخفى كالقمرين والعمرين ليحصل الاتفاق فى اللفظ ودليلهم على ان اللازم فيهما هو الاتفاق فى اللفظ دون المعنى مجئ تثنية الاعلام المشتركة وجمعها مثل الزيدان والزيدون مع الاختلاف فى المعنى والاتفاق فى اللفظ فلو وجب الاتفاق فى المعنى ايضا لم يجئ فيهما التثنية والجمع لكن جاء فيها فثبت ان اللازم فيهما هو الاتفاق فى اللفظ دون المعنى والاسماء المشتركة بين المعانى الكلية كالاعلام المشتركة فالتثنية عندهم ما لحق آخر مفرده الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة ليدل على ان معه مثله سواء كان ذلك المثل من جنسه اولا والجمع ما دل على احاد مقصودة بحروف مفرده سواء كان بوضع وحدا او باوضاع متعددة بعد حصول الاتفاق فى اللفظ (والدليل على ما ذهب اليه الجمهور من ان المعتبر فى التثنية والجمع الاتفاق فى اللفظ والمعنى بوضع واحد الاستقراء وقلة وجود مثل الزيدان والزيدون فى كلامهم بالنسبة الى سائر التثنية والجمع والكثرة دليل على ذلك الاعتبار دون القلة كما اشار اليه ابن الحاجب فى شرح الكافية ولذلك حكموا بالتأويل فى زيدون والعيون وعمموا الوضع فقد ظهر لك الجواب عن الاعتراض الوارد على من يقول بان اسماء الكتب واجزائها اعلام اشخاص او اعلام اجناس بانها لو كانت كذلك لما جمعت بدون اللام وذلك الجواب ان يقال لانسلم الملازمة لم لايجوز ان يكون جمعها على مذهب بعض النحاة وهو مذهب ابن يعش كما سبق * واعلم ايضا انه يحتاج ههنا الى معرفة لزوم اللام فى الاعلام وعروضها حتى ينكشف الحال على قول من قال بان تلك الاسامى من قبيل الاعلام وذلك بان ينظر الى العلم فان كان غالبا اى كان فى الاصل للجنس ثم كثر استعماله لواحد من ذلك الجنس لخصلة

مطلب مذهب جماعة من النحاة وجوب الاتفاق فى اللفظ دون المعنى فى التثنية والجمع

مطلب الدليل على وجوب الاتفاق فى اللفظ دون المعنى فيهما

مطلب تعريف التثنية عند هذه الجماعة

مطلب تعريف الجمع عند هذه الجماعة

مطلب الدليل على لزوم الاتفاق فى اللفظ والمعنى فى الجمع والتثنية عند الجمهور

مطلب لزوم اللام فى اى علم هو وعروضها فى اى علم

مختصة به من بين ذلك الجنس ولا بد ان يكون وقت استعماله لذلك الواحد قبل العلمية مع لام العهد ليفيد الاختصار به وصار بكثرة الاستعمال فيه علماله ويسمى ذلك بالعلم الاتفاقي كانت اللام في مثله لازمة لانه لم يصر علما الا مع اللام فصارت بعض حروف ذلك العلم وذلك اما في الاسم كالبيت والنجم والكاتب واما في الصفة وكالصعق ومن الاعلام الاتفاقية ما يكون بالاضافة نحو ابن عباس وابن الزبير وان لم يكن غالبا فاما ان يكون منقولا من الصفة او المصدر اولا والمنقول من احدهما كالعباس والحسن والحسن والفضل والعلاء والنضر تكون اللام فيه عارضة غير لازمة لانها لم تصر مع اللام اعلاما حتى تكون كاحد اجزائها بل انما دخلت اللام في مثلها بعد العلمية وان لم يكن العلم محتاجا الى التعريف وذلك للمح الوصفية الاصلية ومدح المسمى بها ان كانت متضمنة للمدح كالحسن والحسين وذمه ان كانت متضمنة للذم كالقبيح والجهم لو سمى بهما وكأنك اخرجتها من العلمية واطلقتها على المسمين بها اوصافا ومن ثمه قيل في المثل انما سميت هانئا لتهنأ والصفات قبل العلمية اذا استعملت في بعض ما يصلح له كانت مع اللام كالضارب لبعض الموصوفين بالضرب وكذا المصادر اجريت مجرى الصفات لانه قد يوصف بها ايضا نحو صوم وزور وعدل وليس جواز دخول اللام في الاعلام المنقولة عن الوصف والمصدر مطردا الا ترى انك لا تقول في محمد وعلي المحمد والعلي بل يجوز دخول اللام في اكثرها وما ليس منقولا من الوصف والمصدر فان كان في الاصل المنقول عنه معنى المدح او الذم فالاولى جواز لمح الاصل نحو الاسد في المسمى باسد والكلب في المسمى بكلب فنزلوا بنوا الليث في بني ليث بن بكر مناة وان لم يكن في الاصل المنقول عنه ذلك لم يدخله اللام الا اذا وقع اشتراك اتفاقي فحينئذ اما ان تضيف العلم او تعرفه باللام وان كان في الاصل فعلا وليسا بمطردين في سيبين قال ، علا زيدنا يوم النقا رأس زيدكم ، بابيض ماض الشفرتين يمان ، وقال ، رأيت الوليد بن اليزيد مباركا شديدا باعباء الخلافة كاهله ، واما اعلام ايام الاسبوع كالاحد والاثنين والثلثاء والاربعاء والخميس والجمعة والسبت فمن الغوالب فيلزمها اللام وقد تجرد السبت من اللام دون اخواته نحو قولهم هذا يوم سبت مباركا فيه وانما حكمنا بكونها اعلاما وان لم تسم الثلثاء والاربعاء والخميس اجناسا بمعنى الثالث

مطلب
الاعلام الاتفاقية وتسمى اعلاما غالبة زيادة اللام فيها لزوما

مطلب
الاعلام المنقولة زيادة اللام فيها عرضية غير لازمة

مطلب
فوائد زيادة اللام في الاعلام المنقولة

مطلب
العلم اذا كان منقولا من اسم جامد متى جاز زيادة اللام فيه

مطلب
اعلام ايام الاسبوع من الاعلام الغالبة

مطلب
القاعدة الممهدة

والرابع والخامس محافظة للقاعدة الممهدة فى كون الاعلام اللازمة لامها فى الاصل اجناسا صارت بالغلبة اعلاما مع لام العهد فيقدر كون هذه الاسماء اجناسا وكذا فى نحو الثريا والدبران والعيوق والسماك وان لم تثبت الفاظها اجناسا ولم نعرف فى بعضها ايضا معنى شاملا للمسمى المعين ولاخواته كما عرفنا فى السماء والاربعاء مما يكون فى هذه الاعلام ماثبت لفظه جنسا لكن لايعرف كيفية غلبته فى واحد من جنسه كالمشترى فى الكواكب المعين فانا لاندرى مامعنى الاشتراء فيه وكذلك قال سيبويه ومالم يعرف من هذا الجنس اسله فملحق بما عرف (وعند ابن الحاجب مالزمته اللام من الاعلام التى لم يثبت استعمال الفاظها فى الجنس الشامل لذلك المعين ولغيره كالسماء والاربعاء والدبران والمشترى ليست من الاعلام الغالبة لان العلم الغالب ما كان جنسا ثم صار بالغلبة علما قال بل هى اسماء موضوعة لمسمياتها وانما ارتكب سيبويه هذه الطريقة اجراء للازم لامها مجرى واحد فى التقدير لما امكن وكان الاكثر ماثبت جنسية لفظه لفظه اختص بواحد من الجنس فالحق القليل بالاعم الاغلب (فالغوالب عند سيبويه على اربعة اقسام احدها ماثبت جنسية لفظا ويعرف فيه المعنى العام الشامل لمسمى المعين ولاخواته كالنجم والصعق وابن عباس وثانيها مايعرف فيه ذلك المعنى ولم يثبت جنسيته لفظه كالسماء وثالثها مالايعرف فيه ذلك المعنى وثبت جنسية لفظه كالمشترى ورابعها مالايعرف فيه ذلك المعنى ولم يثبت جنسية لفظه كالدبران والعيوق للكوكبين لمن لايعرف معنى العوق والدبور فيهما هذا كلامه بطوله (قال فى المغنى اللبيب الوجه الثانى ان تكون ال زائدة وهى نوعان لازمة وغير لازمة فالاولى كالتى فى الاسماء الموصولة على القول بان تعريفها بالصلة وكالواقعة فى الاعلام بشرط مقارنتها لنقلها كالنضر والنعمان واللات والعزى اولارتجالها كالسموءل اولغلبتها على بعض من هى له فى الاصل كالبيت للكعبة والمدينة لطيبة والنجم للثريا وهذه فى الاصل لتعريف العهد والثانية نوعان كثيرة واقعة فى الفصيح وغيرها فالاولى الداخلة على علم منقول من مجرد صالح لها ملموح اصله كحرث وعباس وضحاك تقول فيها الحرث والعباس والضحاك وتوقف هذا النوع على السماع الاترى انه لايقال نحو ذلك فى محمد ومعروف واحمد

مطلب العلم الغالب عند ابن الحاجب

مطلب
الاعلام الغالبة عند سيبويه على اربعة اقسام

مطلب
اللام الزائدة نوعان

والثانية نوعان واقعة فى الشعر كما فى البيت السابق وواقعة فى شذوذ من النثر والثانية كالواقعة فى قولهم ادخلوا الاول فالاول بنصب الاول على الحال لان الحال واجبة التنكير انتهى ملخصا * واعلم ايضا ان النقل فى العرف وضع اللفظ بطريق النقل من معناه الاصلى لمعنى بالمناسبة بينهما وترك المعنى الاول ويسمى المعنى الاول منقولا منه والثانى منقولا اليه ويسمى ذلك اللفظ منقولا وان الارتجال وضع اللفظ لمعنى بطريق النقل من معناه الاصلى اليه بترك المعنى الاول بدون المناسبة بينهما ويسمى ذلك اللفظ مرتجلا (وفى التلويح اللفظ ان تعدد مفهومه فان لم يتخلل بينهما نقل فهو المشترك وان تخلل بينهما نقل فان لم يكن النقل لمناسبة فهو مرتجل وان كان لمناسبة فان هجر الاول فهو منقول وان لم يهجر ففى الاول حقيقة وفى الثانى مجاز انتهى (ومعنى تخلل النقل بينهما ان يكون استعماله فى المعنى الثانى بعد ملاحظة المعنى الاول فالمشترك سواء كان واضعه واحدا او متعددا ليس فيه نقل لعدم ملاحظة الوضع الاول فيه فهو حقيقة من كل وجه فى كل واحد من معانيه واما المرتجل والمنقول فكل واحد منهما ان اعتبر استعماله فى كل واحد من معنييه باعتبار وضعه له مع قطع النظر عن وضعه لآخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع له كما فى الحواشى المطول (فظهر لك من هذا ان الاعلام ثلثة اقسام احدها الاعلام الاتفاقية وتسمى اعلاما غالبة وقد عرفت كيفيتها وان اللام فيها زائدة لازمة وثانيها اعلام منقولة وقد عرفت كيفيتها وثالثها اعلام مرتجلة وان اللام فيهما زائدة غير لازمة على مذهب على مااختاره الشيخ الرضى وعلى مذهب فيها تفصيل ان كان نقلها وارتجالها مع اللام فزائدة لازمة والا فزائدة غير لازمة كما اختاره ابن هشام (فاذا عرفت هذه المذكورات عرفت ان لفظ العقد والفريدة فى هذه الرسالة لفظان منقولان مشترك كان اشتراكا لفظيا سواء كانا من قبيل اعلام الاشخاص او من قبيل اسماء الاجناس او من قبيل اعلام الاجناس وعرفت ايضا ان واضعهما واحد وان اللام فيهما على تقدير كونهما من قبيل الاعلام زائدة لازمة على مذهب وزائدة يحتمل لزومها وعدم لزومها على مذهب وان فائدة زيادتها معنى هى التلميح الى معنييهما الاصليين للمدح والترغيب ولفظا هى التحسين وان جمع فرائد يحتمل ان يكون باعتبار الافراد الشخصية وان يكون باعتبار

مطلب زيادة اللام الغير اللازمة فى الاعلام المنقولة سماعية

مطلب النقل فى العرف منقول

مطلب معنى الارتجال مرتجل

مطلب معنى تخلل النقل

مطلب الاعلام ثلثة اقسام

الافرادالنوعية وقس على هذا امثاله من سائر اسامي الكتب والرسائل واجزائهما (واذاعرفت ماذكرناه حق المعرفة عرفت من الخلل والانظار مافي الرسالة التي الفها على قول الامام المحقق البركوي عليه رحمة الغني الباب الاول في العامل في كتابه المعروف بالاظهار السيد محمد رشيد القلبوي الذي هو من حضار مجلس استاذنا العالم الفاضل المحقق على الفكري افندي العريف باوزن علي افندي الاستانبولي موطنا مدة ثم صار مدرسا في مدرسة شهاب الدين باشا في مدينة قابه في سنة ست وثلثين ومأتين والف ثم توفي فيها وسنه قريب من تسعين وقبره في قرب تربة شهاب الدين باشا رحمة الله تعالى عليهما ونسب بعض من حضار مجلسه هذه الرسالة الى ذلك المحقق وغير ديباجتها وبدل اسمه باسمه ظنامنه انها تحقيق وتدقيق انمايؤلفها مثل ذلك المحقق دون من يتلق الكلام من افواه الرجال مع انه ليس كذلك كما لايخفى على من طالعها حق المطالعة (وعرفت ايضا ان فرائد عبارة عن مجموعات من الفاظ مخصوصة على المختار وتلك المجموعات خمسة عشر وضع المصنف رحمه الله تعالى لكل واحدمنها لفظ فريدة اولفظ الفريدة بطريق النقل باوضاع متعددة فان كان لفظ الفريدة من قبيل اعلام الاشخاص كان كل واحد من تلك المجموعات الخمسة عشر فردا شخصيا وان كان من قبيل اسماء الاجناس او من اعلام الاجناس كان كل منها عبارة عن المفهوم الكلي لابعينه او بعينه وان مفرده فريدة اوالفريدة بمعنى مايطلق عليه لفظ فريدة والفريدة على ماسبق آنفا * فان قلت . لما اتى فرائد منكرا * للتنبيه على ان المختار عنده كون اسامي الكتب واجزائها من قبيل اسماء الاجناس وعرفت ايضا ان فرائد ههنا عبارة عن الاجزاء بحسب النقل وكذامثاله فحينئذ يكون المجاز في نظمت فقط باعتبار المادة لان النظم جمع اللؤلؤ في سلك اوترتيبها على وجه التناسب وهذا المجاز بطريق الاستعارة المصرحة التبعية بان شبه مفهوم التأليف بمفهوم النظم في اشتمال كل على تناسب الترتيب وادعى دخول المشبه في جنس المشبه به فذكر النظم الذي هو لفظ المشبه به واريد مفهوم التأليف فصار لفظ النظم استعارة مصرحة اصلية ثم اشتق من النظم المستعار نظمت فصار نظمت بمعنى الفت استعارة تبعية والقرينة المانعة والمعينة هما) لفظ فرائد فمن حيث انه ليس من شانها

النظم الذى من خواص اللآلى قرينة مانعة ومن حيث من شانها التأليف قرينة معينة وقد سبق انهما قد تتحد بالذات وتتغايران بالاعتبار والداعى اليه المدح والترغيب كما لا يخفى او زيادة البيان او بطريق المجاز المرسل التبعى بعلاقة التقييد بان يذكر النظم الذى هو بمعنى جمع اللالى واريد الجمع فيصير لفظ النظم مجازا مرسلا اصليا ثم اشتق منه نظمت بمعنى الفت لان التأليف عبارة عن الجمع فصار نظمت مجازا مرسلا تبعيا قوله (جمع فريدة وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط باللآلى لشرفها) الظاهر ان هذا بيان للمناسبة بين المنقول عنه والمقول اليه واشارة الى ان اسماء الاجزاء مقولة لا مرتجلة والثمينة مرتفع الثمن والقيمة ومرتفع الثمن يكون مقبولا والتى تحفظ فى ظرف على حدة تفيد القلة التى توجب العزة كما يقال الشئ اذا قل عز ولا تخلط باللآلى لشرفها واللآلى جمع لؤلؤ وهى اعم من الدرة لكن المراد بها الدرر الصغار بقرينة المقابلة والظاهر ان قوله لشرفها متعلق بلا تخلط (فظهر ان تلك المناسبة هى المشابهة بينهما فى الصفاء والنفاسة والقلة والشرافة فلهذه المناسبة وضع المصنف رحمه الله تعالى ونقل لفظ الفريدة لكل واحد من الاجزاء الخمسة عشر باوضاع متعددة فان كان ذلك اللفظ من قبيل اعلام الاشخاص او الاجناس يكون علما منقولا مشتركا بين تلك الاجزاء وان كان من قبيل اسماء الاجناس يكون اسم جنس مقولا مشتركا بينها فحاصل المعنى الفت وجمعت فرائد هذه الرسالة التى كانت عبارة عن اجزائها الخمسة عشرة تأليفا وجمعا على احسن الترتيب كالنظم فحينئذ يكون المجاز فى نظمت فقط لا فى لفظ فرائد لانه جمع اسم فريدة المنقول علما او اسما على ما نقلناه سابقا من فحول العلماء وشموس المحققين فلا ينبغى ان يلتفت الى ما قاله بعض المحشين من ان الفرائد ههنا استعارة والنظم ترشيح لها وقول الشارح وهى الدرة الثمينة الخ بيان لوجه الوجه الشبه للاستعارة لانه فضول من الكلام وذهول عما قاله الفحول فان قلت لعلى مراد ذلك البعض استعير اولا لعلاقة المشابهة ثم نقل قلت لا معنى له اذ المناسبة كافية فى النقل كما لا يخفى قال المصنف رحمه الله تعالى (عوائد) جمع عائد جمع عائدة من العود بمعنى الرجوع كالعودة فى اصل اللغة بمعنى الراجعة وفى عرف اللغة المعروف والصلة والعطف المنفعة اى الفائدة كذا فى المحيط فحينئذ

يجوز ان يكون المراد من عوائد المعنى اللغوى اى لواجع من كتب المشايخ بطريق الاخذ منها فحينئذ يكون تركيب فرائد عوائد تركيبا توصيفيا فعلى هذا يكون نسبة العوائد الى الفرائد على بعض الاحتمالات المسبوقة مجازا حكميا وعلى بعضها حقيقة عقلية ويجوز ان يكون المراد عاد لفظة مفردها وتكررت بقرينة عودها وتكررها فيما سيأتى فنسب الى الجمع ما يصلح نسبته الى لفظ المفرد فيكون نسبة العوائد الى الجمع مجازا عقليا ايضا ويجوز ان يكون المراد بالعوائد المعنى العرفى اى المعارف فيكون التركيب تركيبا توصيفيا ايضا لكن بطريق التشبيه البليغ اى فرائد كعوائد مثل جاءنى رجل اسد ووجه الشبه الوصول من الغير والتكرر وسببية الحيوة فحينئذ يكون فيه اشارة وتنبيه الى وصول الفرائد اليه من كتب المشايخ والى تكرر الفريدة ويجوز على هذا ايضا ان يكون التركيب تركيبا اضافيا من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة بطريق التشبيه البليغ اى فرائد كعوائد اى مثل العوائد فى الوصول من الغير والتكرر فان قلت ان اضافة الموصوف غير جائزة مع بقاء المعنى المقصود بتركيب الوصفى بحاله لان لكل واحد من هيئتى التركيب الوصفى والتركيب الاضافى معنى آخر يقوم احدهما مقام الآخر لان هيئة التركيب الوصفى موضوعة لثبوت معنى فى المتبوع بالوضع النوعى فيكون معنى هذه الهيئة ثبوت معنى فيه وان هيئة التركيب الاضافى وضعت لانتساب المضاف للمضاف اليه سواء كان ذلك الانتساب بطريق التمليك او شبهه فيكون معنى هذه الهيئة هو الانتساب فالمعنيان متغايران فلا يفيد احدى الهيئتين ما يفيده الاخرى فلا يجوز اضافة الموصوف الى الصفة لان توافق الموصوف والصفة فى الاعراب واجب فكيف يجوز ان يكون هذا التركيب من قبيل اضافة الموصوف الى صفة قلت لانسلم ان الفرائد موصوف لعوائد ثم لا يجوز ان يكون المراد فائد الرسالة كعوائد اى ممثلة بعوائد فحينئذ لا يكون فرائد موصوفا ولا عوائد صفة له بل صفة لموصوف مقدر فى نظم المضاف اليه فرائد حقيقة كما فى مسجد الجامع اى مسجد الوقت الجامع ثم حذف الموصوف المضاف اليه حقيقة للاختصار المعتبر فى الكلام بقرينة عقلية هى كون مفاد احدى الهيئتين غير مفاد الاخرى بالوضع ثم اقيم الصفة مقام الموصوف المحذوف فظن من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة فعلى هذا

مطلب
سبب عدم جواز اضافة الموصوف الى الصفة وبالعكس عند البصريين

مطلب
فيما يرى انه من اضافة الموصوف الى الصفة جوابان

يكون فى التركيب ايجاز حذف لولا نسلم ان العوائد صفة للفرائد لم لا يجوز ان يجعل العوائد اى مثل العوائد بمنزلة الصفات الغالبة فاضيف الفرائد اليه اذ الفرائد قد يكون من جنس مثل العوائد كما ههنا وقد لا تكون منه وقد يكون غيرها مثل العوائد فكأنه جعل الفرائد من جنس مثل العوائد فتكون تلك الاضافة مثل خاتم فضة بيانية لا يفيد بيان جنس المضاف والتخصيص لكون المضاف اليه نكرة واما على الاول فتفيد التخصيص فقط لكونهما اضافة لامية والمضاف اليه نكرة • فان قلت * الاضافة اللامية فى كم موضع تكون * قلت * فى ثلثة مواضع الاول اذا كان بين المضاف والمضاف اليه مباينة كلية الثانى اذا كان المضاف اعم مطلقا من المضاف اليه كيوم الاحد الثالث اذا كان بينهما عموم من وجه ولم يكن المضاف اليه اصلا للمضاف كفضة خاتم واما اذا بينهما عموم من وجه وكان المضاف اليه اصلا للمضاف فالاضافة بيانية لبيان المضاف اليه جنس المضاف واصله هذا الذى ذكرناه من ان هذا التركيب تركيب وصفى او تركيب اضافى لكن من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة هو الظاهر الموافق لما سيأتى من قوله الفريدة الاولى والفريدة الثانية وفيه ست فرائد لانه يستفاد منه ان الفرائد عبارة عن الاجزاء دون عوائد ومعلوم ان النظم والترتيب ههنا انما يتعلق بما هو عبارة عن الاجزاء دون غيره كما يخفى (واما ما قاله الشارح رحمه الله تعالى من ان اضافته الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى عوائد كالفرائد وتبعه المحشين ففيه نظر لانه يكون المعنى حينئذ نظمت عوائد كالفرائد فيلزم ان يكون العوائد عبارة عن الاجزاء وان اسم كل جزء عائدة مع انه ليس كذلك بل الاسم هو الفريدة اللهم الا ان يحمل العوائد ٩ على معنى الرواجع اى المتكررات لان معنى رجوع اللفظ عبارة عن تكرره اى الذكر مرة بعد اخرى والمتكررات ههنا عبارة عن الفرائد التى هى عبارة عن الاجزاء بطريق اى الفل الالفاظ او النفوس او المعانى فحينئذ يكون المراد بالفرائد الدرر الكبيرة الثمينة فيكون المعنى فظمت عوائد اى المتكررات التى هى عبارة عن الفرائدة التى هى عبارة عن الاجزاء وتلك المتكررات كالفرائد اى الدرر الثمينة فلا يلزم ان يكون العائدة اسما لكل جزء ويحتمل ان يستعمل العوائد بالمعنى العرفى فى الاجزاء مجازا او الفرائد على معناه الحقيقى اى نظمت عوائد

مطلب الاضافة اللامية فى كم موضع تكون

مطلب اضافة بيانية

٩ فعلى هذا يكون اطلاق العوائد على الفرائد من اطلاق الصفة على بعض ماصدقت عليه فتكون حقيقة (منه)

كالفرائد اى الدرر الكبيرة فلا يلزم ايضا ان يكون العائدة اسما لكل
جزء من الاجزاء و على كلا التقديرين يكون النظم ايضا متعلقا بالاجزاء
لكن هذا خلاف الظاهر كما لا يخفى لعل الشارح رحمه الله تعالى اختار
هذا اظهارا للمخفى واخفاء لما ظهر ولذا قلنا فيما سبق ان الظاهر من قوله
جمع فريدة الخ بيان المناسبة بين المنقول منه والمنقول اليه لانه على هذا
يكون بيانا لوجه الشبه والمشبه به * فان قلت * كما لا يجوز اضافة
الموصوف الى الصفة لا يجوز اضافة الصفة الى الموصوف كما سبق بعينه
فكما لا يصح ان يقال مسجد الجامع وجرد قطيفة بمعنى المسجد الجامع
وقطيفة جرد لا يصح ايضا ان يقال ههنا فرائد عوائد بمعنى عوائد
فرائد اى كالفرائد فكيف يصح ان يكون اضافته الى العوائد من قبيل
اضافة الصفة الى الموصوف * قلت * المراد ان اضافته اليها من قبيل
اضافتها الى الموصوف بالتأويل بان تحذف عوائد حتى صار فرائد
اى مثل الفرائد كأنه اسم غير صفة فيما قصد تخصيصه لكونه صالحا
لان يكون عوائد وغيرها اضيف الى جنسه الذى يتخصص به كما تؤول مثل
جرد قطيفة واخلاق ثياب فحينئذ اصل التركيب عوائد مثل الفرائد ثم تأول
بهذا الطريق فليس اضافته اليها من حيث انه صفة لها بل من حيث انه
جنس مبهم اضيف اليها ليتخصص كاضافة خاتم الى فضة ففى صورة
اضافة الصفة الى الموصوف طريق واحد لتصحيح الاضافة وفى صورة
عكسها طريقان كما سبق * فان قلت * اذا لم يبق فى الموصوف وصف
الموصوفية وفى الصفة وصف الصفتية فكيف يصلح اطلاق الموصوف
والصفة عليهما * قلت * يصح بطريق المجاز المرسل بعلاقة الكون
هذا مبنى على مذهب البصريين فعندهم لا يجوز اضافة الصفة الى موصوفه
وعكسها مع بقاء المعنى المفاد بالتركيب الوصفى لما سبق من ان لكل
من هيئتى التركيب الوصفى والاضافى معنى آخر لا يقوم احدهما مقام الآخر
والدليل على ان كل واحدة من تينك الهيئتين موضوعة لمعنى لا يدل عليه
الاخرى بالوضع بالاستقراء لانهم لما استقرؤا وتتبعوا كلام البلغاء وجدوا
كثيرا من هيئة التركيب الاضافى مستعملا فى المعنى الاضافى دون المعنى
الوصفى وكذا هيئة التركيب الوصفى فى المعنى الوصفى وكثرة الاستعمال
تدل على ان كلا منهما موضوعة لمعنى لا تدل عليه الاخرى بالوضع

مطلب
فى صورة اضافة الصفة
الى الموصوف طريق واحد
لتصحيح الاضافة وفى
عكسه طريقان

مطلب
مذهب البصريين عدم
جواز اضافة الصفة
الى الموصوف وعكسها

مطلب دليل البصريين

مطلب
مذهب الكوفيين في جواز اضافة الصفة الى الموصوف وعكسها
مطلب دليل الكوفيين
مطلب جواب البصريين
مطلب قياس خفي

(واما على مذهب الكوفيين فلاحاجة الى التأويل المذكور لانهم يجوزون اضافة الموصوف الى الصفة مع بقاء معنى الوصفية وعكسها كذلك واستشهدوا عليه بقولهم مسجد الجامع وجانب الغربي وصلوة الاولى وبقلة الحمقاء وجرد قطيفة واخلاق ثياب فعندهم هيئة التركيب الاضافي مشترك لفظا بين المعنيين الاضافي والوصفي واجاب البصريون بان مثل هذه التراكيب القليلة متأولة فلا دلالة فيه على الجواز المذكور * فان قلت * لم فسر بقوله اى عوائد كالفرائد بعد قوله واضافته الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف * قلت * لانه اولم نفسره لورد عليه بانا لانسلم انها من قبيل اضافتها اليه كيف والفرائد لايدل على معنى في العوائد الاترى ان مايكون صفة يدل على معنى في الموصوف فاجاب بتحرير المراد كانه قيل لما كان اصل هذا التركيب عوائد كالفرائد دل على معنى في الموصوف وهو المشابهة والمماثلة وكلما دل على ذلك كان اضافته الى العوائد من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ينتج كلما كان اصل التركيب هكذا كان اضافته الى العوائد من قبيل تلك الاضافة لكن كان اصل التركيب هكذا ينتج ان اضافته الى العوائد من قبيل تلك الاضافة وهو المطلوب ثم حذف كاف التشبيه للمبالغة وقدم على الموصوف كلجين الماء ليكون الموصوف الذى هو الحق في الكلام اوقع في النفس لان الغرض من التشبيه ههنا بيان حال المشبه الموصوف من نفاسته وعزته وشرافته للمدح ههنا وبيان حال الشئ اولا يوجب العلم الاجمالى لذلك الشئ ثم بذكره حصل العلم التفصيلى له فيكون اوقع في النفس اولتكمل لذة العلم بالموصوف المقصود لان الشئ اذا لم يعلم بوجه من الوجوه لم يطلب ولم يشوق النفس اليه فاذا حصل له علم اجمالى يشوق النفس اليه وتطلبه وتنظره فاذاحصل له ثانيا علم تفصيلى حصل للنفس لذتان الوصول الى المطلوب والخلاص عن الحرمان فتكمل لذة العلم به خلاصة هذا السؤال المنع مع السند ومورده المدعى اعنى قوله واضافته الى العوائد الخ ومنشائه حمل التركيب على الظاهر وتقريره كما سبق واما خلاصة الجواب فاثبات ذلك المدعى الممنوع بتحرير المراد وتقريره مامر من القياس المركب من الاقترانى الاتصالى والاستثنائى المستقيم ويسمى مثل هذا القياس قياسا خفيا كما اشار اليه الفاضل الكنوى

في البرهان ويجوز ان يقرر السؤال والجواب على غير هذا الوجه فلا تقصر قوله (ولا يخفى حسن اضافة الفرائد في هذا الكتاب الى العوائد) عطف على قوله واضافته الى العوائد الخ وبيان لحسن الاضافة بعد بيان صحتها كأنه قيل اضافته الى العوائد صحيحة لكذا وكذا وانها حسنة وهو لا يخفى ووجه حسنها في هذا الكتاب ان العوائد في هذا الكتاب عبارة عن الفرائد التي هي اجزاء هذا الكتاب اما بالمعنى اللغوي اي الرواجع والمتكررات او بالمعنى العرفي بطريق المجاز كما سبق فاذا اضيف الفرائد بمعنى الدرر الكبيرة اوهم اضافته الى العوائد اضافة الشيء الى نفسه ٨ وهي ممتنعة وان لم تكن في الحقيقة كذلك ووقوع الممتنع والمحال من الغرائب التي تتأثر النفس منه كما في الطباق فلاجل ايهام هذه الاضافة وقوع هذا الامر الغريب حسنت لا لما قيل ٧ ان الفرائد عادت وتكررت في اوائل المباحث والعوائد من العود بمعنى الرجوع فيكون مناسبا انتهى لان هذا اصل معنى العوائد حاصل منه لو لم يضف الفرائد اليه والكلام في الاضافة ولا لما قيل ٩ من ان الفرائد عوائد من المقدمين والمتأخرين الى المصنف رحمه الله تعالى كما لا يخفى على اولي النهى قوله (ولو قال فرائد فوائد لكان احسن) اعلم ان الفوائد جمع فائدة من الفود بفتح الفاء وسكون الواو او من الفيد بفتح الفاء وسكون الياء قال في المحيط الفود ثبات المال وذهابه كالفيد فيهما يقال فاد المال يفود ويفيد ثبت اوذهب وفاد فلان يفيد تبختر انتهى ملخصا فالفائدة في اصل اللغة الثابتة او المتبخترة وفي عرف اللغة ما استفدته من مال او علم وفي عرف العام الاثر المترتب على الفعل من حيث انه نتيجة لذلك الفعل وثمرته واما من حيث انه على طرف الفعل ونهايته فيسمى غاية له فالفائدة والغاية متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار ثم ان ذلك الاثر المسمى بهذين الاسمين ان كان سببا وعلة لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا ومقصودا لان الغرض في اللغة الهدف والقصد ويسمى بالقياس الى فعله علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات ومتغايران بالاعتبار وان لم يكن سببا للاقدام كان فائدة وغاية فقط فالفائدة والغاية اعم من الغرض والعلة الغائية * واعلم ان علية العلة الغائية وسببيته للاقدام انما تكون باعتبار تقدمه في الذهن على الفعل وتصوره

٨ فلذلك قيد بقوله في هذا الكتاب منه

٧ قائله مفتي زاده له الحسنى والزيادة منه

٩ قائله حسن الزيباري عليه رحمة الباري منه

مطلب
الفرق بين الفائدة والغاية

مطلب الفرق بين العلة الغائية والغرض

مطلب
النسبة بين الفائدة والغاية وبين الغرض والعلة الغائية

قبل وجود الفعل والا لم يكن سببا فلذلك عرفوه ايضا بانه ماتقدم في التصور على الفعل وتأخر في الوجود عنه مثلا تحصيل الامور التي رضى الله تعالى عنها ولم يعترض عليها ويعطى الاجر الجزيل عليها اثر يترتب على سعي العلم وذلك الاثر من حيث انه نتيجة للسعي فائدة ومن حيث انه على طرف السعي ونهايته غاية ومن حيث انه مقدم للفاعل على السعي بان يتصوره قبل السعي ويقصد حصوله من السعي غرض ومقصود ومن حيث انه سبب للسعي وحاصل على طرفه ونهايته علة غائية وهذا مادة اجتماع الفائدة والغاية مع الغرض والعلة الغائية واما مادة افتراق الغرض والعلة الغائية من الفائدة والغاية فكر رعاية الخلايق المترتبة على السعي وغير ذلك من الجاه فان تلك الرعاية فائدة وليست غرضا ولا علة غائية فبين الفائدة والغاية و بين الغرض والعلة الغائية عموم وخصوص مطلق بحسب الصدق فالاولان اعم من الثانيين واما بين الفائدة والغاية فتسا وبحسب الصدق وكذا بين الغرض والعلة الغائية ومرجع النسب الاربع قد سبق بيانه فراجع اليه ولا تكسل حتى يستقر في ذهنك (فاذا عرفت هذا عرفت ان الفوائد يصح ههنا باعتبار المعنى العرفي اللغوى لان تلك الفرائد ما استفاده المصنف من كتب المتقدمين والمتأخرين ويصح ايضا باعتبار المعنى العرفي العام لانها آثار تحصيل المصنف العلم من الكتب ونتايج تحصيله منها وعلى كل من الاعتبارين يكون الفوائد عبارة عن الفرائد التي هي عبارة عن اجزاء الرسالة على الاحتمالات السابقة فيوهم ايضا اضافة الفرائد بمعنى الدرر الثمينة الى الفوائد وقوع الامر الغريب كما سبق فيحصل الحسن كما حصل في اضافته الى العوايد فحينئذ يشترك القولان في الحسن ولمزاد الحسن في فرائد فوائد من حيث ان فيه الجناس المضارع من الجناس الناقص الذى من المحسنات البديعية ايضا دون فرائد عوائد كان فرائد فوائد احسن منه والجناس المضارع هو جناس ناقص يختلف لفظا المتجانسين في انواع الحروف في حرف واحد نحو قوله تعالى (وهم ينهون عنه وينأون عنه) وكلمة لو ههنا لو العربية بقرينة معلومية انتفاء هذا القول وعدم صحة الاستدلال بانتفاء الثاني عليها والفرق بينها وبين لو المنطقية قد سبق تفصيله فراجع اليه (وغرض الشارح رحمه الله تعالى الاعتراض على المصنف رحمه الله تعالى كانه قال ان دل دليلك المقدر عندك على مدعاك

المستفاد من قولك فرائد عوائد وهو قولى هـذا احسن لكن عندى دليل على خلافه ان قولك ليس باحسن لان قولك هذا ليس قولنا فرائد فوائد والاحسن قولنـا فرائد فوائد ينتج من الضرب الثانى من الشكل الثانى ان قولك هذاليس باحسن امالصغرى فمن اليقينيات الحسية السمعية على المختار الذى هوكون الرسالة واجزائها عبارة عن الالفاظ واماالكبرى فلما سبق آنفامن زيادة الحسن فى قولنا فرائد فوائد وقوله لوقال فرائد فوائد اشـارة الى الصغرى . قوله لكان احسن اشارة الى الكبرى ومورد السؤال هو الدعوى الضمنية المذ كورة آنفـا وخـلا صته المعارضة التقديرية ونقريره ماسبق (ولقائل ان يجيب عن هذا الاعتراض بان فى عوائد من المحسنات البديعيـة المعنوية ابهام وهو ان يراد بلفظ له معنيان قريب وبعيـد ويراد البعيد وللعوائد معنيـان قريب وهو المعنى العرفى اللغوى كاسبق وبعيدوهو الفرائد التى هى عبارة عن الاجزاء كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) ويرادبه ههنا المعنى البعيد كما سبق تفصيله والمحسن المعنوى مايحتاج تصوره الى ملاحظة المعنى واللفظى بخـلافه ففى المعنوى دقة ليس فى اللفظى فيكون اولى من اللفظى ففى العوائد زيادة الحسن على ما فى الفوائد (وخـلاصة الجواب اثبـات المـدعى الضمنى بطريق المعـارضة التحقيقية فى المدعى بان يقال قولى هذا احسن من قولكم فرائد فوائد لان قولى هـذا قول فيه زيادة الحسن على قولكم وكل قول شانه هذا فهو احسن من قولكم فقولى هـذا احسن من قولكم ويجوز ان يكون خلاصته منع مقدمة الدليل الذى يثبت كبرى دليل الخصم تصوره (واما ماقيل ٦ من ان فى العوائد هضما للنفس دون الفوائد ليس بشئ كما لايخفى * قال المصنف رحمه الله تعالى (لتحقيق معانى الاستعـارات واقسامها وقرائنها) التحقيق هو بيان حقيقة الشئ على ماهوحقه سواء كان بالاستدلال اولا وقدسبق حال المعانى وحال اضافته الى الاستعارات وحال اقسامها وقرائنها واللام للتعليلية الغرضية متعلقة بنظمت اى نظمت لتبين معانيها واقسـامها وقرائنها على ما هو حقها بحيث يكون مضبوطة وسهـلة الضبط فيترتب النظم والتـأليف على ارادة الذكر التى سببهـا ذكرها فى الكتب غيرمضبوطة ٤ اذلابد ان يتفرع على النظم ويحصل منه خـلاف مايهرب عنـه فلا يرد عليـه ان ذلك التحقيق والتبـين موجود

٦ القائل حسن الزيبارى عليه رحمة البـارى (منه)

٤ قوله اذ لابد ان يتفرع الخ علـة للتفسير بقوله اى نظمت لتبين الخ يعنى ان المراد بقوله لتحقيق الخ هو التحقيق المقيد بحيث يكون مضبوطة وسهـلة الضبط ومجمـلة لا مطلق التحقيق لكون اللام للعلة الغائية بقرينة كون المقام بيانا لسبب التأليف (منه)

فى كتب المشايخ فكيف يكون علة لنظم الرسالة لان وجوده فيها ليس بحيث يسهل ضبطها بجملة (وماقيل ٥ من ان المراد لتحقيق معانى الاستعارات المحتاجة الى التحقيق الاختلاف فيها وهما معنيا المكنية والتخييلية المحققان فى العقدين الاخيرين واما المصرحة فلا تحتاج الى التحقيق لظهورها وعدم الاختلاف فيها انتهى فليس بشئ لان التحقيق والاختلاف واقعان فى كتب المشايخ فلوكان التحقيق للاحتياج بالاختلاف لزم ان لايكون التحقيق علة للنظم اى لتأليف هذه الرسالة كمالايخفى ٦ فان قلت * هذه العبارة فاسدة لانها تستلزم الدور وهو محال فهذه العبارة تستلزم المحال وماهو يستلزمه فاسد فهذه العبارة فاسدة اما الصغرى الاولى فلانه لما كانت اللام فيها للعلة العرضية والتحصيلية توقف كل من النظم والتحقيق على الآخر وكلما توقف استلزمت الدور فكلما كانت اللام فيها لتلك العلة استلزمت الدور لكن كانت لتلك العلة ينتج انها استلزمته وهى الصغرى المطلوبة * قلت * لانسلم الكبرى اعنى كلما توقف استلزمته انمايكون كذلك لوكان توقف كل منهما على الآخر من جهة واحدة وليس كذلك الاترى ان التحقيق يتوقف على النظم بحسب الخارج يعنى ان النظم بحسب وجوده الخارجى علة لوجود التحقيق فى الخارج وان النظم بحسبه يتوقف على التحقيق بحسب الذهن اى يكون التحقيق فى التصور مقدما على النظم وعلة فى الذهن لوجود النظم فى الخارج كما فى ضربت زيدا تأديبا وبعبارة اخرى الاترى ان التحقيق من جهة انه معلوم يتوقف على النظم من حيث انه معلوم وان النظم من جهة العلم يتوقف على التحقيق من حيث العلم فحينئذ يكون المعلوم علة للمعلوم فى طرف والعلم علة للعلم فى آخر فيمكن ان يصور ههنا قياس من كل من الطرفين بان يقال انى ناظم للفرايد لانى محقق ٦ لمعانى الاستعارات واقسامها وقراينها والمحقق لها ناظم للفرايد فانى ناظم للفرايد وان شئت قلت انى ناظم لانه كلما حققت اياها نظمت لكنى حققت اياها ينتج انى نظمتها وان يقال انى محقق لها لانى ناظم لها والناظم محقق لها ينتج انى محقق لها وان شئت قلت انى محقق لها لانه كلما نظمت الفرايد حققتها لكنى نظمت الفرايد ينتج انى حققتها وكذا الحال فى امثاله مما كان اللام فيه تحصيليا (ويرد عليه لزوم الدور فاجبت

٥ القائل حسن الزيبارى عليه رحمة البارى (منه)

مطلب
استلزام قوله لتحقيق الدور
الجواب

مطلب
فى مثل ضربته تأديبا يتصور فيه اربعة اقيسة

٦ وقد عرفت ان المراد بالتحقيق هو المقيد لا المطلق فلا تغفل (منه)

بما ترى آنفا * فان قلت * لو كان التحقيق علة لنظم ذهنا وقد دل فاء فنظمت على ان ماقبلها علة له ايضا كما سبق يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي وهو باطل كما بين في محله فيكون هذا السند باطلا * قلت * لانسلم انه يلزم ذلك كيف والتحقيق علة ناقصة * واعلم ان الفعل امر اختياري مسبوق باربعة اشياء التصور الجزئي له بوجه ما والتصديق بفائدة مخصوصة مطلقا والارادة المنبعثة منه وصرف القوة الموضوعة في الاعضاء فقوله اردت ايماء الى الثالث وقوله لتحقيق الخ الى الثاني وقوله فنظمت الى الرابع والثالث مشعر بالاول فكأنه ٣ قيل انه لما كانت معاني الاستعارات ومايتعلق بها قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط فتصورت نظم فرايد وصدقت ان له فائدة التحقيق والتبيين لها على ماهو حقه فاردت واراد الله تعالى وصرفت قدرتي وتعلق قدرته تعالى فنظمت الخ بخلق الله تعالى كما لايخفى على من هو من اهلنا * واعلم ايضا ان المركب الصادر من الفاعل المختار يحتاج الى علل اربع احداها العلة المادية وهي الجزء الذي يكون الشيء به بالقوة كالخشب للسرير وثانيها العلة الصورية وهي الجزء الذي يكون الشيء به بالفعل كالهيئة له وثالثها العلة الفاعلية وهي الامر الخارج عن الشيء ويكون هو به كالنجار بالنسبة الى السرير وهو الفاعل ورابعها العلة الغائية وهي الامر الخارج عن الشيء ويكون هو لاجله كالجلوس عليه لان مايحتاج اليه الشيء في الوجود يسمى علة والشيء المحتاج معلولا والعلة اماناقصة وهي اماجزء الشيء المحتاج او امر خارج عنه والجزء اما مادة اوصورة والخارج امافاعل اوغاية ولها علاقة العلية والمعلولية بالقياس الى شيء واحد فان الجلوس مثلا معلول بحسب الخارج لوجود السرير وعلة له بحسب تصوره وحصوله في الذهن فالغاية معلولة في الخارج وعلة في الذهن واما تامة وهي جميع مايحتاج اليه الشيء في ماهيته ووجوده او في وجوده فقط والعلة التامة قدتكون مركبة من الفاعل والغاية كما في البسيط الصادر عن المختار وقد تكون مركبة من الثلاث من تلك الاربع كما في المركب الصادر عن الفاعل الموجب وقد تكون مركبة من الاربع المذكورة كما في المركب الصادر عن المختار وقد لاتكون مركبة بل علة فاعلية وحدها كما في البسيط الصادر عن الفاعل

مطلب الفعل الاختياري مسبوق باربعة اشياء

٣ فظهر ظهور الشمس في الضحى انه لاتوارد لعلتين مستقلتين على معلول واحد شخصي (منه)

مطلب المعلول المركب الصادر من المختار يحتاج الى علل اربع

مطلب العلل الاربع

مطلب معنى العلة والمعلول

مطلب علة ناقصة

مطلب علة تامة

مطلب العلة التامة قد تكون مركبة وقدتكون بسيطة

الموجب اذا لم يكن هناك شرط يعتبر وجوده ولامانع يعتبر عدمه واما مكان الصادر فهو معتبر فى جانب المعلول ومن ثمه فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته والعلة المادية والصورية لا توجدان الا لمركب المعلول وهو ظاهر والغاية لا تكون الا لفاعل بالاختيار (والعلة الناقصة متقدمة على المعلول تقدما ذاتيا سواء كانت داخلة فيه اوخارجة عنه واما التقدم الزمانى فيجوز فى الفاعلية والمادية والغائية ولا يجوز فى الصورية فانها مع المعلول فى الزمان (واما العلة التامة على تقدير تركبها من اربع او ثلاث فتقدمها عليه بمعنى تقدم كل واحد من اجزائها مما لاشك فيه واما تقدم الكل من حيث هو كل فلا يجوز اذ مجموع الاجزاء الصورية والمادية هو الماهية بعينها ولا تصور تقدمها على نفسها فضلا عن تقدمها على نفسها مع انضمام الفاعل والغاية اليها والتغاير الاعتبارى بالاجمال والتفصيل لا يجدى ههنا نفعا بخلافه فى باب التعريف واما اذا كانت العلة التامة الفاعل وحده او مع الغاية كانت متقدمة على المعلول بلاشك واما الشروط وارتفاع الموانع فمن تتمة الفاعل لان الفاعل انما يكون فاعلا باستجماع الشرائط وارتفاع الموانع وقد جعلهما بعضهم من تتمة المادة لان القابل انما يكون قابلا بالفعل عند حصول الشرائط وارتفاع الموانع وبعضهم جعل الادوات من تتمة الفاعل وماعداها من تتمة المادة (واذا عرفت هذا حق المعرفة فاعلم ان هذه الرسالة مركبة صادرة عن الفاعل المختار بحسب الكسب الذى هو المصنف رحمه الله تعالى فلابد لها من العلل الاربع المذكورة فالنظم اشارة الى العلة الصورية والفرائد الى المادية وتاء المتكلم وحده الى الفاعلية ولتحقيق معانى الاستعارات الخ اشارة الى العلة الغائية واما ارادته وارادته تعالى وقدرته وتعلق قدرته تعالى وخلقه تعالى وصحة العقل وغير ذلك من الشروط وارتفاع الموانع فمن تتمة الفاعل لانه انما يكون فاعلا وناظما بالفعل بهذه المذكورات واو فاعلا بالكسب * فان قلت * اذا تعلق ارادته تعالى بالنظم يكون النظم واجبا لانه يكون حينئذ مراده تعالى ومراده تعالى يمتنع تخلفه عن ارادته تعالى كما بين فى محله فيلزم ان يكون الناظم فاعلا موجبا مجبورا * قلت * ارادته تعالى تابعة لعلمه تعالى وعلمه تعالى تابع للمعلوم وهو النظم بالاختيار وارادة العبد اياه فحينئذ يكون الوجوب بالاختيار والوجوب بالاختيار يحقق الاختيار ولا ينافيه فلا يلزم

مطلب تقدم العلة الناقصة ذاتى الزمانى فى غير الصورية

مطلب معنى تقدم العلة التامة على المعلول

مطلب الشروط ارتفاع الموانع داخلة فى الفاعل على المختار

(ان يكون)

ان يكون فاعلا موجبا مجبورا * فان قلت * هذه العبارة على خلاف مقتضى الظاهر وما هو على خلافه ليس ببليغ ينتج انها ليست بليغة والصحيح هو البليغ ينتج من الضرب الثانى من الشكل الثانى ان هذه العبارة ليست بصحيحة اما الصغرى فلانه كلما كان هہنا الحال الظاهر هو سبق معانى الاستعارات كان مقتضاه ان يقال لتحقيقها وكلما كان مقتضاه ذلك كانت هذه العبارة على خلافه ينتج انه كلما كان الحال الظاهر هو سبق المعانى كانت على خلافه لكن كان الظاهر ذلك السبق ينتج انها على خلافه وهى الصغرى المطلوبة * قلت * لانسلم ان كل ما هو على خلاف مقتضى الحال الظاهر ليس ببليغ انما يكون كذلك لو لم يكن مطابقا على مقتضى الحال الغير الظاهر وهو ههنا الاشارة الى ان المقصود المبين فى هذه الرسالة هذه الامور الثلاثة وغيرها ذكر تبعا لا اصالة والى تفسير ما يتعلق بها اذ هو اعم من المقصود البين فحينئذ تكون هذه العبارة على مقتضى الحال فتكون بليغة صحيحة (واضافة التحقيق الى المعانى هل هى الى فاعل ام الى المفعول وهل هى لفظية ام معنوية قد سبق تحقيقها فارجع * واعلم ان كل جمع اذا كان فى اصله يعنى فى عين مفرده ياء لا يقرؤ جمعه بالهمزة كمعايش وفوايد واذا لم يكن فى اصله ياء يقرء بالهمزة كنظائر وفضائل وقلائد جمع نظير وفضيلة وقلادة كذا فى كمال باشا زاده واما خطه قياسا فبالياء فى الكل كذا فى الشافية واما اسم الفاعل فيقرؤ بالهمزة مطلقا كعائس واما الخط فيه فايضا بالياء فاحفظ هذا فانه مرغوب وجهله معيوب * فان قلت * لم عطف اقسامها على المعانى * قلت * لتفصيل المعمول حقيقة مع الاختصار وان كان مضافا اليه ظاهرا ولك ان تقول لتفصيل المضاف اليه مع الاختصار وكذا الحال فى عطف القرائن واما ان عطفت الاقسام على الاستعارات فالعطف لتفصيل المضاف اليه مع الاختصار * فان قلت ما الجامع بينهما اذ لابد منه فى عطف المفرد على المفرد كما فى عطف الجملة على الجملة كما بين فى محله * قلت * الجامع بينهما عقلى فان بينهما تضايفا باعتبار الوصف اعنى الكلية والجزئية لان كل واحدة من الاستعارات والمعانى عبارة عن المقسم وهو كلى وكل واحد من الاقسام جزئى له ولو اضافيا وايضا المقسم جزء لماهية القسم والقسم كل له ويجوز ان يكون الجامع بينهما خياليا والتقارن فى الخيال قبل العطف

مطلب كل جمع فى عين مفرده ياء كيف يقرأ واذا لم يكن كيف يقرأ مطلب فى الخط ذلك الجمع

اذ التكلم والتخاطب ههنا واقع بين اهل البيان الذين وقع في اذ هانهم الاستعارات واقسامها وقرائنها وغيرها مما يتعلق بها وكذا الجامع بين القرائن وماعطفت هي عليه لان القرينة جزء الاستعارة والمجاز عند البيانيين قوله (كأنه ادرج الترشيح في القرائن تغليبا اولم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره) واعلم ان في لفظ كأن قولين الاول انه بسيط حملا على اخواته من ان وان وليت ولان الاصل عدم التركيب مع انه لادليل عليه (والقول الثاني انه حرف مركب من كاف التشبيه وان حتى ادعى ابن الخباز وابن هشام غير صاحب المغني الاجماع عليه وليس كذلك واصحاب هذا القول افترقت فرقتين (الفرقة الاولى ذهبت الى ان اصل نحو كأن زيدا اسد ان زيدا كاسد قدمت اداة التشبيه لتؤذن من اول الامر بقصد التشبيه فوجب فتح ان المكسورة رعاية للفظ الكاف لانها لاتدخل الاعلى لفظ المفردات ففتحت لفظا وهي في المعنى باقية على حالها لم تصر بالفتحة حرفا مصدريا فصار الكاف مع ان كلمة واحدة فخرجت بالجزئية عن كونها جارة فلا محل لها كما كان لها حين كانت في محل خبر ان ولا تقتضي ماتتعلق به كما كانت تقتضيه حين كانت في محل الخبر فعندهم مثل كأن زيدا اسد كلام تام وهذا مذهب الامام الخليل ومن تبعه (واعترض عليه ابن هشام صاحب مغني اللبيب بان قال وفيه نظر لان ذلك اي عدم موضع ان ومابعدها وعدم مصدرية ان في التركيب الوضعي لافي التركيب الطاري في حال التركيب الاسنادي (والفرقة الثانية ذهبت ايضا الى ان اصل نحو كأن زيدا اسد ان زيدا كاسد ثم حذف كاف التشبيه للذكر ففتحت ان لدخول الجار وما بعدها جربها بتأويل المفرد (وهذه الفرقة افترقت الى ثلثين الثلة الاولى ذهبت الى ان الكاف حرف لايتعلق بشئ لمفارقته الموضع الذي يتعلق فيه الاستقرار ولايقدر له عامل غيره لتمام الكلام بدونه ولاهو زائد لافادته التشبيه الذي هو المقصود وهو مذهب ابن جني ومن تبعه وليس هذا بابعد من قول ابي الحسن ان كاف التشبيه لايتعلق دائما * فان قلت ، اذا اول مابعدها بالمفرد بواسطة ان المصدرية كيف يتم الكلام بدون المتعلق * قلت * يجوز ان يكون التأويل بالمفرد لفظا اي لاجراء الاحكام اللفظية عليه كاجراء الجر ههنا كما قال السيد الشريف فالمعنى باق على ما كان عليه قبل (والثلة الثانية

مطلب لفظ كأن هل هو بسيط ام مركب فيه قولان

الاول

الثاني

اصحاب القول بالتركيب فرقتان الفرقة الاولى

الفرقة الثانية

الثلة الاولى

الثلة الثانية

ذهبت الى ان الكاف اسم بمعنى مثل و مبتدأ وخبره محذوف دائماففي كأن زيدا اخوك مثل اخوة زيدا ياك كأن ومعنى كأن زيدا اسد مثل اسدية زيد ثابت وهذا مذهب الزجاج ومن تبعه لانهم لما رأوا ان الجار الغير الزايد حقه التعلق قدروا الكاف هنا اسما بمعنى المثل وجعلوه مبتدأ مضافا الى مابعده بتأويله بان المصدرية فاضطروا الى تقدير الخبرله الذى لم ينطق به قط ولم تفتقر المعنى اليه هذه الاقوال فى لفظ كأن واما فى معناه فاقوال ايضا القول الاول انه موضوع للتشبيه فقط سواء كان خبره جامدا اومشتقا نحو كأنك قائم اوظرفا مستقرا نحو كأنك فى الدار او جملة نحو كأنك تقوم وهذا المعنى هو الغالب المتفق عليه وهو مذهب الجمهور القول الثانى انه موضوع لمعنيين التشبيه والظن فحينئذ يكون كأن مشتركا لفظيا بينهما والقرينة المعينة لمعنى التشبيه هى كون خبره جامدا نحو كأن زيدا اسد ولمعنى الظن كونه مشتقا نحو كأنك قائم اوغيره مما سبق آنفا نحو كأنك تقوم اى اظنك قائما اوتقوم وهذا مذهب الامام الزجاج ومن تبعه (وقال الزجاج اذا كان خبره مشتقا كان للشك والظن لانه لوكان للتشبيه حينئذ ايضا لزم تشبيه الشئ بنفسه وهو باطل اما الملازمة فلان الخبر حينئذ عبارة عن الاسم والجواب عن طرف الجمهور ان التقدير كأنك شخص قائم اوشخص يقوم فلا نسلم ان الخبر عبارة عن الاسم بل متغاير ان حقيقة ٭ فان قلت ٭ من طرف الزجاج هذا السند باطل لانه لوكان حقا لزم ان يقال كأنه يقوم بصيغة الغيبة لكنه لم يقل ينتج ان هذا السند باطل اما الملازمة فلان الضمير المستتر راجع الى الاسم الموصوف المحذوف وان كل اسم ظاهر غائب فلوكان هذا السند حقا لزم ان يقال كأنك يقوم واما المقدمة الاستثنائية فظاهرة وكلما بطل السند بطل نقيض الممنوع وكلما بطل نقيضه ثبت عينه ينتج انه كلما بطل ثبت عينه لكن بطل ينتج انه ثبت عينه وهو ان الخبر حينئذ عبارة عن الاسم (اجيب عنه بانه لما حذف الموصوف واقيم الوصف مقامه وادعى ان الاسم عين الخبر بسبب التشبيه صار الضمير فى الخبر يعود الى الاسم دون الموصوف المقدر فان كان الاسم ضمير خطاب جعل الضمير المستتر فى الخبر ضمير خطاب وان كان ضمير تكلم جعل المستتر فيه ضمير تكلم وان كان غائبا جعل المستتر فيه ضمير الغيبة فلهذا قال كأنى امشى وكأنك

مطلب فى معنى كأن اقوال اربعة القول الاول مذهب الجمهور

القول الثانى مذهب الامام الزجاج

دليل الزجاج

الجواب عن طرف الجمهور

الجواب عن طرف الزجاج

الجواب عن طرف الجمهور

تمشي وكأن زيدا يمشي (وخلاصة الجواب المنع مع السند ومورده المقدمة الاستثنائية على التقرير السابق اعني لكن الضمير المستتر في الخبر حينئذ يجب ان يرجع الى الموصوف المحذوف وتقريره هكذا لانسلم انه حينئذ يجب ان يرجع اليه انما يكون كذلك لو لم يحذف الموصوف ولم يقم الوصف مقامه ولم يدع ان الاسم عين الخبر بسبب التشبيه وليس كذلك (واجاب الشارح رحمه الله تعالى عن هذا من طرف الزجاج بان التشخص الذى قدرتموه موصوفا ان كان عين الاسم يلزم تشبيه الشئ بنفسه فلا يصح وان كان غيره فلا يصح ارجاع الضمير في الصفة الى الاسم لا لفظا ولا معنى اما لا لفظا فلانه حينئذ يلزم خلو الصفة عن الرابط الى الموصوف وهو غير جائز واما لا معنى فلانه يلزم حينئذ ان يكون الاسم صاحب الصفة مع انه ليس كذلك وايضا يلزم على ما قدرتموه حذف موصوف الجملة بلا شرطه وهو كون الموصوف بعضا ما قبله مجرورا بمن اوفى كقوله تعالى (ومنهم دون ذلك) وكقولك ما في القوم دون هذا اى رجل دون هذا والحذف بدونه نادر (واما ماقلتم من انه ادعى العينية يعنى ادعى البلغاء العينية بدليل مجئ الخبر بصيغة الخطاب او التكلم فذلك ليس بصحيح لانه بنا فى ذلك الادعاء ذكر اداة التشبيه كما لا يخفى على اهل البلاغة انتهى مفصلا * واعلم ان خلاصة الجواب الاول من هذه الاجوبة التى اجاب الشارح بها ابطال السند الذى هو تقدير الموصوف بالترديد على طريق ارخاء العنان وخلاصة الثانى اعنى وايضا يلزم الخ ابطال ذلك السند ايضا لكن فيه نظر لانه قال فى التلخيص فى بحث ايجاز الحذف والمحذوف اما موصوف نحو قول الشاعر العرجى ؛ انا ابن جلا وطلاع الثنايا * متى اضع العمامة تعرفونى ؛ اى انا ابن رجل جلا فلا نسلم اشتراط ذلك فى حذف موصوف الجملة على القول المختار واشار العلامة التفتازانى عليه رحمة البارى الى ضعف القول بالاشتراط المذكور والى كونه غير مختار بقوله قيل ان الصفة اذا كانت جملة الخ بل اللام فى الحذف صلاحية المقدم (وخلاصة الجواب الثالث اعنى واما ما قلتم من انه ادعى الخ ابطال السند الذى هو من طرف الجمهور وفيه نظر لانه يجوز ان يعتبر التشبيه بالخبر الذى هو الموصوف المحذوف المغاير للاسم حقيقة اولا ثم ادعى العينية فغير صيغة الغيبة الى الخطاب والدليل على الاول كأن وعلى الثانى صيغة الخطاب

الجواب من طرف الزجاج

مطلب
عند البعض حذف موصوف الجملة مشروط

مطلب
المختار عدم اشتراط حذف موصوف الجملة

مطلب دليل الجمهور على انه للتشبيه مطلقا

فحينئذ لامنافاة بين الادعاء وذكراداة التشبيه ولايلزم ارجاع الضمير الى المحذوف ولاخلو الصفة عن الرابط (هذا هو تفصيل اصل الجواب والدليل عند الجمهور على انه للتشبيه مطلقا هو الاستقراء وغلبة استعماله فى التشبيه وكفاية التغاير الاعتبارى فيه على ماهم من حواشى المطول وان الجواب عن دليل الزجاج بانك ان اردت بقولك ان الخبر حينئذ عبارة عن الاسم انه عينه من كل وجه فلانسلم ذلك كيف وبينهما تغاير اعتبارى وان اردت به انه عينه من وجه اى باعتبار الذات فهو مسلم لكن لانسلم الملازمة اعنى كلما كان الخبر حينئذ عبارة عن الاسم فلو كان للتشبيه لزم تشبيه الشئ بنفسه على تقدير كون الخبر مشتقا كيف وبينهما تغاير اعتبارى (ويجاب عنه ايضا بان دليلك جار فى خلاف مدعاك اعنى انه للشك والظن اذا كان الخبر مشتقا بنه اوكان للشك والظن حينئذ لزم الشك والظن فى ثبوت شئ لنفسه لكن لايشك فى ثبوته له ولايظن ينتج انه لايكون للشك حينئذ مع انه تخلف هذا الحكم عندك اما الملازمة فلان الخبر حينئذ عبارة عن الاسم وكل دليل جار فى مدعى آخر مع التخلف باطل فدليلك باطل فان اجبت بان التغاير الاعتبارى كاف فى ثبوت الشئ لنفسه فليكف فى التشبيه ايضا فما هو جوابك فهو جوابنا فعلى هذا لاحاجة الى تكلف تقدير الموصوف وقلب الصيغة وادعاء العينية الذى بنا فيه ذكراداة التشبيه ظاهرا وايضا يرد عليه ان الخبر الجامد قد يكون متحدا بالاسم نحو كأن زيدا اخوك فيكون تخصيص الظن بكون الخبر مشتقا بلا مخصص وهو باطل (ولذا قال العلامة التفتازانى والحق انه قد يستعمل عند الظن بثبوت الخبر للاسم من غير قصد الى التشبيه سواء كان الخبر جامدا او مشتقا نحو كأن زيدا اخوك وكأنه فعل كذا وهذا كثير فى كلام المولدين انتهى (وفيه نظر لانه يجوز ان يحمل على التوسع والمجاز بعلاقة السببية لان تشبيه شئ بشئ كثيرا مايكون سببا للظن (القول الثالث انها موضوعة للتشبيه كما سبق وللتحقيق نحو كأنك بالدنيا لم تكن وكأنك بالآخرة لم تزل وهذا مذهب الكوفيين والزجاج وانشدوا عليه * فاصبح بطن مكة مقشعرا * كأن الارض ليس بها هشام * اى لان الارض اذ لايكون تشبيها لانه ليس فى الارض حقيقة * فان قلت * فاذا كانت للتحقيق فمن اين جاء معنى التعليل * قلت * من جهة ان الكلام معها فى المعنى جواب سؤال عن العلة

مطلب الجواب الحق عن طرف الجمهور

القول الثالث مذهب الكوفيين

مقدرة ومثله (اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم) واجيب عنه بامور احدهـا ان المراد بالظرفية الكون فى بطنهـا لا الكون على ظهرهـا فالمعنى انه كان ينبغى ان ينشعر بطن مكة مع دفن هشـام فيه لانه ايهـا كالغيث الثانى انه يحتمل ان هشاما قد خلف من يسد مسده فكأنه لم يمت الثالث ان الكاف للتعليل وان لتوكيد فهما كلمتـان لا كلمة ونظيره قوله تعالى (ويكأنه لا يفلح الكافرون) اى اعجب لعدم فلاح الكافرين واذا كانت فى هـذا القول هذه الاحتمالات فكيف يكون دليلا (القول الرابع انهـا كما تكون للتشـبيه تكون للتقريب كقول الحريرى كأنى بك تنحط وقال المطرزى الاصل كأنى ابصرك تنحط ثم حذف الفعل وزيدت الباء فلا دليل فيه لكونها للتقريب والتفصيل فى المغنى والرضى (اذا عرفت هذا عرفت ان كأن حرف بسيط على المختار وان المناسب ههنـا ان تكون للظن وان كانت مجـاز اعند الجمهور اذلا معنى للتشـبيه ههنـا كما لا يخفى (والترشيح فى اللغة التربين وفى الاصطلاح يطلق على معنيين الاول معنى مصدرى وهو جعل الاستعارة مقارنة لما يلايم المشبه به والثانى معنى اسمى وهو ملايم المشبه به والمراد به ههنـا المعنى الاسمى بقرينة قوله ادرج * واعلم ان التغليب هو ترجيح احد المعلومين على الآخر واطلاق لفظ واحد عليهمـا معـا وقيد الطلاق لفظ عليهما احتراز عن المشـاكلة وهى ان يذكر الشى بلفظ غيره لوقوعه فى صحبة ذلك الغير تحقيقا اوتقديرا ففيها ترجيح احد المعلومين عـلى الآخر وليس فيهـا اطلاق لفظ عليهمـا بل اطلاق لفظين وسيجئ تحقيقها ان شاء الله تعالى (قال ابن كمال باشا فى رسالته المعمولة للتغليب * اعلم ان التوسع فى الكلام شايع فى لسان العرب وهو جعل بعض المفهومات تابعـا لبعض تحت حكم فى التعبير عنهما بعبارة مخصوصة للمغلب بحسب الوضع الشخصى اوالنوعى ولا عبرة للوحدة والتعدد لا فى جانب المغلب ولا فى جانب المغلب عليه قد يغلب الواحد على الواحد كما فى القمرين وقد يغلب المتعدد على المتعدد كما فى قوله تعالى (ويوم يحشرهم وما يعبدون من دون الله) الآية على بعض الوجوه وقد يغلب الواحد على المتعدد كما فى قوله تعالى (وما ربك بغافل عما تعملون) وانما الاعتبار لنكتته التى تقتضيه * واعلم ان للتغليب نكتتين احداهما نكتة عامة مشتركة بين اقسامه كلها وهى لا تكفى فى تعيين واحد من اقسامه وتلك النكتة هى الاختصار (وثانيتهما نكتة خاصة

القول الرابع

مطلب معنى الاصطلاحى للترشيح

مطلب التغليب

مطلب للتغليب نكتتان عامة وخاصة

(تخصص)

تخصص وتعين واحدا من ثلاث الاقسام كالتذكير فى القمرين والخفة فى العمرين والتحقير فى (ومايعبدون) والتعظيم فى (كانت من القانتين) وفى (ومار بك بغافل عما تعملون) الا ان التعظيم فى الاول للمغلب عليه وفى الثانى للمغلب وبالقيد الاخير خرجت المشاكلة فانها جعل ايضا بعض المفهومات تابعا لبعض داخل تحت حكم فى التعبير عنه بعبارة المتبوع الا انه يعبر فيها عن كل من المشاكلين بعبارة مستقلة كقوله * قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لى جبة وقميصا * انتهى ملخصا (ولاشك انه يجب ان يكون بين المعلومين نوع تلبس ومناسبة كالمصاحبة والمشابهة ونحوهما من العلاقات اذ جميع باب التغليب من المجاز لان اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له كما فى المطول (وقال بعض من الفضلاء مناسبة الغالبية والمغلوبية يكفى فى العلاقة ويقع على انواع كثيرة (منها تغليب الذكور على الاناث بان يجرى على الذكور والاناث صفة مشتركة المعنى بينهم على طريقة اجرائها على الذكور خاصة كقوله تعالى (وكانت من القانتين) حيث عدت الانثى من الذكور القانتين بحكم التغليب لان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث والقياس وكانت من القانتات ويحتمل ان لايكون من للتبعيض بل لابتداء الغاية اى كانت ناشئة من القوم القانتين لانها من اعقاب هارون اخى موسى عليهما السلام والاول هو الوجه لان الغرض مدحها بانها صدقت بشرايع ربها وكتبه وكانت من المطيعين فكأنها شبهت بالقانت اى المطيع لاشتراك كل منهما فى القنوت والاطاعة وادعى دخولها فى جنسه فاطلق عليها لفظ القانت الذى مختص بالذكور بالوضع النوعى ثم تأول القانت بما يطلق عليه القانت ثم جمع (ومنها تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ نحو قوله تعالى (بل انتم قوم تجهلون) بتاء الخطاب والقياس بياء الغيبة لان الضمير عايد الى قوم ولفظه لفظ الغائب لكونه اسما مظهرا لكنه فى المعنى عبارة عن المخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة كذا قالوا (لكن فيه نظر لانه ليس فيه ترجيح احد المعلومين على الآخر واطلاق لفظ عليهما ولاجعل بعض المفهومات تابعا لبعض تحت حكم فى التعبير عنهما بلفظ مختص بالمغلب بالوضع الشخصى او النوعى اذ المعلوم والمفهوم ههنا واحد كما لايخفى وان خفى هذه الدقيقة على كثير من الفحولين كذا فى الرسالة التغليبية لابن كمال باشا (ومنها تغليب

مطلب لابد فى التغليب من العلاقة

مطلب انواع التغليب المشهورة عشرة

احد المتصاحبين او المتشابهين على الآخر بان يجعل الآخر متفقا له في الاسم ثم يثنى كذلك الاسم وقصد اليهما جميعا كالعمرين لابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وينبغي ان يغلب الاخف الا ان يكون احد اللفظين مذكرا فانه يغلب على المؤنث كالقمرين فان اللفظ الشمس وان كان اخف لسكون عينه لكن القمر مذكر وله شرافة ولا يخفى ان ابوين وقمرين ونحو هما ليست من قبيل قوله تعالى (وكانت من القانتين) لانه ليس تغليب احدهما على الآخر بان يجري الوصف المشترك بينهما على طريقة اجرائه على الذكور خاصة بل بان يجعل احدهما متفقا للآخر في اسمه ثم ثنى ذلك الاسم * فان قلت ، لا يكفي في المثنى لاتفاق في الاسم بل لابد من الاتفاق في المعنى ولذا تأولوا الزيدين بالمسمين بزيد فلا يطلق قرآن الاعلى طهرين اوحيضين لاعلى طهر وحيض * قلت هو مختلف فيه كما سبق فعلى رأي لا يكفي بل لابد من التأويل المذكور وعلى رأي يكفي فلا يلزم التأويل (ومنها تغليب الجنس لكثير الافراد على فرد من غير هذا لجنس مغمور ومغلوب فيما بينهم بان يطلق اسم هذا الجنس على الجميع كقوله تعالى (واذقلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الاابليس) عد ابليس من الملائكة لكونه جنسا واحدا مغمورا ومعلوبا فيما بينهم (ومنها تغليب الاكثر على الاقل من جنس بان ينسب الى الجميع وصف مختص بالاكثر كقوله تعالى حكاية عن قوم شعيب عليه الصلاة والسلام (لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا اولتعودن في ملتنا) ادخل شعيبا عليه الصلاة والسلام في العود الى ملتهم مع انه عليه السلام لم يكن قط في ملتهم حتى يعود اليها وانما كان في ملتهم من آمن به عليه السلام ففيه تغليب المخاطب على الغائب ايضا (ومنها تغليب المتكلم على المخاطب والغائب نحو انا وانت فعلنا وانا وزيد فعلنا * فان قلت ، ان ضمير نا في فعلنا على ماقالوا من انه موضوع لمتكلم مع الغير مستعمل في معناه فكيف يكون مجازا مع ان التغليب من المجاز * قلت + ان ضمير نا فيه وضع لمثنى المتكلم ولمجموعه على الاشتراك اللفظي فلابد من اعتبار كل واحد من آحاده متكلما اي حاكيا عن نفسه ففي المثال الاول الغير مخاطب وفي الثاني غائب فيكون ضمير نا فيه مستعملا في غير ماوضع له فيكون مجازا بعلاقة التقييد فانه موضوع لمتكلم مع الغير المتكلم فاذا استعمل في المتكلم مع الغير مجردا عن قيد المتكلم واعتباره

(يكون)

يكون مجازا مرسلا بتلك العلاقة وان شئت فاجعله من قبيل المجاز المرسل بمرتبتين او لا بتلك العلاقة ثم بعلاقة الاطلاق وماقالوا من انه موضوع للمتكلم مع الغير معناه مع الغير الذى اعتبر متكلما (ومنها تغليب المخاطب على الغائب نحو انت وزيد فعلتما وانت والقوم فعلتم فما وضع للمخاطبين استعمل فى المخاطب والغائب بعلاقة المشابهة فى الصلاحية للخطاب او بعلاقة التقييد فكان مجازا قال الله تعالى (وماربك بغافل عما تعملون) فيمن قرأ بالتاء والمعنى تعمل انت يا محمد وجميع من سواك من المكلفين وغيرهم ولا يجوز ان يعتبر خطاب من سواه عليه الصلوة والسلام من غير اعتبار التغليب لامتناع ان يخاطب فى كلام واحد اثنان او اكثر من غير عطف او تثنية او جمع (ومنها تغليب العقلاء على غيرهم باطلاق اللفظ المختص بالعقلاء على الجميع كما يقال خلق الله الناس والانعام ورزقهم فان لفظ هم مختص بالعقلاء فيكون مجازا بعلاقة الخصوص (ومنها تغليب ماوقع بوجه مخصوص على ماوقع بغير هذا الوجه كقوله تعالى (ذلك بما قدمت ايديكم) ذكر الايدى لان اكثر الاعمال تزاول وتحصل بالايدى فجعل الجميع كالواقع بالايدى تغليبا فذكر اعمال الايدى واريد الجميع بعلاقة الخصوص (ومنها تغليب الموجود على مالم يوجد كما اذا وجد بعض الشئ وبعضه مترقب الوجود فيجعل الجميع كانه وجد كقوله تعالى (والذين يؤمنون بما انزل اليك) والمراد المنزل كله وان لم ينزل الابعضه فيكون قوله تعالى (انزل اليك) مجازا مرسلا من قبيل التعبير عن الكل باسم الجزء او استعارة بان جعل القرآن كله منزلا وان كان بعضه مترقب النزول تشبيها بما تحقق نزوله فى كونه محقق النزول فستعير له لفظ مستعمل فيما تحقق نزوله وقد يجتمع فى لفظ واحد تغليب المخاطب على الغائب والعقلاء على غيرهم كقوله تعالى (جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه) اى خلق لكم ايها الناس من انفسكم اى من جنسكم ذكورا واناثا وخلق الانعام ايضا من انفسها ذكورا واناثا يكثركم ويكثركم ايها الناس والانعام فى هذا التدبير والجعل ما فيه من تمكن من التوالد والتناسل فهو كالمنبع والمعدن للبث والتكثير فقوله يذرؤكم خطاب شامل للناس المخاطبين والانعام المذكورة بلفظ الغيبة ففيه تغليب المخاطب على الغائب والاصح ذكر الجميع اعنى الناس والانعام بطريق الخطاب

مطلب قد يجتمع التغليبان فى لفظ واحد

لان الانعام غيب وتغليب العقلاء على غيرهم والا لما صح خطاب الجميع بلفظ كم المختص بالعقلاء ففي لفظ كم تغليبان ولولا التغليب لكان القياس ان يقال يذرؤكم واياها كذا في الكشاف والمفتاح وغيرهما * فان قلت * اذا كان في لفظ كم تغليبان يلزم اجتماع مجازين في لفظ واحد وهو ممتنع اتفاقا * قلت * ان اللازم اجتماع الجهتين للمجاز الواحد في لفظ واحد لا ارادة معنيين مجازيين منه والمحذور هو الثاني دون الاول فان لفظ كم موضوع لجمع مذكر عاقل مخاطب فاريد به بطريق التجريد الجمع المذكر سواء كان عاقلا اولا وسواء كان مخاطبا اولا فاريد به معنى مجازي واحد لكن مجازيته من جهتين العقل والخطاب كما لا يخفى (ومنها تغليب غير المتصف بالشرط على المتصف به كما اذا كان القيام قطعي الحصول بالنسبة الى بعض وغير قطعي بالنسبة الى آخرين فتقول للجميع ان قمتم كان كذا تغليبا لمن لا يقطع بانهم يقومون ام لا على من حصل لهم القيام قطعا فاستعمل كلمة ان الموضوعة للشك في حصول الشرط وعدم القطع باتصاف من قام هو به بالنسبة الى جميع من ينسب اليه فعل الشرط في الشك في اتصاف البعض مع القطع باتصاف البعض مجازا مرسلا بمرتبة او بمرتبتين واصل الكلام ان قمتم ايها البعض واذا قمتم ايها البعض الآخر كان كذا ثم اريد الاختصار فقيل ان قمتم كان كذا لنكتة التوبيخ او غيره على حسب المقام وهذه الانواع العشرة هي المشهورة من بين انواعه فاذا عرفت هذا حق المعرفة عرفت ان تغليب القرائن على الترشيح ههنا من قبيل تغليب احد المتشابهين على الآخر بان تشبه الترشيح بالقرينة في زيادة التلبس بالاستعارة وادعي دخوله في جنسها فاطلق عليه لفظ القرينة ثم جعلت القرينة بمعنى المسمى بالقرينة ثم جمعت فقيل وقرائنها بمعنى المسمات بالقرينة هذا على القول بلزوم الاتفاق في اللفظ والمعنى في التثنية والجمع واما على القول بكفاية الاتفاق في اللفظ فيهما فاطلق عليه لفظ القرينة بعد التشبيه والادعاء لجمع كما سبق تفصيل القولين وعرفت اصل التركيب وقرائنها وترشيحاتها فغلبت القرائن عليها للاختصار فقيل وقرائنها اى قرائنها وترشيحاتها * فان قلت * يلزم حينئذ الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في لفظ واحد في اطلاق واحد وهو غير جائز * قلت لا نسلم ذلك انما يكون كذلك لو اريد به المعنيان وليس كذلك

بل المراد به معنى واحد عام شامل للمعنيين بطريق عموم المجاز وذلك
المعنى الواحد هو المسمى بلفظ القرينة كما سبقت الاشارة اليه آنفا وهكذا
فى جميع انواع التغليب * فان قلت * ان الاختصار نكتة عامة لجميع انواع
التغليب فلابد له من نكتة خاصة ترجح تغليب احد المعلومين على الآخر
على التعيين كما سبق فههنا ماهى * قلت * هى زيادة الاهتمام بالقرينة
التى هى المغلب ههنا لاحتياج الاستعارة اليها دون الترشيح وان كان
مذكرا قوله (اولم يلتفت اليه) فى التاج الالتفات وانكرستن والمراد ههنا
اولم يذكره بعلاقة السببية لان الالتفات سبب للبيان فى الجملة والبيان
قد يكون بطريق الذكر وقد يكون بغيره وههنا لوكان لكان بالذكر
و (الاهتمام) الاعتناء من الهم بمعنى القصد قوله (دون الاهتمام) ذكر
فى الحواشى الشريفية ان لفظ دون فى اصله للتفاوت فى الامكنة يقال
لمن هو انزل مكانا من الآخر هو دون ذلك فهو ظرف مكان مثل عند
الا انه ينبئ عن دنو اكثر وانحطاط قليل انتهى فالمعتبر فى مفهومه زيادة
الدنو والقرب وانحطاط قليل فمعنى دون فى الاصل مكان ادنى واقرب
من مكان ما اضيف هو اليه وانحط منه قليلا فاذا قلت زيد دون عمرو
كان معناه انه فى مكان هو اقرب الامكنة واحطها قليلا من عمرو
وهو معتل العين والادنى معتل اللام فبينهما اشتقاق كبير ثم استعير منه
للمرتبة المعنوية تشبيها لها بالمرتبة الحسية فى التفاوت وشاع استعماله
فيها اكثر من استعماله فى اصل معناه فقيل لمن انزل من الآخر فى الشرف
هو دونه ثم اتسع وتجوز فى هذا الدون المستعار لمرتبة متفاوتة فاستعمل
فى كل تجاوز حد الى حد وان لم يكن هناك تفاوت وانحطاط على طريق
اطلاق المقيد على المطلق فان الدون المستعار لمرتبة متفاوتة لرتبة
ما اضيف هو اليه مستعمل فى التجاوز المقيد بكونه من رتبة حسنة رفيعة
الى رتبة قبيحة حقيرة فيكون استعماله فى مطلق تخطى امر الى امر وتجاوزه
اليه مجازا مرسلا بعلاقة التقييد كقول امية بن الصلت * يانفس مالك
دون الله من واق * ولا لسع بنات الدهر من راق * اى اذا تجاوزت وقاية
الله تعالى فلا يقيك غيره يعنى متجاوزة وقايته تعالى ولما شاع استعماله فى
المرتبة المعنوية اكثر حتى صار بمنزلة الحقيقة فلا يرد ما اجير على نحو رفصب
دون على الحالية وقيل ان نصبه على الظرفية وان لم يبق ظرفه كما هو شأن

ذكر الشريف المحقق نور الله تعالى مرقده ان الدون الذى هو بمعنى تجاوز حد الى حد قريب من ان يكون بمعنى غير كأنه اداة استثناء وكذا فى الحواشى السعدية (منه)
مطلب دون

الظروف اللازمة الظرفية وفيه ان كونه لازم الظرفية ممنوع فان دون بمعنى قدام نادرة لتصرف وبمعنى اسفل متصرفة يقال انت دون زيد اذا كان لزيد مرتبة عالية وللمخاطب مرتبة تحتها ويتصرف فيها بهذا المعنى نحو هذا شئ دون اى خسيس وبمعنى غير لايتصرف نحو قوله تعالى (أ اتخذ من دونه آلهة) وفى نسيم الرياض ان دون لها معان قال الصاغانى تكون بمعنى عند ونقيض فوق وبمعنى امام ووراء فهى من الاضداد تكون بمعنى غير وبمعنى خسيس وتعريف الاول مشهور وعليه قوله * اذاما علا المرأدام العلا * ويقنع بالدون من كان دونا * ولافعل له وقيل يقال دان يدون دونا انتهى وفى القاموس دان يدون دونا صار دونا خسيسا اوضعيفا انتهى (فدون ههنا مجاز فى المرتبة المعنوية المنحطة عن ماضيف اليه دون اى لان الاهتمام بالترشيح فى مرتبة منحطة عن مرتبة الاهتمام بماذكره لانه مايحتاج اليه دون الترشيح فشبهت تلك المرتبة المعنوية المنحطة بالمكان الحسى المنحط قليلا الذى هو المعنى الحقيقى لدون فى التفاوت المطلق فادعى دخولها فى جنسه ثم استعير لفظ دون لها فصار استعارة مصرحة اصلية ودون ههنا نصب على الظرفية وظرف مستقر خبرا لان هذا (والغرض من هذا القول هوالجواب عن سؤال مقدر ومورده هذه العبارة اى لتحقيق معانى الاستعارات الخ ومادته ان اللام فى قوله لتحقيق الخ لكونها للعلة الغائية ههنا افادت ان المقصود اصالة هو معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها دون الترشيح لانه غير داخل فى واحدة منها وقوله فيما قبل فنظمت فرائد افاد ان الترشيح مقصود اصالة ايضا لان الغرض من ان يعنون البحث بعنوان مخصوص وتمييز المقصود عن غيره وبيانه اولا اجمالا حتى لايضيع الطالب الوقت بالاشتغال بماذكر فى اثنائه استطرادا وليكون على بصيرة فى التفصيل فلما عنون الترشيح بعنوان مخصوص وهو الفريدة فيما سيأتى افاد هذا القول ان الترشيح مقصود ايضا فحصل ان الترشيح مقصود وانه ليس بمقصود وهذا اجتماع النقيضين وهو محال (وتقريره بان يقال هذه العبارة فاسدة لانها تستلزم اجتماع النقيضين وهو محال فهذه العبارة تستلزم المحال وماتستلزم المحال فهى فاسدة ينتج انها فاسدة وخلاصة النقض فى العبارة ومنشائه حمل العبارة على الظاهر وتوهم عدم دخول الترشيح فيها اوتوهم تساوى الاهتمامين

واماتقرير الجواب فبأن يقال لانسلم ان هذه العبارة تستلزم اجتماع النقيضين انما تكون كذلك لولم يحمل لفظ القرائن فيها على التغليب وليس كذلك فحينئذ يدخل الترشيح في القرائن فتفيدانه مقصود ايضا كما ان قوله فنظمت يفيدانه مقصود فلا تناقض في الاجتماع اولانسلم انهانستلزمه كيف والاهتمام به دون الاهتمام بماذكر فلايكون الترشيح حينئذ مقصودا اصالة ويكون مقصودا بالتبع من حيث انه شديد الالتباس بقرينة المكنية من جهة انهما من ملايمات المشبه به فحينئذ يكون المقصود في ان يعنون بعنوان مخصوص اعم من الاصلي والتبعي والقرينة على ذلك قوله فيما سيأتي منزلة بالفريدة كذا فقوله كأنه ادرج الى آخره اشارة الى السند لانه يناسب الظن فلذا اشرنا فيما سبق ان كأن ههنا للظن والمنع مطوى وقوله اولان الاهتمام الخ اشارة الى سند آخر (وخلاصة الجوابين المنع مع السند ومورده الصغرى المذكورة آنفا وتقريرهما مامر هذا هو الظاهر من كلام الشارح رحمه الله تعالى ولك تصوير آخر فقد علم من هذا انه لم يتوهم الاعتراض بالتجريد والاطلاق اذلم يعنون كل منهما على وجه الاستقلال بالفريدة بل بين في ضمن الاقسام وان المراد بالترشيح الشامل لترشيح المصرحة وترشيح المكنية وترشيح التخييلية بقرينة ان الترشيح المعنون بالفريدة مطلق لامقيد على ان خصوص السبب لا يقتضي خصوص الحكم لقديم فلا وجه لتخصيص السؤال بترشيح المكنية والجواب به على ماوهم البعض وانه لايرد ماقيل من ان ادخال ترشيح المكنية في قرينتها له وجه لان كلا منهما من ملايمات المستعار منه واما ادخال ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبها عليه فلاوجه له لانه لم يكن وجه التغليب كونهما من ملايمات المستعار حتى يتوهم وروده بل وجهه ماذكرناه كما لايخفى (فان قلت) ان اللام الجارة في قوله لان الاهتمام به الخ لاتتعلق بشئ ههنا لانها لوتعلقت ههنا اما ان تتعلق بالنفي اعني لم اوبالمنفي اعني يلتفت لكن لاتتعلق بشئ منهما صح فلا تتعلق بشئ ههنا وكلما لم تتعلق بشئ كانت هذه العبارة مخالفة لقاعدة النحو وهي ان كل حرف جر ماعدا السبعة المعلومة لابدله من متعلق والمخالف لها فاسدة فهذه العبارة فاسدة اما انها لا تتعلق بالنفي فلانها لوتعلقت لزم ان يحكم عليه بانه متعلق اسم مفعول واللازم باطل لانه لكونه معنى

حرفيا غير مستقل بالمفهومية لايصلح لان يحكم عليه وبه واما انها لاتتعلق بالمنفى فلانها لوتعلقت به لصار المعنى ان الالتفات اليه لم يكن لكون الاهتمام به دون الاهتمام بالقرائن بل لامر آخر مع انه ليس كذلك وهذا مبنى على اصل ذكره الشيخ فى دلائل الاعجاز وهو ان من حكم النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد على وجه ماان يتوجه الى ذلك التقييد وان يقع له خصوصا وهذا ممالاسبيل الى الشك فيه مثلا اذا قيل لم يأتك القوم اجمعون كان نفيا للاجتماع انتهى (وقوله ان من حكم النفى الخ اى مقتضاه الاصلى عند البلغاء ذلك واشار الشيخ بقوله على كلام فيه تقييد الى انه ان اعتبر التقييد اولا ثم النفى توجه النفى الى التقييد وهذا هو الاصل الشايع عند البلغاء وقد يتوجه النفى الى المقيد والقيد جميعا بمعونة المقام كما فى قوله تعالى (ماللظالمين من حميم ولاشفيع يطاع) اى لاشفاعة ولاطاعة وقد يتوجه النفى الى الفعل فقط من غير اعتبار القيد نفيا واثباتا كما فى قوله تعالى (ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون) اى لم يصروا عالمين يعنى عدم الاصرار متحقق البتة مع قطع النظر عن الاتصاف بالعلم وعدمه فظهر لك مماقررناه ان القيد ان لم يكن قيد النفى يستعمل على ثلثة معان وهذا مماذكره العلامة التفتازانى فى شرحه للكشاف وقد يعتبر النفى اولا ثم التقييد فحينئذ يتوجه القيد الى النفى كما فى اشتمه اعزازا وهذا ايضا مماذكر العلامة التفتازانى فى شرحه للمفتاح . قلت * لانسلم الصغرى اعنى انها اما ان تتعلق بالنفى اوالمنفى على تقدير تعلقها لم لايجوز ان تتعلق بماتضمنه واستلزمه معنى لم يلتفت كأنه قال تركت الالتفات اليه لان الاهتمام به الخ فظهر انه لابد فى كل كلام فيه قيد تعلق بالمنفى من حيث النفى من التأويل بالمثبت قوله (وجعله داخلا فى اقسام الاستعارة لانه انماذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة اباه ذكرا فقرائن مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها) فقوله وجعله داخلا مبتدأ وقوله لانه انما ذكر متعلق للجعل وقوله يأباه خبره والضمير راجع للمبتدأ والجملة استينافية كأنه قيل لانسلم ان الجواب عن السؤال المقدر منحصر فى ماذكرته من الادراج فى القرائن بطريق التغليب اوعدم الالتفات لم يجوز ان يجعل داخلا فى اقسامها الاترى انه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة وهى قسم من اقسامها فمورد هذا السؤال هو دعوى الانحصار المستفادة من كلمة او بحملها

مطلب
توجه النفى الى القيد والمقيد

على المنع الحقيقى فعلى هذا قوله وجعله داخلا الخ اشارة الى السند والمنع مطوى وقوله لانه انما ذكر الخ اشارة الى تنوير السند وتقرير الجواب بان هذا السند باطل لانه يستلزم عدم ذكر القرائن لانها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها فتدخل فى التحقيق فيلزم ان لاتذكر مع انها ذكرت وكلما بطل السند بطل نقيض الممنوع الخ (ولك ان تجعل هذا السؤال المقدر معارضة تقديرية فى الدعوى الضمنية اعنى ان الجواب بالادراج بطريق التغليب او بعدم الالتفات محتاج اليه بان تقول مدعاك وان دل عليه دليل مقدر عندك لكن عندى ماينفيه وهو ان الترشيح كلما دخل فى الاقسام لم يحتج الى جوابك باحد هذين الوجهين ولا الى ذكره مستقلا لكنه دخل فيها فلم يحتج اليه ولا الى ذكره اما الملازمة فظاهرة واما المقدرة الواضعة فلانها مذكورة لتحقيق الاستعارة المرشحة التى هى قسم من اقسام الاستعارة والمذكور لذلك داخل فى الاقسام ينتج انه داخل فيها وهى المقدمة الرافعة المطلوبة وتقرير الجواب ان هذا الدليل جار فى مدعى آخر مع تخلف المدعى عنه وكل دليل شانه كذا فهو باطل فهذا الدليل باطل اما الصغرى فلان القرائن كالترشيح ذكرت لتحقيق الاستعارة واقسامها وكل ماذكرت لذلك داخل فى الاقسام والداخل فيها لم يذكر مستقلا ينتج ان القرائن لم تذكر مستقلة مع انها ذكرت (ولك ان تقرر بان تقول ان الترشيح لما دخل فى الاقسام لا يلزم ذكره مستقلا فلم يحتج الى جوابك هذا اما الصغرى فلانه لما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة كان مقصودا بالتبع فلا يلزم ذكره مستقلا ههنا وتقرير الجواب حينئذ ان القرائن لما ذكرت لتحقيق الاستعارة واقسامها كانت داخلة فيها مقصود بالتبع فيلزم ان لاتذكر مع انها ذكرت والحاصل ان عبارة الجاعل محتمل الوجهين احدهما ان الترشيح داخل فى الاقسام مقصود بالذات فلا حاجة الى ذكره ههنا فحينئذ لا حاجة الى جواب الس وثانيهما انه داخل فيها مقصود بالتبع فلا حاجة الى ذكره ههنا مستقلا فحينئذ لاحاجة الى جواب الس ايضا وعلى كلا الاحتمالين يرد النقض بالقرائن كما سبق تقريره آنفا قال المصنف رحمه الله تعالى (فى سلة عقود) جمع عقد قال فى القاموس المحيط العقد بكسر العين وسكون القاف القلادة انتهى والقلادة هى التى تعلق المرأة فى الاعناق للتزيين * واعلم ان العقود

ههنا عبارة عن اجزاء الرسالة بمنزلة الابواب والفرائد بمنزلة الفصول فشبه المصنف رحمه الله تعالى فى كل جزء من اجزائها الثلاثة التى هى بمنزلة الابواب فى المرغوبية فوضع لفظ عقد لكل جزء منها باوضاع متعددة اما بالوضع الخاص والموضوع له الخاص فحينئذ يكون من قبيل اعلام الاشخاص المنقولة المشتركة واما بالوضع العام والموضوع له العام فحينئذ ان اعتبر التعيين حين الوضع يكون من قبيل اعلام الاجناس المنقولة المشتركة وان لم يعتبر كان من قبيل اسماء الاجناس المنقولة المشتركة كما مر تحقيقه من الفحول (فلا ينبغى ان يلتفت الى مايقال من ان ههنا استعارة وترشيحا لانه ذهول عما قاله الفحول فحينئذ ان كان الظرف اعنى العقود الثلاثة عبارة عما كان المظروف اعنى الفرائد الخمسة عشر عبارة عنه يلزم ظرفية الشئ لنفسه وذلك فى سبعة احتمالات واما البواقى من تسعة واربعين احتمالا حصلت من ضرب السبعة الى السبعة وهى اثنان واربعون احتمالا يلزم فى بعضها ظرفية المعانى للالفاظ وهى فاسدة لانها كوضع القصعة الكبيرة فى الصغيرة لان المشهور ظرفية الالفاظ للمعانى وفى بعضها بالعكس وفى بعضها ظرفية النقوش للالفاظ او للمعانى وفى بعضها بالعكس وفى بعضها ظرفيه المجموع من اثنين للواحد وفى بعضها بالعكس وفى بعضها ظرفية المجموع من الثلاثة للواحد وفى بعضها بالعكس وفى بعضها ظرفية المجموع من الثلاثة للاثنين وفى بعضها بالعكس وكلها فاسدة لان العقود الثلاثة على كل تقدير ليست ظرفا حقيقيا لازمانا ولامكانا فتكون هذه العبارة فاسدة (ويجاب بتوجيه العبارة والحمل على الاستعارة اما فى صورة ظرفية الشئ لنفسه فبان العقود كل والفرائد اجزائه فيكون من قبيل ظرفية الكل الى الجزء واما فى صورة ظرفية الالفاظ للمعانى فبان الالفاظ قوالب المعانى بناء على ان المعانى تؤخذ منها وتزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها فكأن الالفاظ قوالب نصب فيها المعانى بقدرها فيكون من قبيل ظرفية المكان للمتمكن تشبيها واما فى صورة ظرفية الالفاظ للقوش فبان الالفاظ قد تحصل بالقوش وقد تحصل باللسان فمن هذه الجهة يكون حصول الالفاظ اعم فتكون من قبيل ظرفية الاعم للاخص واما فى صورة ظرفية المعانى للالفاظ فبان المعانى بالنسبة الى المتكلم قوالب الالفاظ بناء على

ان الالفاظ يأخذها المتكلم من المعانى ويزيدها بزيادتها وينقصها بنقصانها فتكون من قبيل ظرفية المكان للمتمكن تشبيها (واما ما قيل من ان المعانى كما تبين بهذه الالفاظ تبين بغير هذه الالفاظ فحينئذ تكون المعانى اعم من هذه الالفاظ من جهة البيان فلا يجرى ههنا وان صح جريانه فى مثل الفصل الاول فى كذا كما لا يخفى على المتأمل الصادق واما فى صورة ظرفية النقوش للالفاظ فبان النقوش قوالب لها تشبيها من حيث ان الالفاظ تؤخذ منها وتزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها فتكون من قبيل ظرفية المكان للمتمكن تشبيها واما فى صورة ظرفية النقوش للمعانى فبانها قوالب المعانى ولو بالواسطة تشبيها فتكون ايضا من قبيل ظرفية المكان للمتمكن تشبيها واما فى صورة ظرفية مجموع الالفاظ والمعانى للالفاظ وحدها فبانها من قبيل ظرفية الكل للجزء لان المجموع منهما كل والالفاظ وحدها جزء والكل مشتمل على الجزء واما فى صورة ظرفية مجموع الالفاظ والنقوش للالفاظ وحدها فكذلك ايضا واما فى صورة ظرفية مجموع النقوش والمعانى للالفاظ فبان المجموع منهما مشتمل للالفاظ من حيث الدالية والمدلولية وان كان ذلك الاشتمال معنويا واشتمال الظرفية الحقيقية حسيا واما فى صورة ظرفية مجموع الالفاظ والمعانى والنقوش للالفاظ وحدها فبانها من قبيل ظرفية الكل للجزء واما فى صورة ظرفية مجموع الالفاظ والمعانى للمعانى وحدها فكذلك ايضا واما فى صورة ظرفية مجموع الالفاظ والنقوش للمعانى وحدها فبانها قوالبها فتكون من قبيل ظرفية المكان للمتمكن تشبيها واما فى صورة ظرفية مجموع النقوش والمعانى للمعانى وحدها فبانها من قبيل ظرفية الكل للجزء واما فى صورة ظرفية المجموع من الثلثة للمعانى وحدها فكذلك ايضا واما فى صورة ظرفية مجموع الالفاظ والنقوش للنقوش فكذلك ايضا واما فى صورة ظرفية مجموع النقوش والمعانى للنقوش وحدها فكذلك ايضا واما فى صورة ظرفية مجموع الالفاظ والمعانى للنقوش وحدها فبان الالفاظ والمعانى كالقوالب للنقوش بالنسبة الى الكاتب فتكون من قبيل ظرفية المكان للمتمكن تشبيها واما ظرفية المجموع من الثلثة للنقوش وحدها فظاهرة مما سبق واما فى صورة ظرفية الالفاظ لمجموع الالفاظ والمعانى فبان الجزء مشتمل على الكل ومتعلق له فتكون من قبيل ظرفية الجزء للكل واما فى صورة

ظرفية النقوش لمجموعهــا ايضا فبانهــا كالقوالب لهمــا فتكون من قبيل ظرفية المكان للمتمكن تشـبيها واما فى صورة ظرفية المعانى لمجموعهــا ايضا فبانهــا من قبيل ظرفية الجزء للكل واما فى صورة ظرفية مجموع الالفاظ والنقوش لمجموعهما ايضا فباشتماله له من حيث الدالية والمدلولية واما فى صورة ظرفية مجموع النقوش والمعانى لمجموعهما ايضــا فكذلك ايضــا واما فى صورة ظرفية مجموع الثلثة لهما ايضــا فبانهــا من قبيل ظرفية الكل للجزء واما فى صورة ظرفية الالفاظ لمجموع الالفاظ والنقوش فبانها من قبيل ظرفية الجزء للكل واما فى صورة ظرفية المعانى لمجموعهــا ايضا فبانها من قبيل ظرفية المكان للمتمكن تشـبيها كما سبق واما فى صورة ظرفية النقوش لمجموعهــا ايضــا فبانهــا من قبيل ظرفية الجزء للكل واما فى صورة ظرفية مجموع الالفاظ والمعانى لمجموعهما ايضا فباشتماله له من حيث الدالية والمدلولية واما فى صورة ظرفية مجموع النقوش والمعانى لمجموعهمــا ايضا فكذلك ايضــا واما فى صورة ظرفية مجموع الثلثة لمجموعهمــا ايضا فبانهــا من قبيل ظرفية الكل للجزء واما فى صورة ظرفيــة الالفــاظ لمجموع المعــانى والنقوش فباشتمالهــا له من حيث الدالية والمدلولية واما فى صورة ظرفية المعــانى لمجموعها ايضا فبانهــا من قبيل ظرفية الجزء للكل واما فى صورة ظرفية النقوش لمجموعهما ايضا فكذلك واما فى صورة ظرفية مجموع الالفاظ والنقوش لمجموعهما ايضا فباشتماله له وتعلقه له من حيث الدالية والمدلولية واما فى صورة ظرفية مجموع الالفــاظ والمعــانى لمجموعهما ايضا فكذلك ايضا واما فى صورة ظرفية مجموع الثلثة لمجموعهمــا فبانهــا من قبيل ظرفية الكل للجزء واما فى صورة ظرفية الالفاظ لمجموع الالفــاظ والمعانى والنقوش فبانها من قبيل ظرفية الجزء للكل واما فى صورة ظرفية المعانى لمجموعهــا ايضا فكذلك واما فى صورة ظرفية النقوش لمجموعها ايضــا فكذلك وكذا فى صورة ظرفية مجموع الالفــاظ والمعانى لمجموعهــا وكذا فى صورة ظرفية مجموع الالفاظ والنقوش لمجموعها وكذا فى صورة ظرفية مجموع المعانى والنقوش لمجموعها ايضا (ففى كل واحدة من هذه الصور استعارة تبعيــة ان جعلتها فى كــلمة فى ومكنية ان جعلتهــا فى مدخولهــا او المرموز اليه بكلمة فى وقد اشير الى العلاقة فى اثنــاء بيان الصور فعليك

التطبيق على المذاهب الثلاثة وقرينة التبعية مدخولها من حيث انه ليس بزمان ولا مكان وقرينة المكنية هي الاستعارة التخييلية وهي كلمة في عند السكاكي واثباتها لمدخولها الذي هو المشبه له عند السلف والخطيب واما الدعي الى المجاز ففي بعضها التنبيه على المطابقة بين اللفظ والمعنى وفي بعضها التنبيه على اللزوم والاتصال وفي بعضها زيادة البيان وغير ذلك وهذه الاحتمالات مبنية على ماهو المشهور من ان اسماء الكتب واجزائها عبارة عن احد الاحتمالات السبعة المذكورة سابقا وان زدت الادراكات المتعلقة بالمعاني والملكات الحاصلة من تكرر تلك الادراكات ترتقي الاحتمالات الى احد وثمانين احتمالا بضرب التسعة الى التسعة فعليك تطبيق الظرفية والمجاز * فان قلت * لم لم يقل ثلث عقود مع ان وجوب المطابقة بين التميز والمميز يقتضي ذلك لان العقود جمع غير الجمع المذكر السالم وهو مؤنث وثلثة مذكر لان اسماء العدد مذكرها من ثلاثة الى عشرة بالتاء ومؤنثها بحذفها * قلت * قال الشيخ رضي الدين ان مافوق الاثنين من العدد موضوع على التأنيث في اصل وضعه واعني باصل وضعه ان يعبر به عن مطلق العدد اي مجرد العدد نحو ستة ضعف ثلثة واربعة نصف ثمانية قبل ان يستعمل بمعنى المعدود كما في جاءني ثلثة رجال فلا يقال في مطلق العدد ست ضعف ثلاث وانما وضع على التأنيث في الاصل لان كل جمع انما يصير مؤنثا في كلامهم بسبب كونه على عدد فوق الاثنين فاذا صار المذكر في نحو رجال مؤنثا بسبب عروض هذا العرض فتأنيث العرض في نفسه اولى واما كون العدد عرضا فلانه من باب الكم وهو عرض على مايذكر في موضعه ثم انه غلب على الفاظ العدد التعبير بها عن المعدود فطرأ عليها اذن معنى الوصف الذي هو معنى الاسماء المشتقة اذ صار معنى رجال ثلثة رجالا معدودة بهذا العدد انتهى ٩ فظهر ان المطابقة بينهما حاصلة * فان قلت * فاذا صار بمعنى المشتق فلم لم يقل عقود ثلثة على الوصفية * قلت * انه مع غلبة معنى الوصف عليها كان استعمالها بالاضافة اغلب من استعمالها بالتبعية لموصوفها فاستعمال ثلثة رجال اكثر من استعمال رجال ثلثة بالتوصيف وان كان الثاني ايضا كثيرا فلذلك قال ثلثة عقود بالاضافة دون التوصيف * فان قلت لم كان الاول اغلب من الثاني * قلت * لاجل مراعاة اصل هذه الفاظ من انها

٩ فحينئذ يكون الفاظ العدد مجازا كما صرح به الش في حاشيته على الفوائد الضيائية (منه)

أسماءجودة ولقصد التخفيف ايضا اذاضا فتها الى المعدود يحصل التخفيف بحذف التنوين فصار على هذه القاعدة اصل جميع الفاظ العدد ان تضاف الى معدودا تهاوان لم تضف فى بعضها لعلة * فان قلت * اذا كان ثلثة عقود بالاضافة يلزم فيه ان تكون من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها وهى غير جائزة كما سبق * قلت * اضافتها اليها كاضافة جرد قطيفة واخلاق ثياب على الاختلاف بين اهل البصرة واهل الكوفة هل المضاف اليه فى مثله الآن باق على موصوفيته كما هو مذهب الكوفية اوالموصوف محذوف عام والمضاف اليه مبين له كما هو مذهب البصرية كذا فى الوضى وقدم تفصيله والحاصل انه لما ثبت معنى الوصف فى الفاظ العدد وجرت تابعة وصفة لالفاظ المعدودات كثيرا نحو رجال ثلثة والناس كابل مائة وكثيرا مالم تجر عليها فحينئذ اتى بما كان موصوفا بعدها اما مضافا اليه نحو ثلثة رجال ومائة رجل وهو الاكثر واما من نحو ثلثة من الرجال واما منصوبا نحو عشرون درهما جاز اجراؤها مجرى الصفات المشتقة فى الفرق بين المذكر والمؤنث مطردا فان هذا الفرق مطرد فى الصفات المشتقة كضارب وضاربة فبقيت الاعداد اذا كانت صفة لجمع المذكر على تأنيثها الموضوعة هى عليه بان جعلت التاء الدالة على تأنيث ما لحقته دالة على تأنيث موصوفه وذلك من الثلثة الى العشرة لكونها صفة الجمع والجمع مؤنث فقيل رجال ثلثة كرجال ضاربة واذا جيء بما كان موصوفا لها مضافا اليه نحو ثلثة رجال وكما ههنا صارت الاعداد تابعة للمضاف اليه فى التأنيث وذلك لان لفظ المميز هو لفظ الموصوف بعينه اخر للغرضين المذكورين آنفا واما مجيء مؤنثها بلا تاء فلانهم لما قصدوا اجراءها مجرى الصفات المشتقة باثبات التاء فيها اذا كانت موصوفاتها مؤنثة وحذفه منها اذا كانت مذكرة ولاموصوف لها مذكرا لاتصلح اى ثلثة الى العشرة الاصفة للجمع والجمع مؤنث مذكر كان اوجمع مؤنث فلو اثبتوا التاء فيها فى الجمعين لم يتبين ماقصدوه من اجرائه مجرى الصفات المشتقة ولظن ان التاء هى التى كانت لتأنيث مطلق العدد فى الاصل غير مجعولة لتأنيث الموصوف * فان قلت * لو عكس الامر لتبين ماقصدوه ولم يظن ماهربوا فلم لم يعكس قلت * لتقدم المذكر اخذ التأنيث العارض المعتبر اولا ولان تأنيث جمع المؤنث خفى فكأنه مذكر بالنسبة

الى تأنيث جمع المذكر المكسر لان فى جمع المؤنث تأنيثين عارضى واصلى والمعتبر هو العارض بسبب الجمعية كتأنيث جمع المذكر لا الذى كان قبلها بدليل انه لو كان الاصلى معتبرا لم يجز فى السعة قال نسوة كما لا يجوز فيها قال امرأة فكما ازال التأنيث العارضى التذكير الاصلى فى مثل رجال ازال التأنيث الاصلى ايضا فى مثل نسوة لكن هذا الطارى ظاهر مشهور فى نحو رجال وايام وخفى فى نحو نسوة لان الشئ لا ينفعل عن مثله انفعاله عن ضده فى الظهور فصار مثل نسوة كأنه مذكر لخفاء تأنيثه فقيل رجال ثلثة ونسوة ثلاث ولم يبق التاء على اصله بل لتأنيث المعدود كذا فى الرضى قوله (ولا يخفى حسن نظم الفرائد فى العقود) لا يخفى ان وجه الحسن ههنا انه اذا عبر عن الفصول بالفرائد ووضع لكل واحد منها لفظ الفرايد ناسب ان يعبر عن الابواب بالعقود التى تعلقتها النساء للتزيين وان يوضع لكل واحد من الابواب لفظ العقد وناسب ايضا التعبير عن التأليف بالنظم مع الاشعار لزيادة المدح والمرغوبية لكون العقد والفريدة من المنقولات المشعرة للمدح وماقالوا من ان وجه الحسن ان فيه استعارة وترشيحا على الترشيح فهو مخالف لما قاله الفحول على ماسبق تحقيقه قوله (وان المستفاد ان كل عقد لواحد من تلك الثلثة) وجه الاستفادة ان كل عقد منها باب والباب لا يشتمل الا على المقصود ينتج ان كل عقد منها لا يشتمل الا على المقصود والمقصود ههنا منحصر على الثلثة ولما كانت المقاصد ههنا ثلثة والعقود ثلثة ناسب ان يكون كل عقد لواحد من تلك الثلثة فظهر ان دلالة هذه العبارة على هذا المعنى دلالة التزامية قوله (وانه على الترتيب المذكور) عطف على قوله ان كل عقد الخ وجه كونه مستفادا من هذه العبارة ان الترتيب مأخوذ فى النظم فاذا نظم المتعدد المرتب ذكرا فى المتعدد الآخر يلزم الترتيب قوله (والاول حق) اى كون كل عقد لواحد من الثلثة حق اى حكم مطابق للواقع والواقع فى هذه الرسالة ان العقد الاول للانواع والاقسام والثانى للاستعارة والثالث للقرينة فيكون كل عقد لواحد منها كما لا يخفى على من تتبع العقود وفى شرح العقائد الحق هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقايد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع فى الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر

مطلب الحق الباطل الصدق الكذب

فى الحق من جانب الواقع وفى الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه انتهى قوله (دون الثانى) اى متجاوزا عن الثانى اى ليس الثانى حقا وقد مر ما يتعلق بكلمة دون من التفصيل فراجع اليه اما انه ليس بحق فلان بعض الاستعارات والاقسام بين فى العقد الاول وبعض الاستعارات فى الثانى كما لا يخفى على من تتبع العقود (والغرض من هذا القول الاعتراض خلاصته النقض فى العبارة ومورده هذه العبارة اعنى فنظمت فرائدالى فى ثلثة عقود وتقريره بان يقال هذه العبارة فاسدة لانها عبارة يستفاد منها ان كل عقد على الترتيب المذكور ههنا وهو خلاف الواقع ينتج من غير المتعارف انها عبارة يستفاد منها خلاف الواقع وكل عبارة شانها هذا فهى فاسدة فهذه العبارة فاسدة (واجيب عنه بانا لانسلم انها يستفاد منها ذلك انما كان كذلك لو كانت هذه الامور الثلثة مفعولا به للنظم وقيل فنظمت تحقيقات هذه الامور الثلثة فى ثلثة عقود وليس كذلك بل مفعول به له الفرائد والتحقيق علة غائية له فالنظم انما يفيد لترتيب المفعول به لا غير كما لا يخفى فخلاصة الجواب منع صغرى غير المتعارف مع السند قال المصنف رحمه الله تعالى (العقد الاول فى انواع المجاز) واعلم ان لفظ عقد على المختار اسم جنس موضوع لمفهوم كلى لا بعينه وذلك المفهوم هو جميع الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة كما سبق تحقيقه فحينئذ يكون كليا وهو مبتدأ على اصطلاح النحاة وموضوع على اصطلاح اهل المنطق ومسند اليه على اصطلاح اهل المعانى * فان قلت * لم ذكر المسند اليه مع ان المقام صالح لحذفه وقد مر معنى صلاحية المقام * قلت * لزيادة الايضاح والتقرير * فان قلت * لم قدم على المسند وقد مر قسمى التقديم المعانى * قلت * ليتمكن الخبر فى ذهن السامع لان فى المبتداء المقدم ذكرا تشويقا اليه * فان قلت * قد سبق ان لايراد المسند اليه معروفا باللام نكتتين عامة لمطلق التعريف واصله وخاصة لتعريفه باللام او بالاشارة او بغير ذلك وههنا باللام * قلت * قد سبق نكتته العامة واما نكتته الخاصة فهى الاشارة الى معهود وحصة من حقيقة مدخولها ومفهومه معهودة بين المتكلم والمخاطب قبل الذكر فحينئذ يكون اللام ههنا للعهد الخارجى * فان قلت * قد سبق ان تلك المعلومية تكون بتقدم الذكر

على انحاء اربعة فههنا باى نحو منها تقدم * قلت * تقدم فى ضمن ثلاثة عقود وعلم قبل ذكره ههنا بانه جزء من العقود الثلاثة * فان قلت * المراد من مدخول اللام ههنا هو المفهوم الكلى اذ لا يجوز ان يراد حصة شخصية ولا نوعية لازوم الترجيح بلا مرجح فى الحكم عليه بالكون فى انواع المجاز كما لا يخفى والمراد ايضا من الذى سبق فى ضمن العقود الثلاثة هو ذلك المفهوم الكلى لا حصة شخصية ولا نوعية كما لا يخفى فحينئذ لا يوجد حصة ههنا فلا تكون اللام للعهد الخارجى * قلت * قد سبق الاشارة الى ان العقود جمع عقد بمعنى المسمى بالعقد فحينئذ يكون المفهوم الكلى الذى معنى العقد الاول حصة نوعية من مفهوم المسمى بالعقد ومعلومة فى ضمنه قبل ذكر المعرف باللام فيكون اللام للعهد الخارجى النوعى الضمنى * فان قلت * اذا كان اللام للعهد الخارجى لا بد له من قرينة معينة لانها مشتركة بين المعانى المعلومة اشتراكا معنويا اولفظيا على ماسبق من تفصيل المذاهب فماهى ههنا * قلت * هى تقدم الذكر ضمنا * فان قلت * ما القرينة المعينة على كونها للنوعى بخصوصه * قلت * هى المقام كما لا يخفى * فان قلت * لو كان اللام ههنا للعهد الخارجى النوعى كما ذكرت يلزم ان يكون القضية طبيعية وهو ليس بصحيح ههنا لان الكون فى بيان انواع المجاز ليس من احوال ذلك المفهوم الكلى بل من احوال افراده * قلت * انما يلزم ذلك لو لم يعتبر ذلك المفهوم الكلى من حيث تحققه فى ضمن الافراد مطلقا وليس كذلك بقرينة المحمول فحينئذ تكون القضية مهملة فموضوعها الذكرى لفظ العقد وموضوعها الذكرى ويسمى عنوان الموضوع ووصفه هو ذلك المفهوم الكلى وذات الموضوع ماقرأ كل واحد من المصنف وغيره * فان قلت * اذا كانت القضية مهملة لا يحصل الغرض من مثل هذا القول وذلك الغرض تمييز العنوان اعنى العقد الاول ههنا عن غير مافى المعنون اعنى انواع المجاز اى عن غير مافى انواع المجاز وتمييز المعنون عما فى غير العنوان مما فى العقد الثانى والثالث وانما قصد ذلك لئلا يضيع الطالب عمره بالاشتغال بما ذكر فى اثناء بيان معنون من الاستطرديات فالتمييز الاول يحصل بحصر المسند اليه على المسند اى ان العقد الاول مقصور على الكون فى انواع المجاز لا يتجاوز الى الكون فى الاستعارة ولا الى الكون فى القرائن والثانى

يحصل بحصر المسند على المسند اليه اى ان الكون فى انواع المجاز مقصور على العقد الاول لا يتجاوز الى العقد الثانى ولا الى الثالث فالاول قصر الموصوف على الصفة والثانى قصر الصفة على الموصوف والاول يتوقف على حمل اللام على الجنس اوالاستغراق كما مر من انهما يفيدان القصر دون العهد شخصيا اونوعيا فكيف يكون اللام للعهد النوعى والقضية مهملة * قلت * نعم انه يقصد بمثل هذا القول ذلك التمييز لانه كالمعرف فى ان المقصود به التمييز المذكور فانما يحصل بالحصرين المذكورين لكن الحصرين المذكورين حاصلان بمعونة المقام وان خليا عن الادات فلا نسلم ان الحصر يتوقف على حمل اللام على الجنس اوالاستغراق كما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى فى حاشية التصورات * فان قلت * لو كانت القضية مهملة كان بينهما وبين الحصر تناف لان المهملة فى قوة الجزئية والحصر يقتضى كلية القضية كما لا يخفى * قلت * معنى كونها فى قوة الجزئية انهما متلازمتان بمعنى انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس لان الحكم فى المهملة على الافراد مطلقا ومتى صدق الحكم على الافراد مطلقا فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق على الافراد مطلقا لا بمعنى انها تصدق فيما يصدق الحكم فيه على بعض الافراد فقط حتى يكون بينهما تناف فلتكن بمعنى الكلية بمعونة المقام فى مثل هذا المقام والاول هو ما يكون سابقا على الغير غير مسبوق بالغير * واعلم انهم اختلفوا فى وزن لفظ اول فذهب البصريون الى انه افعل المجئ اولى فى مؤنثه واول فى جميع مؤنثه فحكموا فيه اى فى كون وزنه افعل بالاشتقاق فعندهم الزائد هو الالف ثم انهم اختلفوا على ثلاثة اقوال جمهورهم على انه من تركيب وول كددن لكن لم يستعمل هذا التركيب الا فى اول ومتصرفاته ولذا قال فى انوار التنزيل لا فعل له اى للاول لاجتماع الواوين واليه ذهب الامام سيبويه فعلى هذا اصله اوول فاجتمع فيه حرفان متجانسان اوليهما ساكنة فادغمت فى الثانية للتخفيف فصار اول وقال بعضهم انه من وأل بفتح الواو وسكون الهمزة معتل الفاء ومهموز العين يقال وأل يئل وألا ووؤلا من ضرب بمجالان النحاة

مطلب لفظ اول

مذهب البصريين فى لفظ اول

مطلب للبصريين ثلاثة اقوال فى اول

مطلب القول الاول مذهب جمهور البصريين وامام سيبويه

القول الثانى مذهب بعض البصريين

فى السبق فعلى هذا اصله اوأل فخففت الهمزة التى هى عينه بان ابدلت
واوا فاجتمعت الواوان اوليهما ساكنة فادغمت فى الثانية فصار اول وقال
بعضهم انه من اول مهموز الفاء معتل العين يقال آل يؤل اولا اى رجع
لان كل شئ يرجع الى اوله فهو افعل بمعنى المفعول كاشهر واجد فعلى هذا
اصله أأول فقلبت الهمزة التى هى فاؤه واوا للتخفيف فاجتمعت الواو ان
فادغمت اوليهما فى الثانية فصار اول وفى الوجهين قلبت الهمزة واوا للتخفيف
على خلاف القياس والقياس فى تخفيفها ان يلق حركتها على الواو الساكنة
وتحذف الهمزة وانما ذهب هؤلاء الى هذا لاستبعادهم كون الفاء والعين
من جنس واحد لكن الصحيح المختار هو مذهب جمهورهم لمطابقته
القياس ومخالفة المذهبين الآخرين له وذهب الكوفيون الى ان وزنه فوعل
لان الواو تزاد كثيرا فى مثل هذا الوزن كجوهر من جمار وكوثر من كثر
فحكموا بغلبة الزيادة لا بالاشتقاق * ثم انهم اختلفوا فقال بعضهم انه من وأل
بمعنى النجاة لانها فى السبق فزيدت الواو فصار ووأل كجوهر فقلبت
الهمزة الى موضع الفاء والفاء الى موضعها فصار اوول فاجتمعت الحرفان
المتجانسان اوليهما ساكنة فادغمت فى الثانية للتخفيف فصار اول وقال
بعضهم انه من اول فزيدت الواو فصار اوول فادغمت فصار اول وقال
بعضهم انه من تركيب وول فزيدت الواو فصار وول فقلبت الواو
الاولى همزة فصار اوول فادغمت فصار اول لكن تصريفه كتصريف
افعل التفضيل واستعماله بمن مبطلان لكونه فوعلا * فان قلت * مجئ
مؤنثه وتثنيته فى كلامهم اولة واولتان كجوهرة وجوهرتان يدل على انه
فوعل * قلت * هذا فى كلام العوام وليس بصحيح وانما لزم قلب واو اولى
همزة على مذهب جمهور البصريين حملا على الجمع وعند من قال هو
من وأل اصل اولى وؤلى قلبت الواو همزة كما فى وجوه ثم قلبت الهمزة
الثانية الساكنة واوا كما فى اومن ولهذا رجع الى اصل الهمزة فى قراءة
قالون عاداً الؤلى لانه لما حذفت الاولى وحركت لام التعريف بحركتها
فزال اجتماع الهمزتين فاول كاسبق معنى وتصريفا واستعمالا تقول
فى تصريفه الاول الاولان الاولون الاوائل الاولى الاوليان الاوليات
الاول وتقول فى استعماله زيد اول من غيره وهو اولهم وهو الاول ولما
لم يكن لفظ اول مشتقا من شئ مستعمل على القول الصحيح المختار ولاما

القول الثانى

مطلب مذهب الكوفيين فى لفظ اول

مطلب للكوفيين ثلثة اقوال ايضا فى لفظ اول

سبب كون مذهب البصريين مختارا

استعمل منه فعل كاحسن ولا لما استعمل اسم كاحنك خفى فيه معنى الوصفية اذهى انما تظهر باعتبار المشتق منه واتصاف صاحب المشتق به كاعلم اى ذو علم اكثر من علم غيره واحنك اى ذى حنك اشد من حنك غيره وانما تظهر وصفيته بسبب تأويله بالمشتق وهو اسبق فصار مثل مررت برجل اسد اى جرئ فلا جرم لم تعتبر وصفيته الا مع ذكر الموصوف قبله ظاهرا نحو يوما اول او مع ذكر من التفضيلية بعده ظاهرة اذهى دليل على ان افعل ليس اسما صريحا كافكل وابدع فان خلا منهما معا ولم يكن مع اللام والاضافة دخل فيه التنوين والجر لخفاء وصفيته وذلك كقول على رضى الله تعالى عنه (احمده اولا باديا) ويقال ما تركت له اولا ولا اخرا ويجوز حذف المضاف اليه من اول وبناؤه على الضم اذا كان مأولا بظرف الزمان نحو قوله * لعمرك لا ادرى وانى لاوجل * على اينا تغدوا المنية اول * اى اول اوقات غدوها كما مر فى بيان كلمة بعد كذا فى الرضى ويحتمل ان يكون لفظ اول من الاول بمعنى السبق كما اشار اليه فى القاموس المحيط وفيه ايضا يقال اول يأول اولا كفرح يفرح كما سبق انتهى ولاجل عدم اعتبار وصفيته الا بما ذكر لخفائها لما ذكر قال فى الصحاح والقاموس اذا جعلت اولا صفة منعته والا صرفته تقول لقيته عاما اول وعاما اولا انتهى ومعناه فى الاول اول من هذا العام وفى الثانى قبل هذا العام (واعترض عليه بعض المحققين بان عامة ائمة اللغة ومنهم صاحب الصحاح والقاموس فسروا الاول بانه مقابل الآخر وضده يقال هذا اول الشئ اى ضد آخره فحينئذ يكون عبارة عن ذات مبهمة مأخوذة بصفة التقدم كما ان آخر عبارة عن ذات مبهمة مأخوذة بصفة التأخر فيكون كلمة اول موضوعة للمعنى الوصفية ومعلوم ان المعتبر فى منع الصرف هو الوصفية الاصلية اى الوضيعة كما فى اسود وارقم لا العارضة كما فى مررت بنسوة اربع وانه لا تزيل الاصلية الاسمية العارضة ولا تخرجها عن السببية كما ان الوصفية العارضة لا تزيل الاسمية الاصلية فلا يؤثر جعل الجاعل فى وصفيته وجودا وعدما فكيف يصح ان يقال اذا جلعته صفة منعته والا صرفته (واجاب بعضهم بان لفظ اول يجوز ان يكون مشتركا بين المعنيين الوصفى والاسمى الظرفى وهو بمعنى قبل ٧ فمعنى ان يقال اذا جعلته صفة الخ اذا استعملته صفة منعته لوجود العلتين الوصف ووزن الفعل

مطلب كلمة اول

كما فى كليات ابى البقاء

(١١١ -)

مطلب كلمة اول اسم تفضيل ام لا

واذا لم نستعمله صفة بل استعملته اسما صرفته لعدم وجود العلتين * فان قيل * ثبوت الاشتراك متوهم كما وهم * قلنا * الدليل عليه قولهم لقيته عاما اولا وما ابدأ به اولا * قيل * يجوز صرفه فى قولهم عاما اولا للمشاكلة بان يكون اولا صفة لموصوف محذوف اى عاما زمانا اولا كما جاز الصرف فى سلاسلا واغلالا للمشاكلة فحينئذ لا دليل فى قولهم على الاشتراك * قلنا * يلزم حينئذ اتحاد معنى التركيبين مع ان فيه ركاكة آخر كما لا يخفى (فاذا عرفت هذا عرفت ان لفظ اول على وزن افعل اوفوعل ليس باسم تفضيل بل على صورته ووزنه لانه ليس بمشتق على المذهب الصحيح المختار ومذهب الكوفيين بل هو موضوع للمتقدم ضد الآخر ويؤيده ما فى المصباح من ان كلمة اول مفتتح العدد ولذلك فسروه بانه السابق على الغير غير المسبوق بالغير واما على ماعدا هذين المذهبين فهو اسم تفضيل فى الاصل مشتق من فعل زيادة على غيره ولذلك قيل ان اول متضمن لمعنى افعل التفضيل اووزنه (واذا عرفت ان كلمة اول لفظا ومعنى ماذا فاعلم ان اللام فيها ايضا للعهد الخارجى النوعى وذلك انه قد علم فيما سبق ان مقصود الرسالة منحصرة فى معانى الاستعارة واقسامها وقرائنها وانها منحصرة فى ثلثة عقود فحصل لنا مقدمتان ينتج ان مقصود الرسالة منحصر فى ثلثة عقود ومعلوم ان الامور الثلثة المذكورة فى الرسالة تكون واحدا منها اولا وآخر ثانيا وآخر ثالثا فعلم ان مقصود الرسالة منحصر فى عقود ثلثة موصوفة بالاولية والثانوية والثالثية فعلم ان اللام فيها ايضا للعهد الخارجى النوعى الضمنى * واعلم ايضا ان العقود واحدا منها مبين لواحد من المقاصد الثلثة وواحدا منها لآخر منها وواحدا منها لآخر منها لكن النسبة بينها مجهولة فكأنه طلب المخاطب ان يحكم على العقد الاول بانه فى كذا ومبين بكذا فلذلك قيل العقد الاول فى كذا دون كذا فى العقد الاول اى الذى عهد جزأ وفردا اول من العقود الثلثة التى علم انحصار الرسالة ومقصودها فيها كائن فى انواع المجاز اى منحصر فى بيان انواعه * فان قلت * ان العقد الاول ليس بمنحصر فى بيان انواعه بل فيه امثلة وغيرها من الموضحات * قلت * المراد المقصود من العقد الاول منحصر فى بيان انواعه او المراد بيان انواعه سواء كان بالتعاريف او غيرها من الموضحات وماله مدخل فى البيان * واعلم

ان فى مثل هذا التركيب استعارة مصرحة تبعية واستعارة مكنية واستعارة تمثيلية اما الاستعارة المصرحة التبعية فبان شبه العموم والشمول المطلق بالظرفية المطلقة فى الاحاطة المطلقة وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به فحصل للمشبه به فردان متعارف وغير متعارف ثم استعير للمشبه اعنى العموم المطلق لفظ الظرفية فصار ذلك اللفظ استعارة مصرحة اصلية فبتبعية تلك الاستعارة ذكر لفظ فى واريد منه الشمول الجزئى من جزئيات الشمول المطلق وذلك الشمول الجزئى هو شمول انواع المجاز من حيث البيان للعقد الاول فصار لفظ فى استعارة تبعية * واعلم ان انواع المجاز من حيث البيان اعم من العقد الاول الذى هو عبارة عن الالفاظ على المختار لان بيان انواع المجاز كما يحصل بذلك اللفظ يحصل بغيره من الفاظ التلخيص وغيرها فحينئذ لا حاجة الى تقدير البيان لتصحيح الظرفية كما اشار اليه الفاضل الكانبوى فى حاشية التهذيب (واما الاستعارة المكنية على مذهب السلف فبان شبه انواع المجاز بالدار فى الاحاطة المطلقة وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به فاستعير فى النفس لفظ المشبه به وهو لفظ الدار للمشبه ورمز اليه باثبات فى الذى هو لازم المشبه به الى لفظ المشبه فصار لفظ الدار الذى هو لفظ المشبه به المرموز اليه استعارة مكنية وذلك الاثبات استعارة تخييلية (واما على مذهب السكاكى فبان شبه انواع المجاز بالدار فى الاحاطة المطلقة وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به فحصل للمشبه به فردان متعارف وغير متعارف ثم استعير لفظ المشبه اعنى لفظ انواع المجاز لفرد غير متعارف فصار لفظ المشبه استعارة مكنية وما خيل حين التشبيه من الظرف به شبه للظرفية المحققة وادعى دخولها فى جنس المشبه به اعنى الظرفية المحققة ثم استعير لفظ فى الموضوعة للظرفية المحققة للظرفية المخيلة فصار لفظ فى استعارة تخييلية (واما على مذهب الخطيب فبان شبه فى النفس انواع المجاز بالدار فى الاحاطة المطلقة فصار ذلك التشبيه استعارة مكنية واثبات لازم المشبه به اعنى لفظ فى للمشبه استعارة تخييلية فعلى مذهب السلف والخطيب لفظ فى حقيقة وعلى مذهب السكاكى مجاز واما الاستعارة بالكناية ههنا على رأى الشارح كما سيجئ تحقيقها فبان شبه الدار بانواع المجاز فى الاحاطة المطلقة تشبيها مقلوبا لزيادة المبالغة فى اتصاف المشبه بوجه الشبه واتميته فيه وادعى دخوله

فى جنس المشبه به اعنى انواع المجاز فاستعير لفظ انواع المجاز للدار فصار استعارة بالكناية ثم جعل الكلام كناية عن الاحاطة والشمول فحينئذ لامجاز فى الاثبات * فان قلت ، لابد من القرينتين مانعة ومعينة فى المجاز كما سيجئ فاهما ههنا * قلت ، قد عرفت فيما سبق انهما قد تتحد ان بالذات وتتغايران بالاعتبار فدخول كلة فى ههنا قرينة مانعة عن ارادة معناها الحقيقى اعنى الظرفية الحسية بها من حيث ان مدخولها ليس بظرف حقيقى وهو الزمان والمكان ومعينة للمعنى المراد ههنا بها وهو الظرفية المعنوية وهى العموم والشمول من حيث ان مدخولها اعم من جهة البيان هذا على تقدير كون الاستعارة فى مثل هذا التركيب استعارة تبعية واما على تقدير كونها فيه استعارة مكنية فالقرينة المانعة والمعينة هى الاستعارة التخييلية عند الثلاثة (واما على رأى الشارح فهى لفظ فى تأمل تقف (واما الاستعارة التمثيلية فتقريرها على مذهب السيد قدس سره بان شبه الهيئة المنتزعة من عدة امور هى العقد الاول وانواع المجاز والنسبة بينهما المنتزعة من عدة امور هى زيد والدار والنسبة الظرفية بينهما فى تركيب زيد فى الدار فى هيئة منتزعة مشتركة بينهما فالهيئة المشبهة هى صورة احاطة انواع المجاز للعقد الاول وشموله المعنوى والهيئة المشبه بها هى صورة احاطة الدار لزيد الحسية والهيئة التى جعلت وجه الشبه هى صورة احاطة شئ لشئ مطلقة سواء كانت حسية اومعنوية وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه بها ثم استعير اللفظ المركب الموضوع للمشبه بها المرسوم فى الخيال المنوى فى الذهن للهيئة المشبهة فصار ذلك اللفظ استعارة تمثيلية لكن لم يصرح من ذلك اللفظ الذى بازاء المشبه بها الا كلة فى فان مدلولها هو العمدة فى تلك الهيئة اذ بملاحظته ينتقل الذهن الى الفاظ منوية ومرتسمة فى الخيال وان لم تكن مقدرة فى نظم الكلام وبواسطة تلك الالفاظ تمكن لملاحظة الهيئة واعتبارها فحينئذ لاتكون كلة فى استعارة بل تبقى على حالها قبل الاستعارة من كونها حقيقة والا لكانت مجازا مفردا لاتمثيلا بل المجموع المركب مجاز تمثيلا فلامجاز فى جزء من اجزائه (واما على مذهب السعد العلامة فبان ٩ شبه الهيئة المنتزعة عن امور متعددة هى مدلولات العموم المعنوى الجزئى التى بعضها مطابقى وبعضها التزامى بالهيئة المنتزعة عن امور

٩ هذا بناء على ماقرره السيلكوتى وغيره من مذهب السعد وفيه تقرير آخر (منه)

متعددة هي مدلولات كلمة في التي بعضها ٩طابق وبعضها التزامي فالهيئة الاولى عبارة عن صورة عموم انواع المجاز للعقد الاول المعنوى والثانية عبارة عن صورة احاطة الدار لزيد الحسية ووجه الشبه ايضا عبارة عن صورة احاطة شئ لشئ مطلقة وادعى دخول المشبه في جنس المشبه بها فحصل لها فردان متعارف وغير متعارف ثم استعير كلمة في الموضوعة للظرفية الجزئية للعموم الجزئي فصارت كلمة في استعارة تمثيلية (هذا مبني على الاختلاف بينهما في انه هل يجب ان يكون لفظ المستعار في الاستعارة التمثيلية مركبا ام لا بعد الاتفاق في انه يجب فيها ان يكون الطرفان ووجه الشبه هيئة مركبة منتزعة من امور متعددة فعند السعد العلامة لا وعند السيد السند نعم لكن لا يجب ان يذكر جميع الفاظه لا صراحة ولا تقديرا في نظم الكلام بل يكفي ان يذكر ماهو العمدة ويكون الباقي منويا مخيلا وسيجئ تحقيقه في بحثها ان شاء الله تعالى * فان قلت * هل يجوز ان يكون في مثل هذا التركيب مجازا مرسلا تبعيا في كلمة في * قلت * نعم بان يذكر الظرفية التي وضعت للاحاطة الحسية المطلقة واريد بها العموم والشمول المطلق بعلاقة الخصوص فصار لفظ الظرفية مجازا مرسلا اصليا وبتبعية ذلك المجاز ذكر لفظ في واريد الشمول الجزئي الذي هو شمول انواع المجاز للعقد الاول فصار لفظ في مجازا مرسلا تبعيا وان شئت فاجعل ذلك المجاز مرتبتين * فان قلت * ما الداعي الى المجاز ههنا اذ لا بد منه في المجاز والا لم يكن الكلام المشتمل عليه بليغا * قلت * الداعي اليه في الكل هو بيان حال المشبه والمبالغة فيها وتلك الحال هي المطابقة ٩ كأنه مطابق للعقد الاول مطابقة المكان الحقيقي للمتمكن ففيه تنبيه على ان العقد الاول ليس فيه تطويل ولا اخلال فيحصل المدح للعقد الاول * فان قلت * قد ضبط اهل الحكمة معاني كلمة في فقالوا ان قولك كذا في كذا يدل بالاشتراك او التشابه على معان مختلفة كون الشئ في الزمان وكونه في المكان وكونه في المحل وكونه في الخصب والراحة وكونه في الحركة وكون الكل في الجزء وكون الجزء في الكل وكون الخاص في العام وبالعكس فالظاهر ان جميع المعاني المذكور حقيقة عندهم فكيف تكون في فيما عدا الزمان والمكان مجازا * قلت * لا نسلم ان كلمة في في جميعها حقيقة عندهم بل قولهم او التشابه اشارة الى تقسيم معانيها الى الحقيقة

٩ اي المطابقة بين الدال وهو العقد الاول وبين المدلول وهو معاني العقد الاول ١٢

والمجازية ولوسلم انها كذلك عندهم لكنهـا ليست كذلك عند اهل اللغة واهل العربية والتخـاطب ههنا مع اهل العربية كما لايخفى هذا * واعلم انذات الموضوع الذى هو عبارة عماقرأه المصنف وغيره ان اخذ بحسب الوجود الخارجى سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده اى الموجود فى احد الازمنة الثلثة كانت القضية خارجية وهى التى يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة فى الخارج بحيث يمكن فرديته بحسب نفس الامر للموضوع سواء كان موجودا فى الخارج باحد الازمنة الثلثة اولا كانت حقيقية التى يحكم فيها على الافراد الممكنة المقدرة الوجود فالحكم فيها ليس على ماله وجود فى الخارج فقط بل على كل ماقدر وجوده سواء كان موجودا فى الخارج اومعدوما فحينئذ ان لم يكن موجودا فالحكم فيها على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود كقولنا كل انسان حيوان والفرق بين الموجبة الكلية الخـارجية والموجبة الكلية الحقيقية بالعموم والخصوص من وجه بحسب التحقق على مابين فى محله (هذا الذى ذكرنا كله مبنى على ماهو المختـار من ان اسامى الكتب واسامى اجزائها عبارة عن الالفـاظ المخصوصة وانهـا من قبيل اسمـاء الاجنـاس فالمعنى مجموع الالفاظ المخصوصة الذى عهد فردا نوعيا من العقود الثلثة وعهد اتصـافه بالاولية وتحقق فى ضمن جمع افراده الموجودة فى الخـارج باحد الازمنة الثلثة او المقدرة الوجود فيه به هو المبين لانواع المجـاز اى العقـد الاول مقصور على البيان لانواع المجاز وبيان انواعه مقصور على العقد الاول وكلا القصرين اضافيان كما لايخفى * وماقيل من ان اتصاف العقد بالاولية غير معهود فيمـا سبق فلذلك ذكرههنا الاول ففيه نظر لانه معهود ولو بالالتزام كما سبق على ان المعهودية لاتقتضى عـدم الذكر والالزم ان لايذكر العقد بل ماذكره وقيد العقد به للتخصيص اى رفع الاحتمـال * فان قلت * هل لايغنى كون لام العقد للعهد عن ذكر قيـد الاول * قلت * لا لان لام العهـد لايشـار بهـا الا الى ذات المعهود ولو كان الاوصاف لازماله لانه فرق بين ملاحظة الشئ وحصوله * فان قلت * اذاقيـل ابتدأ العقـد علم انه هو الاول فلا حاجة الى تقييده بالاول *

نعم لكن الاولية المستفادة بذكره ابتداء هي السابقية في الذكر لا في الرتبة والمراد بالاول المذكور هو السابق في الرتبة وهو ليس بمستفاد من ذكره ابتداء فمست الحاجة الى تقييده به * واعلم ان معنى التقدم الرتبي قرب الشئ من مبدأ محدود وذلك قد يكون طبيعيا اي بلا جعل جاعل كقرب الصف الاول في الجماعة للمحراب الذي هو مبدأ المحدود ويسمى هذا بالتقدم الرتبي الطبيعي وقد يكون جعليا اي بجعل الجاعل كجعل العقد قريبا بالمبدأ المحدود اعني ثلثة عقود ويسمى هذا بالتقدم الرتبي الجعلي وهذا يحتاج الى السبب دون الاول * فان قلت * ما السبب ههنا لجعل هذا العقد سابقا وقريبا من المبدأ * قلت * معاني الاستعارات عبارة عن معاني الاقسام التي عبر عنها ههنا بالانواع فتحقيق معانيها يتوقف على معرفة الاقسام والانواع فلذلك قدمه واما ان بني العقد الاول على غير المختار من كونه عبارة عن النقوش او المعاني وعلى انه ايضا من قبيل اسماء الاجناس فاللام والقضية ايضا كذلك اما على تقدير كونه عبارة عن النقوش فظاهر واما على تقدير كونه عبارة عن المعاني فلانها عبارة عن المسائل المعلومة والمعلوم متحد مع العلم بالذات والعلم من الكيفيات النفسانية الموجودة في الخارج فان قصر الحكم فيها على الافراد الموجودة في الخارج فالقضية خارجية وان عم للموجودة والمقدرة الوجود فالقضية حقيقية * فما قيل من انه ان حمل على المعاني تكون القضية ذهنية ففيه نظر لا يخفى واما ان بني العقد الاول على ماهو المشهور من ان اسماء الكتب واجزائها من قبيل اعلام الاشخاص فالقضية شخصية واللام زائدة للمح المعنى المنقول عنه للمدح وكذا اللام زائدة على تقدير كون العقد من قبيل اعلام الاجناس لكن القضية حينئذ كلية بحسب المقام وان خلت عن اداتها كما سبق تحقيقه من الفحولين * فان قلت * اذا حمل العقد الاول على المعاني يلزم ظرفية الشئ لنفسه * قلت * المراد حينئذ في تحصيل ادراكات انواع المجاز وذلك التحصيل كما يحصل بهذه المعاني التي عبر عنها بالعقد الاول يحصل بغيرها فيكون التحصيل اعم فلا يلزم ظرفية الشئ لنفسه وان شئت اعتبرت ولاحظت ان انواع المجاز من حيث انه يحصل ادراكها بهذه المعاني وبغيرها اعم من هذه المعاني فتكون تلك الظرفية ظرفية الاعم

مطلب التقدم الرتبي قسمان طبيعي وجعلي

للاخص فحينئذ لاحاجة الى تقدير المضافين المذكورين (ولك ان تجعل كلمة فى بمعنى لام الجر للاختصاص اوالتعليل فحينئذ المعنى العقد الاول اى الالفاظ المخصوصة بالشخص عند المشهور اوبالنوع عند التحقيق الواقعة فى المرتبة الاولى مختص بانواع المجاز كاختصاص المتمكن بالمكان اومسوق لبيان انواع المجازاى لغرض بيانها وقس عليه العقد الاول على تقدير كونه عبارة عن النقوش واما على تقدير كونه عبارة عن المعانى فالمعنى لتحصيل ادراكات انواع المجاز سواء كان اللام للاختصاص اوالتعليل والعلاقة الارتباط واللزوم واما على مذهب بعض النحاة من ان كلمة فى مشترك بين المعانى العشرة فلامجاز * واعلم ان النوع لغوى ومنطقى فالاول كلى مقيد بالاخص فيشمل الانواع والاصناف والثانى على قسمين الاول حقيقى وهو الذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالانسان ونوع اضافى وهو الكلى الذى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو وله مراتب اربع النوع العالى والنوع السافل والنوع المتوسط والنوع المفرد وان النوع المنطقى قديكون نوعا للماهيات الموجودة وقديكون نوعا للماهيات الاعتبارية كاصطلاحات النحاة والنظار وان تميز الذاتى من العرضى فى الماهية الموجودة اصعب من خرط القتاد دون الماهية الاعتبارية لان مااعتبره المعتبر داخلا فى الماهية فهو ذاتى وماعداه عرضى * واعلم ايضا ان التقسيم على نوعين الاول تقسيم الكل الى اجزائه وهو تحليل الكل وتفصيله الى اجزائه ويسمى الكل مقسما وكل جزء من اجزائه قسما كتقسيم المعجون الى شونيذ وسكنجبين والعسل مثلا والثانى تقسيم الكلى الى جزئياته وهو ضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم والكلى الذى ضم اليه القيود يسمى مقسما ومجموع المقيد والقيد قسما وبعبارة اخرى الكلى الذى تحته الاخص يسمى مقسما والاخص الذى تحت الكلى قسما كتقسيم الحيوان الى الانسان والفرس مثلا فالنوع اللغوى اعم من النوع المنطقى والقسم اعم منهما اذالقسم انما يحصل بضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم سواء كان الحاصل نوعا اوصنفا اوشخصا والانواع قيل ليس المراد بها ههنا المنطقية اذانواع المجاز مفرد ومركب والبواقى ليست فى مرتبتهما ولانهما اثنان فلاوجه لصيغة الجمع اللهم الاان يراد بها الماهيات المتباينة التى يكون المشترك بينها المجاز

ويجوز اراد اللام الجارة فى مثل هذه العبارة بدل كلمة فى لوجود معناها ههنا وهو الاختصاص على ماقاله السيد الشريف قدس سره والتعليل على ماقيل منه

على ان الاضافة لادنى الملابسة وهو خلاف الظاهر بل المراد اللغوية وهو اعم انتهى (وقيل المراد بها ههنا اللغوية لا المنطقية والا لكان المجاز جنسا لها لا عرضا وان يكون تميز بعضها عن البعض بالفصول لا بالخواص والتميز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد فتعين اللغوية التى لا تقتضى شيئا من ذلك انتهى يرد على القول الاول ان المتبادر من اضافة الانواع وان حملت على اللغوية الانواع الاولية وهما ايضا اثنان فلا وجه لصيغة الجمع فيحتاج الى الجواب بحمل الاضافة لادنى الملابسة وهو خلاف الظاهر ويرد على القول الثانى ان اصعبية تميز الذاتى من العرضى انما هى فى الماهيات الحقيقية لا الماهيات الاعتبارية كما سبق فلا تقتضى الحمل على اللغوية (وقيل ههنا يمكن ان يراد كل واحد منهما انتهى لكن يرد عليه ما يرد على القول الاول الا ان يقال لا نسلم ان المتبادر من اضافة الانواع الى المجاز ان حملت على اللغوية هو الانوع الاولية كيف اذا قيل انواع الحيوان بحسب اللغة تشمل الانواع والاصناف فحينئذ تشمل الانواع ههنا الاقسام الاولية والثانوية كما لا يخفى تأمل * فان قلت * لم لم يعطف هذه الجملة على ما قبلها * قلت * على مذهب من لم يجوز عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس كابن جنى فالامر ظاهر واما على مذهب من جوزه وهو المختار فلان هذه الجملة مبينة لما قبله من الجملة والمعتبر فى البيانية للجملة السابقة اعم من ان تكون الجملة الثانية بيانا للجملة السابقة بجملها او لبعض قيودها كما اشار اليه الشارح رحمه الله تعالى فى شرحه للتلخيص فحينئذ يكون بينهما كمال اتصال فلذلك لم تعطف او لقصد التنبيه على الاستقلال وعدم الارتباط لما قبلها وقال بعض المحققين هذا من قبيل تعداد الحسبان كأنه حصل امور متعددة فيعد الحاسب واحدا واحدا فلذا لم يؤت العقد الاخيران بالواو وكذا الحال فى الفرائد (قوله الاولى فى انوع الاستعارة) اى الاولوية مقصورة على القول فى انواع الاستعارة لا يتجاوز الى القول فى انواع المجاز هذا القول اشارة الى الاعتراض على الدعوى الضمنية المستفادة من قوله فى انواع المجاز بطريق المنع مع السند وتلك الدعوى الضمنية ان قولى هذا اولى ههنا وتقرير الاعتراض بان يقال لا نسلم ان قولك هذا اولى كيف والاولى فى انواع الاستعارة الا ترى ان المقصود فى الرسالة الخ فعلى هذا قوله والاولى فى انواع الاستعارة الى السند والمنع مطوى

وقوله لان المقصود الخ اشارة الى تنوير السند وهوظاهر ويجوز ان يكو
بطريق المعارضة التقديرية فى المدعى بان يقال دليلك المقدرعندك وان دل على
ماادعيته لكن عندى ماينفيه وهوان قولك هذا ماسوى المحققات الثلثة
وماسواهـا مذكور بالتبع والمذكور بالتبع مستكره ذكره جدا فى العنوان
كما قال السيد السند قدس سره فى حاشية لوامع الاسرار والمستكره
ذكره ليس باولى ينتج ان قولك ليس باولى اماالصغرى فظـاهرة من قول
المصنف رحمه الله تعـالى لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها وقرائنهـا
واماالكبرى فلان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنهـا
واما المقصـود فيهـا تحقيق تلك الثلث فظـاهرة من اللام فى قوله
لتحقيق من حيث انهـا للعلة الغـائية فعرفت وجه اتيـان الفـاء فى قوله
فـاسواهـا مذكـور بالتبع وان قوله لان المقصود الخ دليل لقوله
فماسواها الخ وان قوله والاولى فى انواع الاستعارة كناية عن عدم اولوية
قول المصنف رحمه الله تعالى * واعلم ان مايذكر بالتبع قديكون لمنـاسبته
للمقاصد كالمسـائل المستطردة فى العلوم وقد يكون لتوقف المقاصد عليه
كالمجاز المطلق والمفرد والمركب ههنا والمبـادى التصورية والتصـديقية
واجاب بعض المحققين بان المجـاز وان كان مقصودا بالتبع لكن تحقيق
الاستعـارة وتحقيق اقسـامها يتوقف على تحقيق المجـاز اذهو مقسم
وتحقيق الاقسام يتوقف على المقسم فلذا اقام مقام الاستعـارة وخلاصته
انالانسلم ان كل مذكور بالتبع يستكره ذكره جدا فى العنوان انمايكون
كذلك لو لم يتوقف التحقيق عليه وليس كذلك (ويمكن ان يجـاب بمنع
الصغرى بانا لانسلم ان قولنا هذا ماسوى المحققات الثلثة انمـايكون كذلك
لولم يكن المرادبه الاستعارة بعلاقة العموم وقرينة السياق وليس كذلك
* فان قلت * ان التفصيل انواع المجـاز ولوقال انواع الاستعارة لم يطـابق
الواقع فكيف الاولوية ء قيل المبـادى تصوريا اوتصديقيـا قد يذكر
فى العلوم على اسلوب المقـاصد حتى لم يتميز المبـادى منهـا بادنى تأمل
ولاضـير فيه ولاخلل فى كون المقـاصد مقاصـدا ولاالمبـادى مباديا
فتأمل قوله (واقسـام المجاز اوضح من انواع المجاز) عطف على قوله
والاولى فى انواع الاستعارة واشـارة الى الاعتراض باعتبار لفظ الانواع
كما ان قوله والاولى اشارة الى الاعتراض باعتبـار لفظ المجاز وانما كان هذا

اوضح من الانواع لحصول التطابق بين الاجمال والتفصيل بهذا لفظا ومعنى بخلاف الانواع فان التطابق فيه حاصل معنى فقط ومورد هذا الاعتراض الدعوى الضمنية المستفاد من قوله فى انواع المجاز ايضا وهى ان قولى هذا اى الانواع اوضح من غيره وخلاصته يجوز ان تكون منعا مع السند وتقريره حينئذ لانسلم ان قولك هذا اوضح كيف والاوضح هو اقسام المجاز الا ترى انه تحصل به التطابق بين الاجمال والتفصيل لفظا ومعنى دون الانواع ويجوز ان تكون معارضة تقديرية فى المدعى وتقريره حينئذ دليلك المقدر عندك وان دل على ما ادعيته وعندى ما ينفيه وهو ان قولك هذا ليس قول اقسام المجاز والاوضح قول اقسام المجاز ينتج من الضرب الثانى من الشكل الثانى ان قولك هذا ليس باوضح اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان قول الاقسام ما يحصل به التطابق لفظا ومعنى دون الانواع وما يحصل به ذلك اوضح من الانواع ينتج ان قول الاقسام اوضح منه قوله (الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية) استثناء عما يفهم مما سبق اى يرد هذا الاعتراض فى جميع الاوقات الا وقت ان يقال الخ (التبادر السرعة والوهم فى القاموس هو من خطرات القلب او مرجوح طرفى المتردد فيه والمراد به ههنا الذهن بعلاقة الحالية اى لئلا يذهب الذهن ولا يدرك بالسرعة الى ان المراد الاقسام الاولية اى بلا واسطة انما عبر بالوهم اشارة الى عدم كونها مرادة وجها تبادر ان التركيب الاضافى موضوع لنسبة الشئ للشئ بلا واسطة واختصاصه له بالذات فلذلك اذا قيل غلام زيد وغلام رجل يفهم منه انه غلامه بلا واسطة وكذا اذا قيل فلان ابو فلان فلو قيل اقسام المجاز مقام انواعه لفهم منه الاقسام الاولية له التى هى المجاز المفرد المجاز المركب مع انهما ليسا بمرادين لانهما ليسا من المقاصد فيلزم ان تكون العبارة فاسدة وان اتبادر فى الانواع فقيل هو النوع المنطقى الحقيقى الذى هو ما لا يكون تحته جنس ولا فصل وهذه الانواع للمجاز اقسام للاستعارات كالاصلية والتبعية والمرشحة والمطلقة والمجردة فاذا قال انواع المجاز يتبادر ما هو المقصود ولو قيل اقسام المجاز يتبادر ما هو غير المقصود فلذلك اختار الانواع اسهى (وخلاصته على التقرير الاول من تقرير السؤال اثبات المدعى بان يقال انواع المجاز اوضح من اقسام المجاز

لان انواع المجازمايتبادر منهماهو المقصود بخلاف اقسام المجاز وكل مايتبادر منهماهو المقصود بخلاف اقسام المجاز فهو اوضح منه ينتج انانواع المجاز اوضح منه وهو المطلوب اما الصغرى فلانه كما تبادر منالانواع الانواع المنطقية الحقيقية التىهى ههنا اقسام الاستعارات تبادر منها ماهو المقصود لكن المقدم حق ينتج عين الصغرى واماقيد الصغرى اعنى بخلاف الاقسام اى اقسام المجاز بخلاف انواع المجاز فلان اقسام المجاز مايتبادر منه هو الاقسام الاولية التى هى ليست منالمقاصد وكل مايتبادر منه ذلك فهوبخلاف الانواع ينتج اناقسام المجاز بخلاف انواع المجاز هذه المقدمات كلها تستفاد من كلام الشارح رحمهالله تعالى بحسب المقام اذاتأملت صادقا (وهذهالاقيسة منقبيل الخطابة من الصناعات الخمس كمالايخفى وعلى التقرير الثانى منتقريره هىالمنع معالسند اىمنع صغرى الدليل المثبت للكبرى وتقريره بان يقول لانسلم انالاقسام مايحصل به التطابق بينالاجمال والتفصيل لفظا ومعنى انمايكون كذلك لولميتبادر منه الاقسام الاولية التى ليست منالمقاصد المذكورة فىالاجمال اعنىفىقوله لتحقيق معانى الاستعارات واقسامهاالخ وليس كذلك فحينئذ قولهلئلا يتبادر الخ اشارة الىالسند والمنع مطوى ياايها الاخوان لاتقصروا علىهذا التقرير فى السؤال والجواب ولكم تقريرات اخرفيهما * فان قلت * اناقسام المجازجمعقسم والجمع موضوع لمافوق الاثنين وللمجاز قسمان بالتقسيم الاول اعنى المفرد والمركب لاقسام فكيف يتبادر منه الىالاقسام الاولية مع وجود هذا المانع * قلت * الكلام فىدلالة اللفظ بالوضع والمتبادر منه تأمل * فانقلت * ان النوع المنطقى يطلق بالاشتراك على الحقيقى والاضافى كماسبق وانالمجاز جنس بعيد بالنسبة الىالاصلية والتبعية والمرشحة وغيرذلك وان التركيب الاضافى يفيد الاختصاص والانتساب بلاواسطة كماسبق فاذاقيل انواع المجاز يتبادر منهالانواع الاضافية للمجاز بلاواسطة كالمجاز المفرد والمركب فكيف يتبادر منه الانواع الحقيقية نعم لوقيل انواع الاستعارة يمكن ذلك * قلت * قدسبق جواز كون المراد بالمجاز الاستعارة لعله مبنى على ذلك لكنفيه نظر ظاهر اذالاستعارة جنس بعيدبالنسبة الىهذه الاقسام كمالايخفى فالصواب انيحمل الانواع علىاللغوية

فحينئذ تشمل الانواع والانصاف بلاتوهم شئ كما فى الاقسام لكن فيها شئ
وهو انه يدخل فيها المقصود والذى توقف عليه المقصود ولاضير فيه كما سبق
قال المصنف رحمه الله (وفيه) اى فى العقد الاول (ست فرائد) * فان قلت *
ان كلمة ست من اى قسم من الاقسام السبعة المشهورة للاسم * قلت *
من الصحيح اذا اصلها سدس بدليل سديس فى تصغيرها واسداس
فى جمع تكسيرها لان كل واحد منهما يرد الكلمة الى اصلها * فان قلت *
هل هى قياسية ام شاذة اى مخالفة للقياس * قلت * شاذة بل شاذة لازمة
* فان قلت * لم كانت شاذة * قلت * لان القياس قلب احد المتقاربين
الى الآخر للادغام وههنا ليس كذلك بل لكراهتهم توافق الفاء واللام
لقلة باب سدس فقلبوا السين الثانية تاء لكونهما مهموسين متقاربتين
فى المخرج لان كليهما من طرف اللسان فصارت سدتا ثم قلبوا الدال
تاء لتقاربهما فى المخرج لكونهما من طرف اللسان مع توافقهما فى صفة
الشدة فصارت ستا * فان قلت * ان بين الدال والسين تقاربا فى المخرج
ايضا لان كليهما من طرف اللسان فلم تقلب الدال سينا على ما هو القياس
من ان اول المتقاربين يقلب الى جنس الثانى متى قصد الادغام * قلت *
لو قلبت الدال سينا كما هو القياس لاجتمع ثلث سينات فحصلت الثقلة فزال
التخفيف المطلوب من الادغام * فان قلت * اذا كان بين الدال والسين
تقاربا فى المخرج فليقلب السين الثانية دالا فحينئذ لا يلزم المحذور المذكور
كما لا يخفى ثم يدغم الدال الاولى الى الثانية فيصير سدا * قلت * لا يجوز
ذلك القلب خوفا من زوال فضيلة الصفير مع التنافر بينهما فى الصفة
لان الدال مجهورة شديدة والسين مهموسة رخوة بخلاف قلب السين
تاء فانه وان كان فيه زوال فضيلة الصفير لكن وجد التناسب بينهما
فى الصفة لانهما مهموستان * فان قلت لم كان شذوذها لازما
* قلت * لانها لم تستعمل الا كذلك للكراهة المذكورة * فان قلت *
اذا كانت شاذة كانت غير فصيحة لان الفصاحة فى المفرد خلوصه من تنافر
الحروف والغرابة ومخالفة القياس القاعدة الصرفية فهذه الكلمة
مخالفة للقياس كما سبق آنفا فكانت غير فصيحة * قلت * اعلم ان الشاذ
على ثلثة اقسام الاول ما ثبت فى اللغة فهو ليس من المخالفة فى شئ لانها
كذلك ثبت عن الواضع وهو فى حكم المستثنى كأنه قيل القياس كذا

مطلب كلمة ستة

مطلب
الشاذ على ثلاثة اقسام

وكـذا الا فى هذه الصورة نحوابى يأبى وعور واستحوذ وقطط شـعره وال وماه وما اشبه ذلك من الشواذ الثانية فى اللغة اى الاستعمال وهذا القسم هو الذى عرفه بعضهم بانه مايكون مخالفا للقيـاس دون الاستعمال الثانى مايكون مخـالفا للاستعمـال دون القيـاس نحويضرب بضم الراء فانه لم يستعمل كذلك لكنـه على القياس وهو كون المغـايرة بين عين الماضى والمضـارع كما بين فى محله الثالث مايكون مخالفا للقياس والاستعمال نحو قول وبيع ماضيين والاجلل بفك الادغام والقسمـان الاولان مقبولان لكن الثانى دون الاول على ماقاله نجم الائمة والثالث مردود (فاذا عرفت هذا فنقول هذه الكلمة من القسم الاول وتحقيقه ان المراد بالمخـالفة التى يجب خلوص الكلمة عنهـا فى كونها فصيحة هى ان لاتكون على وفق ماثبت عن الواضع فهـذه الكلمة ثبتت عن الواضع كذلك فتكون من المستثنيات من قاعدة الادغام اعنى متى قصد ادغام احد المتقاربين الى الآخر فالقياس قلب الاول الى جنس الثـانى الالعـارض ففى المستثنيات لاقياس ولامخالفة لان وجود مخالفة القياس يقتضى وجود القياس اولا فاذا انتفى القياس انتفى المخالفة فظهر ان خلوص المفرد عن مخالفة القياس يكون على وجهين احد هما ان يوجد القيـاس ويكون المفرد موافقـاله نحو مدوقال وباع وثانيهما ان لايوجد القياس فلا يوجد المخالفة نحوست وابى يأبى وعور فيصدق على لفظ ست انه خالص عن تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس فيكون فصيحا * فان قلت * هذه العبـارة اى ست فرائد فاسدة لانها مستلزمة لاجتماع النقيضين واجتماع النقيضين محال ينتج انهـا مستلزمة للمحال والمستلزمة للمحـال فاسدة ينتج ان هذه العبارة فاسـدة وهى المطلوب وهذا قياس مركب من قياسين موصول النتايج الاول قياس غير متعارف والثانى متعارف اما صغرى غير المتعارف فلانهـا عبارة جزء منها يدل على ان الفرائد ناقصة عن العشرة وذلك الجزء هو لفظ ست وجزء منها يدل على ان تلك الفرائد زائدة على العشرة وذلك الجزء هو لفظ الفرائد اى ليست بنا قصة عنها وكل عبارة شـانها كذا فهى مستلزمة لاجتمـاع النقيضين ينتج ان هذه العبـارة مستلزمة لاجتمـاعهمـا وهى الصغرى المطلوبة واما كبراه فظاهرة واما صغرى المتعارف فثبتة بذلك الغير المتعارف واما كبراه فبديهية ايضا واما صغرى هذا القياس فهى مشتملة على قيدين

مطلب
خلوص المفرد عن المخالفة على وجهين

احد هما جزء منها يدل على ان الفرائد ناقصة عن العشرة وثانيهما جزء منها يدل على ان تلك الفرائد زائدة عليها فتلك الصغرى باعتبار القيد الاول بديهية واما باعتبار القيد الثانى فلان الفرائد جمع كثرة وهو يدل على ان آحاد مفرده زائدة على العشرة ينتج ان الفرائد الذى هو جزء منها يدل على ان آحاد مفرده زائدة على العشرة وهى المطلوبة اما الصغرى اعنى ان الفرائد جمع كثرة فلانه ماعدا اوزان جمع القلة وماعداها جمع كثرة فهو جمع كثرة واما صغرى هذا القياس اعنى انه ماعدا اوزان جمع القلة فلانه كلما كان اوز ان جمع القلة هى افعل وافعال وافعلة وفعلة وفاعلون وفاعلات كان لفظ الفرائد ماعندها لكن المقدم حق ينتج انه ماعداها وهى الصغرى المطلوبة (واما اختصاص اوزان جمع التكسير الاربعة المذكورة بالقلة وضعا فلانها مستعملة غالبا فى تمييز الثلثة الى العشرة ومختارة فيه على سائر الجموع ان وجدت وذلك من اقوى الدلائل على انها موضوعة للقلة مخصة بها (واما اختصاص جمعى السلامة بالقلة وضعا فلانهما مشابهتان للتثنية فى سلامة الواحد فكما ان التثنية خصت وضعا بالقلة فكذا هذان الجمعان فثبت حقية المقدم واما الكبرى اعنى وهو يدل على ان آحاد مفرده زائدة على العشرة فلانه يستعمل غالبا فيما فوق العشرة وذلك من دلائل الوضع وصرح الشيخ الرضى بان المراد بالقليل فى جمع القلة من الثلثة الى العشرة والحدان داخلان فى القليل وبالكثير فى جمع الكثرة مافوق العشرة * قلت * واعلم انه اذا لم يأت للاسم الابناء جمع القلة كارجل فى الرجل اوالابناء جمع كثرة كرجال فى الرجل فهو مشترك بين القلة والكثرة وان لم يكن كذلك فلايكون مشتركا فحينئذ قد يستعار احد هما للآخر وان باب سفينة يجمع على سفائن وسفن كما فى شروح الشافية والفريدة من باب سفينة فظهر انه لم يجئ منه وزن جمع القلة بخصوصه فيكون الفرائد مشتركا بينهما وهو ههنا مستعمل فى القلة والقرينة عليه لفظست اذلابد من قرينة معينة فى استعمال اللفظ المشترك (فاذا عرفت هذا فنقول خلاصة الجواب هى المنع مع السند ومورده صغرى القياس المثبت لصغرى القياس المثبت لصغرى غير المتعارف وتلك الصغرى هى ان الفرائد جمع كثرة وتقريره بان يقال لانسلم ان الفرائد جمع كثرة كيف وهو ههنا جمع قلة الاترى انه مشترك بينهما وان القرينة المعينة موجودة

مطلب سبب اختصاص اوزان ماعدا القلة بالكثرة

مطلب سبب اختصاص اربعة اوزان من جموع التكسير بالقلة

مطلب سبب اختصاص جمع السلامة بالقلة

مطلب كون اوزان جمع القلة ستة عند الجمهور

مطلب الحال قد يكون موجبا وقد يكون مرجحا

واما خلاصة السؤال فنقض فى العبارة واما مورده فهذه العبارة اعنى ست فرائد واما منشأه فتوهم عدم اشتراك الفرائد بينهما بل اختصاصه بالكثرة واما تقريره فما سبق هذا * واعلم ان كون جمع القلة مختصا باوزان ستة اربعة منها من جمع التكسير واثنان منها جمعا الصحيح هو مذهب الجمهور وهو المختار وفيه مذاهب اخر نبينها ان شاء الله تعالى فى محل آخر مناسب * واعلم ان الكلام فى لفظ ست باعتبار تأنيثه وتذكيره واضافته الى الفرائد وفى ظرفية العقد الاول لها وفى لفظ الفرائد باعتبار جمعيته مثل مامر فى قوله فنظمت فرائد عوايد فى ثلثة عقود فراجع اليه * فان قلت * لم ذكر المسند اليه ههنا اعنى ست فرائد * قلت * لانتفاء شرط الحذف وهو وجود القرينتين وبعبارة اخرى لانتفاء صلاحية المقام * فان قلت * ان ذلك الانتفاء لايكون حالا اعنى الامر الداعى الى التكلم على وجه مخصوص لانه هو الذى يكون مرجحا لا موجبا وذلك الانتفاء لايكون مرجحا لانه موجب فلايكون حالا ولا مقتضيا وكذا لايكون مقتضاه مقتضى الحال ومقتضى الحال هو الذى يكون راجحا لاواجبا والمقتضى ههنا اعنى الذكر واجب لاراجح * قلت * الدعوة المذكورة فى تعريف الحال اعم من ان تكون بطريق الترجيح اوبطريق الايجاب فحينئذ يكون الحال اعم من المرجح والموجب وكذا يكون مقتضى الحال اعم من الراجح والواجب كما ههنا فلا نسلم ان الحال يكون مرجحا لاموجبا والسند ماذكر آنفا * فان قلت * لم أخر * قلت * لاقتضاء المقام ذلك كما سيذكر فى تقديم المسند * فان قلت * لم اورد المسند اليه نكرة ولم يورد معرفة بان يقال ست الفرائد * قلت * لارادة عدم العهد * فان قلت * لم خصص بالاضافة * قلت * لتربية الفائدة وقد سبق تفصيلها فراجع * فان قلت * لم نكر المضاف اليه اعنى فرائد * قلت * لكونه تميزا وهو لايكون الانكرة * فان قلت * لم لايكون التميز الانكرة * قلت * لان المقصود منه رفع الابهام وهو يحصل بالنكرة وهو اصل فلو عرف وقع التعريف ضايعا * فان قلت * لم ذكر المسند ههنا * قلت * لان الذكر هو الاصل لعدم احتياجه الى القرينة ولامقتضى للعدول عنه اولما ذكرنا آنفا فى ذكر المسند اليه * فان قلت * لم قدم على المسند اليه مع انه نكرة مخصصة بالاضافة كما سبق آنفا فلا يجب تقديمه

عليـه * قلت * للتنبيـه من اول الامر على انه خبر لا نعت اذ المشـهور ان الظرف المستقر اذا وقع بعد المعرفة يكون حالا واذا وقع بعد النكرة يكون صفة فلو اخر لتوهم من اول الامر انه نعت لوقوعه بعـد نكرة بخلاف ما قدم لان النعت لا يجوز تقديمه على المنعوت بخلاف الخبر ويجوز ان يكون التقديم ههنا للتشويق الى ذكر المسـند اليه ليكون اوقع فى النفس ويجوز ايضا ان يكون للتخصيص اى تخصيص المسند اليه بالمسند قصر الموصوف على الصفة * فان قلت * هو من اى قسم من اقسامه الثلثة بالنسبة الى حال المخـاطب * قلت * الظـاهر انه قصر تعيين وقد سـبق بيـان القصر ومواقعه وانواعه فراجع فلا تأل جهدا * فان قلت * ان الواو مشـتركة بين المعنيين القسم والعطف فهمنا لاى معنى منهمـا هى * قلت * للعطف بقرينة ان مدخولها لا يصلح لان يكون مقسما به * فان قلت * على اى شئ نعطف مدخولها الذى هو جملة لا محل لها * قلت * على جملة العقد الاول فى انواع المجـاز التى لا محل لهـا ايضـا * فان قلت * ما الداعى ههنـا الى العطف والوصـل اذ لا بد منه فيه * قلت * هو ههنـا التوسـط بين الكمالين * قلت * حينئذ لا بد من الجامع بينهمـا باعتبار المسـند اليهمـا ومسنديهما اذ هو شرط كون الوصل بالواو مقبولا كما بين فى محله * قلت * اما باعتبار المسـند اليهما فالجامع عقلى بان يكون بينهما اتحـاد فى التصور لان ستة فرائد عبارة عن العقد الاول * فان قلت * يلزم حينئـذ ظرفية الشئ لنفسه * قلت * ان الظرف هو المجموع والمظروف كل واحـد من الاجزاء فتكون من قبيل ظرفية الكل للاجزاء كما فى ما تضمن كلمتين بالاسناد فى تعريف الكلام فلا يلزم ذلك واما باعتبار مسنديهما اعنى كائن فى انواع المجاز وكائن فيه فالجامع عقلى ايضا اما بان يكون بينهما اتحاد فى التصور مع قطع النظر عن قيديهما واما بان يكون بينهما تماثل مع اعتبـار قيديهما وقد سبق تفصيل الاحوال المقتضية للفصل والوصل وبيـان الجـامع فراجع * فان قلت * لكن بقى ههنـا شئ وهو انه اذا كان الواو للعطف ههنـا يلزم ان يكون المعطوف خارجا عن المعطوف عليـه وهو بط على ما قيل * قلت * انمـا يلزم ذلك لو اقتضى العطف بالواو عـدم جزئية المعطوف من المعطوف عليه وليس كذلك بل يقتضى المغايرة بينهما وتدل على الجمع بينهما فى التعلق او فى الثبوت كما لا يخفى وههنـا للجمع فى الثبوت

كما لا يخفى عـلى المتـأمل

وقدسبق تفصيله قال المصنف رح (الفريدة الاولى المجاز المفرد) الى آخره قدسبقت الابحاث المتعلقة بالفريدة الاولى فى قوله العقد الاول فلاحاجة الى اعادتها فى الكتابة * فان قلت * ان الاولى لكونه صفة للفريدة يدل على انها متصفة بالاولية وهى السبق والتقدم وهو خمسة اقسام عند الحكماء (الاول التقدم بالعلية وهو كون الشئ بحيث يحتاج اليه شئ بحسب الوجود بان يكون ذلك الشئ مؤثرا فيه وبعبارة اخرى هو ايجاب شئ لوجود شئ آخر كتقدم المضئ على الضوء وتقدم حركة الاصبع على حركة الخاتم فان العقل يحكم بانه تحرك الاصبع فتحرك الخاتم لا بالعكس فثبت بينهما ترتب عقلى ٧ هو التقدم بالعلية فيكون الفاء للترتب العقلى مجازا لان زمانهما واحد فلايتصور الترتيب الزمانى التعقيبى الذى هو مدلول الفاء (الثانى التقدم الذاتى المسمى بالتقدم الطبيعى وهو كون الشئ بحيث يتوقف عليه شئ بحسب الذات والحقيقة والماهية والطبيعة كتقدم الواحد على الاثنين فانه لايعقل ذات الاثنين وحقيقته وهو ذات هذا الواحد وذاك الواحد معا ولا يتم له ذات وماهية الا بذاتيهما سواء فرض لهما وجود ام لا بل ذلك حكم له اى للاثنين باعتبار ذاته وحقيقته وماهيته وطبيعته من حيث هى بخلاف الاول فانه حكم باعتبار الوجود لاباعتبار الماهية فى نفسها فعلى هذا كان التقدم الذاتى المسمى بالتقدم الطبيعى مخصوصا بجزء الشئ مقيسا الى كله دون سائر علله الناقصة * واعلم ان المشهور فى كتب القوم ان المحتاج اليه ان كفى فى وجود المحتاج كان متقدما عليه بالعلية كالمؤثر المستجمع لشرائط التأثير وارتفاع موانعه وان لم يكف كان متقدما عليه بالذات والطبع كالمثال المذكور وعلى هذا كان التقدم الطبيعى شاملا للعلل الناقصة كلها وهم يطلقون التقدم الذاتى على القدر المشترك بين التقدم العلى والتقدم الطبيعى وهو كون الشئ بحيث يحتاج اليه شئ آخر سواء كفى فى وجود الشئ الآخر اولا وهو الترتب العلى الناشى من الاحتياج المصحح لاستعمال الفاء بينهما داخلة على المحتاج وفى هذين النوعين اعنى التقدم العلى والتقدم الذاتى يجوز اجتماع المتقدم والمتأخر فى زمان واحد بل يجب وهو ظاهر فان حركة الاصبع وحركة المفتاح يجتمعان فى زمان واحد وكذا الواحد والاثنين كما لايخفى (الثالث التقدم الزمانى وهو كون الشئ بحيث يتوقف عليه شئ آخر

مطلب التقدم عند الحكماء خمسة اقسام الاول التقدم بالعلية وانه مباين للتقدم بالذات فى التحقيق

٧ الترتب حصول شئ عقيب شئ وكونه عقليا ان العقل يحكم بذلك الحصول (منه)

الثانى التقدم بالذات

قوله بل ذلك اى التوقف (منه)

مطلب ان التقدم الذاتى فى المشهور اعم من التقدم العلى والطبيعى

مطلب حكم التقدم العلى والتقدم الذاتى الثالث التقدم الزمانى

بحسب الوجود مع اشتراط وجود هذا الشئ الآخر بالعدم الطارى على ذلك الشئ الموقوف عليه كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض فان الغد مثلا من حيث الوجود يتوقف على وجود امس وعلى عدمه بعد وجوده فانه مالم يوجد ولم يعدم بعد وجوده لم يتصور وجود الغد فامس يتقدم على الغد معناه يتوقف على وجوده وعدمه الطارى الغد من حيث الوجود ومعنى ان الغد متأخر عن امس انه متوقف وجوده على وجود امس وعدمه الطارى وفى هذا النوع لايجوز ان يجتمع المتقدم مع المتأخر فى زمان واحد وهو ظاهر واما تقدم الزمانيات بعضها على بعض فراجع الى تقدم زمانها فهو ههنا صفة للزمان اولا وبالذات ولما وجد فيه ثانيا وبالعرض كتقدم موسى على عيسى عليهما السلام فمعناه ان موسى عليه السلام وجد فى زمان يتوقف على وجوده وانقراضه وجود زمان آخر وجد فيه عيسى عليه السلام فالتقدم وكذا التأخر عارض للزمان اولا وبالذات وبتوسطه عارض له عليه السلام فيكون الزمان واسطة فى العروض فيكون توصيف ماوجد فى الزمان بالتقدم والتأخر توصيفا بصفة ظرفه فيكون اسنادا مجازيا كما لايخفى فيصح ان يقال ان موسى عليه الصلوة والسلام متقدم على عيسى عليه الصلوة والسلام تقدما زمانيا كما يصح ان يقال ان امس متقدم على اليوم تقدما زمانيا (الرابع التقدم بالشرف وهو كون الشئ صاحب كمال وفضيلة بالنسبة الى الغير سواء كانا مشتركين فى ذلك الكمال وكان فى الشئ الاول زائدا على كمال الغير كتقدم ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه على عمر الفاروق رضى الله تعالى عنه اولم يكونا مشتركين فيه اصلا بان وجد الكمال فى احدهما دون الآخر كتقدم المؤمن على الكافر (الخامس التقدم بالرتبة وهو اقربية الشئ الى مبدأ معين بالنسبة الى شئ آخر ٨ والترتب اما عقلى كما فى الاجناس المترتبة على سبيل التصاعد والانواع الاضافية المترتبة على سبيل التنازل فان كل واحد من هذه الامور المترتبة واقع فى مرتبته بحكم العقل باستحالة وقوعه فى غيرها وتسمى هذه مرتبة عقلية فظهر ان الترتب العقلى وقوع المتقدم فى مرتبة ورتبة بحيث يمتنع وقوع المتأخر فيها عقلا واما وضعى وهو وقوع المتقدم فى مرتبة يمكن وقوع المتأخر فيها كما فى صفوف المسجد فانه يجوز ان يتقدم الصف الثانى المتأخر مقام الصف الاول المتقدم ويتأخر الصف الاول مقام

مطلب حكم التقدم الزمانى

مطلب تقدم الزمانيات بعضها على بعض بالواسطة وبالمجاز

مطلب تقدم بالشرف

مطلب التقدم بالرتبة

٨ قوله والترتب وقوع الشئ فى مرتبة اى قربه الى مبدأ وكونه عقليا بمعنى ان العقل يحكم بانه وقع فى مرتبة بحيث يمتنع وقوع غيره فيها ١٢

الثانى فيصير المتأخر متقدما والمتقدم متأخرا رتبة * واعلم ان حكم هذا
النوع الخامس ان يختلف باعتبار المعتبر بان يصير المتقدم متأخرا والمتأخر
متقدما بما تجعله وتعتبره مبدأ ٩ فان ابتدأت من الجوهر وجعلته مبدأ
يصير الجسم متقدما على الحيوان ٤ وان ابتدأت من الانسان وجعلته
مبدأ فينعكس الحال هذا فى الاجناس واما فى الانواع ٤ فان ابتدأت
من الناطق وجعلته مبدأ كان الانسان متقدما على غيره من الانواع
٧ وان ابتدأت من الجوهر وجعلته مبدأ كان الجسم نوعا متقدما على غيره
من الانواع هذا فى الترتيب العقلى (واما فى الترتيب الوضعى فبان ابتدأت
من المحراب وجعلته مبدأ فيصير الصف الاول متقدما على الصف المتأخر
وان ابتدأت من الباب وجعلته مبدأ فينعكس الحال فقد ظهر ان التقدم
الرتبى على قسمين الاول التقدم الرتبى العقلى وهو اقربية الشئ الى مبدأ
معين بالنسبة الى الغير بحيث يحكم العقل باستحالة اتصاف ذلك الغير
بتلك الاقربية بالنسبة الى ذلك المبدأ كما مر آنفا من الاجناس والانواع الثانى
التقدم الرتبى الوضعى وهو اقربية الشئ الى مبدأ معين بالنسبة الى الغير
بحيث يجوز العقل ان يتصف ذلك الغير بتلك الاقربية بالنسبة الى ذلك
المبدأ كما مر آنفا من صفوف المسجد . واعلم ايضا ان حكم هذين
النوعين من التقدم الشرفى والتقدم الرتبى جواز اجتماع المتقدم مع
المتأخر فى زمان كما مر من الامثلة (واما عند المتكلمين فالتقدم ستة اقسام
الاول التقدم بالزمان بمعنى كون الشئ فى زمان سابق بالنسبة الى كون شئ
آخر فى زمان لاحق بالنسبة الى ذلك اى الى كون الشئ فى زمان سابق
فالكون الاول هو التقدم الزمانى والكون الثانى هو التأخر الزمانى فالمتقدم
بالزمان هو ما اتصف بالكون الاول والمتأخر بالزمان هو ما اتصف بالكون
الثانى فاتصاف المتقدم بالمتقدم الزمانى حقيقة عندهم وكذا التأخر وهم
ينكرون ماهو عند الحكماء من التقدم الزمانى كما سبق * فان قلت * لم انكروا
واحتاجوا الى بيان قسم سادس * قلت * لانه يستلزم قدم العالم على مالايخفى
واما التقدم العلى والطبيعى والرتبى والشرفى فكل واحد منها عبارة
عماهو عبارة عنه عند الحكماء وانما الفرق بين التقدم العلى عند الحكماء
والتقدم العلى عند المعتزلة والتقدم العلى عند اهل السنة فعند اهل السنة
ان الايجاب المعتبر فى مفهومه هو الايجاب العادى بمعنى ان عادة الله تعالى

مطلب حكم التقدم الرتبى

٩ هذا على سبيل التنازل

٤ هذا على سبيل التصاعد (منه)

٤ هذا على سبيل التصاعد

٧ هذا على سبيل التنازل (منه)

مطلب التقدم الرتبى على قسمين

التقدم الرتبى العقلى

التقدم الرتبى الوضعى

مطلب حكم التقدم الشرفى والرتبى جواز الاجتماع

مطلب اقسام التقدم عند المتكلمين ستة

مطلب الفرق بين اهل السنة والمعتزلة والحكماء فى التقدم العلى

جرت على خلق تحرك الخاتم اذا تحرك الاصبع كما جرت على خلق الشبع عند الاكل وعند المعتزلة هو الايجاب التوليدى بمعنى انه اذا تحرك الاصبع تولد من ذلك التحرك وحصل منه حركة الخاتم من غير تأثير من الله تعالى وغيره كتولد الانكسار من كسر الزجاج على زعمهم وعند الحكماء هو الايجاب الاعدادى بمعنى ان المحل اذا استعد لقبول المقبول يجب على الله تعالى خلق المقبول فيه فانه لو لم يخلق حينئذ لزم البخل على زعمهم وهو محال كايجاب المضئ الضوء الحاصل فى محل يقابله بحسب استعداده وكذا الحال فى حركة الخاتم عند تحرك الاصبع (واما القسم السادس الذى اثبتوه فهو كون الشئ بحيث يتوقف على عدمه وجوده اووجود شئ سواء كان ذلك العدم طاريا بان وجد ذلك الشئ ثم يعدم اولم يكن طاريا بان لا يوجد اصلا فالاول كتقدم عدم العالم الحادث على وجوده والثانى كتقدم اجزاء الزمان بعضها على بعض وكتأخر جزء ابتدائى منه وجودا عن عدم جزء آخر فانه لم يوجد اصلا فيكون عدم جزء منه متقدما على وجود جزء آخر منه من غير ان يلزم مع عدم الزمان زمان واما حكم هذا النوع ان يستحيل اجتماع المتقدم مع المتأخر فى الوجود معا وقالوا ان هذا التقدم ليس تقدما بالعلية ولا بالذات لاستحالة الاجتماع فيما بين اجزاء الزمان مع انه يجوز اجتماع المتقدم والمتأخر فى هذين النوعين بل يجب ولا بالشرف والرتبة لجواز الاجتماع فى هذين النوعين ايضا دون اجزاء الزمان ولا بالزمان والا لزم التسلسل فى الازمنة لان التقدم الزمانى كون الشئ فى زمان سابق كما سبق واما تعريف هذا القسم بكون المتقدم بحيث يمتنع اجتماعه مع المتأخر فتعريف بعلامته وحكمه على ما لا يخفى على المتتبع (واذا عرفت اقسام التقدم عند الفريقين عرفت اقسام التأخر عندهما لانهما من التضائف وعرفت ايضا بالمقايسة اقسام المعية اى تساوى احد الشيئين للآخر فان فى الزمان بان يوجد احدهما فى زمان وجد الآخر فيه فالمعية زمانية نحو جاءنى زيد مع عمرو فان مجئ زيد يتساوى مجئ عمرو فى الزمان بان يوجد احدهما فى زمان وجد الآخر فيه وان فى الفضيلة والكمال فالمعية شرفية كتساوى احد الشخصين للآخر فى الفضيلة وان فى الرتبه فالمعية رتبية فهى اما عقلية كتساوى احد النوعين المتقابلين المتباينين للآخر فى القرب الى جنس واحد كتساوى الانسان والفرس

مطلب حكم القسم السادس من التقدم عدم جواز الاجتماع

مطلب اقسام التأخر

مطلب اقسام المعية ايضا خمسة عند الحكماء وستة المتكلمين

مطلب المعية الشرفية

مطلب المعية الرتبية على قسمين عقلية

في القرب الى الحيوان المعتبر مبدأ فان العقل يحكم باستحالة وقوع غير الفرس من الانواع الغير المتقابلة كالنامى فى مرتبة الانسان وباستحالة وقوع الفرس فى مرتبة غير الانسان من الانواع الغير المتقابلة فالمعية الرتبية العقلية تساوى احد الشيئين مثلا للآخر فى الرتبة بحيث يحكم العقل ويجزم بان احدهما اوكليهما يمتنع ان يتجاوز عن تلك المرتبة وان يقع غيرهما او غير احدهما من المتقابلات فى تلك المرتبة واما وضعية كتساوى احد الشخصين للآخر فى القرب الى المحراب فانه يمكن ان يقع غيره موقعه فالمعية الرتبية الوضعية تساوى احد الشيئين او الاشياء للآخر فى الرتبة بحيث يمكن ان يقع وقوع غيره مرتبته وان فى الذات فالمعية ذاتية كتساوى احد الجزئين الكائنين فى مرتبة واحدة للآخر فى قوام ماهية واحدة نحو جزئى الاثنين كما سبق وان فى العلة فالمعية علية كعلتين لمعلولين شخصيين من نوع واحد كتساوى الشمس والنار فى العلية للحرارة العارضة لهذا الماء والحرارة العارضة لذلك الماء فان احدهما علة لهذه الحرارة وثانيهما علة لتلك الحرارة وهاتان الحرارتان معلولتان شخصيتان من نوع واحد وهو الحرارة من مقولة الكيفية المحسوسة الملموسة واما اطلاق لفظ التقدم والتأخر والمعية على كل واحد من تلك الاقسام فباشتراك المعنوى على رأى البعض وبالاشتراك اللفظى على رأى الآخر والتفصيل فى المطولات (فاذا عرفت هذا فتقدم هذه الفريدة من اى قسم من هذه الاقسام * قلت * من قسم التقدم الذاتى اذ المجاز المفرد مقسم والفريدة الثانية عبارة عن الاقسام والمقسم داخل فيها ومقوم لها فتتصف هذه الفريدة بكونها تتوقف عليها الفريدة الثانية بحسب الذات والماهية فتكون متقدمة ذاتيا * فان قلت * الامر كما ذكرت ان كانت الفريدة عبارة عن المعانى واما ان كانت عبارة عن الالفاظ كما هو المختار على ما مر فلا اذ تقدم المعنى ذاتيا لا يستلزم تقدم اللفظ كما لا يخفى * قلت * نعم لكن لما كان توافق اللفظ للطبع اولى ناسب اتصاف اللفظ بذلك التقدم مجازا اسناديا * فان قلت * اذا لم يستلزم تقدم المعنى تقدم اللفظ فلم قدم المصنف رحمه هذه الفريدة على الفريدة الثانية فى الذكر واللفظ * قلت * ليوافق الذكر الطبع ونفس الامر * فان قلت * ان الفريدة مبتدأ والاولى صفتها فماذا خبره * قلت * المجاز المفرد مبتدأ آخر وخبره جملة شرطية اعنى

مطلب المعية الرتبية الوضعية

مطلب المعية الذاتية

مطلب المعية العلية

مطلب اطلاق التقدم والتأخر والمعية على هذه الاقسام

ان كانت علاقته الخ وهذا المبتدأ مع خبره جملة اسمية مرفوعة محلا خبر ذلك المبتدأ على ما قاله بعض المحققين * فان قلت * على تقدير كون الفريدة عبارة عن الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة على ماهو المختار سواء كانت من قبيل الاعلام الاشخاص او اسماء الاجناس لايصح حملها عليها لان من المعلوم ان الجملة من المبنيات الاصلية فلاتكون لها اعراب اصلا لالفظا ولاتقديرا ولامحلا الا ان تقع موقع المفرد وذلك بان يراد بها لفظها نحو زيد قائم جملة اسمية اى هذا اللفظ او بان يراد بها معنى مصدرى اما بواسطة الاداة المصدرية نحو بلغنى انك قائم اى قيامك واما بلاواسطة نحو تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اى سماعك او بان يراد بها معناها المطابق وتقع خبرا ومفعولا وجواب شرط جازم مع الفاء اواذا وحالا وتابعا لمفرد او لجملة لها محل من الاعراب كما بين فى محلها فاذا كانت تلك الجملة خبرا يراد بها معناها المطابق اعنى ثبوت الاستعارة للمجاز المفرد عند كون علاقته مشابهة او المرسل له عند كونها غير المشابهة ومعلوم ان الالفاظ من الكيفيات المحسوسة المسموعة والمعانى من الكيفيات النفسانية على ماسبق تحقيقه فكيف يصح حمل احداهما على الاخرى * قلت * يجوز ان يكون حملا ادعائيا تنبيها على ان الدال مطابق للمدلول بحيث لا اخلال ولاحشو ولا تطويل ويجوز تصحيح الحمل بطريق المجاز فى الطرف اوفى الحذف * فان قلت * فعلى هذا يلزم حمل الشئ على نفسه وهو باطل على مالايخفى * قلت * لايلزم لتغايرهما فى العنوان لان المبتدأ اعنى الفريدة الاولى عبارة عن الحصة المعينة مقيدة بالاولية وتلك الحصة الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة التى جعلت جزأ من ست فرائد المتصفة بالاولية وان اعتبر المجاز فى طرف الخبر يراد به الدوال اى دوال هذه المعانى ولم يلاحظ فيه كونه جزأ من ست فرائد ولااتصافه بالاولية فيكون المبتدأ مقيدا والخبر مطلقا فيتغايران فى العنوان والمفهوم وان اعتبر المجاز الحذفى فى الخبر يكون التقدير دوال هذه المعانى فحينئذ يكون الامر كما ذكر وهو ظاهر وقس عليه الاحتمالين الباقيين * فان قلت * لابد فى المجاز سواء كان اسناديا مجازيا او حذفيا اوطرفيا من قرينة مانعة ومعينة * قلت * هى ظهور عدم صحة الحمل لان الفساد وان لم يكن قرينة والالم يرد السؤال بالفساد اصلا لكن

مطلب متى وقع الجملة موقع المفرد وكيف وقعت

ظهوره قرينة وبعبارة اخرى هى استحالة قيام المسند بالمذكور عقلا
وهو قرينة معنوية مانعة محتملة ولذا تصير قرينة حذفية ومعينة لاحد
الاحتمالات الخمسة ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن فهى ايضا مصححة
للحذف وقد سبق تحقيق القرينة * فان قلت * هذا التغاير اذا كانت
الفريدة من قبيل اسماء الاجناس واما اذا كانت من قبيل اعلام الاشخاص
فكيف التغاير * قلت * لما كانت الفريدة التى هى مسند اليه مقيدة
بالاولية والمسند غير مقيدة بها فتغايرا بالتقييد والاطلاق سواء كان
المجاز فى احد الطرفين او فى الحذف فى احدهما والقرينة ايضا ماذكرآنفا
* فان قلت * هل لا يجوز ان يراد بالمسند اعنى المجاز المفرد الى آخر الفريدة
لفظه فحينئذ يكون الدال مجموع هذه الالفاظ والمدلول ايضا مجموع
هذه الالفاظ لكن من حيث هو دال على المعانى معانه لايحتاج حينئذ
الى احد التأويلات المذكورة * قلت * نعم يجوز لكن يكون المسند
حينئذ علما شخصيا لان اللفظ اذا ذكر واريد نفسه فهو من قبيل اعلام
الاشخاص على رأى وفى حكمها على رأى فيلزم ان يكون الجزئى خبرا
ومحمولا وهو غير جائز ايضا يلزم حمل الشئ على نفسه على تقدير كون
الفريدة من قبيل اعلام الاشخاص * قلت * اعلم ان الاسم انما يكون
مبتدأ ومسندا اليه باعتبار كون معناه ثبت له ونسب اليه معنى آخر وكذا
كونه خبرا ومسندا باعتبار ان معناه ثبت ونسب الى آخر فيكون معنى
المسند اليه ذاتا اى مايقوم به الغير ومعنى المسند امرا نسبيا وهو المعنى
القائم بالذات فالصفة ٢ قد تجعل دالة على الذات ومسندا اليها وقد يجعل
الاسم دالا على امر نسبى ومسندا نحو المنطلق زيد اى الذى ينطلق
صاحب هذا الاسم على مابين فى محله (فاذا عرفت هذا فنقول المراد بذلك
المسند صفته المشتهرة اعنى دوال هذه المعانى كما فى لكل فرعون موسى
اى لكل مبطل محق بعلاقة الخصوص فيكون كليا لانفسه فلا يلزم شئ
من المحذورات فيكون المعنى ٥ كل فرد مما يصدق عليه حصة معهودة
من مفهوم عن الفريدة اى ما يسمى بالفريدة وتطلق عليه ومتصفة بالاولية
دوال هذه المعانى او الفريدة المتصفة بالاولية دوال هذه المعانى فالاول
مبنى على كون الفريدة اسم جنس والثانى على كونها علما شخصيا هذا
واما على تقدير كون الفريدة عبارة عن المعانى فان كانت من قبيل اعلام

مطلب كيف يكون الاسم مبتدأ وخبرا

٢ قوله فالصفة المراد بها هنا الصفة الصرفية وهى مادل على ذات مبهمة مأخوذة مع بعض صفاتها نحو الفاتح والمفتوح (منه)

٥ وقد عرفت فيما سبق ان الحصر معتبر فى مثل هذا وهو يحصل بالكلية (منه)

الاشخاص فالجملة اعنى المجاز المفرد الخ مرفوعة المحل خبر لها والتغاير بينهما حاصل بالتقييد بنعت الاولى والاطلاق والرابط كون الخبر مفسرا للمبتدأ وعينه على ماسبق تحقيق روابط الخبر فراجع وان كانت من قبيل اسماء الاجناس فيراد بالخبر صفته المشتهرة اى مدلولات هذه الجملة فيكون كليا فيكون المعنى كل فرد مما يصدق عليه حصة معهودة من مفهوم الفريدة اى مايسمى بالفرد متصفة بالاولية مدلول لهذه الجملة اولنوع هذه الجملة فلايلزم شئ من المحذور (واما على تقدير كون الفريدة عبارة عن الفوشر الدالة على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة فالحمل اما مبنى على المبالغة اوعلى المجاز فى احد الطرفين اوعلى الحذف فى احدهما اى مدلول مدلول الفريد المجاز المفرد الخ اوالفريدة الاولى دوال دوال المجاز المفرد الخ سواء كانت الفريدة من قبيل اعلام الاشخاص او من قبيل اسماء الاجناس فقد ظهر مما ذكرنا ان فيما قاله ٨ بعض المحققين من ان الحمل بلا تأويل صحيح اذا كانت الجملة خبرا على تقدير كون الفريدة عبارة عن الالفاظ من حيث الدالة على المعنى المخصوص اوعن المعانى من حيث كونها مداولة الالفاظ المخصوصة مطلقا نظرا لايخفى (وقيل ٦ قد ذكر غير واحد ان الفريدة الاولى مبتدأ وجملة قوله المجاز المفرد الخ خبر وتعقب بان مابعد التراجم احكام مقصودة فى نفسها فلا يناسب جعلها تابعة لغيرها كما ذكره السمرقندى فى شرح الرسالة العضدية فالاولى جعل الخبر محذوفا كما اشار اليه بعض الشراح بقوله فى تقسيم المجاز الى الاستعارة وغيرها وهكذا يقال فى نظائره انتهى (وفيه نظر اذ قد سبق ان الجملة الواقعة خبرا على قسمين قسم يكون عين المبتدأ ومفسراله كما فى ضمير الشان نحو انه زيد قائم وقسم لايكون عينه ومفسراله بل يكون من احواله نحو زيد قام ابوه فالقسم الاول يكون حكمه مقصودا فى نفسه ويجب ان يجعل تابعا لغيره بحسب اللفظ فيكون كالبدل فى كونه مقصودا بالذات والقسم الثانى يكون حكمه مقصودا بالتبع ويجب ايضا جعله تابعا لغيره بحسب اللفظ فيكون كالنعت فى كونه مقصودا بالتبع وحالا من احواله (فاذا عرفت هذا فلا نسلم ان كون مابعد التراجم احكاما مقصودة يستلزم عدم مناسبة جعلها تابعة لغيرها بحسب اللفظ وان لم تكن تابعة له بحسب المعنى بان تكون حالا من احواله وقد سبق آنفا ان هذا مبنى على بعض الاحتمالات المذكورة

٨ وهو المحقق مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

٦ قائله الباجورى رحمه الله تعالى (منه)

واماقوله فالاولى جعل الخبر محذوفا ففيه ٦ تكلف لايخفى واما احتمال كون الفريدة عبارة عن الاثنين او الثلاثة فتفكر فيه فصح الحمل بالمجاز فى الاسناد او فى الحذف او فى الطرف (واما ذكر المسند اليه ههنا فلكونه الاصل ولامقتضى للعدول عنه اوللاحتياط لضعف التعويل على القرينة اوزيادة الايضاح والتقرير اواظهار تعظيم واما تعريفه فلافادة المخاطب اتم فائدة واما تعريفه باللام فللاشارة الى معهود اى حصة معينة من مفهوم مدخولها وقد سبق الاشارة اليه اولاحضاره بعينه بحيث يكون مميز عن جميع ماسواه فى ذهن السامع ابتداء باسم مختص به فالاول على تقدير كونها من قبيل اسماء الاجناس والثانى على تقدير كونها من قبيل اعلام الاشخاص فحينئذ تكون اللام زائدة وقد سبق بيان فوائده فراجع * فان قلت * هذا الذى ذكرته من الحالات والدواعى والمقامات واما صلاحية المقام وقابليته التى هى عبارة عن صحة جعل المقام مقاما لذلك المقتضى فماهى ههنا فانها لابدمنه ايضا : قلت * هى فى الاول ان يكون المخاطب عارفا فى اعتقاد المتكلم بالمعهود بوجود القرينة وهى تقدم الذكر بطريق من الطرق المعلومة السابق بيانها وتلك المعرفة التى يحصل بها تلك الصحة لماحصلت بالقرينة ودلت عليها سميت مصححة واما فى الثانى فاعلم انه قال فى شرح المفتاح فى جميع هذه الاعتبارات لابد من مصحح ومرجح لكنه قد يفصلهما لكثرة المرجحات كما فى الموصول واسم الاشارة وقد يجملهما كما فى المضمر والعلم وتبعه السيد الشريف قدس سره فى شرحه وكتب فى حواشيه فلابد فى المضمر من صحة احضار المسند اليه بطريق الاضمار اى ذكره مضمر اومن ان يتصل بذلك احد الامور الثلثة كون المسند اليه متكلما او مخاطبا او غائبا تقدم ذكره او فى حكمه وقس عليه حال العلمية اى لابد فى العلمية من صحة احضاره بطريق العلمية اى ذكره علما ومن ان يتصل بذلك احضاره بعينه وبشخصه ابتداء باسم مختص به وهذا الاحضار هو طريق العلمية ولما لم يكن فى هذا التفصيل مزيد فائدة اعرض عنه بخلاف التفصيل فى الموصول واسم الاشارة فان المصحح فيهما معنى معتد به وهو فى الموصول قرينة الصلة وفى اسم الاشارة قرينة الاشارة الحسية والمرجح معنى آخر وهو فى الاول عدم علم المخاطب به سوى الصلة اوغيره وفى الثانى اكمل تمييز اوغيره واما فى المضمر والعلم فكان المرجح

٦ اذ هو ارتكاب مالا ضرورة فيه (منه)

مطلب
فى جميع الاعتبارات لابد من مصحح ومرجح

هو المصحح انتهى بعض التفصيل منا (قال المحقق عبدالحكيم ولايخفى عليك تخالف الحاشية والشرح فعليك بالتأمل فى التطبيق انتهى (قيل فى التطبيق كون المصحح والمرجح شيئا واحدا فى بعض المواد انتهى لكن فيه نظر لانه ينافى قوله وقد يجعلها الا ان يقال انهما واحد ذاتا وتغايرهما بالاعتبار اى من حيث انه يتعلق اليه القصد مرجح ومن حيث عدم تعلقه مصحح لان القصد معتبر فى المرجحات فى البلاغة ويؤيده قول السكاكى واما الحالة التى تقتضى كونه علما فهى اذا كان المقام مقام احضار له بعينه ابتداء بطريق يخصه لكن التحقيق ان المصحح كون المخاطب عارفا للمعنى بشخصه بطريق اى باسم يخصه عند المتكلم باعتقاده ان المخاطب يعرف وضعه له والالم يصح التخاطب لان التخاطب بلفظ لمن لم يعرف وضعه لمعناه ولو فى اعتقاد المتكلم ليس بصحيح كما لايخفى فحينئذ يكون المصحح فى العلمية كون المخاطب عارفا لمعنى العلم قبل الذكر فى اعتقاد المتكلم بالسبب المذكور والمرجح هو ذلك الاحضار فيتغايران ذاتا والدليل عليه قوله وقد يجعلهما * فان قلت * فلم عدا واحدا * قلت * لما دل الاحضار الذى هو المرجح على المصحح اعنى كونه عارفا له قبل الذكر بالالتزام لان الشئ مالم يوجد لم يحضر عدا واحدا * فان قلت * كل واحد من المعارف متساو فى ذلك كله فيلزم ان يعدا فى الكل واحدا * قلت * نعم لكن الجواب يحتاج الى تمهيد مقدمات وهى ان وضع ماعدا العلم من المعارف من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص وان ماهو من هذا القبيل لايفيد التشخص والتعين عند المخاطب الا بقرينة خارجية وتلك القرينة الخارجية التى يستفاد منها ذلك على مابينه المحقق عبد الحكيم رحمه الله تعالى فى حواشيه على المطول فى اسم الاشارة ٤ هى الاشارة الحسية وفى الموصول هى النسبة الخبرية المعلومية الانتساب اليه عند المخاطب وعند المتكلم وفى المضاف الى المعرفة معنى هى النسبة الاضافية كذلك وفى المضمر هى الخطاب اى التكلم والخطاب والغيبة وفى المعرف باللام هى اللام وان كل واحدة من تلك القرائن تسمى مصححة لكونها دالة على المصحح اعنى كونه عارفا للمعنى المعين من حيث انه معين باعتقاده انه يعرف الوضع لذلك المعنى على مايشير اليه العلامة التفتازانى عليه رحمة البارى فى بحث حذف المسند اليه والشارح المحقق فى شرح الوضعية العضدية وان التعين والتشخص يستفاد من جوهر اللفظ فى العلم وفى غيره يستفاد

مطلب
المشهور قد يكون المرجح والمصحح متحدين ذاتا ومتغايرين اعتبارا

مطلب
التحقيق ان المصحح غير المرجح ذاتا واعتبارا

مطلب بيان المصحح

٤ وهى الاشارة باحدى الجوارح من الاعضاء منه

بمعونة القرائن المذكورة وان قرينة المضمر صفة المعنى على رأى جماعة منهم السيد الشريف قدس سره وصفة اللفظ مغايرة لما هو صفة المعنى على رأى جماعة اخرى منهم الشارح المحقق رحمة الله تعالى وماهو صفة المعنى معلوم مماسبق وماهو صفة اللفظ كون الكلام خطابا معه وكونه صادرا عنه وكونه بحيث يذكر فيه سابقا يرجع اليه الضمير وان شئت زيادة تحقيق فارجع الى شرح الوضعية للشارح المحقق تجد فيه مايشفى حرارة صدرك (فاذا عرفت هذه المقدمات ظهر لك الجواب بان المصحح والمرجح فى الكل متغايران حقيقة وبانه لايلزم عدهما فيما عدا العلم واحدا لوجود القرينة المصححة المغايرة للمرجح فى اللفظ والحقيقة فيما عداه دونه وبان عدهما واحدا فى المضمر على رأى فان المتكلم مثلا من حيث انه صفة لمعنى المسند اليه مثلا ويتعلق القصد به مرجح ومن حيث انه مشعر بالمصحح المذكور مصحح فالذات والتعبير واحد لانه اذا قيل ما المصحح فى المضمر * قلت * هو المتكلم مثلا واما المرجح فيه * قلت * ايضا هو المتكلم فيكونان واحدا تعبيرا وذاتا وان تغايرا بالاعتبار فلذا قال فكان المصحح هو المرجح واما على رأى آخر فهما متغايران ذاتا وان اتحدا فى التعبير فظهر لك ايضا ان لاتخالف بين الحاشية والشرح * فان قلت * اذا كان اللام قرينة لافادة المعرف باللام تعين المعنى من حيث انه معين عند المخاطب ناسب ان تجعل كالصلة قرينة مصححة ومعينة للمعنى المراد منه من المعهود الخارجى والذهنى والاستغراق مع انهم لم يجعلوا حيث ترى انهم جعلوا قرينة العهد الخارجى تقدم الذكر باحد الطرق المعلومة وقرينة الاستغراق الاستثناء اوالمقام الخطابى اوالمدح كما فى الحمد لله اوغير ذلك وقرينة الجنس التعريف اوالتقسيم اوكون المحكوم به من احوال الجنس نحو الانسان نوع اوغير ذلك وقرينة الذهنى نحو الدخول والاشتراء فى قولك لمصاحبك اذا دخلتما فى شهر ادخل السوق واشتر اللحم واشار الى ذلك ايضا السكاكى فى الفن الثالث من كتابه * قلت * قد عرفت فيما سبق ان اللام مشترك لفظا بين المعانى الاربعة على رأى وبين الاثنين اعنى العهد الخارجى والجنس لفظا وبينه وبين الاستغراق والعهد الذهنى معنى على رأى آخر وبين الاربعة معنى على رأى آخر والمشترك مطلقا لابد من قرينة فى صحة استعماله فانه لما تزاحمت المعانى وتهاجمت فى الذهن

بسبب الاشتراك فلابد منها لدفع التزاحم حتى يصح الاستعمال الذى هو ذكر اللفظ ليفهم معناه المراد منه فحينئذ يكون اللام المستصحب للقرينة مصححة لكن لما استلزم صحة استعمال اللام بتلك القرينة صحة استعمال المعرف باللام جعلوها تارة للام وتارة للمعرف باللام حيث يقال ان اللام تفيد الاستغراق بقرينة كذا وان المعرف باللام يشار به الى معهود بقرينة كذا كما لايخفى على المتتبع * فان قلت * كيف وضع المعرف باللام وضعها عاما للموضوع له الخاص * قلت * ان لام التعريف حرف وضع لمفهوم كلى هو تعيين مدخوله بشرط الاستعمال فى الجزئيات اوتلك الجزئيات على اختلاف الرأيين كما بين فى محله واسم الجنس موضوع لمعناه اعنى الماهية اوالفرد المنتشر على اختلاف الرأيين والمجموع موضوع بالوضع التركيبى اوالوضع المنزل منزلة التركيبى لمعين عند السامع هو مفهوم مدخولها وحصة منه بشرط الاستعمال فى الجزئيات اوتلك الجزئيات من حيث هو معين عنده فالمعرف بلام الجنس مثلا من حيث انه معرف بلام الجنس موضوع للمفهوم الكلى وهو مفهوم مدخولها المعين عند السامع بشرط الاستعمال فى الجزئيات اوتلك الجزئيات اعنى هذا المفهوم وذلك المفهوم وكذا العهد كذا فى حواشى المطول لعبد الحكيم عليه رحمة الكريم فلايردان المعرف باللام لايدخل فى تعريف المعرفة بانها ماوضع لشئ لعينه فكيف يكون معرفة لكون الوضع فيه حينئذ اعم من الشخصى والنوعى (واما تقديمه فلكون ذكره اهم لكون تقديمه اصلا ولامقتضى للعدول عنه وقدسبق معنى التقديم واقسامه عند اهل المعانى فراجع فاعرف ان هذا التقديم من اى قسم من قسميه (واما وصفه بالاولى فللتوضيح وقدسبق فوائد النعت فراجع فاعرف (واما تعريف النعت باللام للاشارة الى معهود وللتطابق بين النعت والمنعوت * فان قلت * لم ذكر المسند * قلت * لعدم صلاحية المقام للحذف بعدم القرينة له * فان قلت * لم اخر عن المسند اليه * قلت * لكونه مفسرا للمسند اليه اولكون ذكره اهم من ذكر المسند لكون تقديمه اصلا ولامقتضى للعدول عنه * فان قلت * لم كان تقديمه اصلا وراجحا * قلت * لانه محكوم عليه والمسند محكوم به فلابد من تحققه قبل المحكوم به فى نفس الامر لان المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو وصف من اوصافه والمستحسن ان يكون ترتيب المعانى فى الذهن

مطلب بيان وضع المعرف باللام

مطلب لم كان تقديم المسند اليه اصلا وراجحا

على وفق ترتيبها فى الخارج ايضـا المستحسن ان يكون ترتيب الالفـاظ فى الذكر موافقا لترتيب معانيها فى الذهن وتلك الموافقة تحصل بالتقديم فيحصل به موافقة ترتيب الالفاظ لما فى الخارج من الترتيب وتلك الموافقة مستحسنة وما يحصل به المستحسن فهو مستحسن فلذلك كان التقديم اصلا وراجحا * فان قلت * هل لم يكن ذكر المسند مهمـا كذكر المسند اليه * قلت * نعم ان ذكريهما جميعا مهمـان لكونهما ركنى كلام لكن ذكر المسند اليه اهم من ذكره لما ذكر آنفـا * فان قلت * ان المسند اليه ههنـا عبـارة عن الالفظ او المعـانى او النقوش كما سبق تفصيله وهى من المعانى والاعراض فكيف يكون ذاتا * قلت * اعـلم ان الذات يطلق على ثلثـة معان الاول الحقيقة الثانى ماقام بنفسه الثالث المعنى المستقل بالمفهومية ولا شك فى عدم صحة ارادة المعنيين الاخيرين ههنا فالمراد به المعنى الاول فان اريد به الماهية فلاخفاء فى كون كل مسند اليه ذاتا فيكون الحكم بكون المبتدأ ذاتا كليا وان اريد به المـاهية الموجودة فى الخارج فيكون الحكم بكونه ذاتا اكثريا لكون الغـالب الحكم على الحقـايق الخارجية كذا فى حاشية عبد الحكيم على اللارى على الفوائد الضيائية فظهر ان المسند اليه ههنـا سواء كان عبارة عن الالفاظ اوالقوش اوالمعانى ذات بهذا المعنى لانهـا من الموجودات الخارجيـة * فان قلت ان المسنـد ههنـا مفسر للمبتدأ وعينه لا حال من احواله فكيف يكون مسنداً وخبرا فان الخبر يكون حالا من احواله * قلت * كون المسنـد حالا من احواله اكثرى كما ههنـا وكما فى نحو المنطلق زيد فان الخبر فيه ذات شخصية كما كان المبتدأ اذالمق الحكم باتحاد المنطلق المعهود بالذات المشخصية المسماة بزيد) فما قيل ان الخبر فيه مأول بالمسمى بزيد فيكون وصفـا فغفول عن المقصود من الكلام كذا فى تلك الحاشيـة المذكورة آنفا وكذا قال الشـارح المحقق فى حاشيته على الفوائد الضيائية ان الحق ان هذا الحكم اى كون الخبر حالا من احواله اكثرى * فان قلت * لم فصلت هـذه الجملة عمـا قبلها من الجملة * قلت * قدسبق فى قوله العقد لاول ما يتعلق بهذا فرجع * فان قلت * بقى ههنـا اشكال وهو ان البلاغة صفـة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته المعـانى الثوانى الزوائد على اصل المراد المبحوث عنها فى علم المعانى وتلك المعانى هى التى تكون حالات ومقـامات تدل عليهـا مقتضياتهـا دلالة الاثر

مطلب الذات له اطلاقات ثلاثة

مطلب كون الخـبر حالا من احوال المبتدأ اكثرى

على المؤثر وتلك المعانى تسمى نكات والاشارة الى معهود لما كانت مما وضع له المعرف باللام فلاتكون من الزوائد على اصل المراد فلاتكون من تلك الحالات فكيف يصح جعلها حالا ونكتة * قلت المراد من اصل المراد هو الحكم على المسند اليه المذكور المعبر عنه بشئ يوجب تصوره سواء كان ذلك الشئ معرفا باللام اوغيره لاماوضع له اللفظ فتكون تلك الاشارة زائدة على ذلك الاصل فيصح جعلها حالا ونكتة واما دلالة المقتضيات على حالاتها ودواعيها فقد تكون وضعية فتكون الدواعى مدلولات وضعية كلها وكذا الحال فى العلم اذا قصد به الاحضار بعينه ابتداء باسم مختص به وكذا فى المضمرات وكذا فى اكثر التوابع وطرق القصر وغير ذلك وقد تكون عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فتكون الدواعى حينئذ من مستتبعات التركيب وهى المعانى المدلولة عليها بالدلالات العقلية ولو بتوسط الذوق السليم والحاصل اذا قصد البليغ افادة المعانى الوضعية اورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع وضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة وكانت الدواعى اليها اى الى ايرادها افادة معانيها الاصلية وحينئذ معنى زيادتها على اصل المراد ان اختياره وهذا اللفظ بخصوصه على لفظ آخر شريك له فى افادة الحكم على ذات المسند اليه او المسند مثلا لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضية بكيفيات مخصوصة فى الالفاظ كالتحقير والتعظيم والتنبيه على غباوة السامع وغير ذلك كان معنى زياتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لاجل افادة تلك الخصوصية (فظهر ان المعانى الثوانى التى تسمى حالات ودواعى ومقامات على قسمين قسم مدلولات وضعية تدل عليها الالفاظ بالوضع وقسم مدلولات عقلية تدل عليها الالفاظ دلالة عقلية ولو بتوسط الذوق السليم كما لايخفى على المتتبع هذا وقد سبق الكلام المتعلق بان هذه الجملة قضية خارجية ام حقيقية فى قوله العقد الاول فراجع وقيل ٨ فى قوله الفريدة وامثاله استعارة وفيه نظر لايخفى كما سبق من ان اسماء الكتب واجزائها موضوعة هذا * فان قلت : ان لفظ المجاز هل هو مصدر ميمى او اسم مكان او اسم زمان * قلت : انه ههنا ليس واحدا مما ذكر لانه من اسماء الاجناس المنقولة

مطلب الداواعى المسمات بالحالات قد تكون مدلولات وضعية وقد تكون عقلية

٨ قائله كوزى بيوك زاده عليه الحسنى والزيادة منه

واما فى الاصل فانه يحتمل ان يكون واحدا مما ذكر فان المصدر الميمى واسمى الزمان والمكان مما مضارعه مضموم العين او مفتوحه من الصحيح والاجوف والمضاعف والمهموز على وزن مفعل بفتح العين وهو مما مضارعه مضموم العين من الاجوف فانه من جازا يجوز جوازا اذا تعدى مكانه فيكون مشتركا لفظيا بين المعانى الثلثة فلذلك يحتمل فان كان مصدرا ميميا يكون عبارة عن الحدث اى الجواز وان كان اسم مكان يكون عبارة عن مكان وقع فيه الحدث وان كان اسم زمان يكون عبارة عن زمان وقع فيه الحدث * فان قلت * من اى معنى من هذه المعانى نقل الى هذا المعنى اعنى الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت هى له الخ * قلت * اختلف فى ان المنقول عنه هل هو المعنى المصدرى اعنى الحدث وهو الجواز او المعنى المكانى فقال الشيخ عبدالقاهر بالاول وقال الخطيب الدمشقى بالثانى * فان قلت * لابد من المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه فما المناسبة بينهما على ماقاله الشيخ وماهى على ماقاله الخطيب * قلت * على ماقاله الشيخ جعل المجاز اولا بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى الكلمة الجائزة اى المتعدية مكانها الاصلى او بمعنى اسم المفعول ثم نقل الى الكلمة المجوز بها على معنى انهم اجازوا بها مكانها الاصلى فسواء كان بمعنى اسم الفاعل او المفعول يكون بينهما من المناسبة عموم وخصوص مطلق فيكون النقل من الاعم الى الاخص على ماشار اليه العلامة الثانى واما على ماقاله الخطيب فالمناسبة بينهما ايضا كذلك فانه يقال جعلت كذا مجازا الى حاجتى اى طريقا لها على معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه * فان قلت * ان هذا الوجه يستلزم ان يسمى الحقيقة مجازا ايضا بل هى اولى بالتسمية بذلك لانها طريق الى تصور معناها بنفسها بخلاف المجاز فانه طريق الى تصور معناه بواسطة القرينة * قلت * لانسلم ذلك كيف وهذا الوجه جعل علة مصححة للنقل ومرجحة للتسمية لاعلة مصححة للتوصيف فلايستلزم والفرق بينهما ان اعتبار المعنى للتناسب فى تسمية شئ باسم يغاير اعتباره فى وصف شئ بشئ مثل تسمية انسان له حمرة باحمر ووصفه باحمر فان اعتبار المعنى للتناسب فى التسمية لترجيح الاسم على غيره حال وضعه للمعنى وبيان انه اولى بذلك من غيره وفى الوصف لصحة اطلاقه ولهذا يشترط بقاء المعنى فى التوصيف دون التسمية فعند زوال الحمرة لايصح وصفه

مطلب
المجاز من اى معنى نقل

مطلب
فرق بين اعتبار المعنى للتسمية واعتباره للتوصيف

باحمر حقيقة ويصح تسميته بذلك فاذا وصفت شخصا باحمر لاتصافه
بالحمرة يطلق على كل من اتصف بذلك اللون واذا سميته به لذلك لايلزم
ان تسمى به غيره لوجود معناه فاعتبار المعنى فى المجاز ليس لصحة التسمية
لانها صحيحة بدون اعتباره كما فى المرتجل على ماسبق بل لاولوية ذلك
وترجيحه على تسميته بغيره من الاسماء فلايصح فى اعتبار تناسب التسمية
ان ينقض لوجود ذلك المعنى فى غير المسمى فلذلك لايشترط فى وجه التسمية
الاطراد والانعكاس * فان قلت * هل يجوز النقل من المعنى المصدرى ابتداء
* قلت * يجوز بان ينقل اسم الصفة العامة الى الموصوف الخاص اعنى الكلمة
المستعملة فى غير ماوضعت الخ للمبالغة كأنها عين المجاز فالمناسبة بينهما
حينئذ هى الحالية والمحلية * فان قلت * هل يجوز النقل من المعنى الزمانى
* قلت * يجوز للمناسبة بين الظرف والمظروف فحينئذ يكون التسمية
باسم الظروف للمظروف اعنى الكلمة المستعملة الخ كما اشار الشارح رحمه الله
تعالى الى هذين الوجهين فى بعض حواشيه * فان قلت * لوجاز النقل بكل
من هذين الوجهين لبينه الشيخ عبدالقاهر وغيره كالاولين لكن لم يبينوه
* قلت * ان العادة بين ارباب الاصطلاح هى النقل من الاعم الى الاخص
لان مناسبة العام الى الخاص اشد على ماشار اليه الشارح رحمه الله تعالى
فى حواشيه على الفوائد الضيائية فلذلك لم يبينوه لالعدم جوازه فيجوز
اعتبار النقل بكل من هذين الوجهين * فان قلت * ان للمفرد اربعة معان
عند اهل العربية الاول مايقابل المركب وهو الذى عرفوه بانه مالايدل
جزؤه على جزء معناه كما فى بحث الكلمة وكذا فى الفصاحة فى المفرد على رأى
والثانى مايقابل التثنية والجمع كما فى بحث الاعراب وعرفوه بانه ليس بتثنية
ولاجمع والثالث مايقابل الجملة كما فى بحث الخبر يقال ان الاصل فى الخبر
ان يكون مفردا اى ماليس بجملة والرابع مايقابل المضاف وشبهه اى
ماليس بمضاف ولاشبهه كما فى بحث المنصوب بلا التى لنفى الجنس يقال
ان كان مفردا اى ماليس بمضاف ولاشبهه فهو يبنى على ماينصب به فاى معنى
من هذه المعانى الاربعة يراد به ههنا * قلت * يراد به ههنا المعنى الاول
* فان قلت * ان كل واحد من هذه المعانى الاربعة للمفرد اصطلاحى
نقل اليه المفرد من معناه اللغوى لاشتمال كل منها على معنى الافراد اما عن النسبة
الناقصة اوالتامة اوعلامة التثنية والجمع فيكون من المقولات المشتركة

مطلب للمفرد اربعة معان

الافراد فى اللغة
تنها كردن فيكون نقل
المفرد من قبيل نقل العام
الى الخاص كذا فى الحواشى
الحكمية (منه)

لفظا فلابد من قرينة معينة فما القرينة ههنا * قلت هي قوله قريبا اعني الكلمة المستعملة الخ *فان قلت* قوله اعني الكلمة الخ متأخر فكيف يكون قرينة اذ لابد فيها من التقدم * قلت * لايلزم ان تكون متقدمة بل ان تكون موجودة متقدمة او متأخرة لكون الكلام في افادته موقوفا على آخره كذا في حواشي عبدالحكيم * فان قلت * اى نسبة من النسب الاربعة بين هذه المعانى للفرد * قلت * اما بين الاول والثانى فعموم من وجه لتصادقهما في مثل زيد وافتراق الثانى عن الاول في مثل مساجد والاول عن الثانى في مثل زيد قائم واما بينه وبين الثالث فعموم مطلق فالاول اخص والثالث اعم لتصادقهما في مثل زيد وافتراق الاول عنه في مثل غلام زيد واما بينه وبين الرابع فعموم من وجه لتصادقهما في مثل زيد وافتراق الرابع عنه في مثل غلام زيد والاول عنه في مثل زيد قائم واما بين الثانى والثالث فعموم من وجه لتصادقهما في مثل زيد وافتراق الثالث عن الثانى في مثل زيد قائم والثانى عن الثالث في مثل مساجد واما بينه وبين الرابع فكذلك ايضا لتصادقهما في مثل زيد وافتراق الرابع عنه في مثل غلام زيد وافتراقه عن الرابع في مثل مساجد واما بين الثالث والرابع فكذلك ايضا لتصادقهما في مثل زيد وافتراق الرابع عن الثالث في مثل غلام زيد والثالث عن الرابع في مثل زيد قائم* فان قلت* شمول المفرد بهذا المعنى الرابع للمركبات التقييدية والانشائية والخبرية يستلزم استعماله فيها *قلت * لانسلم ذلك اذ لايجب استعمال اللفظ في جميع افراد معناه وانما اللازم جواز الاطلاق وهو غير مستبعد كيف وقد قال الشيخ ابن الحاجب رحمه الله تعالى والمضاف اليه كل اسم نسب اليه شئ بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا فادخل مررت في قولنا مررت بزيد في المضاف مع انه لم يستعمل فيه لكن يجوز الاطلاق عليه كذا في الحواشي الحكيمية على السيد السند * فان قلت* قد سبق ان التقابل بين الشيئين اربعة التضاد والتضايف والعدم والملكة والايجاب والسلب فاى تقابل من هذه الاربعة بين المفرد والمركب وبين المفرد والتثنية والجمع وبين المفرد والجملة وبين المفرد والمضاف * قلت * اما بين المفرد والمركب فتقابل الايجاب والسلب وهو ظاهر واما بين المفرد والتثنية والجمع فتقابل التضاد لان المفرد بهذا المعنى مفهوم وجودى بمعنى الواحد اعنى اللفظ الدال على ما يتصف

مطلب بيان النسبة بين المعانى الاربعة للمفرد

مطلب بيان التقابل بين المعانى الاربعة للمفرد

بالوحدة وليس امراعدميا والالكان تعريف المثنى والمجموع بما لحق آخر مفرده الخ دوريا ومفهومهما ايضا وجوديان كذا فى الحواشى الحكيمية واما بين المفرد والجملة فتقابل الايجاب والسلب وهو ظاهر واما بين المفرد والمضاف فتقابل الايجاب والسلب ايضا ان فسر المفرد بماليس بمضاف مطلقا واما ان فسر بما من شانه انيكون مضافا وليس بمضاف اى من شان جنسه فالتقابل حينئذ بينهما تقابل العدم والملكة التحقيق فالمركبات التقييدية والانشائية والخبرية قابلة للمضافية باعتبار جنسه اعنى اللفظ الموضوع كما اشير اليه فى الحواشى الحكيمية * فان قلت * ان التقابل يكون بين المعنيين الوجوديين او بين المعنى الوجودى وعدمه فلابد انيكون المتقابلان المعنيين الوجوديين او المعنى الوجودى وعدمه فههنا ليس كذلك اذ المفرد وما يقابله محلان للمعنى اعنى الافراد وما يقابله فكيف يوجد التقابل بينهما ههنا * قلت * قد سبق الجواب عنه فى بيان التقابل فراجع * واعلم ان كل واحد من هذه المعانى الاربعة للمفرد معنى اصطلاحى فلفظ المفرد مشترك بينها لفظا كما فى الحواشى الحكيمية على المطول لكن اشار فى حاشية السيد السند على القطب على مابينه المحقق عبد الحكيم فى حاشيته عليها الى ان المعنى الثانى اعنى مايقابل التثنية والجمع والرابع اعنى مايقابل المضاف معنيان مجازيان له وان المعنى الاول اعنى مايقابل المركب والثالث اعنى مايقابل الجملة معنيان حقيقيان له على مافى شرح المختصر العضدى اقول لعل الاول مبنى على المشهور والثانى على التحقيق * فان قلت * لم ذكر المسند اليه اعنى المجاز * قلت * لكون الذكر اصلا ولا مقتضى للعدول عنه اولاحضار المقسم فى ذهن السامع حتى يصح التقسيم المقصود ههنا وهو ضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم لتحصيل الاقسام على مالايخفى فان قلت * لم ذكر معرفة * قلت * لافادة المخاطب فائدة اتم وقد سبق تفصيلها * فان قلت لم ذكر معرفا باللام * قلت * للاشارة الى الجنس وتعيينه من حيث هو هو كما فى المعرفات * فان قلت * قد سبق انه لابد من قرينة معينة لكون اللام للجنس اى لتعيين جنس مدخولها ومفهومه فما القرينة ههنا له * قلت * هى مقام التقسيم لانه كالتعريف فى ان المقصود به تحصيل ماهيات الاقسام لا الحكم على المقسم بالاقسام كما ان المقصود بالتعريف تحصيل ماهية المعرف لا الحكم عليه

مطلب المعانى الاربعة للمفرد حقيقة اصطلاحية ام لا

بالتعريف فهو من قبيل التصورات كالتعريف على ما بين فى محله * فان قلت * اذا كان الامر كذلك فلا يكون المعرف مع التعريف وكذا المقسم مع الاقسام معربا لانه المركب الذى لم يشبه مبنى الاصل اى الاسم الذى ركب مع غيره تركيبا يتحقق معه عامله وهو ههنا هو الابتدا اعنى تجريد الاسم عن العوامل اللفظية لاجل الاسناد فاذا لم يكن بينهما حكم لم يوجد اسناد فاذا لم يوجد الاسناد لم يتحقق العامل فلم يوجد مقتضى الاعراب اعنى الفاعلية حقيقة او حكما والمفعولية كذلك والاضافة كذلك * قلت * قد سبق ان الاسناد عند اهل العربية ضم كلمة حقيقة او حكما الى الاخرى كذلك بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة وهى صحة السكوت عليه اى لا يكون مستتبعا للفظ آخر ولا ينتظر المخاطب اليه كانتظاره بعد ذكر احد ركنى الكلام الى الآخر فلا يقدح الانتظار الى المفعول به وغيره من المتعلقات فى حصول الصحة المذكورة فلا نسلم ان كون التقسيم كالتعريف من قبيل التصورات يستلزم ان لا يكون المقسم معربا وكذا المعرف وقد سبق ايضا ان كون الخبر حالا من احوال المبتدأ اكثرى لا كلى * فان قلت * لم وصف المسند اليه اعنى المجاز بالمفرد * قلت * للتخصيص عند اهل المعانى وهو عندهم عبارة عن تقليل الاشتراك فى النكرات ورفع الاحتمال فى المعارف واما عند اهل النحو فللتوضيح دون التخصيص لان التوضيح عندهم عبارة عن رفع الاحتمال فى المعارف والتخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك فى النكرات فالتخصيص بالمعنى الذى عند اهل المعانى اعم من المعنى الذى عند اهل النحو فالصفة ههنا على الرأى الاول مخصصة لرفعه احتمال المسند اليه بالمركب او الاعم وعلى الرأى الثانى موضحة لرفعه الاحتمال المذكور * فان قلت * لابد لهذا المسند اليه من مسند وخبر فما هو ههنا * قلت * هو ههنا جزاء الشرطين اعنى فمجاز مرسل واستعارة لان الشرط قيد للجزاء عند اهل العربية على ما بين فى محله وسيجئ تفصيله ان شاء الله تعالى كأنه قيل المجاز المفرد مجاز مرسل عند كون علاقته كذا واستعارة عند كون علاقته كذا قوله (قيد المعرف بالمفرد لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام حفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى) فقوله قيده

مطلب اذا لم يوجد بين المقسم والاقسام حكم كيف يكون المقسم معربا وكذا المعرف

مطلب معنى صحة السكوت

مطلب معنى المخصص عند اهل المعانى وعند اهل النحو

مطلب معنى القيد فى لعرف

من التقييد وهو جعل الشيء مقيدا بان يذكر لذلك الشيء قيدا وفسروا القيد بالمخصص وارادوا به مايقلل الاشتراك بحسب الصدق او بحسب المفهوم او الابهام والاحتمال ليشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك او ماش وزيد الكاتب وعين جارية وانسان نوع وغيرها من المركبات التقييدية كذا فى حاشية التهذيب لابى الفتح وههنا قيد المفرد لرفع الاحتمال كما بين آنفا (وقوله لداعى ذكر الكلمة متعلق بقوله قيد وقد سبق معنى الداعى واضافته الى الذكر من قبيل اضافة الاعم الى الاخص اى ذكر الكلمة فى التعريف الاتى ذكره يستدعى تقييد المجاز بالمفرد واضافة الذكر الى الكلمة اضافة المصدر الى مفعوله والفاعل محذوف نسيا وهو المتقدمون من اهل البيان وانما حذف لتعينه والضمير فى تعريفهم راجع الى المتقدمين وكذا فى كلامهم (قوله مع ان تقسيم ذلك الخ قيد للداعى ومعاون له وقوله دليل اى قرينة وقوله كما هو مقتضى ظاهر كلامهم متعلق بتقسيم ذلك المعرف بهذا التعريف يعنى ظاهر كلامهم يقتضى ان يكون المقسم للمجاز المفرد والتمثيل ذلك المعرف بهذا التعريف لان المقسم مطلق المجاز وهذا التعريف تعريف للقسم وهو المجاز المفرد وقيد الظاهر يشعر ان ليس تحقيق كلامهم هذا بل هو ما فعله المصنف رحمه الله (وقوله دليل على ان المعرف مطلق المجاز والا فكان المجاز المقيد فلزم تقسيم الشيء الى نفسه وقسيمه وهو باطل وقوله وداع الخ والا لزم التعريف بالاخص وهو باطل وقوله لحفظ التعريف الخ متعلق ايضا بقيد . فان قلت * فحينئذ يلزم تعلق الجارين بمعنى واحد بدون العطف بفعل واحد وهو غير جائز وايضا توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصى وهو باطل ايضا * قلت * الاول متعلق بالمطلق والثانى بالمقيد بالاول كأنه قيل لما ذكر المتقدمون الكلمة فى تعرفهم مع التقسيم المذكور لزم ان نقيد المعرف بالمفرد لكن المقدم حق فالتالى مثله اما الملازمة فلانه لولم يقيد به على تقدير ذكر الكلمة فى تعريفهم لزم ان لا يحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى المراد وهو اللفظ الموضوع الذى هو اعم من الكلمة لكن التالى باطل ينتج ان التقييد لازم على ذلك التقدير ولا يلزم ايضا توادر العلتين على معلول واحد وخلاصة كلام الشارح رحمه الله تعالى ان القوم عرفوا المجاز من غير تقييد بالعموم

والخصوص بذلك التعريف ثم اقتضى ظاهر كلامهم تقسيم هذا المعرف بذلك التعريف الى التمثيل والمفرد فاخذوا فى التعريف لفظ الكلمة فحينئذ ان نظر الى التقسيم يكون المعرف اعم فيلزم تعميم الكلمة المأخوذة فى التعريف لئلا يلزم التعريف بالاخص وان نظر الى الكلمة المأخوذة يكون المعرف اخص فيلزم تقييده بالمفرد لئلا يلزم التعريف ايضا بالاخص ويؤيده اعادة المجاز حين التقسيم لان الاعادة تدل على المغايرة كما لايخفى فلذلك نظر المصنف رحمه الله تعالى الى الوجه الثانى حفظا للتعريف عماذكر فتأمل فقيده به (والغرض من هذا الكلام دفع سؤال مقدر يتوجه على دعوى المصنف رحمه الله تعالى المستفادة من قوله السابق على وجه نطق به كتب المتقدمين اعنى بها ان هذه الرسالة مطابقة لما فى كتب المتقدمين والظاهر ان خلاصة السؤال المنع مع السند ومورده تلك الدعوى وتقريره بان يقال لانم ان هذه الرسالة مطابقة لما فى كتبهم كيف والمجاز المعرف فى كتبهم مطلق وههنا مقيد واما الدفع فخلاصته اثبات لتلك الدعوى واما تقريره فبان يقال متى قيده اى متى كان مرادهم بالمعرف المطلق فى كتبهم هو المقيد طابقت هذه الرسالة لما فى كتبهم لكن كان مرادهم بذلك فيها هذا المقيد ينتج انها طابقت له اما المقدمة الشرطية فظاهرة واما المقدمة الواضعة فلذكر الكلمة فى تعريفهم على مامر تقريره آنفا فظهر ان غرض المصنف والشارح رحمهما الله تعالى ايراد مباحث الاستعارة على مانطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين بلا تغيير بل بتحرير مراداتهم وذكر مطلوباتهم وتفصيل مجملاتهم (فلايرد ما قاله البعض من ان للمصنف طريقا آخر للمخلص عن لزوم استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى المراد وهو ان يأتى اللفظ فى مقام الكلمة ولاماقيل من ان المصنف لم يقسم فلايلزمه هذا المحذور وكذا سائر الاعتراضات لانها ناش من عدم فهم مرادهما واما مطابقتها لما فى زبر المتأخرين فظاهرة لانهم قسموا المجاز اولا الى المجاز المفرد والمركب ثم عرفوا المجاز المفرد بهذا التعريف وقسموه الى الاستعارة والمجاز المرسل * فان قلت * لم لم يعرفوا المجاز اولا ثم يقسموه الى المفرد والمركب * قلت * قال العلامة التفتازانى حقيقة كل منهما يخالف حقيقة الاخر فلا يمكن جمعهما فى تعريف واحد بحيث يحصل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصها

* فان قلت * يمكن جمع الانسان والفرس مثلا فى تعريف واحد نحو جسم نام حساس متحرك بالارادة مع ان حقيقة كل منهما مخالفة للآخر * قلت * نعم لكن لا يحصل معرفة حقيقة كل منهما بخصوصها * فان قلت * لم ترك المصنف رحمه الله تعالى التقسيم الاول مع ان المطابقة لما فى الزبر تقتضى ذلك التقسيم * قلت * ان اردت انه تركه مطلقا فلا نسلم ذلك كيف وسيذكر المجاز المركب فى الفريدة السادسة فى هذا العقد كما ذكر المجاز المفرد ههنا وان اردت انه تركه صراحة فلا نسلم ان المطابقة تقتضى ذلك التقسيم صراحة لم لا يجوز ان يكفى فيها ذكر احد قسميه ههنا والآخر فى الفريدة السادسة من هذا العقد * فان قلت * ان المجاز المطلق هل هو مشترك بين ذينك القسمين لفظا ام معنى * قلت * هو مشترك بينهما معنى كما اشار اليه بعضهم بتعريفه بانه لفظ مستعمل فى غير ما وضع له من حيث انه غيره لعلاقة مع قرينة مانعة هذا بقى ههنا شئ وهو ان الاولى ان يقال قيد المقسم بدل قيد المعرف لان المقصود التقسيم لا التعريف كما لا يخفى تأمل قال المصنف رحمه الله تعالى (اعنى) اى به وانما حذف لتعينه او التنبيه على ذكاوة السامع مع صلاحية المقام له بوجود القرينة الحذفية اعنى اعنى لان العناية تتعدى الى المفعول الثانى بالباء يقال عناه به عناية اذا قصده به وبوجود القرينة المعينة للمحذوف وهى تقدم المجاز المفرد وقد سبق ذكره قال المصنف رحمه الله تعالى (الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له) اللام فى الكلمة للجنس من حيث هو هو اى من غير اعتبار لما صدق عليه من الافراد لان الغرض من هذا تعريف المجاز المفرد والتعريف انما يذكر لبيان ماهية الشئ لا لاستغراقه وبيان افراده * فان قلت * لم لم يكن التعريف لبيان افراده * قلت * ذلك البيان انما يكون بالتعداد وهو اما متعذر ان لم يتناهى الافراد كما ههنا واما متعسر ان تناهت وكثرت جدا فلذلك ترى انهم استغنوا عن التحديد بالتعداد اذا قلت الافراد كذا فى بعض حواشى الفوائد الضيائية * فان * قلت التاء فيها للوحدة لان كلمة وكلما كتمرة وتمر مما يفرق واحده من جنسه بالتاء فلو كانت اللام فيها للجنس لتناقضتا لدلالة الجنس على الكثرة المناقضة للوحدة * قلت * ان الجنس على ضربين احدهما الجنس الاستغراقى وهو الذى يحسن فيه لفظة كل وهذا يدل على الكثرة فينافض الوحدة والثانى ماهية الجنس من غير دلالة اللفظ على القلة والكثرة بل ذلك

مطلب لفظ المجاز مشترك ام لا

مطلب لم كان التعريف للماهية لا للافراد

مطلب تاء الكلمة

مطلب الجنس على ضربين

(احتمال)

احتمال عقلى فهذا النوع لايناقض الواحدة والمقصود ههنا هو الضرب الثانى لمامر آنفا من ان التعاريف للماهيات فلا نسلم انه يدل اللام الجنسى ههنا على الكثرة حتى يتناقضا كذا فى الرضى فمورد السؤال ههنا المدعى وهو ان اللام فيها للجنس وخلاصته المعارضة فى المدعى وتقريره معلوم ومنشاؤ توهم انحصار الجنس على الضرب الاول وخلاصة الجواب المنع مع السند بتحرير المراد من الجنس بحمله على الضرب الثانى وتقريره ظاهر فلاتناقض * قيل فعلى هذا ينبغى ان لايصح ان يقال كل كلمة كذا وكل تمرة خير من جرادة وان لاتصح ارادة الاستغراق فى مثل الكلمة والتمرة مع انه صحيح * قلنا المنافى للوحدة هو الكثرة بمعنى الكل والمجموع لا بمعنى كل واحد * وقيل ايضا فعلى هذا لاتكون الوحدة مرادة اصلا وان اتصف بها الماهية كذا فى الحواشى الشريفية (والتحقيق مافى الامتحان من ان تائها للوحدة الشخصية الكلية اللازمة لحقيقة الكلمة ولاتنافى بينها وبين الجنس لامن حيث هو هو ولامن حيث وجوده فى ضمن البعض او الكل وانما التنافى بينها وبين المركب او بين الشخصية الجزئية والجنس (واما الوحدة النوعية على ماقاله الفاضل الهندى او الجنسية على ماقاله الفاضل الجامى قدس سره فليست من معنى التاء فى مثلها بل الاولى احد معنييها فى نحو دحرجة واستخراجة ومعنى صيغة فعلة بالكسر وقولهم التاء فى مثل تمرة للفرق بين الجنس والواحد لايقتضى التنافى بل الاختلاف وكم بينهما نعم فرق بين كلمة وكلم ونحو تمرة وتمر ان الواحدة مأخوذة فى حقيقة الاولى دون الثانية (وقال فى الحاشية قوله الشخصية احتراز عن النوعية والجنسية وقوله الكلية اى غير المعينة احتراز عن الشخصية المعينة فانها ليست بمعنى للتاء اصلا ولو فرض وليس بمراد ههنا قطعا للزم ان لايصدق الكلمة حينئذ الاعلى واحد معين ولاتنافى بين الشخصية المطلقة والكلية فان الشخص كلى بل الجزئى الحقيقى ايضا كلى لصدقهما على زيد وعمرو ونحوهما وانما التنافى بين الشخص المعين والكلى ومعنى كون الشخص والجزئى الحقيقى كليين كون مفهومهما فردين من افراد المفهوم الكلى وهذه التاء كتاء بناء المرة نحو ضربة فانها للوحدة الشخصية بلا خلاف مع صدق ضربة على كل ضرب واحد فتكون كلية الاان يقترن بها مايفيد التعيين كما فى قولنا هذه الضربة ضربة شديدة وانما صرحت بعدم

اى فرق كثير بين التنافى والاختلاف اذا لمتنافيان لايجتمعان فى محل واحد فى زمان واحد بخلاف المختلفان كالحلو والبياض فى السكر (منه)

التنافى مع كونه ظاهرا لمن كان له يد فى علم الميزان لخفائه على بعض فضلاء زماننا حيث حكم بالتنافى والفساد الالدقته وغموضه بل اكتفاء بالنظرة الاولى التى يسميها العرب بالنظرة الحمق اولسوء ظنه بمصنفه اونحو ذلك والله المستعان عليه التكلان انتهى * واعلم ان الكلمة من اسماء الاجناس المقولة ومعناها مشهورة واحترزبها عن المجاز المركب وقوله المستعملة من الاستعمال مبنى للمفعول * فان قلت * لم بنى للمفعول * قلت * لتعين فاعله اعنى المتكلم لانه لايتعلق الغرض لبيانه لان الكلام انما هو فى بيان المجاز * فان قلت * اللام فيه هل هى حرف تعريف اواسم موصول * قلت * واعلم انهم اختلفوا فى اللام الداخلة على اسمى الفاعل والمفعول فقال المازنى والاخفش حرف تعريف ومدخولها صفة حقيقة وصورة وقال الجمهور اسم موصول ومدخولها فعل حقيقة وصفة صورة * فان قلت * اذا كانت اسم موصول هل هى لام الذى واخواته ام غيرها * قلت * ان الجمهور الذين قالوا بموصوليتها اختلفوا فيها فذهب الزمخشرى الى انها منقوصة من الذى واخواته وذلك لان الموصول مع صلته التى هى جملة بتقدير اسم مفرد فتثاقل ماهو كالكلمة الواحدة بكون احدجزئيها جملة فخفف الموصول تارة بحذف بعض حروفه قالوا فى الذى الذو الذ بسكون الذال ثم اقتصروا منه على الالف واللام وتارة بحذف بعض الصلة اما الضمير اونون المثنى والمجموع نحو الحافظ وعورة العشيرة وذهب الجمهور الى ان اللام الموصولة غير لام الذى لان لام الذى زائدة بخلاف اللام الموصولة على ماسبق * واعلم ان حجة المازنى والاخفش رحمهما الله تعالى اجراء الاعراب على الصفة دون اللام فلو كان اللام اسما موصولا لكان الاعراب حقه لكن لم يكن حقه ينتج انها ليست اسما موصولا اما المقدمة الاستثنائية فلانه لو كان حقه لاجرى عليه ولم يجز على الصفة لكنه لم يجز عليه واجرى على الصفة ينتج انه لم يكن حقه واما هذه المقدمة الاستثنائية فظاهرة فهذا الاستدلال من قبيل استدلال بالاثر بوجوده على وجود المؤثر وبعدمه على عدمه (والجمهور اجابوا بان لانسلم انه لو كان حقه لاجرى عليه ولم يجر على الصفة لم لايجوز ان يكون اجراؤه على الصفة عارية كما فى الا الكائنة بمعنى غير فى باب الاستثناء وذلك لكراهتهم اجراء الاعراب على ماهو فى صورة

مطلب اللام الداخلة على اسمى الفاعل والمفعول

مطلب مذهب المازنى والاخفش

مطلب مذهب الجمهور

مطلب حجة الامام المازنى والاخفش

مطلب جواب الجمهور

مطلب حجة الجمهور

مطلب جواب المازنى

مطلب جواب الجمهور

الحرف وان كان حقه (واما حجة الجمهور على انها اسم موصول فرجوع الضمير اليها فى السعة نحو الممرور به زيد فلو لم تكن اسما موصولا لما رجع الضمير اليها فى السعة لكنه رجع اليها فيها ينتج انها اسم موصول (واجاب المازنى بانا لانسلم انه رجع اليها لم لايجوز ان يرجع الى موصوف مقدر فحينئذ اصل المال المذكور الرجل الممرور به زيد واجيب عن طرف الجمهور بانه لو جاز ذلك لزم عمل اسم الفاعل ذا اللام بمعنى الماضى بناء على اعتماد على موصوف مقدر لكنه لم يعمل بمعنى الماضى بناء على الاعتماد مطلقا كما بين فى محله نعم عمله مطلقا اى سواء اعتمد اولا مذهب الكوفيين والاخفش وكذا الحال فى اسم المفعول واما حجتهم على ان مدخول اللام فعل حقيقة فلعمل مدخوله اعنى اسمى الفاعل والمفعول بمعنى الماضى مع اللام فلو لم يكونا فعلين حقيقة لم يعملا بمعنى الماضى مع اللام لكنهما عملا بمعناه معه ينتج انهما فعلان معه حقيقة الا ترى انهما اذا وقعا عقيب حرف الاستفهام او النفى مع ان طلبهما للفعل اقوى من طلب الموصول له لايعملان بمعنى الماضى فاصل الضارب والمضروب الضرب والضرب فكرهوا دخول اللام الاسمية المشابهة للحرفية التى هى من خواص الاسم لفظا ومعنى على صورة الفعل اما مشابهتها لفظا فظاهرة واما معنى فلصيرورة اللام مع مادخلت عليه معرفة كالحرفية مع ماتدخل عليه فصيروا الفعل المبنى للفاعل صورة اسم الفاعل والمبنى للمفعول فى صورة اسم المفعول لتقارب معنيهما اذ معنى زيد ضارب زيد ضرب او يضرب وزيد مضروب زيد ضرب اويضرب * فان قلت * لم لم توصل اللام مع الصفة المشبهة مع تضمنها للنسبة ايضا * قلت * لنقصان مشابهتها للفعل ولدلالتها على الثبوت دون الحدوث كالفعل فلا تقارب بين معنيهما فلا يصير الفعل فى صورتها فلو وصلت مع الصفة المشبهة لزم ان تكون حقيقة فعلا صير فى صورة الصفة لكن لايكون ينتج انها لم توصل معها اما الملازمة فلان الصلة لابد ان تكون جملة خبرية واما المتقدمة الاستثنائية فلما مر آنفا * فان قلت * لم لم توصل بالمصدر مع انه فى تقدير الفعل * قلت * نعم انه فى تقدير الفعل لكن بانضمام ان وهو معها فى تقدير المفرد والصلة لاتكون الا جملة فلو وصلت بالمصدر لزم ان تكون بالصلة مفردا لكنها لاتكون مفردة ينتج انها لاتكون

بالمصدر اسما موصولا اما اللازمة فلما مر آنفا واما المقدمة الرافعة فلان الصلة لاتكون الاجملة على مابين فى محله * واعلم ان الاعراب حق اسم الموصول سواء كان لاما او غيره لانه انما يعتور عليه المعانى المقتضية للاعراب لانه هو المقصود بالكلام وانما جئ بالصلة لتوضيحه والدليل على ذلك ظهور الاعراب فى اى الموصول نحو جاءنى ايهم ضربته ورأيت ايهم ضربته ومررت بايهم ضربته وكذا فى اللذان واللتان فيمن قال باعرابهما * فان قلت * لو كان الاعراب حقه لزم ان يتم جزأ بدون الصلة لكنه لايتم جزأ الا بصلة ينتج انه ليس حقه فهذا السؤال يجوز ان يقدر معارضة فى المدعى ونقضا اجماليا باستلزام الدليل لخصوص الفساد ومنعا مع السند بان يقال لانسلم انه انما يعتور عليه المعانى المقتضية للاعراب وانما يكون كذلك لو تم جزأ بدون الصلة وليس كذلك * قلت * المراد بقولهم ان الموصول مالايتم جزأ الابصلة مالايصير جزأ الامقارنا بالصلة بطريق الكناية كقولهم لم يتم الدليل ولم يتم البيان فحينئذ يكون الموصول وحده احد جزئى الكلام حال مقارنته بالصلة فلا نسلم انه ليس بجزء تام كما اشار اليه الشارح المحقق فى حواشيه على الفوائد الضيائية وغيره * فان قلت * هل للصلة اعراب ام لا * قلت * اختلف فيه فقال بعضهم انها معربة باعراب الموصول لانها صفة الموصول لتبيينها له كما فى الجمل الواقعة صفات للنكرات وذهب الجمهور الى انه لامحل لها من الاعراب لانها لم يصح وقوع الاسم المفرد موقعها كالوصف والخبر والحال ولايقدر للجملة اعراب الااذا صح وقوعه موقعها وذلك لان الاعراب للاسم فى الاصل اوللاسم والفعل على قول وكل واحد منهما مفرد والصلة جملة لاغير (واجيب عن طرف الجمهور عن دليل ذلك البعض بانا لانسلم ان تبيينها للموصول يستلزم كونها صفة له كيف والجملة لاتقع صفة للمعرفة والموصولات معارف اتفاقا * فان قلت * ان مجموع الالف واللام اسم موصول ام اللام وحده * قلت مجموعهما كما فى شرح المفتاح للسيد الشريف والعلامة التفتازانى لااللام وحده على ماهو المختار فى حرف التعريف كذا فى الامتحان * واعلم ان ال على ثلثة اوجه احدها ان تكون حرف تعريف وقد سبق تفصيلها والثانية ان تكون زائدة وقد سبق ايضا تفصيلها والثالثة ان تكون اسما موصولا بمعنى الذى

مطلب
هل للصلة اعراب ام لا
مذهب الجمهور
مذهب البعض

مطلب
مجموع الالف واللام موصول ام اللام وحده

مطلب المذاهب فى ال الداخلة على الصفات ثلثة

وفروعه وهي الداخلة على اسماء الفاعلين والمفعولين وقد سبق تفصيلها آنفا وقيل وكذا الداخلة على الصفات المشبهة وليس بشئ لان الصفة المشبهة لثبوت فلاتؤول بالفعل والصلة تجب ان تكون جملة وذلك بالتأويل ولهذا كانت الداخلة على اسم التفضيل غير موصولة (وقيل في الجميع حرف تعريف ولو صح ذلك لمنعت من اعمال اسمى الفاعل والمفعول كما منع منه التصغير والوصف (وقيل حرف موصول كائن وليس بشئ لانها لاتأول بالمصدر كذا في مغني اللبيب (قوله لمنعت يعني واللازم باطل فانها لاتمنع من اعمالهما تقول جاء الامير الضارب زيدا والفقير المعطى دينارا (والقائل بحرفيتها ان يلتزم منع الاعمال مع وجودها ويجعل انتصاب المفعول بعدهما بفعل مقدر (وفيه نظر لانه تكلف قوله لاتؤول بالمصدر يعني كما هو الشان في كل موضع ولايخفى عدم صحته في مثل جاءني الضارب وقد يقال بل يمكن التأويل بالمصدر على ان يكون في الكلام الواقعة هي فيه حذف فالتقدير في هذا المثال جاءني ذو الضرب وفيه نظر ايضا كذا في الدماميني فاذا احطت ماذكرناه من التفصيل والمذاهب تقدر على اجرائه فيما نحن فيه من قوله المستعملة وفي نظائره * فان قلت * ان المستعملة من الاستعمال وباب الاستفعال للطلب غالبا اى لطلب فاعله عن مفعوله اصل الفعل اما صريحا نحو استكتبته اى طلبت منه الكتابة وذلك انما تصور اذا كان المفعول من ذوى العلم او تقديرا نحو استخرجت الوتد من الحائط ليس فيه طلب صريح بل المعنى لم ازل اتكلف واتحيل واعمل الحيلة في اخراجه حتى خرج ونزل ذلك التكلف والاعمال في اخراجه منزلة الطلب لما فيه نوع من الكلفة وقد يجئ للتحول اى تحول فاعله الى اصل الفعل وصيرورته ذلك حقيقة نحو استخل الخمر اى انقلب الخمر خلا او مجازا نحو استحجر الطين اى صار كالحجر في الصلابة وللسؤال نحو استخبر اى سئل الخبر وللاعتقاد اى لاعتقاد فاعله ان مفعوله متصف باصل الفعل نحو استكرمته اى اعتقدت انه كريم وللوجدان اى وجدان فاعله ان مفعوله متصف باصل الفعل نحو استجدته اى وجدته جيدا وللتسليم نحو استرجع القوم ولمعنى فعل نحو قر واستقر لكن فيه مبالغة لم تكن في قر كذا في الشافية وغيرها ومانحن فيه لاى معنى من هذه المعانى * قلت * للطلب التقديرى كما اشار اليه بعض المحققين بقوله والتحقيق ان معنى

مطلب معانى باب الاستفعال

مطلب الطلب اما صريح اوتقديرى

مطلب الاستعمال لطلب صريحى او تقديرى

استعمال اللفظ فى الموضوع له او غيره طلب دلالته عليه و ارادته منه بذكره وبعضهم بقوله ان معنى الاستعمال ذكر اللفظ ليفهم معناه او مناسبه ومآل العبارتين واحد فاذا قلت استعملت الكلمة ليس منك طلب العمل منها حقيقة وهو ظاهر لكن لما اعملت فى دلالتها عليه بان تذكرها ليفهم معناها نزل ذلك الاعمال منزلة الطلب لاشتماله على القصد هذا (بقى ههنا شئ وهو ان اسمى الفاعل والمفعول الذين دخل عليهما الالف واللام هل هما حقيقتان فى معنى الفعل الذى هو النسبة التامة وهما موضوعان بالوضع النوعى للنسبة الناقصة ام مجازان تأمل وفقك الله تعالى واما اللام الداخلة عليهما فهى حقيقة بلا مرية لانها مشتركة لفظا بين المعنى الحرفى والاسمى على مالايخفى على المتتبع * فان قلت * اذا كانت مشتركة فلابد لها من قرينة معينة كما لايخفى فاى شئ يكون قرينة معينة * قلت * هى مدخولها فان كان اسم فاعل او مفعول فهى اسمية والا فحرفية فاذا عرفت هذا فقوله المستعملة احتراز عن الكلمة قبل الاستعمال ولو بعد الوضع فانها لاتسمى مجازا كما لاتسمى حقيقة * فان قلت * ان اللفظ الزائد مستعمل لالمعنى فيكون مستعملا فى غير ما وضع له فيكون مجازا بهذا المعنى مع انه ليس كذلك * قلت * لانسلم انه مستعمل بل غير مستعمل لما مر آنفا من معنى الاستعمال فمجرد الذكر ليس باستعمال ولو سلم فيخرج بقيد العلاقة على ماقيل بل بقيد فى غير ماوضع له لان غير ههنا صفة لما سيجئ لالاّ فى فلانقض به (وقوله فى غير ماوضع له واعلم ان غير فى الاصل صفة مشبهة مفيدة لمغايرة مجرورها لموصوفها اما بالذات نحو مررت برجل غير زيد واما بالصفات نحو دخلت بوجه غير الوجه الذى خرجت به والاصل هو الاول والثانى مجاز فان الوجه الذى تبين فيه اثر الغضب كأنه غير الوجه الذى لايكون فيه وقد تكون بمعنى الا الاستثنائية مجازا فان المستثنى هو المغاير لماقبل اداة الاستثناء نفيا واثباتا فلما اجتمع مابعد غير ومابعد اداة الاستثناء فى مطلق المغايرة لما قبلها حملت احدهما على الآخر مجازا فالعلاقة هى المشابهة وهى اشتراك كل منهما فى مغايرة مابعدها لماقبلها وقد تكون بمعنى لاء النافية فتنصبها على الحال كقوله تعالى (غير باغ ولا عاد) كأنه قال فمن اضطر خائفا لاباغيا وفى المغنى غير اسم ملازم للاضافة فى المعنى ويجوز ان تنقطع عنها لفظا (ويستعمل غير المضافة لفظا على وجهين

مطلب اسمى الفاعل والمفعول المعرفان باللام هل هما حقيقتان او مجازان

مطلب كلمة غير

مطلب استعمالات كلمة غير

احدهما وهو الاصل ان تكون صفة لنكرة وما فى معناها نحو (نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل) والثانى ان تكون اداة استثناء انتهى فههنا كلمة غير مضافة وصفة اريد بها المعنى الوصفى الذى هو معناها الحقيقى لان الالفاظ الواقعة فى التعاريف يجب حملها على معانيها الحقيقية اذا لم يمنع مانع وههنا كذلك كما لا يخفى * فان قلت * اذا كانت صفة ههنا لابد لها من موصوف مذكور او محذوف وليس بمذكور ههنا فتعين انه محذوف فما هو ههنا * قلت * هو ههنا معنى اى المستعملة فى معنى مغاير لمعنى وضعت له ذاتا * فان قلت * لابد للحذف المنوى من صلاحية المقام بان يعرفه المخاطب بوجود القرينتين الحذفية والمعينة ولابد له ايضا من الحال والداعى فما هى ههنا * قلت * الحذفية هى كلمة غير من حيث انه صفة تقتضى الموصوف والمعينة لفظ المستعملة من حيث انه نسب الى الكلمة والحال هى الاحتراز عن العبث او غير ذلك * واعلم ان كلمة ما تأتى على وجهين اسمية وحرفية فالاسمية موصولة نحو عرفت ما اشتريته وموصوفة اما بمفرد نحو مررت بما معجب لك اى شئ يعجبك واما بجملة نحو * ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال * اى رب شئ تكرهه النفوس وتسمى كل واحدة منها ناقصة واستفهامية نحو ما فعلت وما عندك وشرطية نحو ما تصنع اصنع وكل منهما متضمنة لمعنى الحرف اى حرف الاستفهام والشرط وتامة بمعنى شئ منكرا عند ابى على والشئ المعرف عند سيبويه نحو قوله تعالى (فنعما هى) اى نعم شيئا هى او نعم الشئ هى وصفة نحو اضربه ضربا ما اى ضربا اى ضرب كان فظهر انما الاسمية تأتى على خمسة اوجه (واما الحرفية فهى على ثلثة اوجه الاول ان تكون نافية وهى على نوعين الاول عاملة وهى المشبهة بليس وهى تعمل الرفع والنصب بالشروط المعروفة نحو ما هذا بشرا النوع الثانى غير عاملة وهى التى تدخل على الفعل نحو ما ضرب زيد وان نفت المضارع تخلص عند الجمهور للحال ورد عليهم ابن مالك بنحو (قل ما يكون لى ان ابدله) واجيب بان شرط كونها للحال انتفاء قرينة خلافه (الوجه الثانى ان تكون مصدرية وهى ايضا نوعان الاول ما المصدرية التوقيتية اى الزمانية بدلالتها على الوقت باختصاصها بالنيابة عنه صرح به الرضى فتكون ظرفا نحو (ما دمت حيا) اصله مدة دوامى حيا فحذف الظرف وخلفت

مطلب كلمة ما اسمية وحرفية

مطلب معانى ما الاسمية وهى تأتى على خمسة اوجه

مطلب ما الحرفية تأتى على ثلثة اوجه

ما نافية

ما مصدرية

ماوصلتها كما جاء فى الصريح نحو جئتك صلوة العصر النوع الثانى ماالمصدرية غير الزمانية نحو * عزيز عليه ماعنتم * وكلا النوعين مختصان بالفعل لفظا اوتقديرا عندسيبويه ويعمان الاسم عند غيره وان كان قليلا نحو * بقوا فى الدنيا ماالدنيا باقية * قال الرضى وهوالحق (الوجه الثالث ان تكون زائدة وهى ايضا نوعان الاول كافة وهى على ثلثة اقسام الاول الكافة عن عمل الرفع وهى لاتتصل الا بثلثة افعال قل وكثر وطال وعلة ذلك تشبيههن برب ولايدخلن ح الاعلى جملة فعلية صرح بفعليتها كقوله * قلما يبرح اللبيب الى مايورث المجد داعيا * القسم الثانى الكافة عن عمل النصب والرفع وهى المتصلة بان واخواتها نحو (انما الله اله واحد) القسم الثالث الكافة عن عمل الجر كقوله * ربما اوفيت فى علم * النوع الثانى غير الكافة وهى عوض وغير عوض فالعوض فى نحو قولهم اما انت منطلقا انطلقت واصله انطلقت لان كنت منطلقا فقدم المفعول له للاختصاص وحذف الجار وكان للاختصار وجئ بما للتعويض وادغمت للتقارب وغير العوض يقع بعد الرافع نحو شتان مازيد وعمرا وبعد الناصب والرافع نحو ليتما زيدا قائم وبعد الجازم نحو (اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى واينما تكونوا يدرككم الموت) وبعد الخافض حرفا كان نحو فبما رحمة من الله اواسما كقوله تعالى (ايما الاجلين) والتفصيل فى المغنى وغيره * فان قلت * هذا التعريف قبيح لانه مشتمل على لفظ ما ولفظ ما مشترك مستعمل بلاقرينة معينة والمشترك المستعمل بلا قرينة معينة قبيح ينتج انه مشتمل على القبيح والمشتمل على القبيح قبيح ينتج ان هذا التعريف قبيح فالقياس الاول مركب مفصول النتايج مؤلف من غير المتعارف والمتعارف والثانى بسيط متعارف واما المقدمات فظاهرة الا ان كبرى الغير المتعارف فلما مر آنفا من ان كلمة ما تكون اسمية وحرفية * قلت * لانسلم ان لفظ ما مشترك مستعمل فيه بلاقرينة معينة كيف واضافة غير اليه تدل على اسميته الاترى ان الحرف لايكون مضافا اليه * فان قلت * ان ما الاسمية كالمطلقة مشتركة لما مر آنفا فيلزم ان يكون قبيحا فيكون هذا السند باطلا * قلت * لانسلم انه يلزم ذلك انما يكون كذلك لو استعمل ما الاسمية ههنا بلاقرينة معينة للموصوفية والموصولية وليس كذلك بل مقام التعريف يدل على انها موصوفة اوموصولة لااستفهامية ولاغيرها

مطلب ماالزائدة وانها نوعان

ماء كافة ثلثة

ماء غير كافة

عوض

غير عوض

فان قلت اذا كانت ما الاسمية ههنا للموصوفية والموصولية يلزم ان يشتمل التعريف على استعمال اللفظ المشترك بلا قرينة معينة لاحدهما وهو قبيح فيكون هذا السند باطلا ايضا *قلت* اذا صح فى مقام ان يراد كل من معانى المشترك على سبيل البدل جاز استعماله بلا قبح فى كل منها بلا قرينة معينة له وههنا كذلك فلا نسلم ان استعمال مافى الموصوفية او الموصولية فى هذا التعريف بلا قرينة معينة لاحدهما قبيح *فان قلت* كلمة ما ههنا موصولة كانت او موصوفة مبهمة فما المراد بها ههنا *قلت* المراد بها ههنا هو المعنى وهو ما يقصد بشئ ويراد صريحا او ضمنا او تبعا سواء كان بحسب الوضع اولا فدخل فيه المعنى المطابقى والتضمنى والالتزامى وغيرها *فان قلت* المعنى يكون من ذوى العلم وغيرهم ومعلوم ان كلمة ما موضوعة لصفات من يعقل وذوات غيرهم فحينئذ يكون هذا التعريف غير جامع لافراده لانه لا يصدق على مثل ابى حنيفة اذا استعمل فى رجل عالم للتعظيم مجازا لان كلمة ما لا يشمل على ذوى العلم وكل تعريف غير جامع لافراده باطل فهذا التعريف باطل *قلت* لانسلم ان كلمة ما موضوعة لما ذكر كيف والاكثرون على انها تعم العقلاء وغيرهم كما فى التلويح ولو سلم فلا نسلم ان وضعها لما ذكر يستلزم عدم شمولها لذوى العلم لم لا يجوز ان تكون محمولة على التغليب وقد سبق تفصيل التغليب فحينئذ يصدق التعريف على المثال المذكور قوله (وضعت له)

مطلب الوضع فى اللغة والاصطلاح

* واعلم ان الوضع فى اللغة جعل الشئ فى حيزه ومكانه والفرق بين الحيز والمكان ان المكان فراغ متوهم يشغله الجسم والحيز فراغ متوهم يشغله الجسم او الجوهر الفرد فبينهما عموم وخصوص مطلق وفى الاصطلاح تعيين شئ لشئ متى ادرك الاول فهم الثانى للعالم به اى بالتعيين لا الوضع لئلا يلزم الدور فالشئ الاول موضوع والثانى المعنى الموضوع له وقوله تعيين شئ لشئ ملحوظ بخصوصه اى بخصوص جوهره وهيئته او بعمومه بان يلاحظ امر عام يشمله وغيره كهيئة المفردات والمركبات (وقوله لشئ اى شئ ملحوظ بخصوصه او بعمومه فههنا احتمالات اربعة احدها ان يلاحظ الموضوع والموضوع له بخصوصهما كما فى الاعلام واسماء الاجناس وثانيها ان يلاحظ الموضوع بخصوصه والموضوع له بعمومه كما فى المضمرات والمبهمات وثالثها عكس ذلك كما فى المشتقات والمركبات

ورابعها ان يلاحظهما بعمومها وهو غير محقق كذافي اللارى وحواشيه فحينئذ يدخل فى التعريف انواع الوضع الشخصى والنوعى كما سيجئ هذا كأن الوضع بتعيينه يجعل المعنى حيز اللفظ مثلا فيستقر فى ذلك المعنى ولا يتجاوز عنه الا بقرينة كاستقرار الشئ فى الحيز فالمناسبة بينهما هى المشابهة فى سببية كل للاستقرار المطلق او اشتمال كل عليه وان كان فى احدهما حسيا وفى الآخر معنويا ولما استلزم تسمية الاصطلاحى وضعا بتلك المناسبه تصور المعنى بصورة الحيز شاع جعل المعانى ظرفا للالفاظ فقيل الرسالة فى كذا والباب فى كذا وان جاز عكسه * فان قلت * ان فهم المعنى يتوقف على العلم بالتعيين والعلم به يتوقف على فهم المعنى ينتج ان فهم المعنى يتوقف على ماتوقف على فهم المعنى وكل ما يتوقف على ما يتوقف عليه يتوقف عليه ينتج ان فهم المعنى يتوقف على فهم المعنى فهل هذا الادور فيكون التعريف باطلا اما الصغرى فلانه لو لم يتوقف فهمه على العلم به لفهم عند عدم العلم به الكنه لم يفهم عند عدمه وهو ظاهر ينتج ان فهمه يتوقف على العلم به وهى الصغرى المطلوبة واما الكبرى فلانه لو لم يتوقف العلم به على فهم المعنى لزم ان لايتوقف العلم بالنسبة على تصور الطرفين لكنه يتوقف بالضرورة ينتج انه يتوقف العلم به على فهمه وهى الكبرى المطلوبة اما هذه الملازمة فلانه كما كان التعيين نسبة بين الموضوع والموضوع له فلو لم يتوقف العلم به على فهم المعنى لزم ان لايتوقف العلم بالنسبة على تصور الطرفين لكن التعيين نسبة بينهما وهو ظاهر ينتج عين الملازمة المطلوبة اجيب عنه بوجهين احدهما ان فهم المعنى فى حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالتعيين ومن المعلوم ان ذلك العلم السابق لايتوقف على فهم المعنى فى حال الاطلاق بل على فهمه فى الزمان السابق فلا دور والثانى ان فهم المعنى من اللفظ موقوف على العلم بالتعيين وليس العلم به موقوفا على فهم المعنى من اللفظ بل على فهمه مطلقا فتغاير جهتا توقف الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما تغايرتا فى الجواب الاول بحسب الزمان والحاصل ان اردتم بصغراكم ان فهم المعنى مطلقا يتوقف العلم بالتعيين فصغراكم ممنوعة كما فى حال الوضع وان اردتم بها ان فهمه فى حال الاطلاق والذكر او من اللفظ يتوقف على العلم به السابق كما فى المحاورات فصغراكم

(مسلمة)

مسلمة وكبرا كم ممنوعة كيف والعلم السابق انما يتوقف على فهمه فى الزمان السابق لاحال الذكر والاطلاق او كيف والعلم به انما يتوقف على فهمه مطلقا لا من اللفظ تأمل تصل الى المرام * اعلم ان الوضع المعرف بهذا التعريف هو الوضع المطلق وهو على قسمين باعتبار الموضوع فانه ان كان غير لفظ فهو غير لفظى كالخطوط والاشارات وان كان لفظا فهو لفظى وهو المعتبر ههنا وهو تعيين اللفظ لمعنى للدلالة ٧ عليه بنفسه اى لا بقرينة تنضم اليه كما فى المجاز وهو ايضا على قسمين باعتبار اللفظ الموضوع فانه ان لوحظ بخصوصه اى بمادته وجوهره وهيئة المخصوصة به فوضع شخصى كان يلاحظ لفظ زيد بمادته وهيئته فيوضع لمعناه وان لوحظ بعمومه بان يلاحظ بامر عام شامل له ولغيره فوضع نوعى كأن يلاحظ لفظ ضارب بان كل ما هو على وزن فاعل فيوضع لمن قام به مأخذ اشتقاقه بمعنى الحدوث فالوضع التشخصى تعيين اللفظ بمادته وجوهره لمعنى وجعله بازائه وله ثلثة اقسام باعتبار آلة الملاحظة اى ملاحظة المعنى حين الموضوع وباعتبار المعنى فان كانا مشخصين وخاصين فى الوضع الخاص والموضوع له الخاص كما فى اعلام الاشخاص وان كانا عامين وكليين فالوضع العام والموضوع له العام كما فى النكرات وان كان الآلة عامة والموضوع له خاصا وجزئيا فالوضع العام والموضوع له الخاص كما فى الحروف واسماء الاشارة (واما الوضع النوعى فهو تعيين هيئة افرادية او تركيبية لمعنى وقال فى التلويح ان الوضع النوعى قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون على كيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم منه بواسطة تعيينه له مثل الحكم بان كل اسم آخره الف اوياء مفتوح ماقبلها ونون مكسورة فهو لفردين من مدلول ماالحق بآخره هذه العلامة وكل اسم غير الى نحو رجال ومسلمين ومسلمات فهو لجمع من مسميات ذلك الاسم وكل جمع عرف باللام لجميع تلك المسميات الى غير ذلك ومثل هذا من باب الحقيقة بمنزلة الموضوعات المشخصة باعيانها بل اكثر الحقايق من هذا القبيل كالمثنى والمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال والمشتقات والمركبات وبالجملة كل ما يكون دلالته على المعنى بالهيئة انتهى والوضع النوعى كالشخصى ثلثة اقسام باعتبار الآلة والمعنى فان كانا خاصين فالوضع الخاص والموضوع له الخاص كاعلام اجناس الصيغ اى انواعها من فعل يفعل وفعل يفعل وغيرها فانها

مطلب تقسيم الوضع

٧ والمراد بالدلالة بنفسه ان يكون العلم بالوضع كافيا فى فهم المعنى من اللفظ منه

مطلب تقسيم الوضع اللفظى

وضع شخصى

وضع نوعى

مطلب للوضع الشخصى ثلثة اقسام

مطلب للوضع النوعى ثلثة اقسام

لما لوحظت حين الوضع بعنوان كل مايطرأ على تركيب ف ع ل ولو حظ الموضوع له اعنى كل مايوزن به من كل نوع من انواع الصيغ بخصوصه كهيئة فعل وهيئة يفعل وغيرهما فوضع كل منها فى ضمن ذلك العنوان لكل نوع من تلك الانواع مما يوزن به مثلا قال الواضع كل ماركب من ف ع ل من المركبات الوزنية وضعته للدلالة على الصيغة والهيئة المعينة بتعين ذهنى المتميزة بنوعها وحقيقتها عما عداها فمتى ذكر مركب من المركبات الوزنية على اى صورة كان وباى هيئة ركب دل على نوع صيغة وهيئة معينة كدلالة الجنس على مسماه فالوضع فى كل منهما خاص مع خصوص الموضوع له وخصوص الوضع لاينافى الوضع النوعى لان العموم فى الوضع النوعى معتبر فى جانب الموضوع وخصوص الوضع انما هو بخصوص الة الملاحظة والمعنى وقد يتحد الآلة والمعنى ذاتا وان تغايرا اعتبارا كما فى اعلام الاشخاص ففعل بفتح الفاء والعين موضوع بالوضع المذكور لنوع هيئة الماضى المعلوم المعينة من انواع هيئات الماضى المعلوم وقس عليه غيره (والثانى الوضع العام والموضوع له العام كوضع عامة المشتقات مثل ضارب وذلك بان يلاحظ الموضوع كضارب بعنوان كل ماهو على وزن فاعل ويلاحظ الموضوع له بامر عام وهو من قام به مأخذ اشتقاقه بمعنى الحدوث فيوضع ضارب وغيره مما هو على فاعل فى ضمن ذلك العنوان لمن قام به الضرب بمعنى الحدوث وهو معنى كلى عام فباعتبار العموم فى جانب الموضوع صار الوضع نوعيا وباعتبار العموم فى الآلة٦ والمعنى الموضوع له صار الوضع وضعا عاما والموضوع له عاما (والثالث الوضع العام والموضوع له الخاص كوضع الافعال وذلك بان يلاحظ الموضوع بوجه كلى حين الوضع وكذا المعنى الموضوع له يلاحظ بوجه كلى ثم يوضع كل واحد مما يصدق عليه الوجه الكلى الملحوظ به الموضوع لكل جزئى مما يصدق عليه الوجه الكلى الملحوظ به المعنى دفعة مثلا ان ضرب وشكر ونصر وغيرها مما كان فعلا ماضيا حين الوضع لاحظ الواضع كل واحد منها بعنوان كل كلمة على وزن ماضوى او على هيئة ماضوية ولاحظ ايضا الموضوع له اعنى كل واحدة من النسب الجزئية التامة الماضوية الخبرية مثل نسبة الضرب الواقع فى الزمان الماضى تامة الى فاعل معين كزيد بوجه عام وهو نسبة الحدث الواقع فى الزمان الماضى نسبة تامة

٦ والالة ههنا من قام به مأخذ الاشتقاق بمعنى الحدوث والمعنى الموضوع له من قام به الضرب بمعنى الحدوث مثلا فكل منهما عامان ومتغايران كما لا يخفى (منه)

الى فاعل معين فوضع دفعة كل واحد مما كان على وزن ماضوى لكل واحدة من جزئيات تلك النسبة فصار الوضع نوعيا وعاما والموضوع له خاصا (واما القسم الرابع من الشخصي والنوعي وهو الوضع الخاص والموضوع له العام فغير ثابت على ماين فى محله (فاذا عرفت هذا عرفت ان المراد بالوضع ههنا اعم من الشخصي والنوعي حتى يدخل فى التعريف الافعال المجازية باعتبار الهيئة مثل افلح بمعنى يفلح والقرينة على ذلك تقسيم الاستعارة فيما سيأتى الى التبعية وعرفت ايضا ان ليس للمجاز وضع لاشخصي ولانوعي فانه ليس فيه تعيين بازاء المعنى المجازى قطعا واما الاستعمال فبم الحقيقة والمجاز كما سبق وهذا الوضع شخصيا اونوعيا هو الفارق بين الحقايق والمجازات المعتبر فى اصطلاحاتهم من نحو الترادف والاشتراك ومن الدلالات الثلاث الوضعية ان دل على تمام ماوضع له والعقلية ان دل على جزئه اوعلى خارجه اللازم الذهني وعند المنطقيين الاول مطابقة والثانى تضمن والثالث التزام وقد سبق بيان الدلالة واقسامه * فان قلت * دلالة المجاز على المعنى المجازى اهى مطابقة ام لا * قلت * ليست بمطابقة لانه ليس فيه وضع لاشخصي ولا نوعي بل عقلية * فان قلت * قال فى التلويح وقد يكون الوضع النوعي بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة على المعنى بنفسه فهو عند القرينة المانعة من ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليهم ويفهم منه بواسطة القرينة لابواسطة هذا التعيين ومثله مجاز انتهى ومثله وضع نوعي من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص فكيف لايكون له وضع * قلت ، قال فيه ايضا الوضع عند الاطلاق هو المعنى الاول بكلا قسميه المعتبر فيما ذكر فلا وضع له بهذا المعنى فليس دلالته مطابقة بل عقلية حتى او لم يثبت من الواضع جواز استعمال اللفظ فى المعنى المجازى لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة بحالها وقال السيد الشريف فى حاشية المطالع وهذا المعنى الاول للوضع بكلا قسميه هو المعتبر عند الجمهور انتهى (ومن قال ان للمجاز وضعا فعرفوه بجعل الشئ بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهذا المعنى يشمل الحقيقة والمجاز فلذلك قال بعض لمحققين ان دلالة المجاز مطابقة او للحمل على عموم المجاز فى الوضع ان كان الوضع مشتركا بين المعنى الاول وبين

مطلب دلالة المجاز مطابقة ام لا

الوضع فى المجاز على ما اشار اليه الشارح رحمه الله فى شرح الوضعية فقد ظهر ان لا تنافى بين اثباته فى التلويح للمجاز وضعا وانكاره فى شرح المفتاح لان انكاره مبنى على المعنى الاول واثباته على المعنى الثانى وان ما حققه الشريف ان المجاز لا وضع فيه لا شخصيا ولا نوعيا فبنى على المعنى الاول (ومما ينبغى ان يعلم ههنا) انهم اختلفوا فى ان الالفاظ هل لها وضع لانفسها ام لا فقال بعضهم لها وضع لانفسها نحو ضرب فعل ماض فالموضوع لفظ ضرب والمعنى الموضوع له لفظ ضرب ايضا لكن من حيث دلالته على المعنى اعنى الحدث الواقع فى الزمان الماضى المنسوب نسبة تامة الى فاعل معين لكنهم قسموا الوضع باعتبار القصد وعدمه على قسمين الاول وضع قصدى وقد سبق تحقيقه وانه هو المعتبر فى الاشتراك والثانى وضع غير قصدى ويسمى ضمنيا ايضا وهو وضع الالفاظ لانفسها فلا يكون اللفظ بهذا الوضع مشتركا (فلا يرد انه لو كان للفظ وضع لانفسها لزم ان يكون كل لفظ مشتركا وهو باطل ومنهم العلامة التفتازانى حيث قال فى آخر سورة الفاتحة من شرح الكشاف ان كل لفظ وضع بازاء معنى اسما كان او فعلا او حرفا فله اسم علم هو نفس ذلك اللفظ من حيث دلالته على ذلك الاسم او الفعل والحرف ففى قولنا خرج زيد من البصرة خرج فعل وزيد اسم ومن حرف جر فيجعل كل من الثلاثة محكوما عليه لكن هذا وضع غير قصدى لا يصير اللفظ به مشتركا بين نفسه وبين المعنى الذى وضع قصدا بازائه ولا يفهم معنى مسماه اى نفسه انتهى كلامه (ويؤيده ما فى كتب القوم ان هذا علم وانه من قبيل الاعلام المنقولة لانه نقل من مدلول هذا المعنى الى مدلول هذا اللفظ هذا كلام القوم فظهر ان الوضع فى تعريف العلم عند هؤلاء اعم من القصدى وغير القصدى والظاهر انه كذلك فيما نحن فيه فيكون المعنى المعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له وضعا قصديا او ضمنيا فيكون مثل هذا العلم من افراد الحقيقة عندهم وقال بعضهم ليس لها وضع لانفسها اصلا لا قصدى ولا ضمنى ومنهم السيد السريف حيث رد عليهم وقال وفيه نظر لان دلالة الالفاظ على انفسها ليست مستندة الى الوضع اصلا لوجودها فى المهملات بلا تفاوت وجعلها محكوما عليها لا يقتضى كونها اسماء لان الكلمات متساوية الاقدام فى جواز الاخبار عن انفسها بل هو جار فى الالفاظ المهملة

مطلب الالفاظ هل لها وضع لانفسها ام لا

مطلب تقسيم الوضع باعتبار القصد وعدمه

ايضا نحو قولك جسق مركب من ثلثة حروف ودعوى ان الواضع وضع المهملات بازاء انفسها قصديا لا غير قصدى وانها اسماء بهذا الاعتبار خروج عن الانصاف ومكابرة فى قواعد اللغة على ان اثبات وضع غير قصدى او جعلها اسماء بهذا الاعتبار امر لا يساعده نقل ولا عقل وانما التزمه تفصيا عن التزام الاشتراك فى جميع الكلم * والتحقيق انه اذا اريد الحكم على لفظ فان تلفظ به نفسه لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال على المحكوم عليه للاستغناء بتلفظه بذاته عما يدل عليه لحضوره بنفسه فى ذهن السامع فتشارك الالفاظ كلها فى صحة الحكم عليها عند التلفظ بها انفسها وانما يحتاج الى ذلك اذا لم يكن المحكوم عليه لفظا او كان لفظا ولكن لم يتلفظ به بنفسه فينصب هناك ما يدل عليه ليتوجه الحكم اليه وما وقع فى عباراتهم من ان ضرب ومن واخواتهما اسماء لالفاظها الدالة على معانيها واعلامها فكلام تقريبى انما قالوا ذلك لقيامها مقام الاسماء الاعلام فى تحصيل المرام انتهى وان اردت التفصيل فارجع الى رسالة طاشكبرى زاده فعلى هذا لا تكون الالفاظ الدالة على انفسها حقايق ولا مجازات بل تكون كلمة واسما حكما والمتبادر من الكلمة فى التعريف هو الكلمة حقيقة فيخرج من التعريف والتحقيق فى الرسالة المذكورة فراجع اليها (ومما يجب ان يعلم) انهم اختلفوا فى ان المعنى الموضوع له بالوضع القصدى اهو ذهنى ام خارجى على اربعة اقوال (القول الاول وهو مذهب الحنفية انه ذهنى يعنى ان الالفاظ مفردا كان او مركبا موضوعة بازاء الصور الذهنية سواء كان لها تحقق فى الخارج كالانسان اولا كالبحر من زيبق لما ذكره السيد الشريف قدس سره فى تعليقاته على التلويح من ان وضع الالفاظ للصور الذهنية عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى انتهى اما فى المفرد فلانه كلما اختلف اللفظ المفرد باختلاف الامر الذهنى دون الخارجى كان موضوعا للذهنى لكن المقدم حق ينتج انه موضوع للذهنى اما الملازمة فظاهرة واما حقية المقدم فلانا اذا رأينا جسما من بعيد وتصورناه حجرا سميناه به ثم اذا تصورناه بالقرب طائرا سميناه به ثم اذا تصورناه فرسا سميناه به مع ان الخارج واحد لا اختلاف فيه فثبت ان اختلاف المفرد باختلاف الامر الذهنى دون الخارجى واما فى المركب فلان قام زيد مثلا يدل على حكم المتكلم وايقاعه بان زيد قائم وهو امر ذهنى

مطلب الالفاظ موضوعة للمعنى الذهنى او للخارجى على اربعة اقوال

ان طابق الخارج كان صادقا والا كان كاذبا ولايدل على ثبوت المعنى اى وقوع النسبة بين الشيئين فى نفس الامر والالماوقع الشك من سامع فى خبر يسمع بل علم ثبوت ما اثبت وانتفاء ما نفى اذلا معنى للدلالة الا افادته العلم بذلك الشئ ولما صح ضرب زيد الا وقد وجد منه الضرب لئلا يلزم اخلاء اللفظ عن معناه الذى وضع له وحينئذ لايتحقق الكذب اصلا ولزم التناقض فى الواقع عند الاخبار بامرين متناقضين لكن التوالى بشقوقها الثلثة فاسدة فينتج المطلوب * واجيب عن الاول بانا لا نسلم ان اختلاف الاسم لاختلاف المعنى فى الذهن بل لظن انه فى الخارج كذلك فالموضوع له مافى الخارج والتعبير عنه تابع لادراك الذهن له وظنه انه جسم كذا * واجيب عن الثانى بانا لانسلم انه لو دل على ثبوت المعنى وانتفائه فى الخارج لزم المحالات الثلثة المذكورة كيف والعلم بثبوت الشئ لايستلزم ثبوته فى الواقع فدلالة الخبر على الثبوت وانفهامه منه لايستلزم الثبوت فى نفس الامر لعدم دلالته وافادته العلم قطعا لان دلالة الالفاظ وضعية لاعقلية كدلالة الاثر على المؤثر فجاز ان يتخلف مدلولاتها عنها فحينئذ يجوز وقوع الشك ويصح ضرب زيد عند عدم وجود الضرب ولا يلزم التناقض فى الواقع لكن يلزم على هذا القول ان لاتكون دلالة اللفظ على الخارجى مطابقة ولا تضمنا وان لايكون استعماله فيه حقيقة تأمل ٥ (القول الثانى وهو مذهب الشافعية على ماذكره السيد الشريف قدس سره فى تلك التعليقات ان المعنى الموضوع له بالوضع القصدى هو الامر الخارجى واختاره ابو اسحق الشيرازى ويظهر وجه هذا القول مما ذكرناه فى رد وجه القول الاول لكن يلزم على هذا ايضا ان لاتكون دلالة اللفظ على الذهنى مطابقة ولا تضمنا وان لا يكون استعماله فيه حقيقة (القول الثالث ان الموضوع له بهذا الوضع هو الامر الاعم من الذهنى او الخارجى واختاره الاصفهانى حيث قال وهو الحق اما فى المفرد فان الانسان مثلا موضوع للحيوان الناطق اعم من ان يكون موجودا فى الخارج او فى الذهن واما المركب الخبرى فانما يفيد حكم المتكلم بان النسبة بين الطرفين ايجابية كانت اوسلبية واقعة فى نفس الامر وبهذا الاعتبار يحتمل الصدق والكذب واما الانشائى فموضوع لانشاء مدلوله واثباته واظهاره وليس له خارج حتى يفيد اظهاره واما سائر المركبات

٥ اذلا ضرر فيه كما لايخفى ١٢

(فحكمها)

فحكمهما حكم المفردات (القول الرابع ان الموضوع له بهذا الوضع في الاعلام الشخصية هو الشخص الخارجي وفي غيرها هو الامر الذهني كذا في الحواشي المرآتية وغيرها (والحاصل انه اذا تلفظ المفرد كالانسان يحصل منه في الذهن ماهية الحيوان الناطق اومع قيد الوحدة ثم ينتقل من هذه الماهية الى ماصدقت هي عليه من الافراد مطلقا وكذا لفظ زيد فانه يحصل منه في الذهن مفهوم مشخص ثم ينتقل منه الى الشخص الخارجي وكذا اذا تلفظ المركب الخبري مثل خرج زيد يحصل منه في الذهن وقوع الخروج له في الزمان الماضي ثم ينتقل منه الى ثبوته له في الخارج فالوقوع من حيث حصوله في الذهن وقيامه به ايقاع ومع قطع النظر عن ذلك خارج وكذا اللاوقوع فانه من حيث حصوله فيه انتزاع ومع القطع خارج (فاختلفو في ان الموضوع له بالوضع القصدي هل هو الامر الذهني الحاصل فيه الذي هو وسيلة للدلالة والانتقال الى الخارجي او الامر الخارجي على هذه الاقوال (وقال مولانا الخادمي عليه رحمة الباري في رسالته للبسملة الكل متفقون في ان المقصود بالافادة هو المعلومات والامور الخارجية انتهى فعند الحنفية المدلول الوضعي هو الصور الذهنية والمدلول القصدي بالافادة هو الامور الخارجية وعند الشافعية المدلول الوضعي والقصدي متحدان فان اردت مزيد تحقيق فعليك بشروح المفتاح والتلخيص وحواشيه (فاذا عرفت هذا فانت تقدر على تطبيق ما لذي هو عبارة عن المعنى لهذه الاقوال وعرفت ايضا انه دخل المعنى التضمني والالتزامي في غير ماوضعت له لا ما وضعت له فتكون المستعملة في كل منهما مجازا * واعلم ايضا ان الوضع باعتبار الواضع على خمسة اقسام فانه ان كان من جهة واضع اصل اللغة فوضع لغوي اصلي وان كان من جهة واضع عرف اللغة فوضع لغوي عرفي وان كان من جهة الشارع فوضع شرعي وان كان من جهة قوم مخصوص كاهل الصناعات كالنحاة فوضع عرفي خاص ويسمى اصطلاحيا والوضع عرفي عام وقد غلب العرفي عند الاطلاق في العرفي العام فالمعتبر في الحقيقة هو الوضع بالاوضاع المذكورة وفي المجاز عدم الوضع في الجملة فالمجاز قديكون مطلقا بان يكون مستعملا فيما هو غير الموضوع له بجميع الاوضاع المذكورة وقديكون مقيدا بالجهة التي كان بها غير الموضوع له كلفظ الصلوة في الاركان المخصوصة مجازلغة

مطلب
الوضع باعتبار الواضع على خمسة اقسام

حقيقة شرعا فاللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد قد يكون حقيقة ومجازا لكن من جهتين فلا يلزم اجتماع المتقابلين على ماتوهم * فان قلت * ان قوله وضعت له صلة اوصفة جرت على غير من هي له وقد بين في النحو انه يجب انفصال الضمير في خمسة مواضع منها ان كل ضمير اسند اليه صفة جرت على غير من هي له يجب انفصاله والمراد بالجرى في اصطلاحهم ان تكون نعتا نحو مرت هند برجل ضاربته هي او حالا نحو جئتماني وجاءني زيد ضاربيه انتما اوصلة نحو الضارب انت زيدا وخبرا نحو زيد هند ضاربها هو فضمير وضعت ضمير اسند اليه صفة جرت على غير من هي له وكل ضمير اسند اليه صفة جرت على غير من هي له يجب انفصاله فضمير وضعت يجب انفصاله مع انه مستتر متصل فتكون هذه العبارة مخالفة للقاعدة النحوية وكل عبارة مخالفة لها باطلة فهذه العبارة باطلة اما صغرى القياس فظاهرة واما كبراه فبينة في النحو فخلاصة السؤال هي النقض في العبارة ويجوز ان يقرر السؤال بغير هذا الطريق وحينئذ يكون خلاصته ومورده غير ذلك . قلت * المراد من الصفة في قولهم صفة جرت صفة صرفية اعني مادل على ذات مبهمة مأخوذة مع بعض صفاتها وهو اسما الفاعل والمفعول والصفة المشبهة لا الصفة المعنوية اعني ماقام بالغير ولا النحوية فان كان ماجرى على غير من هوله هو الصفة الصرفية فمذهب البصريين وجوب الانفصال أمن من الالتباس ام لا ومذهب الكوفيين جواز تركه ان أمن من الالتباس والا فلا واما ان كان ماجرى على غير من هوله فعلا فاتفقوا كلهم على انه لا يجب الانفصال التبس اولم يلتبس وتحقيقه في الرضي فلا نسلم ان ضمير وضعت ضمير اسند اليه صفة جرت على غير من هي له انما يكون كذلك لو كان المراد من الصفة صفة معنوية وليس كذلك ولا مخالفة وقد ظهر ان مورد الجواب ومنشائه وخلاصته مادا (واعترض على هذا التعريف بانه يصدق على المشترك مع انه ليس من افراد المعرف لان كلمة ماموصوفة او موصولة والموصوفة نكرة وقعت في سياق النفي اعني كلمة غير فتكون عامة ومن القواعد المقررة انه اذا تقدم النفي على العام يكون الكلام من باب سلب العموم ونفي الشمول فيصدق بنفي البعض كما في لم آخذ كل الدراهم فيكون المعنى الكلمة المستعملة في غير كل ماوضعت الخ فيصدق على المشترك كالعين اذا استعمل

فی احد معـانیه انه کلمة مستعملة فی غیر کل ما وضعت له الخ مع انه حقیقة فیکون غـیر جامع لافراده فیکون باطلا (واجاب بعضهم بان ذلک امر اغلبی فهاهنـا علی خلاف الغالب علی حد قوله تعالی (ان الله لایحب کل مختال فخور) وقیل ان سلب العموم کعموم السلب لایکون الا فی مقام ذکر فیه حکم متعلق باداة العموم کما فی المثال المذکور ولیس ماهنا کذلک فتکون اداة النفی متوجهة الی جمیع الافراد انتهی (ونحن نقول بتوفیقه تعالی هذا کله من قلة التدبر فان النکرة الواقعة فی سیاق النفی ای النفی والنکرة مجموعهما موضوع للعموما بالوضع النوعی لا النکرة وحدها علی مابین فی محله فلیس ههنا لفظ عام فی سیاق النفی حتی یتوجه النفی الیه بل لفظ عام فقط اعنی المجموع واما کلمة ما موصوفة او موصولة فلیست من الفاظ العموم علی مابین فی محله نعم ان الموصولة کاللام قد تکون للاستغراق عند القرینة وکذا عموم النکرة الموصوفة مفوض الی المقام والقرینة علی مابین فی محله لکن کلام المعترض فی النکرة الواقعة فی سیاق النفی وههنا لیس کذلک لما مر آنفا علی ان کلمة غیر ههنـا صفة لانهـا موضوعة للمعنی الوصفی ولاداعی للصرف عنه ههنا فیکون متبادرا ویجب حمل الفـاظ التعریف علی المتبـادر علی مابین فی محله ودلالتهـا علی النفی التزام وهی مهجورة فی التعریفات علی مابین فی محله فالمعنی ان المجاز المفرد الکلمة المستعملة فی معنی مغایر لمعنی وضعت له فان حملت کلمة ما التی هی عبارة عن المعنی موصوفة کانت او موصولة علی الجنس کما هو المناسب لمقام التعریف فلا اشکال بالمشترک وان حملت علی العموم علی رأی القائلین بعموم النکرة الموصوفة بصفة عامة وهی التی لاتختص بفرد دون فرد من افراد تلک النکرة فلا اشکال به ایضا واما الموصولة فکاللام کما سبق فلا اشکال واما احتمـال الحمل علی البعض فلیس له قرینة حتی یرد الاشکال وسیجیء تحقیق معنی التعریف ان شـاء الله تعالی وجملة اعنی الکلمة الخ اعتراضیة والاعتراض ان یؤتی فی اثناء کلام او بین کلامین متصلین معنی بجملة او اکثر لامحل لهـا من الاعراب لنکتة سوی دفع الایهام ای دفع ایهـام خلاف المقصود وههنا النکتة هی بیان ماهیة المقسم ولایجوز ان تکون هذه الجملة حالا کما لایخفی (قوله اسقط) من الاسقـاط وهو الترک بعد الاتیـان والمراد ههنـا الترک ابتداء ای ترک المصنف رحمه الله تعالی عن التعریف قید فی اصطلاح به التخـاطب مع انه

ذكره غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى) وفى العمل متلق بالمستعملة اى التى اريد بها العمل الشرعى لان الاستعمال اذا ذكر بكلمة فى كان مادخلت عليه مرادا باللفظ وقوله (لادخال) علة للذكر قوله (لانهــا مجاز مع انهــا لم تستعمل فى غير ماوضعت) اى فى الشرع اى لم يصدق عليهــا التعريف علة للادخال وقوله مع انهــا حال من الضمير اى مصاحبة لعدم استعمالها فى غير ماوضعت له وليس حالا من ادخال على ماتوهم اى حال كون الادخال مصاحبا لعدم استعمالها فى غير ماوضعت له فانه لايثبت حينئذ وجوب الادخال بقوله لانهــا مجــاز مالم يضم له مايفيد عدم صدق التعريف عليها كما لايخفى قوله (على ماذكره غيرنا) اشــارة الى ان كون علة وجوب ذكر ذلك القيد هى الادخال عند غيره وقوله (وفيه نظر) اشارة الى انه غير مرضى عنده وسيأتى تفصيل النظر قوله (ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها) اى بحسب اللغة فى الدعاء عطف على قوله لادخال الصلوة فيكون علة لذكر ذلك القيد (قوله لانها المستعملة فى غيرما وضعت له فى عرف الشرع مع انها ليست بمجاز) اى من افراد المعرف علة للاخراج قوله (فلابد من اخراجها بقيد فى اصطلاح به التخاطب متفرع ونتيجة لهذا الدليل اى لانها المستعملة واشارة الى ان ذكر ذلك القيد هو الذكر بطريق الوجوب قوله (لانهــا مستعملة حينئذ فيما وضعت له فى اصطلاح به التخــاطب وهو عرف اللغــة) علة لمــا يستفاد من قوله من اخراجهــا بقيد فى اصطلاح الخ اى انهــا تخرج بقيد فى اصطلاح الخ واشارة الى علة صحة التفريع قوله (على مانقول) اشارة الى ان كون علة ذكر ذلك القيد هى الاخراج مرضى عنده قوله (لاغناء قيد الحيثية المشعور بها فى التعريف عنه) اى عن ذلك القيد متعلق بقوله اسقط فقوله اسقط اشارة الى جواب سؤال وقوله مع انه ذكره غيره الخ اشارة الى ذلك الســؤال فــورده اما التعريف اوالدعــوى الضمنية وخلاصــته على الاول هى النقض فى التعريف وتقريره ان يقال هــذا التعريف باطل لانه مشتمل على ترك قيد فى اصطلاح به التخاطب وذلك القيد يجب ذكره فيه ينتج انه مشتمل على ترك مايجب ذكره فيه وكل تعريف شانه كذا باطل فهذا التعريف باطل اما صغرى غير المتعارف فظاهرة واما كبراه فلانه لو لم يذكر لزم ان لايدخل المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى لكنه لزم ان تدخل ينتج

انه يجب ذكر اما الملازمة فظاهرة واما المقدمة الرافعة فلانها لو لم تدخل لزم ان يكون التعريف غير جامع لافراده فيكون باطلا ينتج انها لو لم تدخل لبطل التعريف لكن التالى باطل ينتج عين المقدمة الرافعة اما الملازمة فلانها لما كانت مجازا مع انها لم يصدق عليه التعريف بدون هذا القيد فلو لم تدخل فيه لزم ان يكون التعريف غير جامع لافراده لكن المقدم حق فثبت الملازمة المذكورة فعلى هذا قوله مع انه ذكره غيره اشارة الى كبرى الغير المتعارف وقوله اسقط الخ اشارة الى صغراه وقوله لادخال الصلوة الخ اشارة الى المقدمة الرافعة للدليل المثبت لتلك الكبرى وقوله لانها مجاز الخ اشارة الى دليل تلك المقدمة الرافعة تدبر تصل وحاصله انه لو لم يذكر ذلك القيد لانتقض التعريف جمعا فيجب ذكره (وخلاصة النظر منع الدليل المثبت للملازمة بالترديد وتقريره ان يقال اردت بقولك فلانها لما كانت مجازا مع انها لم يصدق عليها التعريف بدون هذا القيد انها لم يصدق عليها بدونه من وجه فالملازمة اعنى انها لما كانت مجازا مع انها لم يصدق عليها بدونه فلو لم تدخل بذكره لزم ان يكون لتعريف غير جامع ممنوعة كيف وهى تدخل بدون ذكره من وجه آخر اى من جهة انها غير موضوعة للعمل الشرعى بحسب اللغة وان لم تدخل من جهة انها موضوعة له بحسب الشرع وان اردت انها لم يصدق عليها بدونه من كل وجه فالملازمة مسلمة فحقية المقدم ممنوعة كيف والتعريف صادق عليها من وجه اى من جهة انها غير موضوعة للعمل بحسب اللغة وان لم يصدق عليها من جهة وضعها له بحسب الشرع فغاية مافى الباب انها تدخل من جهة ولاتدخل من جهة اخرى فلا محذور فيه اذ قد يكون اللفظ الواحد مجازا وحقيقة بالنسبة الى معنى واحد لكن من جهتين كما سبق والحاصل ان الادخال لايكون علة للذكر الذى هو اشارة الى كبرى الغير المتعارف فى هذا التقرير ولا يتبته فقد ظهر ان مااختاره اثبات لتلك الكبرى فى هذا التقرير وتقريره ان يقال ان ذلك القيد مايجب ذكره فى التعريف لانه لو لم يذكر لماوجب اخراج الصلوة المستعملة بحسبها اى بحسب اللغة فى الدعاء عن التعريف لكن لابد من اخراجها عنه ينتج ان ذلك القيد مايجب ذكره فيه وهى الكبرى المطلوبة اما المقدمة الشرطية فظاهرة واما المقدمة الرافعة

فلانها يصدق عليها التعريف اى المستعملة فى غير ما وضعت له فى الجملة اى فى عرف الشرع مع انها ليست بمجاز اى من افراد المعرف وكل شئ شانه كذا يجب اخراجها منه بذلك القيد ينتج انه لابد من اخراجها منه بذلك القيد اى بذكر ذلك القيد وهى عين المقدمة الرافعة المطلوبة اما هذه الصغرى فظاهرة واما قيد هذه الصغرى فلانها المستعملة حينئذ فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب وكل مستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب ليست بمجاز ينتج انها ليست بمجاز فحينئذ يصح تفريع قوله فلابد الخ واما الكبرى فلانه لولم يجب اخراجه منه بذلك القيد لما انتقض التعريف منعا لكنه انتقض وهو ظاهر فثبت انه يجب اخراجه بذلك القيد فظهر ان قوله لانها المستعملة الخ على هذا التقرير اشارة الى صغرى الدليل المثبت للمقدمة الرافعة اعنى قوله فلابد الخ وكبراه مطوية وقوله لاخراج الصلوة الخ اشارة الى المقدمة الشرطية التى احدى مقدمتى الدليل المثبت للكبرى اعنى ان ذلك القيد مايجب ذكره فيه واحدى مقدمتيه تلك المقدمة الرافعة وقوله لانها مستعملة حينئذ الخ اشارة الى صغرى الدليل المثبت لقيد الصغرى اعنى مع انها ليست بمجاز وكبراه مطوية (نقل عنه ههنا حاشية وهى قوله على ما نقول فائدته ذلك فقط اذ لا ترضى بكون فائدته ما سبق ايضا كما جعل فائدته هذا فلا يراد ان الثانى ايضا مما ذكره المحقق التفتازانى فهذا دعوى التفرد فيما سبق اليه الغير انتهى والغرض منه دفع ذلك الايراد لكن فى المرضى ما سبق من النظر اذ بعد حمل الموضوع له على الموضوع له فى الجملة تدخل الصورة الاولى فى التعريف وبه يخرج الثانية كما اشار اليه بالنظر السابق لانها وان كانت مستعملة فى غير ما وضعت له فى الجملة اى من وجه مستعملة فيما وضعت له فى الجملة اى من وجه فغاية ما فى الباب انها تخرج من جهة وتدخل من جهة فلا محذور فيه كما سبق وقوله لاغناء قيد الحيثية المشعور بها فى التعريف اشارة الى الجواب يعنى ان قيد الحيثية معتبر فى التعريفات بحذف كثير الوضوحه مع انه ههنا مشعور به * واعلم ان قيد الحيثية يستعمل لمعان ثلثة التقييد والاطلاق والتعليل فان الحيثية ان كانت عين المحيث فهى للاطلاق نحو الماهية من حيث هى هى كذا اى مطلقا بمعنى لابشرط شئ وان كانت غيره فان صلحت للتعليل فهى للتعليل نحو الثلج تبرد الماء من حيث انها باردة

مطلب قيد الحيثية

اى من اجل انها باردة وان لم تصلح له فالقيد نحو الماهية من حيث تحققها فى ضمن جميع الافراد كذا اى لا مطلقا ولا فى ضمن بعض الافراد فهنها للتقييد لانه لاخراج مثل الصلوة المذكورة آنفا فالمعنى انه الكلمة المستعملة فى معنى غير ما وضعت له من حيث ان ذلك المعنى غير ما وضعت له فالصلوة المذكورة المستعملة بحسب اللغة فى الدعاء ليست مستعملة فيه من حيث انه غير ما وضعت له بحسبها بل من حيث انه ما وضعت له فيخرج عن التعريف بقيد الحيثية بلا احتياج الى ذكر قيد فى اصطلاح به التخاطب وكذا تدخل الصلوة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى بلا احتياج الى هذا القيد على اختيار الغير كما لا يخفى * فان قلت * باى شئ حصل الاشعار بالحيثية ههنا * قلت * بوصف المعنى المستعمل فيه بالمغايرة لما وضعت له * فان قلت * ماوجه اشعار الوصف المذكور بالحيثية * قلت * على ما بين المحقق عبد الحكيم فى حواشيه على المطول فى تعريف علم المعانى وجهه ما ذكره العلامة التفتازانى فى بحث العطف على المسند اليه من كلام الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز حيث قال ان النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه النفى الى ذلك القيد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات الشئ اونفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لا سبيل الى الشك فيه انتهى كلامه فبمقتضى هذا الكلام يكون المقصود من قوله فى التعريف المستعملة فى معنى غير ما وضعت له هو المستعملة فى معنى غير ما وضعت له بحيث يغاير ما وضعت له وهو معنى اعتبار الحيثية * فان قلت * اذا كان مقتضى هذه القاعدة ذلك ينبغى ان يقال المدلول عليها بدل المشعور بها فان الاشعار يستعمل فى الدلالة الخفية عرفا * قلت * لانه قد يقصد من الكلام الذى فيه تقييد مجرد اثبات شئ لشئ اونفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو فى المقامات الخطابية فى نظر البلغاء لا فى مقام التعريف فيكون الوصف المذكور قرينة خفية فلذلك قيل المشعور بها واما ما قاله ٩ بعض المحققين من ان وجه المشعورية هو ان تعليق الحكم بالوصف يشعر بالحيثية ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بها وفيما نحن فيه ليس كذلك لان مغايرة المعنى المستعمل فيه لما وضعت له ليست علة للاستعمال بل العلة المصححة له العلاقة والقرينة والمرجحة الدواعى كما لا يخفى على ان الحيثية المعتبرة ههنا

٩ قائله مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

تقييدية لاتعليلية كما اعترف به نفسه وخلاصة الجواب على قول الغير منع ملازمة الدليل المثبت لكبرى الغير المتعارف اعـنى انه لولم يذكر لزم ان لاتدخل الصلوة الخ مع السند واما تقريره فبان يقال لانسلم انه لولم يذكر لزم ان لاتدخل الصلوة الخ كيف وقيد الحيثية مغن عنه وفعل مايفعله فلم يجب ذكره فيه للادخال وعلى قول الشـارح رحمه الله تعـالى منع للازمة الدليل المثبت لتلك الكبرى اعنى انه لولم يذكر لما وجب اخراجها الخ واما تقريره فبان يقال لانسلم انه لولم يذكر ذلك القيد فيه لما وجب اخراجها انما يكون كذلك لولم يغن عن ذلك القيد قيد الحيثية وليس كذلك فخرجت تلك الصلوة عند عدم ذكر ذلك القيد وعدم وجوبه (واما) ماقاله ٤ بعض الفضلاء من ان فيه اى فيما ذكر من الملازمة بحث اما اولا فلانه لو لم يذكر قيد فى اصطلاح به التخاطب ولولم يكن الحيثية ملحوظة لخرجت عن التعريف بقوله لعلاقة وقرينة واما ثانيـا فلان المتبـادر من اصطلاح به التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ الواقعة فى التعريفات انما يحمل على معانيها المتبادرة وحينئذ يختل التعريف بل نقول انما ترك المصنف قيد فى اصطلاح به التخـاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية والعجب من الشارح الماهر كيف غفل عن هذا الامر الظاهر انتهى (ففيه نظر اما عن الاول فاجاب بعض المحققين ٦ بان لولم يذكر هـذا القيد ولم يلاحظ الحيثية فكيف يخرج عن التعريف الصلوة المستعملة فى الدعاء بحسب اللغة بالنسبة الى الشرع لان اللفظ المنقول عن المعنى اللغوى الى المعنى الشرعى يقتضى المناسبة بين المنقول عنه وبين المنقول اليه وتلك المناسبة كافية فى العلاقة وقد يكون المقام مقاما لايصح فيه ارادة المعنى المنقول اليه وذلك المقـام كاف فى قرينة مانعة عن ارادته (فاذا عرفت هذا فاذا قال اهل اللغة مثلا الصلوة على نبينا محمد عليه السلام يكون حقيقة فى الدعاء بحسب اللغة واما اذا انسب الى اهل الشرع الناقل الى الاركان المخصوصة يصدق عليها انهـا كلمة مستعملة فى غير ماوضعت له لعلاقة وقرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له الذى هو الاركان المخصوصة وكذا كل الا لفـاظ المنقولة انتهى (واما عن الثانى فاعلم ان لفظ الاصطلاح له معنيـان مصدرى واسمى فالاول هو اتفاق القوم على وضع شئ وقيل اخراج الشئ عن المعنى اللغوى الى معنى

٤ قائله حسن الزيبارى عليه رحمة البارى (منه)

٦ المجيب مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

مطلب ان للاصطلاح معنيين

آخر كذا فى الكليات واما الثانى فله ايضا معنيان الاول هو العرف الخاص الذى هو المقابل للشرع واللغة والعرف العام وهو عبارة عن اللفظ الذى نقله قوم معين كما سبق تحقيقه وهذا المعنى هو المتبادر عند الاطلاق اى عند ذكره مطلقا والثانى هو اللفظ الموضوع مطلقا اى سواء بوضع لغوى اصلى اوعرفى خاص اوعام اوشرعى وهذا المعنى هو المتبادر عند التقييد كاصطلاح اللغة واصطلاح الشرع واصطلاح العرف الخاص واصطلاح العرف العام فيكون الاضافة من قبيل اضافة العام نحو يوم الاحد وشجر الاراك وكاصطلاح به التخاطب اى لفظ موضوع يقع به جنس التكلم والدليل على ان الاصطلاح يطلق على ذلك المعنى تقسيمهم كلا من الحقيقة والمجاز عقيب تعريفهم اياه الى لغوى شرعى وعرفى خاص وعام كذا اشار اليه العلامة التفتازانى عليه رحمة البارى تعالى (واذا عرفت هذا علمت ان المراد بالاصطلاح ههنا هو المعنى الاسمى الاخير وانه هو المتبادر حيث قيد بقيد به التخاطب فحينئذ لايختل التعريف جمعا لو ذكر فما العجب الامنه (واماماقاله ذلك البعض من انه وان صح اسقاط قيد فى الاصطلاح به التخاطب عن تعريف الحقيقة لاغناء قيد الحيثية لكن لايجوز ذلك فى تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له من حيث هى غير موضوعة له واستعمال المجاز فى غير ماوضعت له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الاترى ان السكاكى ترك قيد فى اصطلاح به التخاطب فى تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية وذكره فى تعريف المجاز لعدم صحة الاعتماد عليه فيه انتهى (ففيه نظر فان الحيثية المشهور بها ههنا تقييدية لاتعليلية فلامنافاة بين اثبات التقييدية ونفى التعليلية كما سبق تحقيقها آنفا فحينئذ يصح الاعتماد عليها وان السكاكى لم يذكر فى تعريف المجاز ذلك القيد بل مايقوم مقامه لان غرضه التفصيل لالان الحيثية المثبتة لايصح الاعتماد عليها كمالايخفى (واما على تقدير كون المورد هو الدعوى الضمنية اعنى ان اسقاط ذلك القيد عن التعريف صحيح فالظاهر ان خلاصة السؤال منع لتلك الدعوى مع السند وتقريره بان يقال لانسلم ان اسقاطه صحيح انما يكون كذلك لو لم يجب ادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة فى العمل الشرعى بذلك القيد الاترى انها مجاز

مع انها لم تستعمل فى غير ماوضعت له فى عرف الشرع وانما يكون كذلك
لولم يجب اخراج الصلوة المستعملة بحسبها فى الدعاء بذلك القيد الاترى انها
مستعملة فى غير ماوضعت له فى عرف الشرع مع انها ليست بمجاز لانهـا
مستعمـلة فيمـا وضعت له فى اصطلاح به التخـاطب وهو عرف اللغة
واما خلاصة الجواب على هذا اثبات لتلك الدعوى الضمنية واماتقريره
فبان يقـال كما اغنى قيد الحيثية المشعور بها عن ذلك القيد صح اسـقاطه
عن التعريف لكنه اغنى عنه ينتج انه صح اسقاطه عنه وهى المطلوبة
(فعلى هذا التقرير (قوله مع انه ذكره غيره لادخال الصلوة الخ) اشارة الى السند
وقوله لانها مجاز الخ اشارة الى تنوير السند هذا على قول الغير وقوله فلابد الخ
اشارة الى السند وقوله لانها مستعملة الخ اشارة الى تنوير السند هذا على قول
الشارح رحمه الله تعالى وعلى كلا القولين فالمنـع مطوى ليذهب نفس
السامع كل مذهب ممكن وقوله اسقط اشارة الى تلك الدعوى الضمنية اى
يصح اسقاط ذلك القيد فلا يرد ان الاسـقاط بديهى فلا يصح منعه ولا
الاستدلال عليه وقوله لاغنـاء الخ اشارة الى المقدمة الوا ضعة والمقدمة
الشرطية مطوية ويجوز ان يقرر السؤال والجواب غير ماقررناه فلتقرر
ولاتأل جهدا (فيكون معنى التعريف ان المجـاز المفرد الكلمة المستعملة
فى معنى مغاير لما وضعت له من حيث انه غيره واذا عرفت هذه فقد ظهر لك
ان قوله فى غير ماوضعت له احتراز عن الحقيقة مرتجلا كان او منقولا او غيرهما
من المشترك والحقيقة المطلقة (وفى التلويح اللفـظ اذا تعدد مفهومه فان
لم يتخلل بينهما نقل فهو المشـترك وان تخلل فان لم يكن النقل لمنـاسبة
فهو مرتجل وان كان لمنـاسبة فان هجر الاول فهو المنقول وان لم يهجر
فبى الاول حقيقة وفى الثانى مجاز انتهى (والمراد من المفهوم فى قوله اللفظ
اذا تعدد مفهومه اعم من ان يكون موضوعا له او غيره والا لم يصح التقسيم
كما لا يخفى (والمراد من النقل النقل اللغوى لا العرفى والا لكان قوله لمناسبة
مستدركا كما سبق وايضا لم يصح تقسيمه باعتبار النقل الى مرتجل ومنقول
كما لا يخفى (قال فى الحاشية الحكيمية ومعنى تخلل النقل ان يكون استعماله
فى المعنى الثانى بعد ملاحظة المعنى الاول فالمشترك سواء كان واضعه واحدا
او متعددا ليس فيه نقل لعدم ملا حظة الوضع الاول فيه فهو حقيقة
من كل وجه فى كل واحد من معنييه واما المرتجل فان اعتبر استعماله فى كل

واحد من معنيه باعتبار وضعه له فى نفسه مع قطع النظر عن وضعه لآخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع له فبقوله فى غير ماوضعت خرج بالقياس الى كل واحد من معنيه لكونه مستعملا فيما وضع له وان اعتبر استعماله فى احد المعنيين بالنظر الى وضعه لمعنى آخر فليس بحقيقة لكونه غير موضوع له بهذا الاعتبار ولا بمجاز لعدم العلاقة فلا يكون هذا الاستعمال صحيحا وخرج المشترك مطلقا لكونه مستعملا فيما وضع له من كل وجه اذلا ملاحظة فيه للنقل انتهى بتغيير ما (واما المنقول فان اعتبر استعماله فى كل واحد من معنيه باعتبار وضعه له فى نفسه مع قطع النظر عن وضعه الآخر فحقيقة لانه مستعمل فيما وضع له وان اعتبر استعماله فيه بالقياس الى المعنى الآخر لتخلل النقل لمناسبة فهو مستعمل فيما وضع له من وجه ومستعمل فى غير ماوضع له من وجه فخرج عن التعريف بقيد الحيثية من جهة استعماله فيما وضع له كالصلوة المستعملة بحسب اللغة فى الدعاء فانها لم يصدق عليها انها الكلمة المستعملة فى معنى غير ماوضعت له من حيث انه غير ماوضعت له فخرجت من التعريف بالحيثية وقس عليها غيرها * فان قلت * المجاز بالزيادة كقوله تعالى (ليس كمثله شئ) والمجاز بالنقصان كقوله تعالى (واسئل القرية) خارجان عن التعريف مع انهما من افراد المعرف *قلت* لفظ المجاز يطلق عليهما وعلى مانحن بصدده بالاشتراك اللفظى والتشابه لمابينهما من الشبه وهو اشتراكهما فى التعدى عن الاصل لان الاصل فى المثال الاول النصب والجر مجاز وفى الثانى الجر والنصب مجاز على ماذكر فى المفتاح والمراد من المعرف ههنا المجاز الذى هو صفة الكلمة باعتبار استعمالها فى المعنى لامطلق المجاز اى مايطلق عليه المجاز الذى يدخل فيه المجاز بالزيادة او النقصان الذى هو صفة الاعراب او صفة الكلمة باعتبار تغير حكم اعرابها فلانسلم انهما من افراد المعرف كيف والمراد من المعرف ههنا هو المجاز الذى هو صفة الكلمة باعتبار الاستعمال كما قيل والاولى ان يقال ان المعرف ههنا المجاز المفرد لا المجاز المطلق فلا يرد السؤال لان المجاز بالزيادة او النقصان لايوصف بالمفرد فلا يحتاج الى الجواب تأمل قال المصنف رحمه الله تعالى (لعلاقة) اى ملحوظة والا لم يكن مجازا بل غلطا متعلق بالمستعملة واللام للتعليل اى لكون مدخولها علة لمتعلقها والعلة قد تكون علة تامة وعلة ناقصة وهى قد تكون علة مصححة

مطلب العلاقة علة مصححة

ومرجحة ومادية وفاعلية وغائية وصورية وقدسبق تحقيقها وههنا علة مصححة لتعلقه لما يشعر بها معنى العلاقة لكون المراد بها معناها الاصطلاحى وهو اتصال ومناسبة بين الموضوع له والمستعمل فيه وظاهر انه مصحح للاستعمال لاغير (فلا يرد ماقيل ان الاولى ان يقال بعلاقة لئلا يفهم انها علة تامة واما العلة الفاعلية والمرجحة اى العلة الغائية فهما تستفادان من المستعملة لكون الاستعمال فعلا اختياريا والمراد العلاقة المعتبر نوعها عند القوم لاشخصها لان المجاز يتوقف على سماع نوع العلاقة ممن يوثق بعربيته لاعلى سماع شخصها والا لانحصر المجاز على مورده مما سمع واللازم ظاهر البطلان (واعترض بانه لو كان الشرط سماع نوعها لاشخصها لجاز اطلاق الشبكة للصيد بالمجاورة والاب للابن بالسببية وبالعكس والنخلة لطويل غير انسان بالمشابهة واللازم باطل اجماعا (واجيب بانها لم تعتبر علة تامة لصحة الاطلاق بل مقتضية للصحة فالتخلف لمانع غير قادح ولايلزم منا تعيين المانع فاعلم امتناع استعماله مع العلاقة حكم بوجود مانع هناك احتمالا ومالم يعلم فيه ذلك فان علم او ظن وجود مانع فيه لم يستعمل والاجاز استعماله فيه لان الاصل عدم المانع على ماوضحه السيد السند قدس قدس سره فى حاشيته على شرح المختصر العضدى (وانواع العلاقة على المشهور ثمانية وعشرون مشابهة مصدرية مظهرية مجاورة جزئية كلية سببية مسببية كون اول حالية محلية آلية اطلاق تقييد عموم خصوص قوة لازمية ملزومية علية معلولية متعلقية متعلقية شرطية مشروطية دالية مدلولية وضبطها ابن الحاجب فى خمسة الشكل والوصف والكون عليه والاول اليه والمجاورة واراد بالمجاورة مايعم كون احدهما فى الآخر بالجزئية او الحلول وكونهما فى محل وكونهما متلازمين فى الوجود او التعقل والاستعداد والمقابلة والجزئية والحلول والسببية والشرطية والوصفية لان المعنى الحقيقى اما ان يكون حاصلا بالفعل للمعنى المجازى فى بعض الازمان خاصة اولا فعلى الاول ان تقدم ذلك الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازى فهو الكون عليه وان تأخر فهو الاول اليه اذ لو كان حاصلا فى ذلك الزمان او فى جميع الازمنة لم يكن مجازا بل حقيقة وعلى الثانى ان كان حاصلا بالقوة فهو الاستعداد والا فان يكن بينهما لزوم

مطلب انواع العلاقة

واتصال فى العقل بوجه ما فلا علاقة وان كان فاما ان يكون لزوما فى مجرد الذهن وهو المقابلة او منضما الى الخارج وحينئذ ان كان احدهما جزء الآخر فهو الجزئية والكلية والا فان كان اللازم صفة للمزوم فهو الوصفية اعنى المشابهة والا فاللزوم اما ان يكون احدهما حاصلا فى الآخر وهو الحالية والمحلية او سببا له وهو السببية او شرطا له وهو الشرطية ومن فصل وكثر الانواع اراد الايضاح ومن قلل واعتبر تداخل بعض الانواع فى البعض اراد تسهيل الضبط فلكل وجهة (قوله هى بالفتح) جواب لسؤال مقدر كأنه قيل كيف يقرأ العلاقة ههنا اى بفتح العين ام بكسرها فاجاب بانها تقرأ بالفتح ههنا اى بفتح العين بقرينة السؤال لا بكسرها (قوله واما بالكسر ففى الامور الحسية) اى واما القراءة بالكسر فمقصورة على الكون فى الامور الحسية لا تتجاوز الى الامور المعنوية كقولهم الكرم فى العرب وهذا القول جواب لسؤال مقدر كأنه قيل لا نسلم انها تقرأ بالفتح لم لا يجوز ان تقرأ بالكسر ايضا فاجاب بان القراءة بالكسر مقصورة على الكون فى الامور الحسية فخلاصة السؤال هى المنع مع السند واما تقريره فظاهر واما مورده وهو الدعوى المذكورة التى هى جواب عن السؤال الاستفسارى واما خلاصة هذا الجواب فابطال السند المذكور ورده واما مورده فذلك السند واما تقريره فبان يقال هذا السند اى جواز قراءة الكسر ههنا باطل لانه لو كان حقا لزم ان لا يكون قراءة الكسر مقصورة على الكون المذكور لكنها مقصورة عليه ينتج ان هذا السند باطل اما الملازمة فلانه كلما كانت العلاقة مستعملة فى الامر المعنوى اى الاتصال والمناسبة بين المعنى الحقيقى والمجازى فلو كان هذا السند حقا لزم ان تكون مقصورة عليه لكنها مستعملة ههنا فى الامر المعنوى ينتج انه لو كان حقا لزم ما ذكروا ما هذه الملازمة فبديهية واما هذه المقدمة الواضعة فظاهرة لان العلاقة وقعت فى تعريف المجاز فيكون المراد بها معناها العرفى فلذلك لم يتعرض الشارح رحمه الله تعالى لهذه المقدمة واما المقدمة الرافعة اعنى لكنها مقصورة عليه فلانه كما قال فى الصحاح هى بالكسر علاقة السوط ونحوه كحبل السيف وبالفتح علاقة الحب اى ونحوه لزم ان تكون القراءة بالكسر مقصورة على الكون المذكور لكن قال ينتج انها مقصورة عليه وهى المقدمة

الرافعة المطلوبة فثبت ان هذا السند باطل فكلما بطل السند بطل نقيض الممنوع وهو عدم القراءة بالفتح فكلما بطل نقيض الممنوع ثبت عينه لان عدم احتمال الضم وعدم جوازه مسلم عند الطرفين فينتج انه كلما بطل السند ثبت عين المم لكن بطل السند لما مر آنفا ينتج انه ثبت عين المم وهو مقصورية العلاقة بالفتح ههنا فعلى هذا التقرير يكون قوله واما بالكسر الخ اشارة الى المقدمة الرافعة للدليل المثبت لبطلان السند ومقدمته الشرطية مطوية كما اشير اليها (وقوله قال فى الصحاح الخ) اشارة الى المقدمة الواضعة للدليل المثبت لتلك المقدمة الرافعة ومقدمته الشرطية مطوية كما اشير اليها ايضا ويكون قوله هى بالفتح كلاما ابتدائيا من الاقسام الثلثة للكلام بالنسبة الى حال المخاطب كقوله ؛ قال لى كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل * وقد سبق تفصيله فراجع وقوله واما بالكسر الخ كلاما انكاريا من تلك الاقسام فلذلك جئ باما واسمية الجملة كما لا يخفى على اولى النهى ويكون القصر فى هذا القول من اقسامه الثلثة بالنسبة الى المخاطب افرادا وقد تقدم تفصيلها فراجع (قوله قال فى الصحاح) الخ بيان لقوله واما بالكسر ففى الامور الحسية باعتبار جزئه الثبوتى وجزئه السلبى فلذلك فصل عنه وهو كلام ابتدائى من الاقسام المذكورة انفا كما لايخفى ولك ان تعتبر الجواب عن المنع المذكور باثبات الممنوع هكذا العلاقة تقرأ بالفتح ههنا لانه مستعملة فى الامر المعنوى والمستعملة فيه تقرأ بالفتح لا الكسر ينتج ان العلاقة ههنا تقرأ بالفتح لا الكسر اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلقوله واما بالكسر الخ يعنى كما كان القراءة بالكسر مقصورة على استعمالها فى الامور الحسية ولا يتجاوز الى استعمالها فى الامر المعنوى كان المستعملة فيه تقرأ بالفتح لا الكسر لكن المقدم حق ينتج ان المستعملة فيه تقرأ بالفتح لا بالكسر وهى الكبرى المطلوبة واما حقية المقدم فلقوله قال فى الصحاح الخ وتقريره ظاهر مما سبق فعلى هذا قوله واما بالكسر الخ اشارة الى المقدمة الاستثنائية للدليل المثبت للكبرى المطوية كما اشرنا اليها آنفا وقوله قال فى الصحاح اشارة الى المقدمة الاستثنائية للدليل المثبت لهذه المقدمة الاستثنائية ولك ان تتصرف فى العبارة بوجه غير ماذكرناه ولا تأل جهدا (قوله واحترزوا) اى القوم (به) اى بقيد العلاقة (عن الغلط) وهو لفظ مستعمل فى غير ماوضع له

سهوا بلا ملاحظة العلاقةسواء وجدت اولا كما سيأتى مثاله من الشارح رحمه الله تعالى واما المرتجل فاحد قسميه خرج بقوله فى غير ماوضعت له والقسم الآخر بقوله لعلاقة كما مر تفصيله فقصر الشارح رحمه الله تعالى الاحتراز به على الغلط تقصير تأمل (قوله فانه ليس بحقيقة ولا مجاز) الظاهر انه تعليل للاحتراز المذكور وتقريره هكذا ان الغلط يحترز به عنه فانه ماليس بحقيقة ولا مجاز وكل ماليس بحقيقة ولا مجاز يحترز به عنه ينتج ان الغلط يحترز به عنه من الضرب الاول من الشكل الاول باعتبار ان الصغرى موجبة بتقدير الموصوف كما اشير اليه فى التقرير فعلى هذا قوله فانه ليس الخ اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية فيرد على الكبرى انا لانسلم ان كل ماليس بحقيقة ولا مجاز يحترز به عنه لم لايجوز ان يحترز عنه بقيد آخر مقدم كالحيثية فان الساهى وان استعمل اللفظ فى غير ماوضع له لكن ذلك الاستعمال منه ليس من حيث انه غيره ويرد كما قيل * على الدليل ايضا بانا لانسلم تقريبه اى استلزام عدم كون الغلط مجازا وهو الدليل الاحتراز عنه بقيد العلاقة بخصوصه كيف وهو يستلزم الاحتراز عنه بقيد من قيود التعريف حتى يكون مانعا اى قيد كان وما استلزمه الدليل عام والمطلوب خاص ومعلوم ان العام لا يستلزم الخاص وبان فيه شائبة من المصادرة وهى على مابينه السيد الشريف قدس سره فى التعريفات ان تجعل النتيجة جزأ من القياس او يلزم النتيجة من جزء القياس فان عدم كون الغلط مجازا ٧ يلزمه الاحتراز به عنه فكأنه قيل احترزوا به عنه فانه احترزوا به عنه انتهى كلام ما قيل بنوع ايضاح منا وانما قال شائبة المصادرة لانه لايلزم من تلك الصغرى الاحتراز به عنه كما اعترف بعدم اللزوم نفسه بل اللزوم مبنى على ظاهر الكلام فان ايراده مبنى على الظاهر (واما من قال فى بيان المصادرة ههنا ان الاحتراز عنه بقيد العلاقة دل باى قيد من قيود التعريف يستلزم كونه ليس بمجاز فكأنه قيل الغلط ليس بمجاز فانه ليس بمجاز فكأنه لم يتفكر فى معنى المصادرة وخلاصة السؤالين الاولين المنع مع السند ومورد الاول هو الكبرى ومورد الثانى هو مقدمة الدليل وهى التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فان المقدمة كما تطلق على اجزاء الدليل بمعنى ماجعلت جزء قياس تطلق على ماتوقف عليه صحة الدليل وهو يتناول اجزاءه وشرائطه وتقريبه

* القائل حسن الزيبارى عليه رحمة البارى (منه)

٧ فان الغلط ما لا يلاحظ فيه العلاقة ولم تقصد سواء وجدت اولا بخلاف المجاز كما سبق (منه)

فالاول اخص والثانى اعم فكان المستدل قال ان دليلى هذا مشتمل على شرائط الانتاج وان تقريبه تام اى انه يستلزم المطلوب وان لم يصرح بها وتصوير المنع ان يقول السائل لانسلم ان دليلك هذا مشتمل على شرائط الانتاج كيف وصغراه سالبة اوكبراه جزئية ولانسلم ان تقريبه تام اولانسلم التقريب الى غير ذلك كما بين فى محله واما خلاصة الثالث فهى النقض الاجمالى وشاهده خصوص الفساد المذكور واما مورده فهو الدليل المذكور واما منشأ الكل فسيجئ ان شاء الله تعالى (والجواب عن الاول بان المراد بالدليل المذكور ان الغلط ماليس بمجاز مع انه لم يحترز عنه بقيد آخر وكل ماليس بمجاز مع انه لم يحترز عنه بقيد آخر يحترز به عنه ينتج ان الغلط احترزوا به عنه فخلاصة هذا الجواب اثبات الممنوعة بتحرير المراد من الدليل بان قيد مع انه لم يحترز الخ مثلا معتبر وان حذف واما تقريره فهكذا كلما اعتبر هذا القيد فيه كان كل ما ليس بمجاز يحترز به عنه لكنه اعتبر فيه فينتج المطلوب * فان قلت * لانسلم انه اعتبر فيه انما يكون كذلك لوكان المقام صالحا للحذف والاعتبار بان توجد القرينتان كما سبق تحقيقه وليس كذلك * قلت * الاصل ان الاغيار اذا خرجت بالقيود المذكورة فى التعريفات يسند خروجها الى القيود المذكورة وان لم تخرج بها يعتبر قيد الحيثية وهذا الاصل قرينة على اعتبار هذا القيد فيه وخلاصة هذا الجواب اثبات الممنوع وتقريره هكذا لما وجد القرينة الدالة على الحذف والتعيين اعتبر لكن وجدت ينتج انه اعتبروا اما المقام وهو الداعى للحذف فقد اعترف السائل بوجوده ههنا حيث قال لو كان المقام صالحا وقد سبق ان القرينتين قد تتحد ان فقد ظهر ان منشأ السؤال الاول حمل الدليل على الظاهر بسبب عدم الاطلاع على القرينة لسبب من الاسباب لكن فى هذا الجواب اى الجواب عن الاول نظر تأمل ثم تأمل (واما عن الثانى والثالث فقد اجيب ۷ بتحرير المدعى بان المراد منه صح احترازهم به عنه بعلاقة السببية بقرينة استغناء الاحتراز به عنه عن الدليل لبداهته فحينئذ يكون دليلا لصحة الاحتراز به عنه كأنه قيل كيف يصح اخراج الغلط عن تعريف المجاز وهو من افراده لان اللفظ المستعمل اما ان يكون حقيقة اومجازا وظاهر انه ليس بحقيقة فلابد ان يكون مجازا فاجاب بقوله فانه ليس بحقيقة ولامجاز اى ليس بمجاز كما انه ليس بحقيقة لعدم الاعتداد

۷ المجيب حسن الزيبارى عليه رحمة البارى (منه)

(بهذا)

بهذا الاستعمال فلابد من الاخراج به (وبهذا التقرير يندفع مايتوهم من استدراك الحقيقة فى الدليل انتهى كلام المجيب بتغيير ما (ففيه نظر فانه وان اندفع به شائبة المصادرة بان يقال لانسلم ان هذا الدليل مشتمل على المصادرة او ان فيه شائبة المصادرة انما يكون كذلك لو لم يكن المراد بالمدعى صحة الاحتراز به عنه ولم يكن دليلا لها وليس كذلك فحينئذ لم يكن النتيجة جزأ من الدليل ولا لازما منه لكنه لم يندفع به عنه السؤال الاول فانه ان قرر الدليل اقترانيا كما يرد على كبراه فانه لايعنى بالصحة ههنا مجرد الامكان العقلى بل المراد بها ههنا الامكان الوقوعى كما لايخفى وان قرر استثنائيا يرد على ملازمته اعنى المقدمة الشرطية سواء قرر مستقيما او غير مستقيم فانه يرد على الاول بان يقال لانسلم انه كما لم يكن الغلط مجازا صح الاحتراز عنه بقيد العلاقة كيف وهو خارج بالحيثية قبل الاترى ان الساهى لم يستعمله فى غير ماوضع له من حيث انه غيره والخارج لايمكن اخراجه وعلى الثانى بان يقال لانسلم انه لو لم يصح الاحتراز به عنه لكان الغلط مجازا كيف وهو خارج بالحيثية قبل الاترى الخ بل السؤال الثانى ايضا وارد كما لايخفى على المتفطن فلا فائدة فى تحرير المراد بالصحة المذكورة الا ان يكون الجواب بذلك التحرير الزاميا كما اشار اليه بقوله كأنه قيل كيف يصح اخراج الغلط الخ فانه يدل على ان كون الغلط غير خارج عنه بغير قيد العلاقة مسلم عند السائل فحينئذ لايرد شئ من الايرادات المذكورة لكن فيه بعد جدا كما لايخفى مع ان بين كلاميه شائبة التنافى فان اول كلامه يدل على ان المراد باحترزوا به عنه صحة الاحتراز به عنه وآخره وهو قوله فلابد من اخراج الغلط يدل على ان المراد به وجوب الاحتراز به عنه على انه لافائدة فى هذا التحرير كالاول الا فى دفع شائبة المصادرة والباقيان باقيان (فلذلك اجاب ٧بعض المحققين عن السؤالين الاخيرين بتحرير اراد من المدعى بوجوب الاحتراز به عنه بعلاقة السببية بقرينة اتفاقهم على الاحتراز به عنه كما فى التلخيص وغيره وباعتبار القيد المذكور فى الجواب عن الاول بان قال الغلط وجب الاحتراز بقيد العلاقة عنه لانه ماليس بمجاز مع انه لم يحترز عنه بقيد آخر وكل ماليس بمجاز مع انه لم يحترز عنه بآخر وجب الاحتراز به عنه ينتج انه وجب الاحتراز به عنه وهو المطلوب انتهى بتوضيح ماقتقرير الجواب عن الثانى

٧اعنى به مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

هكذا متى كان المراد من الدليل ماذكر انفا ثم تقريبه لكن المقدم حق ينتج انه يستلزم المطلوب وقد سبق ان المقام صالح لذلك الاعتبار والحذف واما تقريره عن الثالث فهكذا لانسلم ان فى هذا الدليل شائبة المصادرة كيف والمراد من المدعى وجوب الاحتراز به عنه فحينئذ يكون الدليل على الوجوب لاعلى الاحتراز حتى يتوهم الشائبة المذكورة فظهر ان خلاصة الجواب الاول اثبات المقدمة الممنوعة وخلاصة الثانى منع المقدمة النقض الاجمالى مع السند لكن فيما اجاب به نظر فانه يرد على الكبرى السؤال الاول وان اندفع به البواقى كما لايخفى فتأمل* فان قلت* قد ظهر مما ذكر ان قوله ليس بحقيقة حشو وهو قبيح بكلا قسميه فان الحشو هو الزائد المتعين لا فائدة فان كان مفسدا للمعنى فهو الحشو المفسد كالندى فى قوله * ولا فضل فيها للشجاعة والندى * وصبر الفتى لولا لقاء شعوب * وان لم يكن مفسدا له فهو الحشو الغير المفسد كلفظ قبله فى قوله : واعلم علم اليوم والامس قبله * ولكننى عن علم مافى غد عمى * واما ان الحشو مطلقا قبيح فلعدم الفائدة فيه كما بين فى محله (فاذاعرفت هذا فنقول ان هذا الدليل قبيح لانه مشتمل على قوله ليس بحقيقة وهو حشو ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول من الغير المتعارف ان هذا الدليل مشتمل على الحشو وكل حشو قبيح ينتج منه ان هذا الدليل مشتمل على القبيح والمشتمل على القبيح قبيح ينتج من الشكل الاول من المتعارف ان هذا الدليل قبيح فالاولى ان يقال فانه ليس بمجاز فظهر ان خلاصته نقض الدليل بالقبح وان مورده ماهو *قلت* هذا الاعتراض من قبيل الاعتراض على تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة لان المناظرة لاظهار الصواب وقد ثبت المطلوب بما ذكر من الدليل والاعتراض باشتماله على الحشو غير متعلق لاظهاره وثبوته . فان قلت ان المعلل كما ادعى شيئا واستدل عليه كذلك ادعى حسن دليله ومنع الدعوى ولو ضمنية من اركان المناظرة وكذا الغصب عند بعضهم فيجوز ان يقول السائل مرادى بهذا الاعتراض هو المنع لتلك الدعوى الضمنية مع السند وانما اورده فى صورة الدليل تنبيها على قوته فكانه قال لانسلم ان هذا الدليل حسن كيف وهو مشتمل على الحشو والاستدراك او ان يقول مرادى بهذا الاعتراض هو الغصب

والابطال لتلك الدعوى الضمنية فحينئذ يكون من اركان المناظرة فيستحق الجواب فكيف يجاب عنه * قلت * اجاب عنه بعضهم ٢ بمنع كبرى الغير المتعارف الاول وهي قوله وهو حشو مع السند وتقريره بانا لانسلم ان قوله ليس بحقيقة حشو انما يكون كذلك لو لم يكن فيه فائدة الاشارة الى ان المجاز موقوف على الحقيقة فاللفظ اذا لم يكن له معنى حقيقي لم يكن له مجازى وليس كذلك ففيه ترق وقوة فى نفى مجازية الغلط هذا على تقدير كون الاعتراض غصبا واما على تقدير كونه منعا فتقريره بان يقال كلما كان لقوله وليس بحقيقة الذى اشتمل الدليل عليه فائدة الاشارة المذكورة كان هذا الدليل حسنا لكن له تلك الفائدة فهذا الدليل حسن وهو الدعوى الضمنية الممنوعة فعلى هذا خلاصته اثبات الممنوع انتهى بتوضيح ما ففيه نظر اذ لا خلاف فى انه لا يجب لكل مجاز حقيقة كما فى الحاشية الحكيمية على المطول الا ان يراد بالحقيقة فى قوله الى ان المجاز موقوف على الحقيقة مايصير حقيقة لا حقيقة بالفعل لجواز ان لا يستعمل فيه اصلا لما علم من تعريفه فحينئذ يرجع قوله الى معنى ان المجاز موقوف على معنى وضع له اذا استعمل فى ذلك يصير حقيقة فالحاصل ان كون اللفظ مجازا يتوقف على وضع ذلك اللفظ للمعنى سواء استعمل فيه فيكون حقيقة بالفعل اولا اصلا فيكون بالقوة فحينئذ تكون الفائدة هى ذلك الكون واجاب بعضهم ٥ بان الفائدة فى ذلك القول هى دفع توهم السائل بكون الغلط حقيقة على تقدير الاقتصار على سلب المجازية عنه فانه لما كان فى زعمه ٢ ان اللفظ المستعمل منحصر فى الحقيقة والمجاز فاذا نفى مجازيته يتوهم انه حقيقة كما مر واما قوله وظاهر انه ليس بحقيقة فلا ينافى ذلك التوهم ويحتمل ان يكون الفائدة فى ذلك القول هى التوافق بين السؤال والجواب وان تكون هى دفع الانحصار الذى فى زعم السائل تأمل تقف هكذا وجهوا كلام الشارح رحمه الله تعالى اعنى قوله واحترزوا به عن الغلط فابقوه على حقيقته لكن الظاهر على مزاجه وتعبيره باحترزوا ان مراده التعريض لمن اعتبر الحيثية فى التعريف ولم يذكر قيد اصطلاح به التخاطب بان الغلط اذا اعتبر الحيثية فيه يخرج عنه قبل ذكر قيد العلاقة فالاحتراز به بعد اعتبارها اخراج للخارج فيكون الاحتراز به عنه تحصيلا للحاصل

٢ اعنى به مفتى زاده الحسنى والزياده (منه)

٥ اعنى به حسن الزيبارى عليه رحمة البارى (منه)

٢ سبب زعم الانحصار المذكور كون الكناية حقيقة عند البعض كما لا يخفى على المتتبع (منه)

وهو محال فلايكون الاحتراز به عند فائدة لذكره سواء كان مرادهم بالاحتراز به عند صحته اووجوبه واما ٤ مايقال من ان الاصل ان الاغيار اذا خرجت بالقيود المذكورة فى التعريفات يسند خروجها الى المذكورة كامر الخ فنقول مامعنى اسناد الخارج الى المذكور * فان قلت * ان بين السهو والغلط عموما مطلقا فانه كما يكون بالسهو يكون بالعمد كما قيل ٧ فيجوز ان يكون مرادهم بالاحتراز هو الاحتراز به عن هذا القسم من الغلط فان العامد يتصور منه الحيثية المذكورة فلايخرج بها هذا القسم فلابد من اخراجه بقيد العلاقة فانه ليس بمجاز ولا حقيقة فحينئذ يكون الاحتراز به عن هذا الغلط فائدة القيد العلاقة * قلت * ان اللفظ اذا استعمل فى غير ماوضع له من حيث انه غيره لالعلاقة فهو احد قسمى المرتجل لاغلط فان استعمال اللفظ فى غير ماوضع له لالعلاقة يكون وضعا له فالمرتجل حقيقة فى المعنى الثانى بسبب الوضع الثانى كما فى التوضيح والتلويح فخرج هذا القسم منه عن التعريف بقوله فى غير ماوضعت له واما احد قسميه كامر فيخرج عنه بقيد العلاقة فانه يجوز ان يكون القيد الواحد مخرجا لاغيار كثيرة كما لايخفى (لكن بقى ههنا شئ وهو انهم قيدوا الاستعمال المأخوذ فى التعريف بقيد على وجه الصحة كما فى التلخيص حيث قال المجاز المفرد الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته فدل على ان المراد بالاستعمال فى التعريف هو الاستعمال الصحيح فحينئذ يخرج الغلط عنه بقيد الاستعمال فان استعمال الغلط ليس من الاستعمالات الصحيحة كما فى المطول وغيره فكيف يجوز ان يدعى انهم احترزوا به عن الغلط ٩ فليتأمل (قوله كأن يقال سهوا فى مقام استعمال الفرس الكتاب) نحو خذ هذا الكتاب مشيرا الى الفرس ولفظ الكتاب يصدق عليه انه الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له لكن لاعلاقة بينهما سواء وجدت ولم تلاحظ اولم توجد وقد سبق ان المثال من قبيل التعريف الرسمى فكأنه قيل ان الغلط هو ما عائل الكتاب المستعمل سهوا فى الفرس فان الساهى لايلاحظ العلاقة وان وجدت فان الساهى من السهو وهو الذهول عن الصورة الادراكية بحيث لاينتهى زوالها الى حيث يفتقر الى اكتساب والنسيان بخلافه فانه الذهول عنها بحيث ينتهى زوالها الى حيث يفتقر الى اكتساب وقيل لافرق بينهما كما فى المقاصد وشرحه

٤ القائل مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة (منه)

٧ قائله قره ده لى عليه رحمة الملك الولى (منه)

٩ وجهه ان قيد الصحة فى تعريفهم عبارة عن معنى العلاقة كما صرح به فى المطول وقال فى التلويح ايضا ان صحة اطلاق اللفظ على المعنى بوضعه له اولما هو ملابس له بنوع علاقة انتهى فمن اخذ قيد العلاقة فى التعريف ترك قيد الصحة لئلا يلزم التطويل والاستدراك ومن اخذ قيد الصحة ترك لفظ العلاقة لذلك ايضا فعلم ان المراد من المستعملة فى التعريف مطلقا اعم من الاستعمال الصحيح وغيره والا لزم التطويل والاستدراك كما لايخفى فلايخرج الغلط بقيد المستعملة (منه)

مطلب الغلط

مطلب الفرق بين السهو والنسيان عند المتكلمين

وقال في المواقف وشرحه ويقرب منه اى من الجهل البسيط السهو وكأنه جهل بسيط سببه عدم استثبات التصور اى العلم تصوريا كان او تصديقيا فاذا لم يتمكن التصور ولم يتقرر كان في معروض الزوال فيثبت مرة ويزول اخرى ويثبت بدله تصور آخر فيشتبه احدهما بالآخر اشتباها غير مستقر حتى اذا نبه الساهي ادنى تنبيه تنبه وعاد اليه التصور الاول والجهل البسيط بعد العلم يسمى نسيانا وقد فرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والثاني زوالها عنهما معا فيحتاج حينئذ في حصولها الى سبب جديد انتهى لكن الفرق الاخير مبني على مذهب الحكماء كما لا يخفى فظهر ان الساهي من يذهل عن الصورة الادراكية وزالت عن خاطره وعقله اعني بها صورة الكتاب او من زالت الصورة عن مدركته مع بقائها في الحافظة وكل من شانه كذا لا يلاحظ العلاقة بينها وبين صورة الفرس ينتج ان الساهي لا يلاحظ العلاقة بينهما اما الصغرى فظاهرة مما سبق واما الكبرى فلان ملاحظة العلاقة والمناسبة بين الشيئين تقتضي حصولهما في العقل ولك ان تقول ان الساهي من يذهل عن الصورة الادراكية والملاحظ للعلاقة من لا يذهل عنها ينتج ان لا شيء من الساهي بملاحظ لها ؛ فان قلت * هذه العبارة اى سهوا قبيحة لانها مالا حاجة اليها وكل مالا حاجة اليه قبيح فهذه العبارة قبيحة اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان ذلك القول يخرج عن التعريف سواء صدر عمدا او سهوا كما قيل ٣ * قلت ، لا نسلم انه لا حاجة اليها كيف وفيه تنبيه على عدم صدور الغلط عمدا عن العاقل كما قيل (ولقائل ان يقول ان هذا الجواب فاسد لانه يستلزم ان يكون مثل هذا الصادر عمدا غلطا وهو باطل لما سبق آنفا والمستلزم للباطل باطل فهذا الجواب باطل هذا (قال بعض المحققين ٤ وقيل لا يذهب عليك انه استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهوا ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن تعريف المجاز بالحيثية المعتبرة فيه بناء على ما اختاره الشارح رحمه الله تعالى من اعتبارها لا بالعلاقة انتهى (واجيب بانه اسند الاحتراز الى القوم وهم لم يعتبروا قيد الحيثية فيه كما يدل عليه ذكرهم قيد اصطلاح به التخاطب فلا غبار (انا اقول الجواب عن السؤال ان الاغيار المخرجة بالقيود في التعريفات يسند خروجها الى القيود المذكورة وان لم يخرج

مطلب الفرق بين السهو والنسيان عند الحكماء

٣ قائله حسن الزيباري عليه رحمة الباري (منه)

٤ القائل مفتي زاده مدبه الحسنى والزيادة (منه)

بالقيد المذكور يعتبر قيد الحيثية على ان اعتبار الحيثية من باب التأويل فاذا خرج بالصريح فلا وجه لاسناد الخروج اليها وكذلك الجواب ليس بصحيح لان السؤال على هذا يبقى على تعريف المصنف رحمه الله تعالى وان رفع عن تعريف القوم على ان القوم لم يأخذوا العلاقة فى التعريف كما فى التلخيص انتهى كلام بعض المحققين (ففيه نظر لان الغلط خارج بقيد الحيثية حين اعتبر فيه والخارج لايخرج بعده كما سبق ففى اسناد الخروج الى الحيثية وجه واما العلاوة ففيه ان كون اعتبار الحيثية من باب التأويل لاينافى خروج الغلط بها مادام اعتبرت والخارج لايخرج بعد الخروج (واما قول المجيب بانه اسند الاحتراز الى القوم الخ ففيه انه لم يخصص الاسناد اليهم لما سبق ولان المصنف رحمه الله تعالى ملتزم لكلامهم حتى اقام الحيثية مقام ذلك القيد للايجاز كما سبق فى الدباجة فيلزم بقاء السؤال على تعريف من لا كتفى بقيد الحيثية عموما كما سبق فى التعريف واما العلاوة اعنى على ان القوم لم يأخذوا العلاقة فى التعريف ففيه انه ان اراد انهم لم يأخذوا لفظ العلاقة فمسلم لكن لاضير فيه فانهم اخذوا لفظا يفيد معناه وهو قولهم على وجه الصحة كما فى التلخيص وان اراد انهم لم يأخذوه اصلا فغير مسلم كما لايخفى على اولى النهى (واما مايقال من ان قرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فى المثال المذكور للغلط هى اشارة المتكلم او الحال والمقام ففيه نظر فان المعتبر فى كون شئ قرينة لشئ ملاحظة المتكلم كونه دالا عليه وقصده اياه وليس للساهى ملاحظة وقصد وكيف يكون الاشارة اوغيرها قرينة فليتأمل (قوله ولايخفى انه يغنى عنه) اى عن قيد العلاقة (اشتراط القرينة لان القرينة مانصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده (اعلم ان المجاز يحتاج الى قرينتين احديهما القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له باللفظ والا لتوهم ان المراد به المعنى الموضوع له مع انه ليس كذلك والثانية القرينة المعينة للمراد بذلك اللفظ فانه لما دلت القرينة المانعة على ان المراد به غير المعنى الحقيقى يحتمل ان يراد كل مافيه علاقة بين المعنى الحقيقى وغيره فلا يتعين المراد فلم يفد ذلك اللفظ المرام فيلزم ان يكون لغوا واما احتمال ارادة الغير المعنى الحقيقى الذى لاعلاقة بينه وبين الحقيقى فلا سبيل اليه لان الكلام فى المجاز الذى استعماله

على ما قصده نسخه

فى المعنى صحيح وصحة استعمال اللفظ فى المعنى لوجهين لوضعه له ولعلاقة بينهما فلابد فى المجاز من العلاقة حتى يصح استعماله لانتفاء الوضع فيه كما سبق وان القرينة المانعة شطر المجاز عند اهل البيان وشرطه عند اهل الاصول واما القرينة المعينة فشرط خارج عن ماهية وفاقا بين الفريقين (قال الشارح رحمه الله تعالى فى رسالته الفارسية ان المجاز بدون القرينة المعينة مردود فى نظر البلغاء الا ان يقصد المتكلم البليغ بتركها ان يذهب ذهن السامع كل مذهب ممكن فقطع النظر عن القرينة المعينة انتهى ففيه نظر لان القرينة المعينة لابد منها فيه الا انها قد تكون معينة لمعنى واحد وقد تكون معينة لاحد المعانى كصلاحية المقام لكل واحد من المعنيين مثلا كما فى بعض صور المشترك والحاصل ان المعينة كالمانعة قد تكون قطعية بان تكون معينة لمعنى واحد فقط وقد تكون محتملة بان تكون معينة لاحد المعنيين او المعانى على سبيل البدل على ما اشار اليه العلامة التفتازانى فى بحث ايجاز الحذف (وما قيل ان تركها لنكتة لاينافى وجوبها ليس بشئ كما لايخفى على المتتبع المتأمل ، فان قلت ، اذا كان المجاز محتاجا الى كل واحدة من تينك القرينتين فلم جعلت الاولى شطرا والثانية شرطا ـ قلت لدوران الفرق والتميز بين المجاز والكناية على الاولى دون الثانية للزوم وجودها فى الكناية ايضا لتوقفها على الثانية دون الاولى كما سيأتى عن قريب ان شاء الله تعالى فظهر ان احتياج المجاز الى الاولى من وجهين والى الثانية من وجه فصار احتياجه اليها اشد من احتياجه الى الثانية فالاولى ان يجعل ما يحتاج اليه الشئ اشد احتياج شطرا له دون مايكون احتياج الشئ اليه ادنى فلذلك اعتبر الاولى شطرا والثانية شرطا واما مجرد التميز بين المجاز والكناية بالاولى دون الثانية فلايكون علة لاعتبار الاولى شطرا دون الثانية لعدم انحصار فوائد اجزاء التعريف على التميز بين المعرف والاغيار كما لايخفى (فاذا عرفت هذا عرفت ان المراد بالقرينة فى قوله اشتراط القرينة هو المعينة دون المانعة بقرينة قوله اشتراط وعلى قصده اى مقصوده وقوله ولا يخفى الخ اعتراض على القوم يعنى على انحصار فائدة الاحتراز عن الغلط على قيد العلاقة الذى يستفاد من قوله واحترزوا به عن الغلط بسبب التخصيص بالذكر والاتفاق على تقدير تسلم عدم

خروجه بقيد الجنبية كأنه قيل لانسلم ان الاحتراز عن الغلط منحصر على قيد العلاقة كيف واشتراط القرينة يغنى عنه الاترى ان القرينة مانصبه الخ واما جوابه فظاهر مما مر آنفا فان تلك القرينة ليست جزأ من التعريف فكيف يغنى ماهو خارج عن التعريف عن الداخل فيه ويجوز ان يكون هذا القول من قبيل الاعتراض على التعريف بالاغلاط اللفظية كأنه قيل هذا التعريف قبيح لانه مشتمل على قيد علاقة وهو مستدرك فهذا التعريف مشتمل على المستدرك والمستدرك قبيح فهذا التعريف مشتمل على القبيح والمشتمل على القبيح قبيح فهذا التعريف قبيح اما الكبرى اعنى وهو مستدرك فلانه مايغنى عنه اشتراط القرينة وكل مايغنى عنه ذلك مستدرك فقيد العلاقة مستدرك واماصغرى هذا الدليل فلانه كما كانت القرينة مانصبه المتكلم دالا على قصده والحال ليس مع الغلط نصب دال على قصده لزم ان يكون قيد العلاقة مايغنى عنه ذلك الاشتراط لكن ا.قدم حتى ينتج عين الصغرى المطلوبة واما سائر المقدمات فظاهرة واما الجواب فبان يقال لانسلم انه مايغنى عنه ذلك الاشتراط انما يكون كذلك لوكانت القرينة المعينة داخلة فى التعريف وليس كذلك كذا قيل فى الجواب لكن فيه تأمل قال المصنف رحمه الله تعالى (مع قرينة) واعلم انه قال ابن هشام فى مغنى اللبيب ان كلمة مع اسم بدليل دخول التنوين عليها فى قولك معا ودخول الجار فى حكاية امام سيبويه ذهبت من معه وتستعمل مضافة فتكون ظرفا ولها حينئذ ثلاثة معان احدها موضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو والله معكم ونحو زيد معنا والثانى زمانه نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند وعليه حكاية سيبويه وتستعمل مفردة فتنون وتكون حالا وقد جائت ظرفا مخبرا به وهى فى الافراد بمعنى جميعا عند ابن مالك وهو خلاف ثعلب اذا قلت جآ جميعا احتمل ان فعلهما فى وقت اوفى وقتين واذا قلت جآ معا فالوقت واحد وفيه نظر انتهى (قال فى شرحه للبغدادى قوله اسم الخ فيها ثلاثة اقوال قيل اسم مطلقا وقيل حرف مطلقا وقيل اسم ان تحرك عينها وحرف اذا سكنت والفضل للمتقدم ٢ واعلم ان فيها لغتين الاعراب والبناء واختلف النحاة فى كونها ثلاثية الوضع وان الاصل معى كسمو فالتزم الحذف وعليه فلا اشكال فى الاعراب وانما يشكل البناء ولعله مبنى على ان الوضع على حرفين فيكون

مطلب الابحاث المتعلقة بكلمة مع

(اخ-لاق :

اختلاف اللغتين مبنيا على الوضع وقال الزركشي انها موضوعة على حرفين واعربت لما عرض لها من لزوم الاضافة ويبقى عليه وجه بنائها الا ان يبنى على الغاء العارض واعتبار الشبه الوضعي فايتأمل (قوله مفردة) فتنون وتكون حالا وهي في حالة اسم غير ظرف بمعنى جميعا كما هو ظاهر كلام المصنف فيما يأتي فاذا قيل جاء زيد وعمرو معا فمعا منصوب على الحالية غير متعلق بكائنين واعرابه امالفظي اوتقديري على الخلاف تدبر انتهى قال في الاتقان اصل كلمة مع لمكان الاجتماع او وقته نحو ودخل معه السجن فتيان ونحوارسله معنا غدا وقديراد بها مجرد الاجتماع والاشتراك في شئ من غير ملاحظة المكان والزمان نحووار كعوا مع الراكعين وكونوا مع الصادقين سواء كانت حقيقة كما هو عند البعض اومجازا كما هو عند بعض آخر انتهى وفي القاموس ان كلمة مع عند البعض موضوعة لضم شئ الى آخرواصلها منون نحوجاء زيدوعمرو معا بمعنى جميعا كامر وعندالبعض موضوعة للمصاحبة وهي المشاركة في الفعل مع عدم المفارقة فيه في زمان واحد على ماذهب اليه الاخفش كما في جاآ معا كامر ومن هذا ظهر اختيار كونها صفه (قوله صفة لعلاقة) اى هي صفة لعلاقة وهي جملة مستأنفة حذف صدرها والقرينة الحذفية هي السؤال المقدر كأنه قيل من اى نوع من انواع المعمول فاجاب بما ترى والقرينة المعينة سبق المرجع والعلة المرجحة للحذف التنبيه على فطانة الطالب المخاطب اوغيره فظهر من هذا سبب الفصل * فان قلت * لانسلم انه صفة لعلاقة كيف وهو ليس بمطابق لموصوفه الاترى انه ليس بمجرور وموصوفه مجرور * فاجاب بقوله اى لعلاقة كائنة مع قرينة يعني لما كان التقدير لعلاقة كائنة مع قرينة صح ان يقع صفة لكن المقدم حق ينتج عين المطلوب فقوله اى لعلاقة الخ اشارة الى المقدمة الواضعة والمقدمة الشرطية مطوية فظهران خلاصة الجواب اثبات الممنوع (ولك ان تقرر الجواب هكذا كما كان مع قرينة ظرفا مستقرا بعد نكرة مجرور المحل صح ان يقع صفة لعلاقة لكن المقدم حق فالتالى مثله فقوله اى لعلاقة الخ ايضا اشارة الى المقدمة الواضعة والشرطية مطوية لظهورها يعني ان مجرد مع ليس صفة كما توهم بل باعتبار الظرفية * فان قلت * ان كلمة مع ههنا مستعملة مضافة

وان الشارح اشار الى انهـا ظرف مستقر وهو لايكون الاجارا ومجرورا فلابد ان يكون الجـار مقدرا وتقريره قيـاسا فى ثلاثة مواضع معلومة وكلمة مع ليست من الثانى ولا من الثالث وهو ظاهر فظهر انهـا من الاول وهو زمان اومكان مبهم فعلى اى معنى يحمل كلمة مع ههنا قلت على معنى زمان الاجتماع ويجوز ان تحمل على مكان الاجتماع ولو تشبيها بمعنى انهما تجتمعان فى قلب المتكلم من حيث القصد والملاحظة فعلى الاول تكون ظرف زمان مبهم وعلى الثـانى ظرف مكان مبهم فظهر ان باعث التفسير ورود السـؤال بالمنع وفائدته دفعه واما مصححة فكون كلمة مع مما يجوز حذف الجار منه واما مرجحة فكونها مستعملة ههنا مضـافة ووقوعها بعد نكرة مع رعاية المعنى وهو احتياج المجاز اليهما معا وهذا المعنى اظهر اذا كانت ظرفا مستقرا صـفة لعلاقة بواسطة لام العلاقة بخلاف كونها حالا اومفعولا فيه (قوله والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز) واعلم ان كلمة مع تدخل فى العرف على المتبوع يقال جاء الوزير مع الامير ولا يقال جاء الامير مع الوزير صرح به العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص فى بحث الكناية قال مولانا حسن چلبى هذا باعتبار الغالب لقوله تعالى (ان الله معنا) وقد تدخل على التابع كما فى هذه الآية صرح به السيد الشريف فى حواشى المفتاح لكن الاول شـايع هذا والظـاهر ان الغرض من هـذا الكلام الاعتراض على المصنف رحمه الله وان خلاصته المعارضة التقديرية لمدعى المصنف رحمه الله تعالى الضمنى وهو ان عبارتى هذه اولى وتقرير الاعتراض هكذا ان هذه العبارة ليست باولى لان هذه العبارة ليست لعلاقة وقرينة والاولى لعلاقة وقرينة ينتج من الضرب الثانى من الشكل الثانى ان هذه العبـارة ليست باولى فقوله والاولى الخ اشـارة الى الكبرى والصغرى مطوية اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه كلما لم تكن القرينة من توابع العلاقة والحـال ان كلمة مع تقتضى التبعية فالاولى لعلاقة وقرينة لكن المقدم حق ينتج ان الاولى لعلاقة وقرينة وهو عين الكبرى المطلوبة اما الملازمة فظـاهرة واما المقدمة الواضـعة فلان القرينة مايتوقف عليه المجـاز كالعلاقة ومايتوقف عليه المجـاز كالعلاقة ليس من توابع العلاقة ينتج من الضرب الثانى من الشـكل الاول ان القرينة ليست مو توابع

(الى)

العلاقة وهى المقدمة الواضعة واماقيد الملازمة فلان كلمة مع تدخل على التـابع كما مر وما تدخـل عليه تقتضى التبعية ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان كلمة مـع تقتضى التبعية فقوله بل كل الخ اشـارة الى صغرى الدليل المثبت للواضعة وكبراه مطوية (ولك ان تجعل الدعوى الضمنية للمصنف رحمه الله تعـالى ان اتيان مع اولى وتقرير السؤال حينئذ هكذا اتيان الواو موضع مع اولى لان كلمة مع تقتضى التابعية او المتبوعية وهو باطل ههنـا فكلمه مع تقتضى البـاطل ههنا بخلاف الواو فلتعتبر هذه النتيجة مقدمة واضعة ولنضم اليها مقدمة شرطية هكذا كلمـا كان كلمة مع تقتضى الباطل ههنا بخلاف الواو فاتيان الواو موضع مع اولى لكن المقدم حق فالتالى مثله فقوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة اى وكذا العلاقة ليست من توابع القرينة اشـارة الى كبرى قياس الغير المتعـارف اعنى بهـا قولنا وهو باطل ومعنـاه ان القرينة ليست من توابع العلاقة وكذا العلاقة ليست من توابع القرينة فقوله بل كل منهما الخ اشـارة الى دليل يثبت تلك الكبرى بان تقرر الدليل هكذا كلمـا كان كل منهما مما يتوقف عليه المجـاز فليست القرينة من توابع العلاقة ولا العلاقة من توابع القرينة لكن المقدم حق ينتج عين الكبرى المطلوبة فحينئذ قوله بل كل الخ اشـارة الى المقدمة الواضعة والشرطية مطوية (ولك ان تجعـل الاعتراض نقضا فى التعريف بالقبح بان تقول ان هذا التعريف مشتمـل على ترك الاولى والمشتمـل على ترك الاولى قبيح ينتج ان التعريف قبيح اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه مشتمل عـلى ترك قولنا لعلاقة وقرينة وهو اولى فهو مشتمل على ترك الاولى وهو الصغرى المطلوبة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى اعنى وهو اولى فلانه كلما لم تكن القرينـة الخ (وعلى كل تقدير فالظاهر ان قوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة من قبيل اظهار ما خفى وهو دخول مع على التابع لانه غير شائع كما مر واخفاء ما ظهر وهو دخول مع على المتبوع لانه شـائع كما مر ويؤيده قوله بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز كما لا يخفى فيكون الغرض من قوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة نفى التبعية من الجانبين كما اشرنا اليه فى اثناء التقرير ويحتمل انه اختار دخول مع على التابع كما قيل لكنه خلاف الظاهر وهو ظاهر (فلا يرد على قوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة

ماقيل٧ لايقال انه لم يجعل القرينة من توابع العلاقة بل عكس الامر لان
كلمة مع تدخل على المتبوع لانه يقال ركب الوزير مع الامير لا بالعكس
فلتكن متبوعة وان لم تكن تابعة وان اريد بالتابع التابع النحوى باعتبار
ان قوله مع قرينة وقع صفة لعلاقة فتلك التبعية حاصلة فى صورة
العطف مع انه جعلها اولى انتهى فحاصله منع لتلك المقدمة باعتبار
قيدها بان يقال لانسلم ان مع تقتضيها كيف وهى تدخل على المتبوع
فلتكن متبوعه وان لم تكن تابعة * وخلاصة الجواب اثبات الممنوع
بتحرير المراد كما مر وقوله وان اريد بالتابع الخ اشارة الى الجواب بتحرير المراد
المراد بالتابع التابع النحوى وقوله فتلك التبعية حاصلة فى صورة العطف
الخ الى نقض الدليل بجريانه فى مدعى آخر مع تخلف حكم المدعى منه (وماقيل
٨ فى الجواب من هذا النقض بتحرير المراد من التابع النحوى بعد تسليم
كون المراد التابع النحوى بانه اراد بالتابع ههنا ماذكر لمصلحة متبوعه
وليدل على معنى فيه ويكون المقصود الاصلى انما هو المتبوع والصفة
مع الموصوف كذلك بخلاف العطف فانه مع المعطوف عليه كلاهما
مقصودان بالذات ومتعلقان بما قبلهما وليس ذكر المعطوف لمصلحة
المعطوف عليه انتهى (ففيه نظر فانه وان اندفع به النقض المذكور لكن التابع
والمتبوع النحوى قد يكون كلاهما مقصودين بالذات كما فى اجزاء التعريف ٧
فيختل الدليل ايضا على ان الكلام فى العلاقة والقرينة لا فى مع القرينة بل المراد
بالمتبوع ههنا المتبوع اللغوى وهو ما يكون مقصودا بالذات كالامير
وبالتابع التابع اللغوى وهو مايكون مقصودا بالتبع كالوزير * واعلم ان الدليل
يقتضى ان يقال والصواب بدل اولى لكن الشارح لم يقل اشارة الى صحته
بان يجعل مع متعلقا بالمستعملة كما قال (ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا
من المستكن فى المستعملة) اشارة الى الجواب عن الاولوية وخلاصة الجواب
المنع مع السند وتقريره هكذا لانسلم كلما لم تكن القرينة من توابع العلاقة
والحال ان كلمة من تقتضيها بخلاف الواو فالاولى لعلاقة وقرينة لم لايجوز
ان يكون قوله مع قرينة حالا من المستكن فى قوله المستعملة فحينئذ لايستفاد
منه كون القرينة من توابع العلاقة وقوله ولك ان تجعل الخ اشارة
الى السند والمنع مطوى (وقيل لفظ مع يجئ على ثلثة معان على مافى مغنى
اللبيب اقول لعل هذا بحسب الوضع واما بحسب الاستعمال فقد يدخل

٧ القائل حسن الزيبارى عليه رحمة البارى (منه)

٨ القائل حسن الزيبارى عليه رحمة البارى (منه)

٧ نحو الحيوان الناطق فى تعريف الانسان (منه)

على التابع وقد يدخل على المتبوع ولفظ مع ههنا مجرد عن هذين الاستعمالين لان كلا من العلاقة والقرينة شرط للمجاز فبايهما تخص يلزم الترجيح بلا مرجح انتهى ملخصا (ولقائل ان يقول ان لكلمة مع استعمالين كما بينه السعد والسيد رحمهما الله تعالى فكيف يصح استعمالها على خلاف ذينك الاستعمالين وايضا لزوم الترجيح بلا مرجح على تقدير كونها صفة لقوله لعلاقة واما على تقدير الحالية من المستكن فى المستعملة او على ظرفيته له فلا فحينئذ كلمة مع داخلة على المتبوع لان كون الكلمة مجازا تابع للقرينة وايضا ان كلا منهما ليس شرطا للمجاز بل داخل فى ماهيته عند اهل البيان على ان استلزام توقف المجاز على كل منهما عدم تبعية القرينة للعلاقة ممنوع على ما قيل ٢ (قوله والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع) اى هى ما يدل على المعنى المراد بالدلالة العقلية لا مدخل فيها للوضع سواء كانت حالية او مقالية وانما قيد بقوله لا بالوضع لانه لم يعهد اطلاق القرينة على ما يدل بالوضع على المعنى (قيل ان اريد لا بالوضع له اى للمعنى المراد يصدق التعريف على المجاز والكناية مع انهما لم يطلق عليهما القرينة وان اراد لا بالوضع له ولما يلزم هو منه فحينئذ يخرج المجاز عن التعريف لكن يلزم ان لا تكون القرينة دالة على شئ اصلا لا بالتضمن ولا بالالتزام وهو ظاهر البطلان فالصواب ان يقال ان القرينة امر دال من غير استعمال فى المراد كذا ذكره الشارح فى بعض كتبه انتهى (قلنا نختار الشق الثانى وندفع المحذور بان نقول لا نسلم انه يلزم من ان لا تكون القرينة دالة على شئ اصلا لا بالتضمن ولا بالالتزام ان لا يكون دالة اصلا كيف وهى دالة دلالة عقلية هى اعم من التضمن والالتزام قيل قد سبق التعريف لها فى ضمن الدليل السابق فلا حاجة الى التعريف ههنا اللهم الا ان يراد بالسابق القرينة المانعة وههنا مطلق القرينة انتهى قال ٩ بعض المحققين اقول ان السابق ليس تعريفا بل لاثبات اغنائه عن العلاقة حكم عليها بلازم من لوازمها من غير قصد التعريف اذ التعريف ليس فيه حكم حتى جعل جزء القياس وان سلم الحكم فيه تكون القضية طبيعية فلا تقع مقدمة فى القياس فلا وجه للارادة بالسابق القرينة المانعة وبالثانى القرينة المطلقة مع انه ان حمل على التعريف يكون التعريف الاول للقرينة المعينة لا للمانعة كما لا يخفى فالصحيح

٢ قائله قره دپه لى (منه)

مطلب القرينة

٩ القائل مفتى زاده له الحسنى والزيادة (منه)

ان التعريف هو الثانى ويؤيده وقوعها بهذا التعريف فى سائر الكتب المعتبرة انتهى (ونحن نقول فيه نظر لانه لايخفى ان نصب المتكلم معتبر فى القرينة مطلقا فى البلاغة فيكون من لوازم القرينة فالشارح رحمه الله تعالى اشار بقوله فيما سبق نصبه المتكلم الى ان النصب معتبر فى القرينة مطلقا وانه مدار الاغناء عن العلاقة فيكون حاصل ماسبق من التعريف ان القرينة مايدل على المراد وهو معنى ما يفصح عن المراد فيكون المراد فيما سبق من لفظ القرينة مايكون المراد من القرينة المذكورة فى التعريف حتى يحصل الاغناء ولو كان المراد فيما سبق من القرينة القرينة المعينة لكان الاغناء عن العلاقة بقيد خارج عن التعريف ولايقول به من له ادنى مسكة فى العلم فكيف يقول به الفاضل٩ (قال المصنف مانعة عن ارادته) اى ارادة الموضوع له لغة اوشرعا او عرفا او اصطلاحا والصفة مقيدة اذ القرينة اعم من المانعة والمعينة والمقصود مانعية القرينة لكونها مابه الامتياز بين الكناية والمجاز فلابد من التقييد * واعلم ان القرينة المعرفة بما يفصح عن المراد لابالوضع على قسمين الاول قرينة مانعة وهى ما يمتنع عنده ارادة المعنى الحقيقى حسا اوعقلا اوشرعا او عادة والثانى قرينة معينة وهى ما يعين المراد ويوضحه * فان قلت * اذا كانت القرينة المعينة عبارة عما يعين المراد ويوضحه تكون عين مايفصح عن المراد لا بالوضع فيكون التقسيم تقسيم الشئ الى نفسه والى مباينه وهو باطل وايضا يلزم ان يكون كل قرينة مانعة قرينة معينة وهو ايضا باطل * قلت * المراد مايفصح عن المراد لذاته وهو المعنى المقصود لذاته اوعن المراد ليتوسل به الى المقصود لذاته وهو المعنى الحقيقى المقصود بالتبع فالاول قرينة معينة والثانى قرينة مانعة فيكون المقسم اعم ولايلزم ان يكون كل قرينة مانعة معينة *واعلم ان القرينة المانعة ايضا على قسمين قطعية ان لم تحتمل غيره ومحتملة ان احتملت ولذلك ترى كتب التفسير مشحونة بتفسير اللفظ الواحد القرآنى بمعان غير حقيقية كثيرة *واعلم ايضا انه كما لابد لكل مجاز من علاقة وقرينة مانعة وقرينة معينة لابد له من داع اليه وقد سبق تفصيله فليراجع لكن يرد انه اذا كان الداعى اليه مما لابد منه فيه كالقرينة المانعة فلم يجعل جزأ تأمل (قوله اخرج به الكناية) واعلم ان الكناية لغة عبارة عن ترك التصريح واصطلاحا تطلق على معنيين احدهما المعنى المصدرى هو فعل المتكلم

٩ لكن هذا التوجيه ينافى قوله اشراط فليتأمل (منه)

مطلب القرينة واقسامها

مطلب الكناية

اعنى ذكر الملزوم وارادة اللازم مع جواز ارادته فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه وثانيهما لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادته معه فحينئذ يخالف المجاز من جهة المعنى الحقيقى مع ارادة لازمه وقيل ان الكناية لفظ قصد بمعناه معنى ثان ملزوم له اى لفظ استعمل فى معناه الموضوع له لكن لا يتعلق به الاثبات والنفى ولا يرجع اليه الصدق والكذب كما يقال فلان طويل النجاد قصدا بطول النجاد الى طول القامة فيصح الكلام وان لم يكن له طول النجاد قط بل وان استحال المعنى الحقيقى كما فى قوله تعالى (بل يداه مبسوطتان) فان امثاله كنايات عند المحققين من غير لزوم كذب لان استعمال الالفاظ فى معناها الحقيقى وطلب دلالتها عليه انما هو لقصد الانتقال منه الى اللازم وحينئذ لا حاجة الى ما قيل ان الكناية مستعملة فى المعنى الثانى لكن مع جواز ارادة المعنى الاول ولو فى محل آخر وباستعمال آخر بخلاف المجاز فانه من حيث هو مجاز مشروط بقرينة مانعة عن ارادة الموضوع له (قوله لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له) * فان قلت * اسم ان هو الضمير الراجع الى الكناية وما خبرها * قلت * خبرها لكنها ليست بمانعة * فان قلت * كلمة لكن تستدعى سبق الكلام عليها لانها للاستدراك وهو دفع توهم تولد من كلام سابق ولم تسبق الكلام ههنا فكيف يصح دخولها على خبر ان * قلت * قال سعد الدين العلامة التفتازانى رحمه الله تعالى فى شرح الكشاف كل مبتدأ عقب بان الوصلية يؤتى فى خبره بالا الاستدراكية اولكن مثل هذا الكتاب وان صغر حجمه لكن كثر علمه وذلك لما فى المبتدأ باعتبار تقييده بان الوصلية من المعنى الذى يصلح الخبر استدراكا له واشتمالا على مقتضى خلافه انتهى فيكون ماقبل لكن ههنا كلاما حكما من حيث تولد منه التوهم باعتبار تقييده بان الوصلية لانه يتولد من قوله لانها وان كانت مع قرينة انها مانعة فدفعه بقوله لكنها ليست بمانعة (وقال علاء الدين البسطامى فى حواشى المطول ماقرن بالا اولكن فى مثل ماذكر قائم مقام الخبر وليس بخبر والتقدير هذا الكتاب وان صغر حجمه لا يقل علمه وانما يقل علمه لو لم يكثر علمه لكن كثر علمه وهذا اى طى المقدمة الواقعة فى معرض الخبر مع سياقتها غير مختص بما ذكر بل هو جار فى باب الشرط ويعبرون طى الجزاء مع مايتبعه ويقيمون المقدمة الاستثنائية مقامه ويعتمدون

مطلب كل مبتدا عقب بان الوصلية

على وضوح المراد كقولهم ان كان زيد فقيرا لكنه ليس بخيل فالتقدير ان كان زيد فقيرا فلا عيب له وانما يكون عيبا اذا كان بخيلا لكنه ليس بخيل وماذكره مولانا منلا خسرو في حاشية القاضي من ان غاية مايقال في تصحيح امثال هذا التركيب ان الواو زائدة كما في وكنت ومابنهني الوعيد وان من حروف الزوائد ليس كما ينبغي انتهى (فعلى هذا تقرير الكلام ههنا لانها وان كانت مع قرينة تخرج بهذا القيد وانما لم تخرج لوكانت قرينتها مانعة لكنها ليست بمانعة فطوى الخبر مع ما يتبعه اعنى قولنا تخرج بهذا القيد وانما لم تخرج لو كانت قرينتها مانعة لوضوحه واقيم المقدمة المحتوية على الاستثناء او الاستدراك مقامه (وعلى ماقال منلا خسرو من ان كلمة الواو وان زائدتان فخبر ان جملة كانت مع قرينة فعلى هذين التقديرين يكون ماقبل لكن كلاما حقيقة يتولد منه التوهم فتقرير الاستدلال هكذا لان الكناية لفظ قرينته غير مانعة وكل لفظ قرينته غير مانعة اخرج به ينتج ان الكناية اخرجت بهذا القيد فقوله لانها اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية وقوله اخرج به الكناية اشارة الى المطلوب (قوله لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز) هذا دليل الصغرى يعني اما الكبرى فبديهية واما الصغرى فلان الكناية يفرق عن المجاز بصحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز وكل لفظ شانه كذا فقرينتها غير مانعة ينتج ان الكناية قرينتها غير مانعة وهو الصغرى المطلوبة * فان قلت * لوجاز ارادة المعنى الحقيقي في الكناية يلزم ارادة معنيين في اطلاق واحد واللازم باطل لان ذينك المعنيين اما حقيقيان او مجازيان او احدهما حقيقي والآخر مجازي لاسبيل الى الاول اذ يلزم ان يكون كل كناية من اللفظ المشترك وهو باطل على انه لايجوز ارادة المعنيين في اطلاق في المشترك على المذهب المنصور ولاسبيل الى الثاني اذ يلزم ان يكون الكناية مجازا ولاسبيل الى الثالث اذ يلزم جمع بين الحقيقة والمجاز واللوازم كلها منتفية * قلنا * معنيا الكناية ليسا حقيقيين ولا مجازيين ولا احدهما حقيقيا والآخر مجاز بل ان المعنى الكنائي اللازم من مستتبعات اللفظ ومدلوله دلالة صحيحة عقلية التزامية وليس حقيقة ولا مجازا فيكون مقصودا تبعا من حيث الدلالة ومقصودا اصالة من حيث المرام والمقام ولا يكون كلاهما مقصودين بالاصالة ولا محذور فيه لان وضع اللفظ عبارة عن

تخصيصه بالمعنى اى جعله بحيث يقتصر على ذلك المعنى لايتجاوزه ولايراد به غيره عند الاستعمال فدائما لايكون الا اعتبار وضع واحد ومعنى واحد لان اعتبار كل من الوضعين والمعنيين ينا فى اعتبار الآخر ضرورة ان اعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادة هذا المعنى خاصة واعتبار وضعه للمعنى الآخر يوجب ارادته خاصة فلو اعتبر الوضعان فى اطلاق واحد بالاصالة لزم فى كل واحد من المعنيين صفة الانفراد عن الآخر والاجتماع بحسب الارادة بل يلزم ان يكون كل منهما مرادا وغير مراد فى حالة واحدة وهو باطل بالضرورة كذا قاله بعض المحققين (وفيه نظر لان هذا الدليل مختص باللفظ المشترك ولايجرى فيما نحن بصدده تأمل * فان قلت ان الفرق من مقولة الفعل والصحة من مقولة الانفعال كالوجوب والجواز فاحدهما مباين للآخر فكيف يصح الحمل بينهما * قلت ان الفرق بمعنى الفارق بعلاقة التعلقية فيتحدان فى الخارج فيصح الحمل (قوله كذا قالوا برمتهم) اى باجمعهم الرمة بضم الراء وتشديد الميم فى الاصل قطعة حبل والاصل فيه انه دفع رجل الى آخر بعيرا بحبل فى عنقه فقيل له اعطى البعير برمته ثم قيل فى حق كل من دفع شيئا الى آخر بجملته اعطاه برمته كذا فى الصحاح يعنى صار الرمة فى العرف بمعنى الجملة والجميع * فان قلت * ان السكاكى وغيره فرق بينهما بان الانتقال فى الكناية من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الذى هو لازم لطول القامة اليه وفى المجاز من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الذى هو ملزوم النبت الى النبت ومن الاسد الذى هو ملزوم الشجاع الى الشجاع فكيف يصح قوله كذا قالوا برمتهم * قلت * لمردودية هذا الفرق لم يعتبر حيث ردوا هذا الفرق بان اللازم مالم يكن ملزوما لم ينتقل منه الى الملزوم لان اللازم من حيث انه لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولادلالة للعام على الخاص بل انما يكون ذلك على تقدير تساويهما وتلازمهما * فان قلت * لم لايجوز ان يدل اللازم على الملزوم فى الكناية بواسطة انضمام القرينة فلا نسلم ان اللازم العام لايدل على الملزوم الخاص فلنا حينئذ لايبقى تماما والكلام فيه ولو سلم فلم لايجوز ان يكون المجاز ايضا كذلك وحينئذ اذا كان اللازم ملزوما يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم كما فى المجاز فلا يتحقق الفرق كذا قال بعض المحققين * ولقائل ان يقول ان الفرق بهذا لاينافى فى الفرق بالصحة المذكورة والسكاكى وغيره قائلون به فيصح

اسناد القول على الجميع فلاحاجة الى القول بان الاسناد مبنى على الكثرة
او بان الفرق بالانتقال من اللازم الى الملزوم لكونه مردودا لااعتداد
به فكأنه لم يكن (قوله وفيه بحث) اى فى اخراج الكناية بقيد مانعة
عن ارادته اوفى الفرق * واعلم ان البحث فى اللغة التفتيش والتفحص
وفى العرف يطلق على ثلثة معان احدها حمل الشئ على الشئ واثباته
له سواء كان بديهيا اونظريا وثانيها اثبات النسبة الايجابية اوالسلبية
بالدليل والاول اعم من الثانى من جهة شموله الى البديهى والنظرى واخص
منه من جهة عدم شموله الى النسبة السلبية والثانى ايضا اعم من الاول
من جهة شموله الى النسبة الايجابية والسلبية واخص منه من جهة عدم
شموله الى البديهى وثالثها المناظرة وهى صفة المناظرين كذا قاله نازك زاده
فى شرح الولدية وفى تقرير القوانين ان الابحاث اسئلة السائل واجوبة
المعلل انتهى يفهم منه ان البحث يطلق ايضا فى العرف على السؤال
والجواب وكل منهما اما منع او معارضة اونقض والمراد ههنا هوهذا مطلب للبحث ثلثة معان
المعنى اى فيه معارضة او منع (قوله لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى
الحقيقى لالذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد) اى المراد لذاته وهو
اشارة الى الصغرى (قوله ففيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته
الخ) اشارة الى النتيجة وتقريره هكذا لان الكناية مايصح فيها ارادة
المعنى الحقيقى لالذاته بل ليتوسل به الى المراد لذاته مع قرينة معينة وكل
مايصح فيه الخ فيها قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لذاته ينتج ان الكناية
فيها قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لذاته فليحفظ هذه النتيجة وفى الحصر
المستفاد من قوله لا لذاته بل ليتوسل الخ نظر فانه يصح فيها ارادة
المعنى الحقيقى لذاته مع قرينة معينة من حيث انها كناية فكيف يوجد
فيها قرينة مانعة فلا يكون ارادة الغير الموضوع له بقرينة معينة مانعة
والحاصل ان تلك الصغرى ممنوعة وقوله (وهى ارادة الغير الموضوع له
بقرينة معينة له) بيان للقرينة المانعة وقوله (اذلا يراد باللفظ الموضوع له
لذاته وغير الموضوع له) اى لذاته اشارة الى دليل كون ارادة الغير
الموضوع له بقرينة معينة قرينة مانعة فيها وتقريره هكذا كلما لم يرد
باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لذاته كان ارادة الغير الموضوع
لذاته بقرينة معينة له قرينة مانعة فيها لكن المقدم حق ينتج ان ارادة الغير

(الموضوع)

الموضوع له لذاته بقرينة معينةله قرينة مانعة فيها ولك تقرره هكذا لولم تكن تلك الارادة قرينة مانعة لزم ان يراد باللفظ فى اطلاق واحد الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لذاته معالكن لا يراد ينتج نقيض المقدم وهو المطلوب (فعلى الاول قوله لا يراد الخ اشارة الى المقدمة الواضعة وعلى الثانى اشارة الى الرافعة اما الملازمة فظاهرة واما المقدمة الواضعة وكذا الرافعة فلانه لو اريد باللفظ الموضوع له لذاته الخ لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز كما قيل ولزم الجمع بين المعنيين على ماقلنا لان الكلام فى الكناية وليس فيها المعنى المجازى كما مر لكن التالى بط ينتج انه لا يراد باللفظ الخ وهو المطلوب (وفى هذه الملازمة ايضا نظر فانه انما يلزم الجمع اذا اريدا معا من اللفظ واما اذا اريد احدهما بدل الآخر فلا كما هو الشان فى الكناية ولا شك فى استقامته فيها فان قولنا زيد جبان الكلب يصح ان يراد به انه جبان الكلب حقيقة بدون ان يراد انه مضياف حيث لم ينصب فيه قرينة مانعة منافية لذلك على ان ارادة الغير الموضوع له ليست بقرينه مانعة لعدم ثبوت المراد هو المعنى الغير الموضوع له فى الكناية وايضا المراد بالقرينة المانعة وراء ارادة الغير الموضوع له فان ارادته تتوقف على القرينة المانعة فلو كانت تلك الارادة قرينة مانعة لزم توقف الشئ على نفسه * فان قلت * هذا الدليل جار فى عموم المجاز بان يقال لما كان الجمع بين المعنيين لذاتهما فى اطلاق واحد باطلا لزم ان لا يراد بعموم المجاز المعنى الحقيقى والمجازى لذاتهما فى اطلاق واحد لكن المقدم حق ينتج انه لا يراد به الخ فتخلف حكم المدعى عن الدليل فيكون باطلا * قلت * لا نسلم انه يجرى فيه كيف والمراد به المعنى العام الشامل للمعنيين لذاته وهو المعنى المجازى فلا يراد الموضوع له وغير الموضوع له اوالمعنيين لذاتهما قيل فيه ان ارادة غير الموضوع له لذاته لا يصح ان تكون قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فى الكناية كما لا يصح ان تكون قرينة مانعة فى المجاز والا لما احتاج الى قرينة اخرى ولزم ايضا دخول المجاز الذى له قرينة بدون قرينة مانعة غير الارادة المذكورة فى التعريف واللازم بكلا شقيه باطل انتهى يعنى لو كانت تلك الارادة قرينة مانعة فى الكناية لزم ان تكون قرينة فيه والا لزم الترجيح بلا مرجح ولو كانت قرينة فيه لما احتاج الى قرينة اخرى ودخل فى التعريف لكن التالى بكلا شقيه باطل ينتج ان تلك الارادة لا تكون

قرينة مانعة فى الكناية وهذا السؤال بطريق المعارضة فى المقدمة قال بعض المحققين فى الجواب عنه (اقول فرق بين المجاز والكناية باعتبار القرينة المعينة لانها لازمة لاستعمال المجاز لالتحققه كما فى استعمال المشترك ولازمة لتحقق الكناية فيكون فى الكناية القرينة المعينة داخلة والمانعة خارجة وفى المجاز خارجة والمانعة داخلة لتحقق المجاز فلاتكون الارادة فيه قرينة مانعة فيه بخلاف الكناية انتهى يعنى ان القرينه المانعة خارجة عنها وتلك الارادة خارجة ايضا عنها فتصح ان تكون قرينة مانعة فيها وفى المجاز القرينة المانعة داخلة فيه وتلك الارادة خارجة فلا يصح ان تكون قرينة مانعة فيه قيل ٢ هذا من سوء البحث اذفيه تلقين الخصم الجواب اذله حينئذ ان يقول ان للكناية قرينتين معينة ومانعة وللمجاز قرينة واحدة وهى المانعة فمراد القوم من قولهم ان القرينة فى الكناية غير مانعة عن ارادة الموضوع له باعتبار القرينة الاولى بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة عن ارادة الموضوع له وكفى بهذا القدر فرقا بينهما انتهى (اقول خلاصة التلقين منع الملازمة اوالكبرى التى ستأتى مع السندقيل فى الجواب عنه اقول مرجع السؤال النقض فى التعريف فلايدفع بهذا الجواب وان ثبت الفرق بينهما انتهى يعنى ان هذا المنع فيه اعتراف ماقال صاحب البحث فلايضره باعتبار المرجع ونحن نقول لوثبت الفرق بينهما بذلك لما كان للمجاز قرينة معينة مع انها لابد منها فيه كما مر فلا يثبت الفرق * فان قلت * ان القرينة المعينة خارجة عن المجاز داخلة فى الكناية فيثبت الفرق بهذا الاعتبار * قلت * ان القرينة المانعة خارجة عن الكناية داخلة فى المجاز فيثبت الفرق باعتبار الخروج والدخول فلاحاجة حينئذ الى اعتبار القرينة المعينة فى اثبات الفرق والحاصل ان اعتبر فى الفرق وجود القرينتين فيها دونه فثبوت الفرق بينهما بهذا بطلان فيهما قرينتين وان اعتبر فى الفرق بينهما الخروج والدخول فلاحاجة فى الفرق الى اعتبار المعينة بل يكفى ان يقال لمادخل القرينة المانعة فى المجاز دون الكناية حصل الفرق بينهما وهو ظاهر ، واعلم انه اذا لم يكن ذلك التلقين مضرا للباحث ليس من سوء البحث (قوله ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا) اى لالذاته ولاللانتقال هذا استدراك عن قوله ففيها القرينة المانعة الخ كأنه قيل

٢ قائله حسن الزيبارى عليه رحمه البارى

لانسلم ان فيها قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له لذاته فقط. لم لايجوز انيكون فيها قرينة مانعة مطلقا فحينئذ يحصل الفرق بينهما فاجاب بابطال السند المساوى بقوله لكن ليس فيها الخ قوله (اذ تجوز ارادته للانتقال) علة لقوله ليس فيها الخ وتقريرها هكذا ان الكناية لفظ يجوز ارادة الموضوع له للانتقال وكل لفظ شانه كذا ليس فيهـا قرينة مانعة مطلقا ينتج ان الكنـاية ليس فيها قرينة مانعة مطلقا ولك ان تقررهـا هكذا كلما جازت ارادته فيهـا للانتقال ليس فيها قرينة مانعة مطلقـا لكن المقدم حق ينتج ان ليس فيها قرينة مانعة مطلقا فعلى التقرير الاول قوله اذ يجوز ارادته الخ اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية وعلى الثانى اشـارة الى المقدمة الواضعة والشرطية مطوية فلمـا بطل السند بطل نقيض الممنوع وكلمـا بطل نقيض الممنوع ثبت عينه فكلما بطل السند ثبت عين الممنوع لكن المقدم حق ينتج ان فيهـا قرينة مانعـة لارادته لذاته فقط وهو عين الممنوع (قوله فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينـة مانعة مطلقا) دليل لقوله تجوز ارادته للانتقال فما مشبهة بليس ملغـاة عن العمل ومن مزيدة لتأكيد النفى ولفظ اسمها ويمكن خبرها وتقريره هكذا كلمـا لم يمكن للفظ ان يثبت له قرينـة مانعة عن ارادة الموضـوع له مطلقا جاز ارادته للانتقـال فيها لكن المقدم حق ينتج عن الصغرى او المقدمة الواضعة فقوله فمـا من لفظ اشـارة الى المقـدمة الواضعة والشرطية مطوية والفاء فيه للتعليل (قوله اذ كل مجاز لايمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته) قيل هذا من قبيل التنبيهات والا لكان فيه شائبة المصادرة انتهى ان اراد ان المجاز باعتبار دخوله فى الكلية اعنى قوله فما من لفظ الخ فيه شائبة المصادرة فمدفوعة كما فى الشكل الاول وان اراد ان قوله فما من لفظ الخ اشارة ايضا الى دليل كون المراد بقوله مانعة عن ارادته مانعة عن ارادته لذاته فى المجاز اذ التسوية وعدم التميز بينهمـا انما يحصل بهذا فحينئذ يتوقف كون القرينة فيه مانعة عن ارادته لذاته على تلك الكليه وان توقفت تلك الكلية على كون القرينة مانعة عن ارادته لذاته لزم الدور لكن يمكن ان يقال كون القرينة فيه مانعة عن ارادته لذاته من حيث المراد يتوقف على تلك الكلية وهى تتوقف على كون القرينة فى المجـاز مانعة عن ارادته لذاته فى نفس الامر فتغاير جهتا التوقفين ولذا

قال شائبة المصادرة واما اذا كان من قبيل التنبيهات فلا يرد شئ ولا يحتاج
الى الجواب قيل ٤ ولقائل ان يقول ان الموضوع له فى المجاز ليس بمراد مطلقا
لا لذاته ولا للانتقال منه الى غيره اذ ليس المنتقل منه الا القرينة الا ان دلالة المجاز
على الموضوع له ضرورى فيكون المعنى الحقيقى مفهوما منه وفرق بين كونه
مفهوما من اللفظ ومرادا منه انتهى * قلت * العلاقة مأخوذة فى التعريف
وهى نسبة ومناسبة بين الشيئين ولا تتصور الا بتصور المنتسبين فلابد
ان يكون الموضوع له فى المجاز مرادا للانتقال الى المعنى الغير الموضوع
فحينئذ يكون القرينة مانعة عن ارادته لذاته لا مطلقا على ان المنتقل منه
ليس بمنحصر فى القرينة فقط بل هو القرينة مع ملاحظة العلاقة فحينئذ
يحتاج الى ارادة الموضوع له لا لذاته فخلاصة السؤال منع الحصر مع
السند وتقريره لانسلم ان القرينة انما تمنع ارادة الموضوع له لذاته فى المجاز
انما يكون كذلك لو كان المنتقل منه فيه الموضوع له وليس كذلك
بل المنتقل منه فيه القرينة فحينئذ لا يكون الموضوع له مرادا مطلقا
لا لذاته ولا للانتقال منه فحينئذ يكون القرينة مانعة عن ارادته مطلقا
(وخلاصة الجواب اثبات الممنوع بانه كلما كان اخذ العلاقة فى التعريف
والحال انه نسبة تقتضى تصور المنتسبين لزم ان تكون الموضوع له فيه مرادا
للانتقال وكلما كان الموضوع له مرادا للانتقال لزم ان يكون القرينة
انما تمنع ارادة الموضوع له لذاته ينتج انه كلما كان اخذ العلاقة فى التعريف
لزم ان تكون القرينة انما تمنع عن ارادته لذاته لكن المقدم حق ينتج
ان القرينة فيه انما تمنع ارادته لذاته وهو عين الممنوع (قوله مثلا جاءنى
اسد يرمى ليس فيه مع الاسد الا الرمى الذى يمنع ان يكون المقصود لذاته
السبع المخصوص ولا يمنع عن ان يقصد للانتقال الى الشجاع) قيل لانسلم
ان القرينة المانعة ههنا مقصورة على الرمى كيف وعدم تحقق المعنى
الموضوع له قرينة مانعة حالية للمجاز كما ان الرمى قرينة لفظية له (قيل
فى الجواب ان القرينة الحالية قد تتفاوت بمناسبة المقام مثلا اذا قيل هذا
القول مخبرا عما وقع يحتمل الحقيقة ان لم توجد يرمى فلا يوجد القرينة الحالية
واما ان وجد لفظ يرمى يكون قرينة مانعة فى اى مقام كان انتهى يعنى ان المراد
حصر القرينة المطردة على الرمى ههنا وتقريره بان يقال لما كان المراد بها
القرينة المطردة صح الحصر لكن المقدم حق فكذا التالى فخلاصته اثبات الممنوع

٤ قائله حسن الربارى
عليه رحمة البارى (منه)

(بتحرير)

بتحرير المراد قيل الا ان ذلك المنع غير مضر لان القرينة الحالية كالمقالية لايمنع ان يكون السبع مقصودا للانتقال الى الشجاع انتهى وفيه نظر لانه اذا كان السؤال على الحصر فهو مضر كما لايخفى (قوله فلايثبت المجاز متميزا عن الكناية) تفريع على ماقبله * واعلم ان خلاصة البحث اما معارضة تحقيقية لقوله اخرج به الكناية اومنع لقوله لان الفرق بينهما وبين المجاز الخ بالترديد وتقرير المعارضة هكذا ان الكناية مافيه قرينة مانعة عن ارادته لذاته مع العلاقة وكل مافيه قرينة مانعة عن ارادته لذاته لايخرج بقيد القرينة المانعة ينتج ان الكناية لاتخرج بقيد القرينة المانعة وهو المطلوب اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فثابتة بماسبق فالظاهر ان قوله فلايثبت المجاز اشارة الى النتيجة وتقرير المنع هكذا ان اريد بصحة ارادة المعنى الحقيقي فيها دون المجاز ارادته لذاته لانسلم صحتها فى الكناية كيف والكناية يصح فيها ارادة الخ فقوله لان الكناية الخ اشارة الى السند وانما اتى بصورة الدليل للتنبيه على قوته وليذهب نفس السامع الى مذهب ممكن من المعارضة والمنع وان اريد بصحتها ارادة المعنى الحقيقي مطلقا لانسلم وجود القرينة المانعة عن هذه الاراده فى المجاز كيف فما من لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا الخ فعلى هذا ايضا لفظ لا فى قوله فلايثبت الخ اشارة الى المنع وقوله يثبت اشارة الى المقدمة الممنوعة والفاء للتفريع على السند وقوله فما من لفظ اشارة الى السند (قوله ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال) اى بخلاف المجاز يعنى لايصح ارادته فيه للانتقال سواء تحقق معنى الموضوع له اولا وخلاصة الجواب اثبات المقدمة الممنوعة على تقدير المنع بالتحرير ومآله باختيار شق ثالث ودفع البحث وهو ان المراد من صحة ارادة الموضوع له فيها صحتها للانتقال يعنى ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال بخلاف المجاز فان الموضوع له ليس متحققا فيه حتى يصح ارادته للانتقال او يكون متحققا لكن لايصح ارادته للانتقال وتقريره هكذا كلما كان المراد بالصحة المذكورة صحتها مع تحقق الموضوع له فيها للانتقال بخلاف المجاز كان الفرق بينهما بصحة ارادته فيها دون المجاز لكن المقدم حق فالتالى مثله ويرد عليه بطريق النقض الاجمالى ان هذا

الدليل يستلزم ان لايكون قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) وقوله تعـالى (بل يداه مبسوطتان) وقوله تعالى (يدالله فوق ايديهم) وامثالها من الكنايات التي لم يتحقق معانيها الموضوع لها كنايات بل من المجـاز وهو باطل لان المحققين قائلون بانها كنايات قيل لعل الشـارح اشار الى هذا بقوله يمكن اقول لعل هذا الجواب مبنى على مذهب من قال بانها مجازات وانه اختاره فتأمل فعلى هذا الجواب يكون معنى المنع عن ارادة الموضوع له فى التعريف مانعة عن ان يكون الموضوع له متحققا بطريق ذكر المسبب وارادة السبب فحينئذ يرد عليه ايضـا انه يستلزم صرف اللفظ عن المعنى المتبادر فى التعريف وهو غير جائز فى التعريفـات وايضا يستلزم انحصار القرينة المانعة عن ارادة المعنى الموضوع له فى الحالية وهو فى غاية البعد وخلاف الاجماع كذا اعترض (قيل منشأ هذين الاعتراضين توهم ان الكناية على هذا الجواب ان يكون الموضوع له متحققا فيهـا ويصح ارادته للانتقال والمجاز ان لايكون الموضوع له فيه متحققا ولايصح ارادته مع انه ليس كذلك اذ المجاز خلافه وهو اعم من ان يكون متحققا ولايصح ارادته وان يكون متحققا ولايصح ارادته للانتقال فعلى هذا العموم لانسلم ان هذا الدليل يستلزم صرف اللفظ عن المتبادر وانحصـار القرينة فى الحالية فى المجاز فتأمل (قوله ففى جاءنى اسد يرمى ليس اتيان الاسد متحققا فيه بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضيافية) اشارة الى ان الاسد لم يكن متحققا فلا يصح ارادته للانتقال فيكون مجاز اوفى جبان الكلب جبن الكلب متحقق فيصح الارادة للانتقال فيكون كناية * فان قلت * هذا الفرق يستلزم كون الاسد ان تحقق اتيانه كناية مع انه لم يقل به احد * قلت * لانسلم استلزامه هذا كيف ولفظ يرمى قرينة مانعة للارادة للانتقـال فلا يصح الارادة للانتقـال الا ترى انك عرفت ان مدار الكناية التحقق وصحة الارادة للانتقال ومدار المجاز عدم صحة الارادة للانتقال سواء تحقق الموضوع له اولا ففى مثل اسد يرمى حين تحقق معناه لم يتحقق صحة الارادة للانتقـال فلايكون كناية واما جبان الكلب فان وجد جبن الكلب يكون كنـاية وان لم يوجد يكون مجاز الوجود القرينة الحالية المانعة وهو عدم تحقق المعنى الحقيقى واما تقرير الجواب على تقرير البحث معارضة فبان يقـال

لانسلم ان كل مايصح ارادته للانتقال فيه قرينة مانعة عن ارادته كيف والمراد بها قرينة مانعة عن ارادته للانتقال وهذه القرينة لاتوجد فى الكناية وهو ظاهر فعلى كلا التقديرين الجواب بتحرير المراد لكن على الاول قوله بان صحة ارادة الموضوع له آلخ اشارة الى المقدمة الاستثنائية والشرطية مطوية وعلى الثانى اشارة الى السند والمنع مطوى وانما طوى ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن (ولقائل ان يقول هذا الجواب باطل لانه يفيد عدم ارادة الموضوع له للانتقال فى المجاز وهو باطل لانه لما كانت العلاقة مأخوذة فى تعريف المجاز لزم ارادته للانتقال فيه فيكون عدم ارادته فيه للانتقال باطلا فعلى الاول ابطال الدليل بخصوص الفساد وعلى الثانى ابطال السند والحق فى الجواب لانسلم ان الكناية مايصح فيها ارادة المعنى الحقيقى لاذاته بل ليتوسل به الى انتقال الى المراد كيف ويجوز فيها ايضا ارادة المعنى الحقيقى لذاته من حيث انها كناية فلا يتعين فيها ارادة الغير الموضوع له لذاته بقرينة معينة فلا يتحقق فيها قرينة مانعة حالية ولا لفظية فيخرج بقوله مانعة عن ارادته اى لذاته فحينئذ يكون لفظ التعريف على المتبادر ولا يلزم شئ مما ذكر والحاصل ان الفرق بين المجاز والكناية وجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته لا للانتقال فى المجاز وعدمها فى الكناية من حيث انها كناية عند القوم وعند الشارح عدم تحقق المعنى الموضوع له فى المجاز وتحققه فى الكناية ونحو فلان كثير الرماد كناية عند القوم عن كونه مضيافا سواء تحقق كثرة الرماد اولا فانه من حيث انه كناية لايوجد فيه القرينة المانعة وعند الشارح رحمه الله ان تحقق كثرة الرماد فهو كناية والا فمجاز قال المصنف رحمه الله تعالى (ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل) * فان * قلت ٧ مامعنى ان * قلت الشرط الجزئى . فان قلت * مامعنى الشرط ههنا * قلت * تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فى الاستقبال وقيد فى الاستقبال متعلق بالحصول الثانى والحصول الاول عبارة عن معنى الجزاء والثانى عن معنى الشرط * فان قلت * ماالفرق بينها وبين اذا وهو ايضا موضوع للشرط المذكور * قلت * ان كلمة ان للشرط مع الشك اى لشك المتكلم فى حصول الشرط واذا للشرط مع القطع اى قطع المتكلم بحصول الشرط

مطلب معنى ان الشرطية

مطلب الفرق بين ان واذا

اى المقدم * فان قلت * اذا كانتا موضوعتين للشرط فلم كانت ان حرفا واذا اسما * قلت * ان كلمة ان موضوعة للشرط الجزئى مع الشك اى لتعليق حصول مضمون جملة بخصوصها بحصول مضمون جملة اخرى بخصوصها فى الاستقبال واما كلمة اذا فموضوعة للشرط الكلى مع القطع اى لتعليق حصول مضمون جملة مطلقا بحصول مضمون جملة مطلقا فى الاستقبال فيكون معناها مفهوما مستقلا بالمفهومية ملحوظا فى حد ذاته لزمها تعقل متعلقها اجمالا وتبعا من غير حاجة الى ذكرهما والدليل على انها وامثالها موضوعة لمعنى مستقل كونها مضافة ومفعولا فيه وغير ذلك وماهو موضوع لمعنى غير مستقل لايقع شيئا منها * فان قلت * اذا كان معناها مستقلا بالمفهومية فلم ذكر متعلقاها وصارت لازمة الاضافة * قلت * لماجرت العادة باستعمالها فى مفهومها مضافة الى متعلق مخصوص لانه ٩ الغرض من وضعها لزم ذكرها لفهم هذه الخصوصية لالاجل فهم اصل المعنى بخلاف كلمة ان لان ذكر متعلقها لاجل فهم اصل المعنى فلذا كانت ان حرفا واذا اسما وايضا فرق آخر بينهما وهو ان اذا موضوع للظرف المستقبل والشرط وان ان موضوع للشرط فقط * فان قلت * اذا كانت ان موضوعة للشرط فى الاستقبال لزم ان يدخل على الفعل المضارع وكان ليس بفعل لان كان ليس له معان ثلثة اى الحدث ونسبته الى الفاعل والزمان وكل فعل فله تلك المعانى الثلثة ينتج من الضرب الثانى من الشكل الثانى ان كان ليس بفعل وقس عليه سائر الافعال الناقصة اما الكبرى فظاهرة فان مادل على حدث ونسبة ذلك الحدث الفاعل وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى الفاعل وزمانها الماضى واما الصغرى فلان كان له معنيان اى كون الفاعل شيئا لم يذكر بعد اى لم يذكر مادام يذكر كان يعنى نسبة شئ ليس هو مدلوله الى الفاعل فانه لايدل على كون شئ ووجوده فى نفسه والا كان فعلا تاما كضرب والآخر زمان تلك النسبة فلما ثبت له معنيان النسبة وزمانها دون الحدث لم يكن له معان ثلثة لكن المقدم حق ينتج ان كان ليس له معان ثلثة * واعلم ان هذا الذى ذكرناه من ان الافعال الناقصة تدل على معنى ثبوت شئ خارج عن مدلولها الى الفاعل وهو معنى ماقيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا كانت موضوعة

مطلب لم كان اذا اسما مع انه للشرط كان ويجوز الجواب بما قال سيبويه ان حرفى الاستفهام والشرط اعنى الهمزة وان حذفتا وجوبا قبل اسيهما لكثرة استعمالهما واصل من تضرب اضرب ان من تضربه

٩ اى افادة خصوصية المتعلق واستفاد تمامه)

مطلب الابحاث فى الافعال الناقصة

لذلك التقرير دلت عليه بموادها بالمطابقة فقط وكانت الصفة خارجة عنه كالفاعل كذا فى لوامع الاسرار وحواشيه فالظاهر ان هذا بناء على ان الالفاظ موضوعة للامور الخارجية فحينئذ يكون التقرير مصدرا مبنيا للمفعول فيكون عبارة عن الثبوت والوقوع الخارجى واما على رأى من قال ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية فهو مصدر مبنى للفاعل فيكون عبارة عن جعله وتثبيته على صفة فان التقرير من قر يقر اذا ثبت وسكن كما فى القاموس وليس بمعنى التأكيد كما وهم ٩ لانه بهذا المعنى يتعدى بنفسه لا بعلى ولا نتفائه فى ليس ومعنى التثبيت والاثبات ادراك ثبوت شئ لشئ ايجابا او سلبا ليشمل ليس ٢ اى الثبوت الحاصل فى الذهن على وجه الاذعان على ما تقرر فى محله فعلى كلا الرأيين يصح ان يكون التقرير موضوعا له للافعال الناقصة كذا فى الحواشى الحكيمية فاذا ثبت ان كان ليس بفعل ثبت انه ليس بمضارع فكيف يصح دخول كلمة ان عليه * قلت * اعلم اولا ان الافعال الناقصة منسلخة عن الحدث الذى دلت عليه بحسب الوضع الاول فانها تامات بحسبه كما فى الفوائد الغيائية فتدل بموادها على النسبة بالوضع الثانى الطارى (واما دلالتها على احد الازمنة فبحسب الوضع الاصلى فلذلك قالوا ان المقيد فى نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان لان منطلقا هو نفس المسند حقيقة اذا اصله زيد منطلق وفى ذكر كان دلالة على زمان النسبة فهو قيد لمنطلقا كما فى قولك زيد منطلق فى الزمان الماضى فيكون الاسم والخبر فى خبر باب كان مبتدأ وخبرا بحسب الحقيقة والمعنى والفعل الذى هو مسند صورة قيد للخبر الذى هو مسند حقيقة ومعنى بمنزلة ظرف وقع قيدا لذلك الخبر الذى هو المسند فى الحقيقة والمعنى فتكون الافعال الناقصة قيودا للاخبار ولكون تلك الافعال قيودا للاخبار وجه آخر وهو ان هذه الاخبار متصفة بمعانى تلك الافعال واحكامها ولا شك ان الصفات مقيدة لموصوفاتها فتكون تلك الافعال مقيدة للاخبار فمعنى كان زيد قائما انه متصف بالقيام المتصف بالكون اى الحصول والوجود فى الماضى على ما قيل وسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى (فاذا عرفت هذا فنقول ان اراد بصغراك اعنى لان كان ليس له معان ثلاثة انه اليس له معان ثلثة بحسب الوضع الاصلى فهى ممنوعة كيف وهو فعل تام بحسبه ففيه الحدث وهو الحصول والوجود والنسبة والزمان

٩ وفيه رد للشارح حيث قال فى حاشيته للفوائد الضيائية والاوجه عندى المراد بالتقرير التأكيد (منه)

٢ فلا يرد ان هذا التعريف لا يشتمل ليس فانه ليس فيه التقرير بل فيه نفيه (منه)

مطلب لكون الافعال الناقصة قيود الاخبارها وجهان

فان الافعال الناقصة كلها تامات بحسبه وقد تقرر فى محله ان المعتبر فى كون الكلمة فعلا ان تدل على تلك المعانى بحسب الوضع الاصلى وان اردت بها انه ليس له تلك المعانى بحسب الوضع الثانى الطارى فسلمة وكبراك ممنوعة من جهة الكلية * فان قلت * لنا دليل آخر على مدعانا وهو ان كان لو كان فعلا لكان متعديا اولازما لكنه ليس بمتعد ولا لازم ينتج انه ليس بفعل وهو المطلوب اما الملازمة فلانه كلما انحصر الفعل على ذينك القسمين فلو كان فعلا لكان متعديا اولازما لكنه انحصر عليهما ينتج انه لو كان فعلا الخ وهو الملازمة المطلوبة * قلت * اعلم اولا ان الافعال الناقصة بعضها فى الوضع الاصلى فعل لازم نحو كان بمعنى ثبت وحصل وكذا آل ورجع وحال وارتد فان كلها فى الاصل بمعنى رجع تاما لازما واستحال وتحول وصار فى الاصل بمعنى انتقل وبعضها فى الاصل متعد نحو برح ورام فانهما فى الاصل بمعنى زال عن مكانه فيتعديان بانفسهما وبمن نحو برحت بابك ومن بابك ورمت بابك ومن بابك كذا فى الرضى ثم وضعت للتقرير المذكور وضعا طاريا فصارت ناقصات (فاذا عرفت هذا فنقول ان اردت بقولك لكنه ليس بمتعد ولا لازم انه ليس بمتعد ولا لازم بحسب الوضع الاصلى فممنوع وان اردت به انه ليس بمتعد ولا لازم بحسب الوضع الطارى فسلم والملازمة ممنوعة كيف والمعتبر فى كون الكلمة فعلا ومتعديا ولازما هو الوضع الاصلى فظهر ان انحصار الفعل على المتعدى واللازم انما هو بحسب الوضع الاصلى وظهر ايضا ان تقسيمه الى التام والناقص باعتبار الوضع الاصلى وطريان الوضع الثانى وهو الوضع للتقرير المذكور وظهر ايضا ان مفهوم الفعل الناقص ليس الاثبوت النسبة اولاثبوتها وانه لايدل على حدث قائم بمرفوعه ومتعلق بمنصوبه فلذلك سمى بعض النحاة مرفوعه اسما والكل منصوبه خبرا وفاقا ولو كان رفعه لاسمه على الفاعلية حكما لشبهه بالفاعل فى كونه عمدة وركنا ونصبه لمنصوبه على المفعولية حكما لشبهه بالمفعول فى توقف تعقل الفعل عليه كالمتعدى اوكونه فى مرتبة ثالثة (واما تسميته ناقصا فالنقصان معناه عن معنى الفعل التام بنقصان مدلول واحد كما سبق آنفا اولدلالته على معنى غير تام اى لايصح ان يخبر به وحده اولعدم افادته بمرفوعه فائدة تامة بخلاف الافعال التامة * فان قلت * ما معنى تمام الفعل ونقصانه * قلت * لكل منهما ثلاثة

مطلب الافعال الناقصة فى الاصل تامات متعديا اولازما .

مطلب وجه تسمية الفعل ناقصا

مطلب للتمام والنقصان ثلثة معان

معان (احدها صحة السكوت على الفعل مع مرفوعه * فان قلت * المراد من السكوت هل هو سكوت المتكلم او المخاطب * قلت * هو سكوت المتكلم بقرينة ان السكوت يقتضي سبق الكلام ولا كلام من المخاطب ولا سابقه * فان قلت * لم لا يجوز ان يحمل السكوت على سكوت المخاطب بمعنى عدم انتظار المخاطب بان لا يبقى منتظرا انتظاره للمسند اليه او المسند على ماقيل * قلت * ذلك الحمل ركيك فانه لا مناسبة بينهما كما لا يخفى ولان السكوت يقتضي سبق التكلم وان تخصيص الانتظار بما ذكره تخصيص بلا مخصص كذا في الحواشي الحكيمية على اللارى * فان قلت * مامعنى الصحة ههنا * قلت * معناها هو عدم نسبة القصور اليه في المحاورات في افادة المرام فقد ظهر ان النقصان بمعنى عدم الصحة المذكورة * فان قلت * فعلى هذا لا يصح توصيف بعض الفعل بالتام بل كله ناقص فان كله لا يصح السكوت على معانيها * قلت * التوصيف بالتمام والنقصان وصف بحال المركب منه ومن المرفوع فيكون من قبيل وصف الجزء بحال الكل فيصح (وثانيها دلالته على معنى يصلح لان يخبر به وحده ونقصانه دلالته على معنى لا يصلح لان يخبر به وحده (وثالثها وجود المعاني الثلاثة فيه ومعنى النقصان عدم وجود الواحد منها فيه كما سبق فعلى هذين المعنيين يكون توصيف الفعل بالتام والناقص ونسبتهما اليه حقيقة على رأى من قال ان الافعال الناقصة منسلخة عن المصدر على ماهو المختار واما على رأى من قال بخلافه فالتوصيف بالمعنى الاوسط للتمام والنقصان صحيح دون المعنى الاخير وسبب الكل دلالة التامة على الحدث الذى يخبر به وحده ودلالة الناقصة على التقرير المذكور الذى يقتضي الطرفين في الافادة فلذلك تدخل على المبتدأ والخبر في الاصل * فان قلت * ان المبتدأ والخبر مع الهيئة التركيبية كلام تام يدل بالوضع النوعي على التقرير والنسبة فيكون ذكر الافعال الناقصة في التراكيب مستدركة * قلت * انما تكون مستدركة لو بقي وصف المبتدئية والخبرية وقت الدخول وليس باقيا بل سلبا عنهما ثم دخلت على ذاتيهما ويدل عليه قولهم انها تدخل على المبتدأ والخبر في الاصل اى قبل الدخول فحينئذ لم يبق دلالة على التقرير لزوال الهيئة التركيبية الدالة عليه بسبب السلب المذكور فاذا دخلت عليهما دلت عليه * فان قلت * فحينئذ يندفع الاستدراك بمعنى كون الدال

مفيدالمعنى حاصل بدال اخر قبله مع بقاء الدالين فى التركيب كقوله واعلم علم اليوم والامس قبله * لكن الاستدراك بمعنى لولاه لحصل ذلك المعنى لم يندفع فانه لولم يذكر الفعل الناقص لحصل التقرير بالهيئة التركيبيه فاى حاجة فى ارتكاب ذلك التكلف اى سلب الوصف وازالة الهيئة واى فائدة فى اتيانه وذكره * قلت * اعلم انذلك التقرير هوالعمدة والقدر المشترك بين تلك الافعال وله انواع كالتقرير على وجه الانتقال كما فى صار والتقرير على وجه الدوام اى من غير دلالة على عدم سابق وانقطاع لاحق كما فى كان والتقرير على وجه الانقطاع كما فى كان ايضا والتقرير على وجه الاقتران بالاوقات المدلول عليها بموادها كما فى اصبح والتقرير على وجه الاستمرار مذقبل الاسم الخبر فلبعض من هذه الانواع وضع بعض من تلك الافعال ولبعض آخر منها وضع بعض آخر منها على مابين فى محله (واذا عرفت هذا فنقول ان المبتدأ والخبر مع الهيئة التركيبية يدل على التقرير فقط والافعال الناقصة تدل على انواعه فاندفع الاستدراك بالمعنى الثانى واماالحاجة الى اتيانها فلاعطاء الاخبار احكام معانيها اى الآثار المترتبة على معانيها مثلا كان زيد غنيا فافتقر معناه زيد متصف فى الزمان الماضى بالغناء المقطع عنه وكان زيد فاضلا معناه زيد متصف فى الزمان الماضى بالفضل الدائم بالمعنى المذكور سابقا فان معنى كان دوام الفاعل على الخبر اوانقطاعه عن الخبر على الاشتراك اللفظى والخبر لايتصف بالدوام والانقطاع المذكورين بل بكونه مدوما عليه اومنقطعا عنه وصار زيد عالما معناه زيد متصف فى الزمان الماضى بالعلم المنتقل اليه فان صار للانتقال اى انتقال الفاعل الى الخبر والخبر لايتصف بالانتقال بل بكونه منتقلا اليه وكان الله تعالى عليما معناه الله تعالى متصف بالعلم المستمر عليه فان كان لاستمرار الفاعل على الخبر والخبر لايتصف بالاستمرار بل بكونه مستمرا عليه فتكون هذه الاخبار متصفة بتلك الاكوان وهى احكام معانى تلك الافعال فيكون تلك الاخبار متصفة بهذه الاحكام وهذا معنى قولهم انها تدخل على الجملة لاعطاء الخبر حكم معناها اى لاجل افادتها اتصاف الخبر بحكم معناها على مايستفاد من الحواشى الشريفية وغيرها (فقد ظهر ان فى اتيان الافعال الناقصة فوائد ثلاثة بيان نوع التقرير و بيان زمانه من الازمنة

مطلب للتقرير انواع

٣ واعلم ان الاستمرار نوع من التقرير على وجه الدوام قد يتحقق فى ضمن الاستمرار يعلم ذلك بحسب القرائن كما يستفاد ذلك من قرينة وجوب كون الله تعالى عليما (منه)

الثلاثة وبيان وصف الخبر فلاجل تحصيل هذه الفوائد ارتكب ذلك التكلف * فان قلت * ان قولهم انها تدخل على الجملة الاسمية الخ يدل على انه لم يرتكب ذلك التكلف * قلت * المراد جملة اسمية قبل دخولها بعلاقة الكون ويدل عليه قولهم فى تعريف خبر باب كان هو المسند بعد دخول كان (فههنا اى فى افادة التقرير والنسبة ثلاثة جمل جملة اسمية نحو زيد غنى وجملة فعلية فعلها تام نحو غنى زيد وجملة فعلية فعلها ناقص نحو صار زيد غنيا فالاولى تدل على التقرير فقط والثانية تدل على التقرير وزمانه والثالثة تدل على نوع التقرير وعلى زمانه وعلى وصف المسند وان اردت افادة التقرير فقط تقول زيد غنى وان قصدت افادة التقرير وزمانه تقول غنى زيد وان نحوت افادة التقرير وزمانه ووصف المسند تقول صار زيد غنيا فلكل تركيب من هذه التراكيب مقام * فان قلت * قد ثبت فيما سبق ان معنى تلك الافعال ناقص عن معنى الافعال التامة وذلك الناقص هو الحدث فالاولى ان لا يجعلوها افعالا مع انهم احتاجوا فى جعلها افعالا الى ارتكاب تعميم الوضع فى تعريف الفعل الى الحالى والاصلى بل المناسب حينئذ ان يجعلوها حروفا كما جعلها بعض المنطقيين فلم جعلوها افعالا * قلت * لمشاركة تلك الافعال افعالا تامات فى التصاريف والدلالة على الزمان وكان نظرهم الى جانب اللفظ ناسب لهم ان يجعلوها افعالا و يدرجوها فى التعريف بتعميم الوضع فيه فلذلك جعلوها افعالا واما نظر المنطقيين فالى المعنى ولما كان معانيها ناقصة غير تامة اى غير صالحة لان يخبر بها لعدم دلالتها على الحدث كمعانى الحروف جعلوها ادوات وادرجوها فى تعريفها * فان قلت * قال ٢ بعض المحققين ان كان ناقصة تدل على الكون الذى هو الحصول المطلق فكيف لا تدل على الحدث * قلت * فحينئذ تكون تامة لا ناقصة على ما سبق فى الحواشى للوامع الاسرار لان معانيها نسب جزئية تدل عليها بموادها فلذا تقتضى ذكر الطرفين ولم تتم بمرفوعها كلاما ولم تصلح لان يخبر بها (ومن هذا ظهر سر ما قيل ان لفظ الكون فى اى موضع يذكر يكون مصدرا لكان التامة والمنصوب بعده حال لا خبر لان الناقصة لا مصدر لها انتهى ما قيل * فان قلت * قد ثبت بما سبق ان كانت فعل ومعلوم انه ماض وكلمة ان تقتضى مضارعا فكيف يصح دخولها عليه * قلت * كلمة ان تقتضى مضارعا لفظا او معنى او معنى فقط لا مضارعا

مطلب فى ذكر الافعال الناقصة فوائد ثلاثة

مطلب ههنا ثلث جمل

٢ القائل الشيخ الرضى منه

لفظا ومعنى معا فههنا لفظ كانت مضارع معنى * فان قلت * انه موضوع بهيئته للزمان الماضى فكيف يصح استعماله فى معنى المضارع حتى يكون مضارعا معنى * قلت * ان الاستعمال الصحيح على قسمين الاستعمال بالوضع والاستعمال بالعلاقة وليس هو منحصرا على الاستعمال بالوضع على ماسبق تحقيقه فلفظ كانت ههنا مستعمل فى معنى المضارع بعلاقة الصفة بان شبه معنى الكون فى المستقبل بمعنى الكون فى الماضى فى تحقق الوقوع وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به وجعل له فردان متعارف وغير متعارف ثم استعير لفظ الكون الذى بمعنى الكون فى الماضى لمعنى الكون فى المستقبل فصار لفظ الكون استعارة اصلية ثم اشتق من لفظ كون الذى بمعنى الكون فى المستقبل كانت فصار لفظ كانت استعارة تبعية باعتبار الهيئة * فان قلت * ماالقرينة المانعة ههنا فانها لابد منها فى المجاز * قلت * هى كلمة ان من حيث تقتضى مضارعا وهى ايضا معينة وقد سبق ان المانعة والمعينة قد تتحدان * فان قلت * ماالداعى ههنا فانه لابد منه فى المجاز ايضا * قلت * هو التنبيه على الوقوع * فان قلت * هذا ينافى كلمة ان فانها تدل على الشك وعدم تحقق الوقوع والتنبيه المذكور يقتضى التحقق فكأنه قيل لم يتحقق مضمون الجملة وتحقق فيلزم اجتماع النقيضين فى مثل هذا التركيب * قلت * الشك والتردد فى مضمون الجملة بالنظر الى قصد المتكلم وتحقق وقوعه بالنظر الى نفس الامر فكأنه قيل لم يتحقق مضمون الجملة فى قصد المتكلم وذهنه وتحقق فى نفس الامر فلا يلزم التناقض * فان قلت * قد سبق ان لامصدر للافعال الناقصة فكيف يصح الاستعارة التبعية فى كانت باستعمال الكون الذى بمعنى الكون فى الماضى فى معنى الكون الذى بمعنى الكون فى المستقبل ثم اشتقاق كانت منه * قلت * قال الامام فى مفاتيح الغيب قال النحويون كان كلمة تستعمل على وجوه احدها ان تكون بمنزلة حدث ووقع وذلك فى قوله كان الامر اى وجد وحدث وحينئذ لاتحتاج الى الخبر (والثانى ان يخلع منها معنى الحدث فتبقى الكلمة مجردة للزمان وحينئذ تحتاج الى الخبر وذلك فى قوله كان زيد ذاهبا * واعلم انى حين كنت مقيما بخوارزم وكان هناك جمع من اكابر الادباء اوردت عليهم اشكالا فى هذا الباب فقلت انكم تقولون ان كان اذا كانت ناقصة تكون فعلا وهذا محال لان الفعل

مطلب السؤال بالمنافاة بين كلمة ان كان والجواب عنها

مطلب مباحثة الامام مع واكابر الادباء

مادل على اقتران حدث بزمان فقولك كان يدل على حصول معنى الكون في الزمان الماضي واذا افاد هذا المعنى كانت تامة لاناقصة فهذا الدليل يقتضي انها ان كانت فعلا كانت تامة لاناقصة وان لم تكن تامة لم تكن فعلا البتة بل كانت حرفا وانتم تنكرون ذلك فبقوا في هذا الاشكال زمانا طويلا وصنفوا في الجواب عنه كتبا وما افلحوا فيه ثم انكشف لي سرا ذكره ههنا وهو ان كان لامعنى له الاحدث ووقع ووجد الاان قولك وجد وحدث على قسمين احدهما ان يكون المعنى وجد وحدث الشئ كقولك وجد الجوهر وحدث العرض والثاني ان يكون المعنى وجد وحدث موصوفية الشئ بالشئ فاذا قلت كان زيد عالما فمعناه حدث ووقع في الزمان الماضي موصوفية زيد بالعلم والقسم الاول هو المسمى بكان التامة والقسم الثاني هو المسمى بالناقصة وفي الحقيقة فالمفهوم من كان في الموضعين هو الحدوث والوقوع الاان في القسم الاول المراد حدوث الشئ في نفسه فلاجرم كان الاسم الواحد كافيا والمراد من القسم الثاني حدوث موصوفية احد الامرين بالآخر فلاجرم لم يكن الاسم الواحد كافيا بل لابد فيه من ذكر الاسمين حتى يمكنه ان يشير الى موصوفية احدهما بالآخر وهذا من لطائف الابحاث انتهى (ولايخفى ان هذا مبنى على مذهبه ان الالفاظ موضوعة للامور الخارجية وان الافعال الناقصة ليست بمنسلخة عن الحدث على مااختاره الرضى حيث قال وماقال بعضهم من انها سميت ناقصة لانها تدل على الزمان دون المصدر ليس بشئ لان كان في نحو كان زيد قائما يدل على الكون الذى هو الحصول المطلق وخبره يدل على الكون المخصوص وهو كون القيام اى حصوله فجئ اولا بلفظ دال على حصول ماثم بين بالخبر ذلك الحصول بتعيين الحاصل فكانك قلت حصل شئ ثم قلت حصل القيام فالفائدة في ايراد خصوص ماابتدأ ثم تخصيصه كالفائدة في ضمير الشان قبل تعيين الشان على مابين في بابه مع فائدة اخرى ههنا وهى دلالته على تعيين زمان ذلك الحصول المقيد ولو قلنا قام زيد لم تحصل هاتان الفائدتان معا فكان يدل على حصول حدث مطلق تقييده في خبره وخبره يدل على حدث معين واقع في زمان مطلق تقييده في كان لكن دلالة كان على الحدث المطلق اى الكون وضعية ودلالة الخبر على الزمان عقلية واماسائر الافعال الناقصة

فدلالتهما على حدث معين لايدل عليه الخبر في غاية الظهور فكيف يكون جميعا ناقصة بالمعنى الذى قالوه انتهى نظهر مما قال الامام والرضى ان الكون مصدر الا انه على ماقاله الامام عبارة عن حدث هووقوع موصوفية شئ بشئ وعلى ماقاله الرضى عبارة عن الوقوع والحصول المطلق فعلى هذين القولين تصح تلك الاستعارة بالطريق المذكور لكن يرد على ماقاله الرضى انه يكون حينئذ كان فعلا تا مالما مر مما نقلناه من حاشية لوامع الاسرار للسيد الشريف قدس سره وغيرها ويرد على ماقاله الامام ان كان اذادل بمادته على وقوع موصوفية شئ بشئ وبهيئته على الزمان فالى ماينسب ذلك الحدث فتبقى الكلمة مجردة للزمان والحدث ولم توجد فيها النسبة ٦ فانت ياامام تقول ان كان اذا كانت ناقصة تكون فعلا وهذا محال لان الفعل مادل على اقتران حدث بزمان ونسبته الى فاعل معين وكان يدل على اقتران الحدث بزمان ولاتدل على نسبته الى فاعل فلاتكون فعلا البتة وانت تنكر عدم كونه فعلا على مالايخفى على المتأمل فان قال الامام ان لفظ كان يدل بمادته على الحدث المطلق وبهيئته على النسبة والزمان فحينئذ يكون تاما لاناقصا وان قال انه يدل بمادته على الحدث المقيد بموصوفية شئ بشئ على ان المقيد والتقييد داخلان والقيد خارج كانت النسبة مدلولا عليها بالمادة لابالهيئة فلايكون فعلا البتة فان الفعل مادل بمادته على الحدث وبهيئته على النسبة والزمان وان قال انه يدل بمادته على المجموع يرد عليه ماسبق آنفا فالحق ماذكر من ان معانى الافعال الناقصة نسب جزئية تامة على ماسبق تحقيقه وماذكره الامام من القسم الثانى من معنى كان فهو عين النسبة التامة التى يدل كان عليها بمادتها وهذه النسبة بالنسبة الى معنى لفظ الوقوع كمعنى من بالنسبة الى معنى لفظ الابتداء كما ان معنى من معنى حرفى ومعنى الابتداء معنى اسمى كذلك معنى كان معنى حرفى ومعنى الوقوع معنى اسمى وقد سبق وجه تسميه النحاة اياه فعلا فالصواب ان يجرى الاستعارة كما جريت فى الحروف الا ان يبنى ذلك الاجراء على وضعه الاصلى كما بنى كونه فعلا عليه * فان قلت ، ان الفعل الناقص موضوع بمادته للتقرير وقد سبق ان التقرير مصدر فيكون الكون مصدرا * قلت ان التقرير مصدر بالمعنى اللغوى واما بالمعنى المراد ههنا على مامر

فانه يدل بمادته على الحدث وبهيئته على الزمان (منه)

٦ اى نسبة وقوع موصوفية الشئ بالشئ (منه)

مطلب الجواب عن مباحثة الامام

مطلب الفرق بين الافعال التامة والناقصة

فليس بمصدر لانه عبارة عن الوقوع من حيث دخوله في الذهن اومع قطع النظر عن الحصول في الذهن على اختلاف الرأيين فيكون عبارة عن النسبة التامة الخبرية التى هى من حيث حصولها فى الذهن علم ومن حيث قطع النظر عن الحصول فيه بل قائمة بالطرفين معلوم فحينئذ يكون من مقولة الكيف فان العلم والمعلوم متحد ان ذاتا على ماتقرر فى محله الاان يبنى الكلام على ماقاله السيد السند من ان اهل اللغة يطلقون على امر قائم بالغير فعلا وحدثا سواء كان تأثيرا اولا فحينئذ يكون الكون مصدرا كافعال القلوب كالعلم واما ما مر من انسلاخ الافعال الناقصة عن الحدث فالمراد به الحدث المغاير للنسبة كما فى الافعال التامة فقد ظهر ان الافعال التامة تدل بموادها على الحدث وبهيئاتها على النسبة التامة والافعال الناقصة تدل بموادها على النسبة التامة وبهيئاتها على الزمان فقط وان احد طرفى تلك النسبة داخل فى مفهوم التامة وطرفه الآخر خارج عنه وهو الفاعل وفى الناقصة كلاهما خارجان وان الافعال التامة تدل على المسند ولاتدل على صفته وان الناقصة لاتدل على المسند وتدل على صفته * فان قلت * ان النسبة التامة التى تدل عليها كان تكون فى القضية وكلمة ان اذا دخلت على القضية تخرجها عن كونها قضية بالفعل بان سلبت عنها النسبة التامة وهى الوقوع فحينئذ تبقى النسبة بين بين وهى ثبوت شئ لشئ على مابين فى محله فكيف يصح استعمال كانت مع ان * قلت * يصح استعماله بطريق التجريد النحوى فى كانت مجازان استعارة باعتبار الهيئة ومرسل باعتبار المادة كلاهما تبعيان * فان قلت * ان كانت مشترك بين التقرير الدائمى والانقطاعى فاى معنى منهما يراد به ههنا * قلت * المراد به ههنا التقرير الانقطاعى * فان قلت * لابد فى استعمال المشترك من قرينة معينة فما هى ههنا * قلت * هى قوله والافاستعارة وقوله علاقته اسم كانت * فان قلت * لم اتى كانت بصيغة الافراد والغيبة ههنا * قلت * لان العامل اذا اسند الى الظاهر ولو كان مثنى ومجموعا يجب افراده وغيبته وههنا كذلك * فان قلت * ماتقول فى مثل مررت برجل قعود غلمانه مع ان العامل اعنى قعود اسند الى الظاهر اعنى غلمانه فلم يؤت بصيغة الافراد * قلت * والمراد بالعامل هنالك الفعل ومايوازنه ممايشابهه والقعود فى المثال المذكور خرج عن الموازنة

بسبب التكسير فلذا اتى بصيغة الجمع فيه * فان قلت * اذا كان المظهر مؤنثا غير حقيقي يجوز في العامل التأنيث والتذكير نحو طلع الشمس او طلعت الشمس فلم انث العامل ههنا * قلت * للايذان في اول الوهلة على اعتبار تأنيث الفاعل بوجود علامة التأنيث في لفظه واما اذا قصد التنبيه من اول الوهلة على عدم اعتبار تأنيثه لعدم كونه عن الآدميين او غير حقيقي فيذكر العامل حينئذ ولكل وجهة * فان قلت * اضافة العلاقة الى الضمير للعهد ام للاستغراق ام للجنس ام للعهد الذهني لانها كاللام * قلت * للعهد الخارجي النوعي الذي لا ينافي الجنس اللغوي كما اشار اليه الشارح بقوله المقصودة لان هذا الكلام تقسيم للعلاقة اولا وان كان المقصود منه تقسيم المجاز باعتبار العلاقة (وقوله غير المشابهة) خبر كانت وجملته شرط ان اي مشابهة المستعمل فيه للموضوع له سواء في الشكل الذي قد اشتهر وجوده في المعنى الموضوع له اوفي الصفة التي تكون اقوى في الموضوع له او اشهر بها فالاول مثل مشابهة المنقوش للفرس الحقيقي في الصورة الفرسية والثاني مشابهة الرجل الشجاع للاسد في الشجاعة (وقوله فمجاز مرسل) اي فهو مجاز مرسل والقرينة على حذف المبتدأ كلمة ان لانها تقتضي الجملتين والقرينة المعينة للمحذوف سبق المرجع اعني المجاز مع كون مجاز مرسل نكرة وانما اتى بالفاء الجزائية لوجوبها اذا كان الجزاء جملة اسمية * فان قلت * لم وجب دخولها حينئذ * قلت * لعدم الربط المعنوي وهو تأثير ان في معنى الجملة بالتغيير او بالتخصيص فاحتيج الى الربط اللفظي وهو الفاء (وقوله والا فاستعارة) اي وان لم تكن علاقته غير المشابهة بل مشابهة فهو استعارة * واعلم ان الا بسيطة كالا الاستثنائية ومركبة من ان ولا فقلب النون لاما لقرب مخرجيهما فادغم فصار الا وكثير اما تقع المركبة بعد الواو كما ههنا وقد تقع بلا واو نحو قوله تعالى (الا تنصروه فقد نصره الله) واما البسيطة فلا تقع بعد الواو اصلا لانها للاستثناء * فان قلت * ان اداة الشرط سواء كانت ان او ما تضمن معناه او لولا يكون شرطها الا فعلا غير مصدر بشئ من الحروف لشدة طلبها للافعال فلا يقال ان سنفعل وان لن تفعل وان ما تفعل وان قد فعلت وان قد تفعل بل يجئ مضارعا مصدر ابلا ولم اما الا فلانها لكثرة استعمالها لها يتخطاها العامل نحو جئت بلا مال واما لم فلانها لتغيير معنى المضارع الى الماضي صارت كجزئه مع قلة حروفها بخلاف لما واما لما فلكثرة

مطلب تقسيم المجاز باعتبار العلاقة

مطلب الا بسيط ومركبة

حروفها وعدم خفتهـا واما مافعادم كثرة استعمالها ولايصدر الماضى شرطا بكلمة لافلايجوز ان يقال ان لاضرب فكذا لقلة دخولها فى الماضى فحينئذ لايصح قوله والا فان اصله وان لاكانت بقرينة المقابلة والسباق فان المقابل والسابق اعنى قوله ان كانت فعل ماض * قلت * لانسـلم ان اصله ان لاكانت بل اصله ان لاتكن بقرينة كون المقابل والسابق مضارعا معنى وان كان ماضـيا لفظا وانمـا الاعتبار فى كون الشئ قرينـة الى معناه فحينئذ يصح قوله والا * فان قلت * اذا كان اصـله ان لاتكن فلم فسروه بان لم تكن * قلت * لـدفع التسلسل فان الغرض بيـان ان الا مركبة من ان ولا النافية والشرط محذوف بقرينة المقابلة فلو فسر بان يكن لاحتـاج الى تفسير آخر وهلم جرا لاقتضاء القاعدة للادغام فيلزم التسلسل * فان قلت * ان لا لانفى المطلق سواء فى الحال اوفى الاستقبال ولم لانفى فى الماضى فكيف يصح تفسيره بلم * قلت * لما اشتركنا فى النفى صح تفسيره بلم لدفع التسلسل وللتنبيه على كون الا مركبة وعلى تأثير ان فى الشرط معنى بتخصيصها فى الاسـتقبال فان كلمة لا صـالحة للحال والاستقبال على الصحيح كما فى الرضى وغيره واما على ماهو غير صحيح من ان لا للاستقبال فقط فلاتأثير ولاتنبيه كما لايخفى (فيفهم من هذا الكلام تقسـيم المجـاز الى قسمين وهو ان المجاز اما مجاز مرسل واما استعارة وانما انحصر الى قسمين لانه اما ان يكون علاقته غير المشـابهة او المشابهة وكلما كـان الاول فهو مجاز مرسل وكلما كان الثانى فهو استعارة ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان المجاز امامجاز مرسل اواستعارة وهو المطلوب فهذا قياس مركب من الصغرى المنفصلة ذات جزئين والكبريين المتصلتين بعدد اجزاء الانفصـال ونتيجة التأليف مختلفة فهو قياس مقسم مختلفة النتيجة فظهر ان قوله ان كانت عـلاقته اشارة الى احـدى كبريى دليل الحصر والصغريان مطويتـان ولذا قلنا يفهم من هذا الكلام تقسيم المجاز ففيه ايجاز قصر * فان قلت * هذا التقسيم باطل لانه تقسيم فيه تصادق الاقسام وكل تقسيم شانه كذا باطل فهذا التقسيم باطل * قلت * لانسـلم الكبرى كيف وهذا التقسيم اعتبارى فلايضر فيه التصادق * فان قلت * اذا كـان هـذا التقسيم اعتباريا لايتمـايز اقسامه فى مثل المشـفر المستعمل فى شفة الانسان اذ يجوز ان يكون اسـتعارة ومجازا مرسـلا

فيكون باطلا * قلت لانسلم انه لايتمايز اقسامه كيف والمراد بالعلاقة العلاقة التي تعلق به قصد المتكلم فقوله المقصودة اشارة الى ان التقسيم اعتبارى والى ان المراد بالعلاقة العلاقة المقيدة بالقصد لا المطلقة والى السند والمنع مطوى واداة التفسير محذوفة ويحتمل ان يكون الصفة محذوفة بقرينة كون الرسالة من علم البلاغة * واعلم ان تقسيم الكلى الى جزئياته على قسمين حقيق وهو ضم قيود متباينة الى المقسم ليحصل الاقسام المتباينة نحو الحيوان اما انسان اوفرس واعتبارى وهو ضم قيود متخالفة الى المقسم ليحصل الاقسام المتمايزة بحسب المفهوم ففى الاول لايتصادق ولايجتمع الاقسام فى شئ اصلا لابالذات ولابالاعتبار وفى الثانى يتصادق ويجتمع فى شئ واحد بالذات ويكون التخالف بين الاقسام بالاعتبار وشرط الاول اربعة عدم تباين الاقسام للمقسم وعدم كون بعضه نفس المقسم مراد قاله او مساوياله وعدم كون بعضه اعم من وجه منه والتباين بين الاقسام وشرط الثانى واحد وهو الاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم فلايضره تصادق الاقسام وتداخلها كذا فى تقرير القوانين وان لفظ المشفر وهو بمعنى شفة الابل واحد ذاتا فاذا استعمل فى شفة الانسان بقصد علاقة المشابهة فى الغلظة يكون استعارة وبقصد علاقة الاطلاق والتقييد يكون مجازا مرسلا فلايكون القسمان متباينين بل مختلفين بحسب المفهوم فيكون هذا التقسيم تقسيما اعتباريا فظهر ان فى ماقيل ان تعريفى القسمين المستفادين من هذا الدليل يعتبر فيهما قيد الحيثية لئلا يتداخل القسمان وان قوله المقصودة اشارة الى قيد الحيثية لذلك نظرا ظاهرا لان التداخل والتصادق مع اعتبار قيد الحيثية فى لفظ المشفر الذى هو واحد بالذات ثابت (قوله سمى بالمرسل لعدم تقيده بعلاقة) واعلم ان التسمية تطلق على تعيين اللفظ بازاء معنى بخصوصه بحيث لايتناول غيره وهو مخص بوضع العلم وقد يطلق على الوضع مطلقا وعلى اطلاق الشئ على الشئ يقال يسمى زيد انسانا اى يطلق عليه لفظ الانسان وعلى ذكر شئ بشئ يقال سميت فلانا باسمه اذا ذكرته والمراد ههنا بها مطلق الوضع بقرينة كون مفهوم المجاز المرسل كليا * فان قلت * لم يسم هذا القسم مرسلا بل سمى مجازا مرسلا * قلت * المراد جعل مرسل جزأ من اسم مجاز مرسل على طريق المسامحة * فان قلت * هذا الجعل بديهى بحس البصر او بحس السمع

مطلب معنى التسمية

فكيف يتعلق به قوله لعدم الخ * قلت * المراد ناسب ان يجعل جزأ منه طريق ذكر المسبب وارادة السبب والقرينة عليه قوله لعدم الخ وتقرير الدليل هكذا لان هذا القسم غير مقيد بعلاقة واحدة وكل ماهو شانه كذا ناسب ان يسمى بمرسل اى ناسب ان يجعل لفظ مرسل جزأ من اسمه ينتج ان هذا القسم ناسب ان يسمى بمرسل اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلانه لما كان الارسال فى اللغة بمعنى الاطلاق فما هو شانه كذا ناسب ان يسمى مرسلا لكن المقدم حق فالتالى مثله (وقد يقال وجه التسمية ان الارسال فى اللغة الاطلاق والاستعارة مقيدة بادعاء ان المشبه من جنس المشبه به والمرسل مطلق من هذا القيد * فان قلت * لم قدم المرسل على الاستعارة - قلت * المجاز المرسل لكونه مطلقا بمنزلة المفرد والاستعارة لكونها مقيدة بمنزلة المركب فالمفرد مقدم على المركب وكذا ما كان بمنزلتهما * فان قلت * ان المجاز المرسل عدمى والاستعارة وجودية فتقديمها اولى * قلت * لانسلم ان المجاز المرسل عدمى كيف ومفهوم غير المشابهة وجود سائر العلاقة على البدل من غير تعيين وتخصيص ولو سلم كونه عدميا فانما قدمه لئلا يقع الفصل بين الاجمال والتفصيل (قوله المشهور ان اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له للمشابهة استعارة) الظاهر ان الغرض من هذا القول الاعتراض على المصنف رحمه الله تعالى اما بطريق النقض فى العبارة بان يقال هذه العبارة اى والافاستعارة مصرحة قبيحة لانها مخالفة للمشهور والمخالف له قبيح فهذه العبارة قبيحة اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه لما اشتهر ان اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له للمشابهة استعارة كانت هذه العبارة مخالفة له لكن المقدم حق ينتج ان هذه العبارة مخالفة له اما الملازمة فظاهرة واما حقية المقدم فلانه لو لم يشتهر ان اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له للمشابهة بالاستعارة لوجدنا الاستعارة المصرحة فى كلام غيره لكن لم نجده فى كلام غيره ينتج انه اشتهر ان اللفظ المستعمل الخ ولك ان تقرره هكذا لان هذه العبارة تفيد ان اسم هذا القسم استعارة مصرحة وهو خلاف المشهور فهذه العبارة تفيد خلافه وماتفيد خلافه فهو قبيح فهذه العبارة قبيحة اما الكبرى الاولى فلانه لما كان المشهور ان اللفظ المستعمل فى غير الموضوع له للمشابهة استعارة لزم ان يكون اسمه استعارة مصرحة خلاف المشهور لكن

عليه رحمه البارى
٧ القائل حسن الزيبارى

المقدم حق فالتالى مثله اما الملازمة فظاهرة واما حقية المقدم فلانه لولم يكن المشهور هذا لوجدنا المصرحة فى كلام غيره لكن لم نجدها فى كلام غيره ينتج ان المشهور ان الخ فظهر ان قوله المشهور الخ اشارة الى المقدمة الاستثنائية للدليل الذى يستدل به على كبرى القياس الغير المتعارف كامر آنفا تقريره وقوله ولم نجد الخ اشارة الى المقدمة الرافعة للدليل الذى يثبت به تلك المقدمة الاستثنائية (قيل ٧ فى الجواب لعله اختار مذهب الخطيب وهذا القيد لازم من مذهبه لان قسيم المجاز المرسل عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ماسواها فصرح المصنف بالقيد تنبيها على انه اختار مذهبه انتهى (وخلاصته لانسلم ان ماهو خلاف المشهور قبيح كيف وفيه اشارة الى انه اختار مذهب الخطيب وان التقييد لازم فى مذهبه وان لم يصرح به وايضا لانسلم انه لولم يوجد فى كلام غيره كيف ووجدناه فى كلام العلامة التفتازانى كما فى المطول (قوله مع انه ينافيه ماسيأتى من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به) اى لفظ المشبه به وهو ظاهر (المضمر فى النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل فى المشبه) فهو متعلق بقوله لم نجد وعلاوة للاعتراض ببيان فساد التقييد بالمصرحة بعد بيان قبحه * فان قلت * لم خص المنافاة بالاستعارة المكنية عند الكشاف مع ان المكنية والتخييلية مجاز ان عند السكاكى ايضا فيلزم الترجيح بلا مرجح * قلت * وانما خصها بها لان فى مجازية الكناية عند السكاكى كلاما اذهى مستعملة فيما وضعت له تحقيقا وان استعملت فى غيره ادعاء والتخييلية عنده داخل فى المصرحة واما عند السلف والخطيب فالتخييلية ليست مجازا كما سيأتى (قيل التوصيف بالمستعملة افتراء على المصنف فانما سيأتى ليس الا ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه وليس فيه التوصيف بالمستعمل فى المشبه بل لم نجد التقييد فى كلام غيره فلقد حق القول من عاب عيب على ان استعمال الكلمة فى شئ انما هو اطلاقها وارادة ذلك الشئ منها ومالاذكر اصلا فكيف يكون فيه الاطلاق والاستعمال انتهى (ونحن نقول هذا القائل غافل عن قول المصنف فيما سيأتى وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية ظاهر لانها استعارة بالمعنى المصطلح لان المصنف لما حكم بكونها استعارة بالمعنى

المصطلح يكون من قسم المجاز فالاستعمال مأخوذ فى تعريف الاستعارة فكيف يكون افتراء على المصنف يعنى ان اردت بقولك وليس فيه التوصيف بالمستعمل التوصيف لفظا فسلم لكن لايلزم منه الافتراء كيف وفيه توصيف معنى وان اردت عدم التوصيف مطلقا فممنوع والسند ذلك ومعنى استعمال الكلمة هكذا اعم من الحقيق والحكمى والالماصح قول المصنف باستعارة الكلمة المرموز اليها فى المكنية على ماقاله السلف (قوله فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية) تعليل للمنافاة وتقريره هكذا كلما صدق عليه الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة اى مع انها لايصدق عليها القسم لزم ان تكون مجازا وان لاتكون مجازا وان يكون التقسيم غير حاصر لاقسامه وان يكون التعريف المستفاد فى ضمن التقسيم اعم غير مانع لاغياره لكنه صدق عليه الخ ينتج انه لزم ان تكون مجازا وان لاتكون مجازا وهو عين المنافاة المطلوبة (ونحن نقول بعناية الله تعالى لماقال المصنف رحمه الله تعالى فى الديباجة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين اراد تطبيق الرسالة على مافى زبر المتأخرين وعلى مافى كتب المتقدمين بتحرير مراداتهم وذكر مطوياتهم وتفصيل مجملاتهم فههنا طبقها على مافى زبر المتأخرين بحمل الكلمة فى تعريف المجاز على الكلمة التحقيقية على ماهو المتبادر ونبه على ان اسم هذا القسم استعارة مصرحة عندهم وان مرادهم بقولهم والافلا استعارة استعارة مصرحة فان المكنية عندهم عبارة عن التشبيه المضمر فى النفس فليس بمجاز كما سيجئ تفصيله ان شاءالله تعالى وفى العقد الثانى طبقها على مافى كتب المتقدمين بان اشار بقوله المرموز اليه الى ان الكلمة فى تعريف المجاز اعم من التحقيقية والحكمية عند البعض من المتقدمين والى ان المجاز عندهم ان كان علاقته غير مشابهة فمجاز مرسل والافاستعارة والاستعارة ان كان لفظ المستعار كلمة تحقيقية اى ملفوظة فهى استعارة مصرحة وان كان كلمة حكمية فاستعارة مكنية واشار ان الكلمة فى تعريفه عبارة عن الكلمة التحقيقية عند بعض آخر منها وان المجاز عندهم ان كان علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والافاستعارة والاستعاة ان كان لفظ المستعار لفظ المشبه به فاستعارة مصرحة وان كان لفظ المشبه

فكنية كما سيجئ تفصيله فظهران الكل متفقون فى ان الاستعارة المصرحة ماذا لكنها عند المقدمين قسم من الاستعارة وقسم من المجاز عند المتأخرين كالخطيب ومن تبعه (فاذا عرفت هذا عرفت انه لا يصدق على لفظ المشبه به المضمر فى النفس المرموز اليه بالتخييل انه الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له لعلاقة المشابهة فحينئذ لا يلزم شئ مما ذكر من المنافاة وغيرها هذا ماسنح لخاطر الفقير والله تعالى اعلم بحقيقة الحال * واعلم ان الاستعارة فى اللغة طلب اعطاء شئ عارية يقال استعار الشئ منه اذا طلب اعارته من العور على وزن جور يقال عار الشئ اذا اخذه وذهب به وفى اصطلاح وضعت لمعنيين احدهما ماذكر وهو معنى اسمى فحينئذ شبه الكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له الخ بالمستعار والعارية فى المأخوذية عن المالك والتجاوز عن الصاحب فان المعنى الموضوع له بالنسبة الى الكلمة كالمالك والصاحب فى الاختصاص فسميت استعارة ابتداء اوبعد جعله بمعنى المستعار كما اشير اليه فى المفتاح وحينئذ يكون لفظ الاستعارة اسم جنس (والثانى معنى مصدرى وهو استعمال اللفظ فى غير ماوضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة فشبه الاستعمال بالاستعارة فى الاشتمال على الاخذ والتجوز فناسب ان يسمى استعارة فيكون الاستعارة كالاستعمال للطلب التقديرى كما سبق فراجع وحينئذ يكون بمعنى المصدر فيصح ان يشتق منه ويكون المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه به مستعارا والمعنى المشبه به مستعارا منه والمعنى المشبه مستعارا له وذلك الاستعمال على ما فى الحواشى الحكيمية بان يدعى دخول المشبه فى جنس المشبه به بان تجعل المشبه به مأولا بوصف مشترك بين المشبه والمشبه به وان تدعى ان لفظ المشبه به موضوع لذلك الوصف وان افراده قسمان متعارف وغير متعارف ثم تذكر لفظ المشبه به وتريد الفرد الغير المتعارف مثلا اذا قيل رأيت اسدا فى الحمام شبهت الرجل الشجاع بالاسد فى الشجاعة وادعيت دخوله فى جنس الاسد اى فى مفهومه بان جعلت الرجل الشجاع المشبه فردا من افراد الاسد المشبه به بان تدعى ان لفظ الاسد موضوع للشجاع الذى هو وصف مشترك بينهما وان افراده على قسمين احدهما المتعارف وهو الذى له غاية الجرءة ونهاية القوة فى مثل تلك الجثة وهاتيك الصورة والهيئة وتلك الانياب والمخالب الى غير ذلك والثانى غير المتعارف وهو

مطلب ان للاستعارة فى الاصطلاح معنيين

الذي له تلك الجرءة وتلك القوة لكن لا في تلك الجثة والهيكل المخصوص ثم ذكرت لفظ الاسد الذي وضع للمتعارف واردت الغير المتعارف وهو الرجل الشجاع فالرجل الشجاع حال ادعاء كونه فردا من افراد حقيقة الاسد وجنسه يكتسي اسم الاسد اكتساء الهيكل المخصوص اياه نظرا الى الدعوى وهذا شان العارية فان المستعير يبرز معها في معرض المستعار منه لا يتفاوتان الا ان في احدهما اذا فتش عنها مالك والاخر ليس كذلك * فان قلت * هل يلزم ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به في الاستعارة كلها * قلت * يلزم لانه لو لم يكن كذلك لما كانت استعارة لان مجرد نقل الاسم الى المعنى لو كان استعارة لكان الاعلام المنقولة كيزيد ويشكر استعارة ولما كان الاستعارة ابلغ من الحقيقة اذ لا مبالغة في اطلاق الاسم المجرد عاريا عن معناه ولما صح ان يقال لمن قال رأيت اسدا واراد زيدا انه جعله اسدا كما لا يقال لمن سمى ولده اسدا انه جعله اسدا لان جعل اذا كان متعديا الى مفعولين كان بمعنى صير ويفيد اثبات صفة الشيء حتى لا نقول جعلته اميرا الا اذا اثبت له صفة الامارة واذا كان نقل اسم المشبه به الى المشبه تبعا لنقل معناه بمعنى انه اثبت له معنى الاسد ادعاء وبناء على تناسي التشبيه قضاء لحق المبالغة ودلالة على ان المشبه بحيث لا تميز عن المشبه به حتى ان كل ما يترتب على المشبه به يترتب على المشبه ايضا فحينئذ كانت استعارة وابلغ من الحقيقة وصح ان يقال انه جعله اسدا لمن قال رأيت اسدا في الحمام * فان قلت * ٩ ان ذلك الادعاء والاصرار عليه مثلا اصرار على دعوى الاسدية للرجل الشجاع ينافي نصب القرينة لان نصبها يستلزم عدم دخوله في المعنى الحقيقي وهو السبع المخصوص في المثال المذكور يعني ان الادعاء المذكور يستلزم ان يكون الرجل الشجاع اسدا ونصب القرينة يستلزم ان لا يكون اسدا فيلزم اجتماع النقيضين في كل كلام مشتمل على الاستعارة وايضا يلزم ان يكون كاذبا فانه لما اشتمل على تلك الدعوى وهي غير مطابقة للواقع يكون كاذبا وهو ظاهر فكيف يجب ذلك الادعاء فيها * قلت * ذلك الادعاء مبني على انه جعل افراد المشبه به مثل الاسد بطريق التأويل المذكور سابقا على قسمين متعارف وغير متعارف وان مانعية القرينة انما هي عن الفرد المتعارف ليتعين الفرد الغير المتعارف لا مطلقا فلا تنافي بينهما حينئذ فان الادعاء والاصرار على دخوله فيه حين التأويل وعدم دخوله فيه حين عدم التأويل فيكون المآل ان المشبه داخل في جنس المشبه به

مطلب السؤال بالتناقض في الاستعارة وجوابه
٩ يجوز ان يكون هذا السؤال معارضة تحقيقية ونقضا اجماليا فليصور وليقرر (منه)

وحقيقته ومفهومه حين ان يأول لفظ المشبه به بادعاء وضعه لمعنى مشترك بينهما وان المشبه ليس بداخل فى جنسه حين عدم التأويل المذكور فحينئذ لايتحق شروط التناقض للاختلاف فى الزمان وكذا مآل ان الرجل الشجاع اسد انه اسد حين التأويل وانه فرد من افراده مطلقا وانه ليس باسد حين عدم التأويل وانه ليس بفرد متعارف وحقيقى ولايلزم ان يكون كاذبا ايضا فان فى استعارة دعوى دخول المشبه فى جنس المشبه به مبنية على التأويل المذكور ولاتأويل فى الكذب وايضا لابد فى الاستعارة من قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى الموضوع له دالة على ان المراد خلاف الظاهر بخلاف الكذب فانه لاينصب فيه قرينة على ارادة خلاف الظاهر بل يبذل المجهود فى ترويج ظاهره وانما سميت مصرحة اى جعل لفظ المصرحة جزأ من الاسم لانه فى اللغة شئ جعل ظاهرا وعيانا اسم مفعول من التصريح بمعنى جعل الشئ ظاهرا يقال صرح الامر له ابينه واظهره فلما كان لفظ المشبه به مذكورا فى تلك الاستعارة ناسب ان تسمى مصرحة بخلاف الاستعارة المكنية من قبيل تسمية الخاص باسم العام هذا (فليكن هذا آخر الكلام فى المجلد الاول من الحاشية الجديدة على عصام الفريدة ويتلوه المجلد الثانى من الفريدة الثانية من العقد الاول ان شاء الله تعالى وانا ارجو من الاخوان المصفين والاخلاء المتأملين ان يصلحوا ماراوا فيه من الخطأ وان اشتمل مايتراءى تطويلا فان الانسان لايخلو من النسيان والخطأ وان لاينسونى من دعواتهم الخيرية . الحمد لله الذى يسر لنا الاتمام بين عشائى ليلة الاحد السابع عشر من محرم سنة اثنتين وثمانين بعد المأتين والف بمحروسة قسطنطينية صانها الله تعالى عن الآفات والبلية وقد كان الافتتاح فى الثلث الاول فى سنة سبع وسبعين بعد المأتين والالف بقيصرية حماها الله تعالى عن البليات لكن سودت مقدارا منه فيها ومقدارا منه فى دمشق الشام حفظها عن موجبات التأسف الملك العلام حين مأموريتى فيها بالقضاء بالاحكام فى شعبان سنة ثمان وسبعين بعد المأتين والالف ومقدارا منه فى المدينة المنورة شرفها الله تعالى الى يوم الجزاء وان المأمورية فيها بالقضاء محرم سنة ثمانين بعد المأتين والالف والحمد لله على التوفيق ومنه الهداية الى سواء الطريق والصلوة على محمد خير البرية وعلى اله وصحبه ذوى النفوس الزكية

فهرست الجزء الثانى من الحاشية الجديدة على عصام الفريدة

المجلد الثانى

من الحاشية الجديدة على شرح عصام الدين الفريدة

للفاضــل العلامة قلبوى السيد خليل افندى

الحاشية الجديدة على عصام الفريدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى علمنا من البيان مالم نعلم ويسر لنا ان نبتدئ ماقصدنا ان نختم الجزء الثانى من الذى سميناه الحاشية الجديدة على عصام الفريدة * والصلوة على خير البرية وعلى آله واصحابه الخيرية * (اما بعد) فنقول لما استراح القلم عن الجمع والتسويد * بعناية الملك الحميد * فى عهد السلطان الماجد * القرم الاوحدى فى المحامد * الوابل العظيم فى احياء مراسم الحق * والطود الجسيم فى تثبيت قواعد الصدق * صاحب المناقب والمفاخر الالهية * ومحرز قصبات السبق فى المدارج العلية * الباذل جهده فى اظهار كلمة الله العليا والصارف همته فى اتباع سنة نبيه المصطفى * نال مانال بفضل الله المتعال * وبلغ اقاصى الامانى بالتوكل فى كل حال * اعنى به السلطان ابن السلطان ابن السلطان * السلطان عبد العزيز خان * لازالت عتبته مستلم شفاه الخواقين * وسدته ملتزم جباه السلاطين * وجنابه مدين اكابر العلماء * وحضرته مهبط اساطين الفضلاء * فهو الذى عمر رباع الفضل بعد اندراسها * ورفع اعلام العلم بعد انتكاسها * واوضح محجة العدل والانصاف * ومحى آثار الجور والاعتساف * اللهم اجعل قباب دولته ركينة الاوتاد * وسرادقات عظمته مضروبة الى يوم التناد * بحرمة النبى الامى خير الانام * وآله وصحبه الكرام * ويرحم الله عبدا قال امينا * وها نحن نشرع فى المقصود * لما فرغ المص من تقسيم المجاز المفرد

باعتبار العلاقة الى الاستعارة المصرحة والمجاز المرسل شرع في تفسير الاستعارة باعتبار لفظ المستعار و بيان انواعها باعتباره ايضا فقال ﴿الفريدة الثانية ان كان المستعار﴾ قدسبق البحث المتعلق بمثل هذا الكلام وباجزائها مبنيا واعرابا الا الثانية اعلم انه اذا كان في محل معدود معين كعشرة رجال واردت ذكر واحد منهم وذلك على وجهين ✦ الاول ان تقصد ذكره بلا ترتيب فتجيء بواحد او احد الذي هو اول الالفاظ الاثني عشر فتقول هذا واحد العشرة او احدهم والثاني ان تقصد الى واحد منهم مع حفظ الترتيب العددي وذلك ايضا على وجهين احدهما ان تقصد الى ذلك الواحد المعين درجته ومرتبته العددية بالنظر الى حاله اى درجته التي هو فيها من العدد لا باعتبار عدد آخر كما تقول ثاني عشر رجال اى احدهم باعتبار وقوعه في المرتبة الثانية لا مطلقا والاجاز ارادة الواحد الاول من عاشر العشرة وهو مستبعد جدا وكذا الثاني والثالث والثامن اى الواحد من الثانية باعتبار وقوعه في المرتبة الثالثة وهذا معنى قولهم باعتبار حاله اى الواحد ✦ وثانيهما ان تقصد الى ذلك الواحد المراعى درجته العددية مع النظر الى الدرجة التي تحت درجته ايضا فيكون واحدا من درجته بسبب تصييره الدرجة التي تحت درجته مصيرة ذاهبة الاسم وجعله للمجموع اسم درجة نفسه بسبب انضمامه الى ما تحته نحو ثالث اثنين اى واحد من ثلثة بسبب انضمامه الى اثنين وجعله للمجموع اسم ثلثة حتى صار واحدها ومحوه عن المجموع اسم الاثنين فمعنى ثالث اثنين مصير اثنين ثلثة بنفسه ادصار اثنان معه ثلثة وهو معنى قولهم باعتبار تصييره واعلم ان اسم الفاعل من العدد باعتبار كل من هذين الوجهين اللذين من الوجه الثاني يشتق من مصدر الاثنين الى العشرة تقول الثاني والثانية والثالث والثالثة الى العاشر والعاشرة اذ لكل منها فعل ومصدر نحو ثنيت الاحد واثنيه ثنيا بفتح الثاء المثلثة وسكون النون اذا كنت ثاني الاحد اوكملته اثنين بنفسك وصيرته اثنين بنفسك وثلثت الاثنين بفتح الثاء وسكون اللام اذا كنت ثالثهما اوكملتهما به بنفسك وصيرتهما ثلثة بنفسك وكذا ربعت الثلثة الى عشرت التسعة كلها من الباب الثاني الا ما لامه حرف حلق فانه يجيء ايضا من الباب

مطلب استعمال اسماء العدد على ثلثة اوجه

مطلب اشتقاق اسم الفاعل من مصدر اثنين الى العشرة باعتبار الوجهين



الثالث ومصادركلها بفتح فائه وسكون عينه ربعا خمسا سدسا سبعا ثمنا تسعا عشرا وكل منهما مشترك بين المعنيين ومتعد الى مفعول واحد وان اسم الفاعل منه باعتبار حاله يشتق فوق العشرة كما يشتق دونها فتقول حادى عشر احد عشر وحادى احد عشر الى تاسع تسعة عشر واما باعتبار تصييره فلا يشتق فوق العشرة * فان قلت * لم لم يجز الاشتقاق فوق العشرة بمعنى المصير وجاز بمعنى احد باعتبار حاله * قلت * لان ماهو بمعنى الواحد باعتبار حاله فى صورة اسم الفاعل وليس به معنى كلابن وتامر وكاهل فلا بأس ان يبنى ويشتق من اول جزئى المركب اذلا يحتاج فيه الى مصدر ولا فعل واما ماهو بمعنى المصير فهو اسم الفاعل حقيقة واسم الفاعل لابدله من فعل ومصدر ولم يثبت فعل ومصدر مبنيان من العدد المركب الذى فوق العشرة (واعلم) ايضا ان اسم الفاعل من العدد باعتبار كل من هذين المعنيين قد يستعمل مفردا اى بلا اضافة فتقول الباب الثالث مثلا اى الباب الواحد الواقع فى المرتبة الثالثة او الواحد المصير اثنين بانضمام نفسه اليه ثلثة وقد يستعمل مضافا فان كان بمعنى الاحد باعتبار حاله يضاف الى عدد يساوى عدده او يكون فوقه تقول ثالث ثلثة او ثالث اربعة اى احدها باعتبار وقوعه فى الدرجة الثالثة او الرابعة فى رابع الخمسة او الاربعة ولا يضاف الى ماتحته فلا تقول رابع ثلثة بهذا الاعتبار فان المرتبة الرابعة لم توجد فى الثلثة فيكون الكلام لغوا وان كان بمعنى الواحد المصير فيضاف الى ماهو انقص منه بمرتبة فتقول هذا ثانى الواحد او ثالث الاثنين مثلا اى مصير الواحد بانضمام نفسه اليه اثنين او مصير الاثنين بانضمام نفسه اليهما ثلثة * فان قلت * هل يجوز ان يضاف الى انقص باكثر من مرتبة او ازيد بشئ * قلت * لايجوز اذالمعنى انه اى الواحد صير مفعوله بانضمامه اليه العدد المشتق هو منه وهذا المعنى لايتم الا فى الناقص بدرجة فقط وانما قلنا صير مفعوله اذالمضاف اليه فى هذا مفعول فى الحقيقة والمعنى فلذلك ينصبه اذا وجد شرط عمل اسم الفاعل تقول هذا خامس الاربعة بتنوين الخامس ونصب الاربعة * فان قلت * هل يجوز ان يشتق من الواحد اسم فاعل بهذا المعنى

مطلب مصادر اسماء العدد

مطلب اشتقاق اسماء العدد باعتبار تصييره من اثنين الى العشرة وباعتبار حاله منه الى مافوق العشرة

مطلب استعمال اسم الفاعل من العدد مفردا ومضافا

* قلت * لايجوز اذليس تحت الاحد عدد يصير احدا بانضمامه الى الاحد ويجوز ان يبنى من اثنين نحو ثانى واحداى مصيرواحدا اثنين بنفسه * فان قلت * هل يجوز ان يشتق من الواحد اسم فاعل باعتبار حاله *قلت * لايجوز ايضا اذا لواحد وكذا الواحدة لايدل على المرتبة بل ابدل منهما الاول فى المذكر والاولى فى المؤنث لدلالتهما عليها (واعلم) ان الاول والاولى قديستعملان مفردين اى بلا اضافة وقديستعملان مضافين لكن يضافان الى مافوقه نحو اول الاربعة واولى الخمس ولايضافان الى الاحد والواحد فلا يقال اول الاحد ولااول الواحد فان معنى الاسم المضاف بهذا المعنى بعض المضاف اليه وذلك البعض هو الواحد اوالاحد وليس للواحد ولا للاحد بعض حتى يضاف اليه ذلك البعض (واعلم) ايضا ان حكم اسم الفاعل من العدد سواء كان بمعنى المصير اولا حكم اسماء الفاعلين فى التذكير والتأنيث فتقول فى المذكر الثانى والثالث الى العاشر وفى المؤنث الثانية والرابعة الى العاشرة وكذا فى جميع المراتب من المركب والمعطوف تذكر الاسمين فى المذكر كما تؤنثهما فى المؤنث تقول الثالث عشر والثالثة عشرة وانما ذكروا الاسمين لانه اسم لواحد مذكر فلا معنى للتأنيث فيه بخلاف ثلاثة عشر رجلا فانه للجماعة وقد عرفت آنفا ان اسم الفاعل فيما فوق العشرة بمعنى اعتبار حاله لابمعنى اعتبار تصييره واذا عرفت هذه التحقيقات وضبطتها علمت ان معنى الفريدة الثانية هو الفريدة الواحدة الواقعة فى المرتبة الثانية من الفرائد الست او الفريدة الواحدة المصيرة للفريدة الواحدة بانضمامها اليها ومحوها عنها اسم الواحدة ثنتين * فان قلت * لايجعل ولايصير الثانية الاولى ثنتين فان الاولى واحدة والواحدة لاتصير ثنتين البتة وان انضمت اليها الثانية فلايصح توصيف الفريدة بها فان الاوصاف قبل العلم بها اخبار والاخبار بالثانية باعتبار التصيير عن الفريدة لايصح فلايصح التوصيف ايضا * قلت * هذا الجعل والتصيير باعتبار الاسم واللفظ لاباعتبار الحقيقة والمعنى وذلك بان يزيل المصير اى الثانية ههنا عن المعدود الاول وهو الفريدة ههنا اسم الاولية والوحدة فى اللفظ بانضمامه بنفسه اليه ويجعل للمجموع اسم درجته وهو ثنتان ههنا ولما سقط عن المعدود المتقدم اسمه بالانضمام

مطلب استعمال الاول والاولى فى العدد على وجهين

مطلب حكم اسم الفاعل المشتق من العدد حكم سائر اسم الفاعل فى التذكير اوالتأنيث

مطلب سؤال بان الثانى مثلا لايجعل الواحد اثنين وجوابه

وصار يطلق على المجموع اى المنضم والمنضم اليه اسم آخر صار التصيير والتأثير بحسب اللفظ دون المعنى وكأنه صار المعدود المتقدم هو المجموع الثانى فى تغير الاسم والدخول تحت اسم آخر فشبه التصيير بحسب اللفظ بالتصيير بحسب المعنى فاستعير لفظ التصيير للتصيير بحسب اللفظ فيكون المعنى ههنا الفريدة الواحدة المصيرة للفريدة الاولى من حيث المجموع بانضمامها اليها ومحوها عنها اسم لاولية والتوحد فى المرتبة الاولى اسم اثنتين لاالمعنى على انها تصيرها اثنتين حقيقة ولو بالانضمام هذا الذى ذكرناه من التأويل اشار اليه الشيخ الرضى فى شرح الكافية وخلاصته ان المعتبر فى المفرد اى الواحد باعتبار تصييره هو التصيير بحسب الاسم لابحسب الحقيقة وخلاصة الجواب انالانسلم انه لايصح التوصيف والاخبار انما يكون كذلك لو كان المعتبر فى المفرد باعتبار تصييره هو التصيير بحسب الحقيقة لابحسب الاسم وليس كذلك * فان قلت * فعلى هذا يلزم ان يكون كل اسم فاعل مشتق من العدد باعتبار تصييره بل الافعال والمصادر المذكورة سابقا من ثناه ثنيا وثلثه ثلثا مجازا وهو مستبعد جدا بل الظاهر انها حقيقة كالمشتق باعتبار حاله * قلت * لعل كلا منها بهذا الاعتبار حقيقة عرفية لغوية وما ذكره الرضى من التأويل اشارة الى المناسبة بين المنقول اليه وعنه فلايلزم كونه مجازا وعرفت ايضا ان ما اشار ٧ اليه بعض المحققين من ان معنى الثانية باعتبار حاله الواحد من ست فرائد ففيه نظر الا ان يقال انه مسامحة * فان قلت * ان الثانوية تستلزم التأخر وهو كالتقدم على خمسة اوجه بل ستة اوجه الزمانى والشرفى والرتبى والطبيعى والعلى والذاتى كما سبق تحقيقه وهذا من اى نوع منها * قلت * من التأخر الرتبى * فان قلت * التأخر الرتبى كالتقدم الرتبى يكون على نوعين طبيعى وجعلى كما سبق تحقيقه وهذا من اى نوع منهما * قلت * من الجعلى فان هذه الفريدة عبارة عن اقسام الاستعارة باعتبار اللفظ المستعار والاقسام محتاجة الى المقسم الذى ذكر فى الفريدة الاولى والمحتاج متأخر عن المحتاج اليه طبعا فان المحتاج اليه ههنا جزء للمحتاج كتأخر الاثنين عن الواحد وليوافق الوضع اى الذكر الطبع جعلها ثانية متأخرة لان توافقه اياه اولى * فان قلت * مذكر اسماء العدد بالتاء

٧ المشير مفتى زاده له الحسنى والزياده منه

ومؤنثها بلا تاء فكيف يصح توصيف الفريدة بالثانية * قلت * ذلك
اذا لم يكن اسماء العدد مشتقة واذا تجاوز المعدود الاثنين واما اذا كانت
مشتقة فمذكرها بلا تاء ومؤنثها بها كما سبق فيصح التوصيف هذا وقد سبق
الابحاث المتعلقة بكلمة ان ولفظ كان وفوائد ذكره ومجازيته هيئة عند
قوله ان كانت علاقته المشابهة وقوله المستعار اى اللفظ الذى يستعار
وقد سبق الكلام فى اللام الداخلة على اسمى الفاعل والمفعول فى شرح
قوله الكلمة المستعملة * فان قلت * ان الاستعارة تجئ بمعنى المستعار
كما سبق بل هو اخصر من المستعار فالاولى ان يقال ان كان الاستعارة
بدل المستعار * قلت * ان الاستعارة تجئ فى العرف بمعنى المصدر كما تجئ
بمعنى اللفظ المستعار الذى هو معنى اسمى لها بخلاف المستعار فانه يستعمل
فى العرف بمعنى اسم المفعول فقط فيكون نصا فى المقصود ابتداء بخلاف
الاستعارة وان كان اقصر فلذلك قال ان كان المستعار ولم يقل ان كان
الاستعارة (قال المص اسم جنس) هذا اللفظ فى الاصل مركب
اضافى فالاسم مايقابل الفعل والحرف والجنس فى اللغة معنى يشمل
مافوق الواحد فتكون الاضافة من قبيل اضافة الدال الى المدلول ثم
جعل المجموع اعنى المضاف والمضاف اليه اسما لما يدل على معنى من المعانى
المختلفة بحسب اختلاف العرف على ما سيبين الش رحمه الله تعالى
(قال المص اى اسما غير مشتق) قد سبق ان كلمة اى موضوعة لتفسير مبهم
اى ما لا يتعين فيه المعنى بسبب من الاسباب كالاشتراك وغيره وان مدخولها
تعريف لفظى او حقيقى وانه لابد فى التفسير من اربعة اشياء باعثه وفائدته
ومصححه ومرجحه والشارح رح اشار الى كل منها بقوله الآتى سنبينه
ان شاء الله تعالى (قوله اسم الجنس فى عرف النحاة يساوق النكرة) اعلم
ان الترادف اتحاد اللفظين او اكثر فى الافراد والمفهوم مثل الانسان
والبشر والتساوى اتحادهما فى الافراد دون المفهوم مثل الضاحك والمتعجب
والتساوق والمساوقة اتحادهما فى الافراد سواء اتحدا فى المفهوم اولا
فحينئذ يكون التساوق اعم مطلقا من الترادف والتساوى بحسب الصدق
واما بينهما فمباينة كلية بحسبه ان النكرة فى عرف النحاة ما وضع لشئ
لابعينه وضعا شخصيا كرجل وماء وتمر او نوعيا كالمشتقات ومراد الش
ههنا بالتساوق هو الترادف كما اشار اليه فى الاطول

مطلب اسم الجنس عند النحاة

مطلب الترادف والتساوى والتساوق

فتندفع الشكوك الواقعة للبعض (قوله فيتناول المشتقات النكرة ولايتناول اسامة والاسد ونظائرهما) من اعلام الاجناس واسماء الاجناس المعرفة بالآلة تفريع على تساوق اسم الجنس للنكرة اى اذا تساوقها عند النحاة فيتناول اسم الجنس المشتقات النكرة ولايتناول اسامة اى علم الجنس الذى يكون تعريفه بجوهره والاسد اى اسم الجنس الذى يكون تعريفه بآلة وللاشارة الى نوعى التعريف قال اسامة والاسد فلا يلزم الاستدراك * فان قلت * ان علم الجنس موضوع لحقيقة معلومة واسم الجنس ايضا موضوع لحقيقة معلومة بل النكرة ايضا كذلك والا يلزم انلا يصح التخاطب باسم الجنس والنكرة فما الفرق بينهما * قلت * ان علم الجنس موضوع لحقيقة معلومة عند المخاطب من حيث انها معلومة عنده وحاضرة لديه يعنى انه يدل بجوهره على الماهية والحقيقة ووصف الحضور والمعلومية عنده وان اسم الجنس موضوع لحقيقة معلومة عنده حاضرة لديه لكن لامع تلك المعلومية فلا يدل ولايفيد الا الحقيقة فقط لاالتعين ولاالمعلومية بل تكون افادته ودلالته على التعريف والتعين بخارج وآلة كاللام والاضافة فظهر الفرق بينهما بان دلالة علم الجنس وضعا على الحقيقة والتعريف معا بجوهره ودلالة اسم الجنس وضعا على الحقيقة فقط دون التعريف والحضور وان دلالته على التعين والتعريف بخارج واما عدم الدلالة على التعيين والحضور فلا يستلزم عدم التعين والتعريف عند المخاطب فى نفس الامر ولو فى اعتقاد المتكلم فلذا صح التخاطب باسم الجنس والنكرة هذا بناء على ماذهب اليه المتأخرون كالقاضى عضد الملة والدين عليه رحمة مالك يوم الدين من ان اسماء الاجناس موضوعة للماهيات من حيث هى هى واما على ماذهب اليه المتقدمون كابن الحاجب والزمخشرى فالفرق بينهما ظ فان اسم الجنس موضوع لفرد غير معين عندهم وعلم الجنس موضوع للماهية المعلومة عند المخاطب من حيث انها معلومة عنده واما الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس ان علم الشخص يدل بجوهره وضعا على الشخص المعهود وعلم الجنس يدل بجوهره وضعا على الحقيقة والماهية المعهودة واما الفرق بين علم الشخص واسم الجنس فظاهر * فان قلت * ان اسم الجنس بهذا المعنى لايتناول الاعلام

مطلب فى عرف النحاة النكرة

مطلب الفرق بين علم الجنس واسم الجنس عند المتأخرين

مطلب الفرق بين علم الجنس واسم الجنس عند المتقدمين

مطلب الفرق بين علم الشخص وعلم الجنس

(الشخصية)

وحينئذ لاحاجة الى القول بالوضع العام والموضوع له الخاص فانه التزام امر لاشاهد عليه * فان قلت * اذا كان معناها معنى الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه يكون جزئيا كما قال المتأخرون * قلت * لايكون جزئيا فان الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه معنى كلى له افراد كثيرة * فان قلت * ما معنى عدم استقلاله بالمفهومية حينئذ * قلت * نقصان الدلالة عليه وعدم دلالته عليه بنفسه واجيب عن قوله لاتصور له فائدة ايضا بان فيه فائدة وهى الاشارة الى ان معناه مفهوم الابتداء من حيث انه آلة لتعرف حال متعلقه واجيب ايضا عن قوله فلانه لا دليل عليه بان الدليل على هذا الاشتراط عدم استعماله بدون المتعلق على انه كما لادليل على هذا الاشتراط لادليل على وضعه للمعنى الجزئى مع احتياجه الى اعتبار وضع العام الذى لادليل عليه واما الاستعمال فى الجزئيات لايصير دليلا فانه يجوز ان يكون استعماله فيها بعمومه لابخصوصه (ثم قال السيد السند واما ثانيا فلان الدليل على هذا الاشتراط ليس نصا من الواضع عليه كما توهم انتهى واجيب عنه ايضا بان عدم الاستعمال بدون المتعلق نص على هذا على انه كما لانص على هذا لانص على وضعه للجزئيات (ثم قال لان دعوى ورود نص منه فى ذلك خروج عن الانصاف بل هو التزام ذكر المتعلق فى الاستعمال وذلك مشترك بين الحروف والاسماء اللازمة الاضافة انتهى يعنى لم يحصل الفرق بين الحروف وتلك الاسماء وهو باطل واجيب عنه بان التزام ذكر المتعلق لاجل كونه آلة لمعرفة حاله يورث الفرق بينهما وبين تلك الاسماء فانها ملحوظة فى انفسها ودلالتها تامة والاضافة نعم انها يشهد بذلك وقوعها محكوما عليها وبها دون الحروف ولا يمنع الفرق فكيف لايحصل الفرق بينهما (ثم قال والجواب عن ذلك بان ذكر المتعلق فى الحروف لتتميم الدلالة وفى تلك الاسماء لتحصيل الغاية على ما قيل تحكم بحت انتهى واجيب عنه ايضا بانه ليس بتحكم اذ يشهد على ان ذكر المتعلق فى الاسماء لتحصيل الغاية وفى الحروف لتتميم الدلالة وقوع تلك الاسماء محكوما عليها وبها وعدم وقوع الحروف محكوما عليها وبها فان ذو مثلا معناه متعقل فى نفسه ويدل عليه بنفسه لايحتاج فى الدلالة عليه الى ذكر المتعلق الا ان الغرض والغاية من وضعه وهو التوصل الى جعل اسماء الاجناس وصفا لشئ لا يحصل بدون

مطلب معنى عدم استقلال معانى الحروف عند القدماء (منه)

مطلب ذكر متعلق الحروف عند القدماء لتتميم الدلالة (منه)

(ذكر)

ذكر مايضاف اليه وان الحروف لايتم دلالتها على معانيها بانفسها لكون معانيها متعقلة بالقياس الى الغير (ثم قال) واما ثالثا فلانه يلزم حينئذ ان يكون معنى لفظة من معنى مستقلا فى نفسه صالحا لان يحكم عليه وبه الا انه لا يفهم وحدها فاذا ضم اليها ما يتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليه وبه ذلك مما لايقول به من له ادنى معرفة باللغة واحوالها ولذلك قال السكاكى لوكان ابتداء الغاية وانتهاء الغاية والغرض معانى من والى وكى معان الابتداء والانتهاء والغرض اسماء لكانت هى اسماء ايضا لان الكلمة اذا سميت اسما سميت لمعنى الاسمية لها وانما هى متعلقات معانيها اى اذا افادت هذه الحروف معانيها رجعت تلك المعانى الى هذه بنوع استلزام انتهى كلام السكاكى واذ قد تحقق عندك معنى الحرف بما لامزيد عليه مطابقا لقواعد اللغة واقوال الائمة وما ورد فى تفسير الحرف من العبارات المختلفة انتهى وتلك القواعد هى ان الوضع يؤخذ من الاستعمال واستعمال الحروف فى الجزئيات وانه كما يحتاج الى التعبير عن المعانى المستقلة كذلك يحتاج الى التعبير عن المعانى الغير المستقلة واقوال الائمة هو مانقله من قوله وهذا معنى ماقيل وامثاله ومايرد فى تفسير الحرف هو مانقله من الايضاح وامثاله وقد عرف احوال الكل (ثم قال فنقول ان الفعل ماعدا الافعال الناقصة فانها لكونها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة غير مستقلة بالمفهومية كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها حالة بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالاخر ولما كانت هذه النسبة التى هى جزء مدلول الفعل لا تحصل من حيث انها مدلولة الا بذكر فاعله المعين اونائبه وجب ذكره كما وجب ذكر متعلق الحرف فكما ان لفظة من موضوعة وضعا عاما لكل ابتداء معين بخصوصه كذلك لفظة ضرب موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الذى دلت عليه الى فاعل بخصوصها ، فان قلت * اذا كان الفعل كالحرف غير مستقل بالمفهومية فلم وقع الفعل مسندا والحرف لم يقع * قلت * ان الحرف لما لم يدل الاعلى معنى غير مستقل بالمفهومية فقط لم يقع محكوما عليه ولا محكوما به الا لابد فى كل منهما ان يكون ملحوظا بالذات ليتمكن من اعتبار

قوله بنوع استلزام وهو استلزام المقيد للمطلق (منه)

النسبة بينه وبين غيره * فان قلت * لم احتاج الى ذكر المتعلق * قلت * رعاية لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية وليفهم معناه واما الفعل فلما اعتبر فيه الحدث الذى هو معنى مستقل بالمفهومية وضم اليه انتسابه الى غيره نسبة تامة من حيث انها حالة بينهما وجب ان يكون مسندا باعتبار معناه التضمنى الذى هو الحدث اذ قد اعتبر ذلك فى مفهومه وضعا * فان قلت * لم احتاج الى ذكر الفاعل او نائبه فان تحصل معنى الفعل فى الذهن يتوقف على ملاحظة الفاعل اونائبه لا على ذكره * قلت * وجب ذكره رعاية لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية ولتفهيم المخاطب * فان قلت * هل لا يمكن جعل ذلك الحدث مسندا اليه * قلت * لا يمكن لانه خلاف وضعه ولانه لا يمكن ملاحظة شئ واحد مسندا ومسندا اليه فى حالة واحدة * فان قلت * هل يجوز ان يجعل مجموع معناه المركب من الحدث والنسبة المخصوصة مسندا اليه ومسندا * قلت * لا يجوز ذلك لان مجموع معناه غير مستقل بالمفهومية فلا يقع محكوما به فضلا عن ان يقع محكوما عليه لان فى المحكوم عليه زيادة اعتبار وقصد بالنسبة الى المحكوم به فان المحكوم به انما يطلب لاجله * فان قلت * ان مثل الرجل مركب من المستقل اعنى رجل وغير المستقل اعنى حرف التعريف كما ان الفعل مركب من المستقل وهو الحدث وغير المستقل وهو النسبة وكل مركب من المستقل وغير المستقل فهو غير مستقل فلم جاز وقوع مثل الرجل مسندا اليه ومسندا ولم يجز ان يقع الفعل بمجموع معناه مسندا اليه ومسندا * قلت * ان المركب من المستقل وغير المستقل على نوعين نوع يستقل بالمفهومية وهو المركب الذى يدخل فيه ما يحتاج اليه الغير المستقل مثل الرجل فان رجلا الذى يحتاج اليه الغير المستقل اعنى الداخل فى المركب اعنى الرجل ونوع لا يستقل بالمفهومية وهو المركب الذى لا يدخل فيه ما يحتاج اليه الغير المستقل بل يكون خارجا عنه كضرب فان ما يحتاج اليه الغير المستقل اعنى النسبة التامة غير داخل فيه وهو الفاعل او نائبه ومن ثمة جاز وقوع مثل الرجل محكوما عليه ومحكوما به ولم يجز ان يقع الفعل من حيث معناه المطابقى محكوما عليه ولا محكوما به * فان قلت ان الاسم يقع محكوما عليه ومحكوما به نحو زيد ابوك وهذا زيد وعمرو هذا وهو قائم والقائم بكر الى غير ذلك فما سر ذلك * قلت * سره انه لما كان

مطلب ذكر متعلق الحروف عند الاواخر لمحاذاة الالفاظ بالصور الذهنية (منه)

مطلب صحة كون الاسم عليه ومحكوما به (منه)

(موضوعا)

موضوعا لمعنى مستقل ولم يعتبر معه نسبة تامة لا على انه منسوب الى غيره ولا بالعكس صح ان يقع محكوما عليه ومحكوما به * فان قلت * ان اسم الفاعل مثلا يدل وضعا نوعيا على حدث ونسبة الى ذات ما كما ان الفعل كذلك فلم صح كون اسم الفاعل محكوما عليه دون الفعل * قلت * ان المعتبر فى اسم الفاعل مثلا ذات ما من حيث نسب اليه الحدث فالذات المبهمة ملحوظة بالذات وكذا الحدث واما النسبة فهى ملحوظة لا بالذات لانها تقييدية غير تامة وغير مقصودة اصلية من العبارة قيدت بها الذات المبهمة وصار المجموع كشئ واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة فيجعل محكوما عليه وتارة جانب الوصف اى الحدث اصالة فيجعل محكوما به والمعتبر فى الفعل نسبة تامة تقتضى انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها به وتلك النسبة هى المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجرى فى الفعل ما يجرى فى اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسندا باعتبار جزء معناه الذى هو الحدث كذا قال السيد السند فى الجواب خلاصته ان منشاء الفرق كون النسبة فى الصفات تقييدية غير مقصودة افادتها اصالة فيصح وقوعها مسندا اليها باعتبار دلالتها على الذات ومسندة باعتبار دلالتها على الحدث بخلاف نسبة الفعل فانها تامة مقصودة افادتها اصالة منفردة مع طرفيها فلا يرتبط الفعل بغيره باعتبار معناه المطابقى اصلا قيل عليه لا يخفى ان حمل الصفات محكوما عليها بملاحظة ماصدق عليه مفهوماتها وجعلها محكوما بها باعتبار انفس مفهوماتها كما فى سائر المفهومات الكلية نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم مركب وكل مركب حادث ودوران الحكم عليها وبها على الذات المعتبرة فيه والحدث المعتبر فيه غير ظاهر اذ مداره ملاحظة ماصدق عليه مفهومها وارادته وملاحظة مفهومها كما حقق فى بحث المحصورات انتهى وفيه نظر اذ ليس المراد مما ذكر بيان دوران الحكم عليها وبها بل الغرض والمقصود بيان المناسبة لكونها محكوما عليها وبها بملاحظة ماصدقت عليه مفهوماتها وبملاحظة انفس مفهوماتها وتلك المناسبة بان توجد فى مفهوماتها الذات التى تقتضى ان يرتبط اليه الغير فتناسب ان يجعل موضوعا ومحكوما عليها وان يوجد فيها الحدث الذى يقتضى الارتباط الى الغير فيناسب ان يكون محمولا ومحكوما به فبهذه المناسبة كانت موضوعا بملاحظة ماصدقت

مطلب لم صح كون اسم الفاعل مبتداء وخبرا دون الفعل (منه)

القائل هو الشارح المحقق فى اطوله (منه)

عليه ومحمولا بملاحظة انفس مفهوماتها فحينئذ يكون الاعتراض المذكور واردا على مقدمة غير ملتزمة وهو خارج عن قانون التوجيه * فان قلت * ان النسبة التي هي جزء مفهوم الصفات غير مستقل بالمفهومية فيكون مفهومها مركبا من الغير المستقل وهو النسبة ومن المستقل وهو الذات والحدث والمركب منهما غير مستقل كما في الفعل فكيف تقع الصفات محكوما عليها وبها اذلابد في كل منهما ان يتعقل بنفسه وقصدا * قلت * نعم ان مفهومها مركب من المستقل وغير المستقل لكن مايحتاج اليه الغير المستقل وهو الذات داخل في المركب وجزء منه فيكون مستقلا كما مر فيصح ان تقع محكوما عليها وبها بخلاف الافعال فان مايحتاج اليه الغير المستقل وهو الفاعل خارج عن مدلولها لانها المطابقية وان نسبها تامات مقصودة اصالة بالافادة من العبارة فلذلك لاتقع محكوما عليها وبها كما سبق * فان قلت * قد حكموا بان الجملة الفعلية في نحو زيد قام ابوه وقعت محكوما بها * قلت * في مثل هذا الكلام يتصور حكمان احدهما الحكم بان ابازيد قائم والثاني بان زيدا قائم الاب ولاشك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحا بل احدهما مقصود اصالة وبالذات والاخر مقصود تبعا فان قصد الاول لم يكن زيد بحسب المعنى محكوما عليه بل هو قيد يتعين به المحكوم عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر فلاحكم صريحا بين القيام والاب بل الاب قيد للمسند الذي هو القيام اذ به يتم كونه مسندا الى زيد الاترى انك لو قلت قام ابوزيد واوقعت النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ذلك ايضا لم يرتبط بزيد قطعا فلم يقع خبرا عنه ومن ثمه تسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجرده عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره فانها دالة على الارتباط الذي يستحيل وجوده مع الايقاع فمثل زيد قام ابوه مشتمل على جملتين صغرى وكبرى والحكم الاول مدلول الجملة الصغرى واذا كان هذا الحكم مقصودا بالذات كان ذكر زيد لمجرد بيان مرجع الضمير والحكم الثاني مدلول الجملة الكبرى فذكر ابوه حينئذ لتقييد المسند ولاحكم في الصغرى حقيقة بل صورة او بالقوة اوباعتبار مايؤل اليه فتكون النسبة فيها ناقصة حقيقة وكذا نحو زيد ابوه قائم كما لايخفى على المتأمل الصادق قال السيد السند قدس سره ان الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه تقتضي

مطلب متى يكون المركب من المستقل وغيره مستقلا (منه)

مطلب متى كانت الجمله خبرا وهذا بحث لطيف

ملاحظة المستعار منه ضمنا من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه الخ اشارة الى ان كلمة او فى كلامهم بمعنى الواو وانما عبربا وتنزيلا للتغاير فى اللفظ منزلة التغاير فى المعنى تنبيها على ان ههنا تعبيرين وان مرادهم بقولهم والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه يقتضى ملاحظة كون المشبه موصوفا بوجه الشبه وكذا مرادهم بقولهم وانما الصالح للموصوفية وانما الصالح للملاحظة بالموصوفية وليس مرادهم انما الصالح للموصوفية فى الخارج حتى يلزم ان يكون مرادهم بالحقائق الامور المتقررة الثابتة فى الخارج بل مرادهم بها المعانى المستقلة بالمفهومية بخلاف معانى الحروف والافعال فانها غير مستقلة لا يمكن ملاحظتها بالموصوفية كما مر تقريره وبنى عليه صحة الدليل حيث قال وبما قررنا لك ظهر ان ماذكره القوم من ان الاستعارة فى الحروف والافعال تبعية لان الاستعارة تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه به فى وجه وقولهم وانما يصلح للموصوفية الحقائق دون معانى الحروف والافعال دليل صحيح لا يرد عليه شئ من اعتراضات العلامة التفتازانى واما الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة فلا يتم هذا الدليل فيها لما ذكره فالوجه فى كون الاستعارة فيها تبعية ماذكره فتصحيح الدليل المذكور بان يضم اليه ماذكره كما اشار اليه بقوله فالاولى ان يقال الخ كما مر تفصيله وتقريره انتهى ملخصا كلام السيد السند قال بعض المحققين فيه نظر لان هذا التأويل والتقرير وانما يتم على تقدير الاكتفاء فى الدليل بقوله انما يصلح للموصوفية الحقائق دون معانى الحروف والافعال واما على ما نقله العلامة التفتازانى عليه رحمة البارى من شرح العلامة الشيرازى من تفسير الحقائق بالامور المتقررة الثابتة وزيادة لفظ الصفات بعد قوله الافعال والتعليل بانها متجددة غير متقررة لدخول الزمان فى مفهومها او عروضه لها فكلا انتهى قلنا ان تأويل الشريف العلامة مبنى على انكار تفسير العلامة الشيرازى ومن تابعه فانه لو كان هذا التفسير صحيحا لزم ان لا تجرى الاستعارة فى المصادر ومتعلقات الحروف اصلا فان عروض الزمان لمعانى المصادر وكون متعلقات الحروف امورا نسبية غير متقررة ظاهر ان فكيف يريد القوم بالحقائق هذا المعنى فيكون هذا التفسير تفسيرا بمعنى لا يرضى صاحب الكلام فيكون باطلا وقد انكر العلامة

التفتازانى عليه رحمة البارى نفسه فى شرح المفتاح صحة هذا التفسير والتعليل حيث قال فيه بعد نقله للتفسير المذكور عن العلامة الشيرازى والحق ان الحقيقة هى الماهية باعتبار تحققها وثبوتها فى نفسها من غير اعتبار المعتبر ولاخفاء ان القيام والحركة كذلك بخلاف القائم والمتحرك انتهى فالمصادر حقائق بهذا المعنى لعدم دخول النسبة فى مفهومها كذا متعلقات معانى الحروف دون معانى الافعال والصفات لدخول النسبة فى مفهوماتها يعنى لما لم يعتبر نسبة مدلولات المصادر الى الغير فى وضعها فصارت معانيها من حيث انها مدلو لانها ثابتة فى انفسها فيصلح لان يثبت لها شئ ويحكم عليها بالمشاركة فى وجه الشبه فان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت الشئ الثانى فى نفسه كما تقرر فى محله وكذا معانى متعلقات الحروف واما معانى الافعال والصفات المشتقة منها فانها من حيث انها مدلو لانها مثبتة لشئ وذلك لدخول الزمان الذى هو زمان نسبة معانيها الى شئ هو فاعلها او عروض ذلك الزمان لها عروضا صار به كالجزء له فلا يثبت لها شئ من هذه الحيثية فلا تكون موصوفة بوجه الشبه ولا تصلح للموصوفية به وخلاصته ان معانى الافعال والصفات من حيث انها مدلولاتها ليست ثابتة فى انفسها بل مثبتة الى شئ آخر فلا تكون من الحقائق الثابتة فى انفسها التى تصلح للموصوفية هذا فاذا كان التفسير الشريفى مبنيا على الانكار فلا اعتبار فيه واما الصفات كاسماء الزمان والمكان والآلة لم يذكر فى كلام القوم بل هو زيادة من العلامة الشيرازى فللاشارة الى هذا اسقط السيد السند قدس سره لفظ الصفات فى تقريره لاالترويج كلامه كما قيل فانه ليس يجرى مثله كما لايخفى ثم اشار الى امكان تصحيح الدليل فى حق الصفات وتلك الاسماء بانضمام ماقاله العلامة التفتازانى عليه رحمة البارى كما سبق وكذا العلامة التفتازانى اشار الى امكان تصحيحه بقوله فالاولى ان يقال ان المقصود الاهم فى الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة كامر وفى ذكره الصفات وضمها اشارة الى انها زيادة من العلامة الشيرازى والا فلا معنى لذكره كما لايخفى كامر وهذا ايضا مبنى على انكاره تفسير العلامة الشيرازى لكن تصحيحه ليس مبنيا على التفسير الشريفى للحقائق بل مبنى على تفسير نفسه لها بما مر مع ضم قوله ان المقصود الاهم الخ الى دليلهم وعلى ان قولهم والتشبيه يقتضى كون المشبه موصوفا بوجه الشبه على ظاهره لا على حذف المضاف كما قال العلامة الشريف وكذا

قولهم وانما الصالح للموصوفية على ظاهره فقد ظهر مماقررناه لك حال
تفسير العلامة الشيرازى واما تفسير العلامة التفتازانى فانما يدل على
ان مفهوم الصفات باعتبار مدلولها التضمنى ليس بثابت فى نفسه واما
مفهومها المطابقى فقد عرفت فيما سبق انها باعتبار مفهومها المطابقى
تقع محكوما عليها وبهافتكون موصوفا بوجه الشبه فيلزم ان تكون
الاستعارة فيها اصلية لا تبعية ولعله لذلك زاد الصفات فى الضم والتصحيح
واما الافعال فقد مر انها لاتقع محكوما عليها وبها باعتبار مدلولاتها
المطابقية فيلزم ان تكون الاستعارة فيها باعتبارها تبعية اصلية (قوله ولانفى
هذه الرسالة بتحقيقه) اى لاينبغى ان يذكر فى شرح هذه الرسالة بيان
حقيقته فان هذه الرسالة مختصرة وينبغى ان يكون شرحها مختصرا
فان لكل مقام مقالا فالاطناب يناسب مقام الاطناب والاختصار يناسب
مقام الاختصار انما اطنبنا فى هذه المباحث كل الاطناب ليظهر لك
ما قاله الش من الخفاء فى دليل القوم وعدم وفاء هذه الرسالة بتحقيقه
ولتستضئ بها وتستفئ منها فى مواضع اخر مرادك (قوله لكن نحن)
اى انا ففيه استعارة اصلية بان شبه الشارح نفسه بالجماعة فى الاحتياج
الى الاعانة فيما بينه من وجه التبعية من حيث انه امر عظيم ثقيل دقيق
فهو مما فعله الجماعة فاستعارة لفظ نحن لمعنى انا فصار استعارة اصلية
والقرينة المانعة هى المقام وهو كون المتكلم والمبين واحدا ويجوز
ان يكون وجه الشبه هو القوة الكاملة والاقتدار التام على ذلك البيان
فعلى الاول داعى المجاز الهضم لنفسه ودفع الانانية ابتداء وعلى الثانى
تحديث النعمة ويؤيده قوله الآتى ماهو من مواهب الواهب لاتزكية النفس
فانها مذمومة واما الترغيب فعلى كلا الوجهين يكون داعيا ونكتة معهما
اذ لاتضاد بينهما فمقتضى الظاهر وان كان الاضمار بلفظ انا لكن
مقتضى الحال هو الاضمار بنحن وتلك الحال هى احد الدواعى المذكورة
آنفا وقوله نبين ترشيح للاستعارة كما لايخفى (قوله نبين لك) اى لانتفاع
من شانه الخطاب حاضرا او غائبا مذكرا اومؤنثا ففيه مجاز مرسل
والعلاقة هى الخصوص والقرينة هى العقل فان الغرض من التأليف
لاينحصر على انتفاع شخص واحد معين بل الغرض منه هو الانتفاع
العام كما لا يخفى (قوله ما) اى وجه كون الاستعارة فى المشتقات تبعية

ودليله (قوله هو من مواهب الواهب) اى من موهوباته وفائدة الصفة او الصلة المدح والترغيب ودفع الانانية وفى بعض النسخ من مواهب الوهاب والكلام فى الواهب ما مر فى الديباجة واما على نسخة الوهاب فلا كلام فيه فانه من الاسماء الحسنى على ما فى المواقف (قوله قريب الى الافهام) بكسر الهمزة اى تفهيم المخاطب او بفتحها جمع فهم وهو تصور المعنى من لفظ المخاطب بكسر الطاء اى حصول المعنى فى الذهن من لفظ المخاطب وفى القاموس يقال فهم الكلام فهما بفتح الفاء وسكون الهاء وفهما بالفتحتين وفهامة على وزن سلامة وفهامة على وزن كتابة وفهامية كعلانية من باب علم اذا عرف معناه بالقلب بالتركى اكلامق وبالفارسى دانستن والجمع اما باعتبار العدد اوبارادة الاذهان بعلاقة الحالية وقريب خبر بعد خبر لهوالمبتداء والمراد القرب المعنوى وهو سهولة الفهم من جهة الاختصار والمضبوطية ومن جهة المآل والحصول بحيث لاخفاء فيه (قوله فانه قريب المسلك) قال فى البصائر السلك كنصر والسلوك كدخول موضوع للدخول فى الطريق من باب نصر انتهى فيكون المسلك اسم مكان بمعنى الطريق واضافة القريب اليه من اضافة الصفة الى موصوفها الى الطريق القريب اى القصير ففيه استعارة اصلية بان شبه الالفاظ المختصرة التى سيأتى وتقييد وجه التبعية بالطريق القصير مع كونه تام الوسيلة الى المقصد فاستعير لها لفظ المسلك فصار استعارة اصلية والقرينة المانعة والمعينة حمل قريب المسلك على ان فى قوله منه لانه عائد الى ما الذى عبارة عن الالفاظ على الاختصار دون حذف الحمل على ظاهره محال فاستحالة الحمل قرينة عقلية وقد عرفت ان المانعة والمعينة قد تتحدان كما ههنا والقريب ترشيح لانه ملائم المشبه به (قوله غير بعيد المرام) اى المطلب فى القاموس يقال رامه يرومه روما بفتح الراء وسكون الواو ومراما بفتح الميم اذا طلبه والمرام بمعنى المطلب يقال هو بعيد المرام اى المطلب انتهى والاضافة فيه كما فى قريب مسلك وهاتان الاضافتان كلتاهما لفظيتان وقريب وبعيد مضافان الى ما بعدهما تشبيها بالمفعول ففيهما ضمير عائد [illegible] خبر بعد خبر صفتان [illegible] تذكيرهما وتأنيثهما [illegible] وجه تبعية فلام المرام للعهد والمراد بالبعيد

البعيد المنوى وهو عدم الفهم لاغلاقه وخفائه كما فى تعليل القوم فمعنى غير بعيد المرام ظاهر فهم وجه التبعية على وجه الذى طلب من غير تعسر مآله ومن غير خفاء واذا عرفت هذا عرفت ان كلمة لكن هل هى واقعة فى موقعها اولا والتوهم الذى تولد من كلام سابق هو ان يقال هل يوجد من بين وجه التبعية بلا خفاء فاجاب بقوله لكن الخ اى نعم نحن الخ وقد سبق الكلام فى تحقيق كلمة لكن فرجع وان داعى المجاز زيادة البيان فكان قيل ان مانحن نبينه طريق قصير غير بعيد المطلب محسوس بالبصر وما هو شانه هذا ظاهر فما نحن نبينه ظاهر لاخفاء فيه (قوله وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة والهيئات) ضمير هو عائد الى مافى قوله ونحن نبين لك ماهو الخ وقد سبق بيان الوضع وانواعه فى تعريف المجاز فلاحاجة الى التكرار والمادة هى ما يكون الشئ به بالقوة وههنا عبارة عن مبدأ الاشتقاق وهو المصدر والهيئة مايكون الشئ به بالفعل وهى الصورة وهى ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة للكلمة من ترتيب الحروف والحركات والسكنات وهى المسماة بالصيغة فوضع المادة عبارة عن وضع المصدر بالوضع الشخصى ووضع الهيئة عبارة عن وضع الصيغة بالوضع النوعى ، فان قلت * لم جمع الهيئات وافرد المادة مع انها كثيرة كالهيئة وهو ظاهر * قلت * لان المادة الواحدة تجتمع عليها هيئات متعددة مثلا مادة ضرب تجتمع فيها هيئة الماضوية وهيئة المضارعية والاخبارية والانشائية فتكون الهيئة متعددة مع ان المادة واحدة بخلاف الهيئة فانها لاتجتمع فيها مواد متعددة بل على سبيل البدل وخلاصته كثرة الهيئة بالنسبة الى المادة ويجوز ان يكون السؤال اعتراضيا بان يقال هذه العبارة فاسدة لانها مشتملة على افراد المادة وجمع الهيئات وذلك ترجيح بلا مرجح والترجيح بلا مرجح فاسد والمشتملة على الفاسد فاسدة ينتج من الفصول النتائج المركب من المتعارف وغير المتعارف من اول الاول ان هذه العبارة فاسدة وهو المطلوب وخلاصته النقض بالعبارة ومورده هذه العبارة ومنشائه خفاء وجه افراد المادة وجمع الهيئات واما تقريره فكما قررنا وتقرير الجواب بان يقال لانسلم ان افراد المادة وجمع الهيئة ترجيح بلا مرجح انما يكون كذلك لو لم يكن جمع الهيئة باعتبار ان الهيئات المتعددة تجتمع على مادة واحدة بخلاف

مطلب المشتقات موضوعة بوضعين

مطلب المادة والهيئة

المادة فخلاصته منع كبرى الغير المتعارف مع السند الحل وهو ظاهر وتقريره مامر آنفا وفيه اعتبار آخر وتقرير آخر فلتعتبر و لتقرر واماماقيل من انه يمكن ان يقال ان الواضع لم يلاحظ عند الوضع تعدد المواد بل قال وضعت مادة للدلالة على مادة الاشتقاق بخلاف الهيئة فان تعددها ملحوظة له لان وضع هيئة الماضي مثلا على حدة وهيئة المضارع على حدة انتهى ففيه نظر لايخفى فان وضع المادة وضع شخصى فكيف لا تلاحظ على حدة عند الوضع كما لايخفى على اهل الوضع و هذا القول مقدمة من وجه التبعية ودليلها (قوله فاذا كانت) اى معانى المشتقات (فى استعاراتها) اى المشتقات (لاتتغير معانيها) اى معنى المشتقات ومعانيها فاعل لايتغير واسم كانت على سبيل التنازع (للهيئات) اى الكائنة لهيئاتها فمعنى لايتغير معانيها للهيئات لايستعمل هيئاتها فى غير ماوضعت هى له (فلا وجه لاستعارة الهيئة) اى فلا سبب لها اولا طريق لها فان سببها الاستعمال فى غير ماوضع له وههنا لم يوجد وخلاصة هذا القول ان هيئة المشتق لاتستعمل فى غير ماوضعت هى له من الزمان حين استعير باعتبار مادته والاستعارة ماتستعمل فى غير ماوضعت له ينتج من ثانى الثانى من الاقترانى الحملى ان هيئة المشتق ليست استعارة حين استعير المشتق باعتبار المادة فقوله اذا كانت فى استعاراتها لاتتغير معانيها الخ اشارة الى الصغرى لاشتماله على الاصغر وقوله اذا كانت قيد لمحمولها وهو ظاهر ولما اشتملت الصغرى على دعوى ان للمشتق باعتبار مادته معنى وباعتبار هيئته معنى اثبتها بمقدمة مسلمة بين الانام وهى قوله ان المشتقات موضوعة الخ فلذلك فرع عليه قوله فاذا كانت فى استعاراتها الخ فكانه قيل ان المشتق موضوع بوضعين وضع المادة ووضع الهيئة والموضوع كذلك له معنى باعتبار مادته ومعنى باعتبار هيئته فالمشتق له معنى باعتبار المادة ومعنى باعتبار الهيئة وقوله فلا وجه لاستعارة الهيئة اشارة الى النتيجة فان نفى السبب يستلزم نفى المسبب الذى هو استعارة الهيئة حين استعارة المادة وقوله ان المشتقات موضوعة الخ اشارة الى الصغرى لدليل المثبت لتلك الدعوى التى اشتملت عليها الصغرى وكبراه مطوية كما لايخفى على اهل طريق الاستدلال والحاصل ان المشتق اذا استعير باعتبار المادة لم يستعر باعتبار الهيئة مثلا اذا استعير قتل لضرب تغير معنى مادة قتل ولم يتغير معنى هيئة وهو الزمان الماضى

فلم يستعمل باعتبار الهيئة فى غير ما وضع له فلا يكون استعارة باعتبارها
(قوله فالاستعارة فيها انما هى باعتبار موادها) لكونها مستعملة فى غير
ما وضعت له باعتبار موادها الفاء تفريع مدخوله على ماقبله وانتاج ماقبله
مدخوله فلذلك اتى بالقصر اى كلما لم تستعر هيئة المشتق حين استعارته
باعتبار مادته كانت استعارته مقصورة على اعتبار مادته لكن المقدم حق
والتالى مثله اما الملازمة فظ واما حقية المقدم فلما ذكر قبل من قوله فلاوجه
الخ وقد سبق تقريره (قوله فيستعار مصدرها ليستعار موادها بتبعية
المصدر) اى يستعار مصدرها كى يستعار موادها يعنى يستعار اولا مصدر
المشتقات وبسبب اشتقاق الفعل من المصدر المستعار يستعار مواده
بتبعية استعارة المصدر اذ المصدر والمادة عبارتان عن شئ واحد وهو
مأخذ الاشتقاق مختلفان بالاعتبار فمن جهة كونه جزء الفعل والمشتق مادة
ومع قطع النظر عن كونه جزأ مصدر فيكون اتصاف الافعال بالاستعارة
مجازا واتصاف المواد حقيقة فيكون استعارة المصدر والمادة واسطة
فى العروض بالمعنى التحقيقى كما سبق فراجع (قوله وكذا) اذا استعير الفعل
باعتبار الزمان الذى هو مدلول هيئته فمعنى كذا اى فى عدم تغير معنى
مادته حينئذ فلاوجه لاستعارته باعتبار مادته فالاستعارة فيه انما هى
باعتبار هيئته * فان قلت * لم خصص الاستعارة باعتبار الهيئة
بالفعل مع ان هيئة سائر المشتقات موضوعة لمعنى كما سبق
* قلت * ان هيئة الفعل لكونها موضوعة للزمان دون سائر
المشتقات خصها بالفعل وان دل سائر المشتقات باعتبار الهيئة على النسبة
كالفعل لكن التحقيق ان الاستعارة باعتبار النسبة فى الفعل وسائر المشتقات
لاتجرى كما سيجئ ان شاء الله تعالى (قوله كما يعبر عن المستقبل) اى عن
زمان المستقبل الذى هو الفعل المضارع الذى يدل بهيئته على الزمان
الذى بعد زمانك الذى انت فيه اوالزمان الذى يجئ بعد زمانك الذى
انت فيه (بالماضى) اى الفعل الذى دل بهيئته على زمان قبل زمانك الذى
انت فيه (تكون) اى استعارة الماضى (تبعية التشبيه الضرب فى المستقبل)
اى فى الزمان المستقبل (بالضرب فى الماضى) اى الزمان الماضى (فى
تحقق الوقوع) اشارة الى وجه الشبه فقوله الضرب فى قوله لتشبيه الضرب
المراد به المعنى بقرينة اضافة التشبيه اليه فان التشبيه يجرى فى المعانى

وكذا قوله بالضرب فى الماضى فالاول مشبه والثانى مشبه به باعتبار القيدين (قوله فيستعارله ضرب) تفريع على قوله تكون تبعية لتشبيه الخ (قوله فالاستعارة استعارة الهيئة) تفريع على قوله وكذا اذا استعير الفعل الخ (قوله وليست بتبعية استعارة المصدر) عطف على قوله الاستعارة استعارة الهيئة للاهتمام (قوله بل اللفظ) اى المشتق سواء كان فعلا اوغيره (تمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء) اى مطلقا اى سواء كان ماديا اوصوريا فان الاضراب متعلق باستعارة المادة والهيئة كليهما قبل ههنا الترقى من الوسيلة اعنى الدليل الى المطلوب ويدل عليه ماقاله فى رسالته الفارسية اعلم ان الاولى ان يقال ان الاستعارة فى المشتقات انما كانت تبعية لان المستعار فيها دائما اما ان يكون هو المادة او الهيئة فيكون استعارتها بتبعية استعارة الجزء الصورى او المادى انتهى فقد ظهر ان اتصاف ذى الواسطة عند الشارح مجاز كماسبق لاعلى المشهور كما سبق فحاصل كلام الشارح رحمه الله انما كانت الاستعارة فى المشتقات تبعية لان الاستعارة فيها تابعة لاستعارة اجزائها فانها موضوعة بوضعين وضع المادة ووضع الهيئة فان كان المشتق فعلا فمادته موضوعة للحدث الذى هو مدلول مأخذه ومصدره وهيئته موضوعة لاحد الازمنة الثلثة المقترن به معنى مادته ولنسبة ذلك الحدث الى فاعل معين تامة فهيئته باعتبار ذلك المعنى اعنى النسبة التى هى غير مستقل بالمفهومية لاتستعار كماسيجئ تحقيقه فبقى الجزآن اللذان تجرى فيهما الاستعارة لاحاجة الى اعتبار الاستقلال وعدمه كما توهم فلذا لم يعتبره الشارح رحمه الله بل اعتبر الوضعين فيها فبنى عليه وجه التبعية فاذا استعير مادته فلا يستعار هيئته لانها مستعملة فيما وضعت هى له ولما كان وضع المادة عبارة عن وضع المصدر والمأخذ اذا استعير مصدره فاشتق منه الفعل ليستعار مادته واذا استعير هيئته لايستعار مادته فانها مستعملة فيما وضعت هى له ولما وضعت هيئته لاحد الازمنة المقترن به الحدث الذى دل عليه المادة والمصدر شبه الحدث المقترن باحد الازمنة باعتبار القيد فان التشبيه يجرى فى الموضوع له والمستعمل فيه والموضوع له للهيئة بالوضع النوع الزمانى المخصوص مع وقوع الحدث فيه فتستعار الهيئة التى هى جزء الفعل تبعا للتشبيه المذكور فصار استعارة الجزء اعنى الهيئة تابعة للتشبيه

وان كان المشتق غير الفعل فليس هيئته موضوعة للزمان المقيد كالفعل بل موضوعة للنسبة كما سبق فهيئته لاتستعار كما سيجئ فتبقى مادته ولما كان وضعها عبارة عن وضع المصدر والمأخذ استعير مصدره اولا ثم اشتق منه المشتق ليستعار مادته فصار استعارة الجزء اعني المادة تابعة لاستعارة المصدر فصار استعارة اللفظ بتمامه تابعة للجزء في الكل فاقيل انه لايتضمن هذا الوجه وجه تبعيته استعارة المادة لاستعارة المصدر في الكل ووجه تبعية استعارة الهيئة لتشبيه المصدر المقيد في الفعل ففيه نظر لما مر آنفا * فان قلت * ان المادة ليست بكلمة كما قيل فكيف تكون استعارة اذا لاستعارة انما تكون كلمة كما سبق * قلت هي كلمة فانها لفظ حقيقة اى صوت من شانه ان يخرج من الفم معتمدا على المخرج وموضوعة بالوضع الشخصي للحدث كما سبق * فان قلت * ان الهيئة ليست بكلمة كما قيل فكيف تكون استعارة * قلت * هي ايضا كلمة فانها لفظ حكما فانها تتلفظ بواسطة المادة ومعلوم ان اللفظ في تعريف الكلمة اعم من الحقيقي والحكمي وموضوعة بالوضع النوعي للزمان ويؤيده تعريفه وهو تعيين هيئة افرادية او تركيبية لمعنى كما سبق فتكون كلمة حقيقة * فان قلت * فعلى هذا يلزم ان تكون المشتقات افعالها وصفاتها مركبة وهو باطل * قلت * المعتبر في تركيب اللفظ ان يكون اجزاؤه مرتبة في السمع وفي افراده ان لايكون اجزاؤه مرتبة في السمع فلما لم يكن اجزاء المشتقات مرتبة في السمع كانت المشتقات مفردة فلم تكن مركبة كما بين في محله (واعلم انهم اختلفوا ان الهيئة مسموعة اولا والمختار انها مسموعة كما قال في الحاشية الصغرى ان المادة والهيئة مسموعتان معا وانها موضوعة اولا والمختار انها موضوعة ومستقلة في الدلالة على الزمان واما انها موضوعة فلانه يؤيده تعريف الوضع النوعي المذكور آنفا واما انها مستقلة في الدلالة فلاختلاف الزمان باختلافها وتعدده بتعدد ها مع اتحادا لمادة كضرب ويضرب كما في القطب والحاشية الصغرى وانها شطر اللفظ او شرطه والمختار انها شطره ومن قال انها شرط دلالة اللفظ على معناه والالدات تقلباته على ذلك المعنى وليس كذلك فذهب الى ان الهيئة ليست بموضوعة هذا (واعلم ان الاولى والاظهر كون استعارة اسم الجنس اصلية لابتناء استعارة غيره عليه في جميع الموادوهو المتبادر

قائله سعيد الانطاكي عليه رحمة الباري

القائل مفتي زاده له الحسنى والزياده

القائل مفتي زاده له الحسنى والزياده

قوله فعلى هذا الخ هذ السؤال والجواب صرح بهما الشيخ في الشفاء منه

مطلب الاختلاف في ان الهيئة مسموعة اولا

قوله مسموعتان معا لكن الهيئة تتبع الالفاظ فتكون ملفوظة بتبعيتها ايضا كذا في الحاشية الحكيمية منه

مطلب الهيئة شطر الكلمة اوشرطها

من الاصلية وكون الاستعارة جارية فيما يجرى فيه التشبيه اصالة اى بلا واسطة لابتنائها على التشبيه وادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به فحينئذ ينبغى ان يجرى الاستعارة فى المصدر ثم فى الافعال سواء كانت باعتبار المادة او الهيئة فان تغير الجزء يستلزم تغير الكل وكذلك سائر المشتقات فلذلك اختار القوم والمص كون الاستعارة فى الافعال والمشتقات تابعة لاستعارة المصدر سواء كانت الاستعارة فيها باعتبار المادة او الهيئة وظهر ايضا ان فيما اختاره الش نظر كما لا يخفى وظهر ايضا ان الواسطة عندهم واسطة فى الثبوت فان ذا الواسطة يتصف بالعارض كما يتصف الواسطة به بخلاف ما عنده كما مر (واعلم ان الش رح ذكر فى رسالته الفارسية وجها آخر قصير المسافة معترضا على القوم بانهم ارتكبوا فى المسافة ما لا حاجة اليه من استعارة المصدر اولا ثم استعارة المشتقات فعلا او غيره وجعلوا استعار انها تابعة لاستعارات المصادر ومن استعارة المتعلق اولا ثم استعارة الحروف وجعلوا استعار انها تابعة لاستعارات المتعلقات وذلك الوجه ان يجعل استعارة تلك المذكورات تابعة لتشبيه المصادر بعضها ببعض وتشبيه المتعلقات بعضها ببعض فيسرى ذلك التشبيه الى المشتقات والحروف وذلك بان شبه الضرب الشديد بالقتل فى شدة التأثير مثلا فيستعار قتل لمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا شبه الاستعلاء بالظرفية مثلا فى قوة التمكن فيستعمل لفظ فى فيه انتهى ففيه نظر اذ لا يبقى معنى لكون الاستعارة اصلية اذ لا ابتناء عليها ولا استناد بها واعترض على القوم ايضا فى اطوله فقال زعموا ان استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر لمعنى مصدرى والاشتقاق من المستعار فيلزم الاستعارة فى المشتق بحكم سراية استعارة المأخذ من غير تشبيه لمعنى المشتق لشئ ومن غير استعارة المشتق وكذا استعارة الحروف باعتبار استعارة المتعلق لمعنى متعلق اخر فيلزم الاستعارة فى الحرف بحكم سراية استعارة المتعلق من غير تشبيه لمعنى الحرف لشئ ومن غير استعارة الحرف وهذا مشكل جدا لانه يستلزم ان يتكلم اولا كل مستعير لمشتق او حرف بالمصدر او المتعلق فان الاستعارة هى استعمال الكلمة فى غير ما وضعت هى له وذلك بالتكلم ولا شئ من المستعير لمشتق او حرف ان يتكلم اولا المصدر او المتعلق ينتج

مطلب ان الواسطة فى الاستعارة بالتبعية عند القوم واسطة فى الثبوت

مطلب اعتراض العصام المحقق على القوم

انه لاشيء من استعارة المصدر او المتعلق اولا اى قبل استعارة المشتق او الحرف فلا يتصور كون الاستعارة تبعية فى المشتق والحرف اذ لا يخفى ان التبعية تقتضى وجود المتبوع ولا وجود له ههنا انتهى توضيحا ففيه نظرا ما اولا النقض الاجمالى فان هذا الدليل يجرى فيما اختاره فى هذا الشرح من ان استعارة المشتق باعتبار المادة تابعة لاستعارة الجزء المادى واستعارته تابعة لاستعارة المأخذ كما سبق فما هو جوابه فهو جوابنا واما ثانيا فهو الحل (اعلم ان عامة الاصوليين رحمهم الله تعالى من اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعى والمعتزلة جعلوا ما اضمر فى الكلام لتصحيحه ثلاثة اقسام ما اضمر ضرورة صدق المتكلم مثل قوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان وانما الاعمال بالنيات فان صدق الخبر يرفع الخطأ والنسيان وبكون الاعمال بالنيات يتوقف على تقدير لان نفس الخطأ والنسيان غير مرفوعين وكذا نفس الاعمال تقع بلانية كالوضوء بلانية فلابد من التقدير لصدقه وهو الحكم اى رفع حكم الخطأ والنسيان وانما حكم الاعمال بالنيات والثانى ما اضمر لصحته عقلا نحو واسئل القرية وحرمت عليكم امهاتكم فان الاول يقتضى اضمار الاهل والثانى الوطيء او النكاح فانه لايصح السؤال عن القرية بل عن اهلها ولا تتعلق الاحكام الا بافعال المكلفين والثالث ما اضمر لصحته شرعا نحو اعتق عبدك عنى بالف فانه يقتضى الامر بالبيع قبل الامر بالعتق كأنه قيل بع عبدك واشتر وكالة عنى بالف فاعتقه وسموا الكل مقتضى اسم مفعول وقال فى المرأة وههنا قسم رابع وهو ما اضمر لصحته لفظا كحذف المبتدأ او الخبر وفعل الشرط فى مثل ان زيد قام وامثال ذلك ومن هذا القبيل التضمينات انتهى (واعلم ايضا ان طرق اداء المراد ثلثة الحقيقة والمجاز والكناية والمراد الطرق الصحيحة كما بين فى محله فاذا عرفت هذا وقد عرفت ان المجاز والاستعارة لا تتصور فيما لا يستقل بالمفهومية كالافعال والحروف ولا تحسن فى المشتقات كالصفات واسماء الزمان والمكان والآلة عرفت ان صحة الكلام المشتمل على استعارة الافعال والحروف والمشتقات عقلا تقتضى اجراء الاستعارة ابتداء فى المصدر والمتعلق ثم فى تلك الكلمات حتى تكون من طرق الاداء الصحيحة فثبت ان اجراء الاستعارة فى المصدر والمتعلق ابتداء بالاقتضاء وما ثبت بالاقتضاء

فهو كالثابت فى التلفظ فنقول ان اردت بقولك انه يستلزم ان يتكلم كل مستعير للمشتق اوالحرف المصدر والمتعلق اولا انه يستلزم ان يتكلمه لفظا فلا نسلم الصغرى وان اردت به انه يستلزم ان يتكلمه لفظا او تقديرا فلا نسلم الكبرى كيف وهو يتكلمه تقديرا بطريق الاقتضاء ويؤيده قولهم ويقدر لمتعلق الحرف واما ماقيل انه ليس المراد بالجريان فى المصدر اوالمتعلق قبل المشتق والحرف ان يجرى التشبيه فيه بالفعل ويستعار ويتكلم المستعار اولا بالفعل ثم اشتق ثانيا اذلا دليل عليه بل المراد ان استعارة المشتق باعتبار مصدره فكأنه استعير لكونه الاصل الجدير بان يقع فيه التشبيه والاستعارة وهوالمنظور اليه من المشتق وكذا فى جانب الحرف انتهى ففيه نظر اما اولا فلانه لانسلم انه لادليل على ان الجريان فى المصدر والمتعلق بالفعل وكذا التكلم بالمستعار كيف وكون الاستعارة معتمدة على التشبيه المقتضى لاستقلالية المشبه والمشبه به دليل كالشمس فى وقت الضحى على كون الجريان فى المصدر والمتعلق والتكلم المذكورين بالفعل تقديرا واما ثانيا فلانه لولم يجر الاستعارة فى المصدر والمتعلق بالفعل لما بقى وجه لكون استعارة اسم الجنس اصلية كما لايخفى تأمل فتأمل وقال فى رسالته الفارسية فى آخر بحث الاستعارة التبعية وقد علم من هذه التحقيقات ان ماذكره الص من ان الاستعارة فى المشتقات تابعة لاستعارة المصادر وفى الحروف تابعة لاستعارة المتعلق وتبع فى ذلك صدر الشريعة فهو كلام مبنى على الذهول التام او مبنى على قلة بتحقيق الكلام انتهى ففيه نظر اذ ليس هو مبنيا على الذهول ولا على القلة بل هو مبنى على التحقيق والتدقيق فى ذلك الكلام المختار عند القوم يظهر ذلك مما قررناه * فان قلت * هذه الادلة المذكورة من اى نوع من الصناعات الخمس * قلت * من الخطابة فان الغرض منها ليس مقصورا على الترغيب والترهيب والتنفير وقناع من هو قاصر عن ادراك اليقينيات القاطعة بل قد يكون الغرض منها اثبات الظن اذا كان المطلب ظنيا كما ههنا على انها مشتملة على الترغيب كما لايخفى وحاصل كلام الش رحمه الله فى هذا الشرح انه اعتبر ونظر الى ان للمشتقات وضعين وضع المادة ووضع الهيئة فجعل الاستعارة منفردة عن تمام الفعل وفى الهيئة مفردة ايضا بناء على وضعيهما والاستعارة فى المادة بتبعية المصدر وفى الهيئة بتبعية تشبيه المصدرين فى المادة

مطلب الجواب من هذا الاعتراض

القيدين فحمل استعارة تمام اللفظ تابعة لاستعارة الجزء سواء كان ذلك الجزء
ماديا او صوريا ففيه تعريض للمص بل للقوم حيث جعلوا استعارة المشتق
تابعة لاستعارة المصدر مطلقا مع انها ليست التبعية مطلقا بل اذا كانت
الاستعارة في المادة بخلافها اذا كانت في الهيئة (قوله فان اردت) اى من من
شانه الخطاب (تحقيقا) اى علما على وجه الحقيقة والتفصيل (تركناه)
اى تركنه اى التحقيق (لضيق المقام) وهو كون الشرح شرحا للرسالة
الاشد ايجازها (لا الضنة) اى بخل في الكلام وجملة تركنا استئنا فية
كانه قيل تركته لضنه في الكلام فاجاب بما ترى من طرق القصر قلبا
(فعليك) اى اتممك (برسالتنا الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات)
وقد ذكرنا ما يغنيك عن مراجعتك اليها في هذه الحواشي فتفكر (قوله قال)
اى المصنف رحمه الله (في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الاستعارة في الفعل)
اى المشتق او مثلا بقرينة ان الكلام في تبعية الاستعارة في المشتقات
لاستعارة المصدر سواء كانت باعتبار المادة او الهيئة (انما تتصور)
اى ما يكون الاستعارة في الفعل ممكنة (الا بتبعية المصدر) سواء كانت
باعتبار المادة او الهيئة اى امكان الاستعارة في المشتقات كلها مقصورة
على الملابسة بتوسط المصدر لا يتجاوز الى الملابسة بتوسط الهيئة والى
الملابسة بتوسط متعلق نسبتها الجزئية الداخلة في مفهومها والظاهر
ان هذا القصر للتأكيد اى لتأكيد مضمون الجملة اذ الظاهر ان غرض المص
من هذه الحاشية اثبات ما هو المختار عنده وعند القوم من ان استعارة
المشتقات تابعة لاستعارة المصدر مطلقا ولا تجرى فيها تابعة لمتعلق
النسب الجزئية الداخلة في مفهومها ولا تابعة للهيئة كما قال الشارح
رحمه الله وفائدته هي الترويج والترغيب وكونه مقبولا عنده وانه ينبغي
ان يكون مقبولا لا الرد على العلامة العضد رحمه الله تعالى وان دل عليه
باشارته ويحتمل ان يكون الغرض منه هو الرد عليه فحينئذ يكون قصر
افراد لكون المخاطب من يعتقد الشركة واثبت باشارته الرد على السائل
الذى جوز حمل كلام المص على ما قاله النس وهذا الرد هو غرض النس
من النقل وعلى كلا التقديرين فكأنه قيل دائما اما ان تكون الاستعارة في
المشتقات باعتبار المصدر واما ان تكون باعتبار الهيئة واما ان تكون باعتبار
النسبة لكن لا تكون باعتبار الهيئة ولا باعتبار النسبة ينتج من القياس

الاستدلالي الانفصالي الغير المستقيم ان الاستعارة فيها تكون بتبعية المصدر اما المقدمة الشرطية فلان الافعال منها فمعناها المطابق مركب من اجزاء ثلثة الحدث والزمان ونسبته في ذلك الزمان الى فاعل معين نسبة تامة واما سائر المشتقات فمعناها المطابق ايضا مركب من اجزاء ثلثة ذات وحدث ونسبته الى تلك الذات نسبة ناقصة كما سبق تحقيقه واما المقدمة الرافعة فلما سيجيء من قوله فان معناه نسبة مخصوصة الى آخر الحاشية فانه دليل على تلك المقدمة بكلا جزئيها كما سيأتي تحقيقه فان قوله ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه لاستعارة تصريح بما علم ضمنا لان القصر وهو تخصيص شيء بشيء بطريق معهود حكم واحد متضمن للاثبات القصدي والنفي التبعي وهذا الذي هو المقدمة الرافعة وانما ذكرها صراحة لاجل الاستدلال عليها فلا يلزم الاستدراك واما الاثبات القصدي وهو ههنا عبارة عن تبعية استعارة المشتق باستعارة المصدر فهو المطلوب بهذا الدليل فلا حاجة الى ذكره صراحة وهذه الجملة اعني قال في حواشي الخ مستأنفة على مذاق الشارح رحمه الله كانه قيل هل لا يمكن ان يحمل كلام المص على ما ذكرته من الوجه الاولى فاجاب بقوله قال المص الخ يعني ان المص حصر الاستعارة في المشتق على تبعية المصدر فلا يمكن حمله على ما ذكرناه من ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة ووضع الهيئة فتجري فيها الاستعارة بتبعية المصدر وهو المادة وبتبعية الهيئة كما سبق تحقيقه فان الظاهر من كلامه ان الاستعارة فيها مقصورة على الملابسة بتبعية استعارة المصدر لا تتجاوز الى الملابسة بتبعية استعارة الهيئة من حيث دلالتها على الزمان ولا الى الملابسة بتبعية استعارة متعلق النسبة الجزئية الداخلة في مفهومها ويدل على ان مراده ذلك قوله فان معناه الخ كما لا يخفى فيكون بين هذه الجملة وبين ماقبلها شبه كمال اتصال اوشبه كمال انقطاع على اختلاف الرأيين ولكون كل منهما من دواعي الفصل فصلها عما قبلها ويجوز ان يكون غرض الس من نقل هذه الحاشية التوطئة لبيان ما هو المختار عند المص رحمه الله تعالى من ان النسبة لا تجري فيها الاستعارة تبعا للتعلق وبيان المذاهب فيها وانما فصلها للتنبيه على تباين الغرضين لعدم قصد الجامع بينهما فان الغرض مما قبلها ايضاح المتن لانه المقصود من الشرح والغرض منها بيان المذاهب (ولا تجري في النسبة الداخلة

فى مفهومه) اى مفهوم الفعل مثلا (الاستعارة) فاعل لقوله لانجرى وظرفية النسبة للاستعارة من قبيل ظرفية الخاص للعام بحسب التحقق كما سبق تحقيقها او من قبيل ظرفية المحل للحال (تبعا) بفتح التاء والباء مصدر تبع يتبع من باب علم نصب على التميزية عن ذات مقدرة فى نسبة لانجرى الى الاستعارة اى من جهة التبع لاستعارة متعلقات النسب الجزئية فى الافعال مثلا (على قياس الحرف) متعلق بالمنفى فى لانجرى اى تجرى جريانا كائنا ومترتبا على قياس الفعل للحرف (واعلم ان للقياس معانى فى العرف القاعدة كما يقال قد يحذف المفعول قياسا اى قاعدة وهو المقابل للسماع والدليل وهو معروف وحمل الشئ على النظير وسراية حكم النظير على ذلك الشئ لعلة مشتركة بينهما والمراد به ههنا هذا المعنى بدليل قوله الآتى فانه الخ والشئ الاول هو المقيس وهو ههنا الفعل والنظير هو المقيس عليه وهو ههنا الحرف (والحكم ههنا جريان الاستعارة والعلة المشتركة ههنا كون معناهما نسبة مخصوصة وجزئية داخلة تحت العام وهو المتعلق (فان معناه) اى الحرف (نسبة مخصوصة تجرى فيها) اى فى دالها (الاستعارة تبعا) اى تبعا لمتعلق معناه اى تبعا لاستعارة دال متعلق معناه تعليل للمنفى اعنى جريان المقيد وهو جريان الاستعارة فى الفعل تبعا لاستعارة متعلق نسبة مخصوصة داخلة فى مفهومه حملا على الحرف واشارة الى علة الحكم المشتركة بينهما (وتقريره بان يقال الفعل كالحرف فى كون معناه نسبة جزئية لها متعلق والحرف تجرى فيه الاستعارة تبعا لمتعلق معناه ينتج ان الفعل تجرى فيه الاستعارة تبعا لمتعلق معناه ودليل الصغرى والكبرى قدمرا فلا حاجة الى الاعادة وقوله تجرى فيها الخ خبر بعد خبر لان اشارة الى الكبرى وقوله على قياس اشارة الى الصغرى كما لايخفى وقيل تعليل لكون الحروف مقيسا عليه للفعل انتهى لكنه خلاف الظاهر كما لايخفى على النحوى والظاهر انه علة للمذكور كما سبق (لان مطلق النسبة) اى نوع النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل اعنى نسبة القيام المطلقة اى الكلية وان كان مستقلا بالفهم كمتعلق معنى الحرف لكنه (لم يشتهر بمعنى) اى بصفة (يصلح ان يجعل وجه شبه فى الاستعارة) اى جامعا بينها وبين نسبة اخرى مطلقة والجامع فيها لابد ان يكون اخص اوصاف المشبه به واشهرها (بخلاف متعلقات الحروف) فانها انواع مخصوصة لها احوال

مطلب ان للقياس معانى كثيرة فى العرف
قاله مفتى زاده له الحسنى والزياده منه

مشهورة تصلح لان تجعل وجه شبه مثلا اذا اردت استعارة من لالى شبهت اولا الانتهاء المطلق بالابتداء المطلق فى كونهما طرفى الشئ او فى التضاد تنزيلا له منزلة التناسب فتستعير لفظ الابتداء للانتهاء فتسرى الى جزئيات الانتهاء فتذكر لفظ من وتريد الانتهاء الجزئى وهى النسبة الجزئية فقوله لان مطلق النسبة الخ دليل للنفى وسلب جريان الاستعارة فى الفعل تبعا باعتبار النسبة الداخلة فى مفهومه على قياس الحرف وخلاصته اما معارضة فى المدعى اومنع مع السند وانما اتى بصورة الدليل تنبيها على قوته والظاهر هو الثانى وتقريره بان يقال لانسلم ان الفعل كالحرف انما يكون كذلك لوكان متعلق النسبة الجزئية الداخلة فى مفهومه مشتهرا بصفة تصلح لان تجعل وجه شبه كما فى الحرف وليس كذلك فظهر ان مورده هو الصغرى المذكورة فى التقرير السابق وان قوله لان مطلق النسبة الخ اشارة الى الحل وان اداة المنع مطوية وانما طويت ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن وحاصله انه قياس مع الفارق وهو عدم اشتراكهما فى العلة فانها كون متعلق النسبة الجزئية مشتهر ابوصف صالح لان يكون وجه شبه وهو موجود فى الحرف ومفقود فى الفعل واما تقرير المعارضة فبان يقال ان وجد عندكم ايها الذاهبون الى ان الاستعارة جارية فى الفعل بالنسبة تبعا دليل على مدعاكم لكن عندى ماينفيه بان يقال ان الفعل باعتبار النسبة لاتجرى فيه الاستعارة تبعا لان الفعل لفظ لم يشتهر متعلق معناه النسبى بمعنى صالح للجامعية ولاشئ من لفظ كذلك تجرى فيه الاستعارة تبعا فلاشئ من الفعل تجرى فيه الاستعارة تبعا فعلى هذا قوله لان مطلق النسبة الخ اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية لظهورها ومورده مدعى الخصم اودليله على اختلاف الرأيين * فان قلت * اذا تعارض الدليلان تساقطا فتبقى الدعويان اى دعوى الخصم ودعوى المعارض كلتاهما بلادليل فاذا بقى دعوى المعارض بلادليل لم تثبت فكيف تكون مقابلة لدعوى الخصم فكيف تدفعها فيلزم ان تكون المعارضة مكابرة * قلت * اجاب عنه الشارح الحنفى فى منهواته بانه يجوز ان يكون دليل المعارض اظهر صورة ومادة من دليل المعلل اومسلما عنده اويكون اختلال دليله مستفادا من دليل المعارض بلاخفاء انتهى والاخير كلاهما كما لايخفى هذا ويحتمل ان يكون مراد المصرح من هذا الكلام

انبات ماهو المختار عنده فقط فحينئذ لا منع ولا معارضة (ثم ان الاستعارة في الفعل) اى التبعية (على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل) اى فى كمال التأثير وشدته يعنى احدهما الاستعارة فى الفعل باعتبار مادته (ويستعار له اسمه) اى اسم القتل لان الاستعارة اى كون اللفظ مستعارا صفة اللفظ والتشبيه اى الكون مشبها او مشبها به من صفات المعانى اى الاسم الدال على الضرب الشديد الذى ادعى من جنس القتل او اسم هو القتل الدال على المعنى المذكور فالاضافة على الاول من قبيل اضافة الدال الى المدلول وعلى الثانى من قبيل اضافة العام الى الخاص وعلى الثانى يحتاج الى الاستخدام فى الضمير كما لايخفى (ثم يشتق منه) اى من اسمه وهو لفظ القتل من حيث دلالته على الضرب الشديد الذى هو المشبه (قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا) فصار استعارة قتل تابعة لاستعارة المصدر * فان قلت * ان المصدر اسم الحدث الجارى على الفعل اى المشتق منه الفعل كما سبق فى تحقيق معنى الجريان ومعنى اسم الحدث اسم دال على الحدث وضعا فان المصادر موضوعة للحدث بالوضع العام وما وضعت هى له عام فالقتل اذا استعير للضرب الشديد لايكون مصدرا لانه لم يوضع له فكيف يشتق منه قتل * قلت * اعلم ان الاشتقاق بمعنى مايسمى به فانه من المشترك اللفظى على نوعين (الاول اشتقاق علمى وهو ان تجد بين اللفظين تناسبا فى اللفظ والمعنى بتغير ما والمراد بالمعنى احد مدلولاته الثلثة كما ذكره فى الحاشية العصمتية (والثانى اشتقاق عملى وهو ان تأخذ كلمة من اخرى بتغير ما مع التناسب بينهما فى اللفظ والمعنى (وكل منهما على ثلثة اقسام (القسم الاول اشتقاق صغير وهو ان يكون بينهما تناسب فى الحروف والترتيب كاشتقاق الماضى والمضارع واسم الفاعل والمفعول واسماء الزمان والمكان والآلة علما او عملا (والقسم الثانى اشتقاق كبير وهو ان يكون بين اللفظين تناسب فى الحروف دون الترتيب كذلك كاشتقاق جذ من الجذب فان كليهما بمعنى واحد (والقسم الثالث اشتقاق اكبر وهو ان يكون بين اللفظين تناسب فى المخرج كذلك كاشتقاق نعق من النهق والنعق لصوت الغراب والنهق لصوت الحمار يقال نعق الغراب اذا صاح من باب علم وضرب ونهق الحمار اذا صاح من باب علم وضرب وبعضهم سمى الاول اصغر والثانى صغيرا والثالث كبيرا

مطلب تقسيم الاستعارة فى المشتقات باعتبار المادة والهيئة على قسمين

مطلب المصدر المستعمل فى المعنى المجازى كيف يكون مصدرا

مطلب تحقيق الاشتقاق وانواعه علمى وعملى

مطلب اشتقاق صغير

مطلب اشتقاق كبير

مطلب اشتقاق اكبر

والاكبر تقليب اللفظ المركب من الحروف الى انقلاباته المحتملة مثلا اللفظ من حرفين كيم ونون ينقلب الى انقلابين كن ونم والمركب من ثلاثة احرف يقبل ستة انقلابات مثل المركب من الكاف واللام والميم كلم كمل ملك مكل لكم لمك كما اشار اليه الامام الرازى عليه رحمة البارى فعلى هذا اقسام الاشتقاق اربعة اصغر وصغير وكبير واكبر وفى التلويح ان الاشتقاق يعتبر تارة باعتبار العلم وعرفه بما ذكر من التعريف فقال فيرد احدهما الى الآخر فالمردود هو المشتق والمردود اليه هو المشتق منه وتارة باعتبار العمل وعرفه بما ذكر سابقا فقال المأخوذ المشتق والمأخوذ منه مشتق منه فما وقع فى عبارة بعض المحققين من ان الاشتقاق هو رد كلمة الى اخرى لتناسبهما فى اللفظ والمعنى تفسير للاشتقاق باعتبار العلم انتهى ثم المراد بالاشتقاق الواقع فى قولهم هذا اللفظ مشتق من كذا هو الاشتقاق الصغير لتبادره وشهرته اذا ذكر مطلقا كما اشار اليه الامام الرازى وقال فى الكليات الاشتقاق يعم الحقيقة والمجاز كالناطق المأخوذ من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة مجازا فى الحال ناطقة بكذا اى دالة عليه فاستعمل النطق فى الدلالة مجازا ثم اشتق منه اسم الفاعل انتهى واذا عرفت هذا عرفت ان المعتبر فى كون اللفظ مصدرا دلالته على الحدث مطلقا اى سواء كان دلالته بالوضع او بالالتزام العرفى كما فى المجاز واشتقاق الفعل منه فح نقول لانسلم ان الدال على الحدث لا بالوضع لايكون مصدرا انما يكون كذلك لو كان المعتبر فى كون اللفظ مصدرا دلالته على الحدث بالوضع فقط وليس كذلك * فان قلت * قد بين فى علم الوضع ان المصدر موضوع للحدث فيكون هذا السند باطلا * قلت * هذا انما هو فى المصدر الحقيقى لا المصدر المطلق الاعم الشامل للحقيقى والمجازى المعرف بانه اسم الحدث الجارى على الفعل (واعلم ايضا ان الاشتقاق قد يكون من مصدر محقق كالامثلة المذكورة وقد يكون من مصدر مقدر نحو اخر اسم فاعل واخر اسم تفضيل فانه مشتق من اخر يأخر اخورا بمعنى التأخر ولم يثبت هذا الثلاثى ولم يسمع بل قدر ثبوته بالاقتضاء كذا فى الحاشية الخفاجية على انوار التنزيل فى اول سورة البقرة وكذا اشتقاق غير صفة من غار يغير غيرا بمعنى المغايرة فان هذا الثلاثى لم يثبت ولم يسمع وكذا اشتقاق استأخر وتأخر واخر بالتشديد وكذا

مطلب انواع الاشتقاق عند الامام اربعة

مطلب الاشتقاق التحقيقى والاشتقاق التقديرى

اشتقاق غاير وتغاير الى غير ذلك فظهر ان وجود المصدر فى الاشتقاق اعم من ان يكون تحقيقا وذلك بان يسمع او تقديرا وذلك بان لا يسمع لكن لاقتضاء الاشتقاق ثبوت المشتق منه قال فى الكليات واركان الاشتقاق اربعة المشتق والمشتق منه والمشاركة بينهما فى المعنى والحروف والتغيير انتهى * فان قلت * ان طلب فعل ماض مشتق من طلب مصدرا مع انه لم يوجد التغيير بينهما فكيف يكون التغيير من اركانه * قلت * ان التغيير الذى من اركانه اعم من ان يكون تحقيقا وذلك بان يتغير الحركة فى المشتق لفظا بان لا توجد فى المشتق منه كما فى اشتقاق ضرب من الضرب ومن يكون تقديرا وذلك بان يكون الحركة فيهما متحدة صورة ومتغايرة صفة فان حركة طلب مصدر لا مدخل لها فى الدلالة على زيادة المعنى وحركة طلب فعلا لها مدخل فى الدلالة على زيادة المعنى اعنى الزمان والنسبة كحركة قفل مفردا وجمعا قال فى الكليات فان فقدنا التغيير لفظا حكمنا بالتغيير تقديرا انتهى فلا يرد على تعريف اسم فاعل وهو ما اشتق من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث اى من مصدر فانه يسمى فعلا بانه لا يصدق على مثل آخر اسم فاعل لاقتضاء الاشتقاق وجود المشتق منه ولم يوجد فى مثله فان وجود المشتق اعم كما سبق من التحقيق والتقديرى وكذا فى تعريف اسم المفعول والصفة المشبهة واسم التفضيل واعلم ايضا انهم اختلفوا ان الاشتقاق هل يكون فى الاعيان كما يكون فى الاحداث فقال بعضهم هو تختص بالاحداث واما مثل تحجر واستحجر من الحجر وابل من الابل اذا تأنق فى رعية الابل واحسن القيام بمصالحه وتجسم من الجسم كما قيل فهو مثل الاخر كما سبق آنفا وقال بعضهم انه كما يكون فى الاحداث يكون فى الاعيان كالامثلة المذكورة لاشتراك المشتق والمشتق منه فى اللفظ والمعنى مع زيادة فان تحجر صار كالحجر وكذا فى البواقى لكن هذا الاشتقاق خلاف القياس فانه نادر خصوصا فى الثلاثى كقولهم ابل فلان اذا تأنق فى رعية الابل واحسن القيام بمصالحة فانه مشتق من الابل فعلى هذا يكون المصدر اسم العين كما يكون اسم الحدث لكن الشائع المشهور هو الثانى فلا يرد النقض بالاول على تعريفه بانه اسم الحدث الخ فان المقصود به تعريف افراده المشهورة وتميزها (واعلم ايضا

مطلب اركان الاشتقاق اربعة

مطلب عدم ورود السؤال على تعريف اسمى الفاعل والمفعول

مطلب الاشتقاق هل يكون فى الاعيان كما يكون فى الاحداث

انهم اختلفوا ايضا ان الاشتقاق هل يجوز في الحرف كما يجوز من الاسم اولا فقال بعضهم لايجوز الاشتقاق من الحرف كما قال صاحب الكشاف * فان قلت * ان المئنة على وزن مفعلة اسم مكان مشتق من ان التأكيدية فكيف لايجوز منه * قلت * اجاب عنه بانه غير مشتق من لفظها والمراد انه موضع لان يأكد بان وقال اكمل الدين في شرحه للمشارق ولو قيل انها اشتقت من لفظها بعد ان جعلت اسما لكان قولا واعترض عليه من وجوه الاول انه لابد من دليل على ان الاشتقاق لايجوز من الحروف واجيب عنه بان الدليل عليه اتفاق الصرفيين على ان اصل المشتقات المصدر او الفعل ولاقائل بالثالث (والثاني انهم يقولون ان التسويف مشتق من سوف يقال سوفت الرجل اى قلت له سوف افعل ولولية على وزن دحرجة مشتق من لولا يقال سألتك الحاجة فلوليت لي اى قلت لي لولا والموالية على وزن مفاعلة يشتق من لالا يقال سألتك حاجتي فلاليت لي اى فقلت لي لالا وانعام مشتق من نعم التي هي من حروف التصديق يقال انعم الله تعالى له بكذا اى قال له نعم واشباه ذلك فيلزم ان يجوز الاشتقاق من الحروف (واجيب عنه) ان المشتق في قولهم هذا محمول على المعنى اللغوي مجازا وهو المأخوذ فان الاشتقاق في اللغة اخذ شق الشيء يقال اشتققته اذا اخذت شقه والاخذ اعم فانه يكون من المصدر والفعل والحرف وغير ذلك بخلاف الاشتقاق فانه مختص بالمصدر او الفعل على اختلاف الرأيين فلذلك يقال ان دائرة الاخذ اوسع من دائرة الاشتقاق (الثالث من الوجوه الاعتراضية على الكشاف انه لامعنى للاشتقاق الا الاتيان بحرف لفظ في لفظ اخر للدلالة على اشتماله على معنى اللفظ الاول وهو متحقق فيه فيما نحن فيه (وجوابه) ان المعتبر في الاشتقاق وانواعه الاصطلاحية المعروفة ان يكون المأخوذ مصدرا او فعلا لما مر من اتفاقهم على ذلك فلا نسلم ان لامعنى للاشتقاق الا الاتيان بحرف لفظ مطلقا بل هو اتيان حرف اللفظ الدال على الحدث او على معنى الفعل للدلالة على اشتمال معناه مع زيادة او نقصان وكلام صاحب الكشاف فيه فان سميت ماذكرته اشتقاقا فلا مشاحة في الاصطلاح لكن لايضره وقال بعضهم بجوز الاشتقاق من الحروف قال ابن عصفور لايدخل في ستة اشياء الاسماء الاعجمية كاسمعيل

مطلب هل يجوز الاشتقاق في الحروف كما يجوز في الاسماء

قوله واعترض عليه اى على صاحب الكشاف (منه)

قوله والمراد الخ اى المراد بقولهم ان المئنة مشتق من ان التأكيدية تفسير لمعنى المئنة بانه اسم مكان بمعنى موضع لان يؤكد بان لا انه مشتق بالمعنى المصطلح حاصله ان المشتق هناك ليس بمعناه بل المراد لازمه اى اسم مكان مناسب لان التأكيدية (منه)

مطلب من جوز الاشتقاق في الحروف

والاصوات كغاق والاسماء المتوغلة فى الابهام كمن وما والبارزة كطوبى اسم النعمة واللغات المتقابلة كالجون للابيض والاسود والاسماء الخماسية كسفرجل وجاز الاشتقاق من الحروف انتهى وشاهده ماسبق من قولهم انعم الله بكذا وسوفت الرجل وسألتك الحاجة فلوليت لى ولاليت لى والاشتقاق عنده اعم مما عند الجمهور بتعميم المأخوذ منه عنده (واعلم ايضا انهم اختلفوا فى اشتقاق الثلاثى من المزيد فيه فقال بعضهم لايجوز لان الغرض من الاشتقاق اشتمال المشتق معنى المشتق منه مع الزيادة فى المعنى لاالتنقيص فيه فلو اشتق الثلاثى من المزيد فيه لم يحصل الغرض فلعدم تجويزهم ذلك قالوا ان مثل آخر وغير مشتق من اصل مقدر كما سبق وقال بعضهم يجوز اشتقاق الثلاثى من المزيد فيه اذا كان المزيد فيه اشهر فى المعنى الذى يشتركان فيه واقرب للفهم لكثرة استعماله اولعدم استعمال الثلاثى وقد جعل صاحب الكشاف الرعد من الارتعاد لانه اشهر فى معنى الاضطراب والوجه من المواجهة وغير من المغايرة والبرج من التبرج بمعنى الظهور والجن من الاجتنان لاستتارهم عن العيون واليم من التيمم لان الناس يقصدونه للاستسقاء والدليل على ذلك ان ماهية الاشتقاق لايقتضى ان يكون المشتق منه ثلاثيا كما لايخفى على ان من نظر فى ماهيته ومع كثرة استعمال المزيد فيه يرجح ان يكون المزيد فيه اصلا للثلاثى وهذا القدر يكفى فى هذا المطلب (واجيب عنه بما حاصله ان الاشتقاق ههنا ليس على مصطلح اهل الاشتقاق فلايقتضى ان يكون المزيد فيه اصلا للثلاثى لان غرضهم من هذا الاشتقاق بيان معنى تلك الكلمة لشهرة المزيد فيه فيه لكثرة استعماله فيه واقربيته الى الفهم من الثلاثى كما فى الضمائر مع الاضمار فصح ذكر الاشتقاق لايضاح معناها مجازا بعلاقة السببية (واعلم ايضا ان للاشتقاق باعتبار المأخذ قسمين فان كان مأخذه مفردا فاشتقاق غير منحوت كضرب من الضرب وهو المشهور المتبادر عند الاطلاق فى كلامهم ويشترط فيه حفظ حروف الاصول بتمامها لفظا او حكما وان يكون المشتق مستعملا فلذا يقال ان الداخل مشتق من دخل يدخل ولم يقل من الدخول للاشارة الى ان الحروف الاصلية دال وخاء ولام والواو ليس منها وانها محفوظ بتمامها فالمراد انه مشتق من مصدر دخل على المذهب المصور كذا فى الحواشى الشريفية على الكشاف وان كان

مطلب هل يشتق الثلاثى من المزيد فيه ام لا

مطلب اشتقاق غير منحوت واشتقاق منحوت

مطلب شروط الاشتقاق المعروف

قوله وان يكون المشتق مستعملا ذكر كونه شرطا فى الحاشية الحكمية (منه)

المأخذ مركبا وكلاما فاشتقاق منحوت وذلك بان يأخذ من الكلام بعض حروفه دون البعض ويرتب فيحصل منه المشتق ليفيد التكلم بالكلام وحكايته وذلك يتأتى من باب دحرج والغرض منه اختصار الحكاية ولايشترط فيه حفظ حروف المشتق منه بتمامها كقولهم بسمل فلان اى قال بسم الله الرحمن الرحيم وحمدل فلان اى قال الحمد لله وحوقل فلان اى قال لاحول ولاقوة الا بالله وحسبل فلان اى قال حسبى الله وسبحل فلان اى قال سبحان الله ومنه قول المحدثين هذا حديث مروى بالعنعنة اى بان يقال عن فلان عن فلان الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومنه قول العلماء هذه فذلكة ذلك الكلام فانه مأخوذ من قولهم فذلك كان كذا وذلك لان من فرع كلاما على كلام سابق يقول فذلك كان كذا فمعنى فذلك فلان قال فذلك كان كذا لكن المراد به فى قولهم حاصله ونتيجته لانه لازم ذلك القول وخلاصة الاشتقاق المنحوت اخذ كلمة من بعض حروف الكلام وجعلها دالة على حكاية كاخذ البسملة من بسم الرحمن الرحيم والحمدلة من الحمد لله وغير ذلك كما سبق (اعلم ايضا ان شرط صدق المشتق على الموصوف حصول المشتق منه فى الحال وجواز صدق المشتق عند انتفاء مأخذ الاشتقاق كما ذهب اليه المعتزلة القائلة بانه تعالى عالم لاعلم له فليس بمرضى عند المحققين بدليل ان من كان كافرا ثم اسلم فانه يصدق عليه انه ليس بكافر وكذا عكسه عياذا بالله تعالى فدل على ان بقاء المشتق منه شرط فى صدق المشتق كالضارب لمباشر الضرب حقيقة اتفاقا وقبل وجوده اعنى فى الاستقبال كالضارب لمن لم يضرب وسيضرب مجاز اتفاقا وبعد وجوده منه وانقضائه اعنى فى الماضى كالضارب لمن قد ضرب قبل وهو الآن لايضرب اختلف فيه فعند الحنفية مجاز وعند الشافعية حقيقة وثمرة الخلاف تظهر فى نحو قوله عليه الصلاة والسلام* المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا* فلم يثبت ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه خيار المجلس بعد انقطاع البيع فانقطاعه بتمام الايجاب والقبول فانهما حين يقولا بعت اشتريت يتصفان بالمشتق منه اى التبايع وبعد انقضائهما انتفى المشتق منه وانقطع وحمل التفرق على التفرق بالاقوال واثبته الشافعى رضى الله تعالى عنه وحمله على التفرق بالابدان وانما اطبنا الكلام فى هذا المقام لننتفع به فى مواضع اخر كما تقع به

مطلب اشتقاق منحوت

مطلب شرط صدق المشتق على الموصوف عند الحنفية

مطلب شرط صدق المشتق على الموصوف عند الشافعية

مطلب كلمة ثم لاى معنى وضعت

مطلب استعمالات كلمة ثم

فى هذا الموضع فعرفت به معنى المعطوف بثم الذى هو جملة يشتق منه قتل الخ فان معرفة معنى الحرف يتوقف على معرفة معنى مدخوله وهو ههنا تلك الجملة فجاء النوبة الى معرفة معنى ثم (فاعلم انها وضعت للجمع المقيد بالتراخى الزمانى الجزئى على رأى المتأخرين او الكلى على رأى القدماء اى وضعت لجمع المعطوف والمعطوف عليه فى الذات او الصفة او الثبوت مع التأخر بينهما فى الزمان بان يتأخر زمان وجود المعطوف فى الذات عن زمان وجود المعطوف عليه نحو زيد جاء ثم ذهب او بان يتأخر زمانا اتصاف المعطوف بالصفة عن اتصاف المعطوف عليه نحو جاءنى زيد ثم عمرو فان اتصاف عمرو بالمجيئة متأخر زمانا عن اتصاف زيد بها فالاول مثال للاول والثانى مثال للثانى واما دلالتها على الاجتماع مع التراخى الزمانى فى الثبوت ففى العطف بها لاحدى الجملتين اللتين لامحل لهما من الاعراب حين كان ثبوت مضمون الثانية منهما بعد ثبوت مضمون الاولى كقولنا جاءنى زيد ثم اكل اذا كان بين ثبوت مجيئه وبين ثبوت اكله مهلة واما الاولان فانما هما فى عطف المفرد او ما فى حكمه على المفرد او ما فى حكمه (اعلم ان كلمة ثم قد تجئ فى الجمل خاصة لاستبعاد مضمون مدخولها عن مضمون ماقبلها وعدم مناسبته له كقوله تعالى *خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون* ويعدلون مشتق من العدل بمعنى التسوية وبربهم متعلق به فيؤل الى معنى الاشراك وحذف المفعول للتعميم والدلالة على ان اشراك اى شئ بخالق السموات والارض مستبعدا وبربهم صلة كفروا ويعدلون من العدول بمعنى الاعراض فالمعنى ثم الذين كفروا به ويعدلون عنه فكفروا نعمته فان الاشراك بخالق السموات والارض الذى هو مضمون المعطوف مستبعد وغير مناسب لخالقهما الذى هو مضمون المعطوف عليه وهذا المعنى فرع التراخى ومجازه فحينئذ تكون كلمة ثم فى هذه مجازا بان شبه الاستبعاد وعدم المناسبة المطلق اى الكلى بالتراخى الزمانى المطلق فى التفاوت المطلق اى سواء كان فى الزمانى او فى عدم المناسبة فسرى هذا التشبيه الى جزئيات كل منهما اى المشبه والمشبه به فاستعير كلمة ثم للبعد الجزئى الذى بين مضمون خلق السموات الخ وبين مضمون الذين كفروا الخ فصارت استعارة تبعية هذا التصوير على رأى الشارح كما سبق وقد تستعمل ثم فى تغاير الحكمين تنزيلا له منزلة التراخى الزمانى

في الغاير من غير ملاحظة الاستبعاد كما لايخفى على ماشار اليه في الكليات كما في الانتقال من كلام الى آخر (واعلم ايضا انه اذاعطف امر ممتد على آخر مثله يجوز ان يلاحظ كل من اول الثاني واوسطه وآخره بكل من اول الاول واوسطه واخره فتصير الاحتمالات تسعة والعطف بالفاء انما يكون في صورة واحدة وهي اذا لوحظ اول الثاني باخر الاول اي مع ملاحظة آخر الاول وفي غيرها وهي الصور الثمانية يجب العطف بثم كذا في الحاشية القاسمية كقوله تعالى* الم تر ان الله نزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة* فان اخضرار الارض يبدأ بعد نزول المطر ويمتد مدة وكذا نزول المطر يمتد مدة فيجيء بالفاء نظرا الى آخر نزوله وابتداء اخضرارها ولو قال ثم تصبح نظرا الى ابتداء نزوله واخر اخضرارها اي تمامه تصح على حقيقتها كذا في الرضي وقد يجيء ثم لمجرد الترتيب في الذكر والدرج في درج الارتقاء وذكر ماهو الاولى ثم الاولى من دون اعتبار التراخي والبعد من ذلك التدرج ولا ان الثاني بعد الاول في الزمان بل ربما يكون قبله كما في قوله ان من ساد ثم ساد ابوه قد ساد قبل ذلك جده فالمقصود ترتيب درجات معالي الممدوح فابتدأ بسيادته ثم بسيادة ابيه ثم بسيادة جده لان سيادة نفسه به اخص ثم سيادة الاب ثم سيادة الجد وان كان سيادة الاب مقدمة في الزمان على سيادة نفسه لكن الغرض ماذكر من ترتيب معاليه الاخص فالاخص ثم ههنا كالفاء في قوله تعالى* فبئس مثوى المتكبرين* فان ذكر ذم شيء ومدحه بعد جرى ذكره في الترتيب الذكري كما ذكرنا في تحقيق معنى الفاء سابقا وكلمة ثم في هذا القول للترتيب الذكري استعارة تبعية بان شبه الترتيب الذكري المطلق اي الكلي بالتراخي الزماني المطلق في الترتيب المطلق ذكريا كان اوزمانيا فسرى ذلك التشبيه الى جزئيات كل منهما فاستعير ثم لترتيب الذكري الواقع بين جملة ساد وبين جملة ساد ابوه فصارت استعارة تبعية وكذا كلمة ثم الثانية وهذا التعبير والتصوير على رأى الشارح رحمه الله وبعض المحققين ادرج الترتيب في الاخبار في ذلك المعنى اعني الترتيب الذكري كما في قولك بلغني ماصنعت اليوم ثم ماصنعت امس اعجب اي اخبرك وقد تكون ثم لمجرد التدرج في الارتقاء فتفيد ان مدخولها اعلى مما قبلها وازيد وان لم يكن مدخولها مترتبا في الذكر على ماقبلها وذلك اذا تكرر الاول لفظا كقوله والله ثم والله وقوله تعالى* كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون*

وقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى اى ثم بقى على ذلك الهدى من التوبة والايمان والعمل الصالح كما قيل فى اهدنا الصراط المستقيم اى ابقنا عليه فاستعمل ثم اما نظرا الى تمام البقاء وابتداء التوبة والايمان والعمل الصالح او استبعاد المرتبة البقاء عليها من مرتبة ابتدائها لان البقاء عليها افضل واشرف من ابتدائها فعلى الاولى تكون ثم فى الآية حقيقة وعلى الثانى استعارة تبعية فى التراخى الرتبى بان تشبه التفاوت فى الرتبة المطلق اى الكلى بالتراخى الزمان المطلق اى الكلى فى التفاوت المطلق اى سواء كان فى الزمان او فى الرتبة والشرف فسرى ذلك التشبيه الى جزئيات كل من ذينك المطلقين اى الكليين فاستعير كلمة ثم للتفاوت الرتبى الجزئى منها الذى بين توبتهم وايمانهم وعملهم الصالح من حيث الابتداء وبين بقائها فدلت ثم على افضلية البقاء عليها من ابتدائها فاذا عرفت ان كلمة ثم تستعمل فى معان كثيرة فطن انك تسئل فى قول المص رحمه الله تعالى ثم ان الاستعارة فى الفعل على قسمين بعد قوله اعلم ان الاستعارة فى الفعل انما تتصور بتبعية المصدر فى اى معنى منها استعملت فنقول انها فى قوله هذا اما مستعملة فى الترتيب الذكرى فان مضمون الجملة الاولى التى هى المعطوف عليها انحصارا لاستعارة التبعية على تبعية المصدر ومضمون الجملة الثانية المعطوفة بها تقسيم تلك الاستعارة المنحصرة بتبعية المصدر على قسمين وذكر التقسيم بعد جرى ذكر المقسم فاستعملت فى الترتيب الذكرى * فان قلت * هل هى حقيقة فى هذا المعنى * قلت * استعارة تبعية بان شبه الترتيب الذكرى بالتراخى الزمانى المطلق اى الكلى فى الترتيب المطلق اى سواء كان فى الزمان او الذكر وادعى دخول هذا المشبه فى جنس المشبه به فحصل له فردان متعارف وغير متعارف بحيث يترتب عليه ما يترتب على الفرد المتعارف من الاوصاف فاستعير لفظ المشبه به الذى هو التراخى الزمانى المطلق له فصار لفظ التراخى الزمانى الذى هو لفظ المشبه به استعارة اصلية فبتبعية هذه الاستعارة استعير كلمة ثم للفرد الغير المتعارف الذى هو الترتيب بين ذكر هذا المعطوف وذكر هذا المعطوف عليه فصار لفظ ثم استعارة تبعية هذا التعبير والتصوير هو الراجح عند القوم على ما اختاره فى المطول لموافقته لماهية الاستعارة الاصلية والتبعية تفصيلا * فان قلت * بهذه الاستعارة ظهر انها من الطرق الصحيحة لاداء المراد وهى ثلثة ولم تظهر

بلاغة هذا الكلام المشتمل عليها من جهتها فان بلاغته عبارة عن مطابقته بجميع اجزائه لجميع ما يقتضيه الحال بحسب الطاقة البشرية فاذا لم تظهر بلاغته من جهتها لم يكن مقبولا فما الداعى لهذه الاستعارة * قلت * هو زيادة البيان من الدواعى والاحوال المذكورة سابقا فلا حاجة الى التكرار فيكون مطابقا من جهتها لمقتضى الحال وان لم يكن مطابقة لمقتضى الظاهر وهو عدم التراخى الزمانى واما مستعملة فى التراخى الرتبى فان الغرض الذى سيق له هذه الحاشية ايضاح المتن وهو قوله لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها فى المصدر فانه يحتمل ان يكون بحسب المادة فقط او بحسب الهيئة فقط او بحسبهما معا وهذا الغرض هو نصب العين بحسب هذا المقام اذ هو المطابق لما وعده فى ابتداء الرسالة من التأييد لما هو المختار عند القوم فهذه الفائدة التى هى مضمون الجملة المعطوفة اشرف بحسب المقام بالنسبة الى مضمون الجملة المعطوف عليها فانها توطئة لهذا الغرض فحينئذ تكون مجازا فى التراخى الرتبى بان شبه التراخى الرتبى المطلق اى الكلى بالتراخى الزمانى المطلق اى الكلى فى التراخى المطلق اى زمانيا كان او رتبيا فسرى ذلك التشبيه الى جزئيات كل من المشبه والمشبه به فذكر كلمة ثم الموضوعة للتراخى الزمانى الجزئى واريد بها التراخى الرتبى الجزئى الذى بين مضمونى ذينك المعطوفين فصارت استعارة تبعية فدلت على ان المعطوف ههنا هو الافضل بمعونة القرينة التى هى مدخولها * فان قلت * كيف يكون مدخولها قرينة مانعة عن ارادة التراخى الزمانى الجزئى * قلت * ان مدخولها من حيث انه يصح ذكره قبل المعطوف عليه يكون قرينة اذ لو كانت للتراخى الزمانى الجزئى لم يصح ذكره قبله فانه لو ذكر قبله لدلت على خلاف الواقع فههنا لو ذكر ما يدل على التقسيم وهو المعطوف قبل ما يدل على الانحصار وهو المعطوف عليه لصح كما لا يخفى * فان قلت * هذا الذى ذكرت قرينة مانعة فقط فما القرينة المعينة اذ لابد لهما فى المجاز * قلت * هى المقام كما مر آنفا واما مستعملة فى الاستبعاد بين المعطوف والمعطوف عليه كما فى قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه فان بين طلب المغفرة وبين التوبة التى هى الانقطاع اليه تعالى بالكلية بونا بعيدا لان الغرض من هذه الحاشية ايضاح المتن فانه يحتمل ان يكون جريان الاستعارة

اولا فى المصدر بحسب المادة او بحسبها وبحسب الهيئة وهذا الغرض يحصل بمضمون المعطوف بها وما قبله من المعطوف وان كان مقصودا لكنه ليس بهذه المثابة فانه توطئة لهذا كأمر فحينئذ تكون ثم استعارة تبعية بان شبه الاستبعاد المطلق اى الكلى بالتراخى المطلق اى الكلى فى التفاوت المطلق اى سواء كان فى الزمان او فى عدم المناسبة فسرى ذلك التشبيه الى جزئيات كل منهما فذكر ثم الموضوعة للتراخى الزمانى الجزئى واريد بها الاستبعاد الجزئى الذى بين مضمونى ذينك المعطوفين فصارت استعارة تبعية فدلت على ان بين مضمونى المعطوفين بعدا بمعونة المقام والقرينة التى هى مدخولها قدسبق آنفا كيفية كونه قرينة واما كلمة ثم فى قوله ثم يشتق من اسمه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا بعد قوله ان يشبه الضرب الشديد الخ فالظاهر انها للتعقيب الذاتى فان الاشتقاق لما يتوقف على كون المشتق منه بمعناه حتى مناسبا فى المعنى فتكون ثم مجازا مرسلا بعلاقة التقييد فان معنى ثم عبارة عن الترتيب الزمانى مع المهلة فذكر لفظ ترتيب الزمانى مع المهلة واريد التعقيب الذاتى فصار اللفظ المذكور مجازا مرسلا اصليا نبتبعيته ذكر ثم واريد بها التعقيب الذاتى الجزئى التى بين يشتق وان يشبه فصارت مجازا مرسلا تبعيا فدلت على توقف اشتقاق قتل بمعنى ضرب على كون مأخذه بمعنى الضرب الشديد استعارة وذلك يتوقف على التشبيه الضرب الشديد بالقتل فاشتقاق قتل بالمعنى المذكور يتوقف على التشبيه المذكور ويجوز ان تكون ثم ههنا للتراخى الرتبى وللاستبعاد فتفكر وطبق فانه مبنى على القصد والملاحظة بحسب المقام كما لا يخفى على من تتبع كلام المحققين (اعلم ان التراخى الرتبى معناه التفاوت فى الشرف وان معنى الرتبة عند اهل العربية بمعنى الشرف والفضل كما فى الحاشية الحكيمية على اللارى النحوى وكذا فى الرضى وان التفاوت قد يكون بطريق التدرج والارتقاء وقد يكون بطريق التدنى والتنزل فاذا استعمل كلمة ثم فى الاول تدل لزوما على ان مدخولها المعطوف اشرف وافضل من المعطوف عليه واذا استعملت فى الثانى تدل لزوما على ان مدخولها ادنى وانزل مما قبلها وهذا يعرف بمعونة القرائن والمقامات وان معنى كلمة ثم مركب من ثلاثة اجزاء الجمع والترتيب والمهلة فمعنى الجمع تشريك مدخولها مع ماقبلها فى التعلق او الحصول ومعنى الترتيب كون مدخولها فى زمان

(قوله التعقيب الذاتى وهو عبارة عن توقف الشئ على شئ كما يقال خلق الشئ فوجد لانه فى ان تعلق الخلق له وجد وهذا لايقتضى ان يكون ذكر الموقوف متأخرا عن ذكر الموقوف عليه ولا ان يكون متقدما عليه لكن ذكره متأخرا عن الموقوف عليه هو الاصل الراجح ليكون الذكر موافقا للطبع وهو الاولى
منه

مطلب معنى التراخى الرتبى عن اهل العربية

مطلب التفاوت قد يكون بطريق التدرج وقد يكون بالتدنى

مطلب معنى كلمة ثم مركب من اجزاء ثلاثة اذا تحققت صح الكلام وان فقد واحد منها لم يصح

متأخر عن زمان ماقبلها ومعنى المهلة ان يكون بين زمان مدخولها و بين زمان ماقبلها امتداد وبعد لا تعقيب ومعنى التراخى هوذلك المركب فى العرف فلذا ترى انهم يقولون ان ثم للتراخى وان معنى الواو العاطفة بسيط وهوالجمع فقط اى تشريك مدخولها ما قبلها فى التعلق اوالحصول والثبوت من غيرملاحظة التعقيب والتراخى عدما ووجود اىلذلك كان استعمالها اعم من الفاء وثم وهى قد تجئ لمعنى الواو مجازا بجامع كونهما للعطف اى الربط فانه معنى مشترك بين جميع الحروف العاطفة كما ان الايصال مشترك بين الحروف الجارة فلكل منها معنى خاص كالجمع للواو والتعقيب للفاء والتراخى لثم وكالالصاق للباء والابتداء لمن والانتهاء لالى الى غير ذلك كقوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليأت بالذى هوخير بقرينة الاجماع على ان الكفارة واجبة بعد الحنث على ماذكر فى الاصول (واعلم ايضا فعلم المرء ينفعه ان علامة صحة المجاز نفى معناه عن المستعمل فيه تحقيقا لا ادعاء * فان قلت * ما تقول فى قوله تعالى حكاية ماهذا بشرا فى حق يوسف عليه السلام فان هذا اشارة اليه عليه السلام والبشر حقيقة فيه عليه السلام مع انه نفى عنه عليه السلام فكيف يكون نفيه عن المستعمل فيه علامة *قلت* المراد بنفيه عنه نفيه عن المستعمل فيه تحقيقا لا نفيه عنه ادعاء للمبالغة ففى قوله عز اسمه نفى البشرية عنه عليه الصلوة والسلام ادعاء للمبالغة فى تنزيه جنابه عليه الصلوة والسلام عن الميولات النفسانية والشهوات الهوائية فكأنه عليه الصلوة والسلام ليس بشرا على احد التوجيهات المذكورات فى التفاسير فلا ينافى النفى المذكور لكون نفى معنى الحقيقى عن المستعمل فيه علامة لكون الكلمة مجاز

مطلب معنى الواو بسيط

مطلب علامة صحة المجاز

مطلب تعبيرات الاستعارات باللغة العربية واللغة التركية

مطلب تعبير الاستعارة الاصلية باعتبار الوجدان باللغة التركية مفصلا

تعبيرات الاستعارة المصرحة الاصلية مطابقة لما عليه القوم تفصيلا على ماصوره العلامة التفتازانى والسيد الشريف

تعبير الاستعارة الاصلية باعتبار الوجدان فى كلام مستعير اخر

رأيت اسدا فى الحمام

رجل شجاع شجعا عنده بر اسده تشبيه او لنه رق اسد جنسنده

دخولی ادعا اولنغله اسدك افرادی ایکی قسم قلندی بری فرد متعارف که کندیسنك انیاب ومخالب اولوب هیکل مخصوص ده اوله رق کال جرئت ونهایت قوتده اولان وبری فرد غیر متعارف که کندیسنك کال جرئت ونهایت قوتی اولوب دیکر هیکل وجثه ده اولان ایمدی فرد متعارفك اسد لفظی فردغیرمتعارفده استعاره اولندی استعارهٔ اصلیه اولدی (تعبیر الاستعارة الاصلیة باعتبار عمل المستعیر فی کلام نفسه) رجل شجاعی شجاعتده براسده تشبیه ایدرك اسدجنسنده دخولنی ادعا ایتمله افراد اسدی ایکی قسم قیلدم بری فرد متعارف که کندیسنك انیاب ومحالب مخصوصه سی اولوب هیکل مخصوص ده اوله رق کال جرئت ونهایت قوتله متصفدر وبری غیرمتعارف که دیکر هیکل وجثه ده اولوب کال جرئت ونهایت قوتله متصفدر ایمدی فرد متعارفه موضوع اولان لفظ اسدی فرد غیرمتعارفده استعاره ایلدم استعارهٔ مصرحهٔ اصلیه اولدی

مطلب تعبیر الاستعارة الاصلیة باعتبار العمل مفصلا

مطلب تعبیرات الاستعارة الاصلیة اجمالا علی ما صوره بعض المحققین باللغة الترکیة

تعبیر الاستعارات المصرحة الاصلیة مطابقا لما علیه القوم اجمالا ومختصرا علی ماصوره بعض المحققین باللغة الترکیة

مطلب تعبیر الاستعارة الاصلیة اجمالا باعتبار الوجدان باللغة الترکیة

تعبیر الاستعقرة الاصلیة اجمالا باعتبار الوجدان فی کلام مستعیر آخر

رأیت اسدا فی یده سیف

رجل شجاعی شجاعتده براسده تشبیه اولنوب اسد لفظی رجل شجاع ایچون استعاره اولندی استعارهٔ مصرحهٔ اصلیه اولدی

مطلب تعبیر الاستعارة الاصلیة باعتبار العمل باللغة الترکیة

تعبیر الاستعارة المصرحة الاصلیة اجمالا باعتبار العمل باللغة الترکیة

رجل شجاعی شجاعتده براسده تشبیه ایتمله اسد لفظنی رجل شجاع ایچون استعاره ایلدم استعارهٔ مصرحهٔ اصلیه اولدی

تعبیر الاستعارة المصرحة الاصلیة فی رأیت اسدا یرمی باللغة

العربية وجدانا مفصلا
شبه الرجل الشجاع بالاسد فى الشجاعة وادعى دخوله فى جنس
الاسد بان يجعل افراد الاسد على قسمين احدهما المتعارف
وهو الذى له غاية الجرءة ونهاية القوة فى مثل تلك الجثة وهاتيك الصورة
والهيئة وتلك الانياب والثانى غير المتعارف وهو الذى له تلك الجرءة وتلك
القوة لكن لا فى تلك الجثة والهيكل المخصوص بل فى غيره ثم استعير
لفظ الاسد الموضوع للفرد المتعارف للفرد الغير المتعارف
فصار لفظ الاسد استعارة
مصرحة اصلية

(قوله والثانى ان يشبه الضرب فى المستقبل) اى الزمان الذى بعد زمانك الذى انت فيه (بالضرب فى الماضى مثلا) اى الزمان الذى قبل زمانك الذى انت فيه (فى تحقق الوقوع) اى المطلق سواء كان فى الماضى او فى المستقبل فانه وجه شبه وهو يجب ان يكون وصفا مشتركا بين المشبه والمشبه به الا انه يجب بان يكون فى المشبه به اقوى فى الاستعارة كما ذكره فى الاطول او فى تحقق الوقوع وكونه واجب المشاهدة كما اشار اليه فى الحواشى التصريفية (فيستعمل فيه) اى فى الضرب فى المستقبل (ضرب) اى لفظ ضرب فدل ضرب على الضرب فى المستقبل لزوما وذلك بان يشبه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى فى تحقق الوقوع اوكونه واجب المشاهدة فيستعار له اسمه فيشتق منه يضرب فيصير بمعنى يضرب استعارة تبعية فيكون استعارة الفعل باعتبار هيئته تابعة لاستعارة مصدره * فان قلت * اذا كان تبعية استعارة الفعل باعتبار الهيئة هكذا (فيكون المعنى المصدرا عنى الضرب مثلا موجودا فى كل من المشبه والمشبه به) وهما الضرب فى المستقبل والضرب فى الماضى فيلزم ان يكونا متحدين فيلزم تشبيه الشئ بنفسه وهو باطل كما لا يخفى فالفاء فى قوله فيكون جواب لشرط محذوف اشارة الى سؤال مورده دعوى ان الاستعارة فى الفعل باعتبار الهيئة تابعة لاستعارة المصدر التى تستفاد من قوله على الاستعارة فى الفعل الخ ومنشأه قوله ان يشبه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى وخلاصته المعارضة فى المدعى وتقريره بان يقال ان ثبت عندك دليل على ما ادعيته فعندى

مطلب تحقيق اخر افعل تفضيل معنى واستعمالا

مطلب الفرق بين اخر وغير

دليل على خلافه فلو تتبع الاستعارة فيه باعتبار هيئته لاستعارة مصدر المقيد الوجد المعنى المصدرى فى المشبه والمشبه به وكلما وجد فيهما شبه الشئ بنفسه ينتج من القياس الاقترانى الاتصالى من اول الاول لو تبع الاستعارة فيه باعتبار الهيئة لشبه الشئ بنفسه فلنجعل هذه النتيجة مقدمة شرطية اتصالية ولنضم اليها مقدمة رافعة هكذا لو تبع الاستعارة فيه باعتبارها لشبه الشئ بنفسه لكن الشئ لايشبه بنفسه ينتج من القياس الاستثنائى الغير المستقيم انه لايتبع الاستعارة فيه لاستعارة مصدره وهى المطلوبة التى تخالف دعوى المدعى فهذا القياس على هذا التقرير قياس خلفى متصل النتائج من اقسام المركب دقوله فيكون الخ اشارة الى الصغرى بالنسبة الى النتيجة الاولى والكبرى والقياس الغير المستقيم مطويان لظهورهما على اولى النهى ففيه اى كلام المص فى الحاشية ايجاز حذف وايجاز قصر تأمل تعرف (لكنه) اى المعنى المصدر قيد فى كل منهما اى من المشبه والمشبه به (بقيد مغاير لقيد الآخر) وقد سبق تحقق كلمة لكن معنى واستعمالا فلا حاجة الى التكرار وكذا معنى التقييد والقيد فراجع فلا تكسل (واعلم ان لفظ آخر فى اصل الوضع افعل التفضيل بشهادة تصريفه نحو آخر آخران آخرون اخرى اخريان اخريات واخرو معنى آخر فى الاصل اشد تأخرا ثم نقل فى عرف اللغة الى معنى غير فمعنى جاءنى زيد وآخر جاءنى زيد ورجل غيره ولا يستعمل الا فيما هو من جنس المذكور فلا يقال جاءنى زيد وحمار آخر ولا امرأة اخرى فاذا قيل جاءنى زيد وآخر يفهم منه ان المراد رجل آخر بخلاف لفظ الغير نحو جاءنى زيد وغيره فانه لايفهم منه انه رجل غيره فانه يحتمل الحمار والمرأة وغيرهما فانه لايلزم ان يكون من جنس المذكور فاستعمال الغير اعم من استعمال الآخر وكذا معناه ويستعمل اخريات واو اخر فى المعنى الاول مع اللام اوالاضافة كما هو حقها نحو جاءنى زيد فى اخريات الناس اى فى الجماعة المتأخرة فلما خرج اخر وسائر تصاريفه عن معنى التفضيل استعملت من دون لوازم افعل التفضيل اعنى من واللام والاضافة * فان قلت : فى قوله عز اسمه فعدة من ايام اخر جمع آخر لانه لليوم وآخر لايجمع على فعل وانما يجمع عليه اخرى فاوجهه * قلت * لما كان اليوم مما لايعقل اجرى مجرى المؤنث لما كان من التناسب بين ما لايعقل

و بين الاناث بما يعقل لانهن ناقصات العقل فكان اخر اخرى فجمع على اخر كذا فى الاقليد وقال فى الكليات ورجل اخر بمد الهمزة وفتح الخاء معناه اشد تأخرا هذا اصله ثم اجرى مجرى غيره ومدلول الاخر فى اللغة اى فى عرف اللغة خاص بجنس ماتقدمه فلو قلت جاءنى زيد وآخر معه لم يكن الاخر الا من جنس ماقبله بخلاف غير فانها تقع على المغاير مطلقا فى جنس او فى صفة انتهى وقد سبق الكلام فى اشتقاقه فى تحقيق الاشتقاق فراجع هذا وقوله لكنه اشارة الى مادة الجواب عن السؤال المذكور ومورده هو الكبرى المذكورة فى التقرير المذكور وخلاصته المنع مع الحل وتقريره ان يقال لانسلم انه لو وجد المعنى المصدرى فى كل منهما لشبه الشئ بنفسه انما يكون كذلك اولم يقيد فى كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر وليس كذلك الا ترى ان الشئ الواحد اذا قيد بقيدين متغايرين يكون المقيدان متغايرين البتة فلا يلزم تشبيه الشئ بنفسه * فان قلت * كما كان الضرب فى كل من الضرب فى الماضى والضرب فى المستقبل حقيقة لم يكن استعارة الفعل باعتبار الهيئة تابعة لاستعارة المصدر لكن كان فى كل منهما حقيقة ينتج من المستقيم الانصالى انه لاشئ من استعارة الفعل باعتبار هيئته وخلاصة هذا السؤال اثبات المعارض مدعاه الذى هو خلاف دعوى المعلل * قلت * لانسلم اللازمة كيف والمقيد مجاز فى مقيد آخر وان كان المطلق حقيقة الا ترى ان المركب من الداخل والخارج خارج ليس عين الداخل كذا اجيب (قوله فيصح التشبيه لذلك) تفريع على الجملة الاستدراكية التى هى سند المنع * فان قلت * فيلزم حينئذ استدراكية قوله لذلك فانه اشارة الى جملة الاستدراكية فيفيد الفاء اولامايفيده * قلت * توضيح هذا التفريع انها تفريع لنقيض الممنوع على السند تنبيها على قوة السند كالدليل فاكده بقوله لذلك ليزداد قوة لاقتضاء المقام ذلك ومافيل ان اشير بقوله لذلك الى التقييد يلزم الاستدراك وان اشير به الى التغاير المستفاد من قوله مغاير فلا انتهى فلاطائل تحته فان التفريع على مضمون الجملة الاستدراكية وهو عبارة عن تقييد كل منهما بقيدين متغايرين والاشارة بذلك الى ذلك المضمون ايضا فيكون التقييد مع المغايرة مفرعا عليه وكذا العلة يكون ذلك التقييد فان اراد ان التقييد مع قطع النظر عن المغايرة مفرع عليه

لصحة التشبيه وليس بعلة لها ففساده ظاهر اذ التقييد بلامغايرة بين القيدين لايكون مفرعا عليه لصحته والتغاير بلاتقييد ليس بموجود ههنا كما لايخفى على التأمل الصادق (قوله كذا افاده المحقق الشريف) فالحاصل على مافهمه المص رحمه الله من كلامه قدس سره انه قدس سره مع الجمهور فى كون استعــارة الفعل تابعة لاستعارة المصدر سواء كانت الاستعارة فيه باعتبار المــادة او باعتبار الهيئة فلذلك قسم الاستعــارة فيه على قسمين فباعتبار المادة فتبعيتها لاستعــارة المصدر ظاهرة لاشبهة فيه وتصويرها ماذكــر واما تبعيتهــا باعتبــار الهيئة لاستعــارة المصدر ففيهــا شبهة عدم صحة التشبيه فاجاب عنه بما ترى قال السيد السند قدس سره فى حواشى المطول ان التعبير عن الماضى بالمضارع وعكسه بعد من باب الاستعارة بان يشبه غير الحاصل بالحاصل فى تحقق الوقوع وان يشبه الماضى بالحاضر فى كونه نصب العين وواجب المشاهدة ثم يستعــار لفظ احدهما للآخر فعلى هذا يكون الاستعــارة فى الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثانى ان يشبه الضرب فى المستقبل بالضرب فى الماضى مثلا فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون معنى المصدر اعنى الضرب موجودا فى كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد فى كل واحد منهما بقيد مغــاير لقيد الآخر فصح التشبيه لذلك انتهى فمعنى قوله وان يشبه الماضى بالحاضر ان يشبه الحدث الواقع فى الزمان الماضى بدليل قوله فى كونه نصب العين وواجب المشــاهدة اذ لا معنى لكون مجرد الزمان الماضى عما وقع فيه نصب العين وواجب المشاهدة وكذا يدل عليه قوله بان يشبه غير الحاصل بالحاصل فى تحقق الوقوع اذ المراد بغير الحاصل الحدث الواقع فى المستقبل وبالحاصل الحدث الحــاصل فى الزمان الماضى لا المراد بهما مجرد الزمان المستقبل الغير الحاصل ومجرد الزمان الماضى الحاصل بدليل قوله فى تحقق الوقوع اذ لا معنى فى تشبيه مجرد ذات الزمان المستعمل عن الحدث الواقع فيه بمجرد ذات الزمان الماضى عن الحدث الواقع فيه كما لايخفى على اهل المعانى وعلى المتأمل فى قوله عز اسمه* قد افلح المؤمنون* وفى قوله جل اسمه *فتثير سحابا* بلفظ المضارع بعد قوله عز اسمه الله الذى ارسل الرياح فانه استعير تثير لمعنى اثارت بقرينة قوله عز اسمه ارسل قبله بان شبه الاثارة

في الزمان الماضي بالاثارة في الزمان الحاضر في كونه نصب العين ووجوب المشاهدة فاستعمال الانارة في الحاضر في الاثارة في الماضي استعارة اصلية فاشتق منه تثير فصار تثير بمعنى اثارت استعارة تبعية والنكتة الداعية هي الاستحضار لتلك الصورة البديعة الواقعة في الزمان الماضي وهي صورة اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة والانقلابات المتفاوتة وذلك لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذي من شانه ان يشاهد كانه يستحضر بلفظ المضارع تلك الصورة ليشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا في امر يهتم بمشاهدته لغرابة اوفظاعة او نحو ذلك كذا في المطول قال في الحواشي الحكيمة (واعلم ان استحضار الصورة غير حكاية الحال الماضية فانه اي الاستحضار احضار الصورة من غير قصد الى الحكاية والنقل انتهى ولاشك ان المراد بقوله على الحال الحاضر ان المضارع يدل على الحدث الحاصل في الزمان الحاضر بدليل قوله من شانه ان يشاهد وايس المراد به الزمان على ان يكون الحاضر صفة مؤكدة فانه ليس من شأنه ان يشاهد فانه ليس بموجود على ماين في محله وايضا هيئة الفعل موضوعة بالوضع النوعي والموضوع لها بذلك الوضع الزمان المخصوص من الازمنة الثلثة مع وقوع الحدث المدلول انتضمني فيه منتسبا الى فاعل معين تامة كما سبق تحقيقه والهيئة ليست بلفظ اصالة بل بالتبع للمادة والاستعارة يجب ان يكون لفظا يدل عليه تعريفها فالظاهر والاولى ان يكون استعارتها بملاحظة متبوعها وتعبيرها تابعا بتعبير متبوعها وايضا ان من المعلوم ان استعارة حاصلة بتشبيه الموضوع له وهو الحدث في الزمان المستقبل مثلا وايضا ان وجه الشبه وهو تحقق الوقوع مثلا اى تحقق وقوع الحدث يلزم ان يكون صالحا للصفتية المشبه للمشبه به وهذه الصلاحية لاتتصور الا في المصدر المقيد بزمان لا في الزمان وحده وكل واحد من هذه المذكورات يدل على ان مراد السيد السند قدس سره بقوله والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل الخ ان الاستعارة في الفعل باعتبار الهيئة التي تدل على الزمان تضمنا بان يشبه الضرب في المستقبل مثلا في تحقق الزمان الوقوع بالضرب فيستعار اسمه ثم يشتق من اسمه ضرب فيستعمل ضرب في معنى الضرب في المستقبل فصار استعارة ضرب

تابعة لاستعارة المصدر المفيد فيكون الاستعارة فى الفعل سواء كانت باعتبار المادة اوباعتبار الهيئة تابعة لاستعارة المصدر فاندفع ماقيل من ان كلامه قدس سره لايدل على ان الاستعارة فى الفعل والمشتقات مطلقا اى سواء كانت باعتبار المادة اوالهيئة باعتبار مدلولها التضمنى وهو الزمان تكون تابعة لاستعارة المصدر * فان قلت * لوكانت الاستعارة فيه تابعة لاستعارة مصدره فمامعنى ملاحظة الهيئة فليكن هى ايضا باعتبار المادة * قلت * معناها ان لها مدخلا قويا فى استعارة الفعل كما ان معنى اعتبار المادة ان للمادة مدخلا قويا فيها فان المادة بدون الهيئة لم توضع فلا تدل على معنى والالزم ان يدل الربض وبضر وضبر على معنى الضرب واما نسبة الدلالة اليها فى قولهم ان مادة المشتقات تدل على الحدث فلكون مدخليتها قوية فى الدلالة على الحدث بالنسبة الى الهيئة فانه اذا اتحدت المادة وتغيرت الهيئة لم تتغير الدلالة على الحدث وكذا نسبة الوضع والدلالة الى الهيئة فانه اذا اتحدت مع تغير المادة لم يتغير الزمان الذى هو مدلول تضمنى لها واذا عرفت ماذكرناك حق المعرفة عرفت ان غرض المص رحمه الله من وضع هذه الحاشية وهو التأييد لما فى المتن من ان جريان الاستعارة فى المشتقات بتبعية الاستعارة فى المصدر سواء كانت تلك الاستعارة باعتبار مادتها اوباعتبار هيئتها قدحصل وان غرض الشارح رحمه الله من نقل هذه الحاشية وهو الجواب عن السؤال المقدر المذكور سابقا على تقدير من التقديرين قد حصل ايضا وعرفت ايضا اندفاع اعتراض الش فى المطول على السيد الشريف حيث قال وفيماذهب اليه السيد قدس سره نظر اذ الضرب حقيقة فى كل واحد من الضرب فى الماضى والضرب فى المستقبل فكيف يتصور استعارة احدهما للآخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها فى الفعل وانما اندفع لوسلمنا ان المصدر حقيقة فى الماضى والحال والمستقبل لكن الظاهر كما سبق ان الضرب الذى يفهم من ضرب بالوضع النوعى هو الضرب فى الماضى دون المستقبل والحال وبالعكس فى يضرب فحينئذ يكون ضرب حقيقة باعتبار الهيئة فى الضرب فى الماضى ويضرب باعتبار الحقيقة فى الضرب فى المستقبل فيكون استعمال احدهما فى الآخر مجازا فيتصور استعارة احدهما فى الآخر كما يتصور التشبيه بينهما هذا ولو قلنا ان التشبيه بين المصدرين المقيدين يكفى فى كون استعارة

المشتقات تبعية بحكم السراية على ماقال الشارح رحمه الله كما قبل لم يبق معنى لكون استعارة اسم الجنس اصلية اذالظاهر ان يكون المناسبة فى النقل بالذات وباعتبار جميع المواد وان لم يجب * فان قلت * هذا الذى ذكر من ان الاستعارة تجرى فى المشتق بعد جريانها فى المصدر فتكون تابعة لاستعارة المصدر انما يوافق رأى البصريين من ان الافعال والصفات واسماء الزمان والمكان والآلة مشتقات من المصدر واما على رأى الكوفيين من ان الصفات واسماء الزمان والمكان والآلة والمصادر مشتقات من الفعل فلا يوافقه بل يلزم ان لا يبقى وجه للتسمية استعارة اسم الجنس اصلية بالنسبة الى المشتقات وان لم يجب الاطراد والانعكاس فى وجه التسمية لكنهم صرحوا ههنا بالاطراد والانعكاس فى جميع المواد مشتقات او حروفا وانتوه وايضا يلزم ان يكون استعارة المصادر تابعة لاستعارة المشتقات فان الاصل فى الاشتقاق هو الافعال عندهم بناء على ان القوم اخذوا واعتبروا الاشتقاق فى كون الاستعارة تبعية فى غير الحروف * قلت * اختلاف الفريقين فى ان اصل المشتقات هو المصدر او الفعل انما هو اذا كانت حقيقة واما اذا كانت استعارات فكلا الفريقين متفقان على ان اصلها هو المصدر لضرورة ابتناء الاستعارة على التشبيه الذى يقتضى ان يكون كل من المشبه والمشبه به محكوما عليه بالموصوفية بوجه شبه او بالمشاركة فيه وانما الصالح للموصوفية هو الحقائق اى المفهومات المستقلة كما مر تحقيقه وضرورة اهمية معانى المصادر فى الصفات كما مر تحقيقه ايضا كما ان اختلافهما فى كون الظرف جملة او مفردا اذا كان خبرا او صفة او حالا واما اذا كان صلة فكلاهما متفقان فى كونه جملة لضرورة كون الصلة جملة خبرية على ما بين فى محله فحينئذ يوافق ماذكر لما هو رأى الكوفية كما هو موافق لرأى البصرية ولا يلزم عدم بقاء وجه التسمية ولا تبعية استعارة المصدر وكذا فى المجاز المرسل كما لا يخفى على من تتبع كلامهم فى علم الاصول ولا يلزم ايضا عدم رعاية اهل البيان لمذهب الكوفية واما الجواب بان المختار فى الاشتقاق مذهب البصرية فلذلك بنوا الكلام عليه فى كون الاستعارة تبعية فى المشتقات فبارد كل البرودة وقال فى روح الشروح الاصل الواحد فى الاشتقاق هو المصدر باعتبار المادة لان مفهومه وهو الحدث

القائل حسن الزيبارى عليه رحمة البارى

مطلب السؤال بعدم مطابقة جريان الاستعارة فى المشتق بعد جريانها فى المصدر على مذهب الكوفيين

جواب اول

مطلب جواب ثان

جنس وتحته انواع وهى معانى المختلفات وتحتها افراد وهى معانى المطردات اعنى الاحداث الموصوف بها الاشخاص فالجنس احق بالاصلة فى الاشتقاق والاخذ منه وجعله انواعا بضم القيود اليه لكونه مطلقا عن القيود هذا قول البصريين واما قول الكوفيين باصالة الفعل فى الاشتقاق فمرادهم به ان الفعل اصل باعتبار الهيئة فان ماوضع وعين له الوزن والهيئة اولا هو الماضى اى الفعل الماضى ثم المضارع ثم المصدر وانما اعتبر المصدر باعتبار الهيئة مؤخرا لعدم اطراد هيئته بخلاف هيئة الماضى فانها مطردة وبخلاف المصدر باعتبار مادته فانها فى اى هيئة وجدت مطردة فحينئذ لانزاع بين الفريقين فى الحقيقة فان كلا الفريقين متفقان فى ان المصدر باعتبار المادة مقدم فى الوضع واصل للمشتقات وان الفعل باعتبار الهيئة اصل المصدر بمعنى ان فرعية المصدر باعتبار الهيئة بالنسبة الى هيئة الفعل من جهة المغايرة لا بمعنى ان مادة المصدر تؤخذ من الفعل بل الفعل باعتبار المادة يشتق ويؤخذ من المصدر انتهى موضحا وخلاصته ان المصدر مادة وهيئة وكذا الفعل وسائر المشتقات مادة وهيئة فعند الفريقين المصدر باعتبار المادة مقدم فى الوضع على الفعل واصل له ولسائر المشتقات فى الاشتقاق والاخذ فيكون الفعل وسائر المشتقات فروعا للمصدر باعتبار المادة والفعل باعتبار الهيئة مقدم بالوضع على المصدر واصل له فى الاشتقاق لا بمعنى ان هيئة المصدر تؤخذ من هيئة الفعل اذ لابد من المغايرة فى الهيئة فى الاشتقاق كما سبق بل بمعنى ان نسبة المغايرة تعتبر اولا الى هيئة المصدر فحينئذ لايلزم ايضا شئ مما ذكر ويجوز ان يقال ان المحققين من الكوفيين على ان الافعال والصفات واسماء الزمان والمكان والآلة كلها مشتقة من المصدر كما انها مشتقة منه عند البصريين كما لايخفى على من نظر الى امعان الانظار فلذلك بنى القوم كلامهم على اشتقاق تلك المذكورات من المصادر ولم يبالوا بغيرهم فانهم اجدروا بالرعاية فلايلزم ايضا شئ مما ذكر كما لايخفى (قوله لكن ذكر العلامة المحقق المدقق عضد الملة والدين فى الفوائد الغياثية) استدراك من قول المص وقول السيد السند وقول نفسه اذ لم يكونوا قائلين باستعارة الفعل باعتبار النسبة بل نفوها (ان الفعل) المقابل للاسم والحرف وهو الفعل

مطلب مذهب العلامة العضد ان الاستعارة فى الفعل تكون بتبعية استعارة مادته واستعارة هيئته باعتبار الزمان وباعتبار النسبة

الاصطلاحي فاللام فيه للاستغراق اي كل فعل يدل) اي وضعا فانه المتبادر بحسب المقام كما لايخفى على النسبة) اي بهيئته على النسبة التامة التبادره ايضا بحسبه ويستدعي) اي الفعل بحسب مادته حدثا وضعا وزمانا وضعا بحسب هيئته في الاكثر في بعض النسخ وفي بعضها ساقط وفي نسخ الفوائد الغياثية وفائدته الاحتراز عن الافعال الناقصة فانها لاتستدعي حدثا وعن افعال المدح والذم فانها لاتستدعي زمانا بالنظر الى الوضع الطارى فحينئذ يكون لام الفعل للجنس الغير المشهور واما على تقدير سقوط هذا القيد فالظاهر ان المراد بقوله يدل اه الدلالة الوضعية بحسب اصل الوضع (والاستعارة) عطف على اسم ان (متصورة) اي جائزة عطف على خبر ان عطفا قبل ربط (في كل واحد من الثلاثة) اي الحدث والزمان والنسبة فلامه للعهد الخارجي لكون تلك المذكورات حصة من مفهوم مدخولها الذي هو المعدود المتصف بكون ثلاثة ولسبق ذكرها صراحة فالمعنى ذكر العلامة دلالة الفعل واستدعائه هذه الثلاثة وجواز الاستعارة فيها على وجه الثبوت والتحقق والمراد بالذكر هو الذكر المقارن بالاعتقاد بقرينة الاستدراك كما سيجيء تحقيقه وهذا الكلام يدل على ان الفعل موضوع للنسبة والحدث والزمان كما يدل عليه تقسيم مدلول اللفظ الموضوع في رسالته العضدية الوضعية حيث قسم فيها مدلول اللفظ الى الشخصي والكلي والكلي الى الذات والى الحدث والنسبة وان كان الاول فهو اسم جنس وان كان الثاني فهو المصدر وان كان الثالث فهو المشتقات فحينئذ تكون المعاني الثلاثة المذكورة اجزاء لمعنى الفعل فيتصور استعارته بسبب كل واحد من تلك الاجزاء وحاصل كلامه استدلال على ان الفعل كلمة دالة على معان ثلاثة وكل كلمة دالة عليها متصورة فيها الاستعارة بحسب كل جزء منها فالفعل متصورة فيه الاستعارة باعتبار كل جزء منها فثبت ان الاستعارة في الفعل بتبعيته استعارة النسبة تتصور وهو المطلوب اذا لاخيران مسلمتان واذا عرفت معنى مدخول كلمة لكن جاء النوبة الى معرفة كلمة لكن معنى واستعمالا ههنا * فان قلت * كلمة لكن ههنا هل هي مخففة عن المشددة ملغاة عن العمل لقصانها في المشابهة بالتخفيف او عاطفة ومعناها ماهو حين كانت عاطفة ولا يحتمل ان تكون مشددة ههنا لدخولها على الجملة الفعلية * قلت * يجوز ان تكون ههنا

مخففة وقد سبق تحقيقها معنى واستعمالا لانهما هنا من قبيل نحو زيد حاضر لكن عمرا مسافر فانه دل قوله الاستعارة فى الفعل انما تتصور بتبعية المصدر بطريق الاشارة على انهـا فى الفعل لاتتصور بتبعية النسبة ومدخول كلمة لكن يدل بالعبارة على انها تتصور بتبعية النسبة فكان ماقبلها وما بعدها متغايرين نفيا واثبـاتا معنى اودل قوله الاستعارة فى الفعل الخ على انه لم يذكروا ان الاستعارة فيه بتبعية النسبة لكن ذكر العلامة ان الخ فحينئذ تغايرا ايضامعنى فعلى كلا التقديرين توهم الاتفاق فى تبعية استعـارة الفعل بالمصدر فدفعه بقوله لكن ذكر الخ ويجوزان تكون عاطفة واعلم ان العطف من عبارات البصريين والنسق من عبارات الكوفيين فى القاموس يقال نسق الكلام ينسق نسقا من باب نصر اذا عطف بعضه على بعض بحرف وعطف النسق من قبيل اضـافة الاعم الى الاخص هو العطف بحرف دون العطف فانه يوجد فى عطف البيـان وقدسبق ان العطف عبـارة عن امالة مدخولها الى ماقبلها وربطه اليه وهذا المعنى مشترك بين جميع الحروف العاطفة وايضا هذا المعنى على انحاء شتى فالربط على سبيل الجمع والربط على سبيل الانفراد مبهمـا بان يكون لاحد الامرين اوالامور مبهمـا اى غير معين عنـد المتكلم من جهـة النسبة والربط عـلى سـبيل الانفراد معنـا بان يكـون لاحـد الامرين اوالامور معينـا اى لنسبة الحكم الى احد الامرين المعطوف والمعطوف عليه على التعيين فالواو والفاء وثم وحتى للنوع الاول واو واما وام للنوع الثـانى ولاوبل ولكن للنوع الثـالث ولكل من هذه العشرة معنى بخصوصه على مابين فى محله فليراجع فليكن بعداشتراكها لاخويه فى النوع انهـا خاصة من جهة الاستعمـال وهى لزومهـا للنفى غير مستعملة بدونه وقدتكون لعطف المفرد على المفرد وقدتكون لعطف الجملة على الجملة فان كان كانت لعطف المفرد على المفرد فهى نقيضة كلمة لافتدل على اثبات مانفى عن المعطوف عليه للمعطوف فتكون لازمة لنفى الحكم عن المعطوف عليه نحوما قام زيد لكن عمرو اى قام عمرو وان كانت لعطف الجمـلة على الاخرى فهى نظير كلمة بل فى مجيئهـا بعد النفى والاثبـات فبعد النفى لاثبـات مابعدها من الجملة المعطوفة وبعد الاثبـات لنفى مابعدهـا من الجملة المعطوفة نحو جاءنى زيد لـكن عمر ولم يجئ وما جاءنى لـكن جاء عمرو فعـلى كل

مطلب معـنى العطف والنسق وانواعه

مطلب انواع الربط التى وضعت لها الحروف العاطفة

مطلب كلمة لكن هل تكون لعطف الجمـلة كما تكون لعطف المفرد واى معنى تفيد

تقدير غير مستعملة بدون النفي * فان قلت * ان لزوم النفي في العاطفة كالمشددة في كونه لفظا او معنى اولا * قلت * قال الرضي واما لكن العاطفة فشرطها مغايرة ماقبلها لما بعدها نفيا واثباتا من حيث المعنى سواء كان من حيث اللفظ اولا كما مر في المثقلة فاذا عطفت بها مفردا ولا يكون في ذلك المفرد معنى النفي لان حروف النفي انما تدخل الجمل وجب ان يكون لكن بعد النفي صراحة ليغاير مابعدها ماقبلها واذا وليها جملة وجب ايضا المغايرة المذكورة آنفا كما في المشددة وشرطها ايضا ان تكون مجردة عن الواو وان وليها واو ليست بعاطفة اتفاقا فالعاطفة هي الواو وكلمة لكن لمجرد الاستدراك واختلفوا حين وليها الجملة هل هي عاطفة اولا والمختار انها عاطفة بالشروط المذكورة وهو مذهب الزمخشري فلا يحسن الوقف على ماقبلها وقيل مخففة كما هو مذهب الامام الجزولي فيحسن الوقف على ماقبلها لكونها حرف ابتداء انتهى ملخصا فالمعطوف عليه بها ههنا جملة (اعلم ان الاستعارة في الفعل الخ قال الرضي وتقع بعد جميع انواع الكلام الا بعد لاستفهام والترجي والتمني والعرض والتحضيض على ماقيل انتهى والمغايرة ههنا كالمغايرة على تقدير كونها (قوله في النسبة كهزم الامير الجند) اي فالاستعارة في الفعل بتبعية استعارة النسبة الداخلة في مفهومه كاستعارة هزم في هزم الامير الجند بتبعية استعارة نسبته الى الامير حيث شبه نسبة هزم الى السبب الآمر بنسبته الى الفاعل في كمال الملابسة وقوتها فاستعير لفظ نسبة هزم الى الفاعل لنسبة هزم الى السبب الآمر فصار هذا اللفظ استعارة اصلية فسرت هذه الاستعارة التي هي في المطلق اي الكلي الى النسبة الجزئية الداخلة في مفهوم هزم الامير فصار استعارة هزم تبعية للنسبة ووجه الاستعارة ان الفعل موضوع بهيئته لنسبة الحدث المدلول التضمني في احد الازمنة الى ماهو له عند المتكلم في الظ وماهوله عبارة عن الفاعل المعين ولما كانت النسبة ههنا الى ملابس له غير ماهوله تغيرت تلك النسبة التي هو مدلول الهيئة فصارت الهيئة باعتبار النسبة وبملاحظتها استعارة فصار استعارة في الفعل بتبعية استعارة هيئته التي هي جزؤه فالظ ان في كلام العلامة مسامحة فمراده ماذكرناه فعلى هذا يغاير عنده الاستعارة في الفعل بتبعية النسبة الاسناد المجازي ويحتمل

مطلب تعبير الاستعارة التبعية في الفعل بتبعية استعارة هيئته باعتبار النسبة عند العلامة العضد

ان يكون مراده ان التصرف في النسبة فقط بان تلاحظ ويعتبر تعلقها الى فاعل مجازى فحينئذ تكون الالفاظ كلها مثل هزم الامير مستعملة فيما وضعت هى له والجمهور شبهوا هذا التصرف بالاستعارة الاصطلاحية في التجاوز عن محالها وسموه مجازا عقليا والعلامة سماه استعارة كما قيل لكن فيه ما فيه فان البحث في الاستعارة الاصطلاحية التي هى من اقسام المجاز اللغوى فلهذا قلنا ان في كلامه مسامحة (واعلم ان القوم اعتبروا ونظروا الى ان الفعل بحسب المادة والهيئة في نحو هزم الامير الجند اى جند العدو مستعمل فيما وضع هو له فان الهيئة وضعت لنسبة الحدث الذى هو مدلول المادة في احد الازمنة الى فاعل معين على ما هو المختار وتعيين الفاعل الذى هو فعل المتكلم خارج عن المعنى الموضوع له مفوض الى رأى المتكلم ويدل عليه قولهم اسناده الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر انتهى فلا دخل فيه للوضع فوقع التصرف في مدلول الهيئة من جهة المتكلم لا من جهة الواضع يعنى ان التغير في ذلك المدلول لم يحصل بحسب الوضع ولم يتغير كالتغير اللازم بين المعنيين في الاستعارة فلذلك سموا مجازا عقليا اى منسوبا تعيينه وتجاوزه عن محله الى رأى المتكلم وعقله واما العلامة فنظر الى حصول التغير في المعنى الموضوع له ولو من جهة المتكلم والى استعمال الدال في المعنى المغاير للموضوع له كما في سائر المجازات فحكم بان الاستعارة في الفعل متصورة باعتبار كل جزء (اعلم انهم اختلفوا في ان الهيئة وهى ما تحصل من ترتيب الحروف والحركات والسكنات او ترتيب الكلمات وضم بعضها الى بعض موضوعة لمعنى او لا فقال بعضهم انها موضوعة وضعا نوعيا وهو تعيين هيئة افرادية او تركيبية لمعنى فالاول في المشتقات والثاني في المركبات تامة او ناقصة وهذا هو المختار كما لا يخفى على من تتبع كلامهم وقد سبق تحقيقه واقسامه في بيان تعريف المجاز المفرد وعلى هذا هى جزء الكلمة او المركب وموضوعة لكن بتبعية المادة ولفظ حكما وكلمة حقيقة كذا اشار اليه السيد الشريف قدس سره في حاشيته الصغرى وقد سبق ان المعتبر في افراد اللفظ وتركيبه هو الاجزاء المرتبة في السمع وعدمها فلا يلزم كون المشتقات مركبة وقال بعضهم ان المواد التي هى الفاظ حقيقة موضوعة لمعنى لكن بشرط عروض الهيئة والالزم ان يدل ضرب

مطلب اختلافهم في الهيئة

مطلب ان الهيئة جزء الكلمة على المختار

وبضرور بض وبرض على معنى الضرب كذا في الحاشية الحكيمية وغيرها فعلى المختار ان الهيئة شطر للكلمة والكلام والمركب وعلى غير المختار شرطها واذا عرفت هذا عرفت ان الكلام في باب استعارة المشتقات مبنى على المختار (قوله وفي الزمان) عطف على قوله في النسبة اى فالاستعارة في الفعل بتبعية هيئته باعتبار الزمان الذى هو احد اجزاء مدلوله (كنادى اصحاب الجنة) اى كاستعارة نادى في نادى اصحاب الجنة بتبعية استعارة هيئته حيث شبه النداء في المستقبل بالنداء في الماضي في تحقق الوقوع وادعى دخول المشبه في جنس المشبه به ومفهومه فحصل له فردان متعارف هو النداء المخصوص في الماضي الذى فرد من افراد مفهوم النداء في الماضي وغير متعارف هو النداء المخصوص في المستقبل فاستعير لفظ النداء في الماضي الموضوع للفرد المتعارف وهو النداء المخصوص في الماضي للفرد الغير المتعارف وهو النداء المخصوص في المستقبل فصار لفظ النداء في الماضي استعارة اصلية ثم اشتق من هذا اللفظ نادى بمعنى ينادى فصار لفظ نادى استعارة تبعية تابعة لاستعارة المصدر بملاحظة الهيئة باعتبار الزمان والقرينة المانعة والمعينة فاعل نادى اعنى اصحاب الجنة فان نداءهم في الجنة وقد سبق ان المانعة والمعينة قد تتحدان فكأنه قيل نداؤهم في المستقبل نداؤهم في الماضي ونداؤهم في الماضي محقق فنداؤهم في المستقبل محقق فداعى المجاز يكون زيادة البيان فباقي الالفاظ اعنى هزم باعتبار المادة والهيئة باعتبار النسبة حقيقة (وفي الحدث فبشرهم بعذاب اليم) عطف على القريب اعنى قوله وفي الزمان الخ او على البعيد وهو قوله في النسبة الخ اى الاستعارة في الفعل باعتبار المادة التى تدل على الحدث كاستعارة بشر بتبعية استعارة المصدر باعتبار المادة في قوله تعالى « فبشرهم بعذاب اليم » حيث شبه الانذار الذى هو الاخبار بما يظهر الم المخبر به بالتبشير الذى هو الاخبار بما يظهر سرور المخبر به في التضاد فذكر التبشير واريد الانذار فصار لفظ التبشير استعارة اصلية ثم اشتق من التبشير الذى بمعنى الانذار بشر فصار لفظ بشر استعارة تبعية باعتبار المادة والقرينة المانعة والمعينة قوله تعالى « بعذاب اليم » فانهما قد تتحدان كما سبق والداعى هو التهكم والتذليل وهذه الاستعارة من الاستعارة التهكمية وهى الاستعارة التى استعملت في ضد معناها الحقيقي او نقيضه بتنزيل التضاد منزلة التناسب

مطلب ان الهيئة شطر للكلمة والكلام او شرطهما

مطلب تعبير الاستعارة التبعية باعتبار الهيئة باللغة العربية مفصلا

مطلب تعبير الاستعارة التبعية بتبعية استعارة المادة عند العلامة العضد

بواسطة التهكم (قوله هذا) اشارة الى قوله ان الفعل يدل على النسبة الى هنا مبتدأ وخبره (قوله كلامه) اى كلام العلامة * فان قلت * ان نسبة الخبر الى المبتدأ قد علمت من قوله فيما سبق لكن ذكر العلامة الخ من تعلق ذكره الى قوله ان الفعل الخ فلا توجد فائدة الخبر فيكون لغوا * قلت * المراد به بطريق الكناية به انتهاء كلامه اى انتهى كلامه فيفيد فلا يلغو (قوله تأمل فان فيه) اى فى كلام العلامة (اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة) اى مطلق النسبة دون النسبة فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى) اى مغايرة لهذه النسبة (للزمان) اى لاعتبار الزمان وملاحظته فى هذه النسبة علة للمغايرة المستفاد من كلمة دون (اعلم ان الاشارة فى العرف يستعمل فى الدلالة الخفية اى الالتزامية وقد يستعمل فى الدلالة المطابقية كذا فى الحاشية الحكيمية على التصديقات والمراد به ههنا الدلالة الخفية ووجه دلالة كلامه على ان النسبة الجارية فيها الاستعارة تغاير النسبة فى التعبير المذكور تخصيص كل واحد من الامثلة المذكورة بمثله وذكره متعددا وعدم اتيانه بالعكس فهذه التخصيصات تدل دلالة خفية على ان كل واحدة من النسب فى الامثلة المذكورة نوع من مطلق النسبة وهى النسبة التامة فى الفعل ولها انواع كثيرة نسبة الحدث الى ماهوله فقط اى بدون اعتبار الزمان ونسبته الى ماهوله فى الزمان الماضى ونسبته اليه فى الحاضر ونسبته اليه فى المستقبل ونسبته الى غيره ماهوله فقط ونسبته الى غير ما هوله فى الزمان الماضى ونسبته الى غيره فى الزمان الحاضر ونسبته الى غيره فى الزمان المستقبل مثلا فعل الماضى باعتبار حدثه حقه ان يستعمل فيما وضع له وباعتبار هيئته من دلالته على الزمان حقه ان يستعمل فى الزمان الماضى ومن جهة دلالته على النسبة حقه ان يسند الى ماهوله من جهة القيام فى المبنى للفاعل ومن جهة الوقوع فى المبنى للمفعول فان لم يستعمل فيما هو حقه يكون استعارة باعتبار ذلك دون غيره وان امكن الاستعارة باعتبار واحد منها بانضمام الآخر لكنه تكلف غير معتبر بلا احتياج فحينئذ اذا كانت الاستعارة فى الفعل باعتبار النسبة تتحقق فى النسبة الى غير ما هوله وهذه النسبة نوع من مطلق النسبة غير النسبة التى وقعت فى الفعل المستعار باعتبار الزمان او باعتبار الحدث فانها نوع اخر اذ هى النسبة الى ما هوله ومن هذا البيان

مطلب استعمال الاشارة فى العرف العام

ظهر الفرق بين هزم الامير الجند * وبين نادى اصحاب الجنة وبين فبشرهم بعذاب اليم من وجهين الاول ان النسبة فى الاول الى غير ما هو له وفى الثانى الى ما هوله والثانى ان الفعل فى الاول لم يستعمل باعتبار الامور الثلثة فى غير ما هو حقه الا باعتبار النسبة فقط وفى الثانى لم يستعمل الا باعتبار الزمان فقط والفرق بين الاول والثالث من وجه واحد وهو ان الفعل فى الاول لم يستعمل باعتبار الامور الثلثة فى غير ما هو حقه الا باعتبار النسبة فقط وفى الثلث لم يستعمل الا باعتبار الحدث فقط والفرق بين الثانى والثالث ايضا من وجه واحد وهو ان الفعل فى الثانى لم يستعمل فى غير ما هو حقه باعتبار الامور الثلثة الا باعتبار الزمان فقط وفى الثالث لم يستعمل الا باعتبار الحدث فقط وقوله فان فيه اشارة الخ الفاء فيه تعليلية تدل على ان مدخولها علة لقوله تأمل * فان قلت * اذا كانت الفاء تعليلية يكون مدخولها دليلا لقوله تأمل وهو لكونه امرا انشاء والدليل لاينتج الاخبرا فكيف تكون تعليلية * قلت * فى مثله يأول الانشاء بان هذا الذى ذكر يستحق ان يقال فى حقه تأمل فيكون خبرا فيصح تعليله وتقرير الدليل المذكور بان يقال هذا الذى ذكر مافيه اشارة الى كذا وكذا وكل مافيه اشارة الى كذا وكذا يستحق ان يقال فى حقه تأمل ينتج من اول الاول من الاقترانى الحملى المتعارف ان هذا الذى ذكر يستحق ان يقال فى حقه تأمل فقوله فان فيه اشارة الخ اشارة الى الصغرى لاشتماله على الحد الاصغر والكبرى مطوية لظهورها اما الصغرى فلان هذا الذى ذكر ما فيه تعدد الامثلة والتخصيصات كما سبق وكل مافيه ذلك هو ما فيه اشارة الى كذا وكذا ينتج ان هذا الذى ذكر مافيه اشارة الى كذا وكذا واما الكبرى فلاحتمال الغفلة على تقدير عدم القول بتأمل ويجوز ان يأول بان التأمل فيما ذكر مطلوب منك فانه كلما كان فيه اشارة الى كذا وكذا لزم ان يطلب منك التأمل فيه لكنه كانت فيه ينتج من الاستثنائى المستقيم ان التأمل فيما ذكر مطلوب منك فعلى هذا قوله فان فيه اشارة الخ اشارة الى المقدمة الواضعة والمقدمة الشرطية المتصلة مطوية لظهورها اما المقدمة الواضعة فلما ذكر من تعدد الامثلة والتخصيصات واما الملازمة فلاحتمال الغفلة كما ذكر (قوله فافهم) هذا من كلام المص رحمه الله وبه انتهى

(وتم)

تم حاشيته (قوله امر بالتأمل) هذا كلام الشارح رحمه الله الخ الظاهر انه اراد به قول المص رحمه الله تأمل دون فافهم لعدم مساعدة اللفظ واشار الى تأويل الانشاء بالخبر بوجه آخر غير الوجهين المذكورين آنفا وهو آمرك بالتأمل اوامرتك بالتأمل (لخفاء القول) اى الحكم اى حكم العلامة (بالاستعارة) اى باستعارة الهيئة (للنسبة فى هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة) اى القول بها فيه متجاوزا عن الحكم بالاستعارة للنسبة فى نادى اصحاب الجنة * فان قلت * ان المصنف رحمه الله بين نفسه وجه التأمل فلا معنى لقوله امر بالتأمل لخفاء القول الخ * قلت * ماذكر من الوجه للامر بالتأمل عبارة عن كون دلالة كلام العلامة على التفرقة بين الاستعارات خفية فاحتيج الى التأمل ليعرف الفرق بينها كما ذكرناه واذا عرف الفرق تعين مورد السوال كانه قال تأمل فى كلام العلامة حتى تعرف حكم العلامة بالتفرقة بين الاستعارات فى الامثلة المذكور فعند معرفتك حكمه بالتفرقة بينها تعرف مافيه ولما كان ما فيه خفيا اراد الشارح رحمه الله ان يوضحه فقال (امر بالتأمل لخفاء القول) اى حكم العلامة فورد السؤال الذى اشار اليه المص حكمه بالتفرقة بينها وما فيه كونه بلا فارق ودليله ماذكره (فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء فى الزمان المستقبل بنسبة النداء فى الزمان الماضى فيكون الاستعارة فى احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة من غير فارق (وخلاصة المباحثة بين العلامة وبين المصنف رحمهما الله تعالى اذا عرض على قانون التوجيه ان دعوى العلامة ان الاستعارة فى نحو هزم الامير الجند مغايرة للاستعارة فى نحو نادى اصحاب الجنة لانه كلما كانت الاستعارة فى الصورة الاولى فى النسبة و فى الثانية فى الزمان كان الاستعارة فى الاولى مغايرة للاستعارة فى الثانية لكن كانت الاستعارة فى الاولى فى النسبة و فى الثانية فى الزمان وكانت الاستعارة فى الاولى مغايرة للاستعارة فى الثانية اما الملازمة فظاهرة واما المقدمة الواضعة فلانه كلما كانت نسبة الحدث الى غير ماهو حقه فى الاولى والى ماهو حقه فى الثانية وقد تغير فيها الزمان فقط كانت الاستعارة فى الاولى فى النسبة وفى الثانية فى الزمان دون النسبة لكن المقدم حق ينتج عين التالى وهو الواضعة المطلوبة وان سؤال المصنف ان هذا الدليل يستلزم كون الاستعارة فى احدى

الصورتين للنسبة دون الاخرى وكونها فى احدهما للنسبة دون الاخرى ترجيح بلا بلا مرجح والترجيح بلا مرجح باطل ينتج من القياس الحملى المركب من المتعارف وغير المتعارف المفصول النتائج ان هذا الدليل يستلزم الباطل ومايستلزم الباطل فهو باطل ينتج من البسيط الحملى من اول الاول ان هذا الدليل باطل اما صغرى القياس الحملى المركب فظاهر مما سبق واما كبراه فلانه كلما امكن تشبيه نسبة النداء فى المستقبل بنسبة النداء فى الماضى كصحة تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند لزم كون الاستعارة فى احداهما للنسبة دون الاخرى ترجيحا بلا مرجح لكنه امكن ينتج من المستقيم ان كون الاستعارة فى احداهما للنسبة دون الاخرى ترجيح بلا مرجح وهو الكبرى المطلوبة فقد ظهر على هذا التقرير ان خلاصة بحث المص النقض الاجمالى وان شاهده هو استلزام خصوص الفساد وان مورده هو دليل العلامة المستفاد من اشارات كلامه كما لا يخفى وان الفاء فى قوله فكون الاستعارة الخ ان كانت جزائية فهو مقدمة شرطية للشاهد فقوله فانه كما يصح الخ اشارة الى المقدمة الواضعة وان كانت فاء النتيجة فالمقدمة الشرطية مطوية وقوله فانه كما يصح اشارة ايضا الى المقدمة الواضعة واجاب عنه بعض المحققين بما حاصله منع المقدمة الشرطية للدليل المثبت للكبرى المذكو مع السند ومورد المنع هو تلك المقدمة الشرطية واما تقريره فبان يقال لا نسلم انه كلما امكن تشبيه نسبة النداء فى المستقبل بنسبة النداء فى الماضى كصحة تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند لزم كون الاستعارة فى احد الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة بلا فارق كيف وفرق بين الصور الثلث وقد سبق آنفا والاولى ان لا يضم احد من الامور الثلاثة فانه حين تغير النسبة ولم يتغير الزمان والحدث فاللايق ان تكون الاستعارة للنسبة فقط وحين تغير الزمان ولم تتغير النسبة والحدث فاللايق ايضا ان تكون الاستعارة للزمان فقط وحين تغير الحدث فاللايق ايضا ان تكون الاستعارة للحدث فقط وان لا يضم كل واحد منها الى الآخر حين كانت الاستعارة لتغير واحد منها واذا تغير كل او اثنان منها فالاولى ان يضم احدها الى الآخر لكن البحث فى تغير الواحد منها هذا الذى ذكر من الجواب ما اشار اليه المصنف رحمه الله

تعالى بقوله فافهم على رأى العلامة فالمعترض هو المصنف والمجيب من طرف العلامة هو المصف ايضا قيل فى دفع لزوم التفرقة بلافارق يمكن ان يقال بينهما فرق فان المشبه والمشبه به فى تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند متغايران بالذات فان النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها اواحدهما وقداختلف هنا المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة النداء فى الزمان المستقبل بنسبة النداء فى الماضى فان النسبة متحدة فيه ذاتا لعدم اختلاف طرفيها ومختلفة اعتبارا يعنى باعتبار تغاير الزمان انتهى فالفارق المرجح على ما اشار اليه المص بقوله فافهم هو اولوية عدم الضم كما مر آنفا وعلى ماقيل كون النسبتين المشبه والمشبه به متغايرين ذاتا فى هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة كما مر واجيب عماقيل بان هذا الفرق لايجدى نفعا اذالبحث ان النسبة التى تجرى فيها الاستعارة غير النسبة التى فى التعبير عن المستقبل بالماضى يعنى ان العلامة ادعى ان الاستعارة لاتجرى فى هذه النسبة على مافهمه المص رحمه الله واعترض عليه بجريانها فيهما بادعاء عدم التفرقة بلافارق بينهما باعتبار جريان الاستعارة لاعدم التفرقة من كل الوجوه على ان النسبتين المقيدتين بقيدين متغايرين كيف تكونان متحدتين ذاتا اذا لنسبة تتغاير بتغاير المنتسبين بالضرورة انتهى قوله (ولم يلتفت) اى المصنف عطف على قوله امر * فان قلت * ما الجامع بين المسند اليهما * قلت * عقلى بان يكون بينهما اتحاد فى التصور فانهما عبارتان عن المص * فان قلت * ما الجامع بين مسنديهما * قلت * وهمى بان يكون بينهما شبه تضاد فان احدهما ايجاب والآخر سلب فبينهما غاية الخلاف بحيث لايجتمعان فى محل واحد من جهة واحدة فتشابها بالتضادين قوله (الى ماهواهم) عند المص (من ذلك) اى عدم الفرق بين النسبتين اللتين احداهما فى هزم الامر الجند والثانية فى نادى اصحاب الجنة وذلك يدل عليه قول المص فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية الخ وكلمة من تفضيلية واهم اسم تفضيل يستعمل باحد الاشياء الثلثة من واللام والاضافة (قوله من ان الحق من القولين) كلمة من الاولى للتبيين اى لاظهار المقصود من امر مبهم قبلها وهو ههنا لفظ مافى الى ماهواهم ومن الثانية للتبعيض اى لكون شئ بعضا من مجرورها لفظا اوتقديرا * فان قلت * ما علامة كونها بيانية وكونها تبعيضية * قلت *

مطلب علامة كون من تبعيضية وكونها بيانية

علامة كونها بيانية صحة وضع الموصول في موضعها وجعل مجرورها خبر المبتدأ محذوف فتكون الجملة صلة له نحو قوله علا شأنه فاجتنبوا الرجس من الاوثان* فانه لو قيل فاجتنبوا الرجس الذي هو الاوثان لاستقام المعنى وعلامة كونها تبعيضية صحة وضع بعض مكانها نحو اخذت من الدراهم اى اخذت بعض الدراهم كذا في الفوائد الضيائية وقال الرضى علامته كونها تبعيضية ان يكون هناك شئ ظاهر هو بعض المجرور بمن نحو خذ من اموالهم صدقة او مقدر نحو اخذت من الدراهم اى من الدراهم شيئا انتهى ولو قيل علامة كون من بيانة هي صحة الحمل بين مدخولها وبين ماقبلها من الامر المبهم بان يجعل ماقبلها مبتدأ ومدخولها خبرا لكان له وجه * فان قلت * مامعنى الحق * قلت * الحق في الاصل بمعنى الثابت من حق الشئ حقا من باب نصر وضرب اذا ثبت وفي العرف هو الحكم المطابق للواقع ويطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك فيقال هذا الكلام حق اى مطابق للواقع وهذه العقيدة حق وهذا الدين حق ويقابله الباطل والبطلان بمعنى عدم الثبوت تقابل الايجاب والسلب فالباطل هو الحكم الغير المطابق للواقع فيقال هذا الكلام باطل وهذه العقيدة باطلة وهذا الدين باطل مثلا واما الفرق بحسب النسب فبينهما مباينة كلية فلا شئ من الحق بباطل ولاشئ من الباطل بحق واما الصدق فهو وان كان بمعنى مطابقة حكم الخبر للواقع ايضا لكنه شاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب تقابل الايجاب والسلب يقال كلام صادق وكلام كاذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيته مطابقة الواقع اياه فالحق والصدق على هذا متحدان بالذات متغايران بالاعتبار * فان قلت * لم اعتبر هذا في التفرقة المطابقة من جانب الواقع في الحقية وفي الصدق من جانب الحكم * قلت * ان الحقية عبارة عن الثبوت في نفسه فلكون اتصاف الواقع بالثبوت اصلا اعتبرت المطابقة من جانبه على ماتقتضيه باب المفاعلة واما اعتبار المطابقة في الصدق من جانب الحكم فلان الصدق معناه الانباء والمتصف به هو الحكم المدلول فلكون اتصاف الحكم به

مطلب معنى الحق

مطلب معنى الباطل والبطلان

مطلب بعضهم فرق بين الحق والصدق

اصلا اعتبرت المطابقة من جانب الحكم فى الصدق فعلى هذا اذا قيل هذا الكلام حق مثلا يفيد ان الواقع مطابق لحكمه واذا قيل هذا الكلام صادق يفيد ان حكمه مطابق الواقع واما على الاول فكلاهما يفيدان ان حكمه مطابق للواقع * فان قلت * ما الفرق بين البطلان والكذب على الاول مع ان كل واحد منهما عبارة عن عدم المطابقة * قلت * ان صاحب البطلان يعتقد المطابقة وصاحب الكذب يعلم عدم المطابقة كما اشار اليه السيد السند فى شرح المفتاح * فان قلت * ما الفرق على الاول بين الحق والصدق فانهما متحدان ذاتا على هذا * قلت * الفرق بينهما على الاول بحسب الاستعمال كما مر آنفا على ما اشار اليه فى شرح العقائد من ان الصدق قد شاع فى الاقوال انتهى فيكون الحق بحسب الاستعمال اعم منه * فان قلت * مامعنى القول * قلت * قد سبق معناه مفصلا فى صدر الكتاب فلا حاجة الى التكرار * فان قلت * ما المراد من القولين * قلت * المركبان تامان خبريان احدهما قول الجمهور ومعهم السيد السند والمص وهو ان الفعل لا يتصور فيه الاستعارة باعتبار النسبة وثانيهما قول العلامة ان الفعل يتصور فيه الاستعارة باعتبار النسبة * فان قلت * لاى معنى لام قولين من المعانى الاربعة المعلومة * قلت * للعهد الخارجى الشخصى بقرينة سبقهما فى الحاشية السابقة وقد سبق ان الحصة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة * فان قلت * ما معنى اللام فى الحق * قلت * الجنس فانه لم يسبق ذكره ولم يكن معلوما * فان قلت * الحق اسم ان ومن القولين ظرف مستقر صفة له وما خبرها ان قلت ايهما خبرها فهو لا يكون خبرا لاقتضاء اى الصدارة فيلزم ان يبقى ان بلا خبر * قلت * قوله ايهما مبتدأ وخبره محذوف اى اى القولين حق فتكون فى صدارة جملتها * فان قلت * ان كلمة اى لها اربعة معان احدها موصولة نحو اضرب ايهم لقيته ثانيها الاستفهامية عما يميز احد المتشاركين او المتشاركات فى امر يعمهما او يعمها نحو اى الثياب هى حين قال عندى ثياب والامر المشترك فيه هو مضمون ما اضيف اليه اى وجواب السؤال باى يكون ما يميز ذلك الاحد عن الآخر فالجواب فى المثال المذكور يكون بالوصف المميز عما يشاركها فى الثوبية فيجاب بقوله هى

المجيب مفتى زاده له الحسنى والزياده سهد

مطلب الفرق بين الحق والصدق والبطلان والكذب

مطلب معانى كلمة اى

شامية مثلا ثالثهــا الشرطية نحو اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى رابعهــا الموصوفة نحو يا ايها الرجل * فان قلت * قد تكون اى صفة اتفاقا نحو جاءنى رجل اى رجل اى كامل او عظيم * قلت * هى فى الاصل استفهامية لان معنى مررت رجل اى رجـل اى رجل عظيم يسـئل عن حاله لايعرفه كل احد فنقلت عن الاستفهـامية بعلاقة المسـببية فان العظمة سبب للجهل الموجب للسؤال والاستفهام (واذا عرفت هذا عرفت ان معنى اى القولين هما طلب الفهم والسؤال عن مميز احد الامرين المتشاركين فى القولية عن الآخر وما اشرته من تقدير الخبر انما يصح تصدرها فلا يصح خبرية الجملة عن اسم ان اذ لا معنى ان الحق السؤال عن المميز المذكور كما لا يخفى على المتأمل فى هذا المقام فلا يوجد شرط صحة الحمل * قلت * فى امثال هذا المقام المعنى ان الحق من القولين جواب ايهمــا اى جواب هذا السؤال اى ولم يلتفت الى ماهو اهم الذى هو كون جواب هذا السؤال حقا وهذا كقولهم علمت أزيد قائم فاذا سئل باى القولين قول السيد او قول العلامة حق اجيب عنه بان الحق قول السيد * فان قلت * يستفاد من قول الشـارح اهم ان المص اختــار ماذهب اليه السيد السند من قول الجمهور مع ان كلامه لا يدل عليه * قلت * نعم لا يدل عليه صراحة لكن اسلوب كلامه ينبئ عن اختياره حيث لم يذكر فى المتن جريان الاستعارة فيه باعتبار النسبة وفى الحاشية استدل على عدم جريانها فيه باعتبارها وقدم قول السيد السند على قول العلامة واستـدرك قوله بلكن وهذه كلها تدل اشارة كالصراحة على اختيــاره قول السـيد السند وان الحق قوله عنده فثبت ان اثبات حقيته هو الاهم عنده فظهر من هذا ان قول الش امر بالتأمل ولم يلتفت اعتراض على المص بما حاصله ان الاولى ان يجعل وجه التـأمل تميز الحق من القولين واثباته لا ماهو خلاصته نقض دليل العلامة على مامر من التقرير ويجوز ان يقرر معارضة ومنعا فان شيئا منها لا يوجب بطلان المدعى لامكان الجواب كما مر ومورد هذا الاعتراض اما هذه العبارة اعنى فان فيه اشارة الى ان النسبة الخ وحينئذ خلاصته النقض فى العبارة واما تقريره فبان يقال هذه العبارة فاسدة لانها مشتملة على ترك ماهو اهم عندك والمشتمل على ترك ماهو اهم فاسد فهذه العبارة فاسدة اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلما مر آنفا من انه اى القولين مختار عنده واما الدعوى الضمنية وهى ان كون وجه الامر بالتأمل ماذكرنا

من قولنا فان فيه اشارة الخ اولى فان فى هذا الوجه ايضاح مرام العلامة
من ان النسبة فى هزم الامير الجند غير النسبة فى نادى عنده لانها فى الاول الى
غير ماهو حقه و فى الثانى الى ماهو حقه فلذلك جعل الاستعارة فى هزم
باعتبار النسبة وفى نادى باعتبار الزمان وان اورد عليه السؤال الذى مر
تقريره فان وروده لايضر ولاينافى الايضاح وحينئذ يجوز ان يكون خلاصته
المنع مع السند ويجوز ان يكون معارضة فى المدعى اما تقرير المعارضة
فبان يقال ان ثبت عندك دليل على مدعاك وعندى مايدل على خلافه
من انه الاولى فى وجه التأمل ذكر ماهم من حقية احدالقولين وذكر
خفاء دلالة الكلام على تغاير النسبتين فى تينك الصورتين ليس هوذكر
الاهم ينتج من اول الثانى ان ليس الاولى ذكر الخفاء المذكور وتنعكس الى
قولنا ليس ذكرالخفاء المذكور فى وجهه اولى وهو المطلوب فقوله ولم
يلتفت الخ اشارة الى الكبرى والصغرى مطوية واما المنع فبان يقال لانسلم
ان كون وجه التأمل ماذكر من الخفاء هو الاولى كيف وليس هو ماهو اهم
ههنا فعلى هذا قوله ولم يلتفت اشارة الى السند والمنع مطوى ويجوز ههنا
تقريرات اخر فى دليل المعارضة والمنع كما لايخفى على اهل الاداب قوله (ونحن
نقول) اى وانا اقول فشبه نفسه فى الاحتياج فى هذا الامر الى الاعانة
بالجماعة وادعى دخولها فى جنس الجماعة بان جعل لها فردين متعارفا وهو
الجماعة التى يحتاج كل منها الى اعانة الآخر فى تحصيل امر ولايقدر واحد
او اثنان منها الى تحصيله وغير متعارف هو نفسه التى ليست فى هيئة الجماعة
لكن يترتب عليها مايترتب على كل من الجماعة من الاحتياج وعدم
الاقتدار فى هذا الامر فاستعار لفظ نحن الموضوع للفرد المتعارف للفرد
الغير المتعارف وهو نفسه استعارة مصرحة اصلية فعلى هذا الداعى
للتجوز هو الهضم لنفسه والتنبيه على ان هذا الامر عظيم وهذا الاعتبار
هو المناسب لقوله فى صدر الكتاب يقول العبد الفقير ويحتمل ان يشبه
نفسه بالجماعة فى القوة والقدرة التامة فى العلم فاستعار بعد ادعاء الدخول لفظ
نحن لفرد غير متعارف هو نفسه فعلى هذا داعى التجوز التنبيه على ان له
يد طولى فى العلوم تحديثا للنعمة لا للانانية واما القرينة المانعة والمعينة هى
المقام وهو كون هذا الشرح له لا للجماعة * فان قلت * لم ذكر المسند اليه
* قلت * لكون ذكره اصلا راجحا ولا مقتضى لخلافه * فان قلت *

لم كان الذكر اصلا * قلت * لان الغرض من وضع الالفاظ والكلام هو افادة مافي الضمائر والقلوب من المقاصد والاغراض والذكر اظهر افادة له من الحذف فان دلالة الذكر وافادته بالذات وافادة الحذف بواسطة القرائن * فان قلت * الذكر ههنا واجب او جائز * قلت * واجب لعدم صلاحية المقام للحذف كما لايخفى وقد سبق ان الداعي للذكر قد يكون مرجحا وقد يكون موجبا وههنا الداعي والمقام عدم الصلاحية للحذف وهو موجب للذكر على ماسبق تحقيقه * فان قلت * لم ذكر معرفة * قلت * لكون الفائدة اتم او لتحصيل الغرض من وضع الكلام وهو الافهام للمخاطب فانه لو لم يذكر معرفة لكان نكرة فيكون مجهولا له فلا يصغي فلا يحصل الغرض بخلاف ماذا كان معرفة * فان قلت * لم اضمر متكلما اي اتى ضميرا متكلما من انواع المعارف * قلت * لداعي التكلم وهو كون الذاكر من يحكي عن نفسه من حيث انه يحكي عن نفسه * فان قلت * لم اتى بضمير المتكلم مع الغير مع ان مقتضى الظاهر لفظ انا * قلت * لحال غير ظاهر وهي تنزيل نفسه منزلة المتكلم مع الغير لنكتة سبقت آنفا فيكون مطابقا لمقتضى الحال وان لم يكن مطابقا لمقتضى الظاهر * فان قلت * لم قدم * قلت لان الاصل في المسند اليه التقديم بالنسبة الى المسند او للقصر او للتقوى او لغرض ان ينتظر السامع الى المسند ليتمكن لكونه اهم كما في الحاشية الحكمية على اللاري * فان قلت * لم كان الاصل فيه التقديم * قلت * لكون المسند اليه موصوفا والمسند وصفا له في الاكثر وللاكثر حكم الكل وقد سبق التقديم مع نوعيه * فان قلت * لم ذكر المسند * قلت * لكون الذكر اصلا لما مر ولا مقتضى للعدول عنه ولان يتعين كونه جملة * فان قلت * لم اتى جملة * قلت * للتقوى * فان قلت * لم اتى فعلية * قلت * لافادة التجدد * فان قلت * لم اتى بصيغة التكلم * قلت * للتكلم * فان قلت * لم اتى بصيغة مع الغير * قلت * قد سبق نكتته آنفا * فان قلت * لم اتى بواو العطف * قلت * للتوسط بين الكمالين مع الجامع بين المعطوف وهو مدخولها والمعطوف عليه وهو جملة امر او جملة ولم يلتفت التي ليس لكل واحدة منهما محل من الاعراب * فان قلت * ان الواو في محلها لتأكيد الدلالة العقلية بالدلالة اللفظية فما فائدة التأكيد اذ لابدله منها ولو كان لغويا * قلت *

دفع توهم عدم قصد الجمع فى الثبوت اذا لدلالة العقلية قد لاتعتبر اودفع توهم الاضراب اودفع توهم ارادة احد الامرين كذا فى الرضى وقدسبق مفصلا واما الجامع بين المسند اليهما والمسندين فسهل هنالمن هواهل ويجوز ان يكون الواوللا ستئناف فانه لما لم يذكر المص ماهواهم فكانه قيل للش هل انتم تذكرون بصيغة التعظيم فاجاب عنه بما ترى فحينئذ حصل نكتة اخرى للنجوز فى قوله نحن وهى التطبيق بينهما (قوله الحق ماذكره المحقق الشريف) من انه لاتجرى الاستعارة فى الفعل باعتبار النسبة الداخلة فى مفهومه (لكن لالما ذكره) وقدسبق البحث المتعلق بكلمة لكن فراجع اليه اى ليس حقية دعواه للدليل الذى ذكره وهو قوله لان مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى يصلح لان يجعل وجه الشبه فى الاستعارة وتقرير الدليل ان الاستعارة فى الفعل باعتبار النسبة الداخلة فى مفهومه تبعا لمطلق نسبته الداخلة فى مفهومه لاتجرى لانه لوجرت فيه باعتبارها تبعا له لاشتهر ذلك المطلق بمعنى يصلح لان يجعل وجه الشبه لكنه لم يشتهر ينتج انها لاتجرى فيه باعتبارها تبعا لمطلقها فان هذا الدليل ليس بحق (اما الاول) اى الحق ماذكره المحقق الشريف (فلان الفعل) اى كل فعل فى الاصل اوالفعل التام (موضوع للنسبة وضعا نوعيا (الى الفاعل) اى المعين (مجاز ياكان اوحقيقيا) وكل ماهو موضوع لها كذلك يكون حقيقة باعتبارها ينتج ان الفعل حيقيقة باعتبار النسبة الداخلة فى مفهومه فظهر ان قوله فلان الفعل الخ صغرى وكبراه مطوية * فان قلت المطلوب هو ان الاستعارة فى الفعل لاتجرى فيه باعتبار النسبة والحاصل من هذا الدليل ليس هو ما هو المطلوب فلايتم تقريب هذا الدليل * قلت * نعم ان الحاصل منه ليس عين المطلوب لكن الحاصل يستلزمه فان كونه حقيقة باعتبارها يستلزم عدم جريان الاستعارة فيه باعتبارها تبعا لمطلقها فيتم تقريبه اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فنظرية اثبتها بقوله (ولهذا) اى لكون الفعل موضوعا للنسبة الى الفاعل مجاز ياكان او حقيقيا (ليس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى) اى الكلمة المستعملة فى غيرما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة فليس فيه استعارة فانها قسم منه اذ سلب الاعم يستلزم سلب الاخص وتقريره بان يقال لولم يوضع للنسبة كذلك لكان فى هزم الخ مجاز لغوى لكن

ليس فيه مجاز لغوى ينتج انه وضع للنسبة الى الفاعل مجازيا اوحقيقيا اما الملازمة فلانه لولم يوضع للنسبة الى الفاعل مجازيا اوحقيقيا الوضع للنسبة الى الفاعل الحقيقى وكلما وضع لذلك لكان فيه مجاز لغو ينتج من اول الاول من القياس الاقترانى الاتصالى انه لولم يوضع للنسبة كذلك لكان فيه مجاز لغوى وهو الملازمة المطلوبة * فان قلت * ان لام لهذا متعلقة بقوله ليس فى هزم الخ فيدل على ان يكون الفعل موضوعا للنسبة كذلك علة لعدم المجاز اللغوى فى هزم الامير الخ فان لام الجر موضوعة للتعليل اى ابيان كون مدخولها علة لمتعلقها فكيف يكون هذا القول دليلا للصغرى ومثبتا لها بل الامر بالعكس * قلت * نعم لكنها قد تستعمل لعلية متعلقها لمدخولها مجازا مرسلا بمرتبتين او بمرتبة واحدة على طريق التبعية وههنا كذلك بمعونة المقام كما لايخفى فيكون هذا الاستدلال استدلالا بالاثر على المؤثر فهو دليل انى * فان قلت * اثبات الصغرى بهذا الدليل مصادرة على المطلوب اذ هو عبارة عن ان ليس فى نسبة الفعل الى الفاعل استعارة اصلا وخلاصة هذا القول الذى هو مقدمة استثنائية من هذا الدليل انليس فى هزم الامير الجند اى فى نسبة الفعل الى الفاعل استعارة فظهر انه جعل المطلوب فى هذا الاستدلال جزأ من الدليل فهل هذا الا اثبات الشئ بنفسه وخلاصة هذا السؤال النقض الاجمالى وشاهده الاستلزام لخصوص الفساد وهو المصادرة اى الدور وتقريره هكذا هذا الدليل باطل لان هذا الدليل مافيه مصادرة على المط وكل مافيه مصادرة على المط بط فهذا الدليل باطل * قلت * هذا الاستدلال مبنى على ماهو عليه الجمهور من ان فى مثل هذا التركيب مجازا حكما ولم يذهب احدهم الى ان الفعل فى مثله مجاز مرسل باستعماله فى جزء معناه اوغيره وهو النسبة الى الفاعل المجازى ولا الى انه استعارة باعتبارها كذا قيل لكن فيه نظر اذ المصادرة لازمة على كل حال كما لايخفى فاذا بطل دليل الصغرى المطلوبة بقيت بلادليل فتمنع فلا يثبت بماذكره الش من الدليل حقية قول المحقق الشريف وهو قول الجمهور ويؤيد الصغرى المذكورة رد السكاكى الاسناد المجازى الى الاستعارة بالكناية حيث تصرف فى الفاعل بدون التعرض الى النسبة والفعل باعتبارها ويقرب من هذا الدليل الذى ذكره ههنا ماذكره فى حقية الاول فى المطوله من ان النسبة

جزء معنى الفعل فلايستعار الفعل عنها بخلاف المصدر فانه لايستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر ويشتق منه الفعل ولايمكن مثله النسبة انتهى لكن هذا الذى ذكر فى اثبات حقية الاول لايخلو عن الخلل اذالقاضى المحقق تقابل الجمهور والسكاكى فلامعنى لابطال كلامه بمخالفتها اذالقاضى المحقق لايسلم ماذكر من طرفهم بل الظاهر فى اثبات هذا المطلب ماذكره السيد الشريف من الدليل سابقا كما سيأتى (قوله واما الثانى) اى عدم حقية دليله الذى ذكره لاثبات دعواه وهى لاشئ من الفعل تجرى فيه الاستعارة باعتبار نسبته الداخلة فى مفهومه تبعا لمطلقها وتقرير الدليل سبق آنفا (ولان لنسبة الفعل انواعا نسبته الى الفاعل وهى نسبة مخصوصة ونسبته الى المفعول)ان كان متعديا(ونسبته الى المكان الى غير ذلك)لان الحدث المدلول للمتعدى لكونه معنى يحتاج الى القيام بالشئ والوقوع على الشئ لكونه متعديا والواقع فيه لكونه زمانيا ومكانيا والوقوع له لكونه اختياريا والوقوع بالآلة ان كان مما يحصل بالآلة وكذا بعض الحدث المدلول اللازم مثل القيام والقعود يحتاج الى الفاعل والزمان والمكان والوقوع له وبعضه لايحتاج الى الوقوع له فثبت ان لنسبة الفعل انواعا مخصوصة (وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها باعتبارها) مثلا فى تعلق الفعل لكل واحد منهما يشبه احدهما بالآخر فيستعار مثلا فى هزم الامير الجند شبه النسبة السببية المطلقة اى الكلية بالنسبة الفاعلية المطلقة اى الكليه فى ملابسة الفعل لكل منهما وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به بان جعل له فردان متعارف وهو النسبة الفاعلية وغير متعارف وهو النسبة السببية فاستعير لفظ الفرد المتعارف للفرد الغير المتعارف فصار لفظه وهو لفظ النسبة الفاعلية استعارة اصلية فبتبعية تلك الاستعارة استعير لفظ هزم الذى وضع للنسبة الفاعلية الجزئية التى هى جزئى من جزئيات النسبة الفاعلية المطلقة اى الكلية للنسبة السببية الجزئية التى هى جزئى من جزئيات النسبة السببية المطلقة اى الكلية فصار لفظ هزم استعارة تبعية وقس عليه غيره وسيجئ ايضاحه ان شاءالله تعالى وحاصل هذا الكلام اما معارضة تحقيقية فى المدعى واما منع مع السند بالترديد اما المعارضة فتقريره بان يقال ان ثبت عندك مايدل على مدعاك وعندى مايدل

على خلافه اعنى ان بعض الفعل تجرى فيه الاستعارة باعتبار نسبته الداخلة فى مفهومه تبعا لمطلقه من انه كلما كان لنسبته انواع مخصوصة لكل واحدة منها لوازم مخصوصة تصلح لان يجعل وجه شبه فى الاستعارة لزم ان يكون بعض الفعل جارية فيه الاستعار باعتبار نسبته الداخلة فى مفهومه تبعا لكن المقدم حق ينتج من المستقيم الاتصالى ان بعض الفعل تجرى فيه الاستعارة باعتبار نسبته الداخلة فى مفهومه وهو نقيض مدعى العلامة فعلى هذا قوله فلان لنسبة الفعل الخ اشارة الى المقدمة الواضعة والمقدمة الشرطية مطوية ولك ان تقرره هكذا ان بعض الفعل لنسبته انواع مخصوصة لكل منها لوازم مخصوصة تصلح لان تجعل وجه شبه وكل ماشانه كذلك يجرى فيه الاستعارة باعتبارها ينتج من ثالث الاول من الاقترانى الحملى ان بعض الافعال تجرى فيها الاستعارة باعتبار النسبة الداخلة فى مفهومه تبعا لمطلقه فعلى هذا قوله فلان لنسبة الفعل الخ اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية كما لايخفى على من يعرف الطرف الاسند لالية واما المنع بالترديد فتقريره بان يقال ان اردت بقولك تبعا لمطلقها غير الانواع فلانم ملازمة الصغرى وان اردت به نوعا من انواعها فلانم المقدمة الرافعة كيف ولكل واحد منها لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها فعلى هذا التقرير المنع مطوى والسند ما اشار اليه بقوله فلان لنسبة الفعل الخ فاذا ورد الاعتراض على دليل السيد الشريف سواء كان بطريق المعارضة او بطريق المنع ثبت ان دليله ليس بحق واجاب عنه بعض المحققين فقال وانا اقول ان هذا الاعتراض مدفوع من دليل السيد الشريف بان المراد من نسبة الفعل مايكون داخلا فى مفهومه ويكون جزء الموضوع له وتلك الانواع ليست كلها داخلة فى مفهومه بل الداخلة فيه نسبته الى الفاعل فقط وهى مخصوصة ونوعها نسبة القيام مطلقا اى كليا وهى متعلق النسبة المخصوصة التى هى مدلول الفعل وهى لم تشتهر بوصف يصلح ان يجعل جامعا بينها وبين نسبة اخرى مطلقة اى كلية وحاصله ان النسبة المخصوصة نسبته الى فاعل مخصوص والنسبة المطلقة نسبته الى فاعل ما وليس فيها وصف يصلح لوجه الشبه انتهى لكن فيه نظر من وجوه كما لايخفى على اولى النهى وقال بعض الافاضل ان النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل هى النسبة الى فاعل معين وهو المختار على جهة القيام سواء قام به فى نفس الامر اولا فان

الواضع اعتبر فيه النسبة اليه مطلقا اى سواء كانت مطابقة للواقع اولا مثل نسبة الانبات الى الله سبحانه وتعالى ونسبته الى الربيع سيان فى الوضع اشار اليه السيد الشريف فى شرح المفتاح فلا معنى لاستعارة احديهما للاخرى وهى المراد من المطلق فى قوله لان مطلق النسبة لم يشتهر الخ واذا تحقق هذا فقط سقط ما اورده الشارح على دليل ما ادعاه السيد الشريف فكن على بصيرة انتهى والشارح اعترف ايضا بكون الفعل موضوعا للنسبة الى الفاعل مجازيا اوحقيقيا وماعده نوعا من النسب بكون الفاعل فيه مجازيا فيدخل فى مطلق النسبة التى وضع الفعل لجزئى من جزئياتها فعلى هذا فاعتراض الشارح سواء كان معارضة اومنعا باطل لاستلزامه كون هذه النسب معانى مجازية لغوية للفعل وهو باطل ولعدم كون هذه النسب معانى مجازية لغوية للفعل ذهب القوم الى انها مجاز عقلى واذا بطل اعتراض الشارح سلم دليل السيد السند صحيحا (قوله لكن هذه المناقشة) اى المباحثة (مع العلامة ليست الا فى المثال وهو قولهم هزم الامير الجند للاستعارة فى النسبة) اى فى مادة الاسناد المجازى وهى مخصوصة نوعية لا يثبت بها عدم جريان الاستعارة فى الفعل باعتبار النسبة مطلقا وهذا استدراك من قوله اما الاول اى دفع توهم يتولد من قوله اما الاول اى من حقية عدم جريان الاستعارة فى الفعل باعتبار النسبة الداخلة فى مفهومه فى هزم الامير الجند وذلك التوهم ان مدعى السيد السند ثبت فدفعه بقوله لكن هذه المناقشة الخ اى لكن لا يثبت بهذا اى بثبوته فى هذه المادة المخصوصة وحاصله ان مدعى السيد السند سلب كلى ودليله قاصر ودعوى العلامة نقيضه ونقيض السلب الكلى موجبة جزئية يكفى فى اثبات دعواه بوجودها فى مادة واحدة وهى ثابتة فى المادة التى سيذكر وقد سبق البحث المتعلق بكلمة لكن (قوله اما لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية) طلبية كالامر والنهى اوغير طلبية كافعال المقاربة وكافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت واشتريت (نحو اضرب وهى) اى النسبة الانشائية الطلبية المدلول عليها بنحو اضرب (مشهورة بصفات) اى معانى قائمة بتلك النسبة فالمراد بالصفة ههنا ما قام بالغير لا النعت النحوى ولا الصفة الصرفية بقرينة قوله (تصلح

لان تشبه بهـا كالوجوب) والحرمة والندب والاباحة والكراهة وهذه تكون وجه شبـه * فان قلت * ان الوجوب وامثـاله صفـات للافعال قائمـة بافعـال المكلفين فكيف تكون صفـات لتلك النسبة * قلت * المراد بالصفـة اعم من ان تكون حقيقة قائمـة بهـا مثل كونهـا طلبية اوغير طلبية اوحكما كالوجوب فانه وان لم تكن صفة لهـا حقيقة لكنها كالقائمـة بها بسبب حصولها بها (قوله وقد يوضع للنسبة الاخبـارية وهى) اى النسبة الاخبارية (مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة ويستعـار الفعل من احديهمـا للاخرى كاستعارة رحمه الله تعالى لارحمه) حيث شبه النسبة الانشائية المطلقة اى الكلية بالنسبة الاخبارية المطلقة اى الكلية فى المطابقـة المطلقة اى الاعم من كونهـا تحقيقـا او ادعاء فاستعـير لفظ النسبة الاخبارية للنسبة الانشائية فصار ذلك اللفظ استعارة مصرحة اصلية فسرت هذه الاستعارة الى النسبة الاخبارية التى فى رحمه الله تعالى فصار رحمه الله تعـالى بمعنى ارحمه استعارة تبعية باعتبـار النسبة اوشبه النسبة الانشائية المطلقة بالنسبة الاخبارية المطلقة فى المطابقة المطلقة فسرى هذا التشبيه الى النسبة الخبرية الجزئية التى فى قوله رحمه الله تعـالى فاستعير ذلك القول للنسبة الانشائية الجزئية استعـارة مصرحة تبعية باعتبـار النسبة (واستعـارة فليتبوء) اى وكاستعـارة قوله عليه الصلوة والسلام فليتبوء (فى قول النبى عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية) حيث شبه النسبة الاستقبالية الخبرية المطلقة اى الكلية بالنسبة الانشائية المطلقـة فى الوجوب واللزوم فاستعيرت لفظ المشبه به فى المشبه فصـار ذلك اللفظ استعـارة مصرحة اصلية فسرت تلك الاستعارة الى الجزئيات فاستعير فليتبوء لمعنى يتبوء استعارة مصرحة تبعية اوشبه النسبة الاستقبالية الخبرية بالنسبة الانشائية فسرى ذلك التشبيه الى الجزئيـات فاستعـير فليتبوء لمعنى يتبوء استعارة تبعية * فان قلت * ماالداعى للتجوز فى المثـال الاول وفى الثـانى * قلت * هو فى الاول التفاؤل اواظهار الحرص اوالاحتراز عن صورة الامر وفى الثانى التنبيه على ان مضمون يتبوء لازم كالواجب اوغير ذلك * فان قلت * ماالقرينة المانعة فى الاول وفى الثانى * قلت * هى فى الاول العقلية هى عدم علمنا بكونه مرحوما بالاحسان اوبزيادته اوطلبنا الثواب وبعبارة اخرى

هی فی الاول المقام وهو الدعاء والثانی ایضا هی العقلیة والمقام وهو بیان حرمة تعمد الكذب علی النبی صلی الله تعالی وسلم وهو انما یحصل بترتب الوعید علی ذلك التعمد وان الوعید لایكون الاخبرا كما لایخفی والله اعلم وقد تحقق فیما سبق ان القرینة المعینة تتحد مع المانعة وقال بعض المحققین هذا الحدیث من المتواترات علی القول الاصح انتهی * فان قلت * لم مثل بمثالین مع ان المثال الواحد یكفی * قلت * الاول لاستعارة الخبر للانشاء والثانی لاستعارة الانشاء للخبر فللاشارة الی هذین النوعین مثل بمثالین (اعلم ان الفعل موضوع بمادته وضعا شخصیا للحدث وبهیئة الافرادیة لاحد الازمنة والنسبة التامة ای التی یكون السكوت علیها صحیحا ای نسبة الحدث المدلول بمادته فی احد الازمنة الی فاعل معین علی المختار هذا فی اصل وضعه وان تجرد بعضه عن الزمان كما فی افعال المدح والذم وبعضه عن الحدث كالافعال الناقصة علی ماسبق تحقیقه فهذه النسبة التامة التی هی مداولة تضمنیة لهیئته الافرادیة اعم من ان تكون خبریة او انشائیة ولم توضع لهـا تلك الهیئة الافرادیة فلا تدل علی خبریتها ولا علی انشائیتها وانما التی وضعت لخبریتها او انشائیتها هی هیئة الكلام والمركب التام ای هیئة المركب من الفعل وفاعله مستترا او بارزا او مظهرا او من المبتدأ والخبر مذكورا او محذوفا والدلیل علی ذلك عدهم الخبر والانشاء من اقسام الكلام ولم یجعلو هما من اقسام المفرد حیث قال فی التلخیص وشرحه لان الكلام اما خبر او انشاء لانه لامحالة یشتمل علی نسبة تامة بین الطرفین قائمة بنفس المتكلم والنسبة ههنا هو تعلق احد جزئی الكلام بالآخر بحیث یصح السكوت علیه سواء كان ایجابا او سلبا او غیرهما مما فی الانشائیات انتهی فقوله یشتمل علی نسبة ای اشتمال الدال علی المدلول لاشتمال الكل علی الجزء وقوله قائمة بنفس المتكلم ای یدل علی نسبة بین الطرفین ای المسند والمسند الیه الحاصلین فی نفس المتكلم بصورتهما قائمة تلك النسبة بوجودها الاصلی بنفس المتكلم قیام العرض بالمحل لان المتكلم بعد تصور الطرفین ینسب احدهما الی الآخر لانه یتصور نسبتهما وهذا خلاصة مانقل عن العلامة التفتازانی علیه رحمة الله الباری وهو لاشك ان تلك النسبة فی الخبر هی ایقاع النسبة وفی اضرب مثلا طلب الضرب فمعنی قیامها

مطلب الفعل وضع بمادته للحدث وهیئته للزمان والنسبة التامة لا للاخباریة والانشائیة

قوله لها ای للاخباریة او الانشائیة منه

بنفس المتكلم كونها صفة لها موجودة فيها وجودا متأصلا كسائر صفات النفس لا انها معقولة حاصلة صورتها فى ذهنه للقطع بانه لااحتياج فى التصديق الى تصور الايقاع والانتزاع وان الموجود فى نفس من قال اضرب طلب ضربه اياه وايجابه لا مجرد تصوره انتهى * فان قلت * ان كلام الشاك والمجنون وكلام من تيقن بخلاف ما يتكلم به كلها اخبار مع عدم قيام النسبة بانفسهم فيلزم ان لايكون اخبارا * قلت * ان دلالة الكلام على النسبة القائمة بالنفس لاتقتضى قيامها بها فى الواقع فلا يلزم ان لاتكون اخبارا وقوله هو تعلق احد جزئى الكلام بالاخر اى مدلول التعلق المذكور كذا فى الحواشى الحكمية والمراد بالتعلق هو الحاصل بالمصدر اعنى الهيئة الحاصلة للكلام بسبب تعلق احد جزئيه بالاخر كما فى الضم الذى فى تعريف الاسناد الخبرى على المختار (واعلم ايضا ان النسبة الخبرية التى تتصف بالمطابقة واللا مطابقة هى الاتحاد والثبوت فى الحملية والاتصال فى المتصلة والانفصال فى المنفصلة وحاصل الاتصاف بهما مطابقة النسبة اى الاتحاد او الاتصال او الانفصال من حيث انها مدركة لنفسها من حيث انها واقعة بين الطرفين كذا فى الحواشى الحكمية ومن هذا البيان ظهر ان نسبة النسبة الى الانشائية والاخبارية نسبة المدلول الى الدال لا نسبة الجزء الى الكل كما قيل ٢ وان النسبة الاخبارية تتصف بالمطابقة واللامطابقة دون الانشائية وظهر ايضا ان النسبة الاخبارية مدلول الكلام لا مدلول المفرد والانشائية ايضا مدلول الكلام لا مدلول المفرد اعنى الفعل وكذا المستعار من احدهما ليس الا الانشاء والخبر لا الفعل وحده وبعبارة اخرى ان النسب الخبرية والنسب الانشائية مدلولة للهيئة التركيبية الوضعية لا للهيئة الافرادية ودعوى القوم والسيد الشريف انما هى فى النسبة التى هى مدلولة للهيئة الافرادية اعنى هيئة الفعل المشتقات وكذا دعوى العلامة القاضى العضد الملة والدين فحينئذ لانسلم ان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية وقد يوضع للنسبة الاخبارية كيف وهو موضوع باعتبار هيئته للنسبة التامة الغير المستقلة هذا على تقدير كون الاعتراض المذكور معارضة واما على تقدير كونه منعا مع السند فنقول ان هذا السند بط لانه لو كان حقا لزم بطلان تقسيم القوم للمركب التام كما نقلنا آنفا وكلما بطل السند بطل

٢ القائل مفتى زاده عليه الحسنى والزيادة نعم لو كان الاخبار والانشاء كالقضية فى الاطلاق على المعنى واللفظ كما هو كذلك عند اهل المنطق يصح ان يكون نسبة النسبة الى الاخبار والانشاء نسبة الجزء الى الكل لكن الاخبار والانشاء عبارتان عن الكلام عند اهل العربية ولهما ايضا معنيان القاء الكلام الخبرى والقائل والكلام الانشاء لكنهما ليسا مرادين ههنا كما لايخفى اللهم الا ان يقال المراد نسبة المدلول الجزء الى دال الكل (منه)

نقيض الممنوع وكلما بطل نقيضه ثبت عينه فكلما بطل السند ثبت عينه لكنه بطل ينتج ان لاشئ من الفعل تجرى فيه الاستعارة باعتبار نسبته الداخلة فيه تبعا لمطلقها على ان نسب المركب التام الخبرى او الانشائى مستقلة بالمفهومية فان ماتحتاج اليه النسبة ليس بخارج عن الدال عليها فحينئذ يكفى ان يقال شبه طلب ثبوت احسان الله تعالى اياه بوقوع احسانه تعالى اياه فى التحقق فاستعير رحمه الله تعالى فى معنى ليرحمه على ما سيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى فى المجاز المركب وما يقال ٣ وضع الهيئة اى التركيبية للاخبار اى الاعلام والانشاء اى لايجاد المعنى بهذا اللفظ لا لانسبة الاخبارية والانشائية كما قال العلامة التفتازانى ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب فى نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات انتهى ففيه ان اللام فى قوله للاخبار للغرض لا لصلة للوضع كما يخفى على من تتبع كلامه وقد سبق تحقيقه او ان المراد بقولنا للاخبار بالاثبات هو الاثبات المخبر به وبقولنا لانشاء المعنى هو المعنى المنشأ للقطع بان ما وضع له الهيئة التركيبية هو الاثبات او الثبوت على اختلاف الرأيين لا الاخبار وقس عليه الانشاء كما اشار اليه المحقق ابن شمس الدين وكذا علاوة ما يقال بقوله على ان الفعل موضوع للنسبة سواء كانت انشائية او اخبارية ان كانت المطلقة انشائية يكون مدلول الفعل نسبة الانشائية مخصوصة وكذا الاخبارية وان النسبة لاتخلو عنهما فكيف لايكون احدهما موضوعا له ففيه ايضا نظر ظاهر مما سبق آنفا على ان عدم خلو النسبة عنهما لايستلزم ان يكون الفعل موضوعا لاحدهما كما ان عدم خلو الانسان من الابيض والاسود لايستلزم ان يكون الانسان موضوعا لاحدهما (قال المص وفى متعلق معنى الحرف ان كان) اى المستعار حرفا اى مادل على معنى فى غيره عطف على قوله فى المصدر * فان قلت * ما الداعى للعطف والوصل ههنا من دواعى الوصل الاربعة المعلومة * قلت * افادة قصد اعطاء حكم الاعراب الذى هو فى المعطوف عليه للمعطوف * فان قلت * ما معنى حكم الاعراب * قلت * هو الاثر المترتب على الاعراب * فان قلت * كم هو * قلت * دلالة فاعلية حقيقة او حكما ومفعولية كذلك والاضافة اى كونه منسوبا اليه * فان قلت *

٣ القائل مفتى زادة عليه الحسنى والزيادة (منه)

مطلب معنى حكم الاعراب

مطلب كم حكم الاعراب

مطلب اى شئ يحصل حكم الاعراب

اى شئ يحصل هذه الاحكام وباى سبب توجد * قلت * العامل يحصل بسبب تعلقه للعمول تعلقا قياميا اووقوعيا او اضافيا *فان قلت * ماحكم الاعراب فى المعطوف عليه اعنى فى المصدر * قلت * كون المعطوف عليه اعنى فى المصدر مفعولا فيه للجريان فحينئذ يكون فى قوله متعلق معنى الحرف مفعولا فيه لقوله لجريانها * فان قلت * ما الجامع بينهما فانه شرط فى مقبولية عطف المفرد على المفرد كما بين فى محله * قلت * ههنا خيالى كما لايخفى وقوله ان كان حرفا اى ان المستعار حرفا تجرى الاستعارة فيها بعد جريانها فى متعلق معناها ثم حذف الجزاء لصلاحية المقام بوجود القرينتين الحذفية والمعينة للاحتراز عن البعث بناء على الظاهر اوتعينه ففيه ايجاز حذف واعراب ان كان حرفا كما سبق بعينه وقوله فى متعلق بفتح اللام ويجوز كسرها من التعلق الذى هو عبارة عن الارتباط بين الشيئين فى الجملة والمناسبة بينهما وللحرف تعلقان احدهما تعلق معناه بالمطلقات اى الكليات كالابتداء وهذا التعلق من قبيل تعلق الخاص بالعام وشمول العام له ولك ان تقول انه من قبيل تعلق الجزئى بالكلى فان معناه جزئى والمتعلق كلى وثانيهما تعلق بمدخوله لاحتياجه اليه فى تعقل معناه وتصوره اوفى الدلالة على معناه كما سبق تحقيقه قريبا فليراجع والمراد بالتعلق ههنا هو الاول وهو ماهو من قبيل تعلق الخاص بالعام فحينئذ يكون اضافة المتعلق الى معنى الحرف من قبيل اضافة احد المتباينين الى الآخر فان المضاف اليه اعنى معنى الحرف جزئى والمضاف اعنى المتعلق كلى فبينهما مباينة بحسب الوصف متعلق اى التعلق اى كون احدهما متعلقا والآخر متعلقا لا التعلق الثانى لكن لما توهم بعض المحققين ان المراد به هو الثانى ههنا اراد المص ان يفسره دفعا لهذا التوهم فقال والمراد الخ ولما لزم فى التفسير من اربعة اشياء كما سبق تحقيقه اراد الشارح رحمه الله ان يشير اليها فقال (ولما كان متعلق معنى الحرف) اى مايقصد من الحرف ومدلوله (ظاهرا فيماهو) اى معنى الحرف (معنى) اى حالة وصفة (فيه) اى فيما (ملحوظ) اى ملحوظة تلك الحالة والصفة بالتبعية اى بتبعيته اى بتبعية ماهو معنى فيه اى ملحوظة تلك الحالة بكونها تابعة لملاحظة ماهو معنى فيه وقدسبق تحقيق هذا المعنى فراجع فيكون ماهو معنى فيه عبارة عن مدخول الحرف اى معنى مدخوله * فان قلت * لم كان المتعلق ظاهرا فى ماهو

معنى فيه * قلت * لانه مأخوذ فى تعريفه وهو مادل على معنى فى غيره وايضا يستعمل المتعلق فى مدخوله كما يقال فى نحو الرجل متعلق اللام مدخولها كما يستعمل فى الفعل وشبهه ومعناه (قوله حتى توهم صاحب التلخيص) وهو الخطيب الدمشقى اى اعتقد اعتقادا باطلا فان التوهم وان كان بمعنى الاعتقاد المرجوح مقابلا للظن الذى هو الاعتقاد الراجح لكنه قد يستعمل بمعنى الاعتقاد الباطل بعلاقة عدم المقبولية فان المرجوح غير مقبول كالباطل * فان قلت * ان كلمة حتى على ثلثة انواع حرف جر وحرف عطف وحرف استئناف فاذا كانت حرف جر فلها معنيان الاول انتهاء الغاية يعنى بمعنى الى والثانى السببية يعنى بمعنى كى اى سببية ماقبلها لمابعدها مثل سببية الاسلام لدخول الجنة مثل اسلمت حتى ادخل الجنة * فان قلت * هل الفرق بين حتى بمعنى الى وبين حتى بمعنى كى بحسب الاستعمال * قلت * نعم فحتى بمعنى كى لاتجر الامصدرا مؤولا به الفعل المنتصب بعدها بان المقدرة نحو اسلمت حتى ادخل الجنة ولاتقول حتى دخول الجنة وحتى بمعنى الى تجر ذلك نحو وسرت حتى تغيب الشمس وتجر ايضا الاسم الصريح نحو قوله عز اسمه وعلا * حتى مطلع الفجر وينبغى ان يكون المجرور بها بمعنى الى موقتا معينا لانه حد والتحديد بالمجهول لايفيد * فان قلت * ماتقول فى نحو قوله عز شانه فذرهم فى غمرتهم حتى حين حيث لم يكن المجرور بها بمعنى الى موقتا قلت * هو بمعنى الموقت اى الى حين اخذهم فالتوقيت المعتبر اعم من ان يكون لفظا وصراحة او معنى واما حتى العاطفة فهى مثل الجارة فى معنى الغاية والانتهاء ولاتكون بمعنى كى ويجب توقيت مابعدها كما فى حتى الجارة فلا تقول جاءنى القوم حتى رجل فانها للتحديد والتحديد بالمجهول لايفيد (واعلم ايضا) انه يشترك الجارة بمعنى الى والعاطفة فى انه يجب ان يكون ماقبلهما ذا اجزاء نحو اكلت السمكة حتى رأسها * فان قلت * هل فرق بينهما فى الاستعمال * قلت * نعم فان ماقبلها يجب اظهاره وذكره فى العاطفة حتى يكون معطوفا عليه نحو قدم الحاج حتى المشاة وفى الجارة يجوز اظهاره نحو ضربت القوم حتى زيد ويجوز تقديره ايضا نحو نمت حتى الصباح اى نمت الليلة حتى الصباح وتفارق ايضا بان مابعد العاطفة يجب ان يكون جزأ مما قبلها يعنى من المعطوف عليه

مطلب حتى على ثلثة انواع

مطلب كلمة حتى العاطفة

مطلب الفرق بين حتى العاطفة وحتى الجارة

نحو ضربت القوم حتى زيدا تقديره ضربت القوم واحدا واحدا الى ان انتهيت بضربى الى زيد او كجزء منه بالاختلاط نحو ضربني السادات حتى عبيدهم او جزأ مادل عليه ماقبلها كما فى قوله * القى الصحيفة كى يخفف رحله * والزاد حتى نعله القاها * عند من قال ان نعله عطف على الصحيفة اى القى جميع مامعه لانه اذا القى الصحيفة التى لايمشى الا بها فقد القى كل شئ وان مابعد الجارة يجوز ان يكون جزأ مما قبلها نحو اكلت السمكة حتى رأسها وان لايكون جزأ منه بل يكون شيئا متصلا بآخر اجزاء ماقبلها كنمت البارحة حتى الصباح وصمت رمضان حتى الفطر هذا هو المختار عند الجمهور واما الامام السير افى مع جماعة فاوجب كون مابعدها جزء ماقبلها كما فى العاطفة فلم يجوزوا نمت البارحة حتى الصباح جرا كما لم يجيزوا نصبا وهو مردود بقوله عز اسمه سلام هى حتى مطلع الفجر * فان قلت * ما السر فى تجويزهم كون مابعد حتى الجارة جزأ مما قبلها او شيئا متصلا بآخر اجزاء ماقبلها دون العاطفة فان فى العاطفة يجب ان يكون مابعدها جزأ مما قبلها * قلت سره ان يبقى للاصل على الفرع مزية فان اصل حتى ان تكون جارة فالعاطفة محمولة عليها فتكون فرعا فلو جاز ان يكون مابعدها جزأ مما قبلها او متصلا لآخر اجزائه كالجارة لزم ان لايبقى للاصل على الفرع مزية وهو باطل لاستلزامه التسوية بين الراجح والمرجوح * فان قلت * لم كان اصل حتى ان تكون جارة دون عاطفة * قلت لكثرة استعمالها جارة دون عاطفة وكثرة الاستعمال دليل الاصالة والراجحية * فان قلت * لو استعمل العاطفة فيما يكون متصلا بآخر اجزاء ماقبلها وجوبا دون جزء ماقبلها لبقى ايضا للاصل على الفرع مزية فلم عكس * قلت * كون مدخولها جزأ مما قبلها اظهر معنى الجارة من كونه مجاورا ومتصلا فلما كان دلالة العاطفة خفية لكونها فرعا اعطى لها اظهر معنى الجارة الاصل واستعملت فيه لتكون دلالتها ظاهرة فلذلك لم يعكس * فان قلت لم صار كون مدخولها جزأ مما قبلها اظهر معنى الجارة * قلت لان اتحاد الاجزاء فى تعلق الحكم اى المحكوم به اعرف فى العقل واكثر فى الوجود من اتحاد المتجاورين كما لايخفى فلذلك كان اظهر معنييها * فان قلت هل يلزم تعلق الحكم بمدخولها جارة او عاطفة * قلت نعم لاقتضاء وضعها

اياه فانها موضوعة لانتهاء الفعل الى مدخولها الذى هو الغاية مع الترتيب وذلك الترتيب بان يتعلق الفعل اولا بجزء مما قبلها ثم بجزء آخر ثم وثم الى ان ينتهى الى الغاية التى هى مدخولها ليفيد انتفؤه اليه شموله جميع اجزاء الكل سواء كانت جارة اوعاطفة كما اشار اليه السيد السند قدس سره فى حواشيه على الرضى وتفترقان ايضا بان العاطفة يجب ان يكون المعطوف بها جزأ قويا او ضعيفا من حيث انه اقوى او ضعيف من متبوع معطوفها * فان قلت * لم وجب ان يكون المعطوف بها كذلك * قلت * بسبب مااقتضاء وضعها من كون مدخولها صالحا للغاية فانه لما دل العطف بها على قوة الجزء اوضعفه تميز ذلك الجزء عن الكل وسائر الاجزاء فصار كأنه غيره فصلح لان يجعل غاية وانتهاء الفعل المتعلق بالكل ودل انتهاء الفعل اليه على شموله جميع اجزاء الكل نحو مات الناس حتى الانبياء عليهم الصلوة والسلام * فان قلت * هل يلزم ان يكون مابعد حتى العاطفة آخر اجزاء ماقبلها حسا وآخرها دخولا فى العمل * قلت * لايلزم ذلك بل قد يكون كذلك وقد لايكون لكن يجب ان يكون آخر اجزائه بحسب ترتيب المتكلم فى ذهنه وعلمه فاذا ابتدأت بقصدك من الجانب الاضعف مصعدا كان اخر الاجزاء اقواها نحو مات الناس حتى محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالعطف وليس هو صلى الله تعالى عليه وسلم آخرهم حسا ولا دخولا فى الموت بل هو آخرهم قوة وشرفا فالمناسب فى الترتيب بحسب الذهن ان يتعلق الموت اولا بغيره صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يتعلق به صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان موته صلى الله تعالى عليه وسلم فى اثناء سائر الناس واذا ابتدأت بعنايتك من الجانب الاقوى منحدرا كان آخر الاجزاء اضعفها نحو قدم الحجاج حتى المشاة عطفا فالمناسب بحسب الذهن ان يتعلق القدوم اولا بالركبان ثم المشاة ويجوز ان يكون فى الواقع كذلك وبالعكس كذا فى الرضى وقال فى المرقاة وقد تكون عاطفة تتبع مابعدها لماقبلها فى الاعراب بلاسقوط معنى الغاية لان الاصل هى الجارة والعاطفة فرع عليها فيجب اى فاذا لم يسقط معنى الغاية يجب كون المعطوف جزأ من المعطوف عليه افضل الاجزاء اواخسها فلا يجوز جاءنى الرجال حتى هند ويجب ايضا انقضاء الحكم شيئا فشيئا اى انقضاء متدرجا بان ينقضى من الجزء الاول الى الثانى ومنه الى الثالث ثم وثم حتى

ينتهي الى المعطوف الذي هو الافضل او الاخس لكن لابحسب الواقع بل بالاعتبار اي بحسب اعتبار المتكلم اذقد يجوز ان يتعلق الحكم في الواقع بالمعطوف اولا كما في قولك مات كل اب لي حتى آدم عليه الصلوة والسلام اوفي الوسط كما في قولك مات الناس حتى الانبياء عليهم الصلوة والسلام انتهى (واما الجارة فيجوز ان يكون مابعدها كذلك وان لا يكون بل تقصد مجرد اخر الاجزاء حسا اوملاقيا ولا تقصد كون مابعدها اقواها او اضعفها نحو قولك قرأت القرآن حتى سورة الناس جرا ولهذا جاء بعدها ماهو ملاق وليس بجزء ايضا واذا قصدت مجرد كون مابعد الجارة آخر الاجزاء حسا اوملاقيا لايجوز اكلت السمكة حتى ثلثها اونصفها والتزم صاحب المغني التحقير والتعظيم فيما بعد حتى الجارة وهو ليس بمشهور وتفترقان ايضا بان مابعد حتى العاطفة يجب ان يكون داخلا فيما قبلها باعتبار الحكم اوالتعلق لوجود معنى الجمع فيها كالواو كالضرب في ضربت القوم حتى زيدا لامحالة واقع على زيد وان مابعد حتى الجارة فعند الاطلاق فالاكثر على انه داخل فيما قبلها والتفصيل في الرضي وغيره وتفترقان ايضا بان العاطفة جاز دخولها على المضمر نحو جاءني القوم حتى انت ورأيت القوم حتى اياك ومررت بالقوم حتى بك وان الجارة لاتدخل على المضمر * فان قلت * كل ماذكر من الاحكام فهو لحتى العاطفة للاسم فلم لم يذكر حكم العاطفة للجملة نحو نظرت اليه حتى ابصرته * قلت * قال في الرضي (يجوز ان يقال ان حتى في مثله ابتدائية وانها لاتعطف الجملة ابدا انتهى فلذلك لم يذكر حكمها (واما حتى الابتدائية ويقال لها ايضا حرف استئناف اي مابعدها كلام مستأنف لايتعلق من حيث الاعراب بما قبلها لابمعنى ان مابعدها مبتدأ مقدر اي انا ادخلها فانه غير مطرد في نحو قوله تعالى ، وزلزلوا حتى يقول الرسول * ويجب سببية ماقبلها لمابعدها جبرا لمافات من الانتصال اللفظي بالانتصال المعنوي ويقع بعدها الجملة الفعلية والاسمية ويلزم في الاسمية ان يكون خبر المبتدأ من جنس الفعل المقدم نحو ركب القوم حتى الامير راكب ولوقلت حتى الامير ضاحك لم يقد ويجوز حذف الخبر مع القرينة نحو اكلت السمكه حتى رأسها بالرفع اي رأسها مأكول وحتى التي فيما نحن فيه من اي نوع من هذه الانواع * قلت * هي من النوع الثالث * فان قلت * ماالدليل

مطلب لايعتبر في حتى الجارة كون مابعدها اضعف اواقوى

مطلب اخر فرق بين حتى الجارة والعاطفة

مطلب اخر فرق بين حتى الجاره وحتى العاطفة

مطلب حتى الابتدائية

(على)

على ذلك * قلت * هو ان حتى الجارة تدخل على الاسم صريحا اوتأويلا كما سبق تفصيله وههنا دخلت على الماضى وحتى العاطفة لاتعطف الجملة على مامر آنفا وقد صلح ان يكون ماقبلها سببا لما بعدها ههنا كما وجب ذلك فى الابتدائية فتعين ان تكون كلة حتى التى فيما نحن فيه من الضرب الثالث (قوله انه) اى المتعلق والجملة مفعول لتوهم قائم مقام مفعولين فى المختار (فى لام التعليل مجروره) حيث قال صاحب التلخيص فى قوله تعالى * فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا * يقدر تشبيه العداوة والحزن الحاصلين بعد الالتقاط بعلته الغائية كالمحبة والتبنى ونحو ذلك فى الترتب على الالتقاط والحصول بعده ثم استعمل فى ترتب العداوة والحزن ما كان حقه ان يستعمل فى ترتب العلة الغائية اعنى اللام فتكون الاستعارة فيها تبعا للاستعارة فى المجرور اعنى العداوة والحزن فى ان المجرور وان كان فعلا صورة لكنه اسم مأول بان المصدرية المقدرة فبعد التأويل يكون المجرور العداوة والحزن هذا الذى ذكره صاحب التلخيص مأخوذ من كلام صاحب الكشاف حيث قال معنى التعليل فى اللام وارد على طريق المجاز لانه لم يكن داعيهم الى الالتقاط ان يكون لهم عدوا وحزنا ولكن المحبة والتبنى غير ان ذلك لما كانت نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالداعى الذى يفعل الفاعل لاجله وهذا اى كون الاستعارة فى اللام تبعا للاستعارة فى المجرور غير مستقيم على مذهب صاحب التلخيص لان المشبه يجب ان يكون متروكا فى الاستعارة على مذهبه سواء كانت اصلية اوتبعية غاية مافى الباب ان التشبيه فى التبعية لايكون فى نفس مفهوم اللفظ نعم هذا موجبه على ان تكون استعارة بالكلية فى نفس المجرور لانه اضمر فى النفس تشبيه العداوة مثلا بالعلة الغائيه ولم يصرح بغير المشبه ودل عليه بذكر مايخص المشبه به وهو لام التعليل فلا يكون من الاستعارة التبعية فى شئ اى فى وجه من الوجوه لان الاستعارة التخييلية عنده حقيقة والاستعارة بالكناية تشبيه مضمر وتحقق الاستعارة التبعية فى ذلك انه شبه ترتب غير العلة الغائية المطلقة اى الكلية بترتب العلة الغائية المطلقة اى الكلية فى الترتب المطلق اى الاعم وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به بان يجعل الجنس المشبه به فردان متعارف وهو ترتب العلة الغائية وغير متعارف وهو

مطلب تعبير الاستعارة التبعيه فى الحرف باللغة العربية

ترتب غير العلة الغائية فاستعير لفظ الفرد المتعارف وذلك اللفظ ترتب العلة الغائية للفرد الغير المتعارف فصار ذلك اللفظ استعارة اصلية فتبعية تلك الاستعارة استعيرت اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية الجزئى لترتب الغير العلة الغائية الجزئى الذى هو ترتب العداوة والحزن على الالتقاط فصارت اللام استعارة تبعية فجرت الاستعارة اولا فى الغائية والغرضية وبتبعيتها فى اللام فصار حكم اللام حكم الاسد حيث استعيرت لمايشبه العلية والحاصل انه ان قدر التشبيه فى امثال ذلك فيما دخل عليه الحرف فالاستعارة مكنية والحرف قرينة وهو اختيار السكاكى وان قدر التشبيه فى متعلق معنى الحرف كالعلية والظرفية وماشبه ذلك فالاستعارة تبعية

(تعبير الاستعارة التبعية مفصلا باللغة التركية فى قوله تعالى)
(فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا)

مطلب تعبير الاستعارة التبعية مفصلا باللغة التركية

غير العلية المطلقة ترتبده عليت مطلقه به تشبيه اولنوب مشبه به اولان عليت مطلقه نك افرادى ايكى قسم برى متعارف وبرى غير متعارف فلنمغله مشبه بهك جنسنده دخولى ادعا اولندى فرد متعارفده موضوع اولان عليت لفظى فرد غير متعارفده استعاره اولندى استعارهٔ اصليه اولدى بو استعاره به تبعيتله عليت جزئيه يه موضوع اولان لام غير العليت جزئى كه عداوة وحزنك التقاط اوزرينه ترتبنده استعارة اولندى استعارهٔ تبعيه اولدى

مطلب تعبير الاستعارة التبعية مجملا باللغة التركية

(تعبير الاستعارة التبعية مجملا قوله تعالى)
(المذكور آنفا)

تعبير الاستعارة التبعية فى اللام فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا

ترتب غير علت غائيه مطلق ترتبده ترتب علت غائيهٔ مطلقه يه تشبيه اولندى ترتب العلة الغائية لفظى ذكر اولندى ترتب غير العلة الغائية مراد اولندى ترتب العلة الغائيه لفظى استعارهٔ اصلية اولدى بو استعاره يه تبعيتله ترتب العلة الغائية جزئياتنه موضوع اولان لام ذكر اولندى ترتب الغير العلة الغائيه نك جزئياتندن برجزئى سى كه عداوة وحزنك التقاط اوزرينه ترتبى مراد اولندى لام كلمه سى استعارهٔ تبعيه اولدى (قوله فسره) اى المتعلق جواب لما (قوله تحقيقنا للحق) علة باعثة للتفسير * فان قلت * ان كلمة لما تدل على سببية مدخولها لجوابها فلو كان

قوله تحقيقا علة للتفسير يلزم توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد هو التفسير ههنا * قلت * كل منهما علة ناقصة لا تامة وتوارد العلل الناقصة على معلول واحد جائز كثيرا وما يقال ان توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد ليس بجائز فالمراد به توارد العلتين التامتين عليه غير جائز على ما بين في محله قوله (وردا للخطأ) عطف على تحقيقا سواء كان قبل الربط او بعده وهو علة ناقصة الحاصل ان الش اشار بقوله ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا الخ الى سبب التفسير وبقوله تحقيقا وردا الى فائدته واما المصحح فهو العرف اى عرف اهل البيان واما المرجح فهو المقام اعنى بيان الاستعارة التبعية في الحروف ومعنى قوله ردا للخطأ ردا لما توهمه صاحب التلخيص وهو خطأ قال في حواشي الحكيمية اقول مفاد كلام صاحب التلخيص في التلخيص وفي الايضاح ان الاستعارة في اللام تابعة لتشبيه العداوة والحزن بالعلة الغائية وليس في كلامه ان الاستعارة في اللام تابعة للاستعارة في المجرور وانما هي زيادة من الشارح العلامة التفتازاني في المطول وحاصل كلام صاحب التلخيص انه يقدر التشبيه اولا للعداوة والحزن بالعلة الغائية ثم يسري ذلك التشبيه الى تشبيه ترتبهما بترتب العلة الغائية فتستعار اللام الموضوعة لترتب العلة الغائية لترتب العداوة والحزن من غير استعارة في المجرور وهذا التشبيه كتشبيه الربيع بالقادر المختار ثم اسناد الانبات اليه وهو المفاد من الكشاف وفي مثل زيد في النعمة يقدر التشبيه اولا للنعمة بالظرف في الاحاطة ثم يسري ذلك الى تشبيه احاطة النعمة باحاطة الظرف فيستعار في الموضوعة لاحاطة الظرف لاحاطة النعمة من غير استعارة في النعمة وانما ذهب اليه صاحب التلخيص لانه لما كان الحرف يحتاج معناه الى ذكر المجرور وتعقله كان اللائق ان تكون الاستعارة والتشبيه في الحرف تابعا لتشبيه مجرورها لا التشبيه معنى كلي بمعنى كلي معنى الحرف جزئي من جزئياته حتى قال وهو الحق عندي انتهى فعلى هذا نسبة التوهم الى صاحب التلخيص توهم مبني على فهم الشارح العلامة التفتازاني وتبعه الش وكذا اطلاق الخطأ في قوله ردا للخطأ على مذهب صاحب التلخيص فح ماذكره الش من سبب التفسير وفائدته ليس على ما ينبغي كما لا يخفى فلعل سبب التفسير انه لما كان المتعلق عند القوم ما يعبر به عند التفسير لمعنى الحروف من المعاني الكلية كالابتداء وعند الخطيب

مطلب مذهب صاحب التلخيص في الاستعارة التبعية في الحروف

هو المجرور فسره دفعا للترديد فقال (قوله فقال) الفا للتفسير او للتعقيب فافهم (والمراد بمتعلق معنى الحروف مايعبر به عنه) اى معنى الحروف (من المعانى) بيان لما فى مايعبر به (المطلقة) اى الكلية (كالابتداء) تمثيل للمتعلق اولما يعبر به عنه من المعانى * فان قلت * ان المعانى جمع معنى وهو ههنا ما يقصد بشئ اى دال والابتداء لايقصد بحرف وهو ظاهر ولابشئ آخر فكيف يصح ان يقال له معنى * قلت * نعم انه لايقصد بحرف لكن لانسلم انه لايقصد بشئ آخر كيف وهو يقصد بلفظ الابتداء فبهذا الاعتبار يصح ان يقال له معنى وقس عليه غيره كالانتهاء والتعليل والظرفية (قال الص ونحوه) فان قلت * الكاف يغنى عن قوله ونحوه فيكون مستدركا * قلت * فيه فائدة التنبيه على كثرته او على انه ليس للقرآن (قوله من الانتهاء) كما فى كلمة الى (والتعليل) كما فى اللام الجارة (والموضوع له) اى للمعنى الذى وقع الوضع له (للحروف) اى الكائن لها اوالموضوع له الكائن للحروف اوالمعانى التى وقع الوضع لها الكائنة للحروف مبتدأ خبره (قوله هذه المعانى المطلقة) اى الكلية (عند الجمهور) فيلزم ان لايكون فرقا بين الاسماء والحروف (لكن الواضع شرط استعمالها) اى استعمال الحروف اى كل واحد منها (فى جزئى) اى لكن لايلزم ان لايكون فرقا بينهما لان اسماء الاجناس موضوعة للمعانى الكلية لا بشرط الاستعمال فى الجزئيات وقد سبق تحقيق كلمة لكن فراجع (مخصوص) اى جزئى اضافى لما ان المعتبر فى هذه المعانى كونها جزئيات اضافية كما بين فى محله اى من حيث انه مخصوص والا لم يتفرع عليه (قوله حتى لزمهم كون الحروف مجازات لاحقايق لها) لعدم استعمالها فى المعانى الموضوعة هى لها والكلمة قبل الاستعمال فى المعانى الموضوعة هى له لاتكون حقيقة (اعلم ان الجمهور ذهبوا الى ان الحروف والضمائر ونحوها موضوعة لمفهومات كلية بطريق الوضع العام وماوضع له عام مثلا كلمة من موضوعة لابتداء الغاية الكلى وكلمة الى موضوعة لانتهاء الغاية الكلى وكلمة على موضوعة للاستعلاء الحسى الكلى وان الغرض من وضعها لتلك المفهومات استعمالها فى افراد تلك المفهومات واستدلوا على ذلك بانه دائما اما ان تكون الحروف ونحوها موضوعة لمفهومات كلية اوتكون موضوعة لواحد من جزئياتها اوتكون موضوعة لكل واحد من جزئياتها

مطلب المراد بمتعلق معنى الحرف

مطلب ان الحروف وامثالها موضوعة لمفهوم كلى عند الجمهور

مطلب دليل الجمهور على ان الحروف وامثالها موضوعة لمفهومات كلية

لكنها ليست بموضوعة لواحد منها ولا لكل واحد منها ينتج من القياس الاستثنائى الانفصالى المركب من المنفصلة الحقيقية العنادية والحملية السالبة الكلية انها موضوعة لمفهومات كلية اما المقدمة الشرطية المنفصلة فظاهرة واما المقدمة الاستثنائية شقها الاول فلانه لو كانت موضوعة لواحد من تلك الجزئيات لكانت مجازات فيما عداه لكنها ليست بمجازات فيما عداه ينتج انها ليست بموضوعة لواحد منها وهى الشق الاول المطلوب واما شقها الثانى فلانها لو كانت موضوعة لكل واحد منها لكانت موضوعة لكل منها باوضاع متعددة وكلما كانت موضوعة كذلك لكانت مشتركة اشتراكا لفظيا ينتج من القياس الاقترانى الانصالى انه لو كانت موضوعة لكل منها لكانت مشتركة فلنفرض هذه النتيجة مقدمة شرطية ولنضم اليها مقدمة رافعة هكذا لكنها لم تكن مشتركة ينتج انها ليست بموضوعة لكل منها وهو الشق الثانى المطلوب اما المقدمة الرافعة فلاستبعاد كونها مشتركة واما المقدمات السائرة فظ كما لايخفى وعورض بان يقال ان مدعاكم وان دل هذا الدليل عليه لكن عندى ماينفيه هكذا انها لوكانت الحروف ونحوها موضوعة لتلك الكليات لجاز ان تستعمل فيها كسائر ماوضع للكليات التى لها افراد غير محصورة كالانسان والاسد والضرب لكنها لم يجز ان تستعمل فيها ينتج من انعكاس المستقيم لم تكن الحروف ونحوها موضوعة لتلك الكليات اما الملازمة فظاهرة واما المقدمة الرافعة فلانه لوجاز ان تستعمل فيها لصح ان يذكر لفظ من وانا وهذا اونحوها ويراد به متكلم لابعينه اوابتداء لابعينه اومشار اليه مفرد مذكر لابعينه لكنه لم يصح بالاتفاق فلم يجز ان تستعمل فى تلك الكليات وهى المقدمة الرافعة المطلوبة فخلاصة هذا السؤال هى المعارضة التحقيقية فى المدعى ومورده المدعى اوالدليل على اختلاف الرأيين واجيب بما خلاصته هى منع تلك الملازمة واما تقريره فبان يقال لانسلم انها لوكانت موضوعة لتلك الكليات لجاز ان تستعمل فيها انما يكون كذلك لولم يشترط الواضع استعمالها فى جزئى من جزئيات تلك الكليات وليس كذلك الاترى ان الغرض من وضع تلك الالفاظ استعمالها فى افراد تلك الكليات لافيها انفسها (وعورض ايضا بان يقال لوكانت الحروف ونحوها موضوعة لتلك المعانى الكلية

مطلب السؤال الاول على دليل الجمهور من طرف المتأخرين

مطلب الجواب عن هذا السؤال

مطلب السؤال الثانى على دليلهم

للزم ان تكون مجازات لاحقايق لها لكنها لاتكون مجازات لاحقايق لها ينتج انها ليست بموضوعة لتلك الكليات اما المقدمة الشرطية فلانها لما لم تستعمل فى تلك الكليات اصلا فلو كانت موضوعة لها للزم ان تكون مجازات لاحقايق لها لكنها لم تستعمل فيها ينتج انها لو كانت موضوعة لتلك المعانى للزم ان تكون مجازات لاحقايق لها وهى المقدمة الشرطية المطلوبة اما هذه الملازمة فلان الكلمة قبل الاستعمال لاتكون حقيقة واما المقدمة الرافعة اعنى انها لاتكون مجازات لاحقايق لها فلان كون الكلمة مجازا لاحقيقة لها مستبعد جدا (وعورض ايضا بانها لو وضعت الحروف ونحوها للمعانى الكلية مع عدم استعمالها فيها اصلا بل فى جزئياتها لما اختلف ائمة اللغة فى عدم استلزام المجاز الحقيقة لكنهم اختلفوا فيه اذقال بعضهم بعدم الاستلزام وهو الاصح وقال بعضهم بالاستلزام فثبت انها ليست بموضوعة لها (وعورض ايضا بانها لو وضعت لها لما احتاجوا من نفى الاستلزام المذكور الى ان تمسك فى ذلك الى امثلة نادرة مع كثرة الحروف ونحوها من اسماء الاشارة والضمائر والموصولات وغيرها لكنهم احتاجوا اليها فى النفى الى التمسك فيه اليها فلاشئ من الحروف ونحوها بموضوعة لتلك المعانى الكلية واجيب عن المعارضة الثانية بما خلاصته المنع مع الترديد بان يقال ان اردتم بقولكم لكنها لم تستعمل فى تلك الكليات اصلا فلا نسلم ذلك كيف وهى مستعملة فيها من حيث انها تحقق فى ضمن جزئياتها بعمومها وان اردتم به انها لم تستعمل فيها مع قطع النظر عن تحققها فى ضمن الجزئيات فسلم فالملازمة اعنى قولكم لما لم تستعمل فى تلك الكليات فلو كانت موضوعة الخ ممنوعة فعلى الاول مورد المنع المذكور هو المقدمة الواضعة وعلى الثانى هو الملازمة المذكورة فلا يلزم من وضعها للمعانى الكلية ان تكون الحروف ونحوها مجازات لاحقايق لها فانها مستعملة فى تلك الكليات التى وضعت لها فلذلك اختلفوا فى عدم الاستلزام واحتاج من نفى الاستلزام الى امثلة نادرة فقد ظهر الجواب عن المعارضة الثالثة والرابعة فتأمل فقررلا نأل جهدا وعورض ايضا بان يقال لو وضعت الحروف لتلك المعانى الكلية لزم ان تكون اسماء بالنظر الى الوضع وحرفا بالنسبة الى الاستعمال وهو مستبعد جدا كما لا يخفى واما الملازمة فلان كون الكلمة حرفا او اسما بالاستقلال وعدم الاستقلال

مطلب السؤال الثالث على دليلهم

مطلب السؤال الرابع على دليلهم

مطلب الجواب عن السؤال الثانى والثالث والرابع

مطلب السؤال الخامس على دليلهم

اتفاقا فلما كانت تلك المعانى الكلية مستقلة لزم ان تكون الحروف اسماء على تقدير وضعها لها واجيب عن هذه المعارضة بان يقال ان اردتم بقولهم ان كون الكلمة حرفا بعدم الاستقلال عدم استقلال معناها فى التصور فلا نسلم ان المراد به ذلك وان اردتم به عدم استقلال الكلمة فى الدلالة على معناها وذلك مسلم لكن الملازمة اعنى ان الحروف لو وضعت لتلك المعانى لزم ان تكون اسماء بالنظر الى الوضع ممنوعة انما يكون كذلك لو لم يكن دلالتها على معناها مشروطة بذكر المتعلق فى وضعها بخلاف وضع الاسماء وليس كذلك فحينئذ تكون الحروف حروفا بالنظر الى الوضع ايضا كما سبق تحقيقه فى بيان تبعية الاستعارة فراجع واستدلوا على ان الغرض من وضعها لتلك الكليات استعمالها فى افرادها لا فيها انفسها باستعمالها فى الافراد والجزئيات تقريره بان يقال لو لم يكن الغرض من وضعها لتلك الكليات استعمالها فى جزئياتها لما استعملت الحروف ونحوها فى الجزئيات لكنها استعملت فيها فالغرض من وضعها لها استعمالها فى جزئياتها (وعورض هذا الدليل بانه لو كان الغرض من وضعها استعمالها فى جزئياتها فما الحاجة الى الوضع لتلك الكليات وما السبب فيه بل الاولى حينئذ ان يوضع اولا للجزئيات واجيب عن هذه المعارضة بان الحاجة والسبب فى وضعها للكليات هو ان الوضع يقتضى ملاحظة المعنى تفصيلا حين الوضع والجزئيات لكونها غير متناهية لا يلاحظ تفصيلا واجيب عن هذا الجواب بان الملاحظة الاجمالية كافية فى الوضع الا ترى ان معرفة الجزئيات كانت كافية فى اشتراط الاستعمال فيها كما قالوا واجاب بعض المحققين عن هذه المعارضة بان قال نعم ان الملاحظة الاجمالية كافية فى الوضع لكن الوضع للجزئيات بالملاحظة الاجمالية ليس بمحقق كما سبق تحقيقه (وعورض ايضا بانه لو كان نحو الحروف من الضمائر واسماء الاشارة والموصولات موضوعا للمعانى الكلية للزم الاحتياج الى تأويل تعريف المعرفة بانه ما وضع لشئ بعينه اى ملتبس بذاته المعينة المعلومة للمتكلم والمخاطب المعهودة بينهما بان المراد به ما وضع لمعنى ليستعمل فى شئ بعينه سواء ذلك الشئ عين الموضوع له كما فى الاعلام او فردا من افراد الموضوع له كما فى المضمرات ونحوها لكن هذا التأويل باطل قبيح ينتج ان نحو الحروف من الضمائر ونحوها ليست بموضوعة للمعانى الكلية اما الملازمة فلانه

مطلب الجواب عن هذا السؤال الخامس

مطلب ان الغرض من وضع الحروف ونحوها للمفهومات الكلية استعمالها فى جزئياتها عند الجمهور ودليلهم على هذا

مطلب السؤال على دليلهم هذا من طرف المتأخرين والجواب عنه

مطلب السؤال السادس والجواب عنه

وحاصل هذا التأويل ان اللام الجار فى لشئ ليست بصلة للوضع بل تعليل له وصلته محذوف كما اشرنا اليه وان معنى الاستعمال مراد بطريق المسامحة ولا يخفى انه سمج جدا (منه)

لولم يؤول هذا التعريف على تقدير وضع نحوها المذكور للمعانى الكلية لانتقض هذا التعريف بذلك النحو فانه يخرج عنه بقيد بعينه لعدم كون معانيه التى هى المفهومات الكلية متعينة معهودة بل مبهمة محتملة لافراد كثيرة مع انه من افراد المعرفة واما بطلان التالى فلان هذا التأويل خلاف الظاهر جدا سيما فى التعريفات التى يستبشع فيها استعمال الالفاظ المبهمة (ويمكن ان يجاب عن هذه المعارضة ايضا بما خلاصته منع كون هذا التأويل خلاف الظاهر كما اشار اليه الشيخ الرضى حيث قال لو قال ماوضع لاستعماله فى شئ بعينه لكان اصرح انتهى فانه لما كان الوضع عندهم منحصرا على قسمين الوضع الخاص والموضوع له الخاص كما فى الاعلام الشخصية والوضع العام والموضوع له العام كما فى غيرها من اسماء الاجناس والمضمرات والموصولات والحروف وغيرها وكان الوضع العام والموضوع له العام ايضا على نوعين الاول الوضع العام والموضوع له العام بشرط الاستعمال فى الجزئيات كما فى اسماء الاشارة وامثالها والثانى الوضع العام وما وضع له عام بلا شرط الاستعمال فيها كاسماء الاجناس والمصادر دل ذكر الوضع فى تعريف المعرفة على ان اللام الجارة فى لشئ بعينه لتعليل الوضع بالاستعمال فيه وعلى ان صلة الوضع محذوفة كما اشرنا واجيب عن استدلال الجمهور بما خلاصته منع صغرى الدليل المثبت لبطلان الشق الثانى من المقدمة الاستثنائية وتقريره بان يقال لانسلم انها لو كانت موضوعة لكل واحد من الجزئيات بخصوصه للزم ان توضع له باوضاع متعددة لم لايجوز ان توضع له بوضع واحد دفعة فلاتكون مشتركة لفظيا (قوله وبعض من وفق لتحقيقه) اى تحقيق كون الموضوع له للحروف ماهو الحق والاولى وتبيينه وهو علامة المتأخرين القاضى عضد الملة والدين قدوة المتبحرين وتبعه السيد الشريف وغيرهم وسموا بالمتأخرين والجمهور سموا بالمتقدمين رحمهم الله تعالى (جعل الموضوع له) اى للحروف (الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات) اى الكليات (تعبيرات) اى مايعبر بها (للجزئيات احضرت) اى الجزئيات (بها) اى بالتعبيرات (عند الوضع) اى وضع الحروف (لها) اى للجزئيات اى لكل واحد بخصوصه منها يعنى جعل الواضع تلك المفهومات الكلية مرآة لملاحظة الجزئيات باسرها واحضارها ليحصل العلم الاجمالى لها فيضع اللفظ

مطلب مذهب المتأخرين فى وضع الحروف ونحوها

بازائها فانه لابد للواضع ان يعلم الموضوع والموضوع له ليصح تعين الاول للثانى فحين ملاحظة الواضع للمفهوم الكلى يحصل العلم الاجمالى للموضوع له وهو يكفى فى الوضع * فان قلت * فحينئذ يتوقف الوضع على العلم بالموضوع له والعلم بالموضوع له يتوقف على العلم بالوضع والعلم بالوضع يتوقف على الوضع ضرورة ان العلم نسبة بين العالم والمعلوم والنسبة موقوفة على المنتسبين واحد المنتسبين ههنا الوضع وقولنا ضرورة الخ علة لقولنا والعلم بالوضع يتوقف على الوضع ينتج القياس المساواة ان الوضع يتوقف على الوضع هل هذا الا دور وهو باطل * قلت * لانم ان العلم بالموضوع له يتوقف على العلم بالوضع كيف والمراد من العلم بالموضوع له علم الواضع وهو لا يتوقف على العلم بالوضع نعم لو كان علم السامع لتوقف عليه * فان قلت * لو توقف علم السامع عليه لزم الدور ايضا اذ لو توقف علم السامع بالموضوع له على العلم بالوضع لتوقف العلم بالوضع على العلم بالموضوع له لان الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له والعلم بالنسبة يتوقف على العلم بالمنتسبين * قلت * الموقوف على العلم بالوضع علم بالمعنى من اللفظ الموضوع والعلم بالوضع وانما يتوقف على العلم بالموضوع له فى الجملة لا دلى علمه من اللفظ الموضوع وقريب منه مايقال ان علم الموضوع فى الحال اى فى الحال الاستعمال وزمانه موقوف على العلم بالوضع السابق له اى قبل الاستعمال وهذا العلم لا يتوقف على العلم بالموضوع فى الحال بل فى ذلك الزمان السابق وانا اظن انك تقدر على تطبيق هاتين السؤالين على القوانين الاستدلالية وعلى تطبيق جوابيهما على القوانين الآدابية (دليل المتأخرين على ان الحروف والضمائر واسماء الاشارة ونحوها موضوعة للجزئيات وان للوضع قسما ثالثا مسمى بالوضع العام والموضوع له الخاص انها مستعملة فى الجزئيات بلا قرينة وكل مستعملة كذلك فهى موضوعة لها وضعا عاما خاصيا ينتج من اول الاول انها موضوعة للجزئيات وضعا عاما خاصيا اما الصغرى فلان احدا ممن يعلم الوضع من اهل اللغة لا يفهم منها عند الاستعمال بلا قرينة الى الجزئيات واما الكبرى فلان الاستعمال فيها بلا قرينة دليل الوضع وضعا عاما خاصيا وقد سبق تحقيق هذا الدليل بماله وما عليه فليراجع * فان قلت * لا نسلم ان احدا ممن يعلم الوضع لا يفهم منها عند الاستعمال بلا قرينة الا الجزئيات انما

مطلب الاسؤلة والاجوبة فى مذهب المتأخرين

مطلب دليل المتأخرين على ان الحروف ونحوها موضوعة للجزئيات

مطلب السؤال على دليل المتأخرين من طرف الجمهور والجواب عنه

يكون كذلك لولم يجب عند الاستعمال هذه الكلمات اى الحروف واسماء الاشارة والضمائر قرينة وليس كذلك * قلت * اعلم ان القرينة وهى مادل على الشئ لابالوضع له ولا بالاستعمال فيه على نوعين قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى من اللفظ الموضوع له وحكمها كون استعمال اللفظ معها امارة لعدم وضع ذلك اللفظ لما استعمل فيه وهذا النوع من القرينة مختص بالمجاز وقرينة معينة للمراد من بين المعانى المتعددة وحكمها ان لايكون الاستعمال معها امارة لعدم الوضع وهى غير مختصة بالمجاز بل هى توجد ايضامع الحقيقة كما فى المشترك فاذا عرفت هذا فنقول المراد بالقرينة المنفية فى قولنا فلان احدا ممن يعلم الوضع الخ هو القرينة المانعة التى هى امارة لعدم الوضع والقرينة التى لابد منها فى هذه الكلمات هى القرينة المعينة وهى لاتنافى الوضع * فان قلت * لانسلم ان احدا ممن يعلم الوضع يفهم ذلك عند الاستعمال يعنى يفهمه لعلمه بالوضع لم لايجوز ان يكون ذلك الفهم لعلمه بالاستعمال دون الوضع واما ان العالم بالوضع لايفهم الا كذلك فلا دليل عليه * فان قلت * اذا كانت هذه الكلمات موضوعة للجزئيات بخصوصها فلم احتاجت عند استعمالها الى قرينة معينة مع ان اللفظ الموضوع لمعنى اذا استعمل فيما وضع له لايحتاج الى تلك القرينة مثل الانسان وهو ظ * قلت * ان اللفظ الموضوع لمعنى قد يكون مشتركا بان يوضع لمعان متعددة باوضاع متعددة كلفظ العين فانه موضوع لمعانيه كالذهب والباصرة والماء باوضاع عديدة بان يوضع لهذا مرة ولذلك مرة اخرى ولذلك مرة ثالثة وقد يكون غير مشترك بان يوضع لمعنى فقط بوضع واحد سواء كان ذلك المعنى كليا مثل الانسان اوجزئيات مثل زيد اذا وضع لشخص ولم يوضع لآخر اصلا وقديكون شبيها بالمشترك من جهة تعدد المعنى الموضوع له مثل هذه الكلمات فانها ليست بمشتركة على المشهور لعدم تعدد الوضع وكل من المشترك والشبيه يحتاج عند الاستعمال الى القرينة المعينة للمراد من بين المعانى لدفع تزاحمها وانما تزاحمت لان نسبة جميعها الى ذلك اللفظ على السوية * فان قلت * فليكن المراد بذلك اللفظ عند الاستعمال جميع تلك المعانى فحينئذ لايحتاج اليها لعدم التزاحم * قلت * هذا الذى ذكرته من باب استعمال اللفظ فى معنييه او اكثر فى

الطلاق واحد وهو ليس بجائز على ما بين فى محله * فان قلت * ما القرينة المعينة فى الحروف * قلت * هى قد تكون معانى مدخولاتها وذلك فى اكثر الحروف فانك اذاقلت سرت من ولم تذكر البصرة لايعرف ان المراد اى ابتداء هو فاذا ذكرت البصرة تعين انه هو الابتداء من البصرة وقد تكون شيئا آخر من مضمون الكلام السابق كما اذاقلت زيد كاتب لابل شاعر فان معنى كلمة لاوهو النفى المخصوص انما فهم وتعين من زيد كاتب * فان قلت * فليكن كلمة لا فى مثله داخلة عليه او فيه * قلنا * ذلك بعيد لاحتياجه الى اعتبار التقديم وبعده عن مظان الاستعمال كذا نقل عن محمد القوشى * فان قلت * وما هى فيما عداها من المضمرات واسماء الاشارات والموصولات * قلت * هى فى ضمير المتكلم المخاطبية بكسر الطاء اى الكون مخاطبا وموجها للكلام نحو الغير كقولك لمخاطبك انا قائم وقرأت وفى ضمير المخاطب المخاطبية بالفتح اى الكون مخاطبا وموجها نحوه الكلام كقولك انت كذا وقرأت وفى ضمير الغائب سبق ذكر المرجع وتقدمه على احد الانحاء الثلاثة التقدم اللفظى والتقدم المعنوى والتقدم الحكمى اما التقدم اللفظى وهو ان يكون المتقدم ملفوظا ومذكورا فلها نوعان (الاول تحقيقى وهو ان يكون تقدم الملفوظ تقدما تحقيقيا وذلك بان يكون تقدمه لفظا ورتبة نحو ضرب زيد غلامه (والثانى تقديرى وهو ان يكون تقدم الملفوظ تقدما تقديريا وذلك بان يكون تقدمه رتبة فقط نحو ضرب غلامه زيد بنصب غلامه فان رتبة الفاعل مقدمة على المفعول واما التقدم المعنوى وهو ان يكون المتقدم مذكورا من حيث المعنى لامن حيث اللفظ فلها نوعان ايضا (الاول المفهوم من اللفظ المتقدم بعينه كقوله تعالى* اعدلوا هو اقرب للتقوى* فان مرجع ضمير هو هو العدل المفهوم من قوله تعالى اعدلوا (الثانى المفهوم من سياق الكلام المتقدم كقوله تعالى* ولابويه لكل واحد منهما السدس* الآية فانه لما تقدم ذكر الميراث دل على ان ثمة مورثا فكان مرجع ضمير ابويه مفهوما من السياق واما التقدم الحكمى فانما جاء فى ضمير الشان والقصة لانه انما جئ من غير ان يتقدم ذكره قصدا لتعظم الشان والقصة بذكرها مبهمة ثم تفسيرها ليعظم وقعها فى النفس فيكون ذلك ابلغ من ذكره اولا مفسرا وصار

مطلب القرينة المعينة فى الحروف

مطلب القرينة المعينة فى المضمرات

مطلب اقسام تقدم المرجع

مطلب تقدم اللفظى والمعنوى لكل منهما نوعان

مطلب التقدم الحكمى فى ضمير الشان والمبهم

كانه فى حكم العائد الى الحديث المعهود بينك وبين مخاطبك وكذا الحال فى ضمير نعم رجلا زيد وربه رجلا كذا اشار اليه المولى الجامى قدس سره وايضاحه ان قولهم هو زيد عالم او هى هند عالمة مكان الشان فى الاول ومكان القصة فى الثانى لعدم سبق مرجعيهما فالاضمار فيهما على خلاف مقتضى الظاهر ليتمكن مايجئ على عقب ذلك الضمير فى ذهن السامع لانه اذا لم يفهم منه معنى لابهامه بسبب عدم سبق المرجع انتظر ما يعقبه ليفهم معنى لما جبل الله تعالى النفوس عليه من التشوق الى معرفة ما قصد ابهامه فيتمكن المسموع بعده فى ذهنه فضل تمكن لان مايحصل بعد مقاساة التعب ومعاناة الطلب له فى القلب محل ومكانة لايكون لما يحصل بسهولة ولهذا التمكن المشتمل على مقاساة التعب اشترط ان يكون مضمون الجملة شيئا عظيما يعتنى بشانه حتى يليق الانتظار والتعب والطلب فيدل على التفخيم والتعظيم فلا يقال هو الذباب يطير وهذا اعنى قصد الابهام المستلزم لانتظار اولا ثم التفسير الحاصل به المعرفة ليدل على التفخيم هو السر فى التزام تقديم ضمير الشان كذا فى المطول * فان قلت * تقدم المرجع حكما فى مثل هذه الضمائر يقتضى ان تكون هذه الضمائر على مقتضى الظاهر مع انه ليس كذلك بل على خلاف مقتضى الظاهر * قلت * اعتبار النحويين تقدم المرجع فى الضمير المبهم حكما لتكون ضابطتهم ان تقدم المرجع شرط فى الضمير الغائب كلية لايقتضى كونه من مقتضى الظاهر كما وهم لان مقتضى الظاهر هو التقدم حقيقة الذى هو المقابل للحكمى وهو المقسم الى التقدم اللفظى والمعنوى * فان قلت * متى يذكر هذا الضمير مذكرا ويذكر مؤنثا * قلت * يختار تذكيره اذا كان فى الكلام مذكر غير فضلة نحو هو زيد عالم ويختار تأنيثه اذا كان فيه مؤنث غير فضلة نحو هى هند مليحة وقوله عز اسمه * فانها لاتعمى الابصار * ولم يسمع هى الامير بنى غرفة ولا هى زيد عالم * فان قلت * لم اختير كذلك * قلت * قصدا للمطابقة بين العمدتين وان كان القياس يقتضى جواز استواء المذكر والمؤنث فى كل جملة لان كل جملة شان وقصة فتخصيص المذكر بماعمدته مذكر والمؤنث بماعمدته مؤنث بحكم الاستعمال على خلاف القياس لماذكر من القصد للمطابقة * فان قلت * هل تقع الجملة الفعلية

مطلب الداعى الى بيان ضمير الشان ونحوه ونكتته

مطلب متى يؤتى ضمير الشان ومتى يؤتى ضمير القصة

مفسرة لضمير الشان والقصة * قلت * لاتقع مالم يكن فعلها من النواسخ كذا فى الاطول * فان قلت * قد يؤتى بالضمير الغائب لاشتهار مرجعه ووضوحه من غير سبق ذكره كقوله تعالى * انا انزلناه * اى القرآن فمثل هذا الضمير الغائب فى اى قسم من اقسام السبق المعتبرة فى ضمير غائب يدخل * قلت * ذلك داخل فى السبق الحكمى فان ضمير الشان كما يرجع الى الشان المعقول من غير تقدم ذكره لفظا ومعنى كذلك يرجع مثل هذا الضمير الى معلوم بقرينة اشتهار مرجعه ووضوح امره والفرق بينهما ان فى ضمير الشان ابهاما اولا ثم التفسير ثانيا لقصد التمكين فى الذهن ليدل على التفخيم وفى مثل هذا الضمير ليس فيه ابهام والنكتة فيه اشتهاره ووضوح امره كذا فى المطول وفيه تفخيم ايضا لان مااشتهر يكون قدره رفيعا واشار فى الاطول ان مثل هذا الضمير داخل فى التقدم المعنوى مثل * ولابويه لكل واحد منهما السدس * الآية حيث قال ومقام وضع المضمر مقام المظهر مقام ولم يسبق مرجع ولم تدل عليه قرينة حالية كما صرح به فى المفتاح انتهى فمرجع ضمير لابويه فى الآية المذكورة كما علم بقرينة السياق قبل ذكر الضمير كذلك علم مرجع ضمير انا انزلناه قبل ذكره بقرينة الاشتهار فيكون داخلا فى التقدم المعنوى فلا يكون على خلاف مقتضى الظاهر على رأى جماعة منهم الش المحقق * فان قلت * قد يؤتى بالضمير الغائب لنكتة انه بلغ من عظم شانه الى ان صار متعقل الاذهان نحو هو الحى الباقى اولنكتة ادعاء ان الذهن لايلتفت الى غيره كقوله زارت عليها للظلام رواق * ومن النجوم قلائد ونطاق * اى زارت الحبيبة حال كونها مستورة برواق من الظلام وحال كونها عليها قلائد ونطاق من النجوم مع عدم سبق المرجع فمثل هذين الضميرين فى اى قسم من اقسام السبق يدخل * قلت * الاول داخل فى المعنوى الظهور المرجع بقرينة الحال من غير سبق الذكر على رأى فلا يكون على خلاف مقتضى الظاهر وداخل فى الحكمى على رأى فيكون على خلاف مقتضى الظاهر واما الثانى فهو داخل فى حكمى بالاتفاق فيكون على خلاف مقتضى الظاهر كما لايخفى على من تتبع كلامهم واما فى اسماء الاشارة فالقرينة المعينة الاشارة الحسية فانك اذا قلت هذا زيد مثلا فمعنى هذا مبهم فاذا اشرت باليد مثلا يتعين المراد * فان قلت * قال الرضى انما بنيت اسماء الاشارة

مطلب سبق المرجع فى نحو انا انزلناه معنوى او حكمى فيه اختلاف

مطلب القرينة المعينة فى اسماء الاشارة

لاحتياجها الى القرينة وهى اما الاشارة الحسية او الوصف كاحتياج الحروف الى غيرها انتهى فالمستفاد منه ان القرينة فيها لاتنحصر فى الحسية * قلت * كلامنا مبنى على الاغلب اذ فى الاغلب قرينتها هى الاشارة الحسيه والوصف كما فى هذا الرجل قليل كذا قيل وبعد فيه تأمل واما فى الموصولات فذكر الصلة فانك اذا قلت الذى مثلا لايعلم ان المراد اى شخص فاذا قلت يأتينى تعين ان المراد هو الشخص الآتى واما فى المعرفات بلام العهد سبق المعهودية وكونه معهودا ومعروفا بينك وبين مخاطبك وذلك قديكون بان يتقدم ذكر المعهود نحو * انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * وقديكون بالقرائن الخارجية من غير تقدم ذكره نحو خرج الامير وقدسبق تحقيقه وقرينة المضاف بالاضافة العهدية كقرينة المعرف بلام العهد واما فى الافعال فذكر الفواعل المعينة فانك اذا قلت ضرب لايعلم ان المراد اى نسبة جزئية من نسب الضرب فاذا قلت زيد يعلم ان المراد نسبة الضرب الى زيد * فان قلت * قداعتبروا فى تعريف الوضع قيد نفسه حيث قالوا تعيين شئ لشئ للدلالة عليه بنفسه وذلك القيد هو الفارق بين الحقيقة والمجاز وفسروه بالاستغناء عن القرينة لاخراج المجاز عن التعريف فلو احتاجت هذه الكلمات الى القرينة لزم ان لا يكون لها وضع لذلك المعنى الجزئى بهذا الوضع مع انها موضوعه بهذا الوضع (قلنا) المراد بالاستغناء عن القرينة الاستغناء عنها فى نفس الدلالة مع قطع النظر عن كونها على وجه تعيين المراد اولا والاحتياج فى هذه الكلمات اليها فى تعيين المراد من بين المعانى وبعبارة اخرى المراد بالاستغناء عن القرينة الاستغناء عن القرينة المانعة لا الاستغناء عن المعينة للمراد وههنا بحث شريف ذكر فى محله (قوله ولكونه) اى لكون الموضوع له الجزئيات والمطلقات تعبيرات فى الحروف لها احضرت بها عند الوضع لها واللام متعلق باختار فيما بعد قدم عليه للحصر اوليثبت الحكم معللا من اول الامر (الحق) اى المطابق للواقع ظاهرا فانه كما يقال على اليقين يقال على الظنى ومطلب كل من الطرفين اعنى المتقدمين والمتأخرين ظنى كدليلهما كما لايخفى وقدسبق معنى الحق والفرق بينه وبين الصدق (الحقيق) اى اللائق (بالاختيار) والترجيح على كون الموضوع لها للحروف المعانى المطلقات بشرط الاستعمال فى الجزئيات كما هو مذهب المتقدمين (اختاره المص رحمه الله تعالى فيجعلها) اى المعانى المطلقة

مطلب القرينة المعينة فى الموصولات

مطلب القرينة المعينة فى المعرف باللام العهدية

مطلب القرينة المعينة فى الافعال هو الفواعل

مطلب سؤال وجواب مهمين

عطف على اختار عطف المسبب على السبب (معبرا بهـا المعنى الحروف) فتكون الفاء للترتيب الذكرى مجـازا ويجوز ان تكون الفاء تعليلية مجـارا اذ بجعلها معبرا بهاله يعرف اختيـاره * فان قلت * لوجاز ان تكون الفاء تعليلية للزم الدور فان اختياره سبب للجعل ولو كان الجعل علة للاختيار لتوقف الشئ على نفسه وهل هذا الادور * قلت * سببية الاختيار للجعل بحسب الخـارج كسببية الضرب للتأديب وسببية الجعل للاختيار بحسـب الذهن كسـببية التأديب للضرب فى ضربت زيدا للتأديب له وبعبارة اخرى سببية الاختيار للجعل سببية المعلوم للمعلوم وسببية الجعل للاختيار سببية العلم للعلم فحينئذ يغـاير جهتا التوقف فلا يلزم لزوم الدور (ووجه حقيته ولياقته بالاختيار هوكونه سـالما) فى مذهب المتقدمين من البعد حيث يقتضى ان يفهم العالم بوضع اللغات من لفظ هذا مثلا المفهوم الكلى وهو المفرد المذكر المشار اليه لما علم من معنى الوضع وهو بعيد جدا فان احدا ممن يعلم الوضع لا يفهم منه عند سماعه الا الفرد المشخص ويقتضى ايضـا ان تكون هذه الكلمـات الشايعة الاستعمال جدا مجـازات دائما لكونها مستعملة دائما فى الجزئيات التى ليست بموضوع لها بحيث لا يسوغ استعمال شئ منها فى المفهوم الكلى بطريق الحقيقة بل لا يستعمل فى واحد من الجزيـات بعمومه وهذا مسـتبعد جدا ايضا ويقتضى ايضـا عدم اختلاف ائمة اللغة فى عدم استلزام المجـاز للحقيقة وهو بعيد جدا ايضـا ويقتضى ايضا عدم احتياج من نفى الاستلزام الى ان يتمسك فى ذلك النفى بامثلة نادرة وهو ايضا بعيد جدا ويلزمهم ايضا ترجيح المرجوح عـلى الراجح والاولى اذ الغرض من وضع هذه الكلمات لتلك الكليات استعمـالها فى جزئيا تها لا فيها انفسهـا فاى حاجة الى وضعهـا لهـا بل الاولى حينئذ ان توضع للجزئيـات اولا للاحتيـاج الى وضعهـا للجزئيـات وهذا ايضـا بعيد جدا ولمـا كان ماذهب اليه المتأخرون سالما عن هذه البعيدات كما لا يخفى كان حقا لائقا للاختيار (قوله ولم يجعلها) اى المعانى المطلقة (معـانى الحروف) عطف على قوله فجعلهـا معبرا بها قبل الربط فيد خل المعطوف تحت حكم الفـاء فان كون المفهوم الكلى معـبرا به عن المعنى عنـد الوضع لا ينافى لان يكون معـنى ذلك اللفظ الموضـوع كما فى اسمـاء الاجنـاس مع ان المقصـود تفريع

ملطب لم صـار مذهب المتأخرين حقيقا بالاختيار فى وضع الحروف ونحوها

المجموع على ماقبله ليحصل التميز بين المذهبين * فان قلت * من اى لفظ يفهم انه اختاره فجعلها معبرا بها ولم يجعلها معانى الحروف * قلت * يفهم من اضافة المتعلق الى معنى الحرف ومن اضافة المعنى الى الحرف فان الظاهر ان اضافة المتعلق الى المعنى من قبيل اضافة احد المتباينين الى الآخر من حيث التعلق وان المتبادر من اضافة المعنى الى الحرف هو المعنى الذى وضع له الحرف فانه مختص بالحرف دون المستعمل فيه فيفهم من قوله متعلق معنى الحرف انه لم يجعل متعلق معنى الحرف معنى الحرف ويفهم من حمل ما يعبر به من المعانى المطلقة على المراد من متعلق معنى الحرف انه جعل المتعلق معبرا به نعم لو حمل المعنى المضاف اليه المتعلق والمضاف الى الحرف على المعنى الذى استعمل فيه الحرف لم يفهم منه ماذكر من انه اختار مذهب من وفق وحمل ما يعبر به على المراد من متعلق معنى الحرف لا يفيد كون المتعلق غير ماوضع له الحرف لما سبق آنفا وكذا لا يفيده لفظ متعلق معنى الحرف فانه ليس بمختص بمذهب المتأخرين بل هو مستعمل عند الفريقين جميعا كما فى المطول ولك ان تقرر هذا السؤال على سبيل الاعتراض على ان المص اختاره بطريق المنع بان تقول لانسلم انه اختاره انما يكون كذلك لو قال والمراد من متعلق المعنى الحرفى الذى وضع له الحرف ما يعبر به او قال اخترته وليس كذلك واما كون مذهب من وفق حقيقا بالاختيار لا يدل على اختياره لانه ليس بعلة موجبة واما جعلها معبرا بها وعدم جعلها معانى الحروف بان قال والمراد من متعلق معنى الحرف ما عبر به من المعانى الكلية الموضوعة لها الحروف لا يدل على تقدير كون الفاء تعليلية على اختياره فان كون المعنى معبرا به لا ينافى كونه موضوعا له (والجواب ان المراد بمعنى الحرف المعنى الذى وضع له الحرف لانه المتبادر من الاضافة التى تفيد الاختصاص وكذا ان المتبادر من اضافة متعلق الى المعنى كون المتعلق غير المعنى الذى وضع له الحرف فان الشئ لا يتعلق الى نفسه فاذا حمل ما يعبر به على المراد من ذلك المتعلق بان قال والمراد من متعلق معنى الحرف الخ دل على انه جعل متعلقه معبرا به ولم يجعله المعنى الموضوع له للحرف فلزم انه اختار مذهب من وفق * فان قلت * قال فى الحاشية الحكيمية المراد بقولهم انها موضوعة لمفهوم كلى لتستعمل

فی جزئیاته انها موضوعة للمفهوم الکلی من حیث تحققه فی جزئی
من جزئیاته لالذلك المفهوم الکلی من حیث هو فیکون استعماله فی کل
جزئی حقیقة واستعماله فی المفهوم الکلی من حیث هو مجاز وبهذا ظهر
ان الاختلاف بین الرأیین لفظی لان من قال بالوضع العام وما وضع له
خاص اراد ان المفهوم الکلی آلة لملاحظة الجزئیات ووجه لمعلومیتها
وقد تقرر فی موضعه ان العلم بالشئ بالوجه فی الحقیقة علم بوجه الشئ
بناء علی اتحاد العلم والمعلوم بالذات والفرق اعتباری فانه من حیث
حصوله فی الذهن علم ومن حیث اتحاده بذلك الشئ معلوم فالواضع
اذا لاحظ الجزئیات باعتبار المفهوم الکلی فالمعلوم حال الوضع لیس
الاذلك الوجه لکن من حیث اتحاده بتلك الجزئیات فیکون الموضوع له
ذلك المفهوم من حیث اتحاده بتلك الجزئیات اذلاعلم بتلك الجزئیات الا
من هذا الوجه وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الکلی بشرط الاستعمال
فی الجزئیات فتدبر انتهی فاذا اتفق الرأیان فلایصح ان یقال اختار هذا دون
ذلك فان الاختیار یقتضی المغایرة بین الرأیین مع انه لامغایرة بینهما
* قلت * فیه نظر اما اولا فلان هذه الارادة بعیدة من اللفظ
جدا واما ثانیا فلانه لوکان النزاع بین الرأیین لفظیا لما احتاج
اصحاب الرأی الاول الی تأویل تعریف المعرفة بماذکر کما لم یحتج
الیه اصحاب الرأی الثانی واما ثالثا فلان الواضع ان لاحظ اتحاد المفهوم
الکلی بالجزئیات فهناك معلوم غیر المفهوم الکلی والایکون الموضوع له
نفس المفهوم الکلی فیکون الاستعمال فی الجزئیات مجازا واما رابعا
فلان من القائلین بالرأی الثانی من فرق بین العلم بالشئ من الوجه
وبین العلم بالوجه الشریف العلامة فی شرح المواقف فلایصح هذا
التأویل من قبلهم فالحق ان النزاع بین الفریقین معنوی مستمر کذا
حقق فحینئذ صح ان یقال اختیاره لکن قوله فی الدیباجة علی وجه
نطق به کتب المتقدمین ودل علیه زبر المتأخرین یدل علی ان مراده بقوله
والمراد من متعلق معنی الحرف الخ ان متعلق معنی مختص بالحرف مطلقا
ای سواء کان ذلك الاختصاص بحسب الاستعمال او بحسب الوضع
وان مغایرة المتعلق للمعنی التی تستفاد من الاضافة اعم من ان تکون بحسب
الذات او بحسب الاعتبار وقد سبق آنفا ان کون الشئ معبرا به عند الوضع

مطلب هل الاختلاف بین الفریقین لفظی او معنوی والصواب انه معنوی

اوعند التفسير فى التعليم والتعلم لاينافى كونه الموضوع له فالاولى ان يحمل
كلامه على هذا المعنى ليوافق التفصيل للاجمال بشموله لكلا المذهبين
فحينئذ لم يثبت الاختيار حتى يحتاج الى التعليل كما لا يخفى وعلى ماقاله الش
الواو فى قوله ولكون الخ يحتمل ان تكون للعطف وان تكون للاستئناف
تأمل كى تعرف وجهه وقدسبق الكلام المتعلق للاستئناف والعطف
فراجع ولما كان دليل انحصار الاستعارة المصرحة على الاصلية والتبعية
كما سبق تقريره متوقفا على العلم بمقدماته وقيوداته فسر المصنف رحمه الله
قيد متعلق معنى الحرف بقوله والمراد الخ ولما احتاج هذا التفسير الى الايضاح
اوضحه الشارح رحمه الله الى هنا جاء النوبة الى اثبات هذه المقدمة
التى هى صغرى الدليل المثبت لكبرى دليل الانحصار اعنى تلك الصغرى
لانها جارية فى لفظها بعد جريانها فى المصدر وفى متعلق معنى الحرف
ولما اثبت هذه المقدمة باعتبار قيدها فى المصدر سابقا كما مر تقريره
اراد ان يثبتها باعتبار قيدها فى متعلق معنى الحرف فقال (وتحقيق
الاستعارة فى الحروف) اى تحقيق جريان الاستعارة فى الحروف بعد جريانها
فى متعلق معانيها ثابت (لان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان
المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له فى امر فيجرى التشبيه فيما يعبر به
عنه) اى عن معنى الحرف وهو المتعلق يعنى ان الاستعارة فى الحروف تجرى
فيها بعد جريانها فى متعلق معانيها لانه دائما امان يجرى التشبيه فى معانيها واما
ان يجرى فيما يعبر به عنها لكن لا يجرى فى معانيها ينتج من القياس
الانفصالى العنادى انه يجرى التشبيه فيما يعبر به عنه اى عن المذكور
من معانيها يدل على هذا التقدير قوله فيجرى التشبيه فيما يعبر به عنه فان
الظاهر كون الفاء للنتيجة اما المقدمة الرافعة فلان معانيها لا يكون مشبها بها
البتة ومايجرى فيه التشبيه يكون مشبها به البتة ينتج من ثانى الثانى
ان لا يجرى التشبيه فى معانيها وهى المقدمة الرافعة المطلوبة فعلى هذا
التقرير قوله لان معانيها لا يمكن ان يشبه بها اشارة الى صغرى هذا
الدليل وكبراه مطوية واما هذه الصغرى فلان معانيها غير مستقلة
والغير المستقل لا يكون مشبها به ينتج من ثانى الاول ان معانيها لا يكون
مشبها بها وهو الصغرى المطلوبة فعلى هذا التقرير قوله لعدم استقلالها
اشارة الى الصغرى لاشتمالها على الاصغر والكبرى مطوية واما هذه

مطلب دليل كون الاستعارة فى الحروف تبعية

الكبرى اعنى ان الغير المستقل لايكون مشبهابه فلان الغير المستقل لايكون محكوما عليه بمشاركة المشبه له فى امر والمشبه به هو المحكوم عليه بمشاركته له فيه ينتج من ثانى الثانى ان الغير المستقل لايكون مشبهابه وهو الكبرى المطوية المطلوبة فعلى هذا التقدير قوله لان المشبه به هو المحكوم الخ اشارة الى كبرى هذا الدليل وصغراه مطوية فاذا ثبت ان التشبيه يجرى فيما يعبر به عنه ابتداء لزم ان تجرى الاستعارة فيما عبر به عنه ابتداء ثم فى الحروف يدل عليه قوله (ويلزم بتبعية الاستعارة فى التعبيرات الاستعارة فى معانى الحروف) اى يلزم الاستعارة فى دوال معانيها بسبب كونها تابعة للاستعارة فى التعبيرات او ملابسة بكونها تابعة للاستعارة فى التعبيرات وهو معنى قوله لجريانها فى الحرف بعد جريانها فى متعلق معناه وقد سبق الكلام المتعلق بهذا الدليل فلا حاجة الى اعادته فانك تعود اليه فيكون الاستعارة اولا فى التعبيرات بان تشبه مفهومات بعضها الكلية بمفهومات كلية للاخر منها ثم استعير بعض التعبيرات لمفهومات البعض الاخر فبتبعية تلك الاستعارة استعير بعض الحروف لمعانى البعض الاخر مثلا اذا اريد استعارة كلمة فى فى العموم الجزئى شبه اولا العموم الكلى بالظرفية الكلية فى الاحاطة المطلقة اى سواء كانت حسية او معنوية وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به بان يجعل له فردان متعارف وهو الظرفية الحسية وغير متعارف وهو العموم ثم استعير لفظ الظرفية للفرد الغير المتعارف وهو العموم الكلى فيصير لفظ الظرفية استعارة اصلية فبتبعية هذه الاستعارة استعير كلمة فى التى وضعت لجزئى من جزئيات الظرفية الكلية لجزئى من جزئيات العموم الكلى فصارت كلمة فى استعارة تبعية كما فى

مطلب كيف نصور التبعية فى الحروف على وجه كلى

مطلب تعبير التبعية فى النجاة فى الصدق مفلا على رأى الجمهور

(تعبير استعارة التبعية فى النجاة فى الصدق باللغة التركية بحسب الوجدان)
(مفصلا على رأى الجمهور)

عموم شمول كلى احاطهٔ مطلقه‌ده ظرفيت كليه‌يه تشبيه اولنوب مشبه به اولان ظرفيت كليه نك افرادندن برى فرد متعارف كه ظرفيت حسيهٔ كليه وبرى فرد غير متعارف كه عموم كلى قلنه‌رق ايكى فرد قلمله جنس مشبه به‌ده دخولى ادعا اولندى فرد متعارفه موضوع اولان ظرفيه لفظى فرد غير متعارفده استعاره اولندى ظرفيه لفظى استعارهٔ اصليه اولدى بو استعاره‌يه تبعيتله ظرفيهٔ جزئيه يه موضوعه كلهٔ فى صدقك نجاتى عموم وشمول جزئيسنده استعاره اولندى كلهٔ فى استعارهٔ تبعيه اولدى

﴿تعبير الاستعارة التبعية فى هذا القول باللغة التركية اجمالا على رأى الجمهور﴾

عموم كلى احاطهٔ مطلقه ده ظرفيت كليه به تشبيه اولنوب ظرفيه لفظى عموم كليده استعاره اولندى لفظ ظرفيه استعارهٔ اصليه اولدى بو استعاره يه تبعيتله ظرفيت جزئيه يه موضوعه كلمهٔ فى

صدقك نجاتى عموم جزئيسنده

استعاره اولندى كلمهٔ فى استعارهٔ

تبعيه اولدى

مطلب التعبير التبعية فى هذا القول اجمالا على رأى الجمهور القائل مفتى زاده له الحسنى والزيادة

وما ذكره بعض المحققين فى تفسير قول الشارح رحمه الله بان قال يعنى يستعار اولا المفهومات الكلية ثم تسرى منها الى معانى الحروف الخ فاظنه انه سهو من قلم الناسخ كما لا يخفى على اهل البيان وهذا اى ما ذكره الشارح رحمه الله من لزوم الاستعارة فى معانى الحروف بتبعية الاستعارة فى التعبيرات مبنى على مااختاره المص رحمه الله من مذهب الجمهور والا فالتشبيه فيما بين المعلقات كاف فى الاستعارة فى الحروف عنده اذ يحصل من التشبيه بينها المشابهة بين معانى الحروف التى تقتضيها الاستعارة فلا احتياج الى الاستعارة فى المتعلق كما صرح به فى رسالته الفارسية وهذا وان كان قريب المسلك لكن فيه نظر كما سبق والتعبير العربى عنده فى استعارة الحروف فى مثل هل لى من شفيع حين استعمل فى مقام التمنى بان شبه التمنى المطلق بالاستفهام المطلق فى الطلب المطلق او فى اشتمال كل منهما للطلب فبتبعية ذلك التشبيه استعير كلمة هل للتمنى الجزئى وهو طلب المتكلم للشفيع لنفسه على سبيل المحبة من غير ارتقاب ولا طمع فى هذا التركيب فصارت استعارة تبعية

مطلب تعبير الاستعارة التبعية باللغة العربية فى هل لى من شفيع على مسلك العصام

﴿والتعبير التركى عنده فى الحروف فى تركيب هل لى من شفيع﴾

مطلب تصويرها فيه باللغة التركية على مسلكه

تمنى كلى مطلق طلبده استفهام كلى يه تشبيه اولنمغله هل كلمه سى تمنى جزئيسنده كه شو تركيبده متكلم انتظار سز على سبيل المحبيت نفسيچون شفاعتجى طلبنده استعاره اولندى كلمهٔ هل استعارهٔ تبعيه اولدى (اما القرينة المانعة لتجوز كلمة هل فى هذا التركيب فعقلية وهى العلم بعدم الشفيع فان الانسان اذا علم عدم الشئ لا يستفهم عنه بان قال هل هو حاصل لى ولا يتوقعه وان احب وجوده (واما القرينة المعينة فهى ههنا ايضا معنوية وهى حال المتكلم ككونه محبوسا واما نكتته وداعيه فهى

ابراز التمني في صورة الممكن الذي لاجزم بانتفائه لكمال العناية به (قوله ومن الحواشي التي اثبتها) او ذكر المص اياها اونقشها يعني من المهوات للمص خبر مقدم على المبتدأ وهو (قوله هذه) اشارة الى العبارة الآتية وهي قوله اعلم الخ (قوله انه) اى الشان وانما اتى به على خلاف مقتضى الظاهر لتفخيم مابعده وقدسبق الكلام المتعلق بضمير الشان وهو ههنا لتأكيد اعلم فانه في كلام المؤلفين للحث مجاز كما في شرح المفتاح للسيد السند قدس سره فيتولد منهما ان مابعدهما مما يعتنى بشانه كمال الاعتناء بمنزلة الواجب فكأنه يقبح جهله (قوله لم يقسم) على صيغة المفعول من التقسيم وانما بنى عليها لتعين فاعله اولعدم تعلق الغرض ابيان فاعله وفي بعض النسخ لم يقسموا وهو الظ فان الاول يحتمل ان يكون على صيغة الفاعل فحينئذ يعود ضميره الى المص وهو وان كان صحيحا لكنه ليس بمقصود لما سيظهر قريبا واما الثاني فضميره عائد الى القوم قطعا وهو المراد قصدا (قوله المجاز المرسل) نائب الفاعل على الاول ومفعول به صريح على الثاني ولامه للجنس بقرينة التقسيم (الى الاصلي) وهو ما كان علاقته غير المشابهة اسم جنس (والتبعي) وهو ما كان علاقته غير المشابهة غير اسم جنس ففيه ضم القيد الى المقسم من حيث المعنى كما في وهي اسم وفعل وحرف في تقسيم الكلمة ففيه اشارة الى ان اسم الاقسام هو الاصلي والتبعي ويجوز ان يكون المعنى الى المجاز المرسل الاصلي والمجاز المرسل التبعي فيكون الضم حينئذ تقديريا كما في قولك الانسان اما ابيض او اسود وقدسبق تحقيق التقسيم ماهية وشروطا فلا تغفل (على قياس الاستعارة) اى تقسيما كائنا على حل المختص والمرتبط بالاستعارة لعلة مشتركة بين المجاز المرسل والاستعارة وهي العلاقة فان معاني المشتقات والحروف كما لاتصلح لاعتبار التشبيه فيها بالذات لاتصلح لاعتبار العلاقات السائرة فان السببية مثلا تقتضي كون المعنى الحقيقي موصوفا بكونه سببا ومحكوما عليه بكونه سببا وكون المعنى المجازي موصوفا بكونه سببا ومحكوما عليه بكونه سببا وكون المعنى المجازي موصوفا بكونه مسببا ومحكوما عليه به كما يقتضي التشبيه والصالح للموصوفية هو المستقل اوالمعاني المقصودة كما سبق بعينه كما صرح به بعض المحققين واما ما قيل لما كان وجود علاقة المشابهة وغيرها بين اجزاء المشتقات وبين الحروف مساوياة فاذا قسمت الاستعارة يلزم ان يقسم المجاز المرسل لكن يتفاوت الاقسام في الاستعارة

مطلب تقسيم المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي

مطلب دليل تقسم مجاز المرسل

القائل مفتي زاده له الحسنى والزيادة

من الاقسام فى المجاز المرسل اذالحروف والمشتقات اداكانت العلاقة غير المشابهة تكون مجازامرسلا اصليا فان تلك العلاقة لا تقتضى الموصوفية والكون محكوما عليه فيستوى فيها الاستقلال وعدمه فلا يكون تابعا للمجاز الآخر حتى يكون تبعيا فتكون التسمية فى اللفظ فقد انتهى ملخصا ففيه نظر كما لا يخفى على اولى النهى ان دقق النظر وغرض المصنف رحمه الله تعالى من هذه الحاشية الاعتذار عن عدم ذكر هذا التقسيم تبعا للقوم حيث لم يصرحوا التقسيم المذكور فكأنه قيل لم لم تقسم المجاز المرسل الى الاصلى والتبعى كالاستعارة مع ان الدليل يقتضى ذلك فاجاب تبعا للقوم فانهم لم يصرحوه (قوله لكن ربما يشعر بذلك) اى بتقسيم المجاز المرسل الى الاصلى والتبعى المفهوم من قوله ولم يقسم المجاز المرسل الخ اى يدل على تقسيمه اليهما دلالة التزامية (كلامهم) اى كلام القوم (واعلم ان فى رب ثمانى لغات الاولى ضم الراء وفتح الباء المشددة والثانية ضم الراء وفتح الباء المخففة والثالثة ضم الراء وضم الباء المخففة والرابعة ضم الراء واسكان الباء المخففة والخامسة فتح الراء وفتح الباء المشددة والسادسة فتح الراء وفتح الباء المخففة والسابعة ضم الراء وفتح الباء المشددة بعدها تاء فوقانية مفتوحة والثامنة ضم الراء وفتح الباء المخففة بعدها تاء فوقانية مفتوحة وذكر شيخ الاسلام زكريا الانصارى قدس سره فى شرح المنفرجة ان لرب سبعين لغة وعددها وذكر فيه ايضا احوال التاء اللاحقة له فمن اراد فليراجع اليه واشهر اللغات هو الاولى (واعلم ايضا ان اهل اللغة اختلفوا فى انه لاى معنى وضع فقال بعضهم انه وضع للتقليل فى الماضى اى لانشائه قال فى الرضى التزم ابن السراج وابو على كون فعلها ماضيا لان وضع رب للتقليل فى الماضى انتهى وقال بعضهم انها وضعت للتكثير وقال بعضهم انها مشتركة بين التقليل والتكثير لفظا وعلى رأى انها للتكثير فى موقع المباهاة والافتخار وفى غيره للتقليل كذا فى المحيط وقال فى الرضى وضع رب للتقليل تقول فى جواب من قال مالقيت رجلا رب رجل لقيته اى لاتنكر لقائى للرجال بالمرة فانى لقيت منهم شيئا وان كان قليلا قال ابن السراج النحاة كالمجمعين على ان رب جواب لكلام اما ظاهر او مقدر فهى فى الاصل موضوعة لجواب فعل ماض منفى ولهذا لايجوزون رب رجل كريم اضرب بل ضربت فلذلك كان فعلها ماضيا وانما حذف غالبا

مطلب بيان كلمة رب وضعا لغة واستعمالا

لدلالة الكلام السابق هذا الذى ذكرنا من التقليل اصلها ثم تستعمل فى معنى التكثير اى تكثير مجروره حتى صارت فى معنى التكثير كالحقيقة وفى معنى التقليل كالمجاز المحتاج الى القرينة وذلك نحو قوله

(رب هيضل لجب لفقت بهيضل)

(ووجه ذلك ان المادح يستقل الشئ الكثير من المدائح لان الكثير منها كأنه قليل بالنسبة الى الممدوح بها وذلك ابلغ من الوجهين فى المدح انتهى (واعلم ايضا انهم اختلفوا فى ان كلمة رب حرف او اسم فقال البصريون انها حرف جر واستدلوا عليها بانها امّا ان تكون اسما واما ان تكون فعلا واما ان تكون حرفا لكنها لا تكون اسما ولا تكون فعلا ينتج من القياس الاستثنائى الانفصال العنادى انها حرف اما المقدمة الشرطية فلانها كلمة وكل كلمة امّا ان تكون اسما واما ان تكون فعلا واما ان تكون حرفا ينتج من القياس الاقترانى الشرطى الانفصالى انها اما ان تكون اسما واما ان تكون فعلا واما ان تكون حرفا وهى المقدمة الشرطية المطلوبة واما صغرى هذا القياس فلانها لفظ وضع لمعنى مفرد اعنى التقليل وكل لفظ وضع لمعنى مفرد كلمة ينتج من اول الاول انها كلمة وهى الصغرى المطلوبة واما كبراه فلدليل ذكر فى الكافية واما المقدمة الاستثنائية اعنى انها لا تكون اسما ولا تكون فعلا (الجزء الاول منها فلانها لا تكون معمولا اذا وقعت فى التركيب وكل اسم معمول اذا وقع فيه ينتج من ثانى الثانى انها لا تكون اسما وهو الجزء الاول المطلوب اما كبرى هذا الدليل فظ واما صغراه فلانها لا يدخل عليها العوامل والمعمول يدخل عليه العوامل ينتج من ثانى الثانى انها لا تكون معمولا وهى هذه الصغرى المطلوبة اما كبرى هذا الدليل فظ واما صغراه اعنى انها لا يدخل عليها العوامل فلانه لا يقال برب رجل ولا غلام رب رجل باضافة غلام الى رب كما يقال بكم رجل مررت وغلام كم رجل ضربت (واما الجزء الثانى منها اعنى انها لا تكون فعلا فلانها تعمل الجر ولا شئ من الفعل يعمل الجر ينتج من اول الثانى انها لا تكون فعلا واما هاتان المقدمتان فبالتتبع لمواقع الاستعمال واما انها حرف جر فلانها حرف يعمل الجر وكل حرف يعمل الجر فهو حرف جر فرب حرف جر وهذه هى دعوى البصريين المطلوبة (وعورض هذا الدليل معارضة تحقيقية بان يقال

مطلب الاختلاف فى رب اسم او حرف

مطلب دليل البصريين على ان رب حرف جر وتقريره

مدعاكم وان دل دليل عليه لكن عندنا ما ينفيه هكذا ان رب ليست بحرف جر لانها لو كانت حرف جر لما صح نحو رب رجل كريم اكرمت لكنه صح فهى ليست بحرف جر اما المقدمة الاستثنائية فظ واما المقدمة الشرطية فلانه لو صح نحوه على تقدير كونها حرف جر لزم ان تفضى معنى اكرمت الى مدخولها لكنها لاتفضيه اليه فان اكرمت يتعدى بنفسه فلو كانت حرف جر لما صح نحوه ولك تقرير آخر بان تقول لانها لا تفضى معنى الفعل الى مدخوله فى مثله وكل حرف جر تفضى الى مدخوله الذى لولاها لم يتعد ذلك الفعل اليه ينتج من ثانى الثانى انها ليست بحرف جر وكذا فى مثل قولك رب رجل كريم اكرمته فان الفعل لا يتعدى الى مفعول بحرف الجر والى ضميره معا فلا يقال لزيد ضربته (واجاب عنه صاحب المغنى بالمنع للمقدمة القائلة بانها لا تفضى فى مثله مستندا بان الفعل المتأخر من المفعول بضعف عن العمل فيه فيعمد بحرف الجر كقوله تعالى *ان كنتم للرؤيا تعبرون* الاية لاسيما اذا وجب تأخر الفعل عن المفعول كما فى رب (واجيب عن هذا الجواب بان العادة ان تعمد مثل ذلك الضعيف باللام فقط من بين حروف الجر لافادتها التخصيص والارتباط حتى تخص مضمون ذلك الضعيف عن العمل فى ذلك المفعول بذلك المفعول فلا يستنكر عمله فيه نحو لزيد ضربت وانا ضارب لزيد وضربى لزيد حسن وخلاصة هذا الجواب ابطال السند بانه مخالف للعادة والاصول واما تقريره فمعلوم من التقريرات السابقة فى امثاله (واجيب عن الاشكال بمثل قولك رب رجل كريم اكرمته ورب رجل كريم لقيته بانا لانسلم انه يلزم ان يتعدى الفعل الى مفعول بحرف الجر والى ضميره معا لم لايجوز ان يكون مثل اكرمته صفة والعامل محذوف (واجيب عن هذا الجواب بانه بارد لان معنى رب رجل كريم اكرمت واكرمته شئ واحد والاول جواب بلا خلاف ولاشك انك اذا قلت فى جواب من قال من ما اكرمت رجلا رب رجل كريم اكرمته لم يحتج معنى الكلام الى شئ آخر مقدر مثل تحققت او ثبت على ما ادعوا * فان قلت * فليكن مثل اكرمته ولقيته مفسرا لاكرمت ولقيت المقدرين * قلت * فح يجئ الاشكال الاول وهو ان اكرمت متعد بنفسه والتقوية انما تكون باللام على انه لم يثبت فى كلامهم تفسير

الناصب للجار والمجرور بفعل آخر نحو بزيد جاوزته اى مررت بزيد جاوزته (وعورض ايضا بنحو رب رجل كريم جاءنى فى جواب من قال ماجاءك رجل ولاشك ان جاءنى هو جواب رب فلا يتوقف معنى الكلام على شئ آخر بل تم بقولك جاءنى (واما الجواب بان جاءنى صفة والعامل محققت ونحوه مقدر فهو محال لعدم توقف معنى الكلام عليه كذا فى الرضى واجاب بعض المحققين بما خلاصته منع المقدمة الشرطية اعنى انه لو صح نحوه على تقدير كونها حرف جر لزم ان تفضى معنى اكرمت الى مدخولها او منع الكبرى القائلة بان كل حرف جر تفضى مستندا بانه انما يكون كذلك لو كان التعريف المذكور للحروف الجارة على ظاهره وليس كذلك بل المراد به ماوضع للافضاء اوحمل عليه الاترى ان مجرور رب ولولا ونحوهما باق على ما كان قبل دخولها وقال الكوفيون والاخفش من البصريين انها اسم مضاف الى مجرورها واستدلوا عليه بانها فى التقليل مثل كم فى التكثير وكم اسم بلا خلاف فرب اسم بل هى مفيدة للتكثير فى الاغلب كما مر واستشهد الامام الاخفش على اسمية رب بقوله * ان يقتلوك فان قتلك لم يكن * عارا عليك ورب قتل عار * قال رب مبتدأ وخبره عار وقال الرضى والاولى ان يكون عار خبر مبتدأ محذوف والجملة نعت مجرور رب لما سيأتى انتهى فحينئذ لااستشهاد به * فان قلت * لم يثبت مع ان الاضافة الى المفرد مبعدة عن البناء * قلت * لتضمنها معنى الانشاء او حرف النفى لمشابهتها الحرف فى الشكل فى بعض لغاتها وحمل الاخرى عليها طردا وقال الرضى ويقوى عندى مذهب الاخفش والكوفيين اعنى كونها اسما فرب مضاف الى النكرة فمعنى رب رجل كريم فى اصل الوضع قليل من هذا الجنس كما ان معنى كم رجل كثير من هذا الجنس واعرابه رفع ابدا على انه مبتدأ لا خبر له لافادة صفة مجرورها معنى الجملة * فان قلت * لو كان مبتدأ لجاز دخول النواسخ عليه لكنه لا يجوز فلا يقال كان رب رجل كريم * قلت * لاتدخل عليه لان رب يدل على القلة والقلة عندهم تجرى مجرى النفى والنفى له صدر الكلام فلو دخلت لزم بطلان الصدارة * فان قلت * لو تضمن رب معنى النفى واجرى مجريها لزم ان لايجئ وصف مجروره الا جملة فعلية لان النفى يطلب الفعل كما هو القياس * قلت * نعم

مطلب مذهب الكوفيين ان رب اسم ودليلهم

مطلب مااختاره الرضى فى رب

الا ان رب لخروجهـا الى معنى الكثرة فى اكثر مواقعها جاز وقوع نعت مجرورهـا جلة اسمية كقوله * يارب هيجاء هى خـير من دعة * ويكثر وقوع نعت مجرورهـا ايضا صفة معطية لمعنى الفعل ههنـا اى فى باب رب بخلاف باب اقل رجل قال صلى الله تعالى عليه وسلم * الارب نفس طاعمة ناعمة فى الدنيا جائعة عارية يوم القيمة * ويتم الكلام بقوله جائعة عارية بلا تقدير شئ اخر خلافا لما ذهب اليه البصريون من تقدير العامل (واعلم ايضـا ان لكلمة رب صدر الكلام لما ذكر من تضمنها معنى النـفى او الانشـاء وانهـا مختصة بالنكرة اى لا تستعمـل مع المعرفة * فان قلت * لم وجب دخولهـا على النكرة * قلت * ان النكرة محتمـلة للقلة والكثرة نحو جاء رجل وماجاءنى رجل دون المعرفة فان المعرفة امادالة على القلة فقط كالمفرد والتثنية المعرفين واما دالة على الكثرة دون القلة كالجمع المعرف وكلمة رب للقلة وانما تحتاج الى العلامة فى المحتمل حتى يصير بهـا نصا وانه يجب ان تكون تلك النكرة موصوفة بجملة فعلية او اسمية او مفرد يعطى معنى الفعل على الاصح من مذهب ابى علـى وابن السراج ومن تبعهمـا * فان قلت * لم وجب توصيف تلك النكرة * قلت * ليتحقق التقليل الذى هو مدلول رب فانه اذا وصف الشئ صار اخص واقل مما لم يوصف وعند بعض النحاة لا يجب ذلك التوصيف (واعلم ايضا ان البصريين اختلفوا بعد اتفـاقهم على ان كلمة رب حرف جر فى انها هل تتعلق بشئ من الفعل فذهب جمهورهم الى انها متعلقة بفعل مذكور او مقدر وذهب بعضهم منهم الامام الرمانى وابن طاهر الى انها غير متعلقة بشئ وصوبه ابن هشام فى مغنى اللبيب واختاره كثير من المحققين فعلى مذهب الجمهور يكون مدخولها مفعولا به دائمـا لمتعلقهـا وعلى مذهب البعض يكون مدخولهـا باقيا على ما كان عليه قبل دخولها من كونه مبتدأ او مفعولا ففى مثل رب رجل صالح لقيت مجرورها مفعول وفى مثل رب رجل صالح لقيته مبتدأ وخبره جملة لقيته او مفعول على الاضمار على شريطة التفسير الا ان النـاصب يقدر بعد المجرور لان لرب صدر الكلام * فان قلت * ما فائدة اتيـان رب على هذا المذهب * قلت * فائدته التقليل او التكثير لا تعدية العامل واما على ما ذهب اليه الكوفيون والاخفش من البصريين فرب مبتدأ دائما لا خبر له على رأى الرضى لما مر واما معرب على حسب

مطلب لكلمة رب صدر الكلام

مطلب اختلفوا فى ان رب هل تتعلق بشئ من الافعال ام لا وان المختار ماذا

العوامل على ما دققه الشارح رحمه الله تعالى ففي مثل رب رجل صالح لقيته لفظ رب مبتدأ وجملة لقيته خبره وفي رب رجل كريم لقيت لفظ رب منصوب بلقيت وفي رب رجل كريم جاءني مبتدأ ايضا وما بعده خبره وفي مثل رب رجل جاءني على رأي من لا يرى وجوب الوصف فعلى رأي جمهور البصريين فرب متعلق بفعل محذوف اى لقيت مثلا وعلى رأي البعض مجروره مبتدأ وجملة جاءني خبره على رأي الكوفيين فرب مبتدأ مضاف وجاءني خبره (واعلم ايضا ان فعل رب يجب ان يكون ماضيا لانها موضوعة للتقليل المحقق ولا يتصور ذلك الا في الماضي وان فعلها يحذف غالبا بقرينة الكلام السابق عليه فانها جواب لكلام ظاهر او مقدر كما مر وكذا اذا كانت القرينة غير ذلك * فان قلت * ما المراد بفعل رب وما معنى اختصاصه لها الدالة عليه الاضافة * قلت على رأي جمهور البصريين الفعل الذي تعلق به رب وعلى رأي البعض منهم الفعل الذي تعلق بمدخولها ولما كان لرب مدخل في تعلقه به نسب الفعل اليها فقيل فعل رب وعلى رأي الكوفيين الفعل الذي يعمل في رب ولو في بعض الصور وقيل فعل رب اطرادا للباب وكذا على رأي البعض (واعلم ايضا ان رب يلحقها ما الكافة والمانعة عن العمل فتدخل على الجملة فالنحاة اختلفوا في ان هذه الجملة يجوز ان تكون فعلية ماضوية او مضارعية واسمية فذهب الامام سيبويه ومن تبعه الى انه يجب ان تكون هذه الجملة فعلية ماضوية او حالية او استقبالية وكذا جوز ابو علي في غير الايضاح كونها ماضوية او حالية او استقبالية وقوله * ربما الجامل المؤبل فيهم * وعناجيج بينهن المهار * شاذ عندهم وذهب ابو علي ومن تبعه في الايضاح الى ان هذه الجملة يجب ان تكون ماضوية لان رب للتقليل في الماضي كما يقال ربما قصدني عبد الله اى قل قصده لي وذهب الجزولي ومن تبعه الى جواز كون هذه الجملة اسمية كما تكون فعلية كما قال ربما زيد قائم اى قل ثبوت القيام لزيد لما مر من البيت * فان قلت * اى مذهب من هذه المذاهب الثلثة مختار * قلت * مذهب ابي علي وابن السراج في الايضاح ومن تبعهما وهو احد قولي البصريين وقول عامة اهل الكوفة لان رب لتقليل ما ثبت وتحقق في الماضي فلا معنى لدخولها على المضارع * فان قلت * بطريق المعارضة او وجب

مطلب ان فعل رب يجب ان يكون ماضيا

مطلب ان رب يلحقها ما الكافة

ان يدخل رب المكفوفة عن العمل على الماضي لما قال الشاعر * ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال * لكن قال فلا يجب * قلت * ان كلمة ما ههنا ليست كافة بل هي نكرة موصوفة بجملة تكره بحذف العائد اليها اى رب شئ تكرهه فالملازمة ممنوعة * فان قلت * ماتقول في قوله تعالى * ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين * قلت * نزل المضارع منزلة الماضي لصدوره عمن لا خلاف في اخباره وهو الله الذي يعلم غيب السموات والارض فالمستقبل الذي اخبر بوقوعه بمنزلة الماضي المتحقق الوقوع فهذه الحالة انما هي في المستقبل اى عند حلول الموت ونزول الملائكة العذاب فانهم اذا شاهدوا علامات العذاب ودوا لو كانوا مسلمين اوفى القيامة لكنها جعلت بمنزلة الماضي المتحقق الوقوع فاستعمل ربما اذهو مختص بالماضي وحينئذ كان المناسب ان يقال ودوا لكنه عدل الى المضارع لانه كلام من لا خلاف في اخباره فالمضارع عنده بمنزلة الماضي فهذا مستقبل في التحقيق ماض بحسب التأويل واما الكون فيسون فعلى تقدير كان في مثله اى ربما كان يود فحذف لتعينه اوللاختصار اولغير ذلك والقرينة الحرفية ربما والقرينة المعينة كثرة استعمال كان بعد ربما كما قال الربعي ويجوز ان تكون كلمة ما نكرة موصوفة بيود والفعل المتعلق به رب محذوف اى رب شئ يوده الذين كفروا تحقق وثبت كما قيل وفيه تعسف لان المعنى على تقليل ودادهم لا على تقليل شئ يودونه فرب في مثله لتقليل نسبة الحدث الان يراد رب شئ يودونه من حيث انهم يودونه (واعلم ايضا * فعلم المرأ ينفعه * ان الفعل قد يحذف بعد ربما عند القرينة قال * فذلك ان يلق الكريهة يلقها * حميدا وان يستغن يوما فربما * اى ربما يتوقع كذا في الرضي وان ربما على رأى الكوفيين لا محل لها من الاعراب وان كان اسما لكونها بمعنى قلما وكونها كحرف النفي الداخلة على الجملة فتفيد قلة الفعل الذي دخلت هي عليه كذا في الرضي (واعلم ايضا انه قد ظهر مما ذكر ان كلمة ما في ربما على ثلثة اوجه الاول كونها كافة والثاني كونها نكرة موصوفة والثالث كونها زائدة قال ، ربما ضربة بسيف صقيل * بين بصرى وطعنة نجلاء * فاذا عرفت هذا فقول فيما نحن فيه ان ربما حرف جر مكفوف بما عن العمل ويشعر على ظاهره على رأى سيبويه ومن تبعه اونزل منزلة الماضي للمبالغة على الرأى المختار واما على رأى الكوفيين فرب اسم مكفوف بما والتقدير ربما كان يشعر بذلك لا محل لها من الاعراب وعلى كل تقدير

مطلب المضارع قد يقع بعد ربما لتنزله منزلة الماضي

مطلب ان الفعل بعد ربما قد يحذف

مطلب كلمة ما في ربما على ثلثة اوجه

فجملة يشعر لامحل لها كما لايخفى فعلى كل تقدير تقيد ربما قلة الاشعار وهى كناية عن كون الاشعار خفيا فان القلة يلزمها الخفاء اذ لامعنى لقلة الاشعار عددا كما لايخفى وفى بعض النسخ لكن يشعر بذلك الخ اى لم يقسموه تقسيما مدلولا بالمطابقة لكن قسموه تقسيما مدلولا بالالتزام وهو استدراك من قوله لم يقسموه وقد سبق الكلام المتعلق بكلمة لكن فلا تأل فى العود اليه (قوله قال) اى السكاكى (فى المفتاح) استئناف من يشعر كانه قيل هل يشعر بذلك كلامهم فاجاب بان قال قال فى المفتاح وقد سبق الكلام المتعلق بالاستئناف وانواعه وفوائده ودواعى الفصل الا انه بقى شئ وهو انه من قبيل شبه الاتصال على رأى العلامة السعد فان الجملة الاولى لما تضمن السؤال المقتضى للجواب اشبهت بالشرط والجملة الثانية التى هى الجواب بالجزاء فكما ان الجزاء يفصل عن الشرط لكمال الاتصال بينهما كذلك فصل الجملة الثانية عن الاولى للمشابهة المذكور بينهما او من قبيل شبه كمال الانقطاع على رأى الشريف العلامة فان الجملة الاولى لما تضمن السؤال اشبهت الانشاء الطلبى والجملة الثانية لما كانت جوابا كان خبرا فكما ان الخبر لايعطف على الانشاء لكمال الانقطاع كذلك لايعطف الجملة المستأنفة على الاولى للمشابهة المذكورة * فان قلت * ان زمان اتصاف كلامهم الاشعار وزمان تعلق القول به متحدان وصيغة قال تدل على ان زمان تعلق القول به مقدم على زمان الاشعار وصيغة يشعر تدل على ان زمان اتصافه به مؤخر عن زمان تعلق القول به فتكون هذه العبارة فاسدة لاستلزامها التناقض قلت ان يشعر بمعنى اشعر بقرينة اسناده الى كلامهم وانما تجوز لقصد الدوام التجددى فيتحد زمانا هما فلا تستلزم التناقض وخلاصة السؤال هى النقض فى العبارة وخلاصة الجواب هى المنع مع السند واما تقريرهما فظاهر ان (قوله ومن امثلة المجاز المرسل الخ) مقول قال والامثلة جمع مثال ومثال الشئ يكون من جزئياته * فان قلت * الامثلة جمع قلة وافراد المجاز المرسل اكثر من ان تحصى فكيف يصح استعماله ههنا * قلت اذا لم يأت للاسم الا صيغة جمع القلة او جمع الكثرة فهى مشتركة بين القلة والكثرة وههنا كذلك فالامثلة ههنا جمع كثرة بقرينة المضاف اليه من حيث انها كثر من ان تحصى فيصح استعماله وقد سبق بحث جمع القلة والكثرة فى ست فرائد ومن ههنا للتبعيض اى لافادة ان ما قبلها بعض من مدخولها وعلامته ان يكون

مطلب الداعى للفصل للجملة الاستئناء فيه شبه كمال الاتصال اوشبه كمال الانقطاع

مطلب علامة من التبعيضية

مدخولها ذا اجزاء وههنا كذلك فان مدخولها جمع وهو يدل على جملة آحاد مقصودة بحروف مفرد والجار مع المجرور ظرف مستقر خبر قدم على مبتدائه للتنبيه من اول الامر على انه خبر لا نعت اوللتشويق الى ذكر مبتدأ وهو قوله (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) اى اذا قرأت فى قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) هذه الفاء جواب اذا قرأت فتدل على الترتيب فتفيد ان الاستعاذة بعد القراءة وهو خلاف الامر فتكون الفاء قرينة مانعة من تلك الحيثية وقرينة معينة من حيث انها تقتضى تأخر مدخولها عما قبلها وهو الارادة (استعملت قرأت) والتأنيث بتأويل الكلمة اى قرأ فى قرأت وهذا اولى من التأويل بالجملة كما لا يخفى (مكان اردت) اى مكان اراد فى اردت بقرينة ان الكلام فى المجاز المفرد (لكون القراءة مسببة عن الارادة علة مصححة لاستعملت (استعمالا مجازيا)

(تعبير المجاز المرسل التبعى فى المشتق بلغة التركية بحسب الوجدان)
(على رأى الجمهور)

معناى قرأت معناى اراد تدن مسبب اولديغى ايچون قرأت لفظى معناى اراده ده استعمال اولنوب قراءت لفظى مجاز مرسل اصلى اولدى بو مجازه تبعيتله ارادة معناسنه اولان قراءت لفظندن قرأت مشتق قلندى قرأت اردت معناسنده مجاز مرسل تبعى اولدى

* فان قلت * ان المفعول المطلق فى الترتيب مقدم على المفعول به وفيه وله وغيرها فلم قدم المفعول له عليه ههنا ، قلت * للتنبيه من اول الامر على ان صحة هذا الاستعمال بطريق المجاز المرسل بالتبعية الى مجازية المصدرين وهذا نهاية كلام السكاكى وابتداء كلام المص رحمه الله تعالى (قوله فبين العلاقة) وقد سبق تفسيرها وانواعها (فى المصدر) وقد سبق الكلام المتعلق بالمصدر فى قوله بعد جريانها فى المصدر وانت اذا تفكرت ادنى تفكر عرفت ان لا يهما لاى معنى من معانى اللام حيث قال لكون القراءة مسببة عن الارادة الفاء تفريع على قال وقد سبق تحقيق كلمة فاء فى قوله فاردت ذكرها قوله (فيشير) اى اشار السكاكى بهذا القول اى ذكر كلاما دالا دلالة خفية لا صراحة على التقسيم او اشار هذا القول اى دل دلالة خفية عليه وهذه الفاء تفريع على ما بين وهل هما عاطفتان تعرفه اذا نظرت الا تحقيقها فى فاردت (قوله الى ان استعمال) المشتق اى جنس

المشتق او قرأت وقد مر ان المص رحمه الله جرى على اصطلاح اهل الصرف (بمعنى المشتق) اى فى معنى المشتق الآخر اى جنسه اواردت اى الذين تكون العلاقة بينهما غير المشابهة اوتكون العلاقة بينهما المسببية التى هى غير المشابهة فالاول للاول والثانى للثانى (بتبعية المصدر) بان يقدر العلاقة الغير المشابهة بين المصدرين فيستعمل احدهما فى معنى الآخر ثم يشتق من لفظه بان يقال ذكر القراءة واريد به الارادة لعلاقة المسببية ثم اشتق من اسم القراءة الذى هو بمعنى الارادة قرأت فصار قرأت بمعنى اردت مجازا مرسلا تبعيا واما القراءة بمعنى الارادة فهو مجاز مرسل اصلى وعلى كل من التفسيرين والقيدين لايكون هذا المشار اليه عين القسم كما لايخفى بل ينتقل من هذا المشار اليه الى ان المجاز المرسل ان كان مشتقا او حرفا فهو تبعى لكون علة التبعية مشتركة بين المشتق والحرف وان كان علة التبعية فى بعض المشتقات اى الصفات واسماء الزمان والمكان غير مشتركة فلذلك لم يذكر الحرف وينتقل من هذا الى وان كان اسم جنس فهو اصلى بقرينة معروفيته وشهرته فحصل التقسيم المشعر من القسم المشعر ومن هذا ظهر سر اتيان ربما على مالا يخفى على اولى النهى والغرض من هذا القول اثبات اشعار كلامهم بذلك التقسيم تقريره بان يقال كلما قال هذا القول بين العلاقة وبين المصدرين مع اسناد الاستعمال الى قرأ مكان اراد وكلما بين هكذا اشار ان استعمال المشتق بمعنى مشتق آخر بتبعية المصدر وكلما اشار الى هذا اشار الى قسم من المجاز المرسل وكلما اشار الى القسم منه اشار الى التقسيم اى تقسيمهم للمجاز المرسل الى الاصلى والتبعى ينتج من القياس الاقترانى الاتصالى المركب المفصول النتايج من اول الاول انه كلما قال هذا القول اشار الى تقسيمهم للمجاز المرسل الى الاصلى والتبعى فلنعتبر هذه النتيجة مقدمة شرطية ولنضم اليها مقدمة واضعة لينتج المطلوب هكذا كلما قال هذا القول اشار الى تقسيمهم للمجاز المرسل الى الاصلى والتبعى لكنه قال هذا القول ينتج من القياس الاستثنائى الاتصالى المستقيم انه اشار الى تقسيمهم له الى الاصلى والتبعى وهو المطلوب هذا الذى ذكرناه مبنى على كون الفاء فى بين ويشير للتفريع واما ان حملتها على التفصيل والتوضيح لما قبله فنقول فى اثبات المط ربما يشعر بذلك كلامهم لانه لو لم يشعر بذلك كلامهم لما قال فى المفتاح

مطلب ترتيب المعمولات

هذا القول لكنه قال ينبغي من الغير المستقيم انه يشمر بذلك كلامهم وهو المط
اعلم ان الاصل فى الفاعل التقديم على المفعول لانه عمدة يفتقر اليه فى الكلام
والمفعول فضلة يستغنى عنه فيه والعمدة احق بالتقديم ولانه كالجزء من الفعل
الذى يعمل فيه فينبغى ان لا يفصل بينهما بشئ ان لم يمنع مانع واما ترتيب
سائر المعمولات فالمختار ان الاصل اى ما كان ينبغى ان يكون عليه ان لم يمنع
مانع تقديم المفعول المطلق على سائره لكمال اتصاله لعامله لكون العامل
مشتملا على معناه بخلاف سائر المفاعيل فانه من متعلقات الفاعل من حيث
هو فاعل كما لا يخفى ثم المفعول به الصريح اى بلا واسطة حرف الجر لشبهه
بالفاعل لتوقف فهم مدلول الفعل المتعدى عليه كما توقف على الفاعل لانه
اعتبر فى مفهومه نسبة تقتضى ذكر متعلق مخصوص قال فى حواشى الفوائد
الضيائية والسر فى ذلك ان النسبة الى الفاعل والتعلق بالمفعول به جزآن
لمعنى الفعل المتعدى وما سوى المصدر مما شبهه انتهى ثم المفعول به
الغير الصريح اى بواسطة حرف الجر لكون تعلق الفعل به بالواسطة
بخلاف المفعول به الصريح وظاهر ان المتعلق بالواسطة متأخر رتبة
عن المتعلق بالذات اما كون تعلق الفعل به بالواسطة فاما لكونه لازما
لا يقتضى التعلق بالمفعول به بدونها فانه اعتبر فى مفهومه التعلق اجمالا
اى التعلق الى متعلق ما ولذلك عرفوه بانه ما يتم فهمه بغير ما وقع عليه الفعل
اى بلا مدلول مفعول به صريح فظهر الفرق بينهما ظهورا تاما واما
لكونه غير متعد الى ذلك المفعول فلا يقتضيه كضربت زيدا بالعصا ثم
المفعول فيه الزمانى لمناسبة الفعل لكونه مدلوله فى الجملة ثم المكانى لمشابهته
مدلوله فى صفة الابهام فى الجملة ثم المفعول له فانه يشبه المفعول المطلق
فى الجملة اى عند حذف اللام منه حتى عده بعضهم مفعولا مطلقا اولانه
سبب الفعل وجودا اوذهنا ثم المفعول معه والاصل ان يذكر الحال عقيب
ذى الحال والتابع عقيب المتبوع من غير فاصل وعند اجتماع التوابع الاصل
تقديم النعت ثم التأكيد ثم البدل اوالبيان يعنى هما سيان كذا فى المطول
ويعرف من هذا الترتيب انه لو اتصل باحدها ضمير المتأخر هل يلزم الاضمار
قبل الذكر لفظا اولا فضربت بعصاه زيدا ليس فيه ذلك الاضمار لان زيدا
مقدم رتبة وضربت صاحبها بالعصا فيه الاضمار قبل الذكر لان المفعول به
بواسطة مؤخر لفظا ورتبة كذا فى الاطول * فان قلت * لم قدم المفعول به

بواسطة اعنى بذلك على الفاعل اى كلامهم * قلت * للعناية والاهتمام
به بمعنى نصب عين المتكلم كما لايخفى اوللتشويق الى ذكر الفاعل (قوله
وجوز) اى العلامة التفتازانى عليه رحمة البارى بقرينة قوله (فى شرح
التلخيص) اى المطول وقد سبق تحقيق الضمير وانواع السبق ومثل هذا
الضمير من قبيل ولابويه لكل واحد منهما السدس الاان القرينة فيه مقدم
وههنا مؤخر وسمى بعضهم مثل هذا السبق سبق الذكر كناية اى خفيا
لاصراحة وهذه الجملة عطف على جملة قال فى المفتاح وان تفكرت فى ان
الجامع بين مسند بهما ومسند اليهما من اى نوع من انواعه تعرفه وقد سبق
بيان الجامع وانواعه * فان قلت * ماالداعى الى العطف فى مثل هذا
اى عطف جملة لامحل لها على مثلها * قلت * قصد افادة تشريكهما
فى الثبوت (قوله ان يكون نطقت فى نطقت الحال مجازا مرسلا باعتبار)
وتقدير (ان الدلالة لازمة للنطق) حيث قال بعد تقدير تشبيه دلالة الحال
بنطق الناطق فى ايضاح المعنى والمقصود وايصاله الى الذهن ثم تدخل
الدلالة فى جنس النطق بالتأويل المذكور فيستعار لها لفظ النطق ثم يشتق
الفعل او الصفة فتكون الاستعارة فى المصدر اصلية وفى الفعل او الصفة
تبعية وسمعت بعض الافاضل يقول ان الدلالة لازمة للنطق فلم لايجوز
ان يكون اطلاق النطق عليها مجازا مرسلا باعتبار الملزوم وارادة اللازم
من غير قصد الى التشبيه ليكون استعارة فقلت ان اللفظ الواحد بالنسبة الى
المعنى الواحد يجوز ان يكون استعارة وان يكون مجازا مرسلا باعتبارين
وذلك اذا كان بين ذلك المعنى الحقيقى والمعنى المستعمل فيه نوعان من العلاقة
احدهما المشابهة والآخر غيرها كاستعمال المشفر فى شفة الانسان فانه
استعارة باعتبار قصد المشابهة فى الغلظ ومجاز مرسل باعتبار استعمال
المقيد اعنى شفة البعير فى مطلق الشفة على ماصرح به الشيخ عبد القاهر
فكذا اطلاق النطق على الدلالة وحينئذ يصح التمثيل به للاستعارة التبعية
على احد الاعتبارين فاستحسنه انتهى والغرض من هذا الكلام اى
وجوز الخ اثبات اشعار كلام القوم بذلك التقسيم بانه كما جوز فى شرح
التلخيص ان يكون نطقت الخ مجازا مرسلا باعتبار المذكور والحال ان كونه
اصليا معروف اشعر كلامهم بذلك التقسيم لكنه جوزه فاشعر كلامهم بذلك
التقسيم وقد عرفت انه من قبيل الاكتفاء بالفعل عن الصفة والحرف
والدليل عليه كون العلة المقتضية للتبعية مشتركة بينهما

مطلب الداعى لعطف احدى الجملتين اللتين لامحل لهما من الاعراب على الاخرى

مطلب اللفظ الواحد يجوز ان يكون استعارة ومجازا مرسلا اذا وجد بين معنييهما علاقتان

* فان قلت * هذا الدليل اثبات للمثبت اسم مفعول واثبات المثبت باطل فهذا الدليل باطل * قلت * لانسلم ان هذا الدليل اثبات للمثبت كيف وكلامهم مشتمل على كلام المتقدمين وكلام المتأخرين فالاول مثبت لاشعار كلام متقدميهم بذلك والثانى مثبت لاشعار كلام متأخريهم على مايدل عليه قوله على وجه نطق به كلام المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين والسكاكى من المتقدمين والتفتازانى من المتأخرين ولما كان تكلم الواحد من كل من الفريقين كتكلم كل من الفريقين للاتفاق اشعر بذلك التقسيم كلامهم (واعلم) ان اللزوم فى اللغة عدم انفكاك شئ عن شئ يقال لزمه لزما كضربا ولزوما كدخولا ولزامة بفتح اللام ولزمة ولزمانا بضم لاميهما وسكون زائيهما من باب علم اذاثبت ودام معه كذا فى المحيط وان اللزوم الذهنى العرفى ويسمى له العلاقة هو المناسبة بين المعنى الموضوع له والمعنى المستعمل فيه التى ينتقل بها من احدهما الى الآخر ولو فى اعتقاد المخاطب بعرف عام وغيره من الشرع والاصطلاحات والتأمل فى القرائن حتى قيل ولو ادعاء فيكون اعم من البين وغيره وهذا يوجد فى كل نوع من انواع العلاقات وهذا هو اللزوم الذهنى العرفى المعتبر فى تعريف المجاز وان اللزوم العقلى امتناع انفكاك شئ عن شئ فى الذهن وهو قديكون غير بين يحتاج الى البرهان وقديكون بينا لايحتاج الى البرهان وهو امالزوم بين بالمعنى الاعم وهو اللزوم الذى يكفى تصور الملزوم وتصور اللازم فى الجزم باللزوم بينهما واما اللزوم بين بالمعنى الاخص وهو كون الشئ بحيث يلزم من تصوره تصور شئ آخر كالعمى بالنسبة الى البصر فانه يمتنع انفكاك تصور العمى عن تصور البصر واما اللزوم الخارجى فهو كون الشئ بحيث يمتنع انفكاكه عن شئ آخر فى الخارج كلزوم الدلالة للنطق فان الدلالة يمتنع انفكاكها عن النطق فى الخارج ولو على وجود الناطق كما فى المهمل لكن لايمتنع انفكاكها عنه فى الذهن والتصور فانه متى تصورت النطق لم يخطر بالك الدلالة وكذا بالعكس فان النطق هو التكلم باللسان والدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر او فهم المعنى من اللفظ فظهر من هذا ان اللزوم اما ذهنى واما خارجى والذهنى اما عرفى واما عقلى والعقلى اما بين واما غير بين والبين اما بين بالمعنى الاعم واما بين بالمعنى الاخص واللزوم الذى عد نوعا من انواع العلاقة هو اللزوم البين بالمعنى الاخص عرفا فاذا عرفت هذا

مطلب اللزوم وانواعها

اظن انك قلت اعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم لايكفى فى بيان العلاقة ولا فى كون اللفظ مجازا مرسلا بل لابد ان يبين انها من اى نوع من انواعها لان اللزوم امر لازم مشترك فى جميع انواع المجاز استعارة او مجاز امرسلا * قلت * المراد من ان الدلالة لازمة للنطق لزوم المسبب للسبب اواحد المتجاورين للآخر ولظهور نوع العلاقة واللزوم ولم يتعرض لبيانه كذا فى الحواشى الحكيمية فلا يرد ماقيل ٢ من ان فى كون الدلالة لازمة للنطق نظرا لانه لايوجد الدلالة فى النطق بالمهمل الا ان يكون ذلك النطق ساقطا عن درجة الاعتبار انتهى وماقيل ٣ فى الجواب عنه ان المراد بلزوم الدلالة للنطق اللزوم العقلى وهومايمتنع انفكاكه عن الملزوم فالنطق لايخلو عن الدلالة من اى من صدر عاقلا اومجنونا والمنطوق مهملا اوغيره اذ النطق وان لم يدل على المعنى لايخلوا عن الدلالة على وجود الناطق واحواله البتة انتهى ففيه نظر اذ لم يفرق بين اللزوم الخارجى والذى عد نوعا من انواع العلاقة اولم يتأمل ادنى تأمل

٢ قائله حسن الزيبارى عليه رحمة البارى

٣ قائله مفتى زاده الحسنى والزياده

تعبير الاستعارة التبعية باعتبار الوجدان على رأى الجمهور مفصلا فى نطقت الحال

﴿ تعبير الاستعارة التبعية مفصلا باعتبار الوجدان فى نطقت الحال على رأى القوم ﴾

معناى دلالت ايضاح معنا وذهنه معناى ايصالده معناى نطقه تشبيه اولنهرق مشبه اولان معناى دلالت مشبهك به اولان نطق جنسنده دخولى ادعا اولنمغله نطقك ايكى فردى اولوب برى فرد متعارفكه تكلم باللسان وبرى غير متعارفكه معناى دلالت فرد متعارفه موضوع نطق لفظى فرد غير متعارفده استعاره اولوب نطق لفظى استعارهٔ اصليه اولدى دلالت معناسنه قلنان نطقدن نطقت مشتق قلنوب دلت معناسنده نطقت استعارهٔ تبعيه اولدى

تعبيرها على رأيهم باعتبار الوجدان اجمالا فى نطقت الحال

﴿ تعبير الاستعارة التبعية باعتبار الوجدان اجمالا على رأى القوم فى نطقت الحال ﴾

دلالت ايضاح مرامده وذهنه معناى ايصالده نطقه تشبيه اولنوب دلالت نطق جنسنده دخولى ادعا اولنمغله نطق لفظى دلالتده استعاره اولنوب استعارهٔ اصليه اولدى دلالت معناسنه اولان نطق لفظندن نطقت مشتق قلندى نطقت استعارهٔ تبعيه اولدى

﴿ تعبير المجاز المرسل التبعي باللغة التركية ﴾

معناى دلالت معناى نطقدن مسببيتيچون نطق لفظى معناى دلالتده استعمال اولندى مجاز مرسل اصلى اولدى دلالت معناسنه اولان نطقدن نطقت مشتق قلندى دلت معناسنده نطقت لفظى مجاز مرسل تبعى اولدى

مطلب تعبير المجاز المرسل التبعي باللغة التركية على رأى الجمهور

﴿ تعبير المجاز المرسل التبعي باللغة التركية بحسب الوجدان على رأى الجمهور فى مثل قوله تعالى * فهل انتم شاكرون وقوله تعالى فهل انتم تشكرون

طلب حصول صورة الحكم فى الذهن معناسنه اولان استفهام لفظى ذكر اولندى تقييد علاقه سيچون طلب حصول مراداولنوب بعده طلب حصول معناسنه اولان استفهام ذكراولندى اطلاق علاقه سيچون طلب حصول الشئ فى الخارج مراد اولندى لفظ استفهام طلب حصول الشئ فى الخارج معناسنده مجاز مرسل اصلى اولدى بومجازه تبعيله استفهام تصديق جزئياتنه موضوعه اولان هل كلمه سى ذكراولنوب طلب حصول الشئ فى الخارج جزئياتندن برجزئى كه مخاطبيندن شكرى طلب مراد اولندى هل كلمه سى مجاز مرسل تبعى اولدى فصار هل انتم شاكرون بمعنى اشكروا (القرينة المانعة فى هذه الآية معنوية وهى صدورها عن علام الغيوب من حيث يمتنع الاستفهام عنه تعالى واما القرينة المعينة فلفظية وهى الفاء من حيث انها تفريع على مايوجب الشكر على النعمة الجليلة من قوله تعالى * وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم * الآية وهذه الآية فى سورة الانبياء عليهم السلام واما الداعى للتجوز فالتنبيه على كمال العناية من حيث ان ابراز مايتجدد فى معرض الثابت يدل على كمال العناية بحصول الفعل فى الخارج وهو شكر المخاطبين (قوله فافهم) اى اذا قرأت مانقلناه اوتفكرت فيها فافهم ودقق النظر لكى تعرف وجه الاستعار بذلك التقسيم لمافيه من الخفاء كما ذكرنا وفى بعض النسخ هذا القول ساقط وبهذا انتهى الحاشية (قوله يريد) يعنى المص رحمه الله تعالى فى هذه الحاشية (انه) اى كل واحد من السكاكى والتفتازانى (بين) اى كل واحد منهما (علاقة المجاز) اى المرسل فى هذين القولين (بين المصدرين) اى القراءة والارادة والنطق والدلالة (دون الفعلين) اى قرأت واردت ونطقت ودلت اى لم يبينها

بين الفعلين (ويشعر ذلك) اى بيان العلاقة بين المصدرين فقط (باعتبار العلاقة) وتقديرها (بين المصدرين اولا) فيجرى المجاز المرسل بينهما اولا ثم اعتبارها فى الفعل بان يشتق منه فبهذا المسلك يكون المجاز المرسل تبعيا فى المشتق عند الجمهور غرض الش رحمه الله تعالى من هذا الكلام بيان وجه اشعار كلامهم بهذا التقسيم على ماقمه المص من كلامهم وقصر ضميرانه على السكاكى كما قيل ٢ اوعلى التفتازانى على ماقيل ٣ تقصير كما لايخفى على المتأمل (قوله وفيه بحث) وقدسبق الكلام المتعلق بالبحث اى وفى اشعار ذلك البيان باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا نظر (ومنع لانه نبه بان العلاقة باعتبار بعض اجزاء الفعل دون كله) اى دون كل اجزائه وفى بعض النسخ دون كل جزء اى لانسلم ان بيانهم علاقة المجاز المرسل بين المصدرين دون الفعلين يشعر باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا فيجرى المجاز المرسل بينهما ثم يشتق الفعل فيكون المجاز المرسل فى الفعل تبعا بمجازية المصدر مرسلا لم لايجوز ان ينبهوا بذلك البيان على ان العلاقة باعتبار بعض اجزاء الفعل كافية كما فى هذين المثالين وكما فى الافعال الواقعة فى التعاريف والمنسوبة الى الله عزاسمه وكما فى مثل تسمع بالمعيدى خير من ان تراه فان المجاز فى هذين المثالين باعتبار المادة وفى الافعال الواقعة والمنسوبة باعتبار الهيئة لكن بانسلاخها وتجريدها عن الزمان المدلول للهيئة وفى المثل الاخير ايضا باعتبار الهيئة لكن بتجريدها عن النسبة التامة والزمان اللذين هما مدلولا الهيئة وان اعتبار العلاقة بين المصدرين كاف فى مجازية المشتق مرسلا فلا حاجة الى تقدير المجاز بين المصدرين كما فى الاستعارة التبعية لكن فيه نظر كما سبق على ان هذا التنبيه لاينافى الاشعار المذكور بل هو اقوى من التنبيه المذكور قياسا على الاستعارة التبعية عندهم كما لايخفى وتوهم كون مراد الش رح من هذا البحث ان المجاز المرسل فى المشتق اصلى لاتبعية فيه اصلا باطل لما مر من ان علة التبعية مشتركة بين الاستعارة والمجاز المرسل والمرضى عند الش ان يكون المجاز المرسل فى المشتق وغيره تابعا للعلاقة المعتبرة بين المصدرين والمتعلقين كما فى الاستعارة التبعية

﴿ تعبير المجاز المرسل التبعى باللغة التركية بحسب الوجدان ﴾

(على رأى العصام المحقق)

مطلب مسلك المجاز المرسل التبعى عند الجمهور

٣ القائل مفتى زاده له الحسنى والزيادة

٣ القائل حسن الزيبارى عليه رحمة البارى

مطلب تعبير المجاز المرسل التبعى على رأى العصام المحقق

دلالت ايله نطق ينمسنده مسببيت علاقه‌سى اعتبار اولنوب بو علاقه يه تبعيله نطقت دلت معنا سنده استعمال اولوب مجاز مرسل تبعى اولدى (قال المصنف رحمه الله تعالى وانكر التبعية) اى وجودها اذ الانكار نفى وجود الشئ فيلزمه نفى تقسيم الاستعارة الى الاصلية والتبعية عطف على مقدر اى اقر القوم وجود التبعية فيلزمهم اثبات تقسيمها اليهما * فان قلت * ما القرينة الحذفية * قلت * هى الواو فان الاصل فيها ان تكون للعطف فان قلت * وما المعينة * قلت * هى مقابلة الانكار بالاقرار تقابل التضاد او الايجاب والسلب فانه ينتقل من كل منهما الى الآخر (السكاكى) فاعل لانكر المذكور المسند * فان قلت * لم ذكر * قلت * لعدم صلاحية المقام وهو قصد افادة تلبس الفعل بالمسند اليه من جهة الوقوع والصدور منه للحذف وذلك العدم انما يكون لعدم وجود القرينة الحذفية والمعينة وههنا كذلك وقد سبق ان الداعى قد يكون موجبا وقد يكون مرجحا * فان قلت * لم افرده اى جعله غير جملة قلت لكونه غير سببى مع عدم افادة التقوى للحكم وكونه غير سببى كونه من صفات المسند اليه لا من صفات متعلقه نحو زيد ضرب غلامه * فان قلت * لم ذكر فعلا ماضيا * قلت * لتقييده بالزمان الماضى على اخصر وجه فيفيد ان الحدث المسند من حيث انتسابه الى الفاعل حصل فى الماضى مع افادة التجدد اى الحدوث بعد ان لم يكن * فان قلت * لم افاد الفعل ذلك التجدد اى تجدد الحدث المسند المدلول ضمنا للفعل وحدوثه بعد ان لم يوجد * قلت فقد سبق جوابه بما لا مزيد عليه فراجع اليه * فان قلت * لم قدم على المسند اليه اعنى السكاكى * قلت * لافادة التجدد فكما ان افادة التجدد تقتضى كون المسند المفرد فعلا كذلك تقتضى كونه مقدما على المسند اليه وكيف لا وكونه فعلا يستلزم تقديمه على فاعله كذا فى شرح المفتاح الشريفى وقد سبق الكلام المتعلق بتقديمه فى بحث البسملة * فان قلت * لم ذكر المسند اليه * قلت * لعدم صلاحية المقام المذكور آنفا للحذف * فان قلت * لم عرف اى ذكر معرفة * قلت * لافادة المخاطب اتم فائدة فان قلت * لم عرفه علما فانه من الاعلام الغالبة وقد سبق تحقيقها واحوال لامها فى بحث اسامى الكتب واجزائها * قلت * لاحضاره بعينه وبشخصه

مطلب انكار السكاكى التبعية فى الاستعارة وغيرها

مميزا عن جميع ماعداه فى ذهن المخاطب ابتداء واول مرة باسم مختص به باعتبار هذا الوضع او للاشارة الى ان هذا الفعل مماينبغى ان يذكر لانه صدر من العالم النحرير المعروف بالسكاكى وقد سبق ان تعريف المسند اليه وغيره يحتاج الى نكتتين عامة وخاصة فى بحث يقول العبد * فان قلت * لم اخر عن المسند اعنى انكر * قلت * لاقتضاء المقام تأخيره كما ذكر آنفا * فان قلت * لم قيد المسند بالمفعول به اعنى التبعية * قلت * لتربية الفائدة التى قصد بالكلام افادتها وتقويتها فان ازدياد التقييد يوجب ازدياد الخصوص وهو يوجب ازدياد البعد الموجب لقوة الفائدة كما مر فى قوله يقول العبد * فان قلت * لم ذكر * قلت * لعدم صلاحية المقام وهو ان الغرض والقصد افادة تلبس الفعل وتعلقه بهذا المفعول * فان قلت * لم ذكر معرفة * قلت لكون التربية اتم * فان قلت * لم عرف باللام * قلت * للاشارة الى الجنس من حيث تحققه فى ضمن جميع الافراد * فان قلت * ما القرينة له فان اللام مشتركة بين المعانى المعلومة لفظا اومعنى على الاختلاف * قلت * هى قوله انكر ورد فان الانكار عبارة عن نفى وجود الشئ وكذا ردها الى المكنية فكانه قال السكاكى لاشئ من التبعية بموجود فان الانكار يكون هكذا ومعنى ردها الى المكنية بان قال كل فرد من افراد ماراه القوم تبعية فهو تخييلية كما سيجئ * فان قلت * لم قدم على الفاعل مع ان حقه التأخر عن الفاعل * قلت * اراد ان يجيب عنه الشارح رحمه الله تعالى فقال (قدم المفعول) اى المعهود وهو التبعية (لانه) اى ذكر المفعول (من) قبيل (وضع الظاهر) وهو الاسم الذى لايكون ضميرا وهو لفظ التبعية ههنا (موضع الضمير) اى مقامه وهو الداعى وانما كان وضع التبعية موضع الضمير لسبق ذكرها فى قوله والا فتبعية فمقتضى الظاهر ان يقال وانكرها السكاكى فحينئذ يقال قدم المفعول وجوبا لكونه ضميرا متصلا والفاعل غير ضمير متصل لمنافاة توسط مثل هذا الفاعل للاتصال بخلاف ضربتك وسبق الذكر وان كان مقاما ظاهرا يقتضى الضمير لكنه لم يقصد ههنا فلم يوجد الا على سبيل التوهم بل الذى قصد فوجدههنا هو هذه النكتة التى اشير اليها بقوله (لمكان الالتباس) والاشتباه اى لثبوت خوف التباس عود الضمير عند اخراج الكلام على مقتضى الظاهر الى الاصلية لسبق

ذكرها ايضا فيختل المقصود وهو انكاره التبعية فلدفع هذا كان من قبيل الوضع المذكور فاللام متعلق بالظرف المستقر اعنى من وضع الظاهر فيكون مكان التباس علة ونكتة وحالا تقتضى اخراج الكلام على خلاف الظاهر وهذا ليس بمطلوب بل المطلوب نكتة التقديم لان السؤل منها والمطلوبة تحصل من قوله (فوضعه) اى المفعول اتاه الماص (موضع الضمير) اى المقام الذى يتوهم انه الآن مقامه لكونه هو الحال الظاهر والمقام الآن مكان الالتباس الذى هو الحال الغير الظاهر ومقتضاه الاسم الظاهر فالاسم الظاهر الآن فى موضعه ومقامه ومثل هذا الضمير الذى يتوهم ان المقام الآن مقامه يجب تقديمه على الفاعل فما وضع موضعه يجب تقديمه على الفاعل ايضا فمعنى قوله فوضعه الخ قدمه على الفاعل وان لم يقدم من حيث انه اسم ظاهر لكنه قدمه لوجوب تقديمه او قوعه موقع الضمير الواجب تقديمه عليه لان هذا الضمير ضمير متصل (والضمير اذا كان متصلا وجب التقديم) اى تقديمه (على الفاعل) بهذا الضمير وجب تقديمه عليه فالفاء فى قوله فوضعه تفريع على ماقبله كما لا يخفى على المتأمل (لعدم تعذر الاتصال) علة لوجوب التقدم اى لعدم اسباب تعذر اتصال الضمير بعامله (وتلك الاسباب ستة (احدها تقدم الضمير على عامله نحو اياك نعبد (وثانيها فصله عن عامله لغرض كالقصر والتأكيد نحو ماضربك الا انا (وثالثها حذف عامله نحو اياك والشر (ورابعها كون عامله معنويا نحو انا الذى سمتنى امى حيدر (وخامسها كون عامله حرفا والضمير مرفوع نحو ماانت قائما (وسادسها كون الضمير مسندا اليه صفة جرت على غير من هى له نحو هند زيد ضاربته هى وبكر عمرو ضاربه هو وههنا لم يوجد شئ من هذه الاسباب فوجب كونه متصلا بعامله فانه لا يجوز الانفصال اذا لم يوجد شئ من هذه الاسباب لان وضع الضمائر للاختصار والايجاز والمتصل اخصر من المنفصل والاخصر من المتصل البارز المتصل المستتر فمتى امكن الاتصال بان لا يوجد شئ من هذه الاسباب لا يسوغ الانفصال واذا كان متصلا وجب تقديمه على الفاعل وحاصل الكلام قدم المفعول على الفاعل لوجوب تقديمه عليه لوقوعه مقام الضمير الواجب تقديمه اما كون المقام مقام الضمير الغائبة فلانه عبارة عن سبق ذكر المرجع المؤنث من حيث انه سبق ذكره مؤنثا وهو ههنا موجود وهذا هو الحال الظاهر المقتضى اتيان الضمير الغائبة ولم يؤت بل ذكر الاسم الظاهر لمقام ونكتة تقتضى

لكون التقديم ههنا بهذا الوضع والقرينة هى قوله وجب التقديم

مطلب اسباب تعذر اتصال الضمير ستة

ذلك الاسم الظاهر وهى مكان الا لتباس و دفعه وخلاصته اتى بالظاهر موضع المضمر لدفع الالتباس وقدمه لوقوعه موقع الواجب تقديمه واذا تأملت فيما قررناك حق التأمل فلا يرد ماقيل ان قوله فوضعه موضع الضمير تكرار فانه عين قوله وضع الظاهر موضع الضمير انتهى فلاحاجة الى ان يحمل قوله فوضعه وقوله وضع على معناهما اللغوى وهو الخط والحل كما قيل *فان قلت * ان الضمير متى دار بين القريب والبعيد يرجع الى القريب ان لم يمنع مانع وههنا كذلك وبتوسط هذ الاصل يندفع الالتباس فلا يلزم وضعه موضعه *قلت* اعلم ان النكت والمزايا التى تسمى بالمقامات والحالات والمواضع من قبيل المرجحات والمقتضيات لامن المستلزمات التى يمتنع انفكاك الشئ عنها وان المعتبر فيها هو القصد فان قصدت تكون مرجحة والا فلا فاذا عرفت هذا فنقول ان مكان الا لتباس من حيث القصد يرجح اتيان الظ ووضعه موضع المضمر وان اندفع الالتباس باخر من القرينة او المراد لمكان الالتباس فى بادى الرأى واندفع ايضا ماقيل ثم الظ اراد بالالتباس المذكور الا التباس بين رجوعه الى التبعية ورجوعه الى الاصلية لكن لايخفى ان قول المص وردها الى المكنية قرينة لرجوعه الى التبعية دون الاصلية لاسما اوضحه بقوله كما ستعرفه اشارة الى ماسيذكر بقوله واختار رد التبعية اليها انتهى (قوله فاحفظه فانه نكتة عظيمة) اى لطيفة مستخرجة بقوة الفكر (جليلة) اى عظيمة القدر والشان مأخوذة من الجلالة بمعنى عظم القدر والشان لامن الجلال لانه لكونه بمعنى التناهى فى عظم القدر والشان الى غايته انما يوصف به الله تعالى فيقال جل جلاله ولا يقال جل جلالته وكذا يقال ذو الجلال دون ذى الجلالة وتوصيفه تعالى به اما لخلقه تعالى الاشياء العظيمة الدالة على وحدانيته او لتعاليه عن الحاجة وادراك ذاته او لتعاليه عن الادراك بالحواس كما اشار اليه فى البصائر واما على ما ذكره فى المحيط من ان الجلال والجلالة بفتح الجيم فيهما بمعنى الا سنان يقال جل فلان جلالة وجلالا اذا اسن وكبر من الباب الثانى وكذا بمعنى العظمة فلا فرق بينهما ولعل الفرق مبنى على العرف وفى اللغة لافرق بينهما ولامن الجلول على وزن الدخول فانه بمعنى الخروج من البلد يقال جل القوم اذا خرجوا الى بلد آخر كذا فى اللغة (واعلم ان النكتة فى اللغة مرادف النقطة معنى ووزنا وجمعه نكات بكسر النون كبرمة وبرام ونكت بضم النون وفتح

وكذا لايرد ماقيل ٧ من ان المراد قدم هذا المفعول لوجوب تقديمه لوقوعه موقع الضمير الواجب التقديم على الفاعل لكن العبارة المذكورة لايساعد هذا المعنى انتهى كما لايخفى ٧ القائل حسن الزيبارى عليه رحمة البارى

مطلب معنى النكتة فى اللغة والعرف

الكاف والاثر الحاصل بالنكت بفتح النون وسكون الكاف يقال نكت الارض
بقضيب او باصبع نكتا من الباب الاول اذا ضربها به فاثر فيها وهذا يكون
فى آفات التفكر فى مصلحة واما فى العرف فهى اللطيفة المستخرجة من الكلام
بقوة الفكر من المعانى الزائدة على المنطوق فهى اما منقول من النكتة بمعنى
النقطة لاحتياج كل منهما الى دقة النظر واما من النكتة بمعنى الاثر الحاصل
فى الارض لاشتراك كل منهما فى الحصول من التأثير وان كان حصول
احدهما بالتأثير الحسى وحصول الآخر بالتأثير المعنوى كما لا يخفى * فان
قلت * لم صار هذه النكتة وهى وجوب تقديم مثل هذا المفعول على
فاعله جليلة غير مبذولة * قلت * لقوله (قد وفقنا) على صيغة المجهول
من التوفيق وهو جعل الاسباب موافقة للمسبب وانما اتى بصيغة المجهول
لتعين الفاعل وهو الله عز شانه لان المسند لا يصلح الا له (لاستخراجها)
اى هذه النكتة اللام متعلق لوفقنا اى استخرجتها انا بتوفيقه تعالى اياى ولم
يستنبطها غيرى فانها تحتاج الى افكار عميقة وذهن لامع وفطنة حديدة
فلو لم تكن جليلة بل كانت مبذولة لاخترعها كثير من غيرى لكن لم يستخرجها
ومعلوم ان الامر المحتاج الى هذه الامور وحصل بتوفيقه تعالى يكون جليلا
فثبت انها جليلة فلذلك امرنا بحفظها او استحق ان يقال فى شانها
احفظه والغرض من قوله قد وفقنا دفع العجب والانانية فى اول مرة وان
كان التوفيق مخصوصا بالخير يكون اشارة الى علة اخرى لجلالتها كما لا يخفى
فاشار بهذا الكلام الى ان هذه النكتة ليست مخصوصة بهذا الكلام اى
كلام المص رحمه الله بل يجرى فى مثله حيث امر بحفظها * فان قلت *
المصنف رحمه الله ليس ممن يوثق بعربيته ويستشهد بكلامه فكيف يستشهد
بوقوعها فى كلامه والقريحة الصرفة فى النقليات بلا اسناد الى القرآن
المجيد او الى كلام البلغاء والقصائد المعتبرة الموثوق بعربيتها وبلا بيان
بالقواعد المقررة فى العلوم العربية غير معتنى وغير معتبر فى كل مقام كما قيل
* قلت * نعم ان المص ليس ممن يوثق بعربيته فلا يستشهد بكلامه وانا تتبعنا
مواضع وجوب تقديم المفعول به على الفاعل فى الكتب المعتبرة فلم نجد وجوب
تقديم المفعول به الظاهر الموضوع موضع الضمير المتصل الواجب التقديم
عليه بل المذكور ان المفعول به اذا كان منفصلا سواء كان اسما ظاهرا او ضميرا
لا يجب تقديمه مطلقا سواء وضع موضع الاضمار اولا نعم ينبغى ان يكون

النائب فى حكم المنوب عنه لكن كلامك اعنى غير معتبر وغير معتبر فى كل مقام يدل على ان هذه النكتة اى وجوب تقدم المفعول الظاهر الموضوع موضع الاضمار المتصل الواجب تقديمه معتبرة ههنا وليست بمعتبرة فى غير هذا الكلام فانت سلمت وجوب مثل هذا التقديم فى هذا الكلام ونفيته عن غيره فهل هذا الا تناقض كما لايخفى على المتأمل بل الاولى ان يمنع وجوب مثل هذا التقديم فالاولى ان يقال (قدم المفعول للعناية لان الكلام فيه وفى الاصلية او للتخصيص) اوى اقصر المفعول على الفاعل (ووضعه موضع الضمير لمكان الالتباس قال المص رحمه الله وردها) اى التبعية وارجعها (الى المكنية) وجنسها ولما كان الرد يعنى الصرف كان رد التبعية يحتمل الوجهين احدهما جعل التبعية نفسها مكنية وجعل قرينتها التى هى من توابعها قرينة المكنية كما هو الظاهر فان رد الشئ الى جنس شئ آخر يكون بان يدخله فى جنس الاخر ويصدق عليه ذلك الجنس وثانيهما جعل التبعية قرينة المكنية التى هى من توابع المكنية وجعل قرينة التبعية مكنية فان الصرف والتحويل يكون بهذا الوجه ايضا فكان مجملا فاراد ان يفسره فقال (لا يرد نفسها) اى نفس التبعية (الى المكنية بل بجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية) يعنى ليس المراد الاحتمال الاول بل المراد الاحتمال الثانى بقرينة ما سيأتى فى العقد الثانى ولما لم يظهر لقوله كما ستعرفه فائدة اراد ان يبين فقال (ولما كان المقصود مبهما) كما عرفت مما قررنا (قال) اى المص رحمه الله (كما ستعرفه) اى رداً مثلا لما ستعرفه يعنى احال كيفية الرد وتفصيله وما عليه الى ما سيأتى فى العقد الثانى * فان قلت * مادام يفصله ويستوفيه فيما سيأتى فما الحاجة الى الذكر الاجمالى ههنا * قلت * الغرض من ذكره ههنا التنبيه على ان تقسيم الاستعارة الى الاصلية والتبعية ليس بمتفق عليه بل خالفه السكاكى ولذلك ناسب ذكره ههنا اجمالا وانما لم يستوف حقه ههنا لان الغرض من هذه الفريدة استيفاء حق تقسيم الاستعارة الى الاصلية والتبعية فقط (قوله لينتظر بيانه) اى بيان الرد ليتمكن فى الذهن فضل تمكن لما طبع الله تعالى النفوس عليه من ان الشئ اذا ذكر مبهما ثم بين كان اوقع فيها من ان تبين اولا فان قلت بيان التفسير وهو ايضاح ما فيه خفاء من المشترك والمشكل والمجمل والخفى لا يجوز تأخيره عن ذكر المفسر اسم مفعول فكيف

يصح الاحالة الى العقد الثانى * قلت * نعم اذا كان المراد من ذكر المفسر اسم مفعول التعليم والتعلم وهووقت الحاجة ههناوفى باب العمل هو وقت العمل واما اذا كان الغرض من ذكره غير ذلك فيجوز تأخيره الى وقت الحاجة وقد عرفت ان الغرض من ذكر المفسر ههنا هو التنبيه المذكورآنفا * فان قلت * لو صح الاحالة فما الحاجة الى تفسير الشارح رحمه الله * قلت * ذكره للتوطئة لدفع الاعتراض الذى يذكر عن قرب بالوجه الذى اخترعه من تلقاء نفسه لترجيح المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى فان الاعتراض يتوقف على معرفة مورده او ليكون توطئة لذكر النكتة لقوله كما ستعرفه وتلك النكتة هى الابهام وهو انما يعرف بقوله لا يردنفسها الخ فاذا حصل الابهام مست الحاجة الى قوله كما ستعرف فكأنه قال توقف الى وقت الحاجة وهو وقت التعليم والتعلم وذلك الوقت هووقت ذكر العقد الثانى واما الآن فان التنبيه على المخالفة فى التقسيم بالانكار والرد الذى يكفى فيه الاجمال فاذا عرفت ان قول المص رحمه الله وانكر التبعية وردها عبارة فى التنبيه المذكور واشارة فى بيان الانكار والرد وكذا عرفت ان قول الشارح رحمه الله لا يردنفسها عبارة الخ فى التوطئة واشارة فى التفسير * فان قلت * يكفى فى التنبيه المذكور قوله وانكر التبعية السكاكى فلاحاجة الى قوله وردها الى المكنية مع التزام الايجاز فى الرسالة * قلت * اجاب عنه الشارح رحمه الله بقوله لينتظر بيان اى بيان الرد واظهار المراد منه اذ هو عبارة عن اظهار المراد بعد ماله تعلق ما قولا او فعلا وله خمسة انواع (الاول) بيان تقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز اوالخصوص كقوله عز اسمه ولا طائر يطير بجناحيه * فان الطائر يستعمل مجازا فى البريد لاسراعه وكقوله عز شانه فسجد الملائكة كلهم * فان الملائكة عام يحتمل الخصوص فقرر بذكر الكل قطعا لاحتمال الخصوص واما اجمعون فتفسير لما فى فسجد الملائكة كلهم خفاء لاحتماله الاجتماع والافتراق فان الافتراق ليس معنى مجازيا اذ لا وضع للاجتماع (والثانى) بيان التفسير وقدم تفسيره فيما مضى ومثاله الآن (والثالث) بيان التغيير وهو تغيير موجب الصدر باظهار المراد منه كالتخصيص والاستثناء والشرط والغاية والصفة والحال (والرابع) بيان الضرورة وهو توضيح المراد

مطلب البيان واقسامه خمسة

بمالم يوضع له فمنه ماهو فى حكم المنطوق للزومه منه كقوله عز اسمه وورثه ابواه فلامه الثلث *فان ذكر نصيب احد الشريكين عرفا يلزمه تعيين نصيب الاخر وهو ههنا الباقى ومنه السكوت لدى الحاجة الى البيان بان يدل على كون السكوت بيانا حال المتكلم اى من شانه التكلم فى الحادثة لا المتكلم بالفعل فان السكوت ينافيه كسكوت الشارع عن تغيير مايعاينه ولم يسبقه تحريم ومنه ماثبت لضرورة اختصار الكلام نحوله على مائة ودرهم جعل العطف بيانا للمائة بانها من جنس المعطوف ضرورة اختصار الكلام فان عطف الدرهم عليها ليس تفسيرا لها حقيقة لان مبنى العطف على التغاير ومبنى التفسير على الاتحاد (والخامس) بيان التبديل وهو النسخ وهو ان يدل على خلاف حكم شرعى دليل شرعى آخر متراخ واذا عرفت هذا فاعلم انه يجوز تأخير بيان التقرير والتفسير عن وقت الخطاب والذكر لا عن وقت الحاجة دون التغيير فانه لا يجوز تأخيره عن وقت الخطاب والذكر بالمفسر اسم مفعول وهذا هو المختار واذا عرفت هذا تحققت ان البيان ههنا بيان تفسير وانه يجوز تأخيره ههنا وانت ان ضبطت احوال الكلام الخبرى من دلالته على اى شئ عند الحنفية والشافعية ووضعه على شئ واقسامه من كونه ابتدائيا وطلبيا وغير ذلك مما قررنا لك فى بحث الحمد وتعريف المجاز تمكنت على تطبيق كلام المص عليها واستغنيت عن ذكرها ههنا (قوله فان قلت لا وجه لانكار التبعية) اى لا سبب لانكارها وقد سبق معنى الوجه فى قوله على وجه نطق به (قوله وغايته) اى غاية الرد (احتمال اخراجها) اى التبعية (عن كونها تبعية) وفى بعض متعينة اى لكونها تبعية (اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها) اى احتمال كونها تبعية كما سيأتى علة لكون غاية الرد احتمال الاخراج وانما لا يدفع لان الاحتمال لا ينافى احتمالا آخر فلا يتحقق الانكار فلا يصح التعبير بالانكار نعم لو كان غاية الانكار للتبعية لوجد سبب التعبير بالانكار وليس فليس وخلاصة السؤال النقض فى العبارة ومورده هو النقل اعنى انكر التبعية السكاكى واما تقريره فبان يقال هذه العبارة باطلة لانها تفيد خلاف الواقع وماتفيده فهو باطل فهذه العبارة باطلة اما الصغرى فلانه او لم تكن كذلك لتحقق انكاره اياها فى الواقع لكن لم يتحقق فى الواقع فهى تفيد خلاف الواقع وهى الصغرى المطلوبة

وقدسبق معنى البطلان اى بطلان الكلام امااللازمة فظاهرة واما المقدمة الرافعة فلانه لاوجه لانكاره اياها * فان قلت * لانسلم انه لاوجه لصدور الانكارمنه انمايكون كذلك لولم يتحقق الردمنه فليكن الردوجها لانكاره اياها * قلت * الردلايكون وجها للانكار فلانه لوكان وجها لكان غايته انكار الها لكنها ليس انكارالها فان غايته احتمال الاخراج فقط لان احتمال كونها مكنية احتمالا راجحا الابدفع احتمال كونهاتبعية فاذابطل هذا السند بطل نقيض الممنوع وكمابطل ثبت عينه وكلما ثبت فلاتحقق لانكاره اياهااذانتفاء السبب يستلزم انتفاء المسبب والسبب ههنا النقل وهواختياره الردلاانكاره اياهاكماسيأتى واذا اتقنت ماقررناك من التقريرات والاشارات فى مثل هذاالمقام فانت تقدران تقرر هذا السؤال على وجه التفصيل مطبقاعلى القوانين الاستدلالية وان تعرف الاشارات الواقعة فى تقريرناالاجمالى هذا وان لاتقتصر على تقريرواحد (قوله * قلت * يرجح المكنية عدم كونهاتابعة لاعتبار استعارةاخرى) فيكون هذا الاحتمال راجحافيكون التبعية لكونهاتابعة لاستعارة اخرى احتمالا مرجوحا (والاحتمال المرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة) وحاصل الجواب ان الانكار اى انكارشئ قديكون بنفى وجوده وصحته بان لايتحقق ذلك الشئ فى الواقع وقديكون بنفى راجحيته وذلك بان لايتحقق رجحانيته وتحقق مرجوحيته وهذا الذى يقال له انكارو لمتعلقه منكر عندذوى العقول الراجحة فكانهما انكار ومنكر فى عدم المقبولية عندهؤلاء اوهو مبنى على العرف والمراد بالانكار هوالثانى ولما كان نفى الراجحية عن التبعية كالانكار فى عدم مقبولية متعلقه عبرعنه بالانكار فقال وانكرها اى نفى رجحانيتها على كونها مكنية بقرينة ماسيأتى من قوله واختار ردهاالى المكنية وغاية هذا الانكار هوالاخراج فقط لاعدم الصحة وخلاصته منع الملازمة القائلة بانه لوكان للردوجه لكان غايته انكارا مع السند والحل واماتقريره فبان يقال لانسلم انه لوكان له وجه الخ كيف والمراد بالانكار هونفى الراجحية الاترى (انه نبه اى المص رحمه الله فيمابعد) من قوله فى الفريدة الثانية من العقد الثانى واختار الخ (على كون الانكار) اى ههنا (انكارا مبنياعلى الرجحان لاالبطلان) اى بطلان التبعية وصحة المكنية وكون الاستعارة تبعية باطل وكونها

(مكنية)

مكنية حق (لوكنت ذاتنبه) حيث ينبيء الاختيار عن جواز خلافه على سبيل المرجوحية ويدل هذا على ان المراد بالانكار ههنا الانكار المبنى على الرجحان كما لايخفى فقوله يرجع المكنية الى آخره اشارة الى السند بتحرير المراد من الانكار على سبيل المجاز او على سبيل العرف والى علاقته ان كان مجازا اوالى وجه العرفية ان كان عرفا فى هذا المعنى لكن الظاهر هو الاول وقوله نبه الخ اشارة الى القرينة المانعة اوالى قرينة كون المراد من الانكار العرفى فيكون تنويرا للسند كما اشرنا واذا عرفت ماذكرناك حق المعرفة عرفت اندفاع ماقيل ٢ ان المناسب لايجازهذه الرسالة ان لايذكر انكاره التبعية ههنا بل يعرض عنه فى هذا العقد الذى عقد لاقسام المجاز ويكتفى بذكره فى العقد الثانى المعقود لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفيه حتى لايحتاج الى الحوالة وكذا لاحاجة الى الحاشية التى ذكرها الشارح ههنا لان المص نفسه سيصرح بمضمونها انتهى واعلم ان الاستعارة باعتبار لفظ المستعار عند الجمهور على قسمين اصلية وتبعية واما عند السكاكى فليس لها باعتبار المستعار تقسيم وان للاستعارة التبعية فى المشتقات مسالك عند من اعتبر تقسيمها اليهما فمسلك واحد عند الجمهور ومسلكان عند عصام الدين وفى الحروف مسالك ايضا فمسلك واحد عند الجمهور ومسلك واحد عند عصام الدين ومسلك عند الخطيب الدمشقى اما المسلك عند الجمهور فبان يقدر تشبيه معنى مصدر مشتق بمعنى مصدر مشتق آخر فيستعار لذلك المعنى المشبه مصدر المشتق الآخر فيصير هذا المصدر استعارة اصلية ثم يشتق من هذا المصدر الذى هو اسم المشبه به فعل اوغيره فيصير المشتق فعلا اوغيره استعارة تبعية هذا اذا كانت الاستعارة فى المشتقات باعتبار المادة واما مسلكها باعتبار الهيئة فبان يقدر تشبيه مصدر مشتق مقيدا باحد الازمنة الثلثة بمعنى مصدر مقيد باحد الازمنة الاخر فيستعار هذا المصدر المقيد لذلك المعنى المصدرى المقيد المشبه فيصير هذا المصدر استعارة اصلية ثم يشتق منه فعل فيصير الفعل استعارة تبعية فتكون استعارة المصدر واسطة فى الثبوت بالمعنى المشهورى والتحقيق سواء كانت استعارة المشتق باعتبار المادة او الهيئة واما عند العصام المحقق فمسلكها فى المشتقات باعتبار المادة فبان يقدر تشبيه معنى مصدر مشتق بمعنى مصدر مشتق آخر فيستعار مصدر مشتق آخر لمعنى ذلك المصدر فيصير مصدر مشتق آخر

٢ قائله حسن الزبارى عليه رحمة البارى

مطلب زبدة الفريدة الثانية ان للاستعارة باعتبار اللفظ المستعار قسمين عند الجمهور اصلية وتبعية وعند السكاكى ليس لها باعتباره هذه القسمة

مسلك الاستعارة التبعية فى المشتق باعتبار المادة عند الجمهور

ومسلكها باعتبار الهيئة عندهم

مطلب من اى نوع من انواع الواسطة يكون استعارة المصدر عندهم

استعارة اصلية ثم يشتق منه فعل اوغيره ليستعار مادتها فقط فلا يتصف تمام المشتق حينئذ بالاستعارة حقيقة بل جزؤه فيكون استعارة الكل تابعة لاستعارة الجزء واما مسلكها فيها باعتبار الهيئة فبان يقدر تشبيه معنى مصدر مقيد بالزمان المستقبل مثلا بمعنى مصدر مقيد بالزمان الماضي مثلا فيستعار له الفعل الدال بهيئته على الزمان الماضي فالمتصف بالاستعارة حقيقة هو الجزء اعنى الهيئة فحينئذ يتصف تمام اللفظ بها مجازا ويكون تمامه مستعار ابتبعية استعارة الجزء وعلى كل من التقديرين فالواسطة واسطة فى العروض على ما مر تحقيقه هذا ما ذكره فى هذا الشرح واما ما اختاره فى رسالته الفارسية من المسالك فى استعارة المشتقات فيما ذهب اليه الجمهور من استعارة المصدر من المطلق باعتبار المادة والمقيد باعتبار الهيئة اولا ثم استعارة المشتق بطريق الاشتقاق فهو بان يشبه معنى مصدر مشتق بمعنى مصدر مشتق آخر فبتبعية ذلك التشبيه يستعار المشتق لمعنى مشتق هذا ان كانت الاستعارة باعتبار المادة واما باعتبار الهيئة فبان يشبه معنى مصدر مقيد باحد الازمنة بمعنى مصدر مقيد باحدها الآخر فيستعار المشتق فعلا اوغيره لمعنى مشتق آخر ففى كل من هذين المسلكين يكون استعارة المشتق تابعة للتشبيه بين المصدرين فحينئذ يكون الواسطة وهو التشبيه بين المصدرين واسطة فى الثبوت واما مسلك الجمهور فى استعارة الحروف فبان يقدر تشبيه متعلق حرف بمتعلق حرف آخر ثم يستعار لفظ المتعلق المشبه به لمتعلق الآخر المشبه اصالة فبتبعية تلك الاستعارة استعير الحرف الذى وضع لجزئيات المتعلق المشبه به لجزئى من جزئيات المتعلق المشبه فيكون استعارة الحرف تابعة لاستعارة لفظ المتعلق المشبه به فيكون استعارة لفظ المتعلق المشبه به واسطة فى العروض بالمعنى المشهور وواسطة فى الثبوت بالمعنى التحقيقى واما مسلك العصام المحقق فيها فبان يشبه متعلق حرف بمتعلق حرف آخر فبتبعية ذلك التشبيه استعير الحرف التى وضعت لجزئيات المتعلق المشبه به لجزئى من جزئيات المتعلق المشبه فيصير الحرف استعارة تبعية وح يكون التشبيه بين المتعلقين واسطة فى الثبوت بالمعنى المشهورى والتحقيقى مثلا اذا اردت ان تستعير كلمة فى حين تريد ان تقول النجاة فى الصدق تشبه الشمول والعموم المطلق اى الكلى بالظرفية المطلق اى الكلى فى الاحاطة المطلق اى الاعم

مسلك التبعية فى المشتق باعتبار المادة اوالهيئة عند العصام

الواسطة اى من انواعها عند العصام

مسلك آخر تبعية استعارة المشتق للتشبيه

مسلك الجمهور فى استعارة الحروف

مسلك العصام فى استعارة الحروف

تعبير العربى

من الحسى والمعنوى فبتبعية ذلك التشبيه تستعير كلمة فى التى وضعت لجزئيات الظرفية لجزئى من جزئيات العموم والشمول المطلق وهو شمول الصدق للنجاة فيصير كلمة فى استعارة تبعية ﴿ واما تعبيرها باللغة التركية فبان تقول احاطهٔ مطلقه‌ده عموم شمول كلى بى ظرفيت كليه‌يه تشبيه ايلدك بعده بوتشبيه تبعيتله ظرفيت جزئيه‌يه موضوع اولان فى كلمه‌سنى صدقك نجاته عموم شمولنده استعاره ايلدك استعارهٔ تبعيه اولدى ﴾ واما تعبيره على مسلك الجمهور فقد سبق واما مسلك الخطيب فبان يقدر التشبيه فى مدخول الحرف الذى هو المتعلق عنده بمدخول حرف آخر فبتبعية تلك الاستعارة استعير الحرف الذى مدخوله هو المشبه به يعنى الحرف الذى مدخوله هو المشبه فيكون استعارة الحرف تابعة للتشبيه بين المدخولين لسراية التشبيه بين المدخولين لمعانى الحروف وح يكون ذلك التشبيه واسطة فى الثبوت بالمعنى المشهورى والتحقيق مثلا اذا قصدت ان تستعير كلمة فى حين تريد ان تقول النجاة فى الصدق تشبه انت معنى الصدق الذى هو مدخول كلمة فى بالدار التى هو الظرف الحقيقى فى الاحاطة المطلق فبتبعية ذلك التشبيه تستعير كلمة فى الموضوعة للظرفية الحقيقية الجزئية لشمول الصدق للنجاة فيصير كلمة فى استعارة تبعية وهذا المسلك هو الذى اختاره عبدالحكيم شمس الدين كامر (وان اردت التعبير باللغة التركية فى هذا المسلك تقول فى قوله عز اسمه* فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا *لامك مدخولى اولان عداوت وحزن علت غائيه اولان تبنى‌يه تشبيه اولندى مطلق ترتبده بوتشبيهه تبعيتله ترتب علت غائيهٔ جزئى‌يه موضوعه اولان لام كلمه‌سى التقاط اوررينه عداوت وحزنك ترتب جزئى‌سنده استعاره اولندى لام كلمه‌سى استعارهٔ تبعيه اولدى (وامامسلك العلامة المحقق عضد الملة والدين فى الاستعارة التبعية سواء كانت فى المشتقات او الحروف فهو كما هو عند الجمهور الا انه قال ان الاستعارة فى الفعل كما تكون باعتبار مادته وباعتبار هيئته بالنسبة الى الزمان الذى هو جزء مدلول الهيئة كذلك تكون باعتبار هيئة بالنسبة الى نسبته الى ماهوله من الفاعل المعين التى جزء مدلول الهيئة ايضا فسلكه باعتبار مادته وباعتبار هيئته بالنسبة الى الزمان الذى هو جزء

تعبير التركى

مسلك الخطيب فى استعارة الحروف

على مسلك الخطيب تعبير الاستعارة التبعية فى الحروف بالعربى

على مسلك الخطيب تعبير التبعية فى الحروف باللغة التركية

مسلك القاضى عضد الملة والدين فى استعارة الفعل تبعية باعتبار المادة والهيئة بالنسبة الى الزمان

مدلول الهيئة كمسلك الجمهور واما مسلكه باعتبار هيئته بالنسبة الى النسبة التى هى جزء مدلول الهيئة فان يقدر تشبيه نسبة الفعل الى ملابس له غير ماهو له بنسبته الى ماهو له من الفاعل المعين ان كان معلوما او من نائبه المعين ان كان مجهولا فى ملابسة الفعل فاستعير لفظ المشبه به وهذا اللفظ هو لفظ نسبتـه الى ماهو له للنسبة الى ملابس له غير ماهو له فيصير ذلك اللفظ استعـارة اصلية فتسرى هذه الاستعـارة الى الفعل من حيث هيئته التى هى جزء مدلولها فبتبعية تلك الاستعـارة يستعـار الفعل او شبهه للنسبة الى ملابس له غير ماهو له فتكون استعـارة الفعل تابعة لاستعـارة الجزء اعنى الهيئة فاذا اردت ان تستعير كلمة جاءت حين ان تقول محبتـك جاءت بى اليك باعتبـار الهيئة من حيث النسبة التى هى جزء مدلول الهيئة تشبه النسبـة السببية بالنسـبة القيـامية فى تلبس الهيئة الى كل من الفـاعل والسبب وتدعى دخول المشبه اى النسبة السببية فى جنس المشبه به اى النسبة القيامية فحصل للمشبه به فرد ان متعـارف وهو النسبة القيامية وغير متعارف وهو النسبة السببية ثم تستعير لفظ المشبه به وهو النسبة القيـامية فيكون ذلك اللفظ اى لفظ المشبـه به استعـارة اصلية فبتبعية تلك الاستعـارة تستعير بحكم السراية كلمة جاءت باعتبار هيئتها من حيث جزء مدلولها وذلك الجزء هو النسبة القيامية وهى نسبة المجئ الى الفاعل النسبة المجئ الى السبب التى هى المحبة فصار كلمة جاءت استعارة تبعية والقرينة المانعة استحالة قيام المجئ بالمحبة والمعينة كونها سببا للمجئ واما الداعى هو المبـالغة فى اظهار زيادة المحبة فانك لو قلت جاءت بى نفسى لمحبتك لكان الفعل على حقيقته من حيث الهيئة لكن لا تحصل تلك المبـالغة وكأنك قلت حين قلت محبتك جاءت بى اليك ان محبتى اليك زائدة اشد زيادة كانها ساعين فاعل المجئ بى اليك كما لا يخفى (واما التعبير باللغة التركية فى هذا المثال على هذا المسلك هكذا مفهوم نسبة سببيه يى مفهوم نسبة قيـاميه يه تشبيه ايلدم سببله فاعلدن هر برنه مجيئك تلبسنده مشبهى مشبه بهك جنسنده دخولنى دعوى ايتمله مشبه به ايچون ايكى فرد حاصل اولدى برى متعارف كه مشبه به اولان نسبة قياميه وبرى غير متعارف كه مشبه اولان نسبة سببيه بعده فرد متعارفنه موضوع اولان نسبة قياميه لفظنى فرد غير متعـارفده استعـاره ايلدم قيـاميه لفظى استعـارة

مسلك القاضى المذكور فى استعـارة الفعل باعتبار الهيئة بالنسبة الى النسبة

تعبير استعارة التبعية بالعربى تفصيلا على مسلك القاضى العضد فى الفعل باعتبار الهيئة

على مسلك القـاضى العضد تعبير الاستعـارة التبعية فى الفعل باعتبار الهيئـة من حيث معنى النسبـة باللغة التركية

اصليه اولدى بو استعاره يه تبعيتله جاءت كلمه سنى مجيئه سبب اولان محبته مجيئك نسبتنده استعاره ايلدم جاءت باعتبار الهيئة استعارة تبعيه اولدى (واعلم ان مدار قرينة الاستعارة التبعية فى الافعال ومايتصل بها من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما على نسبتها الى الفاعل كقولك نطقت الحال اوالى المفعول كقوله * قتل البخل واحيي السماح * اى ازال الممدوح البخل وافناه واعتنى السماح وابداه فان القتل والاحياء الحقيقيين لايتعلقان بالبخل والجود او الى المجرور نحو قوله علت كلمته فبشرهم بعذاب اليم فان ذكر العذاب قرينة على ان بشر استعارة لمعنى انذر وهذه هى القرائن اللفظية وقد تكون حالية وعقلية كقولك حين يكون زيد حيا حاضرا قتلت زيدا فان كونه حيا حاضرا قرينة حالية على ان قتلت استعارة لمعنى ضربت ضربا شديدا واما فى الحروف فمدارها على مدخولها وقد تكون حالية كما فى قوله عز اسمه لعلكم تتقون فان الترجى منه تعالى محال عقلا كما سيجئ تحقيقه (واعلم ايضا ان الاستعارة بالمعنى المصدرى كالاشتقاق على قسمين قسم منهما (استعارة عملية) وهى ان تستعمل انت الكلمة فى غير ماوضعت له لعلاقة المشابهة كاستعمالك الاسد حين تقول رأيت اسدا يتبسم للرجل الشجاع لعلاقة الشجاعة (وقسم منهما) استعارة علمية وهى ان تجد فى كلام غيرك استعمال الكلمة فى غير ماوضعت له لعلاقة المشابهة كوجد انك وعلمك استعمال غيرك الاسد حين يقول رأيت اسدا فى الحمام والتعبير العربى على الاول انا شبهت الرجل الشجاع بالاسد فى الشجاعة وادعيت دخوله فى جنس الاسد بان اجعل له فردين متعارفا وهو الذى له غاية الجرءة اى الشجاعة ونهاية القوة فى مثل تلك الجثة وهاتيك الصورة والهيئة وتلك الانياب والمخالب وغير متعارف وهو الذى له تلك القوة والجرءة لكن لا فى تلك الجثة والهيكل المخصوص فانا استعرت الاسد للفرد الغير المتعاف فصار لفظ الاسد استعارة اصلية بقرينة يتبسم ❁ واما تصويرها باللغة التركية فقد سبق واما على الثانى فان تقول شبه الرجل الشجاع بالاسد فى الشجاعة وادعى دخوله فى جنس الاسد بان يجعل الرجل الشجاع فردا من افراد الاسد فحصل له فردان متعارف وهو الذى له غاية الجرءة والقوة فى مثل تلك الصورة والهيكل المخصوص وتلك الانياب والمخاليب وغير متعارف وهو الذى له تلك الجرءة والقوة

مطلب قرينة الاستعارة التبعية اى شئ تكون

مطلب تقسيم الاستعارة باعتبار العمل والعلم

مطلب التعبير العربى باعتبار العمل

مطلب التصوير العربى باعتبار العلم تفصيلا

لكن لا فى تلك الجثة فاستعير لفظ الاسد للفرد الغير المتعارف فصار استعارة اصلية بقرينة فى الحمام واما تصويرها على الثانى باللغة التركية فقد سبق وان وقع فى قلبك ريب فى هذا التقسيم تتبع كلامهم حق التتبع تجد مانزيله (واعلم ايضا ان تصوير العمومى للاستعارة الاصلية على ماصوره المحققون بان يشبه معنى كلمة بمعنى كلمة اخرى فى وصف له زيادة اختصاص وارتباط للمشبه به الذى هو المعنى الحقيقى للكلمة الاخرى وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به بجعل المشبه فردا من افراد المشبه به فيحصل له فرد ان احدهما فرد متعارف وهو الذى يصدق عليه جنس المشبه به ومفهومه حقيقة وثانيهما فرد غير متعارف وهو الذى يصدق عليه جنسه تأويلا ثم يستعار لفظ المشبه به الذى وضع للفرد المتعارف للفرد الغير المتعارف فيصير هذا اللفظ استعارة اصلية هذا هو التصوير العمومى التفصيلى واما التصور العمومى الاجمالى على ماشار اليه البعض فيها فبان يشبه معنى كلمة بمعنى كلمة اخرى ثم يستعار لفظ المشبه به للمشبه فيصير ذلك اللفظ استعارة اصلية وانت ان وصلت هذين البحرين تقدر ان تستخرج جواهرهما فى موارد الاستعارة (ولما فرغ المص رح من الفريدة الثانية من العقد الاول شرع فى الفريدة الثالثة منه فقال (الفريدة الثالثة) فى تقسيم الاستعارة باعتبار المستعار له الى التحقيقية والتخييلية عند السكاكى وقد سبق الكلام المتعلق بالفريدة وبلامها وبالثالثة من جهة اشتقاقه ومعناه فراجع اليه فلا تكسل فان الكسل يورث الجهل والنسيان قال المص (ذهب السكاكى) مشتق من الذهاب بفتح الذال المعجمة ويجوز كسرها فى اللغة بمعنى السير بالتركى يوريوب كتمك وعلى قول بمعنى المرور بالتركى كچوب كتمك يقال ذهب الرجل ذهابا وذهوبا كدخول ومذهبا كمقعد من باب فتح اذا سار اومر كذا فى المحيط وفى العرف بمعنى الاعتقاد سواء كان يقينيا اوظنيا لكونه سببا للاعتقاد ولاشتمال كل على الحركة والمذهب ايضا فى اللغة الطريق الحسى وفى العرف الطريق المعنوى وهو المعتقد يقال ذهب مذهب الحنفى اى اعتقد مسائله التى اجتهد رضى الله تعالى عنه فيها والمراد هو المعنى العرفى ههنا كما لايخفى (قال المصنف الى انه) اى الشان وقد سبق تحقيق ضمير الشان (ان كان المستعار له) اى للمعنى الذى يستعار له ولاجل افادته لعلاقة المشابهة

مطلب تصوير العمومى تفصيلى

مطلب صوير العمومى الاجمالى

مطلب الفريدة الثالثة

بحيث يظن انه من جنس المعنى المستعار منه وافراده فضميرله عائدالى الالف
واللام ونائب فاعل المستعار فان المفعول له اذا كان مع اللام يجوزان يكون
نائب الفاعل فالمعنى المستعارله عبارة عن المعنى المجازى الذى هو المشبه
والمعنى المستعار منه عبارة عن المعنى الحقيقى المشبه به (متحققا) اى ثابتا
وموجودا فى نفس الامر (حسا) اى تحققا حسيا او تحقق حس (او عقلا)
كذلك اوحسيا كان ذلك التحقيق او عقليا وقدسبق تحقيق كلمة او والمراد
بكون التحقق والثبوت فى نفس الامر حسيا كون ثبوت المستعارله مدركا
بالحس وذلك بان يتعلق الحس بالمثبت وهو المحسوس بالحواس الخمس
الظاهرة وهو المبصرات والمسموعات والمشمومات والمذوقات والملموسات
والثبوت الذى يتعلق بطرفه الحس يقال له فى العرف حسى كما فى الابتناء
وان كان نسبيا يحصل فى الذهن والمراد بكون تحقق المستعارله وثبوته
عقليا كون ثبوت المستعارله مدركا بماعدا الحس من العقل واحدى الحواس
الخمس الباطنة ان قيل بوجودها وذلك بان يدرك النفس الناطقة بالعقل
او العقل المثبت والمتحقق وهو ههنا المستعارله والثبوت الذى يكون طرفه مدركا
بماعدا الحس يقال له عقلى ويجوز ان يكون حسا صفة لمتحققا اى متحققا
حسيا وكذا عقلا اى متحققا عقليا فالمتحقق الحسى مايدرك باحدى الحواس
الخمس الظاهرة والمراد بالمتحقق العقلى مايدرك بماعداها سواء كان مدركا
بالحواس الخمس الباطنة اوبالنفس الناطقة اوالعقل بقرينة قوله الآتى
والا فتخييلية اذ المدرك بالقوة الواهمة قد يكون متحققا فى الخارج كالمعانى
الجزئية فى بعض المحسوسات كالعداوة والصداقة وهو داخل فى قسم
المتحقق فظهر ان الغرض من قوله حسا او عقلا هو تعميم تحقق المستعارله
ووجوده فى نفس الامر من ان يكون خارجيا او ذهنيا (فالاستعارة تحقيقية)
التحقيق فى اللغة هو جعل الشئ ثابتا يقال حقق الشئ تحقيقا اذا اوجبه
واثبته (ق) وايضا بيان حقيقة الشئ على وجه الحق (ص) ويقال ايضا
حققه تحقيقا اذا صدقه تصديقا (ق) فالتحقيقية فى اللغة اسم منسوب فالمنسوب
هو الاستعارة والمنسوب اليه هو التحقيق واداة النسبة هى الياء المشددة
والتحقيق الذى هو المنسوب اليه يحتمل ان يكون بمعنى المصدر فيكون
النسبة والمناسبة بينه وبين المنسوب هى التعلق ويحتمل ان يكون بمعنى
الحاصل بالمصدر المبنى للمفعول كما اشار اليه الشارح رحمه الله عن قريب

مطلب معنى التحقيق

فحينئذ يكون النسبة من قبيل نسبة الموصوف الى الصفة * فان قلت * على كل من الوجهين النسبة ليست بصحيحة اما على الوجه الاول فلان التحقيق ليس بمتعلق بالاستعارة بل بمعناها ووجود معناها فى نفس الامر واما على الثانى فلان الموصوف بالكون محققا ومتيقنا ليس هو الاستعارة بل معناها ووجود معناها فى نفس الامر اى ثبوت الوجود فى نفس الامر لمعناها محقق متيقن * قلت * اشار الش رحمه الله الى جوابه بقوله فى بيان وجه التسمية (لكون المستعار له محققا متيقنا) يعنى ان المنسوب اى التحقيق بمعنى الحاصل بالمصدر المبنى للمفعول صفة للمستعار له الذى دلت عليه الاستعارة فيكون النسبة حينئذ من قبيل نسبة الدال الى صفة المدلول فيكون اسناد الحقيقية اليه اسنادا مجازيا وعلى تقدير كون التحقيق المنسوب اليه بالمعنى المصدرى يكون النسبة من قبيل نسبة الدال الى متعلق المدلول اسم فاعل والاسناد ايضا مجاز حكمى كما لا يخفى وانما اختار كون المنسوب اليه بمعنى الحاصل بالمصدر المذكور ليكون النقل من نقل العام الى الخاص لانه سنة سنية فى النقل كما اشار اليه فى حاشيته للفوائد الضيائية بخلاف كون التحقيق بالمعنى المصدرى وانما خص المستعار له بالذكر لكون المقام فيه كما لا يخفى على المتأمل الصادق هذا التصرف بالنظر الى معنى الحقيقية لغة ليظهر المناسبة بينه وبين المنقول اليه وهو استعارة يكون معناها المستعار له متحققا حسا او عقلا يعنى سميت هذه الاستعارة تحقيقية اى ناسب ان تسمى لانها لفظ معناه المستعار له محقق ومتيقن وكل لفظ شانه كذا ناسب ان يسمى تحقيقية فهذه الاستعارة ناسب ان تسمى تحقيقية اولانه لما كان معناها محققا متيقنا ناسب ان تسمى تحقيقية لكن كان محققا متيقنا فناسب ان تسمى تحقيقية فعلى الاول قوله لكون المستعار له اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية وعلى الثانى اشارة الى المقدمة الواضعة والمقدمة الشرطية مطوية فعلى كلا التقديرين فى قوله لكون المستعار له الخ ايجاز حذف واللام فيه متعلق بمحذوف اى سميت فهو ظرف لغو او ظرف مستقر على اختلاف الرأيين وانما حذف لصلاحية المقام له بوجود القرينتين اعنى الحذفية وهى اللام من جهة انه يقتضى المتعلق والمعينة وهى لفظ تحقيقية من جهة انه بيان اسم اصطلاحى لاحد القسمين فى ضمن التقسيم ولنكتة الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر او للايجاز * فان قلت * يستفاد من قول المص

مطلب الاستعارة التحقيقية

رحمه الله فالاستعارة تحقيقية وكذا من قول الشارح رحمه الله ان اسم هذا القسم من الاستعارة لفظ تحقيقية مع ان الشارح رحمه الله تعالى صرح فى المطول على التلخيص ان اسمه استعارة تحقيقية * قلت * التقدير فالاستعارة استعارة تحقيقية فحذف الجزء الاول المشترك من الاسم للأمن من الالتباس لشهرته وكثرة استعماله كما فى شهر رمضان اذ قد يقال رمضان بحذف الجزء الاول المشترك للأمن من الالتباس كما جاء فى الاحاديث من نحو* من صام رمضان ايمانا واحتسابا* لكن هذا اسم جنس وشهر رمضان علم فحينئذ لا مخالفة فى كلام المص ولا تنافى بين كلامى الشارح وكذا المعنى فى قوله بسميت تحقيقية اى جعلت التحقيقية جزأ من اسم الاستعارة التحقيقية وقد سبق تحقيق مثل هذه التسمية * فان قلت * ما فائدة قوله متيقنا * قلت * ان المحقق قد يكون بمعنى المثبت فى مكانه وقد يكون بمعنى المصدق المتيقن فاتى بقوله متيقنا تنبيها على ان المراد به هو المصدق كما لا يخفى مثال الاستعارة التحقيقية (نظرت الى بدر يتبسم) اذا كان عندك وجه جميل وانت تريد ان تلحق وضوحه واشراقه وملاحة استدارته بما للبدر فتدعيه بدرا باطلاق اسمه عليه مع افراده فى الذكر حيث تشبه ذلك الوجه بالبدر فى الوضوح والاشراق وملاحة الاستدارة مدعيا دخوله فى جنس البدر بان تجعله فردا من افراد البدر فحصل لك للبدر فردان متعارف وهو ماله غاية الوضوح والاشراق وملاحة الاستدارة فى ذلك الجرم المخصوص وغير متعارف وهو ماله تلك الاوصاف لكن ليس فى ذلك الجرم بل فى آخر مخصوص فتذكر اسم البدر وتريد به الوجه الجميل بقرينة يتبسم فيصير اسم البدر استعارة تحقيقية لكون المشبه اعنى الوجه متحققا حسا وداعى التجوز زيادة البيان كأنه قيل هذا الوجه بدر فانه فى غاية الوضوح والاشراق وملاحة الاستدارة وكل ما هذا شانه بدر فهذا الوجه بدر

مطلب قد يحذف الجزء الاول من الاسم اذا كان مركبا

مطلب تعبير الاستعارة المصرحة التحقيقية الحسية بالعربى

تعبير الاستعارة التحقيقية الحسية باللغة التركية تفصيلا

(وتعبيرها باللغة التركية مفصلا)

وجه جميل وضوح واشراق وملاحت استدارەدە بدرە تشبيه اولنوب بدرك افرادندن قلمەرق بدرك جنسندە دخولى ادعا اولنوب بدر ايچون ايكى فرد حاصل اولدى برى متعارف كە غايةوضوح واشراق وملاحت استدارە ايلە موصوف جرمى مخصوصى اولان بدر وبرى غير متعارف كە صفات مذكورە ايلە موصوف لكن جرم آخر مخصوصى اولان بعدە فرد

متعارفه موضوع اولان بدر لفظی فرد غیر متعارفده استعاره اولندی استعارۂ تحقیقیه اولدی

(وتعبيرها باللغة التركية اجمالا فى)

(نظرت الى بدر يتبسم)

وجه جمیل وضوح و اشراق و ملاحت استدارهده معنای بدره تشبیه اولنوب بدر لفظی وجه جمیل ایچون استعاره اولندی استعارۂ تحقیقیه اولدی وهذا مثال لما كان المستعار له محققا حسا واما مثال ما كان المستعار له محققا عقلا فقول عز اسمه ﴿ اهدنا الصراط المستقيم) حيث شبه دين الاسلام بمعنى الصراط المستقيم فى كون كل منهما موصلا الى المقصود وادعى دخوله فى جنس الصراط المستقيم بجعل دين الاسلام فردا من افراده فحصل له فردان متعارف وهو الطريق الجادة الحسية وغير متعارف وهو الطريق العقلية ثم استعير الصراط المستقيم للفرد الغير المتعارف وهو الدين الاسلامى فصار لفظ الصراط المستقيم استعارة تحقيقية واما الداعى الى التجوز فزيادة البيان فكانه قيل دين الاصل موصل الى الحق فانه صراط مستقيم والصراط المستقيم موصل الى الحق فدين الاسلام موصل الى المط واما القرينة فحالية كما لا يخفى

(وتعبيرها فيه باللغة التركية مفصلا)

دین الاسلام مطلوبه ایصالده معنای صراط مستقیمه تشبیه اولنوب صراط مستقیم افرادندن بر فرد قلنه‌رق جنسنده دخولی ادعا اولنمغله صراط مستقیم ایچون ایکی فرد حاصل اولدی بری فرد متعارف که طریق جادۂ حسیه وبری فرد غیر متعارف که طریق جادهنك اوصافیله متصف اولمش لکن حسیه دکل بعده فرد متعارفه موضوع اولان صراط مستقیم لفظی فرد غیر متعارف ایچون استعاره اولدی صراط مستقیم دین اسلام معناسنه استعارۂ تحقیقیه اولدی

(وتعبيرها فيه باللغة التركية مجملا)

دین الاسلام مطلوبه ایصالده معنای صراط مستقیمه تشبیه اولنوب صراط مستقیم لفظی ذکر اولنوب دین اسلام مراد اولندی استعارۂ تحقیقیه اولدی ومعلوم ان دين الاسلام ثابت بالبراهين القاطعة عقلا

(قال المص رحمه الله تعالى والا) والا هذه مركبة من ان ولا وقد سبق

تعبير الاستعارة التحقيقية الحسية بالتركية اجمالا

تعبير الاستعارة التحقيقية العقلية باللغة العربية تفصيلا

تعبير الاستعارة التحقيقية العقلية باللغة التركية تفصيلا

تعبير الاستعارة التحقيقية العقلية باللغة التركية اجمالا

مطلب الاستعارة التخييلية

البحث المتعلق بها فراجع ولا تأل جهدا (فتخييلية) اى وان لم يكن المستعارله محققاحسا اوعقلا فهى استعارة تخييلية اذقدسبق آنفاان الاسم هو المجموع وقدسبق الكلام المتعلق بخبرية مثل تخييلية لمبتدأ محذوف فى قوله والاتبعية (واعلم) ان المدركات على زعم الحكماء اربعة الكليات والجزئيات المجردة عن الهيولى والصورة وخواصهما كالعقول العشرة والنفوس الفلكية والنفوس الناطقة والثالث الجزئيات المادية المركبة من الهيولى والصورة والرابع المعانى الجزئية المأخوذة من الجزئيات المادية كادرا كنا عند رؤية الاسد معنى يحصل بسببه الخوف مثلا فعند بعض الحكماء ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة وايضا يكون ارتسامها فيها واما المدرك للجزئيات المادية والمعانى الجزئية فهو القوى الجسمانية الباطنة وهى الحس المشترك والخيال والواهمة والحافظة والمفكرة ومحالها فى الدماغ المقسم الى بطون ثلثة اعظمها البطن الاول ثم الثالث واما الثانى فهو كمنفذ فيما بينهما منفرد على شكل الدودة والمشهور فى الكتب المعول عليها ان الحس المشترك وهى قوة تدرك نفس الجزئيات المادية وترسم صورها فيها مادامت محسوسة ثم اذا غابت تصير مخزونة فى الخيال فى مقدم البطن الاول وان الخيال هى قوة تحفظ الصور المرتسمة فى الحس المشترك اذا غابت المحسوسات عن الحواس الظاهرة فهو كالخزانة للحس المشترك وبه يعرف من يرى فى زمان ثم يغيب ثم يحضر فى مؤخر البطن الاول وان الواهمة وهى تدرك معانى الجزئية المتعلقة بالصور المحسوسة كالعداوة الجزئية التى تدركها الشاة من الذئب فتهرب عنه وكالمحبة الجزئية التى تدركها السخلة من امها فتميل اليها فى مقدم البطن الثانى وان الحافظة وهى الحافظة للمعانى التى تدركها الواهمة فى مؤخر البطن الثانى وهى كالخزانة لها ونسبتها الى الواهمة نسبة الخيال الى الحس المشترك والمفكرة ويقال لها المتخيلة فى مقدم البطن الثالث وليس فى مؤخره شئ وهى التى من شانها التصرف فى الصور المحسوسة والمعانى الجزئية المنتزعة عنها بالتركيب تارة والتفصيل اخرى مثل انسان ذى رأسين وانسان عديم الرأس وحيوان نصفه انسان ونصفه فرس وهذه القوة اذا استعملها العقل فى مدركاته يضم بعضها الى بعض اوفصله عنه سميت مفكرة كما اذا استعملها الوهم

مطلب المدرك عند الحكماء اربعة

مطلب المدرك اسم فاعل عند بعض الحكماء مطلب الحواس الخمس الباطنة

مطلب القوة المفكرة والقوة المتخيلة متحدة بالذات ومتغارة بالاعتبار

في المحسوسات مطلقا سميت متخيلة (فان قيل) كيف يستعملها الوهم في الصور المحسوسة مع انه ليس مدركالها (فاجيب) ان القوى الباطنة كالمرايا المتقابلة فينعكس الى كل مارتسم في الاخرى والوهمية هى سلطان تلك القوى فلها تصرف في مدركاتها واستعمال ماهو آلة فيها بل لها تسلط على مدركات العاقلة متنازعها وتحكم عليها بخلاف احكامها فمن سخرها للقوة العاقلة بحيث صارت مطاوعة لها فقد فازفوزا عظيما وقال المحققون منهم ان المدرك للكل هو النفس الناطقة والقوى كالآلات لها فنسبة الادراك للقوى كنسبة القطع الى السكين فعندهم الحس المشترك قوة ترتسم فيها صور الجزئيات المحسوسة بالحواس الخمس الظاهرة التى هى كالجواسيس لها فتطالعها النفس ثمة فتدركها ولما كانت هذه القوى آلة للنفس ومعينة لها في ادراكها سميت مدركة لها وعندهم محل الحس المشترك والخيال هو البطن الاول من الدماغ فالحس المشترك في مقدمه والخيال في مؤخره ومحل الوهمية والحافظة هو البطن الاخير منه والوهمية في مقدمه والحافظة في مؤخره ومحل المتخيلة هو الدودة الحاصلة في وسط الدماغ الموضوعة بين البطنين لتأخذ من هذه المحسوسات التى في احد جنبيها ومن هذه المعانى الجزئية التى في الجنب الآخر فتتصرف فيما فيهما من الصور والمعانى بالتركيب والتفصيل حتى في حال النوم وعند بعضهم ان صور الكل ترتسم في الناطقة كما انها مدركة لها (واعلم ايضا) ان صور المحسوسات الخمس باحدى الحواس الخمس الظاهرة عند حضورها تنصب من الحواس الخمس الظاهرة الى الحس المشترك وعند الغيبوبة تنصب منه الى الخيال فتبقى مخزونة فيه فالحس المشترك كأنه عين تتشعب منه خمسة انهار كما يجئ صورته ان شاء الله تعالى والمعانى الجزئية تدركها الوهمية عند حضور المحسوسات وعند الغيبوبة تنصب منها الى الحافظة فتبقى مخزونة فيها (ولهذا) اى لكون الخيال قوة تحفظ مايدرك الحس المشترك من صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة يشاهدها الحس المشترك كلما التفت اليها وكذلك الواهمة وانهم لايسمون عقليا الا المعانى الكلية والجزئيات المجردة ولا وهميا الا المعانى الجزئية بالمعنى المذكور ولا خياليا الا صور المحسوسات

مطلب المحققون من الحكماء على ان المدرك للكل هو النفس الناطقة

وصورة بطون الحواس الخمس الباطنة ومحالها فيها على المشهور

الحواس الخمس الظاهرة

سمع بصر شم ذوق لمس

مطلب صورة بطون الحواس الخمس الباطنة على المشهور

حس مشترك مقدم

بطن اول

مؤخره خيال

منصرف مقدم

بطن ثانى

مؤخره واهمة

حافظه مقدم

مؤخره بطن ثالث

وصورة بطون الحواس الخمس الباطنة ومحالها فيها على ما فى المواقف

الحواس الخمس الظاهرة

سمع بصر شم ذوق لمس

مطلب صورة بطون الحواس الباطنة كما فى المواقف

حس مشترك مقدم

بطن اول

مؤخره خيال

منصرفه مقدم

مؤخره

واهمه مقدم

مؤخره حافظه

فقدظهر مماقررناك ان المدرك بالقوة الواهمة قديكون متحققا وقديكون غير متحقق بل وهميات صرفة كانياب اغوال وان تصرف الواهمة فى صور المحسوسات الكائنة فى الحس المشترك وفى المعانى الجزئية وادراكها اياهما وحكمها فيمابينهما يسمى تخيلا ثم مدركها المتحقق داخل فى القسم المتحقق عقلا فى اصطلاح اهل البيان ومدركها الغير المتحقق كانياب اغوال داخل فى القسم الغير المتحقق عقلا فان كان المستعار له كانياب اغوال تكون الاستعارة تخيلية اى منسوبة الى تخيل الواهمة وحكمها فهى فى اللغة اسم منسوب ونسبتها من قبيل نسبة دال المتعلق المنسوب حقيقة الى المتعلق اسم فاعل ثم صار حقيقة عرفية بمعنى استعارة معناها المستعار له غير متحقق لا حسا ولا عقلا هذا مبنى على مذهب الحكماء من ان القوى الباطنة موجودة واما على ماذهب اليه اهل الحق من ان المدرك للكل هو النفس الناطقة وان اسباب العلم ثلثة الحواس السليمة والخبر الصادق والعقل وان القوى الباطنة ليست بموجودة وان صور الكل حاصلة فى النفس وقد سبق تحقيق النفس فى قوله ذوى النفوس الزكية واما العقل فهو قوة وصفة للنفس بها تستعد للعلوم والادراكات وهو المعنى بقولهم غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامات الالات وهو المختار وقيل جوهر يدرك بها الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وهذا هو النفس بعينها على احد الاقاويل المذكورة فيما سبق مع ان العرف واللغة على مغايرتيهما فلذلك كان الاول هو المختار واجاب عنه بعض المحققين ان القائل بهذا المعنى مقصده ان العقل كما يطلق على القوة المذكورة يطلق على النفس ايضا كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام* اول ماخلق الله العقل فقال له اقبل فاقبل* الحديث لكنه بهذا المعنى ليس من اسباب العلم انتهى فعلى هذا التخيل عبارة عن تصور النفس الناطقة للمحسوسات وهو قد تكون متحققا وقد يكون غير متحقق كانياب اغوال والمراد ههنا هذا فقد ظهر معنى قوله فى وجه التسمية (لبناء المستعار له على التوهم والتخيل) اى لجعل المستعير مستعارا له مبنيا على التوهم والتخيل وان التخيل عطف تفسير اى ناسب هذا القسم ان يسمى تخيلية اى ان يجعل التخيليه جزأ من اسمه لماسبق آنفا ان اسم هذا القسم استعارة تخيلية لانه لما بنى المستعار له فيه على التوهم والتخيل ناسب ان يسمى تخيلية لكن بنى فيه عليه

ذكر فى الشفاء ان القوة المسماة بالوهم هى رئيس القوى الحاكمة فى الحيوان حكما غير عقلى ولكن حكما تخيليا انتهى منلا

مطلب مذهب اهل الحق ان المدرك للكل هو النفس الناطقة وان صور الكل فيها كلها ترتسم

مطلب العقل ماهو وما المختار

فناسب ان يسمى تخييلية ولك ان تقرره بالاقترانى الحملى هكذا فان هذا القسم مابنى المستعار له فيه على التوهم والتخييل وكل مابنى فيه عليه ناسب ان يسمى تخييلية فهذا القسم ناسب ان يسمى تخييلية فعلى الاول قوله لبناء الخ اشارة الى المقدمة الواضعة والمقدمة الشرطية مطوية وعلى الثانى اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية ونسبة التخييلية كنسبة التحقيقية فلاحاجة الى الاعادة ولما كان نقل المص رحمه الله مخالفا لكلام السكاكى حيث قال فى المفتاح القسم الاول فى الاستعارة المصرح بها التحقيقية والقسم الثانى فى الاستعارة المصرح بها التخييلية والقسم الثالث فى الاستعارة المصرح بها المحتملة انتهى فانه يدل على ان للاستعارة المصرحة ثلثة اقسام وانها منحصرة فيها اراد ان يدفعه فقال (وهذا) اى تقسيم الاستعارة الى القسمين وحصرها عليهما (زبدة ماذكره السكاكى) فى مفتاحه وزبدة الكلام مآله وخلاصته اى مآل ماذكره * فان قلت * اين التقسيم والحصر فى كلام المص رحمه الله تعالى * قلت * ان كلامه عبارة فى التقسيم وان كان دلالته عليه التزاما واشارة فى الحصر والتعريف اى تعريف القسمين وان كان دلالته ايضا التزامية وكذا فى دليل الحصر وان كان دلالته عليه مطابقة وقدسبق مثله فى قوله ان كان لفظ المستعار الخ فكأنه قيل الاستعارة اما استعارة تحقيقية واما استعارة تخييلية انحصرت اليهما لانها اما ان يكون معناها المستعار له محققا حسا او عقلا واما ان لايكون محققا لاحسا ولاعقلا وان كان معناها المستعار له محققا كذلك فهى استعارة تحقيقية وان لم يكن معناها محققا كذلك بل وهمية محضة فهى استعارة تخييلية فينتج من القياس الاقترانى الشرطى المركب من المنفصلة الصغرى ذات الجزئين ومن المتصلتين الكبريين بعدد اجزاء الانفصال والاشتراك فى جزء ناقص من اول الاول ان الاستعارة اما استعارة تحقيقية واما استعارة تخييلية وهو المط وقد عرفت ان التقسيم فى مثله تقسيم الكلى الى جزئياته وهو ضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم وان الضم قد يكون صراحة ولفظا وقد يكون تقديرا وقد يكون معنى وضمنا وههنا الضم معنى وضمنا كما لايخفى وخلاصة السؤال هو النقض فى العبارة ومورده هذه العبارة ومنشؤه عدم الموافقة صراحة ولفظا وتفصيلا وتقريره بان يقال هذا النقل باطل لانه مخالف للمقول عنه والمخالف له باطل فهذا النقل باطل

وخلاصة الجواب هوالمنع بالترديد وتقريره بان يقال ان اردت بمخالفته له انه مخالف له تفصيلا ومآلا فلا نسلم الصغرى كيف وهذا زبد ماذكره وان اردت انه مخالف له تفصيلا فقط فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة كيف وهو زبدة كلامه ومآله فلا مخالفة بينهما فى المآل (قوله والا) اى وان لم يكن النقل نقلا بزبدة لما صح (فالقسمة المستفاد من كلامه) اى السكاكى (ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما) فعلة الجزاء اقيمت مقام الجزاء وهذا اشارة الى تنوير السند فكانه قيل الا ترى انه لو لم يكن كذلك لما صح الخ * فان قلت * اذا استفيد من كلامه كون القسمة ثلاثية لم يكن هذا النقل زبدة كلامه فيكون هذا السند باطلا * قلت * اشار الش المحقق الى جوابه بقوله (ولما كانت المحتملة لهما) اى للتحقيقية والتخييلية (لايخرج منهما) اى من التحقيقية والتخييلية (جعل مآل تقسيمه) اى تقسيم السكاكى (الانحصار فى التحقيقية والتخييلية) اى لانسلم انه اذا استفيد من كلامه ثلاثية القسمة لم يكن هذا زبدة كلامه انما يكون كذلك لو خرجت المحتملة منهما وليس كذلك فيكون السند المذكور صحيحا فلا مخالفة بين التقسيمين فى المآل ولقائل ان يقول انما يصح ماذكره فى توجيه كلام المص رحمه الله تعالى لو لم يكن فى كلام السكاكى قيد مع القطع اى الجزم بان المستعار له حقيقة فى التحقيقية وكذا فى التخييلية اى مع القطع والجزم بان المستعار له وهمية محضة فح تخرج من القسمين المحتملة كما صرح به السيد السند فى شرحه فلا يكون هذا زبدة ماذكره السكاكى كما لايخفى بل الاولى فى وجه جعل المص رح القسمة ثنائية التعرض الى السكاكى بان اللائق له انه يجعل القسمة ثنائية بطرح قيد مع القطع فى التقسيم وان يدخل المحتملة فيهما تسهيلا للضبط بتقليل الاقسام كما هو دأبه وقد سبق مثال التحقيقية بكلا نوعيها واما مثال التخييلية فكقوله (واذا المنية بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء بمعنى الموت (انشبت) اى علقت من الانشاب بمعنى التعليق (اظفارها) جمع ظفر بضم الطاء وسكون الفاء (لفيت) اى وجدت انت (كل تميمة) على وزن سفينة خرزة تجعل معاذة (لاتنفع) اى اذا علق الموت مخلبه فى شئ ليذهب به بطلت عقدة الحيل فانه شبه الشاعر معنى المنية بمعنى السبع بفتح السين وضم الباء اى الحيوان المفترس فى اهلاك النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار فادعى للسبع فردين متعارفا وهو الحيوان

المفترس فى هيكل مخصوص له مخالب مخصوصة وقوة مخصوصة وقهر واهلاك من غير تفرقة بين نفاع وضررا وغير متعارف وهو الموت الذى له تلك القوة والقهر والاهلاك لكن ليس فى ذلك الهيكل وذكر المنية الدالة على المشبه واراد الفرد الغير المتعارف استعارة مكنية وحين شبهه بالسبع تخيل له اظفارا لا يكمل ذلك الاهلاك الا بها وشبه تلك الاظفار المخيلة باظفار السبع المحققة فى كونها آلة الاهلاك فادعى للاظفار فردين متعارفا وهو اظفار السبع المحققة وغير متعارف وهو تلك الاظفار المخيلة تحقيقا للمبالغة فى التشبيه فذكر لفظ الاظفار الموضوعة للمحققة واراد الاظفار المخيلة استعارة تخييلية فصار لفظ المنية استعارة مكنية ولفظ الاظفار استعارة تخييلية مستعملة وصورة وهمية للمنية كالاظفار للسبع

مطلب تعبير المكنية والتخييلية بالتركيه تفصيلا عند السكاكى

﴿ تعبير الاستعارة المكنية والتخييلية باللغة التركية تفصيلا ﴾

شاعر لفظ منيه‌نك معناسى اولان موتى لفظ سبعك معناسى اولان حيوان مفترسه تشبيه ايلدى من غير تفرقة بين نفاع وضرار اهلاك نفوسده بعده موتى حيوان مفترس افرادنه ادخال ايله دعوا ايديكه حيوان مفترسك ايكى فردى وار برى متعارف كه كندوسيجون من غير تفرقة بين نفاع وضرار اهلاك نفوسده قوت وقهر وغلبه‌سى اولوب هيكل مخصوصده اولان وبرى غير متعارف كه كندى سيجون من غير تفرقة بين نفاع وضرار اهلاك نفوسده قوت وقهر وغلبه‌سى اولوب لكن اول هيكل مخصوصده اولميوب غيريده اولان بعد التشبيه والادعاء موته موضوع اولان منيه لفظنى ذكر ايلدى فرد غير متعارف اولان حيوان مفترسى مراد ايلدى استعارهٔ مكنيه اولدى موتى حيوان مفترسه تشبيه حيننده موت ايجون بر مقدار طرناق تخيل ايلدى اول متخيل اولان طرناغى سبعك محقق اولان طرناغنه تشبيه ايلدى آلت اهلاك اولمده بعده مشبهك به‌ه دال اولان اظفار لفظنى ذكر ايتدى مشبه مخيل اولان طرناغى مراد ايلدى استعارة تخييليه اولدى

(واما مثال المحتملة لهما فكقول زهير الشاعر المشهور * صحا القلب عن سلمى واقصر باطله * وعرى افراس الصبى ورواحله * فصحا مشتق من الصحو بمعنى ذهاب السكر باللغة التركية سرخوس آيلمق يقال صحا السكران

اذا ذهب سكره فهوههنا بمعنى سلا مجازا المشتق من السلو على وزن محو بمعنى الانقطاع عن المحبة بالتركية دوستلقدن كسلمك يعنى برنسنه نك محبتى كوكلدن زائل اولمق فيكون صحا استعارة تبعية باعتبار المادة لمعنى سلا والقلب فاعله وعن سلمى متعلق بصحا وسلمى من اسماء النساء فهى اسم محبوبة الشاعر والاقصار من القصور بمعنى الانتهاء والامتناع عن الشئ مع الاقتدار عليه يقال قصر عن الامر قصورا من الباب الاول وكذا اقصر اقصارا اذا انتهى وامتنع عنه مع الاقتدار *وباللغة التركية برايشى ايشلكه قدرتى وارايكن امتناعيله ال چكمك وحالى اوزره ترك ايتمك وباطل القلب بالتركية قلبك هوايه ميل وميلانه وشهواتنه دنور عبث ولغو وهدر اولديغيجون وعرى مجهول من التعرية باللغة التركية صويمق معناسنه يقال عراه تعرية ضد البسه وافراس بفتح الهمزة وسكون الفاء جمع فرس على وزن فرح وصبا على وزن رضا الميل الى جهة الفتوة وباللغة التركية دلى قانلولق هوا وهوسنه ميل ايلك معناسنه يقال صبا الرجل يصبو صبوا وصبوا وصبا وصباء اذامال جهة الفتوة وافراس الصبا نائب الفاعل لعرى ورواحل جمع راحلة وفى النهاية الراحلة من البعير القوى على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وبالتركى يوك دوه سى وبنك دوه سى وضمير رواحله عائد الى الصبا واراد زهير ان يبين انه ترك ما كان يرتكبه زمن المحبة من الجهل والغى واعرض عن معاودته اى عن معاودة ما كان يرتكبه فبطلت آلاته اى آلات ما كان يرتكبه فشبه زهير الصبا بجهة من جهات المسير المحتاج الى الافراس والرواحل وبغرض من اعراضه كالحج والتجارة قضى منها الوطر فاهملت آلاتها ووجه الشبه الاشتغال التام به وركوب المسالك الصعبة فيه غير مبال بمهلكة ولا محترز عن معركة فادعى للجارة فردين متعارفا وهو معلوم وغير متعارف وهو الصبا فذكر لفظ المشبه واراد به فردا غير متعارف وهو الصبا الادعائى فصار استعارة مكنية فحينئذ يحتمل ان يريد بالافراس والرواحل الصور الوهمية اى الافراس والرواحل التى اخترعها المتخيلة باستعمالها الوهم حين التشبيه المذكور بان شبه تلك الصور المخيلة بالافراس والرواحل المحققة فى كونها آلات لقضاء الوطر وادعى للافراس والرواحل فردين متعارفا وهى الهياكل المحسوسة المخصوصة وغير متعارف

مطلب تعبير الاستعارة المحتملة للتحقيقة والتخيلية باللغة العربية تفصيلا عند السكاكى

وهو الصور المخيلة ثم استعار لفظى الافراس والرواحل للفرد الغير المتعارف استعارة تخييلية ويحتمل انه اراد بالافراس والرواحل دواعى النفس وشهواتها والقوى الحاصلة لها فى استيفاء اللذات بان شبه تلك المذكورات بالافراس والرواحل فى كونهـا وسيلة الى قضـاء الوطر وادعى للافراس والرواحل فردين متعارفا وهى تلك الهيـاكل المخصوصة وغير متعارف وهى الدواعى والشهوات والقوى ثم استعار لفظى الافراس والرواحل للفرد الغير المتعارف استعارة تحقيقية لكون المستعـار له اعنى الدواعى والشـهوات والقوى محققة عقلا اواراد بها الاسـباب التى قلما تأخذ فى اتباع الغى فى آوان الصبا وعنفوان الشباب مثل المال والمنال والاعوان والاخوان بان شبه زهير تلك الاسبـاب بالافراس والرواحل فى كونها وسائل لقضاء الوطر وادعى لهما فردين متعارفا وهو الهياكل المخصوصة وغير متعارف وهو تلك الاسـباب فاستعار لفظى الافراس والرواحل للفرد الغير المتعارف استعارة تحقيقية لكون المستعار له حينئذ محققا حسا فالافراس تخييلية للتحقيقية وكذا الرواحل

تعبير الاسـتعارة المحتملة للتحقيقية والتخييلية عند السكاكى باللغة التركية

﴿ تعبير الاستعارة المحتملة للتحقيقية والتخييلية باللغة التركية على مذهب السكاكى ﴾

شاعر زهير لفظ صبانك معناسى اولان ميل الى الهوى النفسانيه يى بلدة اخرايه كتمكه سبب اولان لفظ تجارتك معناسى اليش ويريشه تشبيه ايلدى كندى سيله اشتغال تامده بعده معنائى صبايى تجارت جنسنه ادخال ايله دعوى ايتديكه معناى تجارتك ايكى فردى واربرى متعارف كه الس ويريش در وبرى غير متعارفكه معنـاى صبادر بعد التشـبيه والادعاء صبا لفظنى ذكر ايلدى فرد غير متعارفى مراد ايلدى استعارهٔ مكنيه اولدى حين تشبيه‌ده صبا ايچون براز افراس ورواحل تخيـل ايلدى اول افراس ورواحل مخيله‌يى افراس ورواحل محققه‌يه تشـبيه ايلدى سبب قضاء وطر اولمقده بعده مشبهك بهه دال اولان افراس ورواحل لفظلرينى ذكر ايلـدى افراس ورواحل مخيله‌يى مراد ايلدى استعـارهٔ تخييليه اولدى ياخود شاعر زهير دواعى النفس وشـهواتنى وكندوسنده اولان قوايى قضاء وطره سبب اولمقده افراس ورواحله تشـبيه ايلدى

فبعد التشبيه والادعاء افراس ورواحل لفظلرینی ذکر ایلدی دواعی وشهوات وقوابی مراد ایلدی استعارهٔ تحقیقیه اولدی (قوله وانما قال) المصنف رحمه الله تعالى (سينكشف لك) فى العقد الثانى (حقيقتها) اى حقيقة التخييلية اى ستعرف ماهيتها فان الانكشاف وهو قبول شئ مكشوفية الغطاء عنه سبب لظهوره وهو سبب لمعرفته فيكون سينكشف بمعنى ستعرف مجازا مرسلا تبعيا باعتبار المادة فان الكشف والكاشفة من الافعال التى يكون فيها علاج وتأثير اى احداث فعل بالجوارح اذ العلاج فعل يتوقف حصوله على عضو من اعضاء الانسان فالكشف فى اللغة فتح الستر والغطاء عن الجسم وازالته عنه واظهاره يقال كشف عنه الغطاء كشفا وكاشفة من باب ضرب اذا زاله عنه واظهره والانكشاف مطاوع له ومعلوم ان حقيقتها لاتقبل الانكشاف الحقيقى فيكون فاعل سينكشف قرينة مانعة ومعينة اذ قد تتحدان والداعى للتجوز هو التنبيه على سهولة معرفتها والترغيب * فان قلت * لم لم تعطف جملة سينكشف على ما قبله * قلت * فانها جملة استئنافية فكأنه قيل كيف تكون الاستعارة التخييلية فاجاب بما ترى فبين الجانبين شبه كمال الاتصال او شبه كمال الانقطاع على اختلاف الرأيين * فان قلت * فما فائدة الاستئناف ونكتته * قلت * فوائده كثيرة اغناء السائل عن ان يسئل وان لايسمع منه شئ تحقيرا له وكراهة لسماع كلامه وان لاينقطع كلامك بكلامه اوالقصد الى تكثير المعنى بتقليل اللفظ وهو بتقدير السؤال وترك العاطف او غير ذلك والظاهر ههنا تكثير المعنى بتقليل اللفظ وانت تعرف وتتفطن مما قرر سابقا انه لم اتى المسند فعلا مضارعا ولم قدمه على المسند اليه ولم ذكره ولم ذكر المسند اليه ولم اخره ولم عرفه ولم عرفه بالاضافة ولم عرف المضاف بالاضمار والغائب * فان قلت * لم اتى بالسين ولم يقل ينكشف * قلت * لقصد تخصيص الحدث المضارعى بالاستقبال القريب (قوله اشارة الى ماسنذكره) مفعول له لقال ووجه الاشارة ان الشئ قد يتحقق ويعرف بالتعريف كما تحققت التخييلية بالتعريف الضمنى فى التقسيم وقد يتحقق وينكشف بالتمثيل وبيانه فى مادة مخصوصة للالف بالجزئيات كما تحققت التخييلية ايضا بالتمثيل فيما سيأتى فلذلك اى لكون البيان بالتمثيل اشد ايضاحا ومعرفة قال سينكشف (قوله من انها)

مطلب فوائد الاستئناف كثيرة

اى التخييلية بيان لماسيذكر (قرينة للاستعارة المكنية) ولما كان قد توجد التخييلية بدون المكنية عند السكاكى خلافا للخطيب للتلازم بينهما عنده كما سيأتى لم يقل والمكنية قرينة للتخييلية فلا يرد ماقيل من ان قرينة التخييلية هى المكنية فينبغى ان يقال كذلك قوله (كما فى اظفار المنية) كما سيأتى نظيره فى كلام المص (فان الاظفار استعملت) اى استعملتها اواستعملت هى (فى امر) اى اظفار (تخيلت) انت اياها او تخيلت هى (وتوهمت) كذلك وفائدة عطف توهمت الاشارة الى ان المستعار له فى هذه الاستعارة يحصل باستعمال القوة الواهمة مافى المفكرة والمخيلة كما سبق قوله (فى المنية) متعلق بتوهمت (شبيهة بالاظفار) حال من نائب الفاعل لتوهمت او مفعولا (قوله بعد تشبيهها) اى المنية بالسبع وتنزيلها منزلته ظرف لتوهمت (قوله واحالة) عطف على اشارة اى احالة لما هو مخيلة عند السكاكى (على ماسيأتى) فى العقد الثالث (من تزييفها) اى تزييف المص تخييلية السكاكى بيان لماسيأتى (بانها) اى تخييلية السكاكى الباء متعلق بالتزييف (تعسف) وقد سبق معنى التعسف (فان القرينة اى قرينة المكنية (حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية) واضافة الاظفار المحققة (لها) اى للمنية (مجازا) من جهة المجاز او اثباتا مجازيا (فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها اى فى المنية (واستعمال الاظفار فيها) اى فى الصورة الشبيهة بالاظفار (لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق المستقيم) وهو معنى التعسف فقوله لان القرينة علة للتعسف اى تعسف تخييلية السكاكى وتقريرها كلما حصلت قرينة المكنية باثبات الاظفار الحقيقية لها مجازا كان توهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار فيها تعسف لكن حصلت بالاثبات المذكور ينتج انه كان التوهم المذكور والاستعمال تعسفا * فان قلت * لايكون فيها اثباتا مجازا فانه اسناد الفعل او معناه الى غير ماهوله عند المتكلم فى الظ والاظفار ليس بشئ منهما * قلت * كون الاثبات مجازا عبارة عن اسناد الفعل او معناه الى غير ماهوله عند المتكلم فى الظ مبنى على مذهب الخطيب واما على مذهب السكاكى وغيره فهو عبارة عن نسبة الشئ الى غير ماهوله عند العقل سواء كان ذلك الشئ فعلا او معناه اوغيره وسواء كانت تلك النسبة اضافية او ايقاعية او غيرها فليكن هذا الاثبات مبنيا على مذهبه والحاصل ان وجه التزييف على ماذكره الشارح الاعتبارات التى لايدل عليها دليل ولا تمس عليها

حاجة واماماقيل فى وجهه من انه انخالف تفسيره للتخييلية تفسير غيره لها فليس بشئ فان السكاكى فى هذا الفن خصوصا فى مثل هذه الاعتبارات ليس بصدد التقليد لغيره بل هو مقتدى به وامام فلا يعترض عليه بالمخالفة لغيره واماماقيل فى وجهه من انه يقتضى ان يكون الترشيح تخييلية فان كلا من الترشيح والتخييل اثبات بعض مايختص بالمشبه به للمشبه * فان قلت * فرق بين الترشيح والتخييلية بانها مستعملة فى امر وهمى والترشيح مستعمل فى معناه المحقق * قلت * فح يلزم الترجيح بلا مرجح فان اعتبار المعنى المتوهم فى التخييلية دون الترشيح ترجيح بلامرجح * قلت * اجيب عنه بان الامر الذى هو من خواص المشبه به لماقرن فى التخييلية بالمشبه كالمنية حمل على المجاز اللغوى وجعل عبارة عن امر متوهم يمكن اثباته للمشبه وفى الترشيح لماقرن بلفظ المشبه به لم يحتج الى ذلك لانه جعل المشبه به هو هذا المعنى مع لوازمه فاذا قلنا رأيت اسدا يفترس اقرانه فالمشبه به هو الاسد الموصوف بالافتراس الحقيقى بخلاف اظفار المنية فانها مجاز عن الصورة الوهمية ليصح اضافتها الى المنية ففى الترشيح كون المشبه به عبارة عن الموصوف باللازم يرجح عدم اعتبار الصورة الوهمية وفى التخييلية صحة الاضافة يرجح اعتبار الصورة الوهمية فلا يلزم الترجيح بلامرجح ، فان قلت * فعلى هذا لايكون الترشيح خارجا عن الاستعارة زائدا عليها * قلت * فرق بين القيد المجموع فالمشبه به هو المقيد والتقييد واماالقيد والصفة خارجتان عنه لاالمجموع المركب منهما وايضا معنى زيادته كون الاستعارة تامة بدونه لولاه فلا يضر عدم خروجه عنها كمالايخفى هذا (لمافرغ من الفريدة الثالثة اراد ان يشرع فى الفريدة الرابعة فقال (الفريدة الرابعة) فى تقسيم الاستعارة المصرحة بعد تمامها باعتبار وصفها اعنى مقارنتها بمايلام المستعار منه وله وعدم مقارنتها له وقدسبق الكلام المتعلق بلامها وذاتها وقضيتها فلا حاجة الى الاعادة فالمعنى الالفاظ الدالة على المعنى المخصوصة التى عهدت جزأ من الفرائد الست من العقد الاول وان شئت قلت اللفظ الدال على المعنى المخصوص فان اللفظ جنس يشمل القليل والكثير فح لايجمع ولايثنى الا ان يقصد العدد اوالنوع على ماتقرر فى محله وكذا المعنى * قال المص رحمه الله (الاستعارة المصرحة) اللام فيها للجنس لمقام التقسيم (ان لم تقترن) اى الاستعارة المصرحة بصيغة المعلوم القرن بيوستن چيزى

الفريدة الرابعة من العقد الاول فى تقسيم الاستعارة الى المطلقة والمرشحة والمجردة

بجيزى من حد نصروضرب لغة فيه كذا فى التاج (بما) من صفة او تفريع
(اعلم انه اذا كان الملايم من تتمة الكلام الذى فيه الاستعارة فهو صفة وان كان
كلاما مستقلا جئ به بعد ذلك الكلام فهو تفريع سواء كان بحرف التفريع
اولا قال فى شرح المفتاح فى قولنا لقيت بحرا ما اكثر علومه ان جعل ما اكثر
علومه صفة فبتقدير القول اى بحرا يستحق ان يقال فى حقه ما اكثر علومه
وان جعل تفريع كلام فلا كلام انتهى وان المراد بالصفة هو الصفة المعنوية
سواء كانت خبرا او حالا او صفة او غير ذلك لا النعت النحوى وسيجئ امثلته
ان شاء الله تعالى (يلايم) ويناسب (شيئا من المستعار منه والمستعار له) اى للمعنى
الحقيقى والمعنى المجازى بان لشيئا (فمطلقة) اى فالاستعارة المصرحة مطلقة
هذا تقسيم الاستعارة باعتبار غير اعتبار الطرفين والجامع واللفظ بل باعتبار
الوصف العارض للمجموع بعد تمامها باركانها وما تتوقف عليها ويدل
عليه اسناد الاقتران الى الاستعارة والتعريف الضمنى المستفاد من التقسيم
وهو ان المطلقة هى استعارة مصرحة لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه
والمستعار له وانما سميت مطلقة فان المطلقة مالا يقيد بحبل ونحوه
بان يرسل فانه من اطلاق وهو ضد التقييد يقال اطلق المواشى ضد قيدها
وهذه الاستعارة لما لم تقيد بالاقتران بالملايم للمستعار منه وله سميت مطلقة
من قبيل تسمية الخاص بالعام والتاء فيه للنقل او للتأنيث وفى العرف يجئ
لمعنيين الماهية من حيث هى هى اى لابشرط شئ والماهية بشرط لاشئ
والاول اعم من الثانى وقيل المراد ههنا المعنى الثانى والا لصدق على القسمين
الاخيرين فلا يصح المقابلة انتهى وفيه نظر فانه موضوع لهذا المعنى اعنى
الاستعارة المصرحة الغير المقارنة الخ كما اعترف به نفسه فكيف يلاحظ
فيه احد المعنيين العرفيين العامين اعنى الماهية بشرط لاشئ الخ * فان
قلت * لم قدمها على اختيها مع ان مفهومها عدمى ومفهومى اختيها
وجوديين والوجودى اشرف والاشرف احرى بالتقديم * قلت *
العدمى مقدم على الوجود وان الوجودى اعنى المقارن له قسمان مرشحة
ومجردة كما سيأتى فيكون بمنزلة المركب بالنسبة الى العدمى اعنى المطلقة قوله
والمراد من الاقتران بما يلايم الاقتران بما سوى القرينة من الملايمات ولما كانت
القرينة من ملايمات المستعار له حصل للطالبين فى ابتداء الامر اشكال
فى ان المراد بالاقتران بما يلايم هل هو اعم من اقتران بالقرينة وغيرها

من الملايمات اوهو اخص بالاقتران بما سوى القرينة فاراد ان يفسره ويوضحه تفسيرا فقال (والمراد من الاقتران بما يلايم) اى للمستعار له والمستعار منه (الاقتران بما سوى القرينة) لما كان التأويل والتخصيص محتاجا الى القرينة المرجحة اراد ان يشير اليها اخذا من قوله المص رح فيما سيأتى عن قريب فقال (والا) اى وان لم يكن المراد هذا لما صح هذا التعريف (فالقرينة) اى اذ القرينة فاقيم علة الجواب مقامه لتعينه (مما يلايم المستعار له) ولما كانت القرينة مما يلايمه (فلا يوجد استعارة مطلقة اصلا) وهو باطل يلزم ان تكون مجردة دائما فكانه قيل والمراد من الخ بقرينة مايفهم من كلام المص فيما سيأتى قيل فى قوله فلا يوجد استعارة مطلقة نظر اذ القرينة قد تكون حالية وح يوجد المطلقة ولاملايم فضلا عن ملايم المستعار له انتهى اجيب عنه بان الاقتران اعم من ان يكون لفظا اومعنى ولو سلم فيبق النقض بعدم الجامعية بالاقتران بقرينة مقالية على تقدير عدم التأويل المذكور فتفطن (قوله لايقال الاستعارة باعتبار القرينة لاتقترن بما يلايم المستعار له) فان الفعل ونحوه من المشتقات ومعانى الافعال اذا نسب باى نسبة الى شئ مشتق يلزم ان يتصف ذلك الشئ بمأخذ الاشتقاق قبل تعلق تلك النسبة مثل اكرمت العالم واهنت الجاهل ولذا حمل مثل من قتل قتيلا على المجاز الاولى اذا وجب ان يتصف قبل تعلق نسبة القتل بالقتيل لزم تعلق القتل بالمقتول فلزم تحصيل الحاصل وهو باطل فحمل على المجاز فههنا قوله شيئا من المستعار له والمستعار منه يستلزم ان يتصف اللفظ بالاستعارة قبل تعلق الاقتران واذا اتصف بها لزم ان يتم الاستعارة وان تمامها بالقرينة فيلزم ان يكون الاقتران بالملايم اقترانا بما سوى القرينة البتة فلاعموم لما يلايم شيئا من المستعار له والمستعار منه ولاشمول له للقرينة حتى يصح التخصيص بما سوى القرينة اما خلاصة السؤال فمعارضة تحقيقية لقوله والا فالقرينة مما يلايم المستعار له واما مورده اما هذا الدليل او المدعى وهو قوله والمراد من الاقتران الخ على اختلاف الرأيين واما منشائه فاشتباه القرينة المعينة بالقرينة المانعة لعدم التقييد فى العبارة ويجوز ان يكون خلاصته المنع مع السند للمقدمة المعينة للدليل المثبت للارادة المذكورة وتلك المقدمة قوله فالقرينة مما يلايم المستعار له فتقرير المعارضة فبان يقال دليلك وان دل على مادعيته لكن عندى مايثبت خلافه من انه

الارادة بالتخصيص بما سوى القرينة ليست صحيحة فان الارادة بالتخصيص بما سوى القرينة تستلزم عموم ما يلايم شيئا من المستعار منه وله للقرينة وغيرها وعمومه لها باطل فالارادة بالتخصيص بما سواها تستلزم الباطل وكل ما هو يستلزم الباطل ليس بصحيح فهذه الارادة ليست بصحيحة اما الكبرى اعنى عمومه باطل فلانه كلما كانت الاستعارة تقترن بما يصير مستعارا له بسبب اقتران القرينة فلا عموم لما يلايم لها لكن المقدم حق ينتج ان عمومه لها باطل اما حقية المقدم فلان الاستعارة باعتبار القرينة اما ان تقترن بما يلايم المستعار له واما ان تقترن بما يصير مستعارا له لكن لا تقترن باعتبار القرينة بما يلايم المستعار له فينتج المط واما سائر المقدمات فبعضها ظاهرة مما سبق وبعضها ظاهرة فى نفسها فظهر مما قررنا الثانى (قوله بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة) اضراب بطريق الانتقال من الدليل الى النتيجة وقد سبق الكلام المتعلق بتحقيق كلمة بل فى الخطبة وقد تقرر ان العطف على المقيد اذا كان القيد مقدما على المقيد فالظ انه يفيد ان المعطوف مقيد بذلك القيد نحو يوم الجمعة سرت وضربت زيدا نعم انه ليس بقطعى لكنه هو السابق الى الفهم فى الخطابيات وكذا اذا كان القيد مؤخرا فيفيد تقييد المعطوف به بمعاونة المقام نحو ضربت زيدا فى الدار وقعدت وما نحن فيه من قبيل الثانى بمعونة المقام اذ مدار الاضراب والانتقال الى الاهم كون المشبه مستعارا له بالفعل او بالقوة والاول كما سبق بسبب المقارنة بالقرينة فظهر ان ما الموصولة عبارة عن المشبه وضمير يصير عائد اليه والباء السببية فى باقتران متعلقة بيصير وان قيد بما يلايم فى المعطوف عليه قيد معتبر فى المعطوف فيكون المعنى بل تقترن الاستعارة بما يلايم شيئا من المستعار له بما يصير مستعارا له اى تقترن بما يلايم بسبب صيرورة المشبه مستعارا له باقتران القرينة فيكون اقتران الاستعارة بما يلايم بعد تمامها وتمامها انما يكون بصيرورة المشبه مستعارا له وصيرورته مستعارا له بالاقتران للقرينة ولك ان تقرر بوجه آخر مختصرا اذا اتقنت ما ذكرنا واما تقرير المنع فبان يقال لا نسلم ان القرينة مما يلايم المستعار له كيف والاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلايم المستعار له الا ترى انها تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة فحينئذ يكون قوله الاستعارة الخ اشارة الى السند والمنع مطوى وقوله بل تقترن اشارة الى تنوير السند كما لا يخفى (لانا نقول الاستعارة انما تحقق وتتم بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وما يلايم

المستعارله القرينة المعينة فالاستعارة باعتبار القرينةالمعينة مقترنة بمايلايم المستعارله فلابدمن التقييد) اى تقييد مايلايم والتخصيص بماسوى القرينة المعينة وحاصل الجواب تحرير المرادبالقرينةفى قوله الاقتران بماسوى القرينة بان المراد بها القرينة المعينة لاالمانعة وخلاصته على تقدير كون السؤال معارضةمنع لمقدمة الاستعارة باعتبار القرينةلاتقترن بمايلايم المستعارله وتقريره هكذالانسلم ان الاستعارة لاتقترن باعتبار القرينة بمايلايم المستعارله انمايكون كذلك لولم يكن المرادبالقرينةهى القرينةالمعينةوليس كذلك الاترى ان الاستعارة انماتحقق الخ فهذا القول اشارةالى السند وتنويره وفيه بيان منشاء السؤال ايضاواماعلى تقدير كون السؤال منعا فخلاصته اثبات للمقدمة الممنوعةاعنى القرينةممايلايم المستعارله وتقريره بان يقال كلماكان المراد بالقرينة فى ماسوى القرينه هى القرينة المعينةلاالقرينةالمانعة ولاالمطلق الاعم منهالزم ان تكون القرينةممايلايم المستعارلكن المرادبهاهى بدليل تعريف المجاز وماهيته من حيث ان المانعة جزء من ماهيته وداخل فى تعريفه دون المعينة فانهاشرط فى الاستعمال والدلالة على المعنى المرادواذاثبت هذه المقدمة فلابد من تقييد الملايم وتخصيصه بماسوى القرينة المعينة فقوله فلابدالخ تفريع على اثبات المقدمة الممنوعة من الدليل المذكور على اصل المدعى واشارة الى اصل المدعى قيل٧لقائل ان يقول ان الاستعارة تحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكمامر فى التعريف للمجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينةبعدتمامهافتكون الاستعارة المقترنةبهامجردة فكيف يجوز التقييد بماسوى القرينة المعينة انتهى قيل واجيب عنه لعل الشارح رحمه الله اطلع على الاصطلاح منهم على ان الاستعارة باعتبار القرينة المعينة مطلقة لامجردة ولذاقيد انتهى واعترض عليه بان السؤال والجواب ليسا بشئ فانه لماقيدالملايم بماسوى القرينة المعينةيكون مقيدا فى الشقوق الثلثةالمطلقة والمجردةوالمرشحةفكيف تكون الاستعارة المقترنة المعينة مجردة على انه لولم يقيد يلزم ان لاتوجد الاستعارة المطلقة ويلزم ان لاتوجد الاستعارة بدون المجردة لان القرينة المعينة لازمة للاستعارة ولم يقل بها احد انتهى ونحن نقول لعل المرادمن قوله باعتبار القرينة المعينة مطلقةلامجردةفى قوله لعل الشارح اطلع الخ ان الاستعارة باعتبار القرينة المعينة فقط اى ولم تقترن بما يلايم المستعارله ولابمايلايم المستعار منه فمطلقة

٧ القائل حسن الزيباري عليه رحمة البارى

فحينئذ لايضر كون الملايم مقيدا فى الشقوق الثلثة تأمل هذا وانت اذا استضاء ذهنك مماقرر نالك فيما سبق من تطبيق الاسئلة والاجوبة على قوانين التوجيه تقدر على تطبيق هذه الاسئلة والاجوبة عليها (قال المصنف رحمه الله نحورأيت اسدا) اى فى مقام ومكان لم يوجد فيه اسد فحينئذ تكون القرينة مانعة ومعينة حالية فلا يرد ان هذا المثال لم يكن مطابقا للممثل له لعدم القرينة فلايكون مجازا فلااستعارة وقدسبق ان المثال من التعريفات الرسمية (قوله الاولى تقييده) اى الاسد (بالوصف) متعلق بالتقييد (بالرمى) متعلق بالوصف بان يقال رأيت اسدا يرمى اورامياى الاولوية مقصورة على التقييد المذكور لايتجاوز الى عدم التقييد كما قال المصنف رحمه الله بناء على ان تعريف المسند اليه باللام الجنسية يدل على تخصيصه بالمسند كما فى الحمد لله فحينئذ يكون قوله الاولى اشارة الى الدليل والدعوى ان كان السؤال معارضة تقديرية فى المدعى وان كان منعا لذلك المدعى فهو اشارة الى سند والمنع مطوى (لئلا يتوهم ان الاطلاق) اى كون الاستعارة المصرحة مطلقة (مشروطيته بانتفاء القرينة) يعنى فى مقام الايضاح الارجح ان يذكر القرينة المقالية لئلا يتوهم ويعتقد ان الاطلاق مشروط بالانتفاء اعتقادا مرجوحا فان التوهم مقابل الظن وهو الاعتقاد الراجح يعنى وجه اولوية التقييد عدم التوهم واثر عدم التقييد هو التوهم لا الظن ولا اليقين مع ان تعريف المجاز ينادى باعلى صوته خلاف التوهم وهو ان الاطلاق معتبر بعد تمام الاستعارة بالقرينة فلاضير فى التوهم الذى هو كبيت العنكبوت على انه من قبيل التمثيل والمناقشة فيه ليست من دأب المحصلين اما تقرير المعارضة التقديرية فى المدعى فكأن المص رحمه ادعى ان الاولى عدم تقييد المثال بالوصف المذكور فكأن السائل يقول وان دل عندك دليل على مدعاك لكن عندى دليل على خلافه فهو انه كلما اختص الاولوية بالتقييد بالوصف المذكور فلايكون عدم التقييد به اولى لكن المقدم حق فينتج من المستقيم ان عدم التقييد ليس باولى اما الملازمة فظ واما حقية المقدم فلان التقييد به مالا يتوهم فيه مشروطيته الاطلاق بانتفاء القرينة بخلاف عدم التقييد وكل مالا يتوهم فيه مشروطيته به بخلافه يختص به الاولوية ينتج من اول الاول ان التقييد به يختص به الاولوية اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه لو لم يكن كذلك لما كان المتوهم باطلا لكنه باطل ينتج ان كل مالا يتوهم فيه مشروطية

الاطلاق بانتفاء القرينة بخلاف عدم التقييد يختص به الاولوية واما تقرير المنع للدعوى الضمنية فبان يقال لانسلم ان عدم التقييد بالرمى ونحوه اولى انما يكون كذلك لولم يكن الاولوية مقصورة على التقييد وليس كذلك الاترى انه لايوهم ان الاطلاق مشروط بعدم التقييد بخلاف قوله رحمه الله فعلى هذا قوله الاولى الخ اشارة الى السند واداة المنع مطوية وقوله لئلا يتوهم الى تنويره وعلى تقدير المعارضة فهو اشارة الى المقدمة الواضعة والشرطية مطوية وقوله لئلا يتوهم الخ اشارة الى دليل حقية المقدمة الواضعة والجواب على تقدير المعارضة منع للكبرى من الدليل الذى يثبت حقية المقدم بان يقال لانسلم ان كل مالايتوهم فيه مشروطية الاطلاق بانتفائها بخلاف عدم التقييد يختص به الاولوية انما يكون كذلك لوكان التوهم قويا وليس كذلك كما سبق ويجوز لك منع الصغرى مستندا بظهور كون الاستعارة من انواع المجاز اشد الظهور ويجوز لك ان تقرر دليل المعارضة بان تقول كما لم يتوهم من التقييد المذكور مشروطية الاطلاق بانتفاء القرينة بخلاف عدمه كان الاولوية مختصة بالتقييد لكنه لم يتوهم بخلاف عدمه ولك ايضا ان تقرره بان تقول ان التقييد بالوصف المذكور مالايتوهم منه مشروطيته بانتفائها بخلاف عدمه وكل مالايتوهم منه ذلك بخلاف عدمه فهو الاولى فعلى الاول الملازمة ممنوعة وعلى الثانى قيد الكبرى ممنوع كما لايخفى ويمكن ان يقال ان هذا السؤال من قبيل المناقشة فى المثال وهو ليس من دأب المحصلين وقال بعض من يدعى الفضل بل التقييد مخل بالمقصود فان الرمى مما يلايم المستعار له فلا يصح مثالا للمطلقة حينئذ انتهى ولايخفى عليك مافيه من الذهول وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم * وقد سبق تعبير الاستعارة فى هذا المثال باللغة العربية والتركية اجمالا وتفصيلا (قال المصنف رح وان اقترنت) اى الاستعارة والمراد بالاقتران الاقتران فى الذكر سواء كان بطريق التوصيف اولا كما مر آنفا وقصر الاقتران بالتوصيف تقصير كما لايخفى (بما يلايم) من الصفة او التفريع (المستعار منه) مفعول يلايم (فمرشحة) اى فالاستعارة المصرحة مرشحة على وزن اسم مفعول من الترشيح بمعنى التربية يقال رشح الصبى اذا رباه وحسن القيام على المال ويقال رشح المال اى المواشى والدواب اذا احسن القيام عليه وانما سميت مرشحة لكونها

مطلب معانى باب الافتعال اثنى عشر

مرباة او لحسن القيام عليها بجعلها مقترنة لملايم المستعار منه و مشتملة على تحقيق المبالغة فى التشبيه كما سيجئ قريبا ومايقال سميت مرشحة لتزيين الاقتران بما يلايم المستعارة للاستعارة التى فيها مبالغة لاشتمالها على تحقيق المبالغة انتهى فمبنى على ان كلا من التربية وحسن القيام عليه يستلزم التزيين فيكون المرشحة بمعنى المزينة ثم نقل الى هذه الاستعارة واما على تقدير كل من الاولين فهو بمعنى المرباة او حسن القيام عليه ولما كانت هذه الاستعارة بالنسبة الى الاستعارة المطلقة والمجردة دالة على تحقيق المبالغة وكماله فى التشبيه دونهما كانت كأنها مرباة او حسن القيام عليها فى حسن الحال فسميت مرشحة * فان قلت * ان كلمة اقترنت من باب الافتعال وهو لمطاوعة فعل او فعل بتشديد العين علاجا نحو جمعت الابل فاجتمعت اولا نحو غممته فاغتم وهذا هو الغالب وللاتخاذ اى لاتخاذ فاعل افتعل شيئا لنفسه وصنعته وعمله لها نحو اذبح اى اتخذ ذبيحة لنفسه وعمله لها واشتوى اى اتخذ شواء وصنعه لنفسه ولمعنى تفاعل اى للمشاركة بين اثنين فصاعدا نحو اجتوروا اى تجاوروا واختصموا اى تخاصموا ولهذا لم يقلب واو اجتوروا الفا وان كانت علة القلب حاصلة فيه فانه لما كان تابعا لتجاور فى المعنى جعل تابعا له فى اللفظ فى عدم الاعلال لعدم علة القلب فى تجاور وللتصرف اى لتصرف فاعله فى تحصيل اصل الفعل وفى تهيئة اسبابه نحو اكتسب فان معناه اضطرب واجتهد فى تحصيل الكسب بخلاف كسب فان معناه تحصيل شئ على اى وجه كان سواء بالغ فيه اولا ولمعنى فعل نحو اجتذب بمعنى جذب ولاظهار اصل الفعل نحو اعتذر اى اظهر عذره ولمعنى افعل للصيرورة نحو اعتذر اى اعذر بمعنى صار ذا عذر ذكره صاحب التوابع وللقبول اى لاصل الفعل نحو اتعظ اى قبل الوعظ ولمعنى تفعل نحو اجترع بمعنى تجرع ولمعنى استفعل كاتقد بمعنى استوقد ولمعنى المجرد كقرب واقترب وقدر وللاغناء عن المجرد نحو استلم الحجر فتلك الكلمة لاى معنى من تلك المعانى الاثنى عشر * قلت * لمعنى مطاوعة فعل * فان قلت * ما معنى المطاوعة فى الاصطلاح فانها فى اللغة بمعنى الموافقة يقال طاوع زيد عمرا اذا وافقه * قلت * معناها فيه التأثر وقبول اثر الشئ وبعبارة اخرى حصول اثر الشئ والمراد بالشئ هو الفعل المتعدى اللغوى الذى هو المعنى المصدرى

مطلب المطاوعة فى العرف

وهو الايقاع والايجاد والتأثير كالكسر في مثل كسرت الزجاج * فان قلت * ان الشئ عندنا عبارة عن الموجود والفعل اللغوى المتعدى الذى هو المعنى المصدرى من الامور الاعتبارية النفس الامرية فان الحق لاواسطة بين الموجود والمعدوم على ما فى شرح المقاصد وغيره ومن قبيل الحال التى ليست بموجودة ولا معدومة عند الاشاعرة فكيف يصح ان يراد به الفعل اللغوى المتعدى * قلت * المراد بالشئ ههنا الشئ اللغوى وهو ما يصح ان يعلم ويخبر عنه سواء كان موجودا اولا فحينئذ يصح ان يراد به المعنى المصدرى فانه بالمعنى اللغوى يعم الموجود والمعدوم والحال كما لا يخفى فحاصل معنى المطاوعة العرفية حصول الاثر الناشئ من تعلق الفعل المتعدى بالمفعول به فيه وقبول ذلك المفعول لذلك الاثر * فان قلت * اذا كانت كلمة اقترنت لمعنى المطاوعة فما مطا وعها اسم مفعول وما مطا وعها اسم فاعل اذ لابد منهما فيها * قلت * مطا وعها اسم فاعل كلمة اقترنت ومطاوعها اسم مفعول قرن من القرن بفتح القاف والراء من باب ضرب ونصر يقال قرن الشئ بالشئ اذا وصله به * فان قلت * ان المطاوع اسم فاعل معناه القابل للاثر فيلزم ان يكون المطاوع اسم فاعل هو فاعل اقترنت ههنا فانه هو الذى قبل الوصلة * قلت * نعم لكن العرف خصص المطاوع اسم فاعل بالفعل الذى بنى للمطاوعة وبما يؤخذ منه وخصص ايضا المطاوع اسم مفعول بالفعل المتعدى وبما يؤخذ منه من قبيل تخصيص اسم المتعلق اسم مفعول ما المتعلق اسم فاعل فى كليهما * فان قلت * ان الفعل على نوعين علاجى وغير علاجى فالعلاجى هو ما احتيج فى حدوثه وحصوله الى تحريك عضو من الاعضاء الظاهر الجارحة كضرب وشتم والغير العلاجى هو ما لا يحتاج فى حدوثه الى تحريك عضو من الاعضاء الظاهرة كعلم وظن وغضب وحزن وشك وان باب المطاوعة يختص بالعلاج والتأثير اى احداث فعل بالجوارح والقرن ليس من الافعال العلاجية فكيف يصح ان يقال ان اقترنت الخ * قلت * قد سبق آنفا ان القرن هو وصل الشئ بالشئ وذلك فيما نحن فيه يكون باللسان من الاعضاء الجارحة بان يذكر الاستعارة مع الملايم فلا نسلم ان القرن والاقتران ليسا من الافعال العلاجية فيصح ان يقال ان اقترنت الخ فالمعنى على الاقتضاء وان قرن المتكلم الاستعارة بما يلايم المستعار منه فاقترنت به فرشحة

مطلب المطاوع والمطاوع ماهما فى العرف

مطلب الفعل علاجى وغير علاجى

* فان قلت * هل يختص كل باب بنى للمطاوعة بالعلاج * قلت * لابل المختص به هو باب الانفعال * فان قلت * لم اختص هذا الباب بالعلاج اى احداث فعل بالجوارح * قلت * لما كان موضوعا للمطاوعة وحصول اثر الشئ وقبوله خصوه بالمعانى الواضحة المحسوسة دون المعانى الخفية حتى يظهر الصدق حين يقال كسرت الزجاج فانكسر فلا يقال علمته فانعلم لما ان العلم ليس من المعانى المحسوسة الواضحة * فان قلت * ماتقول فى علمته المسئلة فتعلمها مع ان التعلم ليس من العلاج * قلت * ان تفعل يجئ للعمل المكرر فتكريره جعله كالمحسوس * فان قلت * ماتقول فى غممته فاغتم فانه ليس من العلاج * قلت * ان باب الافتعال ليس موضوعا للمطاوعة يعنى ليس اصلا وعريقا فيها كباب الانفعال فجاز ان يبنى من غير العلاج ويمكن ان يجاب بان الغم الذى يحصل من التغميم وان كان من احوال القلب لكن كثيرا ما اثره يظهر فى الوجه فصار كانه من المعانى المحسوسة فى الوضوح بسبب ظهور اثره * فان قلت * ماتقول فى عدمته فانعدم فانه ليس فى عدمته احداث فعل بالجوارح * قلت * قال فى الشافية انعدم خطاء وفى شرح المفصل ليس بجيد (اعلم) ان المصدر اسم الحدث الجارى على الفعل فقوله الجارى صفة للاسم وقدسبق معنى الجرى والجريان لغة وعرفا فى قوله لجريانها فى المصدر واما الحدث فى اللغة فهو بمعنى الحادث المسبوق وجوده بالعدم فهو ضد القديم * فان قلت * الموجود عندنا معاشر اهل السنة والجماعة من المتكلمين ينقسم الى موجود لااول لوجوده هو القديم والى موجود لوجوده اول وهو المحدث فالقديم هو الله تعالى وصفاته الثمانية او السبعة وهى الحيوة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر والكلام والتكوين وعند الاشاعرة التكوين عبارة عن تعلق القدرة والارادة بالمقدور فليس من الصفات الموجودة كالعلم وغيره فيكون عندهم من الاضافات والاعتبارات العقلية فان تعلقت مع انضمام الارادة بالمخلوق يسمى ذلك التعلق خلقا وان بالرزق يسمى ترزيقا ورزقا وان بالميت اماتة وان بالحى احياء الى غير ذلك والمحدث ينقسم الى جوهر وعرض فالجوهر هو المتحيز اى الذى يقع فى الحيز بالذات والعرض هو مايقوم بالمتحيز فاما المتحيز فينقسم الى قسمين الاول هو الجوهر الفرد وهو المتحيز الذى لايقبل القسمة اصلا والثانى هو الجسم

مطلب بحث المصدر ومعنى الحدث

مطلب الموجود عندنا اثنان قديم وحادث

مطلب اقسام الحادث عند المتكلمين اى المحدث

وهوالمتحيز الذى يقبل القسمة مطلقا سواء كانت فى جهة اوا كثر عند الجمهور والجسم ايضا ينقسم الى قسمين لطيف كالملك والجن والهواء وكثيف كالماء والارض واما العرض ان لم يمكن المتحيز بدونه فهو الكون وهو الحصول فى الحيز فان كان ذلك الحصول عقيب العدم فهوالكون الاول وان كان عقيب الحصول فى ذلك الحيز فهو السكون وان كان عقيب الحصول فى حيز آخر فهوالحركة وان امكن المتحيز بدونه فاما ان لا يحتاج الى اكثر من جوهر واحد فهو المحسوس باحدى الحواس الخمس الظاهرة اما بالبصر فالالوان واصولها السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة وعند البعض جميع الالوان اصول واما بالسمع فالاصوات والحروف وهى كيفيات تعرض للاصوات بسبب الآلات واما بالذوق فالطعوم التسعة وهى الحرافة والمرارة والملوحة والحلاوة والدسومة والحموضة والعفوصة والقبض والتفاهة ومايتركب منها واما بالشم فالروايح وهى تنقسم الى قسمين طيبة وكريهة واما باللمس فالاعتماد وهو الخفة والثقل والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخشونة والملاسة وغيرها واما ان يحتاج الى اكثرمن جوهرواحد فان لم يحتج الى بنية فهو التأليف وان احتاج اليها فان لم يمكن البنية بدونه فهوالحيوة والافان امكن وجوده فى جميع اجزاء البنية فهو الالم والافاما ان يكون مخصوصا بعضو وهو القلب اولا يكون مخصوصا به ومالايكون مخصوصا بعضو هوالقلب فهو القدرة وما كان مخصوصا بذلك العضو فان كان ميلا الى جلب شئ اورفعه فهوالارادة والكراهة والا فان كان توجها الى تحصيل وجود شئ فهو الشهوة والى عدمه فهو النفرة والافان كان حكما على شئ من الموجودات بنفى او اثبات اوطلبا لذلك الحكم فلذلك الحكم اما جازم وهوالاعتقاد فان لم يكن ذلك الاعتقاد مطابقا للواقع فهو الجهل المركب فان كان لسبب يوجب ذلك الاعتقاد فهو النظرى ان كان مكتسبا والوجدانى ان كان امرا من الباطن مثل وجدان الجوع والعطش وان لم يكن السبب فهو التقليد اوغير جازم فان كان احدطرفيه غالبا عندالحاكم فهو الظن والطرف الآخر هوالوهم وان لم يغلب فهو الشك هذه جلة اقسام الموجودات على رأى اهل الحق وماعداذلك لايعدون من الموجودات فاجناس المحدث على هذا الرأى اثنان وعشرون واحد

منها جوهر والبواقى اعراض هى الاكوان والالوان والاصوات والطعوم والروايح والاعتماد والحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والتأليف والحيوة والآلام والقدرة والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والاعتقاد والظن والنظر عشرة منها مقدورة للبشر خمسة منها افعال الجوارح وهى الاكوان والاصوات والاعتماد والتأليف والآلام وخمسة منها افعال القلوب وهى الارادة والكراهة والاعتقاد والظن والنظر هكذا فى شرح التجريد وفى المواقف فى تقسيم المعلوم اى من شانه ان يعلم فالمعلوم عند اهل الحق اما ان لا يكون له تحقق فى الخارج اويكون له تحقق فى الخارج والاول هو المعدوم والثانى هو الموجود اى الموجود فى الخارج فانهم لايقولون بالوجود الذهنى ولا بالواسطة بين الموجود والمعدوم الا القاضى ابابكر الباقلانى قولا مستمرا وامام الحرمين من الاشاعرة اولا فانه رجع عن ذلك القول آخرا وقال به بعض المعتزلة ايضا فالمعلوم على رأيهم اما لاتحقق له اصلا اى لاباعتبار ذاته ولا بتبعية غيره فهو المعدوم اوله تحقق باعتبار ذاته فهو الموجود اوله تحقق تبعا لغيره وهو الحال وعرفوه بانه صفة لموجود لاموجودة ولامعدومة كالعالمية والقادرية والضاربية فاقسام المعلوم عند اهل الحق اثنان الموجود والمعدوم وعند القاضى الباقلانى وبعض المعتزلة ثلثة الموجود والمعدوم والحال واما اقسام الموجود فاثنان قديم وحادث فانه اما ان لايكون لوجوده اول اى لايقف وجوده عند حد يكون قبله العدم وهو القديم اويكون له اول اى يقف وجوده عند حد يكون قبله العدم وهو الحادث واما الحادث فاقسامه ثلثة الجوهر والعرض والمجرد فانه اما ان يكون متحيزا بالذات اويكون حالا فى المتحيز اولا يكون متحيزا ولاحالا فيه فالمتحيز هو الجوهر والحال فى المتحيز هو العرض ومالا يكون متحيزا ولاحالا فيه وهو المسمى بالمجرد لم يثبت عندنا وان جوزه العقل لانا لم نجد عليه دليلا فجاز ان يكون موجودا وان لايكون موجودا سواء كان ممكنا او ممتنعا ونعنى بالمتحيز بالذات مايشار اليه بالذات اشارة حسية بانه هنا او هناك ونعنى بالحلول فى المتحيز ان يختص به بحيث تكون الاشارة الحسية اليهما واحدة كاللون مع المتلون فان الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى الآخر دون الماء مع الكوز فان الاشارة اليهما ليست

مطلب اقسام المعلوم عند جمهور المتكلمين اثنان

مطلب اقسام المعلوم عند بعض المتكلمين ثلثة

مطلب معنى الحال عند المتكلمين

مطلب اقسام الموجود عند اهل الحق اثنان قديم وحادث

مطلب تقسيم الحادث على ثلثة واحد منها لم يثبت عندنا

مطلب معنى المتحيز

مطلب معنى الحلول فى المتحيز اصطلاحا

واحدة فالماء ليس حالا فى الكوز اصطلاحا وان كان حالا فيه لغة فانه فيها
ام وهذا معنى الحلول فى المتحيز اصطلاحا واما اقسام العرض فاثنان
المختص بالحى وهو الحياة ومايتبعها من الادراكات وغيرها كالعلم والقدرة
والارادة والكراهة والشهوة والنفرة وسائر مايتبع الحياة وحصرها
فى العشرة باطل بلاشبهة كما فى شرح التجريد والثانى الغير المختص بالحى
وهو الاكوان المنحصرة فى انواع اربعة الحركة والسكون والاجتماع
والافتراق والمحسوسات باحدى الحواس الخمس الظاهرة كالاصوات
والالوان والروايح والطعوم والحرارة واخواتها وقدسبق فى الجزء الاول
اقسام الموجودات الممكنة عند الحكماء وهى المقولات العشرة لكن
المتكلمين انكروا المقولات النسبية الاالاين ويسمونه كوناواعترفوابوجوده
وذهب بعضهم الى ان الاكوان محسوسة بالضرورة ومن انكر الاكوان فقد
كابر حسه ومقتضى عقله وآخرون الى انها غير محسوسة فانا لانشاهد
الا المتحرك والساكن والمجتمعين والمفترقين واماوصف الحركة والسكون
والاجتماع وضده فلا ولهذا اختلف فى كونها موجودة ولوكانت محسوسة
لماوقع الخلاف فيها (فقالوا المقولات النسبية ليست بموجودة فى الخارج
لوجوه (الاول لو وجدت لزم التسلسل فى الامور الموجودة اما اولا
فلان محلها يتصف بها فله اليها نسبة بالمحلية والاتصاف وهذه موجودة
ويعود الكلام فيها واما ثانيا فلان لوجودها الزائد على ماهيتها اليها
نسبة هى اتصافها بالوجود وهكذا واما ثالثا فلان لاجزاء الزمان
بعضها الى بعض نسبة بالتقدم والتأخر ولوكانت النسب موجودة فى
الاعيان لكان التقدم والتأخر موجودين مع موصوفيهما ومامع المتقدم
متقدم فيكون التقدم الموجود مع الزمان المتقدم متقدما على التأخر
الموجود مع الزمان المتأخر فللتقدم تقدم آخر وهكذا للتأخر تأخر آخر
ويعود الكلام فيتسلسل (الوجه الثانى لو وجدت الاضافة وهى
لاتتحقق الا بوجود المنتسبين ومن اقسامها التقدم والتأخر فيوجد
المتقدم والمتأخر من اجزاء الزمان معا وهو باطل قطعا (الوجه الثالث
لو وجدت المقولات النسبية فى الخارج لزم اتصاف البارى تعالى بالحوادث
لانه له تعالى مع كل حادث اضافة اليه بانه موجود معه وقبله بانه متقدم
عليه وبعده بانه متأخر عنه (والحكماء احتجوا على ان المقولات النسبية

مطلب اقسام العرض عند المتكلمين فاثنان

مطلب انكر المتكلمون وجود المقولات النسبية الا الاين

مطلب ادلة المتكلمين على عدم وجود المقولات النسبية ثلثة

الدليل الاول

الدليل الثانى

الدليل الثالث

مطلب دليل الحكماء على ان المقولات النسبية موجودة فى الخارج

موجودة فى الخارج بان كون السماء فوق الارض ومقابلة الشمس لوجه الارض وامثالها من النسب مما نعلم ضرورة من انها ثابتة وحاصلة سواء وجدهنا فرض فارض واعتبار معتبر اولم يوجد ولقائل ان يقول ادعيتم ان الفوقية مثلا من الموجودات الخارجية منعناه بل هـذا هو المتنازع فيه فكيف يدعى الضرورة فيه وان قلتم السماء موصوفة بالفوقية فى الخارج قلنا ذلك لايستلزم وجود الفوقية فيه لجواز اتصاف الاعيان الخارجية بالامور العدمية فان زيدا اعمى فى الخارج وليس العمى موجودا فى الخارج وقد يستدل على ذلك ايضا بان الشئ قد لايكون فوقا ثم يصير فوقا فالفوقية التى حصلت بعد العدم لاتكون عدمية والا كان نفى النفى نفيا وهو محال ويجاب عنه بان حصول الفوقية بعد مالم تكن عبارة عن اتصاف الشئ بها بعد مالم يكن متصفابها وذلك لايستلزم وجودها كما عرفت واجابوا عن ادلة الخصم اى المتكلمين بانها تنفى كون جميع النسب موجودة فى الخارج ونحن نقول به فان من الاضافات والنسب امور موجودة فى الخارج حقيقتها انها اضافة كالفوقية والمقابلة ومنها اضافات لاتحقق لها فى الخارج بل يخترعها العقل عند ملاحظة امرين كالتقدم والتأخر بين امرين لايجوز اجتماعهما كاجزاء الزمان والقسم الاول منهما ينتهى الى حد ويجب انتهاؤه اليه دون الثانى منهما اذلايقف عند حد لايمكن للعقل ان يتجاوزه ويفرض اضافة اخرى بعده وعلى هـذا فقد انحلت تلك الادلة واندفع التسلسل فى الامور الخارجية لجواز ان ينتهى السلسلة الى نسبة موجودة يكون ما بعدها من النسب اعتبارية اذليس يلزم من وجود الفوقية فى نفسها ان يكون حلولها فى محلها امرا موجودا ايضا ولامن وجود حلولها وجود حلول الحلول فيقال فى الوجه الاول اعنى لو وجدت النسب لزم التسلسل فى الامور الموجودة اما اولا فلان محلها يتصف بها فله اليها نسبة بالمحلية والاتصاف وهذه موجودة ويعود الكلام فيتسلسل فيقال لانسلم ان هـذه موجودة لم لايجوز ان تكون من القسم الثانى فتنقطع بان لايعتبره العقل ولا يفرضه وكذا يقال فى قول الخصم واما ثانيا فلان لوجودها الزائد على ماهيتها اليها نسبة هى اتصافها بالوجود وهذه النسبة موجودة ايضا على ذلك التقدير فلوجودها اليها نسبة ثالثة وهكذا فيتسلسل لم لايجوز ان تكون هذه النسبة من القسم الثانى فتنقطع بان لايعتبره العقل ولايفرضه وكذا يقال فى قول

الدليل الاول

مطلب الجواب عن دليل الاول للحكماء

مطلب الدليل الثانى على مطلب الحكماء

مطلب الجواب عن دليلهم الثانى

مطلب الجواب عن ادلة المتكلمين

الجواب من طرف الحكماء عن الدليل الاول للمتكلمين

الخصم واما ثالثا فـلان لاجزاء الزمان بعضها الى بعض نسبة بالتقد
والتأخر فلوكانت النسب موجودة فى الاعيان لكان التقـدم والتأ
موجودين مع موصوفيهما الخ لم لايجوز ان يكون هذان التقدم والتأخ
من القسم الثانى فلايلزم التسلسل وخلاصة هذه الاجوبة التى من طرف
الحكماء منع لمقدمة الاستثنائية من الادلة المثبتة للملازمة من الدليل الذ
هو الوجه الاول ويقال فى الوجه الثانى اعنى لو وجدت الاضافة وهى
تحقق الابوجود المتسبين ومن اقسامها التقدم والتأخر فيوجد المتقدم والمتأ
من اجزاء الزمان معا وهو باطل قطعا انما يكون كذلك او كان التقدم والتأ
من النسب الموجودة فى الخارج وليسا كذلك كما سبق آنفا وخلاصة هـ
الجواب منع للمقدمة الشرطية لكن فى التحقيق منع للمقـدمة الاستثنا
باعتبار قيدها تأمل تفف ويقال فى الوجه الثالث اعنى لو وجدت المقولا
النسبية فى الخارج لزم اتصاف البارى تعالى بالحوادث لانه تعالى مع كـ
حادث اضافة اليه بانه موجود معه وقبله وبعده لم لايجوز ان يكون هـ
الاضافات من القسم الثانى الذى يخترعها العقل عند ملاحظة امرين فلايلز
اتصاف البارى تعالى بالحوادث وخلاصة هذا الجواب منع المقدمة الاستثنا
من الدليل المثبت للـملازمة المذكورة * فان قلت * تجويز كون النسـ
الواقعة فى المرتبة الثـانية والثالثة من القسم الثـانى مع الحكم بان الاو
اوالثانية موجودة فى الخـارج يستلزم تفريق الافراد المتوافقة فى الماه
فى الوجود وهو باطل * قلت * لانسـلم انه باطـل انما يكون كذلك
لو اقتضى التوافق فى الماهية الاشتراك فى الوجود وليس كذلك لان بعض
افراد المـاهيـة يكون موجودا وبعضهـا معـدوما كالشمـس والقمر
(قد يجـاب عن بعض ادلة المتكلمين اعنى دليـل لزوم التسلسـل ع
تقدير وجود المقولات النسبية بكونه منقوضـا بالاين بان يقـال لو كان
الاين موجودا لزم التسلسل فى الامور الموجودة لكن لاتسلسل فيها
ينتج ان الاين ليس بموجود مع انه موجود عنـدكم معاشر المتكلمين
الملازمة فلان السكون مثلا يتصف محله به فله الى السكون نسبة بالحلو
والاتصـاف هـذه موجودة ويعود الكـلام فيتسلسل فظهر ان هـ
الدليل جار فى مدعى آخر مع تخلف حكم المدعى عنه وكل دليل هذا شأ
باطل فهذا الدليل باطل (ولقـائل ان يقول ان الجريان المذكور ممنو

وخلاصة هذا الجواب الجواب من طرف الحكماء عن الدليل الثانى للمتكلمين

وخلاصة هـذا الجواب

مطلب السؤال على وجود الاين

مطلب الجواب عنـه

انما يكون كذلك لو كانت النسبة المذكورة من انواع الاين الذى اعترفنا وجوده وليس كذلك بل هى من الامور الاعتبارية التى يخترعها العقل عند ملاحظة امرين فلا يلزم التسلسل فى الامور الخارجية وقال فى التوضيح ان الفعل يراد به المعنى الذى وضع المصدر بازائه ويمكن ان يراد به المعنى الحاصل بالمصدر فانه اذا تحرك زيد فقد قام الحركة بزيد فان اريد بالحركة الحالة التى يكون للمتحرك فى اى جزء يفرض من اجزاء المسافة فهى المعنى الثانى وان اريد بها ايقاع تلك الحالة فهى المعنى الاول والمعنى الثانى موجود فى الخارج واما الاول فامر يعتبره العقل ولا وجود له فى الخارج اذ لو كان لكان له موقع ثم ايقاع ذلك الايقاع يكون واقعا فى الخارج الى ما لا يتناهى فيلزم التسلسل فى طرف المبدأ فى الامور الواقعة فى الخارج وهو محال ولانه يلزم اذا اوقع شيئا واحدا فقد اوجد امورا غير متناهية وهذا بديهى الاستحالة انتهى كلامه ولما توهم ان كل مصدر كذلك وليس كذلك كالامتناع والعدم اراد ان يدفعه فقال فى التلويح ان كثيرا من المصادر مما يحصل به للفاعل معنى ثابت قائم به كما اذا قام فحصل له هيئة هى القيام او تسخن فحصل صفة هى الحرارة او تحرك فحصل له هيئة هى الحركة فلفظ الفعل وكثير من صيغ المصادر قد يطلق على نفس ايقاع الفاعل ذلك الامر وهو المعنى المصدرى ويسمى تأثيرا كاحداث الحركة وايجادها فى ذات الموقع والمحدث فانه تحرك كايقاع الحركة فى جسم آخر حتى يكون تحريكا وكايقاعه القيام او القعود فى ذاته وقد يطلق على الوصف الحاصل للفاعل بذلك الايقاع وهو المعنى المصدرى ويكون وضعا كالقيام والقعود او كيفا كالحرارة وذلك كالحالة التى تكون للمتحرك مادام متوسطا بين المبدأ والمنتهى والاول حقيقة معنى المصدر وهو الجزء من مفهوم الفعل وهو امر اعتبارى لا وجود له فى الخارج لوجهين (الوجه الاول انه لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا الى غير النهاية وكل ايقاع معلول لايقاعه والتقدير ان الايقاعات امور موجود فيلزم التسلسل فى جانب المبدأ اى العلة لا فى امور اعتبارية فلا ينقطع بانقطاع الاعتبار او يكون الايقاع عين الايقاع كلزوم اللزوم وامكان الامكان (الوجه الثانى انه لو كان موجودا للزم عند ايجاد الفاعل شيئا

مطلب ان لفظ الفعل على اى معنى يطلق عند الحكماء والمتكلمين

مطلب المعنى المصدرى ماهو وانه ليس بموجود فى الخارج عندنا ودليله

ان يوجد امورا محققة غير متناهية هى الايقاعات المترتبة وبديهة العقل قاطعة باستحالة ذلك ولايخفى انه انما يلزم ذلك لو كان ايقاع الايقاع ايضا فعله امالو اوجد شيئا بايقاعه وكان ايقاعه بايقاع فاعل آخر كالبارى تعالى فلا يلزم ذلك واذا انتهى الى ايقاع قديم كالوصف الذى يسمى تكوينا لم يلزم التسلسل ايضا انتهى ملخصا واذا تأملت بمانقلنالك من شرح التجريد والمواقف والتوضيح والتلويح عرفت ان المعانى المصدرية ليست بموجودة فى الخارج عندنا فلا يكون تعريف المصدر المذكور جامعا لفرد من افراد المعرف اعنى المصدر فيكون باطلا * قلت * قال الرضى المراد بالحدث الامر القائم بالغير سواء صدر عنه كالمشى والضرب والقيام اولم يصدر كالطول والقصر والموت والحياة وليس المراد به المعنى اللغوى حتى يرد السؤال المذكور * فان قلت * يفهم منه ان كل معنى قائم بالغير حدث وليس كذلك اذ ليس الالوان حدثا مع انها قائمة بغيرها اذليس السواد بمعنى سياه بل بمعنى سياه بودن وهذا هو الحدث دون الاول * قلت * المراد المعنى القائم بغيره من حيث انه قائم بغيره هكذا حقق المقام كذا فى حاشية الفوائد الضيائية للشارح المحقق فظهر ان المراد بالحدث المعنى العرفى سمى به المعانى المصدرية لحدوث اثرا كثر افرادها ويؤيده تسمية الامام سيبويه للمصدر بالفعل والحدث والحدثان تسمية الدال باسم المدلول والحاصل ان المعنى القائم بغيره ههنا عبارة عن الايقاع والتأثير والايجاد فى بعض المصادر كالمشى والضرب والقيام وفى بعضها عبارة عن الانفعال والقبول وكالانكسار والانتراق والاجتماع وفى بعضها عبارة عن الكون المقيد مثل الطول والقصر ممايكون من الغرائز فان الطول مثلا عبارة عن الكون طويلا * فان قلت * اذا كان ذلك المعنى عبارة عن هذه المعانى وهى غير موجودة على رأى المتكلمين فما معنى قيامه بالغير فان معنى القيام بالغير عندهم تبعيته به فى التحيز وهى من خواص الموجودات الخارجية * قلت * معنى القيام بغيره ههنا هو الثبوت والارتباط بغيره والاختصاص الناعت بقرينة الدلائل المذكورة * فان قلت * ان الفاعل المستتر تحت صدر الذى فى قوله سواء صدر عنه او لم يصدر عائد الى المعنى القائم الاعم من الايقاع وغيره ومعنى صدر عنه اوقع الغير ذلك المعنى

مطلب السؤال على تعريف المصدر وجوابه

واوجده فيفيد ان المعنى المصدرى موجود فى الخارج وهو مناقض لمادل عليه الدلائل المذكورة * قلت * المراد صدر اثر ذلك المعنى من ذلك الغير الذى هو الموقع الفاعل المتصف بذلك المعنى بقرينة عقلية هى الدلائل المذكورة (اعلم) انه لابد ان نذكر اطلاقات المصدر حتى يتضح لك ذلك الاثر فنقول ان بعض صيغ المصادر موضوع للتأثير كالكسر والضرب والشتم وبعضها موضوع للتأثر وقبول الاثر كالانكسار والانتشار وبعضها موضوع للامر العدمى كالامتناع والعدم والموت فاطلاق صيغ المصادر معنى مصدرى يقال له الحدث سمى به لحدوث اثر اكثر افرادها كما مر آنفا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب لاحدوث اكثر افرادها على ماقيل كما لايخفى وذلك الحدث قائم بالفاعل اى يتصف به الفاعل وبسببه يحصل للفاعل هيئة موجودة ان كان تأثيرا او تأثرا كما فى التحرك والقيام والانكسار او اعتبارية ان لم يكن تأثيرا وتأثرا كالوجوب والامكان وقد يحصل للمفعول احدى الهيئتين ان كان متعديا هذا وقد حقق بعض المحققين ان المعانى المصدرية امور خمسة مثلا الكسر والكون كاسرا او الكون مكسورا والكاسرية والمكسورية والاول معنى المصدر الاصلى والثانى معنى المصدر المبنى للفاعل والثالث معنى المصدر المبنى للمفعول والرابع الحاصل بالمصدر المبنى للفاعل والخامس الحاصل بالمصدر المبنى للمفعول * فان قلت * ان المصدر فى هذه المعانى حقيقة بالاشتراك اللفظى ولكن الراجح ان غير الحدث والمبنى للفاعل مجاز وقال بعضهم ان استعمال صيغ المصادر فى الثلثة الاول حقيقة اشتراكية لفظية وفى الاخيرين مجاز وان انكر الفاضل الجلبى الثانى والثالث فى حاشيته على المطول نقلا عن جده المولى الفنارى عليه رحمة البارى حيث قال وههنا بحث شريف ذكره جدى فى تفسير الفاتحة ينبغى ان ينبه له وهو ان صيغ المصادر تستعمل فى اصل النسبة وتسمى مصدرا واما فى الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية كانت او حسية كالهيئة التحركية الحاصلة من الحركة وتسمى الحاصل بالمصدر وتلك الهيئة اما ان تكون للفاعل فقط وذلك فى الافعال اللازمة كالتحركية والقائمية الحاصلتين من الحركة والقيام او للفاعل والمفعول به وذلك المتعدى كالعالمية والمعلومية الحاصلتين من العلم وباعتباره يتسامح اهل العربية فى قولهم المصدر المتعدى قد يكون مصدرا للمعلوم

مطلب اطلاقات المصدر

مطلب المعانى المصدرية امور خمسة

مطلب المصدر فى هذه المعانى مشتركة اولا

مطلب استعمال المصدر فى الهيئة الحاصلة بالمصدر مجاز عند المحقق الفنارى

مطلب الفرق بين الحاصل بالمصدر المبنى للفاعل والمبنى للمفعول وبين المصدر المبنى للفاعل او للمفعول لفظا ومعنى

وقد يكون مصدر المجهول ويعنون بهما الهيئتان الثنان هما معنيا الحاصل بالمصدر والا لكان كل مصدر متعد مشتركا ولا قائل به بل استعمال المصدر في المعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشئ في لازم معناه انتهى كلامه فظهر من هذا انكار المعنى الثاني والثالث وادعاء عليتهما للرابع والخامس وظهر ايضا ادعاؤه انه حقيقة في النسبة مجاز في الباقي ورده الاساتذة الكرام نور الله تعالى مضاجعهم فقالوا ان انكاره لما هو المشهور بين المحققين من ان بناء المصدر تارة للفاعل وتارة للمفعول وحمله على التسامح ليس بسديد مع ان الفرق بين المصدر المبنى للفاعل والمصدر المبنى للمفعول وبين الحاصل بالمصدر المبنى للفاعل والحاصل بالمصدر المبنى للمفعول ظاهر باعتبار الذات وباعتبار التعبير اما الفرق باعتبار الذات فلان الحاصل بالمصدر اثر والمصدر المبنى للفاعل مؤثر والمصدر المبنى للمفعول وقوع لا اثر فيه واما الفرق باعتبار التعبير ان المبنى للفاعل يعبر عنه بالكون ضاربا وعن المبنى للمفعول بالكون مضروبا ويعبر عن الحاصل بالمصدر المبنى للفاعل بالضاربية وعن الحاصل بالمصدر المبنى للمفعول بالمضروبية وايضا ان علامة الحقيقة تبادر المعنى من اللفظ من غير حاجة الى القرينة المانعة وهى ههنا موجودة كما في الالفاظ المشتركة وايضا ان اتباع ماهو المشهور بين المحققين وهى مصطلحات القوم واعتبار انهم اولى من اتباع غيره اذا لم تكن الحجة القاطعة صارفة عنان العناية نحوه وانكر ايضا الشارح المحقق المصدر المبنى للمفعول بالكلية واستدل عليه بانه لو وجد لكان معنى قائما بالمفعول به فكان اسناده اليه على طريق القيام به لا على طريق الوقوع عليه فلم يخرج نائب الفاعل من تعريف الفاعل بقيد على جهة قيامه به مع انهم ساقوه لاخراجه بل المصدر المبنى لم يوضع الا للمعنى المصدرى والفعل المعروف وشبهه وضع لنسبته الى الفاعل من جهة القيام به والفعل المجهول وشبهه وضع لنسبته الى المفعول به من جهة الوقوع عليه (اعلم ان للمصدر المبنى للمفعول جهتين جهة وقوعه عليه وجهة كونه معنى من المعانى وصفة من الصفات فمن هذه الحيثية لا بد له من موصوف يقوم به ويتصف ذلك الموصوف به لكن من حيث وقوعه عليه والمراد بالجهة في قولهم على جهة قيامه به في التعريف المذكور كون الفعل معلوما وما بمعناه يدل وضعا على نسبة الحدث الى محله من حيث قيامه به فقط والفعل المجهول وما بمعناه يدل وضعا على

نسبة الحدث الى محله من حيث وقوعه عليه فقط فحينئذ يخرج نائب الفاعل عن التعريف المذكور بقولهم على جهة قيامه وتوضيحه ان معنى التعريف المذكور ما اسند اليه الفعل اوشبهه وقدم عليه على جهة قيام معنى الفعل اوشبهه بمدلول ذلك الاسم وعلى جهة متعلق باسند او ظرف مستقر صفة للاسناد اى اسند اسنادا كائنا على ان الفعل المعلوم اوما بمعناه يدل عليه وضعا ومايدل عليه المعلوم وما بمعناه وضعا انما هو اسناد الحدث اليه اسنادا قياميا لا وقوعيا وخلاصته ان المراد بالاسناد هو اسناد الحدث الفعلى اوالشبهى اليه الذى يدل عليه الفعل المعلوم اوشبهه وضعا نوعيا وهذا هو الاسناد القيامى سواء وجد القيام حقيقة اولا والمصدر المبنى للمفعول وان وجد فيه القيام بنائب الفاعل لكن لا يدل عليه الفعل المعلوم وشبهه لكونه خلاف وضعه بل المجهول لا يدل عليه لكونه خلاف وضعه ايضا فانه موضوع لنسبة الحدث اليه من حيث الوقوع عليه كما اعترف به نفسه وان لزمه القيام لكونه معنى من المعانى واما استدلاله بانه لو وجد لكان معنى قائما بالمفعول به فكان اسناده اليه على طريق القيام به فلا نسلم انه لو كان معنى قائما بالمفعول لكان اسناده اليه على طريق القيام به انما يكون كذلك لو كان المقصود بالذات افادة ذلك القيام وليس كذلك الاترى ان المقصود بالذات افادة وقوعه عليه وان لزمه القيام به هذا وعرفت ايضا مما نقلناك ان كلا من دليلى الطرفين لا نفيد الا الظن ان دليل المتكلمين اقوى واما ماقاله الشيخ الرضى نجم الدين والائمة فى شرح الكافية فى بحث المصدر ان معنى المصدر عرض لابد له من محل يقوم به فلا يكون حجة فى مثل هذا المطلب كما اشار اليه الفاضل الجلبى فى حاشيته على التلويح فان فيه رفضا واعتزالا فيجوز ان يكون من الشرذمة القليلة المعتزلية التى ذهبت الى ان المقولات النسبية موجودة فى الخارج واما من تمسك بكلامه هذا من بعض المحققين واعترض على الفحولين فلعله من قلة التأمل او من سهو القلم فانه قد يسهو * فان قلت * اذا لم يكن معنى المصدر عرضا لا يلزمه محل ولا يلزم للافعال فواعل ايضا فان لزومها للافعال باعتبار تضمنها للمعانى المصدرية * قلت * لاشك ان المعانى المصدرية صفات معنوية فحينئذ تحتاج الى محل تقوم هى به وان كانت من الامور الاعتبارية لاسيما عند من قال بانها احوال * فان قلت * اذا كانت المعانى المصدرية امورا اعتبارية غير

ـ ... ... الرضى الامام المشهور شارح الكافية لابن الحاجب الذى لم يؤلف عليها بل ولا فى غالب كتب النحو مثله جمعا وتحقيقا وحسن تعليل وقد اكب الناس عليه وتداولوه واعتمده شيوخ هذا العصر ومن قبلهم فى مصنفاتهم ودروسهم وله ابحاث كثيرة مع النحاة واختيارات جمة ومذاهب يتفرد بها ولقبه نجم الدين والائمة ولم اقف على اسمه ولا على شئ من ترجمته الا انه فرغ من تأليف هذا الشرح سنة ثلاث وثمانين وستمائة واخبرنى صاحبنا المؤرخ شمس الدين حين عزم بمكة المكرمة ان وفاته سنة اربع وثمانين او ست الشك منى وله شرح على الشافية وشهر عنه الرفض وله ذكر فى جمع الجوامع ثم رأيت ان اسمه محمد ابن حسن الاستراباذى انتهى وكتب بعض الافاضل فى الهامش انه قد ظفر بنسخة شرح الكافية للرضى بخطه وقد كتب فى اخره قد وفق الله تعالى لاتمامه بفيض فضله وجزيل انعامه فى العشر الاولى من جمادى الاولى سنة ثمان وثمانين وستمائة فى الحضرة المقدسة

الغروية على من شرفها (١٤) صلوات (...) ...

موجودة فى الخارج فكيف يترتب عليها الآثار الخارجية سواء كانت تلك الآثار هى الحاصلات بالمصادر المبنية للفواعل والحاصلات بالمصادر المبنية للمفاعيل مثلا الضرب يترتب عليه اثر فى الفاعل وهو الضاربية واثر فى المفعول وهو الالم والجرح فلو كان الضرب معدوما اوحالا كيف يترتبا عليه ويكون علة لهذين الاثرين الموجودين فى الخارج اذ لو كان المعدوم علة للموجود لانسد باب اثبات الصانع * قلت * اعلم ان لفظ الفعل بكسر الفاء الذى هو اسم على ما فى الصحاح بخصوصه يطلق على معنيين احدهما المعنى الذى وضع المصدر اى مصدره وهو الفعل بفتح الفاء بازائه وهو الايقاع والايجاد وافادة معنى ثابت وثانيهما الهيئة المترتبة على ذلك الايقاع وهو الاثر واذا عرفت هذا فنقول قال فى التلويح والمحققون من اهل السنة على نفى الجبر والقدر واثبات امر بين الامرين وهو ان المؤثر فى فعل العبد مجموع خلق الله تعالى وفعل العبد انتهى والمراد بفعل العبد فى قوله ان المؤثر فى فعل العبد هو الحاصل بالمصدر وهو الاثر مثل الحركة الحاصلة بالتحريك والمراد بفعل العبد فى قوله مجموع خلق الله تعالى وفعل العبد هو الايقاع والتأثير والايجاد والالزم كون الاثر جزء المؤثر وهو بط كما لا يخفى وان الايقاع والايجاد والتأثير الفاظ مترادفة معناها عند الاشعرى تعلق القدرة بالاثر وصرفها اليه وجعلها متعلقة به بعد صرف الارادة وجعلها متعلقة به بعدية ذاتية وهذا المعنى هو المسمى بالتكوين عنده فانه ليس من الصفات الحقيقية عنده على ماحقق فى محله وعندنا تعلق التكوين به وجعله متعلقا به بعد تعلق القدرة والارادة به بعدية ذاتية وهذا هو فعل الله الفعال لما يريد واما فعل العبد الذى هو المسمى بالكسب فهو ايضا عبارة عن صرف قدرته الى نحو الاثر وجعلها متعلقة به واما ارادة العبد التى هى المسماة بالقصد فهى عبارة عن صرف ارادته الكلية الى جانب الاثر مثلا وجعلها متعلقة به وذلك الصرف هو المسمى بالارادة الجزئية واما الارادة الكلية فهى صفة خلقها الله تعالى فى العبد من شانها التعلق للطرفين اى الفعل يعنى الاثر والترك والصرف اليهما ولا مدخل للعبد فيها فاذا فعل العبد اثرا اى اوقعه واوجده اى صرف قدرته اليه وجعلها متعلقة به اى كسبه عقيب ارادته اى صرفه ارادته الكلية الى جانبه اى جعلها متعلقة به خلقه الله تعالى اى بجعل التكوين متعلقا به ويصرفه اليه عقيب صرف قدرته وارادته وجعلهما متعلقتين به عقيبة ذاتية على سبيل جرى عادته السنية هذا التفسير على

البوار بمحمد وآله الاطهار وصحابته الاخيار انتهى وقال فى الفوائد الشافية على اعراب الكافية فى بحث ما اضمر عامله على شريطة التفسير قال الرضى من المعتزلة فى هذا المقام اى فى قوله تعالى انا كل شئ خلقناه بقدر لافرق من حيث المعنى بين الرفع والنصب انتهى لكن فيه فرق كما ذكره فمن اراد فليرجع اليه

مطلب ان الفعل بكسر الفاء يطلق على المعنيين والفعل بالفتح مصدر فعل يفعل

مطلب المؤثر فى فعل العبد عند المحققين من اهل السنة

مطلب الايقاع والتأثير عندنا وعند الاشعرى

مطلب معنى ارادة العبد المسماة بالقصد وبالارادة الجزئية

مطلب الارادة الكلية

مطلب معنى خلق الله تعالى فعل العبد عند المحققين من اهل السنة

ماعليه الماتريدية فظهر ان المقدور الواحد يدخل تحت القدرتين لكن باعتبار الجهتين فبجهة الكسب يدخل تحت قدرة العبد وبجهة الخلق يدخل تحت قدرة المعبود تعالى وقد تبين مما سبق ان الفعل والكسب والارادة الجزئية كلها عند بعض الماتريدية من الامور الاعتبارية والصفات الثابتة فى نفس الامر او من الاحوال عند بعضهم وان هذه الامور بعضها قائمة بالله تعالى وبعضها بالكاسب بمعنى الاتصاف والاختصاص واما تفسير خلقه الله تعالى عند الاشاعرة فبان يقال صرف قدرته اليه وجعلها متعلقة به عقيب ارادته اياه اى جعلها متعلقة به عقيبة ذاتية وهذه التعلقات والصروف ايضا عند بعض الاشاعرة من الامور الاعتبارية والصفات الثابتة وعند بعضهم من قبيل الاحوال * فان قلت * هل لا يلزم من اتصافه تعالى بهذه الصروف والتعلقات كونه تعالى محلا للحوادث * قلت * لا يلزم فان هذه التعلقات والصروف ليست من الموجودات الخارجية والحوادث موجودات خارجية كما مر تحقيقه فظهر من هذا الذى ذكرنا لك ان المؤثر فى افعال العباد اى آثاره التى تترتب على افعاله اى ايقاعاته هو الله عز اسمه من جهة الخلق ومن جهة الكسب هو العبد فلا نسلم ان المعانى المصدرية علة ومؤثرة * فان قلت * ما تقول فى قولهم وهو ان المؤثر فى فعل العبد مجموع خلق الله تعالى وفعل العبد كما مر آنفا * قلت * هذا الحمل ادعائى للمبالغة فى مدخلية خلقه تعالى وفعل العبد فى مؤثريتهما * فان قلت * ما الفرق بيننا وبين الاشعرى فنحن نقول ان فعل العبد باختياره وهو يقول ان فعل العبد ليس باختياره بل فعله اضطرارى مع انه يعترف ان الله تعالى يخلق فعل العبد عقيب قدرته وارادته اى صرفهما بطريق جرى العادة * قلت * ان الاشعرى يقول ان تعلق الارادة وصرفها الى احد الطرفين المسمى بالقصد والاختيار مخلوق الله تعالى فيكون العبد مجبورا فى ذلك التعلق والصرف المستلزم لفعله ونحن نقول ان هذا القصد والاختيار الذى هو عبارة عن صرفه الى معنى المسمى بالارادة الجزئية من العبد وليس بمخلوق لله تعالى وكذا القدرة وهى صفة تؤثر على وفق الارادة وهى مخلوقة لله تعالى فصرفها على وفق الارادة من الله تعالى عند الاشعرى ومن العبد عندنا ثم نحن نقول ان القصد مخلوق لله تعالى لكن بمعنى القوة التى يخلقها الله تعالى فى العبد يصرفها

مطلب معنى خلق الله تعالى فعل العبد عند الاشاعرة من اهل السنة

سؤال

جواب

مطلب ما الفرق بيننا وبين الاشاعرة وهم يقولون ان فعل العبد اضطرارى ونحن ان فعله اختيارى

العبد الى كل من الطرفين على سبيل الصحة لا على سبيل الوجوب لئلا ينافى الاختيار واعطاء القدرة * فان قلت * اذا كان ذلك القصد والصرف صادرا من العبد يلزم ان يكون للعبد تأثير فيه غير مستند الى الواجب تعالى وهو بط * قلت * ان للعبد تأثيرا فى امر حال او اعتبارى غير مستند الى الواجب تعالى لان الاستناد ينافى اعطاء القدرة والارادة الكلية * فان قلت * او لم يكن صرف القدرة وصرف الارادة من الله تعالى لزم الرجحان بلا مرجح وهو باطل فان جميع الاشياء مستندة اليه تعالى بلا واسطة فانه تعالى خالق كل شئ * قلت * فاعلم ان الرجحان بلا مرجح معناه وجود الممكن بلا موجد فاذا عرفت هذا فنقول لا نسلم انه لو لم يكن صرف القدرة والارادة من الله تعالى لزم الرجحان بلا مرجح انما يكون كذلك لو كان هذا الصرف موجودا وليس كذلك وقد ثبت فيما سبق انه من الاحوال او من الامور الاضافية وليس هو شيئا حتى يدخل تحت جميع الاشياء وتحت كل شئ ولا نسلم انه كلما استند جميع الاشياء اليه تعالى فلو لم يكن صرف القدرة والارادة منه تعالى لزم الرجحان بلا مرجح فلا يرد ان المنع الاول طلب الحاصل بان المطلوب به الدليل السالم عن المنع (واعلم ايضا ان القدرة عبارة عن القوة المبثة فى الاعضاء التى عبر عنها بسلامة الاسباب وهى متحققة موجودة مصروفة مخلوقة لله تعالى واما القدرة التى اثبتها الاشعرى بناء على عدم بقاء الاعراض عنده وقال انها مع الفعل فهى غير متحققة * فان قلت * لم ذهب الاشعرى ومتبعوه من محققى الاشاعرة الى ان العرض لا يبقى زمانين فالاعراض جملتها على التقضى والتجدد وتخصيص كل من الاحاد المتقضية المتجددة بوقته الذى وجد فيه للقادر المختار فانه يخصص بمجرد ارادته كل واحد منهما بوقته الذى خلق فيه وان كان يمكن له خلق قبل ذلك الوقت وبعده * قلت * لانها لو بقت لكانت متصفة ببقاء قائم لكن التالى باطل فثبت انها لا شئ من الاعراض باقية اما المقدمة الشرطية فظاهرة واما المقدمة الرافعة فلانها لو اتصفت ببقاء قائم بها لقام العرض بالعرض لكن لا يقوم العرض بالعرض بالضرورة ينتج انها لا تتصف بالبقاء بالضرورة اما هذه المقدمة الشرطية فلانه كلما كان البقاء عرضا فلو اتصفت به

سؤال وجواب لطيفين

مطلب معنى الرجحان بلا مرجح

مطلب ان القدرة من اى شئ هى عبارة

مطلب اما القدرة التى اثبتها الاشعرى العبد

مطلب سر عدم بقاء الاعراض عند الاشاعرة اثنان السر الاول

لقام العرض بالعرض لكن كان البقاء عرضا ينتج انها لو اتصفت به لقام العرض بالعرض واما هذه المقدمة الرافعة فلانه لو قام العرض بالعرض لزم الترجيح بلا مرجح لكن التالى باطل فظهر ان لا يقوم العرض بالعرض بالضرورة اما بطلان التالى فظ واما هذه الملازمة فلانه كلما كان كل واحد من الاعراض محتاجا فى التحيز الى الجواهر لم يكن احدها اولى واحرى من الآخر فى المتبوعية والتابعية فى التحيز وكلما لم يكن احدهما اولى واحرى من الآخر فى التبعية فى التحيز فلو قام احدها بالاخر لزم الترجيح بلا مرجح ينتج انه كلما كان كل واحد منها محتاجا فى التحيز الى الجوهر فلو قام احدها بالآخر لزم الترجيح بلا مرجح فلنضم الى هذه النتيجة مقدمة اخرى ليحصل المطلوب هكذا لكن كان كل واحد منها محتاجا فيه الى الجوهر ينتج انه لو قام احدها بالاخر لزم الترجيح بلا مرجح هذه هى الملازمة المطلوبة (والجواب انا لا نسلم ان البقاء عرض بل هو امر اعتبارى ينتزعه العقل من وجود الموجود فى الزمان السابق ووجوده فى اللاحق ويجوز ان يتصف به العرض كالجوهر ولو سلم كونه عرضا فلا نسلم ان لا يقوم عرض بآخر لجواز ان يوجد فى احدها ما يقتضى متبوعيته او تابعيته فلا نسلم انه كلما كان العرض محتاجا فى التحيز الى الجوهر لم يكن احدها اولى من الآخر فى المتبوعية او التابعية وايضا ان السبب المحوج للممكن الى المؤثر هو الحدوث عندهم فلو بقى الاعراض لزم استغناء العالم عن الصانع بحيث لو جاز عليه العدم تعالى عن ذلك علوا كبيرا لما ضر عدمه فى وجوده لكن التالى بط فلا بقاء للاعراض فلما كانت هى متجددة محتاجة الى المؤثر مادامت موجودة كان الجوهر ايضا حال بقائه محتاجا الى ذلك المؤثر لان شرط بقاء الجوهر هو العرض فلا استغناء اصلا * فان قلت : لم ذهبوا الى ان السبب المحوج هو الحدوث لا الامكان .قلت : لان الممكن انما يحتاج الى المؤثر فى خروجه من العدم الى الوجود اعنى الحدوث اذ ماهيته لا تفى بذلك فاذا خرجت الى الوجود زالت الحاجة كبقاء البناء بعد فناء البناء فلو لم يكن المحوج اليه هو الحدوث لما زالت الحاجة لكنها زالت فالمحوج اليه هو الحدوث وايضا اذا لاحظ العقل حدوث شئ طلب علته وان لم يلاحظ شيئا آخر

الجواب عن ذلك السر الاول السر الثانى

مطلب السبب المحوج للممكن الى المؤثر هو الحدوث عند الاشاعرة

لمذهب الاشاعرة الى ان السبب المحوج هو الحدوث

فلو لم يكن المخرج اليه هو الحدوث لماطلب علته عند ملاحظة الحدوث لكنه طلب عند ملاحظة الحدوث فالمحوج هو الحدوث وايضا لو كان المحوج هو الامكان لاحوج فى جانب العدم فيلزم ان تكون الاعدام الازلية معللة مع كونها مستمرة* قلنا* الكل منظور فيه (اما الاول) فلانه ليس الماهية الممكن خروج العدم الى الوجود مسمى بالحدوث والالكانت حالة الخروج بمارية عنهما معا بل ليس لها اما الاتصاف بالعدم او الاتصاف بالوجود فاحتياجها الى المؤثر فى هذا الاتصاف والقياس الى البناء قياس مع الفارق لان الكلام فى العلة الموجودة والبناء ليس بموجد بل له مدخل بجهة الكسب فلا يضر عدمه فى بقاء البناء كما لا يضر عدم الضارب فى بقاء الالم والجرح الذين حصلا من كسبه وليس هو موجد (واما الثانى) فلان العقل لو جوز وجود الحادث لذاته لماطلب علته اصلا فظهر ان ذلك الطالب لملاحظة امكانه الناشئة من ملاحظة اتصافه بالعدم اولا وبالوجود ثانيا فلا نسلم انه اذا لاحظ العقل حدوث شئ طلب علته وان لم يلاحظ شيئا آخر (واما الثالث) فلان علة العدم عدم العلة وان كانا مستمرين لا وجود العلة فان اردتم بقولكم فى جانب العدم عدم الحادث فلانسلم انه يلزم منه ان تكون الاعدام الازلية معللة وان اردتم به العدم مطلقا اى حادثا او ازليا فلا نسلم انه لو كان المحوج هو الامكان لاحوج فى جانب العدم هذا ولما ثبت عندهم بهذه الادلة وان كانت منظورا فيها من طرف الخصم ان العلة فى نفس الامر فى احتياج الممكن هو الحدوث يعنى ان علة اتصاف الممكن بالاحتياج الى المؤثر والموجود فى نفس الامر لا فى الخارج هى الحدوث لان الامكان والاحتياج والحدوث من الصفات الاعتبارية ويعلل الاتصاف بالصفات الاعتبارية ببعض منها فى نفس الامر والحال ان الحدوث بمعنى الخروج من العدم الى الوجود يستلزم الاستغناء علموا ان بقاء الجواهر يتوقف على تجدد الاعراض الحالة فيها فى نفس الامر فقالوا ان العرض شرط بقاء الجوهر لئلا يلزم الاستغناء (والمحققون) على ما اشار اليه فى الحاشية الحكيمية لانوار التنزيل على ان المحوج للممكن الى المؤثر هو الامكان وهو عدم اقتضاء الممكن وجوده ولا عدمه فيكون وجوده وعدمه سيان ككفتى الميزان ومعنى كون الامكان اى تساوى وجوده وعدمه محوجا للممكن الى السبب المؤثر ان لا يترجح احد طرفيه على الاخر الا لامر مغاير له يرجح احدهما على الاخر

الجواب عن السر الثانى

مطلب عند المحققين المحوج للممكن الى المؤثر هو الامكان

مطلب تأثير المؤثر في الممكن حال عدمه او حال وجوده

وهذا الحكم بديهي يجزم به الصبيان الا ترى ان كفتي الميزان اذا تساويتا لذاتيهما وقال قائل ترجحت احديهما على الاخرى بلا مرجح من خارج لم يقبله صبي مميز وعلم بطلانه وكذبه بديهة ولهذا المدعى مناهج كثيرة والمختار عند الجمهور وهو هذا المنهج وهو دعوى الضرورة والبديهة في هذا الحكم على ما ذكر في المطولات (وقيل المحوج الى المؤثر هو الامكان مع الحدوث فيكون الحدوث جزء المحوج (وقيل هو الامكان بشرط الحدوث والدلائل مذكورة في محله وان استفيدت مما نقلنا لك * فان قلت * ان دليلكم وان دل على ما ادعيتموه من ان الممكن محتاج الى المؤثر لكن عندي ما يدل على خلافه وهو ان شيء من الممكن ليس بمحتاج الى المؤثر سواء كان ذلك الاحتياج لامكانه او لغيره وذلك لانه لو كان الممكن محتاجا الى المؤثر لجاز تأثير شيء في شيء لكنه لا يجوز فلا شيء من الممكن بمحتاج اليه اما المقدمة الشرطية فظاهرة واما المقدمة الرافعة فلان التأثير في الوجود مثلا اما حال وجود الاثر وهو محل لانه تحصيل الحاصل واما حال العدم وهو باطل ايضا لانه جمع للنقيضين لانه وجود الاثر مع التأثير لا يتخلف اصلا اذ الانكسار مع الكسر والوجود مع الايجاد فلو كان التأثير والايجاد في حال العدم كان وجود الاثر ايضا في تلك الحالة فيجتمع وجود الاثر وعدمه معا فثبت ان لا شيء من الممكن محتاجا الى المؤثر (قلنا) نختار ان التأثير حال الوجود الاثر اي زمان وجوده فنقول تحصيل الحاصل على وجهين احدهما تحصيل لما كان حاصلا قبل هذا التحصيل وثانيهما تحصيل للحاصل بهذا التحصيل والاول محال بديهة ولا استحالة في الثاني فان اردتم بقولكم لانه اي تأثير المؤثر حال وجود الاثر تحصيل الحاصل المعنى الاول فلا نسلم هذه الصغرى يعني لا نسلم انه تحصيل الحاصل بهذا المعنى وان اردتم به المعنى الثاني فالصغرى مسلمة والكبرى المطوية اعني كل ما هو تحصيل للحاصل مطلقا محل ممنوعة (او قلنا) قولكم التأثير اما حال الوجود او حال العدم وكلا هما باطل ان اردتم به ان التأثير اما بشرط الوجود او بشرط العدم فالحصر ممنوع كيف ويجوز ان التأثير في ذات الممكن من حيث هو هو لا بشرط الوجود ولا بشرط العدم وان اردتم به انه في زمان الوجود او زمان العدم اخترنا انه حال وجوده وزمانه لما مر آنفا وتوضيحه ان سلب التأثير في الوجود ضروري بشرط اتصاف الاثر بالوجود او العدم

ومثل ذلك يسمى ضرورة بشرط المحمول وهى لاتنافى الامكان الذاتى لان الملاحظ فيه الذات دون مالها من الصفات فامتناع التأثير بشرط احدى هاتين الصفتين لاينافى امكانه بالنظر الى ذات الممكن فى زمان كل واحدة منهما هذاالذى ذكرنا لك زبدة مااستفيدمن تحقيقات المحققين وتدقيقات المدققين فى كتبهم فان كنت فى شك منها فغص فى بحارهم نجد فيها دررا وفرائد ان كنت من اهل الغوص والاستخراج لكن بقى شئ يناسب ان يذكر ههنا وهو ان تعريف المفعول المطلق لايصدق على شئ من افراده فلا يكون جامعا فيكون باطلا اما الصغرى فلان تعريفه مشتمل على اسم مافعله فاعل فعل وكلمة ماعبارة عن المعنى المصدرى الذى هو معدوم اعتبارى اوحال كماسبق ومعنى فعله اوقعه واوجده خلقا اوكسبا وقدعلم فيما سبق ان المعدوم والحال لايتعلق بهما الايقاع والايجاد به فيلزم ان يراد بها الاثر المرتب على الايقاع والايجاد ومعلوم ان افراده هى المصادر التى معانيها الايقاعات والتأثيرات او التأثرات التى هى اجزاء معانى الافعال دون الآثار (قلنا) المراد بفعل الفاعل ذلك المعنى وقيام ذلك المعنى به بحيث يصح اسناده اليه لا ان يكون مؤثرا فيه وموجدا اياه فيكون معنى التعريف هو اسم معنى يقوم بفاعل فعل مذكور بمعناه ومعلوم ان تلك المعانى تقوم بفواعل الافعال بمعنى يتصف فواعلها بهما بحيث يصح اسنادهما ونسبتها الى الفواعل فلا نسلم ان معنى فعله اوقعه واوجده خلقا اوكسبا فحينئذ يصدق التعريف على كل فرد من افراده مثل خلقه خلقا وضربه ضربا وشرف شرافة ومات موتا وحسن حسنا والعلاقة بين فعله فاعل فعل وبين يقوم ذلك المعنى بالفاعل هى اللزوم لان الايقاع يلزمه القيام فان الايقاع قائم بالفاعل بحيث يصح اسناده اليه كذا التأثر واما القرينة اما عقلية او لفظية فكلاهما موجودتان ههنا اما العقلية فهى الدلائل المذكورة سابقا واما اللفظية فهو التقسيم الى التأكيدى والنوعى والعددى او كلمة ماعبارة عن المعنى الحاصل بالمصدر اعتباريا او حقيقيا وهو ايضا قائم بالفاعل بناء على مايشعر به ظاهر كلام السيد السند فى حاشيته على شرح الرضى حيث قال اطلاق المصدر والفعل على الاثر يعنى المفعول المطلق بضرب من المسامحة وعدم التميز بين الاثر وبين الفعل والمصدر وصيغة المفعول مأخوذ من الفعل اللغوى الذى هو المصدر تأثيرا كان او تأثرا ولا نعنى بكونه

مطلب المباحثة النفيسة فى المفعول المطلق

مفعولا الا انه حاصل بمصدر الفعل المذكور انتهى (ولقائل ان يقول ان المفعول المطلق لوكان مفعولا لفاعل الفعل المذكور لكان اما مفعولا بعين ذلك الفعل او مفعولا بغيره ويتجه على الاول ان الفعل نسبة بين الفاعل والمفعول والنسبة لاتكون عين احد المنتسبين ويتجه على الثانى ان المصدر يكون حينئذ محلا لذلك فيكون مفعولا به لا مفعولا حقيقة وان لذلك الفعل الذى هو غير الفعل الاول مصدرا فيكون مفعولا لفعل آخر وهكذا فيلزم التسلسل والجواب ان الظاهر ان يقال انه ليس مفعولا بحسب اللغة كما قاله الفراء بل هو مفعول بحسب الاصطلاح وهو اسم قرن بفعل لفائدة لم يسند اليه ذلك الفعل وتعلق به تعلقا مخصوصا بان يكون مدلوله جزء مدلول الفعل او عينه او محله او ظرفه او علته او مصاحب معموله واما وصفه بكونه مطلقا فلتعريه عن القيود التى تقيد بها غيره من جنسه انتهى ولا يخفى انه ح لايظهر وجه التسمية ولا التقييد بالقيود فالاولى ان يقال انا نختار الشق الاول ونقول ان المفعول المطلق هو الحاصل بالمصدر لا المصدر نفسه كما مر من السيد السند كذا فى حاشية اللارى على الفوائد الضيائية وفيها لكن يرد عليه انه على هذا وان صح وجه التسمية يلزم ان يكون مفعولا به لما مر آنفا فاذا تأملت فيما ذكرناك حق التأمل عرفت ان كلا من معانى المصادر جنس مخصوص من الايقاع مثلا الضرب نوع مخصوص من التأثير وكذا النصرة والفتح والقيام والدخول والخروج وغير ذلك او نوع مخصوص من التأثر مثلا الطول والشرافة والحسن والسواد والبياض وغير ذلك لا ان معانيها مركب من الايقاع والاثر او من التأثر والاثر والالزم ان يكون الاثر جزأ من معانيها ولا قائل به وعرفت ايضا ان بعض تلك الانواع عبارة عن الكسب الذى هو صرف القدر نحو الفعل والاثر عقيب الارادة الجزئية المسماة بالقصد والترجيح والاختيار فالارادة لاتعلل لان الارادة صفة من شانها الترجيح لذاتها والتعلق لذاتها نعم قد تفعل بداعية غير موجبة لجلب المنفعة ودفع المضرة وقد تفعل بلا داعية كمثال الهارب من الاسد والعطشان فلذلك قالوا ان مبادى الافعال الاختيارية من العبد اربعة العلم والشوق والارادة والقدرة نعم ان كلا منها من الله تعالى ليس للعبد فيها صنع لكنه ليس بموجب

مطلب الارادة لاتعلل ومبادى الافعال الاختيارية من العبد اربعة

قوله ان كلا منها اى من العلم والشوق والارادة الكلية والقدرة الكلية منه

مطلب معنى قولنا وللعباد الافعال اختيارية عند الاشعرى

* فان قلت * ما يقول الاشعرى فى قولنا وللعباد فى قولنا افعال اختيارية مع قوله بان صرف الارادة والقدرة من الله تعالى * قلنا * يقول معناه ان للعبادة افعالا منسوبة الى الاختيار بان اجتمعا فى محل بلا مدخل للاختيار فيها فتكون نسبة الافعال اليه من نسبة احد المجاورين الى الآخر فتكون الفرق بينها وبين الاضطرارية بمحض الدوران بخلاف الافعال الاضطرارية اى منسوبة الى الاضطرار والاجبار بان يوجد فى محلها القدرة والارادة فتكون النسبة ايضا من قبيل نسبة احد المجاورين الى الآخر فان الاضطرار والاخبار ان اى الكون مضطرا والكون مجبورا صفة للمحل كالافعال (وهذا) اى وجود القدرة والارادة فى المحل وعدمها فيه هو الفرق بين مذهب الاشعرى والجبرية (واما الفرق) بينهما على رأى المحققين فظ فانه اذا وجد من العبد صرف الارادة والقدرة فاختيارى والافاضطرارى فظهر مما ذكرناك ان صرف الارادة والقدرة مخلوق عند الاشعرى وليس بمخلوق على رأى المحققين هذا الذى ذكرنا ما استفيد من كلام المحققين وان اردت فارجع الى كتبهم * فان قلت * لما كان الاقتران ههنا عبارة عن اجتماع الاستعارة التى هى عبارة عن اللفظ الذى هو من الاعراض المحسوسة المتفق على وجودها فى الخارج كما سبق مع الملايم الذى هو عبارة عن اللفظ ايضا وقد علم ان الاجتماع والاقتران من الاين من انواع الاعراض المتفق على وجوده كما سبق ايضا فلما اسند الاقتران الى الاستعارة لزم قيام العرض بالعرض وهو غير جائز فتكون هذه العبارة اعنى اقترنت بما يلايم المستعار منه باطلة * قلت * ان اردت بقولك قيام العرض بالعرض معنى اختصاص الناعت بالمنعوت فلانم الكبرى اعنى وهو غير جائز وان اردت به تبعية العرض بالعرض فى التحيز فالكبرى مسلمة ايضا كما سبق تحقيقه (قال المص نحو رايت اسدا له لبد اظفاره لم تقلم) اى هى اعنى الاستعارة المرشحة او ما اقترنت بما يلايم المستعار منه اسد فى رأيت اسد الخ ونحوه * فان قلت * هذا التركيب يدل على ان الاستعارة المرشحة هى ما يماثل هذا التركيب فلا يدل على ما ذكرته من التفسير فكيف يصح * قلت * نعم انه يدل على ما قلت مطابقة لكنه ليس بمراد بل المراد هو ما ذكرته وانه دل عليه التزاما * فان قلت * انه لا يدل على ما ذكرته التزاما ايضا

الفرق بين مذهب الاشعرى والجبرية والفرق بيننا وبين الجبرية

فان مايدل عليه التزاما بطريق الكناية هوان الاستعارة المرشحة هذا التركيب ونحو فانه اذاكان مايماثل به شيئا من نوع يلزم ان يكون ذلك الشئ من ذلك النوع بالطريق الاولى فلايصح التفسير الذى ذكرته ايضا * قلت * نعم انه يدل على ماقلت التزاما بالنظر الى ظاهر هذا اللفظ واما بالنظر الى السباق اعنى الممثل له والى السوق فيدل على ماذكرنا التزاما كما لايخفى فيكون عبارة فيما ذكرنا وهى مايدل على معنى سيق له باحدى الدلالات الثلاث فانه ماقصد بالذات يعنى ان هذا التركيب اى نحو رأيت الخ عبارة فى كون الاسد استعارة مرشحة واشارة فى النحو يعنى فى كون نحو الاسد استعارة مرشحة وبهذا اى بكون المراد الاسد فى هذا التركيب ونحوه صح الحمل ان جعل النحو خبر مبتدأ محذوف كما هو المشهور فى امثاله واما من جهة علم البيان فكناية عما ذكر من المعنى * فان قلت * كيف يصح والجزئى لايحمل على الكلى فان الكلى مغاير للجزئى فلايقال الانسان اى جنسه ومفهومه زيد * قلت * لاحمل فى امثاله حقيقة بل هو صورى اذ المقصود بالتمثيل هو التعريف الرسمى بالخاصة بعد التحديد لزيادة التوضيح لالف النفس بعرضيات الشئ كما اشار اليه السيد الشريف فى شرح المواقف كما سبق تحقيقه (قوله اللبد على وزن علم) بكسر العين وسكون اللام (الشعر مطلقا) بفتح الشين وسكون العين (الملتزق) اسم فاعل من الالتزاق بمعنى اللزوق من باب علم بمعنى اللصوق يقال التزق به بمعنى لزق به ولصق به واتصل به (بعضها ببعض) فاعل للملتزق لكونه باللام وتأنيث الضمير بناء على ان الشعر جمع شعرة على رأى اوعلى انه جنس يشمل القليل والكثير على الرأى المختار فحينئذ وان كان مفردا مذكرا لكن المراد به الكثرة والجماعة بقرينة الالتزاق فلدفع احتمال ارادة القليل به وارادة اللاصق اظهر فاعله واما تذكير الملتزق فلكونه صفة جرت على غير من هى له كما لايخفى على من له صفة جرت عليه (جدا) بكسر الجيم وتشديد الدال اى التزاق جد وشدة يقال جد فلان فى الامر اذا اجتهد فيه ويلزمه الشدة اوجد الالتزاق جدا اى شد شدة (واللبدة) بكسر اللام وسكون الباء (شعر الاسد) خاصة (المتلبد) اسم فاعل من باب التفعل يقال تلبد الصوف ونحوه اذا تداخل ولصق بعضها ببعض وهذا التلبد يكون فى شعر الاسد المجتمع (على رقبته) بان يكون

شعرها كثيرا وطويلا وهذه الجملة عطف على جملة اللبد على وزن علم الى آخره والجامع بين المسند اليهما باعتبار الوصف اعنى تغايرهما وزنا عقلى فان معناهما لفظاهما كما لا يخفى وبين مسنديهما عقلى ايضا باعتبار العمومية والخصوصية فيكون بين كل منهما من طرق الجامع العقلى تضايف (ويقال للاسد ذو لبدة) يعنى انه لقبه وهذه الجملة عطف على جملة واللبدة الخ من قبيل عطف العلة على المعلول واللام الجارة فى قوله للاسد للتخصيص لا للتعليل ولام التعريف فيه للجنس فيكون من قبيل اعلام الاجناس كاسامة (واللبد كعنب) وزنا فقط (جمعها) اى جمع اللبدة وهذه الجملة عطف على القريب لقربه وجواريته او على البعيد لاصالته وعدم تبعيته للغير بل للمتبوعية على مامر من معانى الاصالة واذا تأملت ادنى تأمل تعرف ان الجامع ماهو بين المسند اليهما ومسنديهما * فان قلت * قد دل هذه العبارة على ان لفظ لبده قراءتان فعلى القراءة الاولى معناه الشعر الملتزق بعضها ببعض مطلقا اى سواء فى الانسان او فى غيره وعلى القراءة الثانية معناه الشعر الملتزق بعضها ببعض المختص بالاسد ولم تدل على انه على اى قراءة يقرأ ههنا حتى يتعين انه اى معنى من المعنيين المذكورين يراد ههنا مع ان المقصود من هذه العبارة تعيين القراءة والمراد على ماهو وضيفة الشرح فيجب ان يقال بعد بيان القراءتين والمعنيين وههنا الثانى او ما يفيده فتكون هذه العبارة اخلالا وهو ليس من الطرق الثلاثة المقبولة اعنى الايجاز والاطناب والمساواة فتكون باطلة فورد هذا السؤال هذه العبارة وخلاصته هى النقض بالعبارة وتقريره بان يقال هذه العبارة مخلة والمخل باطل فهذه العبارة باطلة اما الصغرى فلان هذه العبارة لفظ ناقص عن مقدار اصل المراد غير واف به وما هذا شانه مخل فهذه العبارة مخلة واما الكبرى فمبينة فى محلها واما منشاؤه فالغفلة عن ان التمثيل لاى شئ ومن قوله واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته وعن عموم الاول *قلت* لانسلم ان هذه العبارة لفظ ناقص عن مقدار اصل المراد غير واف به انما تكون كذلك اولم يدل قوله واللبدة شعر الاسد الخ بافادة الاضافة للاختصاص على القراءة الثانية مع كون التمثيل للترشيح دون القراءة الاولى فانه لعموم اللفظ فيها لا يكون ترشيحا نعم فيه اطناب

مطلب معانى معنى التفعيل اثنا عشر

بناءعلى مساعدة الخط فالاولى ان يقال ان مراد الشارح انه يجوزان يقرأ على وزن علم فحينئذ يكون الترشيح واحدا اعنى اظفاره لم تقلم ويجوز ان يقرأ على وزن عنب فحينئذيكون ترشيحاعلى الترشيح فحينئذ تقول لانسلم ان هذه العبارة فيه اخلال انما تكون كذلك لولم يكن المقصود افادة جواز القراءتين على سبيل البدل الاترى ان الترشيح على القراءة الاولى يكون واحدا وعلى القراءة الثانية يكون ترشيحا على الترشيح فيصح التمثيل على كل من القراءتين فاذا تعمقت النظر لايلتفت الى مايقال ههنا من ان ذكر القراءة الاولى وبيان معناها ليس بمقصود بل هو توطئة للثانية وبيان معناها اذلا معنى للتوطئة ههنا كما لايخفى ولاالى ماقيل من ان التمثيل على القراءة الاولى ليس بصحيح انما يكون كذلك لواكتفى بها فى المثال (قوله اظفاره) جمع ظفر فيه ثلث لغات ظفر بفتح الظاء وسكون الفاء وظفر بضم الظاء وسكون الفاء وظفر بكسر الظاء وسكون الفاء لكن الاخير شاذ ولما كان معنى الظفر معروفا واحتمل الاظفار كسر الهمزة وفتحها رفع احتمال الكسر فقط فقال جمع ظفر بقرينة قوله لم تقلم فان الاظفار بالكسر مصدر من باب الافعال بمعنى الغرز ومعلوم ان الجمع ههنا بالمعنى الاصطلاحى بقرينة اضافته الى المفرد فانه بالمعنى اللغوى يقتضى ان يكون مضا فالى المتعدد وان ماهو من اوزان الجمع المصطلح هو الافعال بفتح الهمزة لاغير (قوله لم تقلم ولما احتمل ان يكون من الثلاثى وان يكون من المزيد فيه واذا كان من المزيد فيه يحتمل ان يكون من الانفعال او التفعيل او التفعل اراد ان يدفع هذه الاحتمالات فقال من التقليم * فان قلت * ان الثلاثى من هذه المادة يجئ لمعنى القطع يقال قلمه يقلمه قلما كنصرا من الباب الثاب اذاقطعه وان التقليم كما خص بقطع الشئ الصلب كالظفر ونحوه كذلك الثلاثى مختص به فلاوجه لجعله من التفعيل * قلت * اعلم ان باب التفعيل يجئ لمعان احدها التكثير وهو تكثير فاعله اصل الفعل وهو يكون على ثلثة اوجه (الاول التكثير بالنسبة الى الفاعل نحو موت الابل (والثانى التكثير بالنسبة الى المفعول نحو غلقت الابواب وفتحها (والثالث التكثير بالنسبة الى اصل الفعل نحو طوفت الكعبة وثانيها السلب اى سلب فاعله عن مفعوله اصل الفعل نحو جلدت البعير اى ازلت عنه جلده وثالثها التعدية وهى ان تضمن اصل الفعل معنى التصيير وتجعل فاعل الثلاثى

مفعولا لهذا الفعل المضمن اسم مفعول ثم تجئ باسم وتجعله فاعلا لهذا الفعل المضمن وتقريره انك اذا اردت ان تجعل اللازم متعديا ضمنته معنى التصيير بزيادة حرف من جنس عينه مثلا ثم جئت باسم وصيرته فاعلا لهذا الفعل المضمن معنى التصيير وجعلت الفاعل لاصل الفعل مفعولا لهذا الفعل كقولك خرج زيد وخرجته فمفعول خرجت هو الذى جعلته خارجا (ورابعها معنى فعل الثلاثى بان يكون بمعنى نسبة اصل الفعل الى فاعله من غير زيادة نحو زلته وزيلته بمعنى فرقته لكن فرق بينهما بافادة المزيد فيه التأكيد والمبالغة دون الثلاثى فانه لابد للزيادة من فائدة وان وجدت كالتعدية والتكثير فيها ونعم والا فالتأكيد والمبالغة (وخامسها نسبة المفعول الى اصل الفعل نحو فسقته اى نسبته الى الفسق (وسادسها الاعتقاد اى اعتقاد الفاعل ان المفعول متصف باصل الفعل نحو وحدت الله تعالى وقدسته اى اعتقدت ان الله تعالى واحد وطاهر عن كل نقص (وسابعها الحضور اى حضور الفاعل الى اصل الفعل نحو جمع فلان اذا حضر الجمعة (وثامنها اختصار الحكاية نحو هلل اى قال لا اله الا الله وكبر اى قال الله اكبر وسبح اى قال سبحان الله وحمد اى قال الحمد لله وصلى اى قال اللهم صل على محمد ولبى اى قال لبيك اللهم لبيك (وتاسعها الحينونة اى حينونة اصل الفعل نحو ظهر اى حان الظهر (وعاشرها صيرورة فاعله اصل الفعل نحو عجزت المرأة اذا صارت عجوزا (والحادى عشر منها صيرورة فاعله كاصله نحو قوس الرجل اذا صار كالقوس (والثانى عشر منها صيرورة فاعله الى اصله نحو ورق الشجر اذا صار ذا ورق هذه المعانى هى المشهور* ولهذا الباب معان اخر بين فى المطولات لكن اكثرها راجع الى ما ذكر ههنا فاذا عرفت هذا فنقول لا نسلم انه لا وجه لجعله من التفعيل كيف وهو يفيد التكثير بالنسبة الى المفعول على ما هو المناسب للمقام وهو المدح بالقوة والقوة والقهر والغلبة دون اصل الفعل ولو سلم انه بمعنى اصل الفعل فلا نسلم ايضا انه لا وجه لجعله من التفعيل كيف وفيه تأكيد ومبالغة المناسب للمقام دون الثلاثى* فان قلت ان كونه للتكثير اوللتأكيد والمبالغة فاسد ههنا فانه يفيد كلمة لم نفى كثرة القلم او زيادة على تقدير كونه للتكثير او بمعنى اصل الفعل فحينئذ يثبت اصل القلم فيثبت نوع

(من)

من الضعف ؛ قلت * لانسلم ان كلمة لم تفيد نفي الكثرة او زيادته انما تفيد لو لم يكن الكثرة او الزيادة راجعا الى النفي الذي يدل عليه كلمة لم الا ترى ان كلا منهما قد يرجع الى النفي المستفاد من حرف النفي بقرينة العقلية و المقام كقوله عز اسمه وما انا بظلام للعبيد كما لا يخفى (فقوله بمعنى القطع) يحتمل ان يكون اشارة الى ان التفعيل ههنا بمعنى اصل الفعل و ان يكون بيانا لاصل معناه (قوله جعلوا اقوله له لبد) يعني القوم جعلوه (ترشيحا) * فان قلت * لم اسند الجعل الى القوم الذي دخل فيه المصنف ولم يسند الى ضمير المتكلم مع الغير الذي يدخل فيه الس رح ايضا ولم يقل جعلنا معاشر اهل البيان * قلت * تعريضا لهم بانه لا يختص بكونه ترشيحا لانه يجوز فيه القرانان و في احداهما ليس من خواص المشبه به كما مر (قوله لان الابد مما يلايم المشبه به) تعليل للجعل المذكور (ومن خواصه) عطف على ما يلايم عطف الخاص على العام تنبيها على انه يجب ان يكون للملايمة والمناسبة في الترشيح هي المناسبة الخصوصية بان يكون من خواصه وهي جمع خاصة وهي ما يوجد في الشيء ولا يوجد في غيره وتقرير التعليل ظاهر تأمل فتأمل (قوله وكذا) اي كقوله له لبد (اظفاره لم تقلم) في الجعل ترشيحا اي جعلوا هذا القول ترشيحا ايضا (لان عدم تقليم الاظفار) اي عدم كون الاظفار مقلوما (اختص) اي عدم تقليم الاظفار او الاسد (به) اي بالاسد او بعدم تقليم الاظفار (اعلم ان من اراد ان يتكلم بمادة تخصيص شيء بشيء فهو قبل ان يتكلم قد يقصد ويريد افادة معنى قولنا المال مقصور على زيد لا يتجاوز الى عمرو وبكر اذا مات خالد وترك ابنه زيدا وابنا خاله عمرو وبكر مثلا وقد يقصد ويريد افادة معنى قولنا زيد مقصور على المال لا يتجاوز الى العلم والجاه فالمقصور في كلتا الصورتين هو المحكوم عليه بالمقصورية والمقصور عليه في قصده هو مدخول كلمة على ويجوز له في كل من هاتين الصورتين تركيبان احدهما قولهم خص المال بزيد وثانيهما قولهم خص زيد بالمال فان اراد افادة المعنى الاول فان اتى بالتركيب الاول خص المال بزيد فقد ادخل الباء على ما كان مقصورا عليه في قصده وان اتى بالتركيب الثاني خص زيد بالمال فقد ادخلها على ما كان مقصورا في قصده وان اراد افادة المعنى الثاني فان اتى بالتركيب الاول خص المال بزيد فقد ادخل الباء على ما كان مقصورا في قصده وان اتى التركيب الثاني فقد ادخلها على ما كان مقصورا عليه

مطلب تحقيق مادة الخصوص وما يشتق منه

فى قصده على عكس مافى الاول ولا نزاع فى ذلك بين العلماء وانما النزاع بينهم فى انه اذا دخل الباء على ماكان مقصورا فى قصده كما اذا قال بالتركيب الاول فى افاد المعنى الثانى او قال بالتركيب الثانى عند قصد افادة المعنى الاول فكلامه هل يحتاج الى التأويل اولا فذهب الشريف العلامة الى الاول فان الباء التى تستعمل بهامادة الخصوص انما تدخل على المقصور عليه فى اللغة العربية فيجب التأويل فيما دخلت على المقصور كما اذا قال بالتركيب الثانى وهو خص زيد بالمال عند قصد افادة المعنى الاول وهو معنى قولنا المال مقصور على زيد بحمل الاختصاص على معنى الامتياز مجازا او بتضمينه له وذهب العلامة التفتازانى الى الثانى بناء على ان دخول الباء على المقصور اصل ايضا والحق ماذهب اليه الشريف العلامة ولذا ذهب الى ماذهب اليه المحققون كذا نقل عن استاذنا قدوة المتأخرين اسمعيل الكانبوى عليه رحمة الغنى عز اسمه العلى ففيه نظر فانه قال فى المطول فى شرح قوله واما الفصل فلتخصيصه بالمسند يعنى لقصر المسند على المسند اليه * فان قلت * الذى يسبق الى الفهم من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند لان معناه جعل المسند اليه بحيث يخص المسند ولا يعمه وغيره * قلت * نعم ولكن غالب استعماله فى الاصطلاح على ان يكون المقصور هو المذكور بعد الباء على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره وجعلته من بين الاشخاص مختصا بالذكر انتهى وقال الشريف العلامة فى ايضاح هذا الكلام حاصله راجع الى ملاحظة معنى التميز والافراد كأنه قيل واما الفصل فهو لتميز المسند اليه من بين الاشياء الصالحة لكونها مسندا اليها باثبات المسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذا نخصك بالعبادة معناه نميزك ونفردك من بين المعبودين بالعبادة فتكون العبادة مقصورة عليه تعالى وبالجملة تخصيص شئ بآخر فى قوة تميز الآخر به فاما ان يجعل التخصيص مجازا عن التميز مشهورا فى العرف حتى صار كانه حقيقة فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فيلاحظ المعنيان معا ويكون الباء المذكورة صلة للمضمن اسم مفعول ويقدر للمضمن اخرى فيقال فى نخصك بالعبادة مثلا نميزك بها مخصصا اياها بك انتهى واشار الى ان مراده انه يحمل مادة الخصوص على المجاز او على التضمين

اذا دخل الباء على المقصور بقرينة تصديق مافى السؤال من التبادر الى الفهم بقوله نعم ومعلوم ان التبادر اى تبادر المعنى من اللفظ الى الفهم بلا قرينة من اقوى امارات الحقيقة وان الباء حينئذ ليست صلة لها وانها صلة للمضمن وان صلة المضمن فيه محذوفة كما صوره قال فى التلويح وهى تدخل على المقصور كثيرا فيحمل على القلب لما ان استعمال الباء فى المقصور عليه هو الذى يتبادر اليه الفهم وقال فى شرح المفتاح الباء داخلة على المقصور عليه وهى عبارة عرفية عامة والعربية هى ان تدخل الباء على المقصور وهو استعمال شائع انتهى وانما قال هى عبارة عرفية عامة فانه لما كانت مادة الخصوص حين دخل الباء على المقصور عليه حقيقة ناسب لاستعمال العامة لان غرضهم افادة اصل المعنى وانما قال والعربية آه اى العبارة المنسوبة الى العرب العرباء هى حاصلة بان تدخل الباء على المقصور فانه لما كانت مادة الخصوص حين دخول الباء على المقصور مجازا عن معنى التميز والافراد مشتملا على النكتة والمبالغة اوكانت حينئذ من باب التضمين الذى هو من باب ايجاز القصر المشتمل على الدقايق ناسب ان تكون تلك العبارة من عبارات العرب العرباء وانما قلنا اى العبارة المنسوبة الى العرب العرباء بقرينة المقابلة وقوله وهو استعمال شائع يؤيد ان مراد العلامة التفتازانى مافسره الشريف العلامة بقوله حاصلة الخ وقال العلامة التفتازانى فى حاشية العضد معنى اختصاص زيد بالقيام اى فى مقام قصر القيام على زيد انه من بين الاشخاص منفرد بذلك الوصف لا يتصف به غيره فالباء داخلة على المقصور وقد يراد انه يختص من بين الاوصاف بالقيام ولا يتصف بغيره اى مقصور على القيام لا يتجاوز الى غيره فالباء داخلة على المقصور عليه والاستعمال العربى هو الاول انتهى يعنى ان الثانى هو الاستعمال العامى كما سبق وجهه وايضا يؤيد قوله انه من بين الاشخاص آه ان مراد الشريف العلامة بقوله حاصلة آه تفسير مراد العلامة الثانى لا الاعتراض عليه ولا المخالفة له فظهر لك انه لا مخالفة بينهما فى الاحتياج الى التأويل باحد الطريقين المذكورين حين دخل الباء على المقصور وانها ليست صلة للاختصاص حينئذ بالاتفاق وان اشتهرت تلك المخالفة بينهما كما لا يخفى على من تأمل فى كلاميهما حق التأمل واما ماقال المحقق عبد الحكيم ابن شمس الدين فى تحشيته قول العلامة التفتازانى وجعلته من بين الاشخاص

مختصا بالذكر من ان عبارته صريحة فى ان التخصيص بمعناه اى جعل الشئ مختصا لكن الباء ليست صلة له حتى يصير الاول مختصا والثانى مختصا به بل هو باء السببية اوالآلة فيكون مدخول الباء مختصا ليصير سببا اوآلة لتخصيص الشئ الاول اى جعله مختصا انتهى ففيه انه لابد لمادة الخصوص من الباء التى يكون صلة لها * فان قلت * يجوز ان يكون مختصا بمعنى قابل الاثر وهو الخاص ههنا فيكون مقصورا عليه فى المعنى ومدخول الباء السببية اوالآلة مقصورا فحينئذ معنى جعل الشئ مختصا بكذا جعله قابلا للخاص بسبب مخصوص هو ذلك الخاص فحينئذ يستغنى عن تقدير الصلة * قلت * نعم يجوز ان يكون لكنه تكلف وخلاف ظاهر وبارد كما لايخفى ثم قال وخلاصة كلام السيدان هذا المعنى مستفاد من جعل التخصيص مجازا عن التمييز لكونه لازماله اومن تضمن معنى الامتياز فيه وفى كلا التوجيهين تكلف اما الاول فلان المجاز يحتاج الى القرينة وادعاء انه مجاز مشهور حتى صار حقيقة عرفية غير محتاجة الى القرينة ممالادليل عليه والتضمين محتاج الى القرينة لفظية على اعتبار المضمن كما صرح به الشارح العلامة التفتازانى فى شرح الكشاف انتهى ففيه نظر لانه ان كان مجازا فلابدله من قرينة فان كون الكلمة بدون القرينة مجازا غير صحيح والقرينة ههنا موجودة وهى دخول الباء على المقصور لكنها قرينة محتملة وقد سبق ان القرينة قدتكون قطعية وقدتكون محتملة فان اراد بقوله فلان المجاز يحتاج الى القرينة القطعية فلانم ذلك وان اراد انه يحتاج اليها مطلقة ولاتوجد ههنا فلانم انها لاتوجد المحتملة واما قوله والتضمين محتاج الى قرينة لفظية فان اراد به انها لاتوجد ههنا فلانسلم ذلك كيف ودخول الباء على المقصور يدل على اعتبار التضمين فانه عبارة عن ان يراد بالفعل المذكور معناه الحقيقى ويلاحظ معه معنى فعل آخر من غير تقدير لفظه ويدل عليه بذكر متعلقه كما ههنا على ان التضمين من التوسعات الشائعة فاين التكلف قال فى شرح المفتاح وحقيقة التضمين ان يقصد بالفعل معناه الحقيقى مع معنى فعل آخر يناسبه وهو كثير فى كلام العرب حتى قال ابن جنى لو جمعت تضمينات العرب لاجتمعت مجلدات * فان قيل * الفعل ان كان فى معناه الحقيقى فلا دلالة على معنى الفعل الآخر وان كان فى معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقى وان كان فيهما جميعا

قال فى القاموس المحيط الخص بفتح الخاء المعجمة وتشديد الصاد والخصوص كقعود وزنا والخصوصية بفتح الخاء وضمها والفتح افصح والخصيصى كخليفى بالمد والقصر والخصية بكسر الخاء والتخصة كتحلة يقال خص فلانا بالشئ خصا وخصوصا وخصوصية وخصيصى وخصية وتخصة من الباب الاول اذا فضله به دون غيره وكذا يقال خصه بالود اذا فضله به دون غيره وجعله ممتازا به من بين سائره والتخصيص جعل الشئ خاصا يقال خصصه ضد عممه والاختصاص جعل الشئ خاصا ومخصوصا بشئ وكون الشئ مخصوصا فهو متعد ولازم يقال اختصه به اى خصه به فاختص انتهى

مطلب التضمين

يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فى ذكر واحد وهو غير جائز عندنا * قلت * يجوز ان يكون فى معناه الحقيقى ويقصد بتبعيته معنى فعل آخر يناسبه ويدل عليه الفعل المذكور التزاما ولو بمعونة القرينة من غير ان يستعمل المذكور فيه ولهذا قيل انه من قبيل الحقيقة التى قصد به بمعناه الحقيقى معنى آخر يناسب ويتبعه فى الارادة فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما يلزم لو استعمل فيهما وكانا مقصودين اصالة مرادين من الكلام لذاته او نقول هو فى معناه الحقيقى مع لفظ اخر محذوفة بمعونة القرينة اللفظية وهى ذكر صلة المحذوف فتارة يجعل المذكور اصلا والمحذوف حالا او صفة او نحوهما وتارة بالعكس وقيل يجعل المذكور اصلا دائما وقيل يجعل المحذوف اصلا دائما (لا يقال اذا كان المعنى الاخر مدلولا عليه بلفظ محذوف لم يكن فى ضمن المذكور فكيف قيل انه متضمن اياه (لانا نقول لما كان مناسبته للمعنى المذكور بمعونة ذكر صلته قرينة على اعتباره جعل كأنه فى ضمنه ومن ثمه قيل جعله حالا او نعتا للمذكور اولى من عكسه على الاطلاق وان رجح البعض العكس على الاطلاق بدلالة حذف صلة المذكور وذكر صلة المتروك كما ذكره صاحب الكشاف وفيه نظر انتهى قال بعض المحققين فى الجواب الاول نظر فانه يستلزم ان يكون معنى المذكور مقصودا اصالة ومعنى الاخر مقصودا تبعا كما كان عكس هذا فى الكناية مع ان كلا المعنيين فى باب التضمين مقصودان اصالة لا للتوسل احدهما الى الاخر كما فى الكناية والاول اى كون المعنيين مقصودين اصالة غير جائز والثانى اى كون احدهما مقصودا اصالة والاخر للتوسل جائز والصواب فى الجواب ان كون المعنى الاخر مقصودا من اللفظ المذكور بالتبع لا ينافى كونه مقصودا بالذات فى الافادة اذ بين قولنا مقصود من اللفظ المذكور وبين قولنا مقصود فى مقام الافادة فرق انتهى واذا عرفت ماذكرنا لك حق المعرفة عرفت ان ضمير اختص فيما نحن فيه ان كان عائدا الى عدم تقليم الاظفار فالباء فى قوله به داخلة على المقصور عليه فان ضميره عائد الى الاسد فحينئذ يكون اختص حقيقة وان كان عائدا الى الاسد فالباء فيه داخلة على المقصور فان ضميره حينئذ عائد الى عدم تقليم الاظفار فلا بد اما من التجوز بان يكون اختص مجازا مرسلا تبعيا بعلاقة السببية بان يقدر ذكر الاختصاص اولا ويراد به الامتياز ثم يشتق من الاختصاص بمعنى الامتياز لفظ اختص فصار لفظ اختص بمعنى امتاز مجازا مرسلا تبعيا فالمعنى امتاز الاسد من بين الحيوانات بعدم تقليم اظفاره

او من التضمين بان يقصد باختص معناه الحقيقى اصالة و يلاحظ معه معنى امتاز تبعا بقرينة ذكر متعلقه الذى هو الباء الداخلة على الخاصة التى يحصل بها الامتياز وان يقدر للمضمن فيه اعنى اختص صلة فالمعنى امتاز الاسد به اى بعدم تقليم اظفاره مختصا ذلك العدم بالاسد اواختص عدم تقليم الاظفار بالاسد ممتازا به اى بعدم تقليمها فيكون معنى المضمن فيه مقصودا منه بالاصالة ومعنى المضمن مقصودا من اللفظ بالتبع فلايلزم الجمع بين المعنيين فى ذكر واحد فان الجمع بينهما فيه اذا كانا مقصودين اصالة فهو غير جائز واما اذا كان احدهما مقصودا من اللفظ بالذات والآخر مقصودا منه بالتبع فالجمع بينهما فى ذكر واحد جائز كما فى المدلول المطابقى والمدلول الالتزامى فان لفظ الانسان مثلا يذكر مرة يراد به مدلوله المطابقى اصالة ويراد به مدلوله الالتزامى تبعا وكذا فيما نحن فيه فلا يرد انه لايصح الحمل على التضمين * فان قلت * يلزم حينئذ ان لايكون كل واحد من المعنيين مقصودا بالذات فى التضمين مع انهما مقصودان بالذات فيه * قلت * لانسلم انه يلزم حينئذ ذلك انما يلزم ذلك لوكان بين ان يكون احد المعنيين تابعا للآخر فى الارادة من اللفظ و بين ان يكون كل واحد منهما مقصودا بالذات فى الافادة تناف وليس كذلك كما مر فيصح الحمل على التضمين فظهر لك انه اذا دخل الباء على المقصور كان الكلام من باب ايجاز القصر على المختار * فان قلت * كيف يكون ذلك الكلام من بابه مع انهم يقولون المضمن فيه اصل والمضمن حال اونعت اوبالعكس * قلت * هو تصوير المعنى لاتقدير اللفظ واما ماقيل فى جواب سؤال الجمع بين المعنيين من ان المراد بملاحظة المعنيين ان يراد معنى الحقيقى اصالة والمعنى اللازمى تبعا فلامحذور فيه كما فى الكناية انتهى ففيه نظر ظاهر مما مر فاذا عرفت معنى الاختصاص فنقول تقرير التعليل هكذا قوله اظفاره لم تقلم ترشيح للاستعارة لان عدم تقليم الاظفار امر اختص بالمشبه به اى الاسد ههنا وكل امر اختص به فهو ترشيح فقوله اظفاره لم تقلم ترشيح ويجوز ان يقرر هكذا كلما اختص به عدم تقليم الاظفار به كان قوله اظفاره لم تقلم ترشيحا لكنه اختص فيكون ترشيحا فعلى الاول قوله لان عدم تقليم الاظفار اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية لظهورها وعلى الثانى ذلك القول اشارة الى المقدمة الواضعة و الشرطية مطوية ولما ثبت

مطلب سؤال عميق فى التضمين وجوابه

انه ترشيح ناسب ان يجعل ترشيحا فلذلك جعلوه ترشيحا (قوله لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد) الشائبة كالعافية مصدر بمعنى الشوب والخلط يقال شابه يشوبه شوبا وشيابا ككتاب اذا خلطه بشيء آخر والمراد به ههنا معنى الاحتمال فان الخلط سبب للاحتمال ويجوز ان يحمل على معناه الحقيقي وهو الخلط كما سيجيء فشائبة تجريد مبتدأ مؤخر وفي قوله خبره المقدم وانما قدم للقصر بالنسبة الى قوله له لبد كعنب فانه ليس فيه احتمال تجريد بل هو ترشيح قطعا واما على قراءة لبد كعلم فليس فيه احتمال تجريد ولا ترشيح لعمومه كما سبق (قوله لان الوصف) اي ذكر صفة الشيء وحاله سواء كان بطريق الخبرية او الحالية او النعت (بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو من حاله) وشانه (تقليم الاظفار) فان السلب انما يتصور ويصح فيما يتصور ويصح فيه الايجاب فلذلك لا يقال الجدار ليس بنائم اي تعارف الوصف بعدمه مقصور على الكون مظروفا لظرف ما من شانه تقليم الاظفار لا يتجاوز ذلك التعارف الى الكون مظروفا لظرف ما ليس من شانه التقليم فالقصر من قصر الموصوف على الصفة فالموصوف هو تعارف والصفة هي فيما من حاله آه فانه يدل على الكون مظروفا وعلى الكون فيما من حاله ولو التزاما وقد سبق ان القصر كما يقع بين المبتدأ والخبر يقع بين الفعل وفاعله الى غير ذلك كما سبق تفصيله فارجع اليه وهنا وقع بين الفعل والمفعول فيه * فان قلت * ان القصر بالنسبة الى المخاطب ثلثة انواع قصر قلب وهو ما يكون المخاطب به من يعتقد عكس الحكم الذي اثبته المتكلم وقصر افراد وهو ما يكون المخاطب به من يعتقد الشركة وقصر تعيين وهو ما يكون المخاطب به من تساوى الامران عنده اي اتصافه بتلك الصفة واتصافه بغيرها في قصر الموصوف على الصفة واتصافه واتصاف غيره بتلك الصفة في قصر الصفة على الموصوف فهذا القصر من اي نوع منها * قلت * الظاهر ان المخاطب ههنا وهو المعلل اعتقد ان تعارف الوصف بعدم التقليم يتصف بصفة المظروفية لظرف ما من شانه التقليم وبصفة المظروفية لظرف ما ليس من شانه التقليم فاعتقد شركة صفتين في موصوف فاشتمل اعتقاده على حكمين احدهما صواب والآخر خطأ فالقى هذا الكلام لرد خطائه فيكون قصر افراد واثبات اذا احطت

بما قررناك فيما مر من انواع الكلام الخبرى الابتدائى والطلبى والانكارى تعرف ان هذا الكلام من اى نوع منها هو قوله (وهو) اى ما من حاله تقليم الاظفار (الانسان) فاللام فيه للجنس فيفيد قصره على المسند اليه * فان قلت * ان اريد بالمسند اليه كل واحد مما من حاله التقليم كان هذا الكلام كاذبا فان ما من شانه التقليم يكون غير الانسان ايضا كالفرس والبغل وان اريد الجنس اعنى مفهوم ما من شانه التقليم فلا يصح الحمل ايضا فان مفهوم المسند لا يتحد مع هذا المفهوم وايضا ان هذا الحمل من قبيل حمل الخاص على العام مثل الحيوان الانسان * قلت * قال فى المطول اذا جعل المعرف بلام الجنس مبتدأ نحو الامير زيد والشجاع عمرو لا تفاوت بينهما وبين ما تقدم من نحو زيد الامير وعمرو الشجاع فى افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو وذلك لان اللام ان حملت لكونها فى مقام الخطابى على الاستغراق وكثيرا ما يقال له لام الجنس فامر ظاهر لانه بمنزلة ان يقال كل امير زيد وكل شجاع عمرو على طريقة انت الرجل كل الرجل وان حملت على الجنس والحقيقة فهو يفيدان زيد وجنس الامير وعمروا وجنس الشجاع متحدان فى الخارج ضرورة ان المحمول متحد بالموضوع فى الوجود لظهور امتناع حمل احد المتميزين فى الوجود الخارجى على الآخر وحينئذ يجب ان لا يصدق جنس الامير والشجاع الا حيث يصدق زيد وعمرو وهذا معنى القصر انتهى واذا احطت هذا حق الاحاطة مع علمك ان الضمير الغائب موضوع للجزئى الاضافى عرفت ان الحمل مبنى على المبالغة فان كون المقام خطابيا غير خفى وان القصر بناء على المبالغة ايضا فح لا كذب فى هذا الكلام ولا عدم صحة الحمل اذ يصير المعنى كل ما من حاله التقليم انسان على طريقة انت الرجل كل الرجل او ما من حاله التقليم جنس الانسان فيفيد ان ما من حاله التقليم وجنس الانسان متحدان فى الخارج ضرورة ان المحمول متحد مع الموضوع فى الوجود فيجب ان لا يصدق ولا يتحقق جنس الانسان الا حيث يصدق ويتحقق ما من حاله التقليم فلا يتجاوز الانسان الى ما ليس من حاله التقليم فيلزم ان لا يكون الاسد مما من حاله التقليم فلا يكون الوصف بعدم التقليم مما يختص به فلا يكون قوله اظفاره لم تقلم مما يلايم المشبه به فيكون فيه شائبة التجريد * فان قلت *

لم قال شائبة التجريد ولم يقل فى قوله اظفاره لم تقلم تجريد * قلت *
لان عدم التقليم فيه احتمالا لان انيكون عدم ملكة من شانه الملكة
وانيكون عدم مطلق فعلى الاول تجريد دون الثانى فلذلك قال شائبة
التجريد كذا قيل وفيه نظر تأمل بل المراد فى قوله اظفاره لم تقلم تجريدا وفى
قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد وخلطه مع الترشيح بدليل قوله لان الوصف
آه مع اداتى القصر فعلى الاول ان شائبة بمعنى الاحتمال كما سبق اقحمت لمقام
التعلم وعلى الثانى على معناه الحقيقى فالمعنى ان قوله اظفاره لم تقلم تجريد لانه
وصف بعدم تقليم الاظفار والوصف بعدمه متعارف فيما هو من حاله
التقليم ينتج من المتعارف من اول الاول ان قوله اظفاره لم تقلم متعارف فيما هو
من حال التقليم فلنعتبر هذه النتيجة صغرى ولنضم اليها كبرى هكذا
ان قوله اظفاره لم تقلم متعارف فيما هو من حاله التقليم وهو الانسان لينتج
من غير المتعارف من اول الاول ان قوله اظفاره لم تقلم متعارف فى الانسان فنعتبر
هذه النتيجة ايضا صغرى ولنضم اليها كبرى هكذا ان قوله اظفاره
لم تقلم متعارف فى الانسان وكل متعارف فى الانسان مختص به لينتج من
المتعارف من اول الاول ان قوله اظفاره اه مختص بالانسا فلنعتبر هذه
النتيجة صغرى ولنضم اليها كبرى لينتج هكذا ان قوله اظفاره اه مختص به
والمختص به هو الملايم للمشبه ان قوله اظفاره اه ملايم المشبه فلنعتبر هذه
النتيجة صغرى ولنضم اليها كبرى لينتج المط هكذا ان قوله اظفاره
لم تقلم ملايم المشبه وملايم المشبه تجريد فقوله اظفاره لم تقلم تجريد وهى
المط فعلى هذا التقرير قوله لان الوصف بعدم التقليم انما يتعارف فيما هو
من حاله تقليم الاظفار اشارة الى كبرى القياس المتعارف الاول وصغراه
مطوية وقوله وهو الانسان اشارة الى كبرى القياس الغير المتعارف الثانى
وصغراه مطوية وكذا مقدمات سائر الاقيسة طويت لظهورها بحسب
المقام على من هو اهل القياس ولك ان تقرر مختصرا من الاستدلالى المستقيم
هكذا كلما تعارف الوصف بعدم تقليم الاظفار فيما هو من حاله تقليم
الاظفار والحال انه هو للانسان لزم ان يكون قول اظفاره لم تقلم تجريدا
لكنه تعارف ينتج انه تجريد وهو المط ولك ان تقرره من الغير المستقيم
هذا واذا اردت التطبيق على قانون التوجيه فعلى هذا التقرير هذا
السؤال معارضة تحقيقية فى المدعى اعنى ان قوله اظفاره لم تقلم ترشيح

بان تقول مدعاكم وان دل عليه دليل محقق عندكم اعنى لان عدم تقليم الاظفار اختص به لكن عندى مايفيد خلافه كما مر آنفا تقريره مفصلا ومختصرا واما على تقرير آخر فيجوز ان يكون هذا السؤال منعا مع السند والتنوير بان يقال لانسلم ان عدم تقليم الاظفار اختص به كيف وفى قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد الاترى ان الوصف بعدم تقليم الاظفار آه ويجوز ان يكون نقضا اجماليا وشاهده خصوص الفساد اعنى عدم شائبة تجريد فى قوله اظفاره لم تقلم مع انها محققة بان يقال دليلكم اعنى لان عدم التقليم اختص به باطل لانه يستلزم ان لايكون فى قوله اظفاره اه شائبة تجريد وهو فاسد فدليلكم يستلزم الفاسد وكل مايستلزم الفاسد باطل فدليلكم باطل اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان فيه شائبة تجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار اه كما مر تقريره مفصلا ومختصرا (قوله لانا نقول توهم شائبة تجريد باعتبار اصل اللغة) اى باعتبار معنى تقليم الاظفار فى اصل اللغة فان معناه فيه قطع الظفر فنفيه انما يتعارف فيما هو من حاله وهو الانسان (لا باعتبارما) اى المعنى (هو المراد) اى الذى قصد من تقليم الاظفار (المتعارف) اى الذى تعارف (من تقليم الاظفار) وصار عرفا فى ذلك المعنى كما فى القاموس (لانه) اى تقليم الاظفار (كناية عن الضعف كما فى شرح الكشاف يقال فلان مقلوم الاظفار اى ضعيف) يعنى تقليم الاظفار بان استعمل فى الضعف بطريق الكناية صار فيه حقيقة فى عرف اللغة فحينئذ يكون نفيه عبارة عن القوة وفى بعض النسخ (لانا نقول عدم تقليم الاظفار كناية من القوة على ما فى حواشى الكشاف) وخلاصة الجواب على تقدير كون السؤال معارضة منع لكبرى القياس المتعارف الاول اعنى الوصف بعدمه متعارف فيما هو من حاله التقليم مع الحل واما تقريره فبان يقال لانسلم ان الوصف بعدم تقليم الاظفار متعارف فيما هو من حاله التقليم انما يكون كذلك لو اعتبر معنى تقليم الاظفار فى اصل اللغة ولم يعتبر معناه العر فى اللغوى وليس كذلك فحينئذ يكون معنى لم تقلم اظفاره لم يكن ضعيفا بل كان قويا وهذا المعنى لم يكن من ملايمات الانسان المشبه ههنا ولا من خواصه حتى يكون ذلك القول تجريدا واما على التقرير المختصر فمنع للمقدمة الاستثنائية الواضعة وتقرير المنع ايضا كذلك واما على تقدير كون السؤال منعا مع السند فاثبات للمقدمة الممنوعة اعنى

لان عـدم تقليم الاظفـار اختص به بان يقال ان عـدم التقليم اختص به لان عدم التقليم قوة وهى اختصت به فعدم تقليم الاظفار اختص به وهى المقـدمة الممنوعة اما الصغرى فلانه كما كان نقيض عدم التقليم عبارة عن الضعف كان عدم التقليم قوة لكنه كان عبارة عنه نتيج انه كان عـدم التقليم قوة اما الملازمة فلانه لولم يكن كـذلك لزم ارتفـاع النقيضين واما المقدمة الواضحة فلانه المتعارف منه حيث يقال فلان مقلوم الاظفار اى ضعيف واما على تقدير كون السؤال نقضا اجماليا فمنع لكبرى القياس المتعارف الاول من دليل الشـاهد اعنى ان الوصف بعدم التقليم متعارف فيما هو من حاله آه مع الحل كما كان السؤال معارضة وتقريره ظاهر مما سبق فلا حاجة الى الاعادة فظهر لك مما قررنا ان قوله توهم شائبة التجريد اه على التقدير الاول والثالث اشارة الى السند مع بيان منشأ غلط السائل ومثل هذا السند يسمى حلا فى اصطلاح قانون التوجيه والمنع مطوى كما اشرنا اليه واما على التقدير الثانى فاشارة الى صغرى الدليل المثبت للمقدمة وكبراه مطوية والى مقدمات الدليل المثبت لهـذه الصغرى وبعضهـا مطوية كما لا يخفى على المتأمل فى التقرير السابق ومحصول كلها ان الجواب بتحرير المراد وبيـانه من عدم تقليم الاظفـار بقرينة مصححه هى العرف واما المرجحة فهى المقـام اعنى المدح كما لا يخفى (قوله تأمل) لعل وجه التأمل ان السؤال وارد على القوم لا على المص لانه يكفى له ترشيح واحد وهو قوله له لبد كما قيل ويحتمل ان يكون وجهه الاشارة الى السؤال على هذا الجواب والى الجواب عنه اما السؤال على هذا الجواب فبان يقال اذا اريد بعـدم تقليم الاظفـار معناه العرفى وهو فى وهو القوة او عدم الضعف لم يكن من خواص المشبه به اعنى الاسد بل يكون مشتركا بينه وبين المستعار له اعنى الرجل الشجاع فلا يكون ترشيحا كما لا يكون تجريدا واما الجواب عنه فبان يقال على النسخة الاولى عدم الضعف الذى هو معنى عدم تقليم الاظفار فى العرف اخص بالاسد كما فى الاطول اى من رجل شجاع فيستفاد منه انه لا يلزم فى الملايم ان يختص بالمستعار منه كل الاختصاص بل يكفى فيه زيادة الاختصاص به واذا كان على الضعف اخص به كان القوة اخص به ايضا على ما فى النسخة الثانية فان اخصية احدهما به يستلزم اخصية الآخر به كما لا يخفى فحينئذ يكون قوله اظفاره لم تقلم ترشيحا ايضا واما ما قيل فى الجواب

مطلب المتعبر فى الملايمة هى اختصاص

على مافي النسخة الثانية من ان القوة لكونهـا معرفا بلام العهـد يكون المراد بهـا القوة الظاهرة المخصوصة بالاظفار لاالقوة المطلقة حتى اشتهر في معنى الكنائي وصار حقيقة عرفية فيه انتهى ففيه تأمل الا ان يقال ان تلك القوة اخص بالاسـد كما في عدم الضعف * فان قلت * انتم تقولون ان هذا المثال مثال الاستعارة المرشحة مع انه لعدم اشتماله على القرينة المانعة لايكون مجازا فضلا عن ان يكون استعـارة * قلت * ان القرينة لايجب ان تكون لفظية بل قد تكون حالية فيجوز ان يكون مشتملا على الحالية على ان المناقشة في المثـال ليست من دأب المحصلين واذا عرفت ماذكرنا لك عرفت سر الاحالة على القوم بان كان وكذا اظفاره لم تقل لكن المطلب ظنى فيكفي فيه المقدمات الخطابية وقد سبقت التعبيرات في امثاله فانت تستخرجه وتقدر على اجرائها ههنا ان راجعت (قال المصنف رحمه الله وان اقترنت) اى الاستعارة المصرحة (بما) اى بلفظ (يلايم) اى مدلول ذلك اللفظ (المستعار له) نصب على على المفعولية اى المشبه (فمجردة) اى فهي استعارة مصرحة مجردة وقد سبق الكلام متعلق بحذف المسند اليه ويكون المذكور مسندا وبانه جزء الاسم وكذا الكلام المتعلق باقترنت وبعطف هذه الجملة على بعيدها او قريبها على رأى الشـافعية والحنفية فلا حاجة الى الاعادة * فان قلت * مامعنى اللام في قوله المستعـار له سواء كانت اسم موصول او حرف تعريف على اختلاف الرأيين فانها ان حملت على العهد ففساده ظاهر وان حملت على الجنس فيأبى عنه قوله يلايم وان حملت على العهد الذهني فهو كالعهد الخـارجي وان حملت على الاستغراق فيلزم ان تكون الاستعـارة لمجرد مقـارنة لملايم كل مستعار له وهو ظاهر البطلان * قلت * حملناها على العهد فالمعنى ان قرنت الاستعارة اى لفظ المستعار بمايلايم المعنى الذى استعير ذلك اللفظ له فلا فساد فيه اصلا كما لايخفى (قوله لتجريدها) اى الاستعارة المقترنة بملايم المستعار له (عن بعض المبالغة في الاستعـارة) فاللام متعلق لسميت المقدر بقرينة ان المقام بيان اصطلاحات اهل البيان فالتقدير سميت هذه الاستعـارة مجردة لانها مجردة عن بعض المبالغة فيها وماهو كذلك ناسب ان تسمى مجردة فهذه الاستعـارة ناسب ان تسمى مجردة فيكون التسمية من قبيل تسمية العـام للخـاص على ماهو السنـة المسلوكة في التسمية على مافي حواشى الفوائد الضيائية للشـارح المحقق وعلى هذا

التقرير لتجريدها آه اشارة الى الصغرى لاشتمـاله على الحد الاصغر والكبرى مطوية * فان قلت * ان التجريد مصدر متعد مضاف الى فاعله او الى مفعوله * قلت * مضاف الى مفعوله بقرينة معنوية ههنا * فان قلت * ما فاعله * قلت * يجوز ان يكون فاعله اقتران الاستعارة بملايم المستعار له لكونه سببا له وان يكون المتكلم فانه بسبب جعلها مقارنة لملايم المستعار له هو المجرد حقيقة * فان قلت * حذف الفاعل بلا نائب غير جائز * قلت * نعم لكنه فى غير المصدر واما فى المصدر فيجوز * فان قلت * لم جاز فى المصدر دون غيره مع ان النسبة الى الفاعل معتبرة فى وضعه فيحتاج فى تصور معناه وفى الدلالة الى ذكر فاعله او نائبه كما فى الافعال * قلت * نعم لكنها الى فاعل ما لا الى فاعل معين فيكفى فى تصور معناه وفى دلالته عليه تصوره اجمالا كما فى الاسماء اللازمة الاضافة فلذلك استقل بالمفهومية دون الافعال على المختار * فان قلت * ان حذفه فيه لكونه منسيا لايحتاج الى صلاحية المقام للحذف لكن الحذف مطلقا يحتاج الى الداعى والنكتة المرجحة للحذف على الذكر * قلت * هى تعينه مما سبق على الاول او بحسب المقام على الثانى فان المقام تعليم التكلم العربى على وجه الصحة كما لايخفى اوغير ذلك * فان قلت * بين قوله عن بعض مبالغة فى الاستعارة وبين قول المص فيما سياتى لاشتماله على تحقق المبالغة فى التشبيه منافاة فانه يستفاد من قوله ان المبالغة فى الاستعارة دون التشبيه ويستفاد من قول المص ان المبالغة فى التشبيه دون الاستعارة * قلت * المبالغة فى التشبيه والتشبيه فى الاستعارة فالمبالغة فيهما لان ظرف الظرف للشئ ظرف لذلك الشئ نعم ان الظرفية التشبيه للمبالغة بالذات وظرفية الاستعارة بالواسطة فلا يرد ماقيل ان الصواب ان يقال فى التشبيه بدل الاستعارة يرشدك الى ذلك قول المص فيما بعد فى وجه ابلغية الترشيح لاشتماله على تحقق المبالغة فى التشبيه الا ان يحمل كلمة فى فى قوله فى الاستعارة على معنى السببية اى عن بعض مبالغة فى تشبيه حاصلة بسبب الاستعارة انتهى على انه يقتضى وجه التسمية للاستعارة ان يقال عن بعض مبالغة فى الاستعارة كما لايخفى على وجه التسمية

(واعلم ان التشبيه فى اللغة

مطلب سبب جواز حذف الفاعل بلا نائبه فى المصادر دون الافعال

مطلب معنى التشبيه فى اللغة والاصطلاح

اى ان يدل المتكلم بالتكلم على مشاركة امر فى معنى بان يقول زيد كالاسد مثلا فهو صفة المتكلم وفعله وفى الاصطلاح هو الدلالة على مشاركة امر لآخر فى معنى بحيث لايكون على وجه الاستعارة التحقيقية ولا الاستعارة بالكناية ولا التجريد نحو رأيت اسدا فى الحمام ونحو انشبت المنية بفلان اظفارها ونحو لقيت بزيد اسدا وهوايضا صفة المتكلم وفعله وكثيرا ما يطلق على الكلام الدال على المشاركة المذكورة نحو زيد كالاسد فى الشجاعة فظهر ان للتشبيه الاصطلاحى معنيين احدهما مصدرى والآخر اسمى كما ان الاستعارة كذلك على مامر وان المبالغة فى الاصطلاح ان يدعى لوصف بلوغه فى الشدة او الضعف حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير متناه اى فى الشدة او الضعف ولها انواع ثلثة التبليغ والاغراق والغلو لان المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ كقوله *فعادى عداء بين ثور ونعجة * دراكا فلم ينضح بماء فيغسل * وان كان ممكنا عقلا لاعادة فاغراق كقوله *ونكرم جارنا مادام فينا * ونتبعه الكرامة حيث مالا * والا فغلو كقوله * واخفت اهل الشرك حتى انه * لتخافك النطف التى لم تخلق * فالاولان مقبولان والثالث مردود الا ما ادخل عليه مايقربه الى الصحة نحو يكاد فى يكاد زيتها يضئ ولولم تمسسه نار وماتضمن نوعا حسنا من التخييل كقوله * عقدت سنابكها عليها عثيرا * لوتبتغى عنقا عليه لامكنا * وما اخرج مخرج الهزل كقوله * السكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا ان ذا من العجب * واذا عرفت هذا عرفت ان لكل من الاستعارة والتشبيه والمبالغة تعلقا بالمتكلم لانه صفته وفعله وتعلق باللفظ والكلام فانه يدل عليه فحينئذ يجوز ظرفية الاستعارة للمبالغة بكلا معنييها فى قوله عن بعض المبالغة فى الاستعارة فقصرها بفعل المتكلم تقصير كما لايخفى * فان قلت * لم اتى بالظاهر اعنى فى الاستعارة موضع الضمير اى فيها على المجردة * قلت * ليس المراد من الاستعارة فى قوله عن بعض المبالغة فى الاستعارة هو المجردة فانها ليس فيها المبالغة حتى تجرد بعضها بل المراد منها غير المجردة فتأمل (قوله لانه) اى الاستعارة والتذكير باعتبار اللفظ المستعار فانها عبارة عنه (صار بذكر ملايم المشبه) الباء للسببية او المصاحبة (ابعد من دعوى الاتحاد) اى اتحاد المشبه مع المشبه به فى جنس بجعل افراد المشبه به على قسمين متعارف وغير متعارف وقد سبق تحقيق الافعال الناقصة وان راجعت

مطلب التشبيه الاصطلاحى معنيان

مطلب المبالغة فى العرف وانواعها

اليه تعرف ان كلمة صار ههنا هل وقعت فى موقعها اولا * فان قلت * هذه العبارة غير مطابقة لقاعدة اسم التفضيل وهى ان كل اسم تفضيل يستعمل باحد الامور الثلثة كلمة من واللام والاضافة والغير المطابق لقاعدته باطل فهذه العبارة باطلة فخلاصة هذا السؤال النقض فى العبارة ومورده هذه العبارة وتقريره مامر * فان قلت * استعمل ههنا بكلمة من فى قوله من دعوى الاتحاد فلانسلم انها غير مطابقة لقاعدته * قلت * هذه ليست بمن التفضيلية بل هذه صلة اصل البعد كما لايخفى ﴿ قلنا ﴾ ان من التفضيلية مع مجرورها قد تحذف اذا كان معلوما بالقرينة مثل الله اكبراى من كل شئ وههنا كذلك فالمفضل الاستعارة المصاحب بذكر ملايم المشبه والمفضل عليه هو الاستعارة الغير المصاحب بذكره فالمعنى صار ذلك المستعار المصاحب بذكره ابعد من هذه الاستعارة الغير المصاحبة بذكره من دعوى الاتحاد فنقول ان اردت بقولك هذه العبارة غير مطابقة للقاعدة المذكورة انها غير مطابقة لها لفظا وتقديرا فلانسلم انها غير مطابقة لها لفظا وتقديرا كيف والمعنى ابعد من هذه الاستعارة الغير المصاحبة بذكره وان اردت انها غير مطابقة لها لفظا فقط فلانم الكبرى انما يكون كذلك لولم يجز حذف من التفضيلية مع مجرورها وليس كذلك * فان قلت * ان هذه العبارة تفيد ان الاستعارة الغير المصاحبة بذكر ملايم المشبه بعيدة من دعوى الاتحاد وهو خلاف الواقع فهذه العبارة تفيد خلاف الواقع ومايفيد خلافه فاسد ينتج من القياس المركب من غير المتعارف والمتعارف من الحمليات الموصول النتائج كلاهما من اول الاول ان هذه العبارة فاسدة اما الصغرى فلدلالة اسم التفضيل على اتصاف المفضل والمفضل عليه باصل الفعل واما الكبرى اعنى وهو خلاف الواقع فلما سيأتى * قلت * اتصاف المفضل عليه باصل الفعل قد يكون تحقيقا وقد يكون تقديرا او فرضا وقد يستعمل صيغة التفضيل فى اصل الفعل مجازا اذا وجدت القرينة فنقول ان اردت بقولك ان ابعد اسم تفضيل لفظا ومعنى فلانسلم ذلك كيف وهو اسم تفضيل لفظا دون معنى بقرينة المقام ولوسلم انه اسم تفضيل لفظا او معنى فلا نسلم ان كل اسم تفضيل كذلك يدل على اتصافهما باصله تحقيقا لم لايجوز ان يدل على اتصاف المفضل عليه تقديرا (قوله الذى فى الاستعارة) صفة لدعوى الاتحاد وانما ذكر

مطلب الابحاث المتعلقة باسم التفضيل

لان المضاف يكتسب التعريف من المضاف اليه اذاكان معرفة يكتسب التذكير منه اذا كان مذكرا كما في مغني اللبيب اى الذى حصل فى الاستعارة بتمامها ولما كان الملايم خارجا عن الاستعارة لماسبق فان كان ملايما للمشبه به يقوى تلك الدعوى وان كان ملايما للمشبه بضعفها وان لم تزل بتمامها (قوله ومنه) اى من دعوى الاتحاد (نشأبه المبالغة) اى مانشأ المبالغة الامن تلك الدعوى اى نشأة المبالغة مقصورة على الكون مبتدأ من تلك الدعوى لاتتجاوز الى الكون مبتدأ من عدمها فالقصر من قصر الموصوف على الصفة وهذا التركيب مثل زيد مررت وقد سبق تحقيقه فراجع ولاتكسل ان كنت من اهل السعى للفضل وقدمر آنفا معنى المبالغة وانواعها واللام فى المبالغة لاستغراق افراد المبالغة المقيدة بحسب المقام اى نشأ كل فرد من افراد المبالغة التى فى الاستعارة قال فى المطول ثم الجنس المقصور قد يكون مطلقا مثل الامير زيد والشجاع عمر وذلك اى افادة مثل هذا التركيب للقصر لان اللام ان حلت لكونها فى مقام الخطابى على الاستغراق وكثيرا مايقال له لام الجنس وقد يكون مخصوصا باعتبار تقييده بوصف اوحال او ظرف اومفعول او نحو ذلك انتهى فقد دل هذا الكلام ان الجنس المستغرق افراده قديكون مطلقا وقديكون مقيدا بالقيود المذكورة ومعلوم ان القيد قد يحذف اذاوجدت القرينة وان الجنس فى امثاله يراد به الجنس اللغوى لاالمنطق فيشتمل النوع والصنف والجزئى الاضافى والجنس المنطق بل الفصل والخاصة وغير ذلك والدليل على ان لام المبالغة للاستغراق هو اسناد نشأ اليها اى اتصف المبالغة بالوجود وذلك الاتصاف حصل من تلك الدعوى ومن المعلوم ان الماهية ليست بمجعولة فان الجعل والخلق اعطاء الوجود والقابل للوجود هو الافراد لاالماهيات قال فى شرح المواقف والصواب ان يقال معنى قولهم الماهيات ليست مجعولة انها فى انفسها لايتعلق بها جعل جاعل وتأثير مؤثر فانك اذا لاحظت ماهية السواد ولم تلاحظ معها مفهوما سواها لم يعقل هناك جعل اذلا مغايرة بين الماهية ونفسها حتى يتصور توسط جعل جاعل بينهما فتكون احداهما مجعولة تلك الاخرى وكذا لايتصور تأثير الفاعل فى الوجود بمعنى جعل الوجود وجودا بل تأثيره فى الماهية باعتبار الوجود

مطلب ان الجنس المستغرق افراده قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا

مطلب الماهية ليست بمجعولة ومعنى عدم مجعولية الماهية ودليلها

بمعنى انه يجعلها متصفة بالوجود لابمعنى انه يجعل اتصافها موجودا متحققا فى الخارج فان الصباغ مثلا اذا صبغ ثوبا فانه لايجعل الثوب ثوبا ولا الصبغ صبغا بل يجعل الثوب متصفا بالصبغ فى الخارج وان لم يجعل اتصافه به موجودا ثابتا فى الخارج فليست الماهيات فى انفسها مجعولة ولا وجوداتها ايضا فى انفسها مجعولة بل الماهية فى كونها موجودة مجعولة وهذا المعنى ممالاينبغى ان ينازع فيه ولا منافاة بين نفى المجعولية عن الماهيات بالمعنى الذى ذكرناه اولا وبين اثباتها اهما بمابيناه آنفا من انه الحق الذى لايتوهم بطلانه فالقول بنفى المجعولية مطلقا وباثباتها مطلقا كلاهما صحيح اذا حملا على ماصورناه انتهى واما مايقال ان الكلى الطبيعى موجود فى الخارج لانه جزؤ الموجود فيه كالحيوان بالنسبة الى زيد الموجود فيه وماهو جزؤ الموجود فيه موجود فيه فالكلى الطبيعى موجود فيه فالمراد به ان افراد بعض الكلى الطبيعى موجود فى الخارج والا فالكلى الطبيعى من حيث هو كلى ليس بموجود فيه كمالايخفى وجملة ومنه نشأ المبالغة حال من فاعل الظرف المستقر الذى هو صلة الموصول فقوله لانه صار آه متعلق للتجريد ودليل للصغرى اعنى لانها مجردة عن بعض مبالغة فى الاستعارة وتقريره بان يقال لانه اى الاستعارة المجردة صار بذكر الملايم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الناشئة منه المبالغة وكل امر صار بذكر ملايم المشبه آه فهو مجرد عن بعض المبالغة ينتج من اول الاول ان الاستعارة المجردة مجردة عن بعض المبالغه فى الاستعارة وهى الصغرى المطلوبة فعلى هذا قوله لانه صار آه اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية كمالايخفى على اهل القاعدة المنطقية ولك ان تقرره هكذا كلما صارت بذكر ملايم المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الناشئة منها المبالغة جردت عن بعض مبالغة فى الاستعار لكنها صارت بذكره ابعد من تلك الدعوى ينتج من المستقيم انها مجردة عن بعضها ومن الغير المستقيم هكذا لولم تجرد عن بعض مبالغة فى الاستعارة لما بعدت بذكره من دعوى الاتحاد الناشئة منه المبالغة لكنها بعدت بذكره من تلك الدعوى فجردت عن بعض تلك المبالغة فعلى تقرير كونه مستقيما فقوله لانه صار آه اشارة الى المقدمة الواضعة

والمقدمة الشرطية مطوية وعلى تقدير كونه غير مستقيم اشارة الى المقدمة الرافعة والشرطية مطوية (قال المص نحو رأيت اسدا) اى يتبسم اوفى الحمام اوالقرينة حالية (شاكى السلاح) بالفتحة لفظا لكونها صفة لاسدا فانه وان كان اعرابه رفعا وجرا تقديريا لاستثقال الضمة والكسرة على الياء والواو لكنه لفظى نصبا لخفة الفتحة عليها * فان قلت * كيف يكون صفة لاسدا مع انه نكرة وشاكى لكونه مضافا الى المعرف باللام معرفة * قلت * لانسلم ان الشاكى لكونه مضافا اليه معرفة انما يكون كذلك لوكان اضافته اليه معنوية وليس كذلك الاترى ان الشاكى من الصفات الصرفية اسم فاعل مشتق اما من الشوكة بمعنى شدة البأس يقال شاك الرجل من باب علم اذ ظهر شوكته او بمعنى الحدة مضاف الى فاعله وهو السلاح اضافة لفظية لوجود شرط عمله فى الفاعل الظاهر وهو الاعتماد على احد الاشياء الخمسة المعلومة وههنا اعتمد على الموصوف وهو الاسد نعم له شرط آخر لكنه فى عمله فى المفعول به الصريح وهو الاقتران الى الحال والاستقبال فعلى الاول معناه تام السلاح بطريق الكناية فان شدة البأس يلزمها تماميته وعلى الثانى معناه حديد السلاح اى تام سلاحه اوحديد سلاحه فاللام عوض عن المضاف اليه الذى استتر فى الصفة فانها وان كانت حرفا والمضاف اليه اسم ضمير لكنها لكونها للتعريف كالضمير جاز كونها عوضا عنه واما عن الشكاية يعنى يشكو سلاحه من كثرة الاستعمال والمزاولة فيكون كناية من كمال الشجاعة فالمعنى رأيت اسدا كامل الشجاعة فاذا اضيف اليه لفظية فلاتفيد تعريفا فى المعنى بل تخفيفا فى اللفظ فقط بحذف التنوين من المضاف ههنا فكلاهما نكرتان فيصح كونه صفة لاسدا * فان قلت * كيف يصح اضافته الى فاعله مع انها تستلزم بقاء الصفة بلاعائد وهو باطل فان الصفة اذا كانت جملة او مشتقا فلابد فيها من عائد الى الموصوف * قلت * يجوز ان يكون اضافته اليه تشبيها بالمفعول كما فى جاءنى رجل حسن الوجه فحينئذ فى الشاكى ضمير عائد الى الموصوف فلانسلم ان اضافته الى فاعله تستلزم بقاء الصفة بلا عائد كما مر الاشارة اليه * فان قلت * كيف يصح اشتقاق الشاكى من الشوكة لانه مخالف للقاعدة وهى ان كل واو وقعت عينا فى كل اسم الفاعل المعتل فعله تقلب همزة نحو قائم وقائل فلوكان مشتقا منه

لقيل شائك * قلت * هو شاذ وقد سبق اقسام الشاذ وانه اى قسم منها لايضر الفصاحة فراجع اليه فلا تكن من اهل البطالة وفيه ثلاثة اوجه شاك على تأخير العين الى موضع اللام واعلاله اعلال قاض وشاك بحذف الهمزة والاعراب جار على الكاف رفعا ونصبا وجرا كلها لفظا وشائك باثبات الهمزة على القياس كذا فى شرح الشافية فعلى كل من معنى شاكى السلاح فهو من ملايمات المستعار له اعنى المشبه وهو الرجل الشجاع فيكون لفظ الاسد فى المثال المذكور استعارة مصرحة مجردة وقد سبق تعبير الاستعارة فى الاسد باللغة العربية والتركية تفصيلا واجمالا فلا حاجة الى الاعادة (قوله وقد يجتمع) وقد سبق تحقيق المطاوعة فى باب الافتعال فراجع حتى تجد المطاوع والمطاوع (الترشيح والتجريد) واعلم ان الترشيح فى الاصطلاح يطلق على فعل المتكلم اعنى جعل الاستعارة مقارنة لما يلايم المشبه به بان يذكره على طريق النعت له او الحال منه او التفريع عليه او كلام مستقل وقد يطلق ايضا على نفس ما يلايم المشبه به من النعت او الحال او كلام مستقل او التفريع وكذا التجريد قد يطلق على فعل المتكلم وهو جعل الاستعارة مقارنة لما يلايم المشبه بان يذكره على سبيل الوصف له او الحال منه او التفريع عليه او كلام مستقل وقد يطلق على نفس ما يلايم المشبه فلكل منهما معنى اسمى ومعنى مصدرى والمراد من كل منهما معناه الاسمى ههنا بقرينة يجتمع فالمعنى وقد جمع المتكلم الترشيح والتجريد فى استعارة واحدة فاجتمعا اى قبلا الاجتماع * فان قلت * قد سبق ان الاجتماع من انواع الاين الذى هو من الاعراض الموجودة فى الخارج عندنا معاشر المتكلمين والتجريد والترشيح ايضا كذلك لانهما عبارتان عن اللفظ الذى هو من الاعراض الحواسية الغير المختصة بالحى فاذا اسند الاجتماع اليهما يلزم قيام العرض بالعرض وهو غير جائز فحين اردنا التطبيق على قانون التوجيه نقول ان هذه العبارة باطلة لانها تستلزم قيام العرض بالعرض وقيامه به باطل فهذه العبارة تستلزم الباطل وكل ما يستلزم الباطل باطل ينتج من القياس المركب من المتعارف وغير المتعارف الموصول النتائج ان هذه العبارة باطلة اما الصغرى فلما سبق آنفا واما الكبرى فلما مر سابقا فى بحث الاقتران وغيره واما كبرى المتعارف فلان ما كان صحيحا لايستلزم الباطل * قلت * ان قيام العرض بالعرض معناه عندهم

مطلب للترشيح والتجريد معنيان

كونه تابعا لعرض آخر فى التحيز وفى وقوعه فى الحيز بلا انتهاء الى الجوهر غير جائز فان العرض بنفسه لايقع فى الحيز حتى يتبع عرض آخر به فى التحيز بلا انتهاء الى الجوهر ولا ٧ يقول به عاقل ومع الانتهاء الى الجوهر يجوز اولم يجز وهو محل النزاع فعندا كثر العلماء لايجوز لاستلزامه الترجح بلا مرجح لان احد العرضين ليس اولى بالتبعية من الآخر فانه ليس بمتحيز بنفسه وبعض المحققين يجوزونه لجواز ان يقتضى احد العرضين لذاته ان يكون متبوعا والآخر تابعا نعم يكون احدهما تابعا لذلك الجوهر فى تحيزه ابتداء والآخر تابعا لذلك الجوهر فى تحيزه بواسطة الاول فلا ضير فيه وعند الحكماء وعند بعض المحققين من المتكلمين معنى القيام هو الاختصاص الناعت بان يختص شئ بآخر اختصاصا يصير به ذلك الشئ نعتا للآخر والآخر منعوتا فيسمى الاول حالا والثانى محلا كاختصاص السواد بالجسم لا كاختصاص الماء بالكوز فانه بطريق الظرفية الحقيقية والدليل على ان معنى القيام هذا دون التحيز بالتبع امر ان الاول ان التحيز صفة للجوهر قائم به وليس التحيز متحيزا تبعا لتحيزه والا كان الشئ الذى هو التحيز مشروطا بنفسه ان قلنا بوحدة التحيز القائم بذلك الجوهر او تسلسل ان قلنا بتعدد التحيز القائم بذلك الجوهر فيكون قيام كل تحيز مشروطا بقيام تحيز آخر قبله وهكذا الى مالانهاية له الثانى اوصاف البارى تعالى قائمة به من غير شائبة تحيز فى ذاته وصفاته فظهر ان المختار عند المحققين من اهل الكلام كالقاضى عضد الدين والملة والعلامة التفتازانى والسيد الشريف هو كون قيام الصفة بالموصوف بمعنى الاختصاص الناعت سواء كانت تلك الصفة عرضا كالسواد والبياض او غيره كصفات البارى تعالى وسواء كان ذلك الموصوف عينا اوذاتا او عرضا او صفة واما من قال ان معنى القيام هو التبعية فى التحيز فهم يخصصونه بقيام العرض بآخر وقد سبق معنى قيام العين والجوهر وهو تحيزه بنفسه لا بالتبعية وان كنت فى ريب فيما ذكرنا لك فغص فى بحار المتبحرين تستخرجه بل ازيد منه من الدرر والفرائد فاذا عرفت هذا فنقول لانسلم كبرى الغير المتعارف اعنى قيام العرض بالعرض باطل انما يكون كذلك لو لم ينته قيامه به الى الجوهر وليس كذلك الاترى ان المعروض وهو اللفظ ههنا قائم بالهواء المجاور للفم بالذات والاجتماع ايضا قائم به لكن بالتبع * فان قلت * يلزم حينئذ الترجيح بلامرجح لان احدهما ليس اولى بالمتبوعية من الآخر * قلت *

مطلب قيام لعرض بالعرض بلا انتهاء الى الجوهر لايجوز اتفاقا

٧ قوله ولا يقول به بقيام العرض بالعرض بمعنى كونه تابعا لعرض آخر فى التحيز بلا انتهاء الى الجوهر (منه)

مطلب محل النزاع فى جواز قيام العرض بالعرض بين العلماء

٢ قوله وهو اى قيام العرض بالعرض بمعنى كونه تابعا لعرض آخر فى التحيز مع الانتهاء الى الجوهر (منه)

مطلب معنى الاختصاص الناعت

مطلب معنى القيام عند المحققين من اهل الكلام

لانسلم انه يلزم ذلك حينئذ لم لايجوز ان يكون اللفظ شئ يقتضي كونه متبوعا
والاجتماع تابعا له في التحيز الاترى ان اللفظ منشأ للاجتماع اونقول لانسلم
تلك الكبرى لم لايجوز ذلك القيام بمعنى الاختصاص الناعت كماذكرآنفا
* فان قلت * ان العطف في الشائع متأخر عن ربط الشئ بالمعطوف عليه
اوربط المعطوف عليه بشئ وقد يتقدم فيفيد ربط المجموع بشئ اوربط
شئ بالمجموع فالعطف في والتجريد في قوله وقد يجتمع الترشيح والتجريد
من اى نوع من هذين النوعين * قلت * من النوع الثاني بقرينة الاجتماع
فانه نسبة بين امرين * فان قلت * فحينئذ يلزم الاشكال في جعل هذا
داخلا في العطف لانه تابع مقصود بالنسبة مع متبوعه ولانسبة ههنا قبل
العطف ولاتبعية في الاعراب لان المعنى المقتضى الاعراب قائم بالمجموع لابكل
واحد فالمجموع يستحق اعرابا واحدا * قلت * لماتعدد ذلك المستحق
مع صلاحية كل واحد للاعراب عممت النسبة التي في تعريف العطف
من الحقيقية والصورية لادخال مثل هذا فيه واجرى اعراب الكل على كل
دفعا للتحكم ونظير ذلك قولهم جاءني ثلثة ثلثة فان الحال هو المجموع
المفصل بهذا التفصيل فالمستحق للمجموع اعراب واحد الاانه لصلاحيتهما
له اجرى على الاسمين دفعا للتحكم فليس ههنا عطف بل صورته كذا
في شرح الكافية للشارح المحقق * فان قلت * جملة وقد يجتمع آه على
اى شئ عطفت لان الاصل في الواو هو العطف * قلت * هي عطف
على جملة مقدرة وهي كثيرا مايفترق كل من الترشيح والتجريد وقد يجتمع
وانما حذفت بقرينة المقابلة وبدلالة كلام المص فبين مسنديهما تضاد فيكون
الجامع بينهما وهميا وبين مسند اليهما اعني مجموع الترشيح والتجريد
والمفرد منهما شبه تضاد فالجامع بينهما ايضا وهمي وباعتبار الجزئية والكلية
يكون بينهما تضايف فيكون الجامع بينهما عقليا * فان قلت * اهمل
المص رحمه الله تعالى هذا الشق والقوم بينوه فدل كلامه ههنا على انه
لم يذكر الاستعارات وانواعها على مانطق بها كتب المتقدمين ودل عليها
زبر المتأخرين ودل كلامه السابق انه ذكرها وانواعها على مانطقت به
ودلت عليه فيستلزم عبارته التناقض وهو باطل فتكون عبارته باطلة
* قلت * ان اردت انه اهمله ولم يذكره بلفظ يدل عليه مطابقة فلاضير
فيه لكون هذا الشق مدلولا التزاميا ومعلوما من الشقين المذكورين اذلا

مطلب العطف قبل الربط والسؤال والجواب المتعلق به

مانع فى اقتران الترشيح والتجريد لاستعارة واحدة فلا تناقض وان اردت انه اهمله ولم يذكره بلفظ لم يدل عليه لا مطابقة ولا التزاما فلا نسلم ذلك كيف وهو مدلول التزامى الا ترى ان لا مانع فى الاقتران فلا تناقض ايضا ولقائل ان يقول ان الترشيح يقتضى قوة المبالغة فى التشبيه الذى فى الاستعارة والتجريد يقتضى ضعفها فى ذلك التشبيه كما سبق فاذا اجتمعا فى استعارة واحدة يلزم ان يقال المبالغة فى هذه الاستعارة ضعيفة وانها فيها ليست ضعيفة او يقال ان المبالغة فيها قوية وانها فيها ليست بقوية فهل هذا الا تناقض فكيف يكون هذا الشق مدلولا التزاميا بل بين نفس الاستعارة والتجريد منافاة كما لا يخفى للماهر فتأمل * فان قلت * لم ذكر الشارح هذا الشق * قلت * تنبيها على ان هذا التقسيم اعتبارى وتوطئة للتنبيه المذكور (قوله فى قوله) اى قول زهير بن ابى سلمى الشاعر البليغ * لدى اسد شاكى السلاح مقذف * له لبد اظفاره لم تقلم * هذا البيت من الضرب الثانى من البحر الطويل مقبوض عروضه محذوف ضربه وتقطيعه بان يقال (لداء) فعول مقبوض (سد نشاكس) مفاعلين (سلاح) فعول مقبوض (مقذ فن) مفاعلن مقبوض (لهول) فعول مقبوص (بدن اظفا) مفاعلين (رهولم) فعولن (تقللى) مفاعلن مقبوض قوله لدى بالتخفيف مضاف الى اسد بمعنى عند ظرف مستقر خبرا لكنت المقدر بقرينة المقام اى كنت عند اسد اولكان ما كان اى كان ما كان عند اسد واضافته اليه قرينة المجاز فلا حاجة الى اعتبار القرينة الحالية كما قيل وانما حذف كان ما كان او كنت لصلاحية المقام للايجاز اوللضرورة وقوله شاكى السلاح قدم تحقيقه وقوله له لبد قدم الكلام فيه لفظا ومعنى * فان قلت * لم اتى بصيغة الجمع مع ان للاسد الواحد يكون لبدة واحدة * قلت * للمبالغة فى المدح فان فى الجمع اشعارا بانه من كمال ضخامته تعدد لبدته فكان اسود * فان قلت * ان شرط كون الاسم مبتدأ ان يكون معرفة او نكرة مخصصة وهو منتف فى له لبد مع انه مبتدأ * قلت * نعم لكن نكرة تخصصت بوجوه ستة احدها بالصفة نحو رجل كريم جاءنى وثانيها بعلم المخاطب نحو ارجل فى الدار ام امرأة وثالثها بعمومها سواء كانت فى سياق النفى او فى الاثبات عند قصد العموم فانه لا تعدد فى جميع الافراد بل هو امر واحد نحو ما احد خير منك

مطلب لزم التناقض فى اجتماع الترشيح والتجريد فى استعارة

مطلب شرط كون الاسم مبتدأ

مطلب الوجوه التى تخصصت باحدها النكرة

ونحو تمرة خير من جرادة ورابعها بما يتخصص به الفاعل لتشبهه به نحو شراهر ذاناب * فان قلت * مايتخصص به الفاعل قبل ذكره اى شئ هو * قلت * هو صحة كونه محكوما عليه بما اسند اليه فانك اذا قلت قام علم منه ان يذكر بعده امر يصح ان يحكم عليه بالقيام فاذا قلت رجل فهو فى قوة رجل موصوف بصحة الحكم عليه بالقيام قيل معنى تخصص الفاعل بتقدم الحكم الفاعل يصير فى حكم المعرفة وحالها بمعنى ان السامع كما لا ينفر عن الاصغاء اذا كان المحكوم عليه معرفة فلا يفوت الغرض من الكلام كذلك لا ينفر عن الاصغاء اذا كان الحكم اى المحكوم به مقدما فلا يخل النكرة بالافهام وبافادة المرام وكذلك شراهر ذاناب وهذا مثل يضرب لرجل قوى ادركه العجز حادثة (وخامسها بتقديم الخبر نحو فى الدار رجل لانه اذا قيل فى الدار علم ان مايذكر بعده موصوف بصحة استقراره فى الدار فهو فى قوه التخصيص بالصفة (وسادسها بالنسبة الى المتكلم سلام عليك فكانه قال سلامى اى سلام من قبلى عليك * فان قلت * هذا لا يجرى فى كل دعاء اذ ليس معنى ويل لك ويلى لك لان الويل هو الهلاك ولا يمكن ان يكون هلاك شخص على آخر لان هلاكه يكون له البتة فلا فائدة فى هذا الدعاء * قلت * قيل ان المراد بالويل دعاء الشر اطلاقا لاسم المسبب على السبب فيكون التقدير دعائى الشر لك وقيل معناه الهلاك لك فعلى هذا لا يكون مما نحن فيه (وسابعها بالاضافة نحو غلام رجل جاءنى (قلنا اذا عرفت هذا فنقول لا نسلم ان الشرط المذكور منتف ههنا كيف وهو مثل فى الدار رجل * فان قلت * لم قدم الظرف الذى هو المسند على لبد الذى هو المسند اليه مع ان اصله التأخير لكونه صفة والمسند اليه موصوفا فلا شك ان الصفة محتاجة الى موصوفها فلا توجد الا بعد وجود الموصوف فيكون الاصل والراجح فيه التأخير ليطابق اللفظ الطبع والخارج * قلت * لقصر المسند اليه على المسند قصر الموصوف على الصفة لئلا يتوهم ان غير الممدوح مشترك مع الممدوح فى تلك الصفة فيكون افرادا وللتخصيص وتقليل الاشتراك ورفعه ولا منع فى اجتماع النكات اذا لم يكن بينهما منافاة * فان قلت * احد هذه التخصيصات اهو شرط لصحة كون النكرة مبتدأ ام شرط لصحة الحكم * قلت * شرط لصحة ابتدائيتها لا شرط لصحة الحكم

مطلب ان مخصصات النكرة شرائط لصحة ابتدائيتها او لصحة الحكم عليها

فان الاربعة نصف الاثنين الابتداء فيه صحيح لكون الاربعة معرفة دون الحكم فان الاربعة ضعف الاثنين لانصفه وكذا رجل كريم بجر فانه لكونه موصوفا بكريم يصح ابتدائية دون الحكم فان رجل كريم انسان لاجر * فان قلت * ماالسر فى كون احد المخصصات مصححا لابتدائية الاسم دون الحكم * قلت * السر فى ذلك كون الابتداء مبنيا على افادة المرام وافهامه للسامع فلو كان نكرة محضة لم يصح السامع اليه ابتداء لكونه مجهولا فلا يحصل الغرض من الكلام وهو افادة المرام فيكون عبثا فلا يصح كونها مبتدأ بخلاف ما اذا تخصصت بوجه من الوجوه المذكورة فانها تقرب حينئذ الى المعرفة فيصغى السامع اليه فيحصل منه الغرض الذى هو افادة المرام وافهامه فلا يكون عبثا سواء كان الحكم صادقا اولا واما الحكم فبناء على الصدق دون الافادة والافهام كما يخفى نعم قد يكون التخصيص مصححا للحكم كما يكون مصححا لابتدائية النكرة مثل ولعبد مؤمن خير من مشرك فان الحكم بالخيرية من المشرك على عبد بلا تقييد بالصفة المذكورة ليس بصحيح كذا فى حواشى الفوائد الضيائية (قوله اى عند اسد تام السلاح كثيرا اللحم) تفسير للدى معنى واضافة وللشاكى معنى وانه صفة لاسد وللمقذف معنى صفة لاسد ايضا بعد صفة وسببه الابهام فى معانيها واعرابها وفائدته دفع ذلك الابهام والايضاح وبيان ان اضافة شاكى السلاح لفظية وانه من ملايمات المشبه اعنى الرجل الشجاع ههنا فيكون تجريدا واما صحة فى لدى هو اللغة لكونه بمعنى عند فيها * فان قلت * ان لدى مختص بالحضور تقول فلان لدى اذا كان فى حضورك وعند اعم فكيف يكون اللغة صحة * قلت * التفسير باى مثلا من قبيل التعريف اللفظى فيجوز بالاعم والاخص كما سبق تحقيقه وفى شاكى السلاح هو اللزوم قد سبق انه كناية عن تام السلاح فى المثال المذكور وفى المقذف هو المسببية كما يذكره فى قوله (والمقذف اسم مفعول من التقذيف) يعنى من باب التفعيل الذى هو للتكثير (بالقاف والذال المعجمة مبالغة) يعنى التكثير فى الفعل وهو القذف بمعنى الرمى) يقال قذف بالحجارة قذفا اذا رمى بها من الباب الثانى (كانه رمى باللحم) بصيغة المجهول رميا كثيرا فاكل فصار ضخما كثير اللحم فحينئذ يكون المقذف بمعنى كثيرا اللحم وهذا

مطلب سر كون احد المخصصات مصححا لابتدائية الاسم دون الحاكم

مطلب احد المخصصات قد يكون مصححا للحكم كما يكون النكرة مصححا ابتدائية

تفسير للمقـذف بمعونة المقام والا فالمقذف بمعنى المرمى كثيرا سواء كان باللحم اوبالالقاءالى الحروب والوقايع فانه مشتق من الرمى مطلقـا ولذا قال فى المطول اى قذف به كثيرا الى الوقايع وقيل قذف باللحم ورمى به فصـارله جسامة ونبالة انتهى فالمقذف سواء حمل على المعنى الاول اوعلى الثانى لايختص بالمستعار منه ولا بالمستعارله فلا يكون ترشيحا ولاتجريدا كذا قيل لكن الشارح رحمه الله تعالى قال فى الاطول وكذا اى كشـاكى السلاح المقذف لوفسر بمن اوقع فى الوقايع كثيرا واما لوفسر بمن كثر لحمه حتى كانه قذف ورمى باللحم فهل هو ترشيح وانسب بالاسـد لايبعد ان يكون كذلك وكانه لذلك جعله الشارح يعنى العلامة التفتازانى داخلا فى ترشيح البيت انتهى فيستفاد من هذا الكلام ايضا ان المعتبر فى الملايم زيادة الاختصاص والانتسـاب فلهذا اختارههنا كونه بمعنى كثير اللحم فحينئذ يجتمع فى هذاالبيت الترشيحـان والتجريدوقيل المجموع من المقذف ومن لهلبد ترشيح انتهى وفيه نظر فان المركب من الشئ ومن غيره كيف يكون عينه فتأمل

مطلب تعبير الاستعارة المجتمعة فيهـا التجريد والترشيح بالعربية

مطلب تعبير الاستعـارة المجتمعة فيهـا الترشيح والتجريد مفصلا باللغة التركية

﴿ تعبير الاستعارة المصرحة المرشحة والمجردة بالعربية مفصلا ﴾

شبه الشاعر زهير الرجل الشجاع بالاسد فى الشجـاعة وادعى دخوله فى جنس الاسد بان يجعل له فردين متعارفا وهوالذى له غاية الجرأة ونهاية القوة فى مثل تلك الجثة وهاتيك الصورة والهيئة وتلك الانياب والمخاليب وغير متعـارف محقق حسـا وهو الذى له تلك الجرأة وتلك القوة لكن لافى تلك الجثة والهيكل المخصوص ثم استعار لفظ الاسد الموضوع للفرد المتعـارف للفرد الغير المتعـارف المحقق فقرنه لملايم المشبه به والمشبه فصار لفظ الاسد استعارة مصرحة اصلية ترشيحية وتجريدية

﴿ تعبير الاستعارة المصرحة المجتمعة فيها التجريد
الترشيح باللغة التركية مفصلا ﴾

شاعر زهير رجل شجـاعى شجاعتده اسده تشبيه ايدوب اسدك افرادنى برى فرد متعارف كه شو جثه وهيئنده وشو انياب ومخالب وكمال قوت وشجاعت كندسيچون اولان وبرى غير متعارف كه اول جثه وهيئنده اولمايوب محقق اولوب كندينده ون كمال قوت وشجاعت اولان فلمغله مشبهى مشبه بهك جنسنده دخولنى ادعاء ايدوب فرد متعارفه موضوع

اولان اسد لفظى فردغير متعارفده استعار ايلدى ايمدى اسدك ملايمى مقذف له لبد اظفـاره لم تقلم ورجل شجاعك ملايمى شاكى السـلاحى لفظى اسـده مقارن قلدى اسد لفظى استعارهٔ مصرحهٔ اصليهٔ تحقيقيهٔ مرشحهٔ مجرده اولدى

﴿ تعبير الاستعارة المجتمعة فيها المرشحة والمجردة بالعربية اجمالا ﴾

شبه الشـاعر زهير الرجل الشجاع بالاسد فى الشجاعة وكمال القوة فاستعار لفظ الاسد للرجل الشجاع فقرن الاسد بما يلايمه مقذف له لبد اظفاره لم تقلم وبما يلايم الرجـل الشجـاع شاكى السـلاح فصار لفظ الاسد استعـارة اصلية مرشحة مجردة

﴿ تعبير الاستعارة المجتمعة فيها المجردة والمرشحة باللغة التركية اجمالا ﴾

شاعر زهير رجل شجاعت وكمال القوتده اسده تشبيه ايدوب لفظ اسدى رجل شجاع ايچون استعاره ايلدى ايمدى رجل شجاعك ملايمى شاكى السلاحى واسدك ملايمى مقذف له لبد اظفاره لم تقلم لفظ اسده مقارن قيلدى لفظ اسـد استعارهٔ مصرحهٔ اصليهٔ مرشحهٔ مجرده اولدى

(قوله فالتقسيم اعتبارى) اعلم ان التقسيم فى العرف معنيين مصدرى واسمى فالاول ضم قيود متباينة او متخالفة الى المقسم ليحصل الاقسام فهو على قسمين الاول منهما تقسيم حقيقى وهو ضم قيود متبـاينة الى المقسم ليحصل الاقسام المتبـاينة والثانى منهما تقسيم اعتبارى وهو ضم قيود متخالفة الى المقسم ليحصل الاقسام المتخالفة فاقسام الحقيقى لاتتصادق على ذات واحدة لتبـاين قيوده واقسـام الاعتبـارى تتصـادق عليها لتخالف قيوده وتمـايزها فى المفهوم لافى الذات والثانى من معنييه وهو الاسمى وهو الكلام الدال المشتمل على ضم القيود متبـاينة او متخالفة فظهر ان التقسيم الاسمى قسمين حقيقى واعتبـارى كما بين فى محله فالمراد بالتقسيم الحقيقى وبالاعتبـارى معنيا هما الاسميين * فان قلت * قد ظهر مما ذكرت آنفـا ان التقسيم اعم والاعتبـارى اخص منـه والاخص لايصح حمـله على الاعم مثل الانسان زنجى فيكون هـذا الكلام كاذبا فيكون باطـلا * قلت : نعم لو كان لام التقسيم للاسـتغراق وليس كذلك بل اللام فيـه للعهد الخـارجى فان الاصل فيهـا هو العهد اذا وجد قرينتهـا والمعهود الخارجى والحصة المعينة قول المصنف رحمه الله الاستعـارة المصرحة ان لم تقـترن بما يلايم شيئـا الى هنـا

مطلب تعبير الاستعـارة المجتمعـة فيها الترشيح والتجريد بالعربية اجمالا عـلى مااختـاره بعض المحققين

مطلب تعبير الاستعارة المجتمعة فيهـا الترشيح والتجريد

مطـلب ان للتقسـيم فى العرف معنيين

* فان قلت * التقسيم بالمعنى الاسمى قديكون الضم فيه صراحة ولفظا مثل الانسان اماانسان ابيض واما نسان اسود وقديكون تقديرا نحو الانسان اما ابيض اواسود وقديكون معنى نحو وهى اسم وفعل وحرف فان الاسم كلمة دلت على معنى فى نفسه ففيه ضم الدلالة على معنى فى نفسه الى كلمة معنى وكذا فى فعل وحرف فظهر ان المنضم فيه يكون على ثلثة اوجه على ماذكر فى علم الآداب ففى قول ليس شئ من هذه الوجوه الثلثة فكيف يوجد الحصة المعينة فى قوله حتى يكون لام التقسيم للعهد * قلت لاينحصر وجوه الضم فيه على تلك الوجوه الثلثة بل قديكون بطريق ضم الجملة الشرطية الى المقسم كما فى قول المصنف رحمه الله تعالى لنكتة وهى الاشارة الى دليل الحصر على سبيل الايجاز كما سيجئ تقريره والى بيان اسم القسم فكانه قيل الاستعارة المصرحة اما غير مقترنة بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له فهى المسماة بالمطلقة اومقترنة بما يلايم المستعار له فهى المسماة بالمجردة اومقترنة بما يلايم المستعار منه فهى المسماة بالمرشحة فلانسلم ان الحصة ليست موجودة وسبقها من قبيل السبق فى نحو جاءنى رجل فاكرمت الرجل والفاء فى فالتقسيم اعتبارى تفريع على قوله قديجتمع التجريد والترشيح فى قوله يعنى فى استعارة فحينئذ يكون قوله قديجتمع اشارة الى المقدمة الواضعة ان قررت الدليل قياسا مستقيما والى الرافعة ان قررته غير مستقيم واما المقدمة الشرطية فمطوية وهذا ان لم يعتبر فى مفهومات الاقسام قيد الحيثية واما ان اعتبر فيها فالتقسيم حقيقى كما لايخفى واماتقرر دليل الحصر فبان يقال الاستعارة المصرحة اما ان تكون مطلقة واما ان تكون مجردة واما ان تكون مرشحة لانها دائما اماان لاتقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له واما لاتقترن بما يلايم المستعار له واما ان تقترن بما يلايم المستعار منه وكلما لم تقترن بما يلايم شيئا منهما فهى مطلقة وكلما تقترن بما يلايم المستعار له فهى مجردة وكلما تقترن بما يلايم المستعار منه فهى مرشحة ينتج من اول الاول من القياس الاقترانى الشرطى المركب من الصغرى المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة ومن الكبريات المتصلات بعدد اجزاء المنفصلة المشتركات فى جزء غير تام من المنفصلة ان الاستعارة المصرحة اما مطلقة واما مرشحة واما مجردة ولك ان تقرره من القياس المستقيم المختلف النتيجة المركب من المنفصلة الصغرى ذات الاجزاء الثلثة ومن الحمليات الكبريات بعدد اجزاء الانفصال بان تقول دائما اما ان يكون

مطلب الضم فى التقسيم على ثلثة طرق على المشهور

الاستعارة المصرحة غير مقترنة بمايلايم شيئا من المستعارله والمستعار منه
واماان تكون هى مقترنة بما يلايم المستعارله واماان تكون هى مقترنة بمايلايم
المستعار منه وكل غير مقترنة بمايلايم شيئا منهما مطلقة وكل مقترنة بمايلايم
المستعارله مجردة وكل مقترنة بمايلايم المستعار منه مرشحة ينتج انه دائما اما
ان تكون الاستعارة المصرحة مطلقة واما ان تكون هى مجردة واماان تكون
هى مرشحة وايضا اشتراك المقدمات فى جزء غير تام فى المفصلة الصغرى
وتام فى الحمليات الكبريات كما لايخفى فعلى كل من هذين التقريرين قوله
ان اقترنت وان لم تقترن اشارة الى الكبريات والصغرى مطوية فاذا ثبت صحة
الحصر ثبت صحة التقسيم * فان قلت * ان هذا التقسيم باطل فانه تقسيم
لكونه مستملا على كلمة ان الموضوعة لتعليق حصول مضمون جملة بحصول
مضمون جلة اخرى فى الاستقبال مع شك المتكلم فى حصول مضمون جملة
اخرى لايفيد المطلوب وهو التعليم والتعلم فان من لايعلم فكيف يعلم غيره
وهو ظاهر وكل مالايفيد المط باطل عبث فهذا التقسيم باطل * قلت *
كلمة ان فى مثله لمجرد الربط تجريدا نحويا وهو ذكر مايدل على الكل وارادة
الجزء فكون مجازا مرسلا تبعيا بان يذكر هذا اللفظ اعنى تعليق حصول مضمون
جملة بحصول مضمون جملة اخرى فى الاستقبال مع الشك من المتكلم ويراد
منه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فيكون هذا اللفظ
مجازا مرسلا اصليا عن هذا المعنى الجزء فبسراية هذا التجوز الى جزئيات
هذا المعنى الجزء الكلى ذكرت كلمة ان واريد بها هذا التعليق الجزئى اعنى
تعليق كونها مطلقة بعدم الاقتران الى مايلايم شيئا منهما بلاشك ولا استقبال
كما فى قولك ان كان الشمس طالعة فالنهار موجود فصارت كلمة ان مجازا
مرسلا تبعيا والقرينة المانعة والمعينة مقام التعليم والتعلم اذهما
قد تحدان واما الداعى فدفع الانانية او غير ذلك من الاعتبار فحينئذ نقول
لانسلم ان هذا التقسيم لايفيد المط انما يكون كذلك لو لم تكن كلمة ان فيه
مجازا من هذا المعنى الجزء وليس كذلك * فان قلت * هذا المعنى الجزء
كلى يشمل الجزم وعدمه والاستقبال وغيره من الحال والماضى فبالسراية
الى جزئياته يصير المعنى الجزئى الذى استعملت ان فيه شاملا للجزم وعدمه
والاستقبال وغيره مع ان المقصود اخص من هذا المعنى الجزئى وهو التعليق
الجزمى الاعم من ان يكون حصول عدم المقارنة فى الاستقبال او الحال

مطلب استعمال العام في الخاص على وجهين

او الماضي فلا فائدة في كونها مجازا * قلت * العام قد يستعمل في الخاص الملحوظ بعمومه بحسب المقام وههنا كذلك ففي المجاز فائدة وحينئذ لا يلزم المجاز على المجاز ايضا ولا يرد عليه ايضا ان هذا التقسيم غير حاصر لاقسامه فان من اقسامه ١ استعارة مصرحة غير مقترنة بما يلايم شيئا منهما في الحال ٢ واستعارة مصرحة غير مقترنة بما يلايم شيئا منهما في الماضي ٣ واستعارة مصرحة غير مقترنة بما يلايم شيئا منهما في الاستقبال ٤ واستعارة مصرحة مقترنة بما يلايم المستعار له في الحال ٥ واستعارة مصرحة مقترنة بما يلايم المستعار له في الماضي ٦ واستعارة مصرحة مقترنة بما يلايم المستعار له في الاستقبال ٧ واستعارة مصرحة مقترنة بما يلايم المستعار منه في الحال ٨ واستعارة مصرحة مقترنة بما يلايم المستعار منه في الماضي ٩ واستعارة مصرحة مقترنة بما يلايم المستعار منه في الاستقبال وكل تقسيم غير حاصر لاقسامه باطل فهذا التقسيم باطل اما الصغرى فلانه شامل وحاصر للاقسام الاخر الثالثة من تلك الاقسام التسعة دون غيرها منها واما هذه الصغرى فلان كلمة ان المشتمل هو عليها لما كانت مانعة عن تجريد الافعال الواقعة فيه تجريدا نحويا عن الزمان لاقتضائها الاستقبال وضعا كان هذا التقسيم شاملا وحاصرا لتلك الاقسام الثلاثة دون غيرها لكن المقدم حق فينتج هذه الصغرى والجواب ما مر آنفا من ان كلمة ان في امثاله مجاز عن الربط فقط كما في ان الوصلية المذكورة مع الواو كثيرا وبدونها قليلا فانها لمجرد ربط مدخولها لما قبلها فلا نسلم حقية المقدم * فان قلت * ان هذه العبارة اعني فمطلقة وكذا اخويها باطلة لانها مخالفة للقاعدة النحوية اعني ان كلا من جلتيها فعلية استقبالية لاقتضاء وضعها اياه والمخالف لها باطل فهذه العبارة باطلة اما الصغرى فلانها جملة اسمية فتكون مخالفة لها واما الكبرى فلما مر آنفا * قلت * لا نسلم انها مخالفة لها انما تكون كذلك لو كانت كلمة ان ههنا على وضعها وليس كذلك على انها يجوز تأويلها بالفعلية كما يقال ههنا فتسمى مطلقة بحسب المقام فتكون مخالفة لها لفظا لا معنى واما المخالفة لها انما تكون باطلة اذا كانت المخالفة لفظا ومعنى معا وههنا ليس كذلك نعم يجب تأويل كل من جلتيها بالفعلية الاستقبالية عند كون كل منهما ماضوية او اسمية اذا كانت على وضعها وانما عدل من الفعلية الاستقبالية الى الاسمية فيما عدله لنكتة وهي التنبيه على الدوام وقصده

والى الماضوية للتنبيه على تحقق الوقوع او غير ذلك من النكات كما لا يخفى على صاحب التلخيص ولما ثبت صحة الحصر والتقسيم وكونه اعتباريا فلا يضر تصادق الاقسام على ذات واحدة كما فى قول زهير الشاعر وانما يضر فى التقسيم الحقيقى فلا يرد عليه ان هذا التقسيم باطل لان فيه تصادق الاقسام كما اشار اليه الشارح واعلم ان هذا التقسيم انما كان اعتباريا بالنسبة الى القسمين الاخيرين واما بالنسبة الى القسم الاول والى كل واحد من القسمين الاخيرين فحقيقى فانه لما اعتبر فى مفهوم الاول عدم الاقتران بما يلايم شيئا من المستعار له ومنه وفى مفهومى الاخيرين الاقتران بما يلايم شيئا من احدهما كان بين الاول وبين كل واحد من الاخيرين تباين كلى * فان قلت * ههنا ثلثة اشياء التقسيم والتعريف للاقسام والاستدلال على الحصر كما مر فنظم النص فى ايها عبارة هو وفى ايها اشارة هو * قلت * هو عبارة فى التقسيم واشارة فى تعريفها والاستدلال عليه فان هذا القيد فى انواع المجاز ولما فرغ من بيان تقسيم الاستعارة المصرحة الى الاقسام الثلثة المذكورة شرع ان يبين مرتبة كل واحد منها فى المبالغة فقال (والترشيح) اى اللفظ الدال على معنى يلايم المستعار منه بقرينة قوله الآتى واعتبار الترشيح آه وقد سبق قريبا انه يطلق على المعنيين اسمى ومصدرى فى الاصطلاح والظاهر ان يحمل كل منهما على ما يحمل عليه الآخر (ابلغ) اى من الاطلاق والتجريد ومجموعهما وقد سبق الابحاث المتعلقة بقوله ابلغ فى قول الشارح ابعد من دعوى الاتحاد فلا حاجة الى الذكر ههنا لكن انت راجع اليه فقرر حتى تكون من اهل الفضل * فان قلت * لم ذكر المسند اليه مع انه يجوز حذفه وذكره * قلت * لان الذكر هو الاهم * فان قلت * لم صار اهم * قلت * لان الذكر هو الاصل فى الافادة ولا مقتضى للعدول عنه بل لعدم صلاحية المقام للحذف يجب ذكره ههنا فلا نسلم انه يجوز حذفه وذكره ههنا وقد سبق ان الداعى قد يكون مرجحا وقد يكون موجبا * فان قلت * لم اتى باسم الظاهر دون الضمير الغائب * قلت * لعدم السبق او للاحتمال * فان قلت * لم اتى بالمعرفة * قلت * لتربية الفائدة وقد سبق تحقيقه فى اوائل الجزء الاول * فان قلت * لم اتى بالمعرف باللام * قلت * للاستغراق واحاطة جميع افراده بحسب هذا المقام فالمعنى كل فرد

من افراده ابلغ منها * فان قلت * لم قدم على المسند * قلت * لان تقديمه اهم ولا مقتضى للعدول عنه * فان قلت * لم صار تقديمه اهم * قلت * لان تقديمه الاصل وقد سبق قريبا وجه اصالته وايضا سبق فى الجزء الاول معنى القديم وانواعه فراجع حتى تعرف ان تقديمه ههنا من اى نوع منها هو فلا تكسل * فان قلت * ان ابلغ اما مشتق من البلاغة او مشتق من المبالغة لكن ليس بمشتق من المبالغة ينتج من القياس الاستثنائى الانفصالى انه مشتق من البلاغة وهى امر لا يتصف به المفرد ينتج من اول الاول من الحملى الغير المتعارف انه مشتق من امر لا يتصف به المفرد وكل مشتق من امر لا يتصف به المفرد لا يصح حمله على المفرد ينتج من ثانى الاول من الحملى المتعارف ان ابلغ لا يصح حمله على الترشيح اما المقدمة الرافعة فلان شرط افعل التفضيل ان يبنى من ثلاثى مجرد تام قابل معناه للكثرة متصرف ليس بلون ولا عيب ظاهرين كما فى الرضى والمبالغة من المزيد فيه الرباعى * قلت اعلم * انهم اختلفوا فى اشتقاقه من الرباعى المجرد والمزيدات (فمذهب الجمهور انه لا يشتق منها لانه لو كان رباعيا او زائدا كاخرج لم يكن بناء افعل منه اما ان اردت بناءه من غير حذف شئ منه فواضح الاستحالة لان افعل ثلاثى زيد فيه همزة التفضيل واما ان اردت البناء مع حذف حرف او حرفين او حروف ثلثة فالاستحالة واضحة ايضا فانه يلتبس المعنى اذ لو قلت فى دحرج احرج لم يعلم انه من تركيب دحرج وكذا لو قلت فى اخرج خرج بحذف الهمزة لالتبس باخرج من الخروج وهذا كله بناء على انه لا صيغة للتفضيل الا افعل وانما اقتصروا عليه اختصارا (وعند سيبويه هو قياس ايضا من باب الافعال مع كونه ذا زيادة ودليله كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدينار واولاهم للمعروف وانت اكرم لى من فلان وانما جوزه من ذلك الباب لقلة التغيير والخلف لانك تحذف منه الهمزة وترده الى الثلاثى ثم تبنى منه افعل التفضيل فتخلف همزة التفضيل همزة الافعال المحذوف ولا يمكن ذلك فى غيره كما لا يخفى واما عند الجمهور فهذه الاقوال سماعية شاذة مع كثرتها (وعند الامام المبرد والامام الاخفش جواز بناء افعل التفضيل من جميع الثلاثى المزيد فيه كما تفعل واستفعل وغيرهما قياسا وليس بوجيه لعدم السماع وضعف التوجيه فيه بخلاف باب افعل كذا فى الرضى فاذا عرفت هذا فنقول ان اردت

مطلب اشتقاق كلمة ابلغ

مطلب عند الجمهور اشتقاق افعل التفضيل من اى شئ قياس

مطلب عند سيبويه اشتقاق افعل التفضيل من اى شئ هو قياس

مطلب عند الامام المبرد والاخفس اشتقاق افعل التفضيل من اى شئ هو قياس

بقولك لكنه ليس بمشتق من المبالغة انه ليس بمشتق منها قياسا عند الجمهور فسلم لكن لانسلم التقريب لم لايجوز ان يشتق منها سماعا شاذا عندهم وان اردت به انه ليس بمشتق منها عندهم مطلقا فلانسلم ذلك وان اردت به انه ليس بمشتق منها قياسا عند الجمهور وعند غيرهم فلانسلم ذلك ايضا كيف وعند المبرد والاخفش اشتقاقه من المزيدات كلها قياس فحينئذ يصح حمله على الترشيح ويجوز ان تمنع كبرى القياس الغير المتعارف اعنى وهى امر لايتصف به المفرد اعنى الترشيح كما سيجئ من الشارح رحمه الله تعالى فحينئذ يكون مشتقا من البلاغة * فان قلت * انه لو كان مشتقا من المبالغة لايصح الحمل المذكور فان معنى ابلغ ح المبالغ الذى يدعى بلوغ الوصف حدا مستحيلا عقلا اوعادة اومستبعدا ادعاء اكثر من سائر المدعين كما مر قريبا وهو المتكلم لااللفظ الذى هو الترشيح ههنا فظهر ان الذات المعتبرة فى ابلغ هو من مقولة الجوهر والمسند اليه من مقولة العرض فلايصح حمل احدهما على الآخر * قلت * هذا الذى ذكرته مبنى على ان افعل التفضيل للفاعل قياسا كاضرب اى ضارب اكثر ضربا من سائر الضاربين ولا يقال اضرب بمعنى مضروب اكثر مضروبية من سائر المضروبين وانما كان القياس فى الفاعل دون المفعول لانهم لوجعلوه مشتركا بينهما لكثر الاشتباه لاطراده واما سائر الالفاظ المشتركة فاغتفر فيها الاشتباه لقلتها لكونها سماعية فارادوا جعله فى احدهما اظهر دون الاخر فجعلوه فى الفاعل قياسا لكونه اكثر من المفعول اذلا مفعول الا وله فاعل فى الاغلب ولا ينعكس وانما قلنا فى الاغلب احتراز عن نحو مجنون فلوجعلوه حقيقة فى المفعول لبقى اسم فاعل مع انه اكثر عريا عما يطلب فيه من معنى التفضيل الابالقرينة لعدم اللفظ الدال عليه حقيقة وقد يستعمل فى المفعول على غير قياس نحو اعذر والوم اى اكثر معذورية واكثر ملومية كذا فى الرضى فظهر منه ان افعل التفضيل حقيقة فى الفاعل مجازا فى المفعول ليس بمشترك فيهما واذا عرفت هذا فنقول يجوز ان يكون ابلغ للمفعول ههنا بقرينة حمله على الترشيح او بقرينة قوله على تحقيق المبالغة فالمعنى المدعى بلوغ الوصف حدا مستحيلا عقلا اوعادة اومستبعدا اكثر ادعاء من سائر المدعين فقولنا المدعى والمدعين اسم مفعول او المبالغ اكثر مبالغية بفتح اللام من سائر المبالغين بفتح

اللام * فان قلت * ان المبالغ بفتح اللام هو بلوغ الوصف اه لا الترشيح فكيف يصح ان يبني ابلغ للمفعول اذ لا يصح الحمل حينئذ ايضا * قلت * سيستفاد جوابه من كلام الش رحمه الله تعالى * فان قلت * اذا اشتق ابلغ من البلاغة فلاشك في انه فصيح لانه خالص عن تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس واما ان اشتق من المبالغة ففي فصاحته نظر فان فيه مخالفة القياس لما سبق آنفا * قلت * هو وان كان مخالفا للقياس لكنه شاذ مستعمل فلا يضر فصاحته على انه عند البعض مطابق له وان كان ضعيفا كما مر آنفا وقد سبق اقسام الشاذ في الجزء الاول فراجع اليه حتى تقرر في ذهنك انه اى قسم منها يضر الفصاحة واى منها لا يضر * فان قلت * ان المخالفة في الكلام للقاعدة النحوية عند معظم النحاة وان كان مطابقا لما هو مذهب بعض النحاة تضر البلاغة وان المخالفة فيه للقاعدة النحوية الاتفاقية فضرتها للبلاغة بالطريق الاولى والحال كذلك في بلاغة الكلام وفي الفصاحة لا تضر المطابقة لما هو مذهب البعض من القاعدة الصرفية بل المخالفة للاتفاقية لا تضر فما السر في ذلك * قلت * السر في ذلك ان المراد بالقياس في تعريف الفصاحة القانون المستنبط من تتبع لغة العرب اعني مفردات الفاظهم الموضوعة اما في حكمها كوجوب الاعلال في نحو قام والادغام في نحو مد وغير ذلك مما اشتمل عليه علم التصريف واما نحو ابى يأبى واستحوذ وآل وماء وما اشبه ذلك من الشواذ الثابتة في اللغة فليست من المخالفة في شيء لانها كذلك ثبتت عن الواضع فهي في حكم المستثناة من القاعدة والقياس فكانه قيل كل فعل اجوف واوى او يائى اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما قلبتا الفا نحو قام وكال الاعور واستحوذ وما اشبههما مما ثبت عن الواضع من الشواذ فليس في حق المستثنيات قياس حتى يخالفه بل المخالفة ما لا يكون على وفق ما ثبت عن الواضع نحو قوم وكيل فهما ليسا بفصيحين واذا عرفت هذا عرفت ان خلاصة السر ان المفرد اذا كان مطابقا لما ثبت عن الواضع سواء كان مخالفا للقانون الاتفاقي او للقانون الجمهوري او مطابقا للقانون عند البعض وان كان ضعيفا لا يضر فصاحته فان الشواذ المستثناة كلها سماعية مستعملة مقبولة بخلاف الغير المستثناة الغير السماعية فانها غير ثابتة عن الواضع لعدم السماع مثلا لو قلت من عندك قوم زيد في مقام قام زيد كان

مطلب سر كون المخالفة للقاعدة النحوية عند معظم النحاة مضرة لفصاحة الكلام دون المخالفة للقاعدة الصرفية

هذا غير فصيح لكونه مخالفا للقانون الصرفى لعدم السماع واذا قلت عورزيد لم يكن مخالفا له فيكون فصيحا للسماع * فان قلت * ان القانون النحوى ايضا مستنبط من تتبع لغة العرب اعنى الفاظهم المركبة مثل كل فاعل مرفوع وكل فاعل متصل بعامله مقدم على مفعوله وجوبا وكل فاعل انتفى اعرابه واعراب مفعوله لفظا يقدم عليه وجوبا وكل مبتدأ متضمن المعنى الاستفهام يقدم على خبره وجوبا وغيرذلك فلم صار المخالفة للقانون النحوى الذى اختاره معظم الاصحاب وجمهورهم تضر بلاغة الكلام وان كان مطابقا لمذهب بعضهم دون المخالفة فى فصاحة المفرد والكلام فهل لايلزم الترجيح بلا مرجح مثل قوله جزى ربه عنى جزاء الكلاب العاويات فانه ليس بليغا لانه مخالف لما عند معظم الاصحاب من ان الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة غير جائز وان كان مطابقا لما عليه الامام الاخفش من جوازه * قلت * نعم ان القانون النحوى مستنبط من تتبع لغة العرب اعنى الفاظهم المركبة لكن بعض القانون النحوى يثبت بالاعتبار والتصرف فى كلامهم من جهة المعنى لكنه قديكون ذلك الاعتبار والتصرف قويا موافقا لكثرة الوقوع فى كلامهم وقديكون ضعيفا مخالفا لكثرة الوقوع فى كلامهم كاستدلال الامام الاخفش بالقول المذكور آنفا على الاضمار قبل الذكر لفظا ورتبة جائز باعتبار والتصرف فيه من جهة المعنى بان اعتبر ارجاع ضمير ربه الى جزاء الكلاب العاويات المتأخر لفظا وهو ظ واما تأخره رتبة فلانه مفعول مطلق ورتبته متأخر عن رتبة الفاعل لما مر قريبا وهذا الاعتبار والتصرف فيه ضعيف لكونه مخالفا لكثرة الوقوع فى كلامهم وهو ان الضمير يعودو الى ماتقدم ذكره لفظا تحقيقيا او تقديريا او معنى يستفاد من اللفظ بعينه اومن سياقه او حكما فاذا كان الوجه قويا كان القانون الثابت به مختارا مقبولا كالقواعد عند معظم الاصحاب واذا كان ضعيفا كان الثابت به ضعيفا غير مقبول كالقاعدة المذكورة الثابتة عند الاخفش بخلاف الشواذ المستثناة فانها لما ثبتت عن الواضع كذلك بالسماع كانت مقبولة عند الكل سواء دخلت تحت قاعدة الصرفى لفظ بعضها بقلة الحذف والتخليف كما فى باب الافعال فى نحو ابلع عند سيبويه او بكثرة الحذف بلا تخليف كما فى جميع المزيدات عند المبرد والاخفش فان طابقت فيها وان لم تطابق فنعم ايضا

وخلاصة الجوب انا لانسلم انه يلزم الترجيح بلا مرجح عند ذلك انما يكون كذلك لو استوى بلاغة الكلام وفصاحة المفرد فى المقبولية ان يدخل كل من الكلام والمفرد تحت قاعدة وليس كذلك الا ترى ان مقبولية المفرد ثبت بالسماع بخلاف مقبولية الكلام وبلاغته اذ هل تحتاج الى الدخول تحت قاعدة قوية دون ضعيفة * فان قلت * لم اتى المسند نكرة مع جواز تعريفه * قلت * لانه اسم تفضيل مستعمل بمن ههنا ولو مقدرة كما سبق ولا يجوز جمعها مع اللام او الاضافة لئلا يلزم لغوية احداهما فان الغرض من كل منها فى استعمال افعل التفضيل بواحدة منها تعيين المفضل عليه فلو جمعنا لغت احديها فلا جواز لتعريفه ههنا وقد سبق ان الحال قد تكون مرجحة وقد تكون موجبة فى الجزء الاول وقد سبق ايضا كيفية صحة كون المشتق مبتدأ وكونه خبرا فى بحث لاستعارة التبعية * فان قلت * لم اخر * قلت * لان تأخيره اهم * فان قلت * لم صار اهم * قلت * لانه الاصل فيه وقد سبق وجهه فهذه الجملة من انواع الحملية باعتبار الموضوع محصورة وهى التى يكون موضوعها كليا وكان الحكم فيها على افراده سواء بين كمية افراده كلا او بعضها ومن انواع المحصورة موجبة كلية وهى المحصورة التى بين كمية افراد موضوعها كلا وكان الحكم فيها بالايقاع ومن انواع الموجهة وهى القضية التى ذكر فيها الجهة فليست منها بحسب اللفظ بل هى من المطلقة وهى التى لم يذكر فيها الجهة واما بحسب المعنى والتقدير فمن انواعها ضرورية مطلقة وهى التى حكم فيه بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبها عنه وجهة القضية هى اللفظ الدال على مادة القضية والمادة هى كيفية ثابتة النسبة القضية فى نفس الامر سواء اعتبرها المتكلم اولا واعتبر ما يخالفها من الكيفية فكذب الموجهة كما يكون بعدم مطابقة نسبتها للواقع يكون بعدم مطابقة جهتها للمادة واما انها قضية حقيقية او خارجية فقد سبق تحقيقهما فى بحث الحمد فراجع اليه حتى تعرف ان هذه الجملة من اى نوع منهما * فان قلت * هذه الجملة اهى عطف على ما قبلها ام استينافية قلت * يجوز ان تكون استينافية على رأى من جوز ادخال الواو على الجملة الاستينافية فكأنه لما بين انواع الاستعارة المصرحة خطر بالبال ان مراتبها هل هى متساوية او مختلفة فاجاب بانها مختلفة ثم حذف هذا الاستيناف فاقيم علته اعنى والترشيح ابلغ آه مقامه لدلالتها عليه اذ قد يحذف الاستيناف كله مع

تعريف القضية المحصورة

تعريف القضية المطلقة

جهة القضية مادة القضية

كذب الموجهة كما يكون بمخالفة نسبتها للواقع يكون بمخالفة جهتها للمادة

مطلب حذف الاستيناف كله مع قيام شئ مقامه او بدونه

قيام شيء مقامه كقول الحماسي الشاعر البليغ يهجو بني اسد زعمتم ان اخوتكم قريش * لهم الف وليس لكم الاف * كأنهم قالوا اصدقنا في هذا الزعم ام كذبنا فقيل كذبتم فحذف هذا الاستيناف كله واقيم علته اعني قوله لهم الف وليس لهم الاف مقامه لدلالته عليه ويحتمل ان يكون جوابا بالسؤال اقتضاه الجواب المحذوف لأنه لما قال اكذبتم قالوا لم كذبنا فقال لهم الفاه ويحتمل ان يكون هذه الجملة اعني والترشيح ابلغ آه جوابا واستينافا لسؤال اقتضاه الاستيناف المحذوف اعني انها مختلفة كأنه لما اجاب بانها مختلفة قيل لم صارت مختلفة فقال والترشيح ابلغ فيكون فيه استينافان كما في البيت المذكور وقد يحذف بدون قيام شيء مقامه كقوله عز اسمه فنعم الماهدون اى نحن على قول من يجعل المخصوص خبر مبتدأ محذوف اى هم نحن فحذف الاستيناف كله من غير ان تقوم شيء مقامه وقد سبق تحقيق الواو الاستينافية في اوائل الجزء الاول واما على رأي من لم يجوز دخول الواو على الاستيناف لكونها حينئذ زائدة وللالتباس ابتداء وان امكن دفعه بحسب المقام مع ان الاصل في الواو هو العطف لكونها حقيقة فيه ولا يعدل عنه الالداع ولا داعي له فهذه الجملة عطف على جملة الاستعارة المصرحة ان لم تقترن اه لكن المختار ان الواو الاستينافية قد تدخل على الجملة الاستينافية المعانية كما بدء مصنفك في حاشيته على المفتاح وكذا عند الخطيب وقد سبق في الجزء الاول في بحث والصلوة اه التحقيقات المتعلقة بالواو وبفوائد العطف بها وبدواعيه * فان قلت * نحن نستفيدها مما سبق لكن فما الجامع بين مسندا اليهما ومسنديهما * قلت * المسند اليه في الجملة المعطوف عليها الاستعارة المصرحة والمسند فيها الجملة الشرطية وفي الجملة المعطوفة الترشيح والمسند ابلغ فالاستعارة المصرحة بحسب التحقق اعم من الترشيح مطلقا فحينئذ يكون بين المسند اليهما تضايف باعتبار الوصف فالجامع بينهما عقلي واما الجملة الشرطية فان كان الحكم بين الشرط والجزاء بالاتصال كما هو رأي الحنفية من اهل العربية كان في الجزاء باثبوت والشرط قيده كما هو رأي الشافعية من اهل العربية فالمعنى على الاول ان الاستعارة المصرحة يتصل ثبوت المطلقة لها بعدم اقترانها بما لا يلايم شيئا من المستعار له ومنه وعلى الثاني انها يثبت المطلقة لها عند عدم الاقتران بما لا يلايم شيئا منهما ومعنى ابلغ ذات ثبت له زيادة البلاغة

مطلب الواو الاستينافية تدخل على الجملة المستأنفة اولا واى منهما المختار

مطلب هل الترشيح والتجريد حقيقتان املا

اوالمبالغة وقدسبق كيفية جواز المشتق خبرا وكيفية جواز كون الجملة خبرا فى بحث الاستعارة التبعية فارجع اليه حتى يتضح هذا المقام عندك فالاتصال عبارة عن الثبوت مع اللصوق والابلغية عبارة عن الثبوت مع الزيادة فيكون بين مسنديهما تماثل فانهما يشتركان فى الثبوت فالجامع بينهما عقلى ايضا ويجوز ان يكون الجامع بين المسند اليهما وبين مسنديهما اوبين مسند يهما خياليا فان هذا العلم من علم البلاغة واما على الثانى فالجامع بين مسند اليهما كما مر واما بين مسند يهما فبين المطلقة والابلغ بحسب التحقق مباينة كلية فبينهما شبه تضاد فالجامع وهمى اوتضايف باعتبار وصف المباينة فالجامع عقلى ولما فرغ من الدعوى شرع فى بيان الدليل فقال (لاشتماله على تحقيق المبالغة) الكائنة (فى التشبيه) اى التشبيه الذى حصل فى الاستعارة اى تشبيها وتقويتها واشتمال الترشيح على التحقيق المذكور من قبيل السبب على المسبب من قبيل اشتمال الموصوف على الصفة ولوادعاء واضافة التحقيق الى المبالغة اضافة الى مفعوله والفاعل حقيقة هو المتكلم حذف لتعينه اولعدم تعلق الغرض به فانا لسنا فى صدد بيان احواله فتقرير الدليل بان يقال انه مشتمل على تحقيق المبالغة فى التشبيه وكل مشتمل على ذلك ابلغ ينتج من اول الاول ان الترشيح ابلغ اما الصغرى فلانه كلما حصل فى الاستعارة المبالغة فى التشبيه قبل ذكر الترشيح فاشتمل الترشيح على تحقيقها لكن حصل فيها المبالغة فيه فلا ينتج من المستقيم ان الترشيح مشتمل على تحقيقها وهى الصغرى المطلوبة واما الكبرى فظاهرة واما المقدمة الواضعة فظاهرة مما سبق من ان الاستعارة لاتستعمل فى المشبه الا بعد ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به بان جعل المشبه فردا من افراد المشبه به * فان قلت * ان الترشيح لكونه ملائما للمشبه به يشعر التشبيه فى الاستعارة مع ان المبالغة فيها مبنية على تناسى التشبيه فكيف يشتمل على تحقيق المبالغة فيها وتقويتها * قلت * ان مبنى الترشيح على تناسى التشبيه فى نفس الترشيح الواقع بعد الاستعارة قال فى الحاشية الحكيمية وقد صرح فى شرح المفتاح بكون الترشيح حقيقة حيث قال ومما يجب التنبيه له ان الترشيح سواء كان صفة او تفريع كلام فهو على حقيقته لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار للعالم بحر زاخر متلاطم الامواج وللاستبدال اشتراء يتفرع الربح والتجارة وعدمهما

فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة انتهى فعلى قياس الترشيح يكون المستعارله فى التجريد هو الشجاع الشاكى السلاح فلا يرد ان التجريد مشعر بالتشبيه مع ان مبنى الاستعار على تناسى التشبيه وادعاء المشبه عين المشبه به هذا لكن فى شرح الكشاف ان الترشيح قد يكون مجازا كالتعشش والوكر فى قوله *ولما رأيت النسر عز ابن داية *وعشش فى وكريه جاش له صدرى * ولعل ماذكره فى شرح المفتاح بناء على الاكثر انتهى فظهر مما نقلنا لك ان تناسى التشبيه قد يكون بكون اللفظ حقيقة كما فى الترشيح وقد يكون بكونه مجازا كما فى الاستعارة فاذا احطت هذا حق الاحاطة فنقول انا لانسلم انه لكونه ملايما للمشبه به يشعر التشبيه فى الاستعارة كيف وهو مبنى على تناسى التشبيه فى نفسه الاترى انه كان المستعار هو المجموع ولك ان تقرر الدليل وبعد معرفة معنى الاشتمال رفعته من البين هكذا لان الترشيح مقو للمبالغة فى التشبيه الواقع فى الاستعارة والمقوى لهذه المبالغة ابلغ فالترشيح ابلغ فالتقرير الاول الذى هو من الحملى بناء على الظاهر والثانى الذى هو منه ايضا بناء على التنقيح وعلى كل من التقريرين فقوله لاشتماله الخ اشارة الى الصغرى لاشتماله على الاصغر والكبرى مطوية لظهورها على اهل الاكبر والاوسط واما على التقرير الذى هو من المستقيم فلذلك القول اشارة الى المقدمة الواضعة والشرطية مطوية لظهورها على اهل الملازمة ولك ان تقرير المستقيم منقحا ففررو لاتكسل فظهر مما قررنا ان اللام الجارة فى قوله لاشتماله للتعليل اللمى وان اضافة الاشتمال الى الضمير اضافة المصدر الى فاعله وقد سبق الكلام المتعلق بباب الافتعال قريبا فراجع حتى تعرف المطاوع والمطاوع * فان قلت * ان هذا الدليل من اى نوع من انواع الصناعات الخمس * قلت * من الخطابة فان المطلب ظنى بمنزلة اليقينى * فان قلت * هذا الذى ذكرت من التقرير مبنى على ظاهر المطلب فانه فى الظاهر من القضايا المطلقة واما اذا نظر الى باطنه فهو ضرورية مطلقة كما ذكرت فحينئذ لايدل هذا الدليل عليه فانه مركب من المقدمات المطلقة * قلت * اذا نظر الى باطن المطلب نظرنا الى باطن الدليل بان يقال ان الترشيح مشتمل على تحقيق المبالغة فيها بالضرورة او محقق لتلك المبالغة بالضرورة والمشتمل عليه او المحقق لها ابلغ بالضرورة فالترشيح ابلغ بالضرورة ومعلوم ان شرط انتاج المختلطات فى الشكل الاول بحسب الجهة فعلية الصغرى

مطلب شرط الشكل الاول بحسب الجهة

وههنا كذلك وان النتيجة تابعة للكبرى فى الجهة اذا كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع وههنا كذلك واما اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات المذكورة فالنتيجة تابعة للصغرى لكن فيه تفصيل فاذا كان فى الصغرى قيدا للادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك اذا وجدنا فيها ضرورة مخصوصة غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ننظر الى الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممنا الى المحفوظ فكان جهة النتيجة (واعلم انه كما يكون اصل الحكم فى القضايا يقينا اوظنيا كذلك يكون الحكم الموجه بالجهة اى جهة كانت ظنيا او يقينيا (قوله اسناد الابلغية ٧ الى الترشيح مجازى) جملة مستأنفة كأنه قيل هذا الاسناد حقيقى ام مجازى فاجاب بما ترى (قوله من قبيل اسناد المسبب الى السبب) اى من امثاله او من نوعه فيكون هذا الاسناد فردا من افراد هذا النوع وهذه الجملة استيناف ايضا كانه قيل والملابسات بفتح الباء للابلغية كثيرة يلابس الفاعل و المفعول والمصدر والزمان والمكان والسبب فالاسناد الى غير الفاعل اذا بنى للفاعل اوالى غير المفعول اذا بنى للمجهول مجازى فمن اى نوع منها هذا الاسناد فقال هو من قبيل الخ فان الترشيح سبب للابلغية كما سبق آنفا وانما ترك احتمال كون بناء ابلغ للمفعول مع انه يكون هذا الاسناد حينئذ حقيقيا لكونه على خلاف القياس كما مر آنفا (قوله والا) اى وان لم يكن هذا الاسناد مجازيا لايصح (قوله فالابلغ) ان كان مشتقا (من البلاغة هو الكلام) اى هو مشتقا منها مقصور على الكون كلاما لايتجاوز الى الترشيح (و) ان كان مشتقا (من المبالغة هو المتكلم) اى هو مشتقا منها مقصور على الكون للمتكلم لايتجاوز الى الترشيح ففيه ايجاز حذف فان الجزاء حذف واقيم علته مقامه كما اشرنا اليه وهذه الجملة اعنى والا الخ عطف على جملة اسناد الابلغية الى الترشيح مجاز من قبيل عطف العلة على المعلول والمعنى ولايصح الاسناد اليه عند عدم حمله على الاسناد المجازى لان الابلغ هو الكلام او المتكلم لا الترشيح والجامع بين المسند اليهما لكونهما متحدين فى التصور عقلى وبين مسنديهما عقلى ايضا لكون المجازية سبب الصحة فيكون بينهما تضايف باعتبار الوصف وحرف السلب ليس بداخل فى المسند وان اعتبر العدول فيهما وهمى

سواء كان باعتبار اسنادها الى الضمير تحته كما هو راى بعض المشايخ او باعتبار اسناد المسند اليه كما هو رأى بعض المشايخ الآخر صح

لانهما لما تخالفا بحسب التحقق لكون المجازية سببا للصحة كان بينهما
شبه تضاد وهذا قرينة عقلية لكون الاسناد مجازيا كما فى قولك محبتك
جائت بى اليك وهى استحالة قيام المسند بالمسند اليه عقلا اوعادة وفيما نحن
فيه كذلك ويحتمل ان يكون هذه الجملة استينافا على رأى فكأنه قيل
لم كان هذا الاسناد مجازيا فاجاب بما ترى وقدسبق بعض الكلام المتعلق
بالاستيناف آنفا وبعضه فى اوائل الجزء الاول * فان قلت * اذا كان
الاسناد الى السبب فالتجريد ليس سببا لاصل الابليغة بل سبب لنقصان
اصلها فكيف يكون مفضلا عليه نعم ان الاطلاق سبب لاصلها كما مر
من الشارح * قلت * يجوز ان يكون افعل التفضيل ههنا بمعنى اصل
الفعل تجوزا بطريق التجريد النحوى كما قيل فحينئذ يقال ان هذا السؤال بط
لانه وارد على ماهى غير ملتزمة وكل سؤال هذا شانه بط ويجوز ان يكون
تعلق افعل التفضيل بالتجريد والاطلاق ومجموعهما من قبيل قوله عزشانه
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الآية فحينئذ يكون على باب التفضيل لكن
تعلق الى الكل للمبالغة فى ابلغية الترشيح فحينئذ يكون المجموع مفضلا عليه
ويجوز ان يكون وجود اصل الفعل فى المفضل عليه ههنا اعم من الوجود
تحقيقا وتقديرا وفرضا للمبالغة فى ابليغيته ايضا فحينئذ يكون كل واحد
منها مفضلا عليه فعلى التوجيه الثانى تقرير الجواب كما مر فى الاول
وعلى التوجيه الثالث فتقريره بان يقال ان اردت بقولك ان التجريد ليس
سببا آه انه ليس سببا تحقيقا فسلم لكن لانسلم التقريب كيف ووجود الاصل
فيه اعم من التقديرى والتحقيقى فيكون مفضلا عليه تقديرا * فان قلت *
هل يجوز ان يكون وجود اصل الفعل فى المفضل عليه تقديرا فى باب
التفضيل * قلت * نعم كما يقال فلان افضل من حمار للمبالغة فى الذم
وان اردت انه ليس سببا لاتحقيقا ولاتقديرا فلا نسلم ذلك واما ماقال
بعض المحققين من ان المبالغة يتصف بها الكلام والمتكلم ففى الكلام
مطابقته لمقتضى الحال اى مطابقته بقدر الطاقة البشرية لكل من مقتضى
الحال اى كل حال فى هذا المقام وفى المتكلم ملكة يقتدر بها على تأليف
كلام بليغ وكذلك المبالغة يتصف بها الكلام والمتكلم فلاوجه للحصر
المستفاد من ضمير الفصل انتهى ففيه نظر من وجهين اما اولا فلان
المبالغة لايتصف بها الكلام حقيقة لما مر قريبا من تعريفها فيقال بالغ

فلان فى كلامه ولا يقال بالغ الكلام حقيقة واما ثانيا فلان الحصر اضافى بالنسبة الى الترشيح كما ذكرنا فلا وجه للعدول عن الاصل فى ضمير الفصل وللحمل على صنعة الاحتباك وقد سبق فى الجزء الاول صنعة الاحتباك (قال المص والاطلاق) اى كون الاستعارة المصرحة غير مقترنة لما يلايم شيئا من المستعار له اومنه بان يذكر شئ من الملايم جنبها صفة لها اوتفريعا عليها اوحالا لاها (ابلغ) وقد سبق تحقيقه اشتقاقا واسنادا فقرر ولا تكسل (من التجريد) اى اللفظ الملايم معناه المستعار له سواء كان صفة اوتفريعا اوحالا وقد سبق الكلام آنفا فى كيفية كون التجريد مفضلا عليه * فان قلت * ان اسم التفضيل يستعمل باحد الاشياء الثلثة المعلومة لكن شرطه ان يكون المفضل من جنس المفضل عليه وههنا ليس كذلك فان المفضل ههنا هو الاطلاق وهو عبارة عن صفة الاستعارة على مامر تفسيره والمفضل عليه هو التجريد وهو عبارة عن اللفظ كامر فكيف تكون الصفة من جنس اللفظ حتى وجد شرطه * قلت * هذا الشرط مخصوص بالاستعمال بالاضافة التى قصد بها الزيادة على من اضيف اليه دون غيره من استعماله بمن والاضافة التى قصد به فيها الزيادة المطلقة كما بين فى محله وههنا استعمل بمن فلا شرط له كذلك فيكون المفضل من غير جنس المفضل عليه نحو زيد افضل من عمرو * فان قلت * اذا كان هو عبارة عن الصفة والابلغ ايضا صفة فيلزم قيام العرض بالعرض لانه مبتدأ وابلغ خبره * قلت * انهما ليسا من الصفات الموجودة فى الخارج حتى يكون عرضين كما سبق اقسام العرض عند المتكلمين قريبا بل من الصفات الاعتبارية الثابتة فى نفس الامر لا كانياب اغوال كما لا يخفى فيجوز قيام الصفة الاعتبارية بالاخرى واتصافها بالاخرى واختصاصها كاختصاص الناعت بالمنعوت * فان قلت * هذه هل هى عطف على ماقبلها * قلت * الظاهر انها عطف على جملة والترشيح ابلغ لانها داخلة فى الجواب عن السؤال المقدر الذى ذكرناه * ان قلت * الجامع بين مسنديهما ظاهر لاتحادهما فى التصور فما الجامع بين المسند اليهما اعنى الترشيح والاطلاق * قلت * وهمى لانهما متباينان مفهوما وصدقا فيكون بينهما شبه تضاد * فان قلت * على اى معنى من المعانى الاربعة

المعلومة تحمل لام الاطلاق المسند اليه ولام التجريد الذي هو المفضل عليه * قلت * كل منهما على الاستغراق بقرينة ان المسند من اوصاف الافراد لا المفهوم ولا قرينة للخصوص فلولم يحمل عليه لزم الترجيح بلا مرجح فظهر انه لم اتى المسند اليه معرفا باللام واما اتيانه اسما ظاهرا وذكره وتقديمه واتيان المسند نكرة فنكاتها ظاهرة مما ذكر من النكات في الجملة المعطوف عليها ويجوز ان يكون هذه الجملة عطفا على القريب لقربه على رأى وعلى البعيد لاصالته على رأى على تقدير الواو فيما عطفت هي عليه من قوله والترشيح ابلغ واذا تفكرت في البعيد تعرف ان الجامع بينهما باعتبار مسند اليهما والمسندين * فان قلت * هذه الجملة من اى نوع من انواع القضايا الحملية باعتبار امكان وجود افراد الموضوع من الخارجية التي حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجي اولا وقوعه للموضوع باعتبار امكانه ووجوده في الخارج ولو في احد الازمنة كما في كل نار حارة ومن التقديرية التي حكم فيها بوقوع الثبوت الخارجي اولا وقوعه باعتبار امكانه ووجوده في الخارج تقديرا كما في هذا المثال وفي كل عنقاء طائر بمعنى كل مالو وجد من الافراد الممكنة كان نارا او عنقاء بالفعل هو على تقدير وجوده في الخارج يكون حارا او طائرا في الخارج ومن الذهنية الحقيقية التي حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني اولا وقوعه لما اعتبر وجوده في الذهن تحقيقا ولو في احد الازمنة كقولنا زيد ممكن والاربعة زوج ومن الذهنية الفرضية التي حكم فيها بوقوع الثبوت الذهني اولا وقوعه لما اعتبر وجوده في الذهن تقديرا ولو في احد الازمنة بان يكون الموضوع ممتنعا يحتاج وجوده الى الفرض كالحكم على المحالات نحو زوجية الخمسة متصورة واجتماع النقيضين محال فقولك اجتماع النقيضين بصير مثلا ان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود المحقق في الخارج بصير في الخارج كان موجبة خارجية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة خارجية صادقة لاستحالة كذب النقيضين معا وان كان بمعنى ان الاجتماع الممكن على تقدير وجوده في الخارج يكون بصيرا في الخارج كان موجبة حقيقية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة حقيقية صادقة وان كان ان الاجتماع الموجود في الذهن تحقيقا بصير في الذهن كان موجبة ذهنية حقيقية كاذبة واذا سلبته بذلك كان سالبة ذهنية

قضية حيقية

قضية خارجية

قضية ذهنية حقيقة

قضية ذهنية فرضية

حقيقية صادقة وان كان بمعنى ان الاجتماع الموجود فى الذهن فرضا بصير فيه كان موجبة ذهنية فرضية كاذبة واذا سلبته بذلك المعنى كان سالبة ذهنية فرضية صادقة * قلت * قد سبق ان مفهوم الاطلاق عبارة عن عدم اقتران الاستعارة المصرحة بالملايم بما يلايم شيئا من المستعار له ومنه وقد سبق قريبا ان الاقتران عبارة عن اجتماعها بالملايم فيكون موجودا فى الخارج يعنى افراده واذا كان هو موجودا فيه كان عدمه غير موجود فيه يعنى افراده فيكون موجودا فى الذهن تحقيقا فانك اذا نظرت مثلا فى قوله رأيت اسدا فى الحمام عند سماعه حصل فى ذهنك عدم اقتران الاسد بما يلايم شيئا منهما وما حصل فى ذهنك هو فرد من افراد مفهوم الاطلاق كافراد العمى اى عدم بصر زيد وعدم بصر عمرو وعدم بصر بشر الى غير ذلك نعم ان الاستعارة المصرحة تتصف بالاطلاق فى نفس الامر لكن ذلك الاتصاف لا يستدعى كونه موجودا فى الخارج بل يكون موجودا فى الذهن كما لا يستدعى اتصاف زيد بالعمى فيه وجود العمى فى الخارج فيكون العمى من الاعتبارات الذهنية تحقيقا لا فرضا كانياب اغوال فيكون هذه الجملة من القضايا الذهنية التحقيقية فمعناها ان كل فرد من افراد الاطلاق الموجودة فى الذهن تحقيقا ابلغ من كل فرد من فراد التجريد الموجودة فى الخارج اى سبب لبلاغة الكلام الذى فيها الاستعارة او سبب للمبالغة فى الكلام الذى فيه الاستعارة كما سبق قرينته من الش فلا يرد ان الابلغ يثبت للاشياء فى الخارج فكيف يصح حمله على ماهو من الامور الذهنية اذ الاسناد مجازى (قوله واشرنا الى وجهه) اى سبب كون الاطلاق ابلغ منه فى قولنا لتجريدها عن بعض المبالغة فى الاستعارة لانه صار ابعد من دعوى الاتحاد فى الاستعارة ومنه تنشأ المبالغة وانما قال اشرنا فان الاشارة كثيرا ما تستعمل فى الدلالة الخفية الالتزامية والس لم يذكر هناك صراحة ان سبب ابلغية الاطلاق من التجريد هو كون الاطلاق علة لبقاء المبالغة فيها تامة وكون التجريد علة لنقصانها فيها ولم يقيد الاستعارة بالمطلقة بل ذكر وجه تسميتها بالمجرده فدل هذا الوجه دلالة خفية التزامية على ان الاطلاق علة لبقاء المبالغة فيها تامة والتجريد علة لانتقاصها فيها وهذا هو وجه ابلغيته منه (قوله فتنبه) امر من التفعل اى تكلف واجتهد فى الايقاظ ومعرفة وجه ابلغية الاطلاق منه

بالرجوع اليه والاستنباط منه وكانه قيل ماوجه ابلغية الاطلاق من التجريد قيل واشرنا الى وجهه ودللنا عليه دلالة خفية التزامية واذا كان الامر كذلك فتنبه اى من شانه الخطاب فانك من اهل السعى والجهد فلذلك قال فتنبه من ذلك الباب فتستنبطه مما سبق فلاحاجة الى ذكره صراحة وتقرير ذلك الوجه المشار اليه هكذا الاطلاق ابلغ من التجريد لانه مبق ينتج من اول الاول انه ابلغ من التجريد اما الصغرى فظاهرة واما قيدها فلان التجريد منقص لها فيها لما مر من الشارح رحمه الله واما الكبرى فبديهية ويمكن ان يقرر بغير هذا من الاقيسة وقد ظهر مما ذكرنا ان الواو فى قوله واشرنا استينافية معانية ويجوز ان تكون عاطفة لدخولها على قول المص والاطلاق ابلغ من التجريد * فان قلت * فحينئذ يلزم عطف كلام بعض على كلام آخر وهو غير جائز * قلت * وعليكم السلام واما ماقيل من ان هذ الوجه انما يتم اذا كان ابلغ من المبلاغة واما اذا كان من البلاغة فلا فانه يجوز ان يكون التجريد مشتملا على وجه يورث بلاغة تساوى بلاغة الاطلاق او تزيد عليها فلعل قوله فتنبه اشارة الى هذا انتهى ففيه اذ الكلام بناء على كون احدهما ابلغ والآخر ادون بالنسبة الى انفسهما واما بالنسبة الى داع آخر يشتمل عليه التجريد فيكون احدهما ازيد بلاغة من الآخر فلا ضير فيه على ان هذا التوجيه يستلزم ان لايكون الترشيح ابلغ من التجريد مطلقا فانه يجوز ان يكون التجريد مشتملا على وجه يورث بلاغة ازيد من بلاغة الترشيح اومساولها (قوله وجمع التجريد والترشيح) العطف قبل الربط وقد سبق قريبا العطف قبل الربط اوالواو بمعنى مع اى جمعه مع الترشيح اى وجمع جنس التجريد سواء كان واحدا او اكثر مع جنس الترشيح سواء كان واحدا او اكثر اذ يجوز ان يتعدد كل منهما كما مر من الامثله اى مجموع التجريد والترشيح فاضافة الجمع اليهما اضافة بيانية لغوية ولامية اصطلاحية اذ الكلام فى بيان مرتبتهما من حيث الاجتماع لافى بيان مرتبة الجمع الذى هو صفة المتكلم وفعله ولافى بيان الكون مجموعا الذى هو صفة كل منهما ولافى بيان المجموعية التى هى الهيئة الحاصلة من جمع المتكلم اياهما وانما اتى بصيغة المصدر للتنبيه على مدخليته فى حصول المرتبة ولام كل منهما للجنس الغير المشهور اذ الجمع من الاوصاف العارضة

للفرد دون الجنس والمفهوم ولا قرينة للعهد ولا للبعض ولا للاستغراق على ان فساد الاستغراق ظاهر اذ لا يمكن جمع كل فرد من افرادهما فى استعارة واحدة كما لا يخفى على المتأمل فى هذا المقام * فان قلت * اضيف الجمع ههنا الى المعرفة اعنى التجريد والترشيح والاضافة اليها تدل على تعريف المضاف وتفيد بالوضع النوعى كما افاده اللام لمدخولها بالوضع الشخصى اشتركا لفظيا اومعنويا كما سبق تحقيقه فى بحث لام الحمد فهذه الاضافة على اى معنى من معانيها الجنس الغير المشهور والمشهور والعهد والذهنى والاستغراق تحمل * قلت * على الاستغراق اذ لا قرينة للعهد ولا للبعض وعلى الحمل على الجنس المشهور مانع كما مر آنفا وعلى الغير المشهور مانع بحسب المقام ايضا وهو لزوم الترجيح بلا مرجح لو لم تحمل على الاستغراق فالمعنى كل فرد من افراد المجموع من التجريد والترشيح كائن (فى مرتبة الاطلاق) من حيث الابلغية * فان قلت * ما شرط افادة الاضافة الى المعرفة تعريفا للمضاف * قلت * كون المضاف غير غير ومثل وشبه فانها لتوغلها فى الابهام لا تفيد اضافة كل منها الى المعرفة تعريفا لها نعم اذا اضيف احدها الى المعرفة التى مدلولها ضد واحد له كقولنا حصلة الحركة غير السكون افادت فالشرط مقيد بعدم اضافة كل من ثلاث المذكورات الى ضده الواحد لا مطلق والظاهر ان الواو فى قوله وجمع التجريد اه للاستيناف كانه قيل فى اى مرتبة المجموع من التجريد والترشيح فاجاب عنه بما ترى وانما لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى لانفهامه من ذكره لمرتبة الترشيح والتجريد والاطلاق التزاما اذ لا مانع من جمعهما فحينئذ كلامه من قوله والترشيح ابلغ الى هنا اشارة فى بيان مراتب الكل وان دل على بعضها التزاما كما لا يخفى على اهل الاشارة فلا يرد ان كلامه مخل اذ المقصود بيان مرتبة كل سواء كان من حيث الانفراد او من حيث الاجتماع والمخل لفظ ناقص عن مقدار اصل المراد غير واف به وعبارة فى بيان مراتب الاقسام وان دل عليه التزاما كما لا يخفى على اهل العبارة وانما ذكره الشارح رحمه الله تعالى تمهيدا لذكر دليله اعنى لتساقطهما الخ ويحتمل ان يكون كلام المص من قبيل الكلام الذى حذف فيه المعطوف بالقرينة وهى عدم المانع من الجمع بعد معرفة مرتبة كل منها والشارح رحمه الله تعالى فسره للتمهيد المذكور والتنبيه

مطلب شرط افادة الاضافة تعريفا للمضاف

على ان فى كلامه حذف المعطوف وللايضاح ولدفع السؤال المذكور آنفا ولاضير فى جمع النكات اذا لم يكن بينها تناف وقد سبق تقرير نظير هذا السؤال والجواب وتطبيقه على قانون التوجيه قريبا فقرر ولا تكسل * فان قلت * ايلزم فى المعطوف المحذوف ان ينظر الى الجهة الجامعة وتراعى * قلت * نعم فان المحذوف بالقرينة كالمذكور وقد سبق مثله فى قوله وقد يجتمع والسؤال بقيام العرض بالعرض وجوابه فيه فلا حاجة الى الاعادة فتنبه فعلى الاول فى كلام المصنف ايجاز قصر وعلى الثانى ايجاز حذف كما لا يخفى (قوله لتساقطهما عن درجتهما) علة لكونهما من حيث الاجتماع فى مرتبة الاطلاق بتعارضهما اى بسبب ان كلا منهما يعارض الآخر ويقابله حيث ان التجريد يضعف المبالغة او البلاغة والترشيح يقوى فيقوم ما حصل من تقويته من القوة مقام ما حصل بتضعيف التجريد من الضعف فلم يبق التجريد فى مرتبته لقيام القوة الحاصلة بالترشيح مقام ما يزيله التجريد من القوة ولم يبق ايضا الترشيح فى مرتبته التى هى ان يكون القوة الحاصلة به زائدة على اصل المبالغة او البلاغة لقيامهما مقام الضعف الحاصل بالتجريد وهذا معنى التساقط بالتعارض ههنا واذا عرفت فنقول بناء على الظاهر كل مجموع منهما فى مرتبة الاطلاق لانه كلما تساقطا من حيث الاجتماع بالتعارض كان كل مجموع منهما فى مرتبته لكن تساقطا به ينتج من المستقيم ان كل مجموع منهما كائن فى مرتبة الاطلاق ولك ان تقرره بناء على غير الظاهر هكذا كل مجموع من الترشيح والتجريد فى مرتبة الاطلاق لانهما معا متساقطان والمتساقطان فى مرتبة الاطلاق ينتج من اول الاول من الجلى ان كل مجموع من الترشيح والتجريد فى مرتبة الاطلاق اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانهما معا متعارضان والمتعارضان متساقطان فهما معا متساقطان كما لا يخفى على اهل الظاهر والغير الظاهر فعلى التقرير الاول قوله لتساقطهما اه اشارة الى الواضعة والملازمة مطوية وعلى الثانى اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية وقوله بتعارض اشارة الى صغرى دليل الصغرى وكبراه مطوية كما اشرنا كل من طى المطويات المذكورة لظهورها وسهولة اخذها من المذكور ليذهب نفس السامع كل مذهب ممكن فلذلك انت لا تقصر نفسك على ما قررناه فانه يمكن من الغير المستقيم فقرر وقيل فيه لانهما انما يتعارضان عند تساوى الملايمين فى الكمية والكيفية فالحكم بان جمع الترشيح والتجريد فى مرتبة

الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح انتهى واجاب عنه بعض المحققين بان المعارض تعارض التجريد والترشيح من حيث انهما تجريد وترشيح بدون الملاحظة بتفا وتهما بالكمية والكيفية اذا التفاوت بهما ليس امرا مضبوطا حتى يلاحظ ويعتبر وكذا المراد بالمدعى انتهى (قال المص رحمه الله تعالى واعتبار الترشيح) اى اللفظ الدال على معنى يلايم المستعار منه (والتجريد) اى اللفظ الدال على معنى يلايم المستعار له اى كل ترشيح وكل تجريد سواء كانا منفردين او مجتمعين فيكون العطف بعد الربط وظهر ايضا نكتة اتيان المضاف اليهما معرفين باللام وهى الاشارة الى احاطة افراد مدخولها دون الاشارة الى الجنس المشهور لكون الاعتبار متعلقا بالفرد اذلا معنى لاعتبار المفهوم ههنا ولا قرينة للعهد ولا للبعض ههنا فتعين كونها للاستغراق بقرينة عقلية وهى لزوم الترجيح بلا مرجح بحسب المقام لولم تحمل على الاستغراق * فان قلت * ان الاعتبار الذى هو المسند اليه ههنا مصدر مضاف الى مفعوله بقرينة عقلية هى صحة اسم المفعول المأخوذ منه دون اسم فاعل وفاعله هو المتكلم حذف نسيا لتعينه اولعدم تعلق الغرض ببيان احواله وقدسبق ان الاضافة الى المعرفة تفيد تعريفا للمضاف كالكلام فاضافة اعتبار اليهما على اى معنى تحمل ههنا وقدسبق قريبا تفصيل المعانى التى تحمل هى على احدها * قلت * تحمل ههنا على الاستغراق بقرينة كون المسند اعنى انما يكون الخ من اوصاف الفرد دون المفهوم والجنس المشهور مع انه لكل ترشيح وتجريد اعتبار واحد فيتعدد افراد الاعتبار فلو لم تحمل على الاستغراق يلزم الترجيح بلا مرجح اذلاقرينة للعهد ولاللبعض حتى يرجح بها فلاتحمل على الجنس الغير المشهور فتعين حملها على الاستغراق فالقرينة على عدم حملها على الجنس المشهور لفظية وعلى عدم حملها على غيره عقلية * فان قلت * قدتقرر فى الاصول ان الشئ اذا اعيد معرفة يكون عين الاول وههنا قد اعيدا معرفتين فكيف يثبت ان لا قرينة للعهد ههنا * قلت * العينية لاتستلزم العهد مالم يكن المراد من الثانى حصة من مفهومه وههنا ليس كذلك نعم قديكون اللام الثانى للعهد كقوله عزاسمه * انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * وقدلايكون كما فى الكافية وهى اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل على معنى فى نفسها اولا الثانى الحرف الخ ولوسلم ان المراد بالعينية هو العهد فلانسلم كلية ذلك كيف واوتى

مطلب اعادة الشئ معرفة

باداة الاهمال اعنى اذا ولوسلم كليته فلانسلم انه مطلق كيف وهو مقيد بعدم المانع عن العينية بمعنى العهد وههنا قدوجد لما مر من لزوم الترجيح بلامرجح ههنا فثبت ان لاقرينة ههنا للعهد نعم عند السكاكى يجوز ان يقال ان لام الثانى المعاد للعهد بمعنى تعيين مفهوم مادخل اللام عليه سواء كان من حيث تحققه فى ضمن جميع الافراد او البعض المعين اولغير المعين اولا فانها موضوعة للعهد المذكور كما مر التفصيل فى الجزء الاول فى بحث لام الحمد * فان قلت * فحينئذ يكون المعنى ان كل فرد من افراد الاعتبار متعلق بكل فرد من افراد الترشيح والتجريد انما يكون ذلك الاعتبار بعد تمام الاستعارة وهذا المعنى فاسد فكيف يصح حمل هذه الاضافة على الاستغراق * قلت اذا حملت تلك الاضافة ولامهما على الاستغراق كان كل من الاعتبار والترشيح والتجريد اى الفاظها عاما فالقاعدة اذا قوبل العام بالعام ان يحمل على انقسام الآحاد على الآحاد كما فى قولهم ركب القوم دوابهم فلانسلم ان المعنى كما ذكرت بل المعنى ان هذا الفرد منه المتعلق بهذا الفرد منهما وذلك الفرد منه المتعلق بذلك الفرد منهما وباقى الافراد يلاحظ كذلك على وجه الاجمال انما يكون بعد تمام الاستعارة بدليل تلك القاعدة فيصح حملها على الاستغراق هذا * فان قلت * لم ذكرهما ظاهرين مع سبق ذكرهما لفظا تحقيقا فيكون المقام مقام اضمارهما * قلت * نعم سبق ذكرهما كذلك لكن لما احتمل ضمير التثنية الى غيرهما من الترشيح والاطلاق او التجريد والاطلاق لانسلم ان هذا المقام مقام اضمار عند سبق ذكرهما كذلك ولوسلم ذلك فلانسلم ان كون المقام مقام الاضمار يوجب الاضمار بل يوجبه اذا لم يوجد داع آخر وههنا قدوجد وهو دفع الاحتمال المذكور فعلى الاول يكون هذا الكلام على مقتضى الظاهر وعلى الثانى يكون على خلافه فلا يضر بلاغته (قال المصنف رحمه الله تعالى انما يكون) اى الاعتبار (بعد تمام الاستعارة) اى تمام الاستعارة ذاتا واستعمالا مطلقا سواء كانت مصرحة او مكنية فلذا اتى بالظاهر فان الضمير يكون عين المرجع اى بعد تمام كل استعارة بقرينة ماقبلها وايضا لامعنى بعد تمام مفهومها وجنسها ههنا وهذا قرينة عقلية وذلك لفظية ولزوم الترجيح بلامرجح لو حملت على الجنس الغير المشهور او على العهد الذهنى او الخارجى اذ لاقرينة لها ههنا وقد سبق

مطلب اذا قوبل العام بالعام يراد به انقسام الآحاد الى الآحاد

(معنى)

معنى بعد فى الجزء الاول فى بحث قوله واما بعد وتمام الاستعارة انما تحصل بالقرينتين المانعة والمعينة لتوقف مجازيتها عليهما ذاتا فى المانعة واستعمالا فى المعينة كما سبق فى بيان قوله والاستعارة المصرحة ان لم تقترن الخ فحينئذ يكون كل من القرينتين مايتم به الاستعـارة قال فى شرح القاموس والتمام بالحركات الثلث يقال تم الشئ تما بالتاء المثلثة وتشديد الميم وتماما بحركات التاء وتخفيف الميم وتمامة بكسر التاء وفتحها من الباب الثانى اذا كمل جميع اجزائه قال الامام الراغب فى مفرداته ان تمام الشئ عبارة عن بلوغه حدا بحيث لايحتاج الى انضمام شئ آخر اليه والقصان مقابله بمعنى احتياجه الى انضمام شئ آخر اليه وكمال الشئ حصول الغرض منه انتهى كذا فى شرح القاموس المحيط واذا عرفت هذا فمعنى تمام الاستعارة كمال جميع اجزائها وحصول جميع اجزائها * فان قلت * نعم ان القرينـة المانعـة من اجزاء المجـاز والاستعارة فتكون اعتبارهـا قبل تمامها لكن المعينة ليست من اجزائهـا ولا من اجزاء المجاز فيلزم ان تكون بعد تمامها مع انهـا معتبرة قبل تمامهـا كما مر قريبا * قلت * نعم لكنها لكونها شرطا فى الاستعمال للمجاز كما مر فى بحثه تشبه الجزء فتكون معتبرة قبل تمامها او التمام ههنـا محمول على مافى مفردات الراغب فانه اعم فالمعنى بلوغ الاستعـارة حدا ونهاية لاتحتاج بعده الى انضمام شئ آخر ذاتا واستعمالا * فان قلت * فقد علم ان التمام مصدر لازم وهو لايضاف حقيقة الا الى فاعله الذى قام هو به ومعلوم ان اضافة المصدر معنوية وهى الاضافة التى تفيد معنى للمضـاف وذلك المعنى هو التعريف ان كان المضاف اليه معرفة وقدمر قريبا شرط افادته والتخصيص وتقليل الاشتراك ان كان نكرة والتعريف مع بيان كون المضاف من اى جنس ونوع هو والتخصيص مع بيان كونه من اى جنس هو والتعريف مع بيان كونه مظروفا على رأى ان كان المضاف اليه ظرفا والتخصيص مع بيان كونه مظروفا للمضاف اليه ان كان نكرة (اعلم ان الاضافة المعنوية متى تفيد التعريف تفيد التخصيص فان التعريف يستـلزمه بدون العكس هذا وهذه الاضافة اى معنى من المعانى المعلومة تفيدهههنا * قلت * تفيد ههنا استغراق افراد التمـام الذى هو المضاف واحاطتها بقرينة قوله بعد المضاف الى التمام مع المضاف اليه اعنى الاستعارة على انه لاقرينة للعهد ولا للبعض الذهنى ولزوم الترجيح بلا مرجح لو حملت على الجنس الغير

مطلب معنى التمام

مطلب معنى كمال الشئ

مطلب المعانى التى تفيدها الاضافة المعنوية

المشهور ههنا ولا معنى للشهور ههنا وهذه كلها قرينة عقلية سوى قوله بعد الخ كما سبق قريبا فلا يرد الفساد لايكون قرينة * فان قلت * ان بعد من الظروف الزمانية وضع لمتأخر ماقبله يعنى مظروفه عما بعده من المضاف هواليه زمانا سواء كان تأخرا اتصاليا بان يكون مظرفه متصلا لمابعده اوتأخرا انفصاليا بان يكون مظروفه منفصلا عمابعده اى يكون بينهما مهملة كما سبق تحقيقه فى الجزء الاول فى قوله امابعد وههنا المظروف يعنى كل واحد من الترشيح والتجريد هو متصل ام منفصل * قلت * هو متصل لما بعده كقولنا رأيت اسدا شاكى السلاح وكقولنا رأيت اسدا يتبسم له لبد اظفاره لم تقلم فيكون استعماله ههنا فى التأخر الاتصالى * فان قلت * فهل لايكون بعده حينئذ مجازا * قلت * لالاستعماله فيه بعمومه بان يلاحظ التأخر الاتصالى بذلك المفهوم العام كاستعمال الانسان فى زيد بان يلاحظ زيد بمفهوم الانسان فقط * فان قلت * اضافة بعد الى تمام الاستعارة معنوية ايضا فعلى اى معنى من المعانى المعلومة تحمل * قلت * تحمل على الاستغراق بقرينة مابعده اعنى تمام الاستعارة فانه عام كما سبق آنفا فيكون لكل تمام استعارة بعد وزمان تأخر لكل فرد من الترشيح والتجريد ولاتنس قاعدة انقسام الآحاد الى الآحاد اذا قوبل العام بالعام حتى تفهم معنى هذا الكلام هذا وبعد ظرف مستقر خبر ليكون واسمه ضمير مستتر تحته عائد الى الاعتبار فيكون ظرفا للاعتبار ظرفا حقيقيا فان كل اعتبار لكل ترشيح ولكل تجديد فى زمان متأخر عن زمان كل تمام لكل استعارة وان كانا متصلين كما لايخفى على اهل المعانى وقد سبق تحقيق الزمان فى الجزء الاول وكذا سبق بحث الافعال الناقصة وفوائد ذكرها فى التراكيب فى قوله وان كانت علاقته اه (واعلم ان كلمة انما سواء كانت بكسر الهمزة او بفتحها من ادوات القصر وقد سبق الابحاث المتعلقة بالقصر وادواته وانواعه وفوائده وموانعه فى بحث البسملة لكن بقى شئ وهو انها فى اى موضع تستعمل وجوابه انها تستعمل فى الحكم اوالتعلق الذى من شانه ان لايجهله المخاطب ولاينكره حتى ان انكاره يزول بادنى تنبيه وهذا الاستعمال هوالاصل فيها وعلى مقتضى الظاهر وان استعملت فى غير هذا الموضع من الاحكام اوالتعلقات التى ينكرها المخاطب ويصر على انكارها لتنزيلها منزلة مامن شانه ان لايجهله ولاينكره فعلى خلاف الاصل

مطلب كلمة انما فى اى موضع تستعمل

وعلى خلاف مقتضى الظاهر * فان قلت * اهى ههنا استعملت على الاصل او على خلافه * قلت * ههنا استعملت على الاصل فانها ههنا مستعملة فى حكم الخبر الذى يدل عليه كلمة يكون بمادتها وذلك الحكم من الاحكام التى من شانها ان لا يجهلها المخاطب ولا يصر على انكاره فانه لما عرف المجاز فيما سبق عرف المخاطب ان القرينة جزء منه والقرينة المعينة وان لم يذكرها لكنها معلومة عقلا انها لابد منها فى المجاز فى الاستعمال لكون غير ماوضعت هى له كثيرا واذا عرف المخاطب هذا يعلم انهما مما يتم بهما الاستعارة لانها قسم من المجاز كما قسمه اليها والى المجاز المرسل فيما سبق ايضا واذا علم هذا علم انهما ليستا من الملايمات والخواص التى تكون خارجة عن الشئ لكنه لبعد السباق غفل عن هذا واعتقد وظن انهما من الملايمات مثل الترشيحات والتجريدات فكما يكون اعتبارهما قبل تمام الاستعارة يكون اعتبار الترشيح والتجريد قبل تمامها فيلزم ان لا يوجد استعارة مطلقة ولا استعارة مرشحة منفردة لكون القرينة من ملايمات المستعار له فظهر ان المخاطب اعتقد ان اعتبار الترشيح والتجريد قبل تمامها وانكر الحكم الذى اداه المتكلم بهذا الكلام لكنه يزول انكاره بادنى تنبيه لما عرف مما سبق ثم غفل عنه فظهر ان القصر ههنا قصر قلب من انواعها الثلثة بالنظر الى احوال المخاطب وظهر ايضا ان كلمة انما مستعملة ههنا على اصلها وعلى مقتضى الظاهر وان هذا الكلام من انواع الكلام الثلثة بالنظر الى حال المخاطب انكارى وهو كلام القى الى مخاطب منكر وقد سبق السؤال المتعلق بمثل هذا الكلام وجوابه فى بحث البسملة فراجع وظهر ايضا ان الواو فى هذه استئنافية فكأنه قيل هل لا يكون هذا التقسيم باطلا لافادته وجود الاستعارة المطلقة ووجود الاستعارة المرشحة المفردة مع انهما ليستا بموجودتين اذ القرينة لكونها من الملايمات كالترشيح والتجريد فكما يكون اعتبارها قبل تمام الاستعارة كذلك يكون اعتبار الترشيح والتجريد قبل تمامها واجاب بان اعتبارهما بعد تمامها والقصر على الاستعارة المطلقة تقصير ويجوز ان يكون الواو للعطف كما هو الاصل فحينئذ يكون الغرض المسوق له الكلام هو بيان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمامها وعدم عد القرينة من الملايمات وتعليمه على وجه التأكيد فيكون هذا الكلام عبارة عن هذا البيان واشارة فى الجواب واما على التوجيه الاول

اعنى جعل الواو على الاستيناف فعبارة عن الجواب واشارة فى هذا البيان والتعليم وعلى كلا التقديرين فكل منهما ثابت بالنظم كما لايخفى على اهل الاصول فعلى الاخير فالعطف اما على القريب اعنى جملة والاطلاق ابلغ من التجريد او على البعيد اعنى جملة الاستعارة المصرحة ان لم تقترن آه واذا تأملت فيما تقدم من ان الجامع بين المسند اليهما وبين مسنديهما تستخرج الجامع ههنا (قال المص فلاتعد) اى لاتحصى عند البلغاء وعند اهل البيان فبالاولى وانما حذف فاعله اعنى المتكلم لتعينه اولعدم تعلق الغرض لبيان احواله لانا لسنا بصدد بيان احواله ويجوز ان يقرأ فلايعد بصيغة الغائب المذكور لكون نائب فاعله مؤنثا غير حقيقى وان كان مفردا متصلا لكن الاولى هو الاول لماسبق فى الجزء الاول كما فى قوله عز اسمه *وقالت اليهود والنصارى* (قرينة المصرحة) كل اى قرينة لكل استعارة مصرحة كما سبق نظيره فاذا تأملت فيه تعرف ان القرينة المرجحة لهذا التفسير ماهى وقد سبق ان الاسم المركب يجوز حذف الجزء المشترك منه للاختصار والاكتفاء على الجزء المميز منه كما فى رمضان فى شهر رمضان كما سبق عن قريب (تجريدا) اى لفظا اوغيره دال على معنى يلايم المستعارله هذا بناء على زعم المخاطب اوالسائل بان القرينة سواء كانت لفظية اوحالية تجريد والا فالتجريد عبارة عن اللفظ كما سبق قريبا فلا يصح نفى عدكل قرينة تجريدا اذالنفى انما يتصور فيما يمكن فيه الايجاب وفى الحالية لايتصور الايجاب حتى يصح نفيه كما فى قوله عز اسمه *الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم* الآية كما لايخفى ٣ على اهل التفسير * فان قلت * لم عرف المسند اليه اعنى قرينة المصرحة بالاضافة * قلت *لافادة الاضافة للجنسية الاستغراقية للمضاف وذلك لان الاسم المفرد حامل لمعنى الجنسية والفردية فاذا اضيف اضافة هى من خواص الجنس من حيث تحققه فى ضمن جميع الافراد دون الفرد علم ان القصد به الجنس من حيث تحققه فى ضمن جميع افراده كقولهم تدلك على اخزامى الارض النفحة من رائحتها وههنا كذلك اولانه لاطريق الى احضاره سوى الاضافة لعدم علم المخاطب بماسواها من طرق التعريف اولانها اخصر طرق التعريف فى هذا المقام وكذا اضافة قرينة المكنية (نحو رأيت اسدا يرمى ولاقرينة المكنية) اى ولاكل قرينة لكل مكنية (ترشيحا) سواء كانت تلك القرينة لفظية اوحالية وسواء كانت مانعة او معينة اى

٣ فان المراد فى هذه الآية بالظلم الشرك عند اهل السنة واعترض عليه الكشاف بان الشرك لايحتمل الاختلاط مع الايمان فلا يصح نفيه واجيب بان المراد بالايمان ههنا الايمان اللغوى وهو التصديق اى الذين صدقوا بوجود الله تعالى ولم يلبسوا ذلك الايمان بالشرك والايمان اللغوى يختلط بالشرك كما فى المشركين كذا فى التفسير (منه)

لاتعد قرينتاهما من الملايمات فلا يكون شئ من كل منهما لشئ من كل من الاستعارة المصرحة والاستعارة المكنية ملايما مطلقا لا للمستعارله كما فى المصرحة ولا للمستعار منه كما فى المكنية فانهما مما يتم به الاستعارة ذاتا او استعمالا كما سبق والمكنية كالمصرحة من قبيل رمضان كما سبق آنفا وانما نفى عد كونهما ملايمين التنبيه على ان عدم كونهما ملايمين من الامور الاعتبارية عند البلغاء وعندهم * فان قلت * قوله ولا قرينة المكنية لم عطفه على قرينة المصرحة * قلت * لقصد التشريك فى حكم اعرابه وهو الفاعلية ههنا * فان قلت * لم عطفه بالواو * قلت * فلتفصيل المسند اليه * فان قلت * لا اجمال فى قرينة المصرحة الذى هو المعطوف عليه ولا يفسره قرينة المكنية الذى هو المعطوف حتى يفصله * قلت * المراد بالتفصيل فى العطف بالواو وذكر المسند اليه او غيره متعددا متميزا وههنا كذلك فاذلك لم يكن نحو جاءنى رجل ورجل وغلام رجل ورجل ورأيت زيدا وزيدا بليغا بل البليغ اذا قصد الذكر اجمالا بمعنى الذكر متعددا غير متميز الذى هو المقابل للتفصيل المذكور وجاءنى رجلان اورجال وغلام رجلين ورأيت الزيدين كما اشار اليه السيد قدس سره فى حاشيته للمطول * فان قلت * كل من الواو وكلمة لا من الحروف العاطفة فبايهما يعطف وهل لا يلزم استدراك احدهما * قلت * ان كلمة لا فى مثل هذا الكلام زائدة ليست بعاطفة فان لكونها عاطفة شروط ثلثة احدها ان يكون ماقبلها مثبتا نحو جاءنى زيد لا عمرو وثانيها ان لاتقترن بالواو وثالثها ان لايكون المنفى بها منفيا قبلها فاذا انتفى احدها لاتكون عاطفة فههنا انتفى فتكون زائدة وقد سبق فوائد زيادتها فى الجزء الاول فى بحث والصلوة الخ فان راجعت اليه عرفت انها ليست بمستدركة وان الواو متعينة للعطف * فان قلت * ما الجامع من الجوامع الثلثة بينهما * قلت * عقلى لاتحادهما فى التصور ان قطع النظر عن المضاف اليهما او لتماثلهما لاشتراكهما فى وصف له زيادة ارتباط بهما اعنى الكون قرينة للاستعارة ان لم يقطع عنه ويجوز ان يكون خياليا للتقارن فى الخيال قبل العطف كما لايخفى قوله (والا) اى وان لم يكن اعتبار الترشيح والتجريد بعد تمامها وقدسبق الكلام المتعلق بالا المركبة فى الجزء الاول (لم يوجد استعارة مطلقة) اى لايوجد شئ منها لوقوع النكرة فى سياق النفى تفيد

مطلب المراد بالتفصيل فى العطف بالواو

مطلب لكون عاطفة شروط

العموم لكنها وجدت فينتج من الغير المستقيم ان اعتبارهما انما يكون بعد تمامها فقوله والالم يوجدا اشارة الى المقدمة الشرطية والرافعة مطوية لظهور اخذها منه للاختصار وشروط القياس الاستثنائي ثلثة كون المقدمة الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وكونها موجبة وكون احدى مقدمتيه كلية وههنا كلها محققة اما الملازمة فظاهرة واما الرافعة فلان القوم قسموا الاستعارة المصرحة للاستعارة المطلقة ولاختيها وهذا الدليل امارة ظاهرة لاعتبارهما بعد تمامها اذ المطلب ظني في درجة اليقين فيكون من الخطابة فلا يرد ما قيل من ان هذا الكلام لادليل عليه انتهى فان الدليل عليه تقسيم القوم ولاما قيل من انه لاشك ان ذكر ملايم المشبه سواء كان قرينة استعارة اولا يبعد الاستعارة عن المبالغة في التشبيه وكان المناسب ان تسمى مجردة على الاطلاق انتهى لان تسمية ملايم المشبه على الاطلاق تجريدا غير جيد لانه لو كان قرينة الاستعارة لكانت قرينة مانعة اومعينة فلو عد القرينة تجريدا لزم ان يكون كل استعارة مجردة او جامع الترشيح مع انه لاقائل به على ان القرينة سواء كانت مانعة او معينة لاتبعد الاستعارة عن المبالغة في التشبيه لان احديهما مانعة عن ان يراد بالمستعار الفرد المتعارف واحديهما معينة للفرد الغير المتعارف فلايضر كل منهما للمبالغة في التشبيه الذى في الاستعارة ولا لدعوى الاتحاد كما في المطول وكامر في اواخر الجزء الاول (قوله ويستفاد من كلامه) اى من كلام المص (انه لولم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة) ذاتا واستعمالا (لكانت التخييلية ترشيحا وليس كذلك) اى لزوم كون التخييلية ترشيحا لفرض عدم اشتراط زيادة التجريد والترشيح على تمامها (مطلقا) اى عند الكل قيد للنفي وهو ذلك اللزوم والنفي اى ليس مسلط عليه لمامر من القاعدة في اوائل الجزء الاول اى ليس الواقع ونفس الامر عين ذلك اللزوم المطلق المستفاد منه فان الواقع هو كون ذلك عند البعض وعند البعض الآخر عدم اللزوم كما سيأتي فلا يكون ذلك اللزوم المطلق المستفاد من كلامه حقا ووجه الاستفادة انه لما فرع عدم عد قرينة المصرحة تجريدا وعدم عد قرينة المكنية ترشيحا على ان اعتبارهما بعد تمام الاستعارة على الاطلاق وبلاتقييد بكونه عند فلان استفيد منه ان كون الشيء ترشيحا او تجريدا يتوقف على زيادتهما على تمام الاستعارة

مطلب شروط القياس الاستثنائي ثلثة

على الاطلاق وهذا التوقف هو معنى الاشتراط اى اشتراط زيادتهما على تمامها واذا انتفى الشرط انتفى المشروط وتعبيره بانه لولم يشترط زيادة التجريد والترشيح لكانت التخييلية ترشيحا اى للزم كون التخييلية ترشيحا لزوما مطلقا اى عند الكل فكأنه قيل اهذا الحكم حق فاجاب بانه ليس الواقع ونفس الامر كذلك اى اللزوم المطلق المستفاد اى ليس هذا الحكم وهو اللزوم المطلق حقا لما مر قريبا من ان معنى الحق ما هو على رأى فقوله كذلك اشارة الى اللزوم المطلق الذى بين المقدم والتالى لا الى بطلان التالى فان الغرض المقصود ان هذا اللزوم المطلق الذى فى هذه الجملة الشرطية المستفاد من كلامه هو ليس بحق بقرينة دقلية بحسب المقام لا الغرض منه هو الاستدلال ببطلان التالى على بطلان المقدم كما لا يخفى على من تأمل فى كلامه الآتى فعلى هذا الواو فى قوله وليس كذلك استينافية على ما هو المختار من انه يجوز دخولها على الاستيناف وعاطفة على رأى من لم يجوزه على قوله ويستفاد كما قيل او حالية وذو الحال نائب الفاعل ليستفاد اعنى انه لولم يشترط الخ وقوله (لان الترشيح) اى كل ترشيح (ذكر ملايم المستعار منه) اى يصدق عليه هذا المفهوم وفيه مسامحة (والمستعار منه) الكائن فى المكنية (مبتدأ خبره قوله (المشبه) اى كل فرد من المستعار منه فيها يصدق عليه مفهوم المشبه فانه محمول (على مذهب السكاكى) اى على معتقده بفتح القاف وفى بعض النسخ عند السكاكى اى يصدق ويثبت عليه مفهوم المشبه ثبوتا كائنا على مذهبه فيكون ثبوت المشبه عليه مقيدا بكونه على مذهبه او هذا اعنى صدق هذه الكلية مبنى على مذهبه ولهذا اعنى كون الثانى غير الاول اتى بالظاهر ينتج من اول الاول من غير المتعارف ان الترشيح ذكر ملايم المشبه فى المكنية على مذهبه فلنعتبر هذه النتيجة صغرى ولنضم اليها الكبرى هكذا ان الترشيح فى المكنية ذكر ملايم المشبه عنده ولا شئ من التخييلية ذكر ملايم المشبه فى المكنية عنده لينتج ان لا شئ من الترشيح تخييلية وتنعكس كنفسها هكذا لا شئ من التخييلية بترشيح فى المكنية عنده فان عكس القضية لازمها فلا يتوهم ان هذا الدليل لا يتم تقريبه فان التقريب هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب عينه او لازمه فلنعتبر هذه النتيجة مقدمة واضعة منضمة الى المقدمة الشرطية المتصلة المطوية السهلة المأخذ هكذا كلما لم يكن شئ من التخييلية ترشيحا فى المكنية

عنده فليس هذا اللزوم المطلق المستفاد من كلامه حقا لكن لم يكن شيء
منها ترشيحا فيها عنده ينتج من المستقيم ان ليس هذا اللزوم المطلق المستفاد
من كلامه حقا وهذا هو المطلوب ويمكن ان يقرره بالغير المستقيم فقرر
فظهر مما ذكرنا ان قوله لان الترشيح امتعلق بقوله وليس كذلك وان خلاصة
هذا السؤال اذا اريد تطبيقه على القوانين الآدابية يجوز ان تكون
نقضا في العبارة ومورده حينئذ هذه العبارة وان تكون معارضة تقديرية
ومورده حينئذ هو الدعوى الضمنية او الدليل على اختلاف الرأيين فان من
يتكلم كلاما يدعي ان كلامي هذا صحيح وان تكون منعا مع الحل ومورده
حينئذ ايضا تلك الدعوى الضمنية فقوله ويستفاد من كلامه الى هنا بيان
لمادة السؤال وادواته مطوية وانما حذفت ليذهب نفس الناظر الى كل
مذهب ممكن او للاختصار والايجاز وانت اذا احطت ما قررنا لك في امثاله
فيما سبق حق الاحاطة تعرف انك تقدر على تطبيقه لتلك القوانين
بان تذكر ادواته وتعيين مورده ونحن نرجو منك ان لا تكسل في التطبيق
لان الكسل يوجب الخذلان في العلم والعمل يا اخواني * فان قلت *
ان الترشيح عبارة عن ذكر ملايم المشبه به سواء كان مستعارا منه او مستعارا له
فحينئذ يكون اللزوم المطلق مستفادا حقا * قلت * نعم لكن المصنف
رحمه الله تعالى قسم الاستعارة المصرحة بذكر عدم المقارنة لشيء
من ملايم المستعار منه والمستعار له والمقارنة بملايم المستعار منه وبملايم
المستعار له وجعل كلا منهما مقابلا للآخر ولم يذكر المشبه والمشبه به
حتى يمكن تعميمهما من المستعار منه وله فلا يكون المستفاد حقا واذا تفكرت
تعرف ان هذا السؤال معارضة تحقيقية في المقدمة وهي كبرى القياس
الغير المتعارف المذكور كما اشرنا اليه وان جوابه منع للمقدمة الواضعة على
تقدير والملازمة على تقدير فتقريره بان يقال ان اردت بقولك ان الترشيح
عبارة عن ذكر ملايم المشبه به سواء كان مستعارا منه او مستعارا له انه كذلك
في عبارة المص فلا نسلم ذلك وان اردت انه كذلك في كلام الغير او في نفس
الامر فالملازمة ممنوعة كيف والتعميم غير متصور في عبارة المص فلا يكون
المستفاد من كلامه حقا (قوله نعم يكون) اي اللزوم (كذلك)
اي حقا (على المذهب المختار) اي اذا حمل على المذهب المختار وهو
مذهب السلف في المكنية وهو ان يشبه شيء بشيء في الذهن فيستعار

لفظ المشبه به للمشبه فيذكر رديف المشبه به مسندا الى المشبه وتبعه صاحب
الكشاف كما سيأتى تفصيله واما مذهب الخطيب فليس مما نحن فيه لانه
لاشئ فى المكنية عنده من المستعار له والمستعار منه والاستعارة من قسم
المجاز بل عنده المكنية عبارة عن التصرفات الذهنية كما سيأتى ايضا ومكنية
السكاكى والخطيب ليست بمعتبرة عند المص بدليل رده اياهما فيما سيأتى
فيكون المختار عنده مذهب السلف فلذلك اشار الى الجواب بقوله نعم آه
فكانه قال المص ولاقرينة المكنية عند السلف ترشيحا ويجوز ان يكون لام
المكنية للعهد الخارجى فانه لما كان مذهب السلف هو المختار كان معروفا
ومركوزا فى الاذهان فكانه سبق ذكره خرج الامر والمفهوم بين هذه
الحصة النوعية وبين غيرها مكنية السكاكى ومكنية الخطيب هو ما يسمى
بالمكنية واستغراق هذه الحصة النوعية يستفاد من المقام كما مر فى مثل
المقالة الاولى فى كذا فى بحث اسامى الكتب واجزائها فى الجزء الاول
وخلاصة الجواب منع الصغرى بان يقال لانسلم ان هذه العبارة يستفاد منها
هذا اللزوم المطلق انما يكون كذلك لو لم يكن المراد بقوله ولاقرينة المكنية
انه لاقرينة المكنية عند المختار وليس كذلك بقرينة ما سيأتى هذا على تقدير
كون السؤال نقضا فى العبارة وكذا على تقدير كونه معارضة تقديرية
واما على تقدير كونه منعا فهذا الجواب اثبات لتلك الدعوى الضمنية
الممنوعة بان يقال لما كان المراد بهذا الكلام ولا المكنية عند السلف كان
صحيحا لكن المراد به ذلك فهو صحيح اما الملازمة فظاهرة واما الواضعة
فلما سيأتى من ان المختار عنده مكنية السلف بدليل رده غيره وقيل ان تخييلية
السكاكى ترشيح باعتبار المعنى الوهمى لانه يلايم المشبه وهو المستعار منه
وتجريد باعتبار اللفظ لانه يلايم المشبه به وهو المستعار له انتهى وخلاصته
منع الكبرى المطوية فى التقرير السابق اعنى لاشئ من تخييلية السكاكى
بترشيح فحينئذ يكون اللزوم المطلق المستفاد حقا بل تكون تجريدا
باعتبار اللفظ لو لم يشترط الزيادة على تمامها لان لفظها يلايم المشبه به
وهو المستعار له وقيل ٧ فيه نظر لان بدون اعتبار المعنى لايلايم بشئ
منهما وان اعتبر المعنى يلايم بواحد منهما البتة انتهى لكن فيه نظر
لما سيأتى فى الفريدة الخامسة التى تستقبلنا ﴿ وخلاصة ﴾ الفريدة
الرابعة التى قرأناها ان الاستعارة المصرحة اربعة اقسام احدها الاستعارة

٧ قائله مفتى زاده له الحسنى والزيادة

مطلب خلاصة الفريدة الرابعة من العقد الاول الاستعارة المصرحة اربعة

المصرحة المطلقة وهي استعارة مصرحة لم تقترن بما يلايم شيئا من المستعار منه والمستعار له كما مر مثاله وثانيها استعارة مصرحة مجردة وهي استعارة مصرحة اقترنت بما يلايم المستعار له ومثاله مامر وثالثها استعارة مصرحة مرشحة وهي استعارة مصرحة اقترنت بما يلايم المستعار منه ومثاله مامر ورابعها استعارة مصرحة مجردة مرشحة وهي استعارة مصرحة اقترنت بملايم المستعار منه وبملايم المستعار له معا وقد سبق ان كل واحد منها ثابت بنظم هذه الفريدة وقد سبق ان اسم كل قسم منهـا هو المجموع لكن قد يحذف منه الجزء المشترك للاختصار وللتخفيف كما يقال في شهر رمضان رمضان لما مر من الاسم هو المجموع فكذلك قد يقال استعارة مرشحة واستعـارة مطلقة واستعـارة مجردة بحذف المشترك بينهـا للتخفيف والاختصار وللتميز بين الاستعارة المرشحة مثلا وبين التشبيه المرشح ذكر جزء الاستعارة وان كان مشتركا بينها فان الاطلاق والتجريد والترشيح تجري في التشبيه ايضا كما بين في محله نعم قد يحذف الجزآن الاولان من اسمائها في مقام لا يوجد فيها الالتباس كما لا يقال هذه الاستعارة مرشحة او مطلقة او مجردة واما مسائل هذه الفريدة فاربعة ايضا * احدها كل مسنداليه او غيره متى صلح المقـام لا يراده باستعارة مصرحة مطلقة يستعار استعـارة مطلقة نحو قولك جاءني اسد يرمي * وثانيها كل مسنداليه او غيره متى صلح المقام لا يراده باستعارة مجردة يستعار استعارة مجردة نحو رأيت اسدا يتبسم شاكي السلاح * وثالثها * كل مسنداليه او غيره متى صلح المقام لا يراده باستعارة مرشحة يستعار استعارة مرشحة نحو رأيت بحرا زاخرا تلاطم امواجه * ورابعها كل مسند اليه او غيره متى صلح المقام لا يراده باستعارة مرشحة مجردة يستعار استعارة مرشحة مجردة نحو جاءني غلام اسد شاكي السلاح له لبد اظفاره لم تقلم * واعلم * ان صور تعبيرات المسـائل البيـانية وكـذا المسـائل المعانية على ما اشـار اليه العلامة التفتازاني عليه رحمة الله الباري على طريقين احدهمـا طريق المسـامحة كما ذكرنا آنفـا وثانيهمـا طريق التحقيق وهو ههنا بان يقال كل كلام متى صلح المقام لا يراد المسند اليه فيه او غيره باستعارة مطلقة يستعار استعارة مطلقة وكل كلام متى صلح المقام لا يراد المسند اليه فيه او غيره باستعارة مجردة يستعار استعارة مجردة وكل كلام متى صلح المقام لا يراد متعلق من متعلقاته مثلا باستعارة مرشحة يستعار استعارة مرشحة وكل كلام متى صلح المقـام لا يراد متعلق من متعلقاته باستعارة

مطلب مسائل الفريدة الرابعة من العقد الاول

مطلب صورة تعبير المسائل المعانية والبيانية على طريقين

(مرشحة)

مرشحة مجردة يستعار استعارة مرشحة مجردة مثلا يقال فى نحو رأيت اسدا يتبسم شاكى السلاح هذا كلام صلح المقام لا يراد متعلقه باستعارة مجردة وكل كلام صلح المقام لايراد متعلقه باستعارة مجردة يستعار استعارة مجردة بالضرورة فهذا الكلام يستعار متعلقه بتلك الاستعارة وهذا هو معنى تطبيق اللفظ العربى بالقاعدة البيانية واذا طبق مثل ماذكر علم ان هذا اللفظ خالص عن التعقيد المعنوى وعلم ايضا انه من الطرق الثلثة الصحيحة لاداء المراد وافادة المرام الحقيقة والمجاز والكناية وعلم ايضا انه بليغ من هذه الجهة * فان قلت * لم كان الثانى طريق التحقيق والاول طريق المسامحة * قلت * لان موضوع المعانى اللفظ العربى وهو الكلام العربى لا المفرد لان المتصف بالبلاغة اعنى المطابقة لمقتضى الحال انما هو الكلام وكذا موضوع علم البيان فانه يحترزبه عن التعقيد المعنوى فله مدخل فى حصول البلاغة وان كان الرعاية له بعد الرعاية لعلم المعانى واما صلاحية المقام للاستعارة فبان توجد العلاقة اى المشابهة والقرينتان فانهما مصححة للاستعارة واما الدواعى لكل من تلك الاستعارات فقد سبقت فى اوائل الجزء الاول لكن الداعى فى الاستعارة المجردة المرشحة ابهام الجمع بين المتنافيين ابتداء فانه من الغرابة فيورث الكلام لطافة تنفعل منها النفس فمن هذه الحيثية هذه المسائل من المسائل المعانية كما لا يخفى على اهل التلخيص فيقال مثلا كل كلام متى صلح المقام لايراد المسند اليه فيه باستعارة مرشحة واتصل به غرض من الاغراض يستعار المسند اليه فيه استعارة مرشحة بالضرورة اذ بعض المسائل قد تكون مشتركة بين العلمين من جهتين كما بين فى محله واذا عرفت هذا عرفت ان تقسيم الاستعارة المصرحة الى هذه الاقسام بيان الانواع نوع من العرض الذاتى لموضوع هذا الفن وهو اللفظ العربى فان المجاز من الاعراض الذاتية لموضوع هذا الفن وانواعه وانواع انواعه يكون ايضا كذلك * فان قلت * كيف يكون هذا التقسيم بيانا لانواع الاعراض الذاتية لهذا الفن مع ان تعريفه بانه علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة وخفائها يدل على انها هى الايراد المذكور * قلت * الايراد المذكور يكون بالاستعارة بالمعنى المصدرى والكناية فيكون هذا التقسيم بيانا لانواعها هذا ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الفريدة الرابعة من العقد الاول شرع فى الفريدة

مطلب تطبيق الجزئى للقاعدة البيانية

مطلب صلاحية المقام للاستعارة كيف يكون

الخامسة منه فقال (الفريدة الخامسة الترشيح) قد سبق الكلام المتعلق بلفظ الفريدة وبلامها من جهة المعنى والاعراب ومن جهة القضية وبالخامسة فلاحاجة الى الاعادة والمراد بالترشيح ههنا اللفظ الذى يلايم معناه المستعار منه لافعل المتكلم الذى هو عبارة عن ذكر ذلك اللفظ الملايم معناه للمستعار منه بقرينة قوله يجوز ان يكون باقيا على حقيقته اى كل ترشيح ولهذا اتى معرفا باللام وهذه نكتته الخاصة ونكتته العـامة فافادته فائدة تامة وقد سبق تحقيقه فى اوائل الجزء الاول والقرينة على ذلك هو الخبر اعنى يجوز ان يكون باقيا على حقيقته فانه من احوال الفرد دون المفهوم والجنس مع لزوم الترجيح بلا مرجح لولم تحمل على الاستغراق فلا تحمل على الجنس الغير المشهور ولا قرينة للعهد الخارجى ولا للبعض الغير المعين فلا تحمل على العهد الخارجى ولا على الذهنى وهو مبتدأ خبره قول المص (يجوز ان يكون) اى الترشيح (باقيا على حقيقته) اى حقيقة الترشيح (اعلم ان الجواز يجئ بمعنى سلب الوجوب والامتناع وهو المسمى بالامكان الخاص ايضا ويفسر بانه سلب الضرورة عن الطرفين الوجود والعدم ومآلهمـا واحد كالانسـان ممكن اى ليس فى وجوده ضرورة ووجوب والا لم ينعـدم اصلا ولا فى عدمه ضرورة وامتناع والا لم يوجد اصلا وبمعنى سلب الوجوب والضرورة فى وجوده وثبوته فيشمل الامتناع وهو المسمى بالامكان العام المقيد بجانب العدم وهذا العدم اعم من ان يكون امتناعيا اوممكنا وجائزا كما يقال شريك البارى والانسان المعدوم ممكنان اى شريك البارى يمتنع وجوده ويجب عدمه والانسان المعدوم يمكن عدمه ويفسر بانه سلب الضرورة عن طرف الوجود ومآلهما واحد وبمعنى سلب الامتناع فى وجوده وثبوته فيشمـل الوجوب فى ثبوته ووجوده وهو المسمى بالامكان العام المقيد بجانب الوجود ويفسر بانه سلب الضرورة عن طرف العدم سواء كانت فى طرف الوجود كوجوب وجود الواجب تعالى اولا كوجود الانسان الموجود واما الامكان العام فهو سلب الضرورة عن احد الطرفين فهو اعم من كل منها فانه اعم من قسميه وهما اعم من الامكان الخاص فيكون الامكان العام اعم من كل منها فان الاعم من الاعم من شئ اعم من ذلك الشئ فظهر ان الجواز له ثلثة معان سلب الوجوب والامتناع وسلب الوجوب وسلب الامتناع والمراد به ههنا سلب الوجوب والامتناع الذى هو الامكان الخاص بقرينة قوله فيما

مطلب الفريد الخامسة الترشيح

مطلب معنى الجواز وانواعه

مطلب الامكان وانواعه

سيأتي اماباقيا على معناه اومستعار الوثوق * فان قلت * ان اجزاء القضية الحملية كماههنا ثلثة عند الاوائل الموضوع وهو ههنا الترشيح والمحمول وهو ههنا باقيا والوقوع بمعنى اتحاد المحمول مع الموضوع في الموجبة واللا وقوع بمعنى عدم اتحاده معه في السالبة عندهم بناء على ماهو المشهور كما يجيء تحقيقه وههنا الوقوع فان هذه القضية موجبة وقوله ان يكون اداة رابطة زمانية تدل على ذلك الوقوع فتكون هذه ثلاثية فتمت القضية فما الحاجة الى ذكر يجوز وعند المتأخرين اربعة تلك الثلثة والنسبة بين اى بين الايجاب والسلب اى قابلة لهما والاداة الرابطة تدل عليها التزاما كما بين في محله لكن الوقوع بمعنى مطابقة تلك النسبة للواقع في الموجبة واللاوقوع بمعنى عدم مطابقة تلك النسبة للواقع في السالبة عندهم فتكون هذه القضيه ثلاثية عندهم ايضا فتمت فما الحاجة الى ذكر يجوز * قلت ماذكرته انما هو في القضايا المطلقة واما في الموجهات فاجزاؤها عند الاوائل اربعة ان كانت بسيطة وخمسة ان كانت مركبة وعند الاواخر فخمسة ان كانت بسيطة وستة ان كانت مركبة وههنا ممكنة خاصة من المركبات فمعنى ان الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته ان ايجاب البقاء على الحقيقة للترشيح وسلبه عنه ليسا بضرورتين فالممكنة الخاصة مركبة من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فكانه قيل ان الترشيح باق على حقيقته بالامكان العام وان الترشيح ليس باق عليها بالامكان العام على مابين في محله فظهر سبب الحاجة الى ذكر يجوز وذلك السبب بيان جهة القضية والاشارة الى انها ممكنة خاصة وقد سبق معنى جهة القضية وما دتها في هذا الجزء والابحاث المتعلقة بالافعال الناقصة وبفوائد ذكرها وانها على اى شئ تدخل ولم تدخل وبالقضايا الخارجيه والحقيقية وبعقد الوضع هل هو بالفعل او بالامكان في اوائل الجزء الاول في بحث الحمد فراجع اليه حتى تعلم ان فعل يكون على اى شئ دخل ولم دخل عليه وتعرف ان هذه القضية خارجية اوحقيقية هذا (واعلم ان الامكان يطلق بالاشتراك على سلب الضرورة وعلى القوة القسيمة للفعل ويسمى امكانا استعداديا ووقوعيا وهي كون الشئ من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشئ من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول انما بالقوة لايكون بالفعل لكونها قسيمة له

مطلب معنى النسبة بين بين
مطلب الامكان معنيان
مطلب الامكان الوقوعى

بخلاف الممكن بمعنى مالب الضرورة فانه كثيرا مايكون بالفعل الثانى ان القوة لاتنعكس الى طرف آخر ولايكون الشئ بالقوة فى طرف وجوده وعدمه بخلاف الامكان بمعنى سلب الضرورة فان الممكن فى ان يكون وان لايكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل قديغير الذات كما فى قولنا الماء بالقوة هواء وقديغير الصفات كما فى قولنا الامى بالقوة كاتب بالفعل فيكون بينها وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما فى الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان فى الصورة الاولى لصدق قولنا لاشئ من الماء هواء بالضرورة فلايصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث تكون النسبة فعلية كقولنا الانسان ضاحك بالفعل كذا فى شرح المطالع واما الامكان الذاتى المفسر بتساوى طرفى الذات اى الوجود والعدم بالنظر الى تلك الذات دون مالها من الصفات فهو داخل فى المعنى الاول وانما سمى امكانا ذاتيا لان الملاحظة فيه الذات دون مالها من الصفات فانه لو لوحظ فيه صفة كالوجود كان واجبا لكن بالغير او ممتنعا لكن بالغير ولايضر تلك الملاحظة امكانه الذاتى هذا * فان قلت * قد بقى ههنا دور (الاول ان الترشيح اسم مفرد من اسماء الاجناس سواء وضعت للماهية مع الوحدة كما هو عند المتقدمين او للماهية بدون قيد الوحدة كما هو عند المتأخرين والاسم المفرد يدل على وحدة معناه ينتج ان الترشيح يدل على وحدة معناه اما الصغرى فظ واما الكبرى فلان الاسم المفرد مايقابل التثنية والجمع ومايقابلهما يدل على وحدة معناه بمعنى انه لايكون معه مثله فالاسم المفرد يدل على وحدة معناه اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه متى كان التثنية والجمع يدلان على ان مع مفرديهما مثله وامثاله لزم ان يدل مايقابلهما على وحدة معناه بالمعنى المذكور لكن المقدم حق فثبت ان مايقابلهما يدل على وحدة معناه بالمعنى المذكور فثبت ان الترشيح يدل على وحدة معناه بالمعنى المذكور واللام الاستغراقية تدل على تعدده وان معه آخر مثله فبينهما تناف لتنافى مقتضاهما فلا يجتمعان اى الافراد واللام الاستغراقية فى اسم جنس فكانه قيل ان هذا الاسم ليس معه مثله وانه معه مثله فهل هذا الا تناقض فكيف يصح ان يكون اللام فيه للاستغراق فالحاصل ان الترشيح من حيث انه مفرد يدل على وحدة معناه واللام الاستغراقية تدل على تعدده والوحدة والتعدد متنافيان فيكون الترشيح من حيث افراده واللام

مطلب الفرق بين الامكانين من وجوه ثلثة

مطلب الامكان الذاتى

الدر الاول فى تصحيح دخول اللام الاستغراقية على الاسم المفرد

مطلب دخول اللام على اسم مفرد يستلزم اجتماع النقيضين وجوابه

الاستغرافية متنافيان لان التنافى بين المدلولين يستلزم التنافى بين الدالين فلا يجتمعان * قلت * نعم انه من حيث افراده يدل على وحدة معناه بالمعنى المذكور وان اللام الاستغرافية تدل على تعدد معناه لكن لانسلم ان الوحدة والتعدد اللذين هما مدلولاهما متنافيان انما يكون كذلك لو كان المفرد الداخل عليه حرف الاستغراق اواسمه بمعنى مجموع الافراد وليس كذلك بل بمعنى كل فرد الاترى انه امتنع وصفه بنعت الجمع عند الجمهور فان كل فرد مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر موصوف بالوحدة بمعنى عدم اعتبار اجتماع آخر معه وخلاصته ان استغراق المفرد بمعنى الكل الافرادى فمعناه كل فرد مع قطع النظر عن ان يكون معه آخر فيكون كل فرد موصوفا بالوحدة بالمعنى المذكور لا الكل المجموع فمعناه كل فرد بشرط اجتماعه مع آخر حتى يكون منافيا للوحدة فيكون هذا الجواب مبنيا على ان مدلول المفرد الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه مثله * فان قلت * لم امتنع وصفه بنعت الجمع حينئذ * قلت * لان الجمع يدل على اعتبار امرين آخرين معه مثليه فصاعدا اوامر آخر معه مثله فصاعدا فبين هذا الاعتبار وبين عدم اعتبار امر آخر تناف فلذلك امتنع ذلك الوصف وهذا السؤال والجواب وقع فى البين فلنأت الى مانحن بصدده من الجواب عن اصل السؤال فنقول ولو سلم انهما متنافيان فلا نسلم انهما لايجتمعان لم لايجوز ان يدخل الحرف الدال على الاستغراق او الاسم الدال عليه بعد تجريده عن معنى الوحدة كما انه مجرد عن معنى التعدد كان علامة الجمع فى نحو مسلمين انما تلحقه بعد تجريده عنها فيصح اجتماعهما * فان قلت * اذا دخل حرف الاستغراق عليه بعد تجريده عن معنى الوحدة زال المانع من توصيفه بنعت الجمع ووجد المصحح معنى اعنى تعدد معناه الذى دل عليه حرف الاستغراق لتوصيفه بنعت الجمع الذى يدل على التعدد ايضا فهل يجوز وصفه بنعت الجمع اولا * قلت * لايجوز للمحافظة على التشاكل اللفظى والتوافق النظمى فلا يقال الرجل الطوال قائم مثلا ومدار التسليم كما انه يحتمل ان يكون مدلول المفرد الوحدة بمعنى اعتبار عدم آخر معه وهو الظاهر لانه فى مقابلة المثنى والمجموع فكما يعتبر فيهما ان يكون آخر معه كذلك يعتبر فى المفرد ان لايكون آخر معه ولذلك لايستثنى من المفرد الاثنان والجماعة وهذا هو مبنى الجواب الثانى

في تقريرنا وكذلك يحتمل ان يكون مدلول الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه مثله وهذا هو مبنى الجواب الاول في تقريرنا كذا في الحواشي الحكيمية فظهر ان الوحدة المعتبرة في مفهوم المفرد له معنيان الاول بمعنى اعتبار عدم آخر معه وهو الظاهر الراجح والثاني الوحدة بمعنى عدم اعتبار امر آخر معه سواء وجد امر آخر ولم يعتبر معيته اولم يوجد اصلا وهذا المعنى اعم من الاول كما يخفى (الدر الثاني ان الترشيح لكونه عبارة عن اللفظ ههنا كما سبق كان من الكيفيات المحسوسة السمعية التي هي من الاعراض الغير النسبية عند الحكماء ومن الاعراض الغير المختصة بالحي عند المتكلمين والبقـاء الذي يدل عليه المحمول ههنا عرض ايضـا فيلزم قيام العرض بالعرض في هذه العبارة اوفي هذا الحمل وهو غير جائز * قلنا * لانسلم ان البقاء عرض انما يكون كذلك لو كان البقاء بمعنى زائدا على وجود الشئ وليس كذلك والحق ان البقاء استمرار الوجود وعدم زواله وحقيقته الوجود من حيث النسبة الى الزمان الثاني فهو من الامور الاعتبـارية الانتزاعية وقد سبق الكلام المتعلق بالامور الانتزاعية في بحث العرض النسبي الذي ليس بموجود في الخارج عند المتكلمين فلانسلم انه يلزم قيام العرض بالعرض في هذه العبارة ولوسلم ان البقاء عرض * قلنا * ان اردت انه يلزم قيام العرض بالعرض عند الحكماء وعند بعض المحققين من المتكلمين وانه غير جائز عندهم قلنا نعم يلزم ذلك عند هؤلاء لكن لانسلم انه غير جائز عند هؤلاء كيف ومعنى القيام عند هؤلاء الاختصاص الناعت بالمنعوت وان اردت انه يلزم قيام العرض بالعرض بمعنى التبعية في التحيز عند اكثر العلماء من المتكلمين وانه غير جائز عندهم * قلنا * نعم يلزم ذلك عندهم لكن لانسلم انه غير جائز انما يكون غير جائز لولم ينته قيامهما الى الجوهر وليس كذلك كما سبق تحقيقه عن قريب فراجع اليه (الدر الثـالث ان كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون من حروف المصـدر التي تغير معنى مادخلت هي عليه من الجملة وهي ان المفتوحة المخففة وما وان المفتوحة المشددة فالا ولان تدخلان على الجملة الفعلية فتجعلانها في تأويل المصدر والثالث تدخل على الجملة الاسمية خاصة فتجعلهـا في تأويل المصـدر * فان قلت * كيف تجعل الاولان اعني ان المخففة المفتوحة وما الجملة الفعلية التي دخلتا عليها في تأويله * قلت * تجعلانها فيه بان يأخذ مصدر الفعل الذي هو جزء الجملة

مطلب للوحدة المعتبرة في الاسم المفرد معنيان

الدر الثـاني لزوم قيام العرض بالعرض في قول المص الترشيح آه

الدر الثالث في الحروف المصدرية وطرق التأويل

الفعلية التي دخلت احداهمـا عليها فيضاف ذلك المصدر الى فاعل ذلك الفعل نحو اعجبني ان اقوم مقامك اى اعجبني قيامي مقامك وهذا اذا كان ذلك الفعل من الافعال التامة واما اذا كان من الافعال النـاقصة فبـان يؤخذ منه مصدره ولو كان مصدرا بحسب الظاهر والصورة فيضاف الى خبره ويضاف ذلك الخبر الى فاعله وان شـئت قلت الى اسمه على رأى والاول على رأى ابن الحاجب نحو اعجبني ان يكون زيد فاضلا اى كون الفاضل الى زيد ونسبته اليه فان ماوقع من الجمل فاعلا او مبتدأ او خبرا او شرطا وجزاء اوشرطـا فقط اوصفة او نحو ذلك يجرد عن النسبة التـامة المقصودة لذاتها فى الافادة لما سـبق فى بحث الاسـتعارة التبعية وذلك التجريد قد يكون بلا اداة مثلا فى قوله عز اسمه يوم ينفع الصـادقين صدقهم * بان اريدبها مجازا مطلق الحدث المدلول عليه ضمنا بلا نسبة تامة فان ارادتهما معا تقتضى امتناع كون الجملة فاعلا او مضافا بهـا او غيره كما تقتضيه ارادتهما مع الزمان على ماصرح به الش فى حاشية انوار التنزيل اى يوم نفع صدق الصادقين قال الشارح المحقق اختلفوا فى ان المضاف اليه اذا كان جملة فعلية الفعل اوالجملة مع الاتفاق على انه هو الجملة الاسمية تمـامها اذا وقعت مضـافا اليها وقد يكون بهـا وقد سبق الكلام فى بحث الفريدة الاولى المجاز المفرد الخ * فان قلت * كيف يكون التجريد عن تلك النسبة * قلت * ذلك بان يجرد الجملة عن ايقـاع النسـبة بين طرفيها بنـاء على ان المختار ان الالفـاظ موضوعة لصور ذهنية اوعن الوقوع بنـاء على انهـا موضوعة للصور الخـارجية على رأى كما سبق تحقيقـه فى اوائل الجزء الاول فراجـع * فان قلت * الثـالث كيف تجعل الجمـلة الاسمية التى دخلت هى عليها فى تأويل المصدر * قلت * بان يؤخذ من خبره مصدر فيضاف الى اسمه نحو اعجبني ان زيدا قائم او يقوم اى اعجبني قيامه هذا اذا كان خبره مشتقا او بان يؤخذ من صفة خبره مصدران يضاف احدهما الى الاخر ويضـاف الاخر الى اسمه كما فى قوله عز اسمه ذلك بانهم قوم لا يفقهون * اى بانتفـاء فقـا هتهم هـذا اذا كان خبره اسما جامدا موصوفا بصفة داخل عليها النفى او بان يؤخذ من جزء خبره مصدر فيضاف الى جزئه الاول ثم يضـاف هـذا الجزء الى اسمه مثل بلغنى ان زيدا ابوه قائم اى قيام ابيه هذا اذا كان خبره جملة

مطلب طرق التأويل بالمصدر

كانت خبرالك الجملة مشتقا ومثل بلغني انزيدا ان تعطه يشكرك ابوه اى شكر ابيه اياك على تقدير اعطائك اياه اوبالحاق الياء المصدرية فى خبره فيضاف الى اسمه اذا كان الخبر جامدا نحو بلغنى انك زيداى زيديتك قال الرضى فان الجامد اذا لحقت فى آخره ياء النسب وبعدها التاء افادت معنى المصدر نحو الفرسية والضاربية انتهى اوبان يؤخذ من الحصول فيضاف الى اسمه اذا كان خبره ظرفا مستقرا نحو بلغني انزيدا فى الدار اى حصول زيد فى الدار لان الخبر فى الحقيقة حاصل المقدر وذلك اى جعلها فى تأويل المصدر وفى حكم المفرد لان المفتوحة المشددة موضوعة لتكون مع جملتها فى تأويل المصدر وفى حكم المفرد كذا فى الرضى * فان قلت * ما حكم المفرد حتى يعلم انها فى حكمه * قلت * حكمه ان لايستعمل فى اسناد تام يصح السكوت عليه وان مع جملتها ايضا لايستعمل فى اسناد تام يصح السكوت عليه كذا فى حواشيه للفوائد الضيائية (الدر الرابع ان ان المصدرية لاتدخل الا على فعل متصرف غير امر ولا نهى * فان قلت * لم اختصت به * قلت * لان الفعل الذى لايتصرف لامصدر له حتى يأول الفعل مع الحرف به فلاتدخل على باب نعم وبئس ولا على عسى * فان قلت * لم كان ذلك الفعل غير امر وغير نهى مع ان لذلك الفعل مصدرا * قلت * لانه يجب ان يفيد المصدر المأول به ان مع الفعل ما افاد ان مع ذلك الفعل والا لم يصح ان يكونا مأولين به الاترى ان معنى بمارحبت وبرحبها شئ واحد وكذا معنى علمت انك قائم وقيامك شئ واحد بخلاف قولك كتبت اليه ان قم فانه ليس بمعنى كتبت اليه القيام فان قولك القيام ليس فيه معنى طلب القيام بخلاف قولك كتبت اليه ان قمت اى قيامك فانهما شئ واحد خلافا لسيبويه وابى على حيث ذهبا الى انه يجوز ان يكون ذلك الفعل امرا اونهيا لكنه غير مختار اذلوجاز صلة الحرف امرا اونهيا لجاز ذلك فى صلة ان المشددة وما وكى ولايجوز ذلك اتفاقا (الدر الخامس ان ذلك الفعل المتصرف قد يكون ماضيا كقوله عزاسمه لولا ان من الله علينا وقد يكون مضارعا كما فيما نحن فيه ولكلمة ان المصدرية خواص ثلث تأثيرها فى ذلك الفعل ماضيا كان او مضارعا بالتغيير والتأويل كما مر آنفا وثانيتها تأثيرها فى ذلك الفعل نصبا ولو محلا وثالثتها تأثيرها فى ذلك الفعل ماضيا او مضارعا تخصيصا بالاستقبال لكونها للاستقبال (الدر السادس

مطلب حكم المفرد اى شئ هو

الدر الرابع فى بيان ان ان المصدرية على اى كلمة تدخل

مطلب لم اختص ان المصدرية بفعل متصرف غير امر ولانهى

الدر الخامس فى بيان خواص ان المصدرية

الدر السادس فى ان ان المصدرية لاى معنى وضعت

ان ان المصدرية موضوعة لاستقبال الحدث الفعلي مع الرجاء والطمع في حصوله فلذلك كانت مختصة بالفعل ولم تقع بعد العلم اذا لم يكن بمعنى الظن كذا في الرضى والفوائد الضيائية (الدر السابع) ان قبيلة تميم واسد تقلبون همزتها عينا وتنشدون * اعن ترسمت من خرقاء منزلة * ماء الصبابة من عينك مسجوم * (الدر الثامن) اعلم ان القضية كالتعريف والدليل امام لفوظة وهي الجملة الخبرية الحاكية عن الواقع في احد الازمنة الثلثة او في الازل فالاول في القضايا الزمانية مثل سيقوم زيد والثاني في القضايا الازلية مثل الله جل جلاله قادر واما مقولة وهي معنى القضية الملفوظة المؤلفة من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التامة الخبرية * فان قلت * ان المحكوم عليه في الحملية وهي التي حكم فيها بوقوع ثبوت شئ لشئ اولا وقوعه موضوع والمحكوم به محمول وفي الشرطية وهي التي حكم فيها بوقوع اتصال المحكوم به بالمحكوم عليه او انفصاله عنه اولا وقوعه مقدم والمحكوم به تال لكن النسبة التامة الخبرية اى شئ هي * قلت * هي وقوع النسبة في الموجبة ولا وقوعها في السالبة * فان قلت * ان النسبة التي اضيف اليها الوقوع واللاوقوع اى شئ هي * قلت * هي عبارة عن النسبة بين بين التي هي مورد الايجاب والسلب اى الوقوع واللاوقوع وقد سبق قريبا معنى بين بين * فان قلت * هذه النسبة ماهي في الحملية وما هي في المتصلة وما هي في المنفصلة * قلت * في الحملية هي الثبوت وفي المتصلة هي الاتصال وفي المنفصلة هي الانفصال * فان قلت * يلزم ان يكون اجزاء القضية اربعة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة بين بين والنسبة التامة الخبرية وهو ينافي ماسبق آنفا من ان معنى القضية مؤلف من المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية وهذه ثلثة اجزاء * قلت * اعلم انه عند اهل التحقيق من القدماء اجزاء القضية ثلثة وهي ماذكر آنفا من انها المحكوم عليه وبه والنسبة التامة الخبرية واما نفس الثبوت والاتصال والانفصال المسماة بالنسبة بين بين فخارجة عن الاجزاء خروج البصر عن العمى اذ من القدماء من عرف التصديق بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة ولاشك ان النسبة التي حكم عليها بالوقوع او اللاوقوع هي النسبة المشتركة بين الموجبة والسالبة ولان الحكم بعدم الاتحاد مثلا مستحيل بدون تصور

الدر السابع في بيان لغة بني تميم في ان المصدرية

الدر الثامن في تقسيم القضيه الى الملفوظة والمعقولة وتحقيق اجزائها

الاتحاد اذا الاعدام انما تعرف بملكاتها فيكون الاتحاد مثلا متصورا مشتركا بينهما فلو انكرها القدماء يلزمهم الوقوع فيما هربوا فكيف ينكرونها بل انهم لم ينكروا ذواتها وانما انكروا كونها من اجزاء القضية كما زعم المتأخرون * فان قلت * اذا توقف على تصورها الحكم بالوقوع واللا وقوع فكيف يصح انكارهم لكونها من اجزائها * قلت * ذلك التوقف لا يستلزم كونها من اجزائها والا لكان البصر من اجزاء القضية فى قولنا العمى صفة عدمية لتوقف تصور الموضوع عليه مع انه خارج عن اجزاء هذه القضية وفاقا بين الفريقين كذا حققه استاذنا المحقق اسمعيل الكلنبوى عليه رحمة الغنى عز اسمه فى الحواشى البرهانية فظهر ان هذه النسبة تسمى عند الفريقين بالنسبة بين بين لكونها مشتركة بين الموجبة والسالبة اما جزأ كما عند المتأخرين اوخارجا عن الاجزاء شرطا موقوفا عليه عند القدماء وظهر ايضا ان الوقوع بمعنى مطابقة النسبة بين بين لما فى نفس الامر واللا وقوع بمعنى عدم مطابقتها له عند الفريقين (الدر التاسع) ان بعض المنطقيين عرف الحملية الموجبة ٣ بانه ماحكم فيها بان احد طرفيها هو الآخر واشكل بقام زيد والحملية السالبة بانه ماحكم فيها بان احد طرفيها ليس هو الآخر واشكل بلم يقم زيد واجاب عنهما السيد الشريف بان قام زيد فى تقدير زيد قائم وبان لم يقم زيد فى تقدير زيد ليس بقائم واعترض عليه الشارح المحقق فى حاشيته على التصديقات حيث قال وفيه نظر لان الوجدان الصادق يشهد بان التصديق فى امثاله يتعلق بوقوع ثبوت وصف القيام بالفاعل لا باتحاد شئ مع شئ وقس عليه السالبة انتهى واجاب عنه عبد الحكيم شمس الدين المحقق بان قال نعم ان الوجدان الصادق يشهد بذلك لكن المراد بالتعريف ماحكم فيها بان احدهما هو الآخر حكما صريحا كما فى الجملة الاسمية اوضمنا والتزاما كما فى الجملة الفعلية فحينئذ يصدق تعريف الحملية الموجبة والسالبة على الجملة الفعلية الخبرية فانها وان لم تدل على الحكم بالاتحاد صراحة لكنها تدل عليه التزاما وانما لم يعتبر والجملة الفعلية قسما آخر فى الحكم بان يقال الحملية الموجبة على قسمين حملية موجبة اسمية وهى ماحكم فيها بان احد طرفيها هو الآخر وحملية موجبة فعلية وهى ماحكم فيها بثبوت احد طرفيها للآخر تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار بقدر الامكان

الدر التاسع فى بيان السؤال على تعريف الحملية والجواب عنه

٣ واشار فى الشمسية الى تعريف الحملية الموجبة وهى التى كانت نسبتها نسبة صحيحة لان يقال ان الموضوع محمول والحملية السالبة وهى التى كانت نسبتها نسبة صحيحة لان يقال ان الموضوع ليس بمحمول عد

انتهى موضحا ومفسرا فلذلك وجب تأويل الفعلية بالاسمية ويؤيده تعريف الحمل باتحاد المغايرين ذهنا خارجا وهذا ان التعريفان اللذان هما للموجبة الحملية والسالبة الحملية للقدماء وظهر بما ذكرنا لك من التحقيق آنفا ما فيهما من المسامحة اى ماحكم وصدق فيها بوقوع اتحاد احدهما مع الآخر فى الموجبة او بلا وقوعه فى السالبة وظهر ايضا ان الاتحاد فى الحملية هو النسبة بين بين التى هى مشتركة بين الموجبة والسالبة عندهم وان معنى وقوعه هو مطابقته لما فى نفس الامر وقس عليه معنى ولا وقوعه واما عند المتأخرين فتعريفهما ماذكرناه قريبا من التحقيق فعندهم النسبة بين بين هى الثبوت فى الحملية فعندهم لا يرد عليهما السؤال بالجملة الفعلية فلا حاجة الى التأويل المذكور واما فى الشرطية فهى الاتصال فى المتصلة والانفصال فى المنفصلة عند كلا الفريقين واما النسبة التامة الخبرية وهى الوقوع فى الموجبة واللاوقوع فى السالبة ففى كلها متحدة تعبيرا ومعنى عند الفريقين وقد تسمى حكما وايجابا وسلبا كما يسمى التصديق حكما مطلقا وايجابا وهو التصديق المتعلق بالوقوع وسلبا وهو التصديق المتعلق باللاوقوع (الدر العاشر) انما اشتهر من القدماء انكروا النسبة بين بين بالكلية وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين فى الحملية عن اتحاد المحمول بالموضوع وعدم اتحاده معه وفى المتصلة عن الاتصال واللااتصال وفى المنفصلة عن الانفصال واللاانفصال عن وقوع الاتحاد ولا وقوعه ولا عن وقوع الاتصال ولا وقوعه ولا عن وقوع الانفصال ولا وقوعه وانما اثبته المتأخرون وجعلوا الوقوع واللاوقوع عبارتين عن ذلك بمعنى مطابقة الاتحاد او الاتصال او الانفصال لما فى نفس الامر فمعنى زيد قائم او ليس بقائم عند القدماء ان القائم متحد مع زيد او ليس بمتحد وعند المتأخرين ان اتحاده معه واقع اوليس بواقع لايخفى انه فاسد لما ذكر فيما نقلنا لك من التحقيق آنفا ومنشاء الاشتهار ظاهر تعريفهم بان الموجبة الحملية ماحكم اى صدق فيها بان احد طرفيها هو الآخر كما ذكرنا قريبا (الدر الحادى عشر) ان القضية لاتنعقد مالم يتعلق بهذه الاجزاء لثلاثة ادراكات اربعة تصور المحكوم عليه بكنهه او بوجه صادق عليه مصحح للحكم عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور النسبة التامة الخبرية كذلك ثم الاذعان بها جازما اوغير جازم ثابتا اوغير ثابت مطابقا

الدر العاشر فى بيان بطلان ما اشتهر من انكار المتقدمين للنسبة بين بين

الدر الحادى عشر فى بيان ان انعقاد القضية بان شئ

للواقع اوغير مطابق وهذا الاذعان مشروط بهذه التصورات الثلاثة وهو على اطلاقه يسمى تصديقا وحكما وبشرط تعلقه بالوقوع يسمى ايجابا وايقاعا وبشرط تعلقه باللاوقوع يسمى سلبا وانتزاعا وقديطلق الايجاب والايقاع على الوقوع والسلب والانتزاع على اللا وقوع كمايطلق الحكم على كل منهما اى الوقوع واللا وقوع (الدر الثانى عشر) ان اللفظ الدال على الوقوع واللا وقوع يسمى رابطة وهى فى الحمليات امانفس المحمول المرتبط بنفسه كما فى قام زيداو جزؤه كما فى زيدقائم ابوه اوخارج عنه كما فى زيد هو الجسم وكادوات النفى فى نحو ولم يقم زيد وليس زيدقائما وكذا كان زيدقائما وامثاله ومثل الاخير يسمى رابطة زمانية وفى الشرطيات ادوات الاتصال والانفصال وسلبهما (الدر الثالث عشر) ان القضية مطلقا ان اشتملت على الرابطة الخارجية تسمى ثلاثية نحو زيد هوابوك والاثنائية نحو زيد جسم وامثاله واما مثل قام زيد وزيدقام ابوه اوقائم ابوه فلا تسمى ثنائية ولا ثلاثية كذا حقق استاذنا المحقق (الدر الرابع عشر) ان مواد القضايا الموجهة التى تدل عليها الجهات كالضرورة الذاتية والوصفية والدوام الذاتى والوصفى والامكان صفت للنسب التامة الخبرية اعنى الوقوع واللاوقوع وهماصفتان للثبوت اوالاتحاد الذى هو النسبة بين بين وهو صفة المحمول فى الحملية * فان قلت * لم كان تلك المواد صفات للوقوع واللا وقوع * قلت * لان كلا منهما موصوف بالضرورة واللا ضرورة والدوام واللادوام مثلا دون النسبة بين بين * فان قلت * لم كانت النسبة بين بين صفة للمحمول مع انها متعلقة لكليهما * قلت * ذكر السيد السند ان اضافتها الى المحمول وجعلها صفةله لانها من مقتضيات المحمول لان الموضوع امر مستقل بنفسه لايقتضى الارتباط بغيره والمحمول مفهوم يقتضى الارتباط بغيره فالنسبة التى بين بين يستحق ان تضاف اليه وان تجعل صفةله دون الموضوع وان كانت متصورة بين الموضوع والمحمول انتهى واذاعرفت ان القضية الموجهة مثلا كل انسان ناطق بالضرورة تدل على الوقوع الضرورى يعنى المتصف بامتناع الانفكاك اى مطابقة ثبوت الناطق لكل انسان او اتحاده معه لمافى نفس الامر مطابقة ملابسة بالضرورة اى بامتناع انفكاك تلك المطابقة لمافى نفس الامر عن ذلك الثبوت فتكون الجهات

الدر الثانى عشر فى بيان الروابط الدالة على الوقوع واللاوقوع

الدر الثالث عشر فى بيان ان القضية على اى رابطة تشتمل تسمى ثلاثية

الدر الرابع عشر مواد الموجهة لاى شئ صفة

سميت القضية الموجهة رباعية ومتنوعة

بيانا لانواع الوقوع واللاوقوع فلذلك سميت القضية الموجهة رباعية ومنوعة بكسر الواو اى مبينة لانواع الوقوع واللاوقوع ولذلك ايضا كان كذب الموجهة بانتفاء تلك الصفة كما يكون بانتفاء موصوفها فان كذب المقيد كما يكون بانتفاء اصل المقيد يكون بانتفاء قيده مثلا اذا قلنا جاءنى رجل عالم كما يكون كذبه بانتفاء مجيئة رجل كذلك يكون بانتفاء قيده وصفته اعنى عالم فانك اذا قلت حين جاءك رجل جاهل جاءنى رجل عالم كان كاذبا او تدل تلك القضية على ادراك الوقوع المتصف بتلك الكيفية اى ادراك ان النسبة اى الثبوت او الاتحاد واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر مطابقة ضرورية اى متصفة بامتناع انفكاكها عن تلك النسبة والاول على رأى الشافعية والثانى على رأى الحنفية كما سبق تحقيقه فى اوائل الجزء الاول وقس عليه السوالب والمتصلات والمنفصلات كذا حققه الشارح المحقق فى حواشيه التصديقية (الدر الخامس عشر) ان مثل قد يجئ زيد اى بالحقيقة يصدر المجئ من زيد وان كان قليلا ونحو قد يصدق المنجم اى بالحقيقة يصدر الصدق من المنجم وان كان قليلا كذا فى الرضى بناء على ما سبق فى الجزء الاول فى بحث تحقيق معانى كلمة قد من انه قد ينضاف الى التحقيق التقليل اى تقليل الحدث الفعلى مع تحقيقه * فان قلت * ان المثال الاول قضية شخصية لكون موضوعها جزئيا حقيقيا وشخصا معينا فكيف تدخل عليها كلمة قد التى تفيد جزئية الحكم وهى عبارة عن كون الحكم على بعض افراد الموضوع فى الحملية وكذا فى القضية الثانية فان موضوعها كلى معرف باللام فان حملت على الاستغراق فهى موجبة كلية وان على العهد الخارجى فشخصية وان على الجنس الغير المشهور فمهملة وعلى كل من التقادير ينافى دخولها * قلت * ان كلمة قد تكون جهة القضية التى دخلت هى عليها فانها تدل على تقليل الحدث الفعلى مع تحقيقه وتقليله يستلزم قلة الزمان الذى وقع ذلك الحدث فيه والحال انه غير معين اذلم يبين فيكون وقوع ثبوت الحدث فى وقت غير معين وقد كان الحكم فيه بالفعل فيكون مثل هاتين القضيتين من المطلقة المنتشرة التى هى من الموجهات الست الغير المشهورة احديها ماذكرت وهى التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت ما كالمثال المذكور وثانيتها المطلقة الوقتية وهى التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت معين نحو زيد

مطلب الدر الخامس عشر ان مثل قد يجئ زيد اى قضية هى

مطلب الموجهات الست الغير المشهورة

مطلب الدر السادس عشر ذكر مثل كانت اوكان وقد يكون فى الشرطيات

مطلب الدر السابع عشر فى محصورية الحملية والشرطية

يركب يوم الجمعة وثالثتها الحينية المطلقة وهى التى حكم فيها بفعلية النسبة فى بعض اوقات وصف الموضوع نحو هذا النائم يتكلم اى يثبت له التكلم فى بعض اوقات اتصافه بالنوم ورابعتها الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف للحكم بالامكان العام نحو كل نائم يتكلم مادام نائما وخامستها ممكنة وقتية وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة فى وقت معين عن الجانب المخالف للحكم (وسادستها الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة فى وقت ما عن الجانب المخالف للحكم بالامكان العام نحو كل انسان متنفس فى وقت ما واذا عرفت هذا فنقول انا لا نسلم انها تفيد جزئية الحكم ههنا حتى ينافى دخولها عليهما نعم انها تفيد جزئية الحكم اذا دخلت على الرابطة الزمانية نحو الحيوان قد يكون انسانا كما فى الكليات لكن فيه تأمل كما لا يخفى على اهله نعم انها تفيدها اذا دخلت عليها فى الشرطية كما لا يخفى (الدر السادس عشر) اعلم ان قولنا كانت اوكان وقد يكون مثلا فى الشرطيات من توابع ادات الشرط لتصحيح اتيانها لامتناع دخولها على الاسم وللدلالة على ان اداة الشرط عند التحقيق لربط النسبة اعنى الوقوع او اللاوقوع الى النسبة اى الوقوع او اللاوقوع اللتين هما فى طرفى الشرطية لكنهما متصورتان لامتناع الربط بعد تعلق التصديق والاذعان يقينا اوظنا وكذلك قد يزاد ان يكون مع اما للدلالة على ان الانفصال عند التحقيق بين النسبتين اللتين بين طرفى المنفصلة وهما الوقوع واللاوقوع لكنهما متصورتان لما سبق آنفا هذا اذا لم يكن دعوى اللزوم بحسب الاستقبال وكذا التنافى واما اذا كانت كذلك فكان وان يكون ليسا من توابع الادوات بل من جملة الطرف وقد يذكر ان يكون لبيان كون الجهة اى مدلولها صفة للنسبة الايجابية اوالسلبية اى الوقوع اواللاوقوع لكونه دالا عليها كذا حقق الشارح المحقق فى حواشيه التصديقية (الدر السابع عشر) اعلم ان مخصوصية الحملية ومحصوريتها واهمالها انما تكون باعتبار حكمها لا باعتبار شخصية موضوعها ولا كليته والا لزم ان تكون الطبيعية محصورة فان كان الحكم فيها على جزئى حقيقى فهى مخصوصة وشخصية وان كان الحكم فيها على جميع افراد موضوعها او على بعض افراده فمحصورة ومسورة وان كان الحكم فيها على افراد موضوعها

مطلقا اى من غير بيان كمية الافراد كلا اوبعضا فمهملة وان كان على طبيعة موضوعها ومفهومه فطبيعة فقدظهر من هذا ان كلية الحملية انماهى بحسب كلية حكمها بان يكون على جميع افراد موضوعها وان جزئيتها انماهى بحسب بعضية حكمها بان يكون على بعض الافراد وان اهمالها انماهى بحسب اهمال حكمها بان يكون على الافراد مطلقا وان طبيعتها انماهى بحسب كون حكمها على مفهوم موضوعها وطبيعته واماادوات محصوراتها فمعروفة * فان قلت * قد استفيد من هذا ان كلية الحملية وجزئيتها انماتكون باعتبار كون الحكم فيها على افراد الموضوع وليس فى الشرطيات موضوعات حتى تكون كليتها وجزئيتها باعتبار افرادها فهل تكون كلية وجزئية اولا وعلى تقدير كونها كلية وجزئية فعلى اى اعتبار تكون كليتها وجزئيتها وشخصيتها واهمالها * قلت * لها اقسام ثلاثة مخصوصة محصورة مهملة كالحملية الاانها ليس لها طبيعة كما سيظهر سره وتكون شخصيتها ومحصورتها كليتها وجزئيتها واهمالها باعتبار الازمان والاوضاع التى يمكن اجتماعها مع المقدم فالازمان والاوضاع اى الاحوال بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية وتلك الاوضاع هى الاحوال التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم حيوانيته لانسانيته ثابت فى جميع الازمان ولانقتصر على ذلك القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما اوقاعدا اوضاحكا اونائما اوكون الشمس طالعة او غاربة اوكون المطر نازلا اوكون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لايتناهى فان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال فى زمان معين وعلى وضع معين فالشرطية مخصوصة وشخصية كقولنا ان جئتنى اليوم راكبا اكرمتك وان كان الحكم فيها بالاتصال اوالانفصال فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فمحصورة كلية وادواتها فى المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى كما مر مثاله وفى المنفصلة الموجبة دائما اماان يكون وان كان الحكم فيها بالاتصال اوالانفصال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع فمحصورة جزئية كقولنا قديكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم فيها بلزوم الانسانية فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع وهو كونه

مطلب اقسام القضية الشرطية باى اعتبار

مطلب الاوضاع المعتبرة فى الشرطية عن اى شئ عبارة

مطلب ادوات السور والاهمال فى الشرطية

ناطقا وسورها فى الموجبة فيهماقديكون ان واذا كقولناقديكون اذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقديكون اماواو وان كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال فى الازمان والاوضاع مطلقا اى من غير تعيين للكمية بعضا اوكلا فمهملة وسورها فى المتصلة باطلاق ان واذا ولو كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفى المنفصلة باطلاق اماواو كقولنا اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لايكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قدلايكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى نحو ليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة فقد ظهر من ههنا ان الشرطية المخصوصة ما كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال اوبسلبه على وضع معين وان الشرطية المحصورة هى ما كان الحكم فيها بالاتصال اوالانفصال اوبسلبه وبين كمية الحكم بانه على جميع الاوضاع اوعلى بعضها وان الشرطية المهملة ما كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال اوبسلبه على الاوضاع ولم يبين كمية حكمها بانه على جميع الاوضاع اوعلى بعضها * فان قلت * لم اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم * قلت * لئلا يلزم كذب كلية الشرطية فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء امكن اجتماعها معه اولا لزم ان لايصدق شرطية كلية اصلا فان من الاوضاع مثل عدم لزوم التالى وعدم التالى فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين يستلزم عدم التالى وعدم لزوم التالى فلايكون التالى لازماله على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لايكون التالى لازما للمقدم فلايصدق ان التالى لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية وكذا فى المنفصلة على مابين فى محله وظهر من ههنا ايضا ان ليس للشرطيات قضية طبيعية فانها ماحكم فيها على طبيعة الموضوع ولاشئ من الشرطيات ماحكم فيها على طبيعة الموضوع فلاشئ منها بقضية طبيعية اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشرطية ليس لها موضوع حتى يحكم على طبعنه ومفهومه كما لايخفى (الدر الثامن عشر) الضرورة تطلق عندهم على الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع وهى الوجوب

مطلب تعريفات المحصورة والمهملة من الشرطيات

مطلب لم اعتبر فى الاوضاع امكان الاجتماع مع المقدم

مطلب لم يكن للشرطية طبيعية

مطلب الضرورة تطلق على ستة معان

الذاتي الذي هو ان يكون ذات الموضوع وماهيته آبية عن انفكاك النسبة بحيث لو فرض الانفكاك انقلبت الى ماهية اخرى نحو الله تعالى عالم او حي بالضرورة وعلى الضرورة بشرط المحمول الواقع نحو زيد قائم بالضرورة بشرط كونه قائما بالفعل او ليس بقاعد بالضرورة بشرط ان لا يكون قاعدا بالفعل اذا لممكن بعد تحققه بعلته الموجبة في وقت لا يمكن ان لا يقع في ذلك الوقت وان كان فعلا اختياريا لا يجب ايقاعه على الفاعل في ذلك الوقت لا بدونه فالضرورة بشرط المحمول مساوية للفعل فلهم ضرورات ست الضرورة الناشئة عن ذات الموضوع والضرورة الذاتية اعني الضرورة في جميع اوقات وجود الموضوع والضرورة الوصفية والضرورة الوقتية المعينة والضرورة الوقتية الغير المعينة والضرورة بشرط المحمول ومطلق الوجوب كمطلق الضرورة شامل للكل والوجوب الذاتي مختص بالاولى والوجوب بما عداها وقد يطلق الامكان على سلب الضرورة الذاتية والوصفية والوقتية عن الطرفين وان وجدت الضرورة بشرط المحمول فيهما ويسمى امكانا خاصا ﴿ الدر التاسع عشر ﴾ اعلم ان الفاظ العموم بالاحتمال العقلي ثلاثة اقسام (الاول عام بصيغته ومعناه وهو بان يكون اللفظ مجموعا معرفا باللام او الاضافة والمعنى مستوعبا سواء وجد له مفرد من لفظه كالرجال او كالنساء فانه جمع امرأة والثاني عام بمعناه فقط بان يكون اللفظ مفردا مستوعبا لكل ما يتناوله كالرجل والقوم والرهط فان القوم اسم لجماعة الرجال خاصة والرهط اسم لما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ولفظهما مفرد بدليل انه يثنى ويجمع يقال قومان واقوام ورهطان وارهط وانه يوجد الضمير العائد اليه مثل الرهط دخل والقوم خرج وكما ومن ومتى واين ومهما اذا كن شرطية او استفهامية كن عامة قطعا (والثالث عام بصيغته فقط وهذا القسم هو الاحتمال العقلي لا يتصور وجوده اذ لا بد في العموم من تعدد المعنى (والقسم الثاني وهو العام بمعناه فقط على نوعين (الاول المتناول المجموع الآحاد والافراد مثل القوم من اسماء الجموع المعرفة باللام او الاضافة حيث لا عهد اذ الاصل في التعريف العهد لان التمييز فيه اتم ثم الاستغراق لان الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الافراد قليل جدا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية فالاستغراق هو المفهوم من الاطلاق حيث لا عهد في الخارج خصوصا

مطلب الضرورة بشرط المحمول بما مع الامكان الخاص

مطلب الدر التاسع عشر في الفاظ العموم واقسامها

مطلب العام بمعناه على نوعين

في الجمع فان الجمعية قرينة القصد الى الافراد دون الحقيقة من حيث هي هي (والنوع الثاني العام المتناول لكل واحد كالرجل اى المفرد المعرف باللام او الاضافة الاستغراقية و كمن وما هذا النوع الثاني على صنفين ﴿ الصنف الاول ﴾ ان يكون تناوله لكل فرد على سبيل الشمول نحو * من دخل دار ابي سفيان فهو آمن * ﴿ والصنف الثاني ﴾ ان يكون تناوله لكل فرد على سبيل البدل نحو اين تكن يدركك الموت (والنوع الاول وهو المتناول لمجموع الآحاد من القسم الثاني ان يتعلق الحكم لمجموع الآحاد لا لكل واحد على الانفراد وحيث يثبت للآحاد انما يثبت لانه داخل في المجموع حتى لو قيل لو القوم الذي دخل هذا الحصن فله كذا من النفل فدخل جماعة كان النفل لمجموعه ولو دخل واحد واثنان لا يستحق شيئا * فان قلت * اذا لم يتناول فكيف يصح استثناء الواحد منه في نحو جاءني القوم الا زيدا اذ من شرطه دخول المستثنى في حكم المستثنى منه لولا الاستثناء * قلت * من حيث ان مجئ المجموع لا يتصور بدون مجئ كل فرد فيدخل في حكم المستثنى منه لولا الاستثناء حتى لو كان الحكم متعلقا بالمجموع من حيث المجموع من غير ان يثبت لكل فرد لا يصح الاستثناء لعدم الدخول في حكم المستثنى منه لولا الاستثناء مثل يطبق رفع هذا الحجر القوم الا زيد وهذا كما يصح عندي عشرة الا واحدا لدخوله في حكمه لولا الاستثناء ولا يصح العشرة زوج الا واحدا لعدم الدخول المذكور لولا الاستثناء اذ ليس الحكم على الاحاد بل على المجموع بشرط الاجتماع لا الانفراد (والصنف الاول من النوع الثاني وهو ان يتناول العام بمعناه فقط كل واحد على سبيل الشمول ان يتعلق الحكم به مطلقا اى سواء كان مجتمعا مع غيره او منفردا عنه نحو من دخل هذا الحصن فله درهم فلو دخل واحد يستحق درهما ولو دخل جما معا او متعاقبين استحق كل واحد الدرهم (والصنف الثاني وهو ان يتناول العام كل واحد على سبيل البدل من النوع الثاني ان يتعلق الحكم به بشرط الانفراد وعدم التعلق بواحد آخر مثل من دخل هذا الحصن اولا فله درهم فكل واحد دخله اولا منفردا استحق الدرهم ولو دخله جماعة معا لم يستحقوا شيئا ولو دخلوه متعاقبين لم يستحقوا الا الواحد السابق وهذا الذي ذكرناه من الفاظ العموم وما يتعلق بها يكفي فيما قصدنا في الدر الآتي ومن اراد التفصيل فليرجع الى محله (الدر العشرون اعلم ان الحالات المقتضية

مطلب الدر العشرون الحالات الداعية لتقييد المسند باحدى الشروط المختلفة

لتقييد المسند باحدى كلمات الشرط المختلفة كان واما بزيادة ماعلى كلمة ان لزيادة الابهام واذا واذاما ومتى ومتى ما وان وايما وحيث وحيثما ومن وما ومهما واى وانى ولو لانعرف الا بمعرفة مابين تلك الادوات من معانيها المختلفة قال فى المفتاح فالذى يكشف عنها القناع وقوفك على مابين هذه الكلمات من التفاصيل (اما ان فهى للشرط فى الاستقبال اى لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فى الاستقبال والاصل فيهما خلو المتكلم عن الجزم بوقوع الشرط اى بوقوع مضمون فعل الشرط كما يقول القائل ان تكرمنى اكرمك وهو لايعلم اتكرمه ام لا فلايقع فى كلام الله عز اسمه الا على طريق الحكاية اوعلى نوع من التأويل * فان قلت * كما ان الاصل فى ان عدم الجزم بوقوع الشرط كذلك الاصل فيها عدم الجزم بلا وقوعه كما ذكره جميع النحاة وصرحوا بانها انما تستعمل فى المعانى المحتملة المشكوكة فلم لم يتعرض له * قلت * الغرض بيان الفرق بين ان واذا بعد اشتراكهما فى كونهما للشرط فى الاستقبال وذلك يحصل بهذا القدر وان كان الاصل فيها ايضا الخلو عن الجزم بلا وقوعه على مانبه عليه فى المفتاح بالمثال المذكور فاذا استعملتها فى مقام الجزم لابد من نكتة ليكون الكلام المشتمل عليها بليغا وتلك النكتة اما تجاهلك يا متكلم لاستدعاء المقام اياه اوغير ذلك واذا للشرط فى الاستقبال والاصل فيهما القطع بوقوع مضمون الشرط فى الاستقبال اما تحقيقا كما اذا قلت اذا طلعت الشمس فانى افعل كذا او باعتبار خطابى وهو النكتة فى تغليب لفظ الماضى معه على المستقبل فى الاستعمال لكون الماضى اقرب الى القطع فى الجملة نظرا الى اللفظ (ومتى لتعميم الاوقات فى الاستقبال بمعنى ان الحكم المعلق به يعم كل وقت من اوقات وقوع الشرط على سبيل البدل (ومتى ما) اعم (واين) لتعميم الامكنة والاحياز فى الاستقبال بمعنى ان الحكم المعلق به يعم كل مكان من امكنة وقوع الشرط على سبيل البدل مثل اين تكن يدرك الموت اى مكانا ما ان توجد يصلك وايما اعم قال الله تعالى ايما تكونوا يدرككم الموت ، وحيثما نظير ايما قال الله عز اسمه ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره . (ومن لتعميم ذوى العلم فحينئذ يكون اطلاقه على الله تعالى ، حقيقة كما اشار اليه فى منافع الدقايق ومن قال انها لتعميم ذوى العقل فاطلاقه على الله تعالى مجاز عنده قال الله علت كلمته ، ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرة

كلمة ان الشرطية
كلمة اذا الشرطية
كلمة متى ومتيما
كلمة اين وايما
كلمة من

وسعة*اى انسان ماان يهاجر فى سبيل الله يجدآه ومالتعميم الاشياء اى لصفات من وذوات غيرهم قال الله تعالى (وما تفعلوا من خير فان الله به عليم) (ومهما بمعنى الشئ اعم قال الله عزشانه* وقالوا مهما تأتنا به من آية لتسحرنا به فما نحن لك بمؤمنين* اى شئ ماان تأتنابه اه ووجهه اذا قدر ان اصله ماما ظاهر يعنى اصله ماالحق باخره ماالزائدة لزيادة معنى الابهام فانقلب الفها هاء لاستكراه تتابع المثلين (واى لتعميم ما اضيف اليه من ذوى العلم وغيره وانى لتعميم الاحوال الراجعة الى الشرط اعنى الفعل على سبيل البدل كما تقول انى تقرأ اقرأ اى على اى حال توجد القراءة من جهرها او همسها اوغير ذلك اوجدها انا واذا قلت ان جئتنى جئتك فمعناه ان جئتنى راكبا جئتك راكبا وان جئتنى راجلا جئتك راجلا وان جئتنى ضاحكا جئتك ضاحكا الى غير ذلك فعدل الى انى للاستغناء عن التطويل المذكور مع الاحتراز عن الاملال وقس عليه غيره والمطلوب بهذه المعممات ترك تفصيل الى اجمال مع الاحتراز عن تطويل اما غير واف بالحصر او ممل الا ترى فى قولك من يأتنى اكرمه كيف تستغنى عن التفصيل والتطويل فى قولك ان يأتنى زيدا كرمه وان يأتنى عمرو اكرمه وان يأتنى بكرا كرمه وان يأتنى خالد اكرمه الى عدد ربما تعذر استيعابه مع قيام الاملال قال الله علت كلمته *ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون* اى ايما كائن اطاع الله فى فرائضه ورسوله فى سننه وخشى الله على مامضى من ذنوبه واتقاه فيما يستقبل حاز الفوز بحذا فيره وكذا من فى الدار فان معناه ازيد فى الدار ام عمرو ام خالد ام بكر الى غير ذلك فعدل الى من قطعا للتطويل المتعذر او المتعسر مع الاحتراز عن الاملال فاذا قلت فى الشرط من زارنى فله درهم وكل من زارك يستحق العطاء واذا قلت من فى الدار فيقال فى الجواب زيد وعمرو ويعد من فيها الى اخرهم (واعلم ان الجزاء والشرط فى غير لو لما كانا تعليق حصول امر بحصول ماليس بحاصل الآن اى فى حال التكلم وزمانه استلزم ذلك فى جلتيهما امتناع الثبوت اى ثبوت مضمونيهما فى حال التكلم فامتنع ان تكونا جلتين اسميتين اواحداهما واستلزم ذلك ايضا امتناع المضى فى جلتيهما فامتنع ان يكون الفعلان ماضيين اواحدهما ويظهر من هذا ان نحو ان اكرمتنى اكرمتك وان اكرمتنى اكرمك وان تكرمنى اكرمتك ونحو ان تكرمنى فانت مكرم ونحو ان اكرمتنى الآن فقد اكرمتك امس مما

كلمة ما

كلمة مهما

كلمة اى وانى

مطلب الغرض المطلوب بهذه المعممات

مطلب سبب وجوب كون الشرط والجزاء فعلين مضارعين فيما عدا لو

لاموجب لكونه ماضيا معه واسمية كنون التأ كيدفى نحو *فامايأتينكم منى هدى* واماتثقفنهم فى الحرب* لايصار اليه فى بليغ الكلام الالنكتة مامثل توخى ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل اما لقوة الاسباب المتأخذة كرضاء البايع وتهيئة المبيع فى وقوعه كقولك ان اشترينا كذا حال انعقاد الاسباب فى ذلك واما لان ماهو للوقوع كالواقع نحو قولك ان مت وعليه ونادى اصحاب الجنة ونادى اصحاب الاعراف وكذا انا فتحنالك لنزولها قبل فتح مكة المكرمة وفى اقوال المفسرين ههنا كثيرة واما التعريض وهو ان يذكر الرجل ويراد الاخر كما فى *لئن اتبعت اهواءهم ولئن اشركت الآية وفى سلوك طريقة التعريض فى ولئن اشركت فائدتان الاولى ان من هو فى اعلى المراتب عندالله تعالى اعنى النبى عليه الصلاة والسلام اذا كان الاشراك محيطا لعمله فما بال غيره لايتعظ بحاله والثانية اذلال المشركين حيث لايجعلون فى مرتبة الخطاب وقس عليه نظائره ونظيره فى كونه تعريضا قوله تعالى حكاية *ومالى لااعبد الذى فطرنى واليه ترجعون* المراد مالكم لاتعبدون الذى فطركم والمنبه عليه قوله واليه ترجعون ولولا التعريض لكان المناسب واليه ارجع وكذا * ءاتخذ من دونه الهة ان يردن الرحمن بضر لاتغن عنى شفاعتهم شيئا ولاينقذون انى اذا لفى ضلال* مبين* المراد اتتخذون من دونه آلهة ان يردكم الرحمن بضر لاتغن عنكم شفاعتهم شيئا ولاينقذوكم انكم اذن لفى ضلال مبين ولذلك قيل انى امنت بربكم دون ربى واتبعه فاستمعون ولاتعرف حسن موقع هذا التعريض الا اذا نظرت الى مقامه وهو تطلب اسماع الحق على وجه لايورث مزيد الغضب وهو ترك المواجهة بالتضليل والتصريح لهم بارتكاب الباطل ومن هذا القبيل قوله تعالى *قل لاتسألون عما اجرمنا ولانسأل عما تعملون* والافحق النسق من حيث الظاهر قل لاتسألون عما عملنا ولانسأل عما تجرمون وكذا ماقبله *وانا اواياكم لعلى هدى او فى ضلال مبين* وهذا النوع من الكلام يسمى المنصف واما التفؤل واما لاظهار الرغبة فى وقوعه كما تقول ان ظفرت بحسن العاقبة فذاك وقولهم رحمه الله تعالى فى الدعاء من هذا القبيل واما لابراز المقدر فى معرض الملفوظ به لانصباب الكلام الى معناه كما فى قولك ان اكرمتنى الآن فقد اكرمتك امس مرادابه ان تعتد باكرامك اياى الآن فاعتد باكرامى اياك امس (واعلم ان العموم فى اللغة هو الشمول يقال عم المطر عموما اذا شمل الامكنة من الباب الاول

قوله تعالى عما اجرمنا اى من الزلات التى لايخلو عنها المؤمن ولانسأل عما تعملون اى من الكفر (منه)

مطلب المنصف

مطلب العموم فى اللغة والاصطلاح واى شئ من اللفظ والمعنى يتصف به حقيقة

وعم الخصب بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة اذا شمل البلدان مطر عام وخصب عام اذا شملا الامكنة والبلدان وفى الاصطلاح استغراق اللفظ لمسمياته غير محصورة وقيد اللفظ احترازعن المعنى فلا يقال لاستغراق المعنى وشموله فى الاصطلاح عموم كما يقال فى اللغة (واعلم انهم اختلفوا بعد اتفاقهم على ان اللفظ يتصف بالعموم حقيقة فى ان المعنى اذا شمل اشياء هل يتصف بالعموم ام لا فذهب العامة الى انه لا يتصف به وهو الصحيح لان العموم وصف للمشتمل لا المشتمل عليه اذ العام لغة فاعل بمعنى الشامل وههنا الشامل هو اللفظ فلذلك عرفوا العام بانه لفظ يستغرق مسميات غير محصورة واحترزوا بقيد لفظ عن المعنى وذهب الجصاص منا ومن تبعه الى انه يتصف به حقيقة وهو المختار عند ابن الحاجب على ان يكون العموم مشتركا معنويا حيث قالوا العموم حقيقة فى شمول امر لمتعدد فكما صح فى الالفاظ باعتبار شموله للمتعدد بحسب الوضع يصح فى المعانى باعتبار شمول المعنى لامور متعددة باعتبار التحقق فيها كعموم المطر والخصب والقحط للبلدان وما اورد عليه بعدم شمول المطر لكون الموجود منه فى مكان غير الموجود منه فى مكان آخر مع ان العام لا بد ان يكون امرا واحدا شاملا لمتعدد وشمول المطر ليس كذلك فاجيب عنه بانا لا نسلم انه يعتبر فى اللغة فى العموم هذا القيد بل يكفى الشمول مطلقا سواء كان هناك امر واحد اولا وبانا لا نسلم ان شمول المطر ليس كذلك فان المطر عبارة عن الماء النازل من السماء وهذا المعنى كلى وما يوجد فى الامكنة المختلفة افراده وما صدق هو عليه فيوجد هناك امر واحد شامل لمتعدد وقال عضد الملة فى شرح مختصر المنتهى ان العموم من عوارض اللفظ حقيقة فاذا قيل هذا اللفظ عام صدق على سبيل الحقيقة واما فى المعنى فاذا قيل هذا المعنى عام فهل هو حقيقة ام لا ففيه مذاهب اولها لا يصدق حقيقة ولا مجازا وثانيها يصدق مجازا وثالثها يصدق حقيقة انتهى والثانى ما ذهب اليه العامة واختاره منلا خسرو والثالث ما ذهب اليه الجصاص ومن تبعه من المحققين وانما اختاروه فان العموم بهذا المعنى اى شمول المعنى لامور متعددة يتصور فى المعانى الكلية كالانسان والحيوان فان مفهوم كل منهما امر واحد يتعلق لامور متعددة فان يصدق عليها قال فى شرح المنتهى (واعلم ان الاطلاق اللغوى امره سهل وانما النزاع فى معنى واحد يتعلق لمتعدد وذلك لا يتصور فى الاعيان

(الخارجية)

الخارجية انما يتصور فى المعانى الذهنية والأصوليون ينكرون وجودها وقال السيد السند قدس سره المراد بالتعلق فى قوله وانما النزاع فى واحد متعلق صدق ذلك المعنى الواحد على المتعدد واطلاقه عليه لا التعلق المطلق اذ من البين جواز كون المرئى الواحد بعينه متعلقا للابصارات واما كون المسموع الواحد متعلقا للاسماعات وكذا المشموم ففيه تسامح اذ ليس المتعلق فيهما للمتعدد امر واحد بعينه لان الهواء الحامل للصوت اذا صادم الهواء المجاور له حدث فيه مثل ذلك الصوت فالمسموع الذى تعلق به استماع زيد مثل المسموع الذى تعلق به استماع عمرو لا بعينه وكذا المشموم والامر الموجود الواحد الذى يطلق على المتعدد لا تحقق له الا فى اللفظ عند من لا يقول بالوجود الذهنى قال الامام الغزالى عليه رحمة البارى جل شأنه الرجل مثلا له وجود فى الاعيان ووجود فى الاذهان ووجود فى اللسان واما وجوده فى الاعيان فلا عموم له اذ ليس فى الوجود الا زيد وعمرو ولا يوجد رجل مطلق يشملهما واما وجوده فى اللسان فيتحقق فيه العموم لان لفظه قد وضع للدلالة ونسبته الى زيد وعمرو واحد فيسمى عاما باعتبار نسبة دلالته الى المدلولات الكثيرة واما الوجود الذهنى فيتحقق فيه العموم ايضا ان قيل به لان معنى الرجل يسمى كليا من حيث ان العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الرجل وهى ذكر تجاوز حد البلوغ واذا رأى عمرا لم يأخذ منه صورة اخرى بل عين ما اخذه من قبل ونسبته الى زيد كنسبته الى عمرو فان سمى هذا المعنى عاما فلا بأس به انتهى ونحن بعناية الفياض عز اسمه نقول لعل مبنى هذا النزاع على ان المعنى عبارة عن الامر الخارجى بناء على ان الالفاظ موضوعة للامور الخارجية كما هو رأى الشافعية او عبارة عن الامر الذهنى بناء على ان الالفاظ موضوعة للامور الذهنية على رأى الحنفية فان كانت المعانى عبارة عن الامور الخارجية والموجود فى الخارج لا يكون الا متشخصا فلا يتصور فيها التعدد والصدق على كثيرين الا باعتبار وجودها فى اللفظ بحسب دلالتها على كثيرين كما مر آنفا فعلى هذا لا تتصف المعانى بالعموم بل الالفاظ فقط باعتبار دلالتها على المتعدد وان كانت المعانى عبارة عن الامور الذهنية والصور العقلية فلا مانع من ان تتصف بالعموم كما قال به الامام الجصاص ومن تبعه منا كما يتصف به الالفاظ فان بعض الامور الذهنية كلى فيصلح للعمومية * فان قلت *

قال في شرح مختصر المنتهى المتكلمون والاصوليون ينكرون الوجود الذهني فكيف يكون الالفاظ موضوعة لتلك الامور حتى تكون المعاني عبارة عنها * قلت * وجود الاشياء في الاذهان على نحوين (الاول وجودها فيها بانفسها واعيانها وهذا هو محل النزاع يدل عليه استدلال النافين بلزوم كون الذهن حارا وباردا اذا حصل الحار والبارد فيه و بلزوم كونه محترقا لو حصل الجبل فيه الى غير ذلك وجواب المثبتين بان ذلك من اثار الوجود الخارجي فاللزوم ممنوع (والثاني وجودها في الاذهان بصورها المنتزعة التي جعلت وسائل الى المقاصد على ما مر تحقيقه في بيان وضع الالفاظ عند الفريقين في الجزء الاول قال في المقاصد الوجود على اربعة مراتب الوجود العيني والوجود الذهني والوجود اللفظي والوجود الخطي اعلاها الوجود العيني وهو الوجود المتأصل المتفق عليه الذي به تحقق ذات الشئ وحقيقته بل نفس تحققها ثم الوجود في الاذهان وهو وجود غير متأصل بمنزلة الظل للجسم يكون المتحقق به الصورة المطابقة للشئ بمعنى انها لو تحققت في الخارج لكانت ذلك الشئ كما ان ظل الشجر لو تجسم لكان ذلك الشجر ثم الوجود في اللفظ والعبارة ثم الوجود في الخط والكتابة وكل من الاخيرين من حيث الاضافة الى ذات الشئ وحقيقته مجازي لان الموجود من زيد مثلا في اللفظ والعبارة صوت موضوع بازائه وفي الخط والكتابة نقش موضوع بازاء اللفظ الدال عليه لا ذات زيد ولا صورته نعم اذا اضيف الوجود الى اللفظ الموضوع بازائه او النقش الموضوع بازاء ذلك اللفظ كان حقيقيا من قبيل الوجود في الاعيان (واعلم ان لكل لاحق فيما ذكرنا من الترتيب دلالة على السابق فالذهني دلالة على العيني واللفظي دلالة على الذهني وللخطي دلالة على اللفظي فتحقق دلالات ثلاث اوليها عقلية لا تختلف منها بحسب اختلاف الاشخاص والاوضاع الدال ولا المدلول اذ باي لفظ عبر عن السماء مثلا فالموجود في الخارج هو ذلك المشخص وفي الذهن هو الصورة المطابقة له ولاخريان اعني دلالة اللفظ على الصورة الذهنية ودلالة الخط على اللفظ وضعيان يختلف في الاولى الدال بان يعين ويوضع طائفة لفظا كالسماء وطائفة اخرى لفظا آخر كما في الفارسية وغيرها لا المدلول لان الصورة الذهنية لا تختلف باختلاف اللغات وتختلف في الثانية اعني دلالة الخط والنقش

مطلب وجود الاشياء في الذهن على نحوين

مطلب الوجود على اربعة مراتب

على اللفظ الدال والمدلول جميعا واختلاف الدال لايختص بحالة اختلاف المدلول بل قد يكون مع اتحاده كلفظ السماء يكتب بصورة مختلفة بحسب اختلاف الاصطلاحات في الكتابة * فان قلت * معنى الدلالة كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر فاذا اعتبرت فيما بين الصور ذهنية والاعيان الخارجية ولا معنى لفهمها والعلم بها سوى حصول صورها كان بمنزلة ان يقال يحصل من حصول الصور حصول الصور ﴿ قلنا ﴾ المراد اذا حكم على الاشياء كان الحاصل في الذهن هو الصور ويحصل منها الحكم على الاعيان الخارجية فانا اذا قلنا العالم حادث فالحاصل في الذهن صورة العالم وصورة الحدوث وقد حصل منهما العلم بثبوت الحدوث للعالم الموجود في الخارج * فان قلت * نحن قاطعون بان الواضع انما عين الالفاظ بازاء مانعقله من الاعيان وللدلالة عليها فهذا يقول بالوضع والدلالة من لا يقول بالصور الذهنية نعم اذا لم يكن للمعقول وجود في الخارج كان المدلول هو نفس الصورة عند من يقول بها كالمعدوم والمستحيل ﴿ قلنا ﴾ مبنى هذا الكلام على اثبات الصورة الذهنية فانه مما يكاد يقضي به بديهة العقل ولما كان عند سماع اللفظ ترتسم الصورة في النفس فيعلم ثبوت الحكم لما في الخارج جعلوا الخارج مدلول الصورة والصورة مدلول اللفظ واما كون مدلول الخط هو اللفظ فظاهر والحكمة فيه قلة المؤنة حيث اكتفي بحفظ صورة متعددة تترتب ترتب الحروف في الالفاظ من غير احتياج الى ان يحفظ لكل معنى صورة مخصوصة انتهى (واما كلمة لو فحين كانت لتعليق ماامتنع بامتناع غيره على سبيل القطع والجزم كما قوله لوجئتني لاكرمتك معلقا لامتناع اكرامك بما امتنع من مجيء مخاطبك امتنعت جملتاها عن الثبوت اى كونهما جملتين اسميتين لدلالتهما على الثبوت اى ثبوت مضمونيهما ولزم ان تكونا فعليتين والفعل ماض دون مضارع واستلزم في مثل قوله عزاسمه ولو ترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم تنزيل المستقبل لتحققه في سلك المقطوع به لصدوره عمن لاخلاف في اخباره منزلة الماضي المعلوم في قولك لو رأيت على نحو تنزيل يود منزلة ودفي قوله علت كلمته ربما يود الذين كفروا في احد قولى اصحابنا البصريين واستلزم ايضا في مثل قولك لو تحسن الى لشكرتك القصد بتحسن الى تصوير ان احسانه مستمر الامتناع

مطلب كلمة لو الشرطية

والانتفاء فيما مضى وقتافوقتا على نحو قصد الاستمرار فحالا يستهزئ في قوله علا شأنه الله يستهزئ بهم * بعد قوله تعالى قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن * وقوله تعالى لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم * وارد على هذا اي يمتنع وينتفي عنتكم باستمرار امتناعه عن طاعتكم ولك ان ترد الغرض من لفظ ترى ويود وتحسن الى استحضار صورة الظالمين الموقوفين عند ربهم متقاولين بتلك المقالات وهي قول مستضعفيهم لمستكبريهم * لولا انتم لكنا مؤمنين * و قول مستكبريهم لمستضعفيهم * انحن صددناكم عن الهدى بعد اذجاءكم بل كنتم مجرمين * وصورة ودادة الكافرين لواسلموا واستحضار صورة منع الاحسان كذا في المفتاح (واعلم ايضا انه قال في مفتاح الاصول ان علامة الاستغراق صحة استعمال كلمة كل انتهى واذا احطت بماذكرناك من معاني كلمات الشرط والتغاير بينها ومن ان معنى العموم ماذا وان له انواع (احدها العموم على سبيل الاجتماع بحيث تعلق الحكم بالمجموع دون الاحاد (وثانيها العموم على سبيل الاجتماع بحيث لايتعلق الحكم بالمجموع الا بالتعلق بكل من آحاد (وثالثها العموم على سبيل الانفراد بطريق البدل (ورابعها العموم على الاطلاق اي ان لم يعتبر فيه الاجتماع ولا الانفراد لا وجودا ولا عدما عرفت ان لكل تقييد للمسند بكل واحدة من كلمات الشروط المختلفة حالا وداعيا يغاير حالا وداعيا للتقييد بالاخرى وان لتقييده ببعض منها نكتة وحالة اخرى وهي الاختصار مع الاحتراز عن الاملال تجتمع مع تلك الحالة اعني التعميم كما في من واين متى ولك ان تجعل النكتة وحدها في مثله هي الاغناء عن التطويل المتعذر او المتعسر مع الاحتراز عن الاملال فلو قيل لم قيد المسند باين او بمتى او بمن واجيب بان يقال للاغناء عن التطويل المتعذر او المتعسر مع الاحتراز عن الاملال لكفى كما لايخفى على اهل الحال لكن اذا نظرت الى الحالة المعنوية يرد عليك هذا السؤال المشار اليه بهذا القول * فان قلت * ان هذه الحالات التي تقتضي تقييد المسند باحد كلمات الشروط مما يقررها الوضع واللغة فانها معاني تلك الكلمات وضعا ولغة فلا ينبغي ان تتعلق بها نظر علم المعاني فانه انما يبحث عن الزوائد على اصل المراد فكيف تكون تلك المعاني حالات * قلت * مثله كثير في علم المعاني كاكثر مباحث التعريف والتوابع وطرق القصر وغير ذلك وتحقيقه ان اللغة تنظر فيها

مطلب انواع العموم

من حيث انها للشرط فى الاستقبال مع الشك فى وقوع الشرط اومع القطع بوقوعه او بلا تعميم اومع تعميم للاوقات او الامكنة على ماسبق تفصيله وعلم المعانى ينظر من حيث انه اذا اريد بيان تقييد المسند وتعليقه بوقوع امر غير مجزوم فى وقت ما من الاوقات الاستقبالية او فى اى وقت من تلك الاوقات او بوقوع امر غير مجزوم فى الاستقبال فى اى مكان من الامكنة او بوقوع امر غير مجزوم فى الاستقبال على اى حال يؤتى بواحدة من تلك الكلمات مما يدل على معنى اريد بيان تقييده به وهذا اى ارادة المتكلم بيان تعليقه وتقييده باحديهما وقصده بذكرها تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلولها الوضعى فيكون من المباحث المعانية كما اشار اليه العلامة الثانى فى مطوله والشارح المحقق فى اطوله حيث قال اذا كان اصل ان عدم الجزم واصل اذا الجزم فاستعمال كل منهما على اصليهما لايستدعى نكتة سوى اعتبار كون ذلك الاصل وفى المفتاح اشارة اليه ايضا كما مر * فان قلت * هذا جار فى الالفاظ كلها كما قال السيد السند * قلت * المقتضيات والدواعى التى تبين فى علم المعانى بعضها مدلولات وضعية للالفاظ كالتكلم والخطاب والغيبة والاحضار بعينه وبعضها من مستتبعات التراكيب يدل عليها الالفاظ بدلالات عقلية ولو بتوسط الذوق السليم فاذا قصد المتكلم والبليغ افادة المعانى الوضعية اورد الالفاظ الدالة عليها بالوضع وجرد الكلام عن الكيفيات الزائدة وكان الدواعى الى ايرادها افادة معانيها الاصلية وحينئذ معنى زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بخصوصه على لفظ آخر شريك له فى الافادة لاجل افادة ذلك المعنى المخصوص بعينه واذا قصد افادة الخصوصيات الزائدة على معانيها الوضعية بكيفيات مخصوصة فى الالفاظ كالتحقير والتقليل والتنبيه على الغباوة كان معنى زيادتها على اصل المراد ان اختياره هذا اللفظ بهذه الكيفية المخصوصة على تجريده عنها لافادة تلك الخصوصية كذا فى الحواشى الحكمية واذا احطت هذا عرفت ان ماذكر لايجرى فى الالفاظ كلها لتقيده بالقصد والخصوص وقال الشارح رحمه الله تعالى فى اطوله ان غرض البليغ ربما يكون بيان المعنى الموضوع له وتفهيمه اذا لم يكن مقام يقتضى ازيد منه اما لقصور المخاطب او لغير ذلك وهذا مما ينفعك فى كثير من مباحث المعانى من اشكاله وينجيك من صعوبته واشكاله

انتهى * فان قلت * لابد من صلاحية المقام والحالة لكل من تقييده باحديها فما هى فى كل من هذه المقامات * قلت * صلاحية المقام فى اين تكن يدركك الموت مثلا كون ادراك الموت مقيدا باى مكان يوجد المخاطب فيه فى نفس الامر فى اعتقاد المتكلم او بجعل المتكلم وقس عليها ﴿ الدر الحادى والعشرون ﴾ قال فى اصلاح الايضاح انهم تجوزوا فى هذه الكلمات فاستعملوها لثبوت الجزاء على تقدير ثبوت الشرط من غير قصد الى معنى آخر من الانتفاء والثبوت والمضى والاستقبال او الشك وارباب المنطق اخذوا هذا المعنى المجازى وقسموا الجملة الشرطية بناء عليه الى قسمين الاول مايكون الشرط فيه مقتضيا للجزاء وسموا هذا القسم شرطية لزومية والثانى مالايكون الشرط فيه مقتضيا للجزاء وسموه شرطية اتفاقية والشرط فى اللزومية عندهم هو الملزوم والجزاء هو اللازم ولهذا صح عندهم استثناء عين المقدم لاثبات عين التالى لئلا يلزم وجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل لاستلزامه رفع اللزوم لاثبات نقيضه لاثبات نقيض التالى لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم ورفع الاخص لايستلزم رفع الاعم وصح استثناء نقيض التالى لاثبات نقيض المقدم لاستلزام رفع الاعم او المساوى رفع الاخص او المساوى الآخر فانه يجب ان يكون اللازم مساو يا للملزوم او يكون اعم والملزوم اخص منه لا استثناء عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص كما لا يخفى واستمر هذا الاصطلاح فيما بين الناس واللفظ فيه مجاز لغوى وحقيق اصطلاحى واذا تفحصنا مواضع استعمال هذه الادوات وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر فى القرآن العظيم والاحاديث الشريفة واشعار العرب ومنثورهم واستعمالها على قاعدة المجاز المذكور اكثر فى استعمالات ارباب التأليف وخصوصا فى كتب المنطق والحكمة ويجب محافظة الفرق بين الطرفين فان كثيرا من الطلبة باهمالهم اى المحافظة خبطوا فى هذا المقام خبط عشواء انتهى كلامه ﴿ الدر الثانى والعشرون ﴾ اسماء الاستفهام والشرط تقع مرفوعة ومنصوبة ومجرورة اكثرها محلا وبعضها لفظا فكل مابعده فعل مشتغل عنه بضميره كان منصوبا معمولا على حسبه وكل ماقبله حرف جر اومضاف فمجرور والا فمرفوع مبتدأ ان لم يكن ظرفا وخبر ان كان ظرفا فما هو ظرف من الاسماء الاستفهامية كمتى واين ان لم ينجر

مطلب صلاحية المقام تقييده باحدى الشروط
مطلب الدر الحادى والعشرون
مطلب اعراب اسماء الشرط والاستفهام

مطلب عامل اسماء الشروط والاستفهام

بحرف جر نحو من اين انت فلابد من كونهـا منصوبة على الظرفية نحو اين تذهب ويرتفع محلا مع انتصابه على الظرفية اذا كان خبر مبتدأ موخر ظرفا مستقرا نحو متى عهدك بفلان ومالم يكن ظرفا منها يقع مرفوعا ومنصوبا ومجرورا فالمرفوع مبتدأ على المختـار نحو من ضربك ومن ابوك اوخبر نحو من انت ومادينك والمنصوب اما مفعول به نحو من لقيت وما فعلت ولا يقع غير ذلك من المنصوبات استقراء والمجرور نحو غلام من انت وبمن مررت وبما فعلت واما اسماء الشرط الظرفية فلا تكون الا منصوبة المحل على الظرفية ابدا اما لشرطها اولجزائها كما سيجيء قريبا واما اسماء الشرط الغير الظرفية فتقع مرفوعة ومنصوبة ومجرورة فالمرفوع مبتدأ لاغير نحو من اعانك فاعنه والمنصوب يكون مفعولا به لاغير بالاستقراء نحو ما التزمت التزمته والمجرور نحن بمن مررت وبما تكفلت تكفلت وغلام من تضرب اضرب ﴿ واعلم ﴾ ان العامل فى كلمات الشرط على المختـار هو الشرط فان كان مسندا الى ضميرها اومتعلقه متعديا كان الفعل اولازما فهى مبتدأة نحو من جاءك فاكرمه اى انسـان ما ان جاءك فاكرمه ومن ضربك غلامه فاضربه اى انسـان ما ان ضربك غلامه فاضربه وما لزمك فالتزمه اى شئ ما ان لزمك فالتزمه وكذا مهمـا بمعنى الشئ واى عالم يتكبر يبغضه الله تعالى بالجزم فى كليهما اى كل عالم ان يتكبر ﴿ واعلم ان اى ﴾ بفتح الهمزة وتشديد الياء اذا كانت من كلمات الشرط تجزم بما وبدونهـا وانها معربة من بين اخواتها مع قيام الموجب للبناء وهى الاحتياج الى المضـاف اليه للتنبيه على ان الاصـل فى اخواتها الاعراب * فان قلت * لم اختصت بالاعراب دون اخواتهـا * قلت * لوجود الاضـافة المنـافية للبنـاء وعدمها فى اخواتهـا قاله صاحب الصحاح ان اى اسم معرب يستفهم به نحو ايهم اخوك ويجازى به نحو ايهم يكرمنى اكرمه وهى معرفة للاضافة وقد تترك الاضافة وفيه معناها وقد يكون بمعنى الذى فيحتـاج الى الصلة تقول ايهم فى الدار اخوك وقد يكون نعتا تقول مررت برجل اى رجل وايما رجل وما زائدة انتهى وان كان متعديا ناصبا لضميرها اولمتعلق ضميرها نحـو من ضربتـه اضربك او من ضربت غلامه يضربك فالاولى كونها مبتـدأة ويجوز انتصابهـا بفعـل مضمر يفسره الظـاهر وان كان متعديا غير مشـتغل عنهـا بضميرهـا ولا بمتعلق ضميرها فهى

منصوبة به نحو ماتفعل من خير تجده عندالله تعالى اى شيئا ما ان تفعل من خير تجده يوم القيمة ويجوز كونها مبتدأة على ضعف ولو جوز عمل الجزاء فى اداة الشرط كما هو مذهب البعض فى متى جئتنى جئتك لجاز ان تكون فى نحو من جاءك فا كرم ومن ضرب زيدا فاضرب منصوبة المحل بكونها مفعولة وان تكون فى نحو من جاءك فا كرمه منصوبة المحل بفعل مضمر يفسره الجزاء * فان قلت * ما الحق فى عامل الاسماء الشرطية هل هو الشرط اوالجزاء * قلت * الحق ان يكون عاملها هو فعل الشرط لا الجزاء فلذلك لايفسر الجزاء عاملها لان مالايعمل بنفسه لايفسر العامل * فان قلت * ما السر والحكمة فى جواز عمل فعل الشرط فى اداته دون الجزاء * قلت * ان الاداة من حيث طلبها للصدر كان القياس ان لايعمل فيها لفظ اصلا وان كان فى اللفظ متأخرا بل لايعمل فيها الامعنى الابتداء لان مرتبة العامل من حيث انه عامل هى التقدم فيصير لها مرتبة التأخر من حيث المعمولية مع تقدمها لفظا لكنهم جوزوا ان يعمل فيها ماحقه ان يليها بلا فصل كالشرط واما الجزاء فلفرط تأخره عنها لم يجوزوا عمله فيها سواء كانت الاداة ظرفا كمتى واين اوغيره كمن وما ويجيئ فى آخر الكتاب بعض الابحاث المتعلق بهذا ان شاء الله تعالى * فان قلت * ما الدليل على انه لايعمل الجزاء فيها * قلت * الدليل عليه انه لم يسمع مع الاستقراء نحو ايهم جاءك فاضرب بنصب ايهم * فان قلت * ماذكر من السر والدليل على المختار فهو من جهة لفظية فما السر من جهة المعنى فى كون الشرط عاملا فيها دون الجزاء * قلت * لعل السر من جهة كون الحكم بالاتصال بين الشرط والجزاء على ما اختاره الحنفية دون الجزاء على ما اختاره الشافعية * فان قلت * قد ذكروا ان معنى قولك ان جئتنى اكرمتك هو اكرمك وقت مجيئك اياى وهو يدل على ان الحكم فى الجزاء والشرط ظرف له * قلت * فى شرح المفتاح الشريفى اكرمك وقت مجيئك ان اريد به معنى الشرطية اعنى تعليق اكرامك بمجيئ مخاطبك جاز صدقه وان لم يوجد شيئ من الطرفين وان اريد به مجرد الظرفية وجب ان يكون صدقه مع كونه فى وقت ثبوت المجيئ واما كذبه فقد يكون بانتفاء القيد فقط وقد يكون بانتفاء المقيد والقيد معا فقد انكشف ان الشرط ليس كسائر القيود فانه يخرج ويغير حال المقيد به عن الخبرية والاحتمال فى

نفسه للصدق والكذب واما سائر القيود فلايغير ولايخرج المقيد به عن الخبرية والاحتمال فى نفسه انتهى موضحا واذا كان ذلك المعنى محتملا للمعنيين فلادلالة له على ان الحكم فى الجزاء وسيأتى فى آخر الكتاب بعض الابحاث المتعلق بهذا المقام ان شاء الله تعالى وان قلنا ان حرف الشرط مقدرة قبل كلماته كما هو مذهب سيبويه فكلماته اذن معمولة لفعل مقدر يفسره مابعده ابدا سواء كانت مرفوعة اومنصوبة اذ حرف الشرط لايدخل الاعلى الفعل نحو من يعمل عملا صالحا يكن ناجيا اى ان يعمل من يعمل الخ لحذف المفسر لصلاحية المقام بوجود القرينتين الحذفية وهى ان الشرطية ولو مقدرة والمعينة وهى وجود التفسير * فان قلت * كيف تكون المحذوفية قرينة * قلت * ان المحذوف بالقرينة كالمذكور فيكون قرينة كما يكون السؤال المقدر قرينة فى مثل * ليبك يزيد ضارع * فان قلت * لابد لحذف ان الشرطية من قرينتين ايضا فما هما * قلت * بقاء اثرها فى التفسير قرينة حذفية والمعينة من يعمل مثلا لتضمنه معناها * فان قلت * لابد للحذف من نكتة داعية له فما فى حذف المفسر * قلت * له نكتتان الاحتراز عن اجتماع المفسر والمفسر كما فى * وان احد من المشركين استجارك * والايضاح بعد الابهام ليتمكن فى النفس فضل تمكن فالاولى نكتة لفظية والثانية نكتة معنوية ويعلم من هذا نكتة حذف ان ولايلزم مثل ذلك فى كلمات الاستفهام لان همزة الاستفهام تدخل على الفعل والاسم فتقدير مثل من جاءك ومتى جئت امن جاءك ومتى جئت هذا كله على مذهبه واما على ماذهب اليه الجمهور وهو المختار فلاحاجة الى ماذكر فقد ظهر مما ذكر وجه اختيارهم كذا فى الرضى وغيره (واعلم انه اذا كان اسم الشرط مبتدأ ففى اربعة مذاهب (احدها الشرط والجزاء معا يعنى خبره الجملة الشرطية (وثانيها خبره هو الشرط فقط (وثالثها خبره هو الجزاء فقط (ورابعها الشرط مبتدأ لاخبر له لجعل الشرط والجزاء اياه مستغنيا عن الخبر كذا فى الحاشية الضيائية للشارح المحقق (الدر الثالث والعشرون) اعلم ان الحالة المقتضية لتقييد المسند بلو الشرطية نحو لو جئتنى لاكرمتك هى التنبيه على ان جميع اسباب اكرامى اياك مهيأة فانما انتفى اكرامى اياك لعدم مجيئك وانتفائه فقط هكذا فى الحواشى الحكيمية (واعلم ان جواب) كلمة لو اماماض منفى بلم نحو لوشكرت لم تخسر اوماض

مطلب اذا كان اسماء الشرط مبتدأ ففى خبره اربعة مذاهب

مطلب الداعى لتقييد المسند بلو الشرطية

مطلب جواب لو ماذا يكون

مطلب كلمة كل وكلما واعراب كلما

مطلب الدر الخامس والعشرون

فى اوله لام مفتوحة ويحذف اللام قليلا الا اذا وقعت الجملة الشرطية صلة فتحذف كثيرا نحو جاءنى الذى لو ضربته شكرنى وذلك للطول وكذا اذا طال الشرط بذيوله كقوله علت كلمته ولوان مافى الارض من شجرة * الى قوله ، مانفدت ، ولايكون جواب لو جملة اسمية بخلاف جواب ان له * فان قلت ، لم لايكون اسمية * قلت ، لان الاسمية صريحة فى ثبوت مضمونها واستقراره ومضمون جواب لو منتف ممتنع لاقتضاء لو لذلك وذهب جارالله العلامة الى انه يكون جوابها اسمية للدلالة على استقرار مضمون الجزاء (الدر الرابع والعشرون) اعلم ان كل اسم موضوع الاستغراق افراد المكوحين الاضافة اليه وافراد المعرف المجموع حين الاضافة اليه انه لازم الاضافة وان حذف المضاف اليه لفظا فيفيد ثبوت الحكم لكل واحد على الانفراد واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فلو قال لامرأته انت طالق كل تطليقة يقع الثلاث ولو قال كل التطليقة يقع واحد لعدم اجزائها فهو يلى الاسماء لا الافعال اذا المضاف اليه لايكون فعلا فيعمها صريحا والافعال ضما وفى ضمن تعميم الاسماء حتى لو قال كل امرأة اتزوجها كذا تطلق كل امرأة بتزوجها على العموم ولو تزوج امرأة مرارا تطلق فى المرة الاولى والثانية فانه يوجب العموم فيما دخل عليه وهو الاسم لا الفعل (واما كلما فيلى الافعال ويعمها صراحة والاسماء ضمنا حتى لو قال كلما تزوجت امرأة فكذا فتزوج امرأة مرارا تطلق فى كل مرة فانه يفيد عموم الفعل وهو التزوج ههنا (واعلم ان كل فى كلما منصوب بالاتفاق وناصبه هو الفعل الذى هو جواب فى المعنى وجاءته الظرفية من جهة ما فان كلمة ما محتملة لوجهين احدهما حرفا مصدريا والجملة بعدها صلة لها والاصل كل وقت تزوج ملا ثم عبر عن معنى المصدر بما والفعل ثم انيبا عن الزمان كما انيب عنه المصدر الصريح فى جئتك خفوق النجم وثانيهما ان تكون اسما بمعنى وقت والجملة بعدها فى موضع خفض على الصفة اى كل وقت اتزوج فيه فعلى هذا يحتاج الى تقدير عائد منها كذا فى مغنى اللبيب (الدر الخامس والعشرون) قالوا الضمائر ليست من صيغ العموم لكنه مشكل فيما اذا كان المرجع عاما ولم يدل دليل على رجوعه على بعض مخصوص اذ لاشك فى صحة جاءنى القوم فاكرمهم الا زيدا والاستثناء

فى مثله معيار العموم ولهذا قال العلامة التفتازانى اذا كان المرجع عاما لا ينبغى ان يتردد فى عموم الضمائر ﴿الدر السادس والعشرون﴾ اعلم ان كل كلام لابد فيه من سبب حامل للمتكلم على تكلمه اعنى علة غائية وهى التى تتقدم فى التصور على وجود الفعل المعلل وتتأخر عنه فى الوجود فوجود ذلك السبب الحامل مسبب من ذلك الفعل فى الخارج فالعلة بوجودها فى الخارج معلولة بالعلة الفاعلية وان كانت بماهيتها وتصورها علة لعلية العلة الفاعلية ولهذا قالوا ان العلة الغائية تتقدم فى الذهن على المعلول وتتأخر عنه فى الخارج وهذا معنى قولهم اول الفكر آخر العمل فاذا عرفت هذا (فاعلم ان السبب الحامل له على تكلم الكلام الخبرى قد يكون هو افادة المخاطب حكمه ويسمى هذا اى الحكم الذى قصد افادته للمخاطب فائدة الخبر وذلك اذا كانت تلك الافادة مقصودة بالذات وهذا اى كون تلك الافادة مقصودة بالذات بان يكون المخاطب غير عارف الحكم بحسب علم المتكلم او زعمه وظنه فحينئذ يكون ذلك الكلام فى اصطلاح علم الاصول عبارة فى ذلك الحكم المفاد لكون السوق له واقتضاء فى لازم فائدة الخبر لكونه لازما متقدما وقد يكون هو افادة المخاطب كون المتكلم عالما بحكم الخبر وهذا اى كونه عالما بحكمه يسمى لازم فائدة الخبر وذلك اذا كانت تلك الافادة اى افادة كونه عالما به مقصودة بالذات وهذا بان يكون المخاطب بحسب علم المتكلم او ظنه وزعمه عارفا الحكم وغير عارف لكون المتكلم عالما به فحينئذ يكون ذلك الكلام فى ذلك الاصطلاح عبارة فى لازم فائدة الخبر لكون السوق حينئذ له واشارة فى فائدة الخبر لعدم كون السوق لها حينئذ وقد يكون ذلك السبب الحامل غيرهما كاظهار التحسر فى قوله علت كلمته حكاية مريم رضى الله تعالى عنها انى وضعتها انثى الآية وكالرد فى قوله عز اسمه حكاية انا اليكم لمرسلون وفى مثل ما زيد الا قائم وغير ذلك فحينئذ يكون الكلام مثل اظهار التحسر عبارة لكون السوق له وفى غيره اشارة لعدم كون السوق له واما السبب الحامل له على تكلم الكلام الطلبى فهو افادة المخاطب ان يحصل المطلوب على سبيل الاستعلاء او على سبيل التضرع او على سبيل الالتماس فى الخارج كما فى الامر او فى الذهن اى ذهن المتكلم الطالب كما فى الاستفهام وذلك اى كون تلك الافادة سببا حاملا له اذا كانت مقصودة لذاته وذلك بان يكون مخاطبك بحسب علمك او زعمك غير محصل للمطلوب فى الخارج كما فى الامر او عالما بمطلوبك فالا لاخباره كما فى الاستفهام فحينئذ

مطلب السبب الحامل على تكلم الكلام الخبرى

مطلب السبب الحامل على تكلم الكلام الطلبى

يكون كل من ذينك الكلامين اى الامرى و الاستفهامى عبارة فى كل من الافادتين لكون السوق لهما يعنى المفادين من حيث الافادة وقد يكون الباعث غير هذا كالتمنى فى قوله * الا ايها الليل الطويل الا انجلى * والاستبطاء نحو كم دعوتك والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون والوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم اادب فلانا اذا علم ذلك والتقرير والتوبيخ وغير ذلك وحينئذ يكون الكلام الامرى او الاستفهامى عبارة فى ذلك الغير هذا واما اذا كان المقام مقام التعليم والتعلم فالسبب الحامل على تكلم الكلمات الخبرية التى هى عبارة عن المسائل هو افادة احكامها للمخاطب فتكون عبارات عنها وانما اطنبنا الكلام لتستضىء به فى امثال هذا المقام من العقود والتنبيهات وغيرها واذا حطت ماذكرناك حق الاحاطة تعرف ان قول المص رحمه الله تعالى الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته يدل على ادراك ان اتحاد الباقى مع كل ترشيح واقع وقوعا ممكنا امكانا خاصا اى مطابقا لما فى نفس الامر من اتحاده معه مطابقة ممكنة امكانا خاصا او يدل على لاقوع اتحاده معه امكانا خاصيا او على ادراك ان ثبوت الباقى للترشيح واقع بالامكان الخاص او على وقوع ثبوته له الممكن امكانا خاصا وعلى كل من التقادير فخلاصة المعنى ان ايجاب البقاء على الحقيقة للترشيح وسلبه عنه ليسا بضرور يين فان اردت ابقيته على حقيقته وان شئت جعلته مجازا عن ملايم المستعار له * فان قلت * قد سبق ان كلمة ان المصدرية الغير المخففة من المشددة للطمع وهو ارتقاب شىء لاوثوق بحصوله فهل لاتنافى لان يكون مدخولها جملة خبرية وقضية * قلت * لاتنافى فان المطلب ظنى ههنا وقد سبق انها لاتنافى الظن بل تؤكد الجواز الذى هو عبارة عن الامكان الخاص ههنا ولانها لم توضع لانشاء مدخولها بخلاف لعل وليت ويجوز ان تكون مجردة عن الاستقبال والطمع بحسب القرائن كما جاز تجريد كلمة يكون عن الزمان كما اشار اليه الشارح فيما نقلناه عنه فى الدر السادس عشر * فان قلت * ان الحقيقة المفردة هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له وهى ليست بمستعمل عليها ولا الترشيح بمستعل فانهما يجب ان يكونا جسمين لان كلمة على لما كانت موضوعة للاستعلاء الجزئى الحسى تقتضى ان يكون المستعلى عليه والمستعلى جسمين مثل زيد على السطح وركب على الفرس فكيف يصح استعمالها ههنا * قلت * نعم ان كلمة على موضوعة للاستعلاء الحسى

مطلب تعبير استعارة كلمة على بالاغة العربية مفصلا

الجزئى لكن لما كان الحقيقة والمجاز من احوال اللفظ واوصافه والموصوف يستقر على صفته استقرارا معنويا ويستعلى عليها استعلاء معنويا وكان الحقيقة صفة للترشيح شبه الاستعلاء المعنوى المطلق اى الكلى بالاستعلاء الحسى المطلق اى الكلى فى الاستقرار والتمكن المطلق اى حسيا كان ذلك اومعنويا فادعى دخول هذا المشبه فى جنس هذا المشبه به بان يجعل له فردان متعارف وهو الاستعلاء الحسى وغير متعارف وهو الاستعلاء المعنوى ثم استعير لفظ المشبه به وهولفظ الاستعلاء الحسى للفرد الغير المتعارف فصار ذلك اللفظ استعارة مصرحة تحقيقية اصلية فتبعية هذه الاستعارة استعير كلمة على التى وضعت لكل جزئى من جزئيات الاستعلاء الحسى الكلى للجزئى الذى هو من جزئيات الاستعلاء المعنوى الكلى وذلك الجزئى استعلاء الترشيح على صفته استعلاء معنويا بحكم سراية الاستعارة فى المتعلقات الى الحروف فصار كلمة على استعارة تبعية فلانسلم انه لايصح استعمالها ههنا الاترى ان طرق اداء المراد ثلاثة الحقيقة والمجاز والكناية ويجوز فى امثاله ان تكون استعارة تمثيلية * فان قلت * ان الحقيقة ليست صفة فانها لكون المراد بها معناها الاصطلاحى اسم جنس فكيف تصح هذه الاستعارة * قلت * المراد بالصفة الصفة المعنوية فان مفهومها صفة تصدق على الترشيح وغيره كما يقال ان عقد الوضع عبارة عن اتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع اى مفهومه فحينئذ تصح هذه الاستعارة * فان قلت * اضافة الحقيقة الى الضمير العائد الى الترشيح من اى قبيل من الاضافات هى * قلت * هى من قبيل اضافة العام الى فرده كما فى قولنا حقيقة زيد كذا وحقيقة هذا الاسد حيوان صاهل * فان قلت * الاضافة الى المعرفة تفيد للمضاف تعريفا وله انواع معلومة وههنا تلك الاضافة اى نوع من انواع التعريف تفيد للمضاف اعنى الحقيقة * قلت * تفيد الاستغراق لكن لاتنس قاعدة مقابلة العام بالعام كما سبق قريبا وقد سبق الكلام المتعلق بالاضافة قريبا فراجع (قال المصنف رح تابعا) حال منتقلة من ضمير ان يكون العائد الى الترشيح ويجوز ان يكون خبرا لان يكون بعد خبر لجواز تعدد الخبر بلا عاطف * فان قلت * اما ان يراد بالتابع ههنا المعنى الاصطلاحى النحوى او يراد به المعنى اللغوى والاول فاسد

فان الترشيح قد يكون بالتفريع كما فى قوله عزاسمه اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم * فان فما ربحت تجارتهم ترشيح تفريع على الاشتراء وقد يكون صفة كقولك وجاوزت اليوم بحرا زاخرا متلاطم الامواج فان زاخرا متلاطم الامواج ترشيح وصفة للمستعار وهو البحر كما سبق والثانى ايضا فاسد فانه قال فى المحيط يقال تبعه تبعا بالفتحتين وتباعة بفتح التاء كسلامة من الباب الرابع اذا مشى خلفه اومر فمضى معه انتهى فكيف يصح استعماله ههنا * قلت * اجاب الشارح عنه بقوله (فى الذكر) ظرف للتابع اى فى الذكر فقط دون المعنى بقرينة المقابلة لما سيأتى اى فى كل ذكر (للتعبير) اللام صلة لتابعا وتقوية لعمله لما سبق آنفا اى لكل تعبير (عن الشئ) اى المستعار له فاللام للعهد الخارجى النوعى بقرينة المقام اعنى كل مستعار له وهذا بقرينة المقام كالمقالة الاولى فى كذا كما سبق فى العقد الاول (بلفظ الاستعارة) اى الاستعارة المرشحة بقرينة المقام كما لايخفى من اضافة العام الى الخاص اى بكل لفظ هو كل استعارة مرشحة بقرينة واما القرينة على ان المراد بهذه المذكورات الفرد دون المفهوم فقوله تابعا فان التبعية انما تكون فى افراد هذه المذكورات دون مفهوماتها كما لايخفى ولا تنس قاعدة مقابلة العام بالعام فاجرها ههنا يعنى ان التابع ههنا مجاز مرسل تبعى لعلاقة التقييد بقرينة نسبة التابع الى الترشيح الذى هو عبارة ههنا عن اللفظ فان تبعية اللفظ للآخر انما تكون فى الذكر دون المشى بان يذكر التبع الذى وضع للموافقة فى المشى واريد الموافقة مجازا مرسلا اصليا ثم يشتق منه التابع فيصير بمعنى الموافق سواء فى الذكر اوغيره مجازا مرسلا تبعيا وهذا التجوز يجوز ان يكون بمرتبة بان يستعمل المطلق فى فرد يلاحظ بعمومه كما يراد بالانسان زيد حين لوحظ بمفهوم الحيوان الناطق بدون تشخصه ويجوز ان يكون بمرتبتين بان يلاحظ الفرد الخاص بخصوصه وتعينه وههنا الخصوص قيد فى الذكر ثم يراد لكن العلاقة ح هى الاطلاق * فان قلت * فحينئذ يلزم بناء الفرع على الفرع وهو ليس بجائز بل باطل للزوم الترجيح بلا مرجح كما فى الحواشى الحكيمية * قلت * ينزل المرتبة الاولى منزلة الحقيقة ثم تجوز فى الثانية فلا يلزم بناء الفرع على الفرع كما اشار اليه المحقق عبدالحكيم ايضا ويحتمل ان يكون هذا المعنى للتابع معنى عرفيا

فح يكون الجواب بحمله على معناه العرفى فكأنه قيل والمراد بالتابع معناه العرفى فيصح استعماله ههنا على كل من التقديرين وانت اذا احطت ماقررنالك فى امثاله من النقض فى العبارة او المنع للدعوى الضمنية او المعارضة التقديرية او التحقيقية فى السؤال والجواب ومن اى شئ حذف من الادوات ومورد السؤال والجواب وانه الى اى شئ اشار بقوله ومن خلاصة السؤال والجواب تقدر على تطبيقهما للقوانين الآدابية وعلى معرفة سبب التفسير وفائدته ومرجحه فلاحاجة الى الاطناب (قوله مزينا) اشارة الى ان قول المص (للاستعارة) ليس صلة للتابع بل هو ظرف مستقر على رأى بعض المحققين او ظرف لغو على رأى الجمهور من ضمير باقيا او تابعا * فان قلت * سواء كان ظرفا مستقرا اولغوا يحتاج الى صلاحية المقام بان توجد القرينة الحذفية والمعينة فاههنا * قلت * الحذفية هو اللام الجارة فانه لابدلها من متعلق والمعينة هو الترشيح حيث يشعر التزيين * فان قلت * ماالمانع من ان يكون صلة للتابع مع انه لكونه متعديا يحتاج اليها * قلت * المانع هو ان المتبادر من الاستعارة وان كان المرادبها لفظها المستعار لكن بملاحظة المرادبه فيلزم ان يكون التبعية باعتبار المعنى المراد مع انها ليست كذلك فانه باق على حقيقته * فان قلت * اين صلته اذلابدله منها لكونه متعديا * قلت * صلته محذوفة بقرينة المقام كما اشار اليه الشارح فى تفسيره وانما اختار كونه صلة للمحذوف اعنى مزينا لتتميم المقابلة بمابعده وان شئت قلت ان هذه العبارة اعنى تابعا للاستعارة باطلة لانها تستلزم اجتماع النقيضين وهو باطل فهذه العبارة باطلة اما الصغرى فلانها لماتبادر منها ان تبعية الترشيح لها انماهى من حيث المعنى مع انه ليس كذلك استلزمت اجتماعهمالكنها تبادرت منها فاستلزمت اجتماعهما واشار الشارح الى جوابه بقوله مزينا وخلاصته المنع مع السند بتحرير المراد وتقريره بان يقال انها تبادرت منها التبعية من حيث المعنى فقط انمايكون كذلك لوكان للاستعارة صلة للتابع وليس كذلك بل هو صلة لمزينا حالا من الضمير فى التابع واما خلاصة السؤال فنقض بالعبارة واماتقريره فماذكر آنفا واماموورده فهذه العبارة ولك ان تتصرف دون هذا الوجه فلاتكسل قال المصنف رحمه الله (لا يقصد) اى لايراد (به) معنى من المعانى (الاتقويتها) فى المبالغة فى التشبيه الذى

فى الاستعارة وادعاء العينية بقرينة قوله والترشيح ابلغ اى المقصودية بالترشيح مقصورة على تقوية الاستعارة لا تتجاوز الى معنى الترشيح فقط وهذه تحصل بلفظه سواء اريد معناه اولا والمراد بالقصد المقصور القصد بالذات * فان قلت * هذا الاستثناء أمتصل اومنقطع * قلت * متصل * فان قلت * شرطه دخول المستثنى فى المستثنى منه لولا الاستثناء وبعبارة اخرى تناول صدر الكلام للمستثنى لولا الاستثناء وبعبارة اخرى كون المستثنى من جنس المستثنى منه فالتقوية المستثناة ليست داخلة فى المعنى المستثنى منه على تفسيرك فانه مايقصد بشئ والتقوية من الصفات المعنوية التى تقوم بالغير والترشيح على حقيقته او على المعنى المجازى نعم له شرط آخر وجد ههنا وهو اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظا وتكلما او ماهو فى حكم الاتصال فلا يضر قطعه بنفس وسعال ونحوهما مما لا يعد فى العرف منفصلا وهذا الشرط مختلف فيه والمختار انه شرط لصحة الاستثناء ايضا ودليله فى المطولات * قلت * نعم لكنه لامنافاة بين كون المعنى مابقا بل اللفظ اى مايقصد بشئ وبين كونه صفة معنوية كالضرب وكذا بين كون الترشيح على حقيقته او على المعنى المجازى وبين كون التقوية مدلولة له لجواز ان يدل عليها التزاما الاترى ان المعنى الذى هو مقابل اللفظ يكون مدلولا مطابقيا وتضمنيا والتزاميا فحينئذ تدخل فى المستثنى منه بلا ريب فيكون متصلا * فان قلت * ما الاستثناء فى العرف * قلت * هو فى اللغة مشتق من الثنى يقال ثنى عنان فرسه اذا منعه عن المضى فى الصوب الذى هو متوجه اليه وفى العرف عرفه بعضهم بانه المنع عن دخول بعض مايتناوله صدر الكلام فى حكمه وبعضهم بانه الاخراج من متعدد بالا او احدى اخواتها * فان قلت * اى من هذين التعريفين الاولى * قلت * الاول * فان قلت * لم صار اولى * قلت * لانه لو اريد بالاخراج الذى فى التعريف الثانى الاخراج عن الحكم فالبعض غير داخل فيه حتى يخرج فلم يبق للاخراج معنى وان اريد به الاخراج عن تناول اللفظ الذى هو المستثنى منه وانفهامه منه فلا يصح ايضا فانه لا اخراج منه لان التناول والانفهام باق بعد وان اريد به المنع لذلك البعض عن الدخول فمجاز يجب صيانة التعريف عنه بخلاف التعريف الاول * فان قلت * انت خبير بان تعريفات الادباء مشحونة بالمجاز فلانسلم انه يجب صيانته

مطلب شرط استثناء المتصل

مطلب الاستثناء فى عرف تعريفين

مطلب اى تعريف من تعريفى الاستثناء اولى

(عنه)

عنه اذالمجاز لابد فيه من القرينة شطرا اوشرطا على اختلاف الرأيين فلايخل بالغرض من التعريف اعنى الايضاح والتميز على ان الدخول فى التعريف مجاز ايضا فان الدخول والخروج ههنا مجاز البتة لان الدخول هو الحركة من الخارج الى الداخل والخروج بالعكس فما هوجوابكم فهو جوابنا * قلت * نعم لكن التعبير بالمنع للمعنى اللغوى انسب وللطريقة المسنونة فى النقل الطبق وتلك الطريقة هى النقل من الاعم الى الاخص على ماشار اليه الش فى حاشية الفوائد الضيائية * فان قلت * لوكان شرط الاستثناء المتصل ماذكر لزم اجتماع النقيضين فى كل كلام مشتمل على الاستثناء المتصل كما فيما نحن فيه فان ماقبل الاستثناء يدل على ان التقوية لاتقصد بالترشيح والاستثناء يدل على انها تقصد به فهل هذا الااجتماع النقيضين وهو غير جائز وكذلك فى قولك لزيد على عشرة دراهم الاثلاثة حيث انه اثبات للثلاثة فى ضمن عشرة ونفى لها صريحا بالا وكذلك فى قولهم جاء نى القوم الا زيدا * قلت * اعلم انهم اختلفوا فى كيفية عمل الاستثناء على وجه لايرد ذلك السؤال فعندنا ان الاستثناء المتصل تصرف فى اللفظ والكلام بطريق البيان بمعنى الدلالة على ان البعض غيرثابت من الاصل مثلا اذاقيل لزيد على عشرة دراهم الاثلاثة فالاثلاثة تدل على ان المراد بالعشرة هو السبعة فكأنه قيل لزيد على سبعة دراهم ولم يتعلق التكلم بالعشرة فى حق لزوم الثلاثة فيكون الاستثناء المتصل تصرفا فى اللفظ والكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى وهذا معنى قولنا ان الاستثناء المتصل تكلم بالباقى فى صدر الكلام بعد الثنيا اى المستثنى بعنى اخراج صورى وبيان معنوى فالصدر فى المثال المذكور عشرة والثنيا ثلاثة والباقى فى الصدر بعد المستثنى سبعة فكأنه تكلم بالسبعة وقال على سبعة فلذلك كان المستثنى فى حق الحكم مسكوتا عنه فعلى هذا نقول فى الجواب عن السؤال المذكور انا لانسلم انه لوكان شرط الاستثناء المتصل ماذكر لزم اجتماع النقيضين فى كل كلام مشتمل عليه انمايكون كذلك لولم يكن الاستثناء تكلما بالباقى بعد الثنيا وليس كذلك وعند الشافعى انه تصرف فى المعنى والحكم بطريق المعارضة بان يمنع الحكم عن البعض بطريق المعارضة بمعنى ان اول الكلام ايقاع للكل يعنى ان اول الكلام اى ماقبل الاستثناء يدل على ايقاع المتكلم الصدر على كل مايتناوله الصدر

مطلب لزوم التناقض فى كل كلام مشتمل على الاستثناء وجوابه

مطلب عمل الاستثناء فى اى شئ عندنا وفى اى شئ عند الشافعى

وهو المستثنى منه لكنه لم يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء الدال على نفى الحكم عن البعض فتساقطا اى المعارض بفتح الراء وهو الصدر والمعارض بكسر الراء وهو الاستثناء فى مقدار المستثنى فيكون الاستثناء عنده من النفى اثباتا ومن الاثبات نفيا فيكون كل من الحكمين منطوقا فعلى هذا نقول فى الجواب عن ذلك انا لانسلم انه لوكان شرطه ماذكر لزم اجتماع النقيضين فى ذلك الكلام انما يكون كذلك لولم يعمل الاستثناء بطريق المعارضة بالتساقط وليس كذلك فح لايتحد موضوع الاثبات وموضوع النفى * فان قلت * ومن اى شئ نشأ هذا الاختلاف اعنى كون الاستثناء تكلما بالباقى بعد الثنيا عندنا وكونه من النفى اثباتا ومن الاثبات نفيا عند الشافعية * قلت * منشؤه ماقاله السيد الشريف قدس سره فى تعليقاته على التلويح من ان منشأ هذا النزاع هو وضع الالفاظ للامور الذهنية ام للخارجية فذهب الشافعية الى الثانى والحنفية الى الاول ولما لم تتصور واسطة بين النفى والاثبات فى الامور الخارجية لزم القوم بان الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس وعند الحنفية لما كانت واسطة بين الامور الذهنية والخارجية بالضرورة لزم القول بان الاستثناء لايفيد حكما فى المستثنى لانفيا ولا اثباتا انتهى توضيحه ان الكلام عربيا كان اوغيره خبريا اوطلبيا دال بالوضع على نسبة ذهنية حاصلة فى ذهن المتكلم اوفى علمه قائمة مع الطرفين وهو المسند اليه والمسند لما علم من ان الالفاظ وضعت لغرض اعلام مافى الضمير اوالعلم فان كان الكلام خبرا يشعر بوقوع متعلق تلك النسبة الذهنية اوالعلمية فى الخارج فى احد الازمنة اوالازل وان كان طلبيا يشعر بان المطلوب تحصيل مافى الذهن اوالعلم فى الخارج على الفور اولا على اختلاف الرأيين فالاستثناء يدل على ثبوت النسبة الذهنية اوالعلمية فى المستثنى منه ويشعر بوقوع متعلقها فى الخارج ويدل ايضا على انتفاء تلك النسبة الذهنية اوالعلمية عن المستثنى ولكنه لايشعر بوقوع تلك النسبة المنفية فى الخارج لثبوت الواسطة بينهما وهى كون المستثنى مسكوتا عنه فالاستثناء لايدل على المخالفة بين المستثنى والمستثنى منه فى النسبة الخارجية وانما يدل على المخالفة بينهما فى النسبة الذهنية فقط فلذلك صار المستثنى عند الحنفية مسكوتا عنه فى حق النسبة الخارجية وثبوت متعلقها فى الخارج وقدسبق ادلة الطرفين فى الجز الاول مفصلة

مطلب منشأ هذا النزاع بيننا وبين الشافعية

مطلب ثمرة الاختلاف فى وضع الالفاظ للامور الذهنية عندنا والخارجية عند الشافعية

وهذا الاختلاف اى كون الاستثناء تكلما بالباقى بعد الثنيا عند الحنفية وكونه اثباتا بعد النفى وبالعكس عند الشافعية من ثمرات اختلافهم فى وضع الالفاظ للامور الذهنية ام الخارجية * فان قلت * سواء كان الاستثناء تصرفا فى اللفظ كما هو عندنا او تصرفا فى المعنى والحكم كما هو عند الشافعى فالكلام المشتمل على الاستثناء من اى طريق من الطرق الثلثة الصحيحة لاداء المراد فان المستثنى منه فيه ليس باقيا على معناه الحقيقى * قلت ·· انهم اختلفوا فيه على ثلثة اقوال القول الاول انه من طريق المجاز من تلك الطرق الثلثة فان المستثنى منه مثل العشرة فى المثال المذكور مجاز عن السبعة بعلاقة الكلية والاستثناء مثل الا ثلثة قرينة وبيانا للمراد من العشرة فهو كما قال ليس له على ثلثة فيكون كالتخصيص بكلام مستقل فان كلا منهما يبين ان الحكم المذكور فى صدر الكلام وارد على بعض الافراد والحكم فى البعض الآخر مخالف للحكم فى البعض الاول فعلى هذا يكون المستثنى والمستثنى منه نفيا واثباتا بالعبارة او بالنص جملتين احداهما مثبتة والاخرى منفية والاثبات والنفى يكونان بطريق المنطوق لا المفهوم ولا الاشارة وهذا هو مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه وقول الاكثر من الحنفية قيل وروى عن ابى يوسف نقوله الا ثلثة كقوله ليس له على ثلثة * فان قلت * هل فرق بين الاستثناء والتخصيص بالمستقل بحسب اللفظ والمعنى معا ام لا على هذا القول * قلت * عند الشافعى لا فرق بينهما بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط فان التخصيص كلام مستقل والاستثناء غير مستقل وعندنا فرق بينهما لفظا مثل ماذكر ومعنى وهو ان الاستثناء لا يثبت حكما مخالفا لحكم الصدر (والقول الثانى انه من طريق الحقيقة اذ المراد بالمستثنى منه مثل العشرة معناه اى عشرة افراد فيتناول السبعة والثلثة معا ثم اخرج منها الثلاثة حتى بقيت سبعة ثم اسند الحكم الى العشرة المخرج منها الثلاثة فلم يبق الاستثناء الاوارادا على السبعة فعلى هذا هو بيان ان المراد هو البعض لان المتناول هو البعض بل هو استثناء من المتناول والمفهوم لا من المراد فان لفظ المستثنى منه متناول للكل قيل هو الصحيح من مذهب الحنفية وقيل مذهبنا فى غير العددى بحكم العرف كما فهم مما ذكر وفى كلمة التوحيد كما فى شرح التنقيح لابن الكمال وفى العددى الثالث الآتى والقول الثالث انه من الحقيقة ايضا فان المجموع اعنى عشرة الا ثلثة مثلا موضوع بازاء

مطلب الكلام المشتمل على الاستثناء من اى طريق من طرق الاداء فيه ثلثة اقوال

سبعة حتى كأنه وضع لها اسمان مفرد هو سبعة ومركب هو عشرة الاثلثة وهو مذهب القاضي ابي بكر وقيل هو المشهور من اصحابنا فعلى هذين القولين الاخيرين يكون الاستثناء تكلما بالباقي في صدر الكلام بعد الثنيا اما على القول الثاني فلانه اخرج الثلثة قبل الحكم من افراد العشرة ثم حكم على السبعة فقط لا على الثلثة لا بالنفي ولا بالاثبات فيكون حكما واحدا واما على القول الثالث فلان عشرة الا ثلثة مثلا موضوع للسبعة فيكون تكلما بالسبعة في حق الحكم فيكون الحكم واحدا ايضا فلا حكم على الثلثة ايضا لا بالنفي ولا بالاثبات * فان قلت * قد جمع بين المذهبين الاخيرين في ان الاستثناء على كليهما تكلم بالباقي بعد الثنيا فهل فرق بينهما * قلت * نعم فرق بينهما وهو ان في المذهب الثالث يكون الاستثناء فيما اذا كان المستثنى منه عدديا في الدلالة على كون الحكم في المستثنى مخالفا للصدر كالتخصيص بالعلم في نفي الحكم عما عداه كقوله له على عشرة الاثلثة فهو كقوله له على سبعة وفيما اذا كان المستثنى منه غير عددي كجاءني القوم الا زيدا فهو كقوله جاءني من القوم غير زيد يكون الاستثناء في دلالته على كون الحكم في المستثنى مخالفا لحكم الصدر كالتخصيص بالوصف في نفي الحكم عما عداه فان قوله غير زيد صفة * فان قلت * هل فرق على هذا المذهب اذا كان المستثنى منه غير عددي بين الا وغير صفة * قلت * لا فرق بينهما على هذا المذهب وعلى كلا هذين التقديرين لا دلالة في الاستثناء على نفي الحكم الخارجي في المستثنى عندنا لا منطوقا ولا عبارة ولا نصا وفي المذهب الثاني وهو ان المراد بالعشرة عشرة افراده والاخراج قبل الحكم كما مر فالاستثناء على هذا اكد في دلالته على كون الحكم في المستثنى مخالفا لحكم الصدر من التخصيص بالعلم والوصف في نفي الحكم عما عداها لان ذكر المجموع اولا ثم اخراج البعض ثم الاسناد الى الباقي يشير الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر فدلالته على الحكم في المستثنى يكون اشارة وفي المذهب الثالث لا دلالة في الاستثناء على نفي الحكم عما عداه عندنا كما في التخصيص بالوصف والعلم فانه لا دلالة لهما على نفي الحكم عما عداهما ايضا عندنا وعند البعض يكون دلالة الاستثناء على نفي الحكم في المستثنى من حيث المفهوم فعلى هذين المذهبين يكون عمل الاستثناء بطريق بيان التغيير فقد ظهر من هذا ان الكلام المشتمل على الاستثناء

مطلب في اي مذهب يكون الاستثناء نصا وعبارة في الاثبات واشارة في النفي وفي اي مذهب يكون عبارة في كليهما وفي اي مذهب لا يكون كذلك

على المذهب الاول نص وعبارة فى الاثبات والنفى وعلى المذهب الثانى نص وعبارة فى الاثبات واشارة فى النفى وعلى المذهب الثالث نص وعبارة فى الاثبات ولا دلالة له على النفى اصلا عندنا وعند البعض له دلالة على النفى بطريق المفهوم وفحوى الخطاب وادلة المذهب مذكورة فى المطولات كالتوضيح والتلويح وشرح العلامة القاضى عضد الملة والدين على مختصر ابن الحاجب فمن اراد الاطلاع فليرجع اليها واذا عرفت هذا تقدر على تطبيق ما نحن فيه لما ذكر من المذاهب * فان قلت * اى من الاستثنائين اى الاستثناء من النفى والاستثناء من الاثبات من طرق القصر قلت الاستثناء من النفى اى النفى والاستثناء قال فى شرح المفتاح الشريفى اى النفى بادواته كليس وما وان وغيرها من كلمات النفى والاستثناء بالا او احدى اخواتها واما الاستثناء من الاثبات كقولك جاءنى القوم الا زيدا فلم يعد من طرق القصر * فان قلت * فما السر فى عدم عده منها * قلت * كتب السيد الشريف قدس سره فى حواشى هذا الكلام فقال لعل السر فى ذلك هو ان المستثنى اذا كان جزئيا للمستثنى منه كما فى المفرغ من المنفى نحو ماجاءنى الا زيد وكما فى الذى يؤل اليه المفرغ المذكور اذا صرح فيه بالمقدر كما فى نحو ماجاء احد الا زيد يتصور ان يعتبر فيه وحسن اعتقاد المخاطب الشركة او العكس او تردده فى ذلك وما يقابله من الجزئيات الاخر واما اذا كان المستثنى جزأ من المستثنى منه كما فى قولك جاءنى القوم الا زيدا او ماجاءنى القوم الا زيدا وقولك قرأت الا يوم كذا فلا يحسن فيه ذلك الاعتبار كما يشهد به الذوق السليم انتهى وخلاصته ان النفى والاستثناء فى المفرغ وما فى حكمه طريق القصر لافادته القصر لان المستثنى فيه جزئى من جزئيات المستثنى منه والجزئيات تكون متخالفة فى احكام فيتصور فيه الاعتبارات الثلثة من الشركة والعكس والتردد بخلاف ما اذا كان المستثنى جزأ من المستثنى منه كما فى الصور الثلث التى ذكرها فان الاجزاء قلما تخالفت فى الاحكام فلا يتصور الاعتبارات الثلثة فيه والتحقيق ان القصر مختص بحكم واحد متضمن للاثبات القصدى والنفى التبعى وذلك انما يحصل بالنفى والاستثناء المفرغ وما فى حكمه مما يكون المستثنى جزئيا للمستثنى منه لانه حينئذ يكون المقصود به الاثبات الذى يستفاد من المستثنى وانما ذكر النفى تأكيدا لاثباته فيكون القصر

مطلب اى من الاستثنائين من طرق القصر

مطلب السر فى عدم كون الاستثناء من الاثبات من طرق القصر

حكما واحدا متضمنا للاثبات القصدى والنفى التبعى بخلاف ماسواهما فان الحكم فى المستثنى منه مقصود اصالة فى الافادة وكذا الحكم على خلافه مذهب الحنفية فكل من الحكمين الاثبات والنفى مقصود بالافادة ثابت بنفس اللفظ فان الثابت بالاشارة ايضا ثابت بالنظم فاذا كان الحكمان مقصودين من الكلام لايكون مفيدا للقصر لانه حكم واحد وهو تخصيص شئ بشئ اى اثبات شئ بشئ ونفيه عما عداه يتضمن الاثبات القصدى والنفى التبعى قال العلامة التفتازانى رحمه الله تعالى فى التلويح فى بحث الاستثناء ان مثل ماجاءنى الازيد ومازيد الاقائم مسوق لاثبات مجئ زيد وقيامه بابلغ وجه واوكده حتى قالوا انه تأكيد على التأكيد انتهى واما ماقيل فى بيان سر عدم كون الاستثناء من الايجاب والاثبات من طرق القصر انه اى الاستثناء من الاثبات لتصحيح الحكم الايجابى فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم من طرفيه فكما ان جاءنى الرجال العلماء ليس قصرا كذلك جاءنى الرجال الاالجهال ليس قصرا بخلاف الاستثناء من النفى نحو ماجاءنى الازيد فان المقصود منه قصر الحكم على زيد لاتحصيل الحكم والالقيل جاءنى زيد انتهى ففيه انه مخالف لما تقرر من اهل العربية ان الاستثناء من النفى اثبات وبالعكس وان ماذكره لاتجرى فى نحو ماجاءنى القوم الا زيد فان الاستثناء فيه ايضا لتصحيح الحكم المنفى كذا فى الحواشى الحكيمية * فان قلت * قد علم من التفسير المذكور ان القصر ههنا وقع بين المفعول به الغير الصريح وبين نائب الفاعل يعنى بين الفعل المتعلق بالمفعول به الغير الصريح وبين نائب الفاعل لذلك الفعل المجهول والفعل المجهول المتعلق بذلك المفعول صفة لنائب فاعله فيكون القصر ههنا قصر الصفة على الموصوف وانه من القصر الاضافى لكنه لم يعلم ان هذا القصر من اى نوع من انواعه بالنسبة الى المخاطب قصر قلب وقصر افراد وقصر تعيين فهذا القصر من اى نوع من انواعها * قلت * لما ذكر الجواز مطلقا فى تلك القضية وهى موجبة ظن المخاطب ابتداء ان تلك لقضية ممكنة عامة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة عن طرف المخالف للحكم وذلك الطرف هو اللاوقوع وسلب الضرورة عنه قد يتحقق فى ضمن ان يكون اصل الحكم ضروريا واجبا لماسبق من تحقيق الامكان

قريبا فظن فى زعم المتكلم انه يقصد بالترشيح معناه الحقيقى قصدا ذاتيا البتة على رد الحكم الذى القاه المتكلم اليه وانكاره فيكون قصر قلب وقد يحتمل غيره وقد سبق فى بحث البسملة بيان القصر وانواعه وان الغرض منه ماذا فراجع اليه فقرر ههنا حتى يحصل لك وللمتعلمين ممارسة (واعلم ان الاصل فى النفى والاستثناء ان يكون الحكم اى الاسناد اوالتعلق الذى استعمل فيه من الاحكام التى يجهلها المخاطب فى زعم المتكلم وظنه وينكرها ويصر على انكاره بخلاف انما كما سبق قريبا واما اذا خولف فى هذا الاصل فبناء على تنزيله منزلة المجهول * فان قلت * يستفاد من كلامهم ان القصر صفة للحكم اوالتعلق كما قال فى التلخيص وكل من الاسناد والتعلق اما بقصر الخ فحينئذ لايكون من احوال اللفظ العربى مع انها من احواله وايضا يلزم ان يكون المقصور هوالاسناد اوالتعلق * قلت * قال العلامة التفتازانى واحوال الاسناد ايضا من احوال اللفظ العربى باعتبار ان كون الجملة مؤكدة اوغير مؤكدة اعتبار راجع اليها انتهى وقال عبد الحكيم المحقق فى حاشيته دفع لمايتوهم من ان احوال الاسناد من التأكيد وعدمه والمجاز والحقيقة العقليين والقصر ليست من احوال اللفظ العربى مع انه يبحث عنها فى هذا العلم انتهى يعنى ان الاعراض الذاتية لموضوع الفن هى مايلحقه لذاته او لجزئه اولمساويه وههنا لحق القصر للكلام الذى هو موضوع الفن لجزئه اعنى الاسناد اوالتعلق وكذا التأكيد والمجاز والحقيقة العقليين وكذا المجاز اللغوى وانواعه * فان قلت * ان الاسناد ليس جزأ من الكلام وكذا التعلق فكيف يلحقه القصر وغيره بواسطته فحينئذ لايكون القصر وغيره من الاعراض الذاتية للكلام بل يكون من الاعراض الغريبة * قلت * ليس المراد من الاسناد ههنا النسبة التامة بل المراد به ههنا ضم كلمة حقيقة اوحكما الى الاخرى كذلك بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة وقد سبق معنى الفائدة التامة فى اوائل الجزء الاول * فان قلت * الضم المذكور صفة المتكلم فليس جزأ من الكلام * قلت * المراد بالضم المذكور الدال على الاسناد اعنى النسبة التامة فانه يحصل بالضم وقد سبق قريبا استعمالات المصدر * فان قلت * ما الدال عليها * قلت * الهيئة التركيبية اوالاعراب * فان قلت * الاعراب ملفوظ

مطلب ان الاسناد جزء الكلام ام لا فيه مذهبان

حقيقة فيكون جزأ من الكلام واما الهيئة فهى ليست بملفوظة فكيف
تكون جزأ منه * قلت * هى ملفوظة تبعا وان لم تكن ملفوظة اصالة
كما سبق تحقيقه فى الاستعارة الاصلية والتبعية ولو سلم ان المراد بالاسناد
هو النسبة التامة فلا نسلم انه ليس جزأ من الجملة وهو الظاهر فلا يلزم
كون القصر وغيره من الاعراض الغريبة كيف والجزء اعم من ان يكون
بحسب اللفظ او بحسب المعنى * فان قلت * يلزم حينئذ ان لا تكون
الجملة من اقسام اللفظ فانه مركب حينئذ من اللفظ وغيره * قلت *
عدها من اقسام اللفظ باعتبار اكثر اجزائها اذ للاكثر حكم الكل
ولو سلم انه ليس جزأ منها بل شرط لها كما هو رأى البعض فلا نسلم لزوم
كون القصر ومثله من الاعراض الغريبة كيف والمراد باجزاء الجملة اعم
من الاجزاء وما فى حكمها مما لا تنعقد الجملة بدونه كذا فى الحواشى الحكيمية
فيقال فيما نحن فيه هذا الكلام كلام صلح المقام لان يقصر بالنفى
والاستثناء واتصل به غرض من الاغراض وكل كلام هذا شانه يقصر
بالنفى والاستثناء فهذا الكلام يقصر بالنفى والاستثناء (واعلم ايضا
ان منشأ القصر مطلقا سواء كان مبنيا على الاصل او على التنزيل مخالفة
على المتكلم لما عليه المخاطب واما منشأ التنزيل فقد يكون حال المخاطب
فقط وقد يكون مع حال المتكلم كذا فى الحواشى الحكيمية وان شئت
قلت هذا الكلا كلام صلح المقام لان يقصر مسنده على المسند اليه
بالنفى والاستثناء واتصل به غرض من الاغرض وكل كلام شانه هذا
يقصر مسنده على المسند اليه بالنفى والاستثناء فهذا الكلام يقصر مسنده
على المسند اليه بالنفى والاستثناء (قوله كأنه) اى الشان (نقل) والمراد
بالنقل معناه اللغوى وقد سبق تحقيقه فى بحث العقد الاول فلا يرد ان لفظ
المشبه به لم يترك معناه الحقيقى الاستعارة فكيف نقل والناقل هو المستعير
حذف لتعينه او لعدم الغرض به (لفظ المشبه به) اى المستعار الكائن
فى الاستعارة المرشحة الدال على المستعار منه الكائن فيها بقرينة المقام
حيث الكلام فى المرشحة (مع رديفه) اى تابع لفظ المشبه به بقرينة
العرف اى الترشيح بقرينة المقام فالاضافتان ولام المشبه به للعهد النوعى
الصريحى * فان قلت * ان النقل انما يتعلق بالفرد لا بالمفهوم فكيف
يصح ان تكون هاتان الاضافتان واللام للعهد النوعى * قلت *

(نعم)

نعم لكن المراد جميع افراد هذه الانواع فحينئذ يصح تعلق النقل * فان قلت * فح يلزم ان يراد بكل منهما كلا معنيهما فى اطلاق واحد فكيف يصح لن يكون المراد جميع افراد هذه الانواع * قلت * انما يلزم ذلك لو اريد جميع افرادها بالاضافتين واللام واما لواريدجميع الافراد بحسب المقام والعقل فلا * فان قلت * النقل اللغوى من خواص الاجسام فانه عبارة عن التحريك فى المكان والقابل للحركة انماهوالجسم والافراد ههنا عبارة عن الالفاظ وهى من الاعراض كما سبق تحقيقه قريبا فلانسلم انه اذا كان المراد جميع الافراد يصح تعلق النقل به * قلت * المراد بالنقل ههنا استعمال الكلمة فى غير ماوضعت هى له بان شبه الاستعمال بالنقل فى التحريك المطلق اى الحسى والمعنوى فاستعير النقل للاستعمال استعارة اصلية ثم اشتق من لفظه بمعنى الاستعمال نقل فصار نقل بمعنى استعمل استعارة تبعية باعتبار المادة فيكون نقل مجازا لغويا فحينئذ يصح تعلقه به فالمعنى نقل واستعمل كل مستعار لكل مشبه به فى كل مرشحة مع كل رديف له (الى المشبه) اى المستعار له فى المرشحة بقرينة المقام اى كل مستعار له فيها وهذا ايضا بقرينة اسناد النقل وتعلقه به مع العقل وقاعدة انقسام الآحاد الى الآحاد اذا قوبل العام بالعام حاضرة عندك ويجوز ان تعتبر الاضافتان ودخول اللام بعد اعتبار تخصيص المضاف والمضاف اليه ومدخول اللام بانواعها فحينئذ لاغبار فى حمل الاضافتين واللام على الاستغراق بقرينة تعلق النقل مع النقل هذا وقس عليه نظائر هذا الكلام وعمق النظر فيها فاذا عرفت معنى هذا التركيب فاعلم ان مراد الش بهذا التركيب بيان لكلام المص وتفسير له بما يتفرع عليه ويلزمه فلذلك لم تعطف هذه الجملة على ماقبلها كأنه قيل لما كان الترشيح تابعا للاستعارة من جهة اللفظ فقط ومزينا لها من جهة التقوية والتحقيق للمبالغة فى التشبيه الذى فيها بناء على تناسى التشبيه وادعاء ان المستعار له نفس المستعار منه لاشئ آخر كأنه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه دون نقل لفظ المشبه به فقط فيجوز ان يبقى الترشيح على حقيقته وقد سبق تحقيق كلمة كأن فى اوائل الجزء الاول وههنا للتشبيه ووجه الشبه كمال الارتباط بالمشبه به بناء على تناسى التشبيه الذى فى الاستعارة (قال المص ويجوز ان يكون) اى الترشيح

(مستعارا من ملايم المستعار منه) اى المشبه به (لملايم المستعارله) اى المشبه وقدسبق الكلام المتعلق بالجواز وان يكون وبالاضافة واللام آنفا فعمق النظر حتى تنتبه * فان قلت * اذا كان الجواز ههنا ايضا بمعنى الامكان الخاص تكون هذه الجملة حشوا اى زائدا متعينا لا لفائدة وهو من الطرق الغير المقبولة فيكون الكلام قبيحا غير بليغ * قلت معنى الجملة السابقة اعم فان المستفاد منها عدم الضرورة والوجوب فى سلب بقاء الترشيح على الحقيقة وذلك اعلم من ان يكون استعارة او مجازا مرسلا فيكون اطنابا بطريق عطف الخاص على العام للتنبيه على تغايرهما بتنزيل التغاير فى الوصف منزلة التغاير فى الذات حتى كأنه ليس من جنس العام المعطوف عليه * فان قلت * صفتا المعطوف والمعطوف عليه اللتان نزل كل منهما فى التغاير فى هاتين الصفتين منزلة التغاير فى الذات اى صفة ههنا * قلت * هى فى المعطوف عليها صفة المرجوحية الثابتة لكون الترشيح استعارة او مجازا مرسلا وفى المعطوفة هى صفة الراجحية الثابتة لكون الترشيح استعارة كما سيجئ * فان قلت * هل يجوز ان يكون عطف الخاص على العام فيما بين الجملتين كما فى المفردين * قلت * نعم انه يجوز كما فى قوله عز اسمه ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الآية كذا فى المطول ويحتمل ان يكون عطف هذه الجملة على الجملة الاولى من قبيل عطف الجملة التى تصلح بيانا للاولى عليها تنبيها على استقلالها ومغايرتها للاولى كقوله تعالى يسومونكم سوء العذاب يذبحون ابناءكم الآية فى سورة البقرة وفى سورة ابراهيم ويذبحون بالواو فحيث طرح الواو جعله بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب وحيث اثبتها جعل التذبيح لانه اوفى واعلى على جنس العذاب وازداد عليه زيادة ظاهرة كأنه جنس آخر كذا ذكره العلامة التفتازانى فى المطول وههنا كذلك فان كون الترشيح استعارة اعلى على جنس جواز بقائه على الحقيقة وازداد زيادة ظاهرة عليه فكأنه جنس آخر كما سيجئ ويحتمل ان تكون هذه الجملة اعتراضية على رأى من جوز كونها فى آخر كلام وكون النكتة فيها دفع الايهام فانه لما اشعر ما قبلها ههنا كونه مجازا مرسلا واوهم جوازه رفع بقوله ويجوز ان يكون مستعارا الخ فحينئذ تكون تكميلية واحتراسية ايضا كما لا يخفى * فان قلت *

مطلب كما يجوز عطف الخاص على العام بين المفردين يجوز بين الجملتين

مطلب جواز عطف الجملة التى تصلح بيانا للاولى عليها

وفى الكليات وقد ينظر فى الجملة الى جهة الايضاح والكشف فتفصل وقد ينظر فيها الى جهة الاستقلال والمغايرة فتوصل كالاية المذكورة

يلزم حينئذ ان يكون هذا الكلام مشتملا على الزائد لا لفائدة اعنى الواو الاعتراضية فيكون قبيحا * قلت * نعم لكن لها فائدتان احداهما لفظية وهى دفع توهم كون مابعدها صفة لماقبلها وان لم يطرد كما فى ضمير الفصل وثانيتهما معنوية وهى ايهام الاشتراك فى الثبوت على مابين فى محله وعلى كونها عاطفة فالجامع بين المسند اليهما اعنى الترشيح عقلى لاتحادهما فى التصور وبين مسنديهما اعنى البقاء على الحقيقة واستعارة وهمى لتضادهما كما لايخفى واما ان يكون فارادة رابطة فلاتدل على المسند واما يجوز فهى صفة لها واما مايقال من ان ان يكون فاعل يجوز فمبنى على الظاهر او على المسامحة والا فليس فى الحقيقة شئ منهما مسندا ولامسندا اليه حتى يعتبر الجامع بينهما كما لايخفى على من يعرف الافعال الناقصة والجهات وقدسبق الدواعى للفصل والوصل وفوائد الواو فى بحث والصلوة الخ (اعلم انه اضطربت كلمات القوم قال العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص ممايدل كلام صاحب الكشاف على ان الترشيح ليس بمجاز ولااستعارة وقال السيد الشريف فى حاشيته على شرح التلخيص ان صاحب الكشاف جوز فى الترشيح كونه حقيقة ومجازا انتهى وقال فى شرح الكشاف ان الترشيح قديكون مجازا وقد لايكون وقال فى شرح المفتاح وتبعه السيد الشريف ومما يجب التنبه له ان الترشيح سواء كان صفة اوتفريع كلام فهو على حقيقته لابتنائه على المشبه به حتى كان المستعار للعالم بحرا زاخرا متلاطم الامواج فى نحو قولك رأيت بحرا زاخرا متلاطم الامواج وللاستبدال والاختيار اشتراء يتفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما كما فى قوله عز اسمه اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فاربحت تجارتهم * فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة انتهى يعنى ان المستعار للعالم هو البحر المتصف بهذه الصفة وللاستبدال والاختيار هو الاشتراء المتفرع عليه الربح والتجارة وعدمهما فان قيل فعلى هذا لايكون الترشيح خارجا عن الاستعارة زائدا عليها فلايكون ترشيحا قلنا فرق بين المقيد والمجموع والمشبه به هو الموصوف والصفة خارجة عنه لا المجموع المركب منهما وايضا معنى الزيادة ان الاستعارة تامة بدونه كذا فى المطول وخلاصة الجواب منع للملازمة بان يقال لانسلم انه لوكان المستعار للعالم هو البحر الموصوف بهذه الصفة لزم ان لايكون الترشيح

مطلب للواو الاعتراضية فائدتان

خارجا عنها لم لايجوز ان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا ولوسلم انه يلزم ذلك على هذا التقدير فلانسلم بطلان التالى يعنى فلانسلم ان الترشيح خارج عن الاستعارة وزائد عليها بمعنى غير داخل فيها اى غير جزء منها لم لايجوز ان يكون المراد بخروجه عنها وزيادته عليها كون الاستعارة تامة بدونه وهذا المعنى لاينافى كونه جزأ منها وهذا كما يقال فى الايغال هو ختم البيت بما يتم المعنى بدونه لنكتة ومايتم معنى البيت بدونه لفظ زائد مع انه جزء من البيت كما لايخفى على اهل الاطناب * فان قلت لوكان التقييد داخلا فى الاستعارة والقيد خارجا عنها كان المشبه به هو المقيد بوصف مثلا وكلما كان هو المقيد به كان ذلك الوصف من تتمة المشبه به اذ لايتم ذلك التشبيه الا بملاحظة ذلك الوصف وكلما كان ذلك الوصف من تتمته فلايكون ذكر الوصف تقوية وتربية للمبالغة فى التشبيه الذى فى الاستعارة ولامبنيا على تناسيه وكلما لم يكن ذكره تقوية وتربية لتلك المبالغة ولامبنيا عليه لايكون الوصف المذكور ترشيحا اصلا ينتج من القياس الاقترانى الانصالى المركب المفصول النتايج انه لوكان التقييد داخلا فيها والقيد خارجا عنها لم يكن الوصف ترشيحا اصلا فلنفرض هذه النتيجة مقدمة شرطية ولنضم اليها مقدمة رافعة لينتج المط هكذا لوكان التقييد داخلا والقيد خارجا لم يكن الوصف مثلا ترشيحا لكن كان ترشيحا ينتج ان هذا السند باطل اعنى بهذا السند كون التقييد داخلا فيها والقيد خارجا عنها باطل غير صواب وكلما بطل هذا السند بطل نقيض الممنوع وكلما بطل نقيضه ثبت عينه وهو الملازمة اعنى لوكان المستعار للعالم بحرا زاخرا موصوفا بهذه الصفة لزم ان لايكون الترشيح خارجا عنها زائدا عليها وايضا السند الثانى باطل غير صواب لانه اذا كان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد بان يكون التقييد داخلا فقط فلابد ان يستعار منه مايدل عليه من حيث هو كذلك واذا وجب ان يستعار منه من حيث هو كذلك لايتم الاستعارة بدونه كما لايتم العمى بدون ملاحظة البصر وان كان خارجا عنه فلوكان المشبه به هو المقيد من حيث هو مقيد لايتم الاستعارة بدون ذلك القيد ولما لم يتم الاستعارة بدونه بطل السند الثانى وهو كون الاستعارة تامة بدونه وكلما بطل هذا السند بطل نقيض الممنوع ونقيضه ان الترشيح غير خارج عنها وكلما بطل نقيضه ثبت عين الممنوع اعنى

مطلب معنى الخروج والزيادة فى الترشيح

مطلب مباحثة لطيفة فى الاستعارة المرشحة

كونه خارجا عنها فكلما بطل هذا السند ثبت عين الممنوع لكن المقدم حق ينتج ان الترشيح خارج عنها بمعنى ليس جزأ منها * قلت * لانسلم انه كلما كان هو المقيد بالوصف كان ذلك الوصف من تتمة المشبه به لم لايجوز ان يكون المراد ان المشبه به هو الموصوف فى نفس الامر بالصفة لاانه الموصوف من حيث انه موصوف اى فى الاعتبار والملاحظة كما ان الموصوف فى الخارج بالعمى لم يكن البصر من تتمته ولا مما يتوقف الاتصاف فيه بالعمى عليه وان كان من تتمته ومما يتوقف عليه فى الاعتبار والتصور ولو سلم انه الموصوف من حيث انه موصوف اى فى الاعتبار فلانسلم انه اذا وجب ان يستعار منه من حيث هو كذلك لايتم الاستعارة بدونه لم لايجوز ان يكون المراد بالخروج عنها والزيادة عليها بالنظر الى تمام المقصود بدونه وهو ادعائية العينية الكائنة بالاستعارة المطلقة وان لم يتم كماله الحاصل بالاستعار المرشحة فتأمل وهذا السؤال والجواب وقع فى البين فلنأت الى مانحن بصدده من اضطراب كلماتهم وتناقض بعضها لبعض ويمكن دفعه بان يقال ان قوليهما بعدم كونه مجازا مبنى على الاكثر وان يقال ان الترشيح من حيث هو ترشيح لايكون مجازا لان المقى منه تزيين الاستعارة وهو انما يحصل اذا كان بمعناه الحقيقى ليكون من خواص المشبه به وانه يجوز ان يكون مجازا فى نفسه اما مرسلا نحو له اليد الطولى اى النعمة العظمى او استعارة كما فى المثالين السابقين وحاصل الكلام ان القريب الى الفهم ان يكون الترشيح حقيقة ليحصل المقى وهو التزيين والابلغية من التجريد والاطلاق ولانه لما جعل لفظ المشبه به مع لوازمه وتوابعه منقولا الى المشبه يصلح الترشيح باعتبار معناه الحقيقى فلاتمس الحاجة الى جعله استعارة بالتكلف والمص اختار تجويز الكشاف لكونه اصيلا فى هذا الفن فذهب الى انه يجوز ان يكون مجازا والش رحمه الله تعالى بين على وجه لايفوت الغرض وهو التزيين والابلغية كما لايخفى واما ٣ ماقيل من انه فيه بحث لان بقاء الترشيح على حقيقته يقتضى ان لايكون القرينة المانعة موجودة والا لم يكن حقيقة وكونه مستعارا لملايم المستعار له يقتضى ان تكون موجودة فكيف يصح تجويز بقاء الترشيح على حقيقته وكونه مستعارا لملايم المستعار له انتهى مما لاقفيه نظر اذ قد سبق فى تعريف المجاز ان القرينة المانعة قد تكون قطعية وقد تكون محتملة اى يحتمل ان يكون الشئ

لقائل حسن الزبارى عليه رحمة البارى

قرينة وان لايكون قرينة وههنا اى فى كل كلام يكون الاستعارة مرشحة يحتمل ان تكون تلك الاستعارة قرينة مانعة عن ارادة ماوضع الترشيح له وذلك بان اعتبر نقل لفظ المشبه بدون رديفه مثلا عندى اسد له لبد ان اعتبر نقل لفظ المشبه به وهو الاسد بدون الرديف وهو لفظ له لبد الى المشبه فحينئذ يكون المراد بلفظ المشبه به هو المشبه فاذا اسند الرديف اليه يكون لفظ المشبه به وهو الاسد مثلا قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى للترشيح ويحتمل ان لاتكون الاستعارة قرينة مانعة عنها وذلك بان اعتبر نقل لفظ المشبه به مع رديفه فلاتكون تلك الاستعارة قرينة مانعة عن تلك الارادة فتكون القرينة المانعة فى كل من ذلك الكلام محتملة نعم لو كان المعتبر فى المجاز هو القرينة القطعية لحصل المنافاة بين بقائه على حقيقته وبين كونه مستعارا فلايصح التجويز المذكور لكنه ليس كذلك ٨ واما مايقال ان كون الترشيح حقيقة وكونه مجازا ليس فى مادة واحدة بل فى مواد متعددة فيجوز ان يكون فى مادة قرينة مانعة فيكون مستعارا وفى اخرى لم توجد فتبقى على حقيقته انتهى فلعله صادر من غير روية كما لايخفى (قوله ويكون ترشيح الاستعارة) اى تزينها وتقويتها (بمجرد انه) اى الشان (عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه) جواب لسؤال مقدر يحتمل ان يكون استفسارا محضا عن جواز كونه مستعارا بان يقال كيف يجوز ان يكون مستعارا لملايم المستعار له مع انه اذا كان مستعارله يكون من ملايم المستعار له فلايكون ترشيحا فاجاب بما حاصله ان ترشيحية الترشيح كما يكون باعتبار مقارنة لفظه مع معناه الحقيقى للاستعارة كذلك يكون باعتبار مقارنة لفظه فقط لها ويحتمل ان يكون اعتراضيا اما منعا مع السند لمدعى المص وهو قوله ويجوز ان يكون مستعارا الخ بان يقال لانم انه يجوز ان يكون مستعارا لملايم المستعار له كيف ولايكون ترشيحا حينئذ الاترى انه يكون حينئذ من ملايم المستعار له فعلى هذا يكون خلاصة السؤال المنع مع السند وتنويره ومورده مدعى المص ومنشاؤه توهم كون الترشيحية مقصورة على اللفظ مع معناه الحقيقى وتقريره كما سبق آنفا واما خلاصة الجواب حينئذ فاثبات ذلك المدعى واما تقريره فبان يقال يجوز ان يكون مستعارا لملايم المستعار له لانه متى حصل ترشيح الاستعارة وتزيينها بمجرد التعبير عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه كما حصلت باقترانه مع معناه الحقيقى بها جاز ان يكون مستعارا لملايم المستعار له لكن حصلت بمجرد ذلك التعبير

٨ قائله مفتى زاده له الحسنى والزياده

فجاز ان يكون مستعاراله وهو المدعى فعلى هذا يكون قوله ويكون ترشيح الاستعارة الخ اشارة الى المقدمة الواضحة والشرطية مطوية لسهولة اخذها وللاختصار واما معارضة تقديرية فى المدعى بان يقال وان دل دليل عندك على مدعاك لكن عندى ماينفيه هكذا لايجوزان يكون الترشيح مستعارالملايم المستعار له لانه لو كان مستعارا له لم يكن من ملايم المستعارمنه وكلمالم يكن منه لم يكن ترشيحا فلو كان الترشيح مستعاراله لم يكن الترشيح ترشيحا لكن التالى باطل لانه خلاف المفروض ينتج من القياس المركب من الاقترانى الاتصالى والقياس الاستثنائى الغير المستقيم الموصول النتائج انه لايجوزان يكون الترشيح مستعارا لملايم المستعار له اما الصغرى فلانه لوكان مستعارا لملايم المستعار له كان من ملايم المستعار له وكلما كان من ملايم المستعار له لم يكن من ملايم المستعار منه ينتج انه لوكان مستعارا لملايم المستعار له لم يكن من ملايم المستعار منه وهذه هى الصغرى المطلوبة واما الكبرى فلان الترشيح لفظ يكون معناه ملايما للمستعار منه واما خلاصة الجواب حينئذ فمنع لهذه المقدمة اعنى فلان الترشيح لفظ يكون معناه ملايما للمستعار منه مع السند واما تقريره فبان يقال لانسلم ان الترشيح لفظ يكون معناه ملايما للمستعار منه انما يكون كذلك لولم يكن ترشيح الاستعارة وتزيينها حاصلا بمجرد التعبير عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايمه المستعار منه وليس كذلك فعلى هذا يكون قوله ويكون ترشيح الاستعارة الخ اشارة الى السند والمنع مطوى وعلى كل من التقادير يكون الواو فى قوله ويكون ترشيح الاستعارة الخ كما فى بعض النسخ استينافية على الرأى المختار ويجوز ان تكون عاطفة ومدخولها تفسير الكلام المص اعنى قوله ويجوز ان يكون مستعارا الخ باعتبار مدلوله الالتزامى وهو كون ترشيح الاستعارة باعتبار المقارنة بلفظ الترشيح فقط كما فى قوله تعالى يسومونكم سوء العذاب ويذبحون ابناءكم الآية كما سبق قريبا فحينئذ يكون قول الشارح اشارة الى ان قول المص ويجوز ان يكون مستعارا الخ جواب للسؤال المذكور والى انه وارد على قوله الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته والى جواز ان يكون ذلك القول عطفا على هذا القول وتفسيرا للترشيح الذى هو احد اجزاء هذا القول كما فى قوله عز اسمه يسومونكم سوء العذاب ويذبحون ابناءكم الآية كما لايخفى على من تأمل حق التأمل وانت تتأمل فى اللامات والاضافات التى فى قول الش فلاحاجة الى ذكرها وتبيينها (قوله ولا يخفى

انهذا) ای کون الترشیح مجازا فیکون اشارة الی مایدل علیه قول المص الترشیح یجوز الخ اذ الجواز فیه بمعنی الامکان الخاص فان عدم الضرورة فی کونه باقیا علی حقیقته وعدمها فی سلبه عن الترشیح یدل علی ان الترشیح یکون مجازا مطلقا (لا یخص بکون لفظ ملایم المستعار منه مستعارا) والباء ههنا داخلة علی المقصور علیه وقد سبق مادة الخصوص فی قوله اظفاره لم تقلم وهذا سؤال اعتراضی علی مایدل علیه قول المص ویجوز ان یکون مستعارا الخ بطریق العبارة وان کانت تلک الدلالة التزامیة بقرینة تفریع قوله فحینئذ علیه من ان کون الترشیح مجازا یخص بکونه استعارة وانه مقید بکونه استعارة کما اشرنا الیه فی بیان ربط هذا القول بماقبله وهذا السؤال یحتمل ان یکون منعا لذلک المدعی المدلول علیه بهذا القول وسنده قوله الآتی بل یتحقق الترشیح الخ ویحتمل ان یکون معارضة تحقیقیة فی المدعی اذ قوله فحینئذ الخ وان کان تفریعا علی هذا القول بالنسبة الینا لکنه بالنسبة الی المص دلیل کما فی قولهم فلذلک بعد تقریر المسئلة او غیرها ویحتمل ان یکون نقضا فی العبارة اما الاول فتقریره بان یقال لانسلم ان هذا یخص بکون لفظ ملایم المستعار منه مستعارا کیف ویتحقق الترشیح ای التقویة والتزیین بذلک التعبیر ای التعبیر عن ملایم المستعار له بلفظ موضوع لملایم المستعار منه مجردا عن معناه الحقیقی سواء کان علی وجه الاستعارة وطریقها او علی وجه المجاز المرسل وطریقه مع کلمة لا فی قوله لایخص اشارة الی مادة المنع واداته اعنی لانسلم وقوله یخص اشارة الی ان الممنوع الذی هی دعوی المص المدلول علیها بهذا القول وقوله بل یتحقق الترشیح بذلک التعبیر الی قوله علی وجه المجاز المرسل سند للمنع المذکور فکلمة بل ههنا للانتقال الی الاهم فی زعم السائل کما لایخفی وقد سبق تحقیق کلمة بل فی قول المص وعلی اله فراجع الیه لکی تجد الیواقیت واما الثانی فتقریره بان یقال وان ثبت عندک دلیل یدل علی مدعاک لکن عندی ماینفیه هکذا هذا لایخص بکون لفظ ملایم المستعار منه مستعارا ای کل ترشیح مستعار هذا معنی مدعی المص وماله ونقیضه بعض الترشیح لیس بمستعار وهذا هو معنی لایخص بکون لفظ ملایم المستعار منه مستعارا وماله علی تقدیر کون السؤال معارضة فنقول ان بعض الترشیح لیس بمستعار فانه کلما تحقق

الترشيح والتزيين بذلك التعبير اى بمجرد التعبير عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه سواء كان على وجه الاستعارة او على وجه المجاز المرسل لزم ان لا يكون بعض الترشيح مستعارا لكنه تحقق ذلك فبعض الترشيح ليس بمستعار فعلى هذا يكون قوله بل يتحقق الى قوله على وجه المجاز المرسل اشارة الى المقدمة الواضعة والمقدمة الشرطية مطوية وكلمة بل ايضا للانتقال الى الاهم بحسب المقام كما لا يخفى واما الثالث فتقريره بان يقال هذه العبارة فاسدة لانها عبارة تدل على اختصاص مجازية الترشيح بكونه مستعار الملايم المستعار منه واختصاصها به باطل ينتج من اول الاول من غير المتعارف ان هذه العبارة تدل على الباطل وكل عبارة تدل على الباطل باطلة فهذه العبارة باطلة اما صغرى غير التعارف فظاهرة واما كبراه فلانها لو اختصت به لما تحقق الترشيح بمجرد التعبير المذكور سواء كان على وجه الاستعارة او على وجه المجاز المرسل لكنه تحقق بمجرد التعبير المذكور سواء كان على وجه الاستعارة او على وجه المجاز المرسل فينتج من الغير المستقيم انها لم تختص به اى بكونه مستعارا فعلى هذا التقرير قوله ان هذا لا يخص الخ اشارة الى كبرى غير المتعارف وصغراه مطوية وقوله بل يتحقق على وجه المجاز المرسل اشارة الى مقدمة رافعة لدليل كبراه ومقدمته الشرطية مطوية ولك ان تقرره بغير هذا التقرير (قوله اما للملايم المذكور) اى ملايم المستعار له (اوللقدر المشترك بين المشبه والمشبه به) هذا مادة سؤال آخر نشأ من تخصيص الملايم بالمستعار له لان الاضافة المعنوية تفيد التخصيص فى ضمن افادتها للتعريف اذا كان المضاف اليه معرفة وخلاصته اما منع لمدعى المص الذى يدل عليه هذه الاضافة وذلك المدعى ان كونه مستعار المخصوص بالملايم المذكور او معارضة تحقيقية فى المدعى المذكور او نقض فى العبارة المذكورة اما تقرير الاول فبان يقال لا نسلم ان هذا يخص بالملايم المذكور لم لا يجوز ان يكون مستعار القدر المشترك بين المشبه والمشبه به الا ترى انه يتحقق الترشيح والتقوية بمجرد التعبير عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه واما تقرير الثانى فبان يقال وان ثبت عندك ما يدل على مدعاك لكن عندى ما ينفيه فينبغى ان يحرر المدعى المذكور ونقيضه اولا حتى يفهم المرام فالمدعى كل ملايم يستعار له لفظ ملايم المستعار منه مخصوص بالمستعار منه ونقيضه

الذى يثبته ماعند السائل بعض الملايم الذى يستعارله لفظ يلايم المستعارمنه ليس مخصوصا بالمستعارمنه هكذالانه كلماتحقق الترشيح بذلك التعبير جازوصح ان يستعار بعض لفظ ذلك الملايم للقدر المشترك بينهما وكلماصح لم يكن بعض الملايم الذى يستعارله ذلك اللفظ مخصوصا بالمستعار منه ينتج من اول الاول من الاقترانى الاتصالى انه كلماتحقق الترشيح بمجردالتعبير المذكورلم يكن بعض الملايم الذى يستعارله ذلك اللفظ مخصوصا بالمستعارمنه فلنعتبر هذه النتيجة مقدمة شرطية ولنضم اليها مقدمة واضعة هكذا لكن تحقق بمجردالتعبير المذكور فلم يكن بعض الملايم الذى يستعارله ذلك اللفظ مخصوصا بالمستعارمنه (واعلم ايضا ان جواز كون الترشيح مجازا امابان يكون استعارة وامابان يكون مجازا مرسلا فان كان استعارة فامان تكون عن ملايم المستعارله اوعن القدر المشترك اوعن غيرهما وكذا ان كان مجازا مرسلا فالاحتمالات ستة فقصر المص على واحد منها وقصر الش على الاربعة منها الاستعارة لملايم المستعارله والمجاز المرسل عنه والاستعارة لقدرالمشترك والمجاز المرسل عنه فيردعليه مثل مايرد على المص ويمكن ان يجاب عن قصر الش بان تقسيم الاستعارة الى الاطلاق والترشيح والتجريد استقرائى باقترانها بالصفة والتفريع وهماملايمان واحدامن المستعارمنه اوالمستعارله فى الوقع واحتمال التجوز عن غير الملايم وغير المشترك وان جوزه العقل لكنه غيرواقع وخارج عن المقسيم وان كان ملايما باعتبار اللفظ فقط كذا قيل (واعلم انه كلما ازدادالقيود فى الكلام ازدادت الدعاوى الضمنية فى ذلك الكلا مثلا اذاقلت ضربت زيدا الفاضل بالسوط يوم الجمعة قائماوقت العصر حصل منه هذه الدعاوى اناضارب وضربى حاصل لزيدوزيد مضروب وزيد فاضل وضربى له حاصل بالسوط وضربى له حاصل يوم الجمعة وزيدقائم وقت الضرب وضربى فى يوم الجمعة حاصل وقت العصر وذلك الوقت مخصوص بالعصر فكل منها تصلح لان يتعلق بها الموع اللثة ولوكانت مجازاواماتقرير الثالث فظاهر مماسبق آنفا فظهر مماقررنالك ان منشأ السؤال الاول قوله مستعاراوان منشأ الثانى اضافة الملايم الى مستعارله (قوله وانه)اى الشان (ليحتمل) اى يجوز عطف على قوله ان هذا لايخص الخ لقصد الاشتراك فى حكم اعرابه وهوالفا علية ههناوبالواو لتفصيل المسنداليه

وقدسبق قريبا معنى تفصيل المسند اليه (مثل ذلك) اى الذى يجرى
فى الترشيح من جواز البقاء على الحقيقة وجواز كونه مستعارا للملايم المستعارله
يحتمل مثله (فى التجريد بان يكون باقيا على حقيقته ومجازا عما يلايم المشبه به)
فالمشبه به هو جواز بقاء الترشيح على حقيقته وجواز كونه مستعارا للملايم
المستعارله والمشبه هو جواز بقاء التجريد على حقيقته ومجازا عما يلايم
المستعارله كما اشار اليه الش بقوله بان يكون الخ ووجه الشبه جواز البقاء
على الحقيقية والمجازية مطلقا وهذا اقول اعتراض آخر بقصر جواز
الحقيقة والمجاز على الترشيح مع انه يجرى فى التجريد بالاحتمالات السابقة
من جواز كونه مرسلا اواستعارة عما يلايم المشبه به اوعن قدر المشترك
ولكون هذا الجريان بالاحتمالات المذكورة معلوما من السابق طى
بعض القيود وترك تعميم المجاز من الاستعارة والمرسل وتعميم المجاز عنه
من ملايم المشبه به والقدر المشترك وانت اذا احطت ماذكرنالك من تطبيق
اعتراض الاول على قانون المنطق وقانون التوجيه تقدر على تطبيق هذا
الاعتراض علم فلو اشتغلنا بالتطبيق لكان عبثا ويمكن ان يجاب عنه
بانه حمل علم مايجرى فى التجريد على المقايسة على علم مايجرى فى الترشيح لعلة
مشتركة بينهما وهى حصول الترشيحية والتجريدية بمقارنة مجرد لفظهما
فلا اختصاص بالترشيح فى الحقيقة والمعنى وان كان فى الظاهر واللفظ اوبانه
لم يقف كلاما من القوم فى مجازية التجريد وان جوزه العقل فلا يكون
الاختصاص فى المعنى بالترشيح باطلا لانه مبنى على الاستقراء والواقع لا على
الاحتمال العقلى ويكفيك هذه الاشارة فى تطبيق الجواب على قانون
التوجيه فتفطن (قوله فحينئذ يحتمل التجريد والترشيح) تفريع على
مجازية الترشيح والتجريد عما يلايم المستعارله وعما يلايم المشبه به فانه ان كان
الترشيح مستعارا للملايم المستعارله ان نظر الى لفظ المستعار يكون ترشيحا
وان نظر الى معناه يكون تجريدا وكذا فى التجريد فانه ان كان مجازا عما يلايم
المشبه به ان نظر الى لفظه يكون تجريدا وان نظر الى معناه يكون ترشيحا
فمن قصر التفريع على مجازية التجريد فقد قصر لانه تحكم محض
والفرعية لاتتفاوت بالقرب والبعد بل هى من التصرفات المعنوية والقرب
والبعد سيان فى المعنى فلا يكون قرب مجازية الترشيح مرجحا وقدسبق
تحقيق باب الافتعال فى قوله وان اقترنت وان تمكرت فى لام الترشيح والتجريد

وفى ماقبلها من الاجتماع عرفت انها على اى معنى من معانى اللام تحمل لماسبق نظائرها (قال المص ويحتمل الوجهين) اى البقاء على الحقيقة والكون مستعارا لملايم المستعارله فلام الوجهين للعهد الخارجى النوعى الصريحى (قوله بل الوجوه) الخمسة السابقة البقاء على الحقيقة والكون مستعارا لملايم المستعارله والكون مستعارا للقدر المشترك والكون مجازا مرسلا عمايلايم المستعارله والكون مجازا مرسلا عن القدر المشترك * فان قلت * لم خصص المص الا حتمال بالوجهين * قلت * اتباعا لصاحب الكشاف الذى هو شيخ الفن حيث قال فى تفسير هذه الآية قولهم اعتصمت بحبله يجوز ان يكون تمثيلا لاستظهاره به ووثوقه بحمايته بامساك المتدلى من مكان مرتفع بحبل وثيق يأمن من انقطاعه وان يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام لوثوقه بالعهد او ترشيحا لاستعارة الحبل بماناسبه والمعنى واجتمعوا على استعانتكم بالله تعالى ووثوقكم به تعالى انتهى يفهم منه ان الآية اما محمولة على الاستعارة التمثيلية بلامجاز ولااستعارة فى المفردات واما محمولة على استعارة المفردات وذلك على وجهين احدهما ان يكون الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد وثانيهما ان يكون الحبل استعارة فقط والاعتصام حقيقة وهو بمعنى التمسك ترشيحا لاستعارة الحبل فلما ثبت من شيخ الفن جواز بقائه على حقيقته وجواز ان يكون مستعارا لملايم المستعارله اخذه المص واتبعه واما احتمال كونه مستعارا للقدر المشترك او مجازا مرسلا عن ملايم المستعارله اوعن القدر المشترك وان جوزه العقل لكنه لم يثبت من القوم فلذلك لم يأخذه ولم يعتبره قال بعض الفضلاء وههنا بحث وهو انه ان وجدت قرينة مانعة عن ارادة معناه فلامجال للوجه الاول وان لم توجد فلامجال للوجه الثانى فالصواب ان هذا لايتصور فى مادة واحدة بل فى مادتين انتهى وقدسبق جوابه قريبا (قال المص قوله تعالى واعتصموا) امر من الاعتصام (بحبل الله جميعا) فاعل ليحتمل * فان قلت * هو مشتق من الحمل وبمعناه ومعناه بالتركى ارقه به برنسنه يى يوكلنوب كوتورمك در يقال حمله حملا كضربا وحملانا بضم الحاء المهملة وسكون الميم من الباب الثانى بمعنى احتمله فحينئذ يكون متعديا الى مفعول واحد وكذا الاحتمال والحمل يكون ايضا متعديا الى مفعولين يقال حمله الحمل بالكسر اى فعل ذلك به ترجمته باللغة

التركية غيره يولك بو كلمتك والحمل اذا تعدى بعلى يكون بمعنى الحث والاغراء يقال حمله على الامر اذا اغراه به واذا تعدى بعن يكون بمعنى الحلم والمسامحة اى الملايمة يقال حمل عنه اذا حلم فهو حمول كذا فى القاموس المحيط فاذا كان الاحتمال بمعنى الحمل فلا يصح اسناده الى قوله تعالى فكيف يصح استعماله ههنا * قلت * المراد به ههنا معناه العرفى وهو الجواز والامكان كما فى قولهم الخبر ما يحتمل الصدق والكذب اى يجوز ويمكن ان يصدق او يكذب فى نفسه وكذا ههنا اى يجوز ان يكون ترشيح قوله تعالى حقيقة واستعاره لملايم المستعار له * فان قلت * اذا اريد به ذلك المعنى العرفى لا يصح اسناده الى ذلك القول فان الجواز الذى هو المعنى العرفى له صفة لكون الترشيح حقيقة او استعارة * قلت * فليكن هذا الاسناد اى اسناد ما هو صفة لصفة جزء الشئ الى ذلك عرفيا كما فى القول المذكور ولو سلم انه ليس بعرفى فلم لا يجوز ان يكون هذا الاسناد اسنادا مجازيا فالمعنى يجوز الوجهان فى ترشيح قوله تعالى الخ ويجوز ان يراد بالاحتمال معناه اللغوى فحينئذ يجوز ان يكون لفظ قوله تعالى استعارة مكنية على مذهب السلف فيكون اسناد الاحتمال اليه تخييلية وقرينة وعلى مذهب السكاكى ايضا فيكون الاحتمال مستعارا للاحتمال المخيلة استعارة تخييلية وقرينة وعلى مذهب الخطيب ايضا كما سيجئ تحقيقها ان شاء الله تعالى (قال المص حيث استعير الحبل) اى لفظ الحبل المضاف الى لفظة الجلالة فى هذا القول التعريف بقرينة اسناد الاستعارة اليه فانها انما تتعلق باللفظ ولامه للعهد الخارجى الصريحى الشخصى * فان * قلت اذا ذكر اللفظ واريد به نفسه يكون علما شخصيا على رأى او كالعلم على رأى آخر وقد سبق تحقيق هذا فى تعريف المجاز فى الجزء الاول وعلى كل من الرأيين لا يصح دخول اللام عليه فانه تحصيل الحاصل * قلت * اعلم انه اذا ذكر لفظ كثيرا ما يراد به الفرد او الافراد نحو جاءنى رجل اى فرد من هذا الجنس فان الحكم على الفرد والافراد فى المحاورات اكثر وقد يذكر ويراد به المفهوم من الانسان نوع والرجل صنف وقد يذكر ويراد به نفسه كقولك رجل فى هذا التركيب معرب او فاعل فقد ظهر ان للفظ ثلاثة اطلاقات فحينئذ يمكن تنكيره بتأويل ما يطلق عليه هذا اللفظ فحينئذ يصح دخول اللام عليه ويكون المعهود حصة شخصية من مفهوم مدخولها ويمكن تأويله ايضا بان يراد به لفظ الحبل الواقع فى التركيب المتعددة فحينئذ يكون

مطلب للفظ الموضوع ثلثة اطلاقات

نكرة ايضا فيصح دخولها عليه ويكون لفظ الحبل الواقع فى هذا النظم
الشريف حصة من هـذا المفهوم وانما احتيج الى احد هذين التأويلين
لدفع توهم ان يراد به غيرهذا المعهود ابتداء فقدظهرنكتة تعريف المسند
اليه اعنى الحبل باللام وانما جعل الفعل مجهولا لتعين فاعله اولعدم تعلق
الغرض ببيان احواله واماكون المسندههنافعلا فللتقيدباحدالازمنةباعتبار
التعلق على اخصروجه مع افادةالتجدد باعتبار التعلق على رأى او منسلخ
عن الزمان على رأى آخر كماسبق تحقيقه فى الجزء الاول وهى صفةراجعة
الى التكوين وان لم يسم بالمستعير كما فى يضل الله من يشاء فان اسنادالفعل
اليه تعالى لايستلزم التسمية باسم فاعل ذلك الفعل ولم يوجد مضل فى الاسماء
الحسنى على مابين فى محله (اعلم ان للحبل معانى ثلثة احدها معنى مصدرى
يقال حبل الشئ حبلا من الباب الاول اذاشده بالحبل وكل واحدمن الاخيرين
سمى مايربط به الشئ وبمعنى رسن يعنى لم يعتبر فى مفهومه الربط سواء شدبه
الشئ اولا فيكون الثانى اعم من الاول كذا فى القاموس فالظاهران المرادبه ههنا
هوالاول من المعنيين الاخيرين فانه المناسب للعهد وقد سبق الكلام المتعلق
بكلمة حيث واضافتها فى قوله امابعد فراجع اليه والظاهرانهاههنا للتعليل لان
الشئ كمايحتاج الى العلة يحتاج الى المكان والقرينة المانعة هوما اضيفت هى
من الجملة والمعينة هى المقام كمالايخفى (قال المص للعهد) صلة لاستعير فاللام
ههنا لشبه التمليك والعهد على وزن المهد كلام موثق يعتمدعليه ويحصل به
الامنية والامان وترجمته باللغة التركية بركمسه بى ايناندروب اعتماد ويرەجك
سوزدر وبالفارسية پيمان يقال بينهما عهد اى موثق وهو بهذا المعنى اسم
جنس وله معنى مصدرى بمعنى الوصية يقال عهد اليه عهدا من الباب
الرابع اذا اوصاه وباللغة التركية ترجمة الوصية برايشى آخركمسه يه اصمارلمق
معناسنه والمعاهدة من باب المفاعلة ايكى كمسـه برى برينه ايناندروب
اعتماد ويررسوز وكلام ويرمك كذا فى القاموس وشرحه والمرادبالعهد
ههنا دين الاسلام او كتاب الله تعالى لقوله عليه الصلوة والسلام * القرآن
حبل الله المتين * فان كل واحدمنهما يشبه الحبل فى كونه سببا للنجاة من الردى
والوصول الى المطلوب فان من سلك طريقـا صعبـا يخاف ان تزلق رجله
فيه اذا تمسك بحبل مشدود الطرفين بجانبى ذلك الطريق امن من الخوف
وكذا طريق السعادة الابدية ومرضاة الرب تعالى طريق زاق ودواعى

مطلب للحبل ثلثة معان

مطلب معنى العهد

الضلال عنهـا متكثرة تزلق رجل اكثر الخلق فيها فمن اعتصم بالقرآن العظيم وبقوانين الشرع القويم وبآيات الرب الكريم فقد هـدى الى صراط مستقيم وامن من الغواية المؤدية الى نار الجحيم كما يأمن المتمسك بالحبـل من العذاب الاليم كذا فى حواشى انوار التنزيل والمراد بالعهـد معنـاه فانه مستعـار له وهو عبارة عن المعنى المشبـه بشهـادة الصلة اللاميـة فلامه للعهد اى عهد الله تعـالى (قوله لمشـابهة العهد بالحبـل) المشدود الطرفين بجـانبى الطريق الصعب الذى زلق الرجل والقدم فيه فى كون كل منهمـا سببا للنجاة عن الزلق المطلق اى سواء كان حسيا او معنويا وللوصول الى المطلوب (اوفى كونه) اى كون كل واحد منهما (وسيلة لربط شئ بشئ) فكما ان الحبل وسيلة لربط شئ بشئ حسيا فكذلك القرآن اودين الاسلام وسيلة لربط العبد بالسعادة الابدية ومرضاة الله تعـالى ربطا معنويا فالمشبه به هو الحبل والمشبه هو العهد اى القران العظيم اودين الاسلام كما اشـار الى كل منهمـا باضافة المشابهة الى العهد وبادخال الباء على الحبل فان المشابهة من باب المفاعلة يجعل فاعله مشبها ويتعدى بالبـاء الى المشبه به يقـال شابه فلان بفلان فاضـافة المشابهة الى العهد اضافة المصدر الى فاعله بقرينة لفظية وقوله لمشـابهة العهد بالحبـل علة مصححة للاستعـارة * فان قلت * لابد فى صحة الاستعـارة من قرينتين المـانعة والمعينـة ولايكفى وجود العـلاقة فقط فى صحتهـا * قلت * نعم لكنهما لما كانتا ظاهرتين من اضـافة الحبل الى الله تعـالى سلك مسلك اظهار ماخفى واخفاء ماظهر وقدسبق مرارا ان القرينتين قد تتحدان (واما الداعى اليهـا فلعله زيادة البيـان وكانه قيل عهده تعالى موصل لمن تمسك به الى المطلوب اعنى السعادة الابدية لانه حبل مشدود الطرفين الى جانبى طريق يخاف فيه من زلق الرجل والقدم وكل حبل هذا شانه موصل لمن تمسـك به الى المطلوب فعهده تعـالى موصل لمن تمسك به اليه (قال المص وذكر الاعتصام) مبنى للمفعول والاعتصام نائب فاعله اى وذكر دال الاعتصـام دلالة تضمنية وهو امر اعتصموا بقرينة ماقبله وانما ذكر لايتعلق بالمعنى بل باللفظ او الاسنـاد مجـاز عقلى وهـذه الجملة عطف على جملة استعير * فان قلت * لم عطفهـا بالواو * قلت * لتفصيل المضـاف اليه الذى اضيفت اليه

كلمة حيث وقد سبق قريبا معنى تفصيل العطف بالواو * فان قلت * قدسبق دواعى الفصل والوصل فى اوائل الجزء الاول فالداعى اى منهما ههنا * قلت * هو ههنا قصد الاشتراك فى حكم اعراب المعطوف عليها وهو الاضافة ههنا اى كونها مضافا اليها لكلمة حيث * فان قلت * العطف على نوعين عطف قبل الربط وعطف بعد الربط وبعبارة اخرى عطف قبل ملاحظة الربط وعطف بعد ملاحظته فههنا اى منهما * قلت * ههنا العطف قبل الربط بدليل ان كلمة حيث ههنا التعليل الاحتمال وذلك التعليل انما يتم بهذا العطف كما لا يخفى وقد سبق الكلام المتعلق بهذا العطف قريبا * فان قلت * ما الجامع ههنا فانه لابد منه فى كل وصل بالواو سواء لها اعراب اولا * قلت * هو بين مسنديهما باعتبار وصفيهما تضايف فان الاستعارة اخص من الذكر وهو ظاهر فيكون الجامع بينهما عقليا وبين مسند اليهما اعنى الحبل والاعتصام باعتبار الوصف تضايف ايضا وذلك الوصف ههنا كون اعتصام مزينا للحبل وكونه مزينا فيكون عقليا ايضا (قال المص ترشيحا) لكونه ملايما للمستعار منه لفظا ومعنى او لفظا فقط بدليل ماقبله وهو منصوب على انه مفعول مطلق نوعى لذكر ان اريد به معناه المصدرى الاصطلاحى او على انه مفعول له لذكر ان اريد به التزين والتقوية او على انه حال لما اسند اليه ذكر فحينئذ يكون التركيب من قبيل هذا بسرا اطيب منه رطبا * فان قلت * ان ذكر اعتصموا لافادة اصل المعنى فكيف يكون ترشيحا لما سبق من انه يعتبر بعد تمام الاستعارة * قلت * كون ذكره ترشيحا لاينافى كونه لافادة اصل المعنى فان كون الاعتصام ترشيحا من النكت والمزايا التى تعتبر بعد افادة النظم لاصل المعنى فاعتبار كونه ترشيحا بعدم تمام الاستعارة لاينافى ذكره لافادة اصل المعنى قبل تمام الاستعارة (قوله وهو التمسك بالحبل) التمسك من باب التفعل باللغة التركية برنسنه‌يى حفظ وصاليورمك وجه اوزره الايله طوتمق يقال امسك به وتماسك به وتمسك به واستمسك به اذا اعتصم به واحتبس به وكذلك الاعتصام فانه مشتق من العصم بفتح العين وسكون الصاد يقال عصم اليه من الباب الثانى اذا تمسك به واعتصم به كذا فى شرح القاموس * فان قلت * فعلى هذا مامعنى تقييده بالحبل فى التفسير

مع انه ينافى ماسيأتى من قوله بعلاقة الاطلاق والتقييد * قلت * هو تعريف لفظى وهو تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر واضح الدلالة عليه بالنسبة الى السامع المخاطب وهو طريقة اهل اللغة وجميع اهل العربية فيكون ذلك المعنى معلوما للسامع قبل التعريف ولا يعلم ان اللفظ المعرف معين لذلك المعنى وضعا او ارادة واراد تعيينه وضعا او ارادة لذلك المعنى بلفظ آخر واضح الدلالة عليه بالنسبة اليه ويجوز بالاعم كقولهم سعدان نبت فان سعدان نوع من النبت وبالاخص كقول صاحب القاموس لها لهوا اى لعب فان اللعب مالا يكون فيه فائدة معتدبها فيكون اخص من اللهو وهو مالا يكون فيه فائدة اصلا ونحو صليت بالمسجد اى فى المسجد ونحو زيد كثير الرماد اى مضياف ونحو رأيت اسدا يرمى اى الرجل الشجاع ونحو القضنفر اسد وقد سبق تحقيق مايتعلق بالتعريف اللفظى فى تعريف المجاز فى الجزء الاول وانما جاز ذلك لان المقصود منه وهو التعيين ولو فى الجملة حاصل بما ذكر فاذا عرفت هذا عرفت ان المخاطب يعرف قبل هذا التعريف معنى التمسك وانه ممايتعلق بالاجسام وان التقييد داخل والقيد خارج وانه يصير باليد لكنه لايعلم ان الاعتصام موضوع له ولا ان ذلك القيد ههنا ما هو من الاجسام فعينه بذلك التعريف فكأنه قيل ان الاعتصام موضوع للتمسك وان ذلك القيد ههنا هو الحبل فمعنى تقييده به وفائدته تعيين ذلك القيد ههنا ولا منافاة بين ما سيأتى وبين هذا على مالايخفى على من يعرف التعريف اللفظى والغرض منه فحينئذ لايلزم ان يحمل الاعتصام على التجريد النحوى ولا ان يحمل الحبل على التأكيد كما قيل وايضا لا تمس الحاجة الى ان يقال ان التمسك بالحبل معنى مطلق للاعتصام واستعماله بذكر جزئى من جزئيات المعنى المطلق لا يعد من التأكيد ولا من التجريد كما قيل على انه لو كان التمسك بالحبل معنى للاعتصام فكيف يكون مطلقا واذا استعمل بذكر الحبل فكيف يكون جزئيا من جزئياته بل يصير عينه فيحتاج الى التجريد او الى الحمل على التأكيد كما لايخفى فتأمل ولايقاس هذا على الفعل فان الفاعل المعين اوفاعل ما خارج عن مدلوله المطابقى ولا على الصفة الصرفية فان الذات وان كانت داخلة فى مفهومه لكنها مبهمة فيحتاج فى الاستعمال الى تعيينها بذكر الذات المعينة والحبل داخل فى مفهوم الاعتصام ومعين على تقدير كون معناه

هو التمسك بالحبل فكيف يقاس عليهما * فان قلت * على رأى من قال ان الفعل موضوع بمادته للحدث وبهيئته للزمان ونسبة ذلك الحدث الى فاعل ماهل لايلزم التكرار فى النسبة مثلا اذا قلت ضرب زيد فقبل ذكر زيد يوجد نسبة الضرب الى فاعل ما وبعد ذكر زيد يوجد نسبته الى زيد فيتكرر النسبة وايضا يلزم ان يكون كل فعل مجازا باعتبار نسبته فى الاستعمالات على هذا الرأى فانه يستعمل فى نسبة الحدث الى فاعل مخصوص معين مع انه خلاف وضعه * قلت * لايلزم فانه بهيئته موضوع وضعا نوعيا لنسبة حدثه الى فاعل ما نسبة تامة اعم من ان تكون خبرية اوانشائية وهذه اعم من ان تحقق فى ضمن هذا الفاعل او فى ضمن ذلك الفاعل او فى ضمن ذلك الفاعل فاذا ذكر الفاعل المخصوص تحقق تلك النسبة الاعم فى ضمن النسبة المتعلقة بالفاعل المخصوص تحقق العام فى ضمن فرده الملحوظ بعمومه لابخصوصه فلا يلزم التكرار ولا كونه باعتبارها مجازا ولا المخالفة لوضعه * فان قلت * فعلى هذا يلزم ان يكون معناه المطابقى مفهوما كليا مستقلا بالمفهومية والتعقل كما ان مدلوله التضمنى وهو الحدث كذلك وهو باطل * قلت * صاحب هذا الرأى لايسلم بطلانه * فان قلت * فعلى هذا يلزم ان لايوجد فرق بين الاسم والفعل * قلت * لا نسلم انه يلزم ان لايوجد كيف والفعل يدل بهيئته على احد الازمنة الثلثة دون الاسم ولو دل دل بمادته مثل لفظ الزمان وامس وغد * فان قلت * فلو كان مفهومه المطابقى مستقلا فى التعقل وفى الفهم عنه كالاسم فلم احتاج الى ذكر الفاعل المعين فى الاستعمال * قلت * احتياجه الى ذكره فى الاستعمال لا ينافى كون مفهومه المطابقى مفهوما كليا مستقلا بالمفهومية عنه والتعقل فانه يكفى فى تعقل معناه وفى فهمه عنه تعقل الفاعل اجمالا بلا انضمام ذكر الفاعل المعين وانما احتياجه الى ذكره لما جرت العادة باستعماله فى مفهومه مضافا الى فاعل معين مخصوص لانه الفرض من وضعه فلزم ذكره لفهم هذه الخصوصية لالاجل فهم اصل المعنى كما فى الاسماء اللازمة الاضافة كذو وفوق وتحت واما على ماذهب اليه الجمهور من ان الفعل موضوع بمادته للحدث وباعتبار هيئته للزمان ونسبة ذلك الحدث الى فاعل معين فمدلوله المطابقى غير مستقل فى التعقل والمفهومية عنه لاحتياجه فى المفهومية عنه الى انضمام

مطلب السؤال بلزوم التكرار فى الفعل على رأى وجوابه

مطلب مذهب الجمهور فى وضع الافعال

مطلب دليل الجمهور فى وضع الافعال

ذكر الفاعل اليه لكون النسبة المعتبرة فى وضعه هى النسبة الى فاعل مخصوص ولا يكفى فى تعقل مدلوله تعقل فاعله اجمالا فلذلك كانت مدلولات الافعال باعتبار هيئاتها نسبا جزئية وان كانت اضافية وكانت مدلولاتها المطابقية غير مستقلة بالمفهومية وانما قالوا بانها موضوعة باعتبار هيئاتها للنسب الى الفواعل المخصوصة المعينة لانها لو كانت موضوعة باعتبار هيئاتها الى فواعل مالا ستعملت بدون الفاعل ولو مرة للنسب لكنها لم تستعمل بدون فواعلها فلم تكن موضوعة باعتبارها للنسب الى فواعل ما فثبت انها موضوعة باعتبارها للنسب الى فواعل معينة ولك ان تقرر الدليل هكذا كلما استعمل الفعل بذكر الفاعل المعين كان موضوعا باعتبار هيئته للنسبة الى فاعل معين فى احد الازمنة الثلاثة لكن المقدم حق فكان موضوعا باعتبارها لنسبة الحدث الى فاعل معين اما الملازمة فلان الاستعمال بدون القرينة من اقوى دلائل كون الكلمة موضوعة لذلك المعنى واما حقية المقدم فبالتتبع لموارد الاستعمالات كما اشار الى مادة هذا الدليل المحقق عبد الحكيم فى الحاشية اللارية على الفوائد الضيائية * فان قلت * لوكان موضوعا باعتبار هيئته لنسبة الحدث الى فاعل معين لكان كل فعل مجازا فيما عدا من النسبة الى فاعل معين واحد شخصى مثلا ضرب لوكان موضوعا باعتبار هيئته لنسبة الضرب الى فاعل معين مثل زيد لكان مجازا اذا استعمل باعتبار هيئته فى نسبة الضرب الى عمرو اوالى غيره لكن اللازم باطل فكيف يكون موضوعا باعتبار هيئته للنسبة الى فاعل معين * قلت * المراد به مايصدق عليه فاعل معين اى فاعل معين كان على ما هو شان النكرة من انه يشمل افراده على سبيل البدل وليس المراد بكون الفاعل معينا كونه هذا الواحد المعين بشخصه حتى يلزم تخصيص وضع الفعل باعتبار هيئته بذلك الفاعل الواحد المعين المعهود بشخصه فيلزم كونه مجازا اذا استعمل باعتبار هيئته فى نسبته الى عمرو اوغيره ومثله تاء الكلمة وقد سبق تحقيقها فى تعريف المجاز المفرد * فان قلت * ماتقول فى جاءنى رجال او رجلان او مسلمون * قلت * ان مثله وان كان متعددا معنى لكنه واحد باعتبار لفظه فلذلك جعل مثل رجلان كلمة واسما ومعربا * فان قلت * ما تقول فى نحو جاءنى رجل فانه غير معين * قلت * المراد بالتعيين ههنا اعم

من ان يكون شخصيا او نوعيا او جنسيا بقرينة المقابلة بفاعل ما اى المبهم ونظيره اسم الزمان والمكان والآلة نحو مضرب و مضرب فان الذات المعتبرة فى كل منها لما كانت متعينة باعتبار جنسها وهى المكان والزمان والآلة لم يكن شئ منهـا صفة صرفية وليس المراد بكونه معينا كونه معرفة او كونه متعينا بعينه وشخصه فلا نسلم انه غير معين وان كان نكرة مع ان الفرق بين الكون معرفة والكون متعينا ومعينا ظاهر معلوم وعلى كلا المذهبين ان هيئة الفعل الافرادية موضوعة لنسبة الحدث الى فاعله محتملة لان تكون خبرية او انشائية وقابلة لاحديهما وهذا الوضع نوع من نوعى الوضع النوعى اعنى تعيين هيئة افرادية او تركيبية لمعنى فهذه النسبة هى جزء معنى الفعل الذى هو غير مستقل بالمفهومية على رأى الجمهور ومستقل على رأى واما النسبة التامة الخبرية والنسبة التامة الانشائية فكل منهما مدلول لكل من الكلام الخبرى والانشائى فان الهيئة التركيبية للكلام انما هى وضعت للنسبة التامة الخبرية ان كان خبرا وللنسبة التـامة الانشائية ان كان انشاء فلذلك لايدل الفعل على الاسناد مالم يصر كلاما مع فاعله اونائبه فاذا كان المجموع كلاما دالا على الاسـناد كان الاسناد معنى مسـتقلا للكلام بلا انضمام امر آخر اليه لان الفاعل جزء الكلام وليس خارجا عنه بخلاف الفعل فلذلك كان الكلام يصح السكوت عليه دون الفعل سـواء وضع هيئته للنسبة الى فاعل ما او الى فاعل معين على ماسبق فى بحث الاستعارة التبعية ويدل عليه ايضا قوله فى الكافية ولا يتأتى ذلك الا فى اسمين او فى اسم وفعل واما مايقال من ان هيئة الفعل موضوعة للنسبة التامة فمبنى على المسامحة (قال المص باقيا على معناه) اى الحقيقى فانه المتبادر من ان الاضافة او للمقابلة بقوله (اومستعارا للوثوق بالعهد) فاو ههنا للتنويع لا للابهام ولا للشك ولا للتشكيك حتى ينافى ذكرها مقام التعليم اى وذكر الاعتصام حال كونه باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد * فان قلت * لم عطف قوله مسـتعارا عـلى قوله باقيـا باو * قلت * لتقسيم حال الاعتصـام حين اسند الذكر اليه على قسمين على سبيل الانفصال الحقيقى على الرأى المختار عنده احدهمـا حال البقـاء والآخر كونه مسـتعارا * فان قلت * لم وصله وعطفه على باقيـا * قلت * لقصد الاشتراك فى حكم الاعراب وهو المفعولية حكما ههنا وقد سبق تحقيق كلمة او وكذا انواع الحال فى اوائل

الجزء الاول واذا رجعت اليه عرفت ان الحال ههنا منتقلة اولا والوثوق يقال وثق به كورث ثقة وموثقا كموعدا اذا ائتمنه واعتمد عليه كذا فى شرح القاموس واذا اردنا تصوير الاستعارة المصرحة المرشحة وتعبيرها فى هذا القول العظيم تقول شبه العهد بالحبل فى الكون وسيلة لربط شئ بشئ وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به بجعل افراده على قسمين متعارف وهو الحبل الغليظ وغير متعارف وهو العهد الذى هو القرآن الكريم اودين الاسلام ثم استعير لفظ الحبل الموضوع للفرد المتعارف للفرد الغير المتعارف وهو العهد فصار لفظ الحبل استعارة مصرحة تحقيقية ثم جعل نظم اعتصموا الباقى على معناه الملايم للمستعار منه وهو الحبل الغليظ مقارنا لهذه الاستعارة فصار لفظ الحبل استعارة مصرحة تحقيقية مرشحة وان شئت قلت شبه العهد الذى هو القرآن العظيم او دين الاسلام بالحبل الغليظ المشدود طرفيه بجانبى الطريق الذى يزلق الاقدام فيه ولا يفاز فيه الى المطلوب فى الكون سببا للخلاص عن الزلق والهلاك مطلقا والفوز والنجاة الى المطلوب وادعى دخول هذا المشبه فى جنس هذا المشبه به بان يجعل افراده على قسمين متعارف وهو ذلك الحبل وغير متعارف وهو ذلك العهد ثم استعير لفظ هذا الفرد المتعارف لهذا الفرد الغير المتعارف فصار لفظ الحبل ههنا استعارة اصلية مصرحة ثم جعل نظم اعتصموا الباقى على معناه الملايم لهذا المستعار منه مقارنا لهذا المستعار فصار لفظ الحبل المذكور استعارة اصلية مصرحة مرشحة وهذا التعبير على تقدير جواز كون ما يلايم المستعار منه باقيا على حقيقته واما تعبيرها على تقدير جواز كونه مستعارا لملايم المستعار له فبان يقال شبه العهد بالحبل الغليظ فى الكون وسيلة لربط شئ بشئ مطلقا اى حسيا او معنويا وادعى دخول هذا المشبه فى جنس هذا المشبه به بان يجعل افراده على قسمين متعارف وهو الحبل الغليظ وغير متعارف وهو العهد اى القرآن او دين الاسلام ثم استعير لفظ الحبل الذى هو لفظ جنس هذا المشبه به ومنه مفهومه للفرد الغير المتعارف الذى هو القرآن الكريم اودين الاسلام ثم شبه الاعتصام بالوثوق فى الائتمان المطلق حسيا او معنويا وادعى دخول هذا المشبه فى جنس هذا المشبه به بجعل افراده قسمين متعارفا وهو التمسك وغير متعارف وهو الوثوق المقيد بالعهد والقيد خارج ثم استعير الاعتصام الموضوع للتمسك اى لمفهوم الفرد المتعارف

مطلب تصوير الاستعارة المرشحة على تقدير كون الترشيح باقيا على حقيقته بالعربية مفصلا

مطلب تعبير الاستعارة المرشحة على تقدير كون الترشيح مستعارا لملايم المستعار له بالعربية مفصلا

الملايم للمستعار له فصار لفظ الاعتصام استعارة مصرحة اصلية ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا فصار لفظ اعتصموا استعارة مصرحة تبعية فجعل نظم اعتصموا بمعنى ثقوا الملايم للمستعار منه باعتبار لفظه مقارنا لهذه الاستعارة اى استعارة الحبل فصار لفظ الحبل استعارة مصرحة مرشحة لكن باعتبار لفظ الترشيح فقط وهذان التعبير ان مبنيان على ما عليه الجمهور من التصورات تفصيلا باللغة العربية واما تعبيرها باللغة العربية اجمالا ومختصرا على ما عليه بعض المحققين فبان تقول شبه العهد بالحبل فى كونه وسيلة لربط شئ بشئ ربطا مطاقا ثم ذكر الحبل واريد العهد فصار لفظ الحبل استعارة مصرحة اصلية تحقيقية ثم جعل نظم اعتصموا الباقى على معناه الملايم للمستعار منه مقارنا لهذه الاستعارة فصار لفظ الحبل استعارة مصرحة مرشحة وهذا على تقدير كون الترشيح باقيا على حقيقته واما على كونه مستعارا للملايم المستعار له فبان تقول شبه العهد بالحبل فى كون كل منهما سببا للنجاة ثم ذكر الحبل واريد العهد فشبه الاعتصام بالوثوق للعهد فذكر الاعتصام واريد الوثوق فصار الاعتصام استعارة اصلية ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا الملايم للمستعار له اى العهد فصار استعارة تبعية ثم جعل مقارنا لاستعارة الحبل فصار الحبل استعارة مصرحة مرشحة باعتبار لفظه فقط

مطلب تعبير الاستعارة المرشحة اجمالا بالعربية على تقدير بقاء الترشيح على حقيقته

مطلب تعبيرها اجمالا على تقدير كون الترشيح مستعارا

مطلب تعبير الاستعارة المرشحة فى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله الاية بالتركية على سبيل الوجدان مفصلا

(تعبير الاستعارة المرشحة فى قوله تعالى * واعتصموا بحبل الله)

(جميعا * باللغة التركية على سبيل الوجدان تفصيلا)

مطلب تعبير المرشحة فى الحبل باللغة التركية اجمالا ووجدانا

هلاكدن نجاته ومطلوبه اولاشمغه سبب اولمه ده عهد الله تعالى طرفلرى طريقك ايكى جانبنه باغلنمش كندو سنه امنيت واعتماد اولنور حبل غليظه تشبيه اولنوب مشبه به اولان حبل غليظ جنسنك افرادى برى فرد متعارفكه بوراده حبل مشدود برى غير متعارفكه بوراده عهد الله قلنه‌رق مشبه مذكور مشبه به مذكورك جنسنده دخولى ادعا اولندى فرد متعارفك حبل لفظى فرد غير متعارف ايچون استعاره اولنوب بعده نظم اعتصموا حقيقتى اوزره باقى اوله رق شو استعاره يه مقارن قلندى لفظ حبل عهد معناسنده استعارهٔ مصرحهٔ مرشحه اولدى

(وتصويرها باللغة التركية اجمالا على سبيل الوجدان)

بررشیٔ برشیئه ربطه وسیله اولمده عهد حبله تشبیه اولنوب حبل لفظی ذکر اولنوب عهد مراد اولندی بعده حقیقتی اوزره باقی اوله رق نظم اعتصموا شو استعاره یه مقارن قلندی حبل لفظی عهدده استعارهٔ مصرحهٔ مرشحه اولدی

(وتعبیرها تفصیلا علی تقدیر کون الترشیح مستعارا باللغة الترکیة)

سبب النجاة من الهلاك والوصول الی المطلوب اولمده عهدالله تعالی طرفلری جانبی الطریقه مشدود کندوسنه امنیت واعتماد اولنور حبله تشبیه اولنوب مشبه بهك جنسك افرادی بری فرد متعارف وبری غیر متعارف قلنه رق مشبه مذکور مشبه بهك جنسنده دخولی ادعا اولندی فرد متعارفه موضوع اولان حبل لفظی فرد غیرمتعارف ایچون استعاره اولندی بعده مشبه بهك ملایمی اعتصام کندوسنه امنیت اولنمه ده وثوق بالعهده تشبیه اولنوب مشبه بهك جنسنك افرادی بری فرد متعارف وبری فرد غیر متعارف قلنه رق مشبه مذکور مشبه به مذکورك جنسنده دخولی دعوی اولندی فرد متعارفه موضوع اولان اعتصام لفظی فرد غیر متعارف ایچون استعار اولندی لفظ اعتصام استعاره اصلیه اولدی بعده وثوق بالعهد معناسنده اولان اعتصامدن اعتصموا مشتق قلندی نظم اعتصموا استعارهٔ تبعیه اولدی بوند نصکره نظم اعتصموا استعارة حبله مقارن قلندی لفظ حبل استعارة مصرحهٔ اصلیهٔ مرشحه اولدی

مطلب تعبیرها علی تقدیر کون الترشیح مستعارا بالترکیة تفصیلا ووجدانا

مطلب تعبیرها علی هذا التقدیر بالترکیة اجمالا ووجدانا

(وتعبیرها علی هذا التقدیر باللغة الترکیة اجمالا)

سبب نجات اولمده عهدی اوچلری طریق مزلقهٔ اندامك ایکی طرفنه باغلنمش ایپه تشبیه اولنوب حبل لفظی عهد ایچون استعاره اولندی بعده مطلقا کندوسنه امنیت واعتماد اولنمده ایناوب وامنیت اولنمق معناسنه اولان وثوق بالعهدی حفظ ایتك اوزره الایله برشیئ طوتمق معناسنه اعتصامه تشبیه اولنوب اعتصام لفظی وثوق بالعهد ایچون استعاره اولندی استعارهٔ مصرحهٔ اصلیه اولدی بعده وثوق بالعهد معناسنه اولان اعتصامدن اعتصموا مشتق قلنوب نظم اعتصموا استعارهٔ تبعیه اولدی بعده بونظم شریف حبل مستعاره مقارن قلندی نظم حبل استعارهٔ مصرهٔ مرشحه اولدی

* فان قلت * ماالقرینة المانعة والمعینة فی هذا القول الکریم اذلابد منهما

فى المجاز فان الاولى شطر والثانية شرط كامل * قلت * هما فى هذه الآية الكريمة متحدتان وهى استحالة اضافة الحبل الى لفظة الجلالة ونسبته اليها عقلا كما فى قوله عز اسمه* وجاء ربك الآية فان المانعة والمعينة فيه هى العقل كما فى التلخيص * فان قلت * هذه القرينة لمجازية الحبل واى شئ قرينة مجازية الاعتصام * قلت * هى عقلية ايضا فان العقل لايجوز تعلق الاعتصام الباقى على حقيقته بحبل الله باعتبار معناه المجازى وهو العهد اى القرآن اودين الاسلام ولكن هذه القرينة مجوزة لاموجبة ولذا جاز بقاء الاعتصام على حقيقته فاذا عرفت هذا فنقول فى تطبيق هذا الجزئى اى استعارة الحبل فى هذه الآية الكريمة بالمسئلة الاولى ان هذا الكلام كلام صلح لان يستعار متعلق مسنده استعارة مرشحة مع قصد ابقاء ترشيحها على حقيقته وكل كلام صلح لان يستعار متعلق مسنده استعارة مرشحة مع قصد ابقاء ترشيحها على حقيقته يستعار متعلق مسنده بالضرورة فهذا الكلام يستعار متعلق مسنده بالضروة وبالمسئلة الثانية ان هذا الكلام كلام صلح لان يستعار متعلق مسنده مرشحة مع قصد استعارة ترشيحها لملايم المستعار له وكل كلام شانه هذا يستعار الخ فهذا الكلام يستعار الخ وان شئت قلت فى التطبيق ان هذا القول العظيم كلام صلح ان يستعار ترشيح استعارته لملايم المستعار له فيها وكل كلام شانه هذا يستعار ترشيح استعارته بالضرورة فهذا القول العظيم يستعار ترشيح استعارته بالضرورة * فان قلت * ماالداعى الى استعارة الحبل للعهد فانه لابد منه فيها * قلت * لعله زيادة البيان فكانه قيل عهدالله تعالى منج عن الهلاك موصل الى المطلوب لانه حبل مشدود طرفيه الى جانبى الطريق الذى يزلق فيه الاقدام غير موصل الى المطلوب وكل حبل شانه كذا منج لمن تمسك به عن الهلاك موصل له الى المطلوب فعهدالله تعالى منج لمن تمسك به عن الهلاك موصل الى المطلوب اوالترغيب * فان قلت * ما الحكمة فى استعارة الاعتصام الذى هو ترشيح تلك الاستعارة للوثوق بالعهد * قلت * لعله زيادة البيان ايضا فان الاعتصام لماكان حسيا لكونه من خواص الاجسام من حيث التعلق كان الاعتماد والائتمان به اشهر واتم فى اعتقاد المخاطب لالف الفكر بالحسيات والوثوق بالعهد معنوى عقلى فكانه قيل ان الوثوق بالعهد اعتصام

والاعتصام يؤتمن به فالوثوق بالعهد يؤتمن به فثقوا بعهدالله تعالى فيكون اشارة الى علة الامر * فان قلت * لوكان المستعارله هو الوثوق بالعهد لزم ان يكون ذكر الحبل المستعار للعهد فى هذه الآية الكريمة صلة * قلت * لايلزم ذلك لجوازان يكون القيد خارجا والتقييد داخلا كما فى تفسير العمى بانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا (قوله اومجازا مرسلا فى الوثوق بالعهد) عطف على قوله اومستعارا فيكون من قبيل قولهم هذا بسرا اطيب منه رطبا والجار متعلق بقوله مجازا مرسلا لدلالته على الاستعمال اى اوذكر الاعتصام حال كونه مجازا مرسلا مستعملا فى الوثوق بالعهد (بعلاقة الاطلاق) اى بعلاقة هى الاطلاق (والتقييد) عطف على الاطلاق قبل الربط اى بعلاقة هى مجموع الاطلاق والتقييد بقرينة التفريع الآتى (واعلم ان علاقة الاطلاق عبارة عن كون المعنى الحقيقى غير مقيد بجهتى اللفظ والمعنى المجازى مقيدا ولو باحدهما سواء كان التقييد بالعموم والخصوص مطلقا اومن وجه وان التقييد عبارة عن كون المعنى الحقيقى مقيدا بجهتى اللفظ والمعنى اوباحدهما سواء كان التقييد بالعموم والخصوص مطلقا اومن وجه والمعنى الحقيقى غير مقيد ولو باحدهما واذاعرفت هذا فنقول الاعتصام بمعناه الحقيقى الذى هوالتمسك بشئ من الاجسام مطلق وان كان التقييد داخلا لكنه غير مقيد بخصوص ذلك الشئ من كونه حبلا اوشجرا اوغير ذلك والمستعمل فيه ههنا مقيد وهوالتمسك بشئ مخصوص وهو الحبل وان كان القيد خارجا فيكون الاطلاق والتقييد من جهة المعنى كمالايخفى فذكر الاعتصام واريدبه التمسك بالحبل بعلاقة الاطلاق ثم ذكر الاعتصام الذى بمعنى التمسك بالحبل واريد به الوثوق (فيكون) اى ان كان الامر كذلك فيكون اى لفظ الاعتصام (مجازا مرسلا) بمرتبتين فى الوثوق المطلق فصار لفظ الاعتصام مجازا مرسلا اصليا ثم اشتق منه اعتصموا فصار لفظ اعتصموا بمعنى ثقوا مجازا مرسلا تبعيا (اوفى الوثوق المطلق) بعلاقة التقييد فان الاعتصام بالمعنى المذكور مقيد وان كان القيد خارجا كالعمى والمستعمل فيه فى هذا الاحتمال وهوالوثوق غير مقيد لا بالقيد ولا بالتقييد فح يكون الاعتصام مجازا مرسلا بمرتبة فى القدر المشترك بين المستعارله والمستعار منه بان يذكر الاعتصام ويرادبه

الوثوق فيصير مجازا مرسلا اصليا ثم يشتق منه اعتصموا فيصير مجازا مرسلا تبعيا (كأنه) اى الشان (قيل ثقوا بعهدالله) بيان للحاصل من كون الترشيح اعنى اعتصموا مجازا سواءكان استعارة او مجازامرسلا وانما اتى بكلمة كأن المفيدة للظن لان كون ذلك الترشيح مجازا ليس بمجزوم وقدسبق الكلام المتعلق بتحقيق كلمة كأن فى اوائل الجزء الاول وقدظهروجه فصل هذه الجملة عماقبلها (قوله وحينئذ نقل عنه) اى حين اذكان اعتصام غير باق على معناه الحقيقى انتهى يعنى سواءكان الاعتصام استعارة اومجازا للملايم او للقدرالمشترك يجرىفيه هذا الحكم الآتىوهو (كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر) فان الترشيح اعنى الاعتصام سواءكان مستعارا للوثوق بالعهد اومجازا عنه اوعن القدر المشترك فذلك الترشيح باعتبار لفظه ملايم المستعار منه اعنى معنى الحبل فيكون ترشيحا للاستعارة وهولفظ الحبل وباعتبار معناه المراد بكل من الاحتمالين الاولين تجريد لذلك الاستعارة لكونه ملايما للمستعارله وهوالعهد الذى استعيرله الحبل واما بالمعنى الثالث وهوالوثوق المطلق الذى هو القدر المشترك فلا وهوظاهر واما الاستعارة وهىلفظ الحبلفلكونه باعتبار لفظه ملايما للمستعارمنه اعنى المعنى الحقيقى للاعتصام يكون ترشيحاللاعتصام اذا كان استعارة وباعتبار معناه المراد لكونهملايما للمستعارله وهو الوثوق بالعهد يكون تجريدا لهواما على احتمال كون الاعتصام مجازا مرسلا ففى كون الاستعارة وهوالحبل ترشيحاله نظر فان الترشيح والتجريد مأخوذان فى تعريفيهما الملايمة بالمستعار منه اوله وليس فى المجاز المرسل المستعارمنه ولاله فكيف يتصور على هذا الاحتمال كونهما ترشيحا اوتجريدا وكذا اعتبار الترشيح والتجريد باعتبار المعنى بدون اللفظاوبالعكس غير جيد وغير مستفاد من تعريفيهما ويمكن ان يجاب بان المراد بقوله ان اقترنت بمايلايم المستعار منه اى المعنى الحقيقى من قبيل قولهم لكل فرعون موسى اوالمراد به ان اقترنت بمايلايم المستعار منه اوالمعنى الحقيقى من قبيل حذف المعطوف اوالمراد بالمستعار منه معناه اللغوى اى المعنى الذى اخذ اللفظ منه عارية سواء كانت علاقته المشابهة اوغيرها او بالحمل على المقايسة وكذا فى تعريف التجريد فلعله اشارة الى هذا السؤال والجواب قال (فتأمل) (قوله ولايخفى ان الترشيح المعرف) بفتح الراء فى ضمن التقسيم

(بذكر الملايم للمشبه به) بقوله وان اقترنت بما يلايم المستعار منه فانه عبارة عن المشبه به اى بذكر اللفظ الدال على الملايم للمشبه به (بعد) من التفعيل اى يبعد ذلك الذكر (شموله) اى شمول المعرف وهو الترشيح او شمول التعريف المستفاد من التقسيم فيلزم تبعيد المعرف بالضرورة (لذكر الملايم) اللام الجارة لتقوية عمل الشمول وقدسبق الكلام المتعلق بلام التقوية (للمشبه) اى المستعار له فلامه ايضا لتقوية عمل الملايم اى لذكر المعنى الذى يلايم المستعار له (بلفظ) المعنى (الملايم للمشبه به) اى المستعار منه فالباء للاستعانة واذا احطت بما دققنالك فى مثل هذه العبارة فيما سبق قريبا تعرف ان اللامات والاضافات فى هذه العبارة على اى منها تحمل وهذا القول اشارة الى مادة سؤال يرد على دعوى المص من ان جواز كون الترشيح مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له هو الحق والاولى بان المستفاد من تعريف الترشيح ان يذكر اللفظ الملايم للمشبه به من جهة المعنى دون اللفظ فقط وهو المتبادر اذا الملاءمة والاختصاص من احوال المعنى اولا وبالذات وفى صورة استعارة الترشيح لا يوجد ذكر الملايم للمشبه به من جهة المعنى فلا يشمل التعريف لمثل هذه الصورة فالحق كون الترشيح باقيا على حقيقته وانما قال يبعد للتأدب او للاشارة الى امكان الجواب وماقوله ولا يخفى فتعريض للمصنف رحمه الله على ماهو دأبه وخلاصة السؤال منع مع السند ومورده تلك الدعوى واما تقريره فبان يقال لانسلم ان جوازه هو الحق انما يكون كذلك لو كان التعريف شاملا لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وليس كذلك فلا يكون جواز كونه مستعارا منه له حقا فعلى هذا يكون قوله ولا يخفى الخ اشارة الى السند والمنع مطوى والجواب ان المراد بقوله وكذا بقولهم ان اقترنت بما يلايم للمستعار منه ان اقترنت فى الذكر بما اى بلفظ يلايم اولا وبالذات او بالواسطة اى معنى او لفظا للمستعار منه بقرينة قوله ويجوز ان يكون مستعارا لملايم المستعار له وبقرينة قولهم على ما اشار اليه فيما سيأتى من قوله فكأنه اخذه الخ وعلى ما سبق قريبا منافى قول المص ويجوز ان يكون مستعار او خلاصة الجواب اثبات الممنوعة بتحرير المراد واما تقريره فبان يقال كلما اريد بقولنا ان اقترنت الخ ان اقترنت فى الذكر بما يلايم لفظا او معنى شمل التعريف لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكلما شمل له كان جواز كونه مستعارا لملايم المشبه حقا واولى فكلما

اريدبه هذا المعنى كان جواز كونه مستعارا له حقا واولى من قصر كونه على البقاء على حقيقته لكن المقدم حق ينتج من القياس المركب من الاقترانى الاتصالى والاستثنائى المستقيم المسمى بالقياس الحق ان جواز كونه مستعارا للملايم المستعارله حق واولى وهى المطلوبة واذا عرفت هذا حق المعرفة عرفت ان لاتبعيد فى تعريف الترشيح فى الشمول (قوله فكأنه) اى المس (اخذه) اى الشمول او جواز كون الترشيح مستعار الملايم المستعارله فيكون ترشيحا من جهة اللفظ فقط (مماذكره الشارح المحقق) العلامة التفتازانى (فى شرحه للتلخيص انى استنبطت) اى من انى استخرجت (من كلام صاحب الكشاف انه) اى الشان (قديكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به مماذكره) صاحب الكشاف بيان الكلام صاحب الكشاف اى من كلام ذكره (فى قوله تعالى ينقضون عهدالله) حيث قال فى شرحه للتلخيص فى بحث الاستعارة بالكناية حيث قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا بذكر الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد هذا كلامه وهو صريح فى ان المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه لكننا قداستفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لايجب ان تكون استعارة تخييلية بل قدتكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد انتهى كلام العلامة التفتازانى وجه استفادة العلامة ان صاحب الكشاف لما قال شاع استعمال النقض فى ابطال العهد ظهر ان المراد فى الآية بالنقض ذلك المعنى ثم لماقال ان يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه من روادفه علم النقض رديف المشبه به فقد يستفاد ان النقض قرينة الاستعارة مع كونه استعارة لابطال العهد المحقق فلايجب ان يكون قرينة الاستعارة بالكناية تخييلية فقد علم ان النقض رديف وملايم للمستعار منه باعتبار لفظه فقط واما باعتبار معناه فملايم للمستعارله فقد ظهر ان ترشيح الاستعارة يجوز ان يكون باعتبار لفظ فقط فانه كالقرينة فى الاستعارة بالكناية فى كونها ممايلايم المشبه به والقرينة

الفريدة السادسة من العقد الاول فى المجاز المركب

فيها يجوز ان تكون باعتبار لفظها فالترشيح يجوز ان يكون باعتبار لفظه * فان قلت * ماذكره الش ليس عين ماذكر فى الشرح فكيف يصح قوله اخذه مما ذكره * قلت * هذا الذكر بطريق النقل والنقل قد يكون بالعينية وقد يكون نقلا بالمعنى بعينه وقد يكون نقلا بالمعنى خلاصة وههنا النقل بالخلاصة كما اشرنا الى وجه كونه خلاصة ماذكره فى ذلك الشرح * فان قلت * ان ماذكره فى الشرح فى حق الاستعارة التى هى قرينة الاستعارة المكنية والترشيح ليس بقرينة لما سبق من انه يعتبر بعد تمام الاستعارة فكيف يؤخذ من هذا الكلام هذه الخلاصة *قلت * يجوز ان يؤخذ بطريق المقايسة كما اشرنا اليه آنفا فان المطلب ظنى فيكفى فيه القياس فلذلك قال فكأنه اخذه المفيدة للظن وقد اشرنا آنفا الى ان هذا القول اشارة الى الجواب بتحرير المراد (قوله وسنذكر) اى اذكر قريبا (تفصيله) اى تفصيل الشمول او جواز كون الترشيح مستعارا لملايم المستعار له (وما عليه) عطف على قوله تفصيله اى ومايعرض عليه (فيماسيذكره فى الاستعارة التخييلية فى العقد الثالث) ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الفريدة الخامسة شرع فى الفريدة السادسة فى المجاز المركب من العقد الاول فقال (الفريدة السادسة المجاز المركب) قدسبق الكلام المتعلق بالفريدة وبلامها وباعرابها وبالسادسة اشتقاقا واعرابا وبان مثل هذه القضية من اى نوع من انواعها فلاحاجة الى الاعادة * فان قلت * لم قدم المسند اليه على المسند * قلت * لان المسند اليه ههنا اهم * فان قلت * لم صار اهم * قلت * لان تقديمه هو الاصل لكونه موصوفا والمسند حالا من احواله * فان قلت * هذا لا يقتضى التقديم فى الذكر * قلت * نعم لكن موافقة الذكر للطبع والخارج اولى قال (وهو) اى المجاز المركب (المركب) وهو الذى يدل جزء منه على جزء معناه فهو مفعول اسمى كالمفرد فيكون اسم جنس اصطلاحا فلامه للجنس فهو جنس بعيد (المستعمل) احتراز عن المركب قبل الاستعمال فانه لايسمى قبله حقيقة مركبة ولا مجازا مركبا وقد سبق معنى الاستعمال عرفا فى بحث المجاز المفرد وكذا الامر (فى) معنى تركيبى (غيرما) اى غير معنى تركيبى (وضع) ذلك المركب باعتبار المادة والهيئة (له) اى لذلك المعنى التركيبى وقدسبق معنى الغير وان مامن اى شئ عبارة فى مثله

ومعنى الوضع وانواعه فى تعريف المجاز المفرد فلاحاجة الى الاعادة واذا راجعت اليه عرفت ان المراد ههنا اى نوع من انواعه (لعلاقة) علة مصححة للاستعمال وقدسبق معنى العلاقة وانواعها احتراز عن الغلط (مع قرينة كالمفرد) وقد سبق الكلام المتعلق بكلمة مع معنى واعرابا فى تعريف المجاز المفرد وكذا معنى القرينة ونوعاها مانعة ومعينة (قوله اى كقرينة) المجاز (المفرد فى كونها مانعة) اى فى كون كل منهما مانعة (من ارادة) المتكلم (الموضوع له) اى المعنى الذى وضع كل من المفرد والمركب له فان وجه الشبه يجب ان يكون وصفا مشتركا بين المشبه والمشبه به وهذا اشارة الى جواب سؤال مقدر نشأ من كون قوله كالمفرد صفة بعد صفة للمركب وهو الظاهر اذلا معنى لتشبيه القرينة بالمفرد فحينئذ يكون المعنى المركب المستعمل الكائن كالمفرد فى الاستعمال فى غير ماوضع له لعلاقة مع قرينة فيكون قوله كالمفرد مستدركا فان الغرض على هذا من التشبيه بيان حال المشبه وهو المركب وحاله هو الاستعمال فى غير ماوضع له لعلاقة مع قرينة وقد حصل ذلك قبل هذا القول فيكون مستدركا واذا اردت تطبيق هذا السؤال على قانون التوجيه تقول هذا التعريف قبيح لانه مشتمل على قوله كالمفرد وهو مستدرك فهذا التعريف مشتمل على المستدرك والمستدرك قبيح فهذا التعريف مشتمل على القبيح وكل مشتمل على القبيح قبيح فهذا التعريف قبيح اما صغرى القياس الغير المتعارف الاول فظاهرة واما كبراه فلانه صفة بعد صفة لقوله المركب واما الجواب فتقريره بان يقال لانسلم انه صفة لقوله المركب كيف والمراد به كقرينة المجاز لمفرد فى كونها مانعة عن ارادة الموضوع له فحينئذ يكون صفة للقرينة فيكون الغرض من التشبيه بيان حال المشبه الذى هو قرينة المجاز المركب وحالها على نوعين كونها مانعة وكونها معينة والدليل على ان المراد به مع قرينة كقرينة المفرد فى كونها مانعة كون الاستعمال المذكور معلوما وكذا العلاقة فلايحتاجان الى البيان بخلاف القرينة فان لها حالين فاحتيج الى بيان ان اى القرينة المتصفة باحدى تينك الحالتين هى المعتبرة ههنا وهذا دليل على حذف المضاف وتعيينه واما القرينة على ان وجه الشبه هو المانعية عن ارادة الموضوع له فهى العرف الخاص اعنى اتفاقهم على ان المعتبر فى مفهوم المجاز هو القرينة المانعة شطر اواما القرينة المعينة فهى شرط للاستعمال فلامدخل لها فى صحة

المجازية فقد ظهر من هذا التقرير ان خلاصة هذا السؤال نقض فى التعريف وان نشائه اى شئ هو وان مورده هذا التعريف وان خلاصة الجواب هى المنع بسند تحرير المراد وان قوله اى كقرينة المفرد الخ اشارة الى السند واداة المنع مطوية وان كان عبارة عن تفسير المراد وايضاح المرام وقد ظهر ايضا باعث التفسير وفائدته ومرجحه ومصححه ويجوز ان يكون الباعث هو الابهام والفائدة هى ايضاح المرام وقد سبق ان مدخول كلمة اى تعريف لفظى وان الغرض منه هو التصديق بان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى او بان هذا اللفظ يراد به هذا المعنى سواء كان معنى حقيقيا او مجازيا او كنائيا وقد ظهر ايضا ان المقصود بتوصيف القرينة بقوله كالمفرد هو الاحتراز عن القرينة المعينة فكأنه قيل مع قرينة مانعة عن ارادته وانما عدل عنه للتفنن فى الطريق او للاختصار فيكون خارجا عن التعريف وان كان داخلا فيه بحسب اللفظ والاعراب فان المشابهة المماثلة التى هى مدلول الكاف ليست معتبرة فى مفهوم المجاز المركب بل المعتبر هو القرينة المانعة كما لا يخفى وهذا القيد اعنى قوله مع قرينة احتراز عن المركب الكنائى فانه وان كان مع قرينة لكنها ليست بمانعة (واعلم ان الغرض وهو ما يكون باعثا للفاعل على الفعل لا على سبيل الوجوب وكلمة ما عبارة عن الاثر المترتب على الفعل وذلك الاثر قد يعود الى الفاعل وقد يعود الى غيره وبعبارة اخرى هو ما يقدم الفاعل على الفعل لا على سبيل الوجوب من جلب نفع او دفع ضرر فالغرض من التشبيه اى تشبيه المتكلم لشئ بشئ الذى يعود الى المشبه سبعة على ما فى التلخيص فالفاعل ههنا هو المتكلم وفعله هو التشبيه اى تشبيه امر بامر احدها بيان امكان المشبه يعنى بيان ان المشبه امر ممكن الوجود وذلك فى كل امر غريب يمكن ان يخالف فيه ويدعى امتناعه كما فى قول ابى الطيب، فان تفق الانام وانت منهم * فان المسك بعض دم الغزال * وهذا الغرض انما يقتضى كون المشبه به بوجه الشبه اشهر ليصح قياس المشبه عليه وجعله دليلا امكان المشبه ولا يقتضى كونه فى المشبه به اتم وثانيها بيان حال المشبه بانه على اى وصف من الاوصاف كما فى تشبيه ثوب بآخر وهذا الغرض لا يقتضى الا كون المشبه به بوجه الشبه اشهر فان الغرض مجرد الاشعار بكونه اسود مثلا وثالثها بيان مقدار حال المشبه فى القوة والضعف او الزيادة والنقصان كما فى تشبيه ثوب اسود بالغراب فى شدة

مطلب معنى الغرض وبيان انواع الغرض فى التشبيه

مطلب اى غرض من التشبيه يقتضى اشهرية المشبه به بوجه الشبه واى منه تقتضى الاتمية واى منه يقتضى الخفاء

السواد وهذا الغرض يقتضي كون المشبه على حد مقدار المشبه به في وجه التشبيه لا ازيد ولا انقص ليتعين مقداره على ماهو عليه ولهذا قالوا كلما كان وجه التشبيه ادخل في السلامة عن الزيادة والنقصان كان التشبيه ادخل في القبول ورابعها تقرير حال المشبه في نفس السامع وتقوية شانه كما في تشبيه من لا يحصل من سعيه فائدة بمن يكتب على الماء فانك تجد فيه من تقرير عدم الفائدة ما لا تجد في غيره فان الفكر بالحسيات اتم منه بالعقليات لتقدم الحسيات وفرط الف النفس بها وهذا الغرض يقتضي الامرين الاشهرية والاتمية جميعا لان النفس الى الاتم الاشهر اميل فالتشبيه به لزيادة التقرير والتقوية اجدر وخامسها تزيينه في عين السامع كما في تشبيه وجه اسود بمقلة الظبي وسادسها تشويهه كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامدة قد نقرتها الديكة وسابعها استطرافه وعد المشبه طريفا حديثا كما في تشبيه فحم فيه جمر موقد ببحر من المسك موجه الذهب لابرازه في صورة الممتنع عادة وللاستطراف صورة اخرى اي غير الابراز في صورة الممتنع عادة وهي ان يكون المشبه به نادر الحضور في الذهن اما مطلقا كما في تشبيه فحم فيه جمر واما عند حضور المشبه كما في قول ابي العتاهية حيث يصف البنفسج * ولازوردية تزهو بزرقتها * للناظرين على حمر اليواقيت كانها فوق قامات ضعفن بها * اوائل النار في اطراف كبريت * وهذه الاغراض الثلثة تقتضي كون المشبه به اندر واخفى واتصافه بوجه الشبه اخفى فانه كلما كان المشبه به كذلك كان التشبيه بتأدية هذه الاغراض اوفى اما في الاستطراف فظاهر واما في التزيين والتشويه فلان حسن ما لم يشتهر وقبح ما لم يشتهر اكثر تأثيرا في النفس لغرابتهما بخلاف المألوف وقد يعود الغرض من التشبيه الى المشبه به هو ضربان احدهما ايهام انه اتم من المشبه به في وجه الشبه وذلك في التشبيه المقلوب وهو ان يجعل الناقص في وجه الشبه مشبها به قصدا الى الادعاء انه زائد كما في قوله * وبدا الصباح كأن غرته * وجه الخليفة حين يمتدح وثانيهما بيان الاهتمام بالمشبه به كتشبيه الجائع وجها كالبدر في الاشراق والاستدارة بالرغيف ويسمى هذا التشبيه المشتمل على هذا النوع من الغرض اظهار المطلوب هذا والتفصيل يطلب من المطولات * فان قلت * قد ذكرت ان المركب جنس بعيد بالنسبة الى المجاز المركب فما هو * قلت * هو ما يكون الجواب عن الماهية وعن بعض

مطلب بيان الغرض الذي يعود الى المشبه به وانواعه

مايشار كما فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر المشارك اياها فيه مثلا اذا قيل ما المجاز المركب والمهمل المركب يجاب بانهما مركب فانهما مشتركان فى التركيب واذا قيل ماالمجاز المركب والحقيقة المركبة يجاب بانهما المركب المستعمل فانهما مشتركان التركيب المستعمل فاذا قيل ماالمجاز المركب والغلط المركب يجاب بانهما المركب المستعمل فى غير ماوضع له واذا قيل ماالمجاز المركب والكناية المركبة يجاب بانهما المركب المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة فانهما مشتركان فى التركيب والاستعمال فى غير ماوضع له والعلاقة جميعا واذا قيل ان المجاز المركب اى شئ هو فى ذاته يجاب بانه مع القرينة فعلى ماترى ان الاجوبة المذكورة فى هذه الاسئلة متغايرة بعضها لبعض وان الجنس القريب بالنسبة الى المعرف ههنا التركيب والاستعمال فى غير ماوضع له لعلاقة والجنس البعيد بالنسبة اليه هو التركيب ويسمى الجنس العالى ومابينهما اجناس متوسطة وان الفصل القريب هو مع قرينة فيكون هذا التعريف حدا تاما ماسميا كقولنا فى تعريف الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة ناطق او متصف بالنطق * فان قلت * قد اعتبر فى الكلية والذاتية والجنسية وغيرها الافراد فكيف يكون الجسم النامى فى قولنا هذا جنسا بعيدا وكذا الجسم النامى الحساس او المتحرك بالارادة كيف يكون جنسا قريبا فان كلا منهما مركب وكذا قوله المركب المستعمل يكون جنسا بعيدا بالنسبة الى المجاز المركب وقوله المركب المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة كيف يكون جنسا قريبا بالنسبة اليه فان كلا منهما مركب * قلت * قال السيد الشريف فى حواشيه لشرح المطالع لايقال اعتبار الافراد ينافى تمثيلهم الجنس المتوسط بالجسم النامى لانا نقول هو من قبيل المساهلة فى الامثلة انتهى قال استادنا المحقق يدل هذا على ان التمثيل به اما للتسهيل للمتعلم او لعده سهلا لظهور ان المراد ان الجنس المتوسط هو المعبر بلفظ المفرد كما عبر مثلا عن الجوهر القابل بلفظ الجسم اذا الجنس والفصل من الصور الذهنية المفردة باى لفظ عبر فهو سواء انتهى يستفاد منه ان الصورة الذهنية اذا امكن افرادتها وذلك بان لاتكون قضية وان لايلاحظ فيها النظر فان النظر يستلزم التركيب وامكن التعبير عنها بلفظ مفرد فلا ضير لجنسيتها وفصليتها فى التعبير باى لفظ كان قال عبد الحكيم فى حاشيته على التصورات ان الجواب بان عدهم

مطلب المباحثة فى الجنس الذى يرى مركبا وكذا الفصل

ذلك من جنس المتوسط باعتبار التعبير عنه بمفرد لا يحسم مادة الشبهة لانه
يرد على الحصر حينئذ الجوهر الناطق باعتبار التعبير عنه بمفرد والحق انه
لاوجه لجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ انتهى قوله يرد على الحصر
يعنى حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل بمثل الجوهر الناطق فانه ليس بجنس
فانه مركب من الجنس الابعد على تقدير كون الجوهرية جنسا ومن الفصل بالنسبة
الى الانسان ولافصل لكونه مركبا منهما ومعلوم ان المركب من الشيء وغيره
لايكون عين ذلك الشيء مع ان ذلك المركب جزء الماهية الانسانية فيبطل الحصر
المذكور واجيب عنه بتحرير المراد من القسم اعنى جزء الماهية وتخصيصه
بالاجزاء المفردة فلايكون مثل المركب المذكور داخلا فى المقسم حتى يكون
الحصر المذكور باطلا واعترض عليه بان مثل هذا المركب باعتبار التعبير
عنه بلفظ مفرد يصير مفردا فيدخل فى المقسم مع انه ليس بجنس ولافصل
فيبطل الحصر ايضا كما اشار اليه عبدالحكيم ولذا قال والحق انه لاوجه
لجعل الجنسية والفصليـة دائرة على الالفاظ (واعلم ان كلا من الافراد
والتركيب عنـد المنطقيين صفة للمعنى حقيقة يدل عليه قولهم الفصـل
الفلانى فى المعانى المفردة كما اشار اليه عبدالحكيم فى حاشيته على التصورات
وكذا يدل عليه قولهم ان الكلية والذاتية والجنسية مثلا صفـات للمعانى
المفردة وان القول حقيقة فى المعقول مجاز فى الملفوظ وغير ذلك وان كان
المشهور انه من صفات الالفاظ عندهم كما يدل عليه قول الرضى فى شرح
الكافية حيث قال فيه ان المشهور بين المنطقيين جعل الافراد والتركيب صفة اللفظ
فيقال اللفظ المفرد واللفظ المركب انتهى وان الافراد والتركيب فى عرف النحاة
صفة اللفظ بالذات وبالعرض للمعنى كذا اشار اليه المحقق ابن شمس الدين
فى حاشيتـه على اللارى النحوية فان ذلك هو المنـاسب لاحوالهم فانهم
باحثون عن احوال اللفـظ وينظرون اليه * فان قلت ٢ كيف يتصف
المعنى اولا وبالذات بالافراد والتركيب اذا لم يقس الى اللفظ * قلت *
ان المعنى وكذا المفهوم عبـارة عن الصورة الذهنية فاذا لوحظ وتصور
اجمالا يكون مفردا كالمفهوم المعرف بفتح الراء واذا تصور ولوحظ تفصيلا
بان ينظر ٣ فى اجزائه ويرتب بعضها مع بعض آخر يكون ذلك المعنى مركبا
ومعرفا بكسر الراء وقولا شارحا وهو المعنى المركب الذى يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور شيء اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والمراد بتصوره التصور

مطلب الافراد والتركيب هل هما صفتان للفظ او للمعنى

٣ النظر هو ترتيب امور معلومة للتأدى الى مجهول تصورى او تصديقى منه

بطريق النظر فيه مثلا ان مفهوم الحيوان الناطق اذا تصور اجمالا لايكون مفرد ومفهوم الانسان ومعرفا بفتح الراء واذا تصور تفصيلا يكون معرفا بكسر الراء وقولا شارحا فاذا عرفت هذا عرفت ان مراتب الاجناس مثلا اذا تصور كل منها اجمالا يكون مفردا فيكون جنسا واذا تصور تفصيلا يكون مركبا وقولا شارحا وعرفت ايضا انه اذا لم يجعل الجنسية والفصلية دائرة على الالفاظ يحسم مادة الشبهة فان الجوهر جنس عال بالنسبة الى الانسان والناطق فصل قريب بالنسبة اليه واذا تصور كلاهما يكون حدا ناقصا بالنسبة اليه لكن بعد فيه نظر تأمل فقد ظهر من هذا جوابان احدهما ان المراد بالافراد المعتبر في الجنسية والفصلية هو الافراد بالفعل او بالقوة اى ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد وثانيهما المراد به هو التصور الاجمالي والاول بالنظر الى اللفظ والثاني بالنظر الى المعنى * فان قلت ؛ الفرق بين الجنس والفصل متعذر او متعسر فمن اين يعلم انه جنس ؛ قلت * التعذر او التعسر انما هو في الماهيات الحقيقية واما في الماهيات الاعتبارية فالفرق واضح فان ما هو اعم يعتبر جنسا وما هو اخص واقدم يعتبر فصلا او الكلام محمول على التشبيه بناء على ان المنطق مقدمة للحكمة الباحثة عن احوال الحقايق والاعيان والاول بناء على قطع النظر عن كونه مقدمة لها فانه يعد علما مستقلا وانما اطنبنا الكلام لتستضيء به في مثل هذا المقام (قوله فيصدق التعريف) اى هذا التعريف (على مجموع اعتصموا بحبل الله تعالى) وامثاله او المراد ما يكون بعض اجزائه استعارة تفريع على ما قبله من قوله وهو المركب المستعمل الخ اى اذا كان المجاز المركب معرفا بهذا التعريف فيصدق الخ (على الاحتمالين) اى احتمال بقاء الترشيح على حقيقته واحتمال كونه مجازا كما سبق ولما كان التفرع خفيا اثبته بقوله (لانه) اى الشان (اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه اى مجموع المركب في غير ما وضع له) وفي بعض النسخ قوله يصدق بلا فاء فحينئذ يكون قوله لانه اذا استعمل الخ علة لصدق التعريف عليه (قوله لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء) اى كل جزء من اجزاء المركب فاذا كان بكل الاجزاء مستعملا في غير ما وضع له فكون المجموع مستعملا في غير ما وضع له ظاهر وببعض الاجزاء يكون المعنى المستعمل فيه للمجموع بعض الموضوع له وبعضه غير الموضوع له فيكون

قوله ان مفهوم الحيوان الناطق من اضافة العام الى الخاص وكذا اضافة مفهوم الانسان ﴿

مطلب ان الافراد المعتبر في الجنسية والفصلية ماذا هو

مطلب الفرق بين الجنس والفصل متعذر او متعسر فكيف يقال ان ذاك جنس وذلك فصل

المعنى المستعمل فيه مركبا من الداخل والخارج والمركب من الداخل والخارج خارج فيكون المعنى المستعمل فيه للمجموع غير الموضوع له للمجموع فعلى كل من التقديرين يكون الجزء اولا وبالذات متصفا بالمجازية والكل ثانيا وبالعرض متصفا بها فيكون المجموع مجازا (قوله وفى تسمية مجموع المركب) اى وفى تسمية القوم للمجموع المركب (وقوله استعارة مركبة) مفعول ثان للتسمية وقوله فى تسمية خبر مقدم ومبتداؤه (قوله نظر) وانما قدم للتخصيص مثل فى الدار رجل اوللقصر مثل شراهر ذاناب فالمعنى على الاول بناء على مفهوم اللقب او على التخصيص بالذكر فى معرض البيان ان النظر حاصل فى تسمية مجموع المركب استعارة مركبة عند القوم فلا يكون من افراد المعرف عندهم لا فى التسمية فى تجويز العقل ولا فى صدق التعريف فى نفس الامر وعلى الثانى نظر عظيم حاصل اذ لا بأس فيها وفيه فى نفس الامر فالاول يعنى التخصيص مبنى على انه لم يقصد من التنوين سوى التمكن والثانى يعنى القصر مبنى على انه قصد به التعظيم كما اشار اليه العلامة التفتازانى عليه رحمة البارى (قوله بل فى تسميتها) اى الاجزاء (استعارة) اى نظر وقد سبق تحقيق كلمة بل فى اوائل الجزء الاول فى قوله وآله وههنا للانتقال والترقى عطفا لمدخولها على قوله فى تسمية مجموع الخ يعنى كما لا يسمى مجموع المركب استعارة لا يسمى الاجزاء بجملتها استعارة مع ان كل جزء منها مستعمل فى غير ما وضع له فيناسب ان تسمى بجملتها استعارة ولم تسم بل كل جزء منها بانفراده يسمى استعارة * فان قلت * ما الفرق بين مجموع المركب وبين الاجزاء بجملتها حتى يصح العطف والاضراب بطريق الانتقال بالترقى * قلت * الفرق بينهما بان يلاحظ فى المجموع هيئة الاجتماع وان لا تلاحظ فى الاجزاء كما يدل عليه كلامه السابق وارجاع ضمير المذكر لاحدهما والمؤنث للآخر فتأمل (قوله كما لا يخفى) اى وجه النظر (على من ليس فى معرفة الفن) اى معرفة اصطلاحات اهل علم البيان (كالمستعير) اى كالذى يطلب الالبسة العارية (من) اهل (الفن) ويلبسها فيرى انه منهم وليس منهم فى الحقيقة فالمراد بالمستعير من لاحظ له فى فن البيان بطريق الكناية ويحتمل ان يكون الفن الثانى بالقاف بضم القاف وهو كم القميص اى كالذى يأخذ من كم قميصه ولا يأخذ من غيره فيكون

كناية عمن يقول بقريحته ويحكم بجزم عقله * فان قلت * لم احال وجه الظاهر الى علم من يعرف اصطلاحات القوم ولم يستدل بقريحته ومقتضى عقله * قلت * لما ان فى التسمية وصدق التعريف عليه لابأس فيه فى نفس الامر وتجويز العقل بل وجهه هو المخالفة للقوم لعدم تسميتهم ففيه تعريض للمص رح كيف خفى عليه هذه المخالفة مع انه ممن ليس فى الفن كالمستعير حيث قال فى الديباجة فاردت ذكرها على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين ويستفاد منه انه ذكرها موافقة للقوم فكأنه قال كلامى فى هذه الرسالة فى حق الاستعارات موافق لكلام القوم واصطلاحاتهم ومن ههنا ظهر ان بين كلاميه تنافيا (قوله وكذا يصدق) اى كما يصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله جميعا يصدق (على مجموع قولنا) فلان (فى رحمة الله تعالى اى فى الجنة) مجازا مرسلا بعلاقة الحالية فان تغير الجزء يستلزم تغير الكل لماسبق فيكون مجازا مرسلا مركبا (مع ان فى جعله) اى مجموع قولنا هذا (مجازا مركبا نظرا) لمخالفة القوم فلايكون من افراد المعرف عندهم * فان قلت * هل لايلزم التكرار فى مادة النقض فتكون هذه العبارة قبيحة * قلت * لا فان الاول نقض بالاستعارة والثانى بالمجاز المرسل * فان قلت * لم لم يكتف باحدهما * قلت * لان النقض به لايستغنى عن النقض بالآخر ولا مدخل فى رفع التكرار لكون احدهما مركبا تاما والآخر ناقصا كما قيل لان المجاز المركب الذى هو المعرف اعم منهما (قوله والحاصل) اى الحاصل من الكلام السابق اعنى قوله فيصدق التعريف الى ههنا او حاصل الكلام السابق الى ههنا (ان المجاز المركب) اى جنسه ومفهومه النوعى (واعلم ان القوم قسموا اللفظ الموضوع الى الحقيقة والمجاز والكناية ثم قسموا كلا منها الى المفرد والمركب وبينوا قسم المفرد من الحقيقة وحملوا المركب منها على المقايسة وبينوا قسمى الاخيرين فظهر ان المجاز المركب نوع من المجاز ومعلوم ان الجنس المعتبر فى اللام الجنسى هو الجنس اللغوى وهو المفهوم الشامل لفردين او اكثر فلامنافاة بينه وبين النوع (يختص) اى المجاز المركب (بالتمثيلية) اى بالاستعارة التمثيلية لما سيجئ (والخبر) اى كلام كان لنسبته خارج تطابقه اولا تطابقه لاخبر المبتدأ بقرينة المقام وهو كون الكلام

مطلب ان كلا من الحقيقة والمجاز والكناية كما يكون مفردا يكون مركبا تاما او ناقصا

فى المجاز المركب او بقرينة المقابلة بقوله فى الانشاء (المستعمل فى الانشاء) وهو كلام لا يكون للنسبة خارج تطابقه اولا تطابقه لايجاد المعنى بتكلم الكلام الانشائى اى فى معنى الانشاء بقرينة الاستعمال من جهة ان مادة الاستعمال اذا استعمل بكلمة فى يكون مفعوله لفظا ومدخولها معنى فالمعنى الخبر الذى يذكر ويراد به معنى الانشاء كما فى قولك رحمه الله تعالى اى ارحمه فشبه طلب احسان الله تعالى بوقوع احسانه فى الاشتمال على النسبة التامة او فى تحقق الوقوع وادعى دخول المشبه فى جنس المشبه به بجعل افراده على قسمين فرد متعارف وهو وقوع احسانه الجزئى وفرد غير متعارف وهو طلب احسانه الجزئى ثم استعير مركب رحمه الله تعالى الذى هو اسم الفرد المتعارف الغير المتعارف فصار لفظ رحمه الله تعالى بمعنى ارحمه استعارة مركبة والقرينة المانعة والمعينة هى مقام الدعاء والداعى هو الاحتراز عن صورة الامر (والانشاء المستعمل فى الخبر) اى الذى يذكر ويراد به معنى الخبر كقوله عليه الصلوة والسلام «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» بمعنى يتبوأ مقعده من النار بان شبه وقوع ثبوته للمقعد بطلب التبوء منه فى الاشتمال على النسبة التامة ثم استعير المركب الموضوع لطلب التبوء منه لوقوع التبوء فصار لفظ ليتبوء بمعنى يتبوء استعارة مركبة والقرينة المانعة صدور هذا الكلام من الشارع عليه السلام من جهة انه لا يأمرا منه بالدخول الى النار ولكن يخبر بما سيقع لتتدارك بالتوبة والله تعالى اعلم فحينئذ تكون المانعة والمعينة عقلية وقد سبق مرارا انهما قد تتحدان وكل من هذين معطوف على قوله التمثيلية (وقوله والخبر المستعمل فى لازم فائدة الخبر) عطف على التمثيلية على رأى وان كان بعيدا لفظا لكنه قريب معنى لاصالته وعطف على الانشاء المستعمل فى الخبر على رأى لقربه وجوارته لفظا وان كان بعيدا معنى لتبعيته * فان قلت * ايهما اولى من الآخر * قلت * ان الاول اولى بحسب المعنى لقوة الاصالة وان كان ذلك المتبوع فى هذا الرأى بعيدا بحسب الظاهر والمكان بخلاف الجوارية بحسب الظاهر الاترى ان اصالة الاب بالنسبة الى ابنه فى اى درجة فى القوة وان كان الاب بعيدا عنه بحسب الظاهر والمكان وان الرأى الثانى اولى بحسب اللفظ فان فيه النظر الى جانب اللفظ واحواله وهو القرب جوارا

مطلب العطف على القريب او البعيدى اى منهما اولى

ههنا والنظر اليه هو وظيفة النحو * فان قلت * فعلى هذا الرأى يلزم ان يكون الشئ الواحد تابعا ومتبوعا وهو باطل * قلنا * نعم لكنه اذا اتحد جهة التابعية والمتبوعية واما اذا اختلفتا كما ههنا فلا بطلان فيه لانتفاء التنافى حينئذ لكن لقائل ان يقول ان الاصالة ههنا عبارة عن المتبوعية بلا تابعية اذ قد سبق معنى الاصالة وانواعها فى بحث الاستعارة الاصلية والمتبوعية بلا تابعية من احوال اللفظ فيكون النظر ايضا فى الاول الى جانب اللفظ فيكون العطف على البعيد اولى من العطف على القريب اذا دار بين القريب والبعيد * فان قلت * هذا العطف هل شائع او غير شائع فان العطف على قسمين شائع وهو العطف بعد الربط وغير شائع وهو العطف قبله كما اشار اليه الشارح المحقق فى شرحه على الكافية وقد سبق تحقيقه فى بحث الترشيح * قلت * هذا العطف من الغير الشائع * فان قلت * ما القرينة على ذلك * قلت * قوله يختص كما لا يخفى فالمعنى ان المجاز المركب يختص بمجموع التمثيلية والخبر المستعمل فى معنى الانشاء والانشاء المستعمل فى معنى الخبر والخبر المستعمل فى لازم فائدة الخبر وهو اى لازم فائدة الخبر كون المخبر عالما بفائدة الخبر وهى الحكم الذى قصد بالخبر افادته كقولك حفظت القرآن الكريم لمن حفظه وانت تعلم انه حفظه فان المعنى الحقيقى لهذا الكلام هو الحكم الذى قصد افادته به فمن اخبر به يلزمه كونه عالما به فذكر هذا الكلام الموضوع لوقوع ثبوت حفظ القرآن الكريم للمخاطب واريد به وقوع ثبوت العلم بوقوع ثبوت حفظه للتالى فصار لفظ حفظت القرآن الكريم بمعنى علمت انك حافظ له بالتاء المضمومة مجازا مرسلا مركبا بعلاقة السببية وقرينته الخطاب وداعيه زيادة البيان فكأنك قلت ان الدعوى وهى علمت انك حافظ له صادقة فانه لما حفظت القرآن الكريم فعلمت انك حافظ له لكنك حفظته ينتج انه علمت انك حافظ له ففيه ايجاز قصر فان معناه كثير ولفظه يسير ولا حذف فيه ويكون عبارة فى المدعى واشارة فى الدليل كما لا يخفى على اهل العبارة والاشارة (وقوله ولا يشمل) اى المجاز المركب (ما يجوز) ماض مجهول من التفعل وما مفعول به ليشمل عبارة عن المركب (فى احد الالفاظ فيه) اى فيما يجوز من مثل مجموع اعتصموا بحبل الله ومثل فى رحمة الله تعالى عطف على قوله يختص * فان قلت * ان الاختصاص اثبات شئ لشئ ونفيه

مطلب العطف على نوعين شائع وغير شائع

عماعداه فيشمل عدم الشمول المذكور فيكون هذا القول بمنزلة عطف البيان للاختصاص لايضاحه باعتبار جزئه السلبي او بمنزلة بدل البعض من الكل لدخوله في الاختصاص لكون عدم الشمول مطلوبا في هذا المقام فان بطلان التعريف يظهر بعدم الشمول المذكور نظهر المخالفة المطلوبة ههنا كما لايخفى فكيف يصح عطفه عليه * قلت * نعم لكن عدم الشمول لما كان اوفى هذا المقام عطف عليه تنبيها على استقلاله ومغايرته للاختصاص حيث جعل عدم الشمول لكونه اوفى كأنه جنس آخر كما سبق تحقيقة في بحث الترشيح فالمعنى لايكون المركب الذي في احد الفاظه الحاصلة فيه مجازا من افراد المعرف عند القوم مع ان هذا التعريف شامل له فيكون هذا البيان مخالفا لما في الديباجة * فان قلت * ان الشارح رحمه الله تعالى جعل في بحث الاستعارة التبعية بعض مابعده من المجاز المركب ههنا من المجاز المفرد مثل رحمه الله تعالى باعتبار النسبة الاخبارية والانشائية وبعضه في اللاحق من مستتبعات التراكيب وغرض الكلام مثل حفظت التورية فبين كلاميه تدافع * قلت * وظيفة الشارح ان يشرح المشروح على مذاق صاحبه ولايعد مثل هذا الشرح من كلام نفسه نعم قد يذكر بين اثنائه كلاما مختارا عنده من نفسه فكلامه السابق واللاحق من عند نفسه وكلامه ههنا من طرف المصنف رحمه الله تعالى فلا تدافع واذا عرفنا مدخول الباء وان العطف قبل الربط جاء التوبة الى ان الباء هل هي داخلة على المقصور عليه كما هو الاصل وان الاختصاص ههنا من اي من الاختصاصات فنقول ان الباء داخلة على المقصور عليه وانه مجموع المعطوفات مع المعطوف عليه فيكون مثل القوم وان اختصاص المجاز المركب به من قبيل اختصاص النوع لافراده الصنفية وان ذلك الاختصاص من قبيل الاختصاص الاضافي كما اشار اليه بقوله ولايشمل الخ وانه بطريق الصدق على تلك الافراد وان كان في حفظك ماهو قريب الى التحقيق في الصدق اي في صدق المحمول على الموضوع في المحصورات وكان ثابتا في خاطرك مانبهناك قريبا في امثال هذا الكلام تعرف انت ان اللامات في قوله بالتمثيلية الخ وكذا الاضافات على اي معنى تحمل فلاحاجة الى الاعادة ولك ان تقول ان الباء داخلة على المقصور كما قيل فحينئذ يكون العطف بعد الربط لكن يأبى عنه قوله ولايشمل الخ بحسب الظاهر فتأمل وقد سبق تحقيق مادة الاختصاص

فى بحث الترشيح (واعلم ان لفظ الحاصل يستعمل بعد الاجمال للتفصيل والايضاح فيكون مدخوله مفصلا وموضحا لما قبله وهو مبتدأ وخبره مدخوله وهو قوله ان المجاز المركب الخ بفتح همزة ان فان هذا التركيب من قبيل مأمولى انك قائم اى مأمولى قيامك لامن قبيل العلم انه حسن بكسر ان فانه وان كان كل من مأمولى والعلم اسم المعنى لكنه اذا صح المعنى والحمل على تقدير الفتح تفتح كما فى الاول والافلا كما فى الثانى واما اذا وقعت ان بعد اسم العين فوجب كسرها مثل زيد انه قائم فالمعنى ههنا والحاصل اختصاص المجاز المركب بهذه الامور الاربعة وعدم شموله لما تجوز فى احد الفاظه عندهم واذا اردنا تطبيق النظر على قانون التوجيه فنقول ان هذا التعريف باطل فانه تعريف يستلزم تسمية القوم لما تجوز فيه احد الفاظه مجازا مركبا وهو باطل ينتج من اول الاول من الغير المتعارف البسيط ان هذا التعريف تعريف يستلزم الباطل فلنعتبر هذه النتيجة صغرى ولنضم اليها كبرى لينتج المط هكذا وكل تعريف يستلزم الباطل باطل ينتج من اول الاول من المتعارف البسيط ان هذا التعريف باطل وهى المط اما صغرى الغير المتعارف فلان هذا التعريف تعريف يصدق على ما تجوز احد الفاظه وكل تعريف يصدق عليه يستلزم تسميتهم له بالمجاز المركب فهذا التعريف تعريف يستلزم تسميتهم له به اما صغرى هذا المتعارف فلانه كلما استعمل جزء من اجزاء المركب فى غير ماوضع له فقط استعمل مجموعه فى غير ماوضع له وكلما استعمل مجموعه فى غير ماوضع له يصدق عليه هذا التعريف ينتج من اول الاول من الاقترانى الاتصالى انه كلما استعمل جزء من اجزاء المركب يصدق عليه هذا التعريف فلنعتبر هذه النتيجة مقدمة شرطية ولنضم اليها مقدمة واضعة هكذا لكنه استعمل جزء من اجزائه لينتج ان هذا التعريف يصدق على ما تجوز احد الفاظه وهى صغرى المتعارف المطلوبة واما صغرى هذا الاقترانى الاتصالى فلانه كلما كان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء فكلما استعمل جزء من اجزائه فى غير ماوضع له فقد استعمل مجموعه فى غير ماوضع له لكن كان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء ينتج من المستقيم انه كلما استعمل جزء من اجزائه فى غير ماوضع له فقد استعمل مجموعه فى غير ماوضع له وهى صغرى الاقترانى الاتصالى المطلوبة واما كبرى الغير

مطلب لفظ الحاصل فى اى مقام يستعمل

المتعارف وهى قولنا وهو اى تسميتهم له به باطل فلان المجاز المركب كما
اختص عندهم بهذه الامور الاربعة لزم ان لايسموا اياه به لكن المقدم
حق ينتج انهم لايسمون ماتجوز احد الفاظه مجازا مركبا وهى كبرى
الغير المتعارف المطلوبة واماهذه المقدمة الواضعة فلما لايخفى على من ليس
فى الفن كالمستعير من الفن من العلم الحاصل له من تتبع كتبهم واما المقدمة
الشرطية وكذا سائر المقدمات السابقة الباقية فظاهرة فعلى هذا التقرير
قوله يصدق الخ اشارة الى صغرى دليل الصغرى للغير المتعارف وقوله لانه
اذا استعمل جزء من اجزاء المركب اشارة الى صغرى القياس الاقترانى الاتصالى
الذى هو دليل لصغرى المتعارف اعنى يصدق وكبراه مطوية كما اشرنا اليه
وقوله لان الموضوع له للمجموع الخ اشارة الى مقدمة واضعة لدليل
مثبت لصغرى القياس الاقترانى الاتصالى وقوله وفى تسمية مجموع المركب
استعارة مركبة نظر اشارة الى كبرى الغير المتعارف وتلك الكبرى قولنا
وهو بط وقوله والحاصل ان المجاز المركب الخ اشارة الى المقدمة
الواضعة لدليل مثبت لهذه الكبرى ومقدمته الشرطية مطوية كما ذكرنا
فخلاصة السؤال هى النقش فى التعريف بانتفاء احد شروط صحته الثلاثة
المساواة وكونه اجلى من المعروف بفتح الراء وعدم استلزامه للفساد واما
مورده هو التعريف ولك ان تجعل مورد السؤال الدعوى الضمنية اللازمة لقوله
المجاز المركب وهو المركب الذى الخ وتلك الدعوى هى ان كون المجاز المركب
معرفا بهذا التعريف عند القوم بقرينة قوله فى الديباجة فحينئذ يكون خلاصته
معارضة تقديرية فى المدعى بان يقال ان ماذكرته تقديرا وان دل على مدعاك
لكن عندى ماينفيه هكذا ان المجاز المركب ليس معرفا عندهم بهذا
التعريف لانه لو كان معرفا عندهم به ليسموا ماتجوز باحد الفاظه مجازا
مركبا مثل اعتصموا الخ وفى رحمة الله تعالى لكن لم يسموا ينتج من الغير
المستقيم انه ليس معرفا عندهم به اما الملازمة فلان هذا التعريف يصدق
على ماتجوز احد الفاظه لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب فقد استعمل
مجموعه فى غير ماوضع له لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له
الالفاظ واما المقدمة الرافعة فلانه مختص بهذه الاربعة كما لايخفى وهذا
تقريرا جمالى واما تقريره التفصيلى فظاهر مما قررنا لك آنفا فانت قرر
حين التدريس وحين المطالعة تفصيلا كى يحصل لك ملكة ميزانية

وتوجيهية وفهمية للمرادات من الكلام ولك ان تجعل المورد دعوى ضمنية اخرى وهى ان بيان هذا موافق لما قلت فى الدبياجة فتقول لانسلم انه موافق لما قلت فى الدبياجة انما يكون كذلك لو سموا ما تجوز احدا لفاظه مثل اعتصموا الخ ومثل فى رحمه الله تعالى مجازا مركبا وليس كذلك الاترى انه مختص بهذه الامور الاربعة وهذا التعريف يصدق عليه ولك ايضا ان تجعل المورد دعوى انهم سموا ماتجوز احد الفاظه مجازا مركبا المستفادة من قوله وهو المركب المستعمل الخ بقرينة ماقاله فى الدبياجة فح تقول لانسلم انهم سموه مجازا مركبا كيف وهو مختص بهذه الامور الاربعة والتعريف يصدق عليه فح يكون قوله وفى تسمية المجموع اشارة الى الدعوى الضمنية وقوله نظر الى منعها وقوله وفى تسمية المجموع المركب استعارة مركبة نظر بطريق الظرفية الى قوة السؤال ولك ان تقرره بوجه آخر واجيب عنه بانا لانسلم انه كلما استعمل جزء من اجزاء المركب فقد استعمل مجموعه فى غير ما وضع له انما يكون كذلك لو وقع المجموع مجازا بجميع اجزائه من المادة والهيئة وليس كذلك ولو سلم ذلك فلانسلم انه كلما استعمل مجموعه فى غير ما وضع له يصدق عليه التعريف انما يكون كذلك لو كان مجازيته بجميع اجزائه او ببعضه على الانفراد عين مجازيته بتمام معناه على الاجتماع وليس كذلك اذ فرقا بين المجازية على سبيل الانفراد وعلى سبيل الاجتماع اذ من الاحكام مايصح على الكل والمجموع دون كل واحد كقولنا كل القوم يرفع هذا الحجر لا كل واحد منهم ومنها ماهو العكس كقولنا كل واحد من الناس يكفيه هذا الطعام لا كل الناس ومنها مالا يختلف كقولنا ضربت كل القوم او كل واحد منهم ومجازية المركب بالنسبة الى الاجزاء من قبيل الاول ومجازية اجزاء المركب بالنسبة الى المركب من قبيل الثانى ويؤيد ما قلنا قول العلامة التفتازانى ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها بحسب الشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع مثلا هيئة التركيب فى نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات انتهى يستفاد منه ان المركب لاجزائه وضع بالشخص و لتركيبه وضع آخر فاذا تعدد الوضعان تعدد الموضوع له البتة والمجاز باعتبار احدهما غير المجاز باعتبار الآخر انتهى وماله الى قيد الحيثية ونحن نقول (اعلم ان القوم

قسموا المجاز الى المفرد والمركب والظاهر من التقسيم هو الحقيق حيث صرحوا بان الحقيقة والمجازية باعتبار مدلول المطابق للفظ وهذا مبنى على ان المدلول المجازى مدلول مطابق له بناء على انه تمام ماوضع له بالوضع النوعى فيكون التجوز حينئذ فى المجموع اى اللفظ المركب لافى شئ من مفرداته بل تكون باقية على حالها قبل هذا التجوز من كونه حقيقة اومجازا كذا قال السيد الشريف فى شرحه على المفتاح واما اذا كان المدلول المجازى مدلولا تضمنيا او التزاميا للمركب كما فيما تجوز احد الفاظه فكيف يكون ذلك المدلول التضمنى او الالتزامى مدلولا مطابقيا للمركب مع كونه مدلولا التزاميا له اومدلولا لبعض اجزائه ومن هذا يقابل المجاز المركب بالمجاز المفرد تقابل التضاد والالكان المجاز المفرد مجازا مركبا اذ المجاز يقتضى الاستعمال والاستعمال يقتضى التركيب فعلم ان المعتبر فى المجاز المركب هو المعنى المطابق الحقيق والمعنى المجازى المطابق وانه لااعتبار فى تركيبية المجاز لاجزائه ولاالى مدلوله الالتزامى كذا قالوا وما آله الى تقييد المعنى المغاير لما وضع له بالمطابق بقرينة التقسيم والمقابلة وخلاصة الجواب منع صدق التعريف على ماتجوز احد الفاظه بسند تحرير المراد من التعريف واذا احطت بما قررناك عرفت ان اى المقدمة تمنع وان تلك المقدمة من اى دليل من الدلائل المذكورة هى فحينئذ لاخلل فى اختصاص المجاز المركب بالامور الاربعة المذكورة ولافى التسمية ولامخالفة بين كلاميه فتأمل فعلى الاول التقابل حاصل بالحيثية دون الثانى فانه حاصل بالذات (قال المصنف رحمه الله تعالى ان كانت علاقته) اى المجاز المركب او المركب المستعمل فى غير ماوضع له كالمفرد وهى المناسبة بين المعنى الموضوع له وبين المستعمل فيه التى ينتقل بها الى المستعمل فيه ولو بقرينة (غير المشابهة) وهى الاشتراك فى المعنى الذى له مزيد اختصاص بهما وقصد اشتراكهما فيه (فلايسمى) المجاز المركب الذى كانت علاقته غير المشابهة (استعارة) اى لم يوضع له اسم الاستعارة يعنى لم يضع القوم له لفظ الاستعارة ولم يصطلحوا لعدم شاهد عليه فى كلام البلغاء سوى الاستعارة وان جوز العقل ذلك المجاز وهذا يوهم بان هذا المجاز المركب يسمى باسم المجاز المرسل بناء على ان مفهوم اللقب معتبر فى كلام المؤلفين فلذلك يقال هذا القيد احتراز عن شئ كذا او بناء على ان التخصيص بالذكر والسكوت عن غيره فى معرض

البيان يفيد غيره فالاولى ان يقال فلا يسمى باسم فتأمل (قوله وفى حواشيه) اى قال فى منهواته اى المصنف اوظرف مستقر خبر مقدم (وقوله ولم يقل) اى قال فلا يسمى استعارة ولم يقل (يسمى مجازا مرسلا) بقرينة الواو من جهة ان العطف يقتضى المعطوف عليه ودلالة المقابلة على التعيين فعلى الاول قوله ولم يقل الخ مقول القول وعلى الثانى مبتدأ مؤخر (لعدم تصريحهم بذلك) اى بالتسمية انتهى كلام المص فى حواشيه كما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله (هذا) اى انتهى هذا اى كلامه فى حواشيه بقرينة المقام اوهذا اى قوله بذلك آخر كلامه يعنى من النقل ان المص نفسه بين وجه عدم القول بالتسمية وهو عدم تصريحهم بالتسمية باسم سواء باسم الاستعارة او المجاز المرسل يستفاد منه انهم صرحوا بالقسم المسمى وهو المجاز المركب الذى علاقته غير المشابهة وانهم اشاروا الى التسمية مع انهم حصروا المجاز المركب بالاستعارة التمثيلية (والشرطية) اى الجملة الشرطية المعهودة (خبر لقوله المجاز المركب) فهو مبتدأ وهو مع خبره جملة اسمية خبر لمبتدأ الفريدة السادسة مع ماعطف عليه كما لايخفى وقد سبق معنى كلمة ان وكان فى الجزء الاول وقد سبق ايضا فى الدر الخامس ان كلمة كان لاى غرض تجئ فى مثل هذه العبارة وانها مجردة عن الزمان فى مثل هذه العبارة (قوله ومابينهما) اى مابين المبتدأ والخبر من قوله وهو المركب المستعمل الخ (اعتراض بالواو) (واعلم ان للاعتراض معنيين احدهما بمعنى السؤال بطريق المنع او النقض ٣ والمعارضة مطلقا اى سواء كان الغرض منه اظهار الحق او الزام المعلل او حفظ مقاله فان كان الغرض منه اظهار الحق يسمى اعتراضا تحقيقا وسؤالا تحقيقا او اقناع من لايدرك اليقينيات وان كان الغرض منه الزام الخصم وحفظ مقاله دون اظهار الحق يسمى اعتراضا جدليا وسؤالا جدليا وكذا الجواب باحد الطرق المذكورة فان كان الغرض منه اظهار الحق يسمى جوابا تحقيقيا وان كان الالزام وحفظ المقال يسمى جوابا الزاميا واما المباحثة وكذا المناظرة فهى المدافعة ليظهر الحق اى الثابت فى الواقع سواء قصد اسكات الخصم اولا والمدافعة هى دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل والمعلل من نصب نفسه لاثبات المدعى والسائل من نصب نفسه لهدم حكم مدعى المعلل فيخرج القاسم والمعرف واما السؤال الاستفسارى فهو الاستكشاف وطلب الايضاح لشىء كالسؤال

مطلب للاعتراض معنيان

٣ والمراد بالنقض اعم من ان يكون نقيضا اجماليا او نقض التعريف او التقسيم او العبارة ﷺ

٥ اعلم ان السؤال المهموز العين والسؤال الاجوف الواوى كلاهما على وزن الغراب والاول من باب فتح والثانى من باب علم وكل منهما بمعنى استدعاء معرفة او ما يؤدى الى المعرفة او المال او مايؤدى الى المال فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان واليد خليفة له بالكتابة او الاشارة واستدعاء المال جوابه على اليد واللسان خليفة لها اما بالوعد او بالرد كذا فى الكليات وفيه فوائد جمة فليراجع ﷺ

مطلب في معنى الاعتراض عند اهل العربية ثلثة مذاهب

مذهب الجمهور

مذهب الفرقة الاولى

مذهب الفرقة الثانية

مطلب الطرق المقبولة لاداء المراد

عن مرجع الضمير وعن معنى لفظ ويسمى هذا سؤال التعلم وسؤال الاسترشاد فحق المعلم فيه ان يكون كطبيب يتحرى شفاء سقيم فيبين المعالجة على ما يقتضيه المرض لا على ما يحكيه المريض وهذا كله في عرف اهل قانون التوجيه (وثانيهما هو ان يؤتى في اثناء كلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى دفع الايهام كالتنزيه في قوله عز اسمه* ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون* والدعاء في قوله ان الثمانين وبلغتها* قد احوجت سمعي الى ترجمان * وكالتنبيه في قوله *واعلم فعلم المرأ ينفعه* ان سوف يأتي كل ما قدر* وغير ذلك مما يناسب المقام وقال قوم قد يكون النكتة في الاعتراض دفع الايهام لخلاف المقصود ودفع الابهام ثم القائلين بان النكتة فيه قد تكون دفع الايهام افترقوا فرقتين فرقة جوز وقوع الاعتراض آخر جملة لا يليها جملة متصلة بها بان لا يليها جملة اصلا فيكون ذلك الاعتراض في آخر الكلام كقوله عليه الصلاة والسلام* انا سيد اولاد آدم ولا فخر لي* او تليها جملة غير متصلة بها فهذا صريح في مواضع من الكشاف فالاعتراض عند هؤلاء ان يؤتى بين اثناء كلام او في اخره او بين كلامين متصلين معنى او غير متصلين بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة وفرقة جوز كون الاعتراض غير جملة فالاعتراض عندهم ان يؤتى في اثناء كلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او غيرها لنكتة وهذا المعنى للاعتراض عند اهل العربية والمراد به ههنا ما هو عرف اهل العربية بقرينة قوله بالواو وفيه اشعار بان الاعتراض قد يكون بلا واو اذ قد ظهر مما سبق انه قد يكون بالواو وقد يكون بالفاء وقد يكون بلا واو ولا فاء وقد سبق ان كلا من الواو والفاء الاعتراضيتين زائدة بمعنى انه يتم المعنى بدونه لكن فيه فائدتان لفظية ومعنوية وههنا فائدتها رفع ايهام كون التعريف مقصودا بالذات ابتداء واذا عرفت هذا فنقول ان هذا الكلام اعني قوله المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة الخ يكون اطنابا من الطرق الثلثة المقبولة (واعلم ان الطريق المقبولة لاداء المراد باعتبار الاستعمال ثلثة الحقيقة والمجاز والكناية وباعتبار الزيادة وعدمها ايضا ثلثة انواع المساواة وهو تأدية اصل المراد بلفظ مساو لمقدار اصل المراد والايجاز وهو تأدية اصل المراد بلفظ ناقص عنه واف به والاطناب وهو تأدية اصل المراد بلفظ زائد عليه لفائدة وله ثمانية

اقسام مشهورة الايضاح لعد الابهام وذكر الخاص بعد العام والتكرير لنكتة والايغال والتذييل والتكميل والتتميم والاعتراض واصل المراد ههنا التقسيم بدليل قوله العقد الاول فى انواع المجاز فيكون اثبات التعريف زائدا على اصل المراد لنكتة وهى بيان ماهية المقسم او التفرقة بينه وبين المجاز المفرد فحينئذ يقال هذا الكلام اى قوله المجاز المركب وهو الخ مطنب لانه كلام يؤدى به اصل المراد زائدا عليه لفائدة وكل كلام شانه كذا مطنب فهذا الكلام مطنب واما ما يقال من ان قوله وهو المركب يعنى التعريف مع المعرف مطنب فمبنى على المسامحة كما لا يخفى على المسامحة * فان قلت * ان المسامحة لكونها عبارة عن استعمال اللفظ فى غير ما وضع له لا لعلاقة ولا قرينة اعتمادا على ظهور المراد لا يدخل فى اقسام الطريق باعتبار الاستعمال مع انه داخل فى المقسم فيكون حصر الطريق بذلك الاعتبار على الثلثة باطلا * قلت * نعم انه داخل فى المقسم لكنه لكون الحقيقة اعم ليس خارجا عن احد الاقسام فانه كالحقيقة فى عدم العلاقة والقرينة وظهور المراد وتبادره فيكون حقيقة حكما * فان قلت * يلزم حينئذ ان يكون الغلط داخلا فيه مع انه ليس من الطرق * قلت * لا نسلم ذلك كيف والغالط لا يقصد العلاقة ولم يلاحظ ظهور المراد ولم يقصده واما المرتجل فهو داخل فى الحقيقة فانه موضوع بطريق النقل لا للمناسبة وانما اطنبنا الكلام لتستضئ به فى امثال هذا المقام (قوله ويوهم نفى التسمية بالاستعارة) والايهام يقال اوهمه غيره اذا اوقعه فى الوهم والوهم الطرف المرجوح من الامر المتردد فيه وطرفه الراجح هو الظن فيكون الاسناد مجازا حكميا من قبيل الاسناد الى السبب كما لا يخفى او الايهام بمعنى الدلالة مجازا مرسلا بعلاقة السببية فيكون يوهم مجازا مرسلا تبعيا من جهة المادة (انه) اى المجاز المركب بالفتح مفعول يوهم قائم مقام مفعولين (يسمى باسم اخر) اى باسم غير استعارة وقد سبق الكلام المتعلق باخر وبالفرق بينه وبين غيره قريبا * فان قلت * ما وجه هذا الابهام والدلالة فانها ليست بالوضع * قلت * لعل وجهه ما ذكره الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز ان النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك التقييد وكذا الاثبات وجملة الامر انه ما من كلام فيه امر زائد على مجرد اثبات

مطلب المسامحة من اى طرق
مطلب توجه النفى الى التقييد فى كلام فيه تقييد زائد على اثبات شئ لشئ وكذا الاثبات

شيء لشيء اونفيه عنه الا وهو الغرض الخاص والمقصود من الكلام وهذا مما لا شك فيه انتهى كلامه ففي قوله فيه تقييد بوجه ما دلالة على ان يكون النفي منسحبا على التقييد ومنجرا اليه ولا يكون التقييد متعلقا بالنفي كما في قولنا لم اشتمه اعزازا له وهذا هو الاصل وقد يراد نفي المقيد فقط كما في قولنا هذا والقيد والمقيد معا كما في قوله عز شانه *ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع الاية اى لا شفاعة ولا طاعة بواسطة القرائن وقد سبق بعض الكلام المتعلق بهذا في الجزء الاول وذكر العلامة التفتازاني بناء على هذا الاصل في شرحه على التلخيص ان في جاءني زيد فعمرو يكون الغرض اثبات مجيء عمرو بعد مجي زيد بلا مهلة حتى كأنه معلوم ان الجائي زيد وعمرو والشك انما وقع في الترتيب والتعقيب فيكون العطف بالفاء لتفصيل المسند وتعدده من حيث الانصاف بالتقدم والتأخر بلا مهملة حتى لو قلت ماجاءني زيد فعمرو فكان نفيا لجيئه عقيب مجيء زيد ويحتمل انهما جاآك معا اوجاءك عمرو قبل مجيء زيد او بعده بمدة متراخية انتهى فيدل على ان اصل الفعل باق فنقول هذا اى لايسمى استعارة كلام فيه تقييد دخل عليه النفي وكل كلام شانه كذا يتوجه النفي فيه الى التقييد المذكور فيه فهذا الكلام يتوجه النفي فيه الى التقييد المذكور فيه فيفيد انه يسمى باسم آخر وهذا اى دلالة مثل هذا الكلام على نفي القيد وبقاء اصل الفعل من قبيل مفهوم المخالفة عند الشافعية وهو كون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم اثباتا ونفيا ويسمى ايضا دليل الخطاب اى مدلول ما خوطب به وهذا المفهوم نوع مما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر اى الحاصل بتخصيص الشيء بالذكر وهذا ليس بمعتبر عندنا في الاستدلالات الشرعية وعندهم معتبر فيها واما في المحاورات وفي كلام المؤلفين والبلغاء فمعتبر بالاتفاق كما لايخفى فلذلك لو قال لك اشتر لي عبدا كاتبا فاشتريت عبدا خبازا ليس لك ان تأخذه له فانه لم يوكلك لاشتراء هذا العبد وشرطه اى شرط دلالة اللفظ على كون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ان لايظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه كالتأكيد والذم والمدح والتعميم وغير ذلك * فان قلت * دلالة اللفظ على هذا المفهوم من اى نوع من الدلالات الثلث الوضعية

معنى مفهوم المخالفة

شرط مفهوم المخالفة

(والعقلية)

مطلب لمفهوم المخالفة ثمانية انواع
الاول مفهوم اللقب الثانى مفهوم الصفة
الثالث مفهوم الشرط
الرابع مفهوم الغاية
الخامس مفهوم الاستثناء
السادس مفهوم انما

والعقلية والطبيعية * قلت * دلالة لفظية عقلية من قبيل دلالة الملزوم على لازمه ولو بحسب المقام واما عند البلغاء فهى ايضا كذلك لكن هذا المفهوم من مستتبعات التراكيب عندهم * فان قلت * ان لمفهوم المخالفة ثمانية انواع احدها مفهوم اللقب وهو نفى الحكم عما لم يتناوله اسم الجنس او العلم كقوله عليه الصلاة والسلام* الماء من الماء* وثانيها مفهوم الصفة والمراد بها كل قيد فى الذات لا النعت كالمضاف وظرف المكان والزمان وغير ذلك نحو فى سائمة الغنم زكوة ونحو الفقهاء الشافعية فضلاء وثالثها مفهوم الشرط فان عدمه يوجب عدم المشروط ورابعها مفهوم الغاية قال صاحب البديع هو عندنا من قبيل الاشارة نحو* فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق* وخامسها مفهوم الاستثناء فانه يفيد حكما للمستثنى مخالفا لحكم المستثنى منه نحو لا فاضل الا زيد وعندنا من قبيل الاشارة وسادسها مفهوم انما نحو انما الولاء لمن اعتق وسابعها مفهوم العدد لان التعميم يبطل نص العدد وثامنها مفهوم الحصر مثل العالم زيد اذ لولاه لاخبر عن الاعم بالاخص وانه باطل فالمفهوم ههنا من اى نوع منها هو * قلت * من نوع مفهوم اللقب كما لا يخفى فان لفظ استعارة اسم جنس (قوله بل يكاد) اى نفى التسمية بالاستعارة مع ملاحظة مقابلة (يوهم) اى نفيها (انه) اى المجاز المركب الذى كانت علاقته غير المشابهة (يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة) فكلمة بل ههنا للترقى من قرينة الابهام فان منشأ التوهم الاول قوله فلا يسمى الخ ومنشاء الثانى هو ومقابله وهو قوله والا يسمى استعارة تمثيلية فانه لما نفى القيد بقى مطلق التسمية موهمة للاول والقيد اعنى التسمية بالاستعارة التمثيلية للثانى فانه لما كان المقابل استعارة تمثيلية فاذا نفى الاستعارة فقط بقى التمثيل فاوهم التسمية بالتمثيل (مع انه) اى المجاز المركب الذى كانت علاقته غير المشابهة (لا يسمى باسم اصلا) اى لا باسم استعارة ولا باسم تمثيل ولا غيرهما من الاسماء وهذا متعلق بيوهم او بيكاد يوهم على سبيل التنازع لكن لما كان هذا الكلام اعنى ان كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة يقتضى وجود ذات المسمى اذ السلب انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب كما مر فترقى بقوله (بل) هما (مما فات القوم) اى الاسم والمسمى معا مما فات القوم فلم يثبتا عندهم والحاصل ان هذه العبارة اى ان كانت علاقته غير المشابهة الخ فاسدة فانها تدل على ان هذا المجاز يسمى باسم آخر ويدل مع ملاحظة مقابلها على انه يسمى تمثيلا وتدل

على ان المسمى متحقق وكل واحد من هذه المدلولات باطل ينتج من غير المتعارف ان هذه العبارة تدل على الباطل وكل ماتدل على الباطل فاسدة فهذه العبارة فاسدة اما الصغرى فظاهرة بما ذكرنا في وجه الابهام واما الكبرى فلان الاسم والمسمى مما فات القوم فعلى هذا التقدير خلاصة السؤال هي النقض في العبارة ومورده هذه العبارة وتقريره كما ذكرنا فقوله يوهم نفي التسمية انه يسمى الى قوله مع انه لايسمى باسم اشارة الى الصغرى وقوله مع انه الخ اشارة الى الكبرى وقوله بل مما فات القوم الى دليل الكبرى ولما كان مقدمة دليل هذه الكبرى نظرية اثبتها بقوله (واعترض عليهم) اى على القوم (الش المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاآت فلا وجه لحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية) حيث عرفوا المجاز المركب بانه هو اللفظ المستعمل في ماشبه بمعناه الاصلي تشبيه التمثيل للمبالغة في التشبيه والمراد بالمعنى الاصلي الذى يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة والمراد من التشبيه التمثيل مايكون وجهه منتزعا من متعدد وحاصله تشبيه احدى الصورتين المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبهة من جنس الصورة المشبه بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها وقد علم من هذا التعريف ان المجاز المركب منحصر في الاستعارة التمثيلية واعترض الشارح بان ههنا بحثا وهو ان المجاز المركب كما يكون استعارة فقد يكون غير استعارة فانه اذا استعمل المركب في غير ماوضع له فلابد ان يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والافغير استعارة انتهى ففرع عليه بان حصر المجاز المركب في الاستعارة وتعريفه بماذكر عدول عن الصواب واستشهد بقول الشاعر « هواى مع الركب اليمانين مصعد * جنيب وجثماني بمكة موثق « فان المركب موضوع للاخبار والغرض منه اظهار التحزن والتحسر فيكون مجازا مركبا بعلاقة الملزومية والغرض من نقل كلام العلامة كما مر الاشارة اليه اثبات قوله مما فات القوم (قوله ونحن نقول لا تجوز) مصدر من التفعل اى لامجازية (في شئ من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي) اى اجزاؤها (على ما كانت عليه قبل الاستعارة) (من كونها) اى الاجزاء بيان لما في على ما كانت عليه (حقايق او مجازات او مختلفات بل في المجموع) عطف على قوله في شئ اى التجوز مقصور

على المجموع (من حيث هو المجموع بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها) اى فى المركبات (سار من التجوز فى احد اجزائها فلم يلتفقوا الى ذلك التجوز) السارى فى المركب فان اتصافه بالتجوز بالواسطة العروضية فيكون مجازيا (واكتفوا عن بيانه) اى بيان التجوز فى المركبات (ببيان التجوز فى مفردها) وجزئها لكون اتصافه بالتجوز حقيقيا وهذا جواب عن طرف القوم للعلامة ببيان وجه الحصر فى الاستعارة التمثيلية بانه فرق بين الاستعارة التمثيلية وغيرها من المجازات المركبة بان فى الاستعارة التمثيلية لايسرى المجازية لهـا من الاجزاء باعتبار بعضها ولا باعتبار كلها بل الاجزاء حال الاستعارة التمثيلية باقية على ماكان عليها قبلها بخلاف غيرها من المركبات فان المجازية فيها تسرى اليها من بعض مفرداتها بان يكون بعض مفرداتها متصفا بالمجازية حقيقة نحو رأيت اسدا فى الحمام فتسرى تلك المجازية الى الكل فيكون الكل مجازا فان تغير الجزء يستلزم تغير الكل كما سبق واذا كان الامر كذلك علم من بيان المجاز المفرد المجاز المركب الذى يسرى المجازية اليه من كون بعض مفرداته مجـازا ولم تعلم من بيان المجاز المفرد وتعريفه الاستعارة التمثيلية فلذلك اكتفوا عما يعلم بالمجاز المفرد وصرحوا وحصروا المجاز المركب بما لم يعلم به فظهر ان لحصر المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية وجها وهو معلومية المجاز المركب الذى يسرى المجازية اليه وتعرض له بواسطة جزء من اجزائه بتعريف المجاز المفرد وعدم معلومية المجاز المركب الذى هو الاستعارة التمثيلية بتعريفه فاذا اردنا تطبيق اعتراض العلامة وجواب الشارح على قانون التوجيه على مانقله الشارح نقول فى تطبيق الاعتراض ان حصرهم المجاز المركب تعريفا وتنويعا فى الاستعارة التمثيلية باطل لان ذلك الحصر مالا وجه له وكل مالا وجه له باطل فهذا الحصر باطل اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه كلما كانت المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة فى الانشا آت والاستعارة التمثيلية كان ذلك الحصر مالا وجه له لكن كانت كثيرة ينتج ان ذلك الحصر مالا وجه له وهى الصغرى المطلوبة وفى تطبيق الجواب انا لانسلم انه كلما كانت المجازات المركبة كثيرة كان ذلك الحصر مالا وجه له انما يكون كذلك لو لم يعلم المجاز المركب الذى سار المجازية فيه من بعض مفرداته بتعريف المجاز المفرد وعلم به الاستعارة التمثيلية وليسا كذلك فعلى هذا التقرير قوله لايجوز الخ اشارة الى السند

والمنع مطوى ومورد المنع الملازمة المستفادة من قوله فلاوجه لحصر المجاز المركب كما لايخفى ويمكن ان يكون خلاصة الجواب معارضة تحقيقية فى المقدمة بان يقال ان دل عندك دليل على ان لاوجه للحصر المذكور لكن عندى مايدل على خلافه وهو ان لهذا الحصر وجها لانه لما كانت الاستعارة التمثيلية لاتجوز فى اجزائها من حيث هى وكان فى سائر المركبات باعتبار بعض الاجزاء ثبت التفرقة بينهما من حيث يعلم المجازات المركبات السائرة بالمفرد دون التمثيلية وكلما ثبت التفرقة بينهما من هذه الحيثية ناسب حصرهم اياه الى الاستعارة التمثيلية ينتج من الاقترانى الاتصالى من اول الاول انه كلما كانت الاستعارة التمثيلية لاتجوز فى اجزائها من حيث هى وكان فى سائر المركبات باعتبار بعض الاجزاء ناسب حصرهم اياه الى التمثيلية لكن كانت الاستعارة التمثيلية الخ ينتج انه ناسب حصرهم اياهم اليها فعلى هذا يكون حاصل الجواب اثبات لمية الحصر والاعتراض المذكور ايضا على لميته اذ انيته بديهية كما لايخفى وعلى كل من التقريرين فى جواب الش نظر فانه يدل على ان حصرهم اياه فى الاستعارة التمثيلية بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى فلا حصر بل اكتفى واستغنى عن ذكر المجاز المركب السارى فيه المجازية عن بعض مفرداته صراحة لكونه معلوما من تعريف المجاز المفرد فكانهم قسموا المجاز المركب الى المجاز المركب صار مجازا بواسطة جزئه باعتبار السراية والى الاستعارة التمثيلية لكنهم لم يصرحوا القسم الاول لانفهامه من تعريف المجاز المفرد وصرحوا القسم الثانى لعدم انفهامه منه وليس كذلك اذ لاقائل بمجازية مجموع المركب بواسطة مجازية مفرد من مفرداته وجزء من اجزائه صوريا كان او ماديا فكيف يصح هذا الجواب من طرفهم اذ هو توجيه بما لايرضى صاحبه كما لايخفى على من تتبع كلامهم بل المعتبر عندهم فى المجاز المركب ان لاينظر فى شئ من اجزائه بل هى باقية على ما كانت عليه قبل التجوز فى المجموع من حيث المجموع من كونها حقايق او مجازات او مختلفات فلما عرفوه بما ذكر آنفا من التعريف لزمهم ان يحصروه بالاستعارة التمثيلية لفظا ومعنى صورة وحقيقة لوجوب مساواة التعريف للمعرف اعترض عليهم العلامة التفتازانى بان مثل ذلك المركب قد يكون استعارة تمثيلية وقد يكون غيرها ولايندفع هذا السؤال بما ذكره الش وماذكره من مادة النقض ليس بمتحقق عندهم والحاصل

ان ماذكره وان كان يعلم من تعريف المجاز المفرد لكنه ليس بمحقق عندهم وماذكره العلامة وان كان محققا لكنه لم يعلم من تعريفه كما لم يعلم منه الاستعارة التمثيلية فلا يصح ان يحمل كلامهم على الاكتفاء اذ لافائدة فيه بل الجواب عنه بانا لا نسلم ان لا وجه للحصر المذكور انما يكون كذلك لو وجد شاهد من كلام البلغاء للمجاز المركب سوى الاستعارة التمثيلية وماذكرته من قوله هواى مع الركب الخ وامثاله يجوز ان تكون كنايات مستعملة فيما وضعت له لينتقل الى لوازمه على ما اشار اليه المحقق عبدالحكيم فى حاشيته على المطول فلا يكون هو وامثاله شاهدا على وجود مثل هذا المجاز المركب فلم يتحقق مادة النقض مع انه يجب تحققها فى التعريفات والتقسيمات الاستقرائية فلذلك حصروه فى الاستعارة التمثيلية (قوله وهيئة المركب الخبرى اوالانشائى موضوعة) وضعا نوعيا (لنوع النسبة) مثلا هيئة التركيب فى نحو زيد قائم موضوعة للاخبار بالاثبات اى للاعلام باثبات شئ لشئ مطلقا ان كانت الالفاظ موضوعة للصور الذهنية اوللاعلام بثبوت شئ لشئ مطلقا ان كانت موضوعة للامور الخارجية والهيئة التركيبية المخصوصة فى زيد قائم موضوعة للاخبار بثبوت القيام لزيد اوللاخبار باثباته له وقس على ذلك وضع الهيئة بوضع نوعى يعنى بواسطة قاعدة كلية كما سبق تحقيقه فى الجزء الاول والمراد بقولنا للاخبار بالاثبات هو الاثبات المخبر به للقطع بان ماوضع له الهيئة التركيبية نفس الاثبات لا الاخبار به الا ان الفرق بين المعنى الحقيقى والمجازى لما كان باعتبار قصد الاخبار وعدمه نزلوه منزلة الموضوع له وهيئة التركيب فى نحو اضرب موضوعة للايجاب ونحوه اى لطلب الفعل عن الفاعل المخاطب على سبيل الوجوب مطلقا والهيئة التركيبية المخصوصة فى اضرب موضوعة لطلب الضرب عنه على سبيل الوجوب (قوله فيتجوز فيها) اى فى احدى الهيئتين (بنقلها) اى باستعمال احداهما (الى النوع الآخر) اى فى الآخر من النسبة الفاء تفريع على كون لهيئة التركيبية الخبرية والانشائية موضوعة لنوع من النسبة فيكون هذا القول معطوفا على قوله وهيئة المركب الخ عطف الجملة على الجملة وقد سبق الكلام المتعلق بكلمة فاء فى اوائل الجزء الاول يعنى فيتجوز فيها بنقلها الى الآخر بوصف مختص به كالمطابقة واللامطابقة والوجوب ونحوه كما تقدم فى بحث الاستعارة التبعية فيسرى

الاستعارة فى الجزء الى الكل (فيصير المركب) الذى نقل جزؤه عما وضع له من احدى النسبتين اعنى بذلك الجزء هيئته (مجازا) اى يتصف المركب الذى نقل جزؤه فى زمان الحال اى حال التجوز فى هيئته بالمجاز المنتقل اليه اتصافا تقريبيا ذاتيا (بتبعية ذلك الجزء) اى بسبب كون اتصاف ذلك المركب بالمجازية تابعا لتجوز الجزء واتصافه بالتجوز فلذلك اتى باسم الاشارة فى مقام الضمير فظهر ان قوله فيصير الخ عطف على قوله فيتجوز فيها الخ وان الفاء مجاز عن التعقيب الذاتى (بخلاف التمثيل) اى الاستعارة التمثيلية فانها كما تسمى بهذا الاسم تسمى تمثيلا ظرف مستقر حال من المركب اوخبر مبتدأ محذف اى هو بخلاف التمثيل فان التمثيل ليس فيه الاستعارة بالتبع الى الجزء صوريا كان ذلك الجزء اوماديا بل كانت الاستعارة باعتبار معناه المطابقى وبالاصالة وقوله وهيئة المركب الخبرى مع التفريع معطوف على اسم ان فى قوله فان التجوز الخ عطف العلة على المعلول ثم يكون من تتمة اثبات التخالف بين التمثيل وسائر المركبات فالظاهر ان لا يفصل بينهما بقوله فاكتفوا الخ بل اللائق ان يجمعا فيتفرع عليهما عدم الالتفات والاكتفاء الا ان يقال للاشارة الى الفرق بينهما بان الاول باعتبار المادة والثانى باعتبار الصورة اوالكون الثانى اشبه بالتمثيل ومنشأه اعتراض العلامة التفتازانى اوللتمهيد الى قوله (نعم يتجه ان التجوز فى الهيئة التركيبية) اى تجوز المركب بسبب جزئه الذى تجوز فيه اى المركب الذى صار مجازا بسببه صوريا كان او ماديا فلام التجوز للعهد وهو بمعنى المفعول بقرينة اسناد عدم الدخول اليه اذ لنفى انما يتصور فيما يتصور فيه الايجاب كما سبق تحقيقه وانما اسند اليه لمدخليته فى عدم الدخول والظرفية ظرفية السبب الى مسببه اوالهيئة التركيبية التجوز فيها فالظرفية ظرفية الموصوف الى صفتها (لم يدخل فى شئ من الاقسام) اى اقسام المجاز مطلقا فانهم قسموه الى المفرد والمركب فعرفوا المفرد بانه الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت فى اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته والمركب بانه اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلى تشبيه التمثيل للمبالغة اى فى التشبيه فلا يدخل ذلك التجوز فى شئ من هذين القسمين فيلزم ثبوت الواسطة بين القسمين هذا جواب سؤال مقدر يتوجه من طرف العلامة على وجه حصر المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية ودليله المذكور بان يقال ان ذلك

الدليل والوجه يستلزم وجود واسطة بين هذين القسمين وهو باطل
ينتج من اول الاول من الاقترانى الحملى الغير المتعارف ان هذا الدليل
يستلزم الباطل فلنعتبر هذه النتيجة صغرى ثم لنضم اليها كبرى هكذا ان هذا
الدليل يستلزم الباطل ولاشئ من الصحيح يستلزم الباطل لينتج من اول
الثانى ان هذا الدليل ليس بصحيح اما صغرى الغير المتعارف فلان المجاز
المركب الذى يكون تجوزه بتبعية تجوزجزئه صوريا كان او ماديا كما مر
لايدخل فى تعريف المجاز المفرد لخروجه بقيد الكلمة ولا يدخل ايضا فى
تعريف المجاز المركب لما مر مع انه داخل فى المقسم اعنى المجاز المطلق
فثبت وجود واسطة بين القسمين واما كبراه فلانه لاقائل به فالظاهر ان
خلاصة السؤال نقض اجمالى لوجه الحصر وشاهده استلزامه لخصوص
الفساد وهو وجود الواسطة ويجوز ان تكون معارضة تحقيقية فى المدعى
بان يقال ان ثبت عندك دليل على ان المجاز المركب محصورة فى الاستعارة
التمثيلية لكن عندى دليل يدل على خلافه هكذا انه ليس بمحصور فيها
فانه لو كان محصورا فيها لزم ثبوت الواسطة بين القسمين لكن التالى
باطل فينتج من الاستثنائى الغير المستقيم انه ليس بمحصور فيها وهو
المطلوب اما الملازمة فلانه لما لم يدخل المجاز المركب الذى يكون تجوزه
بتبعية تجوزجزئه صوريا كان اوماديا فى الاقسام مع انه داخل فى المقسم
فلو كان محصورا فيها لزم ثبوت الواسطة لكنه لم يدخل فيها ينتج من
المستقيم انه لو كان محصورا فيها لزم ثبوت الواسطة وهى الملازمة
المطلوبة واما المقدمة الرافعة فلانه لاقائل به فعلى التقرير الاول من هذين
التقريرين قوله ان التجوز فى الهيئة التركيبية الخ اشارة الى مقدمة
استثنائية لدليل صغرى غير المتعارف وعلى الثانى منهما اشارة الى مقدمة
واضعة لدليل الملازمة وتقدير السؤال بهذا الوجه مبنى على التفسير الاول واما
تقديره على التفسير الثانى فبان يقال ان الهيئة التركيبية التى تجوز فيها لم يدخل
فى الاقسام لعدم كونها لفظا ولا كلمة مع انها داخلة فى المقسم فيلزم
وجود الواسطة بين الاقسام واما تقريره بطريق النقض الاجمالى
او المعارضة التحقيقية فى المدعى فظاهر مما سبق فلاحاجة الى الاعادة
فلا ينبغى حصر السؤال لاحدهما واما ماقيل لو حصر فى احدهما
لبقى الاعتراض بالمهمل ففيه نظر اذ المراد بالوضع الوضع القصدى كما سبق

تحقيقه (قوله فاما ان يتجوز فى الكلمة المستعملة فى التعريف) اى فى تعريف المجاز المفرد (وتجعل شاملة لها) اى للهيئة التركيبية وهذا اشارة الى علاقة التجوز وهى الخصوص وذلك الجعل بان يراد من الكلمة اعم من ان تكون حقيقة اوحكما فان الهيئة تشبه الكلمة فى الدلالة على المعنى بالوضع فيطلق عليها الكلمة مجازا ثم يذكر الكلمة ويرادبها ما يسمى بالكلمة بعلاقة الخصوص فتصير شاملة لها * فان قلت * ان الهيئة التركيبية ليست مفردا والكلمة حقيقة او حكما مفرد فالهيئة التركيبية ليست كلمة . قلت * ان الهيئة بالنظر الى ذاتها مفرد لدلالتها بالوضع على معنى بحيث لا يراد بالجزء منها الدلالة على جزء ذلك المعنى فنسبتها الى التركيب من قبيل نسبة المسبب الى السبب لا من قبيل نسبة الموصوف الى الصفة فحينئذ يصح ان يرادبها مايعمهما بتلك العلاقة واما مادتها فمركبة وهذا القول جواب عن السؤال الثانى بطريق المنع مع الحل بتحرير المراد من اجزاء التعريف بان يقال لانسلم انها غير داخلة فى الاقسام انما يكون كذلك لولم يردبالكلمة المستعملة فى التعريف ما يسمى بالكلمة وليس كذلك فيكون منعا للمقدمة الاستثنائية التى اشيراليه بقوله ان التجوز فى الهيئة التركيبية الخ قال بعض المحققين لقائل ان يقول ان مدار عدم صدق الكلمة على الهيئة على كون اللفظ مأخوذا فى تعريفها والهيئة ليست بلفظ لاحقيقة ولااصالة اذ الهيئة التركيبية عرض حاصل من ترتيب الكلمات لكن هذا الغرض يتلفظ بالتبع الى الكلمات والحروف كما لايخفى على من له سامعة وقدعمم اللفظ المأخوذ فى تعريفها جنسا فى العرف من الحقيقى والحكمى ليشمل الضمائر المستترات والمحذوفات والحركات الاعرابية واذاعمم اللفظ من الاصالة والتبع اومن الحقيقى والحكمى ليشمل الهيئة فتكون لفظا حقيقة فى العرف فاذا صدق جنس التعريف عليها فلا يكون المعرف مجازا فيها فلاوجه لقوله فامان يتجوز فى الكلمة ولم يحكم احد بمجازية اللفظ ولا بمجازية الكلمة فى المستتر والمحذوف على انه لو كانت الكلمة مجازالزم ان يحمل جزء التعريف على المجاز من غير قرينة ظاهرة وهو بعيد جدا واهون منه تعميم المجاز المركب من الاستعارة التمثيلية وغيرها انتهى ويمكن ان يجاب بان هذا السؤال مبنى على رأى من قال ان الهيئة ليست بكلمة لما مر من ان الهيئة جزء الكلام فاطلاق اللفظ عليه باعتبار اكثرا جزائه وقيل انها شرط الكلام فاطلاق اللفظ عليه بتمام

مطلب ان فى الهيئة التركيبية اقوال ثلثة

اجزائه واما على رأى من قال بانها لفظ حقيقة فى العرف فان اللفظ مامن شانه ان تلفظ به الانسان حقيقة او حكما واصالة اوتبعا فاطلاق اللفظ عليه بتمام اجزائه فظهران فى الهيئة قولين احدهما انها لفظ حقيقة فتكون كلمة حقيقة وثانيهما ليست بلفظ فلا تكون كلمة واما التعميم المذكور فلادخال المستترات والمحذوفات فقط فانها لاتصافها باحكام الالفاظ الحقيقية ككونها مؤكدة بفتح الكاف ومعطوفا عليها وفواعل ومبتدأ واخبار اوغير ذلك دون الهيئة مست الحاجة الى التعميم المذكوركما هو المناسب للبحث عن احوال اللفظ وفى هذا القول رأيان الاول وهو المختار انها شطر الكلام والثانى انها شرطه واذاكان السؤال مبنيا على القول الثانى بنى الشارح رحمه الله تعالى جوابه عليه فاحتاج الى ان يقول فاما ان يتجوز فى الكلمة الخ فله وجه واما القرينة فهى المقابلة بالمركب من جهة ظهور كون الهيئة التركيبية كالمفرد كما سبق فيناسب ادخالها فى المجاز المفرد وهذا القدر يكفى فى القرينة (قوله واما ان (يترك بيانها) اى مجازية الهيئة التركيبية (بالمقايسة) اى بسبب المقايسة والتقدير بين المجاز المفرد والهيئة التى تجوز فيه يقال قايست بين الامرين اى قدرت وطبقت احدهما الى الآخر كما فى القاموس اى واما ان يترك بيانها بسبب معرفة المقايسة بينهما اى المعرفة الحاصلة من مقايسة التجوز فى الهيئة التركيبية بالمجاز المفرد فانه اذا علم ان المفرد اذا استعمل فى غير ماوضع له لعلاقة وقرينة مانعة يكون مجازا يعلم ان الهيئة المستعملة فى غير ماوضعت له لعلاقة وقرينة مانعة يكون مجازا وايضا يعلم منهما مجازية المركب بتبعية جزئه ماديا كان اوصوريا فحينئذ يكون هذا جوابا عن كلا السؤالين فكانه قيل المجاز اما فى المفرد واما فى الهيئة واما فى المركب بالاصالة واما فى المركب بالتبع ولما علم كل من القسم الثانى والرابع بالمقايسة ترك بيان اسمهما وتعريفهما ومحل ثبوت هذه الواسطة اعنى الواسطة التى ترك ذكرها لمعلوميتها بالمقايسة لايضر فان ثبوتها بحسب الظاهر واللفظ لا بحسب الحقيقة والمعنى والمضر هو الثابت بحسب الظاهر والحقيقة معا وخلاصة الجواب امامنع لقوله ان التجوز فى الهيئة التركيبية لم يدخل فى الاقسام على ماقلنا وتقريره بان يقال ان اردت به ان التجوز فيها على كل من التفسيرين لم يدخل فى الاقسام لفظا ومعنى فلا نسلم ذلك كيف وهو

داخل فيهامعنى وان اردت به انه لم يدخل فيها لفظا دون معنى فمسلم لكن لانسلم ان ثبوت مثل تلك الواسطة بين الاقسام باطل واما على ماقيل فهى منع لكبرى غير المتعارف اعنى ثبوت الواسطة بينهما باطل وتقريره هكذا لانسلم ثبوت كل واسطة بينهما بط انمايكون كذلك لولم يترك بيانها بالمقايسة وليس كذلك * فان قلت * قال الشارح المحقق فى بحث الاستعارة التبعية فى المحاكمة بين العلامة عضد الملة والدين والسيد الشريف ان الفعل قد يوضع للنسبة الانشائية نحو اضرب وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهى مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة هذا كلامه يدل على انهما وضع لهما الفعل اى هيئة الافرادية وكلامه هنا يدل على انهما موضوع لهما الهيئة التركيبية فبين كلاميه تدافع * قلت * ان كلامه الذى فى المحاكمة مبنى على ان مطلق النسبة التامة مدلولة لمطلق هيئة الفعل الا فرادية والنسبة الاخبارية والنسبة الانشائية يعنى النسبة المقيدة بالاخبارية او الانشائية اوغير ذلك من افراد مطلق النسبة التى وضعت لها هيئة الفعل الافرادية فقد يذكر الفعل ويراد به احدى القيدتين وقد يذكر ويراد به الاخرى * فان قلت * فعلى هذا يلزم ان يكون هيئة الفعل مجازا لاحقيقة له وهو بعيد جدا كما يلزم فى الحروف على رأى المتقدمين * قلت * استعمال المطلق فى المقيد على نحوين الاول انه قد يذكر المطلق ويراد به المقيد من حيث انه فرد ومتحقق فى ضمنه والثانى انه قد يذكر ويراد به المقيد من انه مقيد فالمطلق على الاستعمال الاول حقيقة وعلى الثانى مجاز فليكن استعمال هيئته الا فرادية من قبيل الاول دون الثانى فلا يلزم ذلك فحينئذ يكون هيئته الا فرادية حقيقة فيما استعملت فيه من كل من النسبة الاخبارية والانشائية فقد ثبت ان الفعل قد يوضع للنسبة الاخبارية وقد يوضع للنسبة الانشائية فان الحقيقة ما استعمل فيما وضع له فعلى هذا لاوضع للهيئة التركيبية ونظيره وضع هيئته الافرادية وضعا نوعيا هو وضع الحروف على رأى القدماء سواء كان وضع تلك الهيئة من قبيل الوضع العام والموضوع له العام او من قبيل الوضع العام والموضوع له الخاص كما لايخفى على المتأمل الصادق وكلامه الثانى ههنا مبنى على ان الهيئة التركيبية موضوعة للنسبة الاخبارية او الانشائية من غير ملاحظة كونها فردا بل عين الموضوع لها بلاواسطة كما ان هيئة الفعل الافرادية موضوعة لمطلق النسبة التامة الغير المستقلة

مطلب استعمال المطلق فى القيد على نحوين

قوله على رأى القدماء فان الحروف على رأيهم موضوعة للمطلقات بشرط الاستعمال فى الجزئيات ولا وضع لها للجزئيات كما سبق تحقيقه (منه)

والمختار عندالجمهور هوهذا ويمكن ان يجاب عنه بان كلامه الثانى ههنا مبنى على ماقاله فى حاشيته على الفوائدالضيائية من ان القول بان الفعل موضوع للحدث والنسبة والزمان كما اجمعوا عليه لان الفعل لايكون بدون الفاعل فالجأهم سر تصحيح ذلك الا ان جعلوا النسبة داخلة فى مفهوم الفعل ائلا يكون له بد من الفاعل ولا اضطرار لمن شرح الله تعالى صدره ورزقه ونصره فنقول لك مما الهمنى ربى ان الفعل موضوع لحدث مقيد باحد الازمنة الثلثة والنسبة انما جاءت من الهيئة التركيبية كما فى الجملة الاسمية اذ لايخفى على منصف انه لايناسب جعل هيئة زيد قائم للنسبة وجعل هيئة ضرب زيد لغوا ومن امارات ان النسبة ليست مدلولة للفعل انه يفهم الحدث والنسبة تفصيلا وقد اتفقوا على ان دلالة المفرد لاتكون تفصيلية فلهذا لم يصح تركيب القضية الشرطية من مفردين وانما التزم مع الفعل ذكر الفاعل لان الفعل يؤدى معنى الحدث مستعدا لان ينسب الى شئ فيلزم اسناده الى شئ لئلا يكون احضاره على هذا الوجه لغوا انتهى وان زيفه عبدالحكيم بن شمس الدين فى حاشيته على حاشية عبد الغفور اللارى على الفوائد الضيائية حيث قال عبد الغفور فى تعريف الاسم فى بيان فوائد قيود التعريف ولو اريد المعنى المطابق بلفظ المعنى الذى فى قوله الاسم مادل على معنى فى نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلثة لم يدخل فيه الفعل لان المعنى المطابق للفعل باعتبار اشتماله على النسبة غير مستقل ولم يحتج الى قوله غير مقترن انتهى وقال عبدالحكيم بن شمس الدين قوله باعتبار اشتماله على النسبة اى النسبة التامة الى الفاعل المعين غير مستقل بالمفهومية اذ مالم يتذكر الفاعل المعين لايفهم النسبة التامة والدليل على ذلك الاستعمال انه لم يستعمل فى اطلاقاتهم الامسندا الى الفاعل المعين فلولا اعتبار النسبة فى وضعه لاستعمل غير مسند ايضا كالمصدر واما ماقيل ان النسبة المذكورة مدلولة للهيئة التركيبية كما فى الجملة الاسمية فان الفعل يدل على مفهومه تفصيلا مع ان المفرد لايدل على مفهومه تفصيلا ففيه نظر لانه ان اراد ان للهيئة التركيبية مدخلا فى دلالة الفعل على النسبة فمسلم ، فان قلت ، لوكان كذلك يلزم ان يستقل الفعل بالمفهومية مع انه غير مستقل + قلت + لامقتضى لاستقلاله بالمفهومية ح لان المقتضى للاستقلال دخول القيدوهو الفاعل المعين فى مفهومه

مطب وضع الفعل عند الجمهور لاى معنى هو

مطلب وضع الفعل لاى معنى عند العصام المحقق

الدليل على ان الفعل لم يوضع للنسبة التامة

الدليل على ان الفعل وضع للنسبة التامة عند الجمهور

وليس كذلك وان كان التقييد داخلا فيه وان اراد انالهيئة التركيبية مستقلة فيالدلالة عليها فيخدشه ان لزوم تلك الهيئة التركيبية للفعل دون سائر التركيبات مما لاوجه له واقول بانالحدث فيمفهومه معتبر من حيث انه مستعد للاسناد الىشئ تكلف صريح اذلادلالة لصيغة الفعل على الاستعداد اصلا واما دلالة الفعل على الحدثوالزمانوالنسبة تفصيلا فلتعدد اوضاعه فانه من حيث جوهره يدل على الحدث ومنحيثالصيغة يدل على الزمان من حيث تركيبه بالفاعل يدل على النسبة ولعمرى ان الخروج من طريق القوم الاعتراض عليهم بمجرد الشكوك التى تعترى لعدم التعمق فيكلامهم مما لاينبغى انيقدم عليه انتهى فظهر مما قد منالك ان الفعل عند الشارح المحقق موضوع بمادته للحدث وبهيئته الافرادية لاحد الازمنة الثلثة منحيث اقتران ذلك الحدث به بطريق الظرفية اى ظرفية احدها لذلك الحدث واما النسبة الخبريةوالنسبة الانشائية الثـان كل منهمانوع منمطلق النسبة التامة فموضوعة للاول منهما الهيئة التركيبية الاخبارية وللثانية منهما الهيئة التركيبية الانشائيةودليله مامر فحينئذ يلزمانيكون معنى الفعل مستقلا بالمفهومية واما ماقيل من انه ان المراد ان للهيئة التركيبية مدخلا فيدلالةالفعل علىالنسبة فمسلموان اراد انالهيئةالتركيبية مستقلة فيالدلالة عليها الخ ففيه نظر لانا نقول مامعنىتسليم مالميلتزم فانالفعل عندصاحب هذا الرأى لادلالةله علىالنسبةفكيف يكون للهيئة التركيبية دخلا فيدلالته عليها فحينئذ نختار انالهيئة التركيبية الخبرية او الانشائية مستقلة فيالدلالة على النسبة التامة الخبرية او الانشائية واما لزوم تلك الهيئة التركيبية للفعل فلوضع الهيئات الحاصلةمنتركب الفعل معفاعله بعضها للخبرية وبعضها للانشائية وايضا ظهر انالفعل عند الجمهور موضوع بمادته وضعا شخصيا للحدث وبهيئته الافرادية لاحد الازمنة الثلثةولمطلق النسبة التامةالغيرالمستقلة بالفهم اىلنسبةالحدث المدلول عليه بمادته فياحدالازمنةالثلثة الىفاعل معين منحيث انهاآلة للاحظة حال الطرفين ومرآة للاحظة حالهما بحيث يصح السكوت عليها سواءكانت خبرية او انشائية ✦ فان قلت ✦ فعلى هـذا يلزم ان يكون المفرد دالاعلىمعناه تفصيلا معانه خلاف المقرر كامر آنفا

قوله تفصيلا المراد بكون دلالةاللفظ تفصيلاانيدل كل من اجزائه علىمعنى كما فى المركب نحو غلام زيد لا بمعنى الوضوح الذىهوعبارة عندلالته دلالة واضحة غير خفية الانسان ولابمعنى ايضاح المجمل كمافى كلمةاما (منه)

* قلت * انما يدل الفعل على الحدث والزمان والنسبة تفصيلا لتعدد اوضاعه فانه من حيث جوهره يدل على الحدث ومن حيث هيئته مع قطع النظر عن التقييد بالفاعل على الزمان ومن حيث هيئته مع التقييد بالفاعل دون الفاعل على النسبة المذكورة * فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الفعل مركبا فانه اذا تعدد الدال والمدلول مثل غلام زيد كان المجموع مركبا * قلت * لانسلم ان كل مجموع مركب كيف والمعتبر فى المركب ان يكون الاجزاء مرتبة فى السمع وفى الفعل ليست كذلك وان كان مركبا لغة فظهران بعض المفرد مثل الفعل يدل على معناه تفصيلا كرجال لتعدد وضعه * فان قلت * هل لايلزم استعمال المشترك لفظا فى اطلاق واحد اذا تعدد الموضوع فى الفعل * قلت * لا فانه كما اختلف المدلولات اختلف الدوال ولو اعتبارا كاترى والاشتراك لفظا انما يكون عند اتحاد الدال واختلاف المدلولات كالعين وفى الفعل ليس كذلك * فان قلت * هل لايجوز ان يكون الفعل موضوعا بوضعين وضع مادته للحدث وضعا شخصيا ووضع هيئته لنسبة ذلك الحدث الى فاعل معين او الى فاعل ما فى احد الازمنة الثلثة وضعا نوعيا او ان يكون وضعا نوعيا واحدا لنسبة حدثه الى فاعل معين او الى فاعل ما فى احد الازمنة الثلثة * قلت * لايجوز ذلك فانه يلزم تحقق الدلالة التضمنية بدون المطابقة وذلك باطل لانه خلاف ماتقرر عندهم من استلزام التضمن المطابقة اما على التقدير الاول فلان المدلول المطابقى للفعل حينئذ لهيئته الافرادية مجموع الزمان والنسبة التامة فاذا ذكر الفعل بدون ذكر الفاعل يدل بهيئته على الزمان فقط فيتحقق التضمن بدون المطابقة واما على التقدير الثانى فلانه اذا ذكر الفعل يدل بمادته على الحدث ويدل بهيئته على الزمان دون النسبة فيتحقق التضمن بدون المطابقة واما اذا كان موضوعا بمادته للحدث وضعا شخصيا وبهيئته الحاصلة من جهة جوهره للزمان وضعا نوعيا وبهيئته الحاصلة من جهة المقارنة للفاعل المعين للنسبة التامة وضعا نوعيا ايضا فلا يلزم ذلك المحذور فان دلالة كل منها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له فتكون مطابقة والدليل على ذلك مامر من انه يدل على معناه تفصيلا ولزوم ذلك المحذور لو لم يكن كذلك كما اشار اليه المحقق السيالكوتى فعلى هذا يكون للفعل ثلثة اوضاع وضع لمادته ووضعان للهيئتين له وقيل فى الجواب عن ذلك المحذور

مطلب لزوم تحقق التضمنية بدون المطابقة فى الفعل

ان المأخوذ فى مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين اجمالا وهى مفهومة منه مع الحدث والزمان فلا يلزم تحقق الضمن بدون المطابقة اذا ذكر الفعل دون الفاعل وانما المحتاج الى ذكره تفصيلها وهى غير داخلة فى مفهومه انتهى وفيه نظر فانه يلزم ان يكون الفعل حينئذ ان يستقل بالمفهومية وهو خلاف ماعليه المحققون واما ما اجاب به عن ذلك المحذور الشارح المحقق فى حواشيه على الفوائد الضائية من ان الارادة شرط فى دلالة اللفظ على معناه فاذا ذكر الفعل بدون الفاعل لم يرد معناه المطابق فلا يدل عليه فلا مطابقة ولا تضمن ففيه نظر فانه خلاف ماعليه المحققون من ان الحق ان الارادة ليست بشرط فى الدلالة حيث قال فى المطول ان كون الدلالة وضعية لا يقتضى ان تكون تابعة للارادة بل للوضع فانا قاطعون باناذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بوضعه نتعقل معناه سواء اراده اللافظ اولا ولا نعنى بالدلالة سوى هذا فالقول بكون الدلالة موقوفة على الارادة باطل كما فى المجازات لاسيما فى التضمن والالتزام فانه اذا اريد باللفظ الجزء اواللازم صارت الدلالة عليها مطابقة لا تضمنا او التزاما ولانه لو توقف الدلالة على الارادة يلزم امتناع الاجتماع بين الدلالات لامتناع ان يراد بلفظ واحد اكثر من واحد فى ذكر واحد وقد صرحوا بان كلا من التضمن والالتزام يستلزم المطابقة انتهى ومعلوم ان فهم الجزء فى ضمن الكل وفهم اللازم فى ضمن الملزوم لا يتوقف على الارادة واما ماذكر من الدليل على هذا القول فهو اضعف من بيت العنكبوت كما لا يخفى على من تتبع الحواشى على المطول واما ماذكره السيد الشريف فى بحث الاستعارة التبعية فى حاشيته على المطول من ان الفعل ماعدا الافعال الناقصة كضرب مثلا يدل على معنى مستقل بالمفهومية وهو الحدث وعلى معنى غير مستقل هو النسبة الحكمية الملحوظة من حيث انها بين طرفيها وآلة لتعرف حالهما مرتبطا احدهما بالآخر الى آخر مانقلناه فى بحث الاستعارة التبعية فلا يدل على ان الفعل وضع وضعا واحدا لنسبة الحدث فى الزمان الى فاعل معين اوالى فاعل ما على اختلاف الرأيين على انه لو كان كذلك لزم المحذور المذكور * فان قلت * قوله ولما كانت هذه النسبة التى هى جزء مدلول الفعل لا تحصل الا بالفاعل وجب ذكره انتهى يدل على انه وضعا واحدا لمجموع ذلك المعنى فان جزئية تلك النسبة من مدلوله تقتضى ان يكون المجموع تمام ماوضع له الفعل وتمام

ماوضع له اللفظ هوما يدل عليه ذلك اللفظ بالمطابقة وما يدل عليه اللفظ بالمطابقة يكون بوضع واحد فينتج ان جزئية تلك النسبة من مدلوله تقتضي ان يوضع للمجموع بوضع واحد *قلت* فيه نظر من وجهين احدهما النقض الاجمالى بان يقال لوكان هذا الدليل حقا لتحقق التضمن بدون المطابقة لماذكر آنفا وثانيهما الحل (اعلم ان التضمن والجزئية والمطابقة من الامور الاضافية كما فى الكلام مثل زيد قائم فانه وضع مجموع هذا اللفظ بهيئته التركيبية للنسبة التامة الخبرية اعنى وقوع ثبوت القائم لزيد او ادراك وقوع ثبوت القائم لزيد على اختلاف الرأيين وضعا نوعيا بطريق وضع العام وما وضع له الخاص على رأى او بطريق وضع العام وما وضع له العام على رأى و بمواده لذات مشخص وضعا شخصيا وذات متصف بالقيام وضعا نوعيا فمعنى مجموع هذا اللفظ معنى مطابقى بالنظر الى هذا المركب ومعنى كل من لفظى زيد وقائم معنى تضمنى بالنسبة الى هذا المركب ومطابقى بالنسبة الى كل من لفظى زيد وقائم وكذا مدلول الهيئة التركيبية مدلول تضمنى بالنسبة الى مجموع هذا المركب ومطابقى بالنسبة الى هذه الهيئة فظهر من هذا ان ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة لايلزم ان يكون بوضع واحد بل قد يكون باوضاع متعددة * فان قلت * ما تقول فى نحو ضرب عمرا زيد فان ضرب فى مثله يدل بهيئته على الزمان والنسبة ولم يتعدد الهيئة من جهة المقارنة للفاعل بل الهيئة الدالة عليهما واحدة *قلت* المقارنة للفاعل اعم من المقارنة لفظا ورتبة او رتبة فقط ففى نحو المذكور وجدت المقارنة الرتبية فقط فحينئذ يتعدد الهيئتان الاثنان احداهما تدل على الزمان وثانيتهما تدل على النسبة فان الاولى الهيئة الحاصلة من جهة المادة بدون المقارنة الى الفاعل والثانية تلك الهيئة مع اعتبار المقارنة * فان قلت * ما تقول فى نحو زيد ضرب مع ان المقارنة لا تتصور فيه فان الاستتار اعتبار نحوى محض * قلت * ليس هذا الاعتبار كاعتبار انياب اغوال بل هذا الاعتبار ثابت عند البلغاء الا ترى انهم يوردون مثل زيد ضرب فى مقام تقوى الحكم فيكون الضمائر المستترة عندهم معتبرا فلذلك اعتبرها النحاة وحكموا بانه لفظ فيكون المقارنة فى مثله لفظا ورتبة فحينئذ يتغاير الهيئتان و القريب ان الفعل موضوع بوضعين الوضع بمادته وضعا شخصيا للحدث وذلك عبارة عن وضع مصدره تحقيقا او تقديرا

والوضع بهيئته الافرادية الجوهرية للزمان ونسبة ذلك الحدث الى فاعل معين لقلة المؤنة فى هذا الرأى وموافقته لتعبيرات المحققين فى وضعه نوعيا كما نقله الشارح فى بحث الاستعارة التبعية * فان قلت * نعم ان المصدر موضوع للحدث كما بين فى علم الوضع لكن بمادته فقط او بمادته وهيئته معا او بمادته بشرط الهيئة * قلت * بمادته وهيئته معا على ان يكون تلك الهيئة شطرا على رأى او بمادته بشرط كون المادة فى تلك الهيئة على رأى فانه لو لم يوضع كذلك لزم ان يدل تقلباته على ذلك الحدث مع انه ليس كذلك مثلا الضرب يدل على الحدث المعلوم وتقلباته برض وربض وضبر وبضر ورضب لا يدل كل منها على ذلك الحدث فعلم انه موضوع بمادته وهيئته معا او بمادته بشرط هيئته * فان قلت * لو كان كذلك لزم ان لا يدل فعل على الحدث الذى دل عليه مصدره فان انتفاء الجزء وهو الهيئة ههنا يستلزم تغير الكل وكذا انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فان اجيب عنه بان المعتبر فى وضع المصدر هو المادة والهيئة الحاصلة من اجتماع الحروف وترتيبها دون الحركات والسكنات قلنا لو كان كذلك لزم ان يدل علم بفتح العين واللام وعلم بفتح العين وسكون اللام مثلا على ما يدل عليه العلم بكسر العين وسكون اللام مع انه ليس كذلك فثبت ان المعتبر فى وضعه هو الهيئة الحاصلة من الاجتماع والترتيب والحركات والسكنات مع المادة * قلت * نعم ان المعتبر فى وضع المصدر ما ذكرته لكن قال صاحب الاصل اعلم ان الفعل لمعناه ثلاثة اجزاء احدها الحدث مثل الضرب والقتل وغيرهما مما يدل عليه بالمصادر وهذا الجزء من معنى الفعل يستفاد من مادته وهى جواهر حروف الفعل الاصلية التى وضع الفعل باعتبارها وضعا شخصيا للحدث المذكور مثل ض ر ب فى ضرب وق ت ل فى قتل وثانيها الزمان وثالثها نسبة الحدث المدلول عليه بمادته التى فى هيئته اى فى هيئة الفعل الى الفاعل وهذا الثانى والثالث قد وضعت للدلالة عليهما هيئة الفعل وهى الحالة التى تعرض للحروف الاصلية وهذه الحالة تارة تحصل من مجرد اجتماع الحروف الاصلية ونسبة بعضها الى بعض بالتقديم والتأخير ومن اتصافها بالحركات والسكنات كما فى مواضى المجردات مثل ضرب وخرج وتارة تحصل من المذكورات مع اقترانها الى الحروف الزائدة كما فى مواضى المزيدات وفى المستقبلات والاوامر والنواهى مثل اكرم

مطلب المصدر موضوع بمادته فقط او مع هيئته

وضربت ونكرم واضرب واكرم واما الهيئات التى تحصل بتغييرات قياسية مثل الاعلال والادغام فهى فى حكم الهيئات الاصلية فى الدلالة على المعانى المقصودة منها بلا قرينة بسبب تعلق الوضع النوعى الثانى النوعى بها عند التغيير على ما بين فى محله انتهى فقد ظهر من هذا ان للفعل اى لكل فعل وضعين وضع شخصى لمادته من حيث كونها معروضة للهيئة ووضع نوعى لهيئته للزمان ولنسبة الحدث المدلول عليه بمادته الى فاعل معين اوالى فاعل ما فى ذلك الزمان فلا نسلم ان وضع الفعل باعتبار مادته عبارة عن وضع مصدره لكن يرد عليه انه يلزم وجود التضمن بدون المطابقة اذا لم يذكر الفاعل على رأى من اثبت للوضع النوعى وللوضع الشخصى قسما ثالثا واجاب عنه فى الحاشية الحكيمية على التصورات باناالانسلم ان الفعل يستعمل بدون ذكر الفاعل حتى يلزم تحقق التضمن بدون المطابقة (قوله * فان قلت انما يندفع بهذا * اى بالتجوز فى الكلمة المستعملة فى التعريف اوبترك بيانها للمقايسة (ماذكرت) اى ذكرته (من المركبات فى مقام الاشكال والاشتباه) اى المركبات التى سار التجوز فى اجزائها اليها (لكن هناك) اى فى مقام الاشكال (مالم يذكروه من المركبات المقصود بها) اى التى قصدبها (افادة لازم فائدة الخبر فان قولك حفظت التورية تقصدبه افادة معنى علمت انك حفظت التورية ولاتجوز) بتشديد الواو مصدر من التفعل والواو للحال حاصل (فى شئ من اجزائه) اى من اجزاء هذا القول فالجملة المركبة من اسم لا وخبرها حال من ضميربه فى قوله تقصد به والغرض منه بيان وجه المغايرة بين هذا المركب وبين ماذكر فى مقام الاشكال من المركبات بان التجوز فى هذا المركب بلا سراية من التجوز فى الاجزاء لعدم التجوز فى شئ منها وفى المركبات المذكورة فى مقام الاشكال بالسراية من التجوز فى شئ من اجزائها لوجوده فيه فظهر ان مثل هذا القول لم يدخل فى المركبات السابقة فى مقام الاشكال فلا يعلم بالمقايسة ولا بتعميم الكلمة كما لايخفى على من احاط المرام من قوله فاما ان يتجوز فى الكلمة الخ فخلاصة هذا السؤال اثبات للملازمة الممنوعة اعنى بتلك الملازمة قولنا كلما كانت المجازات المركبة كثيرة كان ذلك الحصر ممالاوجه له الذى هو مقدمة من الدليل الذى اثبت صغرى الدليل الذى اثبت بطلان حصرهم من طرف العلامة التفتازانى ومنعها الشارح من طرفهم بقوله ونحن نقول

مطلب ان لكل فعل وضعين شخصى ونوعى

لاتجوز فى شئ من اجزاء الخ كما اشرنا وهذا السؤال من طرف العلامة التفتازانى يكون اثباتا لتلك الملازمة بان يقال كلما دخل فى المركبات ماهو مجاز مركب بدون السراية من التجوز فى شئ من اجزائه فلاوجه للحصر عند كون المركبات كثيرة لكنه دخل فلاوجه له عند كونها كثيرة والقرينة على ذلك قوله لكن هناك الخ فعلى هذا يكون منشأ السؤال تخصيص تجوز المركب بتبعية الجزء واما اذا قرر هذا الجواب الذى من طرفهم معارضة تحقيقية فى المقدمة كما اشرنا فيكون هذا السؤال منعا التقريب دليل هذه المعارضة وهو قولنا لما كانت الاستعارة التمثيلية لاتجوز فى اجزائها من حيث هى وكان فى سائر المركبات باعتبار بعض الاجزاء ثبت التفرقة بينهما من حيث انه يعلم الثانى بتعريف المفرد دون الاول وكلما ثبت هذه التفرقة ناسب حصرهم اياه الى الاستعارة التمثيلية لكن المقدم حق فناسب حصرهم اياه اليها بان يقال لانم تقريب هذا الدليل انما يتم لو اندفع به المجاز المركب الذى قصد به لازم فائدة الخبر كما اندفع به المجاز المركب الذى مجازيته بتبعية تجوز الجزء وليس كذلك الاترى ان قولك حفظت التورية تقصد به انى علمت انك حفظت التورية ولاتجوز فى شئ من اجزائه (فهو كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه) فى عدم التجوز فى شئ من اجزائه بل التجوز فى المجموع فكما لايكون فى الاستعارة التمثيلية مجازا فى شئ من اجزائها بل كان ثابتا على ما كان عليه قبل الاستعارة كذلك فى المركبات التى قصد بها لازم فائدة الخبر لم يكن فى اجزائه مجاز بل كان ثابتا على ما كان عليه قبل المجاز فجعل التمثيل مجازا مركبا دون هذا المركب تحكم فلا يثبت بهذا الدليل المطلوب وقد سبق الكلام المتعلق بكلمة لكن والتقريب (قوله ؛ قلت ؛ لعله) اى مالم يذكروه من المركبات المقصود بها افادة لازم فائدة الخبر (عندهم من قبيل ؛ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) المقول (فيمن يؤذى المسلمين) او من قبيل هذا اللفظ الخبرى المقول فيمن يؤذى المسلمين اى من امثال هذا المركب الخبرى فى كون المراد به لازم المعنى الحقيقى على طريق التعريض وفى الكون حقيقة او من نوع المركب الخبرى الذى يراد به لازم معناه الحقيقى على طريق التعريض فيكون حقيقة اى من نوع هو المركب الخبرى الذى الخ (فانه) اى الشان (يراد به) اى بالمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده او بهذا اللفظ (ان هذا الشخص) وهو من يؤذى المسلم (ليس بمسلم) اى كامل

مطلب عرض الكلام والتعريض

فتوهم ان هذا المعنى مجازى لهذا الكلام فانه استعمل فيه مع المناسبة بينهما فدفعه بقوله (لكن) ذلك المعنى (من عرض الكلام) اى من نوع المعنى الذى استعمل الكلام فى معناه الحقيقى واومى به الى ذلك المعنى اوذلك المعنى مستفاد من دلالة الكلام الذى استعمل فى معناه الحقيقى ودل على ذلك المعنى دلالة عقلية ولم يستعمل فى ذلك المعنى (واعلم ان العرض بضم العين المهملة وسكون الراء فى اللغة بمعنى ناحية الشئ وجانبه كناحية الجبل فهى عبارة عن مكان حسى ويجوز فتح العين فشبه الكلام برجل ذى جوانب وجهات يشير من جانب فشبه كل من المعنى المطابق والتضمنى والمعانى اللوازمة للكلام بالعرض فى كون كل منها طرفا مطلقا اى سواء كان حسيا اومعنويا اوعقليا فشبه دلالته من جانب الى جانب بالاشارة من جانب الى آخر فى الايضاح فالكلام له معنى مطابق ومعان تضمنية والتزامية فيذكر ويراد به المعنى المطابقى ومع تلك الارادة يومى ويدل دلالة خفية على المعانى اللازمة فاستعمل فى كل من تلك المعانى ثم غلب استعماله فى العرف فى مستتبعات التراكيب وتعريضات الكلام والتعريض ان تذكر الشئ وتدل به على شئ لم تذكره كما فى المثال المذكور (ولا يصير اللفظ به) اى بسبب قصد المعنى من عرضه (مجازا) اذا لم يستعمل فيه وههنا لم يستعمل اى ولا يثبت مجاز منتقل اليه اللفظ بسبب قصد المعنى من عرضه (واعلم ان القسم الثالث من اقسام الكناية الكناية التى يطلب بها نسبة واثبات امر لامر اونفيه عنه كقوله ان السماحة والمروة والندى + فى قبة ضربت على ابن الحشرج + فانه كناية عن نسبة تلك الصفات الى ابن الحشرج لانه اذا اثبت الامر فى مكان الرجل وحيزه فقد اثبت له والموصوف فى هذا القسم وهو الكناية عن نسبة الصفة الى الموصوف اثباتا اونفيا قد يكون مذكورا باعتبار الاضافة اوالاسناد اوغير ذلك كما مر من قوله وقد يكون غير مذكور كما يقال فى عرض من يؤذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فانه كناية عن نسبة صفة الاسلام الى الموصوف وهو المؤذى نفيا وهو غير مذكور فى الكلام لاباعتبار الاضافة ولا بالاسناد وبالاعتبار غيرهما ويسمى هذا القسم من الكناية التى يطلب بها النسبة والموصوف محذوف تعريضا يقال عرضت لفلان وبفلان اذا قلت له قولا وانت لاتعنيه بل تعنى غيره فكأنك اشرت به الى جانب وتريد جانبا

مطلب الفرق بين الكناية والتعريض

آخر ومنه المعاريض فى الكلام وهى التورية بالشئ عن الشئ وقال صاحب الكشاف * فان قلت * اى فرق بين الكناية والتعريض * قلت * الكناية ان تذكر الشئ بغير لفظ موضوع له والتعريض ان تذكر شيئا يدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكأنه امال الكلام الى عرض يدل على المقصود ويسمى التلويح لانه يلوح منه ماتريده انتهى قال صاحب الكشف فى حاشيته عليه وحاصل الفرق انه اعتبر فى الكناية استعمال اللفظ فى غير ماوضع له وفى التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى مالم يوضع له من السياق والتحقيق ان اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل فى غير الموضوع له فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا وفى التعريض هما مقصود ان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا اوكناية والمعرض به من السياق وفى الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه معنى اخر فالاول بمنزلة الحقيقة فى كونه مقصودا من اللفظ والثانى هو المعرض به لانه غير مقصود من اللفظ بل من السياق هذا وقد يتفق عارض يجعل المجاز فى حكم الحقيقة مستعملة كما فى المنقولات والكناية فى حكم المصرح به كما فى الاستواء على العرش وبسط اليد ويجعل الالتفات فى التعريض نحو المعرض به نحو *ولا تكونوا اول كافر به* فلا ينهض نقضا على الاصل هذه عبارته وقال السيد الشريف قدس سره واقول ذكر اولا الفرق بين الكناية والتعريض بما يقتضيه ظاهر كلام العلامة الكشاف فان ذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له حاصله استعمال اللفظ فى غير ماوضع له وذكر شئ يدل به على الشئ لم يذكره يفهم منه ان الشئ الاول مذكور بلفظه الموضوع له لانه الاصل المتبادر عند الاطلاق ويفهم منه ان الشئ الثانى لم يستعمل فيه اللفظ والا لكان مذكورا فى الجملة فلذا قال وحاصل الفرق انه اعتبر فى الكناية استعمال اللفظ فى غير ماوضع له وفى التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى مالم يوضع له من السياق وكلام ابن الاثير اعنى قوله والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى او المجازى بل من جهة التلويح والاشارة والكناية مادل على معنى يجوز حمله على جانبى الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما وتكون

فى المفرد والمركب يدل ايضا على ان المعنى التعريضى لم يستعمل فيه اللفظ بل هو مدلول عليه اشارة وسياقا بل تسميته تلويحا يلوح منه ذلك وكذلك تسميته تعريضا ينبئ عنه ولذلك قيل هو امالة الكلام الى عرض اى جانب يدل على المقصود و ينتقل منه الى المقصود وحقق ثانيا الكلام فى الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وقيد الحقيقة بالمجردة اى المفردة احتراز عن الكناية اذ قد تسمى حقيقة غير مفردة حيث يراد فيها المعنى الحقيقى ايضا اذ يجوز ارادته وقد فصل الشارح العلامة التفتازانى هذا المعنى فى تعريف الكناية و بين ماهو الحق فيه وجعل اعنى صاحب الكشف التعريض اعم مما ذكره اولا وحاصله ان المعتبر فيه هو ان المعنى التعريضى مقصود من الكلام اشارة وسياقا لا استعمالا فجاز ان يكون اللفظ مستعملا فى معناه الحقيقى اوالمجازى اوالمكنى عنه وقد دل به اى بالمعنى المستعمل فيه من تلك المعانى على مقصود آخر بطريق الامالة الى عرض فالتعريض يجامع كلا من الحقيقة والمجاز والكناية وقوله وفى الكناية العرضية يطلب مع المكنى عنه معنى آخر يريد به ان الكناية اذا كانت تعريضية كان هناك وراء المعنى الاصلى والمعنى المكنى عنه معنى آخر مقصود بطريق التلويح والاشارة وكان المعنى المكنى عنه ههنا بمنزلة المعنى الحقيقى فى كونه مقصودا من اللفظ مستعملا فيه فاذا قيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده واريد به التعريض بنفى الاسلام عن مؤذى معين فالمعنى الاصلى ههنا انحصار الاسلام فيمن سلموا من لسانه ويده ويلزمه انتفاء الاسلام عن المؤذى مطلقا وهذا هو المعنى المكنى عنه المقصود استعمالا واما المعنى المعرض به المقصود من الكلام اشارة وسياقا فهو نفى الاسلام عن المؤذى المعين هكذا ينبغى ان يحقق الكلام ويعلم منه ان الكناية بالنسبة الى المعنى المكنى عنه لا يكون تعريضا قطعا والا لزم ان يكون المعنى المعرض به قد استعمل فيه اللفظ وقد ظهر بطلانه وهكذا المجاز والحقيقة ايضا وقوله يتفقان يعنى ان المجاز بسبب كثرة الاستعمال قد يصير حقيقة عرفية وذلك لا يخرجه عن كونه مجازا و مستعملا فى غير ما وضع له نظرا الى اصل اللغة وكذا الكناية قد تصير بسبب كثرة الاستعمال فى المعنى المكنى عنه بمنزلة التصريح كان اللفظ موضوعا بازائه ولا يلاحظ هناك المعنى الاصلى فيستعمل حيث لا يتصور فيه اصلا كالاستواء على العرش فى الملك وبسط اليد فى الجود ولا يخرج

مطلب ان التعريض يجامع كل من الحقيقة والمجاز والكناية على رأى الكشاف المحققين ومن تبعه

بذلك عن كونه كناية فى اصله وان سمى حينئذ مجازا متفرعا على الكناية وكذلك التعريض قد يصير بحيث يكون الالتفات فيه الى المعنى المعرض به كأنه المقصود الاصلى من اللفظ وهو المستعمل فيه اللفظ ولا يخرج بذلك عن كونه تعريضا فى اصله كقوله تعالى * ولا تكونوا اول كافر به * فانه تعريض بانه كان عليهم ان يؤمنوا به قبل كل احد وهذا المعنى المعرض به هو المقصود الاصلى ههنا دون المعنى الحقيقى واذ قد تقرر ان اللفظ بالقياس الى المعنى المعرض به لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز ولا بالكناية لفقدان استعمال اللفظ فى ذلك واشتراطه فى تلك الامور انتهى كلامه فظهر من هذا ان التعريض عند صاحب الكشاف وعند ابن الاثير الذين هما من مشايخ الفن ومن تبعهما هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة وضع الحقيقة ولا من جهة المجاز ولا من جهة الكناية بل من جهة التلويح والاشارة ولا يكون حقيقة ولا مجازا ولا كناية بالنسبة الى المعنى المعرض به بل بالنسبة الى المعنى المعرض بكسر الراء يكون حقيقة او مجازا او كناية * فان قلت * هذا الذى ذكره من كون التعريض عبارة عن ذلك اللفظ يؤدى الى ان يكون كلام يدل على معنى دلالة من غير ان يكون حقيقة فى ذلك المعنى ولا مجازا ولا كناية وهو باطل فانه امر لا يقبله العقل * قلت * لا نم انه باطل لم لا يجوز ان يكون المعنى المعرض به من مستتبعات التراكيب بفتح الباء فان الكلام يدل عليها دلالة صحيحة وليس حقيقة فيها ولا مجازا ولا كناية لانها مقصودة من اللفظ تبعا لا اصالة وان كانت مقصودة اصلية بالافادة فلا يكون مستعملا فيها كما لا يخفى على اهل المعانى واما التعريض عند السكاكى ومن تبعه فهو من القسم الثالث من اقسام الكناية كما ذكرنا آنفا كما يقال فى عرض وناحية من يؤذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وكأنك انسرت من ناحية هى لمن سلم المسلمون من لسانه ويده الى ناحية اخرى هى لمن يؤذى المسلمين فالصفة وهى الاسلام هنا مصرح بها والموصوف وهو المؤذى غير مذكور والنسبة وهى نفى الاسلام عنه كناية بحصر الاسلام فى غير المؤذى على ما يفيده تعريف الجنس للمسند اليه * فان قلت * حصر الاسلام فى غير المؤذى عبارة عن ثبوته له ونفيه عن المؤذى فيكون نفى الاسلام عن المؤذى مصرحا فكيف يكون كناية * قلت * الحصر امر اجمالى يلزمه تفصيل النفى بحسب المقام

مطلب التعريض عند السكاكى ومن تبعه

فيجوز ان يكنى بهذا المجمل عن هذا المفصل على انه لو كان معنى الحصر الاثبات والنفى تفصيلا يجوز ان يكنى بالكل عن الجزء بجعل الكل وسيلة الى الانتقال الى الجزء ويجعل الجزء مقصودا بالافادة وقال السكاكى والتعريض قد يكون مجازا كقولك آذيتنى فستعرف وانت تريد انسانا مع المخاطب دون المخاطب وان اردتهما معا كان كناية لانك اردت باللفظ المعنى الاصلى وغيره معا والمجاز ينافى ارادة المعنى الاصلى ولا بد فى الصورتين من قرينة دالة على ان المراد فى الصورة الاولى هو الانسان الذى مع المخاطب وحده ليكون مجازا وفى الثانية كلاهما ليكون كناية * فان قلت * فكيف يكون المراد كلاهما فى الثانية فان اجبت بقصد الاول تبعا يعنى للانتقال منه الى المعنى الثانى الذى هو المقصود اصالة * قلت * الامر كذلك فى المجاز فاوجه تخصيص كون المراد كلاهما بالكناية * قلت * تحقيقه على ما اشار اليه العلامة التفتازانى ان قولنا آذيتنى فستعرف كلام دال على معنى يقصد به تهديد المخاطب بسبب الايذاء وذلك المعنى الذى دل عليه هذا الكلام دلالة وضعية هو الاخبار بايذائك المتكلم والاخبار بعرفانك قريبا ما يترتب على ذلك الايذاء مع الترتب المشعر باللزوم وهذا المعنى الذى وضع له هذا الكلام يقصد بواسطته تهديد المخاطب يعنى يلاحظ هذا المعنى الموضوع له تبعا لينتقل منه الى المقصود وهو تهديد المخاطب ويلزم منه اى من تهديد المخاطب التهديد لكل من صدر منه الايذاء فان ذكرت هذا الكلام واردت به تهديد كل من صدر منه الايذاء بواسطتين بحسب القرائن كان هذا الكلام كناية وان اردت به تهديد غير المخاطب بسبب الايذاء بعلاقة اشتراكه للمخاطب فى الايذاء اما تحقيقا اوفرضا وتقديرا كان ذلك المركب مجازا فظهر ان المجازية فى مجموع هذا المركب دون ضمير المخاطب وكذا الكناية وظهر ايضا ما فى قوله وانت تريد انسانا مع المخاطب دونه الخ من المسامحة وظهر ايضا انه كيف اريد المعنى الاصلى والمجازى بلا لزوم منه ارادة المعنيين فى اطلاق واحد وهذا اى كون مثل هذا المركب مجازا مبنى اعتراض العلامة التفتازانى على القوم وذهب العلامة الشيرازى الى ان التعريض ليس بمجاز ولا بحقيقة ولا بكناية حيث قال فى شرحه على المفتاح ان عبارة التعريض كما فى قوله آذيتنى فستعرف قد يكون مشابهة للمجاز كما فى الصورة الاولى فانها تشبه المجاز

مطلب التعريض على رأى العلامة الشيرازى ومن تبعه

من جهة استعمال تاء الخطاب فيما هي غير موضوعة له وليس بمجاز اذ لا يتصور فيه الانتقال من ملزوم الى لازم وقد تكون مشابهة للكناية كما فى الصورة الثانية فانها تشبه الكناية من جهة استعمال اللفظ فيما هى موضوع له مرادا منه غير الموضوع له وليس بكناية اذ لا يتصور فيه لازم وملزوم والانتقال من احدهما الى الآخر انتهى وهذا اى عدم كون التعريض حقيقة ولا مجازا ولا كناية على ماذهب اليه العلامة الشيرازى هو مبنى جواب الشارح المحقق واذا عرفت هذه المذاهب فى التعريض فنقول فى تطبيق الجواب الذى من طرف القوم على قانون التوجيه ان خلاصته منع للمقدمة الواضعة باعتبار قيدها على التقرير الاول من تقريرى السؤال الذى من جانب العلامة التفتازانى على القوم وتلك الواضعة قولنا لكن دخل المجاز المركب الذى مجازيته ليست بالسراية من التجوز فى شئ من اجزائه مثل حفظت التورية واما تقريره فبان يقال لانسلم ان مثل هذا المركب مجاز لم يجوز ان يكون عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده الاترى انه يراد به ان هذا الشخص المعين ليس بمسلم من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا كما لا يكون حقيقة ولا كناية فحينئذ لا يدخل مثل هذا المركب فى المركبات التى هى مواد الاشكال فانه ليس هو من المواد الناقضة للحصر المذكور ولما كفى الجواز فى المنع اتى بصيغة الترجى واما على التقرير الثانى من تقريرى السوال المذكور فخلاصته اثبات للممنوع وهو التقريب واما تقريره فبان يقال كلما كان مالم يذكروه فى مقام الاشكال من المركبات المقصود بها لازم فائدة الخبر عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وامثاله استلزم الدليل المذكور المطلوب وهو الحصر المذكور لكنه كان قبيله ينتج انه استلزم المط اما المقدمة الشرطية فلانه لما اريد بهذا الكلام ان هذا الشخص ليس بمؤمن من عرضه استلزم الدليل المطلوب عند كون مالم يذكروه من المركبات المقصود بها لازم فائدة الخبر من قبيله عندهم لكن اريد به هذا المعنى من عرضه فثبت انه استلزم الدليل المط عند كون مالم يذكروه منها من قبيله عندهم اما هذه الملازمة فلانه كلما لم يصر كل لفظ وكلام مقارن بقصد المعنى من عرضه وناحيته مجازا كما لا يكون حقيقة ولا كناية فلما اريد بهذا الكلام هذا المعنى من عرضه استلزم الدليل المط عند كون مالم يذكروه منها من قبيله لكنه لم يصر به مجازا ولا حقيقة ولا كناية ينتج انه لما اريد به

هذا المعنى من عرضه استلزم الدليل المط عند كون مالم يذكروه منها من قبيله وهى الملازمة المطلوبة فظهر ان قوله لعله عندهم الخ اشارة على هذا التقرير الى المقدمة الواضحة والمقدمة الشرطية مطوية وكذا قوله فانه اريد به ان هذا الشخص الخ اشارة الى الواضحة والشرطية مطوية وكذا قوله ولا يصير به اللفظ مجازا اشارة الى الواضحة والشرطية مطوية فظهر مماقرر نالك ان كلا من هذه الواضحات المشار اليها ومن هذه الشرطيات المطوية من اى دليل من الدلائل التى يطلب بكل منها غير مايطلب من الآخر وانما اتى على هذا التقرير بصيغة الترجى مع ان المناسب لمقام الاستدلال الجزم اشارة ان المطلب ظنى يكفى فيه الظن قيل ولو سلم عدم كون ذلك المركب مجازا باعتبار هذا المعنى فلا نسلم عدم تجوزه فى شئ من اجزائه بل يكون مجازا مرسلا تبعا بتجوز جزئه مجازا مرسلا وذلك الجزء مصدر حفظت فان حفظت التورية مجاز عن علمت حفظك بتبعية جعل الحفظ مجازا مرسلا عن العلم به من قبيل اطلاق اللازم على الملزوم فان العلم اليقينى بالحفظ يستلزم تحققه انتهى هذا فاسد من وجوه لانه لا علاقة بين العلم والحفظ فيما نحن فيه اذ اللزوم بين الخبر وهو قول المتكلم للمخاطب حفظت التورية وبين علمت انك حافظ للتورية فبينهما بون بعيد ولانه لا يطلق اسم اللازم على الملزوم من حيث انه لازم ولا يعد هذا من العلاقات المجازية وكانه لو كان حفظت مجاز امرسلا تبعيا لكان حفظت بمعنى علمت التورية لا علمت حفظك التورية فانه جمع بين المعنى الحقيقى والمجازى فى المعنى المجازى على انه لو سلم كون هذا المركب مجازا مرسلا تبعيا بتبعية تجوز الجزء مجازا مرسلا لكان من المركبات المذكورة فى مقام الاشكال مع انه ليس كذلك (قوله وللمصنف رحمه الله تعالى فى هذا المقام) اى فى بيان الاستعارة التمثيلية وايضا حها عبارة ودفع الشكوك المذكورة اشارة (حاشية يغنى عنها ماذكرناه وتفيد ماتفيده) فكانه قيل هل نحتاج اليها فى هذا المقام فاجاب بانالا نحتاج اليها فكانه قيل لم لا تحتاج اليها فاجاب بانه يغنى عنها ماذكرناه ويجوز ان يكون صفة للحاشية بناء على اعتقاد المتكلم ان المخاطب علم ثبوت مضمونه لها قبل التكلم * فان قلت * مافائدة هذه الصفة * قلت * الاشارة الى ان الاشتغال بهذه الحاشية عبث فانا نعلم ماتفيده

اولم تؤت فكأنه قيل اذا كان الامر كذلك فلم اشتغلتم بنقلها فاجاب بقوله (لكننا نقلها ليكون شرحنا جامعا لحواشيه) ولا يكون ناقصا من جهة الجمع لمكتوبه فانا التزمنا جمع مكتوبه (رعاية لحق مكتوبه) وحقدان يحفظ من ان يكون ضائعا كالمتن فاللام فى ليكون متعلق للنقل المطلق وفى رعاية متعلق للنقل المقيد وكل منها علة تحصيلية لكن لما لم يوجد احد الشروط الثلاثة لحذف اللام فى الاول لم يحذف ولوجودها فى الثانى حذف (وهى) اى الحاشية المذكورة وهو مبتدأ خبره (هذه) اى العبارة الآتية الدالة على المعانى المخصوصة على ماهو المختار من الاحتمالات السبعة المشهورة (اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لها) اى لكل واحد منها وقد سبق (مدخل) اى دخل (فى وجه الشبه) اى فى اخذه وحصوله لان الاستعارة التمثيلية مبنية على التشبيه الذى يكون طرفاه صورتين منتزعتين من متعدد وكذا وجه الشبه يكون منتزعا من متعدد فلزم ان لكل جزء من اجزاء المركب مدخلا فى اخذ وجه الشبه وانتزعه فتوهم ان لتجوز جزء من اجزائه مدخلا فى التجوز لمتعلق بمجموعها فدفعه بالاستدراكية فقال (الا انه) اى الشان (ليس فى شئ منها) اى من اجزائه كائنا (على انفراده) حال من فاعل الطرف المستقر اعنى منها او صفة شئ اى كائن على انفراده (تجوز) ملابس (باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها) اى بمجموع الاجزاء بان يسرى التجوز فى الجزء الى المجموع فيتصف المجموع بالمجازية بتبعية مجازية الجزء فانه لم يعتبره احد ولم يصر مذهب لاحد (بل هى) اى كل قطعة وجزء من اجزائها (باقية على حالها) وصفتها اى على حال كل منها (من كونها)اى من كون كل الاجزاء (حقيقة او مجازا) اى سواء كان كل الاجزاء حقيقة او مجازا او مختلفا فكلمة او لمنع الخلو بالنسبة الى كل جزء لا بالنسبة الى كل واحد منها كما لا يخفى (اما الاول)وهو المجاز المركب المسمى استعارة تمثيلية الباقية اجزاؤه على كونها حقيقة (فكما فى المثال المذكور اى فى المتن)اى فالمجاز المركب الباقية اجزاؤه على حقيقتها المتحقق فى المثال المذكور ومثله وهو قولنا انى اراك تقدم رجلا وتؤاخرى على ماحققه العلامة من ان مفردات الاستعارة التمثيلية فى هذا المثال حقيقة مستعملة فى معناه الاصلى والمجاز انما هو فى استعمال هذا الكلام فى غير معناه الاصلى اعنى صورة تردد من يقدم ليذهب فتارة

يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لايريد ويؤخر اخرى وهذاظاهر عند من له مسكة فى علم البيان هذا كلامه (واماالثانى) وهوالمجاز المركب الذى يكون اجزاؤه مجازا كلااو بعضا (فكمالو عبر فى الكلام المذكورة عن التقديم او التأخير اوالرجل بلفظ مجازى) اى فالمجاز المركب المتحقق فى ضمن الكلام المذكور عندالتعبير عن التقديم اوالتأخيراوالرجل بلفظ مجازى ونحوه كأن يقال انى اراك تجود مركبا وتبخل اخرى فان الجود بمعنى القديم مجازافانه سبب للتقديم ولوفى الجملة وكذا البخل فانه سبب للتأخير والمركب بمعنى الرجل بعلاقة المشابهة فى الكون وسيلة لقطع المسافة فيكون الاجزاء كلها مجازا وان عبرت عن الرجل فقط بالمركب فيكون الاجزاء مختلفة كما لايخفى وكلمة او لمنع الخلو فيحتمل ان يكون كل الاجزاء مجازا او بعضها فهذا يدل على ان قوله من كونها حقيقة او مجازا على طريق الاطلاق يعنى حقيقة كلا اوبعضا ومجازا كلا او بعضا فيكون كلمة او فيه للانفصال الحقيقى على الاطلاق وان كان على التقييد يعنى حقيقة كلا اومجازا كلا تكون او لمنع الجمع وكذا اذا قيدا بعضا لكن هذا خلاف مادل عليه الدليل فلا يراد * فان قلت * من الاحتمالات كون الاجزاء كناية كلا او بعضا فالقصر على الحقيقة والمجاز تقصير كما قاله الحفيد * قلت * الكناية داخلة فى الحقيقة كما قيل فلا قصر وتقصير على ان الغرض بيان حال الاجزاء بانه لاتأثير لها فى مجازية المركب التمثيلى وهذا الغرض حاصل ببيان عدم تأثير كون الاجزاء حقيقة او مجازا اوكما فى قوله تعالى * ختم الله على قلوبهم . اذاجعل ختم استعارة) تبعية بان يجعل الختم استعارة (لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق) اى نفوذالايمان (فيها) اى فى قلوبهم وثبوته فيها كحلول ماءالورد فى الورد بان شبه احداث صفة مانعة عن حلول الحق فى القلوب بالختم فى المنع مطلقا وادعى دخول هذاالمشبه فى جنس هذاالمشبه به فحصل له فرد ان متعارف وغير متعارف ثم استعير لفظ الختم الموضوع للفرد المتعارف للفردالغير المتعارف فصار الختم استعارة اصلية ثم اشتق منه ختم فصار لفظ ختم بمعنى احدث صفة مانعة عن حلوله فصار استعارة تبعية فح يكون طرفا التشبيه مفردين فيكون هذاالمجاز مجازافى المفرد وفى جزء من اجزاء المركب ولا دخل له فى مجازية

مطلب الاستعارة فى قوله ختم الله الآية اهى تبعية او تمثيلية

المركب (وجعل الكلام) المعهود وهو قوله تعالى * ختم الله على قلوبهم * الاية عطف على جعل فى قوله اذا جعل قبل الربط يعنى جعل الكلام (استعارة تمثيلية) مع بقاء الاستعارة فى لفظ ختم (بناء على تشبيه حال قلوبهم وهيئتها (بحال) وهيئة (قلوب) ختم الله تعالى عليها (محققة) كانت تلك القلوب كقلوب البهائم الخالية عن التعقلات ونفوذ الحق (او مقدرة) كما اذا فرض قلوب فى جمادات لا تعقل المعقولات النظرية والمدركات الحقة وحاصله انه شبه هيئة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيها ومنعها صاحبه من الانتفاع به فى الامور الدينية بهيئة منتزعة من قلب بهائم وحالة حادثة مانعة عن ادراك معقولات لازمة فى المعاش والمعاد او من قلب جماد مفروض فرض فيها حالة حادثة مانعة عن الادراك فى هيئة عدم الانتفاع بما اعدله بعروض حالة حادثة مانعة عن الانتفاع به وادعى دخول هذه الهيئة المشبهة فى جنس تلك الهيئة المشبه بها بان جعل لهذا الجنس فردان متعارف وهو تلك الهيئة المشبه بها وغير متعارف وهو هذه الهيئة المشبهة فاستعير لفظ تلك الهيئة المشبه بها الذى وضع لها وهو قوله تعالى ختم الله على قلوبهم الآية لتلك الهيئة المشبه بها فصار هذا الكلام الكريم استعارة تمثيلية ثم يكون بعض اجزاء التمثيلية مجازا وهو لفظ ختم وبعضها حقيقة وهو لفظ على قلوبهم فظهر ان هذا المثال ثانى الثانى وانما قيده بقوله اذا جعل الخ اشارة الى ان الاستعارة فى هذه الآية الكريمة تحتمل على وجوه ومثال ما نحن فيه واحدة منها وهى ان يستعار اولا فى الختم على وجه التبعية ومع بقائه على حاله من الاستعارة ان يستعار المجموع على وجه التمثيل كما ذكرنا (اعلم ان الختم فى اصل اللغة ضرب الخاتم على الشئ مثل المكتوب طلبا لكتمه ومنعه عن اطلاع الغير وتعرضه ونقل الى البلوغ لآخر الشئ كما يقال ختمت القرآن فان الختم بمعنى ضرب الخاتم آخر فعل يفعل لكتم ذلك الشئ ومن تلك الوجوه الاستعارة التبعية فى ختم فقط ثم يكون طرفا التشبيه مفردين فلا استعارة فى الكلام واستعارة تمثيلية فقط بدون المجازية التبعية فى ختم بل هو باق على حقيقته بان شبه هيئة منتزعة من القلب والحالة الحادثة فيها ومنعها صاحبها من الانتفاع به فى المعاش والمعاد بهيئة منتزعة من الشئ والختم الوارد عليه ومنعه

مطلب الختم فى اصل اللغة

صاحبه من الانتفاع به فى هيئة عدم الانتفاع به والا طلاع عليه وادعى دخول الهيئة المشبهة فى جنس الهيئة المشبة بها فاستعير المركب الموضوع للهيئة المشبه بها للهيئة المشبهة فصار ذلك المركب استعارة تمثيلية ومن تلك الوجوه الاستعارة المكنية على مذهب السلف بان شبه قلوبهم بالاشياء المختومة كاوانى المختومة فى عدم قبول شئ وادعى هذا المشبه فى جنس هذا المشبه به بان يجعل له فردان متعارف وهو الاوانى المختومة وغير متعارف وهو قلوبهم فاستعير لفظ الفرد المتعارف وهو الاوانى المختومة للفرد الغير المتعارف وهو قلوبهم فى النفس ورمز اليه بذكر الختم الذى هو من روادف المستعار المتروك ونسبته الى لفظ المشبه المذكور فصار اللفظ المتروك المرموز اليه استعارة مكنية وهذه الوجوه الثلثة ليست مما نحن فيه (قوله هذا) اى ماذكر مما بعد قوله وهى هذه الى قوله (هذا كلامه) اى كلام المص اى انتهت الحاشية وهو جملة اعتراضية وفائدتها التفريق بين الحاشية والمتن ههنا (قال المص رحمه الله والا) اى ولان لم تكن العلاقة غير المشابهة بان كان مشابهة (يسمى) المجاز المركب الذى علاقته المشابهة (استعارة تمثيلية) اى وضع لذلك المركب لفظ استعارة تمثيلية فى عرف اهل علم البيان * فان قلت * هذا التعريف يصدق على مثل المجاز المركب المستعمل فى معنى غير ما وضع له ذلك المركب مع علاقة المشابهة مع انه ليس من افراده وكل تعريف شانه كذا باطل فهذا التعريف باطل واما الكبرى فظاهرة عند من عرف شرائط التعريف واما الصغرى فلان مبنى الاستعارة مطلقا على التشبيه وهو قد يكون بين المفردين نحو خدها كالورد وقد يكون بين المركبين كما فى قول بشار كان مثار النقع فوق رؤسنا واسيافنا * ليل تهاوى كواكبه * وقد يكون بين المفرد المشبه والمركب المشبه به كقوله * كان محمر الشقيق اذا تصوب او تصعد * اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد * فالمشبه مفرد الشقيق والمشبه به مركب من عدة امور وقد يكون بين المركب المشبه والمفرد المشبه به كقوله * ياصاحبى تقصيا نظريكما * تريا وجوه الارض كيف تصورا * تريا نهارا مشمسا قد شابه زهر الربى فكانما هو مقمر * فالمشبه مركب والمشبه به مفرد وهو المقمر فلو ذكر النهار المشمس قد شابه زهر الربى الذى وضع لهيئة منتزعة من تلك الامور المتعددة واريد به المقمر يصدق عليه هذا التعريف مع انه ليس من افراد

المعرف ههنافانه مبنى على التشبيه التمثيلى قال التمريف العلامة فى حاشية المطول (اعلم ان القوم عرفوا التشبيه التمثيلى بما وجهه منتزع من متعدد وقد اشرنا ان الى المتبادر من هذه العبارة ان وجهه منتزع من عدة امور معتبرة فى طرفيه لانه منتزع من عدة امور هى اجزاؤه وحينئذ يستلزم ان يكون كل واحد من طرفى التشبيه التمثيلى مركبا كما ان وجه التشبيه فيه ايضا مركب ولوا كتفى فى التشبيه التمثيلى بتركب وجه الشبه لقيل فى تعريفه ماوجهه مركب او مؤلف من متعدد اذ الالفاظ المذكورة فى التعاريف يجب حملها على ظواهرها اذا لم يكن هناك ما يوجب صرفها منها والى ماذكرنا من وجوب تركيب طرفى فى التشبيه التمثيلى ذهب المحققون والى ان الاستعارة التمثيلية يجب ان يكون طرفاها مركبين ولهذا عرفوها بما هو اللفظ المستعمل فى المعنى الذى شبه بمعناه الاصلى المطابق تشبيه التمثيل وهو مايكون وجهه منتزعا من متعدد حاصله ان يشبه احدى الصورتين المنتزعتين متعدد بالاخرى ثم يدعى ان الصورة المشبه من جنس الصورة المشبه بها بان يجعل له فرد ان متعارف وغير متعارف فيطلق على الفرد الغير المتعارف الذى هى الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة على الفرد المتعارف الذى هو فى الصورة المشبه بها فيصير ذلك اللفظ استعارة تمثيلية وبنى عليه صاحب الايضاح اعتراضه على صاحب المفتاح ومن المتأخرين من جوز ان يكون طرفاه مفردين وتوسل بذلك الى تجويز افراد طرفى الاستعارة التمثيلية بناء على ان كل تشبيه تمثيلى اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صار استعارة تمثيلية ودفع به ذلك الاعتراض ونحن نقول التجويز الثانى وهو تجويز افراد طرفى الاستعارة التمثيلية مخالف للمفتاح فانه خص الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين حيث قال ومن الامثلة استعارة وصف احدى صورتين منتزعتين من امور لوصف الاخرى مثل ان تجد انسانا استفتى فى مسئلة فيهم تارة باطلاق اللسان ليجيب ولايهم اخرى فتأخذ صورة تردده فتشبهها بصورة تردد انسان قام ليذهب فى امر يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لايريد فيؤخر اخرى ثم تدخل صورة المشبه فى جنس صورة المشبه به روما للمبالغة فى التشبيه فتكسوها وصف المشبه به من غير تغيير فيه بوجه من الوجوه على سبيل الاستعارة قائلا اراك ايها المفتى تقدم رجلا وتؤخر اخرى

مطلب مذهب المتقدمين ان طرفى التمثيلية يجب ان يكونا مركبين

تعبير التمثيلية على وجه العموم

مطلب بعض المحققين من المتأخرين جوز كون طرفيها مفردين

قوله استعارة وصف احدى صورتين اى لفظ احدهما بقرينة اضافة الاستعارة اليه فان اللفظ كوصف يكتسبه المعنى وقوله لوصف الاخرى اى لبيان الاخرى فاللام الجارة دالة على الغرضية لاصلة الاستعارة كذا فى شرح المفتاح للسيد الشريف (منه)

مطلب الانتزاع من امور متعددة على ثلثة انواع

وهذا هو الذى نسميه التمثيل على الاستعارة انتهى قال المحقق عبد الحكيم قال قدس سره ان المتبادر من هذه العبارة الخ هذا حق لكن اعتبار تلك الامور فى الطرفين اعم من ان تكون تلك الامور اجزاء لهما او خارجة عنهما عارضة لهما كما فى تشبيه السقط بعين الديك فى الهيئة من الحمرة والشكل الكرى والمقدار المخصوص او معروضة لهما (واعلم ان الانتزاع من الامور المتعددة على ثلثة انواع احدها ان يكون من مجموع تلك الامور كالوحدة الاعتبارية للعسكر وثانيها ان يكون من امر واحد بالقياس الى الآخر كالاضافات وثالثها ان يكون بانتزاع جزء من واحد وجزء من آخر وحينئذ يلزم ان يكون المنتزع مركبا ومستلزما لتركيب المنتزع عنه ففى قوله وحينئذ يلزم ان يكون كل واحد من طرفى التشبيه التمثيلى مركبا مناقشة فتدبر فانها المقدمة التى اوقعته فى الغلط وعليه مدار كلامه كما ستقف عليه وقوله لانه منتزع من عدة امور هى اجزاؤه لم يدع العلامة التفتازانى هذا المعنى فلا وجه لنفيه انما يدعى ان الانتزاع من امور يقتضى تعدد المأخذ كما سيجئ من كلامه وقوله ولو اكتفى فى التشبيه التمثيلى الخ كلام مستدرك اذ لم يذهب اليه العلامة التفتازانى بل اكتفى بالانتزاع من المتعدد سواء كان مركبا اولا وقوله ذهب المحققون الخ فى المفتاح ان القسم الثانى وهو ان يكون وجه الشبه غير واحد لكنه فى حكم الواحد على نوعين اما ان يكون مستندا الى الحس كسقط النار اذا شبه بعين الديك فى الهيئة الحاصلة من الحمرة والشكل الكرى والمقدار المخصوص وكالثريا اذا شبهت بعنقود الكرم المنور فى الهيئة الحاصلة من تقارن الصور البيض المستديرة الصغار المقادير فى المرأى على كيفية مخصوصة الى مقدار مخصوص الى آخر الامثلة المذكورة فيه وفى التلخيص ايضا كذلك وقال العلامة الشيرازى فى شرح قوله واعلم ان التشبيه متى كان وجهه وصفا غير حقيقى وكان منتزعا من عدة امور خص باسم التمثيل نحو اعمال الفكرة كالسراب فى المنظر المطمع مع المخبر الموبس على ما ذكره فى اخر القسم الثانى من وجه التشبيه فكلام هؤلاء الاكابر ينادى على ان كون وجه الشبه منتزعا من متعدد لا يقتضى تركيب الطرفين والتشبيه التمثيلى لا يعتبر فيه الا كون وجهه منتزعا من متعدد من غير تعرض لحال الطرفين فلابد لدعواه اعنى وجوب تركيب طرفى التشبيه التمثيلى عند المحققين وقوله وبنى عليه اعتراضه الخ

فيه ان مبنى اعتراضه ان التمثيل اى الاستعارة التمثيلية مستلزم للتركيب فانه مجاز مركب لان التشبيه التمثيلي يقتضي تركيب الطرفين وقوله مخالف لما في المفتاح الخ فيه لايستفاد من عبارته التي نقلناها الا كون المشبه والمشبه به في التمثيل اى في الاستعارة التمثيلية صورة منتزعة من امور متعددة والانتزاع عنهما لايقتضي التركيب بل قد يكون مركبا وقد يكون مفردا كما مر وسينكشف لك وقال السيد الشريف في تلك الحاشية ثم نقول واذا انحصرت الاستعارة التمثيلية فيما هو مركب الطرفين وجب انحصار التشبيه التمثيلي فيه ايضا بناء على ما مر بعينه انتهى وفيه ان هذه الشرطية صادقة لكن الكلام في تحقق المقدم وهو ليس بمحقق وما مر بعينه هو ان كل تشبيه تمثيلي اذا ترك فيه التشبيه الى الاستعارة صارت استعارة تمثيلية وهو لايستلزم تركيب الطرفين في التشبيه التمثيلي ثم قال قدس سره واما التجويز الاول وهو تجويز كون طرفي التشبيه التمثيلي مفردين ثم قال فقد نقل له وجهان احدهما ان وجه الشبه في التشبيه التمثيلي ربما كان منتزعا من عدة اوصاف لطرفيه المفردين كما في تشبيه الثريا بالعنقود فالواجب فيه تركيب وجهه لا تركيب طرفيه وهو مردود لما مر من انه خلاف المتبادر من العبارة المذكورة فلا يصار اليه في التعريفات لاسيما اذا لم يكن هناك ضرورة داعية اليه ولم يقل احد ممن يتمسك بكلامه ان تشبيه الثريا بالعقود تمثيلي انتهى قوله وهو خلاف المتبادر من العبارة فيه نظر اذ المتبادر منها ان يكون في المأخذ تعدد واما تركيب الطرفين او وجه الشبه فكلا كما لايخفى على المتأمل المنصف وهو مختار العلامة التفتازانى الذى هو من المتأخرين المجوزين بل هو مختار القوم كلهم كما سيجئ وقوله ولم يقل احد الخ فيه انه قد نقلنا من المفتاح الامثلة التي طرفاها مفردان ووجه الشبه فيها منتزع من امور متعددة هى اوصاف الطرفين ولا معنى للتشبيه التمثيلي الا ما وجهه منتزع من امور متعددة على ان العلامة الشيرازى صرح بان تشبيه اعمال الكفرة بالسراب تشبيه تمثيلي ووجهه منتزع من متعدد كما مر قال قدس سره والوجه الثاني ان انتزاع وجه الشبه من متعدد في طرفي التشبيه يوجب تعددا في كل منهما بحسب المعنى دون اللفظ لجواز ان يعبر عن الامور المتعددة في كل واحد منهما بلفظ واحد كقوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا وهو مردود ايضا بان انتزاع وجه الشبه من تلك الامور المتعدد يستلزم ان يلاحظ كل منهما قصدا فلا يصح ان يكون تلك العدة

معبرا عنها بلفظ واحد فان الذهن انما ينتقل من اللفظ الواحد الى تلك العدة اجمالا بحيث لايكون شئ منها مقصودا متوجها اليه فى نفسه بحسب تلك الملاحظة الاجمالية فكيف يتصور انتزاع وجه الشبه منها بحيث يكون لخصوص كل واحد منها مدخل فيه (لا يقال) اذا لاحظناها اجمالا فى ضمن لفظ واحد قلنا بعد ذلك ان تلاحظ تفاصيلها و ننتزع منها وجه الشبه لانا نقول هى من حيث انها لو حظ تفاصيلها ليست مدلولة لذلك اللفظ الواحد بل لالفاظ متعددة بحسبها مقدرة فى الارادة سواء كانت مقدرة فى نظم الكلام اولا كما سيأتى تحقيقه انتهى قوله وهو مردود ايضا الخ فيه نظر اذ لا يخفى ان ما ذكره انما يتم لو وجب ملاحظة الامور قصدا فى ضمن ذلك اللفظ الذى عبر به عنها وليس كذلك فان المتكلم يلاحظ الامور المتعددة قصدا وينتزع عنها وجه الشبه ثم يعتبر عنها بلفظ مفرد وكذا السامع اذا سمع ذلك اللفظ ينقل منه الى الكل اجمالا ثم يلاحظها تفصيلا فينتزع عنها وجه الشبه وقوله ليست مدلولة لذلك اللفظ الخ فيه انها مدلولة لذلك اللفظ تضمنا او التزاما وذلك يكفى فى الانتقال الى ملاحظتها قصدا فى انفسها وان لم يكف فى ملاحظتها فى ضمن ذلك اللفظ وكون تلك الملاحظة باعتبار الفاظ مقدرة فى الارادة محل بحث اذ لا حاجة اليها كما لا يخفى ثم قال قدس سره اولا يرى ان مفهومى الحيوان والناطق هكذا مفصلين ملاحظين قصدا ليسا مفهوم الانسان بل مفهومه مجمل لا يلاحظ فيه اجزاؤه قصدا انتهى نحن نقول نعم لكن جوابه ظاهر مما سبق آنفا ثم قال السيد قدس سره واما الآية الكريمة فلم يعبر فيها عن طرفى التشبيه بمفردين وذلك ان المشبه فيها على تقدير كونها من التشبيهات المركبة هو قصة المنافقين المخصوصة المفصلة فيما تقدم من الآية والمشبه به هو قصة المستوقدين المخصوصة المفصلة فيما بعد وشئ من هاتين القصتين ليس مفهوما من لفظ مفرد اما المشبه به فظاهر لانه غير مفهوم من لفظ المثل فى قوله تعالى ﴿كمثل الذى استوقد﴾ بل من جميع تلك الالفاظ المتعددة واما المشبه فكذلك ايضا لان المعنى مثلهم فى اظهار الايمان وابطال الكفر الى آخر القصة فتلك الالفاظ مقدرة فى الارادة ويؤيد ذلك قول صاحب الكشاف فى التشبيه المفرق والمركب فى هذه الآية بيانه ان العرب تأخذ اشياء فرادى معزولا بعضها عن بعض

لم تأخذ هذا بمجزة ذاك فتشبهها بنظائرها وتشبه كيفية حاصلة من مجموع اشياء قدتضامت وتلاصقت حتى عادت شيئاواحد باخرى مثلهافان كلامه هذا يدل على ان كل واحد من اجزاء الطرفين فى المركب مأخوذ على انه شئ برأسه ملحوظ فى نفسه ثم ضم الى اخر مثله واخذ بمجزته حتى صار الكل شيئا واحدا فظاهر انما كان مفهوما من لفظ واحد ليس كذلك وايضا فانه بجوزان يكون هذه الآية من التشبيه المفرق وجعل ذكر الاشياء المشبهة مطويا على سنن الاستعارة ولا يتصور ذلك مع كون لفظى المثلين دالين على ماهو مشبه ومشبه به حقيقة ولا يخفى ان المشبه على تقدير التركيب هو مجموع تلك الاشياء التى حكم بكونها مقدرة وانه لافرق بين المفرق والمركب الا فى ان تلك الاشياء فى المفرق تعتبر مفردة ويشبه كل واحد منها بما يناسبه وفى المركب تعتبر مجموعة وتشبه بمايناسبها تشبيها واحدا فيكون الدال على المشبه المركب فى الاية مقدرا قطعا انتهى قوله فيكون الدال على المشبه الخ فيه نظر فانك قد عرفت ان الواجب فى المشبه المركب ملاحظة اجزائه اجمالا لينتقل منه الى التفصيل ولفظ المثل كاف فى ذلك وفى المفرق لابد من ملاحظة الطرفين قصدا ولا يدل لفظ المثل عليه اصلا فالفرق بين التشبيه المركب والمفرق واضح فلا يقاس عليه (قال السيد الشريف) فان قلت من اين نشأ توهم افراد طرفى التشبيه فى هذه الآية * قلت ؛ نشأ ذلك من مفهوم لفظ المثل فيها هو القصة مطلقا وهو امر مبهم يتحد بحسب الذات مع القصة المخصوصة المفهومة من لفظ اخركالكل فى كل القوم يتحد بالقوم ولذلك صرحوا بان الكل هو القوم لكنهم ارادوا اتحادهما ذاتا لامفهوما فان خصوصية القوم لايستفاد من لفظ كل قطعا وكذلك خصوصية القصة المخصوصة المفصلة التى هى المشبهة او المشبه بها حقيقة ليست مفهومة من لفظ المثل وقس على ذلك قوله تعالى ، مثلهم كمثل الحمار * الآية ونظائره انتهى (قوله) ليست مفهومة من لفظ المثل فيه نظر فانه ان اراد عدم كونها مفهومة منه تفصيلا فمسلم لكن كونه واجبا فى التشبيه المركب ممنوع لم لايكفى الملاحظة الاجمالية التى ينتقل منها الى التفصيل اللازم فى انتزاع وجه الشبه وان اراد عدم كونها مفهومة منه اجمالا فممنوع فان اضافة لفظ المثل للعهد كما هو الاصل فيها فيكون المراد منه القصة المعهودة

المخصوصة (ثم قال السيد السند * فان قلت * فعلى ماذكرت لايكون الكاف فى هاتين الآيتين داخلة على ماهو مشبه به حقيقة * قلت * نعم ومن قال ذلك فقد توسع نظرا الى اتحاد المبهم بالعين ذاتا وبهذا المقدار يظهر الفرق بينهما وبين قوله تعالى كماء انزلناه من السماء * لا يقال فليحمل دعوى افراد الطرفين على التوسع ايضا (لانا نقول هذا لايجدى نفعا فانه اعتراف بان طرفى التشبيه التمثيلى فى الحقيقة مركبان معنى ولفظا وهو المط * فان قلت * اى فائدة للفظى المثلين فى هاتين الآيتين * قلت * اما فى طرف المشبه به فالاشعار ابتداء بالتركيب ودخول الكاف على ماهو متحد ذاتا بماهو مشبه به حقيقة واما فى طرف المشبه فالاشعار به ايضا والاختصار لان حذف تلك الالفاظ المقدرة انما يتوسل اليه بذكره انتهى قوله ودخول الكاف الخ فيكون لفظ المثل كالوصف العنوانى به تسهل ملاحظة القصة والحكم بالتشبيه عليها (ثم قال السيد قدس سره وقد تبين مما قررناه ان الصواب هو ان طرفى التشبيه التمثيلى مركبان معنى ولفظا وان تركيب الطرفين فى الاستعارة التمثيلية واجب قطعا ومن توهم خلاف ذلك فقد عدل عن سواء الطريق انتهى قوله وقد تبين الخ فيه نظر لانه مجرد ادعاء لم يثبت بما ذكره قوله ان الصواب الخ فكون الصواب ذلك عند القوم على زعم السيد وفهمه وقوله ومن توهم الخ اراد به العلامة التفتازانى يعنى انه زعم وفهم ان الصواب عند القوم هو ان التشبيه التمثيلى وكذا الاستعارة التمثيلية قد يكونان مركبين وقد يكونان مفردين وقد يكونان مختلفين وان الواجب ان يكون منشأ وجه الشبه متعددا لا ان يكون مركبا ثم قال ثم ان ههنا قصة غريبة فى الاستعارة التمثيلية فلنقصها عليك احسن القصص لتزداد ايمانا بما ذكرنا وينكشف لك مآرب اخرى فى مواضع شتى قال صاحب الكشاف ومعنى الاستعلاء فى قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم * مثل لتمكنهم من الهدى واستقرارهم عليه وتمسكهم به شبهت حالهم بحال من اعتلا الشئ وركبه وقال هذا الشارح يعنى العلامة التفتازانى فى حواشيه عليه قوله ومعنى الاستعلاء مثل اى تمثيل وتصوير لتمكنهم من الهدى يعنى ان هذه استعارة تبعية تمثيلا اما التبعية فلجريانها اولا فى متعلق معنى الحرف وتبعيتها فى الحرف واما التمثيل فلكون كل من طرفى التشبيه حالة منتزعة من عدة امور هذه عباراته واقول لايخفى عليك ان متعلق معنى الحرف ههنا

قصة غريبة فى الاستعارة التمثيلية

اعني كلمة على هو الاستعلاء كما ان متعلق معنى من هو الابتداء ومتعلق معنى الى هو الانتهاء ومتعلق معنى كى هو الغرضية على ماصرح به فى المفتاح ولا يلتبس ايضا ان الاستعلاء من المعانى المفردة كالضرب والقتل وكذلك معنى كلمة على معنى مفرد اذ لانعنى به فى اصطلاح القوم الا مادل عليه بلفظ مفرد وان كان المعنى مركبا فى نفسه بدليل ان تشبيه الانسان بالاسد تشبيه مفرد بمفرد اتفاقا وان كان كل منهما ذات اجزاء كثيرة وقد تقدم فى مباحث وجه التشبيه تصريحه بذلك ونبهناك عليه ولما صرح بان كل واحد من طرفى التشبيه ههنا حالة منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل منهما مركبا وحينئذ لا يكون معنى الاستعلاء مشبها به اصالة ولا معنى على مشبها به تبعا فى هذا التشبيه المركب الطرفين لانهما معنيان مفردان واذا لم يكن شئ منهما مشبها به ههنا سواء جعل جزأ من المشبه به او خارجا عنه لم يكن شئ منهما ايضا مستعارا منه فكيف يسرى التشبيه والاستعارة من احدهما الى الآخر والحاصل ان كون كلمة على استعارة تبعية يستلزم ان يكون متعلق معناها اعنى الاستعلاء مشبها به ومستعارا منه اصالة وان يكون معناها مشبها به ومستعارا منه تبعا وان كون كل واحد من طرفى التشبيه ههنا مركبا يستلزم ان لا يكون معنى على ومتعلق معناها مشبها به ولا مستعارا منه لا تبعا ولا اصالة وتنافى اللازمين مستلزم لتنافى الملزومين فاذا جعلت الاستعارة فى على تبعية لم تكن تمثيلية مركبة الطرفين قطعا ولما اورد عليه اى على العلامة التفتازانى هذه النكتة منقحة واضحة المقدمات ومحققة مبنية على القواعد البيانية والمشهورات وابى له عصبيته ان يذعن لما استبان من الحق جحدها بعد ما استيقنها فقال فى الجواب ان انتزاع كل من طرفى التشبيه من امور متعددة لا يستلزم تركيبا فى شئ من طرفيه بل فى مأخذهما وهذا كما ترى ظاهر البطلان من وجوه احدها ان المشبه به مثلا اذا انتزع من عدة امور فلا يصح ان ينتزع بتمامه من كل واحد من تلك العدة لانه اذا انتزع بتمامه من واحد منها فقد حصل المقصود الذى هو المشبه به فلا معنى لانتزاعه من واحد آخر مرة اخرى بل يجب على ذلك التقدير ان يكون جزء من المشبه مأخوذا من بعض تلك العدة وجزء آخر من بعض آخر فيلزم تركيبه قطعا الثانى انهم قد اطبقوا على ان وجه الشبه فى التمثيل لا يكون الا مركبا وليس هناك ما يوجب تركيبه سوى كونه منتزعا من عدة امور فانهم عرفوا التمثيل بما وجهه منتزع من متعدد فاذا كان انتزاع وجه

الشبه من امور متعددة مستلزما لتركيبه كان انتزاع كل واحد من طرفى التشبيه منها مستلزما لتركيبهما لان المقتضى للتركيب هو الانتزاع من امور عدة وخصوصية كون المنتزع وجه شبه او مشبها به او مشبها ملغاة فى ذلك الاقتضاء جزما الثالث انه قد حكم بان انتزاع كل من الطرفين من امور عدة يوجب تركيبها حيث رد على من جوز ان يكون قوله تعالى مثلهم كمثل الذى استوقد نارا * من تشبيه المفرد بالمفرد فانه قال هناك ومنهم قال هـذا التشبيه ليس تشبيها مفرقا ولا مركبا وانما يكون كذلك لو كان تشبيه اشياء باشياء وليس كذلك بل هو تشبيه شئ واحد هو حال المنافقين بشئ واحد هو حال المستوقد نارا ثم قال فى الرد عليه اقول لا معنى للتشبيه المركب الا ان ينتزع كيفية من امور متعدد فتشبه بكيفية اخرى كذلك فيقع فى كل واحـد من الطرفين عـدة امور بما يكون التشبيه فيما بينها ظـاهرا لكن لا يلتفت اليه بل الى الهيئة الحاصلة من المجموع كما فى قوله * وكأن اجرام النجوم لوامعا * درر نشرن على بساط ازرق * هذه عبارته وهى مصرحة بان كل واحد من طر فى التشبيه اذ كان حالة منتزعة من اشياء متعددة كان مركبا وبان التشبيه المركب لا يكون طرفاه الا منتزعين من امور عدة فلا فرق اذن فى وجوب التركيب بين ان يقال هـذا تشبيه مركب بمركب وبين ان يقـال هذا تشبيه منتزع من عـدة امور بمنتزع من امور اخرى وهذا كلام حق لا يحوم حوله شك واما منعه هذا المعنى فى ذلك الجواب فهو بالحقيقة مكابرة وتلبيس خوفا من شناعة الالزام انتهى وقوله واما التمثيـل فلكون كل من طرفى التشبيه الخ فيه ان المشبه تمسك المتقين بالهـدى وهو امر اضافى منتزع من المتقى بالقياس الى الهدى والمشبه به الاستعلاء المنتزع من الراكب بالقيـاس الى المركوب وقد استعمل اللفظ الدال على المشبه به اعنى كلمة على فى المشبه وهو التمسك من غير اشعار بالتشبيه وهذا معنى الاستعـارة التمثيلية التبعية قال الشيخ الطيبى فى حواشى الكشـاف فى شرح قوله مثل لتمكنهم الخ يعنى هو استعارة تمثيلية واقعة على سبيل التبعية يدل عليه قوله شبهت حالهم وهى تمكنهم واستقرارهم عليـه وتمسكهم به بحال من اعتلى الشئ وركبه ثم استعير للحالة التى هى المشبه المتروك كلمة الاستعلاء المستعملة فى المشبه به ويدلك على ان الاستعارة التبعية تمثيلية الاستقراء وبه يشعر قول صاحب المفتاح فى استعارة لعل وتشبيه حال

مطلب الاستعارة فى قوله تعالى على هدى

المكلف وكيت وكيت بحال المرتجى المخير الخ وقوله ولماصرح بان كل واحد من طرفى التشبيه ههنا حالة منتزعة من عدة امور لزمه ان يكون كل منهما مركبا فيه نظر فالملازمة ممنوعة بل اللازم ان يعتبر فى كل واحد منهما امور متعددة هى مأخذ انتزاعهما سواء كانت اجزاء اولا وقوله لايستلزم تركيبا فى شئ من طرفيه الخ لما عرفت من ان الانتزاع على ثلاثة انحاء لايستلزم التركيب الا واحد منها وقوله بل فى مأخذهما بل التعدد فى مأخذهما ولعل تسليمه تركيب المأخذ على التنزل وقوله الاول ان المشبه به مثلا الخ فيه انه قد عرفت اندفاعه بما مر من ان الانتزاع قد يكون من المجموع وقد يكون من واحد بالقياس الى آخر وعلى التقديرين لايلزم التركيب وقوله والثانى ان وجه الشبه فى التمثيل الخ هذا ممنوع فان وجه الشبه فيه يجب ان يكون منتزعا من متعدد وقد عرفت ان الانتزاع لايستلزم التركيب وقوله وهى مصرحة بان كل واحد الخ فيه ان مفاد عبارته اعنى قوله لامعنى لتشبيه المركب الخ ان التركيب يستلزم الانتزاع واما ان الانتزاع يستلزم التركيب فكلا فالفرق بينهما بالعموم والخصوص كما لايخفى ثم قال السيد السند ولعلك تشتهى الآن زيادة تحقيق وتوضيح فى البيان فنقول ان قوله تعالى على هدى* يحتمل وجوها ثلاثة (احدها ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى المطلوب ويبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريق الاستعارة بالكناية انتهى وهذا الوجه يحتمل المذاهب الثلثة فى استعارة بالكناية مذهب السلف ومذهب السكاكى ومذهب الخطيب على مالايخفى وقوله لعلك الخ حيث لم يتعين مما سبق انه استعارة تبعية او تمثيلية بل انما بنت على زعمه عدم اجتماعهما وقال فى الحواشى الحكيمية لايخفى ان الاستعارة لابتنائها على المبالغة فى المشبه بادعاء كونه فردا من المشبه به لايناسب حمل الآية الكريمة على الاستعارة بالكناية اذ ليس المقصود المبالغة فى الهدى بكونه فردا ادعيا من المركوب ثم قال السيد الشريف (وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب على المركوب فى التمكن والاستقرار وحينئذ يكون كلمة على استعارة تبعية انتهى قال فى الحواشى الحكيمية هذا هو المراد من الآية الكريمة اذا لمقصود مدح المتقين بانهم مستقرون على الهدى والمبالغة فيه اى فى استقرارهم ثم (قال السيد الشريف وثالثها ان يشبه هيئة مركبة من المتقى والهدى وتمسكه به ثابتا مستقرا عليه

بهيئة مركبة من الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغى ان يذكر جميع الالفاظ الدالة على الهيئة الثانية بان يقال اولئك على رواحل من ربهم ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع الالفاظ استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعددة فلا يكون فى شئ من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هى على حالها قبل الاستعارة فلا يكون هنالك استعارة تبعية فى كلمة على كما لا استعارة تبعية فى الفعل فى قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الا انه اقتصر فى الذكر من تلك الالفاظ على كلمة على لانه هو العمدة فى تلك الهيئة اذ بعد ملاحظة الهيئة واعتبارها فجعل كلمة على بمعونة قرائن الاحوال قرينة دالة على ان الالفاظ الاخر الدالة على سائر اجزاء تلك الهيئة مقدرة فى الارادة قد دل بها على سائر الاجزاء قصدا كما قصد وقوله ثالثها ان يشبه الخ فيه انه لا يخفى ان التركيب من ذات المتقى والهدى وتمسكه به اعتبارى محض اذ لا تركيب بين الذات والصفة وكذا فى جانب المشبه به فلا فائدة فى تشبيه احدهما بالاخرى وادعاء دخولها فيها فضلا عن المبالغة المطلوبة من الاستعارة كذا فى الحواشى الحكيمية وقوله الا انه اقتصر الخ الاقتصار على بعض الفاظ الاستعارة التمثيلية مع كونها منوية لابد له من شاهد من كلامهم ولم يقل به احد منهم ولا يجوز اثباته بمجرد الرأى (ثم قال السيد الشريف ولا مساغ لان يقال استعيرت كلمة على وحدها من الهيئة الثانية للهيئة الاولى وذلك لان الهيئة الثانية ليست معنى على ولا متعلق معناها الذى يسرى الاستعارة منه الى معناها والهيئة الاول ليست مفهومة منها وحدها فكيف تستعار هى من الثانية للاولى * فان قلت * لما كان معنى الاعتلاء مستلزما لفهم المعتلى والمعتلى عليه كانت كلمة على دالة دلالة التزامية على مجموع الهيئة فلا حاجة الى تقدير الفاظ اخر * قلت * فهم المعتلى والمعتلى عليه انما يكون تبعا لا قصدا وذلك لا يكفى فى اعتبار الهيئة بل لابد ان يكون كل واحد منهما ملحوظا قصدا كالاعتلاء ليعتبر هيئة منهما وهما من حيث انهما يلاحظان قصدا مدلولا لفظين آخرين فلابد ان يكونا مقدرين فى الارادة واما تقديرهما فى نظم الكلام فذلك غير واجب بل ربما كان تقديرهما موجبا لتغير نظمه ونظير ذلك ما صرحوا به من ان المشبه

قد يطوى ذكره فى التشبيه طيا على سنن الاستعارة فلا يكون مقدرا فى نظم الكلام فيلتبس بالاستعارة ويفرق بينهما بوجهين احدهما ان لفظ المشبه به فى التشبيه مستعمل فى معناه الحقيقى وفى الاستعارة فى معناه المجازى (الثانى) ان لفظ المشبه مقدر فى الارادة فى صورة التشبيه دون الاستعارة كقوله تعالى وما يستوى البحران * فانه تشبيه اذ لم يرد بالبحرين الاسلام والكفر بل اريد البحر ان حقيقة كما يشهد به سباق الاية لمن له ذوق سليم واريد تشبيه الاسلام والكفر بهما كانه قيل الاسلام بحر عذب فرات والكفر بحر ملح اجاج فلفظ المشبه ههنا مقدر فى الارادة دون نظم الآية لكونه مغيرا له والشارح يعنى العلامة التفتازانى معترف بذلك حيث قال فى تفسير قول الكشاف فقد جاء مطويا ذكره على سنن الاستعارة معنى قد يطوى فى التشبيه ذكر المشبه كما يطوى فى الاستعارة بحيث لا يكون فى حكم المذكور ولا يحتاج الى تقديره فى تمام الكلام الا انه فى التشبيه يكون منويا مرادا وفى الاستعارة منسيا غير مراد ومصداق الفرق ان اسم المشبه به فى الاستعارة يكون مستعملا فى معنى المشبه مرادا به ذلك بحيث لو اقيم مقامه اسم المشبه لاستقام الكلام وفى التشبيه يكون مستعملا فى معناه الحقيقى مرادا به ذلك ثم قال يعنى العلامة التفتازانى ففى قوله تعالى هذا عذب فرات سائغ شرابه الى قوله تعالى وترى الفلك فيه مواخر الاية دلالة قاطعة على ان المراد بالبحرين معناهما الحقيقى فيكون تشبيها اى لا يستوى الاسلام والكفر اللذان هما كالبحرين الموصوفين وقد خفى هذا البيان على بعض الاذهان فذهبوا الى ان هذه الاية من قبيل الاستعارة ولا ادرى كيف يتصدى امثال هؤلاء لشرح مثل هذا الكتاب انتهى كلامه فقد اتضح جواز كون اللفظ مرادا منويا وان لم يكن مقدرا فى تركيب الكلام واذ قد تحققت ماتلونا عليك عرفت ان تميز الوجه الثالث اعنى ان يكون الاستعارة تمثيلية عن الوجه الثانى اعنى ان يكون الاستعارة تبعية مبنى على تدقيق النظر فى احوال المعانى المقصودة بالالفاظ المقدرة ورعاية ما يقتضيه قواعد علم البيان فمن ثم زلت فيه اقدام اقوام فضلوا واضلوا انتهى كلام السيد الشريف وفى الحواشى الحكيمية قوله فقد اتضح جواز الخ فيه انه اتضح مما تقدم انه يجوز فى التشبيه كون الفاظ المشبه مطويا ذكرها مرادة وانه لا يجوز كونها مرادة فى الاستعارة

(واما)

واما جواز كون العائد المشبه به والمستعار مرادة غير مقدرة في النظم فكلا والمقصود هذا والقياس غير مفيد وقال العلامة التفتازاني في شرحه على المفتاح في هذا المقام ومما يرشدك اليه النظر كلامه ان الاستعارة التبعية ولو في الحرف قد تكون تمثيلية واستبعادك بناء على ان الحرف مفرد والتمثيل يستلزم التركيب انما نشأ من سوء الفهم وقصور الباع في الصناعة قال المحقق عبد الحكيم في حواشي انوار التنزيل قوله ومعنى الاستعلاء في على هدى الخ زاد لفظ الاستعلاء تنبيها على ان الاستعارة في الحروف انما تقع بتبعية متعلقها وظاهر قوله تمثيل يشعر بانها تمثيلية ايضا واليه ذهب الشيخ الطيبي والمحقق التفتازاني متابعة لظاهر عبارة الكشاف والسيد السند قدس سره ينكر اجتماعهما ويؤول قوله تمثيل بتصور فان الاستعارة ليست الا تصوير المشبه بصورة المشبه به ويقول كونها تبعية يقتضي كون كل من طرفيه معنى مفردا لان معاني الحرفية مفردة وكونها تمثيلية يستدعي انتزاع كل من طرفيه من امور متعددة وهو يستلزم تركيبه وعندي ان انتزاع شيء من امور متعددة يكون على وجوه شتى كما مر ولا يقتضي تركيبه بل تعدد مأخذه فيجوز حينئذ ان يكون المدلول الحرفي لكونه امرا اضافيا كالاستعلاء ونحوه حالة منتزعة من امور متعددة فلجريانه في الحرف يكون تبعية ولكون كل من طرفيه حالة اضافية منتزعة من امور متعددة تمثيلية والاستشهادات التي ذكرها قدس سره في حواشيه على التلخيص لاستلزام الانتزاع التركيب ضعفها ظاهر مما ذكرنا ولعل اختيار القوم في تعريف التمثيلية لفظ الانتزاع دون التركيب يرشد . المصنف يعني القاضي البيضاوي عليه رحمة الباري الى عدم اشتراط التركيب في طرفيه والا لكان الاظهر لفظ التركيب لكونه تعريفا والمقصود انه شبه تمسك المتقين بالهدى باستعلاء الراكب على مركبه في التمكن والاستقرار فاستعير له الحرف الموضوع للاستعلاء انتهى فقد ظهر مما نقلناك من كلمات الفحول ان الحق ما ذهب اليه الخطيب والقاضي البيضاوي والعلامة التفتازاني من ان مذهب الجمهور من علماء علم البيان هو ان كلا من طرفي التمثيل قد يكون مفردا وقد يكون مركبا وقد يكون مختلفا وكذا الاستعارة التمثيلية وان الواجب فيهما ان يكون مأخذ الانتزاع متعددا وانه لا حاجة الى اعتبار الفاظ منوية في الارادة والغموضة هذا ذهب كثير من اهل العلم الى ان مذهب الجمهور هو ان كلا من طرفي التمثيل يجب ان يكون مركبا وكذا الاستعارة التمثيلية فاحتاجوا

الى ارتكاب ان يقال فيما يكون طرفه مفردا ان كونه مركبا اعم من ان يكون بالفاظ مذكورة او بالفاظ منوية فى الارادة بلا تقدير فى نظم الكلام اذا كان المفرد المذكور هو العمدة وان التمثيلية والتبعية لا تجتمعان واذا عرفت هذا فنقول فى الجواب عن النقض المذكور ان المصنف اختـار ماذهب اليه السيد السند من ان المجاز المركب عند الجمهور ما يكون فيه كل من طرفيه مركبا مطلقا اى سواء كان اجزاء المركب كلهـا مذكورة او العمدة منها مذكورة وسائرها منوية فى الارادة فالمقمر وان كان فى الظاهر مفردا لكنه فى النية والارادة مركب كأنه قيل استعمل لفظ النهار الشمس قد شابه زهر الربى فى ليل مقمر قد شابه ظلامه وكذا الحال فى عكسه وخلاصة الجواب منع قيد الصغرى اعنى مع انه ليس من افراد المعرف والسند تحرير المراد من التركيب بتعميه من التركيب فى الذكر او فى النية واما ما قيل من ان تعريف المص مبنى على ماذهب اليه المتأخرون من ان مذهب الجمهور هو ان كلا من طرفى التمثيل وكذا الاستعارة التمثيلية قد يكون مفردا وقد يكون مركبـا كما مر آنفا ففيه نظر ظاهر اذ لا يخفى انه اذا استعمل المقمر فى نهـار مشمس قد شابه زهر الربى يكون استعارة تمثيلية مع ان تعريف المص لم يصدق عليه فان المقمر مفرد وكذا المعرف فكيف يبنى عليه هذا التعريف اللهم الا ان يراد بالمركب ما كان معناه هيئة منتزعة من امور متعددة سواء دل عليها بالذات او بالواسطة فالاول كدلالة نهار مشمس قد شابه زهر الربى والثانى كدلالة الاعتلاء على العلو وبواسطتها يدل على المعتلى والمعتلى عليه كما مر آنفـا تفصيلها فحينئذ يكون المقمر مركبا بهذا المعـنى فيصدق المعرف والمعرف عليه وعلى امثاله والفرق حينئذ بين المفرد والمركب باعتبار القصد وعدمه فان علم البيان شعبة من البلاغة وانما اطنبنا الكلام وبسطنـاه لاقتضائه فى كثير من المقام حتى يتميز به الخواص من العوام فيحصل المرام من الاستعارة التمثيلية التى هى مطـارح انظار فضلاء العظام ومطـارح افكار علماء الكرام عليك عون الله تعالى والانعام (قوله لاشتماله) اى لاشتمال المركب المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له او لاشتمال كل فرد من افراد هذا المفهوم الكلى وانمـا لم يقل لاشتمالها كما قيل ان الاولى هذا فان المقصود بيان المناسبة بين المعنى العرفى لهذا اللفظ اعنى الاستعارة التمثيلية وبين المعنى اللغوى لهذا اللفظ باعتبار

جزئيه لا لبيان اشتمال هذا اللفظ على التمثيل كما لا يخفى على من يعرف معنى
التسمية (على التمثيل) واعلم ان التمثيل يجئ لمعان تحديث القصة يقال
مثل بالمثل اى بالحديث اذا بينه وافاده وحدثه والتصوير والتنقيش يقال
مثل الشئ اذا صوره والتعذيب بالمثلة يقال مثل لفلان اذا نكل به والتشبيه
يقال مثله به اذا شبه به كذا فى القاموس المحيط وفى العرف بمعنى التشبيه
الذى كان وجهه منتزعا من امور متعددة ولما تعدد معناه وقع الابهام فى
ان المراد اى منها فدفعه بقوله (بمعنى التشبيه) وفسره به بمعونة المقام
وان معنى هذا اللفظ فى الاصل اى قبل التسمية هو استعارة منسوبة الى
التمثيل واسم المنسوب يقتضى المنسوب والمنسوب اليه واداة النسبة والنسبة
وهى المناسبة بين المنسوب والمنسوب اليه وهما واداة النسبة معلومة
واما النسبة فقيل هى الكلية والجزئية ان كان الاستعارة فعل المتكلم والدالية
والمدلولية ان كان الاستعارة عبارة عن اللفظ فعلى الاول يكون الاشتمال اشتمال
الكل على الجزء وعلى الثانى اشتمال الدال على المدلول وقيل هى التوقف لكون
الاستعارة موقوفة على التشبيه فتكون الاشتمال اشتمال الموقوف على الموقوف
عليه فميز سمينها عن نحيفها واما وجه تسميته بالاستعارة فظاهر مما سبق
ولذلك لم يتعرض لبيانه فيكون معنى هذا اللفظ قبل النقل اعم فيكون التسمية
من قبيل تسمية الخاص بالعام فلذلك قال وخص والحاصل انه لما اشتمل
افراد هذا المفهوم على التشبيه وتعلق بها الاستعارة ناسب ان يسمى
هذا المفهوم استعارة تمثيلية لكن المقدم حق فناسب ان يسمى فلذلك
يسمى استعارة تمثيلية فيكون هذا الدليل دليلا لميا وقد سبق تحقيق مثل هذا
مرارا فقد ظهر ان قوله لاشتماله متعلق بيسمى وانه اشارة الى المقدمة
الواضعة على هذا التقرير ويجوز ان يقرر غير هذا الوجه فقرر ولا تكسل
(قوله وخص) فى العرف (التمثيل بها) اى بالاستعارة التمثيلية بان يجعل
جزأ من اسمها ولم يوجد فى غيرها فالباء داخلة على المقصور عليه
* فان قلت * ان التمثيل يطلق ايضا على التشبيه الذى وجهه منتزع
من متعدد فكيف يختص بهذا المجاز المركب * قلت * نعم لكنه ليس
بطريق الجزئية والكلام فى الخصوص بطريق الجزئية * فان قلت
يقال تشبيه تمثيل وتشبيه تمثيلى فكيف يختص التمثيل بطريق الجزئية بهذا

المجاز المركب * قلت * نعم لكنه بطريق الاضافة فى الاول وبطريق التوصيف فى الثانى لابطريق الجزئية من الاسم وانما يقال ذلك لان هذا المجاز المركب يسمى تمثيلا ايضا فللتفريق بينهما يقال ذلك كما اشار اليه العلامة التفتازانى * فان قلت * الظاهر من كلام القوم ان وجه التسمية بالتمثيلية بناء على تقسيم التشبيه الى التمثيل وهو تشبيه كان وجهه منتزعا من متعدد والى غير تمثيل وهو بخلافه فالاولى ان يجعل وجه التسمية ذلك لعدم احتياجه الى الجواب من تخصيص التمثيل بهذه الاستعارة *قلت * نعم لو قسم المص فيما سبق التشبيه الى تمثيل وغير تمثيل فيستفاد معناهما من كلامه كما فى كلام القوم وليس كذلك بل المستفاد من كلامه التشبيه والتمثيل فى اللغة بجئ للتشبيه فالاولى ههنا ان يجعل وجهها ماذكر فلذلك جعله وهذا القول جواب عن سؤال مقدر اشار الى السؤال بقوله (مع انه) اى الشان (الاستعارة) سواء كانت مفردا او مركبا (بدون التمثيل) اى التمثيل بمعنى التشبيه المطلق والافلاوهذا السؤال يحتمل ان يكون استفساريا عن سبب التخصيص فكانه قيل لم خص التمثيل بمعنى التشبيه بهذا المجاز المركب مع انه الاستعارة بدونه فاجاب بقوله وخص بها (لان فضل التشبيه) ومزيته وشرفه من بين التشبيهات لتشبيه المركب بالمركب قدسبق تفصيل التشبيه تعريفا وتقسيما مناقريبا (حتى كان ماعداه) اى تشبيه المركب بالمركب وحتى هذه ابتدائية وقدسبق تحقيق كلمة حتى قريبا (من التشبيه) بيان لما فى ماعداه (فى نظر البلغاء كلا وجودله) فان الفضل والشرف فى التشبيه انما يكون بعسرة انتقال فيه من المشبه به الى المشبه حتى لايوصل اليه الابعد فكر وتدقيق نظر وذلك لخفاء وجه الشبه فى بادى الرأى لكثرة تفصيل فى الاطراف واوصافها وهذه العسرة والغرابة احسن وابلغ لكونه نيل الشئ بعد طلبه ونيل الشئ بعد طلبه الذ والطف والى المسرة اولى واليق ومثل هذا التشبيه يوجد فى الاستعارة التمثلية فلهذا ثبت لها الفضل على سائرها لان باقيها لظهور وجهه يعد من المبتذل وهو عند وجود الفاضل كالعدم عند البلغاء فلهذا خص التمثيل بها وخلاصة الجواب بيان سبب تخصيص التمثيل بمعنى التشبيه مطلقا بها فكأنه قيل سببه عدم وجود التمثيل بمعنى التشبيه مطلقا فى غيرها فان غيرها كالعدم فى نظم البلغاء ويحتمل ان يكون السؤال المقدر اعتراضيا منعيا بان يقال لانسلم ان التمثيل

مختص بها كيف ولا استعارة بدونه فيكون مورده الدعوى المستفادة من قوله يسمى استعارة تمثيلية ومنشاؤه قوله بمعنى التشبيه وخلاصته المنع مع السند وقوله مع انه الخ اشارة الى السند واداة المنع مطوية كما اشرنا واما تقريره فبان يقال كلما كان فضل التشبيه لتشبيه المركب بالمركب حتى كان فى نظر البلغاء ماعداه من التشبيه كلا خص التمثيل بها لكن كان فضله له ينتج من المستقيم انه خص بها اما المقدمة الواضعة فظاهرة مما مر فى جواب الاستفسارى واما الملازمة فبنية على الادعاء للمبالغة وهو ايضا ظاهر مما مر فقد ظهر ان هذا الوجه مبنى على الادعاء وانه من قبيل الخطابة اذ خفاء وجه الشبه وغرابة التشبيه ليست مختصة بتشبيه المركب بالمركب كما لايخفى على اهل التلخيص فعلى هذا التقرير قوله لان فضل التشبيه الخ اشارة الى المقدمة الواضعة والشرطية مطوية ويجوز ان يقرر بغير هذا الوجه (قوله وهذه الاستعارة مثار) اسم مفعول من باب الافعال يقال اثاره اذا هيجه ورفعه فالمثار بمعنى النقع المرتفع (فرسان) بضم الفاء وسكون الراء المهملة جمع فارس بمعنى العالم والحاذق فى كيفية الركوب (البلاغة) اى علم البلاغة يعنى ان هذه الاستعارة معيار لأهل البلاغة كالجامع بين المتعاطفين فى المعانى شبه البلاغة بالفضاء الواسع الذى يمتحن فيه واحد من الفرسان ويمتاز عن غيره فى الحلبة للتمايز فى النفس واثبت لها ماهو من روادف المشبه به تخييلا وهو الفرسان او بعد التشبيه استعير لفظ المشبه به وهو الفضاء للمشبه وهو البلاغة المرموز اليه باثبات لازمه وهو الفرسان اليه تخييلا او استعير لفظ المشبه وهو البلاغة للمشبه به الادعائى وهو معنى البلاغة الموصوف بالادعائية فالاستعارة مكنية على اختلاف الاراء الثلاثة وعلى كل منها المثار ترشيح لها اما باقيا على حقيقته التى هى ملايم المشبه به المرموز اليه او المذكور او مستعارا لملايم المشبه وهو البلاغة بان شبه دقائق البلاغة بالمثار فى الاحتياج الى دقة النظر فاستعير لها مصرحة فعلى الاولى هو ترشيح لفظا ومعنى وعلى الثانى ترشيح لفظا كما مر تحقيقه ويجوز ان يكون المراد بالفرسان علماء البلاغة بان شبه العلماء بالفرسان فى الخلاص عن المهالك والفوز الى المطالب كان الفارس الماهر بسبب معرفة فنون الفراسة يصل الى مطلوبه ويخلص من المعركة كذلك العالم بالبلاغة الماهر فيها بسبب معرفة فنون البلاغة يخلص من المهالك

مطلب الاستعارة التمثيلية مثار فرسان البلاغة

ويفوز الى المطلب الذى هو سعادة الدارين ثم استعير لفظ المشبه به للمشبه بقرينة اضافته الى البلاغة استعارة مصرحة والمنار باقيا على حقيقته او مستعارا لملايم المشبه ترشيح ايضا ففيه استعارة مكنية وتخييلية وترشحية او مصرحة ترشحية فالمعنى ان هذه الاستعارة يعرفها المهرة فى البلاغة (حتى لايكاد) اى لايقرب (ان يرتضى) اى بان يرتضى و حتى هذه ابتدائية تفيد ان مدخولها مسببة عماقبلها ولا يكاد ههنا من الافعال التامة بمعنى قرب لامن الافعال المقاربة التى هى قسم من الافعال الناقصة كما لايخفى (من ذاق) من الذوق بمعنى الطعم (حلاوة البيان) اى علم البيان (ولو بطرف اللسان ان يحمل) بصيغة المجهول اى بان يحمل متعلق بان يرتضى (الاستعارة) الكائنة (فى المركب على الاستعارة المتعددة ان امكن) قيد للايكاد وضميره عائد الى ان يحمل وقد سبق الكلام المتعلق بكلمة حتى ولو الوصلية وواوها وان الشرطية فى اوائل هذا الجزء فراجع ولا تكسل فالمعنى من له شان وفضيلة فى علم البيان لايحمل الاستعارة فى المركب على الاستعارات المتعددة البتة بان يجعل جزأ من مجموع المركب استعارة الجزء من المجموع المركب المشبه كذا وكذا حتى يستغنى عن استعارة المركب للمركب واما من ليس له شان وفضيلة فيه بل له بضاعة فى الجملة وان سهل الحمل لسهولة الاستعارة فى المفرد لا يرتضى الحمل على الاستعارة المتعددة وفى قوله من ذاق الخ استعارة بالكناية وتخييلية وترشيحية مرتين بان شبه علم البيان بالسكر الملايم للطبع فى النفس فى التلذذ المطلق سواء كان روحانيا او جسمانيا واشتهاء النفس وميلها واستعير استعارة بالكناية واثبت له الحلاوة تخييلية والذوق ترشيحية ولو بطرف اللسان ترشيح على الترشيح ويجوز ان يكون ذاق استعارة مصرحة تبعية بمعنى علم قليلا فى كون كل من الذوق والعلم القليل سببا للميل والطلب بقرينة البيان فيكون كل من الحلاوة وطرف اللسان ترشيحا ويجوز ان يكون ذاق مجازا مرسلا تبعيا كما لايخفى . فان قلت * كيف يتصور الاستعارة المتعددة فى الاستعارة المركبة * قلت : قد سبق ان مبنى الاستعارة المركبة هو التشبيه وهو يكون فى المتعدد وطرفاه ملفوظا او مطلوبا فالاول كقوله * كأن قلوب الطير رطبا ويابسا * لدى وكرها العناب والحشف البالى * والثانى كقوله * النشر مسك والوجوه دنانير * واطراف الاكف عنم * فاذا ترك التشبيه الاستعارة يكون استعارة متعددة كما جعل صاحب الكشاف

مطلب ان ما بعد كلمة حتى متى يدخل فيما قبلها

فى قوله علت كلمته «واعتصموا بحبل الله» حيث قال يجوز ان يكون تمثيلا لاستظهاره به ووثوقه بحمايته بامساك المتدلى من مكان مرتفع بحبل وثيق بأ من من انقطاعه وان يكون الحبل استعارة لعهده والاعتصام لوثوقه بالعهد هذا كلامه وكذا جوز فى قوله عز اسمه «ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة» استعارة تمثيلية واستعارات متعددة ومن هذا ظهر فائدة تقييد عدم الارتضاء بقوله ان امكن اعنى بها الاشارة الى انه يمكن ان يحمل الاستعارة التمثيلية على الاستعارات المتعددة لما ذكرنا آنفا (قوله ويحمل) من ذاق حلاوة البيان التشبيه المتعدد طرفاه (عليه) اى على التشبيه الذى هو مبنى الاستعارة التمثيلية بدون الاستعارات المتعددة بقرينة ما سيأتى من قوله وحقيقته الخ وقد سبق انواع تقدم المرجع وهذا عطف على قوله لا يكاد (حتى الامكان) وقد سبق الامكان وانواعه فى هذا الجزء وكلمة حتى ههنا جارة للغاية اى للدلالة على ان مابعدها غاية ونهاية لما قبلها سواء كان جزءً منه كما فى اكلت السمكة حتى رأسها او شيئا ملاقيا له كما فى قوله تعالى «حتى مطلع الفجر» واما اذا ذكر حتى مطلقة عن القرينة الدالة على ان مابعدها داخل فيما قبلها او غير داخل فالاكثر على ان مابعدهـا داخل فيما قبلها ويكون الحكم مما ينقضى شيئا فشيئا حتى ينتهى الى المجرور لكن بحسب اعتبار المتكلم لا بحسب الوجود الخارجى فههنا مابعدها داخل فيما قبلها فيكون المآل يحمل من ذاق ويبنى ما يترا آى مجازات متعددة على التشبيه التمثيلى ليكون استعارة تمثيلية دون التشبيه المتعدد وطرفاه ليكون استعارة متعددة حتى يمكن الحمل على التشبيه التمثيلى فلم يبق بعد الامكان شئ استعارة متعددة فينتهى امكان الحمل الى الامتناع فيدخل ما بعدها وهو الامكان فيما قبلهـا من الحكم وهو الحمل على التشبيه التمثيلى وقد سبق تحقيق كلمة حتى فراجع وفى بعض النسخ ويحمل عليه ما امكن والمـآل واحـد (قوله ليكون المنظور) الكائن (للبليغ) اسم ليكون وخبره (هذا التشـبيه النبيه) اى شهير الشانى (العظيم) اى مقبول فى غاية المقبولية تعليل لقوله لايكاد يرتضى على سبيل المية لان عدم الارتضاء نشأ من كون المنظور هذا التشبيه دون غيره والنباهة وعظم الشأن بسبب تدقيق وجه الشبه والطرفين الذى لايصل اليها الا الخواص «فان قلت ان ليكون فعل استقبالى لكونه فى التقدير لان يكون وقد سبق ان ان المصدرية يخصص المضارع بالاستقبال وان فيها

معنى الطمع وكل من الطمع والاستقبال بل الحال ينافى العلية التمية * قلت * يجوز ان يكون ان المصدرية ههنا لمجرد المصدرية ومادة الكون للدوام وصيغة المضارع للاستمرار فيكون المعنى لم يرتض من ذاق حلاوة البيان ان يحمل الاستعارة فى المركب على الاستعارة المتعددة لكون المنظور للبليغ هذا التشبيه على الدوام والاستمرار وقد سبق الكلام المتعلق بان المصدرية وبانها كيف تتصرف فى الفعل فحينئذ لامنافاة ولقائل ان يقول لو كان الامر كما ذكرت لزم ان لا يكون سائر التشبيهات بليغا مع انه ليس كذلك تأمل (قوله وحقيقته) اى حقيقة التشبيه النبيه الذى هو مبنى الاستعارة التمثيلية على ما اختاره المص رح او حقيقة ذلك التشبيه سواء كان مبنى تلك الاستعارة اولا ويعلم منه التشبيه الذى هو مبنى تلك الاستعارة على مااختاره (ان تؤخذ امور متعددة) صفة مؤكدة (من المشبه سواء كان متعددا او مركبا كما فى قوله * كأن مثار النقع فوق رؤسنا * واسيافنا ليل تهاوى كواكبه * او مفرداله اوصاف متعددة كما فى * وقد لاح فى الصبح الثريا كعنقود ملاحية حين نورا * فالاول هو التشبيه الذى هو مبنى الاستعارة التمثيلية على مااختاره المص (وتجمع) اى الامور المأخوذة (فى الخاطر) يعنى تركب تلك الامور فى الذهن بحيث تصير هيئة تركيبية واحدة تحقيقا او اعتبارا (وكذا) اى كاخذ امور متعددة من المشبه تؤخذ امور متعددة من المشبه به فقوله كذا اما مبتدأ وخبره ظرف مستقر اعنى من المشبه به او هو ظرف لغو وكذا مفعول مطلق مجازى كما اشارنا فى بيان حاصل المعنى والثانى ليس مبنى تلك الاستعارة على مااختاره كما هو مذهب السيد السند وكل منهما مبنى تلك الاستعارة على ماذهب اليه السعد العلامة (ويجعل المجموعان متشاركين فى مجموع منتزع) من امور متعددة وهى فى طرف التشبيه وعطف كل من تجمع ويجعل وكذا من المشبه به على تؤخذ من قبيل العطف قبل الربط (يشملهما) اى يشمل ذلك المجموع المنتزع المجموعين المأخوذين اللذين احدهما مشبه والآخر مشبه به كشمول العام الخاص بحيث يتصف به الطرفان ويحكم به على كل منهما سواء كان كل من الطرفين ووجه الشبه حسيا بمعنى يدرك باحدى الحواس الخمس الظاهرة هو او مادته او عقليا بمعنى لا يدرك هو اومادته باحدها فيدخل الخيالى فيه كانياب اغوال وفى الاول الوهمى

مطلب طريق انتزاع التشبيه الذى هو مبنى الاستعارة التمثيلية

او احدهما حسيا والآخر عقليا بادعاء دخول المعقول منزلة المحسوس وامثلتها مذكورة فى الكتب المفصلة فلذلك قال (وان اردت) اى من من شانه الخطاب (مزيد تفصيل) فان فيما ذكره الش تفصيلا لكنه ناقص لعدم اشتماله على امثلة انواعه فلذلك قال مزيد تفصيل فان بذكر الامثلة يزداد التفصيل كما لايخفى (فلاتطلب من هذا المختصر القليل) وتوصيف المختصر بالقليل لرعاية السجع والمقابلة بناء على ان المراد بالقلة ههنا نفى التفصيل كما يقال فلان قليل الجدوى وهذا ان حمل اضافة المزيد الى التفصيل على الاضافة البيانية فان المختصر ليس فيه تفصيل والمناسب فح يكون صفة كاشفة اومؤكدة وان لم تحمل عليها بل على اضافة احد المتباينين الى الآخر فلايكون صفة كاشفة فعلى كل من التقديرين فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة التحقيق كما لايخفى وقدسبق تحقيقه فى اوائل الجزء الاول (قوله وارجع الى مقام) اى كتاب فانه كمقام ينتصب فيه المعانى وتسكن فيه ويؤخذ منه ففيه استعارة تبعية بقرينة قوله الآتى لاالى كلام على المختار وهذه الجملة عطف على جملة لاتطلب لداعى التوسط بين الكمالين والجامع بين المسند اليهما عقلى لاتحادهما فى التصور وبين مسنديهما وهمى لشبه التضاد بينهما (قوله اعد) مجهول من باب الافعال من مضاعفه اى هيأ المقام (لمثله) اى للتفصيل فالتركيب من قبيل قوله علت كلمته ليس كمثله شئ على رأى فاللام صلة لاعد ويحتمل ان يكون للتعليل فالصلة محذوفة ح وهذا القوم صفة مادحة للمقام للترغيب ففيها اشارة الى علة الامر بالرجوع اليه ويحتمل ان يكون استينافا كأنه قيل لماعود الى ذلك المقام الذى هو غير هذا المختصر ولم اطلب منه فاجاب بماترى يعنى اطلب من كتاب غير هذا المختصر لانه اعد وهيأ للتفصيل فيفصل فيه الامثلة والشواهد كالتلخيص وشرحه والمفتاح وشروحه فيكون السؤال عن سبب العود (قوله لا الى كلام عد) مجهول من باب نصر والمراد بالكلام ههنا معناه اللغوى فيشمل القليل والكثير اى احصى (الايجاز) وقد سبق معنى الايجاز فى هذا الجزء (من فضله) وحسن الكلام وشرفه كهذه الرسالة وشرحها وهذا عطف على قوله الى مقام الخ لدفع توهم تخصيص النهى بهذا المختصر فيكون تكميلا واحتراسا وانما اعيد الجار لتعيين المعطوف عليه وانما عد

الايجاز من فضله لكونهـا مختصرا مقصودا اختصارها لتسهيل الضبط لمن يبتدأ بحسب الاوقات والافلا اذالعلم فى المطولات والمختصرات بالنسبة اليها كذوق الحلاوة بطرف اللسانات فعليك بمطالعة المفصلات (قوله وفى حواشيه) خبر قدم للحصر على المبتدأ وهو هذا القول (كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة) مفعول مطلق مجـازى لقوله (يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة) قدم عليه ليتمكن عامله فى النفس فضل تمكن وجملة ايضا تأكيد للمنطوق وهو كون الاستعارة المكنية مركبة فان معنى ايضا اض الحكم المذكور فى المصرحة وهو الكون مركبا فى بعض الاوقات الى المكنية ايضا فتكون جملة ايضا تذييلا وانما ذيله بهـا لاقتضاء المقام ذلك كما سـيأتى ، فان قلت * لم حصر هـذا القول فى حواشى المص رحمه الله تعالى * قلت * للاشارة الى انه لم يقل به غير المصنف والى انه ضعيف لانه فى نفس الامر من قبيل القريحة الصرفة وفى هذا العلم لا تكفى ولا تفيد فان مسائل علوم البلاغة موقوفة على السماع ومسـتنبطة من كلام الله تعـالى ومن كلام البلغـاء الموثوق بمر بيتهم من قصائدهم واشعارهم ومشايخ هذا العلم الذين استنبطوه ويعتنى بشأنهم ويعتمد على اقوالهم هم الذوات المعروفة كعبد القاهر والسكاكى وصاحب الكشاف ومن بعدهم كالخطيب والعلامة العضد وسعد الدين التفتازانى فاذا ادعى المشايخ الثلثة قاعدة ولو بلا استشهاد من الكلام المذكور تكون معتمدا بها ومعتمدة لثبوت الاجمـاع على التلقى بالقبول منهم كالائمة الثلثة فى الفقه واذا ادعى من بعدهم كالخطيب والعضد العلامة بلا استشهاد فلا يعتدبه ومع الاسـتشهاد يظن ان كان منفردا واما قول من بعدهم كالمص فى اثبـات قاعدة البلاغة ولو بالاستشهاد فلا يعتـد به ولا يظن ولا يعد من شئ فلا يعتمد على قوله وعلى اثباته بالدليل العقلى بلا استشهاد والمصنف رحمه الله تعالى من الشق الثالث فلذا تشبث الى ذيل العلامة التفتازانى لكنه ضعيف لمخالفته الجمهور كذا قيل (قوله ولا مانع من ذلك) اى من كون الاستعارة المكنية مركبة (عقلا) عطف على قوله يجوز الخ عطف العلة على المعلول ووجه عدم ممـانعة العقل من ذلك مامر من ان الاستعارة المركبة مبنية على التشبيه التمثيلى وهو تشبيه مجموع منتزع من المشبه المتعدد بمجموع منتزع من المشبه به المتعـدد فى مجموع

مطلب الاستعارة التمثيلية قد تكون مصرحة وقد تكون مكنية

منتزع يشملهما فاذا قصد الاستعارة يجوز ان يذكر لفظ المشبه به المجموع المنتزع ويراد المشبه المجموع المنتزع وهو الاستعارة التمثيلية التى ذكرها القوم صراحة ويجوز ايضا ان يذكر لفظ المشبه المجموع المنتزع ويراد به المشبه به المجموع المنتزع على سبيل الاستعارة المكنية على مذهب السكاكى واما على مذهب السلف فبان يراد المشبه المجموع المنتزع بلفظ المشبه به المجموع المنتزع فى النفس المتروك ذكره المرموز اليه بذكر رادف من روادفه كما سيجئ تحقيقها واما على مذهب الخطيب فلا (لكنهم لم يذكروها) فلذلك لم اذكرها فى المتن (وفى وقوعها) اى وقوع الاستعارة المكنية التمثيلية التى جوزها العقل (الكلام) الذى يستشهد به سواء كان كلام الله تعالى او كلام البلغاء (تردد) اى ليس وقوعها فيه محققا والجملة حال من مفعول لم يذكروها اشارة الى علة عدم ذكرهم اياها او استيناف كأنه قيل لم تركوا ذكرها فاجاب بما ترى او اعتراض على رأى مثل واعلم * فعلم المرأ ينفعه ان سوف يأتى كل ماقدرا * وقدسبق تحقيق الاعتراض فقد ظهرلك ان غرض المص من تلك الحاشية ومن تأليفها هو الاعتذار عن ترك ذكر تلك الاستعارة وبيان سببه وهو عدم ذكر القوم اياها فانه بنى كلامه على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين كما سبق فى الديباجة فكأنه قيل يامصنف لم لم تذكر الاستعارة المكنية التمثيلية كما انها يجوز ان تكون المصرحة مركبة يجوز ان تكون المكنية مركبة اذ لا مانع من جهة العقل لابتناء المجاز المركب على التشبيه التمثيلى كما مر فاجاب نعم ان الامر كما قلت لكن لعدم ذكرهم اياها لم اذكرها ليكون كلامى موافقا لكلامهم بناء على ماوعدنا فى الديباجة فتكون هذه الحاشية عبارة فى الاعتذار واشارة فى جواز كون المكنية مجازا مركبة كما لايخفى على اهل الاصول واما غرض الشارح رحمه الله من نقلها فتضعيف ما فيها على ماقيل كما اشرنا فيكون قوله وفى حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة عبارة الخ فى التضعيف واشارة فى وجود هذا القول فى حواشيه وان كان الاول التزاميا والثانى مطابقيا لكن فيه مافيه سيأتى بعد هذه الحاشية الآتية وهى مانقله الش بقوله (ثم كتب على هذه الحاشية) هذه النقوش بالوضع على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المعينة (قدظفرت) اى فزت يقال ظفر المطلوب وظفربه وظفر عليه ظفرا بالفتحتين اذا فاز

من الباب الرابع (بعد حين) اى وقت كثير (من الدهر) اى الزمان (بوقوعها) اى الاستعارة المكنية التمثيلية (فى كلام الله عز اسمه افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من فى النار فى سورة التنزيل) (اعلم ان صاحب الكشاف قال فى هذه الآية بان اصل الكلام افمن حق عليه العذاب فانت تنقذه جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء التى فى اولها للعطف على محذوف يدل عليه الخطاب تقديره أأنت مالك امرهم فمن حق عليهم العذاب فانت تنقذه والهمزة الثانية هى الاولى كررت لتوكيد معنى الانكار والاستبعاد ووضع من فى النار موضع الضمير فالآية على هذا جملة واحدة ووجه آخر وهو ان يكون الآية جملتين افمن حق عليه العذاب فانت تخلصه افانت تنقذ من فى النار وانما جاز حذف فانت تخلصه لان افانت تنقذ يدل عليه نزل استحقاقهم العذاب وهو فى الدنيا منزلة دخولهم النار حتى نزل اجتهاد رسول الله عليه الصلوة والسلام وكده نفسه فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار وقوله افانت تنقذ يفيد ان الله تعالى هو الذى يقدر على الانقاذ من النار وحده لا يقدر على ذلك احد غيره فكما لا تقدر انت ان تنقذ الداخل النار من النار لا تقدر ان تخلصه مما هو فيه من استحقاق العذاب بتحصيل الايمان هذا كلامه قال العلامة التفتازانى قوله نزل استحقاقهم اشارة الى ما فى الآية على الوجهين من الاستعارة التى لا يتغلغل فيها الاذهان المهرة من علماء البيان وهو انه نزل ما دل عليه قوله افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا منزلة دخولهم النار فى الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية فى المركب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبى عليه الصلوة والسلام جهده فى دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم من النار الذى هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول كما نزل الشجاع فى قولك شجاع يفترس اقترانه منزلة الاسد فوصف بما يخصه ويلابسه من افتراس الاقران اى اهلاكها بالقهر والغلبة وقد عرفت مذهبه ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون استعارة تحقيقية كما فى نقض العهد واما ما يذهب اليه من انه يريد النار مجازا عن الكفر والضلال المفضى اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة فمع انه ليس كلام المص نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا انتهى فاذا تأملت

مما نقلنا لك من كلام الشيخ والعلامة عرفت ان مرادهما ان قوله تعالى *افمن حق عليه كلمة العذاب* استعارة مكنية مركبة على مذهب السلف وهى ههنا عبارة عن لفظ من دخل النار فان معناه الحقيقى صورة دخولهم النار وهيئته واريد به هيئة استحقاقهم العذاب وصورته التى يدل عليها هذا اللفظ اعنى قوله من حق عليه كلمة العذاب والاول لفظ المشبه به المركب المتروك عليه المرموز اليه بذكر لازم المشبه به اعنى به افانت تنقذ من فى النار بمعنى انت لاتقدر على ان تخلصه مما هو فيه من استحقاق العذاب بتحصيل الايمان فيه وسيجئ تحقيق الاستعارة بالكناية عند السلف فقد ظهر من هذا ان مساق هذه الحاشية لبيان مايستند اليه فى كون الاستعارة المكنية مركبة من القرآن الكريم على استنباط بعض مشايخ الفن فتكون هذه الحاشية عبارة عن ذلك البيان وذلك يكفى فى الاستناد والقول بان مسائل الفن نقلية لايكفى فيها القريحة الصرفة غير نافع لوجود النقل المذكور على انه لاضير فى عدمه مع مساعدة الدليل اذ العلوم تتزايد بتلاحق الافكار اذا ساعده الدليل وههنا الدليل وهو الابتناء على التشبيه التمثيلى مساعد وقيل لقائل ان يقول التركيب فى المصرحة متحقق دون المكنية عند السلف ولامعنى لجعل الكلام المسكوت عنه مركبا نعم انه اذا كان ماهو العمدة مذكورا وسائر اجزاء المركب منويا فى الارادة يكفى فى التركيب كما سبق وههنا ليس كذلك وفيه نظر فانه كما ان الغرض الانتقال من العمدة هو الانتقال منها الى سائر الاجزاء المسكوت عنه كذلك الغرض من القرينة الى المركب المسكوت عنه والقرينة ههنا موجودة فلانسلم انه لامعنى له (قوله ومن حواشيه فى هذا المقام) اى المقام الذى هو بيان المجاز المركب قدم المسند على المسند اليه وهو (قوله اذا قيل انبت الربيع البقل) الخ اى هذا اللفظ لقصر المسند اليه على المسند او للاشارة فى اول الامر الى ان هذا اللفظ ليس من كلام الش وعلى كل من التقديرين فالغرض الاشارة الى ضعف مافى هذه الحاشية (وقصد) عطف على قيل قبل الربط (به) اى بذلك المقول (تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى فاستعمل المركب الموضوع) (اعلم ان فى تركيب انبت الربيع البقل ونحوه من المجاز فى النسبة اسناد الفعل تلبسه والاسناد هو ضم كلمة اوما يجرى مجراها الى الاخرى كذلك بحيث يفيد المخاطب فائدة تامة وتلبس الفعل عبارة

مطلب العلوم تتزايد بتلاحق الافكار مع مساعدة الدليل

مطلب مثل انبت الربيع البقل مجاز عقلى اواستعارة تمثيلية اومجاز مركب على سبيل الاستعارة وفيه اختلاف

مطلب معنى التلبس والاسناد والفرق بينهما

عن تعلقه من جهة القيام به او الوقوع عليه او من جهة السببية له او من جهة الوقوع فيه زمانية او مكانية او من جهة الالية له او غير ذلك فالتلبس اعم من الاسناد ولكل من هذه الجهات وضع التركيب بالوضع النوعى مثلا وضع للتلبس الفاعلى هيئة ضرب زيد وللتلبس المفعولى هيئة ضرب زيد عمروا وللتلبس الزمانى ضربه يوم الجمعة وللتلبس المكانى ضربه امام الامير وللتلبس السببى ضربه للتأديب سواء كانت تلك الهيئات حاصلة بواسطة حرف الجر اولا فاذا استعمل المركب الموضوع لواحدة من تلك التلبسات فى الاخرى يكون مستعملا فى غير ماوضع له بالوضع النوعى فاذا عرفت هذا عرفت انه اذا قال المتكلم انبت الربيع البقل فقد استعمل المركب الموضوع للتلبس الفاعلى فى التلبس السببى اوالزمانى وهو انبت الله تعالى البقل بسبب الربيع او فى الربيع فذهب الجمهور الى ان هذا اسناد مجازى اسند الفعل الى غير ماهو له عند المتكلم بتأول للملابسة يعنى لاجل ان ذلك الغير يشابه ماهو له فى ملابسة الفعل فقد استعير الاسناد او التلبس مما هو له لغيره لمشابهته اياه فى الملابسة كما استعير للرجل الشجاع اسم الاسد لمشابهته اياه فى الجرأة والشجاعة ولا مجاز ولا استعارة فى شئ فى طرفى الاسناد بهذا الاعتبار وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية كما قال فى دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر المختار فى تعلق وجود الفعل به ليس هو التشبيه الذى يفاد بالكاف وكأن ونحوهما لان التشبيه المفاد بها مقصود من الكلام والتشبيه فى نحو انبت الربيع البقل مصحح لما هو الحق منه وليس به وهذا التشبيه مثل تشبيه النحاة كلمة مابليس فيرجع اى بتلك المشابهة اسمه وينصب الخبر فان الغرض بيان تقدير قدروها فى نفوسهم وجهتها التى راعوها فى اعطائها حكم ليس فى العمل وعلى ماقاله المص ان التلبس الفاعلى وضع له هيئة الربيع البقل فلم يستعمل هذا المركب فى المعنى الموضوع له بل فى غيره وهو التلبس الغير الفاعلى فيكون مجازا مركبا بعلاقة المشابهة وهى التلبس مطلقا فح يكون كل مجاز عقلى عند الجمهور مجازا مركبا على سبيل الاستعارة بلاتقييد بالتمثيلية وقرينتها قرينة المجاز الاسنادى وهذا نظير ماقاله العلامة العضد فى الاستعارة التبعية فى الفعل باعتبار النسبة كما ذكرنا هناك فنذكر (بالوضع النوعى) متعلق بالموضوع

مطلب مذهب الجمهور على ان مثل انبت الربيع البقل اسناد مجازى

اى بواسطة قاعدة كلية وهى ههنا كل مركب كان على هيئة نسب فيها الفعل الى الفاعلى عين التلبس الفاعلى للدلالة عليه وقس عليه الباقى وقد سبق تحقيق الوضع وانواعه فى الجزء الاول فى تعريف المجاز المفرد فتذكر (للثانى) متعلق بالموضوع (فى الاول) متعلق باستعمل (فلاشك) فى (انه) اى المركب المستعمل فى الاول (مجاز مركب و) الحال ان (العلاقة فيه) اى فى ذلك المركب (مشابهة) فيكون استعارة لا على سبيل الاستعارة التمثيلية وهذا تفريع على قوله استعمل اى اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد به تشبيه التلبس الغير الفاعلى بالتلبس الفاعلى واستعمل المركب الموضوع للثانى فى الاول فيتيقن انه مجاز مركب مع كون العلاقة مشابهة لكن المقدم حق فهو مجاز مركب مع كون العلاقة مشابهة وكلما كان كذلك يكون استعارة مع انه ليس من افراد المعرف فيصدق عليه تعريف الاستعارة التمثيلية الذى فى ضمن التقسيم فيكون غير مانع لاغياره فيكون باطلا ويلزم ان يكون التقسيم ايضا باطلا لثبوت الواسطة بين القسمين (قوله صرح العلامة التفتازانى فى شرح الاصول بانه استعارة تمثيلية نحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى) منع لمقدمة قوله مع انه ليس من افراد المعرف وهو من كلام المصحاكيا عن العلامة لدفع ورود تصريحه على اعتراضه على القوم (ولى فيه بحث) اى فى كون هذا المركب استعارة تمثيلية نظر (فان الاستعارة التمثيلية) التى هو المعرف ههنا (على ما صرحوا به) متعلق بقوله (يجب) قدم عليه ليقع الوجوب فى النفس معلوما ومعللا ابتداء لان كلمة على ههنا بنائية (ان يكون وجه الشبه فيها هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء) خلاصة بحثه اثبات المقدمة الممنوعة وتقريره بان يقال ان هذا المجاز المركب ليس باستعارة تمثيلية لانه لاشئ من وجه شبهه وطرفاها هيئات منتزعة من عدة امور بالضرورة وكل استعارة تمثيلية يكون وجه شبهها وطرفاها هيئات منتزعة من عدة امور بالضرورة فهذا المجاز المركب ليس باستعارة تمثيلية بالضرورة اما الصغرى فلان وجه شبهه هو التلبس المطلق والمشبه به هو التلبس الفاعلى والمشبه هو التلبس الغير الفاعلى وكل منهما ليس بمتعدد واما الكبرى فلما صرحوا به فقظهر لك ان هذا القول اشارة

الى كبرى الدليل المثبت للمقدمة الممنوعة وهى ان هذا المجاز المركب ليس من افراد المعرف وان قوله يجب اشارة الى جهة الكبرى وان يكون اشارة الى الرابطة وقدسبق الكلام المتعلق بان مادة القضية لاى شئ صفة فى هذا الجزء وان هذا القياس من الضرب الثانى من الشكل الثانى وان كبراه هذا القول واما صغراه فستأتى والى ان هذا الدليل من المختلطات * فان قلت * ان للشكل الثانى المركب من القضايا الحملية المطلقة اى غير الموجهة شرطين معروفين (احدهما) بحسب الكيف وهو اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وثانيهما بحسب االكم وهو كلية الكبرى فكم شرطه بحسب الجهة وماهو * قلت * امر ان كل واحد منهما احد الامرين (الاول) صدق الدوام على صغراه وذلك بان تكون ضرورية مطلقة اودائمة مطلقة اوكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب الكلية وهى الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة فانهما تنعكسان سالبة دائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة فانهما تنعكسان سالبة كلية عرفية عامة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فانهما تنعكسان سالبة كلية عرفية عامة مقيدة باللادوام فى البعض واللادوام فى القضايا الكلية يكون مطلقة عامة كلية واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية (والثانى) استعمال الممكنة مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة اومع احدى المشروطتين وان كانت كبرى استعملت مع الصغرى الضرورية المطلقة * فان قلت * هل وجدا فى هذا القياس والدليل * قلت * نعم الاترى ان صغراه ضرورية مطلقة وكبراه ايضا ضرورية مطلقة هى من القضايا الست المنعكسة السوالب والممكنة العامة اعم القضايا او المراد ان استعملت * فان قلت * ما الضابط فى انتاجه * قلت * الضابط فيه انه ينتج دائمة مطلقة سالبة عند صدق الدوام الذاتى على احدى مقدمتيه ومثل الصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضرورة مطلقا اى سواء كانت مخصوصة بالصغرى او مشتركة بينهما وبين الكبرى وسواء كانت وصفية اووقتية او منتشرة

مطلب شرط الشكل الثانى بحسب الكيف والكم والجهة

مطلب الضابط فى انتاج الشكل الثانى المركب من الموجهات

وههنا ينتج دائمة مطلقة سالبة لصدق الدوام الذاتى على احدى مقدمتيه كما اشرنا (قد تضامت) اى الاشياء (وتلاصقت حتى عادت) اى صارت تلك الاشياء المتعددة بسبب تضام بعضها مع بعض وتلاصقة معها (شيئا واحدا) اى هيئة وصورة واحدة كما ان الاخشاب المتعددة تضامت بعضها مع بعض حتى عادت شيئا واحدا وهو السرير يعنى ينتزع العقل من المتعدد فلاحظ فيجعل كانه شئ واحد فيشبه احدهما بالاخر لئلا يكون التشبيه بين الاجزاء (فيقع فى كل من الطرفين) اى المشبه والمشبه به (عدة امور) والعدة بكسر العين وبفتح الدال المشددة وبعدها هاء فى الاصل مصدر بمعنى الاحصاء ثم استعمل بمعنى المعدود ثم استعمل فى جماعة من شانها التعداد سواء كانت معلومة العدد اولا ومنه يقال عندى عدة كتب اى جماعة كتب وتقول رأيت عدة رجال اى جماعة رجال وايضا عدة النساء وعدة الطيور كذا فى المحيط فالظاهر انه صار عرفا بمعنى جماعة من شانها التعداد فالاضافة يحتمل ان تكون من قبيل شجر الاراك ويحتمل ان تكون من قبيل جرد قطيفة (ربما يكون الشبه فيما بينها) اى بين الاشياء والاجزاء (ظاهرا لكن لايلتفت اليه) اى الى الشبه الذى بين الاجزاء هذا تفريع على الوجوب المذكور يعنى انه لابد من ان يكون كل من الطرفين عدة امور قد لايظهر بينها وجه شبه فيكون فى كل من المجموعين المتلاصقين المعدودين شيئا واحد وقد يظهر بينها لكن لايلتفت اليه لكون الفضل فى التشبيه المركب بالمركب كما مر (وفى كون المثال المذكور كذلك) اى مثل انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فى كون كل من وجهه وطرفيه هيئة منتزعة من امور متعددة (بحث) يعنى ليس المثال المذكور يكون وجهه وطرفاه هيئات منتزعة من عدة امور فهذا اشارة الى الصغرى كما وعدنا (ولا شبهة فى ان نحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ليس بمستعمل فى التلبس الغير الفاعلى) يعنى كون انبت الربيع البقل مثل تقدم رجلا وتوخرى يتصور على وجهين احدهما ان يكون كل من وجه الشبه فيها وطرفيه هيئة منتزعة من امور متعددة وثانيهما ان يكون تقدم رجلا وتؤخر اخرى مستعملا فى التلبس الغير الفاعلى حتى يثبت المماثلة بينهما لاسبيل الى الاول لما تقدم ولا الى الثانى بالبداهة فانه مستعمل فى التلبس الفاعلى الذى وضع فان كلا من تقدم وتؤخر مسند الى فاعله ح حقيقة

مطلب معنى العددة بكسر العين

فلا مماثلة بينهما فكيف يحكم بانه استعارة تمثيلية مثل ذلك (ثم القول بمثل هذا النوع اى المركب الذى علاقته المشابهة وليس استعارة تمثيلية اذا خص بلفظ هذا ولفظ النوع والا فلا حاجة اليه (فى مثل هذا التركيب) يعنى فى كل تركيب اسناده مجاز عقلى عند الجمهور اذ يجرى فيه قصد التشبيه والاستعمال (نسبه العلامة عضد الملة والدين فى الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازانى انه ليس قولا لعبد القاهر ولغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد) اى ليس بعيدا بابعد بعد فان هذا العنوان فى نفى الابعدية على طريق الكناية ويشعر صحته مع البعد وجه الصحة مامر من وجود العلاقة والقرينة ووجه البعدية عدم النقل من مشايخ الفن وان جوزه العقل ثم يعتبر الدليل العقلى اذا كان مسندا بالنقل فى المنقولات ثم اذا قوبل علو كعب العلامة العضد بعلو كعب العلامة التفتازانى رحمهما الله تعالى يرجح قوله الاول على الثانى لانه اخبار بالثبوت وقول الثانى اخبار بالنفى وهما فى العلم الاستقرائى فيجوز ان لا يصادف فينفى فلذلك لا يعتبر النفى بوجود الشئ فى الاستقرائى لاحتمال عدم التصادف على انه لا يلزم كذب احدهما على هذا الترجيح بخلاف العكس فتأمل (هذا كلامه) اى انتهى كلام المص رح (قوله وماذكره من البحث) الذى يفيد ان هذا النوعى من المجاز ليس باستعارة تمثيلية وهو جواب من طرف العلامة التفتازانى باثبات كونه استعارة تمثيلية او بالمنع لكبرى الدليل المثبت للصغرى التى هى للدليل المثبت لعدم تمثيليته (مندفع بانه) اى الشان (لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاته اياه) اى لمشابهة غير الفاعل بالفاعل (فى التلبس) اى فى تلبس الفعل لكل منهما للفاعل بطريق الصدور ولغيره بطريق التسبب (واسند الفعل اليه) اى الى غير الفاعل (كما هو المشهور) والمعرف عند الجمهور (لم يكن تجوزا فى اللغة) اى لم يكن مجازا لغويا الا فى الطرف ولا استعارة فى الاسناد تحقيقا بل تشبيها لما مر بل مجازا عقليا (فضلا) عن (ان يكون) هذا النوع (مجازا مركبا) اذ نفى الاعم يستلزم نفى الاخص بطريق الاولى ولذلك ترقى بقوله (اعلم ان فضلا يستعمل فى موضع يكون ادناه مستبعدا لاعلاه او مستحيلا كما يقال فلان لم يعط زيدا درهما فضلا عن ان يعطيه دينارا نصبه اما على الحال او على

مطلب استعمال فضلا

مطلب عروض المشابهة والمجازية والاستعارة لاى شئ

المقدر كذا فى شرح المفتاح وقال فى داودى فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين منفيين يكون الثانى منهما احرى بالنفى للدلالة على كون الثانى احرى بالنفى كما قالوا فلان لا ينظر فقيرا فضلا عن ان يعطيه شيئا فالاعطاء احرى بالنفى من النظر انتهى وكذلك ههنا توسط بين امرين منفيين احدهما مجازية هذا النوع لغة المنفية وثانيهما مجازية هذا النوع مجازا مركبا المنفية فمجازية هذا النوع مجازا مركبا احرى بالنفى من مجازيته مجازا لغويا فان ما لا يتصف بالاعم فعدم اتصافه بالاخص اولى (امالو قصد تشبيه التلبس) اى تلبس الانبات للظرف او السبب اعنى الربيع (الذى هو عبارة عن مفهوم المركب) اى عن مفهوم مجازى للمركب الذى هو مثلا انبت الربيع البقل (من غير قصد الى جزء من الاجزاء) اى الى مجازية جزء من اجزائه ولو وجدت العلاقة والمشابهة ووجه الشبه لم يلتفت اليه (بالتلبس) اى بتلبس الانبات الى الفاعل البقل فان هيئة هذا التركيب موضوعة للتلبس الفاعلى (الذى هو عبارة عن مفهوم مركب اخر) اى انبت الربيع البقل (كذلك) اى من غير قصد الى جزء من اجزائه فيكون المشبه معنى وصورة مركبة منتزعة من امور متعددة وذلك المشبه هو تلبس الانبات للربيع للبقل ولفظه انبت الربيع البقل والمشبه به ايضا معنى وصورة مركبة منتزعة من عدة امور وهذا المشبه به هو تلبس الانبات الى الفاعل الربيع ولفظه انبت الربيع البقل (واعلم ان المشابهة عارضة للمعنى اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض فلذا كان اتصاف المعنى بالمشبه والمشبه به حقيقة واتصاف اللفظ الدال عليهما بهما مجازا واما المجازية والاستعارة فعارضتان للفظ اولا وبالذات فيكون اتصاف اللفظ بهما حقيقة وللمعنى ثانيا وبالعرض فيكون اتصاف المعنى بهما مجازا واما ما قال من ان المجاز والاستعارة يعرضان اولا وبالذات للمعانى وبالالفاظ ثانيا وبالعرض ففيه نظر فانه مخالف لتعريف المجاز والاستعارة (فاستعمل اللفظ) اى انبت الربيع البقل (الموضوع بالوضع النوعى للثانى) اى للتلبس الفاعلى فان هذا التركيب موضوع لهذا التلبس (فى الاول) اى التلبس السببى او الظرفى الذى لم يوضع هذا التركيب له (فلا خفاء فى انها) اى مجازية هذا النوع بسبب هذا الاستعمال واستعارته (تشبيه اشياء) متعددة

قدتضامت وتلاصقت حذف هذه الصفة بقرينة ماسيأتى (باشياء) متعددة اى بسبب تشبيه اشياء باشياء (قدتضامت وتلاصقت) صفة لاشياء الثانى ولايجوز ان تكون صفة لكليهما معالعدم جواز تأثير مؤثرين مستقلين فى اثر واحد (حتى عادت) كل واحدة من الجماعتين (شيئا واحدا) فيكون كل من الطرفين هيئة واحدة باعتبار الذهن والملاحظة وحمل تشبيه اشياء الخ على اسم ان مبنى على الادعاء للمبالغة يعنى ان استعارة هذا النوع مبنية على تشبيه هيئة منتزعة من عدة امور من الطرفين بهيئة اخرى كذلك فى هيئة تلبس شئ لشئ وكل استعارة مبنية على ماذكر فهى استعارة تمثيلية ينتج من اول الاول ان استعارة هذا النوع استعارة تمثيلية فظهر ان قوله فلاخفاء الخ اشارة الى الصغرى والكبرى مااشير اليها بقوله الآتى وهو تفريع على ماقبله تفريع المدلول على الدليل والمراد انه لاخفاء فى هذه الصغرى بعد الدليل للمبالغة فى الظهور من الدليل لاقتضاء المقام ذلك (وح) اى حين اذا بنيت استعارة هذا النوع على هذا التشبيه (يكون) هذا النوع (مثل قولنا انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى) فى كون كل من الطرفين ووجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وهذا القول اشارة الى الكبرى فيكون هذا النوع استعارة تمثيلية على ماقاله التفتازانى قال العلامة العضد الملة والدين الايجى فى شرح المختصر للامام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين ابى عمرو عثمان بن الحاجب المالكى فى بحث المجاز اعلم انهم اختلفوا فى نحو انبت الربيع البقل لعدم كون الربيع هو الفاعل حقيقة فلابد من تأويل فى اللفظ او فى المعنى والالكان كذبا والتأويل فى اللفظ امافى الانبات او فى الربيع او فى التركيب فهذه احتمالات اربعة (الاول) التأويل فى المعنى وهوانه اورده ليتصور فينتقل الذهن منه الى انبات الله تعالى فيه فيصدق به وهو قول الامام فخر الدين رحمه الله تعالى بان المجاز عقلى لالغوى (الثانى) ان التأويل فى انبت وهو التسبب العادى وان كان وضعه للتسبب الحقيقى وهو قول المصنف ابن الحاجب (الثالث) ان التأويل فى الربيع فانه تصور بصورة فاعل حقيقى فاسند اليه مايسند الى الفاعل الحقيقى مثل فعلهم فى صبحنا الخزرجية مرهفات حيث جعلوا المرهفات شرابا وهو قول صاحب المفتاح انه من الاستعارة التخييلية (الرابع) ان التأويل فى التركيب وهو ان كل هيئة تركيبية وضعت بازاء

مطلب فى مثل انبت الربيع البقل اربعة احتمالات

مطلب قول الامام فخر الدين الرازى

مطلب قول صاحب المفتاح

(تأليف)

تأليف معنوى وهذه وضعت لملابسة الفاعل فاذا استعملت لملابسة الظرفية اونحوها كان مجازا وذلك نحو نهاره صائم وقام ليله وهذا مختار عبد القاهر والحق انها تصرفات عقلية ولا حجر فيهما فالكل ممكن والنظر الى قصد المتكلم انتهى ومن هذا ظهر ان المشبه به ههنا هو تلبس الانبات للفاعل وهو الربيع فان هيئة انبت الربيع البقل موضوعة بالوضع النوعى للدلالة على تلبس الانبات للفاعل فتدل على ان الربيع هو الفاعل لفعل الانبات فى الظاهر مع قطع النظر عن القرينة فعند قيام القرينة وملاحظتها كصدور هذا التركيب من المؤمن يظهر ان الربيع ليس بفاعل لفعل الانبات بل هو ظرفه اوسببه فعند ذلك شبه تلبس فعل الانبات لظرفه اولسببه بتلبس فعل الانبات الى فاعله الذى هو معنى حقيقى لهذا التركيب فذكر هذا التركيب اعنى انبت الربيع البقل الذى هو لفظ المشبه به واريد به تلبس فعل الانبات للظرف اوللسبب فصار هذا التركيب مجازا مركبا واستعارة تمثيلية فصار لفظ المشبه ولفظ المشبه به لفظه انبت الربيع البقل لكن كونه لفظ المشبه به فى الظاهر وعند عدم ملاحظة قيام القرينة وكونه لفظ المشبه عند قيام القرينة فيكون لفظاهما متحدين ذاتا ومتغايرين اعتبارا فلا ضير واما ماقيل والتلبس المشبه به هو معنى تركيب انبت الربيع البقل والتلبس المشبه معنى تركيب انبت الله تعالى البقل ففيه نظر ظاهر مما سبق من المنقول (قوله ولا يلزم من تشبيهه) اى تشبيه نوع انبت الربيع البقل (بهذا الاعتبار اى باعتبار كل من الطرفين ووجه الشبه هيئة منتزعة (بالقول المذكور وهو انى اراك تقدم الخ (كون القول المذكور) وانما اتى باسم الظاهر لدفع توهم عوده لو اتى باسم الضمير الى نوع انبت الخ ابتداء لكون الكلام فيه وان اقتضى قاعدة عود الضمير الى القريب اذا دار بين القرب والبعيد (مستعملا فى التلبس الغير الفاعلى) وهذا القول عطف على قوله يكون مثل الخ لقصد اشراكه للمعطوف فى الطرف اعنى حين ولافائه وانما لم يلزم ذلك لان الشئ اذا كان مشابها بشئ آخر فى وصف لا يلزم ان يكون مشابها به فى جميع اوصافه كالرجل المشابه بالاسد فى الشجاعة دون جميع اوصافه كما لا يخفى فحينئذ وجه الشبه بين القولين مامر آنفا لاكون كل منهما مستعملا فى التلبس الغير الفاعلى واذا كان الامر كذلك (فلا يتجه) اصله يوتجه من باب الافتعال فاعل بمقتضى القاعدة المشهورة للتخفيف فصار يتجه

مطلب مختار عبد القاهر

فلقصد افادة نفى التوجه فى الاستقبال بالنظر الى ماقبله جئ بلا النافية الاستقبالية على المشهور فصار لايتجه ولقصد افادة تفرعه وترتبه على ماقبله جئ بالفاء التفريعية فصار فلايتجه والتوجه اعم من الورود فان الورود يقتضى التوجه وهو لايقتضى الورود (ايضا) اى آض عدم التوجه من عدم كون هذا النوع مثل انى اراك الخ الى ماذكر ايضا والجملة من انواع الاطناب تذيل او ايغل على رأى اواعتراض والغرض منها تأكيد مضمون ماتقدم عليها من الجملة (ماذكره) اى المص رحمه الله فاعل لايتجه (بقوله ولاشبهة ان نحو انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير مستعمل فى التلبس الغير الفاعلى) يعنى ايراد المص هذا القول على العلامة التفتازانى على طريق الاعتراض من قبيل الايراد على كلام غير ملتزم اذلم يدع ولايلزم من كلامه حتى يتجه (ومما يؤيد) اى يقوى (ماذكرنا) اى ذكرته من كون هذا النوع استعارة تمثيلية (مانقله) اى حكاه المص (عن ذلك المحقق) العلامة التفتازانى من (انه لم يقل به) اى بماقاله العضد على ماهو الظاهر من كلامه (احد لكنه) اى لكن كون هذا النوع مجازا مركبا واستعارة لاعلى سبيل التمثيلية (ليس ببعيد فانه) اى هذا المقول (يشير) اى يدل دلالة خفية والتزامية (الى انه) اى كون هذا النوع مجازا مركبا واستعارة لاعلى سبيل التمثيلية (توجيه) صحيح (للمركب المذكور) لكنه (غير ماهو المشهور) فان التوجيه المشهور كونه مجازا عقليا او مجازا لغويا فى احد الطرفين او استعارة تمثيلية ووجه التأييد انه اذا كان ماهو الظاهر من كلام العلامة العضد وهو كون هذا النوع مجازا مركبا استعارة لاعلى طريق التمثيلية توجيها صحيحا بعيدا يلزم منه بطريق مفهوم القلب ان كونه استعارة تمثيلية توجيه صحيح ليس ببعيد وبغير مشهور ومعلوم ان مفهوم المخالفة فى كلام البلغاء والمصنفين على مابين فى الاصول معتبر على ان فى كلام العلامة العضد مما نقلنالك اشارة الى ماذكره ايضا كما عرفت فتأمل حق التأمل فلا تلتفت الى قيل وقال فقد ظهر ان خلاصة هذه الحاشية نقض التعريف بعدم مانعية مثل انبت الربيع البقل مع انه ليس من افراد المعرف وجواب العلامة التفتازانى بمنع انه ليس من افراده كيف وهو مثل انى اراك تقدم الخ وجواب المصنف من طرف الناقض بابطال سنده ودليل الابطال قوله

مطلب انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى

فان الاستعارة التمثيلية يجب الخ وجواب الش من طرف العلامة بمنع الصغرى فى التقرير السابق فى دليل الابطال او بالمعارضة فيه نعم فى هذه الحاشية فوائد جمة كما اشير اليها (قال المص رح نحو انى اراك) من الرؤية على وزن غرفة بمعنى النظر بالعين تقول رأيته رؤية ورأيا كنصر اوراءة كراعة ورأية كضربة ورئياة كحرمان من الباب الثالث اذا نظرته بالعين على ماهو المختار من انها حقيقة فى النظر بالعين او اذا نظرته بالعين او بالقلب على رأى من قال انها مشتركة فى النظر بالعين وبالقلب والنظر بالقلب عبارة عن العلم بالقلب فى مرتبة المشاهدة والبصر والرؤية ايضا اسم مصدر بمعنى النظر بالعين او بالقلب على اختلاف الرأيين يقال شهد له عن رؤية وهى النظر بالعين وجمعها رؤى كدية ومدى بضم اوله وفتح ثانيه (تقدم رجلا وتؤخر اخرى) اى هى اى الاستعارة التمثيلية او هو اى المركب المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة المشابهة وقرينة مانعة انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ونحوه اى تقدم رجلا وتؤخر اخرى ونحوه (قوله وظاهره وتؤخر رجلا اخرى) بحذف الموصوف وهو يحتاج الى قرينتين حذفية ومعينة والحذفية كون اخرى صفة تقتضى موصوفا والمعينة ذكر رجلا وتعلق احد المتضائفين فلذلك كان هذا التقدير ظاهرا لكن لهذا التقدير مانع وان كان ظاهرا (و) ذلك المانع انه (لامحصل له) ههنا اذ ليس هيئة المتردد فى الذهاب ما يفيده هذا الظاهر من ان المتردد فى الذهاب يقدم رجلا قدامه ويؤخر رجلا اخرى خلفه بل هيئة ما يفيده هذا التقدير اعنى قوله (بل اخرى صفة تارة) محذوفة بقرينتين ايضا لكن الحذفية لكونها كلمة اخرى لفظية والمعينة حالية عقلية وفى السابق كلاهما لفظيتان (اى انى اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى) وهذا هو هيئة المتردد فى الذهاب وهذا من امثلة استعارة احد لفظى صورتين منتزعتين من امور متعددة لصورة اخرى كذلك بان توقع عبارة احدى الصورتين مكان عبارة صورة اخرى حيث شبه صورة تردد شخص فى امر بصورة تردد انسان قام ليذهب فى امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا تارة وتارة لا يريد الذهاب فيؤخر تلك الرجل تارة اخرى فى الاقدام تارة والاحجام اخرى ثم تدخل صورة المشبه فى جنس صورة المشبه به فحصل لها فردان متعارف وغير متعارف فتكسو عبارة الفرد المتعارف وهو

مطلب تعبير الاستعارة التمثيلية بالعربى تفصيلا

صورة المشبه به من غير تغيير فيها قال العلامة التفتازانى فى تحقيق هذا المثال كتب الوليد بن يزيد لما بويع له الى مروان بن محمد وقد بلغه انه متوقف فى البيعة له اما بعد فانى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فاذا اتاك كتابى هذا فاعتمد على ايتهما شئت شبه صورة تردده فى المبايعة له بصورة تردد من قام ليذهب فى امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لايريد فيؤخر اخرى فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة بالمطابقة فى تلك الصورة ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع من عدة امور كما ترى انتهى (قال المص رح) اى تردد انت (فى الاقدام) هذا مع ماعطف عليه تفسير للمعنى المراد من هذا التركيب وهو الصورة المنتزعة من تردد المخاطب فى المبايعة وذلك التردد بان يقدم نفسه تارة على المبايعة ويكف نفسه اخرى عن المبايعة بقرينة مقامه ومورده كما سبق وهذه الصورة وهى المشبهة عقلية والصورة المشبه بها وهى صورة تردد انسان قام ليذهب فى امر فتارة يقدم على الذهاب يقدم رجلا تارة وتارة يكف نفسه عن الذهاب يؤخر تلك الرجل اخرى حسية كما لا يخفى على اهل التشبيه وقوله فى الاقدام والاحجام اشارة الى وجه الشبه وهو التردد فى الامر مطلقا وهو صورة اقدام النفس لامر وكفها عنه وليس هو جزء من الطرفين نعم انه يؤخذ وينتزع من الطرفين مع ان كونه غير خارج عن الطرفين لاضير فيه على ما بين فى المطولات واما ما قيل ان قوله فى الاقدام والاحجام بيان لوجه الشبه المخصوص بالمشبه فلا يتوهم ان هذا مخالف لكلام العلامة اذ جعل وجه الشبه الاحجام والاقدام والمص جعل من جزء المشبه ففيه نظر اذ وجه الشبه ما يشترك الطرفان فيه والمخصوص بالمشبه لايشتركان فيه فالمخصوص بالمشبه لايكون وجه شبه وايضا فيما قيل ان صورة مجموع هذه الامور مشبهة بصورة من قام فيقدم رجلا ويؤخر اخرى سواء كان فيه ترددا ولا وسواء اراد الذهاب اولا واما ما جعل التفتازانى المشبه به صورة التردد فى الذهاب وعدمه بتقديم رجل وتأخيرها اخرى فليس بجيد اذ يلزم تشبيه العام بالخاص وايضا التردد ليس بمرئى كما لايخفى انتهى نظر اذ التعميان بقوله سواء كان فاسدان اذ لو لم يتردد ولم يرد الذهاب وعدمه فكيف يقدم رجلا ويؤخر اخرى والفعل الاختيارى مسبوق بالارادة

البتة وقوله وفيما جعله التفتازانى يلزم تشبيه العام بالخاص ثم اذااللازم تشبيه المقيد وهو التردد فى المبايعة له بالقيد الآخر وهو التردد فى الذهاب وهما متباينان وقوله ايضا التردد ليس بمرئى ثم اذا المراد بالحسى مايدرك هو مادته باحدى الحواس الخمس الظاهرة على مابين فى محله ههنا مرئى المادة كما فى المشبه كما لايخفى واما ماقيل بل المرئى هو اللفظ الدال على التردد على ان الرؤية فى قوله انى اراك لانم انه من الرؤية بمعنى الابصار لجواز ان يكون من الرؤية بمعنى العلم ففيه نظر لايخفى (قوله اى الشجاعة والجراءة على الامر) بمعنى الحمل عليه تفسير للاقدام والجراءة بفتح الجيم ومد الراء بمعنى الاجتراء والحمل عطف تفسير للشجاعة فانها كما تطلق على الاجتراء الذى هو اثر الشجاعة تطلق على ملكة تصدر آثارها فى محلها بسهولة من صاحبها (والاحجام) من باب الافعال (بجيم وحاء) اى كف النفس عنه تفسير للاحجام وقد سبق الكلام المتعلق بكلمة اى التفسيرية فى الجزء الاول فى بحث المجاز المفرد فارجع فلا تكسل (قال المص رحمه الله لاتدرى) انت من الدراية تقول دريته وبه ادرى دريا كضربا ودريا كعلماء ودرية كنشدة ودرية كرحمة ودريانا كحرمانا ودريانا كنزوانا ودراية ككتابة ودريا بتشديد الياء كحليا من الباب الثانى اذا علمته على قول الاكثر اواذا علمته بضرب من الحيلة على قول (ايهما احرى) والظاهر انها استفهامية فالمعنى لاتعلم انت جواب السؤال باى من الاقدام والاحجام احرى من الآخر فاى مبتدأ واحرى خبره ويجوز ان تكون موصولة فالتقدير حينئذ لاتعلم الذى هو من الامرين احرى من الآخر فحينئذ اى منصوبة المحل على انها مفعول به للاتدرى (واعلم ان الضمير المرفوع الذى يقع فى الصلة لايحذف الا اذا كان مبتدأ فيها بشرط ان يكون خبره غير جملة وغير ظرف لانه اذا كان خبره جملة اوظرفا لايدل على الحذف لكون كل منهما صالحة لان يكون صلة كذا فى الرضى وههنا كذلك والظاهر ان هذه الجملة استيناف فكانه قيل لم ترددفاجاب بما ترى ويحتمل ان يكون صفة للاقدام والاحجام لكن فيه تأمل (قوله فانه) اى كون احرى صفة تارة المحذوف (التحقيق) اى بيان لمعنى الدال على ماهو مطابق لما فى نفس الامر من صورة التردد (الوفى) التام الاحلى اى الاوفق للطبع والذهن فان الحلو من خواص الجسم يعنى ما حققه العلامة التفتازانى والسيد الشريف

الاحجام بكسر الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعدها جيم يقال احجم عنه احجاما اذا كف عنه يعنى برايشدن كيرو طوروب وازكلك والاجحام بكسر الهمزة وسكون الجيم وبعدها مهملة بر ايشه اقدام ايليوب كيرو طورمق يقال اجحم عنه اذا كف كذا فى القاموس ١٢

مطلب جواز حذف الضمير فى صدر الصلة

الجرجانى حيث قال العلامة فى شرح المفتاح ان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر اخرى فان المتردد يخطو خطوة الى قدامه وخطوة الى خلف انتهى واورد عليه ان تأخر الخطوة الى موضع ابتداء منه الخطوة الاولى لاالى خلف المتردد واجيب عنه بان المراد بالخلف الخلف الذى حصل له بالنسبة الى موضع الخطوة الاولى لاالخلف الذى كان له قبل الخطوة الاولى ويعد يرد عليه ان المشهور فى صورة التردد فى الذهاب وعدمه تقديم الرجل وتأخيرها لاتقديم الخطوة وتأخيرها وقال السيد الشريف المراد بالرجل الاخرى الرجل التى قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت فالتغاير بينهما اعتبارى كذا نقل الشارح عن السيد الشريف فى اطوله ثم قال فيه تباعد السيد السند فى التكلف فان التغاير الاعتبارى بين الرجلين غير ظاهر والمتبادر هو التغاير الذاتى فظهر من ههنا ان هذا التحقيق والتوجيه هو التحقيق الوفى الاحلى من تحقيقهما ولكن للسيد السند تحقيق آخر حيث قال فى شرحه على المفتاح ومعنى تقدم رجلا وتؤخر اخرى انه تقدم رجلا تارة وتؤخرها اخرى فان هيئة المتردد فى الذهاب هكذا انتهى اى وتؤخرها تارة اخرى والشارح اخذ منه هذا التحقيق الوفى الاحلى كما اشار اليه فى اطوله حيث قال فيه لكن الظاهر ماذكره ان اخرى صفة تارة اى تقدم رجلا تارة وتؤخرها تارة اخرى فان هيئة تردد المتردد فى الذهاب هكذا انتهى فلذلك لم يسند هذا التحقيق الوفى الاحلى الى نفسه واشار الى وجه اختيار هذا التوجيه بقوله فانه التحقيق الخ (قوله ولايذهب خفيا عليك) اى من من شانه الخطاب عطف على قوله ظاهرة وتؤخر الخ من قبيل عطف جملة على جملة اخرى لمناسبة حاصل مضمون احداهما لحاصل مضمون الاخرى فان حاصل مضمون الاولى تحقيق المثال وكذا حاصل مضمون الثانية وابتداء كلام والواو استيناف نحوى وابتدائية والغرض منه بيان بعض ملحوظاته بالقريحة التى لم يصدر من القوم كلام فى حقها ولم يحكم بنفسه بشئ لعدم الاعتداد بالقريحة الصرفة فى مثل هذا الفن كذا قيل لكن فيه نظر كما سبق لكن فيما ذكره الشارح نظر من وجه آخر كما سيأتى (انه) اى الشارح (لايحكم على مفهوم الجملة) بشئ اى يمتنع ان يحكم عليه بان يقال هذا ذاك كما لايصح ان يحكم على مفهوم الفعل الاصطلاحى

مطلب السؤال بلزوم كون الاستعارة فى الجملة تبعية مع انها فيها ليست كذلك وسيأتى جوابه

(و) مفهوم (الحرف) الاصطلاحى يعنى ان مفهوم الجملة كمفهوم الفعل والحرف فى عدم الاستقلال بالمفهومية ومفهومهما لا يصح الحكم بشئ عليه ففهوم الجملة لا يصح الحكم عليه فظهر ان الغرض من التشبيه بيان حال المشبه مع الاشارة الى وجهها وعلتها وهى عدم استقلال مفهومها فانه مركب من النسبة التى هى غير مستقلة بالمفهومية ومن الطرفين اللذين كل منهما مستقل والمركب من المستقل وغيره غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل بالمفهومية كذا قالوا وفيه نظر اذ استقلال الجملة بالمفهومية ظاهر بل الغرض من التشبيه بيان حال المشبه فقط وهى عدم صحة الحكم عليه واما علة عدم صحة الحكم على مفهوم الجملة فاستقلالها فى افادة فائدة يصح السكوت عليها كما مر وسيأتى واذا لم يصح الحكم على مفهومها بشئ (فلا يصح) اى يمتنع تفريع على قوله لا يحكم الخ (فيه) اى فى مفهومها (التشبيه) بان يتصف مفهومها بوجه الشبه فان التشبيه يقتضى ذلك الاتصاف والاتصاف يستلزم ان يحكم بالصفة على الموصوف والحكم بها عليه يوجب ان يصلح الموصوف لان يكون مسندا اليه والغير المستقل لا يصلح لان يكون مسندا اليه كما فى الفعل والحرف (الذى هو مبنى الاستعارة) مطلقا وصفه بهذا للاشارة الى وجه لزوم صحة التشبيه فى مفهوم الجملة مادامت استعارة * فان قلت * ان كل استعارة مبنية على تناسى التشبيه فكيف تبنى على التشبيه اذ بين الا بتنائين تناف * قلت * التناسى من باب التعارض للمبالغة فى التشبيه فكأنه لا تشبيه بل العينية (بل لابد) معنى التشبيه فيما يسرى التشبيه منه فى مفهوم ذلك المركب ذلك) اى كون التشبيه فيما يسرى التشبيه منه فى مفهوم ذلك (كان يعتبر) اى مثل ان يعتبر (التشبيه فى مضمون الجملة او فى الهيئة المنتزعة منها) اى من الجملة (فيكون الاستعارة فيها) اى فى الجملة (ايضا) اى كما فى الفعل والحرف (تبعية) تفريع على قوله بل لابد الخ واذا اردت ان تطبق هذه المواد على القانون الميزانى فنقول ان الاستعارة التمثيلية تبعية فانها استعارة تجب ان يكون التشبيه فيما يسرى منه فيها وكل استعارة هذا شانها تبعية فالاستعارة التمثيلية تبعية اما الكبرى فلما مر فى بحث الاستعارة التبعية واما الصغرى فلانه دائما اما ان يكون استعارة يجب ان يكون التشبيه فى مفهومها واما ان يكون استعاره يجب ان يكون التشبيه فيما يسرى

منه فى مفهومها لكن لا يكون استعارة يكون التشبيه فى مفهومها بالضرورة ينتج من الاستثنائى الانفصالى المستقيم انها استعارة يجب ان يكون التشبيه فيما يسرى منه فيها وهى الصغرى المطلوبة اما المقدمة الشرطية المنفصلة العنادية فلحصر وجود التشبيه فى الاستعارة بالذات او بالواسطة واما المقدمة الواضعة فلانه لو كانت استعارة يكون التشبيه فى مفهومها لصح ان يحكم على مفهومها لكنه لم يصح على مفهومها وينتج من الغير المستقيم فلا تكون استعارة يكون التشبيه فى مفهومها بالضرورة واما هذه المقدمة الشرطية فلابتناء الاستعارة على التشبيه الذى يقتضى صحة ان يحكم على مفهومها بمشاركته مع المشبه به فى وجه الشبه واما المقدمة الرافعة فلما مر من تقريرنا آنفا فقوله فيكون الاستعارة فيها تبعية اشارة الى الدعوى وقوله بل لابد الخ اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية وكلمة بل للترقى من الدليل الى الدعوى فان تلك الصغرى دعوى بالنسبة الى ماقبلها من الدليل وكذا قوله فلا يصح فيه التشبيه الخ اشارة الى المقدمة الواضعة من ذلك الدليل ومطلوب بالنسبة الى ماقبله كما قررنا ويجوز ان يقرر الدليل من قوله انه لا يحكم على مفهوم الجملة الى هنا قياسا مركبا من الاقترانى الاتصالى والاستثنائى المستقيم اوالغير المستقيم موصول النتايج اومفصول النتايج فقرر (قوله وقد خلا عن الايماء اليه) اى الى كون الاستعارة التمثيلية تبعية (كلام القوم) تعريض للقوم بان اللايق بل الواجب ان يصرحوه وما لم يكونوا مصرحين ينبغى ان يوموا اليه والجملة حال عن تبعية اى ثبت التبعية لها مقارنة لعدم ايماء كلامهم لها واجاب عنه بعض المحققين بمنع الكبرى من الدليل الذى يثبت قوله لا يحكم على مفهوم الجملة بان قال لانسلم ان كل ماهو مركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل انما يكون كذلك لو كان مايحتاج اليه غير المستقل منه غير داخل فيه ومفهوم الجملة ليس كذلك فان ما يحتاج اليه غير المستقل وهو النسبة داخل فى مفهومها فلم يكون قياس مفهومها لمفهوم الفعل والحرف قياسا مع الفارق فاذا استقل مفهوم الجملة يتصف بوجه الشبه ويحكم عليه وبه فلا حاجة الى اعتبار امر آخر يتصف بوجه الشبه ثم يسرى فى مفهومها انتهى ملخصا * فان قلت * نعم ان الجملة مستقلة بالمفهومية لكن قد سبق فى بحث الاستعارة التبعية ان الجملة ان كانت كلاما لا يقع مسندا ولا مسندا

اليه لاستقلاله بالافادة ولايقبل الارتباط الى الغير ولا ارتباط الغير اليه وان لم تكن كلاما وذلك بان لا يتعلق بها ايقاع او انتزاع فتقع مسندا لكون نسبتها ناقصة فتقتضى الارتباط الى الغير ولاتقع مسندا اليه والابناء على التشبيه يقتضى ان تقع مسندا اليه لما مر * قلت * اذا كانت نسبتها ناقصة كما يصح ان تقع مسندا يصح ان تقع مسندا اليه فانها حينئذ كما يصح ان تقتضى الارتباط الى الغير يصح ان تقتضى ارتباط الغير اليها كما فى تسمع بالمعيدى خير من ان تراه وكما فى طرفى القضية الشرطية نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ولم يقل احد بان جملة كانت الشمس طالعة مجاز وكذا الجزاء وكذا فى نحو ضرب زيد وهو قائم نعم انها حينئذ فى حكم المفرد ومفرد حكما بمعنى انها لاتفيد فائدة تامة التى يصح السكوت عليها لا بمعنى انها مفرد محضة فلا تخرج به عن كونها جملة كما صرح به السيد الشريف * فان قلت * نعم ان الجملة التى تكون استعارة تمثيلية اذا كانت خبرا او حالا كما فى انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى او صفة او غير ذلك فالامر كما ذكرت واما اذا كانت كلاما كما فى قوله علت كلمته * ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم الآية على رأى كما مر فلا تكون فى حكم المفرد فكيف تقع مسندا اليه ومسندا * قلت * مضمون الكلام ومعناه مثلا زيد قائم عبارة عن مجموع وقوع ثبوت القيام لزيد وقد سبق ان مثل هذا المجموع اذا لوحظ من حيث المجموع يكون معنى مركب تام ومضمون كلام فحينئذ يصح ان يقع محكوما عليه ضمنا كما يقال كل هيئة تركيبية خبرية وضعتها لوقوع ثبوت المسند للمسند اليه فيثبت ضمنا ان وقوع ثبوت قيام زيد معنى زيد قائم او موضوع له زيد قائم ولو لم يكف صحة الحكم الضمنى لما صح استعارة بل مجازية لا فى الفعل ولا فى الحروف فانه اذا سرى التشبيه الذى فى متعلقاتها لزم ضمنا ان يحكم فى معانيها الجزئية بان هذا مشبه وذاك مشبه به كما لا يخفى فالحكم فى كل استعارة ضمنى لا صريحى وهو ظاهر . فان قلت . لو كفى صحة الحكم الضمنى فى كون اللفظ مجازا لزم ان يكون الاستعارة والتجوز فى الحروف والمشتقات اصلية وانه ليس كذلك . قلت لعل المعتبر فى كون الاستعارة اصلية هو كون الحكم الضمنى بالذات لا بالواسطة وهو فى المشتقات والحروف بالواسطة وبالتبعية وفى اسم الجنس والمصادر متعلقات والحروف بالاصالة

وبالذات فلذلك كانت فى اسماء الاجناس والمصادر والمتعلقات اصلية وفى الحروف والمشتقات تبعية

مطلب تعبير الاستعارة التمثيلية باللغة العربية اجمالا بطريق الوجدان

(تصوير الاستعارة التمثيلية اجمالا)
باللغة العربية
وجدانا

شبه صورة تردد مروان بن محمد فى المبايعة لوليد بن يزيد بصورة تردد من قام ليذهب فى امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا تارة وتارة لا يريده فيؤخرها تارة اخرى فى صورة الاقدام تارة والاحجام تارة اخرى ثم ادعى دخول هذه الصورة المشبهة فى جنس الصورة المشبه بها فاستعمل انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الدال بالمطابقة على الصورة المشبه بها فى هذه الصورة المشبهة فصار هذا المركب استعارة تمثيلية

مطلب تعبير الاستعارة التمثيلية بطريق العمل مفصلا باللغة التركية

تعبير الاستعارة التمثيلية بطريق العمل مفصلا باللغة التركية

مفتى افندى يه بر مسئله سؤال اولندقده بر كره جواب يازمق مراد ايدوب قلم النده اوله رق النى مركب حقه سنه اوزادوب بر كره جواب يازمامق مراد ايدوب النى كيرويه چكمك و بنه جواب مراد ايدوب النى اوزادوب و بنه جواب ويرمامك مراد ايدوب النى كيرويه چكمكدن حاصل اولان هيئتى هيئت اقدام احجامده بركمسه بركره بر مصلحته كيتمك مراد ايدوب اياغينى ايلرويه آتوب وبركره كيتمامك مراد ايدوب اياغينى كيرويه چكمك و بنه كيتمك مراد ايدوب اياغينى ايلرو آتمق و كيتمامك مراد ايدوب كيرويه چكمكدن حاصل اولان هيئته تشبيه ايلدم شو هيئت مشبهى شو هيئت مشبهك بها جنسنده دخولنى دعوى ايلدم ايكى فرد حاصل اولدى برى فرد متعارف كه شو هيئت مشبهك بهادر وبرى غير متعارف كه شو هيئت مشبهه در بعده شو فرد متعارفه موضوع اولان انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى لباسنى شو فرد غير متعارفه اكسا ايدوب كيدردم شو لباس انى اراك يا مفتى مترددا فى الفتوى معناسنده استعارهٔ تمثيليه اولدى والقرينة المانعة هى المقام اذ المفتى لا يقدم رجلا ولا يؤخر اخرى والمعينة للمراد هى المقام ايضا كما لا يخفى وقد سبق مرارا انهما قد يتحدان واما الداعى هو المبالغة فى التشبيه او زيادة البيان

تعبير الاستعارة التمثيلية بطريق العمل اجمالا باللغة التركية

مفتى افندى سؤاله جوابده قلم ايله الني مركب حقه‌سنه اوزادوب چكمه‌دن حاصل اولان هيئتى هيئت اقدام واحجامده بركمه بريره كتمه‌ده بركره اياغنى ايلرويه آتوب بركره كرويه چكمه‌دن حاصل اولان هيئته تشبيه ايلدم انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى لفظنى ذكر ايليوب انى اراك يامفتى مترددا فى الفتوى معناسنى مراد ايلدم شو لفظ استعارة تمثيليه اولدى

مطلب تعبير الاستعارة التمثيلية بطريق العمل اجمالا باللغة التركية

(تعبير الاستعارة التمثيليه بالوجدان تفصيلا)

(باللغة العربية فى هذا المثال)

مطلب تعبير الاستعارة التمثيلية بطريق العلم تفصيلا بالعربية

شبه الهيئة الحاصلة من تردد المفتى فى الجواب بان يمديده مع القلم تارة الى الدواة حين اراد الجواب ويجذبها معه تارة منها حين عدم ارادة الجواب بالهيئة الحاصلة من تردد من اراد تارة ان يذهب فى مصلحة يقدم رجلا تارة وتارة اراد ان لايذهب ويؤخر اخرى فى الاقدام تارة والاحجام اخرى ثم ادعى الهيئة المشبهة فى جنس الهيئة المشبه بها بان جعل لجنسها فردان متعارف وغير متعارف ثم استعمل انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الموضوع للفرد المتعارف هو الهيئة المشبه بها فى الفرد الغير المتعارف هو الهيئة المشبهة فصار انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بمعنى انى اراك يامفتى مترددا فى الفتوى استعارة تمثيلية * فان قلت * انا لانشك فى ان الهيئة الحاصلة من اجتماع الاشياء قد تطلق على الهيئة الحاصلة من اجتماع الاشياء فى الخارج كهيئة السرير وقد تطلق ايضا على هيئة الكلمة الحاصلة من اجتماع حروفها وترتيبها وحركاتها وسكناتها كصيغ الافعال وهى موضوعة باعتبارها وضعا نوعيا للدلالة على الزمان والنسبة التامة فهى بمنزلة الجزء الصورى لها وقد تطلق ايضا على الهيئة الحاصلة للمركبات مطلقا تامة اوناقصة وهى موضوعة باعتبارها للدلالة على الاخبار والانشاء اوالاضافة اوالتوصيف او غير ذلك من فوائد التركيب وقد تطلق على الهيئة المتحصلة من اجتماع المعانى فى الذهن ونسبة بعضها الى بعض وتلاصق بعضها الى بعض وتضامها بحيث تكتسى الصورة الوحدانية وهذه الهيئة

مطلب استعمالات الهيئة

بمنزلة الجزء الصورى لتلك المعانى المجتمعة فى الذهن كسائر الهيئات وهذه الهيئة هى التى اعتبرها اهل البيان فى الاستعارة التمثيلية وهم يقولون ان المجاز باعتبار الهيئة اللفظية اعنى صيغة الفعل مثلا والهيئة التركيبية مجاز فى المفرد لافى المركب اما فى الفعل فظاهر فان هيئته هيئة افرادية وقد سبق ان اللفظ ههنا اعم من الحقيقى والحكمى فتكون كلمة حقيقة واما فى المركب فان الهيئة احد اجزائه فالمجاز فيهما مجاز فى المفرد لافى المركب (واعلم ان المجاز والحقيقة لايجريان فى المعنى الصرف ولافى اللفظ المجرد عن المعنى بل يجريان فى اللفظ باعتبار استعماله فى المعنى كما يظهر من تعريفهما فلابد للهيئة المعنوية التى اعتبرها اهل البيان فى الاستعارة التمثيلية من لفظ موضوع لها حتى يستعار منها لمايشابهها فذلك اللفظ مفردا اومركبا اماغير الالفاظ الدالة على المعانى المجتمعة واما عينها واما بعضها واما هيئتها التركيبية ولاسبيل الى الاول لانه لوكان لها لفظ موضوع غير تلك الالفاظ لزم ان يستعار ذلك اللفظ للهيئة المشبهة وليس كذلك ولا الى الثانى لانه لوكان عين تلك الالفاظ لزم ان يكون للمركب وضع ثالث غير الوضع الشخصى والنوعى فان كل لفظ مفردا كان اومركبا اذا كان مما يعتبر فيه الهيئة الاجتماعية اما لحروفه كما فى الفعل واما لكلماته كما فى المركبات ففيه وضعان شخصى باعتبار المادة ونوعى باعتبار الهيئة مثلا انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى موضوع باعتبار هيئته التركيبية وضعا نوعيا للدلالة على الاخبار وباعتبار كل كلمة من كلماته التى بمنزلة المادة للمجموع وضعا شخصيا لمعانى مفرداته فلاوضع فى هذا التركيب وغيره من المركبات غير هذين الوضعين حتى يدل التركيب على الهيئة المنتزعة من الاجزاء دلالة مطابقية كما قال السعد العلامة والسيد السند وغيرهما ولاسبيل الى الثالث اذبطلانه ظ ولاسبيل الى الرابع وهوكون الهيئة التركيبية موضوعة للدلالة على تلك الهيئة المعنوية فلانها لو كانت موضوعة لها لزم تعدد الوضع والاشتراك فى الهيئة التركيبية ولم يقل به احد اذالهيئة التركيبية فى كل تركيب انماوضعت للدلالة على احدى فوائد التركيب من الاخبار والانشاء والاضافة وغيرذلك واماما اعتبره اهل البيان من الهيئة الحاصلة من حضور المعانى المجتمعة فى الذهن وتلاصقها

مطلب مهمة وسؤال دقيق فى التمثيلية

مطلب لكل مركب ثلثة اوضاع بثلثة اعتبارات

وانضامها بحيث تكتسى تلك المعانى المتعددة لباس الاتحاد وتصير واحدا اعتباريا فلم يوضع للدلالة عليها لفظ لا لفظ مفرد ولا مركب ولا هيئة لفظية حاصلة من تركيب الالفاظ فكيف تصح الاستعارة باعتبار تلك الهيئة المعنوية التى لم يوضع لها لفظ ولا هيئة فان مدار الاستعارة على اللفظ الموضوع * قلت * نختار الشق الثانى ولعله فى كل مركب ثلاثة اوضاع بثلاثة اعتبارات (احدها) وضع نوعى باعتبار الهيئة التركيبية فبهذا الوضع يدل المركب على الاخبار او الانشاء اوغيرهما من فوائد التركيب (وثانيها) وضع شخصى باعتبار كل مفرد من مفرداته وبهذا الوضع يدل كل مفرد من مفرداته على معناه الموضوع له فنسبة هذا الوضع والدلالة الى المركب من قبيل المجاز من قبيل نسبة اوصاف الاجزاء الى الكل (وثالثها) وضع شخصى ايضا باعتبار مجموع الكلمات من حيث هو مجموع مع قطع النظر عن المفردات والهيئة التركيبية فيدل المركب بهذا الوضع على الهيئة المعنوية الحاصلة من اجتماع معانى مفرداته فى الذهن التى اعتبرها اهل البيان فى الاستعارة التمثيلية ونظير المركب فى هذا الاعتبار الاخير هو المفرد الذى فيه وضعان وضع نوعى باعتبار هيئته الافراد وشخصى باعتبار مجموع جواهر حروفه كالفعل فظهر من ههنا ان المركب بهذا الاعتبار الاخير فى حكم المفرد فى عدم اعتبار دلالة جزئه على جزء معناه وظهر ايضا ان الوضع الشخصى المعتبر فى كل مركب هو هذا الوضع الاخير لا اوضاع مفرداته التى هى اجزاؤه كذا حققه ابن كمال باشا فى رسالته المجازية يعنى ان المعتبر فى تعريف الاستعارة التمثيلية وهو المركب الذى استعمل فيما شبه بمعناه الاصلى اى بالمعنى الذى يدل عليه ذلك المركب بالمطابقة اى بدلالة ذلك المركب على تمام ماوضع له هو هذا الوضع الاخير وبعد فيه تأمل تفكر فان ماذكره من الهيئة هو معنى تقدم رجلا وتؤخر اخرى مثلا فان ثبوت التقدم للمخاطب وتعلقه للرجل وثبوت التأخير له وتعلقه لها اخرى هو ذلك المعنى كما لا يخفى على المتأمل المنصف الصادق فلا حاجة الى وضع آخر غير الوضع النوعى فلذلك لم يتعرض المحرر له (قوله ومما يختلج) اى يضطرب ومنه يقال دع ما يختلج فى صدرك اى ماشككت واختلجت (فى الصدر) اى القلب اى جنس الصدر او صدرى او صدر من يسعى لتحصيل البيان او صدرك (ولا تجده) اى ولا تجد انت او نحن ما يختلج فيه (فى صدر)

اى قلب كائن (بعد الصدر) اى بعد القلوب اوبعد قلبى وصدرى فالمعنى على سبيل الكناية لايوجد مايختلج فى الصدر فى صدر من الصدور اوسوى صدر الش فان نفيه فى صدر بعدصدر يستلزم نفيه من كل الصدور او سوى صدره والا لصدق الوجدان فى صدر بعد صدر ويجوز ان يكون الصدران الاخيران بمعنى الرجوع فالمعنى لاتجده بالتتبع والاستقراء بكتب القوم بالرجوع اليها اولاتعرفه بالاستفسار عن الاساتيذ بالرجوع اليها فانهم لايعرفونه على مذاق الش ويحتمل ان يكون المراد من الصدرين الاخيرين جماعة رؤساء بعدجماعة رؤساء فالاستغراق على كل من احتماله اى احتمال الاستغراق عرفى كما لايخفى (قوله ان معنى قوله فاعل يختلج (انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد) اذاكان كذلك (فيحتمل) اى فيجوز ان يكون التجوز (باعتباره) اى باعتباره علاقه غير مشابهة واذا جاز ان يكون باعتباره امكانا ووقوعا (فيتحقق المجاز المرسل فى المجموع من غير تصرف فى الاجزاء) اى اجزاء المركب (كالاستعارة) كما يجوز فى المجاز المفرد كونه استعارة ومجازا مرسلا باعتبار العلاقتين المشابهة وغير المشابهة فى مادة واحدة كذلك يجوز فى المجاز المركب كونه استعارة تمثيلية ومجازا مرسلا فى مادة واحدة باعتبار العلاقتين من غير متصرف فى الاجزاء ولكن يرد عليه ان العلامة التفتازانى صرح بعدم انحصار المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية بل صرح كونه مجازا مرسلا كما مر فى الانحصار فلامعنى للادعاء بعدم الوجدان فى الصدور اللهم الا ان يقال ان ذلك الادعاء بالنسبة الى خصوص المادة اعنى انى اراك الخ وبالنظر الى مادة واحدة من جهتين وبعد فيه نظر فانه يمكن ان يستفاد ماذكره من كلام العلامة التفتازانى لظهور علاقة السببية ههنا وايضا يراد ان ماذكره ههنا مناف لماذكره سابقا ردا على التفتازانى ومؤيد لماقاله من ابطال حصر المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية كما لايخفى

مطلب المجاز المرسل المركب

مطلب تقسيم المجاز المركب الى الاستعارة التمثيلية والمركب المرسل

مطلب تعبير المجاز المركب المرسل العلمى بالتركية

(تعبير المجاز المركب المرسل العلمى باللغة التركية)

بركسه برمصلحته كتمك مراد ايدوب بركره اياغنى ايلرويه آتوب وبركره كتمامك مراد ايدوب اياغنى كيرويه چكمك دن حاصل اولان هيئته موضوع اولان انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى لفظى ذكر اولندى مسببيت

(علاقه)

علاقه سيله انت متردد معناسى مراداولندى انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى لفظى مجاز مركب مرسل اولدى

(تصوير المجاز المركب المرسل العلمى باللغة العربية)

ذكر لفظ انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الموضوع لهيئة منتزعة ممن اراد تارة ان يذهب فى امر تقدم رجلا وتارة اراد ان لا يذهب وتؤخر اخرى واريد بذلك اللفظ معنى انت متردد فى هذا الامر بعلاقة السببية فصار ذلك اللفظ مجازا مركبا مرسلا وانت اذا احطت بما قررناك من التعبيرات تقدر ههنا على التعبير العلمى باللغة العربية والتركية فلا حاجة الى الاطناب (اعلم ان مسئلة هذه الفريدة اثنتان احداهما ان كل كلام متى صلح المقام لان يستعار على سبيل التمثيل يصح ان يستعار على سبيله وتلك الصلاحية بان توجد القرينتان وعلاقة المشابهة التى هى ههنا هيئة منتزعة وثانيتهما ان كل كلام متى صلح المقام لان يتجوز مجازا مرسلا تركيبا يصح ان يتجوز كذلك واما اذا ضم الغرض والداعى الى هاتين المسئلتين فيكون من مسائل المعانى كما لا يخفى على اهله (قال المصنف رحمه الله العقد الثانى) اى العقد الذى عهد جزأ من العقود الثلاثة التى سيقت لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها المتصف بالثانوية رتبة اذ مدلول العقد الاول تحقيق معنى الاستعارة المصرحة ولتحقق اقسامها ومدلول هذا العقد تحقيق الاستعارة المكنية الغير المحققة لوقوع الاختلاف فى تحقيق معناها وقد سبق الكلام المتعلق بلفظ العقد وان معناه من اى شئ عبارة وانه جزئى اوكلى وان لامه لاى معنى من المعانى الاربعة المعلومة فى الجزء الاول وبلفظ الثانى اشتقاقا ومعنى فى الجزء الثانى فراجع اليه (فى تحقيق الاستعارة بالكناية) اى فى بيان معنى الاستعارة بالكناية على ما هو عليه سواء كان بالتعريف او بالدليل اما بيانه بالتعريف فلانه من قبيل التصورات واما بيانه بالدليل فبملاحظة الدعاوى بين المعروف والتعريف لكونه مستنبطا من كلام البلغاء فيستشهد له بكلام المجيد وبكلام البلغاء الموثوق بعربيتهم وظرفية التحقيق للعقد الثانى من ظرفية الصفة لموصوفها وقد سبق تحقيق الظرفية واضافة المعنى الى الاستعارة بالكناية من قبيل اضافة المسمى الى الاسم او من قبيل اضافة العام الى الخاص والمعنى قد يطلق على ما يقابل العين

مطلب تعبير المجاز المركب المرسل العلمى بالعربية

مطلب تصوير مسئلة هذه الفريدة

مطلب العقد الثانى فى الاستعارة بالكناية

وهو مايقوم بالغير وقد يطلق على مايقابل الدال وهو مايقصد بشئ سواء كان مايقصد لفظا كما اذا ذكر اللفظ واريد نفسه اوغيره اذا ذكر اللفظ واريد مفهومه فبين المعنيين عموم وخصوص مطلق وسيجئ وجه التسمية بالكناية (قال المص رح اتفقت كلمة القوم) فاعل اتفقت وانما فصلت هذه الجملة عماقبلها لمابينهما من كمال الاتصال فان هذه الجملة بمنزلة عطف البيان لماقبلها لجزء مما قبلها وهو التحقيق او بدل مما قبلها واما ماقيل انه خبر بملاحظة مجموع الالفاظ الى العقد الثالث ففيه نظر لايخفى ولام القوم للعهد الخارجي التقديري مثل خرج الامير فالمراد علماء علم البيان والكلمة لفظة واحدة وفي عرف النحاة لفظ وضع لمعنى مفرد وانها اقسام ثلاثة فعل واسم وحرف وقد تطلق مجازا على القصيدة بعلاقة الجزئية وعلى الجمل يقال كلمة شاعر اى قصيدته وقوله عز اسمه وجعلها كلمة باقية اى كلمة التوحيد وقوله عز وجل *وكلمة الله هي العليا الآية اى كلامه تعالى والمراد بالكلمة هو الكلام بقرينة ماسيأتي من قوله كان هناك الاستعارة بالكناية واضافتها الى القوم بمعنى اللام المفيدة للاختصاص التام وهو التمليك وشبه التمليك (قوله الظاهر) في مقام كلمة القوم (كلمات القوم) وكلمات القوم ليس بكلمة القوم ينتج من ثاني الاول ان الظاهر ليس بكلمة القوم ويلزمه ان كلمة القوم ليس بظاهر فحينئذ قوله الظاهر كلمات القوم صغرى والكبرى مطوية فعلى هذا التقرير خلاصة السؤال معارضة تقديرية في المدعى الضمني للمص فكأنه قال كلمة القوم هو الظاهر فان من تكلم بلفظ في محل يدعى ظهوره فيه وان له دليلا وان لم يصرحه ومورده ذلك المدعى الضمني وتقريره ماذكر واما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلقوله (لانه) اى الشان (لابد للاتفاق من فاعل متعدد) اى لانه كلما وجب ان يكون فاعل مادة الاتفاق متعددا فالظاهر كلمات القوم لكن المقدم حق فالتالي مثله وهو المط واما الملازمة فظاهرة واما حقية المقدم فلان الاتفاق فعل يتوقف حدوثه اوقيامه باعتبار مادته كالاجتماع او باعتبار هيئته كالتشارك والتصاحب على فاعل متعدد وكل فعل شانه كذا ففاعله متعدد بالضرورة فالاتفاق فاعله متعدد بالضرورة اما الصغرى فظاهرة وكذا الكبرى • فان قلت * لفظ الظاهر يستعمل في العرف في مقام المتبادر اوالمناسب وهو ينبئ عن صحة خلافه مع ان دليله

لان كون الجملة الثانية بيانا لما قبلها من الجملة الاولى اعم من كونها بيانا لماقبلها نفسه اوجزء منه كما صرح به العلامة التفتازاني عليه رحمة الباري (منه)

وقد سبق ان لفظ لابد يذكر لكونه من جهات القضية والا فالمعنى فاعل الاتفاق يكون متعددا واذا ضم لفظ يصير المعنى فاعل الاتفاق يكون متعددا بالضرورة تأمل تعرف (منه)

(يستلزم)

يستلزم وجوبه وعدم صحة خلافه فلا يتم تقريبه * قلت * لعل المراد ان الظاهر ههنا بمعنى الصواب والصحيح فيكون التقريب تاما وانما عبر به عنه اشارة الى امكان تصحيحه بما سيأتي منه واما ما قيل من ان كلمة مصدر على وزن سرقة اسم جنس شامل للقليل والكثير وبمعونة المقام يكون المراد به كثيرا نعم يكون المراد من اسم الجنس الوحدة لولم يوجد مقتضى الكثرة فلا حاجة حينئذ الى تصحيح الش ففيه نظر لا يخفى فانه ليس بمصدر بل المصدر هو الكلم بفتح الكاف وسكون اللام بمعنى الجرح يقال كلمه يكلمه كلما من الباب الثاني اذا جرحه نعم ان الكلمة اسم جنس لكن ليس هو من اسم الجنس الذي يقع على القليل والكثير ولو كانت التاء فيه للجنس كما قال الفاضل الجامي قدس سره اوللنوعية كما قال الفاضل الهندي عليه رحمة الغني كما لا يخفى (واعلم ان اسم الجنس على نوعين نوع وضع للماهية المعراة عن الوحدة والكثرة كالماء والتمر والمصادر فهذا النوع يقع على الكثير والقليل وقد يسمى هذا النوع جنسا ويعرفونه بانه ما تشابه اجزاؤه اوافراده يقع على الكثير والقليل ومن هذا النوع بعضه يفرق واحده من جنسه بالتاء كتمر وتمرة وضرب وضربة وبعضه بالياء المشددة كيهود ويهودي وبعضه لم يفرق كالماء فهذا النوع هو الذي اتفقوا على انه موضوع للماهية من حيث هي هي والنوع الثاني ما لا يطلق الا على واحد من افراده فهذا اختلفوا في انه لاي معنى وضع فقال المتقدمون انه موضوع للماهية مع قيد الوحدة الغير المعينة ويقال لها الفرد المنتشر كرجل وفرس وانسان وقال المتأخرون انه موضوع للماهية من حيث هي هي من غير ان يعتبر معها قيد الوحدة وقال الشارح رحمه الله ان النزاع بين الفريقين لفظي فمن قال بالاول اعتبر النكرة مع تنوينها ومن قال بالثاني اعتبرها من غير تنوينها انتهى لكن فيه نظر يظهر اذا راجعت الى بحث اللام في بحث الحمد في اوائل الجزء الاول واما ما قيل انه يمكن حمل الاضافة على الاستغراق العرفي فلا حاجة الى صرف العبارة عن الظاهر انتهى ففيه نظر اذ المعنى حينئذ اتفقت كل كلمة من كلمات القوم فلا يخفى فساده ولو حمل على الكل المجموعي وهو ايضا فاسد كما لا يخفى على من يعرف ان هذه القضية اعني كل هذا الرغيف يشبع هذا الرجل نعم يمكن تصحيحه بان يحمل كلمات القوم على الاستغراق العرفي فيكون عاما ويحمل الاضافة ايضا على الاستغراق

مطلب اسم الجنس على نوعين وضع احدهما لاي معنى ووضع الاخر لاي معنى

فيكون المضاف ايضا عاما واذاقو بل العام بالعام يقسم الآحاد الى الآحاد فيصير المعنى اتفقت كلمات علماء البيان وهذا معنى صحيح لاغبار فيه ولايلزم ان يكون فاعل الاتفاق متعددا لفظا ومعنى مقابل لم يكفى التعدد معنى كما لايخفى ولعله لهذا قال الظاهر وذكر فيما سيأتى غيره اشارة الى توجيهات متعددة فاندفع ماقيل ان اضافة الكلمة الى القوم ليست بصحيحة ايضا انتهى وقيل ان اتفقت كناية عن اتحدت انتهى ففيه ان الاتحاد يقتضى فاعلا متعددا كالاتفاق فلا يندفع به الاعتراض فان الاتحاد عبارة عن تشارك الشيئين فصاعدا فى الصفة او فى الفصل اوالنوع اوالجنس اوالكم عددا اومقدارا اوفى الشكل اوفى الوضع اوفى الاطراف اوفى النسبة يعنى ان الاتحاد هوالتشارك فى احدالامور التسعة فحصل ان للاتحاد والوحدة ثمانية انواع (احدها) المماثلة وهى الاتحاد فى النوع فاذا قيل هما متماثلان كان معناه انهما متحدان فى الماهية النوعية (وثانيها) المجانسة وهى الاتحاد فى الجنس فاذاقيل هما متجانسان كان معناه انهما متحدان فى الجنس (وثالثها) المشابهة وهى الاتحاد فى الكيف والصفة فاذاقيل هما متشابهان فمعناه انهما متحدان فى الصفة والكيف (ورابعها) المساواة وهى الاتحاد فى الكم عددا كان اومقدارا فاذاقيل هما متساويان فمعناه انهما متحدان فى الكم (وخامسها) المشاكلة وهى الاتحاد فى الشكل فاذا قيل هما متشاكلان كان معناه انهما متحدان فى الشكل (وسادسها) الموازاة وتسمى المحاذاة ايضا وهى الاتحاد فى الوضع فاذاقيل هما متوازيان ومتحاذيان فمعناه انهما متحدان فى الوضع (وسابعها المطابقة وهى الاتحاد فى الاطراف فاذا قيل هما مطابقان كان معناه انهما متحدان فى الاطراف كطاسين اطبق طرف احدهما على طرف الآخر (وثامنها) المناسبة وهى الاتحاد فى النسبة اذا قيل هما متناسبان فمعناه انهما متحدان فى النسبة كزيدوعمرو المتشاركين فى بنوة بكر والتشارك فى الفصل داخل فى المماثله فان التشارك فى الفصل انما يكون بالتشارك فى النوع فانه اذاحصل الفصل فى شئ حصل النوع فيه وهذه من الاسماء الاصطلاحات الحكمية كما اشار العلامه التفتازانى (قوله الا ان يقال قصد بتوحيدها) اى الكلمة (المبالغة فى الاتفاق حتى تجاوز) الاتفاق (الى الاتحاد) استثناء مفرغ اى يردهذا السؤال فى جميع الاوقات الاوقت ان يقال قصد المص باتيان الكلمة واحدا وجعلها مفردا لاجمعا متعددا المبالغة فى اتفاق

مطلب معنى الاتحاد وانواعه الثمانية

كلمانهم حتى تجاوز اتفاقها الى صيرورتها كلمةواحدةوحاصل هذا التوجيه
استعارة لفظ الكلمة للكلمات المتعددة استعارة مصرحة اصلية بان شبه
الكلمات المتعددة بالكلمة الواحدة فى الوحدة مطلقا اى سواءكانت فى اللفظ
او فى المعنى فان كلمانهم متحدة فى المعنى وهو الكون هنالك استعارة بالكناية
وادعى دخولها فى جنس المشبه بها فاستعير لفظ الكلمة للكلمات فصار الكلمة
بمعنى الكلمات والقرينة كلمة اتفقت اذمساق النكتة بعد صحة اصل المعنى
سواء كانت بالحمل على الحقيقة او على المجاز وههنا بالحمل على المجاز لما سبق
وخلاصة الجواب على هذا التوجيه منع الكبرى المذكورة مع السند
الحل وموردە تلك الكبرى واماتقريره فبان يقال ان اردت ان الكلمات
ليست بكلمة القوم معنى فلانسلم ذلك انما يكون كذلك لولم يحمل الكلمة
على معنى الكلمات مجازا وليس كذلك وان اردت ان الكلمات ليست
بكلمة القوم لفظا فمسلم لكن لانسلم ان الظاهر كلمات القوم كيف وكلمة القوم
كلمات القوم معنى ويجوز ان يكون خلاصة السؤال المذكور نقضا فى العبارة
وان تكون منعا لتلك الدعوى الضمنية فحينئذ يكون قوله الا ان يقال الخ اشارة
الى مادة دليل اثبات الدعوى كما انه على التقرير الاول اشارة الى الحل والمنع
مطوى وكما ان قوله الظاهر كلمات القوم الخ على هذا التقرير الثانى اشارة الى
السند وتنويره وانت تقدر على تصوير الدليل باى صورة من صوره القياس
الست اجمالا والاربع والعشرين تفصيلا شئت وحتى ههنا ابتدائية وقدسبق
تحقيق كلمة حتى (قوله ولا يبعد) كل البعد اشارة الى وجه تقديم التوجيه الاول
وهو صحة اسناد الاتفاق الى غير ذى ارادة وجاء الفساد ونشاء من
وحدة الفاعل فاللائق اصلاح مانشاء منه الفساد وتصحيح الاسناد كتشمير
الساق قبل ورود الماء وان لم يكن فيه بأس لكن فيه تأمل سيأتى (ان يقال مطلب مجاز عقلى
الاسناد) اى اسناد اتفقت الى كلمة القوم (مجازى) اى اسناد الفعل
او معناه الى ملابس له غير ماهو له بتأول وله ملابسات شتى يلابس الفاعل
والمفعول والسبب والزمان والمكان والآلة وغير ذلك فاذا اسند ما بنى
للفاعل فهذا الاسناد حقيقة عقلية واذا اسند مابنى للمفعول فهذا الاسناد
ايضا حقيقة عقلية واذا اسند كل منهما الى غير ماهو له من الملابسات
فهو مجاز عقلى ويسمى ايضا اسنادا مجازيا ومجازا حكميا وههنا اسند
الفعل الى غير ماهو له من الملابسات فكأنه قيل الى اى ملابس من غير

ماهو له اسند الفعل ههنا فاجاب بقوله (حقيقته) اى حقيقة ذلك الاسناد (اتفق القوم فى كلمتهم) يعنى هذا الاسناد مابنى للفاعل الى ظرفه من الملابسات الغير الفاعلية فلذلك فصل هذه الجملة عما قبلها واشار باسناد الاتفاق الى القوم الى مايجب فى المجاز العقلى من ان يكون له فاعل او مفعول به اذا اسند اليه يكون الاسناد حقيقة لانه لامر عبارة عن اسناده الى غير ماهوله وغير ماهو له يقتضى وجود ماهوله وان لم يجب ان يكون مستعملا فى مكانه الاصل بل اللازم والواجب ان يكون له مكان اصلى لو استعمل فيه لكان حقيقة وقوله ولا يبعد الخ عطف على مقدر اى يقرب هذا التوجيه ويبعد ان يقال الخ فان لا يبعد يستعمل فى العرف فى نفى كل البعد لا اصله وقرينة الحذف الواو فان اصله العطف وقرينة التعيين هى المقابلة وهذا جواب آخر يحمل الاسناد على المجازى كنهاره صائم وقام ليله وظرفية الكلمة لاتفاق القوم من قبيل ظرفية الموصوف للصفة فان الاتفاق صفة للكلمة من حيث التعلق بها فعلى هذا يكون الكلمة فاعلا مجازيا للاتفاق ووجوب تعدد فاعله انما هو اذا كان فاعله فاعلا حقيقيا لا فاعلا مطلقا وخلاصة هذا الجواب منع قوله لانه لابد للاتفاق من فاعل متعدد مطلقا مع السند الحل واما تقريره فهكذا لانسلم انه لابد الخ انما يكون كذلك لو كان اسناده الى فاعله حقيقة وليس كذلك الا ترى ان حقيقته اتفق القوم الخ قيل اقائل ان يقول ان الاتفاق صفة للكلمات اولا وبالذات وللقوم ثانيا وبالعرض كما ان الصدق صفة للخبر اولا وللمخبر ثانيا فكيف يكون الكلمة ظرفا لاتفاق القوم ولو قيل من قبيل ظرفية الموصوف للصفة كما يقال المخبر صادق فى خبره فلا يفيد اذ فى مثل هذا الظرف لايكون اسناد هذه الصفة اليه مجازيا لانه يصدق عليه تعريف الاسناد الحقيقى على ان مادة الاتفاق يستعمل بعلى كما يقال متفق عليه لا بكلمة فى ولعل الش اشار اليه بقوله ولا يبعد انتهى وفيه ان الاتفاق هو الموافقة وهى اعم من ان تكون بطريق المصادفة ومن ان تكون بطريق الاختيار والارادة فيكون اسناده الى كل من القوم والكلمات اولا وبالذات غاية مافى الباب ان اتحاد القوم فى الصفة وهى صدور الكلمة الواحدة منهم وان اتحاد الكلمات ايضا فى الصفة وهى الدلالة على المضمون الواحد ولا ضير فيه * فان قلت * كيف يصح صدور الكلمة الواحدة بالشخص من رجال

متعددة التى تدل عليها القوم * قلت * هذا مبنى على ما ذهب اليه اهل العربية من ان الالفاظ كالجواهر كما هو اللائق لاصحاب هذا الفن *فان قلت* ما النكتة فى كون الاسناد مجازيا * قلت * الاشارة الى مدخلية الكلمات فى اتفاقهم (قوله فلا يضر وحدة الكلمة) تفريع على التوجيه الثانى ان قيد وحدة الكلمة بالحقيقة او على التوجيهين ان قيدت بقى الظاهر *فان قلت* لم لم تضر وحدة الكلمة على هذا *قلت* لان اقتضاء الاتفاق تعدد الفاعل انما هو باعتبار معناه الحقيقى و بنسبته الحقيقية دون نسبته المجازية كما لا يخفى وقد سبق آنفا وجه صحة صدور كلمة واحدة بالشخص من رجال متعددة (قال المصنف رح على انه) اى الشان (اذا شبه امر بآخر) اى بامر آخر (من غير تصريح) اى تشبيها كائنا من عدم تصريح (لشئ) كان (من اركان التشبيه) المشبه والمشبه به ووجه الشبه واداة التشبيه (سوى المشبه) وفى سوى اربع لغات كما فى حجة القراءة فتح السين مع المد وكسرها مع القصر وهما المشهورتان وكسر الاول مع المد وضمه مع القصر والاسم بعدها مستثنى متصل مخفوض لكونه مضافا اليه * فان قلت * اذا كان الاسم الذى بعدها مستثنى تكون هى من حروف الاستثناء فما وجه قول النحاة ان اعراب سوى النصب على الظرفية * قلت * نصبها على الظرفية بناء على كونها فى الاصل ظرفا والا فليس فيها الآن معنى الظرفية وذلك لانها فى الاصل صفة ظرف مكان قال الله تعالى مكانا سوى* اى مستويا ثم حذف الموصوف واقيم الصفة مقامه مع قطع النظر عن معنى الوصف اى معنى الاستواء الذى كان فى سوى فصار سوى بمعنى مكانا فقط ثم استعمل سوى استعمال لفظ مكان لماقام مقامه فى افادة معنى البدل تقول انت لى مكان عمرو اى بدله لان البدل ساد مسدا لمبدل منه وكائن مكانه ثم استعمل بمعنى البدل فى الاستثناء لانك اذا قلت جاءنى القوم بدل زيد افادان زيدا لم يأتك فجردت عن معنى البدلية ايضا لمطلق الاستثناء فسوى فى الاصل مكان مستو ثم صار بمعنى مكان ثم بمعنى البدل ثم بمعنى الاستثناء فتكون بمعنى الا مجازا كما كان غير فى الاصل صفة ثم صار بمعنى الا مجازا ولا يجوز فى سوى القطع عن الاضافة كما يجوز فى غير والتزم بعضهم وجوب اضافتها الى المعارف فلا يجيز جاءنى القوم سوى رجل منهم طويل وعند البصريين هى لازمة النصب على الظرفية لانها فى الاصل صفة ظرف والاولى فى صفات الظروف اذا حذف

مطلب كلمة سوى

موصوفا تهـا النصب وعند الكوفيين يجوز خروجهـا عن الظرفية والتصرف فيها رفعا ونصباوجرا كغيروذلك لخروجها عن معنى الظرفية الى معنى الاستثناء قال ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا* وقال تجانف عن جوا ليمامة ناقتى* وماعدلت عن اهلها لسوائكا* ومثله عندالبصريين شاذ لايجوز الافى ضرورة الشعر كذا فى الرضى وقدسبق قربابان للتشبيه معنى لغويا واصطلاحيا ومصدريا واسميا فاذاراجعت الى ماهنالك تستمع ما قاله الشارح المراد بالمشبه مالو اتى الظـاهر بصيغة المجهول بالتشـبيه بان يذكر اركانه (كان مشبها) جواب لسـؤال مقدر (لاما ذكر) عطف على مالو اتى ويفيدالقصر وقد سبق شروط كون لا عاطفة فى هذا الجزء (لكونه) عائد الى ماذكر (مشبها) متعلق بالمنفى اعنى ذكر على طريق الحصولى وخلاصة السؤال ان المستفاد من العبارة ان ذكر المشبه من اركان التشبيه دون غيره وقت تشبيه امر بآخر ومعنى الحقيقى للصفة المشتقة لابد وان يتحقق حال وقوع النسبة كما مر فى بحث الاشتقـاق مع ان فى المنية فى قولنا اظفار المنية نشبت بفلان لم يتحقق المشبهية وقت نسبة النشب اليها فانها لم تذكر لكونها مشبهة فظهر ان خلاصة السؤال هى النقض فى العبارة ومورده هذه العبارة ومنشاؤه حمل المشبه على المعنى الحقيقى المتبادر واما تقريره فبان يقال هذه العبارة فاسدة فانها عبارة يستفاد منها ان المنية فى قولنا هذا مثلا متصفة بالمشبهية وقت النسبة المذكورة وكونها كذلك باطل فهذه العبارة عبارة يستفاد منها الباطل وكل عبارة يستفاد منها الباطل فاسدة فهذه العبارة فاسدة واما كبرى غير المتعـارف وهى كونها كذلك باطل فلانها لم تتصف بالمشبهية وقت النسبة لانها لم تذكر وقت النسبة لكونها مشبهة كما سيجئ فحينئذ لابدان يحمل لفظ المشبه على المجاز امابعلاقة الاستعداد عن مايصلح ان يكون مشـبها كما هو الظاهر من كلام الشارح (اعلم ان المعنى الحقيقى اما ان يكون حاصلا بالفعل للمعنى المجازى فى بعض الازمان خاصة اولا فعلى الاول ان تقدم ذلك الزمان على زمان تعلق الحكم بالمعنى المجازى فالعلاقة الكون عليه وان تأخر عن زمان تعلقه بالمعنى المجازى فهى الاول اليه اذلو كان حاصلا فى ذلك الزمان اوفى جميع الازمنة لم يكن اللفظ المستعمل فيه مجازا بل حقيقة واما ان لايكون حاصلا بالفعل بل كان حاصلا بالقوة فهى الاستعداد ولا يشترط فيه الحصول بالفعل وقال بعض

مطلب الفرق بين علاقة الاستعداد والاول

المحققين لايشترط الحصول بالفعل فى الاول فادرج الاستعداد فى علاقة الاول * فان قلت * لابد فى المجاز بقرينة مانعة هى جزء ماهيته ومن قرينة معينة للمعنى المراد الذى هو من المعانى الغير الموضوع لكل منها اللفظ وهذه القرينة شرط لصحة المجازية فاهما ههنا * قلت * اشار اليه الشارح بقوله (فان المنية) اسم للموت مثلا (فى) تركيب (اظفار) جمع ظفر (المنية) نشبت بفلان (ليس) ذكرها (هكذا) اى ماذكر لكونه مشبها (اذليس فى نظم هذا الكلام) اى اظفار المنية نشبت بفلان فاضافة النظم الى هذا من اضافة العام الى الخاص (تشبيه) بالفعل على وجه التصريح (بل التشبيه مرموز اليه) اى مشار اليه (باضافة الاظفار اليها) فيكون التشبيه فى النظم على سبيل الفرض والتقدير كما يدل عليه اذا الشرطية الاستقبالية فيلزم ان يكون لفظ المشبه مجازا غير متصف بالمشبهية بالفعل بل بالتقدير الذى اشار اليه الشارح بقوله لو اتى لكان مشبها سواء اريد بالتشبيه التشبيه الذى بنى عليه او التشبيه اللغوى باعتبار تحققه فى ضمن فرد من افراده فلا يرد ماقاله الحفيد والكفوى فقوله بل التشبيه الخ عطف على قوله اذليس من قبيل عطف العلة على المعلول فتكون بل للانتقال من المعلول الى العلة وخلاصته ان القرينة عقلية كما لايخفى واما القرينة المعينة فهى هى فانهما قد تحدان كما سبق مرارا او خلاصة الجواب منع الصغرى الغير المتعارف واما تقريره فبان يقال لانسلم انها عبارة يستفاد منها ان المنية فى قولنا هذا مثلا متصفة بالمشبهية وقت النسبة كيف والمراد بالمشبه مالو اتى بالتشبيه لكان مشبها لاماذكر لكونه مشبها فح يكون قوله المراد الخ اشارة الى السند والمنع مطوى وقوله لاماذكر الخ اشارة الى منشاء الغلط والسؤال ويجوز ان يقرر السؤال والجواب غير هذا الوجه ويحتمل ان يكون المقصود بهذه العبارة تحقيق معنى المتن وايضاحه لا الجواب عن سؤال مقدر وان كان المشهور ان التفسير بكلمة يعنى والمراد ومايشتق منهما لدفع السؤال وان التفسير باى للكشف والايضاح كما سبق تحقيقه فى الجزء الاول (قوله والشرط المذكور) وهو جملة شبه امر بآخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه (واعلم ان للشرط معنيين (احدهما معنى مصدرى وهو تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فى الاستقبال مشكوكا او مجزوما اوفى الماضى فرضا (وثانيهما معنى اسمى قال فى الشرح العضدى

مطلب معنى الشرط وانواعه

الشرط هو مالا يوجد الشئ بدونه ولايلزم ان يوجد عنده وهو ثلثة انواع (احدها عقلى وهو مايحكم العقل بان الشئ لايوجد بدونه كالحيوة للعلم فان العقل يحكم بان العلم لايوجد بدون الحيوة (وثانيها شرط شرعى وهو مايحكم الشرع بان الشئ لايوجد بدونه كالطهارة للصلوة ان الشارع هو الحاكم بان الصلوة لاتوجد بدونها (وثالثها شرط لغوى وهو مادخلت عليه ان او احدى اخواتها من الجملة الاولى من الجملتين مثل قولنا ان دخلت الدار فانت حر والمراد ان الدخول سبب للحرية يستلزم وجوده وجودها لامجرد كون عدمه مستلزما لعدمها من غير سببية فان اهل اللغة وضعوا مثل هذا التركيب ليدل على ان مادخلت ان عليه هو الشرط والآخر المعلق به هو الجزاء هذا وان الشرط اللغوى صار مستعملا فى السببية غالبا وقد يستعمل فى شرط شبيه بالسبب من حيث يستتبع الوجود وهو الذى لم يبق للمسبب امر يتوقف عليه سواه فاذا وجد ذلك الشرط وجد الاسباب الشروط كلها فيوجد المشروط فاذا قيل ان طلعت الشمس فالبيت مضئ فهم منه انه لايتوقف اضائته الاعلى طلوعها انتهى وهكذا فى كتب الاصول المعتبرة عرفوا الشرط بالمعنى المذكور وقسموه الى الاقسام الثلثة ويعلم مما ذكروا ان الشرط اللغوى موضوع لما يتوقف عليه الشئ عند المتكلم مطلقا توقف عليه فى الواقع اولا نحو ان شتمتنى اكرمك غلب استعماله فى السبب والشرط الشبيه به ولايلزم ان يكون الشرط علة تامة وان شاع استعماله فيما يتعقبه الجزاء قطعا لان وضعه لما يتوقف عليه الشئ فى الجملة لاينافى استعماله غالبا فى السبب ومايشبهه كذا فى الحاشية الحكيمية وقد ذكر فى الكليات قسما رابعا وهو الشرط العادى وهو مايتوقف عليه الشئ عادة كالنطفة للولادة وقسما خامسا وهو الشرط النحوى وهو مادخله شئ من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الاول للثانى عند المتكلم بان يعتبر المتكلم سببية الاول للثانى سواء كان سببا فى الواقع اولا اى لوجود الثانى اوللحكم به فظهر ان النحوى واللغوى متحدان فاذا عرفت هذا فقول المراد بالشرط ههنا الشرط النحوى وان لامه للعهد الخارجى الشخصى او النوعى وهو قوله اذاشبه امرا آخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه (قوله يسمى) اى الشروط المذكور (قولنا زيد

القول (فى جواب من قال) بطريق السؤال (من يشبه عمرا) اى يشبهه زيد شمول الكلى للجزئى فان مضمون الشرط المذكور تشبيه امر بآخر من غير تصريح بشئ من اركانه سوى المشبه كلى يصدق على التشبيه الواقع فى قولنا زيد فى جواب من قال من يشبه عمرا فان زيدا فى قولنا هذا يشبه عمرا ولم يصرح فيه بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه وهو زيد (مع انه) اى الشان (ليس هناك) اى فى هذا القول (استعارة بالكناية) بل فيه التشبيه (فاخرجه) اى اخرج المص رحمه الله هذا القول (بقوله) اى بقول المص (ودل) على البناء للمفعول دلالة عقلية (عليه قوله اى على التشبيه) فائدته وباعثه معلوم (بذكرما) اى بسبب ذكر لفظ (يخص) اى ذلك اللفظ سواء خص معناه اولا (المشبه به) بان لا يمكن ارتباطه الى المشبه المذكور من جهة المعنى او من جهة اللفظ فقط فيستدل منه الى غير المصرح به سواء كان تشبيها او مشبها به ادعائيا او حقيقيا اذ الدلالة عبارة عن كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر سواء كان بالذات او بالواسطة فما خص يدل بالذات على المشبه به ثم ينتقل منه الى المشبه والى التشبيه فيدل على كل منهما بالواسطة فيطابق الشرط المذكور المذاهب الثلثة (واعلم ان الدلالة فى اصطلاح اهل البيان على قسمين (الاول دلالة وضعية وهى دلالة اللفظ على تمام ماوضع له وهى المسماة عند اهل الميزان بالمطابقة (والثانى دلالة عقلية وهى دلالة اللفظ على لازم ماوضع له سواء كان ذلك اللازم جزء ماوضع له او خارجا عنه وسواء كان ذلك اللزوم لزوما بينا بالمعنى الاخص اعنى كون الشئ بحيث يلزم من تصوره تصور الخارج ويمتنع انفكاك تصور الخارج عن تصور ذلك الشئ كما بين العمى والبصر او لا بل كان ذلك اللزوم بمعونة القرينة او العرف وعند اهل الميزان تسمى دلالته على جزء ماوضع له تضمنا ودلالته على الخارج اللازم بالمعنى الاخص التزاما فقوله والشرط المذكور الخ عطف على قوله المراد بالمشبه الخ والجامع بينهما كونهما مبينين للمراد من اجزاء هذا الشرط وحاصل الثانى بيان ان قوله ودل قيد للشرط المذكور على رأى او جزؤه فح يكون العطف قبل الربط فيكون الشرط هو المجموع فاطلاق الشرط على الجزء الاول لكونه مدار الشرطية وخلاصته بيان الفائدة من التقييد وهى تتميم الملازمة المذكورة اذ لو لم يقيد بقوله ودل الخ يرد المنع على الملازمة بما ذكر ويمكن ان يقال

مطلب اقسام الدلالة عند اهل البيان وعند اهل الميزان

هي اتمام تعريف المستفاد من خلاصة كلمات المذاهب الثلثة وذلك التعريف ان الاستعارة بالكناية مايكون في نظم شبه امر بآخر فيه من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر مايخص المشبه به فانه لولم يقيد بهذا لم يطرد فانه يصدق على ماذكر من قولنا زيد في جواب من قال من يشبه عمرا (وقيل اذا اول لفظ المشبه بالتأويل بل المذكور يخرج مثل زيد في الجواب فلا حاجة الى اخراجه بقيد آخر (واجيب بان التأويل المذكور اعم من الحصول بالفعل لا مختص بالقوة فلا يخرج به لكن فيه تأمل وقيل ان كلمة اذا للاهمال وهو في قوة الجزئية فلا ضير للملازمة من دخول هذا ولا نفع من خروجه * قلنا * نعم لو لم يوجد مانع عن حملها على الجزئية وذلك المانع هو ان هذا المقام مقام تحقيق كلمات القوم واتفاقهم على شئ وتحقيق ماهية الاستعارة بالكناية فيجب ان تحمل على الكلية او على الاهمال المتحقق في ضمن الكلية كما لا يخفى على من يعرف كون الاهمال في قوة الجزئية وانت تقدر على تقدير ان يعطف جملة دل عليه على جملة شبه على ان تعرف الداعي للوصل وان تجد الجامع بين المسند اليهما ومسنديهما * فان قلت * انك قلت في عطف جملة والشرط المذكور يشمل على جملة المراد بالمشبه مالوا في الخ ان الجامع بينهما كونهما بيانا للمراد مع انه يجب ان يكون بين المسند اليهما والمسندين * قلت * لعله في العطف الذي هو غير عطف القصة على القصة وغير عطف الحاصل من مضمون احدى الجملتين على الحاصل من مضمون جملة اخرى وههنا العطف من قبيل عطف الحاصل المذكور كما اشرنا اليه * فان قلت * ما الفرق بين عطف القصة على القصة وعطف الحاصل على الحاصل * قلت * الفرق بينهما ان التناسب في عطف القصة بين الغرضين اللتين سيقت لهما الجمل وفي عطف الحاصل بين الحاصلين وقد سبق تحقيق ذلك في اوائل الجزء الاول وههنا التناسب بين الحاصلين هو بيان المراد كما اشرنا اليه * فان قلت * ماعطف القصة على القصة * قلت * هو ضم جمل مسوقة لغرض الى اخرى مسوقة لآخر من غير نظر الى الانشائية والاخبارية وبعبارة اخرى عطف جمل متعددة مسوقة لغرض على جمل متعددة مسوقة لغرض آخر من غير نظر اليهما والمقصود بالعطف المجموع وشرطه المناسبة بين الغرضين فكلما كانت اشد كان العطف احسن * فان قلت * هل يجب في عطف القصة على القصة ان يكون كل

مطلب الفرق بين عطف القصة وعطف الحاصل

مطلب هل يجب في عطف القصة ان يكون المتعاطفان جملا متعددة اولا ففيه اختلاف

من القصتين المتعا طفتين جملا متعددة * قلت * نعم على ماصرح به الشريف فى شرح المفتاح وحواشيه على المطول لكنه غير لازم بل اكثرى على ماذكره المدقق ابن كمال پاشا فى شرح المفتاح فيجوز ان يكون كل من القصتين المعاطفتين جملة واحدة مثل زيد يعاقب بالقيد والازهاق وبشر عمرا بالعفو والاطلاق فانه عطف فيه قصة عمرو الدالة على حسن حاله على قصة زيد الدالة على سوء حاله وكل من القصتين المتعا طفتين جملة واحدة * فان قلت * مايقول من اعتبر وجوب تعدد كل من القصتين * قلت * يقول قد يقتصر من القصتين على ماهو العمدة فيهما فيقدر الباقى لفهمه منه فكأنه قيل فى المثال المذكور زيد يعاقب بالقيد والازهاق فما سوء حاله وما اخسره الى غير ذلك وبشر عمرا فما احسن حاله ومااربحه فان قلت * ان الغرض المسوق له القصة الاولى هو سوء حال زيد والغرض المسوق له الثانية هو حسن حال عمرو فبينهما بون بعيد فكيف التناسب بين الغرضين * قلت * نعم لكنه بينهما تضاد فيكفى هذه المناسبة ههنا كما لايخفى على اهل الجهة الجامعة وفى حواشى انوار التنزيل ان المعتبر فى مثل هذا العطف تناسب القصتين لاتناسب جمل القصتين ولوكان المعطوف خصوص الجملة لاحتيج الى ان يطلب مايشاكله من الخبرية والانشائية وان يطلب الجهة الجامعة بين الاجزاء من كل جملة حتى يصح عطفها عليها انتهى (قوله لايشمل) اى الشرط المذكور بعد التقييد بقوله ويدل الخ او التعريف المستفاد منه بعد التقييد والاتمام به (مثل ينقضون عهدالله) اى ينقضون عهدالله ومثله (اذا اريد بالنقض) الذى اشتق منه ينقض بطريق الاستعارة المصرحة الاصلية (ابطال العهد) ثم يشتق منه ينقضون فصار استعارة مصرحة تبعية هذا اعتراض على التعريف المستفاد من تمام الشرط بعدم انعكاسه حيث لايشمل الاستعارة بالكناية فى قوله تعالى * ينقضون عهدالله * اذا اريد بالنقض ابطال العهد اذح لايكون مايخص المشبه به مذكورا واما اذا اريد به معناه الحقيقى اعنى تفريق طاقات الحبل وتقطيعه فلا يرد النقض اعلم ان الاستعارة فى هذا القول الكريم على ماحققه المحققون استعارة بالكناية حيث شبه العهد بالحبل لكون العهد سببا اثبات الوصلة بين المتعاهدين كما كان الحبل سببا اثبات

ارتباط الطرفين المحسوسين المعلقين احدهما بالآخر بذلك الحبل ولم يصرح من اركان التشبيه سوى المشبه وهو العهد على سبيل الاستعارة بالكناية فح ان اريد بالنقض معناه الحقيقى فقد ذكر ما يخص المشبه به وان اريد به معناه المجازى حيث ذهب اليه صاحب الكشاف فقال شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها اى ان يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من روادفه فينبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس اقرانه ففيه تنبيه على ان الشجاع اسد هذا كلامه وسيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى (اعلم ان شرط التعريف سواء كان حقيقيا او اسميا وههنا يحتملهما الطرد والعكس اما الطرد فهو صدق المحدود على ماصدق الحد عليه مطردا كليا اى كل ماصدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود بالاطراد يصير الحد مانعا لاغياره واما العكس فاخذه بعضهم عن الطرد بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وكل ضاحك انسان فلهذا يقال ان قولنا كل ماصدق عليه المحدود صدق عليه الحد كان عكسا لقولنا كل ماصدق عليه الحد صدق عليه المحدود فصار حاصل الطرد حكما كليا بالمحدود على الحد وصار العكس حكما كليا بالحد على المحدود وبعضهم اخذه من العكس اللغوى فان عكس الاثبات نفى بحسب اللغة ففسره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اى كل مالم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فصار العكس عنده حكما كليا بماليس بمحدود على ماليس بحد والمآل واحد وهو ان يكون الحد جامعا لافراد المحدود كلها كما ان الطرد ان يكون الحد مانعا لاغياره كلها واذا عرفت هذا عرفت ان هذا التعريف لم ينعكس ولم يكن جامعا لافراده مع ان الغرض منه انعكاسه على جميع المذاهب (قوله فانه) اى الشان (لم يدل) على صيغة المجهول (على التشبيه فيه) اى فى النظم المذكور تعليل لقوله لايشمل (بذكر) لفظ (ما) اى المعنى وذلك اللفظ ينقضون والمعنى تفريق طاقات الحبل (يخص) ذلك المعنى (المشبه به) وهو الحبل او من قبيل تعلق حال الدال الى مدلوله فان الذكر بكسر الذال

مطلب معنى اطراد التعريف وانعكاسه

مطلب كيف تدخل الفاء الدالة على التعقيب على العلة والسبب

المعجمة انما يتعلق باللفظ دون المعنى (بل بذكر ما يخص المشبه) وهو العهد اى لم يدل عليه فيه الا بذكر لفظ المعنى يخص معناه المشبه وذلك اللفظ ايضا لفظ ينقضون والمعنى ابطال العهد وهو يخص المشبه وهو العهد ههنا ومن هذا يعلم انه يخرج من هذا الشرط كل استعارة مكنية يجرى فى قرينتها استعارة مصرحة مع ان الغرض الذى سيق هذا الشرط له شموله على جميع المذاهب ليوافق الاجمال التفصيل الآتى فيحتمل ان يكون هذا الاعتراض اعتراضا على الشرط المذكور كما يكون اعتراضا على التعريف المستفاد فعلى الاول ورد السؤال التعريف المستفاد وعلى الثانى مورده هذا الكلام والعبارة او الدعوى الضمنية اعنى ان هذا الاجمال موافق للتفصيل الآتى او غير ذلك فعلى الاول خلاصته النقض فى التعريف بعدم الجامعية وعلى الثانى النقض فى العبارة بعدم افادتها الغرض المسوق له او باخلالها او المنع مع السند او المعارضة التقديرية * فان قلت ان الفاء تدل على التعقيب الجزئى فكيف تدخل على العلة والسبب الذى هو مقدم على المسبب والمعلول * قلت * باعتبار ان السبب والعلة متأخر عن المسبب فى الذكر عند بيان السببية فتكون استعارة مصرحة تبعية والعلاقة هى المشابهة فى الترتيب والتعقيب المطلق والقرينة مدخولها (اما تقرير الاعتراض على الاول فبان يقال هذا التعريف باطل لان هذا التعريف لا يشمل مثل هذا النظم الشريف مع انه من افراد المعرف على مذهب السلف وكل تعريف هذا شأنه باطل فهذا التعريف باطل اما الصغرى فلان هذا التعريف يشمل نظما يدل فيه على التشبيه بما يخص المشبه به فقط ومايشمل مثل هذا لا يشمل نظما دل فيه عليه بذكر ما يخص المشبه فهذا التعريف لا يشمل مثل هذا النظم الكريم واما الكبرى فبينة فى علم آخر (واما تقديره على الثانى فبان يقال هذه العبارة باطلة لانها ليست بمفيدة للغرض المسوق له والصحيحة مفيدة له فهذه العبارة ليست بصحيحة اما الصغرى فلانها لو كانت مفيدة لشملت مثل هذا النظم لكنها لم تشمل فهى ليست بمفيدة له اما المقدمة الاستثنائية فلان هذا النظم لما لم يدل فيه على التشبيه بما يخص المشبه به لم تشمله لكن المقدم حق فلم تشمله اما حقية هذه المقدمة الاستثنائية فلانه لما دل فيه عليه بما يخص المشبه لزم ان لا يدل فيه عليه بما يخص المشبه به لكن دل فيه عليه بما يخص

المشبه فثبت ان لايدل فيه عليه بما يخص المشبه به واما تقريره على تقدير كونه معارضة تقديرية فبان يقال وان كان عندك دليل يدل على مدعاك لكن عندي مايدل على خلافه هكذا هذا الاجمال ليس موافقا للتفصيل الآتى لان هذا الاجمال ليس شاملا لكل استعارة مكنية قرينتها مجاز عما يخص المشبه التى تدخل فى التفصيل ولو عند السف والموافق للتفصيل شامل له فينتج من ثانى الثانى ان هذا الاجمال ليس موافقا له واما على تقدير كون خلاصته منعا مع السند فبان يقال لانسلم ان هذا الاجمال موافق للتفصيل الآتى كيف وهو لايشمل مثل هذا النظم الداخل فى التفصيل الآتى الاترى انه لم يدل فيه على التشبيه بما يخص المشبه به بل بما يخص المشبه وحاصل الجواب بتحرير المراد من قوله بما يخص المشبه به بان يكون مايخص المشبه به لفظا ومعنى معا اولفظا فقط ففى مثل ينقضون عهد الله اذا استعير ينقضون لمعنى يبطلون يكون ذكر مايخص المشبه به لفظا فقط فيشمل الشرط المذكور مثل هذا النظم الكريم وينعكس التعريف المستفاد ويوافق الاجمال التفصيل وانت اذا احطت ماقررنا لك مرارا فيما مضى تقدر على تطبيق الجواب على قانون الاداب ولانقتصر فى السؤال والجواب على تقرير واحد (قوله الاان يتكلف) اى لا يشمل فى جميع الاوقات الاوقت التكلف (بما ارجو ان لايخفى على مثلك) اى عليك بطريق الكناية نحو مثلك لايبخل اى انت لاتبخل وهى كدعوى الشئ ببينة فان الشئ اذا لم يخف على مثلك فعدم خفائه عليك اولى فان وجه الشبه فى المشبه به اما ان يكون اقوى اواعرف مسلم الثبوت واياما كان يستلزم نفى الشئ عن المشبه نفيه عن المشبه به وكذا اثباته فكأنه قيل ههنا لايخفى عليك لانه لايخفى على مثلك وكل مالايخفى على مثلك لايخفى عليك فهو لايخفى عليك اوقيل كلما لم يخف هذا على مثلك لم يخف عليك لكن لم يخف على مثلك فلم يخف عليك تفكر فيه حتى تعرف ان المذكور الى اية مقدمة من مقدمات الدليل فى التقرير الاول اشارة والى ايها فى الثانى هذا ولعل ماارجو ان يراد بما يخص المشبه به ماهو يخص المشبه به لفظا ومعنى اولفظا فقط كما ذكرنا وكما مر نظيره فى الترشيح ووجه التكلف ان المتبادر من خصوص الشئ بالشئ ان يكون ذلك الخصوص باعتبار اللفظ والمعنى معا ولان اللفظ مع قطع النظر عن المعنى لم يصلح للاختصاص الابايهام معناه الحقيقى والتأويل بخلاف المتبادر تكلف

فلذلك قال الا ان يتكلف لكن فيه تأمل فان هذا المعنى من محتملات اللفظ والقرينة موجودة ولو متأخرة (قوله وفى شمول البيان الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى نظر) عطف على جملة لايشمل الشرط الخ وانما عدل عن الفعلية الى الاسمية للتفنن تنشيطا على الاصغاء والبيان اسم مصدر يطلق على فعل المبين كالسلام والكلام وعلى ماحصل به التبين كالدليل والعبارة وعلى متعلق التبين ومحصله وهو العلم وبالنظر الى هذه الاطلاقات قيل هو ايضاح المقصود والمصنف لما بين قبل تفصيل المذاهب الثلثة بالفرائد مرجع المذاهب ليحصل العلم الاجمالى بخلاصتها ولا كان مضمون الشرطية ايضاحا للمقصود وتعريفا جامعا للاستعارة بالكناية على كل مذهب فاعترض الشارح بعدم جامعية التعريف المستفاد وبقاصرية البيان عن المبين المقصود على مذهب السكاكى واما السابق فعلى مذهب السلف كما اشير ناهناك فلا تكرار فى كلام الشارح كما قيل وتقريره بان يقال هذا التعريف باطل لانه غير شامل للاستعارة المكنية التى هى عند السكاكى مع انها من افراد المعرف وكل تعريف شانه هذا باطل فهذا التعريف بط فعلى هذا التقرير قوله وفى شمول الخ اشارة الى الصغرى من مقدمتى الدليل وكبراه مطوية واما تقريره على تقدير كون السؤال بالقاصرية عن المقصود فبان يقال هذا البيان قاصر عن المقصود والقاصر عنه باطل فهذا البيان باطل اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه غير شامل للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى التى هى داخلة فى المقصود ههنا والغير الشامل لما دخل فى المقصود قاصر فهذا البيان قاصر فعلى هذا يكون قوله وفى شموله الخ اشارة الى الصغرى من مقدمتى الدليل الذى هو مثبت الصغرى دليل البطلان كما لا يخفى فخلاصته نقض فى التعريف او البيان (قوله لان مبنى الكلام) اى الكلام المشتمل على الاستعارة بالكناية (فى مذهبه على تناسى التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة حيث قال ان الاستعارة المكنية ان يكون الطرف المذكور من طرفى التشبيه هو المشبه ويراد به المشبه به ادعاء اتحاد المشبه بالمشبه به وانكار ان يكون شيئا غير المشبه به بارتكاب تأويل وهو ان يدخل المشبه فى جنس المشبه به للمبالغة فى التشبيه بجعل افراد المشبه به قسمين متعارفا وغير متعارف كما ان المراد بالمنية فى قوله * واذا المنية انشبت اظفارها * الفيت كل تميمة لاتنفع * هو السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان تكون شيئا غير ذلك بقرينة اضافة الاظفار التى

هى من خواص السبع اليها فاذا كان الامر كذلك (فليس الدلالة بذكر مايخص المشبه به) كائنة (على التشبيه) اى تشبيه المشبه بالمشبه به اذ التشبيه يقتضى تغاير الطرفين (بل على دعوى تقرير الاتحاد) وفى بعض النسخ مكان تقرير تقرر الاتحاد اى اتحاد المشبه مع المشبه به واضافة الدعوى الى التقرير بيانية يعنى ان دعوى الاتحاد واقع فى التشبيه الذى هو مبنى الاستعارة وذكر مايخص المشبه به يدل على تقريره وتثبيته كالدعوى المثبتة بالدليل حيث يدعى ان اسم المنية اسم للسبع مرادف له بارتكاب تأويل مذكور (بحيث لايقصد ذلك التقرير (بالدعوى) المذكورة (ويجعل) اى التقرير (مسلم الثبوت فيكون الاتحاد مسلم الثبوت بالطريق الاولى فان قيل من اين يعلم انه يجعل مسلم الثبوت فاجاب بقوله (ويعبر عنه) اى عن الفرد الغير المتعارف (باسم المشبه) اى يعلم ذلك باثره الذى هو التعبير عنه باسم المشبه فيكون هذه الجملة استينافا ويحتمل ان تكون من قبيل عطف العلة الاثرية على المعلول فيكون العطف من قبيل الحاصل على الحاصل كما سبق تحقيقه والمناسبة بين الحاصلين هى التضايف كما لايخفى وقس على هذا امثاله وعلى كل من الخلاصتين فقوله لان مبنى الكلام الخ سبق لاثبات عدم الشمول للاستعارة المكنية على مذهبه واما تقريره فبان يقال كلما قصرت الدلالة بذكر مايخص المشبه به على الاتحاد لم يشمل التعريف اوالبيان الاستعارة بذكر مايخص المشبه به على الاتحاد لم يشمل التعريف اوالبيان الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى لكن قصرت عليه فلايشمل التعريف اوالبيان اياها على مذهبه اما المقدمة الواضعة فلان مبنى الكلام على تناسى التشبيه واجيب عنه بان كلام المص رحمه الله مبنى على تحقيق كما انهم فى نفس الامر بحسب المرجع وكلام السكاكى مبنى على الادعاء وتناسى التشبيه والبناء على الادعاء والتناسى لاينافى الدلالة على التشبيه بحسب الحقيقة كما لايخفى انتهى وخلاصة هذا الجواب منع المقدمة الشرطية وتقريره بانا لانسلم انه كلما انحصرت الدلالة بذكر مايخص المشبه به على دعوى الاتحاد لم يشمل التعريف اوالبيان اياها على مذهبه انما يكون كذلك لو كان البناء على الادعاء والتناسى منافيا للدلالة عليه بحسب الحقيقة وليس كذلك فلذلك قال فيما سيأتى فالاولى دون الصواب (قوله وكذا) اى مثل الشمول على مذهب السكاكى حاصل (فى شموله) اى شمول البيان (الاستعارة بالكناية على المذهب المختار) فى كونه نظرية اوفى شموله اياها

على المذهب المختار نظر حصولا كائنا كحصوله فى الشمول على مذهب السكاكى فى الحصول اوكذا نظر كائن فى شموله وهذا هو مذهب السلف وهو ان يراد المشبه باللفظ المستعار الغير المصرح به وذكر لفظ المشبه لينتقل بذكر مايخص المشبه به باضافته الى لفظ المشبه ونسبته اليه لالان يراد به المشبه كما سيجئ تحقيقه ان شاء الله تعالى (قوله اذ الدلالة بذكر مايخص المشبه به على لفظ المستعار للمشبه لاعلى التشبيه) عندهم دليل لعدم الشمول ان كانت خلاصة السؤال بالنقض فى التعريف المستفاد او فى البيان واما تقريره فظاهر من التقرير السابق وتقرير الجواب بانا لانسلم انه كما كانت الدلالة بذكر مايخص المشبه به على لفظ المستعار للمشبه لاعلى التشبيه لزم ان لايشمل انما يكون كذلك لو عاد ضمير عليه الى التشبيه وليس كذلك بل الى الغير المصرح به ولو سلم انه عائد الى التشبيه فلانسلم ايضا انه لم يشمل لم لايجوز ان تكون الدلالة على التشبيه اعم من ان تكون بالذات اوبالواسطة كما اشار اليه هناك (قوله فالاولى ان يقال) بل الاولى ان يقال ترك دل عليه فتأمل (اذا لم يذكر من اركان تشبيه شئ بشئ سوى المشبه وذكر معه مايخص المشبه به) هذا تفريع على السؤالين الاخيرين دون الاولين اذ منشأ الاولين لفظى المشبه ومايخص وهما مذكوران هنا ومنشأ الاخيرين لفظ دل عليه وهو ليس مذكورا ههنا ووجه الاولوية انه اذا ترك هذا اللفظ يكون ذكر مايخص المشبه به اعم دلالة على التشبيه او على تقرر الاتحاد او على لفظ المشبه به المستعار للمشبه فيشمل المذاهب الثلاثة فيعرى عن الاعتراضات وان اندفعت عن عبارة المص بعد الورود على ظاهرها ولذلك عبر بالاولى دون الصواب فلا يرد عليه ماقيل من انه يرد عليه ايضا مثل مامر من شموله لقولنا المنية ذات الاظفار فى جواب من قال يشبه الاسد وايضا يرد عليه ما اورده على الاصل من عدم شموله المكنية على مذهب السكاكى اذ لاتشبيه فيه على مذهبه اصلا فانه لادلالة فيها على مذهبه على المشاركة بل على دعوى تقرر الاتحاد انتهى اما الاول فلانه مثال مصنوع ولاعبرة به مع فساده فى نفسه اذ لايقال فى جواب من يشبه الاسد الا المنية بلاقيد ذات الاظفار لانه كذب محض واما الثانى فلانه ناش عن الغفلة عن مذهب السكاكى لانه ادعى تقرر الاتحاد بناء على المبالغة فى التشبيه كما سبق فكيف يقال انه لاتشبيه فيه اصلا على مذهبه بناء على انه يدل ذكر مايخص على دعوى

تقرر الاتحاد ولا يرد ايضا ماقيل من انه يرد عليه مثل قوله علت كلمته *ينقضون عهد الله* اذا اريد به ابطال العهد انتهى لان قوله فالاولى الخ ليس متفرعا على الاسئلة كلها بل على الاخيرين كما لايخفى فلايضر ورود هذا التفريع والاولوية بل يرد ويجاب بماسبق (قال المص رحمه الله تعالى كان هناك) اى حاصلة فى النظم الذى شبه فيه امر بامر ولم يذكر فيه من اركان التشبيه سوى المشبه فلا يتوهم ان فيه سببية الشئ لنفسه فان صفة الشئ يكون سببا لحصول صفة اخرى فيه او ثبت فى ذلك النظم (استعارة بالكناية) فتوهم من الكلام السابق اتفقت كلماتهم الخ انهم اتفقوا فى المعبر عنه بالاستعارة بالكناية فدفعه فقال (لكن اضطربت اقوالهم) فلا يرد ان فى هذا الكلام تناقضا لاختلاف الظرفين كما يقال خوابيك خوابست اما مختلف تعبيرها (قوله اى اختلفت اقوالهم) هذا تفسير للاضطراب باعثه ان للاضطراب معانى الاختلاف بقول العرب اضطرب حبلهم اى اختلف كلمتهم والتحريك يقال اضطرب الشئ اذا تحرك والطول مع الرخوة يقال اضطرب الرجل اذا طال مع رخاوة والاختلال يقال اضطرب امره اذا اختل وتشوش والاكتساب يقال اضطرب الرجل اذا اكتسب وطلب ضرب شئ له يقال اضطرب الرجل اذا سئل ان يضرب له ومنه الحديث انه عليه السلام اضطرب خاتما من حديد وغير ذلك فوقع الابهام فى معناه للمتعلم ههنا فصار ذلك الابهام باعثا للتفسير وفائدته دفعه والفرق بين الاختلاف والاختلال ان الاختلاف يكون بمخالفة القول لقول آخر سواء كان خللا فى نفس القولين اولا والاختلال يكون بالخلل فى نفس القول سواء كان مخالفا للقول الآخر اولا والمناسب هنا الاختلاف لتحققه بين الاقوال دون الاختلال لعدم تحققه فى قول السلف ومرجحه ان قوله لكن اضطرب مقابل لقوله اتفقت ومقابل الاتفاق هو الاختلاف دون الاختلال واما مصححه فقد اشار اليه بقوله (من قولهم) اى قول العرب (اضطرب خبر القوم) اى اخذ من قولهم اوماخوذا منه اوهو ماخوذ منه كائنا (بمعنى اختلفت كلماتهم) يعنى ان مصحح ارادة الاختلاف من الاضطراب ههنا هو لغة العرب فقوله بمعنى اختلف كلماتهم بيان للماخوذ منه لا للماخوذ فلا تكرار كما توهم واشارة الى ان الخبر فى هذا القول بمعنى الجمع بناء على انه مصدر فى الاصل يستوى

فيه المفرد والجمع فان الاضطراب بمعنى الاختلاف كالاتفاق يقتضى فاعلا متعددا (قوله وليس عطف على مدخول كلمة اى) اى اضطربت الذى فى المتن (بمعنى اختلت) بتشديد اللام من باب الافتعال (اقوالهم) اى صارت اقوالهم ذات خلل بناء (على ماهو) اى الاختلال (احد معانى الاضطراب) علة للمنفى اى لوكان اضطربت بمعنى اختلت لصح لكون الاختلال احد معانيه لغة لكنه ليس بمعناه ههنا (لعدم اختلال قول السلف) اى ووجوده فى قول السكاكى وقول الخطيب فلا يصح اسناده بهذا المعنى الى اقوالهم وحاصل الاستدلال الاضطراب ليس بمعنى الاختلال وان وجد المصحح لانه لايصح اسناده الى اقوالهم ومايراد يصح اسناده ينتج ان الاضطرار بمعنى الاختلال ليس مايراد به الاختلال ههنا فلايكون بمعناه ههنا اما الصغرى فلعدم اختلال قول السلف وان وجد فى قوليهما واما عدمه فيه دون قوليهما فلما سيأتى كما اشار اليه بقوله (كما سيأتى) ان شاءالله تعالى * فان قلت * لانسلم انه لمالم يوجد الاختلال فى قول السلف لايصح الاسناد والمذكور كيف ويكفى فى صحة الاسناد الى المجموع اذاوجد فى البعض الاترى انه يقال ان بنى فلان قتلوا فلانا اذاقتله بعضهم * قلت * نعم لكنه يوهم اختلال الكل ابتداء وليس كذلك ولذلك استلزم عدم الاختلال فى قول السلف عدم صحة الاسناد (قوله والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم الى ثلاثة) عطف على التفسير فان مآله الى ان اضطربت بمعنى اختلف فيكون جملة معنى ومآلا وان كان مفردا لفظا والغرض منه دفع الابهام والاشتباه والغرض من هذا القول ايقاع الاشتباه والاشكال فيكون من قبيل عطف القصة على القصة ويجوز ان يكون الواو للاعتراض على رأى اوعلى رأى الجمهور ووجه الاولوية ان اضطراب الاقوال مطلقا سبب للتعرض مطلقا لاللتعرض فى ثلاثة فرائد فالاولى ان يقيد السبب بالثلاثة حتى يترتب عليه المسبب وخلاصته الاشكال النقض فى العبارة ومورده هذه العبارة وتقريره بان يقال ان هذه العبارة ليست باولى لان هذه العبارة ليست ان يقول الخ والاولى ان يقول الخ فهذه العبارة ليست باولى اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلمامر من وجه الاولوية ولك ان تقرره بطرق اخر وان تجعل مورده الدعوى الضمنية والجواب بانه يجوز حمل عبارة

المص على هذا المعنى يحمل اضافة الاقوال الى الضمير على العهد الخارجي المفيد لهذا المعنى بسبب شهرة كون الاقوال في الاستعارة المكنية ثلاثة (اعلم ان الاقوال المتخذة مذهبا في الفنون اقوال مشايخ الفن المتعلق بكلامهم المقبول كالائمة الاربعة في الفقة وكعبد القاهر وصاحب الكشاف وصاحب المفتاح في علم البلاغة وسيبويه والزجاج والاخفش والمبرد وغيرهم في النحو الى غير ذلك واما المحققون والمدققون في تلك العلوم لايعدون مشايخ ولايتخذ اقوالهم مذاهب مواد تفردهم وكذا في الاستعارة المكنية وسائر المسائل المعانية والبديعية تفرد المحققين كالعلامة التفتازانى والسيد الشريف الجرجانى وعصام الدين وغيرهم وان علا كعبهم في هذا الفن لايعد تفردهم مذهبا فينحصر المذاهب في الاستعارة بالكناية على ثلاثة فلايضر كثرة المحققين وتجوزهم قولا آخر واذا عرفت هذا فنقول لانسلم ان الاولى ان يقول الخ انما يكون كذلك لولم يحمل تلك الاضافة على العهد الخارجي وليس كذلك بل الاولى عبارة المص فان فيها ايجازا بالنسبة الى هذا القول كما لايخفى على من يعرف معنيي الايجاز وقيل لعله تحرزا عن الكذب لم يقل كذلك فان فيها مذاهب اخر وفيه نظر ظاهر مما سبق (قوله حتى تعين) وجه (قوله) اى قول المص (ولنتعرض لها) اى للاستعارة بالمكنية (في ثلاثة فرائد) لاازيد ولا انقص وذلك الوجه انحصار اقوال الائمة في الثلثة * فان قلت * ان كلمة حتى ههنا عاطفة اوجارة او ابتدائية * قلت * جارة * فان قلت * هى من خواص الاسماء وحتى ههنا داخلة على الفعل * قلت * نعم لكن الاسم قديكون صريحا نحو اكلت السمكة حتى رأسها وقديكون اسما مأولا بان مع الفعل وذلك بان يكون الفعل بعدها منصوبا بان مقدرة * فان قلت * ماعلامة كون الفعل الذى بعدها منصوبا مع انه قديرفع بعدها * قلت * كون الفعل الذى بعدها مستقبلا بالنظر الى ماقبله وان كان بالنظر الى زمان التكلم ماضيا اوحالا او مستقبلا مثلا سرت حتى ادخلها ليس يجب ان يكون الدخول وقت التكلم بهذا الكلام مستقبلا مترقبا بل الشرط ان يكون مضمون الفعل الواقع بعدها مستقبلا بالنظر الى مضمون الفعل الذى قبلها كالدخول بالنظر الى السير فان الدخول كان عند السير مترقبا بلاريب فيجوز النصب سواء كان الدخول وقت التكلم والاخبار

مطلب ما علامة كون الفعل منصوبا بعد حتى

ماضيا اوحالا او مستقبلا اولم يكن على احد الاوجه الثلثة وذلك بان يكون منك السير اما الدخول على ان حتى بمعنى كى او الى الدخول على ان حتى بمعنى الى ثم عرض مانع منع من حصول الدخول فلم يكن الدخول فى احد الازمنة * فان قلت * ان حتى التى يقع بعدها المضارع مرفوعا كان او منصوبا لا يخلو من ان يكون اما بمعنى الى او بمعنى كى و فى كلا الوجهين لابد وان يكون مابعدها مستقبلا بالنظر الى ماقبلها لان المسبب لابد ان يكون بعد السبب والنهاية بعد البداية فكيف يكون استقبالية الفعل الذى بعدها بالنظر الى ماقبله علامة يعرف بها نصب المضارع بعد حتى من رفعه * قلت * المراد من كون الفعل الذى بعد حتى مستقبلا بالنظر الى ماقبله كونه كذلك فى قصد المتكلم فلذلك قالوا ان اردت الحال تحقيقا بان يكون هى زمان التكلم بعينه نحو مرض فلان حتى لا يرجونه او حكاية نحو كنت امس سرت حتى ادخل البلد فادخل فى هذا الموضع حكاية الحال الماضية كانك كنت هيأت هذه العبارة فى زمان الدخول وتحكيها حين التكلم على ما كنت هيأتها وكان مابعد حتى فى هذه العبارة مرفوعا فابقيته على ما كان عليه وحكيته ففى زمان الحكاية ايضا يكون مرفوعا اذ لا يمكن حينئذ تقدير ان لانها علم الاستقبال كانت حتى حينئذ حرف ابتداء لا جارة ولا عاطفة ومعنى كونها حرف ابتداء ان يبتدأ بها كلام مستأنف لا ان يقدر بعدها مبتدأ يكون الفعل خبره لتكون هى داخلة على اسم كما توهمه بعضهم فحينئذ يرفع مابعد حتى لعدم الناصب والجازم ويجب كون ماقبلها سببا لمابعدها ليحصل الاتصال المعنوى وان فات الاتصال اللفظى فعلم من هذا ان علامة كون الفعل بعدها منصوبا كونه مستقبلا بالنظر الى ماقبله فى قصد المتكلم وعلامة كونه بعدها مرفوعا كونه حالا تحقيقا او حكاية فى قصد المتكلم ايضا فيكون النصب والرفع علامة لقصده * فان قلت * فههنا هل وجد هذه العلامة * قلت * نعم لان تعين وجه التعرض لها فى ثلثة فرائد مستقبل بالنظر الى هذا القول فى القصد * فان قلت * ماعلامة كون كلمة حتى للغاية * قلت * هى احتمال الصدر اى صدر الكلام الذى اشتمل على كلمة حتى للامتداد والآخر اى مدخولها للانتهاء اليه ومجموع هذين الاحتمالين علامة يعرف بها كون حتى للغاية نحو حتى يعطوا الجزية لان صدره وهو قاتلوا يحتمل الامتداد لان المقاتلة تمتد يوما

مطلب علامة نصب الفعل بعد حتى وعلامة رفعه بعدها

مطلب ما علامة كون حتى للغاية

فيوما وقبول الجزية يصلح للانتهاء اليه فتكون حتى للغاية * فان قلت * ما الفرق بين حتى هذه وبين ما فى قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة حيث قالوا ان حتى فى الثانية بمعنى لام كى * قلت * ان آخر الكلام فى هذه الآية لا يصلح الانتهاء اليه اذ القتال واجب مع عدم الفتنة ايضا فانهم وان لم يبدأونا بالمحاربة وجب علينا محاربتهم لكن الصدر يصلح سببا لانتفاء الفتنة فوجب الحمل على معنى كى هذا ان فسر الفتنة بالمحاربة واذا فسرت بالشرك تكون حتى للغاية كما فى الكشاف * فان قلت * ما علامة كون حتى بمعنى لام كى * قلت * قال فى الكشف صلاحية الصدر للسببية للفعل الواقع بعد حتى ولم يصلح الآخر غاية ومنتهى له حتى لو صلح الاخر غاية والصدر سببا تجعل للغاية ايضا كقوله ان لم اضربك حتى تصيح فعبدى حر ونحو اسلمت حتى ادخل الجنة فانه بمعنى كى لا للغاية لانه ان اريد بالاسلام احداثه فهو لا يحتمل الامتداد وان اريد به اثبات عليه فدخول الجنة لا يصلح غاية له ومنتهى له اذ الاسلام يزداد فى الجنة ويتقوى فكيف يتصور الانقطاع والانتهاء * فان قلت * هل هى اذا كانت بمعنى كى حقيقة اولا * قلت * مجاز بعلاقة المشابهة فان مسبب الشئ وجزاءه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية من المغيا فيصح استعارتها للسببية * فان قلت * ان لم يصلح الصدر ان يكون سببا للفعل الذى بعد حتى فهى لاى معنى * قلت * هى للعطف المحض من غير دلالة على غاية وسببية اى مجازاة ذهب فخر الاسلام الى انه غير موجود فى كلام العرب يعنى على حقيقتها فلا ينافى ما سبق بل اخترعه الفقهاء استعارة لمعنى حرف يدل على الترتيب مثل الفاء وثم دون الواو فاذا وقعت حتى فى اليمين فشرط البر فى صورة كونها للغاية وجودها اذ لا انتهاء بدونها وشرط البر فى صورة السببية وجود ما يصلح سببا سواء ترتب عليه المسبب اولا وشرطه فى صورة العطف وجود الفعلين وتوضيحه فى علم الاصول * فان قلت * ما نحن فيه من اى قبيل من هذه القبائل * قلت * الظاهر انه من قبيل انه لا امتداد فى الصدر وهو سبب للتعيين المذكور فحتى بمعنى كى مفيدة للسببية والمجازاة فتكون مجازا ههنا لكونها للغاية هو الاصل فتحمل عليه ان امكن وذلك الامكان بان يكون ما قبل حتى محتملا للامتداد وضرب المدة وما بعدها لانتهاء ذلك الامر الممتد كما سبق وههنا

مطلب ما علامة كون حتى بمعنى كى

مطلب حتى اذا كانت بمعنى كى حقيقة او مجاز

ليس كذلك (قال المص ولنتعرض) اى ويجب علينا التعرض (لها) اى لاستعارة بالكناية عطف على قوله اضطر بت من قبيل عطف المعلول على العلة وهو كعطف العلة على المعلول وقد سبق قريبا (فى ثلثة فرائد) لتحقيق اقوالهم وبيان كل منها على ماهو حقه فى فريدة واحدة وكشفه ليحصل التميز الكامل بينها (مذيلة) معقبة صفة لفرائد (بفريدة اخرى) مستقلة اشتملت على المباحث التى لاحت برموز كلماتهم لابتصريحاتها فلذلك جعلت فى فريدة مستقلة (قوله اى مجمولا ذيلها) آخرها وفى المحيط الذيل اخر كل شئ يقال جاء فى ذيل الناس وهو ذيل القوم اى آخرهم اى اخرا اخيرتها (فريدة اخرى) اشارة الى ان الباء فى قوله بفريدة للتعدية بمعنى الاخص وهو جعل اللازم او المتعدى الى واحد مثلا متعديا الى مفعول واحدا والى اثنين بتضمين معنى التصيير والجعل اياه لابالمعنى الاعم وهو افضاء الفعل اومعناه الى مايليه فانه يوجد فى كل من الحروف الجارة على ما بين فى محله (قوله وكأنه) اى التذييل بهذا المعنى (مستحدث) اى مولد بمعنى ما ليس من اصل لغتهم يعنى ان مراد المص من هذه العبارة بقرينة كلامه الآتى مجمولية ذيلها فريدة اخرى ولفظ مذيلة لايؤدى هذا المعنى بحسب اللغة الفصيحة الا ان يحمل على المستحدث فيكون استعمال التذييل بهذا المعنى استعمال محدث اخذ من استعمالات المولدين (قوله والا) اى وان لم يجعل التذييل ههنا من المستحدث ومن كلام المولدين لايصح استعماله ههنا لعدم دلالته على هذا المعنى (فلم نجد التذييل) ملابسا (بهذا المعنى) اى معنى تضمين الجعل بالباء وجعله متعديا بها (فى اللغة) اى فى كتب علم اللغة فحذف الجزاء واقيم دليله مقامه فان دليل الشئ يدل على تعيينه فيكون قرينة معينة واما قرينة حذفه ففعلية كاستحالة قيام المسند بالمسند اليه عقلا لكن ههنا عدم ترتب المذكور على الشرط ويجوز ان يقال ان الحذفية والمعينة كلاهما قوله فلم نجد الخ لكن من جهتين فمن جهة عدم ترتبه على الشرط المذكور حذفية وجهة استلزامه عدم الصحة معينة فتكون كلاهما لفظية ومتحدة ذاتا ومتغايرة اعتبارا وقد سبق مرارا انهما قد تتحدان ههنا ولم يرد التذييل فى الصحاح ولا فى القاموس ولا فى غيرهما من الكتب المتداولة المقبولة بمعنى

الجعل المذكور وحاصل الاستدلال ان التذييل ههنا يحمل على المستحدث لانه لولم يحمل عليه لايصح استعماله ههنا لعدم دلالته على هذا المعنى لانه لو دل على هذا المعنى لوجدناه بهذا المعنى فى اللغة لكنا لم نجده بهذا المعنى فيها ينتج انه لايدل على هذا المعنى فثبت انه لايصح استعماله ههنا عند عدم الحمل على المستحدث فظهر انه محمول على المستحدث ليصح استعماله ههنا * فان قلت * الحمل على المستحدث يصح استعماله ههنا لكن عدم الوجدان لايدل على عدم الوجود لجواز وجود الشئ مع عدم وجدان المتتبع لجواز كون التتبع والاستقراء ناقصا فلانسلم التقريب * قلت * الفصاحة فى المفرد عبارة عن خلوصه عن تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس والغرابة عبارة عن كون الكلمة غير ظاهرة المعنى ولامأنوسة الاستعمال وكونها ظاهرة المعنى ومأنوسة الاستعمال حاصل بان توجد فى الكتب المتداولة المعتبرة كالقاموس المحيط وصحاح الجوهرى وان لايحتاج فى معرفتها الى التفتيش والبحث عنها فى الكتب المبسوطة وان احتاجت ولو وجدت لاتخلو عن الغرابة وهو مخل للفصاحة فيكون عدم الوجدان فى الكتب المتداولة المقبولة دليلا على عدم فصاحة اللفظ فلذلك حمل على المستحدث ففيه اشارة الى ان استعمال المولد والمستحدث فى كلام المؤلفين لايضر فان الغرض بيان اصل المعنى وافادته وهو لصيرورته متعارفا اليق به وان لم يكن فصيحا فقد ظهر مما ذكرنا ان وجه الاستحداث ان استعماله بالباء بتضمين معنى الجعل ليس موجودا فى اللغة وقيل وجهه ان باب التفعيل لم يجئ لصيرورة الشئ ذا كذا كما جاء افعل نحو اغدا البعير اى صار ذا غداة واجرب الرجل اى صار ذا ابل ذات جرب بل هو ههنا بناؤه للتعدية ومعنى التذييل جعل الشئ ذيلا لاجعله ذات ذيل فيكون معنى الفصيح المذيلة مجعولية الفرائد ذيلا لا مجعولية الفرائد ذات ذيل انتهى وفيه نظر لان باب التفعيل يجئ لمعنى صيرورة الشئ ذا اصله كما يقال ورق الشجر اى صار ذا ورق كما سبق فى هذا الجزء فى لم تقلم وقد سبق ان شرط الاشتقاق وجود المشتق فى اللغة لا وجود المشتق منه الا ان يقال المراد بعدم مجيئه فى اللغة بهذا المعنى عدم مجيئه بهذا المعنى فى هذه المادة (واعلم ان المذيل اسم مفعول من التذييل وجد فى القاموس والجوهرى من الكتب المتداولة المقبولة بمعنى طويل الذيل يقال رداء مذيل اى طويل الذيل فيكون التذييل بمعنى تطويل

الذيل فحينئذ يمكن ان يجاب بان المذيل طويل الذيل والباء فى قوله بفريدة اخرى للملابسة او للسببية فيكون المعنى مطولة الذيل بمصاحبة فريدة اخرى او بسبب فريدة اخرى فحين يحمل على هذا المعنى يكون فصيحا مع افادته مرام المص (وقيل) فى الجواب ان التذييل فى اصطلاح اهل المعانى مشهور وعرفوه فى بحث الاطناب بانه تعقيب الجملة بجملة تشتمل على معناها للتوكيد فليحمل ههنا على هذا المعنى وانه يفيد المرام انتهى وفيه ان كونه مشهورا فى اصطلاحهم لا يخرجه عن كونه مستحدثا لجواز اخذهم منه وقد سبق الكلام المتعلق بالا البسيطة والمركبة فى الجزء الاول لكن بقى فى المركبة كما فيما نحن فيه شئ وهو ان فى مثل هذا الكلام اى الكلام المشتمل على الا المركبة كقوله والا فلم تجد الخ حذف المعطوف مع ابقاء حرف العطف وهو غير جائز كما فى مغنى اللبيب (واجيب عنه بان عدم الجواز مقيد بحذف المعطوف بلا ابقاء المتعلق له وههنا ابقى المتعلق وهو الا * فان قلت * يلزم على هذا تخلف الحال عن المحل الذى اقتضى ذاته اى ذات ذلك الحال اياه فان كلا من الواو وان ولا لكونه حرفا يقتضى لذاته ذلك المحل وهو المعطوف وذلك التخلف باطل فان ما هو مقتضى الذات لا يتخلف عنه والا لما كان مقتضى الذات وهو خلاف المفروض * قلت * ان اردت انه يلزم على هذا تخلف الحال عن المحل الخ لفظا ونية اى تصورا فلا نسلم ذلك اللزوم كيف والحذف ههنا منوى لا منسى وان اردت انه يلزم على هذا تخلف الحال عن المحل الخ لفظا فقط فمسلم وبطلانه ممنوع فان المقدر بالقرأن كالمذكور فى تعقل معناه وتصوره (قال المص لبيان انه هل يجب) متعلق بقوله مذيلة الخ اى لاظهار جواب السؤال بانه هل يجب (ان يكون المشبه) الكائن (فى الاستعارة بالكناية) من قبيل ظرفية الدال للمدلول (مذكورا بلفظه) اى لفظ المشبه (قوله الموضوع له) اى اللفظ الذى وضع للمشبه صفة للفظه وانما وصفه به اشارة الى ان اختصاص اللفظ بالمشبه الذى افاده الاضافة بحسب الوضع له لا بحسب الدلالة مطلقا والى ان تلك الاضافة للعهد النوعى فلا ينافى عمومه بحسب المقام فان اللام فى الاستغراق لكون الذكر والظرفية من احوال الفرد والحمل على البعض يستلزم الترجيح بلا مرجح وانت تعرف انه اذا قوبل العام بالعام يراد به انقسام الآحاد الى الآحاد كما فى ركب القوم دوابهم وايضا انت تقدر على

مطلب حذف المعطوف مع بقاء العاطف غير جائز

تصوير المعنى على ما نبهنالك فيما سبق فلاحاجة الى الاعادة * فان قلت * ان البيان في العرف يسند الى القول يقال بين هذا الحديث الكتاب اى اظهر المراد منه ويسند الى المتكلم المفسر لغة وعرفا وان فاعل المذيلة هو المتكلم ايضا فح يتحقق شروط حذف اللام من المفعول له اعنى البيان ههنا وتلك الشروط ثلثة كون المفعول له فعلا واتحاد فاعله وفاعل عامله وكونه مقارنا لعامله فى الوجود بان يتحد زمان وجودهما مثل ضربت زيدا تأديبا له او يكون زمان وجود احدهما بعضا من زمان وجود الآخر مثل قعدت عن الحرب جبنا * فان قلت * ماتقول فى مثل قولهم شهدت الحرب ايقاعا للصلح وهو صحيح اذا لم يوقع الصلح مع انه لم يوجد فيه المقارنة فى الوجود فان الفعل المعلل وهو شهود المتكلم الحرب وحضوره وجد ولم يوجد المفعول له اعنى ايقاعا للصلح ولم يتحقق احد الشروط فيلزم ان لا يحذف اللام * قلت * المراد بالوجود اعم مما فى الواقع او فى قصد المتكلم ففى مثل هذا وان لم يوجد فى الواقع لكنه وجد فى قصد الفاعل * فان قلت * ما وجه اشتراط هذه الثلثة * قلت * حصول المشابهة بالمصدر التى بسببها يتعلق العامل به بلا واسطة لتعلقه بالمصدر فههنا ايضا وجد هذه الشروط فان المفعول له اعنى البيان فعل وفاعله وفاعل التذييل متحدان ومقارنان فى الوجود فلم لم يحذف اللام * قلت * هذه الشروط مجوزة للحذف لا موجبة له * فان قلت * اذا كانت مجوزة للحذف فلم ذكرت * قلت * الذكر اصل ولا مقتضى للعدول عنه او لاظهار عليته فان اللام الجارة ظاهرة فى العلية وان احتملت العاقبة على ما بين فى الاصول فانه لو لم تذكر ههنا لاحتمل ان يكون حالا وهو خلاف المقصود * فان قلت * هل هى علة حصولية او تحصيلية وبعبارة اخرى علة باعثة او علة غائية * قلت * تحصيلية وعلة غائية كما لا يخفى وقد سبق تحقيقه فى الجزء الاول (قال المص ام لا) اى ام لا يجب ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه والقرينة الحذفية هى كلمة لا النافية من جهة انها تقتضى منفيا والمعينة مايقابله من المعطوف عليه فيكون الحذف منويا ومعقولا فلا يلزم المحال المذكور آنفا ولا كون الحرف مستقلا (واعلم ان كلمة ام على ضربين متصلة ومنفصلة وتسمى ايضا منقطعة فههنا هى متصلة او منقطعة * قلت *

مطلب شروط نصب المفعول له ثلثة

مطلب ما وجه اشتراط هذه الثلثة فى نصب المفعول له

مطلب كلمة ام على ضربين وتحقيقهما

متصلة * فان قلت * كلاهمـا من الحروف العـاطفة لدخو لهما على ماقبلهما فـا الفرق بينهما من جهة اللفظ والاستعمـال * قلت ام المتصلة لهاثلث علامات تميز بهاالمقطعة (احدهـا) تقدم الهمزة الاستفهامية عليها لزوما ولو تقديرا اوالتسوية عليها فالاول نحوازيد عندك ام عمرو والثانى نحوقوله تعالى سواءعليهم استغفرت لهم املم تستغفرلهم * فان قلت * لم لزمت ام المتصلةلهمزة الاستفهام اوالتسويةدون هل * قلت * لاقتضاء وضعهافانهاوضعت لان تكون معادلة الاستفهام قبلها بمعنى اى الشيئين اوالاشياءفشاركت همزة الاستفهام الى هى ايضا عريقة فى باب الاستفهام وعادلتها حتى كانتا معا بمعنى اى واما هل فانهادخيلة فى معنى الاستفهام ولانها لطلب التصديق وام لطلب التصور واما المقطعة فقد لاتتقدمها الاستفهـام وقد يتقدمها الاستفهام بالهمزة او بهل لكون الهمزة مشتركة بين طلب التصور والتصديق وهل لطلب التصديق حسب كماسيظهر سره (وثانيها انه يجب ان يستفهم بهـا عن شيئين اواشيـاء ثابت احدهمـا اواحدها عندهم المتكلم لطلب التعين لانها مع الهمزة بمعنى اى ويستفهم باى عن التعيين فيكون المعطوف مع المعطوف عليه بتقدير استفهام واحد لان المجموع بمعنى اى فجوابه بالتعيين قال اكمل الدين فى المظهر شرح المفصل ان الضابط فى استعمال ام واو هوانك اذا عرفت كون احد المسؤلين عنده واردت تعيينه فاستعمل ام وجوابه تصريح اسمه لابنعم ولابلا كقولك ازيد عندك ام عمرو معناه اعرف وجودهما عندك يقينا ولااعرف بعينه فاجبنى بتسميته وتعيينه فجوابه ان تقول زيد ان كان عندك زيد وعمرو ان كان عندك عمرو وان لم تعرف كونهمـا عنده بل تشك فى ان احدهما عنده او لم يكن واحد منهما عنده فاستعمل انت كلمة او وجوابه نعم اولا كقولك ازيد عندك اوعمرو فجوابه نعم ان كان احدهمـا عنـده وجوابه لا ان لم يكن واحد منهمـا موجودا عنده انتهى واماام المنقطعة فتستعمل فى موضع لايثبت فيه احد الامرين عندالمتكلم بل ماقبل ام وما بعدهـا يكون كل واحد منهمـا كلاما لانه اضراب عن الكلام الاول وشروع فى استفهـام مستأنف فهى اذن بمعنى بل التى تدل على ان الاول وقع غلطا كما فى قولك ازيد عندك ام عمرو عنـدك فام فيه منقطعة ومعناهـا بل اعندك عمرو ولوكانت متصلة لما احتيج الى تكرير الظرف كأنه غلب على ظنك ان الذى

مطلب لام المتصله ثلاث علامات

مطلب الضابط فى استعمال ام واو

مطلب ام المنقطعة

عنده زيد فاستفهمت ليعود الظن يقينا فلما اتممت هذا الاستفهام غلب على ظنك ان الذى عنده عمرو فاعرضت من السؤال الاول واستأنفت سؤالا ثانيا كنحو مافعلته بدأ فكان مابعدها كلاما منقطعا عما قبلها من الكلام فح يكون لطلب التصديق او بمعنى بل التى تكون للانتقال من كلام الى كلام آخر لا لتدارك الغلط كما فى قوله تعالى ام يقولون افتراه وقوله تعالى ام اتخذ مما يخلق بنات* رفيهما مع معنى بل معنى الهمزة الاستفهامية كما مر مثال الهمزة الانكارية* فى نحو ام يقولون افتراه* وقد يجيء بمعنى بل وحده كقوله تعالى حكاية* انا خير من هذا الذى هو مهين* اذلا معنى للاستفهام ههنا وكذا اذا جاءت بعدها اداة الاستفهام كقوله تعالى ام هل تستوى الظلمات والنور وقوله تعالى ام من هذا الذى هو جند لكم* فهى فى مثله بمعنى بل وحده وفى الاتقان ان ام المتصله قسمان (الاول ان يتقدم عليها همزة التسوية كقوله عزاسمه. سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم (والثانى ان يتقدم عليها همزة يطلب بها وبام التعيين كقوله علت كلمته ءآلذكرين حرم ام الانثيين* وسميت فى القسمين متصلة لان ماقبلها وما بعدها لايستغنى باحدهما عن الآخر لكونهما مع الهمزة التى قبلها بمعنى اى فى الثانى ولكونها بمعنى او التسوية فى الاول كما سيجيء وتسمى ايضا معادلة لمعادلتها للهمزة فى افادة التسوية فى القسم الاول والاستفهام فى الثانى ويفترق القسمان من اربعة اوجه (احدها وثانيها ان الواقعة بعد همزة التسوية لاتستحق جوابا لان المعنى معها ليس على الاستفهام لان الهمزة وام مجردتان عن معنى الاستفهام ومستعملتان فى معنى الاستواء فان استواء الامرين عندك سبب للاستفهام وانما جردتا عن معناهما واستعملتا فى معنى الاستواء لتحقيق الاستواء بين مدخوليهما كما جرد الامر والنهى عن معنييهما فى قوله علت كلمته استغفرلهم اولاتستغفرلهم* قال فى الكليات والمتصلة ملازمة لافادة الاستفهام اولازمه وهو التسوية فيكون الكلام معها خبرا قابلا للتصديق والتكذيب فلذلك لم تستحق الجواب بخلاف القسم الثانى اعنى الواقعة بعد همزة الاستفهام فانه تستحق الجواب لكونه باقيا على معناه الاستفهام الحقيقى (والثالث والرابع ان الواقعة بعد همزة التسوية لاتقع الا بين جملتين ولاتكونان معها الا فى تأويل المفردين

مطلب ام المتصلة قسمان الاول ام التسوية وتسمى معادلة

مطلب الفرق بين القسمين باربعة اوجه

وتكونان فعليتين واسميتين ومختلفتين كقوله عز اسمه * سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون * وام الاخرى تقع بين المفردين وهو الغالب فيها كقوله علت كلمته ءانتم اشد خلقا ام السماء وبين جملتين ليستا فى تأويلهما انتهى مع علاوة وتوضيح وفى الرضى واما همزة التسوية وام التسوية فهما اللتان تليان قولهم سواء او قولهم لا ابالى ومتصرفاته نحو قولك سواء على اقمت ام قعدت ولاابالى اقام زيد ام قعد فعند النحاة قولك اقمت ام قعدت جملتان فى تقدير مفردين معطوف احدهما على الآخر بواو العطف اى سواء على قيامك وقعودك فقيامك مبتدأ وقعودك عطف عليه وسواء خبر مقدم وقد اجاز ابو على ان يكون سواء مبتدأ واقمت ام قعدت خبره لكونهما فى الظاهر فعلين وقال ابو على انما جعل الفعلان مع الحرفين فى تأويل اسمين بينهما واو العطف لان مابعد همزة الاستفهام وما بعد عديلتها مستويان فى علم المستفهم لانك انما تقول اقمت ام قعدت اذا استوى عندك قيام المخاطب وقعوده فتطلب بهذا السؤال التعيين فلما كان الكلام استفهاما عن المستويين اقيم همزة الاستفهام وعديلتها مع ما بعدهما مقام المستويين وهما قيامك وقعودك وهذا كما اقيم لفظ النداء مقام الاختصاص فى انا افعل كذا ايها الرجل لجامع الاختصاص وكذاههنا الجامع الاستواء فكل منادى مختص ولا ينعكس وكل استفهام بام المتصلة تسوية ولا ينعكس والذى يظهر لى ان سواء فى مثله خبر مبتدأ محذوف تقديره الامران استواء على ثم بين الامرين بقوله اقمت ام قعدت وهذا كما فى قوله عز اسمه فاصبروا او لا تصبروا سواء عليكم الآية اى الامر ان سواء وكلمة سواء لا تثنى ولا تجمع كأنه فى الاصل مصدر يستوى فيها المذكر والمؤنث والجمع والتثنيه وقولك اقمت ام قعدت بمعنى ان قمت او قعدت والجملة الاسمية المتقدمة اى الامر ان سواء او الامور سواء دالة على جزاء الشرط ان قمت او قعدت فالامران سواء على ولاشك فى تضمن الفعل بعد سواء وما ابالى معنى الشرط ولذلك استهجن الاخفش على ماحكى ابو على عنه فى الحجة ان يقع بعدهما الاسمية اى الجملة الاسمية لان الشرط يكون فعلا نحو سواء على اوماابالى ادرهم مالك ام دينار الاترى الى افادة الماضى فى مثله معنى المستقبل وما ذلك الا لتضمن معنى الشرط * فان قلت * ما تقول فى قوله علت كلمته سواء

مطلب اعراب مثل سواء على اقمت ام قعدت

مطلب كلمة سواء لا تثنى ولا تجمع

* عليكم ادعو تموهم ام انتم صامتون* حيث كانت احدى الجملتين اسمية مع ان الشرط يجب ان يكون فعلا *قلت* لما تقدم الفعلية جاز ان يكون الثانية اسمية لجواز ما يمتنع فى المعطوف عليه فى المعطوف * فان قلت * هل يجوز وقوع الاسمية موقع الفعلية * قلت * يجوز لكن فى الثانية دون الاولى ههنا ومن ذلك قوله تعالى *هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء* اى فتستووا لتقدم الاستفهام الدال عليه وكذلك استقبح الامام الاخفش وقوع المضارع بعدهما نحو سواء على اتقوم ام تقعد وما ابالى اتقوم ام تقعد لكون افادة الماضى معنى الاستقبال ادل على ارادة معنى الشرط فيه قال او على ومما يدل على ماقاله الامام الاخفش ان ماجاء فى التنزيل من هذا النحو جاء على مثال الماضى وصيغته قال الله تعالى سواء علينا اجزعنا ام صبرنا وسواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم وسواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم وقال الشاعر * سواء عليك اليوم انصاعت النوى *بخرقاء ام انحى لك السيف ذابح * وقال انب بالحزن تيس* ام الحانى بظهر غيب لئيم * فان قلت * كيف افادت الهمزة فائدة ان الشرطية مع تغاير معنييهما * قلت * لان ان تستعمل فى الامر المفروض وقوعه المجهول وكذا حرف الاستفهام تستعمل فيما لم يتيقن حصوله فجردت عن الاستفهام فاستعملت بمعنى ان فشبه الشرط اى التعليق المطلق بالاستفهام المطلق فى الدلالة على عدم تيقن الحصول فاستعير لفظ الاستفهام للشرط استعارة اصلية فبتبعية تلك الاستعارة استعيرت الهمزة الاستفهامية اعنى الموضوعة لكل من جزئياته لهذا الشرط الجزئى الذى هو من جزئيات الشرط المطلق فصارت الهمزة بمعنى ان استعارة تبعية وكذا ام جردت عن معنى الاستفهام وجعلت بمعنى او لانها مثلها فى افادة احد الشيئين او الاشياء فاذا جردت عن معنى الاستفهام بقى على معنى احد الشيئين او الاشياء فصارت مجازا مرسلا تبعيا ويجوز ان تكون استعارة تبعية تعرف فمعنى سواء على اقمت ام قعدت ان قمت او قعدت والدليل على ان سواء مع محذوفه ساد مسد جواب الشرط لاخبر مقدم كما هو رأى النحاة ان معنى سواء اقمت ام قعدت ولا ابالى اقمت ام قعدت فى الحقيقة واحد ولا ابالى ليس خبرا للمبتدأ الذى هو اقمت ام قعدت على رأى النحاة بل المعنى

ان قمت اوقعدت فلا ابالى بها وقول ابن سينا * سيان عندى ان بروا وان فجروا * اذليس يجرى على امثالهم قلم * يقوى ذلك وان لم يكن الاستشهاد بمثله مرضيا ويجب فى مثله تكرير الشرط لان المراد التسوية فى الشرط بين شيئين اوا كثر فلا يجوز لاابالى قام وانما غلب فى سواء وابالى الهمزة وام المتصلة مع انه لامعنى للاستفهام ههنا بل المراد الشرط لان بين لفظى سواء وابالى وبين معنى الهمزة وام المتصلة جامعا ومناسبة وهو التسوية فهى التى جوزت الاتيان بهما بعد اللفظ المذكورين بتجريد الهمزة وام عن معنى الاستفهام وجعلهما بمعنى ان واو كما تقدم ويجوز مع هذا بعد سواء ولاابالى ان تأتى باو مجردا عن الهمزة نحو سواء على قمت اوقعدت وقال * ولست ابالى بعد ال مطرف * حتوف المنايا اكثرت اواقلت * قال ابو على لايجوز اوبعد سواء فلا تقول سواء على قمت اوقعدت لانه يكون المعنى سواء على احدهما ولا يجوز ذلك ويرد عليه ان معنى ام ايضا احد الشيئين اوالاشياء فيكون معنى سواء على اقمت ام قعدت سواء على ايهما اى الذى فعلت من الامرين لتجرد اى عن معنى الاستفهام وهذا ايضا ظاهر الفساد وفى انوار التنزيل سواء اسم بمعنى الاستواء نعت به كما نعت بالمصادر وههنا خبر لمابعده من الفعلين او الافعال والفعل انما يمتنع الاخبار عنه اذا اريد به تمام ماوضع له اما لو اطلق واريد به اللفظ اومطلق الحدث المدلول عليه ضمنا على الاتساع فهو كالاسم فى الاضافة والاسناد اليه كقوله تعالى واذاقيل لهم امنوا وقوله تعالى يوم ينفع الصادقين صدقهم * وانما عدل ههنا عن المصدر الى الفعل لما فيه من ايهام التجدد وحسن دخول الهمزة وام لتقرير معنى الاستواء وتأكيده فانهما جردتا عن معنى الاستفهام لمجرد الاستواء كما جردت حروف النداء عن الطلب لمجرد التخصيص فى قولهم اللهم اغفر لنا ايتها العصابة انتهى وبالجملة ان فى مثل سواء على اقمت ام قعدت ثلاثة مذاهب مذهب الجمهور ومذهب ابى على ومذهب الرضى فمذهب الجمهور ان سواء خبر لكونه نكرة ومابعده من الفعل مبتدأ وانما قدم عليه الاهتمام بحسب المقامات كالتسلية ابتداء او التخويف والتهديد اوليتمكن المبتدأ فى النفس اوغير ذلك من النكات * فان قلت * ان همزة الاستفهام لها صدر الكلام فكيف يصح ان يجعل مابعده مبتدأ وان يجعله خبرا مقدما * قلت *

لان القائل ليس عربيا (منه)

مطلب متى يمتنع الاخبار عن الفعل

مطلب فى مثل سواء على اقمت ام قعدت ثلاثة مذاهب

نعم لكنه اذا استعملت فى معناها الحقيقى واما ههنا فقد جردت عنه واستعملت فى معناها المجازى فلم يبق ما ينبنى اقتضاؤها للصدارة عليه * وان قلت * ان بسواء لايسند الا الى شيئين فصاعدا لا الى احد الامرين فلما كان ام لاحد الامرين فلو كان سواء خبرا لما بعده لزم ان يسند الى احد الامرين فكيف يصح ان يكون خبرا لما بعده * قلت * لما كانتا موضوعتين للاستفهام عن احد المستويين فى علم المستفهم وكان تمام معناهما الاستفهام مع الاستواء جردتا عن الاستفهام المذكور وبقيا مستعملتين لمجرد الاستواء فيصح ان يكون ما بعده مسندا اليه لسواء لزوال المانع اعنى كونهما لاحد الامرين * فان قلت * ان قعدت وقمت فعلان والفعل لايكون مسندا اليه ولا يخبر عنه لكون وضعه على ان يكون مسندا فكيف يصح ان يكون مسندا اليه حتى يكون سواء مسندا وخبرا له * قلت * انما لا يصح ان يكون الفعل مسندا اليه اذا اريد تمام ما وضع له واما اذا اريد به الحدث المدلول مجازا بعلاقة الكلية فيصح ان يكون مبتدأ فليكن هذا من هذا القبيل * فان قلت * ان سواء اسم مصدر بمعنى الحدث اعنى الاستواء كما سبق والحدث لايصح حمله على الجثة والعين وعلى ما يغايره من الاحداث لعدم الاتحاد فى الخارج فكيف يصح ان يكون خبرا لما بعده من المبتدأ الذى هو الحدث المدلول ههنا * قلت * انما لايصح لو كان الحمل منحصرا فى المواطئة وهى حمل هو هو ليس كذلك الا ترى ان الحمل اربعة اقسام (احدها حمل المواطئة (وثانيها حمل ذو ويسمى ايضا حمل التركيب مثل رجل عدل اى ذو عدل (وثالثها حمل الاشتقاق وهو حمل المصدر او اسمه بجعله بمعنى المشتق مجازا بعلاقة الجزئية مثل رجل عدل بمعنى عادل (ورابعها الحمل الادعائى للمبالغة مثل رجل عدل فانه لما كمل اتصافه بالعدل فكأنه تجسم من العدل وحمل عليه وادعى اتحاده ومنه نحو زيد اسد اى كاسد وفى كل منها مبالغة فى الاتصاف الا حمل المواطئة مثل زيد قائم وعمرو اخوك فلتلك النكتة عدل من الذكر الى الحذف فى الثانى ومن المشتق الى المشتق منه فى الثالث ومن التحقيق الى الادعاء فى الرابع وقد يترتب على تلك النكتة نكتة اخرى مثل المدح او الذم او الترحم او الترغيب والتنفير او غير ذلك بحسب المقامات فليكن الحمل ههنا تركيبيا او اشتقاقيا او ادعائيا فحينئذ يصح ان يكون سواء خبرا لما بعده كما لا يخفى * فان قلت * اذا كان الفعلان اللذان

مطلب اقسام الحمل اربعة

(فيه)

بعد الهمزة وام بمعنى المصدر مجازا فلم عدل عنه مع انه حقيقة ومقتضى الظاهر * قلت * لنكتتين ايهام التجدد الاستمراري لكون الماضى فى مثله بمعنى المستقبل لما مر آنفا من استهجان الامام الاخفش وقوع الاسمية بعدهما وانما عبرنا بالايهام نظرا الى صيغة الماضى ولان المضارع انما يفيد التجدد الاستمرارى اذا كان بمعناه الحقيق وههنا بمعنى المصدر مجازا فيكون فى مثله خلاف مقتضى الظاهر من وجهين التعبير عن المصدر بالمضارع للاستمرار ثم التعبير عن المضارع بالماضى لتحقق الوقوع كما فى قوله تعالى *ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم* الآية والنكتة الثانية حسن دخول الهمزة وام على الفعل لما تقرر من الاستفهام بالفعل اولى واحرى * فان قلت * اذا كان المراد بالهمزة وام الاستواء فلو كان سواء خبرا لما بعده لزم التكرار * قلت * نعم لكن لنكتة تقرير معنى الاستواء وتأكيده والتأكيد مطلوب فى المقام فانه لو تردد المخاطب فى الاستواء اولا نكاره ولو تنزيلا وبه يندفع ايضا انه لو كان سواء خبرا لما بعده يلزم ان يكون الحمل غير مفيد فان الاخبار بما هو متحد فى المفهوم مع المبتدأ وبما اشتمل عليه المبتدأ غير مفيد لكون اتصاف المبتدأ به ونسبته اليه معلوما من المبتدأ عند السامع * فان قلت * قد علم آنفا دواعى مجازية الفعلين فما الداعى لمجازية الهمزة وام عن الاستواء * قلت * هو زيادة البيان كما لا يخفى على من ذاق البيان ومذهب ابى على ان سواء مبتدأ لانه اسم صريح وان كان نكرة ومضمون ما بعده وان كان معرفة لكن ذكر فى صورة الفعل والاسم الصريح اولى بجعله مبتدأ من اسم هو فى صورة الفعل كما سبق ومذهب الرضى ان سواء خبر لمبتدأ محذوف اى الامران سواء فهذه الجملة جزاء اودالة على الجزاء على اختلاف الرأيين وما بعده فعل الشرط كما سبق تفصيله فالمعنى على مذهب الجمهور قيامك وقعودك سواء اى مستو وعلى مذهب ابى على سواء قيامك وقعودك وعلى مذهب الرضى الامر ان سواء عند قيامك اوقعودك فى الاستقبال على رأى الشافعية واتصال استواء الامرين بقيامك اوقعودك واقع على رأى الحنفية * فان قلت * اى من هذه المذاهب اولى وبالاختيار اليق * قلت * مذهب الجمهور لعدم الحذف فيه مع ما فيه من النكات المذكورة واقلة التصرف ولتطابقه برد ما عليه المخاطب بلا احتياج الى اعتبار الشرط والجزاء بخلاف مذهب الرضى

وابى على * فان قلت * هل يجوز ان يكون مابعد سواء فاعلا له بعد التأويل المذكور ام لا * قلت * جوزه جار الله العلامة اذا كان سواء مرتبطا بماقبله بالخبرية او غيرها مثل *ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم* لكونه بمعنى الاستواء اى ان الذين كفروا استواء عليهم انذارك وعدم انذارك فيكون المركب مع الفاعل خبرا لان * فان قلت * ان المصدر انما يعمل لكونه فى تأويل ان مع الفعل وقيامه مقامه وسواء ليس بمصدر فكيف يكون فى تأويل ان مع الفعل حتى يعمل * قلت * لعله لكونه حينئذ من معانى الافعال ونظيره زيد اسد على اى مجترئ على لا لكونه مصدر فانه ليس بمصدر و ثالثها من الفروق الثلاثة بين ام المتصلة و المقطعة ان المتصلة يليها المفردان نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك لكون المجموع بمعنى اى والمفردان بعدهما بتأويل المضاف اليه لفظ اى وافى السوق زيد ام فى الدار اى فى اى الموضعين والجملتان نحو اقام زيد ام قعد بخلاف المقطعة فانها لا يليها الا الجملة ظاهرة الجزئين نحو ازيد عندك ام عندك عمرو اومقدرا احدهما نحو انها لابل ام شاء اى هى شاه قال جار الله العلامة لا يجوز حذف احد جزئى الجملة بعد المقطعة فى الاستفهام لئلا يلتبس بالمتصلة ويجوز فى الخبر كالمثل المذكور قال الرضى وفيه انه اذا كان الاستفهام المقدم بغير الهمزة لم يلتبس بالمتصلة انتهى فيجوز حذفه حينئذ (ثم اعلم انه اذا ولى المتصلة مفرد فالاولى ان يلى الهمزة التى قبلها مثل ماوليها سواء ليكون ام مع الهمزة بتأويل اى والمفردان بعدهما بتأويل المضاف اليه اى كما مر من الامثلة ويجوز المخالفة بين ماولياهما نحو اعندك زيد ام عمرو وازيد عندك ام فى الدار والقيت زيدا ام عمرا جوازا حسنا كما قال سيبويه لكن المعادلة احسن * فان قلت * اذا جاز ان يلى المتصلة جملة كالمقطعة فباى شئ يفرق بينهما من جهة اللفظ والاستعمال * قلت * اذا وليت ام والهمزة جملتان فاما ان تكونا متفقتين فى الفعلية او لا فان اتفقتا فى الفعلية فاما ان تكونا مشتركتين فى الفاعل اوفى الفعل اولا تكونا مشتركتين فى شئ منهما فان اشتركتا فى الفاعل فاما ان يكون فعلاهما متناسبين فى المعنى نحو اقمت ام قعدت وانام زيد ام انتبه اولا يكونا متناسبين فيه فان كانا متناسبين فيه فهى متصلة كالمثالين المذكورين وان لم يكونا متناسبين مع الاشتراك فى الفاعل او اشتركتا فى الفعل

مطلب الفرق الثالث بين ام المتصلة وام المنقطعة

مطلب اذا جاز ان يلى المتصلة جملة كالمنقطعة فباى شئ يفرق بينهما

دون الفاعل اولم تشتركتا فى شئ منهما فالاولى ان ام فى هاتين الصورتين منقطعة فالاولى نحو اقام زيد ام تكلم والثانية نحو اقام زيد ام قام عمرو وفى الثالثة نحو اقام زيد ام قعد عمرو منقطعة قطعا وقالا تكونان متفقتين فى الفعلية فاما ان تكونا متفقتين فى الاسمية متساويا نظمهما او مختلفتين فيها فان اتفقتا فيها فاما ان تكونا مشتركتين فى جزء نحو ازيد قائم ام هو قاعد وازيد اخى ام عمرو هو واما ان لاتكونا مشتركتين فى جزء نحو ازيد قائم ام عمرو قاعد واقائم زيد ام قاعد عمرو فان كانتا مشتركتين فالاولى فى هذه الصورة ان ام منقطعة كالمثال المذكور وان لم تكونا مشتركتين فى جزء كالمثالين المذكورين فالمتأخرون على انها فى هذه الصورة منقطعة لاغير والشيخ ابن الحاجب والامام الاندلسى جوزا الامرين وعندهما على تقدير كونها متصلة فالمعنى اى هذين الامرين كان وان كانتا مختلفتين بان تكون احداهما اسمية والاخرى فعلية نحو اقام زيد ام عمرو قاعد او بتقديم خبر احدى الاسميتين وتأخير خبر الاخرى نحو اقائم زيد ام عمرو قاعد وكذا فى المشتركتين فى جزء لم يتساو نظمهما نحو ازيد عندك ام عندك عمرو وابكر قائم ام قائم عمرو فهى منفصلة بلا خلاف فعلى هذا ان كان بعد ام مفرد لفظا او تقديرا فهى متصلة قولا واحدا او قبلها الهمزة فى الاغلب لفظا او تقديرا وان كان بعدها جملة فان لم يكن قبلها الهمزة لاظاهرة ولامقدرة فهى منقطعة قولا واحدا الا فى الشاذ القليل نحو هل زيد قائم ام عمرو وان كان قبلها ميزت المتصلة من المنفصلة بما ذكرت لك الآن هذا هو الفرق بين المعادلة والمنقطعة من جهة اللفظ والاستعمال واما الفرق بينهما من جهة المعنى فام المتصلة مع الهمزة لطلب التصور بعد ثبوت العلم والتصديق لثبوت المحكوم به لاحد الامرين او الامور وطلب تعيين احدهما او احدها كما مر تفصيله بخلاف ام المنقطعة فانها لطلب تصديق ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه ووقوعه له وفى المتصلة الحكم معلوم والموضوع مجهول وفى المنقطعة الموضوع والمحمول معلومان والحكم مجهول كما مر توضيحه * فان قلت * ماتقول فى قولهم ازيد عندك ام لا هى معادلة ام منقطعة * قلت * قال الامام سيبويه هى فيه وفى امثاله منقطعة فانه ظن السائل المستفهم ان زيدا عند المخاطب فاستفهم ليحصل له اليقين فى انه عنده ثم ادركه مثل

مطلب الفرق بين ام المعادلة والمنفصلة من جهة المعنى

ذلك الظن في انه ليس عنده فاراد ان يستفهمه ليحصل له اليقين في انه ليس عنده واضرب عن الاول وانتقل الى الثاني فاستفهم مستأنفا فقال ام لا اى ام ليس عنده وانما عدها منقطعة لانه لو سكت على قوله على ازيد عندك لعلم المخاطب انه يريد اهو عندك ام ليس عندك فلا بد ان يكون لقول ام لا فائدة جديدة وهي تغير ظن كونه عنده الى الظن انه ليس عنده وهذا معنى الانقطاع والاضراب * فان قلت * وجد في عبارة المصنف اعني هل يجب علامة المنقطعة من علاماته التي ذكرتها دون المتصلة فكيف تكون ام هذه متصلة * قلت * نعم انه وجد ههنا علامة واحدة من علامات المنقطة وهي هل التي لطلب التصديق فكيف تكون متصلة ولما مر آنفا من التنافي بين هل وام المتصلة لما ان هل يدل على ان الحكم بالوجوب المذكور مجهول وام يدل على ان الحكم المذكور معلوم فوجد ههنا مانعان عن كونها متصلة لكن يجوز ان يكون هل بمعنى الهمزة مجازا فيكون اعم من طلب التصديق والتصور * فان قلت * فلو كان مجازا عن الهمزة لزم ان يكون كلام المص غير فصيح فان استعمال هل ولو مجازا مع ام المتصلة لم يوجد في كلام الفصحاء * قلت * المقدمة الرافعة ممنوعة فان كتب المؤلفين لا يلتزم فيها تطبيق عباراتها الى الفصاحة والبلاغة بل يكفي فيها كلام المولدين لما مر قريبا كما قيل فالمعنى اى الامرين اعني وجوب الذكر للمشبه فيها بلفظه وعدمه فكأن السائل يقول انا اعلم ان وقوع ثبوت وجوب ذكر المشبه فيها بلفظه او ثبوت عدمه اى احدهما ثابت عندي لكن لم يتعين عندي ان المحمول ماهو اى اهو الوجوب ام عدمه فاطلب منك اى المخاطب تعيينه فاجابه بما سيأتي في الفرائد الآتية * فان قلت * هل لا يجوز ان تكون ههنا منقطعة * قلت * يجوز فكأن السائل ظن انه يجب ذكره بلفظه الحقيقي فاستفهم ليحصل له اليقين ثم ادركه مثل ذلك الظن في انه لا يجب ذكره بلفظه الحقيقي واضرب عن الاول واستفهم مستأنفا عن انه لا يجب ليحصل له اليقين في انه لا يجب ذكره بلفظه الحقيقي كما قال سيبويه في مثله فحينئذ لا حاجة الى التجوز في هل ولا الى حمل الكلام على التوليد والاستحداث ولا الى القول بعدم التزام الفصاحة في كلام المؤلفين كما قالوا وانما اطبنا الكلام لينكشف به ما في هذه العبارة من الاستار ولتستضيء به في الامثال لما فرغ المص رحمه الله

تعالى من الاجمال اولا شرع فى تفصيله بحسب المعنى ثانيا ليكون فى النفس اوقع فقال (الفريدة الاولى ذهب السلف) وقد سبق التحقيقات المتعلقة بلام الفريدة وبها وبالاولى وباعرابها وبنائها وبخبرية ما بعدها وانت اذا راجعت اليها فلا حاجة الى الاعادة فى الكتاب دون الافادة للطلبة حين التدريس والتفهيم كى يحصل لهم فى التفهم من العبارة قوة وفى التصرف فى الكلام ملكة * فان قلت * قد سبق اقسام التقدم واحكامها وهذه الاولية من اى قسم منها * قلت * من قسم التقدم الشرفى لكون هذه الفريدة مختارا ومن قسم التقدم الزمانى لان زمانها مقدم على زمان سائرها * فان قلت * ماذكرته من اجتماع القسمين بالنظر الى الواقع ونفس الامر واما بالنظر الى الكتاب فلم جعلها مقدمة على سائرها * قلت * ليوافق الذكر لما فى نفس الامر * فان قلت * لم لم يعطف هذه الجملة على ما قبلها *قلت* التنبيه على استقلالها ودفع ايهام التبعية فيكون الفصل عما قبلها للاحتياط ويسمى هذا الفصل قطعا كما بين فى محله * فان قلت * هل لايجوز ان يكون فصلها عما قبلها لكمال الاتصال لكونها بمنزلة عطف البيان مع انها بيان لما قبلها وتفصيل له * قلت * لا يجوز لعدم القصد بهذا الداعى والنكتة والدليل على ذلك عدم عطف اخواتها عليها (قوله يريد به) اى بالسلف (من تقدم السكاكى) اى اى علماء علم البيان الذى تقدموا زمانا على السكاكى * فان قلت * لم سيق هذا القول * قلت * لبيان ان لام السلف للعهد بقرينة الفن وان لم يتقدم ذكرهم مثل خرج الامير وقيل بقرينة شهرتهم وبيانه فى مقابلة السكاكى انتهى وفيه تأمل (قوله وهو فى اللغة كل من تقدم من ابائك واقربائك) واقحم لفظ كل للاشارة الى كون التعريف مانعا عن اغيار المعرف لانه لما دخل كل عليه افاد صدق المحدود على كل افراد الحد فيكون مانعا واما كونه جامعا فلظهور افادته ودلالته على انحصار المحدود فى تلك الافراد للسكوت عن غيرها فى معرض البيان فيحصل حد جامع ومانع يكون جمعه ومنعه كالمنصوص عليه وان جاز ان يكون اعم او اخص لكونه تعريفا لفظيا * فان قلت * لاى غرض سيق * قلت * لا يضاح وجه التسمية الآتى لتوقفه عليه فلذلك قدم عليه وفرع عليه قوله (فكأنه)

مطلب الفريدة الاولى من القعد الثانى فى بيان مذهب السلف فى الاستعارة بالكناية

اى الشان (سمى) اى ناسب ان يسمى (اهل العلم الماضية) والتأنيث باعتبار المعنى فانه بمعنى اولوا العلم فانه من الالفاظ التى يستوى فيها الافراد والتثنية والجمع قال الله تعالى * ونادى نوح ربه فقال رب ان ابنى من اهلى * وانما اتى بصيغة التأنيث للتنصيص على ان المراد به الجمع بتأويل الجماعة فيكون هذا التركيب من قبيل جاءنى القوم الا زيدا * فان قلت * لاى غرض سبق هذا الكلام * قلت لبيان ماهيته الكلية حتى يصح حمل لامه على العهد اذ لابد فيه ان يكون مدخولها حصة من ماهية مدخولها وللاشارة الى انه عرف عام فان المراد بالعلم جنس العلم اى علم كان سواء كان واحدا او متعددا فيكون المعنى ناسب ان يسمى كل من صار صاحب علم اى علم كان واحدا كان ذلك العلم او متعددا وانتفعت به بالذات او بالواسطة وتقدم عليك (سلفا) بالنسبة اليك والى من انتفع به قال فى الكليات السلف من ابى حنيفة الى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن الى شمس الائمة الحلوانى انتهى وقد ظهر انه فى عرف هذا الفن من تقدم السكاكى كالشيخ عبد القاهر وجار الله العلامة والخلف من السكاكى الى السيد الجرجانى * فان قلت * ان السلف مفرد فكيف يطلق على الجماعة * قلت * انه فى اصل اللغة مصدر يقال سلف الشئ سلفا من الباب الاول اذا مضى اى جاء مقدما وذهب وفى عرف اللغة خص بمن تقدم من ابائك واقربائك من قبيل تخصيص اسم الصفة بالموصوف فلما كان فى الاصل مصدرا اجرى مجرى المصدر فاطلق على القليل والكثير وجمعه سلاف بضم السين واسلاف وفى بعض النسخ وكانه بالواو العاطفة عطف العلة على المعلول ويجوز ان تكون استينافية فكأنه قيل هل يصح ان يكون لامه للعهد ام لا فاجاب بما ترى واما على هذه النسخة فالظاهر ان الفاء للتعليل للصحة المذكورة وانما اتى بكأن اشارة الى ان المطلب ظنى يكفى فيه الظن وقد سبق الكلام بالتفسير باى والا رادة وما يشتق منها فى الجزء الاول وكذا بكلمة كأن فلا حاجة الى الاعادة فى الكتابة (قوله لانهم) اى اهل العلم (اباء التعليم) والتعليم حقيقة فعل يترتب العلم بلا تخلف عنه وبعبارة اخرى تحصيل العلم فى الغير كما ان التسويد تحصيل السواد فيكون التعلم مطاوعا بكسر الواو للتعليم ولا زماله لزوم قبول الاثر للتأثير فيكون ترتب العلم على التعليم كليا * فان قلت * لو كان ذلك

مطلب معنى التعليم

الترتب كليا لما جاز ان يقال علمته فلم يتعلم لكنه جاز *قلت* هو من قبيل المجاز بطريق ذكر المسبب وارادة السبب فان علمته بمعنى باشرت طريق تعليمه ولم اقصر في السعي لكنه تعالى لم يخلق فيه العلم لا بمعنى حصلت فيه العلم حتى لم يجز ذلك (واباء) جمع اب وهو ذكر خلق من مائه حيوان آخر ويطلق على من كان سببا لايجاد شئ اولا صلاحه اولظهوره كما ان الاب الحقيقي سبب لايجاد الولد واصلاحه والمراد بها ههنا هذا المعنى بقرينة اضافتها الى التعليم فحينئذ يصح حملها على اسم ان فانهم اسباب التعليم ولامه للجنس الاستغراقي واضافتها اليه كلامه فالتركيب كتركيب ركب القوم دوابهم فالمعنى لكون كل واحد منهم سببا لكل تعليم يخص به لان السببية تتعلق بافراد التفهيم لا بمفهومه والحمل على البعضية كما في العهد الذهني ترجيح بلا مرجح على انه لا قرينة له ولا للعهد الخارجي كما سبق مثله فلا يلزم قيام العرض الواحد الشخصي بمحال متعددة بل النوعي فلا ضير فيه كما لا يخفى ولا يلزم ايضا ان يكون كل منهم ان يتصف بكل تعليم واضافة الاباء اليه من قبيل اضافة السبب الى المسبب * فان قلت * لاى معنى قد سبق * قلت * لبيان وجه مناسبة التسمية والوضع * فان قلت * هل يلزم المناسبة في التسمية والوضع * قلت * نعم اذا كانت من قبيل النقل وقد سبق تحقيقه في الجزء الاول * فان قلت * ماهذه المناسبة التي بين المنقول عنه والمنقول اليه ههنا * قلت * هي المشابهة والاشتراك في السببية للحيوة والحماية وحسن الحال حيث يكون الاباء الحقيقية وهم الاباء الجسمانية اسبابا للحيوة الجسمانية والحماية الجسمانية وحسن الحال والاباء المجازية وهم الاباء الروحانية نعني اساتيذ العلوم اسبابا للحيوة الروحانية والحماية وحسن الحال وثبت بطريق الاشارة ان المتعلمين ابناء الاساتيذ والاسلاف فظهران السلف من اسماء الاجناس عرفا عاما *فان قلت* هل يجوزان يكون مثل هذا اللفظ اسم جنس غالبا كما يجوز ان يكون العلم غالبا *قلت * يجوز على ماقاله بعض المحققين قياسا على الاعلام الغالبة بان يغلب استعماله على وجه الاستعارة المصرحة الاصلية التحقيقية فيمن تقدم من اهل العلم اى علم كان وانتفع به بحيث صار حقيقة فيكون اسما جنسا اتفاقيا ويسمى ايضا اسما جنسا غالبا لكن فيه نظر فانه قد سبق في بحث الاعلام الاتفاقية

مطلب قد يكون الاسم اسما جنسا غالبا

ان الفرد الذى غلب عليه الاسم يجب ان يكون ذلك الفرد ممايصدق عليه ذلك الاسم قبل الغلبة وان يكون من جنسه قبلها وههنا الفرد النوعى ليس من جنس الاسم ولا مما يصدق عليه قبلها بل من المعانى المجازية اللهم الاان يقال ان المراد بالفرد اعم من ان يكون حقيقيا اوادعائيا * فان قلت * قد سبق آنفا ان الاباء جمع اب واصله ابو بفتح الهمزة والباء الموحدة بدليل ان تثنيته ابو ان فان التثنية ترد الاشياء الى اصله كالمضارع نحو قال يقول وباع يبيع وكالجمع مثل اسم واسماء فانه لو كان اصله وسما لكان جمعه اوساما والقلب خلاف الظاهر كما هو ما ذهب اليه الكوفيون * فان قلت * لو كان اصله ابو لزم ان يكون جمعه على وزن اباو بالواو * قلت * نعم لكن اذا كانت كل من الواو والياء طرفا بعد الف زائدة تقلب همزة وههنا كذلك فان الالف ههنا زائدة للجمع * فان قلت * اذا كان اصل الاب ابوا صار مثل عصا فلم صار اعراب اب لفظيا بالحركات الثلاث غير مضاف نحو جاء نى اب ورأيت ابا ومررت باب بخلاف عصا فان اعرابه فى الاحوال الثلاث تقديرى * قلت * لما حذف اخره نسيا صار عينه آخرا محلا للاعراب فصار اعرابه لفظيا تاما بخلاف نحو عصا فان حذف لامه منوى لكونه قياسيا والمنوى كالمذكور فان اصله عصو ووزنه واو متحركة وما قبلها مفتوح وكل واو متحركة وما قبلهامفتوح تقلب الفا فواوه تقلب الفا فاجتمع ساكنان الالف المقلوبة والتنوين فحذف الالف المقلوبة فصار عصا فلذلك اى لكون لامه كالمذكور لكونه منويا لحذفه قياسا لم يكن عينه اخرا محلا للاعراب فصار اعرابه تقديريا فى الاحوال الثلاث لكون لامه غير قابل للحركات الاعرابية لكونه الفا لكون السكون جزأ من ماهيته فانه حرف يكون ماقبله مفتوحا ويكون هو ساكنا دائما * فان قلت * ماالدليل على ان ما يحذف قياسا يكون منويا * قلت * ظهور الالف الذى هو لامه حين الوقف فى الاحوال الثلاث بزوال المانع حين الوقف حين مكالماتهم ولذلك كتب الفا فان مبنى الخط على الوقف كما لا يخفى على من هو واقف * فان قلت * ان مثل اب حذف لامه كحذف لام مثل عصا فلم صار المحذوف فى مثل عصا منويا ولم يصر المحذوف فى مثل اب منويا بل صار منسيا * قلت * قال

مطلب لم صار اعراب عصا تقديريا واعراب مثل اب لفظيا

مطلب الدليل على ان مايحذف قياسا يكون

فى الشافية ونحو يد ودم واسم وابن واخ واب واخت ليس حذف لاماتها بقياس قال احمد ابن الامام الحسن الجار بردى فى شرحه اصل هـذه الكلمات يدى ودموا ودمى وسمو وبنوا واخو وشيئ منهـا لا يقتضى الحذف بل قياس بعضها الاثبات وعدم الحذف كيدودم واسم لسكون ماقبل حرف العلة فيها كما فى ظبى وقنو وقيـاس بعضهـا الابدال وهو جعل حرف مكان حرف غيره كابن واخ لتحرك حرف العـلة وانفتاح ماقبلها كما فى عصا لكن حذفت لامات هذه الكلمات على خلاف القياس للتخفيف لكثرة استعمالها فى كلامهم فلم يصر حذف لام مثل اب كحذف لام مثل عصا فلكون حذف لام هذه الكلمـات على خلاف القياس كان المحذوف فيها منسيا * فان قلت * ما الدليل عـلى كون المحـذوف فيهـا منسـيا * قلت * عدم ظهور تلك اللامات عنـد الوقف عـلى عينات تلك الكلمات ولذلك لا يكتب اللامات حين الوقف * فان قلت * قد ظهرت لامات مثل اب واخ حـين الاضافة الى غير ياء المتكلم مكبرا فى محـاوراتهم فلو كان حذفهـا نسـيا لمـا ظهرت * قلت * ظهورهـا حينئذ لضرورة دفع لزوم مزية الفرع على الاصل فلا يتم التقريب فلا يضر ظهورهـا حـين الاضافة اليه كون حذفها نسيا * فان قلت * من اين يلزم مزيدة الفرع على الاصـل * قلت * لمـا كانت الحركات فى باب الاعراب اصولا والحروف فروعا لخفة الحركات وثقل الحروف لكنها اقوى من الحركات من حيث تولدها منها فاستبد بالحركات المفرد اولا لكون الاصل احرى بالاصل ولتقدمه على المثنى والمجموع فحينئذ لم يبق لهما الا الحروف فاعطيت لهمـا للفرق بين المفرد وبينهمـا فى العلامات اى علامة المعانى المعتورة ولئلا يلزم تسـاوى الفرع للاصل فلما استبد المثنى والمجموع مع كونهما فرعـين للمفرد بالاعراب الاقوى فلو لم يكن مثل اب معربا بالحروف حين الاضافة لزم مزية الفرع على الاصل * فان قلت * لم اختير فى كلامهم هذه الاسماء بالاعراب بالحروف مع ان الاسماء المحذوفة الاعجـاز كثيرة مثـل يد وغـد ودم واسم * قلت * لمشـابهتها للمثنى والمجموع باستلزام كل واحد منها دائما اخرى كالاخ للاخ والاب للابن * فان قلت * لم خصوا كون هذه الاسماء معربا بالحروف بحال تلك الاضافة * قلت * ليظهر ذلك اللازم فتقوى المشـابهة * فان قلت * لم خصوا

هذه الاسماء من بين الاسماء المفردة المشابهة للمثنى والجموع كالابن * قلت * لئلا يحتاج الى كلفة اجتلاب حروف اجنبية * فان قلت * اذا كانت هذه الحروف لامات هذه الكلمات كانت كل واحدة منها ذاتا للكلمة وجزأ منها والاعراب صفة لها فتنافيا فكيف تكون اعرابا اذ الذات لايكون صفة *قلت* لما كانت اللام فى اربعة منها وهى اب واخ وحم وهن محذوفة نسيا قبل فصارت كانها مجلوبة للاعراب فهى اذن كالحركات المجتلبة للاعراب فاشبهت الزائد العارض فظهر ان المراد بكون الاعراب صفة زائدة على الاسم اعم من ان يكون صفة حقيقة اوحكما * فان قلت * ماتقول فى فوك فانه لما بدلت منها الميم فى حال الافراد فصارت العين التى هى الواو كالمذكور فيلزم ان يكون الذات وصفا لو جعلت اعرابا * قلت * نعم لكنها لما لم ترد الى اصلها الا للاعراب حين الاضافة فاشبهت بالحركة الاعرابية فصارت صفة حكماء فان قلت * ماتقول فى نحو ابن واسم فانه لو جلب لامها جلبتا للاعراب * قلت * لما كانت همزة الوصل فيه عوضا عن اللام المحذوفة فكان لامها ليست حرف علة هذا فان ارادة الزيادة فراجع الى الرضى (قال المص الى ان المستعار بالكناية) وانما عبر بالمستعار بالكناية على خلاف المشهور وهو الاستعارة بالكناية للتنبيه على ترادف الاسمين وانه لا تفاوت بينهما * فان قلت * الجارة باى شئ تتعلق * قلت * تتعلق بذهب *فان قلت* ان الذهاب ههنا بمعنى الاعتقاد مجازا لا بمعناه الحقيقى الذى هو الانتقال من مكان مبدأ الى مكان آخر بقرينة اسناده الى السلف والاعتقاد يتعدى بنفسه يقال اعتقده ولايقال اعتقد اليه * قلت * هى تتعلق به بتضمين معنى الانتقال وفائدة التضمين تكثير المعنى بتقليل اللفظ بالاشارة الى ان السلف محققون فى هذه المسئلة وهى مضمون هذه الجملة لا مقلدون فان الانتقال ههنا انما يتصور من الدليل الى المسئلة فيكون هذه الجملة اعنى ذهب السلف الخ عبارة فى بيان معتقداتهم واشارة الى كونهم محققين وقد سبق الكلام المتعلق بالتضمين فى هذا الجزء (قال المص لفظ المشبه به المستعار) خبران والمستعار صفة للفظ اى لفظ المشبه به الذى يستعار (للمشبه فى النفس) اى فى الذهن يعنى يخيل لفظ المشبه به فى الذهن ولم يصرح به واستعير فى الذهن للمشبه واستعمل ذلك المخيل المتصور فى

الذهن فى المشبه (المرموز اليه) صفة للفظ ايضا اى لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى الذهن الذى يرمز اليه ويدل دلالة عقلية بيانية على ان ذلك اللفظ استعير للمشبه فى الذهن واريد المشبه بذلك اللفظ الغير المصرح به (بذكر لازمه) اى لازم المشبه به ورديفه متعلق بالمرموز اليه واليه نائب الفاعل للمرموز * فان قلت * ان الحد ودهو المستعار بالكناية فلما اخذ المستعار فى الحد يلزم الدور * قلت * انما يلزم لولم يكن المستعار جزء الاسم واريد معناه وليس كذلك كما فى اسم غير المنصرف على ان هذا التعريف لفظى يقصد به ان هذا اللفظ موضوع لهذا المعنى فان كلمة ان التى لتأكيد حكم جملة دخلت هى عليها لاتدخل على المركب التصورى كما لايخفى فالمعنى اعتقد السلف ان هذا اللفظ اى المستعار بالكناية موضوع لهذا المعنى اى لفظ المشبه به الخ فلادور لعدم التوقف لوضوح المعنى قبل التعريف كما لايخفى كقوله * واذا المنية انشبت اظفارها * الفيت كل تميمة لاتنفع * فعلى مذهب السلف شبه فى النفس المنية بالسبع فى اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار ولارقة لمظلوم فاستعير السبع ولم يصرح بذكر اللفظ المستعار بل رمز اليه على هذا التشبيه والاستعارة بذكر رديف المشبه به اى السبع ولازمه الدال عليه وهذه الاستعارة التى هى فى النفس والذهن كاستعارة الاسد للرجل الشجاع فى رأيت اسدا فى الحمام * فان قلت * فما الفرق بينها وبين الاستعارة المصرحة * قلت * مابه الفرق بينهما تصريح لفظ المشبه به المستعار وذكره فى النظم والتركيب فى الاستعاره المصرحة وعدم تصريحه ولاتقديره فى النظم والتركيب فى الاستعاره بالكناية بل اقتصر على ذكر لازمه ورديفه لينتقل منه اى من اللازم المذكور فى النظم الى المقصود كما هو شان الكناية فى الذهن وكون المشبه مرادا من لفظ المشبه به الغير المصرح به * فان قلت * لو اريد المشبه بلفظ المشبه به الغير المصرح به لزم ان يكون ذكر لفظ المشبه فى النظم عبثا زائدة فيه * قلت * ان ذكر لفظ المشبه فى النظم الذى وقع فيه الاستعارة بالكناية وان كان بالنظم الى معناه من حيث انه لايراد به هو لكنه له مدخل فى تمامية القرينة اذ لو قيل تشبثت اظفار بفلان مثلا بلا اضافة الى المنية لم ينتقل منه الى المقصود فكيف تكون قرينة كما لايخفى فالمستعار فى المثال المذكور هو لفظ السبع الغير المصرح به

مطلب الفرق بين المصرحة والمكنية

والمستعار منه هو الحيوان المفترس والمستعار له هو المنية ولا يخفى انه يرد على هذا التعريف النقض بمثل قوله عز اسمه ينقضون عهد الله الآية اذا اريد بالنقض ابطال العهد وقد ذكره الش في بيان قول المص ودل عليه وقد ذكرنا جوابه هنالك ان يجاب بتخصيص التعريف بمذهب السلف فان حمل قرينة الاستعارة بالكناية على المجاز والاستعارة المصرحة مذهب صاحب الكشاف فقط واما السلف فلم يتعين قولهم بهذا الحمل فتكون على حقيقتها فلا يتجه هذا النقض على تعريفهم حتى يحتاج الى الجواب نعم يتجه على صاحب الكشاف فيجاب بما سبق (قوله من غير تقدير فى نظم الكلام) يعنى انه قد يكون رمز القرينة ودلالته على المقصود بالواسطة بان تدل على اللفظ الذى يدل على المعنى كما فى ايجاز الحذف وقد يكون رمزها ودلالتها على المقصود بالذات فحصل التردد من المتعلم فسئل أبالواسطة هذا الرمز والدلالة أم بالذات فاجاب بقوله من غير الخ اى بالذات والدليل على ذلك قوله ذهب السلف من حيث ان مذهبهم ذلك وايضا ولو كان لفظ المشبه به المستعار مقدرا فى نظم الكلام لكان محذوفا فلا يناسب ان يسمى كناية وايضا لو كان كذلك لكان كالمذكور يجرى عليها ما يجرى على المذكور والملفوظ من الاحكام النحوية واللغوية المتعلقة بالمعانى الاول وما نحن فيه ليس كذلك كما لا يخفى (قوله وذكر اللازم قرينة على قصده) اى كون لفظ المشبه به من حيث انه يشبه بمعناه المشبه ويستعار هو له مقصودا (من عرض الكلام) وناحيته وجانبه يعنى يدل الكلام عليه على طريق التعريض (واعلم ان كناية الاستعارة بالكناية من نوع الكناية فى النسبة فان الاظفار مثلا ليست بكناية عن سكوت المشبه به ولفظه بل هى دالة على مكانها ومحلها وهو المشبه فيدل لزوما على اثبات السبعية للمنية وقد سبق ان الكناية المصطلحة على ثلثة اقسام الاول المطلوب بها الذات كقولنا كناية عن الانسان حى مستوى القامة عريض الاظفار والثانى المطلوب بها صفة من الصفات كقولنا كناية عن طول القامة طويل النجاد والثالث المطلوب بها النسبة كقوله * ان السماحة والمروءة والندى * فى قبة ضربت على ابن الحشرج * والموصوف فى القسمين ان كانا غير مذكورين تسمى هذه الكناية التعريض كما يقال فى عرض المؤذى للمسلمين * المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه * فانه كناية عن نفى صفة الاسلام عن المؤذى

وهو غير مذكور فى الكلام فاذا عرفت هذا ظهر لك مراد الش هنا ان فى الاستعارة بالكناية على مذهب السلف يدل الكلام على طريق التعريض بقرينة ذكر اللازم على اثبات وصف المستعارية لموصوف غير مذكور وهو لفظ المشبه به * فان قلت * أيمكن تطبيق كلام الش على ماقاله صاحب الكشاف حيث ذهب الى انه فرق بين الكناية والتعريض اذ الكناية ان تذكر شيئا بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا وتدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك فكانه امال الكلام الى عرض يدل على المق ويسمى التلويح لانه يلوح منه مايريده وقال بعض الفضلاء الكناية مادل على معنى يجوز حمله على جانبى الحقيقة والمجاز بوصف جامع بينهما وتكون فى المفرد والمركب والتعريض هو اللفظ الدال على معنى لا من جهة الوضع الحقيقى او المجازى بل من جهة التلويح والاشارة فيختص بالمركب كقول من يتوقع عطفا ورجاوالله انى محتاج فانه تعريض للطلب مع انه لم يوضع له حقيقة ولا مجازا وانما فهم منه المعنى اى الطلب من عرض اللفظ وجانبه والواو فى قوله وذكر اللازم قرينة الخ استينافية فكأن سائلا سئل واعترض على قوله من غير تقدير فى نظم الكلام بان قال لم لم يكن مقدرا فى نظم الكلام مع ان ذكر اللازم قرينة له فاجاب لان ذكر اللازم قرينة على ان مستعارية لفظ المشبه به المتروك للمشبه مقصودا من عرض الكلام لا قرينة على محذوف فيه ويمكن تطبيق السؤال والجواب على المنوع الثلثة كما لا يخفى على اهله ويجوز ان يكون ذكر مجهولا وقرينة حالا من نائب الفاعل وان يكون مصدرا مبتداء وقرينة خبره ويجوز ان يكون الواو حالية وعاطفة وانت اذا تفكرت على كل من الوجوه تعرف ان هذا القول فى اى معنى عبارة وفى اى اشارة فلا حاجة الى الكتابة (قوله ولا بعد فيه) اى فى كون اللفظ المستعار المتروك مقصودا من عرض الكلام وجانبه وقيل اى فى هذا المذهب ، فان قلت * ان مثل لا بأس فيه ولا بعد فيه يستعمل فى العرف فى نفى كمال البأس ونفى كمال البعد فيفيد ان ثبوت اصل البعد فيه فيلزم ان يكون هذا المذهب غير مختار مع انه هو المختار * قلت * نعم لكن المقصود الاشارة الى ان هذا ليس بمختار عنده وان كان مختارا عند غيره كما سيذكر ماهو المختار عنده (عند من)

اى فى عقل من (شاهد) اى علم كالمشاهدة والمعاينة (الاشارة) اى دلالة الكلام (الى المعانى العرضية) اى المستوية الى عرض الكلام (وصدق بمحاسنها المرضية) اى المقبولة ففيه استعارة بالكناية حيث شبه المعانى العرضية بحسناء ذات جمال واثبات المشاهدة الى المعانى تخييلية وكل من المحاسن والاشارة ترشيح وقيل اثبات المشاهدة والمحاسن ترشيح واثبات الاشارة تخييلية لكن فيه تأمل فظهر ان هذا القول عبارة عن عدم كونه مختارا عنده واشارة الى نفى البعد كليا عند غير من يشاهد الاشارة الى المعانى العرضية على مذاقه * فان قلت * لم صار هذه المعانى مرضية مقبولة * قلت * لان هذه المعانى من اسرار البلاغة ودقايقها لايصل بها الا الخواص ولان هذه لكونها انتقال من الملزوم الى اللازم كدعوى الشئ بالبينة * فان قلت لم صار الانتقال المذكور كهذه الدعوى * قلت * لان لازم الشئ اما ان يكون مساويا للملزوم اويكون اعم من الملزوم وهو اخص من اللازم فوجود الملزوم يستلزم وجود اللازم لامتناع انفكاك اللازم من الملزوم والا يلزم وجود الاخص بدون الاعم اووجود احد المتساويين بدون الآخر وهو محال نعم ان وجود اللازم وتصوره لايستلزم وجود الملزوم وتصوره كوجود الحيوان بدون الانسان * فان قلت * ان الانتقال فى هذه الاستعارة انتقال من اللازم الى الملزوم ولا يمكن الانتقال من اللازم الى الملزوم لان اللازم من حيث هو هو لازم يجوز ان يكون اعم من الملزوم ولادلالة للعام على الخاص * قلت * المراد من اللزوم فى عرف هذا الفن اعم من ان يكون بحسب انضمام القرينة والمقام ولو ادعائيا اولا فح يكون اللازم ملزوما ولو ادعاء فيكون الانتقال فى هذه الاستعارة انتقالا من الملزوم الى اللازم وقد سبق اقسام اللزوم فى هذا الجزء والمذهب الثالث ايضا كذلك (قوله وهكذا) اى ككون مذهب السلف مبنيا على جعل اللفظ المستعار معنى عرضيا لا مقدرا فى نظم الكلام (المذهب الثالث) وهو مذهب الخطيب الدمشقى (الذى جعلها) اى جعل صاحب هذا المذهب الاستعارة بالكناية (تشبيه المضمر فى النفس المدلول عليه) اى على التشبيه (بذكر لازم المشبه به) حيث قال فى كتابه المسمى بالتلخيص قد يضمر التشبيه فى نفس المتكلم فلا يصرح بشئ من اركانه سوى المشبه ويدل

عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به من غير ان يكون هنـاك امر
متحقق حسـا او عقلا يجرى عليه اسم ذلك الامر فيسمى هذا التشبيه
المضمر فى النفس استعـارة بالكناية اومكنيا عنها قال العلامة التفتازانى
فى وجه التسمية اما الكنـاية فلانه لم يصرح به بل انمـا دل عليه بذكر
خواصه ولازمه واما الاستعارة فمجرد تسمية خالية عن المنـاسبة هذا
كلامه فقد علم من هذا ان هذا المذهب ايضـا (مبنى على جعل التشبيه
معنى عرضيا لامقدرا فى نظم الكلام) فيكون المعرض به هناك التشبيه
المضمر فى النفس وفى مذهب السلف لفظ المشبـه به المستعـار كما سبق
الاشـارة اليه قال المص وحينئذ) اى حين اذ كان المستعار بالكناية
لفظ المشبه به المستعار فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه فاضافة حين الى
مابعده من اضافة العام الى الخاص لنكتة الايضـاح بعد الابهام للتقرير
فى الذهن وهو ظرف للخبر اعنى ظاهر وانمـا قدم على عامله للاهتمـام
وكونه نصب العين (وجه تسميتها) اى سبب مناسبة وضع المستعـار
بالكناية لفظ (استعارة بالكناية)او هذا اللفظ (او) استعارة(مكنية ظاهر)
* فان قلت * لم قيـد المسـند بالظرف المذكور * قلت * تنبيهـا على
ان وجه التسمية مستفاد مما سبق من تعريفهم حيث يفهم منه انهـا لفظ
مستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة المشابهة واستعير للمشبه وماهو الا استعارة
اصطلاحية ويفهم منه ايضـا ان ذلك اللفظ المستعـار غير مصرح به
مخفى مدلول عليه فيكون ذلك اللفظ المستعـار استعارة ملتبسة بالكناية
والخفاء فان الكنـاية فى اللغة بمعنى الخفـاء فيناسب ان تسمى بهذا الاسم
بكلا جزئيه وان تسمى استعارة مكنية ولفظ الكناية والمكنية وان اختلفا
فى العبارة لكنهما متحدان فى المآل اذ الحدث الواقع صفة لموصوف يلتبس له
كالضرب الواقع على عمرو فان شئت قلت عمرو المتبس بالضرب وان شئت
قلت عمرو المضروب وكذا الاستعارة بالكناية والمكنية *فان قلت* لاى معنى
ساق المص هذا الكلام مع ان عادة المصنفين عدم التعرض لوجه التسمية لاسيما
فى مثل هذه الرسـالة الموجزة * قلت * سـاقه لبيـان كون مذهب
السلف مرجحا مختـارا فان كلا من هذين الاسمين من اصطلاحات هذا
الفن والاصطلاحات من المنقولات والمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه
قد تكون ظاهرة وقد تكون غير ظاهرة واذا كانت ظاهرة ترجح على ما كانت

المناسبة بينهما غير ظاهرة فلما كانت المناسبة بينهما ظاهرة فيما ذهب اليه السلف ظهر انه مرجح مختار على ماعليه السكاكى والخطيب فيكون هذا الكلام عبارة عن هذا البيان وان دل عليه التزاما واشار فى بيان ان وجه المناسبة ظاهرة حينئذ وان دل عليه مطابقة فكلاهما يثبتان بالنظم (قوله اى استعارة مكنية) * فان قلت * مابا عث التفسير * قلت * الابهام فى المفسر بفتح السين بحسب العطف أهو عطف على الاستعارة بالكناية فيكون هو اسما مستقلا أم عطف عليه مع محذوفه بناء على جواز حذف جزء الاسماء للتخفيف فيكون الاسم هو المجموع * فان قلت * ما فائدته * قلت * هى دفع هذا الابهام والاجمال ببيان انه عطف مع محذوفه فيكون الاسم هو المجموع * فان قلت * ما مصححه * قلت * هو العرف الخاص وهو عرف اهل هذا الفن من حيث انه نحن فيه وكون المجموع اسما فى عرفهم يدل على الحذف والتعين وقد سبق مرارا ان الحذفية والمعينة قد تتحدان * فان قلت * هذا التفسير اما باعتبار عطف مكنية على بالكناية اوباعتبار تقدير الاستعارة وعطف المجموع على الاستعارة بالكناية فعلى الاول يلزم عطف بعض اجزاء الاسم على بعض اجزاء اسم آخر وعلى الثانى يلزم حذف بعض اجزاء الاسم فى غير محله ومحله الاستعمال لابيان التسمية والوضع وكل منهما ظاهر البطلان * قلت * نختار الشق الثانى فلانسلم ان هذا المقام محل التسمية والوضع بل الوضع والتسمية بالاستعارة بالكناية والاستعارة المكنية مشهور متعارف بالسمع منهم والمناسبة التى لابد فى النقل خفية فيكون هذا المقام محل وجه التسمية وسببها وهو المناسبة لامحل الوضع والتسمية فلذلك قال وجه التسمية دون التسمية ولذلك ايضا ترى انهم يجعلون مايذكر من العلل بعد التسمية علة لمناسبة التسمية دون التسمية فحينئذ يكون هذا المقام كمحل الاستعمال فى كونه ليس بمحل الوضع فيجوز حذف جزء الاسم كما يجوز فى الاستعمالات لمطلب الخفة لغلبة الاستعمال ولكمال الظهور وان التزم حلية الاسم من التصرف مهما امكن عند عدم الغلبة وكمال الظهور واما ماقيل ٣ من انه حين بيان وجه التسمية يراد به اللفظ لا اسميته حتى يقال لايتصرف فى الاسامى فلايلزم المحذوران على اختيار كل من الشقين على انه اذا جعل الاسامى الاصطلاحية مركبة لايكون بين اجزائها اشد اتصال كالاعلام

٣ القائل مفتى زاده له الحسنى والزيادة

(الشخصية)

الشخصية حتى يمنع الحذف والعطف على بعضها بل يكون كالاعلام الجنسية كاسامى العلوم وقد يحذف بعض اجزائها لغلبة الاستعمال والطلب الخفة انتهى ففيه نظر لايخفى وكذا ماقيل ه فالاولى ان يحمل التسمية فى قول المص على معنى الذكر والاطلاق فيكون المعنى هكذا وحينئذ وجه الطلاق اسم الاستعارة بالكناية واطلاق المكنية عليهاظاهر اعم من ان يكون ذلك الاطلاق على وجه التسمية اولا انتهى لانه خلاف الظاهر وغير مناسب للمقام لما مران الكلام فى النقل الخاص * فان قلت * مامرجح التفسير * قلت * اجاب عنه الشارح بقوله (لان الاسم عندهم هو المجموع لامجرد المكنية) تأكيد للجزء السلبي الذى تضمنه القصر المدلول عليه بضمير الفصل للاهتمام بسبب قوة التوهم بان الاسم هو المكنية للحذف وعدم جواز العطف على الجزء * فان قلت * ان شرط المنفى بلا العاطفة ان لايكون منفيا قبلها بغيرها لان وضعها لان تنفى بها ما اوجبته بالمتبوع لالان تعيد بها النفى فى شئ قدنفيته وههنا قدنفى ما اثبت للمتبوع قبلها باداة القصر فاذا اعيد بها النفى فى مجرد المكنية التى قد نفى قبلها يكون اثباتا للاسمية لمكنية فكيف يكون تأكيدا للجزء السلبي * قلت * هذا الحكم مخصوص بكون المنفى قبلها نفيا صريحا بان يكون بكلمات النفى كقولك مازيد الاقائم فقدنفيت عنه كل صفة وقع فيها التنازع حتى كأنك قلت ليس هو بقاعد ولانائم ولامضطجع ونحو ذلك فاذا قلت لاقاعد فقد نفيت بها شيئا هو منفى قبلها بماء النافية فيكون اثباتا وهذا خروج عن وضعها واما اذا لم يكن النفى صريحا فى الكلام كما ههنا فلابد ان يكون ذلك الكلام صريحا فى الايجاب فتكون لا نفيا لذلك المعنى الموجب فلا يلزم خروجها عن وضعها فتكون لاههنا نفيا للاسمية التى اثبت للمجموع نفيا من مجرد المكنية فيكون تأكيدا للجزء السلبي المتضمن وهذا كما يقال امتنع زيد من المجئ لاعمرو نفيت المجئ عن زيد لاعن عمرو فان كلا منهما وان دلا على نفى المجئ عن زيد لكن لاصريحا بل ضمنا وانما معناه الصريح ايجاب امتناع المجئ عن زيد ونفيه عنه فيكون لافى قولك لاعمر تنفى عن الثانى ما اوجبته للاول فظهر ان النفى الضمنى ليس فى حكم النفى الصريح فان النفى الصريح يترتب عليه الاثبات حين العطف بكلمة لا والنفى الضمنى يترتب عليه النفى بها حين العطف

ه القائل كفوى عليه رحمة القوى

* فان قلت * لوكان هذا الحكم مخصوصا بكون النفي قبل العطف بها صريحا لجاز ان يقال ابى زيد الا القيام لاالقعود وقرأت الايوم الجمعة لاسائر الايام لان المنفي بلا ليس منفيا قبلها بشئ من كلمات النفي فلا يكون صريحا بل ضمنا مع انه ليس بجائز * قلت * ان التصريح بالاستثناء مشعر بان النفي ايضا في حكم الصريح اى لم يرد زيد الا القيام وماتركت القراءة الا يوم الجمعه فلذلك لم يجز ومما ذكرنالك في الباعث والمرجح ظهر ان القصر ههنا يجوز ان يكون تعيينا وان يكون قلبا وانت اذا عرضت تطبيق المرجح على القوانين الميزانية قلت كلما كان الاسم هو المجموع واريد التفسير لزم ان يفسر بهذا التفسير دون غيره لكن المقدم حق فالتالى مثله ولك ان تقول التفسير هذا دون غيره لان التفسير تفسير للاسم والاسم هو المجموع ينتج من اول الاول من الغير المتعارف ان التفسير تفسير للمجموع وتفسير المجموع هذا دون غيره ينتج من اول الاول من المتعارف ان التفسير هذا دون غيره وهى المط (قال المص ظاهر) خبر لقوله وجه التسميه (قوله لانها) اى المستعار بالكناية فليس فيه استخدام اوالاستعارة بالكناية ففيه استخدام كما لايخفى علة للظهور * فان قلت * الظهور يستغنى عن الدليل فكيف يكون علة له * قلت * هو من قبيل التنبيه فان البداهة قد تكون خفية وقد تكون جلية فالخفية تحتاج الى التنبيه لازالة الخفاء فحينئذ يكون اللام مجازا عن معنى حرف التنبيه للاشتراك فى الازالة المطلقة اى الجهلة والخفاء والغفلة (استعارة بالمعنى المصطلح) وهو لفظ استعمل فى غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة ماوضع له (وملتبسة بالكناية (بمعنى اللغة اى الخفاء) فانه فى اللغة مصدر قولك كنيت بكذا عن كذا اكنى من باب ضرب وكنوت اكنو من باب نصر اذا تركت التصريح به والخفاء على وزن الوفاء يقال خفى الامر عليه من باب علم اذا صار خفيا واما الخفى بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء والخفى بضم الخاء وسكون الفاء فبمعنى الاظهار والاخفاء فهو من الاضداد يقال خفاء يخفيه خفيا وخفيا اذا اظهره ويقال ايضا كذلك اذا ستره واما الخفية بضم الخاء وكسرها بمعنى الاختفاء يقال خفيت له من الباب الرابع اذا اخفيت كذا فى المحيط فظهر ان باعث التفسير ان الكناية فى اللغة لاى معنى وضعت وانها متعدية او قاصرة فدفعه بانها موضوعة للخفاء وانها قاصرة هذا يعنى

ان تسمية الشيء بالمركب بطريق النقل يقتضي المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه بكلا جزئية اما الجزء الاول ههنا فباعتبار المعنى الاصطلاحي لوجوده واما الجزء الثاني فباعتبار المعنى اللغوي فان اللفظ المستعار لكونه غير مصرح به يوجد فيه المعنى اللغوي فيكون نقل هذا الاسم بكلا جزئيه من قبيل نقل العام الى الخاص فيكون المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه عموما وخصوصا مطلقا وهذا سنة معروفة في النقل كما اشار اليه الش في حاشية الفوائد الضيائية * فان قلت * ان المعنى المنقول عنه يجب ان يكون متروكا في المنقول في النقل كما سبق تحقيقه في الجزء الاول وههنا لم يترك فكيف يكون منقولا من المعنى الاصطلاحي * قلت * ليس المراد بقوله لانها استعارة بالمعنى المصطلح انه منقول باعتبار الجزء الاول من المعنى المصطلح حتى يلزم ان يترك المعنى المقول عنه بل المراد انه يوجد في هذا النوع من نوعي المعنى المصطلح الاعم مايوجد في نوعه الآخر من نوعيه وهو المصرحة من مناسبة المشابهة اوالخصوص بين اللغوي والاصطلاحي كما مر في بحث الاستعارة المصرحة في التطبيق على زبر المتأخرين وان لم يجب وجود المناسبة بينهما في كل فرد من افراده شخصيا اونوعيا فان الاستعارة بالمعنى الذي اصطلح عليه المتقدمون وهو المجاز لعلاقة المشابهة له نوعان استعارة مصرحة واستعارة بالكناية واما على رأى المتأخرين فالاستعارة بالمعنى المصطلح عندهم منحصرة في المصرحة واما بمعنى مايطلق عليه الاستعارة فله نوعان ايضا استعارة مصرحة واستعارة بالكناية وههنا طبق رسالته على مافي كتب المتقدمين ولذلك قال وح وجه التسمية ظاهرة فلا يرد ماقيل على قوله لانها استعارة اى استعارة مصرحة هذا مبني على تقدم تسمية الاستعارة المصرحة على تسمية الاستعارة بالكناية ثم ان الاستعارة المصرحة كلمة مستعملة في غير ماوضعت له ولا كلمة ولا استعمال ههنا لالفظا ولا تقديرا بل هي مقصودة من عرض الكلام كما حققه آنفا على انه يجب في الاستعارة الاصطلاحية ترك المشبه وههنا قد ذكر فلا استعارة بالمعنى المصطلح انتهى لعله هذا القائل غفل عن قول المص على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين وقد سبق بعض الكلام المتعلق بهذا في قول المص والا فاستعارة مصرحة في تقسيم المجاز المفرد فراجع اليه حتى

لا تبقى لك شبهة على ان قوله على انه يجب فى الاستعـارة الاصطلاحية ترك المشبه غير مسلم عند السلف المتقدمين نعم انه يجب فى احـد نوعيه وهو الاستعـارة المصرحة كما سبق (قولك ولك ان لا تتجاوز اللغة) يعنى ان كون الكناية بمعنى اللغة كاف فى وجه التسمية وجعله جزأ من الاسم فلا حاجة فيه الى حملهـا وجعلها بمعنى الاصـطلاح ويحتمل ان يكون المعنى ولك ان لا يتجاوز من اللغة الى اصطلاح اصلا وتكتفى فى الاستعارة بالمعنى اللغوى كما اكتفيت فى الكناية فلا حاجة فيهما الى الحمل على المعنى الاصطلاحى (فافهم) لعل الامر بالفهم ليذهب نفس السامع الى الاحتمال الثانى فان فيه دقة كذا قيل وقيل والى احتمال انه لا تتجاوز من الاصطلاحى الى اللغوى بل يكون فى كلا الجزئين باعتبـار المعنى الاصطـلاحى * فان قلت * يفهم من هـذا القـول انه يجـوز ان يكون التسميـة بالكناية باعتبار معناها الاصطلاحى مع انه لا يمكن فان معناها الاصطلاحى غير موجود فان المسمى عند السلف هو اللفظ المتروك وهو مجاز والمجاز مقابل الكناية فكيف يكون كناية وكذا لا يكون لازمه المذكور كناية فانها لفظ اريد به لازم ما وضع له مع جواز ارادته فهذا لا يصدق على اللازم لانه يراد به معناه الحقيقى لا لازمه وكذا عند السكاكى والخطيب اما عند الاول فلان الاستعـارة بالكناية عنده المشبه المذكور وهو مجاز وقرينتها التخييلية ايضا مجاز فلا يمكن التسمية باعتبار معناها الاصـطلاحى عنده ايضـا واما عند الثانى فلان الاستعارة بالكناية عنده التشبيه المضمر فى النفس وهو ليس بلفظ والكناية لفظ وقرينتهـا حقيقة والكناية ليست بحقيقة والمجاز فى الاثبـات فقط فلا يمكن عنده التسمية بالكناية باعتبار معناها الاصطلاحى ايضا ففى كل المذاهب لا يمكن التسمية بالكناية باعتبار معناها الاصطلاحى فتعين ان تكون باعتبار معناها اللغوى * قلت * قال بعض المحققين يمكن ان يقال ان الكناية وان لم توجد باعتبار معناها الاصطلاحى بالنسبة الى مفردات الاستعـارة وقرينتها لكن بالنسبة الى مجموع الكلام توجد باعتبار معناها الاصطلاحى بنـاء على ما قاله البعض من ان لفظ المشـبه به المسـتعار على مذهب السلف والتشبيه على مذهب الخطيب معنى عرضى لا مقدر فى نظم الكلام فحينئذ يكون الكلام تعريضـا والمعرض به هو الاستعـارة والتعريض من اقسـام الكناية المصطلحة فكون الاستعـاره ملتبسه بالكناية المصطلحة انتهى

يعنى من قبيل التباس المدلول بالدال فناسب ان تجعل الكناية جزأ من الاسم فجعل المجموع حقيقة عرفية خاصة فصار كل جزء منه كزاى زيد فصار مجموع الاستعارة بالكناية بعد النقل اسم جنس مفرد فانه لا يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه بل يراد به الدلالة على الاستعارة المرموز اليها عند السلف والتشبيه المضمر عند الخطيب وعلى لفظ المشبه به الادعائى عند السكاكى * فان قلت * قد سبق ان المعنى المنقول عنه يجب ان يترك فى النقل وفى هذا الاصطلاح لم يترك فان لفظ الاستعارة والكناية يستعملان فى معنى نقل كل منهما عنه * قلت * لعل الموجب للترك هو الاستقلال لا الجزئية من الاسم كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم (قوله ومن وجوه ترجيح هذا المذهب) جملة مستأنفة فكأنه قيل هل انحصر وجه الترجيح فيما ذكره المص فاجيب بانه لم ينحصر فيه فكأنه قيل لم لم ينحصر فيه فاجيب بانه لو انحصر لما كان من وجوه ترجيح هذا المذهب (ان الاستعارة ح) اى حين اذ كان الاستعارة بالكناية عبارة عن لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه لعلاقة المشابهة والقرينة المرموز اليه بذكر لازمه (اقرب) اى من مذهب الخطيب ومذهب السكاكى (الى الضبط) بان يدخل افرادها تحت امرين الاثبات المذكور ولفظ المشبه به المستعار للمشبه كما ان مسائل كل علم مع كثرتها تنضبط بان تدخل تحت موضوع فالمعنى وزيادة قربية الاستعارة ح منهما الى الضبط من وجوه ترجيح هذا المذهب * فان قلت * اذا كان من وجوه الخ خبرا وان الاستعارة الخ بالتأويل مبتدأ فلم قدم على المبتدأ مع ان الاصل فى المبتدأ التقديم لكونه موصوفا والخبر صفة * قلت * هذا من افراد الموضع الرابع الذى يجب تقديم الخبر على المبتدأ فيه وذلك الموضع كل مبتدأ وقع ان بفتح الهمزة يجب تقديم خبره عليه وقد سبق ان الداعى قد يكون موجبا وقد يكون مرجحا * فان قلت * لم وجب فى هذا الموضع * قلت * اذ فى تأخيره عن مثل هذا المبتدأ خوف اللبس المفتوحة بالمكسورة فى التلفظ لامكان الذهول عن الفتحة لخفتها او فى الكتابة فيختل الكلام اى لا يفيد المعنى ولا يتعين المرام منه بخلاف ما اذا قدم فانه ح يتعين الفتح لان ولمكسورة صدر الكلام فلا يتقدم خبرها عليها * فان قلت * لم اتى بصيغة الجمع اعنى الوجوه * قلت * اشاره الى تعدد اسباب الترجيح منها غرابة مما يلزم على سائر

المذاهب من اطلاق الاستعارة على التشبيه بلا مناسبة بين المنقول اليه والمنقول عنه وخروج هذه الاستعارة عن اقسام المجاز فى مذهب الخطيب وتكلف الادعاء المحض وحمل اللفظ الحقيقة على المجاز وجعله مجازا بالادعاء واعتبار الامور الوهمية فى التخييلية فى مذهب السكاكى ومنها اختيار صاحب الكشاف هذا المذهب دون غيره وقوله بان هذا من اسرار البلاغة والى ماذكره المص من هذه الوجوه (واعلم ان الاستعارة عند السلف بمعنى مايطلق عليه الاستعارة على قسمين الاول لفظ مستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة المشابهة والقرينة المانعة والثانى اثبات ملايم المشبه به ورديفه للمشبه وهو يسمى عندهم استعارة تخييلية والاول ايضا على نوعين استعارة مصرحة وهى لفظ المشبه به المذكور واستعارة بالكناية وهى لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المتروك المرموز اليه بذكر لازمه فعندهم يكون الاختلاف بين الافراد باعتبار الجنس والماهية فان جنس الثانى اثبات الملايم وجنس الاول اللفظ واما بين افراد كل من نوعى الاول فلا اختلاف بينها باعتبار الجنس بل باعتبار الفصل فقط اعنى المذكور والمتروك فيكون افراد الاستعارة تحت امرين اللفظ والاثبات فتكون اقرب الى الضبط واما عند الخطيب فالاستعارة بمعنى مايطلق عليه الاستعارة ثلثة اقسام استعارة مصرحة وهى اللفظ المستعار واستعارة مكنية وهى التشبيه المضمر فى النفس والاستعارة التخييلية وهى اثبات لازم المشبه به للمشبه فيكون الاختلاف بين افراد كل منها باعتبار الجنس والماهية فتدخل افرادها تحت امور ثلثة اللفظ والتشبيه والاثبات فيكون ماذهب اليه الخطيب ابعد من الضبط وان كان قريبا منه باعتبار العرض العام واما عند السكاكى فكذلك الاستعارة استعارة مصرحة ان كان المستعار لفظ المشبه به واستعارة مكنية ان كان المستعار لفظ المشبه والاستعارة المصرحة استعارة تحقيقية ان كان المستعار له متحققا حسا او عقلا واستعارة تخييلية ان لم يكن كذلك بل امر وهمى فتكون افراد الاستعارة تحت امرين لفظ المشبه به ولفظ المشبه * فان قلت * نعم ان الاستعارة تدخل افرادها تحت امور ثلثة متخالفة عند الخطيب فلا تكون الاستعارة اقرب الى الضبط واما عند السكاكى فتدخل افرادها تحت امرين فتكون اقرب الى الضبط كما عند السلف فكيف تكون اقرب منهما الى الضبط عند السلف * قلت *

مطلب تقسيم الاستعارة عند السلف والسكاكى والخطيب

يجوز ان يكون المراد بلفظ المشبه به في قول السلف ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه اعم من اللفظ الحقيقي والتشبيهي فان الاستعارة التخييلية عندهم اسناد مجازي وهو من قبيل استعمال المشبه به في المشبه كما قال العلامة التفتازاني من انه قد استعير الاسناد مما هو له لغير ما هو له لمشابهته اياه في الملابسة كما استعير للرجل الشجاع الاسد لمشابهته اياه في الجراءة والشجاعة ولا مجاز ولا استعارة في شئ من طرفي الاسناد وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية هذا كلامه فعلى هذا يكون لفظ المشبه به في قولهم اعم من الحقيقي والحكمي فيدخل الاستعارة التخييلية في لفظ المشبه به * فان قلت * ان الضبط للكثير وانضباطه يكون بالدخول تحت امر واحد كما في مسائل العلوم فلو كان المراد بلفظ المشبه به ما هو اعم كما قلت لدخل افراد الاستعارة تحت امر واحد فتكون مضبوطة فيلزم ان لا تكون اقرب الى الضبط فان قربية شئ الى شئ تقتضي المغايرة بينهما لكونها نسبية * قلت * نعم ان قربية شئ الى شئ تقتضي المغايرة بينهما لكن اذا كانت الاقربية والقربية من قبيل اقربية الموصوف الى صفته وقربيته اليها بان يدخل افراده تحت امر واحد او ان تدخل تحت امرين او اكثر كما ههنا فما يكون متصفا بالصفة بان تدخل افراده تحت امر واحد يكون اقرب الى صفته مما يتصف بان تدخل افراده تحت امرين او اكثر وكل موصوف مقارن بصفته وهذا لا ينافي الاتصاف وان اقتضى المغايرة بينهما وانت اذا اردت تطبيق هذا الدليل على القواعد الميزانية تقول مذهب السلف في الاستعارة بالكناية راجح على مذهب غيرهم لانه كلما كانت الاستعارة حينئذ اقرب الى الضبط لزم ان يكون مذهبهم ارجح ومختارا لكن كانت ح اقرب اليه اما الملازمة فلان مذهبهم كون الاستعارة بالكناية عبارة عن لفظ المشبه به واما المقدمة الواضعة فلقوله (لان كلها) اى كل واحدة منها مصرحة او مكنية تخييلية او تحقيقية (حينئذ هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه) اى كلما دخلت كل واحدة منها ح تحت هذا الامر الواحد الكلي كانت اقرب الى الضبط لكنها دخلت ح تحت هذا ينتج من المستقيم انها اقرب الى الضبط اما دخول المكنية والمصرحة والتحقيقية وتخييلية السكاكي فظاهر واما تخييلية السلف والخطيب فقد سبق انها داخلة فيه بتعميم

لفظ المشبه به من الحقيقى والحكمى وقد يجاب بتخصيص الاستعارة باللفظ بقرينة كون الكلام فى اقسام المجاز اللغوى فكل من هذين القولين اشارة الى الواضعة وكل من المقدمتين الشرطيتين مطوية وانت اذا تفكرت تقدر على ان تعرف ان هذا الدليل من اى قسم من اقسام الصناعات الخمس *فان قلت* انه لا يخفى ان حسن الضبط بل صحته تابع لحصر الاستعارة فى الواقع فى لفظ المشبه به وان مدار ذلك الحصر على كلام العرب العرباء وعدم وقوع غير لفظ المشبه به استعارة فى كلامهم ولا تعلق له بمذهب بل المذاهب كلها ملتقطة من كلامهم فان تم ذلك الحصر يتعين ذلك المذهب والا فلا بد من امر يرجحه فبناء هذا الضبط على شئ من المذاهب تحكم بحت * قلت * لا يخفى ان تسمية الشئ المذكور فى كلامهم بالاستعارة اصطلاح من القوم ولم تقع من العرب بل الواقع منهم نفس التراكيب المشتملة على الاستعارة فاذا كانت التسميتان متوافقتين مثل الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية بان تدخلا تحت امر واحد مثل لفظ المشبه به ههنا وكذا الاكثر كانت الاستعارة مضبوطة ومتى لم تكونا متوافقتين كانت غير مضبوطة فالضبط امر مستحسن فى نفسه من غيره فيرجح مذهب السلف به على غيرهم ونظير هذا ان العرب تذكرون بعد بعض الفعل مرفوعا ولم يقع منهم تسمية ذلك المرفوع باسم فسماه بعض النحاة فاعلا فى الكلام وبعضهم سماه بعد الفعل التام فاعلا وبعد الفعل الناقص اسماله فالمذهب الاول مضبوطة راجح بخلاف الثانى فكذا ههنا * فان قلت * ان مسائل البيانية مأخوذة من الكلام البليغ والقصائد والاشعار البليغة وان وجد الاقسام متشتتا فى الواقع ونفس الامر فى هذه الكلامات البليغة فما الفائدة فى الجمع والضبط بل الضبط خلاف الواقع فكيف يكون امرا مستحسنا يرجح به *قلت* يحتمل كلاماتهم هذه الوجوه الثلثة التى يؤول الكل الى امر واحد وهو البلاغة وهى مطابقة الكلام لمقتضى الحال وتلك الحال هى المبالغة فى التشبيه وهى تحصيل بكل من هذه المذاهب الثلثة فالسلف اخذوا من هذه الكلامات ماذهبوا اليه واصطلحوا عليه ووضعوا اسم الاستعارة للفظ المشبه به حقيقيا كان او حكميا المستعمل فى المشبه وقسموها الى ثلاثة اقسام استعارة مصرحة ان كان لفظ المشبه به الحقيقى مذكورا فى النظم واستعاره بالكناية ان كان لفظ المشبه به الحقيقى متروكا فى النظم المرموز اليه

مطلب مذهب السلف فى الاستعارة بالكناية

مطلب المتأخرون كانوا فرقتين فى الاستعارة بالكناية

بذكر لازمه واستعارة تخييلية ان كان لفظ المشبه به الحكمى مذكورا والمتأخرون وكانوا فرقتين فرقة كالسكاكى ومن تبعه اخذوا من هذه الكلامات البليغة ماذهبوا اليه واعتبروه واصطلحوا عليه ووضعوا لاقسامها تلك الاسماء وفرقة كالخطيب ومن تبعه اخذوا من هذه الكلامات مااخذوه واعتبروه واصطلحوا عليه ووضعوا لاقسامها تلك الاسماء فظهر انه لم توجد الاقسام متشتتا فى الواقع ونفس الامر فى هذه الكلامات بل فى الاعتبار بل الموجود فيها خلاف الظاهر الذى يحتمل هذه الوجوه الثلاثة ويستعد لكل واحد منها لكون الحق الذى هو البلاغة حاصلا بكل منها فلانسلم انه لافائدة فى الضبط وانه خلاف الواقع كما اشار اليه المص بقوله واتفقت كلمات القوم الخ وقد ظهر ايضا ان الضبط مختص بمذهب السلف دون غيره لانها عند الخطيب تطلق على التشبيه وعلى لفظ المشبه به وعند السكاكى على لفظ المشبه به وعلى لفظ المشبه كما سيأتى (قوله وكفى شاهدا لقوته) اى لقوة مذهب السلف نصب على الحالية عن فاعل كفى وهو قوله (انه) اى الشان (قال المص رحمه الله تعالى) اى ان الكفاية على هيئة الشهادة لقوله لم تثبت الاعلى قول المصنف رحمه الله تعالى فيكون من قصر الصفة على الموصوف اذهو المتبادر ههنا فلذلك قدم الحال على صاحبا وقدم تحقيق مثل هذا فى اوائل الجزء الاول ويحتمل ان يكون الواو عاطفة اواستينافية نحوية وحينئذ الغرض الذى سيق له هذا الكلام بيان سبب تخصيص هذا الوجه الذى هو اختيار صاحب الكشاف هذا المذهب بالذكر من بين سائر الوجوه المرجحة لهذا المذهب ويحتمل ان يكون الواو استينافية معانية جوابا لسؤال نشأ مما تقدم من قوله ومن وجوه الترجيح فكأنه قيل لم خص هذا الوجه من بين سائر الوجوه بالذكر وبعبارة اخرى لم ذكر هذا الوجه دون غيره من المرجحات فاجاب بانه كاف شاهدا لقوته دون غيره فخصه بالذكر اوذكره دون غيره اذ الشاهد القوى يستغنى عن غيره (اليه ذهب صاحب الكشاف) هذا من قبيل قصر الموصوف على الصفة والموصوف ذهاب الكشاف والصفة الانتهاء الى مذهب السلف اوالكون اليه اذ المراد بها فى باب القصر المعنوية لا النعت النحوى ولا الصفة الصرفية وقيل اوالصفة الذهاب اليه والموصوف صاحب الكشاف انتهى وفيه تأمل اذ هو من قبيل قصر الفاعل

على المفعول به الغير الصريح وقدسبق تحقيقه فى اوائل الجزء الاول وهذا من نوع الاضافى لاالحقيق فالمعنى ذهاب الكشاف مقصور على الانتهاء اليه لايتجاوز الى الانتهاء الى غيره وهذا القصر يحتمل اقسامه الثلاثة افراد وتعيين وقلب لاحتمال حال المخاطب على مايقتضيها * فان قلت * تجويز الكشاف ان تكون قرينتها تحقيقية وتخييلية هل لايضر اختياره * قلت * لايضره ولايخالفه فان ذهابه اليه واختياره اياه انما هو فى اصل الاستعارة بالكناية لافى قرينتها كما سيجئ تحقيقه * فان قلت * لم قطعت هذه الجملة عماقبلها * قلت * تنبيها على استقلالها فى وجه الترجيح وعدم التبعية لماقبلها اذفى العطف اشعار بالتبعية وعدم الاستقلال ويسمى الفصل لذلك قطعا كمابين فى محله ويقال ايضا ان مثل هذا الفصل للاحتياط (قوله لاالى غيره) من مذهب السكاكى ومذهب الخطيب وهذا تفسير للقضية السالبة التى تضمنها القصر اذهو حكم واحد مشتمل على حكمين ايجاب قصدى وسلب تبعى والنظم فى الاول عبارة وفى الثانى اشارة عندنا وعند الشافعى فهو حكمان كلاهما ثابتان بالنظم عبارة (قوله ولواحتمالا) * اعلم ان الدلائل والقيود المسوقة للقصر قديكون سوقها باعتبار احد الحكمين وقد يكون باعتبارهما معا وههنا يحتمل ان يكون هذا القيد متعلقا بالحكم الايجابى فيكون المعنى ذهاب صاحب الكشاف الى هذا المذهب ولوكان ذا احتمال او محتملا غير مصرح به بل يشعر كلامه هذا كما قال العلامة التفتازانى بهذا المذهب يشعر كلام صاحب الكشاف فى قوله تعالى ينقضون عهدالله الآية حيث قال شاع استعمال النقض الى آخر كلامه ثم قال وهو صريح فى ان المستعار هو اسم المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لازمه انتهى ويحتمل ان يكون متعلقا بالحكم السلبى فيكون المعنى لايذهب الى غيره وان كان ذهابه احتمالا عقليا من غير تصريح ومن غير اشعار عباراته يعنى لم يذهب الى غيره لاذهابا صريحيا ولااشعاريا ولااحتماليا عقليا وقدسبق الكلام المتعلق بلو الوصلية وواوها فارجع اليه (قوله فتقديم الظرف) اى الجار والمجرور وهو قوله اليه اذا الظرف فى العرف يطلق على الجار والمجرور سواء كان مستقرا او لغوا اى فتقديم الظرف على عامله وهو قوله ذهب (للقصر) اى لان يدل التقديم على القصر المذكور دلالة الاثر على المؤثر اذتقديم ماحقه التأخير

من طرق القصر لكن دلالته عليه بالفحوى اى بمفهوم الكلام بمعنى انه
اذا تأمل الذوق السليم فى مفهوم الكلام الذى فيه تقديم ماحقه التأخير
يفهم منه القصر واما دلالة الطرق الثلاثة العطف بلا والنفى والاستثناء
وانما فبالوضع كما بين فى محله فقد علم ان دلالة التقديم على القصر ليست
متيقنة بل بمعونة المقام فالفاء فى قوله فتقديم الظرف الخ للسببيه لصحة
التفسير واما مرجحة فهو المقام اعنى انه بصدد بيان تقوية هذا المذاهب
وترجيحه وهذا انما يحصل بكون التقديم للقصر واما باعثه فهو الابهام
واما فائدته فدفع الابهام (قوله والتعبير عن صاحب المذهب) اى
ذكر المص اياه (بصاحب) الكتاب الذى هو (الكشاف) واضافته
اليه واختصاصه به من جهة المصاحبة من قبيل اضافة الى المؤثر الى اثره
ومصاحبته له (تنويه) اى عين تنويه ادعاء كرجل عدل اوذو تنويه
اومنوه اومابه تنويه واشاعة (لشأنه) اى لشأن صاحب المذهب
وترفيع لشانه فان معلومية الذات وترفعه وعلودرجته ومرتبته بمعلومية
اثره وعظم ثمرته والكشاف مسلم بين الانام بالحقائق والدقائق فى علم
البلاغة وفى ذكره وملاحظته مجددا يفيد تعظيمه وان حصل الشرف
فى ذاته ونفسه لكن فرق بين ملاحظة الشئ وحصوله فى نفسه فالحاصل
ان التعبير عنه به للاشارة الى علة كون اختصاص ذهابه الى هذا المذهب
شاهدا لقوته ومرجحاله فان من كان كعبه عاليا فى شئ يحتمل وجوها
وماهرا فيه وذهب الى واحد منها يدل ذهابه اليه على قوته ولو لم يكن
كعبه عاليا فيه وذهب الى واحد منها واختاره لم يدل على قوته وعلى
كونه مرجحا على سائره كما لا يخفى فظهر من هذا ان هذا القول لاى سبق
فيكون عبارة فيه والى اى اشيربه فيكون اشارة فيه يعنى سيق لبيان علة
كون اختصاص ذهابه اليه مرجحاله على سائره فيكون عبارة فيه
واشيربه الى بيان علة التعبير فيكون اشارة فيه فالظ ان الواو استئنافية
فكأنه قيل لم صار اختصاص ذهابه اليه مرجحاله على سائره مع انه
صاحب هذا المذهب كسائره من السلف ولم يقل احد لبنى حامض
فكيف يصير ذلك الاختصاص مرجحا فاجاب بعبارته ونوره باشارته
(قوله فلا يخفى ان ما سبق) وفى بعض النسخ ولا يخفى ان ماسبق اى
من ظهور وجه التسمية حينئذ واختصاص ذهاب الكشاف اليه الذين

هما من المرجحات القوية (يستلزم) استلزاما عقليا اى علميا (كونه) مفعول يستلزم فان فاعل مادة الاستلزام ملزوم ومفعولها لازم على عكس مادة اللزوم فان فاعلها لازم ومفعولها ملزوم اى يستلزم ماسبق كون مذهب السلف (المختار) اى المختارية مقصورة على مذهب السلف لاتتجاوز الى غيره وانما استلزمه لعدم وجود هذين الوجهين القويين فى غيره واذا استلزمه (فالاولى) والاحرى (بقوله) اى بقول المصنف (وهو) اى مذهب السلف (المختار التفريع) اى فينبغى ان يذكر قوله وهو المختار بالفاء التفريعية لابواو الجمع والاشراك لان الغرض من قوله وهو المختار افادة علية ماسبق لمختاريته وبيانها وهذا الغرض انما يحصل بالفاء التفريعية بان يقال فهو المختار (قوله ويمكن ان يعتذر) بالبناء للمعلوم اى يمكن ان يبين الماص عذرا (لترك التفريع بان المقصود) والغرض من هذا الكلام بيان انه (مختار الجمهور) وافادته وهذا انما يحصل بواو الجمع التى لاتدل على التفريع لابالفاء التفريعية (اذفى التفريع) اى الاتيان بالفاء بان يقال فهو المختار (يستفاد انه المختار بناء على الدليل) المذكور يعنى يستفاد ان كونه مختارا انما هو للدليل المذكور وليس كذلك اذ له وجوه كثيرة كما مر فظهر ان التفريع ههنا ليس بصحيح فضلا عن ان يكون اولى وانما قال يمكن اشارة الى ضعف العذر اذ التفريع لاينافى ان يكون مختارا لجمهور ولايستفاد من التفريع انه المختار بناء على الدليل المذكور فقط لان ذكر بعض الوجوه لايقتضى قصر الوجه بالمذكور لجواز ان يكون ذكره لكفايته على ان المفرع اللازم على الشئ لايكون مقصورا عليه ولا يدل على القصر لجواز ان يكون اللازم اعم غاية مافى الباب يتوهم مثل هذا بلا دليل وهو ليس بشئ وانت اذا احطت بما ذكرنا لك فيما سبق من امثال هذه العبارة تقدر على التطبيق على القواعد الميزانية والآدابية (واعلم ان العذر بضم العين المهملة وسكون الدال المعجمة اسم لما هو يصير سببا لفعل شئ اولتركه قال فى البصائر العذر ثلاثة انواع احدها ان يقل مافعلت هذا الفعل الذى نسب الى وثانيها ان يقال فعلته بناء على هذا الامر ويذكر ذلك الامر يخرج عن موقع الذنب وثالثها ان يقال فعلته لكن لن افعله بعد ابدا وهذا هو التوبة فيكون كل توبة عذرا ولايكون كل عذر توبة فبينهما عموم وخصوص مطلق

مطلب معنى العذر

مطلب الفرق بين العذر والتوبة

انتهى نقلا بالمعنى والعذر والعذر بضم العين والذال وعذرى على وزن بشرى والمعذرة كالمنقبة وزنا والمعذرة كالمكرمة وزنا كلها مصادر يقال عذره فيما صنع يعذره من الباب الثانى عـذرا وعذرا وعذرى ومعذرة ومعذرة اذا قبل عذره الذى ذكره ورفع عنه اللوم والمعذرة بفتح الميم وبالحركات الثلاث فى الذال والعذرة بكسر العين وسكون الذال كل واحد منهما اسم لقبول العذر الذى يذكر لامصدر والاعتذار مصـدر من باب الافتعال يقال اعتذر اذا سرد عذره وطلب رفع قصوره ونفيه كذا فى المحيط وقدسبق معانى باب الافتعال* فان قلت * فعلى هذا الاعتذار لاى شئ تصير الواو فى قوله وهو المختار * قلت * الظـاهر انها تصير اعتراضية بنـاء على رأى من جوز وقوع الاعتراض فى آخر الكلام ونكتته بيان رجحانيته ويحتمل ان تكون لعطف مدخولها على ماقبلها من قوله وحينئذ وجه التسمية ظاهرا واليه ذهب صاحب الكشاف عطف المعلول عـلى العلة اوعلى قوله ذهب السلف اذهو بيان لاصل الذهاب وهذا بيان لرجحانيته (قوله وكثير من كلام السكاكى) اى مما تكلم به السكاكى فى بحث الاسعارة بالكناية والكلام فى اللغة ماتكلم به الانسان قليلا كان اوكثيرا والمراد به ههنا اللغوى بقرينة دخـول من التبعيضية عليه (يميل) اى يدل دلالة خفية فان الميل وهو الاعتمـاد من خواص الاجسام فلايصح اسناده الى العرض وافراده وتذكيره بالنظر والرعاية الى لفظ كثير (الى ان مذهب) اى مذهب السكاكى ومعتقده (هذا) اى مذهب السلف (حتى ذهب) اى مسـببا من ذلك الميـل ذهب (الشارح المحقق) العلامة التفتازانى (فى شرح التلخيص) يعنى المطول وقدسبق كلمة حتى تحقيقا وتوضيحـا فى هذا الجزء (الى ان مذهبه) اى مذهب السكاكى (هذا) اى مذهب السلف (وصرف) اى اول الشارح المحقق (عبـارته) اى عبـارة السكاكى فى مفتاحه (الآية) اى الممتنعة (عن ذلك) اى كون مذهبه مذهب السلف يعنى عن كون الاستعارة بالكناية عنده عبارة عن لفظ المشبه به المتروك المستعار للمشبه المرموز اليه بذكر لازمه كما هى عند السلف كذلك وغيرها (عن ظاهرها) بان يحمل بعض عبارته عـلى المعنى المصدرى وبان يقدر المضاف فى بعضها وجملة صرف عطف على جملة مدخول كلمة حتى والجامع باعتبار جزئى كل من المتعاطفتين ظاهر فان المسند اليهما متحدان

في التصور ومسند اليهما سبب لمسند الثانية فيكون بينهما تضايف باعتبار وصفيهما قال العلامة التفتازاني والحق ان الاستعارة بالكناية هي لفظ السبع المكنى عنه بذكر رديفه الواقع موقعه لفظ المنى المرادف له ادعاء والمنية هي المستعار له والحيوان المفترس هو المستعار منه والسكاكي حيث فسر الاستعارة بالكناية بذكر المشبه وارادة المشبه به اراد بها المعنى المصدري وحيث جعلها من اقسام المجاز اللغوي اراد بها اللفظ المستعار وقد صرح بان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك وعلى هذا لا اشكال عليه الا انه صرح في آخر بحث الاستعارة التبعية بان المنية في قوله «واذا المنية انشبت اظفارها» استعارة بالكناية عن السبع والحال يعني في قوله نطقت الحال عن المتكلم الى غير ذلك من الامثلة وفي اخر فصل المجاز العقلي بان الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقي فجاء الاشكال فالوجه يعني في التوفيق بين كلاميه يعني بين قوله ان المستعار في الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك وبين قوله في اخر بحث الاستعارة التبعية وفي آخر فصل المجاز العقلي الذي هو الآبي عن كون مذهبه مذهبهم ان يحمل مثل هذا القول على حذف المضاف اي ذكر المنية استعارة بالمنية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء على ان المراد بالاستعارة معناها المصدري اعني استعمال اسم المشبه في المشبه به ادعاء فيوافق كلامه في بحث الاستعارة بالكناية وح يندفع الاشكال بحذا فيره هذا كلامه قال السيد الشريف يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه كما ان تفسير الاستعارة المصرح بها بالمعنى المصدري بذكر المشبه به وارادة المشبه يفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه به وقال في الحاشية الحكيمية هذا اي الفهم منه ان المستعار هو لفظ المشبه مسلم اذا لم توجد قرينة صارفة عنه لكن قوله في تعريف مطلق استعارة من قوله وانت تريد بالمنية السبع بادعاء السبعية انها قرينة على ان المراد منه المشبه به الادعائي ولاشك ان المشبه به الادعائي هو الموت فلا يكون المنية مستعارا اذ لا معنى لاستعارة اللفظ لمعناه فيكون المستعار لفظ السبع المتروك بناء على تصريحه به فيفهم منه لزوما ان المستعار في الاستعارة بالكناية هو لفظ المشبه به المتروك فيتوافق كلاماه ومن هذا علم ميل كلام السكاكي على مذهب السلف وصرف العلامة التفتازاني عبارته الآبية عن ذلك عن ظاهرها حيث حمل على حذف المضاف وحمل

الاستعارة على المعنى المصدرى دون الاسمى المتبادر وهذا غير ظاهر فلذلك قال الش (لكن الحق ان عبارته) الغير المصروفة (اظهر) منها مصروفة وان كانت هى ظاهرة بسبب القرينه فى ان مذهبه مذهبهم (فى كون مذهبه ماهو المشهور من مذهبه) وهو ماسيذكره المص * فان قلت * لاى معنى سبق هذا القول وكثير من كلام السكاكى الخ * قلت * لتأييد مذهب السلف وتقويته مع الاشارة الى وجه تعبير المص بقوله يشعر ظاهر كلام السكاكى دون ماذهب اليه السكاكى ونحوه مما يفيد انه مذهبه فيكون عبارة فى التأييد واشارة فى وجه التعبير فحينئذ يكون هذا القول عطفا على قوله اليه ذهب صاحب الكشاف او على قوله وح وجه التسمية الخ لاشتراك الكل فى التأييد فيكون من قبيل عطف الحاصل على الحاصل * فان قلت * فعلى هذا يلزم عطف كلام الغير على كلام غير * قلت * السلام عليكم وعليكم السلام (قوله فلذا) اى فلكون كلام السكاكى محتملا لوجهين اى كون الاستعارة بالكناية لفظ المشبه به المتروك المرموز اليه بذكر لازمه وكونها لفظ المشبه المذكور المستعمل فى المشبه به الادعائى (قال) اى المص (الفريدة) اى التى مهدجزأ من العقد الثانى (الثانية) اى المعهودة كونها فى المرتبة الثانية او التى تصير الواحدة اثنين وقد سبق تحقيق مثل هذا التركيب فلا حاجة الى الاعادة فى الكتابة (يشعر ظاهر كلام السكاكى وان احتمل التأويل كما اوله العلامة التفتازانى وذلك الكلام هو تفسيره للاستعارة بالكناية وامثلته (بانها) اى الاستعارة بالكناية (لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاءانه) اى المشبه (عينه) اى عين المشبه به للمبالغة فى التشبيه وذلك بان ادعى فى مثل قوله * واذا المنية انشبت اظفارها * ان اسم المشبه وهو المنية مرادف لاسم المشبه به وهو السبع فلفظ المنية اسم للسبع بارتكاب تأويل وهو ان تدخل المنية فى جنس السبع للمبالغة فى التشبيه بان تجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف ثم ان اسم المنية لما جعل مرادفا لاسم السبع وجب ان يكون استعماله فى الموت بطريق المجاز كما اذا استعمل لفظ السبع فى الموت فانه بطريق المجاز قطعا ولا يخالف احد المترادفين صاحبه فى كونه حقيقة ومجازا اذا استعملا فى معنى واحد * فان قلت * ان الاستعارة مطلقا تقتضى

مطلب الفريدة الثانية من العقد الثالث فى بيان الاستعارة بالكناية عند السكاكى

ادعاء المستعار له من جنس المستعار منه بالتأويل بان يجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف وانكاران يكون شيئا غيره كما سبق فاوجه تخصيصه بمذهب السكاكى * قلت * وجهه انه جعل المستعار له فى مذهبه من جنس المستعار منه بان يجعل اسم المستعار له مرادفا لاسم المستعار منه فيكون مبنى الاستعارة بالكناية على مذهبه على ذكر المشبه باسم جنسه ولا اعتراف بحقيقة الشئ اكمل من التصريح باسم جنسه فان كنت فى شك فيما ذكرنا فانظر الى المفتاح واما فى سائر الاستعارات على مذهبه وغيره وكذا فى الاستعارة بالكناية على مذهب السلف فادعاء المستعار له من جنس المستعار منه بالتأويل المذكور حاصل بان يجعل اسم المستعار منه كانه موضوع لجنس شامل للمستعار منه والمستعار له كما سبق ولا اعتراف بحقيقة الشئ اكمل من التصريح باسم جنسه (قوله ولا خفاء فى ان تسميتها) اى الاستعارة بالكناية بالمعنى المذكور باسم (استعارة بالكناية اومكنية غير ظاهرة) لان وجه التسمية ان بنى على التحقيق ونفس الامر فلا استعارة فان المنية فى المثال المذكور مثلا لا يستعمل فى غير ما وضع له فلا استعارة فيه لا لغة ولا اصطلاحا ولا كناية لا لغة لان اسم المنية مصرح به ولا اصطلاحا وهو ظاهر وان بنى على الادعاء وان كان للتسمية بالاستعارة وجعلها جزأ من الاسم وجه لتحققها بالمعنى الاصطلاحى فلذلك قال الش (وان سلم ظهور وجه كونها استعارة) لكن لا وجه لتسميتها بالكناية وجعلها جزأ من الاسم لانه حينئذ يكون مصرحة لا كناية * فان قلت * اذا بنى كونها استعارة على ادعاء والادعاء امر خفى فيكون استعارة ملتبسة بالكناية بمعنى الخفاء فيكون وجه التسمية بالكناية ظاهرا كما قيل * قلت * يكون توصيفها حينئذ بالكناية توصيف الشئ بصفة ما بنى ذلك الشئ عليه لا بصفة الشئ نفسه فيكون الوجه غير ظاهرة فلذلك نفى الش الظهور دون اصل وجه التسمية * فان قلت لاى معنى سيق هذا القول * قلت * للتعريض على المصنف بان الاولى ان يتعرض ههنا لعدم ظهور وجه التسمية تنبيها على ضعفه كما تعرض فى عقيب بيان مذهب السلف لظهور وجه التسمية تنبيها على قوته وكونه راجحا فلا يرد ما قيل انه ذكر هذا البحث ليس فى موضعه بل موضعه اللائق بعد قول المص ويرد عليه انتهى فان الغرض منه الرد على التعريف وان استلزم ضعفه اللهم الا ان يقال ان كلام المص من قبيل

الا كتفاء فان المقدر بالقرينة كالمذكور (قال المصنف) رحمه الله تعالى (واختار المذكور) اى رجح السكاكى عطف على قوله يشعر والجامع بين المسند اليهما عقلى فانه قائله وبين مسند يهما فالظاهر انه خيالى اوعقلى فان الاشعار سبب للاختيار اومسبب عن الاختيار (رد التبعية) اى مايكون استعارة تبعية عند القوم وهى نطقت فى المثال الآتى (اليها) اى الى المكنية (بجعل) اى بان يجعل السكاكى (قرينتها) اى قرينة الاستعارة التبعية وتلك القرينة هى الحال فى ذلك المثال (استعارة بالكناية) وانما فسر رد التبعية اليها بالباء الطريقية لان هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما وهو الظاهر منه جعل الاستعارة التبعية مكنية وقرينتها وهو ليس بمراد منه وثانيهما جعل قرينة الاستعارة التبعية مكنية ورفع ماهو استعارة تبعية عند القوم من البين وجعلها قرينة للاستعارة المكنية فان رد الكل اعنى التبعية وتغييره يكون بتغيير نفسه وتغيير جزئه وهو قرينتها ههنا والمراد هو الثانى لا الاول ففيه خفاء فلازالة هذا الخفاء وايضاح المرام فسره بذلك فيكون الرد بالمذكور مفسرا (وجعلها) عطف على الجعل السابق عطف الغير المتعارف (قوله اى جعل التبعية) تفسير للضمير المضاف اليه الجعل بانه عائد الى التبعية لسبقها لدفع توهم عوده الى الاستعارة بالكناية لسبقها ايضا وامام رجحه اما المثال الآتى واما شهرة كون مذهبه كذلك (قوله اى ماجعله القوم تبعية تفسير للتبعية بان المراد به ماجعله القوم تبعية لدفع توهم انها تبعية عند السكاكى مع انها ليست كذلك عنده بدليل شهرة انه لم يعتبر التبعية وقيل انها فى آن الجعل ليست تبعية عند السكاكى على مايقتضيه ارجاع الضمير بل تبعية عند القوم والا يلزم فى آن واحد كونها تبعية وقرينتها واللازم بط انتهى (قال المص قرينتها) اى قرينة الاستعارة بالكناية نصب على المفعولية للجعل الثانى جعلا كائنا (على عكس ماذكره القوم وذلك فى الافعال والمشتقات والحروف اما فى الافعال فكما قال المص (فى مثل نطقت الحال بكذا) ظرف لما ذكره القوم (من ان) كلمة (نطقت استعارة) بيان لما فى ماذكره القوم (لدلت) اى لمعنى دلت استعارة تبعية بان شبه الدلالة بالنطق فى ايضاح المرام وادعى دخولها فى جنس النطق بجعل افراده قسمين متعارفا وهو التكلم باللسان الذى له ايضاح المرام وايصاله الى الافهام والاذهان وغير متعارف وهو الدلالة التى لها ايضاح المرام

وهو العطف قبل الربط وبعبارة اخرى وهو الربط بعد العطف عه

مطلب تعبير الاستعارة التبعية عند القوم فى مثل نطقت الحال

وايصاله الى الاذهان لكن ليست هى باللسان ثم استعير لفظ النطق الذى هو الفرد المتعارف للدلالة التى هى الفرد الغير المتعارف فصار لفظه وهو النطق استعارة مصرحة اصلية ثم اشتق منه نطقت فصار نطقت بمعنى دلت استعارة تبعية بقرينة فاعله وهو الحال والصفة من حيث انها ليست من شأنها التكلم بل من شأنها الدلالة وقد سبق مرارا ان المانعة والمعينة قد تتحدان * فان قلت * يلزم على هذا ان تكون المعينة جزأ من المجاز * قلت * باعتبار كونه مانعة داخل فيه وباعتبار كونها معينة خارجة عنه واما فى المشتق فمثل سكنت فى مقتل زيد المشهور بالضاربية الشديدة بمعنى المكان الذى ضرب فيه ضربا شديدا والتعبير ظاهر مما سبق واما فى الحرف فكما فى قوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وقدمر تصويرها (قال المص والحال) التى هى فاعل نطقت (قرينة) اى لاستعارة التبعية هذا من قبيل عطف الشيئين اعنى الحال وقرينة بحرف واحد على معمولى عامل واحد اعنى اسم ان وخبرها وهو جائز بالاتفاق اذا قصد التشريك فى حكم الاعراب هذا ماذكره القوم واما السكاكى فعكس ماذكروه بان جعل كل ماجعله القوم قرينة للاستعارة التبعية استعارة مكنية وجعل ماجعله القوم استعارة تبعية قرينة للاستعارة المكنية فجعل لفظ الحال فى المثال المذكور استعارة بالكناية بان شبه الحال بالمتكلم فى افادة المرام وايضاحه وادعى ان اسم الحال مرادف لاسم المتكلم بجعل افراده قسمين متعارفا وهو المتكلم الذى له ايضاح المرام وافادته باللسان وغير متعارف وهو الحال التى لها ايضاحه وافادته لكن ليس هو باللسان ثم استعير اسم الحال المرادف للمتكلم للفرد الغير المتعارف وهو معنى الحال وهو الصفة فصار اسم الحال استعارة بالكناية فحين تشبيه الحال بالمتكلم تخيل لها النطق وشبه ذلك النطق المتخيل بالنطق التحقيقى فى الايضاح وادعى دخوله فى جنس النطق التحقيقى بجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف وهو النطق التخيلى ثم استعير لفظ النطق الموضوع للنطق التحقيقى للنطق التخيلى فصار نطقت بمعنى النطق التخيلى استعارة تخييلية بقرينة نسبته الى الفرد الغير المتعارف اعنى الحال فصار نسبة نطقت بمعنى النطق التخيلى قرينة للاستعارة بالكناية وهى الحال وسيجئ تحقيقها فظهر من هذا ان المراد بالعكس ههنا العكس اللغوى لا الاصطلاحى المنطقى وايضا جعل العداوة والحزن اللذين هما

مطلب ان الاستعارة فى مثل نطقت الحال مكنية عند السكاكى وتعبيرها عنده

مطلب تعبير الاستعارة بالكناية عند السكاكى فى مثل قوله تعالى فالتقطه آل فرعون الآية

مدخولا اللام التعليلية التحصيلية التى هى فى الآية الكريمة المذكورة استعارة بالكناية عن التبنى والمحبة الذى هو العلة الغائية للالتقاط بان شبه العداوة والحزن اى كون موسى عليه الصلاة والسلام عدوا وحزنا بالتبنى والمحبة اى كون موسى عليه السلام ابناله ومحباله فى الترتب على الالتقاط وادعى ان اسم الكون عدوا وحزنا مرادف لاسم المشبه به اعنى التبنى والمحبة بان يجعل افراد المشبه به قسمين متعارفا وهو كونه عليه السلام ابناله ومحباله الذى يترتب عليه اثار الابنية والمحبة وغير متعارف وهو العداوة والحزن الذى يترتب عليه الاثار لكنها ليست اثار الابنية والمحبة ثم استعير اسم الكون عدوا وحزنا المرادف لاسم التبنى للفرد الغير المتعارف من فردى المشبه به وهو الكون عدوا وحزنا فصار مدخول اللام وهو لفظ الكون عدوا وحزنا استعارة مكنية وحين شبه ذلك الكون بالتبنى الذى هو العلة الغائية خيل له التعليل وكونه علة فشبه التعليل التخيلى المطلق بالتعليل التحقيقى المطلق فى التعليل المطلق وادعى دخوله فى جنس التعليل التحقيقى بجعل افراده قسمين متعارفا وغير متعارف ثم استعير لفظ التعليل الموضوع بالتحقيق للتعليل التحقيقى للفرد الغير المتعارف وهو التعليل التخيلى المطلق فصار لفظ التعليل استعارة اصلية وبتبعية تلك الاستعارة استعيرت اللام الموضوعة لجزئى من جزئيات التعليل التحقيقى المطلق لجزئى من جزئيات التعليل التخيلى المطلق وذلك الجزئى هو ترتب الكون عدوا وحزنا على الالتقاط فصارت اللام استعارة تخييلية تبعية بقرينة مدخولها ونسبة اللام بمعنى التعليل الجزئى التخيلى الى ذلك قرينة للاستعارة بالكناية كما سيجئ تحقيقه وقس عليه امثاله وبالجملة ماجعله القوم قرينة للاستعارة التبعية يجعله هو استعارة بالكناية وماجعلوه استعارة تبعية يجعله قرينة للاستعارة بالكناية واعترض عليه بان هذا يجرى فى كل صورة وتركيب يكون قرينة الاستعارة التبعية لفظية كما فى * ولئن نطقت بشكر برك مفصحا * فلسان حالى انطق بالشكاية * وكما فى مثال المتن ولا يجرى فيما يكون قرينة التبعية حالية اذ ليس ههنا لفظ يجعل استعارة بالكناية كما فى قوله تعالى لعلكم تتقون فان لعل استعارة تبعية لارادته تعالى عند السكاكى على مذهبه لامتناع الترجى عليه تعالى لكونه علام الغيوب وكذا فى قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا

مسلمين فان رب استعارة تبعية على سبيل التهكم بقرينة مناسبة كثرة الوداد بحالهم قال العلامة التفتازانى فى شرح المفتاح تجعل ارادة التقوى استعارة بالكنايه عن الترجى ونسبة لعل اليه قرينة وقلة الوداد استعارة عن كثرته تهكما وذكر رب قرينة وعلى هذا القياس وفيه ان ارادة التقوى ليست بمذكور فكيف تجعل استعارة بالكناية لاعلى مذهبه وهو ظ ولا على مذهب السلف فانها لم يرد بها المعنى المجازى كما فى اظفار المنية وهو ظ ايضا وان الترجى مذكور صريحا لكونه معنى حقيقيا لكلمة لعل فكيف يكون مكنيا عنه وان نسبة لعل اليه تعالى قرينة على انها ليست بمعنى الترجى لا على ان ارادة التقوى مجازا عن الترجى وكذا ذكر رب مع وداد الكفار قرينة على عدم كونها للقلة لا على كون القلة استعارة بالكناية عن الكثرة وقال السيد الشريف الجرجانى فى شرحه يجعل الاتقاء استعارة بالكناية عن المرجو ويجعل لعل قرينة لها انتهى وفيه ان المذكور فى الآية تتقون بصيغة الفعل والاستعارة فى الفعل لاتكون الا تبعية فثبت التبعية ولو بطريق آخر فلا يكون التوجيه المذكور نافيا للتبعية من البين وقيل يجعل المخاطبون استعارة بالكناية عمن يرجى منهم الاتقاء والقرينة نسبة التقوى المرجو اليهم بذكر لعل وتتقون انتهى وفيه انه ليس ههنا رد التبعية التى فى لعل الى المكنية بل هو تصوير لاستعارة فاعل تتقون عمن يرجى منهم الاتقاء ويرد على التوجيهات كلها انه تصوير للاستعارة بالكناية فى الآيتين على غير طريقة السكاكى والكلام وانما هو على جريان طريقته كذا فى الحاشية الحكيمية على المطول وهذا اى كون لعل مجازا مبنى على انها محمولة على ترجى المتكلم قال فى الكليات لعل موضوعة لانشاء توقع امر اما مرغوب ومحبوب لا وثوق بحصوله ومن ثمه لا يقال لعل الشمس تطلع او مرهوب ومكروه لا وثوق بحصوله والاول يسمى ترجيا نحو لعلى آتيكم منها بقبس والثانى يسمى اشفاقا نحو * لعل الحبيب يلبس الهال ويقطع الوصال * وكل واحد منهما يكون تارة من المتكلم وهو الاصل نحو لعلك تعطينى شيئا ولعله يموت الساعة وتارة من المخاطب وهو ايضا كثير لتنزيله منزلة المتكلم فى التلبس التام بالكلام كقوله تعالى يتذكر او يخشى لعل الساعة قريب لاستحالة الترجى من الله تعالى باستحالة الامر المأخوذ فى مفهومه وهو عدم الوثوق بحصول الامر

المرجو فى حقه تعالى واستحالة الاشفاق منه تعالى بالسبب المذكور ايضا وقد يكون من غير همام له نوع تعلق بالكلام كما فى قوله تعالى لعلك تارك بعض مايوحى اليك على احد الوجهين وهو انك بلغت من التهالك على ايمانهم مبلغا يرجون ان تترك بعض مايوحى اليك وقد تستعمل لعل فى معنى الارادة امابطريق الاستعارة التبعية تشبيها لهما بالترجى فى ضمن تشبيه المراد بالمرجو فى كون كل منهما امرا محبوبا اوبطريق المجاز المرسل من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم بناء على ان الترجى يستلزم الارادة وقد تستعمل مجازا مرسلا للاطماع اى ايقاع المتكلم للمخاطب فى الطمع لعلاقة اللزوم بين الترجى والطمع نحو لعلى اقضى حاجتك كما هو دأبه الملوك وسائر الكرماء فى وعدهم المخاطب بشئ محبوب عنده لايناله الا من جهتهم عازمين الى ايقاعه غير جازمين بوقوعه وجوز التفتازانى ان يكون مثل قوله تعالى لعلكم تفلحون من هذا القبيل وان كان حصول الفلاح مجزوما ومقطوما به بالنسبة اليه تعالى (ثم اعلم ان لعل وعسى وسوف فى مواعيد الملوك كالجزم بها وانما يطلقونها اظهارا لوقارهم واشعار ابان الرمز منهم كالتصريح من غيرهم وعليه وعد الله تعالى ووعيده تنبيها على انه يجب ان يكون المكلف على الطمع والاشفاق لانه ابعد عن الاتكال والاهمال وقد تقرر ان الخصائص الالهية لاتدخل فى اوضاع العربية بل مبنية على خصائص الخلق ولهذا ورد القرأن على العادة فيما بينهم لانه خطاب لهم انتهى واما اذا جاءت على ترجى غير المتكلم فانها موضوعة للترجى مطلقا اى سوا كان الترجى من المتكلم او المخاطب اوغيرهما كما سبق من الامثلة فلا مجاز ولا استعارة فى مثل قوله تعالى السابق قال فى انوار التنزيل فى سورة البقرة فى تفسير قوله تعالى المذكور حال من الضمير فى اعبدوا كأنه قيل اعبدوا ربكم راجين ان ينخرطوا فى سلك المتقين الفائزين بالهدى والفلاح المستوجبين لجوار الله تعالى انتهى وقال ابن شمس الدين يعنى ان لعل على حقيقتها وهى الترجى سواء كان من المتكلم اوالمخاطب اوغيرهما والمراد ههنا رجاء المخاطبين انتهى وقال فى السعودى المعنى الوضعى لكلمة لعل هو انشاء توقع امر متردد بين الوقوع وعدمه مع رجحان الاول اما محبوب فيسمى ترجيا اومكروه فيسمى اشفاقا وذلك المعنى قد يعتبر تحققه بالفعل اما من جهة المتكلم كما فى قولك لعل الله تعالى يرحمنى وهو الاصل الشائع فى الاستعمال لان معانى الانشاآت قائمة بالمتكلم واما من جهة المخاطب

والطمع هو ارتقاب شئ محبوب نحو لعلك تعطينا دينارا والاشفاق ارتقاب شئ مكروه نحو لعلى اموت الساعة منه

مطلب فائدة استعارة كلمة لعل وعسى وسوف فى مواعيد الملوك

تنزيلا له منزلة المتكلم فى التلبس التام بالكلام الجارى بينهما كما فى قوله سبحانه *فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى* وقد يعتبر تحققه بالقوة بضرب من التجوز ايذانا بان ذلك فى نفسه مئنة للتوقع متصف بحيثية مصححة له من غير ان يعتبر هناك توقع بالفعل من متوقع اصلا فان روعيت فى الآية الكريمة المذكورة جهة المتكلم يستحيل ارادة ذلك المعنى لامتناع التوقع من علام الغيوب عز وجل فيصار اما الى الاستعارة بان يشبه امره وطلبه تعالى من عباده التقوى مع كونهم مئنة لها لتعاضد اسبابها برجاء الراجى من المرجو منه امرا هين الحصول فى كون متعلق كل منهما مترددا بين الوقوع وعدمه مع رجحان الاول فيستعار له كلمة لعل استعارة تبعية حرفية للمبالغة فى الدلالة على قوة الطلب وقرب المطلوب من الوقوع واما الى التمثيل بان يلاحظ خلقه تعالى اياهم مستعدين للتقوى وطلبه اياها منهم وهم متمكنون منها جامعون لاسبابها وينتزع من ذلك هيئة فتشبه بهيئة منتزعة من الراجى ورجائه من المرجو منه شيئا سهل المنال فيستعمل فى الهيئة الاولى ماحقه ان يستعمل فى الثانية فيكون هناك استعارة تمثيلية قد صرح من الفاظها بماهو العمدة فى انتزاع الهيئة المشبه بها اعنى كلمة الترجى والباقى منوى بالفاظ متخيلة بها يحصل التركيب المعتبر فى التمثيل كامر واما جعل المشبه ارادته تعالى فى الاستعارة التبعية والتمثيل فامر مؤسس على قاعدة الاعتزال القائلة بجواز تخلف المراد عن ارادته تعالى فالجملة حال اما من فاعل خلقكم اى طالبا منكم التقوى او من مفعوله وما عطف عليه بطريق تغليب المخاطبين على الغائبين لانهم المأمورون بالعبادة اى خلقكم واياهم مطلوبا منكم التقوى وان روعيت جهة المخاطب فلعل فى معناها الحقيقى والجملة حال من ضمير اعبدوا كانه قيل اعبدوا ربكم راجين للانتظام فى زمرة المتقين انتهى وانما اطنبنا الكلام ليتضح عندك المرام

مطلب تعبير الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى مفصلا باللغة التركية

(تعبير الاستعارة بالكناية مفصلا على مذهب السكاكى بالتركية فى المثال المذكور)

مرامى ايضاح وافاده ده معناى حال معناى متكلمه تشبيه اولدوب مشبهك به اولان معناى متكلمك افرادى برقسمى فرد متعارف وبرقسمى فرد غير متعارف قلنه رق ايكى قسم قلنمغله اسم مشبه اولان حال لفظ اسم مشبهك به اولان متكلم لفظنه ترادفى ادعاء اولدى فبعد التشبيه والادعاء

مشبهك بهك لفظى اولان متكلمه مرادف لفظ الحال فرد غير متعارف اولان معناى حالده استعاره اولندى لفظ حال استعاره بالكنايه اولدى معناى حالى متكلمه تشبيه وقنده معناى حاله تخييل اولنان نطق نطق محققه به تشبيه اولنوب برى فردمتعارف وبرى غيرمتعارف اوله رق ايكى قسم قلنمغله جنسنده دخولى ادعاء اولندى فبعدالتشبيه والادعاء فرد متعارف اولان نطق تحقيقيه به موضوع لفظ نطق فرد غيرمتعارف اولان نطق تخييليده استعاره اولندى لفظ نطق استعارهٔ اصليه اولدى بعده شو لفظ نطقدن نطقت مشتق قلنوب مشبهك لفظنه نسبت اولندى استعارهٔ تخييليه اولدى

مطلب السؤال المشهور على مكنية السكاكى

(قال المص رح ورد عليه) (قوله اما) مشتق (من) مصدر (الرد) المضاعف بفتح الراء يقال رده رداومردا بفتح الميم والراء ومردوداوردیدى كخليفى من الباب الاول اذاصرفه عن وجهه ويقال ايضا ردعليه الشئ اذالم يقبل منه ذلك الشئ ويقال ايضا ردفلانا اذاخطأه فى قوله اوفعله كذا فى المحيط (اومن) مصدر (الورود) المثال على وزن الدخول قال فى البصائر يقال وردالماء ورودا اذابلغه ووافاه من غير دخول ويكون دخولا ومقابله الصدر بمعنى العود انتهى فالمعنى على الاول يردماذكره السكاكى من تعريفه الاستعارة بالكناية اى لم يقبل منه فحينئذ يرد مبنى للفعول ونائب فاعله ضمير عائدالى ماذهب اليه من تعريف الاستعارة بالكناية وضمير عليه راجع الى السكاكى فقول المص حينئذ (ان لفظ المشبه لم يستعمل فى معنى من المعانى الافى معناه) يعنى يكون لفظ المشبه مستعملا فيماوضع له بالتحقيق (فلايكون) اى لفظ المشبه (استعارة) بيان لسبب الردفكانه قيل لم رد كلامه ولم يقبل منه فاجاب بماترى فجملة ان لفظ الخ استينافية (واعلم ان السكاكى عرف المجاز اللغوى بانه كلمة مستعملة فى غيرماوضعت له بالتحقيق فى اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادته وقسم المجاز اللغوى الى الاستعارة والمجاز المرسل وعرف الاستعارة بان تذكراحدطرفى التشبيه وتريدبه الآخر مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به وقسمها الى المصرح بها والمكنى عنهاوعنى بالمصرح بها ان يكون المذكور هوالمشبه به وجعل منها تحقيقية وتخييلية وعدالتمثيل من التحقيقية وعرف المكنى عنهابان يكون الطرف المذكور من طرفى التشبيه هو المشبه ويرادبه المشبه به فقد علم ان الاستعارة

مطلقا مصرحة اومكنية تحقيقية اوتخييلية من قسم المجاز فيصدق عليها تعريف المجاز عنده فحينئذ اذا جعل المنية مثلا فى قوله * واذا المنية انشبت اظفارها * استعارة مكنية حيث اريد بها السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان تكون شيئا غير السبع بقرينة اضافة الاظفار اليها اورد عليه ان لفظ المشبه وهو المنية استعمل فى الحقيقة فى الموت وهو المعنى الحقيقى لها فكيف يكون استعارة هى من قسم المجاز اللغوى واجيب عنه بانه ادعى ههنا اسم المنية اسما للسبع مرادف للفظ السبع بارتكاب تأويل وهو ان تدخل المنية فى جنس السبع للمبالغة فى التشبيه بجعل افراد السبع قسمين متعارفا وغير متعارف يعنى اذا كان اسم المنية مرادفا لاسم السبع يكون احد المرادفين حقيقة فيما استعمل فيه المرادف الآخر حقيقة وكذلك فى المجاز فحينئذ اذا استعمل السبع فى الموت يكون مجازا فكذلك لفظ المنية قال العلامة التفتازانى قلت سلمنا ذلك لكنه لايقتضى كون لفظ المنية مستعملا فى غير ماوضع له بالتحقيق من غير تأويل حتى يدخل فى تعريف المجاز اللغوى ويخرج عن تعريف الحقيقة فكما انا اذا جعلنا مسمى الرجل الشجاع من جنس مسمى الاسد بالتأويل لم يصر حينئذ لفظ الاسد فيه بطريق الحقيقة بل كان مجازا فكذا اذا جعلنا اسم المنية مرادفا لاسم السبع بالتأويل لم يصر حينئذ استعماله فى الموت بطريق المجاز حتى يكون استعارة بل هو حقيقة هذا كلامه يعنى ان ادعاء الترادف لايوجب ثبوته فى الواقع فلايكون لفظ المنية مستعملا فى غير ماوضع له بالتحقيق وذلك لان الادعاء لايجعل الموضوع له غير الموضوع له ههنا كما انه لايجعل غير الموضوع موضوعا له فى الاستعارة المصرح بها والا لكانت كل استعارة مصرحة حقيقة وبطلانه ظ واما على الثانى فيرد مبنى للفاعل وضمير عليه اما عائد الى السكاكى فحينئذ قوله ان لفظ بالفتح فاعل يرد فالمعنى يرد على تعريف السكاكى استعمال لفظ المشبه فى معناه فلايكون استعارة اوعائد الى تعريفه فيرد ايضا مبنى للفاعل وفاعله هو ايضا * فان قلت * ان الورود من الافعال الاختيارية فكيف يصح اسناده الى قوله ان لفظ المشبه الخ فانه ليس من شانه الارادة * قلت * الورود سبب للتعلق والاتصال فيكون يرد بمعنى يتعلق مجازا مرسلا تبعيا فيصح اسناده اليه هذا واعلم ان الرد والورود كل منهما

بمعنى الاعتراض فى العرف فلذلك قال الش فيما سيأتى وهذا الرادعلى تفسيره الاستعارة بالكناية الا ان فى الاول تلميحا على عدم المقبولية فلذلك قدمه وانما اتى بصيغة المضارع تنبيها على قوته كانه يرد وقتا فوقتا ومساق هذا الكلام لبيان مرجوحية مذهب السكاكى كما ان ما فى مقابله فى الفريدة السابقة لبيان راجحية مذهب السلف فيكون عبارة فيه واما عدم استعمال لفظ المشبه الا فى معناه وعدم كونه استعارة وكون تعريفه باطلا فثابت باشارته كما لايخفى * فان قلت * ان النفى والاستثناء سواء كان بماوالا اوبلاوالا اوبغيرهما من طرق القصر وان الاصل فيه ان يكون الحكم الذى استعمل هو له من الاحكام التى يجهلها المخاطب وينكروها مصرا على الانكار وههنا أهو على الاصل املا * قلت * نعم انه على الاصل فان المخاطب بهذا الكلام هو السكاكى وانه اعتقد ان لفظ المشبه فى الاستعارة بالكناية لم يستعمل فى معناه وانكر استعماله فى معناه واصر على ذلك الانكار فحينئذ يكون هذا القصر من اقسامه الثلاثة بالنسبة الى حال المخاطب قلبا فيكون اخراجا على مقتضى الظاهر * فان قلت * ان القصر قديكون بين المبتدأ والخبر وقديكون بين الفعل وفاعله وقديكون بين الفاعل والمفعول به اوفيه اوله اوغيرها وههنا من اى منها * قلت * القصر ههنا بين نائب الفاعل والمفعول فيه فالمعنى استعمال لفظ المشبه ههنا مقصور على المظر وفيه لمعناه الموضوع له بالتحقيق وعلى الكون فيما وضع له بالتحقيق لايتجاوز الى المظر وفية لمعناه الغير الموضوع اوالى الكون فى غير ما وضع له فيكون من قصر الموصوف على الصفة وقدسبق الكلام المتعلق بالقصر مفصلا فليراجع هذا واذا اردت ان تطبق هذا الرد اوالورود على اصول الادابية والقواعد الميزانية فنقول ان خلاصته هى النقض فى التعريف وابطاله بعدم شرط المساواة بين المعرف والتعريف من شروط صحته الثلاثة المساواة بينهما وكونه اجلى من المعرف وعدم استلزامه للمحال ما معنى صحته حصول الغرض المسوق له وهو التميز والايضاح للمحدود واما تقريره فبان يقال هذا التعريف اى تعريف السكاكى باطل لانه تعريف غير جامع لفرد من افراد المعرف وكل تعريف هذا شانه باطل فهذا التعريف بط اما الكبرى فلما سبق آنفا من ان الغرض حصول التميز واما الصغرى فلان لفظ المشبه فيها مستعمل فى معناه

مطلب ان الاصل فى النفى والاستثناء الذى من طرق القصر

مطلب معنى صحة التعريف

ولاشئ من الاستعارة بمستعملة فى معناهـا ينتج من اول الثانى ان لاشئ من لفظ المشبه فيها باستعارة فيلزمه ان تعريفه بانهـا لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه غير جامع لفرد من افرادها فيتم التقريب فان التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وتمامية التقريب عبارة عن كون اللازم من الدليل عين المدعى اومانعكس اليه اوالاخص مطلقا من احدهما فان الاخص يستلزم الاعم ثم ان الاخص مما ينعكس الى المدعى اخص من المدعى ايضا وعدم تماميته عبارة عن كون اللازم مباينا للمدعى اواعم منه مطلقا اومن وجه وههنا ينعكس الى لاشئ من الاستعارة بلفظ المشبه وهوعين الصغرى فى المآل وقوله (لان الاستعارة عنده) اى عند السكاكى (مطلقا) اى سواء كانت مصرحة اومكنية تحقيقية اوتخييلية قسم من المجاز اللغوى دليل الكبرى القياس الذى يثبت صغرى القياس الاول وتقريره بان يقال كلما كانت الاستعارة مطلقا عنده قسما من المجاز اللغوى لم يكن شئ من الاستعارة بمستعمل فى معناه لكن كانت قسما منه فلم تكن مستعملة فى معناها اماالملازمة فظاهرة واماالمقدمة الواضعة فبالنقل المشهور عنه فعلى هذا التقرير فقول المص ان لفظ المشبه الخ اشـارة الى صغرى دليل الصغرى اعنى انه تعريف غير جامع الخ وكبراه مطوية وقوله فلايكون استعارة اشارة الى النتيجة التى هى الصغرى المطلوبة وقول الش لان الاستعارة عنده الخ اشارة الى المقدمة الرافعة والشرطية مطوية وانما قال عنده اشارة الى ان هذا الاعتراض من الصناعات الخمس من قبيل الجـدل الذى قصـد به الزام الخصم اواقنـاع من هو قاصر عن ادراك البراهين لانه قياس مؤلف من مقدمات مشهورة اومسلمة عند الخصم وههنا مسلمة عنده ومساق (قوله وهـذا) اى ماذكر من قوله ويرد الخ (ايراد) وسؤال (على تفسيره وتعريف السكاكى (الاستعـارة بالكناية) ابيان مورد هـذا السؤال وخلاصته على ماقررنا واشارة الى ماقررنا والى انه ليس بايراد على اختيار الرد (واعلم ان قول المص ويرد الخ عطف على مقدر وهو جملة عدم ظهور وجه التسميـة الذى هو من وجوه مرجوحية مذهب السكاكى وهذا القول من وجوهها ايضا فيـكون من قبيل عطف الحاصل على الحاصل كما سبق الاشارة اليه ويحتمل ان يكون مستأنفا (قوله وهذه اى الايراد وتأنيثه باعتبار خبره وهوقوله (شبهة قوية لم يحم) من الحوم

على وزن قوم يقال حام الطير على الشئ يحوم حوما وحومانا بالفتحات اذا دور وكذا يقال حامت الابل حول الماء اذا طافت وكذا يقال حام فلان على الامر حوما وحياما ككتابا وحؤوما كقعودا وحومانا بالفتحات اذا قصده وطلبه ورامه كذا فى شرح المحيط (حول دفعها) اى طرف دفعها الذى هو كالاسد المانع او الرجل المانع والحوم ههنا لكل من المعنيين المذكورين وان احتاج الثانى الى التضمين (احد) فاعل لم يحم (بما) اى بجواب (يليق ان يصغى) من الاصغاء على بناء المجهول (اليه) نائب فاعل لان يصغى والضمير الى ما والجملة صفة ما والنفى المذكور مسلط على هذه الصفة كما هو الاصل وقدم تحقيقه فى الجزء الاول فالمعنى حاموا حول دفعها واجابوا لكن جوابهم ليس ينبغى ان يصغى اليه ومساق هذا الكلام لبيان الاحتياج الى ما اجاب به فى رسالته المعمولة بالفارسية فيكون عبارة فيه وان دل عليه التزاما واشارة فى تزييف جوابهم وان دل عليه مطابقة وهذه الجملة عطف على جملة وهذا ايراد الخ والجامع باعتبار المسند اليهما عقلى لاتحادهما فى التصور وباعتبار مسنديهما ايضا عقلى للتضايف بينهما باعتبار الوصف (قوله ونحن) اى انا (دفعناها) اى دفعتها وانما تجوز لتحديث النعمة لما اعطى له قوة جماعة العلماء اولدفع الانانية وانما قدم المسند اليه ليفيد تخصيصه بالخبر الفعلى اعنى ههنا دفعنا مثل انا سعيت فى حاجتك كما قال الشيخ عبد القاهر فالمعنى دفع هذه الشبهة مقصور على لايتجاوز الى غيرى اى بجواب يليق ان يصغى اليه فيحتمل ان يكون قلبا وان يكون تعيينا فكأنه توهم المخاطب ان علماء البيان اذا لم يجيبوا بجواب يصغى اليه فانت اى شارح لايجب ايضا فقال انا اجبت بهذا الجواب ردا لاعتقاده العكس فيكون قلبا اوترددا فى انه هل يجيب بهذا الجواب ام لا فقال انا اجبت ردا لتردده فيكون تعيينا وهذه الجملة عطف على جملة ولم يحم حوله الخ بحسب المفهوم والمعنى فان معناها ولم يدفعه احد فالجامع باعتبار المسند اليهما عقلى لاشتراكهما فى وصف له اختصاص ما وهو العلم فيكون بينهما تماثل وباعتبار مسنديهما جامع وهمى لما بينهما من شبه التضاد فان الدفع وعدمه اوثبوت الدفع ونفيه مشابه للتضادين فى عدم الاجتماع فى محل ويحتمل ان تكون استينافية معانية اونحوية وقوله (فى الرسالة) اى مجموع الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة على سبيل الاختصار المعلم بالرسالة فحينئذ قوله (المعمولة) باللغة (الفارسية

فی) بیان (الاستعارة) صفة موضحة علی رأی النحاة ومخصصة علی رأی اهل المعانی وعلی کل من الرأیین فائدتهما ههنا رفع الاحتمال عن الموصوف مثل زید التاجر عندنا او فی کل رسالة معمولة فی بیان الاستعارة فحینئذ یحتمل ان یکون الترکیب مثل قولنا باللام الاستغراقیة الانسان المتعجب کذا وان یکون مثل قولنا باللام الاستغراقیة الحیوان الناطق کذا فعلی الاول یلاحظ الاستغراق قبل التوصیف وهو للکشف ورفع الاحتمال وعلی الثانی یلاحظ الاستغراق بعد التوصیف فیکون لاحاطة القید وقد سبق تفصیل فوائد الصفة وانت اذا راجعت فهرست الکتاب تجده وما ذکره فی هذه الرسالة وازین اشکال جواب کفته اندازمنیه موت است بدعوی انکه ازکمال مشابهت عین سبع شده ومعنی کفتهٔ سکاکی که مرادا زو مشبه به است که سبع است هرانست که مرادازو مشبه به ادعائی است نه مشبه به حقیقی برا این جواب اعتراض کرده اندکه برین تقدیر منیه درغیر موضوع له مستعمل نباشد زیرا بانکه دعوی کنندکه مرگ عین سبع شده از موضوع له بیرون نرود وچون منیه در غیر موضوع له مستعمل نباشد بس استعاره نباشد وتقسیم استعاره باستعاره بالکنایة واستعاره مصرحه صحیح نباشد واین اشکال باغایت درمیان اذکیاء وفحول این فن مانده وهیچ مبارز جواب طبیعت را درمیدان دفع او نرانده ودفع ممکن است بانکه سکاکی می شایدکه بران رفته باشدکه منیه موصوفست بمتحد بودن بسبع بس نشبت اظفار المنیة بفلان ان باشدکه ناخنهای مرگ که باسبع متحدست بفلان جسبید وشك نیست که موصوف باتحاد غیر موضوع له است که موت مجرد است اری باسکاکی بحث میتوان کردکه لانم که مراد ازمنیه مرگ موصوف باتحاد باسبع باشدمی شایدکه مجرد مرگ باشده باتحاد ازاضافة ناخن باوفهم شود ما این بحث جند ان مضر نیست چه انجه اوبران رفته جل لفظست بریکی ازد واحتمال اونباشد بدانکه در نظر اوان احتمال ترجیح یافته سخن باوی در ترجیحست نه انکه تقسیم اوصورت عقلی ندارد تمت فتأمل جوابه ان المنیة مثلا مستعمل فی الموت المتحد بالسبع والموت الذی لوحظ اتصافه بالاتحاد مع السبع لافی الموت المجرد عن تلك الصفة فیکون لفظ المنیة مستعملا فی غیر ماوضع له بالتحقیق فیکون استعارة وقسما من المجاز اللغوی

وخلاصة الجواب المنع مع السند ومورده قوله الص الذى هو صغرى القياس الذى اثبت به صغرى الدليل الاول وهو ان لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه واما تقريره فبان يقال لا نم ان لفظ المشبه مستعمل فى معناه انما يكون كذلك واستعمل فى معناه المجرد عن التوصيف بالاتحاد مع المشبه به وعن اعتباره وليس كذلك بل استعمل فى معناه الموصوف بالاتحاد مع المشبه به وبعبارة اخرى انما يكون لو استعمل فى معناه المطلق وليس كذلك بل استعمل فى معناه المقيد بالصفة وهى اتحاده مع المشبه به الا ترى ان المجرد غير المجرد وكذا المطلق غير المقيد ومآله الى تحرير المراد من اجزاء التعريف اى لفظ المعنى الذى لم يعتبر فى معناه اتحاده مع المشبه به وشبه ذلك المعنى به اى بالمشبه به وادعى اتحاده معه واستعمل ذلك اللفظ فى المعنى الذى اعتبر اتحاده معه وادعى عينيته وخلاصته ان الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المجرد عن ملاحظة الاتحاد مع المشبه به او المطلق عن قيد الاتحاد المستعمل فى المشبه به الغير المجرد عن تلك الملاحظة او المقيد بوصف الاتحاد والقرينة على ذلك التحرير ذكر المشبه مطلقا وذكر المشبه به مقيدا ولا شك انا اذا قلنا جاءنى انسان واستعملناه فى زيد ففيه صورتان احدهما ان زيدا ان لاحظنا وتصورنا بعمومه اى بعنوان انه حيوان ناطق واستعملنا لفظ الانسان فيه صار ذلك اللفظ حقيقة فيه فانه استعمل فيما وضع له وثانيهما انه ان لاحظنا وتصورنا بخصوصه اى بعنوان انه حيوان ناطق مع التشخص واستعملناه فيه صار مجازا فانه مستعمل فى غير ما وضع له فانه لم يوضع للحيوان الناطق مع قيد التشخص فكما ان لفظ الانسان فى الصورة الثانية مستعمل فى غير ما وضع له بالتحقيق فكذلك لفظ المنية ههنا مستعمل فى غير ما وضع له بالتحقيق اعنى الموت مع قيد الاتحاد والعينية * فان قلت * فعلى هذا كما قيل يلزم ان يكون لفظ المنية مثلا مجازا مرسلا لا استعارة بالكناية بعلاقة الاطلاق * قلت * لا نم ذلك فان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى يجوز ان يكون مجازا مرسلا وان يكون استعارة باعتبارين وذلك اذا كان بين ذلك المعنى والمعنى الحقيقى نوعان من العلاقة احدهما المشابهة والآخر غيرها كاستعمال المشفر فى شفة الانسان فانه استعارة باعتبار قصد المشابهة فى الغلظة ومجاز مرسل باعتبار قصد علاقة التقييد بان يستعمل المقيد اعنى المشفر

الموضوع لشفة البعير فى مطلق الشفة على ماصرح به الشيخ عبد القاهر وبهذا اندفع ماقال بعض المحققين لكن جواب الشارح لايخلو عن الركاكة لان السكاكى صرح بانها ذكر المشبه وارادة المشبه به فح لايكون الموت المتحد بالسبع مشبها ولامشبها به وان كان فردا من مطلق الموت ليس معنى مجازيا كاستعمال المطلق فى الفرد فتأمل انتهى لعله لهذا قال فتأمل وكذا اندفع ماقيل من ان هذا الجواب من قبيل الاشتباه بين مابشرط لاشئ وبين مالا بشرط شئ فان المنية لم توضع للموت بشرط عدم الموصوفية بالاتحاد المذكور حتى يكون الموصوف به غير الموضوع له بل وضعت له لابشرط شئ فيكون الموصوف به ايضا مما وضعت له انتهى انه مما وضعت هى له ان تصور بعمومه واما ان تصور من حيث الوصف يكون مقيدا فلايكون مماوضعت هى له كمالايخفى ثم قال صاحب هذا القيل فقد بقى هذا الاشكال الى الآن بين فحول الميدان ولم يدخل فى طلب دفعه احد من الخلان بمايليق ان يروى به العطشان ونحن نقول بمن المنان يمكن دفعه بان يقال مراد السكاكى بقوله لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه هو المشبه المستعمل لفظه فى المشبه به بذلك الادعاء فى النية لافى اللفظ والتقدير فى نظم الكلام وبالمجاز الذى جعله مقسما مااستعمل فى غير معناه لفظا اونية كما قاله المص فى مذهب السلف على مانقلنا عنه فيماسبق فالمنية فى المثال المذكور وان استعملت فى معناه الحقيقى لفظا الا انه قداستعملت فى غيره وهو السبع نية فبهذا الاعتبار كانت مجازا واستعارة بالكناية فكما ان لفظ المشبه به فى مذهب السلف استعمل فى المشبه نية ولااستعمال فى اللفظ فكذلك ههنا ايضا فكما لايبعد هناك لايبعد ههنا فافهم انتهى ففيه نظر لانه ان اراد بقوله ان المنية فى المثال المذكور وان استعملت فى معناه الحقيقى لفظا الخ انها استعملت فيه بالتبع يعنى للانتقال وقد استعملت فى غيره وهو السبع بهذا الادعاء والاتحاد قصدا وبالذات وهذا عين ماذكره الش وان اراد به انها مستعملة فيه لفظا وقداستعملت نية فى غيره وهو السبع الحقيقى ثم جعل السبع الحقيقى المشبه به على قسمين فرد متعارف وغير متعارف ادعائى ثم استعملت فى الادعائى فهذا تكلف وتطويل للمسافة فان مآله الى ماذكره الش المحقق فان اراد به غير ماذكرنا فليبين حتى نتكلم عليه *فان قلت*

(ان هذا)

ان هذاالقائل ذكر فى تعليقات حاشيته على هذا الكتاب ان الفرق بين
مذهب السلف ومذهب السكاكى ان المنوى فى مذهب السلف هو
الاستعمال مع اللفظ وفى مذهب السكاكى هو الاستعمال مع المعنى المستعمل
فيه انتهى فحينئذ ظهر ان اراد به انها استعملت فى معناها الحقيقى استعمالا
لفظيا فتكون حقيقة وقد استعملت استعمالا منويا فى غيره وهو السبع المنوى
المستعمل * قلنا * ان اراد بالاستعمال المنوى والمستعمل فيه المنوى
ارادة الفرد الادعائى بلفظ المشبه المذكور فهو عين ما ذكره
الشارح وان اراد بالمستعمل فيه المنوى السبع الحقيقى وجعله على
قسمين متعارف وغير متعارف واستعماله فى غير المتعارف فهو تكلف
وتطويل للمسافة على ان قياسه لمذهب السلف قياس مع الفارق كما لا يخفى
واجاب العلامة التفتازانى باعتبار تقييد الحيثية فى التعريف حيث قال
فى الجواب انا قد ذكرنا ان قيد الحيثية مراد فى تعريف الحقيقية فالحقيقة
هى الكلمة المستعملة فيما هى موضوعة له من حيث انها موضوعة له
بالتحقيق ونحن لا نسلم ان استعمال المنية فى الموت فى مثل قولنا انشبت المنية
اظفارها استعمال فيما وضع له بالتحقيق من حيث انها موضوعة له بالتحقيق
بل من حيث انه جعل فردا من افراد السبع الذى لفظ المنية موضوع له بالتأويل
المذكور وبيان ذلك ان استعماله فى الموت قد يكون باعتبار انه موضوع له
بالتحقيق فى مثل قولنا دنت المنية بفلان وقد يكون باعتبار انه موضوع للسبع
مرادف له والموت فرد من افراد السبع غير متعارف كما فى اظفار المنية فاستعماله
بالاعتبار الاول على سبيل الحقيقة بخلاف الاعتبار الثانى فان استعماله ليس
من حيث انه موضوع له بالتحقيق بل من حيث انه مرادف للسبع والموت
فرد من افراده فليفهم هذا غاية ما يمكن فى توجيه كلامه على ما فهموه
وفيه ما فيه انتهى كلامه قال فيما نقل عنه يعنى على تقدير تسليم ما ذكر
فهو لا يفيد الا عدم كون لفظ المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية بمعنى
انه مستعمل فيما وضع له لكن لا من حيث انه موضوع له وهذا لا يوجب
كونه مستعملا فى غير ما وضع له حتى يلزم كونه مجازا انتهى قال فى الحاشية
الشريفية وانما قال على تقدير تسليم ما ذكر اشارة الى ان لفظ المنية فى قولك
اظفار المنية مستعمل فيما وضع له من حيث انه كذلك تحقيقا واما ادعاء كون
الموت سبعا فلا ينافى ذلك لان السبع الادعائى هو حقيقة الموت فمجاز مع

ذلك ملاحظة كونه موضوعاله انتهى واجاب بعضهم بان لفظ المنية بعد ماجعل مرادفا للسبع فاستعماله فى الموت استعمال فيماوضع له ادعاء لا تحقيقا فلايكون حقيقة بل مجازا انتهى ففيه نظر وجهه ظاهر مما سبق وبعضهم اجاب ان المراد بلفظ المنية هوالمشبه به اى السبع وهذا لا يمكن انكاره انتهى ففيه نظرظاهر لان المشبه به هوالسبع الحقيقى المتعارف وهوليس بمراد قطعا لاالادعائى الغير المتعارف لان الادعائى انما هو عين المشبه الذى هو الموت وهوموضوع له وهو ظاهر وفى شرح المفتاح الشريفى وربما يجاب عن ذلك بان ماليس بخارج عن المعنى الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج صار خارجا عنه دون العكس فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ماوضع له فيكون مجازا ولايكون لفظ الاسد مستعملا فيماوضع له فتأمل انتهى واشار الشارح فى اطوله الى منع الكبرى اعنى ولاشئ من الاستعارة بمستعمل فى معناه الموضوع له بالتحقيق بسند ان لفظ الاستعارة عنده يجوز ان يكون مشتركا لفظا بين المصرحة والمكنية وكذا تقسيم الاستعارة اليهما باعتبار مايسمى بالاستعارة وهذا التقسيم منه كتقسيمه المجاز الى المجاز العقلى واللغوى بعد تعريفه المجاز بالكلمة المستعملة فى غير ماوضعت له بالتحقيق فى اصطلاح به التخاطب ولاشبهة ان المقسم ما يطلق عليه المجاز وانما اطنبنا الكلام ليتضح المرام وليظهر ان ماذكره فى هذا الشرح من الجواب مما تفرد به بين الفحول والاحباب فقد ظهر ان قوله بادعاء انه عينه قيد لقوله فى المشبه به حالا او صفة فالمعنى انها لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به الادعائى وما قيل[٣] ان قوله بادعاء انه عينه اما حال من المستكن فى المستعمل او من المشبه به ويحتمل ان يكون صفة للمشبه او لفظ المشبه ففيه نظر لايخفى نعم ان فى ضمير عينه استخدام وهوظاهر (قال المص وهو) اى السكاكى (قد صرح بان) لفظ (نطقت) مثلا (مستعار للامر الوهمى) الذى لاتحقق له اصلا لاحسا ولاعقلا (فيكون استعارة) فان النطق موضوع للتكلم باللسان وذلك الامر الوهمى ليس تكلما به فلايكون موضوعا هوله (واعلم ان قرينة الاستعارة المكنية تخييلية عنده وفسر التخييلية باستعارة لاتحقق لمعناها حسا ولاعقلا بل هوصورة وهمية محضة لايشوبها شئ من التحقق العقلى او الحسى كلفظ الاظفار فى قوله * واذا المنية انشبت اظفارها * فانه لماشبه المنية بالسبع فى الاغتيال اخذ الوهم فى تصويرها بصورته واختراع لوازمه

(قوله دون العكس) اى ما كان خارجا اذا اعتبر معه ما ليس بخارج لم يصر خارجا عنه والسبب فيه ان مااعتبر فيه الخارج كان خارجا قطعا لان ذلك انما يكون اذا كان اعتبار الخارج تحقيقا لا ادعاء كذا فى الحاشية الحكيمية ✤

(قوله فتأمل) اشارة الى ان هذا الجواب لايتم لان اللازم على ذلك التقدير ان يكون لفظ المنية مستعملا فى غير ماوضع له ادعاء ولا يكون لفظ الاسد مستعملا فيما وضع له قطعا وذلك لايجدى نفعا لان الوضع المأخوذ فى تعريف الحقيقة والمجاز الوضع تحقيقا لا ادعاء ✤

[٣] قائله حفيد نارى (منه)

لها فاخترع للمنية صورة مثل صورة الاظفار المحققة للاسد ثم اطلق على الصورة التي هي مثل صورة الاظفار المحققة لفظ الاظفار فيكون استعارة تصريحية لانه استعير لفظ المشبه به وهو الاظفار المحققة على المشبه وهو الصورة الوهمية الشبيهة بصورة الاظفار المحققة والقرينة اضافتها الى المنية فلزم في رده التبعية ان يكون نطقت مستعارا للامر الوهمي وقد صرح به فوقع فيما هرب عنه (قوله وقوله) اى قول المص (وهو الظاهر وانه) في مكان وهو * فان قلت * ما وجه الظهور * قلت * وجهه ان مساق هذا الكلام للرد على اختياره رد التبعية والاعتراض عليه لا الرد على تفسيره والاعتراض عليه ولا لكونه من تتمة الاعتراض على تعريفه فلو قيل وانه قد صرح الخ الظاهر ان هذا عطف على قوله ان لفظ المشبه لم يستعمل الخ فيدل دلالة ظاهرة على هذا المساق بخلاف قوله وهو قد صرح الخ فانه لو عطف على المعطوف عليه السابق لا يوافق لفظا وان وافق من جهة المعنى وان كان حالا من ضمير عليه او من ضمير لم يستعمل او مما يصح لذي الحال يقتضي ان يكون من تتمة الاعتراض على التعريف وليس كذلك فيكون دلالته على ذلك المساق خفية واما مساق قول الش الظاهر وانه فاعتراض على المص اما على دعواه الضمنية اعني عبارتي هذه ظاهرة في هذا المساق وتقريره بانا لا نسلم ان عبارتك هذه ظاهرة فيه كيف والظهور مقصور على وانه الخ فظهر ان القصر قلب واما على عبارته هذه وتقريره بان عبارتك هذه قبيحة وتقريره بانه لما كان الظهور في هذا المساق مقصورا على قولنا وانه الخ كانت هذه العبارة قبيحة فتأمل كي تجد الجواب (قال المص والاستعارة قوله والاظهر انه نصب عطف على) لفظ (نطقت) الذي هو اسم ان (في الفعل لا تكون الا تبعية) وانما اخرج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر حيث اتى بالمظهر موضع المضمر تنبيها على مغايرته اذ الاستعارة الاولى تخييلية والثانية الاستعارة مطلقا وهذه القضية وهي ان الاستعارة تخييلية او تصريحية في الفعل تبعية لا غير متفق عليها بين علماء علم البيان كما مر وجهه فهذه الجملة تحتمل ان تكون معترضة والنكتة هي الاشارة الى دليل لزوم الاستعارة التبعية وان تكون حالية عن ضمير تحت مستعار فتكون من قبيل التتميم والنكتة فيه ايضا تلك الاشارة وان يكون منصوبا عطفا على نطقت فح يكون

مصرحا به من السكاكى واختار الش هذا الاحتمال بقوله والاظهر الخ اشارة الى الفرق بين لزوم الاستعارة التبعية والقول بلزومها اذ الاول يتفرع على الاحتمالين الاولين دون الثانى بل هو يتفرع على الثالث فقط ويحتمل ان يكون المذكور هو الاحتمال الاول اوالثانى فح يمكن ان يقال ان السكاكى وان لم يصرح به لزم القول بالتبعية من غير شعور للاتفاق على تلك القضية فلذا قال والاظهر الخ وقيل وجه الاظهرية كون الا لزام عليه تاما وهو موقوف على ذلك العطف لانه اذا لم يعطف فللسكاكى ان يقول انا لا نسلم ان الاستعارة فى الفعل لاتكون الاتبعية انتهى وفيه نظر فان هذا المنع منع الحكم المثبت بالدليل القطعى تأمل مع الاتفاق كما قيل * فان قلت * كما قيل فى تصريحه بذلك نظر كيف وقد تكلف صاحب التلخيص فى رد ما اختاره وردد الامر حيث قال ان قدر التبعية حقيقة لم تكن تخييلية لانها مجاز عنده فلم تكن الاستعارة المكنى عنها مستلزمة للتخييلية وذلك باطل بالاتفاق والا فتكون استعارة فلم يكن ماذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره انتهى فلو صرح بذلك فلم يبق للترديد معنى * قلت * يجوز ان يكون الترديد لتوسيع الدائرة للقطع لعروق الاحتمالات كما هو دأب المباحثة الاترى ان السكاكى قد صرح فى المفتاح فى بحث التبعية ان الاستعارة فى الافعال والصفات والحروف كما سبق وجهه تبعية وانه قد صرح فيه فى بحث استعارة المصرح بها التخييلية انها ان تسمى باسم صورة متحققة صورة عندك وهمية تقدرها مشابهة لها مفردا فى الذكر فى ضمن قرينة مانعة عن حمل الاسم على مايسبق الى الوهم من كون مسماه شيئا محققا انتهى * فان قلت ٢ كما قيل انه يجوز ان يكون مثل نطقت مستعملا فى معناه الحقيقى لكنه لما لم يكن من المحققات كالانياب سماه امرا وهميا مقدرا واشتراكه فى الوهمية بهذا المعنى مع الاظفار لايوجب اشتراكه فى المستعارية فح يكون الوهمى قسمين استعارة وغير استعارة كنطقت فى المثال المذكور * قلت * قال السكاكى فى قبيل الاصل الثالث من علم البيان اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندى الى مفيد او غير مفيد والمفيد الى استعارة وغير استعارة والاستعارة الى مصرح بها ومكنى عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية والمكنى عنها الى ماقرينتها امر مقدر وهمى كالانياب فى قولك انياب المنية وكنطقت فى قولك

(١ نطقة .)

نطقت الحال بكذا اوامر محقق كالانبات فى قولك انبت الربيع البقل وكالهزم
فى قولك هزم الامير الجند انتهى وقد صرح فى بحث التخييلية انها ان تسمى باسم
صورة متحققة صورة عندك وهمية تقدرها مشابهة لها مفردا فى الذكر
انتهى فقد صرح بان مثل نطقت استعارة وبانه تخييلية فتجويز كون مثل
الانياب والاظفار عنده استعارة تخييلية دون مثل نطقت باطل خلاف ماعليه
السكاكى على انه ترجيح بلا مرجح لاشتراكهما فى الوهمية وتحكم محض
فقد ظهر ان تزييد صاحب التلخيص لتوسيع الدائرة ولذلك ايضا قال الش
والاظهر الخ ليكون نصا فى التصريح * فان قلت * ماذكره غير ظاهر
فضلا عن ان يكون اظهر فان عادتهم انهم يقولون لزم فلانا القول
بالامر الفلانى اذا لم يقل به فى نفس الامر لكن لزمه ذلك من حيث لايدرى
وعلى ماذكره لزم ان يكون القول بها صادرا عنه لالازما عليه من حيث
لايدرى هذا كما قيل * قلت * ان المقصود هو الالزام وان وجه
الاظهرية كون ماذكره المص نصا فى ذلك المرام وذلك تام بلا ملام
واما ماذكرته من العادة فعلى تقدير صحته على وجه كلى لاينافى الاظهرية
بل لايفيد شيئا فى المقام فان مقتضى تلك العادة ان لايقول السكاكى
بالاستعارة التبعية كما اعترفت به لا ان لايقول بان الاستعارة فى الفعل لاتكون
الاتبعية ومقتضى ماذكره الش هو ان السكاكى قال بالثانى لانه قال بالاول
وبين القولين بون بعيد يعرفه غير بعيد (قال المص فلزمه القول) الحكم
(بالاستعارة التبعية) اى بوجودها اى بان الاستعاره التبعية موجودة
اى التصديق والادعان بوجودها تفريع على تصريح السكاكى بتينك
القضيتين المذكورتين وما قيل انه تفريع على المقدمتين المذكورتين
ففيه تأمل لايخفى (قوله ايرادعلى) اختيار (رد التبعية الى المكنىء بها)
بالطريق المذكور سابقا خبر مبتدأ محذوف هو اى قوله وهو
قد صرح الخ اما بطريق الحمل الادعائى مبالغة اوبالاشتقاق بان يكون
الايراد بمعنى المورد اسم مفعول بعلاقة الجزئية والكلية او بطريق ذى
ان جعل الايراد مصدرا مبنيا للمفعول ومساق كلام الش هذا لبيان مورد
الرد والاعتراض الثانى واشارة الى دليل اختياره (قوله تقليلا) مفعول له
تحصيلى لرد التبعية (للاقسام) اى لاقسام الاستعاره ولامه الجارة
للتقوية فان القليل متعد لكنه فى العمل ضعيف لكونه فرعا فى العمل (وتقريبا

الى الضبط) عطف على تقليلا عطف المسبب على السبب واذا اردت تطبيق الدليل على قانون ميزانى قلت انرداتبعية الى الاستعارة بالكناية مرجح على ماذهب اليه السلف عندى لان رداتبعية اليها امرفيه تقليل الاقسام وتقريب الى الضبط بخلاف ماذهبوا اليه وكل امر فيه التقليل والتقريب بخلاف ماذهبا اليه مرجح ينتج من اول الاول ان ردها اليها مرجح اما الصغرى فظاهرة وكذا الكبرى واما اذا اردت تقرير الاعتراض الثانى وتطبيقه على القانون التوجيهى تقول انه يحتمل المنوع الثلاثة النقض الاجالى وهو ابطال الدليل اما بجريانه فى مدعى آخر مع تخلف ذلك المدعى عنه اوباستلزامه لخصوص الفساد والمعارضة التحقيقية والمعارضة هى اقامة الدليل على خلاف ماقام الخصم عليه الدليل وطريقها بان يقال ماذكرتم من الدليل واندل على ثبوت مدعاكم لكن عندى ماينفيه وفى اى شئ من المدعى او الدليل يكون متعلق المعارضة قولان احدهما ان متعلقه ومورده مدعى المعلل واختاره السيد الشريف ويؤيده تعريفها بهذ التعريف وثانيهما ان متعلقها وموردها هو الدليل واختاره مير ابو الفتح حيث قال ان المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذى اقامه المعلل على ما ادعاه الا يرى انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين ويؤيده تعريفها بالمقابلة على سبيل الممانعة فان لها تعريفين الاول هو المشهور وبالجملة ان اعتبر المعارض بفتح الراء مدعى المعلل يعتبر المعارض بكسر الراء مدعى السائل وان اعتبر دليل المعلل يعتبر دليل السائل فالاول مقتضى التعريف الاول والثانى مقتضى التعريف الثانى كما بين فى محله والمنع مع السند وان كان مجرده صحيحا اما تقرير النقض الاجالى فبان يقال ان هذا الدليل اى دليل اختياره الرد يستلزم التناقض وكل دليل يستلزمه باطل فهذا الدليل بط اما الكبرى فلان التناقض محال بديهة واما الصغرى فلان هذا الدليل كما دل على ان لا استعارة تبعية عنده وعلى انها ثابتة عنده ايضا استلزم التناقض لكنه دل عليهما فهذا الدليل استلزم التناقض اما المقدمة الشرطية فظاهرة واما المقدمة الواضعة فدلالته على ان لا استعارة تبعية عنده فظاهرة وعلى حكمه بانها ثابتة عنده فلان هذا الدليل مشتمل على رده التبعية الى المكنى عنها بجعله قرينتها مكنيا عنها وجعله التبعية تخييلية المشتمل على هذا يدل على حكمه

مطلب دليل اختيار السكاكى لرد التبعية الى المكنى عنها

مطلب المعارضة وطريقها

مطلب متعلق المعارضة وموردها ماهو

مطلب اقسام المعارضة باعتبار التعلق اثنان على رأى

بالتبعية ينتج انه يدل عليهما اما هذه الصغرى فظاهرة واما هذه الكبرى فلانه لما صرح بان نطقت فى المثال المذكور مثلا مستعار للامر الوهمى وان الاستعارة فى الفعل لاتكون الا تبعية دل المشتمل على هذا على حكمه بالتبعية لكنه صرح بهما فالمشتمل على هذا دل على حكمه بها فقد ظهر ان قول المص وهو قد صرح الخ على هذا التقرير اشارة الى المقدمة الواضعة والشرطية مطوية ولك ان تقرر النقض المذكور هكذا ان دليلك اى سكاكى يستلزم عدم التبعية عندك وعدمها عندك يستلزم وجودها عندك فدليلك يستلزم العدم الذى يستلزم الوجود وهو محال فدليلك يستلزم المحال والمستلزم للمحال باطل فدليلك هذا بط واما ان عدمها عندك بالرد بالطريق المذكور يستلزم وجودها عندك فلانك قد صرحت بان نطقت مثلا مستعار للامر الوهمى وبان الاستعارة فى الفعل لاتكون الا تبعية فعلى هذا التقرير قوله وهو قد صرح الخ اشارة ايضا الى المقدمة الواضعة ان قررت القياس استثنائيا مستقيما او الى الرافعة ان قررته غير مستقيم والشرطية مطوية على كلا الحالين والمركب منهما دليل لكبرى الغير المتعارف كما اشرنا ولك ان تقرر بان تقول دليلك هذا باطل لانه جار فى مدعاك هذا مع تخلف الحكم عنه وكل دليل شانه هذا فهو باطل فدليلك هذا باطل اما الصغرى فمسلمة واما قيدها اعنى تخلف الحكم عنه فلان عندى دليلا ينفى مدعاك بان اقول لما صرحت بان نطقت مثلا مستعار للامر الوهمى والاستعارة فى الفعل لاتكون الا تبعية لزم ان الاستعارة التبعية ثابتة عندك فلا ينبغى ان يختار الرد المذكور فلما ثبت نقيض مدعاك تخلف عنه عن دليلك والدليل الصحيح لايتخلف عنه المدعى فدليلك هذا ليس بصحيح واما تقرير المعارضة فبان يقال دليلك وان دل على ما ادعيته من الاختيار ولياقة الترجيح بهذا الطريق والاستغناء عن التبعية لكن عندى ما ينفيه من الدليل هكذا ان الرد لا ينبغى ان يرجح على مذهب السلف لان الرد بهذا الطريق امر يلزمه قولك بالتبعية وكل امر شانه كذا لا ينبغى ان يرجح عليه فالرد بهذا الطريق لا ينبغى ان يرجح عليه اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانك لما صرحت بان نطقت مثلا مستعار للامر الوهمى وان الاستعارة فى الفعل لاتكون الا تبعية لزم ان يكون الرد بهذا الطريق امرا يلزمه قولك وحكمك بالتبعية لكنك صرحت بهما فالرد بهذا الطريق امر يلزمه القول بالتبعية * فان قلت * قد ظهر

مطلب اقسام المعارضة باعتبار نسبة دليل المعارض الى دليل المعلل ثلثة

مما ذكرت ان هذه المعارضة من القسم الاول من قسميها باعتبار المورد والمتعلق الاول معارضة فى المدعى والثانى معارضة فى المقدمة لكن كل منهما ينقسم الى ثلثة اقسام باعتبار نسبة دليل المعارض الى دليل المعلل والمقابلة بينهما (احداها) معارضة على سبيل القلب وتسمى قلبا ايضا لقلب دليل المعلل عليه وهى ما كان دليل المعارض فيه عين دليل المعلل مادة وصورة والمراد من عينية الدليلين فى المادة اتحادهما فى بعض المادة وهى الحد الاوسط فى الاقترانيات والجزء المتكرر بعينه نفيا واثباتا فى الاستثنائيات ومن العينية فى الصورة كونهما استثنائيين برفع التالى او بوضع المقدم او اقترانيين شكلا وضربا لا الاتحاد من جميع الوجوه والا لم يتصور التعارض بينهما على ما بين فى محله (وثانيتها) معارضة بالمثل وهى ما كان دليل المعارض غير دليل المعلل مادة وعينه صورة فيه كما اذا قال الفلسفى العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم قديم فالعالم قديم فعارضت بان قلت ان العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث (وثالثتها) معارضة بالغير وهى ما كان دليل المعارض فيه غير دليل المعلل صورة سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضت الفلسفى فى المثال المذكور بان العالم حادث لانه اثر المختار ولا شئ من القديم باثر المختار فلا شئ من العالم بقديم او كان عينه فهذه المعارضة من اى قسم من تلك الاقسام الثلاثة * قلت * من المعارضة بالمثل كما لا يخفى واما تقرير المنع فبان يقال لا نسلم ان الرد بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وجعل التبعية استعارة تخييلية امر فيه تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط انما يكون كذلك لو لم يلزم لجعلك المذكور ثبوت التبعية وليس كذلك الا ترى انك قد صرحت بان نطقت مثلا مستعار للامر الوهمى وبان الاستعارة فى الفعل لا تكون الا تبعية هذا وقد سبق الكلام المتعلق بالمفعول له التحصيلى وبحذف لامه فانظر اليه ولا تكسل (قوله كما) اى كردا ياها الى المكنى عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط (صرح) السكاكى فى المفتاح (به) اى بردها اياها اليها فالضمير عائد الى ما والغرض من التشبيه بيان مقدار المشبه قوة اذ فيه تنبيه على ان صغرى دليله من الحسيات السمعية او الحسيات البصرية * فان قلت * فعلى هذا يلزم تشبيه الشئ بنفسه وهو باطل لاقتضاء التشبيه المغايرة بين المشبه والمشبه به والشئ لا يغاير نفسه * قلت * ان الدال فى المفتاح على رده للتقليل والتقريب

المذكورين غير الدال عليه فى هذا الكتاب بالذات فباعتبار تغاير داليهما يتغايران وان كانا متحدين ذاتا ومآلا وهذا من التغاير بينهما كاف فى باب التشبيه كما مر فى بحث كأن ويجوز ان تكون الكاف للتعليل على رأى من اثبت كون الكاف موضوعا للتعليل كما انها وضعت للتشبيه قال فى الكليات للكاف الجارة الحرفية خمسة معان التشبيه وهو الغالب والتعليل كما حكاه سيبويه ومنه «واذكروه كما هداكم» اى لاجل هدايتكم والاستعلاء نحو كن كما انت عليه اى على حال انت عليها وكخير فى جواب من قال كيف اصبحت والمبادرة وتسمى كاف المفاجأة وكاف القران اذا اتصلت بما نحو سلم كما تدخل والتوكيد اذا كانت مزيدة نحو «ليس كمثله شئ» انتهى كذا فى مغنى اللبيب لابن هشام * فان قلت * ان كونها للتعليل مقيد بكون الكاف مكفوفة بما كحكاية سيبويه كما انه لايعلم فتجاوز الله تعالى عنه وبكونها مقارنة بما المصدرية كما فى الآية المذكورة آنفا وههنا ليس فكيف تكون للتعليل * قلت * قيده به بعضهم كما فى مغنى اللبيب فلتكن للتعليل على رأى من لم يقيد * فان قلت * فعلى هذا يلزم ان يكون الشئ علة لنفسه وهو محال جزما * قلت * الشئ قد يكون نفسه علة لشئ آخر نحو ضربت زيدا تأديبا له وقد يكون من حيث وصفه نحو جئتك للسمن اى لاخذه وههنا كذلك فالمعنى انا حكمنا بان رد السكاكى التبعية الى الاستعارة بالكناية بالجعل المذكور للتقليل والتقريب لتصريحه به وذكره اياه صراحة فلا نسلم انه يلزم ماذكرت (قوله ففى الكلام) اى كلام المص من قوله يشعر ظاهر كلام السكاكى الى ههنا فاللام كلام خرج الامير (نشر على ترتيب اللف) وهو ذكر متعدد على التفصيل والاجمال اولا ثم ذكر ما لكل من آحاد هذا المتعدد من غير تعيين ثقة بان السامع يرده اليه فالاول اى ماذكر المتعدد على سبيل التفصيل ضربان لان النشر اى ذكر ما لكل آحاد من المتعدد اما على ترتيب اللف يعنى ذكر متعدد اولا بان يكون الاول من النشر للاول من اللف والثانى للثانى وهكذا على الترتيب نحو قوله علت كلمته «ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله» الآية فذكر الليل والنهار اولا على التفصيل ثم ذكر ما بالليل وهو السكون فيه وما للنهار وهو الابتغاء من فضله تعالى على الترتيب

مطلب الكاف الجارة الحرفية خمسة معان

مطلب اللف والنشر واقسامه

واما على غير ترتيبه وهو ضربان لانه اما ان يكون الاول من النشر للآخر من اللف والثاني لما قبله وهكذا على الترتيب ولنسم معكوس الترتيب كقوله * كيف اسلو وانت حقف وغصن * وغزال لحظا وقدا وردفا * فاللحظ للغزال والقيد للغصن والردف للحقف اولا يكون كذلك ولنسم مختلط الترتيب كقولك * هو شمس واسد وبحر * جود او بهاء وشجاعة * والثاني اعني ان يكون ذكر المتعدد اولا على سبيل الاجمال نحو قوله عز اسمه * وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى * فالضمير في قالوا لليهود والنصارى فذكر الفريقان اولا على الاجمال ثم ذكر كل منهما فالمتعدد المذكور اولا اجمالا هو الفريقان ولك ان تجعله قول الفريقين فانه قد لف بين القولين في قالوا اي قالت اليهود وقالت النصارى وهذا معنى قوله في الايضاح فلف بين القولين اي قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى فلف بين الفريقين القولين او لا اجمالا لعدم الالتباس والثقة بان السامع يرد الى كل فريق او كل قول مقوله للعلم بتضليل كل فريق صاحبه وما نحن فيه من اول الاول وكل من اقسامه من المحسنات المعنوية فالفاء في قوله ففي الكلام نشر الخ للتفريع على قوله وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية مع قوله ايراد على رده التبعية الى المكني عنها (قوله وحاصل الايراد انك) ياسكاكي (لم تستغن بالرد) المعهود (عن اعتبار) الاستعارة (التبعية لانك جعلت الفعل) الواقع في مثل نطقت الحال بكذا اي في تركيب شبه امر بآخر من غير تصريح لشيء من اركان التشبيه سوى المشبه (استعارة للامر الوهمي لتم ماذكرته في الاستعارة التخييلية) من كون الاستعارة التخييلية من قسم المجاز اللغوي ومساق هذا القول لبيان تأويل مدعى السكاكي وهو قول المص واختار رد التبعية الخ بالاستغناء فان اختياره اياه معلوم بالسمع منه بالذات او بالواسطة ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ على ما هو المختار او بالبصر ان كان عبارة عن النقوش او بالوجدان ان كان عبارة عن المعاني فيكون بديهيا فكيف يستدل عليه حتى يرد الاعتراض عليه باحد النوع الثلاثة فلابد من التأويل بالاستغناء او بما اشرنا اليه آنفا لبيان خلاصة الايراد بانها معارضة في المدعى

واشارة الى ان قول المص وهو قد صرح الخ دليل المعارض واقتضاء في ان خلاصة مدعى السكاكى استغناؤه بالرد عن اعتبار التبعية فكانه قال المعترض دليلك وان دل على ماادعيته من انك استغنيت بالرد عن اعتبار التبعية لكن عندى ماينفيه هكذا انك لم تستغن بالرد عن اعتبارها لانك كلما صرحت ان نطقت استعارة للامر الوهمى وان الاستعارة فى الفعل لاتكون الاتبعية فلم تستغن بالرد عن اعتبارها لكنك صرحت بهما فلم تستغن به عنه ويجوز ان تقرر بغير هذه الصورة من صور الاقيسة وان تطبق على المعنيين الباقيين من المنوع الثلثة وانت يااخى اذا تفكرت فيما قدمنالك تقدر على التقرير والتطبيق بعناية الله تعالى (قوله وهذا الايراد) والسؤال (ممالم يذب) اى لم يدفع يقال ذبه يذبه عنه ذبا بتشديد الباء من الباب الاول اذا دفعه عنه فهوههنا مبنى للمفعول ونائب فاعله ضمير مستترعائد الى ما (من) كلام (السكاكى) واجاب بعضهم عن هذا السؤال بان مجرد كون العلاقة هى المشابهة لايكفى فى ثبوت الاستعارة بل انما تكون اذا كانت جلية مع قصد المبالغة فى التشبيه وتحقق هذين الامرين ممنوع واجاب عن هذا الجواب العلامة التفتازانى بانه ممالاينبغى ان يلتفت اليه وبين وجهه فى الحاشية يعنى فى منهواته فقال لان هذا منع لماهو بين عندهم من ان ليس الاستعارة الامجازا علاقته المشابهة ولايعرف ههنا علاقة غير المشابهة فلولم يكن استعارة لم يصح الكلام اصلا مع ان السكاكى مصرح بان نطقت ههنا مستعار لامر مقدر وهمى كاظفار المنية فاطلاق النطق عليه ليس بطريق الحقيقة وهو ظاهر ولا بطريق المجاز المرسل اذلا يعرف القصد ههنا الى علاقة بينها غير المشابهة كما فى اظفار المنية انتهى قال فى الحاشية الحكيمية يعنى ان ماذكره الخلخالى من اشتراط الامرين فى الاستعارة مخالف لماتقرر عندهم ولو اعتبر الشرطان لزم بطلان حصر المجاز فى المرسل والاستعارة فالاول شرط لحسن الاستعارة التصريحية والثانى امر لازم من استعمال لفظ المشبه به فى المشبه وادعاء كونه فراد منه نعم يشترط فيها قصد التشبيه اذلو لم يقصد التشبيه لم يكن استعارة وبعض الناظرين لم يفرقوا بين قصد التشبيه وقصد المبالغة فى التشبيه فاعترض بان هذا مخالف لما صرح به سابقا فى مواضع متعددة من انه لابد من قصد التشبيه وانما قال اذلا يعرف

ههنا علاقة اى ليس المعروف المشهور بينهما علاقة غير المشابهة فلا ينافى ماسبق فى بحث الاستعارة التبعية نقلا عن بعض الفضلاء من تجويز كون العلاقة بينهما الملازمة بناء على ان الدلالة لازمة للنطق وحاصل قوله مع ان السكاكى الخ ان ماذكر فى جواب هذا الاعتراض من جانب السكاكى لايتم لانه معترف بكونه استعارة للصورة الوهمية انتهى وذكر بعضهم جوابا عن هذا الاعتراض بان نطقت مثلا محمول على الحقيقة فلا يقال فح لايوجد الاستعارة التخييلية لانا لانسلم ان لفظ نطقت اذا كان حقيقة لم يوجد الاستعارة التخييلية لانها ليست فى نطقت بل فى الحال بان يجعل لها لسانا وايضا معنى قوله فى المفتاح لا تنفك المكنى عنها عن التخييلية ان التخييلية مستلزمة للمكنى عنها لاعلى العكس كما فهمه المعترض فاذا قلنا نطق لسان الحال واردنا باللسان الصورة التخييلية للحال بمنزلة اللسان للانسان فلابد من استعارة المتكلم للحال فههنا استعارة مكنى عنها وتخييلية واما اذا قلنا نطقت الحال فالمكنى عنها موجودة دون التخييلية فانها من قسم المصرح بها ولا نصريح بالمشبه به فى نطقت الحال هذا كلامه واجاب عن هذا الجواب العلامة التفتازانى بانه لامساس له بكلام السكاكى والعجب ممن يقول بالذب من كلام واحد من غير ان ينظر فيه ادنى نظرة انتهى وفى حاشية السيد السند قدس سره قال فى رد هذا الكلام فى حاشيته على هذا الموضع اما اولا فلان قوله استعارة التخييلية ليست فى نطقت بل فى الحال مما لامعنى له اصلا لان الحال عنده استعارة بالكناية والتخييلية عنده يجب ان تكون ذكر المشبه به وارادة المشبه لاتحقق له حسا ولا عقلا وانتفاؤها فى مثل نطقت الحال اذا جعل نطقت حقيقة مما لاينبغى ان يخفى على احد واما ثانيا فلان السكاكى بعد ما اعتبر فى تعريف الاستعارة بالكناية ذكر شئ من لوازم المشبه به والتزم فى امثلة تلك اللوازم ان تكون على سبيل الاستعارة التخييلية قال وقد ظهر ان الاستعارة بالكناية لاتنفك عن الاستعارة التخييلية على ماعليه مساق كلام الاصحاب وهذا صريح فى ان المكنى عنها مستلزمة للتخييلية اذ قد صرح فيما قبل بان التخييلية توجد بدون المكنية كما فى قولنا اظفار المنية الشبيهة بالاسد وغير ذلك من الامثلة التى اوردها واما ثالثا فلانه قد صرح السكاكى بان نطقت فى نطقت الحال امر وهمى كاظفار المنية وهذا صريح فى انه استعارة تخييلية وبالجملة جميع ماذكره هذا

القائل فى الجواب مخالف لصريح كلام المفتاح انتهى فظهر ان هذا الجواب من طرف السكاكى لامساس لكلامه فلا يكون جوابا من طرفه وايضا اجاب كثير من الفضلاء من طرفه عن هذا الاعتراض فلم يكن شافيا للعليل فلذا قال الشارح المحقق مما لم يذهب بصيغة التأكيد (قوله ويمكن دفعه) اى دفع هذا الاعتراض من جانب السكاكى (بوجهين) اى بطريقين (احدهما انه) اى السكاكى (يعترض) بتعيين الطريق (على القوم) اى السلف (بانهم لو قلبوا الاعتبار فى التبعية) بان يجعلوا قرينتها استعارة بالكناية وماجعلوه استعارة تبعية قرينتها فلذا عبر بالقلب (لصارت) اى ماجعلوها قرينة التبعية (استعارة بالكناية) عندهم اى ثبت الاستعارة بالكناية لما جعلوها قرينة للتبعية حال كون تلك الاستعارة بالكناية منقلا اليها (و) لو صارت عندهم استعارة بالكناية (استغنوا عن اعتبارها) اى الاستعارة التبعية فعطف استغنوا على صارت من قبيل العطف المسبب على السبب ولك ان تقول من قبيل عطف المعلول على العلة وقد سبق تحقيقه ولوههنا عربية لمعلومية كلا الانتفائين وقد سبق تحقيق كلمة لو فاذا راجعت اليه تعرف المرام (لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله) اى اللازم اى لفظه (فى حقيقته) دليل على ترتب الاستغناء وعدم لزوم القول بالتبعية على صيرورة قرينة التبعية استعارة بالكناية ولزومه لها فكأن السكاكى قال انتم ياسلف اذا جعلتم الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه وجعلتم لفظه حقيقة فلا وجه لتكثير الاقسام بجعل الاستعارة فى الفعل ومافى معناه والحرف تبعية بل الطريق الاهون والوجه الاحسن لكم ان تقلبوا الاستعارة التبعية فصارت استعارة بالكناية فتستغنوا عن اعتبار التبعية * فان قلت * ان الرد الى الاستعارة بالكناية لايمكن فى الاستعارة التبعية التى قرينتها حالية فكيف يستغنوا عن اعتبارها * قلت * الكلام فى الاستعارة التبعية التى قرينتها لفظية مثل نطقت الحال بكذا يعنى فى تركيب لم يذكر فيه شئ من اركان التشبيه سوى المشبه وجعل فيه لازم المشبه به فعلا اومافى معناه فان السكاكى لاينكر الاستعارة التبعية مطلقا فتعين ان الرد بجعل قرينة التبعية استعارة بالكناية وجعل التبعية قرينة لها مخصوص فى بعض المواد فانه يكفى للمعترض كما قيل لكن يردح مامعنى

تقليل الاقسام للمجاز اللغوى (و) حينئذ (لايشعر كلامه) اى كلام السكاكى في المفتاح (بانه) اى السكاكى (يردها) اى الاستعارة التبعية الى الاستعار بالكناية والتخييلية على مذهبه) اى على كونه مذهباله عطف على قوله يعترض او على قوله انه يعترض عطف المعلول على العلة (بل من) من شانه النظر والفهم (ينظر) ويتفكر (فى) معانى (كلامه يعرف انه) اى كلامه (كلام مع القوم) وخلاصة الجواب المنع مع السند واماتقريره فبان يقال لانسلم انه ردها الى المكنى عنهافضلا عن الاختيار انمايكون كذلك لواشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة بالكناية وليس كذلك واما قوله ان فى الرد تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط فهو اعتراض على القوم بتعيين الطريق الاحسن لهم كما سبق تفصيله آنفا وليس دليلا لرده واختياره فلايلزم مالزمه ولقائل ان يقول ان السكاكى قال فى المفتاح هذا كله تقرير للكلام فى هذا الفصل بحسب رأى الاصحاب من تقسيم المجاز الى لغوى وعقلى والا فالذى عندى هو نظم هذا النوع فى سلك الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقى بواسطة المبالغة فى التشبيه على ماعليه مبنى الاستعارة كما عرفت وجعل نسبة الانبات قرينة للاستعارة وبجعل الامير المدبر لاسباب هزيمة العدو استعارة بالكناية عن الجند الهازم وجعل نسبة الهزم اليه قرينة للاستعارة وانني بناء على قول هذا ههنا وقولى فى فصل الاستعارة التبعية وقول فى المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم للكلمة على ماسبق اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندى هكذا الى مفيدا وغير مفيد والمفيد الى استعارة وغير استعارة والاستعارة الى مصرح بها ومكنى عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية والمكنى عنها الى ماقرينتها امر مقدر وهمى كالانيات فى قولك انيات المنية وكنطقت فى قولك نطقت الحال بكذا اوامر محقق كانبات فى قولك انبت الربيع البقل وكالهزم فى قولك هزم الامير الجند والتحقيقية والتخييلية كلتاهما الى قطعية واحتمالية للتحقيق والتخييل بتحصيل اقسام ثلاثة من ذلك تحقيقية بالقطع تخييلية بالقطع تحقيقية او تخييلية بالاحتمال انتهى كلامه وهذا صريح فى ان مثل نطقت الحال بكذا مستعار لامر مقدر وهمى عنده كانيات المنية كما قال السيد السند وهذا يدل صراحة ايضا على اختياره الرد بالطريق المذكور فكيف لايشعر كلامه بانه يردها اليها وقيل فى الجواب عن هذا ولوسلم التصريح بهذا لايتعين كونها فى رد

تخييلية القوم لجواز ان يكون في بيان مذهبه نفسه انتهى وفيه نظر لايخفى (قوله وثانيهما) اى ثانى وجهى دفع الاعتراض الوارد على السكاكى (انه) اى السكاكى (جعل الاستعارة التخييلية) التى جعلوها عبارة عن اثبات لازم المشبه به الغير المذكور المرموز اليه بذكر ذلك اللازم المستعمل فيما وضع له وسموا ذلك الاثبات استعارة تخييلية ولما كان الاستعارة مطلقا من قسم المجاز اللغوى ولم يكن ذلك الاثبات منه لايناسب ذلك الاثبات ان يسمى استعارة فالسكاكى تعرض اولا الى تسمية لفظ الاستعارة الى ذلك اللازم وجعل الاستعارة التخييلية (الصورة الوهمية) التى تناسب مقام النظم الذى فيه الاستعارة بالكناية اى جعل الاستعارة التخييلية لفظ الصورة الوهمية التى هى معنى مجازى لذلك اللفظ الذى جعل القوم اثباته استعارة تخييلية وفى بعض النسخ للصورة الوهمية اى مستعارة للصورة الوهمية واذا احطت بما قدمناك فى امثال هذا الكلام عرفت ان اللامات فيه لاى معنى هى ويجوز ان يكون المعنى جعل معنى افراد الاستعارة التخييلية الصورة الوهمية المناسبة للمقام وانت مانسيت قاعدة اذا قوبل العام بالعام يراد به انقسام الآحاد الى الآحاد (حتى تكون) وفى بعض النسخ لتكون وقد سبق تحقيق كلمة حتى (حقيقة) اى جديرة ولائقة بان تسمى (باسم الاستعارة اى باسم هو الاستعارة (فى الغاية) والكمال بان يراعى المناسبة بين المنقول عنه واليه بالعموم والخصوص (قبل رد) الاستعارة (التبعية) بان يجعل قرينتها مكنية ونفسها تخييلية واذا كان الامر كذلك (فله) اى للسكاكى (ان يعدل) اى ان يرجع طامعا (عن القول) والحكم (به) اى بجعل الاستعارة التخييلية مستعارا للصورة الوهمية لفائدة اللياقة باسم الاستعارة (لمصلحة الرد المذكور) فيجعل قرينة المكنية المردود اليها باقية على حقيقته كما فى مذهب القوم فالمعترض حمل كلامه على الاحتمال الاول فاعترض عليه لكنه ليس بمجزوم لجواز عدوله عنه وخلاصة هذا الدفع المنع مع الحل واما تقريره فسيجيئ (لان النفع فيه اكثر من نفع غاية شدة المناسبة فى اطلاق) اسم (الاستعارة) عليه وتسميته بها متعلق بان يعدل المقيد بقوله لمصلحة الرد وبيان لمصلحة الموجودة فى الرد وهى تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط فلا يكون الاستعارة امرا خفيا مرموزا اليها بل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المذكور المستعمل فى المشبه به الادعائى

واللازم مستعمل فى معناه الحقيق واما فى الجمل المذكور فيحصل فائدة المناسبة فى التسمية فقط على انها اذالم تحصل فلامحذور فيه لجواز ان يكون مرتجلا كما قيل وفيه انه مخالف لحديث الاصطلاح فانه من اقسام المقول كما سبق تحقيقه بل الصواب ان يقال لجواز ان يكون لمناسبة آخر وان لم تكن فى الغاية وهى مناسبة الاسناد المجازى الذى كالاستعارة بالنسبة الى الاسناد الحقيقى واما التقرير الموعود فبان يقال لانسلم انه لما صرح بان نطقت مستعار لامر وهمى وان الاستعارة فى الفعل لاتكون الاتبعية لزمه القول بالتبعية انما يكون كذلك لولم يكن تصريحه باستعارته لامر وهمى قبل الرد لمصلحة المناسبة الكمالية فى التسمية ولم يعدل عن القول به لمصلحة الرد الاترى ان النفع فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة فى تسمية الاستعارة وهذا حاصل ماذكره الشارح لكنه بعيد جدا فانه مخالف لما نقلناه من كلام السكاكى آنفا وبعيد عنه جدا كما لايخفى على المتأمل الصادق (قوله ولايخفى ان المناسب بحديث ردالتبعية) وذكره (ان يكون بعد تحقيق معنى) الاستعارة (التخييلية عنده اى عند السكاكى (فان مبنى الرد) اى رد التبعية بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها تخييلية وتوقفه ثابت (عليه) اى على تحقق معنى التخييلية علة لحصول المناسبة بعد تحقيق معناها * فان قلت * ان قوله ولايخفى يدل عرفا على ان حصول المناسبة بعد تحقيق معناها ظاهر وبديهى وقوله فان مبنى الرد عليه يدل على ان ذلك الحصول ليس ببديهى فبينهما تناف وتناقض وخلاصة هذا السؤال هى النقض فى العبارة او المنع مع السند للدعوى الضمنية او المعارضة التقديرية على رأى من جوزها * قلت * ماوقع بعد هذا الكلام دليل لدعوى الظهور والبداهة لان فى الكلام شيئين احدهما البداهة والاخر دعوى البداهة والدليل للثانى لكونها نظريا دون الاول لكونه بديهيا اودليل للخفاء فى الجملة والنفى راجع الى كمال الخفاء ويحتمل ان لايكون دليلا بل يكون تنبيها فى صورة الدليل او بيان لعدم الخفاء وآلة التعليل زائدة ان كانت لاماوان كانت فاء تحمل على التفسير والتفصيل وهذا مادة الجواب وتقريره هكذا لانسلم ان قوله فان مبنى الرد عليه يدل على عدم بداهة ذلك الحصول كيف وهو تنبيه فى صورة الدليل وليس بدليل او كيف وهو بيان وايضاح لعدم الخفاء والفاء تفسيرية لاتعليلية ولوسلم انه دليل فلانسلم ان بينهما تنافيا انما يكون كذلك لولم يكن

دليلا للخفاء فى الجملة والنفى راجعا الى كمال الخفاء وانما يكون كذلك لو لم يكن دليلا لدعوى البداهة هذا التقرير بنـاء على تقدير كون السؤال نقضـا فى العبارة او معارضة تقديرية كما لا يخفى واما عـلى تقدير كونه منعـا للدعوى الضمنية اعـنى صحة كلامه فيكون كل من هـذه المواد اثبـاتا لتلك الدعوى على سـبيل البـدل وانت تقدر عـلى تطبيقـه للقوانين الميزانية ان احطت بمـا قدمنـا لك فى امثـاله (قوله كما لا يخفى) اى لم لا يخفى من ان العـلم بالقضية والحكم باحد طرفيهـا على الآخر يتوقف على تصور اجزائها وعلى تصور قيودها فلذا امتنع التصديق لمن جهل احد هذه الامور على مابين فى محله ولما كان حديث الرد عبارة عن القضية الكلية وهى ان الاسـتعارة التبعية عند القوم مردودة الى الاستعارة بالكناية عند السكاكى بجعل قرينة التبعية مكنية والتبعية تخييلية كان تحقيق معنى التخييلية عبارة عن تحديدهـا عند السكاكى الذى هو من المبادى التصورية لتلك القضية ظهر ان المناسب بحديث الرد ان يذكر بعد تحقيق معـنى التخييلية عنده فلذلك قال ولا يخفى ان المناسـب الخ فالمناسب ان يحقق اولا معنى التخييلية عنده كما حقق معنى المكنية والتبعية وهذا الكلام اعنى قوله ولا يخفى ان المناسب الخ غير مرتبط بالوجهـين بل اعتراض على عبارة المص باشتمالها على ترك ما هو المناسب والمشتمل على تركه قبيح فعبارته هذه قبيحة ويجوز ان يجرى ههنا النوع الثلثة فاجر ولا تكسل وقيل ان هذا القول كلام ابتدائى غير مربوط بالوجهين انتهى فيكون استينافا نحويا وقد سبق تحقيقه فى الجزء الاول ويجوز ان يكون عطفا على البعيـد اعنى ففى الكلام نشر الخ اى اذا كان الامر كذلك ففى الكلام نشر الخ يعنى عطفا على الجملة الشرطية عطف الحاصل على الحـا صل فان خلاصة المعطوف عليها مدح العبارة وخلاصة المعطوفة ذمها فبين الحاصلين تقابل شبيه بالتضاد او على القريب اعنى قوله ويمكن دفعه بوجهين من قبـل عطف القصة على القصة لاتحاد الغرض منهما وهو القبيح والذم الا ان المعطوف عليها تقبيح بحسب المعنى والمعطوفة بحسب العبارة وقد سبق تحقيق كل من العطفين فلا حاجة فى الكتابة الى الاعادة ويمكن ان يقال نعم ان العلم بالقضية يتوقف على تصور اجزائها لكن لا يتوقف على ذكر حدودها اورسومها ولا على كتابتها اذ يجوز ان يكون معنى بعضها

ظاهرا وشائعا ولما كان معنى التخييلية الذى عند السكاكى شائعا لم يحتج اولا الى تحقيق معناها عنده فلم يكن المناسب بحديث الرد ان يكون بعد تحقيق معنى التخييلية عنده وخلاصة هذه الفريدة ان الاستعارة بالكناية عند السكاكى لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به الادعائى بقرينة مانعة عن ارادته وان هذه اللفظة وضعها لهذا المعنى واما مسئلتها البيانية فهى كل كلام لم يذكر فيه شئ من اركان التشبيه سوى المشبه وصلح المقام لان يستعار يصح ان يستعار استعارة بالكناية وقد سبق تحقيق الكلام المتعلق بمثل هذه المسئلة (ولما فرغ من الفريدة الثانية التى هى فى بيان الاستعارة بالكناية عند السكاكى شرع فى الفريدة الثالثة التى هى فى بيان الاستعارة بالكناية عند الخطيب فقال (الفريدة الثالثة) اى مجموع الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة المتشخص المعلم اومفهوم مجموع الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة المتعين من حيث انه كذلك او مفهوم مجموع تلك الالفاظ لابعينه الذى عهد جزأ من العقد الثانى فعلى الاولين اللام زائدة للمدح وعلى الاخير للعهد النوعى وقد سبق تحقيقه (ذهب الخطيب) صاحب التلخيص (الى انها) اى الاستعارة بالكناية (التشبيه المضمر) المخفى (فى النفس) الغير المذكور فى النظم حيث قال قد يضمر التشبيه فى نفس المتكلم فلا يصرح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به من غير ان يكون هناك امر متحقق حسا او عقلا يجرى عليه اسم ذلك الامر فيسمى ذلك التشبيه المضمر فى النفس استعارة بالكناية او استعارة مكنيا عنها * فان قلت * فعلى هذا ان التعريف الذى ذكر المص غير مانع عن اغياره وكل تعريف شأنه هذا باطل فالتعريف المذكور بط اما الصغرى فلانه لما كان التشبيه مضمرا فى النفس فى كل استعارة من انواعها يصدق على كل نوع منها فلم يكن مانعا عن الاغيار * قلت * ان التعريف قد يقصد به التميز عن بعض الاغيار لاشتباهه به كما فى حاشية السيد السند على شرح المطالع فالمقصود منه ههنا تميز الاستعارة بالكناية عما ذهب اليه السلف والسكاكى لاشتباهها به لا التميز عن جميع ماعداها والا لعرفها بانها هو التشبيه المضمر فى النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به الغير المصرح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه فخلاصة الجواب منع الكبرى المذكورة مستندا بان المراد به

مطلب الفريدة الثالثة من العقد الثانى فى بيان الاستعارة بالكناية عند الخطيب

التمييز عماذهب اليه السلف والسكاكى بناءعلى تجويز القدماء كون التعريف حينئذ اعم لحصول الغرض منه وهذا فى الرسوم الناقصة على مابين فى محله (قال المص وحينئذ) اى حين اذكان الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر فى النفس (لاوجه) ولا سبب مصححة (لتسميتها استعارة) ولو وضع اسم الاستعارة لها لمابين فى محله من ان الاسماء التى سمى بها اهل كل علم من قبيل العرف الخاص فلابد من المناسبة بين المنقول اليه وعنه وقد سبق معنى الاستعارة لغة ولا مناسبة بينهما ههنا فلا وجه لها * فان قلت * لاى معنى سيق هذا الكلام * قلت * لمعنى مرجوحية مذهب الخطيب فيكون عبارة فيها وان دل عليها التزاما واشارة فى سلب وجه التسمية وان دل عليه مطابقة كما لايخفى على اهل العبارة والاشارة فكأنه قيل لان ما ذهب اليه الخطيب ليس لتسميتها وجه الراجح لتسميتها وجه فماذهب اليه ليس براجح وقد يقال انما سمى استعارة بناء على انه يشبه الاستعارة فى صفة وهى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به بنسبة لازمة الى المشبه انتهى وفيه ان المناسبة انما يلزم بين المنقول اليه والمنقول عنه الذى هو المعنى اللغوى لاالاصطلاحى لانه لايكون منقولا عنه كما لايخفى * فان قلت * هذه الجملة على اى جملة تعطف فان الاصل فى الواو ان تكون للعطف * قلت * عطف على جملة ذهب الخ * فان قلت * لعطف الجملة على الجملة انواع ثلثة عطف القصة على القصة التى سبق تحقيقها وعطف الحاصل على الحاصل وقد سبق تحقيقه ايضا وعطف جملة على جملة التين يجب ان يلاحظ بين جزئى كل منهما الجامع وهو العطف المتعارف بين الجملتين فهذا العطف من اى نوع منها * قلت * من عطف الحاصل على الحاصل فان حاصل الاولى بيان ذات ماذهب اليه وحاصل الثانية بيان وصفه فبين الحاصلين مناسبة ويحتمل ان تكون مستأنفة معانية او نحوية فان كانت معانية فالقصد الى كونها جوابا لسؤال مقدر فكأنه قيل كيف حال ماذهب اليه الخطيب فاجاب بانه مرجوح فكأنه قيل لم صار مرجوحا فقيل لا وجه لتسميتها ففيه ايجاز قصر وايجاز حذف وقدسبق نكات الاستيناف ذكرا وان كانت نحوية فالقصد الى بيان مرجوحيته *فان قلت* هذه الجملة قضية سالبة والسلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى ايجابه فهو مسبوق فى الايجاب فى التعقل

مطلب لزوم التناقض فى كل قضية سالبة وجوابه

والذكر اما انه لايعقل الا مضافاالى ايجابه فلان السلب رفع الايجاب فتعقله يتوقف على تعقل الايجاب لايقال لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض فى كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية فلوكان الايجاب جزء السلب لزم ان لايتحقق السلب الابعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة فى كل سالبة وترفع وان هذا لاتناقض لانا نقول فرق بين ماجزء الشئ وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزأ من العمى والالم يتحقق الابعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله الامضافااليه ولايحد الا بان يقرن البصر بالعدم فيكون احد جزئى البيان فكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها لابمعنى انه جزؤه بل بمعنى انه تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر مذكور فى السلب على انه مرفوع لاعلى انه موضوع فلا تناقض اصلاواما انه لا يذكر الابعدذكر الايجاب فلان الموجبة انما يعبر عنها بالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركبت بينها وبين حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائما لولا حرف السلب كان ايجابافجاء السلب ورفع النسبة كذا فى شرح المطالع *فان قلت* ان الجزء يطلق بالاشتراك على معنيين احدهما ان يقال الجزء ويراد به ما يتركب الشئ منه ومن غيره وثانيهما ان يقال الجزء ويراد به ما يتوقف فهم الشئ عليه حتى لايفهم بدونه فما المراد به ههنا *قلت* والمراد به ههنا هو الثانى كذا فى ذلك الشرح * فان قلت * ان مثل هذه القضية اهى سالبة كلية ام جزئية ام محتملة لهما *قلت* سالبة كلية قطعا لانها لتضمنها معنى من الاستغراقية صار نصا فى نفى الجنس مثل لارجل فى الدار بمنزلة لا من رجل ولا يجوز لا رجل بفتح اللام فى الدار بل رجلان وما جاءنى من رجل بل رجلان للزوم التناقض بخلاف لارجل فى الدار برفع رجل على ان يكون لا من المشبهتين بليس فانه وان كان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم لكن لانصا بل هو الظاهر *فان قلت* لم بنى اسم لا لنفى الجنس مفردا نكرة * قلت * للتنصيص على تضمين النكرة معنى من الاستغراقية فالبناء اثر لتضمين النكرة التى هى اسم لامعنى من الاستغراقية والتضمين مؤثر فدلالة البناء عليه من قبيل دلالة الاثر على المؤثر * فان قلت * لم بنى على ما ينصب به * قلت * ليكون البناء على حركة استحقها النكرة فى الاصل قبل * فان قلت *

مطلب للجزء معنيان

مطلب الجملة المشتملة على لاء التبرئة قضية سالبة كلية نصا وقطعا

مطلب مافائدة بناء اسم لا لنفى الجنس وسره

لم لم يبن اسم لا التى لنفى الجنس اذا كان مضافا او مشابها به مع انه نكرة متضمنة لمعنى من الاستغراقية وذلك التضمين المؤثر فى البناء فلذلك كان كل واحد من مثل لاغلام رجل فى الدار ولا عشرين درهما لك سالبة كلية *قلت* نعم لكن لما كانت الاضافة اى الكون مضافا من خواص الاسم رجحت جانب الاسمية لتقويتها لجانب الاسمية فضعفت المناسبة لمبنى الاصل وهى المشابهة للفعل والحرف فلم تؤثر فى البناء فصار الاسم بالاضافة الى ما يستحقه فى الاصل اعنى الاعراب * فان قلت * لم عملت لاء التبرئة فى اسمين وكيف تقوم بها المعنى المقتضى للاعراب اعنى الفاعلية والمفعولية حكمين * قلت * انما تعمل لمشابهتها لان ووجه المشابهة ان ان للمبالغة فى الاثبات اذ معناها التحقيق لا غير ولاء التبرئة للمبالغة فى النفى لانها لنفى الجنس فلما توغلتا فى الطرفين اعنى النفى والاثبات تشابهتا فى التوغل مطلقا فعملت عملها ولما شابهت لان المشابهة بالفعل المتعدى شابهت بالفعل المتعدى فشابه اسمها وخبرها فاعلا ومفعولا فى الوقوع بعد المتعدى مطلقا لكن لئلا يلزم مساواة الفرع للاصل قدم النصب على الرفع * فان قلت * ان المضاف معلوم وما اشبه المضاف *قلت* هو اسم يجئ بعده شئ من تمامه بان يكون ذلك الشئ معمولا له او معطوفا عليه عطف النسق اسما لشئ واحد اونعتا له جملة اوظرفا اما مايكون معمولا له فنحو ياطالعا جبلا وياحسنا وجهه ويا خيرا من زيد واما مايكون معطوفا عليه عطف النسق على ان يكون المعطوف والمعطوف عليه اسما لشئ واحد فنحو ياثلاثة وثلاثين لان المجموع اسم لعدد معين كخمسة عشر ولا فرق فى مثل العدد المعطوف بعضه على بعض بين ان يكون علما اولا فانه مضارع للمضاف على مذهب سيبويه وكذا تقول لاثلاثة وثلاثين عندى بلا لنفى الجنس واما ما يكون نعتا له جملة اوظرفا فنحو قولك يا حليما لايعجل وقوله *الايا نخلة من ذات عرق عليك ورحمة الله السلام * فكل هذا مضارع للمضاف سواء جعلته علما اولا * فان قلت* هل يكون هذا الاسم المنعوت بجملة او ظرف مضارعا للمضاف فى باب لاء التبرئة فهل يقال لاحليما لايعجل عندى كما كان فى باب المنادى ويقال ياحليما لايعجل * قلت * لا * فان قلت * لم لا يكون هذا الاسم مضارعا له فى باب لا مع ان كلا من الجملة والظرف صفة فى بابيهما

مطلب كيف عمل لا التبرئة فى اسمين وكيف تقوم بها الفاعلية والمفعولية حكما

مطلب شبه المضاف

قلت لما كان توصيف الاسم النكرة باحدهما قبل النداء لعدم صحة كون كل منهما صفة للمعرفة فصار الاسم لا يستقل من حيث النداء بدون كل منهما فيكون كل منهما من تمامه فى باب المنادى واما اسم لا التبرئة فيصح وقوع كل منهما لكونها نكرة صفة له بعد اسميته لها فيكون الاسم مستقلا بعد اسميته فلا يكون كل منهما من تمامه فظهر ان اسم لا ههنا نكرة مفرد تليها فهو مبنى على ماينصب به وهو الوجه وخبرها الظرف اعنى لتسميتها وقوله استعارة مرادا بها لفظها ثانى مفعولى التسمية واول مفعوليها الضمير كما لايخفى وقد سبق تحقيق التسمية فى الجزء الاول (قوله وان كان كونها كناية اومكنية غير خفى) لانه لم يصرح به بل انما دل عليه بذكر خواصه ولوازمه فيكون خفيا فيناسب التسمية بالكناية بمعناها اللغوى وقد سبق كلمة ان الوصلية وواوها تحقيقا وايضاحا فى هذا الجزء (قوله ويتجه ايضا) اى كما يتجه انه لاوجه لتسميتها استعارة (انذكر لازم المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة) يعنى اثباته الى المشبه يدل عليهما بلا تفاوت * فان قلت* قد سبق من الشارح فى اول العقد الثانى انذكر لازم المشبه به لايدل على التشبيه بل على الاستعارة والكلام ههنا بنا فيه * قلت * ان المراد ههنا الدلالة فى نفس الامر وفى السابق الدلالة فى اعتقاد السلف وادعائهم على ان الدلالة على الاستعارة تستلزم الدلالة على التشبيه لابتنائها عليه (والاستعارة ابلغ) * فان قلت* لم اتى بالظاهر مع ان المقام مقام الضمير لسبق مرجعه كما قيل *قلت* لانسلم انه سبق مرجعه انما يكون كذلك لو كان الثانى عين الاول وليس كذلك الاترى ان الاولى مقيدة والثانية مطلقة فلا يكون المقام مقام الضمير الغائب بل المقام مقام الظاهر كما لايخفى وقد سبق اشتقاق الابلغ أهو من البلاغة اومن المبالغة وتوصيف الاستعارة به تحقيقا وايضاحا فى قوله والترشيح ابلغ فراجع اليه * فان قلت * لم صارت الاستعارة ابلغ من التشبيه مع انها مبنية عليه * قلت * ان الاستعارة نوع من المجاز بخلاف التشبيه فانه نوع من الحقيقة والمجاز ابلغ من الحقيقة فالاستعارة ابلغ منها* فان قلت* لم صار المجاز ابلغ من الحقيقة *قلت* لان المجاز هو كدعوى الشئ ببينة والحقيقة كدعوى الشئ بلا بينة ودعوى الشئ ببينة ابلغ من دعوى الشئ بلا بينة فالمجاز ابلغ من الحقيقة * فان قلت * لم صار المجاز كدعوى الشئ ببينة دون الحقيقة

مطلب سبب ابلغية الاستعارة من التشبيه

مطلب دليل ابلغية المجاز من الحقيقة

* قلت * لان الانتقال فى المجاز من الملزوم الى اللازم فهو كدعوى الشئ ببينة واما الحقيقة فالانتقال فيه من اللفظ الى المعنى بواسطة العلم بالوضع فلا انتقال فيها من الملزوم الى اللازم فلذلك لم تكن هى كدعوى الشئ ببينة ومن ههنا اتفق البلغاء على ان الاستعارة ابلغ من التشبيه والمجاز ابلغ من الحقيقة قال الشيخ عبد القاهر فى دلائل الاعجاز وليس السبب فى كون المجاز ابلغ من الحقيقة انه يفيد فائدة زيادة فى المعنى لا يفيدها بل الحقيقة بل لانه يفيد تأكيد الاثبات المعنى لا يفيده خلافه فليست مزية قولنا رأيت اسدا على قولنا رأيت رجلا هو والاسد متساويان فى الشجاعة ان الاول افاد زيادة فى مساواته للاسد فى الشجاعة لم يفدها الثانى بل يفيد الاول تأكيد الاثبات الشجاعة للرجل دون الثانى انتهى وانت اذا تأملت فى الخبر اعنى ابلغ تعرف ان لام المبتدأ وهو الاستعارة لاى معنى من المعانى الاربعة المعلومة * فان قلت * ان شروط مطابقة الخبر للمبتدأ الثلاثة موجودة كون الخبر مشتقا وكون فاعل ذلك المشتق ضميرا عائدا الى المبتدأ وعدم تساوى تأنيثه وتذكيره متحققة ههنا مع انه لم يكن مطابقا * قلت * ان اسم التفضيل المستعمل بمن مستثنى من هذه القاعدة لانه يجب ان يكون مفردا مذكرا فلا يطابق صاحبه وموصوفه تأنيثا وتثنية وجمعا لان آخره لما كان فى حكم وسط الكلمة فلو لحق ادواتها لكان قبل تمام الكلمة وهو قبيح مكروه * فان قلت * لما صار اخره فى حكم الوسط * قلت * لما كانت من التفضيلية فارقة بين اسم التفضيل وبين غيره من الصفة مثل احمر ومن الاسم مثل افكل امتزج اسم التفضيل بها فكأنها من تمامه فصار آخره فى حكم الوسط هذا ولما ثبت عند القوم وحققوا ان الاستعارة ابلغ من التشبيه فرجحوا الاستعارة مع تساوى الرمز الى التشبيه والاستعارة بكون كل استعارة ابلغ) فلا وجه للعدول) اى لعدول الخطيب (عما حققه القوم) اى السلف (من الاستعارة) فلكون هذا متفرعا على كون التشبيه والاستعارة سواء فى الرمز مع ابلغية الاستعارة كما اشرنا تعيين ان المراد من القوم ههنا هم السلف دون السكاكى لان الاستعارة ليست مرموزا اليها بالمشبه المصرح به على انها اى الاستعارة بالكناية على ما ذهب اليه ليست ابلغ من التشبيه لانها ليست مجازا فى الحقيقة وان كانت بالادعاء ومدار الابلغية هو المجازية حقيقة

مطلب شروط مطابقة الخبر للمبتدأ

كما حققه المحققون وفيه تأمل واجاب بعض المحققين عن طرف الخطيب بان الدلالة على التشبيه متيقن دون الاستعارة فان الدلالة عليه توجد فى الحمل على الاستعارة ولا توجد على الاستعارة فى الحمل على التشبيه فلا تساوى بين الرمزين بل الدلالة على التشبيه قوية انتهى وفيه انه ان اريد بالتشبيه التشبيه اللغوى فتوجد الدلالة على الاستعارة فى الحمل على التشبيه ولو احتمالا وترجح بابلغية الاستعارة على ماذهب اليه القوم وان اريد به الاصطلاحى فهو ليس بصحيح لانه يجب ان يذكر فيه المشبه على ما بين فى محله (اذا عرفت) مافى (الاقوال) المعهودة (الثلاثة) من الخلل وان كان بعضها بالنسبة الى بعض مختارا ولكن بالنظر الى انفسها لا يخلو عن الخلل اما مذهب السلف ففيه الحكم على التصرفات العقلية المحضة بالمجازية وبالكلمة وباللفظ غير مذكورة ولا بمقدرة فى النظم وهذا بعيد واما ماذهب اليه السكاكى والخطيب فمحذور كل منهما قد ظهر مما سبق (فاستمع لما قلناه) اى اقوله كأنه قلنا اى فاستمع لشئ اى شئ انا بمنزلة الجماعة العلماء اقوله لك اوالشئ العظيم القدر الذى بمنزلة الجماعة العلماء اقوله لك ففى كل تحديث ثمة على مايشعر ماسيأتى فى قوله اذا عرفت مافى الاقوال الثلاثة فاسمعك فاستمع لما قلناه اولما اسمعناك اياه ففيه ايجاز حذف اواذا عرفت مافيها فاسمع لما قلناه وقدسبق باب الافتعال تحقيقا وايضاحا فى بحث الاستعارة المرشحة * فان قلت * ان كلمة اذا من ادوات الشرط بمعنى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى فى الاستقبال مع القطع بحصول مضمون جملة اخرى فيه ولذا كان الاصل فى استعمالها ان تكون لزمان من الازمنة المستقبلة مختص من بينها بوقوع حدث فيه مقطوع بوقوعه فى اعتقاد المتكلم كما ان كلمة اذ لزمان من الازمنة الماضية مختص من بينها بوقوع حدث مقطوع به والدليل عليه استعمال اذا فى الاغلب الاكثر فى هذا المعنى نحو اذا طلعت الشمس وقوله «اذا الشمس كورت» ولهذا كثر استعمالها فى الكتاب العزيز لقطع علام الغيوب سبحانه بالامور المتوقعة وههنا حصل مضمون الجملة الاخرى اعنى عرفت الاقوال الخ فى الزمان الماضى وهو ظاهر فكيف يصح استعمالها ههنا * قلت * (اعلم ان كلمة اذا عند البصريين موضوعة للظرف اى لوقت حصول مضمون ما دخلت عليه فتضاف الى جملة فى معنى الاستقبال لكنها قد تستعمل

مطلب فى وضع كلمة اذا مذهبان

مطلب مذهب البصريين فى اذا

في معنـاه الموضوعة هي له المحض من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله تعالى *والليل اذا يغشى* اى وقت غشيانه على انه بدل من الليل وقد تستعمل ايضا للشرط والتعليق بلا سقوط معنى الظرف الذى هو الموضوعة هى له مثل اذا خرجت خرجت اى اخرج وقت خروجك تعليقا بخروجك بخروجه بمـنزلة تعليـق الجزاء بالشرط * فان قلت * فيـلزم الجمع بين الحقيقة والمجـاز وهو باطل * قلت * لانسلم لزومه لانها لم تستعمل الا في معنى الظرف لكنهـا تضمنت معنى الشرط والتعليق باعتبار افادة الكلام المشتمل عليهـا تقييد حصول مضمون جملة بحصول مضمون جـلة اخرى بمـنزلة المبتدأ المتضمن له مثل الذى يأتيني فـله درهم فلم يلزم من ذلك استعمـال اللفظ في غير ماوضع له اصلا لان كون المعنى مقصودا من اللفظ بالتبع لاينـافي كونه مقصودا بالذات في مقـام الافادة * فان قلت * أعند البصريين هى تجزم املا * قلت * عندهم لا تجزم * فان قلت * لم لا تجزم مع ان فيها معنى الشرط الذى يقتضى الفعلـين والعمل مبنى على الاقتضـاء * قلت * نعم لكن لما كان عـمل سـائر الادوات الشرطية لتضمنه معنى كلمة ان الذى فيه الابهـام الشك وفات معنى الابهام في كلمة اذا فان قولك آتيك اذا احمر البسر بمنزلة آتيك الوقت الذى يحمر البسر فيه ففيه تعيين وتخصيص بخلاف متى يخرج اخرج فانه بمعنى ان تخرج اليوم اخرج اليوم وان تخرج غدا اخرج غـدا الى غير ذلك لم تجزم الفعل عندهم وهذا اى كونهـا موضوعة للظرف فقط قول الامامين ابى يوسف ومحمد رحمهمـا الله تعالى ومن ههنا ظهر حكمة كون اذا اسما دون كلمة ان وقد سبق سره الآخر واما عنـد الكوفيين فهى مشـتركة لفظـا بين المعنـيين (الاول الظرف فقط اى لوقت حصول مادخلت عليه لانهـا موضوعة له بحيث لامجازاة ولاجزم للمضارع لانه من آثار الشرط وتستعمل مضـافة الى جملة مقطوع حصول مضمونها في الاستقبال المتعين بحصول مضمون تلك الجملة فيه واستدلوا عليه بقوله * واذا تكون كريهة ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جندب * (والثانى) الشرط فقط من غير ملاحظة ظرفية اصلا ويجزم به المضـارع فتستعمل في امر على خطر الوجود لانها موضوعة له ايضا واستدلوا عليه بقوله * واستغن مااغناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتجمل * وجه الاحتجاج

مطلب لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز في اذا وجوابه

مطلب مذهب الكوفيين في اذا

الكريهة الحرب والحيس الخلط ومنه سمى الحيس وهو تمر يخلط بسمن واقط يقال حاس الحيس اتخذه وجندب علم شخص (منه)

ان اذا هذه قدجزمت المضارع ودخل الفاء وجوابها ودخلت على امر متردد هو اصابة الخصاصة وهذه علامة ان وخاصتها فتكون حرفا بمعنى ان وهو مختار ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واليه ذهب شمس الائمة وفخر الاسلام من عظماء الحنفية * فان قلت * ان المشكوك قد نزل منزلة المقطوع فيجوز ان يكون اصابة الخصاصة من هذا القبيل للتنبيه على ان شيمة الزمان رد المواهب وخط المراتب حتى كأنه لايشك فى اصابة المكاره ليوطن النفوس عليها فلاتتأثر عند مفاجأة اصابتها * قلت * لوكان الامر كما قلت لزم ان لاتجزم فى البيت المذكور وان لايدخل الفاء فى جوابها مع انها جزمت ودخلت الفاء كأن ان اذا استعملت فى المقطوع المنزل منزلة المشكوك تجزم وتدخل الفاء فى محل يقتضى دخولها (واعلم ايضا ان كلمة اذا قدتكون للماضى كاذ كما فى قوله تعالى حتى اذا بلغ بين السدين الآية وقوله تعالى واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها الآية وقوله * وندمان يزيد الكأس طيبا * سقيت اذا تغورت النجوم * كذا فى الرضى والمغنى واذا عرفت هذه المذكورات فنقول فى الجواب عن اصل السؤال ان كلمة اذا ههنا يجوز ان تكون للماضى ولو مجازا * فان قلت * ان كلمة الشرط مايطلب جملتين يلزم من وجود مضمون اولاهما فرضا حصول مضمون الثانية فالمضمون الاول مفروض ملزوم والثانى لازمه فهذا المفرض وجوده قديكون فى الماضى فان كان مع قطع المتكلم بعدم لازمه فيه فالكلمة الموضوعة له لو وان لم يكن مع قطع المتكلم بعدمه فيه استعمل فيه كلمة ان لاعلى انها موضوعة له كما يجئ من نحو زيد وان كان غنيا لكنه بخيل وقديكون فى المستقبل وقدوضعت له كلمة ان ولايكون معنى الشرط فى اسم الابتضمن معناها فلو موضوعة لشرط مفروض وجوده فى الماضى مقطوع بعدمه فيه لعدم جزائه وان موضوعة لشرط مفروض وجوده فى المستقبل مع عدم قطع المتكلم بوقوعه فيه ولا عدم وقوعه وذلك لعدم القطع فى الجزاء لا بالوجود ولا بالعدم سواء شك فى وقوعه كما فى حقنا اولم يشك كان الواقعة فى كلامه تعالى لكن استعملت فيه بضرب من التأويل (واعلم ايضا انها قدتستعمل ان الشرطية فى الماضى على احد ثلاثة اوجه (الوجه الاول) انها استعملت فى الماضى على ان يجوز المتكلم وقوع الجزاء ولاوقوعه فيه كقوله تعالى حكاية * ان كان قميصه قد من قبل

مطلب استعمال ان فى الماضى مع كان

فصدقت الآية (والوجه الثانى) استعمالها فى الماضى على قطع المتكلم بعدم الجزاء فيه ذلك المعنى هو الموضوع له لو كقوله عز اسمه حكاية ان كنت قلته فقد علمته (والوجه الثالث) استعمالها فى الماضى على قطع المتكلم بوجود الجزاء فيه نحو زيد وان كان غنيا لكنه بخيل وانت وان اعطيت جاها لئيم وهذه الاستعمالات على خلاف وضع ان فتكون مجازا لكن لا تستعمل فى الماضى الا وشرطها فعل كان فى الاغلب * فان قلت * لم لم تستعمل فى الماضى الا وشرطها كان * قلت * لان الفائدة المستفادة منه فى الكلام المشتمل عليه الزمان الماضى لان الحدث مستفاد من الخبر فيكون مدلوله الزمان الماضى فقط فيكون نصا فيه ومع النص على المضى لا يمكن استفادة الاستقبال وهذا من خصائص كان دون اخواتها هذا واذا عرفت معنى ان واذا فكيف يصح ان يتضمن اذا معنى كلمة ان الشرطية * قلت * لما كان ينكشف لنا الحال كثيرا فى الامور التى نتوقعها قاطعين بوقوعها على خلاف ما نتوقعه جوزوا تضمين اذا معنى ان كما فى متى وسائر الجوازم فيقول اذا جئتنى فانت مكرم شاكا فى مجئ المخاطب غير مرجح وجوده على عدمه ولما كثر دخول معنى الشرط فى اذا وخروجه عن اصله من الوقت المعين جاز استعماله وان لم يكن فيه معنى ان الشرطية استعمال اذا المتضمنة لمعنى الشرطية وذلك فى الامور القطعية لمجئ جملتين بعدها على طرز الشرط والجزاء وان لم يكونا شرطا والجزاء كقوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح * الى قوله * فسبح * كالمبتدأ المتضمن لمعنى الشرط كما فى قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات * الى قوله تعالى فلهم عذاب جهنم * وقوله عز اسمه * وما افاء الله على رسوله * الى قوله تعالى فما اوجفتم * لان الفتن والافاءة متحققا الوجود فى الماضى وكما فيما نحن فيه والفاء فى مثل هذه المواضع فى الحقيقة زائدة وانما رتب اذا والموصوف فى الامثلة المذكورة والجملتان بعدهما ترتيب كلمة الشرط وجملتى الشرط والجزاء وان لم يوجد فيهما معنى الشرط ليدل هذا الترتيب على سببية الاول للثانى ولزوم مضمون الجملة الثانية لمضمون الجملة الاولى لزوم الجزاء للشرط وسببيته له فتشابهت الجملة الاولى شرطا والثانية جزاء كذا حققه الرضى فعلم من هذا ان كلمة اذا فيما نحن فيه مستعملة فيما وضعت هى له متضمنة لمعنى الشرط بمعنى انها تدل على سببية الاولى للثانية التزاما

مطلب فى ناصب اذا مذهبان

وان لم تتضمن معنى ان فشابهت الاولى شرطا والثانية جزاء * فان قلت * اذا كان اذا ظرفا ما ناصبه أهو شرطها أم جزاؤها * قلت * قال فى المغنى ان فى ناصبها مذهبين (احدهما) شرطها وهو قول المحققين فيكون بمنزلة متى وحيثما وايان واستدلوا على عمل شرطها فيها بقوله تعالى * اذا مامت لسوف اخرج حيا * وجهه انه اما ان يكون ناصبها شرطها او جوابها لكن لا يكون جوابها فنا صبها شرطها اما المقدمة الشرطية فظاهرة واما الاستثنائية فلانه لو كان ناصبها جوابها لكان المعنى لسوف اخرج وقت موتى فكان ينبغى ان يكون الاخراج والموت فى وقت وليس كذلك واجيب بان المعطوف مع الواو محذوف فى الآية لقيام القرينة والمعنى ءاذا مامت وصرت رميما ابعث اى مع اجتماع الامرين وبنحو قولهم اذا جئتنى اليوم اكرمتك غدا واجيب عنه بان المعنى اذا جئتنى اليوم كان سببا لاكرامك غدا كما قيل فى نحو ان جئتنى اليوم فقد جئتك امس ان المعنى ان جئتنى اليوم يكن جزاء المجيى اليك امس * فان قلت * ان اذا مضاف الى شرطها فلا يعمل المضاف اليه فى المضاف كما اورده ابو البقاء * قلت اى مانع فى كون المعمول عاملا فى عامله اذا اختلف جهتا العاملية والمعمولية كما فى اسماء الشرط نحو من تضرب اضرب فان من عامل فى تضرب ومعمول له واختاره مكى كما فى الحاشية على حاشية انوار التنزيل لسعدى چلبى فى سورة الفتح وفى المغنى ان اذا عند هؤلاء غير مضافة * فان قلت * لو لم تكن مضافة فكيف يحصل تعيين الوقت فى اذا * قلت * قال ابن الحاجب فى شرح المفصل ان تعيين الوقت فيها يحصل بمجرد ذكر الفعل بعدها وان لم تكن مضافة كما يحصل فى قولنا زمانا طلعت فيه الشمس انتهى وفيه نظر لانه انما حصل التخصيص به لكونه صفة له لا لمجرد ذكره بعده ولو كان مجرد الفعل بعد كلمة اذا يكفى لتخصيصه التخصص متى فى متى قام زيد اقوم وهو غير مخصص اتفاقا منهم (المذهب الثانى) ان ناصبها ما فى جوابها من فعل او شبهه وهو قول الاكثرين * فان قلت * ايهما ارجح * قلت * المذهب الاول لانه يرد على الثانى امور احدها ان الشرط والجزاء عبارة عن الجملتين تربط بينهما الاداة وعلى قولهم يصير الجملتان جملة واحدة لان الظرف عندهم من جملة الجواب والمعمول داخل فى جملة عامله وثانيها انه ممتنع فى قول ابى زهير * بدا لى انى لست

مذهب المحققين فى ناصب اذا

المذهب الثانى فى ناصب اذا

مطلب اى من هذين المذهبين راجح

مطلب يرد على المذهب الثانى امور خمسة

مدرك ما مضى * ولا سابق شيئا اذا كان جائيا * فان الجواب محذوف تقديره اذا كان جائيا فلا اسبق ولا يصح ان يقال لا اسبق شيئا وقت مجيئه لان الشئ انما يسبق قبل مجيئه وهذا لازم لهم ايضا ان اجابوا بانها غير شرطية وانها معمولة لما قبلها وهو سابق واما على القول الاول فهى شرطية محذوفة الجواب وعاملها اما خبر كان او نفس كان ان قلنا بدلالة كان على الحدث وثالثها انه يلزم فى نحو اذا جئتنى اليوم اكرمتك غدا ان يعمل اكرمتك فى طرفين متضادين وذلك باطل عقلا اذ الحدث الواحد المعين لا يقع بتمامه فى زمانين وقصدا اذ المراد وقوع الاكرام فى الغد لا فى اليوم * فان قلت * فما ناصب اليوم على المذهب الاول وكيف يعمل العامل الواحد فى طرفى زمان * قلت * يجوز عمل العامل الواحد فى ظرفى زمان غير متضادين كما فى هذا المثال فانه اذا كان احدهما اعم من الآخر يجوز نحو آتيك يوم الجمعة سحرا ورابعها ان جواب اذا قد يرد مقرونا باذا الفجائية كقوله علت كلمته * ثم اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون * وبالحروف الناسخ نحو اذا جئتنى اليوم فانى اكرمك وكل منهما لا يعمل ما بعده فيما قبله وخامسها انه قد ورد ان الصالح فى الجواب للعمل فى اذا هو الصفة كقوله عز شانه * فاذا نقر فى الناقور فذلك يومئذ يوم عسير الآية ولا يعمل الصفة فيما قبل الموصوف وتخريج بعضهم هذه الآية على ان اذا وما بعد الفاء خبره لا يصح الا على قول ابى الحسن ومن تابعه فى جواز تصرف اذا وجواز زيادة الفاء فى خبر المبتدأ لان عسر اليوم ليس مسببا عن النقر والجيد ان تخرج على حذف الجواب مدلولا عليه بعسير اى عسر الامر واما قول ابى البقاء انه يكون مدلولا عليه بذلك لانه اشارة الى النقر فمردود لادائه الى اتحاد السبب والمسبب وذلك ممتنع * فان قلت * ما تقول فى نحو فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله * مع ان السبب والمسبب فيه متحدان وانت تقول وذلك ممتنع * قلت * امثاله مأولة على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار المسبب اى فقد استحق الثواب العظيم المستقر للمهاجرين انتهى ملخصا واجاب الشيخ الرضى عن بعض هذه الواردات بانه يجوز عمل الجزاء فى اذا مع كونه لا يعمل ما بعده فيما قبله كالفاء والناسخ للمبتدأ والخبر لام الابتداء لتحصيل الغرض المذكور اعنى الدلالة على سببية الجملة الاولى للثانية سببية الشرط للجزاء

مطلب ما تقول فى نحو فمن كانت هجرته الحديث

ولزوم الجملة الثانية للاولى لزوم الجزاء للشرط كما جاز عمل مابعد الفاء فى مثل اما يوم الجمعة فان زيدا قائم لتحصيل مثل هذا الغرض كما مر فى قول المص اما بعد تفصيلا وايضاحا * فان قلت * قد سبق ان مضمون الجملة الشرطية تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فما معنى ذلك الانشاء فانه لايتصور الحصول فى الانشاء فكيف يصح ان يكون قوله فاستمع جزاء * قلت * الحصول قد يكون لثبوت شئ لشئ او نفيه عنه كما هو مدلول الخبر وقد يكون لتوجه الطلب او التمنى او غير ذلك كما هو مدلول الانشاء فيعلق ذلك بحصول مضمون الشرط المفروض الصدق فحاصل ان جاءك زيد فاكرمه انى على تقدير صدق انه جاءك الطلب منك اكرامه لا بمعنى الاخبار بالطلب بل بمعنى انشائه كذا فى شرح المفتاح للعلامة التفتازانى عليه رحمة البارى فظهر ان الحصول على وجهين حصول ثبوت شئ لشئ و حصول توجه الطلب او التمنى او الترجى فالمعنى اذا عرفت الاقوال الثلثة الطلب منك استماعك لما قلناه عاريا عن المحذورات المهروب عنها (قلنا تحقيق) اى مبين على ماهو حقه عاريا عن المحذورات (رابع ارجو) صفة للمسنداليه (ان يكون) اى التحقيق (ممن) اى من الله (هو واهب) اى المعطى لالغرض ولالعوض (العطايا ليس لما اعطاه) خبر لليس قدم على اسمه وهو (مانع) للقصر اى عدم المانع عن الاعطاء مقصور على الكون لما اعطاه * فان قلت * ان اعطى من احد قسمى المتعدى الى المفعولين فلم حذف مفعوله الثانى * قلت * للتعميم مع الاختصار اى ليس لما اعطاه من يشاء * فان قلت * لم اتى بطريق الموصول والصلة او الموصوف والصفة * قلت * للتعظيم وهذا اى ليس لما اعطاه مانع اشارة الى الحديث الشريف * اللهم لامانع لما اعطيت ولامعطى لما منعت * فان قلت * مافائدة توصيف التحقيق بجملة ارجو الخ * قلت * الترغيب لما بينه اذ حاصله ان هذا التحقيق موهبة الهية وعطية من واهب العطايا فيكون مطابقا للواقع وعاريا عن الخطأ والمحذور ولايعترض ولايمنع اذ لامانع لما اعطاه من يشاء فيكون اشارة الى علة قصر التحقيق على الكون لنا بطريق تقديم المسند على المسند اليه الذى هو احد طرق القصر الاربعة فان هذا التقديم ليس لتصحيح كون النكرة مبتدأ فان التقديم للتصحيح لايفيد الاختصاص والقصر

مطلب تقديم الخبر على المبتدأ النكرة لتصحيح وقوعه مبتدأ هل يفيد القصر

فليس من طرقه على ماذكره العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص فى بحث الايجاز *فان قلت*ماتقول فى قوله تعالى*لافيها غول* مع انهم نصوا على ان التقديم فيه للقصر والتخصيص * قلت *ليس التقديم فيه لتصحيح كون النكرة * المحضة مبتدأ بل النكرة لولا التقديم لصح وقوعها مبتدأ لتخصصها بالعموم لكونها فى سياق النفى فيكون التقديم فيه للاختصاص فقط لكن قال الش المحقق فى الاطول فيما قاله العلامة نظر فانه لاتزاحم بين النكات فلكن تقديم الخبر على المبتدأ لتصحيح وقوع الاسم مبتدأ وللاختصاص ايضا انتهى فاى مانع من ذلك وهذا القصر يحتمل ان يكون قلبا وافرادا اوتعيينا على حسب احوال المخاطب والفاء فى قوله فلنا للتعليل فيكون مساق هذا الكلام لبيان علة ترتب الجزاء وهو فاستمع لماتلناه على الشرط وهو اذا عرفت الاقوال فيكون عبارة فيه واشارة فى الترغيب ودفع توهم ان ماقاله تحقيقا من الاقوال التى تقال بالافواه بناء على انه كيف كان له مزية على السلف والعلامة السكاكى والخطيب العلامتين حتى يعطى له التحقيق * فان قلت هل يجوز اطلاق لفظ من على الله عزشأنه * قلت * يجوز ٧ فانه واقع فى الكتاب الكريم كقوله تعالى* فمن ربكما ياموسى قال ربنا الذى اعطى كل شئ الآية (قوله وهو) اى تحقيق رابع (ان الاستعارة بالكناية) كائنة اوكانت (من فروع التشبيه المقلوب)التشبيه المقلوب هو ان يجعل الناقص فى وجه الشبه مشبها به قصدا الى انه زائد والفروع جمع فرع وهوما يبتنى على الشئ كالاثر المترتب على الشئ والمسئلة المترتبة على القانون بضمه الى صغرى سهلة الحصول فكلمة من تبعيضية لكونها داخلة على ذى اجزاء فالمعنى انها من المبنيات على التشبيه المقلوب (واعلم ان التشبيه على نوعين التشبيه الغير المقلوب وهوان يجعل التام اوالمعروف فى وجه الشبه مشبها به والناقص فيه اوغير المعروف به مشبها والغرض من التشبيه فى الاول يعود الى المشبه كما سبق تفصيله فى هذا الجزء وفى الثانى يعود الى المشبه به والغرض فى الثانى ضربان احدهما ايهام انه اتم من المشبه فى وجه الشبه كما فى قول الشاعر الذى سيذكره الش وثانيهما بيان الاهتمام بالمشبه به ويسمى هذا اظهار المطلوب (واذا عرفت هذا فاعلم ايضا) ان التشبيه الذى يبتنى عليه الاستعارة بالكناية على الاقوال الثلثة هوالتشبيه الغير

٧حقيقة على رأى من فسره بانه موضوع لذى العلم ومجازا على رأى من فسره بانه موضوع لذى العقل منه

مطلب هل يجوز اطلاق لفظ من على الله تعالى

مطلب التشبيه غير المقلوب والمقلوب

المقلوب فالغرض منه يعود الى المشبه الذى هو المستعارله على المذهبين والش رحمه الله تعالى بنى الاستعارة بالكناية على التشبيه المقلوب فيعود الغرض منه الى المشبه به فحينئذ امّا ان يكون القلب فى الاستعارة فيستعار لفظ المشبه للمشبه به مع ان الامر بالعكس فتكون الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب لابتنائها عليه وهذا القول من قبيل نحوماً مولى انك قائم لاالتحقيق بمعنى المفعول بعلاقة الجزئية بقرينة رابع تأمل تعرف وعطفه على ماقبله من قوله لاالتحقيق من قبيل *يسومونكم سوء العذاب ويذبحون ابناء *وقدسبق تحقيقه ويجوز ان يكون استينافا معانيا وان يكون استينيا فانحويا وقدسبق (قوله فكما يجعل المشبه) اى المشبه فى التشبيه الغير المقلوب اوالصالح لكونه مشبها (مشبهابه) يعنى فى التشبيه المقلوب (مبالغة) مفعول له لفعل محذوف يدل على قوله يجعل المشبه اى جعلوا المشبه مشبهابه مبالغة (فى كماله) اى كمال المشبه (فى وجه الشبه) وهو المعنى الذى قصد اشتراك المشبه والمشبه به فيه تحقيقا اوتخيلا ويجوز عند من لم يشترط فى حذف اللام اتحاد فاعل المفعول له وفعله ان يكون مفعولا له ليجعل (قوله حتى استحق)المشبه فى التشبيه الغير المقلوب وفى هذا التشبيه هو المشبه به (ان يلحق به) اى بذلك المشبه (المشبه به) اى فى التشبيه الغير المقلوب وهو فى هذا التشبيه المشبه وان يلحق بعد التأويل مفعول به لفعل استحق اى بسبب ذلك الجعل استحق الحاق المشبه به بالمشبه وجعله تابعاله لكماله فى وجه الشبه فحتى ههنا سببية وقدسبق بحث حتى تحقيقا وايضاحا وكذا المبالغة بانواعها وكذا المفعول له تحصيليا اوحصوليا والفرق بينهما (كقوله وبدا) اى ظهر من البدو بمعنى الظهور من باب نصر (الصباح) وهو اول النهار (كأن غرته)بضم الغين وفتح الراء المشددة وهى فى الاصل بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم ثم يقال غرة الشئ لاغره واكرمه وغرة الصباح لبياضه (وجه الخليفة حين يمتدح) يمدح بالبناء للمجهول فانه قصد ايهام ان وجه الخليفة اتم من بياض الصباح فى الوضوح والضياء وفى قوله حين يمتدح دلالة على اتصاف الممدوح بمعرفة حق المادح وتعظيم شانه عند الحاضرين بالاصغاء اليه والارتياح له عند استماع المدح وعلى كونه كاملا فى الكرم حيث يتصف بالبشاشة والطلاقة عند استماع المدح هكذا حققه العلامة التفتازانى والظاهر

ان مافى فكما يجعل المشبه الخ مصدرية اى كجعله مشبها به وهو متعلق بقوله الآتى (كذا) اى كجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى يستحق ان يلحق به المشبه به (يستعار اسم المشبه للمشبه به فتكون) لتحصل (غاية المبالغة فى كمال المشبه) يعنى المشبه فى التشبيه الغير المقلوب واما فى المقلوب فهو المشبه به (فى وجه الشبه) فالمعنى فيستعار اسم المشبه للمشبه به استعارة مماثلة لجعل المشبه مشبها به فى حصول المبالغة فهو اى قوله كما يجعل مفعول مطلق نوعى مجازى وقد سبق انه على كم انحاء يكون فى الجزء الاول والغرض من هذا التشبيه بيان امكان المشبه وهو هذه الاستعارة * فان قلت * لم قدم مع ان حق المفعول التأخير * قلت * للاهتمام به حيث قصد التنبيه من اول الامر على امكانها ولانه الاصل والاستعارة فرع له وان كان هو من حيث معمولية فرعا لها لكونها من حيث انها عاملة اصلا * فان قلت * لم قدم الفاء مع ان محلها قوله يستعار كما اشرنا * قلت * تنبيها على ان مدخولها متعلق بما بعدها لا بما قبلها فانها مانعة عن عمل مدخولها فيما قبلها الا فى مثل اما زيدا فضربت كما سبق آنفا واما الفاء فيجئ تحقيقها قريبا وقيل هذا القول يحتمل على وجهين احدهما ان التشبيه غير المقلوب فيكون المنية مثلا فى المثال المعهود مشبها والسبع مشبها به لكن يستعار اسم المشبه للمشبه به مع ان الامر بالعكس انتهى فحينئذ يكون القلب فى الاستعارة دون التشبيه وفيه انه مخالف لقوله وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب وان دل عليه تعبيره ههنا وثانيهما ان يعتبر التشبيه المقلوب اولا بان شبه السبع بالمنية لقصد كمال المبالغة فيها فى وجه الشبه فيستعار اسم المشبه به وهو المنية للمشبه وهو السبع فحينئذ التعبير بالمشبه عن المنية وبالمشبه به عن السبع باعتبار اصل التشبيه وهذا هو الموافق له وان لم يعبر عن التشبيه فان قوله يستعار يدل عليه لابتناء الاستعارة عليه فلذلك فسرنا اياهما بهذا الاحتمال كما لا يخفى (فالمراد) اى فمراد المتكلم (بالمنية) مثلا (السبع) اى المشبه الحقيقى او السبع الحقيقى الذى هو غير ماوضعت هى له حقيقة وهذا تفريع على ماقبله من قوله يستعار الخ ويحتمل ان يكون تعليلا له فعلى هذا الاعتبار تكون هذه الاستعارة من قبيل الاستعارة المصرحة اذا استعير لفظ المشبه للمشبه به وكأنه قيل حينئذ ما الفرق بينهما فكيف يصح ان يجعلها

قسما آخر مع انه يلزم الكذب فان السبع غير موجود فاجاب بقوله (ويجعل) الكلام المشتمل على هذه الاستعارة (حينئذ) اى حين اذا ستعير المشبه للشبه به فيراد به المشبه به الحقيقى (كناية) اصطلاحية ومن انواعها الثلثة كناية عن النسبة (عن تحقق الموت) فالفرق بينهما بان الكلام المشتمل على المصرحة ليس بكناية والكلام المشتمل على هذه الاستعارة كناية فيكون هذا القول عبارة فى الفرق واشارة فى صحة جعلها قسما آخر ودفع الكذب * فان قلت * كيف يكون كناية عنه وهو ليس بمحقق بالفعل يلزم ان يكون كاذبا ايضا * قلت * المراد بتحققه تحققه بالقوة القريبة اوفى الاستقبال بحيث لايتخلف ولايلاحظ الخلاص عنه اذا التشبيه قبل تحققه بالفعل الاترى انه انما يقال الاظفار المنية نشبت بفلان عند شدة مرضه كما لايخفى (قوله بلاريب) اى بلاشك متعلق بقوله تحقق الموت ويحتمل ان يتعلق بقوله ويجعل الكلام كناية فالمعنى على الاول كناية كما سبق آنفا وعلى الثانى ان كون الكلام المشتمل على هذه الاستعارة كناية مما لايشك فيه بل هو ظ فيكون تعريضا للقوم والسكاكى مبالغة فى كماله فى وجه الشبه امكن ان يستعار اسم المشبه للمشبه به وغيره * فان قلت * قدوعدت تحقيق الفاء فى قوله فكما يجعل المشبه مشبها به الخ فما معناها ههنا * قلت * هو التعليل لكون هذه الاستعارة من فروع التشبيه المقلوب وتصويره بان يقال كلما امكن جعل المشبه مشبها به وكلما صح ان يستعار له كانت من فروعه لكن المقدم حق فالتالى مثله وهذا التقرير مفصول النتايج من القياس الحق فعلى هذا قوله فكما ان يجعل الى قوله غاية المبالغة فى كماله فى وجه الشبه اشارة الى الصغرى والكبرى والمستقيم والنتائج مطويات ولك ان تقرر هكذا استعارة اسم المشبه للمشبه به لجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه وذلك الجعل ممكن فاستعارة اسم المشبه للمشبه به ممكن صحيح اما الكبرى فلقوله وبدا الصباح كأن غرته الخ واما الصغرى فظاهرة (قوله فنشبت) من التنشيب بمعنى علقت لامن النشوب من باب علم فانه لازم وهذا متعد بقرينة نصبه اظفارها (المنية اظفارها بفلان) الكائن (بمعنى نشب السبع اظفارها) بقرينة لفظية وهى اظفارها مبتدأ والظرف صفته وخبره (كناية) بقرينة حالية وهى عدم السبع وشدة المرض (عن موته لامحالة) اى لاتحول حاصل عن كونه كناية فح الفاء

فی قوله فنشبت المنية الخ التعليل ويحتمل التفريع على ماقبله لكن فيه نظر لانه يجوز ان يكون ارادة موته بطريق الاستعارة (قوله وحينئذ) ای حين اذ كان نشبت المنية اظفارها بفلان بمعنى نشبت السبع اظفارها كناية عن موته متعلق للظرف فی قوله (لا تجوز فی اضافة الاظفار الى المنية) فی المثال المذكور اذجوزوا فی الظرف مالم يجوزا فی غيره فلا يرد ان النواسخ مانعة عن تقديم معمول مافی حيزها ويجوز ان يكون متعلقا بمحذوف بقرينة المذكور يعنی لامجاز اسناد فی نسبة ملايم المشبه به الى المشبه كما ذهب اليه السلف والخطيب وفی لالفظ ملايم المشبه به يعنی ولايكون المجاز اللغوی فی لفظ الملايم كما ذهب اليه السكاكی من انه مستعار فی الامور الموهومة فالعبارة من قبيل حذف المعطوف مع العاطف فانها من قبيل الاكتفاء باظهار ما خفی عن اظهار ماظهر اذ الغرض الذی سبق له هذا الكلام بيان فضيلة ماحققه على سائر المذاهب وفضله على مذهب السكاكی ظاهر لاختلال مذهبه كما سبق وعلى غيره خفی لكونه مختار القوم واما على ماحققه فالملايم والاسناد فكل منهما حقيقة فالملايم حقيقة لغوية والاسناد حقيقة عقلية فالمؤونة قليلة (ولا اشكال) ولااشتباه (فی جعل المنية) ای المشبه فی التشبيه الغير المقلوب اومثلا (استعارة) ای كلمة مستعملة فی غير ما وضعت له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادته فانها جعلت مشبها به واستعيرت للمشبه واستعملت فی غير ماوضعت به تحقيقا فلا يرد الاعتراض عليه كما يرد على مذهب الخطيب بعدم كونها استعارة ولا كما يرد على السكاكی بكونها مجازا ادعائيا مع كونها حقيقة تحقيقا ولا كما يرد على السلف بكون الغير الملفوظ ولا المقدر من قسم اللفظ وهذه الجملة عطف على قوله لاتجوز الخ (قوله ووجه تسميتها استعارة بالكناية فی غاية الوضوح) لتحقق الاستعارة الاصطلاحية الملابسة بالكناية الاصطلاحية بخلاف سائر المذاهب لان فی مذهب السلف كانت الكناية باعتبار المعنى اللغوی وفی مذهب السكاكی لم يظهر الكناية باعتبار اللغوی ولا الاصطلاحی وان ظهر وجه تسميتها استعارة بالادعاء وفی مذهب الخطيب وان صح وجه تسميتها كناية باعتبار المعنى اللغوی لكن لاوجه لتسميتها استعارة وخلاصة الكلام ان كلا من المذاهب الثلثة لايخلو عن كثرة المؤونة ولا عن الاشكال ولا عن التكلف فی التسمية

وليس فيما حققناه شئ من هذه المذكورات فنقول ان ماحققنا راجح على كل من المذاهب الثلثة لان ماذهبنا اليه عار عن كل واحد من هذه المذكورات والعارى عنه راجح على غير العارى عنه ينتج من اول الاول من المتعارف ان ماذهبنا اليه راجح على الغير العارى والغير العارى عنه سائر المذاهب ينتج من اول الاول ايضا لكنه من الغير المتعارف ان ماذهبنا اليه راجح على سائر المذاهب وهذه الجملة ايضا عطف على قوله لاتجوز الخ اوعلى قريبه فظهر من ههنا ان ماقبل هذا القول يعنى وحينئذ لاتجوز بيان واثبات لامكان ماذهب اليه وصحته ومن هذا القول الى ههنا بيان واثبات لراجحية ماذهب اليه واولويته على سائر المذاهب فلذلك عدل عماذهبوا اليه واورد عليه اعتراضات (احدها انه مخالف لماذهب اليه مشايخ الفن والمخالف له باطل (واجيب عنه بانه اذا استقام المعنى لابأس فى تعدد الاعتبارات (وثانيها) انه لامخالفة بين المصرحة والمكنية حينئذ وقدسبق جوابه (ثالثها) انه يلزم الجمع بين الاستعارة والكناية فى لفظ واحد فى ذكر واحد وهو المنية مثلا اذا اريد به السبع والمعنى الكنوى معاوهوانه مات واذا اريد المعنى الكنوى بالكلام المشتمل على تلك الاستعارة يلزم ان يكون الاستعارة لفظا والكناية لفظا آخر وهو بعيد جدا وان قارنت الاستعارة بالكناية (ورابعها) انه مخالف لماقاله فى تعريف المجاز اللغوى فى حق الفرق بين المجاز والكناية ان صحة ارادة الموضوع له للانتقال فى الكناية معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال فى المجازان لايكون الموضوع متحققا وان صح ارادته للانتقال لالذاته فيستفاد من هنالك ان الكناية لاتوجد بدون كون المعنى الحقيقى متحققا ومن ههنا انها توجد بدونه (واجيب عنه) بان كلامه هنالك فى مقام المباحثة مع القوم ولم يتخذ مذهبا تحقيقا لجواز ان يكون جدليا وههنا تحقيقيا فلم يوجد احد الشروط الثمانية للتناقض اعنى الاتحاد فى الاضافة اوكلامه ههنا مبنى على مذهب الجمهور لاقتضاء المقام ذلك فلم يوجد ايضا هذا الشرط فعلى كل لم يتحقق المخالفة (وخامسها)انه انما يجرى فى المادة التى يكون المعنى الحقيقى للفظ المشبه بتشبيه الغير المقلوب لازما للمشبه به اوللكلام المشتمل على تلك الاستعارة حتى ينتقل من الملزوم الى اللازم فيصير كناية كما فى مادة اظفار المنية

(لان)

لان المعنى الحقيقى له هو الموت وهو لازم الكلام المذكور فيصير كناية عنه ولا يجرى فى مادة لم تكن كذلك كما فى قوله علت كلمته * ينقضون عهد الله الآية وفى قوله عز اسمه على تقدير كون كل منهما استعارة بالكناية عند الجمهور فان نقض العهد ليس لازما لنقض الحبل وكذا ترتب العداوة والحزن ليس لازما لترتب العلة الغائية حتى يراد اولا من العهد الحبل ومن العداوة العلة الغائية على تحقيق الش ثم يكون الكلام المشتمل عليها على استعارة العهد للحبل كناية عن نقض العهد والمشتمل على استعارة العداوة للعلة الغائية كناية عن ترتب العداوة وهذا ظاهر لا سترة فيه فكيف يصح ما اتخذه مذهبا فى كل مادة تجرى فيها الاستعارة المكنية عند الجمهور على سبيل الاطراد مع انه اتخذه مذهبا واحدثه فى مقابلة المذاهب الثلثة فاذا لم يطرد فيما اطرد فيه المذاهب الثلثة فما معنى احداثه واتخاذه مذهبا ويمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يحدثه ويتخذه مذهبا فى المادة التى يكون المعنى الحقيقى للفظ المشبه بتشبيه الغير المقلوب لازما للمشبه به فحينئذ يكون الانتقال من الملزوم الى اللازم فيصير الكلام المشتمل عليها كناية لا محالة لا فى كل مادة تجرى فيها الاستعارة بالكناية على كل من المذاهب الثلثة ويؤيده تمثيله بمثل نشبت المنية اظفارها بفلان واما فى غير تلك المادة فليكن عنده مجازا غير الاستعارة بالكناية وحاصل الفرائد الثلثة من العقد الثانى ان الاستعارة بالكناية عند السلف لفظ المشبه به المتروك او الغير المذكور المستعمل فى النفس فى المشبه المرمور اليه بذكر لازمه وخاصته وعند السكاكى هى لفظ المشبه المذكور المستعمل فى المشبه به الادعائى وعند الخطيب هى التشبيه المضمر فى النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به المضاف الى المشبه الغير المصرح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه وعند عصام الدين هى اسم المشبه به بالتشبيه المقلوب المستعار فى المشبه بالتشبيه المقلوب

مطلب خلاصة الفريدة الثالثة من العقد الثانى

(تعبير الاستعارة بالكناية باللغة العربية عند السلف)

(وجدانا مفصلا)

فى قوله واذا المنية انشبت اظفارها * الفيت كل تميمة لا تنفع * شبه الموت الذى هو معنى المنية بالاسد الذى هو معنى السبع فى اهلاك النفوس من غير تفرقة بين نفاع وضرار وادعى دخول الموت المشبه فى جنس المشبه به وهو الاسد

بان يجعل له فردان متعارف وهو الاسد وغير متعارف وهو الموت ثم استعير في النفس لفظ الفرد المتعارف للفرد الغير المتعارف ثم اثبت الاظفار التي هي من خواص المشبه به فرمز به الى تلك الاستعارة فصار تلك الاستعارة استعارة بالكناية وذلك الاثبات استعارة تخييلية

(تعبير الاستعارة بالكناية بالعربيه عند السلف وجدانا على الاجمال)

شبه الموت بالاسد في اهلاك النفوس من غير تفرقة بين نفاع وضرار فاستعير لفظ المشبه به للمشبه في النفس واثبت ماهو خاصة المشبه وهو الاظفار الى المشبه ورمز به الى تلك الاستعارة فصار تلك الاستعارة استعارة بالكناية وذلك الاثبات استعارة تخييلية

(تعبير الاستعارة بالكناية عند السلف بالتركية وجدانا اجمالا)

منيه‌نك معناسي موتي سبعك معناسي اسده من غير تفرقة بين نفاع وضرار اهلاك نفوسده تشبيه اولندي بعده منيه لفظي نفسده اسد ايچون استعاره اولندي اسدك خواصندن اظفار مشبهه اثبات اولندي شو استعاره استعارهٔ بالكنايه وشو اثبات استعارهٔ تخييليه اولدي

(تعبير الاستعارة بالكناية عند السلف باللغة التركية وجدانا وتفصيلا)

(في هذا القول)

لفظ منيه‌نك معناسي اولان موت لفظ سبعك معناسي اولان اسده فائده‌لي كسه‌يي وضررلي كسه‌يي فرق ايتميه‌رك هلاك ايتمده تشبيه اولندي بعده مشبهك به اولان اسد جنسنك افرادي برقسمي فرد متعارف وبرقسمي فرد غير متعارف قلنمغله مشبه اولان موت اسد جنسنده دخولي ادعا اولنوب فرد متعارفه موضوع اولان سبع لفظي فرد غير متعارف اولان موت ايچون استعاره اولندي بعده مشبهك بهك لازمي اولان اظفار لفظي ذكر ومشبهك لفظي منيه‌يه اثبات ايله استعارهٔ مذكوره‌يه رمز واشارت اولنمغله لفظ مستعار اولان سبع لفظي طي وترك اولندي سبع لفظي استعارهٔ بالكنايه اولدي اثبات مذكور استعارهٔ تخييليه اولدي

(تعبير الاستعارة بالكناية عند السلف باللغة التركية)

(عملا تفصيلا في هذا القول)

من غير تفرقة بين نفاع وضرار اهلاك نفوسده لفظ منيه‌نك معناسي اولان موتي لفظ اسدك معناسي اولان ارسلانه تشبيه ايتمه‌له ارسلانك

افرادنی ایکی قسم که بری فرد متعارف که ارسلان بری فرد غیر متعارف که موت قلمله مشبه اولان موتی مشبهك به اولان ارسلان جنسنده دخولنی ادعا ایلدم بعده فرد متعارفه موضوع اولان اسد لفظنی فرد غیر متعارف اولان موت ایچون استعاره ایلدم مشبهك بهك لازمی اولان اظفار لفظنی ذکر ومشبهك لفظنه اثباتایله استعارهٔ مذکورهیه رمز واشارت اتمله لفظ مستعار اولان اسد لفظنی طی وترك ایلدم اسد لفظی
استعارهٔ بالکنایه اولدی اثبات مذکور استعارهٔ
تخییلیه اولدی

(تعبیر الاستعارة بالکنایة عند الخطیب باللغة)
(العربیة علما ووجدانا)

فی النفس شبه الموت الذی هو معنی المنیة بالاسد الذی هو معنی السبع فی اهلاك النفوس من غیر تفرقة بین نفاع وضرار واشیر بذکر الاظفار التی هی مایلایم المشبه به واثباته الی المشبه فصار ذلك التشبیه المضمر فی النفس
استعارة بالکنایة وذلك الاثبات استعارة تخییلیة

(تعبیرها عند الخطیب باللغة العربیة عملا)

شبهت فی النفس الموت الذی هو معنی المنیة بالاسد الذی هو معنی السبع فی اهلاك النفوس من غیر تفرقة بین نفاع وضرار واشیرت الی ذلك التشبیه باضافة الاظفار التی هی من ملایمات المشبه به الی المشبه وهو المنیة فصار
ذلك التشبیه المضمر فی النفس استعارة بالکنایة وتلك الاضافة
استعارة تخییلیة

(تعبیر الاستعارة بالکنایة عند الخطیب باللغة)
(الترکیة علی سبیل الوجدان)

نفسده منیه نك معناسی اولان موتی سبعك معناسی اولان اسده من غیر تفرقة بین نفاع وضرار اهلاك نفوسده تشبیه اولنوب مشبهك بهك ملایمی اولان اظفاری ذکر ومشبهك لفظنه اضافت اولندی تشبیه
مذکور استعارهٔ بالکنایه واضافت مذکوره استعارهٔ تخییلیه
اولدی

(تعبیر الاستعارة بالکنایة عند الخطیب باللغة الترکیة)
(علی سبیل العمل)

نفسمده منده‌نك معناسی موتی‌سبعك معناسی اسده من غیرتفرقة بین نفاع
وضرار اهلاك نفوسـده تشبیه ایلدم بعده مشبهك بهك ملایمی اولان
اظفاری مشبهه اثبات ایتمله تشـبیهی مذکوره اشارت ایلدم تشـبیه
مذکوری استعارهٔ بالکنایه اثبات مذکوری استعارهٔ تخییلیه قلدم

(تعبیر الاستعارة بالكناية عند العصام بالعربية تفصيلا)

شبه الاسد الذی هو معنی السـبع بالموت الذی هو معنی المنية فی اهلاك النفوس من غير تفرقة بين نفاع وضرار وادعی دخول المشبه فی جنس المشبه به بان يجعل للمشبه به وهو الموت ههنا فردان متعـارف وهو الموت وغير متعارف وهو الاسد ثم استعير لفظ الفرد المتعارف وهو المنية للفرد الغير المتعارف وهو الاسد ثم جعل الكلام المشتمل على تلك الاستعارة كناية عن الموت فصار تلك الاستعارة استعارة بالكناية

(تعبير الاستعارة بالكناية عند العصام)
(بالعربية وجدانا مجملا)

فی هذا القول شبه الاسد بالمنية فی اهلاك النفوس من غير تفرقة بين نفاع وضرار فاسـتعير لفظ المشبه به وهو لفظ المنية للاسـد المشبه ثم جعل التركيب المشتمل عـلی هذه الاسـتعارة كناية عن موته فصار لفظ المنية استعارة بالكناية

(تعبير الاستعارة بالكناية على رأی العصام على طريق العمل فی هذا القول زمام الحكم فی يد فلان باللغة العربية مفصلا)

شبهت الفرس بالالزام الذی هو معنی الحكم فی الانقيـاد وكمال التصرف فيه وادعيت دخول المشبه وهو الفرس فی جنس المشبه به وهو الالزام بان اجعل للمشبه به فردين متعارفا وهو الالزام وغير متعارف وهو الفرس ثم استعيرت اللفظ الموضوع للفرد المتعـارف وهو لفظ الحكم للفرد الغير المتعارف وهو الفرس فجعلت هذا التركيب المشتمل على هذه الاستعـارة كناية عن كمال تصرفه فيهم وكمال الانقياد اليه فصارت استعارة بالكناية

(تعبير الاستعارة بالكناية على رأی العصام باللغة العربية)
(على طريق العمل اجمالا)

فيهذا القول شبهت الفرس بالالزام الذى هو معنى الحكم فى التصرف وكمال الانقياد فاستعيرت لفظ الحكم للفرس ثم جعلت هذا الكلام المشتمل على هذه الاستعارة كناية عن كمال تصرفه فيهم وكمال انقيادهم اليه فصار هذه الاستعارة وهو الحكم استعارة بالكناية (اظفار المنية نشبت بفلان

تعبير الاستعارة بالكناية على رأى العصام باللغة التركية على سبيل الوجدان مفصلا)

(اسدك معناسى اولان ارسلان منيه نك معناسى اولان موته فائده لى وضررلى اولان كسه لرى فرق ايتميه رك هلاك ايتدده تشبيه اولندى بعده مشبهك به اولان موتك افرادى برقسمى فرد متعارفكه موتدر و برقسمى فرد غير متعــارفكه ارسلاندر ايكى قسم قلنمغله مشبه اولان ارسلان مشبهك به اولان موتك جنســنده دخولى ادعا اولــندى بعده مشبهك به اولان موتك لفظى مشبه اولان ارسلان ايچون استعاره اولندى شو استعاره يى مشتمل اولان شــو تركيب فلانك اولمه ســندن كنايه قلندى منيه لفظى استعارهٔ بالكنايه اولدى

(تعبير الاستعارة بالكناية عند العصام باللغة التركية)

(على طريق العمل مفصلا)

منيه نك معناسى اولومه اسدك معناسى ارسلانى من غير تفرقة بين نفاع وضرار اهلاك نفوسده تشبيه ايلدم مشبهك به اولان اولومك افرادنى ايكى قسم برى متعارفكه اولوم و برى غير متعــارفكه ارسلان قلمله مشــبه اولان ارســلانى مشبهك به اولان اولوم جنســنده دخولنى ادعا ايلدم بعده فرد متعارف اولان موتك لفظنى فرد غير متعارف اولان ارسلان ايچون استعــاره ايلدم بعده شو استعاره يى مشتمل اولان اظفار المنية نشبت بفلان تركيبنى موت فلاندن كنايه قلدم لفظ منيه استعارهٔ بالكنايه اولدى

(تعبير الاستعارة بالكناية بالتركية وجدانا اجمالا)

(على رأى العصام)

ناقه معناى حكم اولان الزامه مستتبعهٔ انقياده تشبيه اولنوب مشبهك به لفظى حكم مشبه اولان ناقه ايچون استعاره اولندى شو استعاره يى مشتمل

اولان زمام الحكم فى يدفلان تركيبى فلان منقاد معناسندن كنايه قلندى لفظ حكم استعارة بالكنايه اولدى

(تعبيرها على رأيه بالتركية عملا واجمالا)

ناقه نك معناى حكم اولان الزامه نوجهله اراده ايدرسه مستتبعة انقياد اتمده تشبيه ايلدم بعده مشبهك به اولان حكم لفظنى مشبه اولان ناقه ايچون استعاره ايلدم شو استعاره يى مشتمل اولان زمام الحكم فى يدفلان تركيبنى فلان منقاد انقيادا كاملا معناسندن كنايه قلدم لفظ حكم استعارة بالكنايه اولدى

الفريدة الرابعة من العقد الثانى فى بيان جواب السؤال هل يجب ذكر المشبه بلفظه الموضوع له

(لما فرغ المص من الفريدة الثالثة من العقد الثانى شرع فى الفريدة الرابعة التى هى فى بيان جواب السؤال بان المشبه فى الاستعارة بالكناية هل يجب ذكره بلفظ موضوع ام لا فقال (الفريدة الرابعة) وقد سبق تحقيق اللام ومدخولها لفظا ومعنى وكذا تحقيق الرابعة لفظا واشتقاقا ومعنى فى مثله وكذا سبق تحقيق قضيتها أهى شخصية اومهملة اومحصورة كلية خارجية او حقيقية وانه كيف يصح الحمل فيهما وان كون الخبر من احوال المبتدأ اكثرى اوكلى وههنا كيف هو وانه لم قدم على الخبر وان مثل هذا الكلام لغرض سبق فيكون عبارة فيه فلا حاجة الى الاعادة فى الكتابة (لا شبهة) حاصلة (فى ان المشبه) الذى يقصد به المعنى الكائن (فى صورة الاستعارة بالكناية) اى فى الهيئة التركيبية التى تقع فيها الاستعارة بالكناية فان الصورة هى الهيئة التى يمتاز به الشئ عن غيره وهى ههنا ماشار اليه المص فى هذا العقد حيث قال اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به وذلك انما يحصل بالهيئة التركيبية فاضافة الصورة الى الاستعارة بالكناية من قبيل اضافة الظرف الى المظروف (لايكون مذكورا بلفظ المشبه به) فانه لو كان فى تلك الصورة مذكورا به لم يحصل الفرق بينها وبين الاستعارة المصرحة لكن اللازم باطل ينتج من القياس الاستثنائى الاتصالى الغير المستقيم انه لايكون مذكورا بلفظ المشبه به فظهر ان الفارق بين المصرحة والاستعارة بالكناية ذكر المشبه فى صورة الاستعارة المصرحة بلفظ المشبه به وفى صورة الاستعارة بالكناية عدم ذكره بلفظ المشبه به ، فان قلت : ان بين هذا الكلام وبين ما سيأتى من قوله والحق عدم الوجوب الخ منافاة حيث استفاد مما سيأتى ان المشبه فى صوره الاستعارة بالكناية يذكر بلفظ المشبه به ، قلت ،

المراد من المشبه به في قوله بلفظ المشبه به مايكون طرف التشبيه الذى بنى عليه تلك الاستعاوة لامطلق المشبه به الذى هو اعم من ان يكون طرف ذلك التشبيه المبنى عليه تلك الاستعارة و من ان يكون غير طرف ذلك التشبيه بل يكون طرفا للتشبيه الآخر من وجه آخر فلا مناقاة بينه و بين ما سيأتى فان ذكر المشبه بلفظ المشبه به ليس بلفظ المشبه به الذى هو طرف التشبيه الذى بنى عليه الاستعارة بالكناية بل هو طرف التشبيه الذى بنى عليه الاستعارة المصرحة واما المشبه به الذى هو طرف التشبيه الذى بنى عليه الاستعارة بالكناية فالمشبه لايكون مذكورا بلفظ ذلك المشبه به كما سيجئ قريبا واما ماقيل من ان المعنى ان المشبه الذى كان مشبها فى صورة الاستعارة بالكناية لايكون مذكورا بلفظ المشبه به فى تلك الصورة اى الذى كان مشبها به فى تلك الصورة بقرينة السوق والذوق وبهذا يندفع تلك المنافاة انتهى وفيه تأمل وانما اتى بلفظ ليصح الطرفية بالنسبة الى المذاهب كلها اذلو قال ان المشبه فى الاستعارة بالكناية لماصح الظرفية الاعلى مذهب الخطيب كما لايخفى (كما) اى كالمذكور بلفظ المشبه به (فى الاستعارة المصرحة) قيد للنفى لاللمنفى لانه يذكر فيها المشبه بلفظ المشبه به الذى هو طرف التشبيه المبنى عليه الاستعارة المصرحة فيكون الغرض من هذا التشبيه بيان كيفية المشبه وهو المنفى فلا كلام فى عدم ذكر المشبه بلفظ المشبه به فى تلك الصورة (وانما الكلام) والاختلاف (فى وجوب ذكره) اى المشبه فى تلك الصورة (بلفظه) اى بلفظ المشبه (الموضوع له) فقال بعضهم يجب كما يدل عليه تعريف السكاكى للاستعارة بالكناية ويدل عليه تحقيق المص فيما سبق من قوله اتفقت كلمة على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه وقال بعضهم لايجب بل يجوز بلفظه المجازى سواء كان مرسلا اواستعارة (اعلم ان المشبه عبارة عن معنى له لفظ عبر به عنه وذلك اللفظ قديكون لفظا وضع لازاء ذلك المعنى وهو لفظه الموضوع له وقديكون لفظا لم يوضع لازائه بل استعمل فى ذلك المعنى بطريق من الطرق المصححة لاطلاقه على ذلك المعنى وهو لفظه الغير الموضوع له سواء كان مجازا مرسلا اواستعارة وقد سبق الكلام المتعلق بانما قريبا وهذه الجملة عطف على جملة لاشبهة الخ بحسب مفهومها اللازم وهو انه لاكلام فى ان المشبه فى تلك الصوره لايكون

مذكورا بلفظ المشبه به فبهذا الاعتبار يظهر الجامع بينهما باعتبار ركنيهما (قال المص والحق) اى الحكم المطابق للواقع ونفس الامر اوالحكم الذى يطابقه الواقع ونفس الامر (عدم الوجوب) اى المشبه مذكور بلفظه الموضوع له بالامكان الخاص بقرينة المقام او ليس ذكر المشبه فى تلك الصورة بلفظه الموضوع له واجبا او ذكر المشبه فى تلك الصورة بلفظه الموضوع له لا يجب * فان قلت * ان عدم الوجوب ليس بحكم فلا يصح حمله على الحق فانه حكم كما ذكرت * قلت * قد سبق فى الجزء الاول ان المصدر المضاف الى فاعله او مفعوله قد يستعمل مفردا اذا اخذ المصدر من حيث هو ذاته مع قطع النظر عن الاضافة والمضاف اليه وقد يستعمل مركبا ناقصا وذلك اذا اخذ من حيث انه مضاف مع قطع النظر عن المضاف اليه ومركبا تاما وذلك اذا اخذ المضاف اليه والاضافة فحينئذ يكون مضمون الجملة فالمعنى ان الحكم المطابق للواقع ونفس الامر ثبوت ذكر المشبه فى تلك الهيئة بلفظه الموضوع له المتصف بالجواز او سلب ثبوت الوجوب عن ذكر المشبه فى تلك الهيئة بلفظه الموضوع له او ثبوت عدم الوجوب لذكر المشبه فى تلك الهيئة بلفظه الموضوع له فالاول على انه مضمون الممكنة الخاصة والثانى على انه مضمون سالبة محصلة محمولها الوجوب والثالث على انه مضمون موجبة معدولة المحمول الذى هو الوجوب فان الوجوب والامكان قد يكون كل منهما جهتى القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة وكل انسان ضاحك بالامكان الخاص وقد يكون محمولها كقولنا العالم ممكن بالضرورة ووجود الله تعالى واجب بالضرورة قال فى المواقف ان الامكان والوجوب قد يكون كل منهما جهة القضية وقد يكون محمولها (قال المص لجواز ان يشبه شئ) وهو ماغشى الانسان من اثر الضرر فى المثال الآتى (بامرين) احدهما اللباس والآخر) الطعم المر البشيع فى المثال الآتى دليل على الحق المذكور (ويستعمل لفظ احدهما اى احد الامرين (فيه) اى فى الآخر وهذا بالنظر الى الاستعارة المصرحة كاستعارة اللباس لماغشى الانسان كما سيجئ وهذا عطف على مدخول ان المصدرية قبل الربط (ويثبت) مبنى للمجهول (له) اى للآخر وهو ماغشى الانسان (من لوازم المشبه به الآخر) وهذا الاخر وهو الطعم المر البشيع اى ويثبت له شئ من لوازمه او يثبت له بعض لوازمه وذلك البعض فى المثل الاتى هو الاذاقة وهذا ناظر الى الاستعارة بالكناية وهذا عطف على

مطلب وقد تكون الجواز والامكان قد تكون جهة القضية وقد تكون محمولها

القريب اوالبعيد قبل الرابط ايضا اذالغرض المسوق له اثبات جواز ذكر المشبه بلفظه المجازى فى صورة الاستعارة بالكناية وذلك انما يحصل بهذا العطف كما لايخفى وتصوير الدليل الظ بان يقال انه لووجب ذكر المشبه فى تلك الصورة لماجاز تشبيه شئ بامرين واستعمال لفظ احدهما فى الآخر واثبات بعض لوازم المشبه به الآخر له لكنه جاز الكل ينتج من الغير المستقيم انه (فقد اجتمع) الاستعارة (المصرحة) والاستعارة (المكنية فى كلام واحد) اى من جهتين فلا يتوهم اجتماع المتخالفين المتباعدين اوالمتضادين وهذا الاجتماع وعدم وجوب ذكره بلفظه الموضوع له فى تلك الهيئة فى المآل متحدان فظهر ان قوله لجواز ان يشبه الخ اشارة الى المقدمة الرافعة والمقدمة الشرطية مطوية وقوله فقداجتمع الخ اشارة الى النتيجة والمقدمة الشرطية لزومية لكون المقدم علة للتالى فهذه الملازمة بديهية واما المقدمة الرافعة فنظرية فاثبتها بهذه الآية الكريمة اذيجوز فيها التشبيه المذكور ولك ان تقرر الدليل من المستقيم واذا عرفت ماهو الحق لزم ان تأول تعريف السكاكى وتصريح المص فيماسبق بان ذكر المشبه اعم من ان يكون بلفظه الموضوع له ومن ان يكون بغير لفظه الموضوع له وان كان الظاهر ان يكون بلفظه الموضوع له (قوله يستفاد من هذا البيان) اى الدليل او العبارة (انه) اى الشان (اختلف) اى وقع الاختلاف (فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه) الموضوع له وجه الاستفادة منه انه اثبت الحق والحق يقتضى المقابلة والمقابل له الغير الحق فكأنه قيل هذا الدليل باطل فانه يستلزم الباطل وكل مايستلزم الباطل باطل فهذا الدليل باطل اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه دليل يستلزم الاختلاف فى ذلك الجواز والاختلاف فيه باطل فهذا الدليل يستلزم الباطل اما صغرى هذا القياس فلمامر آنفا واما كبراه فلانه لولم يكن ذلك الاختلاف باطلا لعثرنا عليه (و) لكنا (لم نعثر) ولم نطلع (عليه) اى على الاختلاف المذكور فذلك الاختلاف باطل وهو الكبرى المط فعلى هذا يكون هذا الاعتراض نقضا اجماليا وشاهده استلزام خصوص الفساد ومورده دليل الحقية المذكورة واما اذا كان مورده العبارة فنقض فى العبارة بان يقال هذه العبارة باطلة لانها تدل على الاختلاف فى الجواز المذكور وهو غير واقع فهى تدل على غير الواقع وماتدل عليه فاسدة فهذه

العبارة فاسدة اما كبرى الغير المتعارف فلانه لوكان ذلك الاختلاف واقعا لعثرنا عليه لكننا لم نعثر عليه فلم يقع ذلك الاختلاف ولما امكن ان يجاب بمنع هذه الملازمة بان يقال لانسلم انه لو وقع ذلك الاختلاف لعثرتم عليه لجواز ان لاتتبعتم تاما ولجواز ان يعثر المص عليه انتقل الش بكلمة الاضراب من الضعيف الى القوى وهو كلام المحقق التفتازانى فقال (بل قال الش المحقق فى شرح التلخيص والذى يلوح) اى يظهر (من كلام القوم فى هذه الآية ان فى لباس الجوع استعارتين احداهما تصريحية والاخرى مكنية) وهذا عطف على قوله ولم نعثر عليه فكانه قال كما قال الش المحقق فى شرح التلخيص الخ كان ذلك الاختلاف باطلا غير واقع لكنه قال فذلك الاختلاف بط ولك ان تصوره غير ماصورناه وصور فلا تكسل (قال المص مثاله قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه) اى الشان (شبه ماغشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر) بيان لماغشى كاصفرار اللون وتغيره ورثاثة الهيئة (من حيث الاشتمال) اى اشتمال كل من اللباس واثر الضرر واحاطته متعلق بشبه اى شبه من جهة الاشتمال والاحاطة المشتركة بينهما وبيان لعلاقة المشابهة وهى الاشتمال (باللباس) اى مايلبس اى فرد من افراده اى فرد كان فان المشبه به يكون فردا لامفهوما كما اشار اليه فى شرح التلخيص ولان وجه الشبه انما يتصف به الفرد فان الاحاطة من شان الفرد لاالمفهوم (فاستعير له) اى لاثر الضرر (اسمه) اى اسم اللباس اى اسم هو اللباس اواسم مايلبس وهو لفظ اللباس فالاول على طريق الاستخدام والثانى على غير طريقه ففى الاول الاضافة من قبيل نحو شجر الاراك وفى الثانى من قبيل نحو غلام زيد ونحو حرف الشرط فيكون اسمه استعارة مصرحة بمعنى اثر الضرر * فان قلت * اى شئ يكون الاذاقة بالنسبة الى هذه الاستعارة * قلت * تكون تجريدا * فان قلت * ان المستعار له فيها هو مايدرك من اثر الضرر كاصفرار اللون ورثاثة الهيئة فكيف يكون الاذاقة من ملايمات المشبه حتى يكون تجريدا * قلت * المراد بالاذاقة الاصابة بذلك الامر الحادث كأنه قيل فاصابها بلباس من الجوع * فان قلت * يلزم على هذا ان يكون التجريد مجازا بعلاقة الخصوص مع انه سبق فى بحث الترشيح والتجريد ان الترشيح يكون

مستعـار الملايم المشبه ولم يذكر التجريد فلا يصح ان يكون المراد بالاذاقة الاصـابة * قلت * الاذاقة جرت مجرى الحقيقة فى الاصـابة لشيوعهـا فى البلايا والشدائد كما يقال ذاق فلان من البؤس والضر واذاقة العذاب * فان قلت * لم لم يقل فكساهـا على سبيل الترشيح مع ان الترشيح ابلغ من التجريد * قلت * نعم ان الترشيح ابلغ منه لكن لما كان فى الاذاقة اشعـار بشدة الاصابة دون الكسوة فان الاذاقة تستلزم الادراك باللمس من غير عكس * فان قلت * لم لم يقل طعم الجوع مع انه يلايم الاذاقة * قلت * هو مفوت لما يفيده لفظ اللباس من بيـان ان الجوع والخوف عم اثرهمـا جميع البدن عموم الملابس للملابس وهذا بنـاء على ان اللباس استعـارة مصرحة بمعنى اثر الضر * فان قلت * ما القرينة المـانعة والمعينة لهذه الاستعـارة اذ لابد منهما فى المجـاز * قلت * ان المانعة هى المضاف اليه وهو الجوع والخوف من حيث انهما من الكيفيات النفسـانية يدلان على ان لا يكون لهما لباس فيمنعان عن ان يراد به معناه الحقيقى ومن حيث ان لهما اثرا من الكيفيات المحسوسة يحيط البدن يعينـان كون ذلك الاثر مرادا باللبـاس (قال المص ومن حيث الكراهية) اى ومن جهة ان النفس تكره ما غشى الانسـان وتتأذى منه عطف على قوله من حيث الاشتمـال وبيـان لوجه الشبه فى الاستعـارة بالكناية (بالطم) بفتح الطـاء المهملة وسكون العين المهملة ٢ ما يؤدبه الذوق يقال طعمه حلو ومر والطعم ايضا ما يشتهى منـه يقـال ما ليس له طعم وما فلان بذى طعم اذا كان له غنى والطعم بالضم هو الطعـام الذى يشبع ٣ وههنـا يحتمل الفتح والضم والاول هو الظـاهر فالاول من المذوقات من الكيفيـات المحسوسة والثـانى من مقولة الجوهر (المر) وما يقـابل الحلو (البشع) بكسر الشين كريه الطعم من الاطعمة يقـال طعـام بشع اى كريه الطعم يأخذ الحلق (فيكون) اى اللباس (استعـارة مصرحة نظرا الى الاول) وهو تشبيه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف ونظرا مفعول له لقوله فيكون على رأى من قال ان الفعل النـاقص يدل على الحدث واتحاد فاعل الفعل المعلل والمفعول ليس بشرط فى الحذف اللام واما على رأى من قال انه لا يدل على الحدث بل يدل بمـادته على النسبة وبهيئته على الزمان وان الاتحاد شرط فى حذفها فهو مفعول له لفعل محذوف اى اعتبروه استعارة مصرحة

٢ يعنى برنسنه نك دادو مره سنه ديثور وجمعه طعوم كقعود ويكون مصدرا بمعنى الاكل يقال طعمه طعما وطعاما من الباب الرابع اذا اكله (منه)

٣ والطعم بالضم ايضا مصدر بمعنى الذوق يقال طعمه طعما من البـاب الرابع اذا ذاقه (منه)

نظرا الى الاول(ومكنية) اى استعـارة مكنية (نظرا الى الثانى) وهو تشبيه اللبـاس بالطعم المر البشيع حيث شبه امر بآخر من غير تصريح شئ من اركان التشبيه سوى المشبه الذى ذكر بلفظ المشبه به الآخر ودل عليه بذكر مايخص المشبـه به وهو الطعم المر ومايخص به هو الاذاقة وهو عطف الشيئين بحرف واحـد على معمولى عاملين مختلفين على رأى من جوزه واما على رأى من لايجوزه فبنى على حذف العامل فى المعطوف وهذا بناء على ان الفعل الناقص لايدل على الحدث واما على رأى من قال بدلالته عليه وبعدم اشتراط الاتحـاد المذكور فهو عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى عامل واحد وهو جائز بالاتفاق (قال المص ويكون الا ذاقة تخييلا) اى تخاييلية عطف على فيكون وهذا بالنسبة الى المكنية فان الاذاقة بمنزلة الاظفـار للمنية فلا يكون ترشيحا ولاتجريدا لما مر ان كلا منهمـا يعتبر بعد تمـام الاستعارة بقرينتهـا فاذا عرفت هذا فاعرف ان قول المص مسـاقة لبيان وجه الاستشهـاد بهذه الآية على جواز تشبيه شئ بامرين الخ وهو اشارة الى مقدمة واضعة اورافعة كما اشرنا اليه فى التقرير المذكور فيكون هذا القول عبارة فى ذلك البيان يعنى فى اثبات تلك المقدمة الرافعة او الواضعة وان اردت تطبيقه على صورة من الصور القياسية الستة الاجمالية تقول كلما شبه اللباس بماغشى الانسان عند الجوع والخوف من حيث الاشتمال فاستعير له وبالطعم المر البشيع من حيث الكراهية كان استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى والاذاقة تخييلا وكلما كان كذلك جاز تشبيه شى بامرين واستعمال لفظ احدهما فيه واثبات امر له من لوازم المشبه به الآخر ينتج من اول الاول من الاقترانى الاتصالى من المتعـارف انه كلـا شبه اللباس بماغشى الانسان عند الجوع والخوف من حيث الاشتمـال فاستعير له وبالطعم المر البشيع من حيث الكراهية جائز تشبيه شئ بامرين واستعمال لفظ احدهما فيه واثبات امر له من لوازم المشبه به الآخر فلنفرض هذه النتيجة مقدمة شرطية ولتضم اليها مقدمة واضعة لينتج المطلوب بان تقول كلما شبه اللباس بماغشى الانسان عند الجوع والخوف من حيث الاشتمال فاستعير له وبالطعم المر البشيع من حيث الكراهية جاز تشبيه شئ بامرين واستعمال لفظ احدهمـا فيه واثبـات امر له من لوازم المشبه به الآخر لكن شبه اللباس بماغشى الانسان عند الجوع والخوف عليه من حيث

الاشتمال فاستعيرله وبالطعم المر البشيع من حيث الكراهية ينتج من المستقيم الاتصالى انه مجاز تشبيه شئ بامرين واستعمال لفظ احد هما فيه واثبات امرله من لوازم المشبه به الآخر وهو المقدمة الواضعة المطلوبة واذا احطت بما قررنالك عرفت ان قول المص فانه شبه الخ اشارة الى صغرى الاقترانى الاتصالى مع محذوفه وقوله فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول الخ اشارة الى كبراه والمستقيم يحصل منه كما لايخفى على من هو اهله (قوله وتحقيق ذلك البيان) اى ماقاله المص اى بيان حقيقته وماثبت فى نفسه من حيث تطبيقه على المذاهب الثلاثة (ان) بالفتح فانه خبر عن اسم المعنى (الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا فى النفس) كما هو مذهب الخطيب ومن تبعه (فلا مانع من كون المشبه فى التشبيه) اى من كون لفظ المشبه فيه (مجازا) فان الاستعارة بالكناية عنده عبارة عن التشبيه المضمر فى النفس ودالّه هو ذكر مايخص المشبه به للدلالة والرمز على التشبيه المضمر سواء كان لفظ المشبه حقيقة او مجازا لا محذور فى اصل الاستعارة ودوالها فلا مانع فيه (وان كانت) الاستعارة بالكناية لفظ (المشبه به المرموز اليه المستعار) كما هو مذهب السلف (فلا مانع ايضا فى ذلك) اى لفظ المشبه به المرموز اليه المستعار (عن ذكر المشبه مجازا) اى ذكرا مجازيا اوذكر مجاز اوحال كونه مجازا اى عن ذكر لفظ المشبه مجازا اذلا محذور ايضا فى مدار الاستعارة بالكناية اذ هو لفظ المشبه به المرموز اليه وذكر بعض خواص المشبه به عندهم فيطابق ماقاله المص على هذين المذهبين (وان كانت) الاستعارة بالكناية لفظ (المشبه المستعار) او المستعار لفظه (للمشبه به كما هو) اى كون الاستعارة بالكناية المشبه المستعار للمشبه به (مذهب السكاكى فصحته) اى صحة كون المشبه مذكورا بلفظه المجازى (تدور على صحة الاستعارة) اى طلب العارية (من المستعير) اى من الذى استعار الشئ واخذه عارية (فان صحت) الاستعارة من المستعير (صح) كون المشبه مذكورا بلفظه المجازى عنده والا اى وان لم تصح الاستعارة من المستعير (فلا) يصح كون المشبه مذكورا بلفظه المجازى * فان قلت * لم دار صحة كون المشبه مذكورا بلفظه المجازى على صحة الاستعارة الشرعية من المستعير * قلت * لان الاستعارة بالكناية عنده عبارة عن لفظ المشبه المستعار للمشبه به الادعائى يكون مدار الاستعارة لفظ المشبه فان ذكر المشبه بلفظ المشبه به يلزم ان يكون فيه استعارة

بمرتبتين الاولى ان يراد بذكر لفظ المشبه به المشبه الثانية ان يراد بلفظ المشبه المستعار لذلك المشبه المشبه به الآخر وهو المشبه به الادعائى كما فى الآية الكريمة حيث يراد اولا باللباس ما غشى الانسان عند الجوع والخوف ثم يراد بهذا اللفظ المستعار لما غشى الانسان فرد من افراد الطعم المر البشيع ويستعار له بادعاء ان ماغشى الانسان فرد من افراد الطعم المر البشيع فهل هذا الا من قبيل الاستعارة من المستعير وهذا نظير للاستعارة الاصطلاحية بالاستعارة الشرعية وقياس لها عليها فكأنه قيل استعارة لفظ المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى كالاستعارة من المستعير والاستعارة من المستعير لايصح فاستعارة لفظ المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية على مذهبه لاتصح (واعلم ان القياس فى اصطلاح الفقهاء ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته فى الآخر بالرأى واركانه اربعة (الاول) الاصل وهو المحل المشبه به وهو المقيس عليه (والثانى) الفرع وهو المحل المشبه وهو المقيس (والثالث) حكم الاصل وهو ما افاده النص او الاجماع او الاستحسان (والرابع) الجامع المسمى بالعلة وهو ماجعل علما وامارة على حكم النص من الوصف الذى اشتمل عليه وجعل الفرع نظيرا له فى حكمه بوجود ذلك الوصف فيه فالاصل فيما نحن فيه الاستعارة الشرعية من المستعير وعلة حكمه وهو عدم الصحة عدم اقتدار المستعير على تمليك منفعة مافيه من العارية لعدم ملكه والفرع استعارة لفظ المشبه فى تلك الصورة على مذهبه للمشبه به الادعائى وهذه العلة هل هى موجودة فى هذا الفرع ام لا واذا عرفت هذا فنقول ان مساق قوله وتحقيق ذلك البيان الى ها للاعتراض على النص بان عبارتك هذه تدل على جواز ذكر المشبه فى تلك الصورة بلفظ مجازى على كل من المذاهب الثلاثة وجواز ذكره به على كل منها باطل ينتج من اول الاول من الحملى الغير المتعارف ان عبارتك هذه تدل على الباطل وكل عبارة تدل على الباطل باطلة ينتج من اول الاول من الحملى المتعارف ان عبارتك هذه باطلة اما صغرى الغير المتعارف فظاهرة فانها على الاطلاق واما كبراه فلانه لولم يكن باطلا لجاز على مذهب السكاكى ايضا لكنه لم يجز على مذهبه والا لصح الاستعارة من المستعير فيكون عبارة فى الاعتراض واشارة الى جوازه على المذهبين مذهب السلف ومذهب الخطيب فعلى هذا التقرير خلاصة

السؤال هى النقض فى العبارة ومورده هذه العبارة واما تقريره فظاهر ويجوز ان تكون خلاصته منعا مع السند وحينئذ مورده هو الدعوى الضمنية وهى ان بيانى هذا مطابق على المذاهب الثلاثة وان تكون معارضة تقديرية على رأى من جوزه ومورده حينئذ هو المدعى او الدليل على اختلاف الرأيين واما تقرير كل من هذين الوجهين فظاهر لمن احاط بما قررنا فى امثاله وقد اجاب عنه بعض المحققين بانه من قبيل القياس مع الفارق اذ عدم صحة الاستعارة الشرعية من المستعير من الشارع فما جعله الشارع علامة لصحة امر فهو صحيح اذا وجدت تلك العلامة والا فلا فصحتها تدور على مساعدة الشارع وذلك بان توجد فيه تلك العلة والعلامة والعلوم العقلية والنقلية تدور صحتها على مساعدة العقل والنقل فان ساعدا صحت والا فلا فالاستعارة الشرعية من المستعير لا يساعده الشارع اذ لم توجد فيها علامة صحتها وهو الاقتدار المذكور والاستعارة بالكناية التى هى من النقلية على مذهب السكاكى يساعدها النقل والعقل لان الانتقال بمرتبتين مع وضوح دلالة القرينة حالية او مقالية يجوزه العقل ويجوزه النقل ايضا كما فى علاقة التقييد كالمشفر فانه شفة الابل فانه بعلاقة التقييد يستعمل فى الشفة مطلقا وبعلاقة الاطلاق يستعمل فى شفة الانسان وفى المجاز بمرتبتين قال القوم فى قولهم كلمة من لابتداء الغاية اذ الغاية بمعنى النهاية وهى ماينتهى اليه الشئ وهو خارج عن المنتهى اسم فاعل ويراد بها بعلاقة المجاورة جزء اخير من المسافة ويراد من ذلك الجزء المسافة بعلاقة الجزئية فيراد بالغاية المسافة فيكون مجازا بمرتبتين ومثله غير عزيز فاذا عرفت هذا فنقول لانسلم ان صحته تدور على صحة الاستعارة من المستعير انما يكون كذلك لو كانت العلة مشتركة بينهما وليس كذلك هذا على التقرير الاول وعلى الثالث واما على الثانى فاذا تأملت حق التأمل تقدر على التقرير فلا حاجة الى الاطناب ومساق هذه الفريدة وخلاصتها بيان ماهو الحق من ان ذكر المشبه وتصريحه اذا شبه امرا آخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه كان هناك استعارة بالكناية اعم من ان يكون بلفظه الحقيقى وان يكون بلفظه المجازى (ولما فرغ من العقد الثانى الذى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية شرع فى العقد الثالث فقال (العقد) اى الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة المتعينة بتشخصه

مطلب العقد الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية

او المعهودة جزأ من العقود الثلاثة (الثالث) الواقع فى المرتبة الثالثة او المصير للعقدين بانضمامه اليهما ثلاثة بحسب الاسم كائن او كائنة (فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية) اى بيان حقيقتها على المذاهب الثلاثة (وما يذكر زيادة) اى زائدا او ذا زيادة او زيادة (عليها) اى على القرينة (من ملايمات المشبه به) اى بعض خواصه وروادفه عطف على القرينة عطفا قبل الربط اذ الغرض المسوق لهذا الكلام التميز وذلك انما يحصل بقصر المسنداليه على المسند وبالعكس ولو صار العطف بعد الربط لجاء الناقض كما لايخفى وقد سبق التحقيقات المتعلقة بهذا الكلام فى امثاله بحسب لامه ومبتدائه ونعته وظرفيته وقضيته باعتبار طرفيها وباعتبار موضوعها وجهتها وخارجيتها وحقيقيتها وغير ذلك فلاحاجة الى الاطناب * فان قلت * هذا العقد من العقود الثلاثة التى ادرج المص فيها بيان الاستعارات واقسامها وقرائنها وهذا الادراج يقتضى ان يبين فى هذا العقد قرينة الاستعارة المصرحة كقرينة المكنية فلم خص هذا العقد بالقرينة للاستعارة المكنية * قلت * ان ذات القرينة من حيث هى معلومة من تعريف المجاز وقرينة المصرحة ليس فيها شئ زائد على مابينت فى تعريف المجاز بخلاف قرينة الاستعارة بالكناية فان فيها شيئا زائدا من الوصف بالتحقيق او التخييل المجهول والمنازع فيه المخصوص بقرينة الاستعارة بالكناية فمست الحاجة الى بيان قرينتها دون قرينة المصرحة فلذلك خص بقرينة المكنية * فان قلت * ينبغى ان يكتفى مما ذكر زيادة على القرينة من ملايمات المشبه به ببيان تقسيم الاستعارة الى المطلقة والمرشحة والمجردة لحصول العلم بالترشيح والتجريد والاطلاق سواء كان للاستعارة المصرحة او المكنية * قلت * لما كان ما يذكر زيادة على القرينة من ملايمات المشبه به من جنس القرينة من حيث انها من ملايم المشبه به فتوهم انه هل يعد من القرينة المكررة او من الترشيح فتعرض الى بيانه فقط دون التجريد والاطلاق لكونهما معلومين مما سبق (قال المص رح فى نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان) اى فى قولك مخالب المنية نشبت بفلان ونحوه اى فى هذا النظم وكل نظم يماثله فى الاشتمال على مايذكر فيه زيادة على القرينة من ملايمات المشبه به وهو متعلق بقوله يذكر فيه والظرفية

من قبيل ظرفية الكل للجزء * فان قلت * لم ابدل هذا النظم من المضاف اليه وهو قولك على تقدير ان يكون بدلا ولم اتى بالتوكيد على تقدير ان يكون توكيدا ولم اتى بعطف البيان على تقدير ان يكون عطف بيان * قلت * لزيادة الايضاح والتقرير وقد سبق الفرق بين الابدال والتوكيد وعطف البيان فعلى البدلية لكونه بدل الكل من الكل من قبيل بيان التقرير وعلى التوكيدية من قبيل بيان التقرير وايضا وعلى البيانية من قبيل بيان التفسير كما لا يخفى على اهل البيان وقد سبق تحقيقه وانواعه فى هذا الجزء * فان قلت * اضافة القول الى ضمير المخاطب عهدية فانها الاصل فى التعريف على ما بين فى الاصول فكيف يحتاج الى الايضاح والتفسير * قلت * هذا مثل المبهمات مثل هذا الرجل والابهام لا ينافى التعريف والعهدية ولا الاحتياج الى الايضاح والتفسير فلذلك جوازوا كون مثله جملة استينافية بتقدير المبتدأ اى هو مخالب المنية الخ وكونه جملة تفسيرية بتقدير اعنى اى اعنى به مخالب المنية الخ وفى هذا النظم ذكر زيادة على القرينة مما يلايم المشبه به فالقرينة والزيادة عليهما تدلان على الاستعارة فايتهما تعتبر قرينة وتعد الاخرى ترشيحا جائزة بالنظر الى ذاتيهما لكن المناسب كما سيجئ ان يعتبر قريب الاستعارة قرينة وبعيدها ترشيحا فلذلك اعتبر الشارح المخالب قرينة ونشبت زيادة عليها (قوله فان المخالب) الكائن (فيه) اى فى هذا القول (قرينة الاستعارة) اى قرينة دالة على الاستعارة بالكناية (وهو) اى المخالب (جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمعنى ظفر كل سبع) اى كل فرد متصف بالحيوان المفترس (طائرا كان اوماشيا) اى سواء كان ذلك السبع طائرا اوماشيا (اوهو) اى المخلب كائن (لما) اى لسبع (يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد) فعلى المعنى الاول يكون بين المخلب والظفر عموم وخصوص مطلق اذ يصدق كل مخلب ظفر وليس كل ظفر مخلبا لشمول الظفر على ظفر الحيونات كلها سبعا اوغيره وعلى المعنى الثانى تباين كلى وقد سبق ان مرجعه الى صدق سالبتين كليتين من الطرفين ومن جهة الجهة الى الدائمتين فلاشئ من المخلب بظفر دائما ولاشئ من الظفر بمخلب دائما واما بين الظفرين ظفر كل سبع وظفر مالا يصيد فعموم وخصوص مطلق وكذلك بين المخلبين بالمعنيين كما لا يخفى على المتأمل الصادق (قوله ونشبت) بالنصب

تقديرا عطف على اسم ان اعنى المخالب (وقوله كفرح) صفة له بيان لبابه وقوله (بمعنى علق) معلوم من التفعيل صفة بعد صفة له بيان لمعناه ففائدة كل منهما الايضاح لكن احديهما من جهة اللفظ والباب والاخرى من جهة المعنى وقوله (زيادة على القرينة) عطف على خبر ان اعنى قرينة من قبيل عطف الشيئين بحرف واحد على معمولى عامل واحد وهو جائز بالاتفاق والمعنى ونشبت فيه الملايم للمشبه به وهو السبع زيادة على قرينة التى هى ايضا من ملايم المشبه به ومساق قول الش وهو فان المخالب الخ لاثبات المدعى المستفاد من كلام المص وهو ان قرينة الاستعارة بالكناية التى هى من ملايمات المشبه به ومايذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به ايضا موجود فى هذا التركيب واما تطبيقه على القانون الميزانى بان يقال لما كان المخالب فيه الملايم للمشبه به قرينة الاستعارة ونشبت الملايم له زيادة عليها كانتا موجودتين فى هذا النظم لكن المقدم حق فالتالى مثله اما الملازمة فظاهرة واما حقيقة المقدم باعتبار كل جزء مع قيده فلان المخالب اما بمعنى اظفار السبع مطلقا او بمعنى ظفر مايصيد والاول ملايم المشبه به فيه والثانى ملايمه ينتج من القياس المقسم المتحد النتيجة من اول الاول ان المخالب فيه ملايم المشبه به فيكون قرينة لقربه وانه لما كان نشبت الذى فيه بمعنى علقت كان ملايما للمشبه به لكن كان بمعناه فكان ملايما فكلما ثبت كل جزء من المقدم كان المقدم حقا فظهر ان قوله فان المخاطب الخ اشارة الى المقدمة الواضعة والمقدمة الشرطية مطوية على ماهو الظاهر ويمكن ان يقرر بغير الوجه الذى قررنا فقرر ولا تكسل (قال المص وفيه خمس فرائد) وقد سبق الابحاث المتعلقة بهذا الكلام فى قول المص وفيه ست فرائد فلا حاجة الى الاعادة فى الكتابة (قال المص الفريدة الاولى ذهب السلف) وقد سبق ان المراد به من هو فى هذا الفن فلذلك توهم المنافاة بين هذه الفريدة وبين ماسيأتى من الفريدة الثانية فرفعه الشارح فاستثنى بقوله (سوى صاحب الكشاف) وبين المراد بالسلف ههنا هو من عدا صاحب الكشاف بقرينة ماسيأتى (قال المص الى ان) لفظ (الامر) اى المعنى (الذى انبت) ونسب (للمشبه) فى صورة الاستعارة اوالى ان الامر اى اللفظ الذى انبت اى انبت معناه فان استخدمت فى ضمير انبت فلا مجاز فى اسناده والا فى اسناده مجاز او محمول على المبالغة وقيل المراد بالامر اللفظ

مطلب في الاسؤلة والاجوبة في نحو زيد قائم

والاثبات والملاءمة وان كان كل منهما حال المعنى اولا وبالذات لكن يوصف اللفظ به ويسند الفعل المشتق منه الى اللفظ حقيقة فلاحاجة الى ارتكاب المجاز في اسناد انبت الى الامر اوالاستخدام في مستعمل فتأمل انتهى وفيه نظر فانه يتوقف على ان توصيف اللفظ به حقيقة عرفية فان ثبت صح والافلا (قال المص من خواص المشبه به) صفة للامر اى الكائن من خواصه اى بعضها وانت اذا تأملت تعرف انه هل يلزم حذف الموصول مع بعض صلته ام لا وان اضافة الخواص هل هى معنوية ام لفظية وان اضافة المشتق من اى جهة تفيد الاختصاص والتخصيص اذا كانت معنوية ويجوز ان يكون حالا منه باعتبار ان الموصول عبارة عنه (مستعمل) اى الامر خبران * فان قلت * اهو بدون فاعله خبر ام مع فاعله * قلت * هو مع فاعله خبر * فان قلت * لم صار معه خبرا ولم يصر بدونه * قلت * لعدم صحة الحمل بدونه * فان قلت * لم لم يصح بدونه * قلت * لانه بدون اعتباره عبارة عن الحدث فلا يتحد مع المبتدأ في الحال اوفي الاصل واما مع فاعله فيصح فلذلك قالوا لايكون الخبر الاجامدا اومركبا جملة اوغيرها * فان قلت * لم اتى المسند ذلك * قلت * لتقوى الحكم لتضمنه الضمير مثل الفعل فيتكرر الاسناد والنسبة ويتقوى الحكم * فان قلت * فلم لم يحكم بانه مع فاعله جملة كما حكم على الفعل مع فاعله مع ان كلا منهما يفيد تقوية الحكم في مثل زيد قائم وزيد قام ولا عومل معاملة الجملة في البناء بل اعرب * قلت * لما تضمن مثل زيد قائم الضمير وشبه بالخالى عنه حيث لم يتغير في التكلم والخطاب والغيبة كما لا يتغير الخالى عنه مثل انا غلام وانت غلام وهو غلام روعيت فيه الجهتان اما الاولى فبان جعل مفيدا للتقوية في الجملة واما الثانية فبان لم يجعل جملة ولم يجعل مبنيا بل جعل معربا * فان قلت * اذا كان مع فاعله خبرا مثلا فمقتضى الاعراب يوجد في المجموع فيستحق آخر الجزء الاخير الاعراب فكيف يكون معربا * قلت * نعم لكن لما كان الجزء الاخير مشغولا باعراب عامله وكان هو محلا للاعراب اعطى الاعراب الذى يستحقه المجموع له * فان قلت * لو كان الحكم بالافراد والاعراب في مثله بناء على شبهه بالخالى عنه لوجب ان لا يحكم بالافراد والاعراب فيما اسند الى الظاهر نحو زيد قائم ابوه لانه كالفعل بعينه اذ الفعل لا يتفاوت عند الاسناد الى الظاهر مثل نصر زيد ونصر الزيدان ونصر الزيدون * قلت *

جعل ما اسند الى الظاهر تابعا للمسند الى الضمير وحمل عليه فى حكم الافراد والاعراب وهذا معنى قوله فى المفتاح واتبعه فى حكم الافراد نحو زيد عارف ابوه اى جعل تابعا لعارف المسند الى الضمير المسند الى الظاهر فحكم بانه مفرد مثله (قال المص رح فى معناه الحقيق) الذى وضع ذلك الامر له كما فى قوله واذا المنية انشبت اظفارها فان الاظفار الذى هو من خواص المشبه به وهو السبع مستعمل فى معناه الحقيق (وانما المجاز فى الاثبات) اى اثبات ذلك الامر الى المشبه المذكور الذى هو غير ما هو له بقرينة المقام اواثبات شئ لشئ هو غير ماهوله وهذا من قبيل ظرفية المحل للحال وبعبارة اخرى من قبيل ظرفية الموصوف للصفة كما لا يخفى اى المجاز مقصور على الكون فى الاثبات لا يتجاوز الى الكون فى اللغة واللفظ وقد سبق الكلام المتعلق باستعمال انما والظاهر ان القصر ههنا قصر افراد اذ الظاهر ان الغرض المسوق له هذا الكلام المقابلة لصاحب الكشاف نعم يلزمه المقابلة للسكاكى فيكون فى الاول عبارة وفى الثانى اشارة وهذا الاثبات مجاز عقلى كاثبات الانبات للربيع فى انبت الربيع البقل وعلى هذا الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية امران معنويان فالاول صفة اللفظ والثانى صفة المتكلم وهما متلازمان فى الكلام لا يتحقق احدهما بدون الآخر لان التخييلية يجب ان تكون قرينة للاستعارة بالكناية البتة وهى ان تكون قرينة للتخييلية البتة عند السلف وتبعهم الخطيب (قوله يعم البيان) المعهود وهو ذهب السلف الى ان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل فى معناه الحقيق وانما المجاز فى الاثبات (الترشيح) عموم الكلى للجزئى اذ يصدق عليه انه امر من خواص المشبه به اثبت للمشبه مستعمل فى معناه الحقيق وانما المجاز فى الاثبات وذلك العموم ليس بصحيح (وليس كلام السلف فيما) اى فى كتبهم (رأيناه) اى رأيته اوعرفته اوسمعته (الا) كائنا (فى التخييلية) بيان لوجه عدم صحة البيان على سبيل العموم اى كلامهم فيما رأينا مقصور على الكون فى الاستعارة التخييلية لا يتجاوز الى الكون فى الترشيح فانهم ليسوا قائلين بان الترشيح مستعمل فى معناه الحقيق وانما المجاز فى اثباته ولم يذهبوا اليه والا لرأيناه فى كتبهم لكنا لم نره فيها فيكون هذا الاسناد من قبيل اسناد ما لم يكن منهم فيكون هذا البيان غير مطابق للواقع فساق هذا القول اعنى يعم للاعتراض على المص وحاصله

انهذا البيان يعم الترشيح فيفيد ان الترشيح مستعمل فى معناه الحقيق وانما المجاز فى اثباته عند السلف وهذا المفاد خلاف الواقع وخلاصته يجوزان تكون نقضافى العبارة ومعارضة تقديرية على رأى ومنعا مع السند وانت بما احطت بما قررنا فيما من امثاله تقدر على التطبيق على القوانين التوجيهية وعلى القواعد الميزانية والظ ان القصر افراد المخاطب به المص وقدم ان النفى والاستثناء فى اى مقام يستعمل وههنا مقامه أم لا أعلى مقتضى الظاهر أم على خلافه (واجاب عن هذا الاعتراض بعض المحققين بتحرير المراد من الاثبات فى قول المص الى ان الامر الذى اثبت للمشبه الخ بالاثبات اولا بقرينة تعريفهم الاستعارة بالكناية وبقرينة ان هذا الاثبات هو قرينتها التى لاتتم الاستعارة الابها وبقرينة التبادر من اثبات رادف المشبه به ليدل على الاستعارة الغير المصرح بها فلايعم للبيان على الترشيح اذا اثباته فى المرتبة الثانية بعد تمام الاستعارة ولايسمى تخييلية وبعضهم بان عدم الرؤية لايوجب عدم الوجود فى نفس الامر فلعل المص رأى كلامهم الصريح فيه اور أى ما يفهم منه ذلك على وجه المقايسة ولذا اتى البيان على وجه العموم انتهى (قوله وايضا) عطف على قوله وليس كلام الخ بيانا لوجه آخر لعدم صحة عموم البيان (لايصح على عمومه) اى عموم البيان (قوله اى قول المص (ويسمونه) اى ويسمى السلف ذلك الاثبات (استعارة تخييلية) وانما لم يصح على عمومه فانهم لايسمون اثبات مازاد على قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية بل هو ترشيح (قوله فيجب تخصيص الامر بمالايتم الاستعارة الابه) تفريع على عموم البيان مع ملاحظة وجهى عدم صحته على انه بعد التسمية يكون ذلك الاثبات تعريفا للاستعارة التخييلية فيجب مساواته للمعرف فيقتضى وجوب تخصيص البيان وذلك انما يحصل بتخصيص الامر بما ذكر والحاصل ان الاستعارة التخييلية عند السلف هى اثبات الامر الذى هو من خواص المشبه به وبما لايتم الاستعارة الابه للمشبه مستعملا فى معناه الحقيق والدليل على ذلك التخصيص مامر فى بحث التجريد والترشيح واما على احتمال عموم البيان للترشيح بناء على جوازرؤية المص مايدل عليه من كلامهم فلا محذور فيه اذغاية مافى الباب كلاهما مشتركان فى هذه الكيفية فانهما اعتبر تخييلا

بعد الآخر ترشيحا واما التسمية فتصح حملا على الاستخدام فى ضمير يسمونه حيث يعاد الى الاثبات المخصوص وهو اثبات مالايتم الاستعارة الابه بقرينة المقام فلايلزم ان يكون اثبات الترشيح مسمى بالاستعارة التخييلية (قوله وتسميته) اى تسمية ذلك الاثبات (استعارة) اى جعل الاستعارة جزأ من اسمه اذ التسمية بالمجموع لا بالاستعارة فقط مبتدأ خبره قوله (لانه) اى الشان (استعير ذلك الاثبات من المشبه به) الذى هو ماهو له (للمشبه) الذى هو غير ماهو له وقدسبق ان للاستعارة معنى لغويا ومعنى اصطلاحيا وهو قديكون معنى مصدريا ومعنى اسميا والمعنى الاصطلاحى المصدرى قد يكون صفة المتكلم ان كان مصدرا معلوما وقديكون صفة للفظ ان كان مصدرا مجهولا وههنا صفة المتكلم ولما كان ذلك الامر من خواص المشبه به كان اسناده اليه اسنادا الى ماهوله واسناده الى المشبه اسنادا الى غير ماهوله فقد استعير الاسناد ونقل مماهوله لغير ماهوله والى غيره لمشابهة الغير بما هوله فى الملابسة ولو ادعاء كما استعير للرجل الشجاع اسم الاسد ونقل اليه لمشابهته اياه فى الجراءة والشجاعة لكن هذا ليس باستعارة لغوية ولا اصطلاحية لانها مخصوصة فى الاصطلاح باستعمال كلمة فى غير ماوضعت له للمشابهة بل هو نقل الاسناد من محل الى غيره فشابه هذه الحالة بالاستعارة اللغوية والاستعارة الاصطلاحية فناسب جعلها جزأ من هذا الاسم (قوله وتخييلية) عطف على استعارة اى جعل لفظ تخييلية جزأ من الاسم (لانه) اى الشان (خيل) معلوم من التخييل بمعنى الالقاء الى الخيال (ثبوته) اى ثبوت الامر الذى هو من خواص المشبه به مفعول خيل (ادعاء اتحاده) اى اتحاد المشبه فاعل خيل (مع المشبه به) حاصله ان ادعاء اتحاده المشبه بالمشبه به يلقى الى الخيال ان الامر الذى هو من خواص المشبه به ثابت للمشبه فيكون الاثبات مبنيا على ذلك التخييل فيصح نسبته الى التخييل فهو من قبيل نسبة المسبب الى السبب فيكون من حيث انه اسم منسوب بحسب اللغة اعم والمعنى الاصطلاحى اخص فهو من قبيل جعل الاعم جزأ من اسم الاخص فلذلك ناسب جعله جزأ من هذا الاسم فظهر من هذا ان مساق قوله وتسميته الى ههنا لبيان وجه التسمية واثبات مناسبة التسمية العرفية اذ لابد فيها من المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه على مابين

فى محله (قوله وقوله وانما المجاز فى الاثبات بمعنى ما المجاز الا فى الاثبات) تفسير لانما فانه يحتمل ان يكون ما موصولة اسم ان ويحتمل ان يكون من ادوات القصر فح يكون ما كافة وان المقصور هو المجاز والمقصور عليه هو فى الاثبات (اى فى اثبات تلك الخاصة للمشبه) تفسير للام الاثبات بانها للعهد الخارجى اذ قد سبق مدخولها فى ضمن قوله الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به وهو حصة معينة من مفهوم مدخولها وهو الاثبات هذا على رأى من لم يجوز كون اللام عوضا عن المضاف اليه واما على رأى من جوزه فتفسير للمضاف اليه المحذوف الذى عوضت عنه اللام وقد سبق التحقيق المتعلق بالتفسير فى الاول (وقع من السلف) خبر المبتدأ المذكور آنفا وهو قوله وقوله وانما المجاز الخ (بيانا)اى مبينا او ذا بيان او على المبالغة او لبيان واظهار (لان يسمى) واللام الجارة للتقوية (مثل هذا المجاز) اى اثبات شئ لغير ما هو له يماثل اثبات خاصة المشبه به للمشبه فى كونه الى غير ما هو له (مجازا فى الاثبات فاخذه المص واورده ههنا لمزيد تعلقه بهذا المقام فلا يتوهم انه ليس فى محله اذ مثل هذا المجاز عام وهذا المجاز خاص فالخاص يستلزم وجود العام اذا كان العام من ذاتيات الخاص وههنا كذلك فيكون بيانا لمذهبهم بكلامهم (قوله ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية) (واعلم ان وجه التسمية عبارة عن المناسبة بين المعنى المقول عنه وبين المعنى المقول اليه تعتبر تلك المناسبة حين التسمية لترجيح الاسم على غيره حال تسميته ووضعه للمعنى وبيان انه اولى بذلك من غيره وتلك المناسبة لا يشترط فيها بقاؤها فى المعنى الموضوع له ولا اطراده فى كل معنى توجد فيه تلك المناسبة فلذلك يقال ان وجه التسمية لا يطرد ولا ينعكس بمعنى ليس كلما وجدت المناسبة يسمى باسم ذلك المناسب وليس كلما زالت تلك المناسبة زالت تلك التسمية اذ كثيرا ما يسمى الشئ باسم بمناسبة زالت المناسبة بقى الاسم وكثيرا ما توجد المناسبة لم يسم باسم المناسب بخلاف التوصيف بالمعنى الذى يقوم بالغير فانه يشترط فيه بقاء المعنى فان وجد يوصف وان زال لم يوصف الانسان باحمر عند بقاء الحمرة وعدم صحة الوصف به عند زوالها وقد سبق الكلام المتعلق بالتسمية والتوصيف فى الجزء الاول (قوله حتى يتجه ان) اثبات (الزائد) اى الامر الذى يزيد (على القرينة) التى هى

اثبات الامر الذى هو من خواص المشبه به للمشبه (ايضا يشاركها) اى يشارك الزائد القرينة (فى كونها مستعارا اثباتها (مخيلا) ثبوته للمشبه اى يشاركها فى هذه الصفة فان الترشيح هو ايضا من خواص المشبه به واستعير اثباته من المشبه به للمشبه وخيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به فيلزم ان يسمى بذلك الاسم فلما لم يوجب وجود وجه التسمية التسمية لايتوجه هذا السؤال حتى يحتاج الى الدفع ولو اورد لاجيب بان وجه التسمية لا يوجب ذلك فقد ظهر ان قوله حتى يتجه غاية للمنفى لا للنفى وقدمر تحقيق كلمة حتى فى هذا الجزء (قال المص ويحكمون) اى السلف (بعدم انفكاك المكنى عنه) وهو لفظ المشبه به المستعار فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه (عنها) اى عن الاستعارة التخييلية يعنى لزم التخييلية للمكنى عنه ويصدق القضية الكلية من طرف الاستعارة بالكناية عندهم وهى كلما تحققت الاستعارة بالكناية تحققت الاستعارة التخييلية لانها قرينتها ولايتم الاستعارة الا بالقرينة وجوز صاحب الكشاف انفكاكه عنها كما سيأتى والعلامة التفتازانى ذهب الى التلازم بينهما عند السلف والخطيب بمعنى انه يصدق القضية الكلية من الطرفين وهما كلما تحقق المكنية تحقق التخييلية وكلما تحقق التخييلية تحقق المكنية * فان قلت * لم قصر المص على الطرف الواحد * قلت لاقتضاء بيانه السابق هذا القدر دون التلازم * فان قلت * اذا قلنا اظفار المنية الشبيهة بالاسد اهلكت فلانا يوجد فيه التخييلية بدون المكنية * قلت * هذا كلام مصنوع لاعبرة به ولو سلم يكون ترشيحا للتشبيه لاتخييلا كما يسمى اطولكن فى قوله عليه الصلوة والسلام اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا ترشيحا للمجاز اعنى اليد المستعملة فى النعمة بعلاقة المصدرية او المظهرية (واليه) اى الى ماذهب اليه السلف من ان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل فى معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات وتسمية ذلك الاثبات استعارة تخييلية والحكم بعدم انفكاك الاستعارة بالكناية عن الاستعارة التخييلية (ذهب الخطيب) اى ذهاب الخطيب مقصور على الكون الى عدم انفكاكها عنها لايتجاوز الى انفكاكها عنها كما جوزه الكشاف يعنى ان الخطيب مع السلف فى ان ذلك امر مستعمل فى معناه الحقيقى وفى تسمية ذلك الاثبات استعارة تخييلية وفى هذا الحكم والتصديق والاعتقاد

وهذه الجملة عطف على جملة ذهب السلف الخ والجامع باعتبار المسند اليهما ومسنديهما ظاهر وخلاصة هذه الفريدة ان الاستعارة التخييلية عبارة عند السلف عن اثبات ماهو من خواص المشبه به ولا يتم الاستعارة الابه للمشبه وان ذلك المثبت مستعمل فى معناه الحقيقى وان الاستعارة بالكناية لاتنفك عنها وان الخطيب معهم فى ذلك كله (لما فرغ من الفريدة الاولى من العقد الثالث شرع فى الفريدة الثانية منه فقال (الفريدة الثانية) فى بيان مذهب الكشاف ومن تبعه (جوز صاحب الكشاف) او هذه العبارة او مدلول هذه العبارة وقد سبق تحقيقه فى الجزء الاول فى نظيره (كونه) اى كون الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به وليس عائدا الى الاثبات على مايوهمه السباق اذ بنافيه قوله (استعارة تحقيقية) اى مصرحة كما سيأتى ولم يسم الاثبات استعارة مصرحة بل لم يسم استعارة (فى بعض المواد) اى فى بعض التراكيب الذى يوجد فيه للمشبه تابع وملايم يشبه بذلك الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به فيستعار لفظ ذلك الامر لتابع المشبه وملايمه استعارة مصرحة لا فى كل مادة يوجد فيه الاستعارة المكنية (كما) اى كالنقض الملايم المشبه به وهو الحبل المستعار تصريحية لملايم المشبه وهو الابطال وذلك المشبه هو العهد الكائن (فى قوله تعالى ينقضون عهد الله) اوكالذى كان فى قوله تعالى اى فى هذه المادة (حيث استعير الحبل) الغير المذكور فى النظم لالفظا ولا تقديرا اى فى النفس (للعهد على سبيل الكناية) مفعول مطلق نوعى مجازى لاستعير واريد به العهد (و) استعير (النقض) الذى هو من خواص المشبه به وهو الحبل ولا يتم تلك الاستعارة بدونه (لابطاله) اى الذى هو ملايم المشبه وهو العهد حيث يشبه النقض الملايم للشبه وهو الحبل بالابطال الملايم للمشبه فى ازالة المنفعة والوصول الى المط (واعلم ان كلمة حيث للمكان وقال الامام الاخفش قد تستعمل للزمان وهى من الظروف المقطوعة المبنية ولا تضاف الا الى جملة فعلية كانت او اسمية فى الا كثر وفى الرضى (اعلم ان الظروف المضافة الى الجملة على ضربين اما واجبة الاضافة اليها بالوضع وهى ثلاثة لاغير حيث فى المكان واذا واذ فى الزمان واما اذا واذ ففى اضافتهما الى الجملة خلاف كما مر وانما اضيفت اليها ليتخصص معناها بمضمون تلك الجملة فان الغرض من وضع مثلها هو الافادة بما يتخصص من معناها فى الاستعمال وقد مر الكلام بما يتعلق بمثلها فى امابعد فهى من

مطلب الفريدة الثانيه من العقد الثالث فى بيان مذهب الكشاف ومن تبعه

مطلب كلمة حيث وتحقيقها

الظروف المكانية المبهمة فلذلك حذف منها فى وجوبا قياسا فهى ظرف للظرف اعنى كما وهو خبر مبتدأ محذوف اى هو كما فى قوله تعالى اى الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به مافى قوله ومثله حيث استعير الخ ويلزمه تعليل تطبيق المثال للممثل اوهى للتعليل مجازا لاشتراك المكان والعلة فى كونهما محتاجا اليهما والحاصل ان الاستعارة بالكناية فى هذه الآية عند السلف فى الحبل الغير المذكور حيث استعير للعهد لاشتراكهما فى الكون مابه الوصلة ودل عليها بذكر ينقضون باعتبار معناه الحقيقى ويكون المجاز فى النسبة الوقوعية فقط دون اللغوى وجعل صاحب الكشاف النقض استعارة مصرحة للابطال الذى هو ملايم العهد مع كونها قرينة للاستعارة بالكناية * فان قلت * اذا كان النقض استعارة مصرحة يكون المراد به المعنى المجازى وهو ابطال العهد فكيف يكون كناية عن استعارة اخرى وهى استعارة الحبل الغير المذكور وقرينة عليها * قلت * هذه الاستعارة من حيث انها متفرعة على الاستعارة الاخرى صارت كناية عنها ودالة عليها فان النقض انما شاع استعماله فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمى باسمه نزل ابطاله منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح استعارة النقض للابطال فعلم من ههنا ان الاستعارة بالكناية لاتستلزم الاستعارة التخييلية فان القرائن فى هذه الصورة استعارة مصرحة تحقيقية وليس هناك استعارة تخييلية فقد ظهر مماقررنا ان القرينة للاستعارة المكنية فى هذه الصورة ليست مجرد التعبير عن ملايم المشبه به بماوضع له كما قاله الش كما سيأتى منه (قوله قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض فى ابطال العهد) الغرض من هذين النقلين بيان لقرينة الاستعارة المصرحة وهى النقض فى هذه الآية فيكون عبارة فيه واشارة فى بيان منشأ اخذ المص تجويز صاحب الكشاف ذلك * فان قلت * ان للشيوع معنيين احدهما الدلالة على الكثرة والشمول لكل فرد كما فى لارجل فى الدار وهو الشيوع الاستغراقى وثانيهما الشيوع باعتبار احتمال الصدق على كل فرد يفرض واى فرد يفرض من غير تعيين نحو رجل عالم جاءنى والفرق بينهما ان فى الاول تعيينا حيث احاط جميع الافراد ولم يبق فرد وفى الثانى ليس فيه ذلك التعيين

وان الثانى يوجد فى الاسماء والافعال والاول فى الاسماء فقط على مابين فى محله فكيف يكون الشيوع قرينة لها * قلت * ان ما ذكرته من المعنيين هو معنى عرفى عند اهل العربية وهو ليس بمراد ههنا بل المراد ههنا معناه اللغوى وهو الاشتهار يقال شاع الخبر يشيع شيعا كبعا وشيوعا كقعود او مشاعا كمتاعا وشيعوعة كديمومة وشيعانا بالفتحات اذا ذاع بين الناس وفشا واشتهر كذا فى المحيط ولا شك حينئذ يكون قرينة *فان قلت * ان الشيوع قد يكون شيوع اللفظ فى المعنى لمناسبة وعلاقة وقد يكون بدونها فكيف يكون قرينة للمجاز والاستعارة * قلت * لا يخفى ان شيوع النقض فى ابطال العهد من قبيل الاول من الثانى ولا من قبيل الشيوع فى غير المعنى الحقيقى مطلقا اى من غير اعتبار المناسبة سواء وجدت اولا فيكون قرينة المجازية (من حيث تسميتهم) اى ذكرهم (العهد بالحبل على سبيل الاستعارة) اى تسمية كائنة على سبيل الاستعارة التصريحية (لمافيه) اى فى العهد (من ثبات الوصلة بين المتعاهدين) كما ان فى الحبل ثبات الوصلة بين الطالب والمطلوب ففيه اشارة الى العلاقة ووجه الشبه بين العهد والحبل اذ كل منهما سبب لثبات الوصلة بين الشيئين مطلقا ومساق قوله من حيث تسميتهم الخ لبيان علة شيوع النقض فى المعنى الغير الحقيقى المناسبة وعلاقة المشابهة فيكون الشهرة بهذا الوجه فيما بينهم قبل النزول قرينة الاستعارة التصريحية فى الآية ولما كان هذا الشيوع متفرعا على هذه التسمية لايضر ان يكون ينقضون بالمعنى المجازى قرينة للاستعارة الاخرى المكنى عنها وهى استعارة الحبل الغير المذكور للعهد استعارة بالكناية (قوله قال الشارح المحقق للتلخيص) اى العلامة التفتازانى (قد استفدنا منه) اى من كلام صاحب الكشاف هذا (ان قرينة الاستعارة) اى الاستعارة بالكناية (لايجب ان تكون تخييلية) اى استعارة تخييلية (بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد) * فان قلت * باى طريق من طرق الافادة والاستفادة استفيد هذا من كلام صاحب الكشاف * قلت * بطريق الاشارة لان مساق كلامه لبيان الاستعارة فى هذه الآيه الكريمة لكن يلزمه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون تخييلية بل قد تكون تحقيقية * فان قلت * لو كان النقض استعارة لابطال العهد يلزم التكرار فى الآية الكريمة * قلت *

قدمر جوابه فى تحقيق قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا * فى بحث الترشيح فلاحاجة الى الاعادة فى الكتابة (قوله فالقرينة) الدالة على الاستعارة بالكناية (مجرد التعبير) عن المراد (عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به) تفريع على كون قرينة الاستعارة بالكناية تحقيقية اذ حينئذ يكون المراد ملايما للمشبه المذكور فى التركيب فلا يدل على الاستعارة المضمرة فى النفس لا باعتبار المعنى المراد ولا باعتبار الاثبات لغير ماهو له بل باعتبار اللفظ الموضوع لملايم المشبه به فقط بلا ملاحظة المعنى المراد ولا بملاحظة المعنى الحقيقى * فان قلت * فعلى هذا لم يكن شئ من روادف المشبه به مذكورا فى الكلام وهو ينافى قول صاحب الكشاف وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا بذكر شئ من روادفه * قلت * مراده بذكر الروادف اعم من ذكر الروادف الحقيقى والرادف المجازى بقرينة تصريحه باستعارة النقض لابطال العهد فى الآية الكريمة فلا منافاة فان ابطال العهد لما نزل منزلة النقض الحقيقى وعبر عنه باسمه صار مرادفا مجازيا للحبل المستعار بالاستعارة المكنية كذا وجهه السيد الشريف فى حاشيته على المطول (قوله ويجرى ان يكون التخييل باثبات النقض الحقيقى ايضا) وهو تفريق طاقات الحبل وهذا الجريان على مذهب السلف والخطيب كما مر من ان الاستعارة بالكناية فى الحبل الغير المذكور او التشبيه المضمر فى النفس والنقض مستعمل فى معناه الحقيقى وانما المجاز فى اثباته الى المشبه وهو العهد * فان قلت * ان الاستعارة التحقيقية مجاز يحتاج الى القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقى فاذا وجدت هنالك تلك القرينة وصحت الاستعارة التحقيقية لايصح ارادة المعنى الحقيقى فكيف يجرى التخييل هناك باثبات النقض الحقيقى * قلت * القرينة هناك انما تكون مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى للنقض على ان يبقى الاثبات على حقيقته واما اذا حمل الاثبات على المجاز فلا يكون مانعة فهذا اعتبار وذلك باعتبار آخر فيصح الحمل باعتبار على المجاز اللغوى وباعتبار آخر على المجاز العقلى وقد سبق ان القرينة قد تكون قطعية وقد تكون محتملة وههنا محتملة والغرض من هذا القول هو التوطئة الى بيان منشأ الفريدة الرابعة وسبب بيانها وهو قول صاحب الكشاف فى هذه الآية الكريمة (فجعلها) اى الآية الكريمة فيه تأمل (استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال) اى من غير ان يذكر

هذا الاحتمال الذى هو الجريان على مذهب السلف والخطيب (يشعر) اى يدل ذلك الجعل (بانه) اى الشان (ما امكن ذلك) اى مدة امكان جريان الاستعارة المصرحة فى الامر المثبت للمشبه فى صورة الاستعارة بالكناية (لا يلتفت الى غيره) اى الى غير ذلك الجريان * فان قلت * ماوجه الاشعار والدلالة على هذا المعنى * قلت * ان المفهوم المخالف معتبر فيما هو ليس من الاستدلالات الشرعية من المعاملات والمحاورات وعبارات المصنفين ونظمات البليغين بالاتفاق كما سبق فلما قال شاع استعمال النقض الخ دل بطريق المفهوم على ان استعمال ذلك الامر فى معناه الحقيقى وكون الاستعارة فى الاثبات ليس بمعتبر اوليس بجائز فيكون من قبيل مفهوم اللقب وقيل وجه الاشعار ان احتمال التخييل ان امكن فى الآية يقتضى التعرض اليه فاذا لم يتعرض اليه امالكونه غير جائز اولكونه ظاهرا بناء على شهرته بين الجمهور اولكونه غير ملتفت اليه لعدم كونه كثير الفائدة بخلاف الحمل على الاستعارة اذ فيه اسرار لطيفة ونكت دقيقة لاسبيل الى الاول لظهور جوازه عنده كامر ولا الى الثانى لان الشهرة لايوجب الاهمال فثبت الثالث لكن عبر بالاشعار دون الدلالة لاحتمال داع آخر لعدم الالتفات انتهى وخلاصته ان الامر المثبت مثل النقض اذا جعل مجازا يكون ابلغ من جعله حقيقة لكون المجاز كدعوى الشئ ببينة بخلاف الحقيقة فلذلك كان استعارته ملتفتا اليه دون استعماله فى معناه الحقيقى وجعل اثباته تخييلية * فان قلت * كما ان الاستعارة من اقسام المجاز اللغوى كذلك الاستعارة التخييلية من اقسام المجاز العقلى فكما ان المجاز اللغوى ابلغ من الحقيقة اللغوية كذلك المجاز العقلى ابلغ من الحقيقة العقلية لاشتماله على تلك الدعوى فماوجه كون تلك الاستعارة ملتفتا اليها حين امكانها دون الاستعارة التخييلية مع ان الاثبات فى الاولى حقيقة عقلية وفى الثانية ان الامر المثبت حقيقة لغوية *قلت* نعم ان المجاز العقلى ابلغ من الحقيقة العقلية لكن ابلغيته منها لاتبلغ درجة ابلغية الاستعارة فانها فى الابلغية اكمل وازيد من ابلغيته (قوله ومن ههنا) اى من اشعار عدم الالتفات الى جريان التخييل باثبات النقض الحقيقى مثلا مدة امكان الاستعارة التحقيقية (نشأ ماذكره) من الاحتمالين فى قرينة الاستعارة بالكناية (فى الفريدة الرابعة) فيكون

ذلك الاشعار منشأ للفريدة الرابعة لدفع توهم انحصار كون القرينة فى الاستعارة المكنية بالاستعارة التحقيقية مدة الامكان عنده مع انه ليس كذلك * فان قلت * اذا كان منشأ الفريدة الرابعة كلام صاحب الكشاف واشعاره ودلالته على ان مدة الامكان يكون قرينة الاستعارة بالكناية استعارة تحقيقية ولا يلتفت الى غيره يلزم ان يكون كونها استعارة واجبا مع ان المذكور فى تلك الفريدة بعنوان المختار كما سيأتى * قلت * ان ذلك الاحتمال من الاحتمالين المذكورين ليس بتصريح من الكشاف بل بالاستفادة من اساليب كلامه وبالاشعار من سوقه وهذا لا يفيد الجزم بهذا الاحتمال ولا الوجوب مع وجود الاحتمال الآخر نعم انه يفيد الرجحان والاختيار ولو سلم ذلك اللزوم فلا نسلم انه يقتضى ان لا يذكر فيها بعنوان المختار لجواز ان يذكر به بناء على اختيار المص من نفسه وان كان المنشأ كلام صاحب الكشاف واستفادة العلامة التفتازانى (قوله ولا يخفى انه) اى كون مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع للملايم المشبه به قرينة (قرينة ضعيفة) لان اللفظ بدون ملاحظة معناه لا يكون ملايما لشئ ولا يدل على شئ دلالة ظاهرة فلا ينتقل منه الى شئ انتقالا ظاهرا فيتعسر الانتقال منه الى المقصود وهو مخل بالبلاغة (يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء) فكيف يعتبر صاحب الكشاف مالم يعتبر عند البلغاء فظهر مما ذكرنا لك ان مساق هذا القول هو الاعتراض على المص فكأنه قال لا نسلم انه لما قال شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من ثبات الوصلة بين المتعاهدين جوز صاحب الكشاف كون قرينة المكنية استعارة تحقيقية انما يكون كذلك لو كانت معتبرة عند البلغاء وليس فليس الا ترى انه قرينة ضعيفة يستبعد اعتبارها عندهم * فان قلت * قد استدل على تلك الملازمة باستفادة العلامة التفتازانى ذلك من كلامه فكيف يمنع ما استدل عليه * قلت * قد اشار الش الى بطلان هذا الاستدلال بان الاستفادة من الكلام يتوقف على افادته وهى تتوقف على عدم المانع منها والمانع موجود ههنا وهو عدم اعتبار كون القرينة استعارة تحقيقية عند البلغاء واذا كان هذه الاستفادة باطلة والملازمة ممنوعة ظهر ان مراد صاحب الكشاف من كلامه هذا ليس ماذكره المص من انه جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية

على ما استفاده العلامة التفتازانى لكن قدعرفت مافيه (فنقول) فى بيان مراده من ذلك الكلام (يحتمل ان يكون مراد صاحب الكشاف) من كلامه وهو شاع استعمال النقض الخ (ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن الابطال) يعنى ان لفظ النقض مستعمل اولا فى معناه الحقيقى و مثبت الى العهد على سبيل المجاز العقلى فيكون قرينة المكنية ثم يكون بعد الاثبات كناية عن الابطال لانه لازم للمجموع اعنى النقض والاثبات دون النقض بلا ملاحظة الاثبات كما لايخفى (كما ان نشبت مخالب المنية بفلان كناية عن الموت) بالقوة كما مراى كما يكون هذا التركيب كناية عن الموت لكن فيه انه صرح الشارح فى الفريدة الاولى من العقد الاول بانه لايمكن ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المعنى المراد كما فى المجاز وانه لافرق فى ذلك بين الكناية والمجاز اصلا فيكون النقض كناية عن ابطال العهد وكونه استعارة تحقيقية له سيان فى كون القرينة ضعيفة اوقوية فان المعنى الحقيقى فى كل منهما انما يعتبر للانتقال الى المعنى المراد فليس احدهما اقوى من الاخرى فلا يصلح ماذكره ههنا لان يكون توجيها اللهم الاان يقال ماصرح به فيما سبق تحقيق وكلامه ههنا الزامى و كلام مع القوم بانهم لوحملوا كلام صاحب الكشاف على هذا المعنى لكان جيدا بناء على مذهبهم من ان القرينة فى الكناية ليست بمانعة عن ارادة المعنى الحقيقى بخلاف المجاز ويمكن ان يقال ايضا ان مراده حمل كلام صاحب الكشاف على الكناية المركبة لا المفردة بان يكون *ينقضون عهد الله* كناية عن ابطال العهد كما يدل عليه تنظيره بقوله كما ان نشبت مخالب المنية بفلان فيكون النقض مستعملا فى معناه الحقيقى ومجموع الكلام كناية عن ابطال العهد فلايرد ما قيل لايخفى عليك انه ليس استعمال النقض فى الابطال بل استعمال التركيب فيه انتهى (قوله وان يكون مراده) اى مراد صاحب الكشاف من كلامه (شاع استعماله) اى استعمال النقض (فى مقام افادة ابطال العهد) لان يكون مراده كون النقض استعارة تحقيقية للابطال كما استفاده العلامة يعنى ان النقض مستعمل فى الاية الكريمة فى معناه الحقيقى لكن الاية الكريمة مقام افادة ابطال العهد وشاع استعمال النقض فى هذا المقام فهذا التأويل يحتاج الى تقدير لفظى المقام والافادة فى عبارة الكشاف ويقتضى ان يكون ابطال العهد معنى كنويا له

حتى يكون مفادا اذلم يكون معنى حقيقيا للفظ النقض ولا المعنى المجازى للعهد فكيف يفادمالم يكون معنى كنويا للتركيب (او فى اظهار ابطال العهد) الظاهر انه عطف على قوله فى مقام افادة بحذف المضاف اى وان يكون مرادهشاع استعماله فى مقام اظهار ابطال العهد وهذا المعنى ايضا ليس معنى حقيقيا للنقض فقط بل معنى كنوى للتركيب والنظم والغرض من هذه التأويلات والاحتمالات حمل عبارة الكشاف على خلاف ماحمله العلامة التفتازانى من كون لفظ النقض الذى هوقرينة الاستعارة بالكناية استعارة تحقيقية وعدم وجوب كون قرينة المكنية تخييلية لان منشأ الحكم بعدم وجوب كونها تخييلية هذه العبارة ولماقبل هذه العبارة هذه التأويلات والاحتمالات المذكورة لم يكون منشأ لهذا الحكم فكيف يحكم بناء على هذه العبارة بعدم وجوب كونها تخييلية وهذا هو مراد الشارح لكن فيه ان كلا من هذه الاحتمالات الثلثة يحتاج الى تكلفات لايساعدها كلام صاحب الكشاف فوجه التكلف فى الاول ان الكناية فى مجموع الآية اذ ابطال العهد يلزم المجموع دون النقض فقط مع ان الكلام فى النقض فقط وفى الثانى يحتاج الى حذف الكلمتين مع انه يلزم ان يكون الكلام كناية عن ابطال العهد وفى الثالث كذلك تحتاج الى الحذف والحمل على الكناية فيكون كل من هذه التأويلات على خلاف المتبادر من كلامه بالنسبة الى ما استفاده العلامة فيكون هذه الاحتمالات مرجوحة وما استفاده راجحا يكفى فى المطلب الظنى (قوله ولايخفى ان جعل القرينة) اسم ان (مطلقا) حال من القرينة وانما ذكر ولم يؤنث لاجرائه مجرى الاسم الجامد اى فى كل مادة سواء وجد للمشبه المذكور فيها تابع يشبه برادف المشبه به اولم يوجد (التخييل) الاستعارة التخييلية مفعول ثان للجعل اى لاالتخييل فى مادة والتحقيق فى مادة (اقرب الى الضبط) لدخولها تحت امر واحد لعدم تقسيمها بالقسمين (فمجرده) اى مجرد اثبات ملايم المشبه به من الاستعمال فى معناه الحقيقى بان يكون استعارة تحقيقية (انسب بالاعتبار) اى بالتجاوز عنه من العبور بمعنى المرور والتجاوز فالمعنى ان مجرده مايعتبر ولم يقبل او مجرد اثبات ملايم لمشبه به عن كون ذلك الملايم استعارة تحقيقية وذلك بان يستعمل ذلك الملايم فيما وضع له انسب بالاعتبار والالتفات والقبول فحينئذ المعنى ان مجرده معتبر ومقبول وعلى كل من هذين المعنيين

هــذا تفريع على قوله ان جعــل القرينــة الخ وقوله ولايخــفى الخ
عطف عــلى قوله يحتمــل الخ من قبيــل عطف الحــاصل على الحاصل
لان حاصل كل منهما اعتراض على المص والتفتازانى فحاصل كلام الش
الى ههنا اعتراض عليهما بانهما بناء على ظاهر كلام صاحب الكشــاف
قالا بان ماذهب اليه تجويز كون ملايم المشبه به فى صورة الاستعارة بالكناية
حقيقة فيكون ح اثبــاته مجازا عقليا فيكون تخييليــة صــورة ومعنى
اواستعارة تحقيقية فيكون ح اثباته للمشــبه تخييلية صورة فقط مع انهــا
قرينة ضعيفة مستبعد كونها معتبرة مع مســاعدة عبــارة صاحب
الكشــاف الى الاحتمالات الاخر التى لايلزمها المحذور المذكور على ان جعل
القرينة مطلقا اقرب الى الضبط وانسب بالاعتبار فقد عرفت شــان كلامهم
والحق مع ايهم وخلاصة الفريدة الثانيــة من العقــد الثــالث ان ملايم
المشبه به الذى يكون اثباته للمشبه المذكور قرينة للاستعارة المكنية يجوز
عند صاحب الكشــاف الذى هو امام من ائمة علم البلاغة ان يكون حقيقة
وان يكون استعارة مصرحة لملايم المشبه اذا كان ملايم للمشبه يشبه ملايم
المشبه به فى صورة الاستعارة بالكناية ومسئلتها عنده ان كل لفظ يلايم
المشــبه به فى صورة الاستعارة بالكناية ووجد ملايم المشــبه المشــابه لذلك
اللفظ يجوز استعارته تحقيقية لملايم المشــبه وابقــاؤه على معناه الحقيقى
ولما فرغ المص من الفريدة الثانية من العقد الثالث شرع فى الفريدة الثالثة
منه فقال (الفريدة الثالثة جوز السكاكى كونه) اى الامر الذى اثبت
للمشــبه من خواص المشبه به فى صورة الاستعارة بالكناية (مستعملا)
هو اولفظه وقدمر نظيره (فى امر وهمى) كانيــاب اغوال (تشبيهــا
مبنى على رأى من لايرى اتحاد الفــاعل شرطا فى حذف اللام او استعملوه
فيه تشبيها له (بمعنا الحقيقى) المحقق حسا اوعقلا حيث فسر التخييلية
اى الاستعارة المصرحة التخييلية فانهــا عنده من اقســام المجاز اللغوى
ومن اقســام الاستعارة المصرحة بان قال فى المفتاح والمراد بالتخييلية
ان يكون المشبه المتروك شيئــا وهميا لاتحقق له لاحسا ولاعقلا الا فى مجرد
الوهم ثم قال فيه الاستعارة المصرحة بها التخييلية هى ان تسمى اى انت
باسم صورة محققة صورة عندك وهمية محضة تقدرها مشابهة لها مفردا
فى الذكر فى ضمن قرينة مانعة عن حمل الاسم على ماسبق منه الى الوهم

مطلب خلاصة الفريدة الثانية من العقد الثالث

مطلب الفريدة الثــالثة من العقد الثالث فى بيان تجويز السكاكى خاصة المشبه به كونهــا مستعملة فى امر وهمى

من كون مسماه شيئا متحققا وذلك مثل ان تشبه انت المنية بالسبع فى اغتيال النفوس وانتزاع ارواحها بالغلبة والقهر من غير تفرقة بين نفاع وضرار ولا رقة لمرحوم ومساس بقيا على ذى فضيلة تشبيها بليغا كأنها سبع من السباع فيأخذ الوهم فى تصوير ها بصورة السبع واختراع مايلازم صورته يتم بها شكله من ضروب هيئات وفنون جوارح واعضاء على الخصوص مايكون قوام اغتيال السبع للنفوس بها وتمام افتراسه للفرائس بها من الانياب والمخالب ثم تطلق انت على مخترعات الوهم عندك اسامى المتحققة على سبيل الافراد بالذكر وان تضيفها الى المنية قائلا مخالب المنية او انياب المنية الشبيهة بالسبع نشبت بفلان ليكون اضافتها اليها قرينة مانعة عن اجرائها على مايسبق الى الفهم منها من تحقق مسمياتها او مثل ان تشبه انت الحال اذا وجدتها دالة على امر من الامور بالانسان الذى يتكلم فيعمل الوهم فى الاختراع للحال ماقوام كلام المتكلم به وهو تصوير صورة اللسان ثم تطلق انت عليه اسم اللسان المحقق وتضيفه الى الحال قائلا لسان الحال الشبيه بالانسان المتكلم ناطق بكذا او مثل ان تشبه انت حكما من الاحكام اذا صادفته انت واقعا بمشية امرئ وتابعا لرأيه كيف شاء بالناقة المنقادة التابعة لمستتبعها كيف اراد فتثبت انت له فى الوهم ماقوام ظهور انقياد الناقة به واتباعها المستتبع وهى صورة الزمام فتطلق انت عليها اسم الزمام المحقق قائلا زمام الحكم الشبيه بالناقة فى اتباع المستتبع فى يد فلان انتهى وقد سبق تعبيرها وتصويرها العربية والتركية اجمالا وتفصيلا على مذهبه فظهر من هذا ان الاستعارة التخييلية عنده لايجب ان تكون تابعة للاستعارة بالكناية وقرينتها اضافتها الى المنية مثلا (قوله رأينا) اى رأيت وعلمت (مارأينا) مدة ابصارى نقوش (بيانهم) اى بيان القوم مفعول لرأينا الثانى (ان السكاكى جعل الاستعارة التخييلية مستعملة وهمى) قائم مقام المفعولين لرأينا الاول اى تتبعنا كتب القوم وعلمنا منها ان مذهب السكاكى فى الاستعارة التخييلية انها مستعملة فى امر وهمى وانه رجح هذا وعين وتعبير المص بالتجويز بمعنى تسوية الطرفين وهو الامكان الخاص ينبئ عن تجويز السكاكى خلافه وهو الاستعمال فى معناه الحقيقى المحقق حسا او عقلا كما هو مذهب السلف والخطيب وليس كذلك عنده

(ولم نعثر من غيره) ولم اطلع من غير المص (على نسبة التجويز اليه) اى الى السكاكى (دون الترجيح والتعيين بان يكون مذهبه التجويز) اى متجاوزا مذهبه عن الترجيح والتعيين والتجويز تسوية الطرفين والترجيح جعل احد الطرفين راجحا والتعيين تثبيت الراجح ولو عنده مع ان المستفاد من كلام السكاكى وبيان القوم ان مذهبه الترجيح والتعيين فظهر من هذا ان مساق قوله الى ههنا هو الاعتراض على المص والظاهر ان خلاصته النقض فى العبارة وتقريره بان يقال ان هذه العبارة باطلة لانها مفيدة لكون مذهب السكاكى تجويز استعمال الامر المثبت للمشبه فى امر وهمى وكون مذهبه ذلك التجويز خلاف الواقع ينتج من اول الاول من الحملى الغير المتعارف انها مفيدة لخلاف الواقع فلنفرض هذه النتيجة صغرى ولنضم اليها كبرى اخرى لينتج المطلوب وكل مفيدة لخلاف الواقع باطلة فهذه العبارة باطلة اما صغرى الغير المتعارف فظاهرة واما كبراه فلانه كما كان مذهبه فى الاستعارة التخييلية جعلها مستعملة فى امر وهمى وتعيينها اذ لك الاستعمال ثبت ان كون مذهبه التجويز المذكور خلاف الواقع لكن المقدم حق فالتالى مثله اما حقية المقدم فلانه لولم يكن مذهبه كذلك لما رأينا مارأينا بيانهم انه جعلها مستعملة فى امر وهمى لكن رأينا لانا تتبعنا كتبهم والجواب ان السكاكى صرح فى بحث الاستعارة بان قرينة المكنى عنها اما امر محقق كانبات فى قولك انبت الربيع البقل والهزم فى هزم الامير الجند ونطقت فى نطقت الحال وقال فى بحث المجاز العقلى عند نظم الامثلة فى سلك الاستعارة بالكناية بجعل الربيع استعارة بالكناية عن الفاعل الحقيقى بواسطة المبالغة فى التشبيه وجعل نسبة الانبات اليه قرينة للاستعارة انتهى ومن هذا ظهر انه قال بجواز كون الامر المثبت للمشبه الذى هو من خواص المشبه به مستعملا فيما وضع له من الامور المحققة حسا او عقلا وقرينة الاستعارة بالكناية ح نسبته الى المشبه المذكور فلا محذور فى التعبير بالتجويز فظهر من هذا ان تتبع الش ناقص فلانه لما تتبع الكتب علم ان جعلها مستعملة فى امر وهمى بدون التجويز (قال المص ويسميه) اى يسمى السكاكى ذلك الامر المثبت للمشبه من خواص المشبه به المستعمل فى امر وهمى توهمه المتكلم شبيه بالامر المحقق (استعارة قوله وهو) اى تسميته استعارة (ظاهرة) لان الاستعارة على سبيل الاستعارة المصرحة (تخييلية قوله لانه) اى الامر الوهمى

تعليـل للتسمية بالتخييلية (خيله استعمال المشـبه فى المشبه به) الادعائى وضمير المفعول عائد الى اسم ان واستعمـال المشبه فاعله اى القى الى الخيال استعمـال المشبه فى المشـبه به ذلك الامر فيكون نسـبة الاستعارة الى التخييل من قبيل نسبة الدال الى متعلق المدلول بكسر اللام اذ التخييل متعلق بالمدلول وهو الامر الوهمى تعلق المصـدر بمفعوله وهو التعلق بطريق الوقوع لا بطريق القيـام وما قيل انه من قبيل نسـبة الدال الى المدلول اذ التخييلية صفة المعنى قائمة به ففيه نظر لا يخفى نعم انه لو سلم انه صفة المعنى اذ هو متصف بالمنسوبة من حيث انه اسم منسوب الى التخييل لكن المنسوب ههنا هو الاستعارة والمنسوب اليه هو التخييل اللهم الا ان يقال انه اسم منسوب بحذف احدى يائى النسبة فح يكون عبارة عن المعنى فيكون النسبة من قبيل نسبة الدال الى المدلول لكنه خلاف الظاهر نعم لا يجوز حذف الياء النسبية فليكن مجازا بذكر الجزء وارادة الكل (قال المص ولا يخفى انه) اى ان كونه مستعملا فى امر وهمى اوما ذهب اليه السكاكى (تعسف) اى ذو تعسف او متعسف اوالحمل ادعائى (قوله اى خروج عن سواء الطريق) اى مابه خروج عن الطريق المستوى فهو من قبيل جرد قطيفة وقد سبق تحقيق ذلك وكذلك سـبق الكلام المتعلق بالنفسير باى ونحوه (قوله وانفراد عن كل رفيق) هذا من قبيل عطف اللازم على الملزوم اى مابه الانفراد عنه (وهو) اى الانفراد عن الرفيق (فى السلوك) اى الطريق (لا يليق) فانه لا يخلو حينئذ عن الخطأ والضلال واصابة المكروه وهذا كناية عن مرجوحية ماذهب اليه وركاكته (قوله لان الجادة) اى الطريق الجيد العام (فهى جعـل اللفظ تابعا للمعنى) فان اللفظ انما يسـاق لافادة المعنى المضمر فى الفؤاد واعرابه فيكون المعنى مقصودا بالذات فى الافادة والاظهار والالقاء الى ذهن المخاطب واللفظ مقصود بالتبع فى الافادة والقاؤه الى سمع المخـاطب وهـذا قبل صدور اللفظ وكذلك بعد صدوره ان فى العبـارة الواقعة يستحضر اولا باللفظ المعنى ثم يتفكر صحة المعنى اوفساده فيحمل اللفظ على ما يقتضيه صحة المعنى او فسـاده على الحقيقة او على المجـاز او الكنـاية او غيرها فعـلم ان اللفظ سواء قبل الصدور او بعده مقصود بالتبع فيكون تابعا للمعنى واذا كان الامر كذلك (فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها) اى عن الجادة وان اردت تطبيقه

على القانون الميزانى تقول ان ماذهب اليه السكاكى فى الاستعارة التخييلية تعسف وخروج عن الجادة لان ما ذهب اليه جعل المعنى تابعا للفظ وجعل المعنى تابعا له خروج عنها ينتج من اول الاول من الاقترانى الحملى المتعارف ان ماذهب اليه السكاكى خروج عن الجادة وهى المط اما الكبرى فلان الجادة جعل اللفظ تابعا للمعنى ولاشئ من جعل المعنى تابعا للفظ جعل اللفظ تابعا للمعنى ينتج من اول الثانى من الاقترانى الحملى المتعارف انه لاشئ من الجادة جعل المعنى تابعا للفظ ويلزمه ان لاشئ من جعل المعنى تابعا للفظ جادة فيلزمه انجعله تابعا للفظ عن الجادة وهى الكبرى المط فظهر من هذا التقرير ان قوله فجعل الى آخره اشارة الى كبرى اصل الدليل وجعل المعنى تابعا للفظ الى الحد الاوسط وصغراه مطوية وانما طويت لظهور انفهامها فانها تؤلف من الحد الاصغر والحد الاوسط واما الصغرى اعنى ان ماذهب اليه جعل المعنى تابعا للفظ فاشار الى دليلها بقوله مع الفاء التعليلية (فالسكاكى عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقى) الكائن (لملايم المشبه به للمشبه) صلة للاثبات ومن اثبات بيان لما فى عما اصله عن مافقبلت وادغمت للتخفيف * فان قلت * ما وجه كون هذا الاثبات مما عليه طبيعة المعنى * قلت * ان الانتقال من اللفظ الى المعنى اما بسبب الوضع او بسبب العلاقة الموجبة للانتقال منه الى المعنى والالم يكن الانتقال منه الى المعنى والانتقال بالعلاقة لايكفى فيه العلاقة كما يكفى فيه الوضع لكثرة المعنى الغير الموضوع له للفظ الذى يوجد العلاقة بين الموضوع له وبينه بل يحتاج الى انضمام قرينة مانعة ومعينة واذا صح الانتقال بسبب الوضع بلا مانع فلا يمس الحاجة الى صرفه عنه بل غايته يكون الاسناد الى غير ماهوله مجازيا وهو طريقة جادة فيكون اثبات المعنى الكائن الملايم المشبه به للمشبه الذى هو غير ماهوله مما عليه طبيعة المعنى (الى ان المتكلم) متعلق بقوله عدل اى الى ان المتكلم بتركيب شبه فيه امرا بآخر من غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه (توهم صورة وهمية) *فان قلت* اذا قيل توهم صورة يستفاد من تعلق التوهم الى الصورة كونها وهمية فلاحاجة الى ذكر وهمية * قلت * لعله ذكره لفائدة التأكيد لاقتضاء المقام ذلك (واستعار) اى استعمل المتكلم بعلاقة المشابهة (لها) اى للصورة الوهمية (لفظ الملايم) معناه (للمشبه به ولا يرى داع) للسكاكى

(اليه) اى الى استعارة ذلك اللفظ لها او الى العدول عما عليه طبيعة المعنى كما ترى الداعى له انكاره الاسناد المجازى كما عرفت * فان قلت * نفى رؤية الداعى بمعنى الابصار لايستلزم عدم الداعى لانه من المعقولات فلا يرى البتة ولا يمكن ان يحمل على نفى الرؤية بمعنى العلم لانه حينئذ يتعدى الى مفعولين وههنا المفعول واحد قائم مقام الفاعل فلا وجه لذكر لا يرى ههنا *قلت* يجوز ان يكون كما ترى ظرفا مستقرا مفعولا ثانيا للايرى لا تعليلا للا يرى اى ولا يعلم داع كائنا كما ترى ويجوز ان يكون كما ترى تعليلا للايرى ومفعوله محذوفا اى بناء على ماترى عدم الداعى فرؤية عدم الداعى تشبيها للمعقول بالمحسوس يستلزم عدمه معقولا او محسوسا وعلى كل من التقديرين فهو كناية عن عدم الداعى ونفيه (سوى طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة) المشهورة (فى اللفظ) متعلق بالاستعمال المذكور (المستعمل) اى اللفظ صفته (فى غير ماوضع له ذلك) اللفظ فاعل وضع يعنى ان لفظ الاستعارة التى عدت من انواع المجاز اللغوى الطلق على الاستعارة التخييلية التى فى موادالاستعارة بالكناية وفيها شيئان احدهما الامر المثبت للمشبه من خواص المشبه به وثانيهما اسناد ذلك الامر الى المشبه فالاسناد حقيقة لامجاز فيه على مذهبه والامر المثبت ان كان مستعملا فى معناه الحقيق فكيف يطلق عليه لفظ الاستعارة الذى هو قسم من المجاز اللغوى فلطلب استعمال لفظ الاستعارة فى اللفظ المجازى اعتبر هذا الامر الوهمى فاستعار ذلك الامر لهذا الامر الوهمى واذا اردت تطبيق هذا التعليل على القانون الميزانى القياسى وعلى صورة من الصور القياسية تقول كلما عدل السكاكى عما عليه طبيعة المعنى الى اعتبار صورة وهمية لطلب استعمال لفظ الاستعارة المشهورة فى اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له كان ماذهب اليه جعل المعنى تابعا للفظ لكنه عدل عنه لذلك الطلب ينتج من المستقيم ان ماذهب اليه جعل المعنى تابعا للفظ وهى الصغرى المطلوبة ولك ان تقرره هكذا ان ما ذهب اليه عدول عما عليه طبيعة المعنى لطلب استعمال لفظ الاستعارة فى اللفظ المستعمل فى غير ماوضع له والعدول عنه لذلك الطلب جعل المعنى تابعا للفظ ينتج من اول الاول ان ماذهب اليه جعل المعنى تابعا للفظ وهى الصغرى المطوية فعلى الاول وهو الظاهر ان قوله فالسكاكى الخ انه اشارة الى المقدمة الواضعة والشرطية مطوية وعلى الثانى

انه اشارة الى الصغرى والكبرى مطوية كما لايخفى على من له بضاعة فاذا ثبت انه تعسف لايكون راجحا ولا يلتفت اليه لكن المقدم حق فثبت انه مرجوح وفيه اشارة الى وجه جعله في الفريدة الثالثة واعترض عليه بان المص اجاب في حاشية المطول بان السكاكى لم يلتزم التقليد بل خالف في كثير من المواضع في هذا الفن لغيره لحراقته فيه فكون مذهبه مخالفا لمذهب غيره لايقوم عليه دليلا فادراج الانفراد والخروج عن سواء الطريق في التعسف تعسف وحمل للكلام على مالا يرضى صاحبه واعترض ايضا على كون طبيعة المعنى اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه بانه ان اراد ان اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به للمشبه من غير نظر الى اللفظ اصلا فهو ممنوع كيف وانه نسبة للشئ الى غيرماهوله وهي ليست طبيعة المعنى حيث كانت مجازا في النسبة ومحتاجة الى القرينتين وان اراد انه طبيعة المعنى بالنظر الى لفظ الملايم للمشبه به فيعود المحذور المهروب عنه وهو جعل المعنى تابعا للفظ كما لايخفى لكن فيه ان المجاز العقلى ينكره السكاكى هذا فالاقرب ان يحمل التعسف على ماحمله العلامة التفتازانى من كثرة الاعتبارات التى لايدل عليها دليل ولايدعو اليه حاجة حيث قال في تفسير قول صاحب التلخيص وفيه اى في تفسير التخييلية بما ذكر تعسف اى اخذ على غير الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التى لايدل عليها دليل ولايدعو اليه حاجة وقال ايضا وقد يقال ان التعسف فيه انه لوكان الامر كما زعم لوجب ان تسمى هذه الاستعارة توهمية لاتخييلية وهذا في غاية السقوط لانهم يسمون حكم الوهم تخييلا ذكر ابو على في الشفاء ان القوة المسماة بالوهم هى الرئيسة الحاكمة في الحيوان حكما غير عقلى ولكن حكما تخييلا وايضا انهم يقولون ان للوهم قوة تخدمه هى التى لها قوة التركيب والتفصيل بين الصور والمعانى الجزئية وتسمى عند استعمال العقل اياها مفكرة وعند استعمال الوهم اياها متخيلة انتهى * فان قلت * بعد التيا والتى هذا الاعتراض من اى نوع من المنوع الثلاثة المنع والمعارضة والنقض الاجمالى * قلت * هذا يحتمل كلا منها لان من ذهب الى امر يدعى انه راجح على غيره ويستدل عليه في زعمه اما المنع فتقريره بان يقال ان ماذهبت انت اليه من ان رادف المشبه به مستعار لصورة وهمية استعارة تخييلية راجح ممنوع كيف وفيه تعسف الاترى انه اى كونه تعسفا ظاهر غير خفى فحينئذ يكون مورد

الاعتراض الدعوى الضمنية وخلاصته المنع مع السند وتقريره ماذكر آنفا فعلى هذا قوله اى قول المص ولايخفى الخ اشارة الى السند وتنويره واداة المنع مطوى واما المعارضة فتقريره بان يقال دليلك وان دل على مدعاك امنى ان ماذهبت اليه بضم التاء رجح على غيره لكن عندى ماينفيه وهو ان ماذهبت اليه ليس براجح لانه تعسف وهو ليس براجح او قبيح وقدمر ايضاحه واما النقض الاجمالى فبان يقال دليلك ينتج مافيه التعسف الذى بمنزلة البطلان والدليل الصحيح لاينتج مافيه التعسف الذى بمنزلته فدليلك ليس بصحيح وفيه تقريرات اخر فليقرر (ولما فرغ من الفريدة الثالثة من العقد الثالث شرع فى الفريدة الرابعة التى فى بيان ماهو المختار فى قرينة الاستعارة بالكناية فقال (الفريدة الرابعة)وقد سبق الكلام المتعلق به وبلامه وبصفته وتقديمه وتعريفه وقضيته (المختار) اى الذى اختير (فى قرينة المكنية) من قبيل ظرفية العام للخاص (انه) اى الشان (اذا لم يكن للمشبه المذكور) فى صورة الاستعارة المكنية ومواردها (تابع) ملايم له (يشبه رادف المشبه به) وخاصته وملايمه (وقوله اى تابعه) تفسير للرادف والتغيير فى التعبير للتفنن فان فيه تنشيطا (كان) قرينة المكنية والتذكير باعتبار التابع اوالرادف اوالامر المثبت (على معناه الحقيقى) (اعلم ان هذه الفريدة من مستنبطات المصنف رحمه الله تعالى من كلام القوم فى بعض مواد الاستعارة بالكناية لكن لاتطابق على المذاهب الثلاثة اما عدم المطابقة لمذهب السلف والخطيب فلانهما قائلان بحقيقة الامر المثبت للمشبه فى كل مادة للاستعارة بالكناية وانما المجاز فى الاثبات والاسناد واما عدم المطابقة لمذهب السكاكى فلانه قائل بمجازية الامر المثبت مستعملا فى امر وهمى بل يطابق على مذهب بعض السلف وهو صاحب الكشاف بناء على مايستفاد من كلامه الذى مر على ماحققه العلامة التفتازانى فى شرحه للتلخيص والسيد السند فى حاشيته على هذا الشرح حيث قال الضابط فى قرينة المكنية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقى وكان اثباته استعارة تخييلية كمخالب المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح ولايكون هناك مع الاستعارة بالكناية استعارة تخييلية كالنقض

انتهى فقد علم مأخذ المص واضبط هـذا فاستمع لما قاله الش الفـاضل (وقد عرفت منشأه) اى منشأ كلام المص وهوهذه الفريدة ومنشاؤها على ماقاله الش انصاحب الكشاف حمل النقض فى قوله تعالى* ينقضون عهدالله* على الاسـتعارة لابطال العهد غير ملتفت الى حمل النقض على المعنى الحقيقى والى المجاز فى الاسناد مع جوازه اشارة الى انه ما امكن الاستعارة فى الملايم لايلتفت الى غيرها (قوله وفيه بحث) اى منع (لجواز ان يكون ذلك) اى بقاء رادف المشـبه به فى الاستعارة بالكناية على معناه الحقيقى (فيما) اى فى مادة كان اويكون (اذا لم يشع استعمال رادف المشـبه به فى المشـبه لافيما اذا لم يكن) للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به مطلقا فحينئذ يكون باقيا على معنـاه الحقيقى فى صورتين احديهما صورة ماذكره المص وثانيتهما صورة وجود رادف المشبه يشبه رادف المشبه به ولكنه لم يشع استعماله فى رادف المشبه به (فانه) اى الجواز المذكور (دل عليه سوق عبارة الكشـاف حيث قال شاع استعمال النقض فى ابطال العهد) ووجه دلالته عليه انه لو لم يكن البقاء المذكور فى كل من تينك الصورتين بل كان منحصرا فى الصورة الاولى على ماقاله المص لما كان لذكر قوله وشـاع استعماله الخ فائدة وقد سـبق ان مفهوم اللقب معتبر فى كلام المؤلفين والمعاملات والحاصل ان المسـتفاد من كلام صـاحب الكشاف الذى هو مأخذ هذه الفريدة انه اذا لم يوجد رادف للمشبه اصلا او وجد رادف له ولم يشبه رادف المشبه به او يشبه ولم يشع استعمال رادف المشبه فى رادف المشبه به كان باقيا على معناه الحقيقى واذا وجد رادف للمشبه يشبه رادف المشبه به وشـاع استعماله فى رادف المشبه كان ذلك مسـتعارا فظهر ان فى كون قرينة المكنية وهى الامر المثبت للمشبه من خواص المشبه به استعارة على سبيل التصريح شروطا ثلاثة احدهـا ان يكون للمشبه رادف وللمشبه به رادف وثانيهما ان يكون العلاقة بينهما المشابهة وثالثها شيوع استعمال رادف المشبه به فى رادف المشبه فالمص فهم الشرطين الاولين واخذهما من كلامه وردد بين وجود العلاقة وعدمها فحينئذ لايصح الحصر الذى ذكره بانه اذا لم يكن للمشبه المذكور رادف كذا يبقى على الحقيقة وان كان له تابع كذا يستعار حيث ثبت الواسطة بين الاقسـام وتلك الواسـطة ما اذا كان لهما رادفان يشبه احدهما الآخر لكن لم يشع استعمال رادف

المشبه به فى رادف المشبه وايضا يلزم المخالفة للمأخذ وايضا يلزم ان لا يوجد بين المقدم والتالى لزوم وان يشتمل كلامه على ترك ما يجب ذكره وهو الشيوع المذكور وسيجيء تقرير هذا البحث ومورده وخلاصته ان شاء الله تعالى (قوله ووجه ما ذكره) اى ووجه الذى ذكر المص اياه واختاره من قوله انه اذا لم يكن للمشبه المذكور الخ مستعار لذلك الرادف على طريق التصريح بطريق الترديد والحصر مبتدأ خبره (قوله ان الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنعه جانب المعنى) هذا اعتذار من جانب المص وسيجيء تقريره وتطبيقه (قوله ويعارضه) اى كون الاولى رعاية اسم الاستعارة (ماسبق) من (ان جعل الجميع على نحو) ونوع (واحد اذا لم يكن فيه) فى ذلك الجعل (كلفة اولى) وهذا دفع للاعتذار المذكور وسيجيء تقريره وتطبيقه (مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه) اى الى جعل الجميع على نحو واحد وهذا متعلق بقوله ويعارضه تعلق الحال بعامله وصاحبها فاعله وعلاوة على كون الجميع على نحو واحد وسيجيء ايضا ايضاحه (قال المص وكان اثباته) اى اثبات رادف المشبه به (له) اى للمشبه (استعارة تخييلية) على ماذهب اليه السلف والخطيب ان المجاز فى الاثبات فقط وهذه الجملة عطف على جملة كان باقيا على معناه الحقيقى من قبيل عطف اللازم على الملزوم لانه يستلزم البقاء على معناه الحقيقى كون الاثبات استعارة تخييلية (قوله لاتوهم صورة شبيهة به) اى برادف المشبه به اى لاصورة متوهمة عطف على قوله اثباته له اى لاتكون تلك الصورة استعارة تخييلية (على ماذهب اليه السكاكى) والغرض من هذا التفسير بيان فائدة ذكر قوله وكان اثباته الخ وهى الاحتراز والرد على السكاكى (لانه) اى ما ذهب اليه السكاكى (تعسف) كما سبق تفصيله وهذا تعليل للمعطوف والمعطوف عليه جميعا اذا تفكرت تقدر على تطبيقه وتقريره (قال المص كمخالب المنية) اى هو مخالب المنية ومثله على ما هو المشهور (اى كبقاء مخالب المنية) اى كبقاء المخالب الذى هو رادف المنية التى هى المشبه به (على معناه الحقيقى اوكاثبات مخالب للمنية) يعنى يمكن تطبيق هذا المثال على المعطوف عليه والمعطوف بحذف المضاف فاشار الى ان المبتدأ المحذوف يجوز ان يعود الى البقاء المذكور فى ضمن كان باقيا والى الاثبات والى ان الممثل له يجوز ان يكون

البقاء المذكور وان يكون الانبات المذكور * فان قلت * ان كون الانبات المذكور ممثلاله لاضرر فيه لكن الممثل له في المعطوف عليه هو الرادف الباقي على معناه الحقيقي اذا لم يكن للمشبه المذكور رادف يشبه رادف المشبه به فكيف يصح ان يكون البقاء ممثلاله ههنا وكيف يصح عوده اليه * قلت * نعم لكن لما كان لبقائه مزيد مدخل في كونه ممثلاله جعله ممثلاله للتنبيه عليه وللتطابق في التعبير (فرده) تفريع على التفسير باحد تقديري المضافين وهو مبتدأ اى تطبيق هذا المثال (على كل تقدير) للمضاف من البقاء والانبات اى تطبيقا كائنا على كل تقدير (الى ما) اى الى مثل له (هو) اى المثال (له) اى لذلك الممثل له مفوض (اليك) الى من من شانه الخطاب بالتطبيق والرد خبر للمبتدأ المذكور فلا حاجة الى الاطناب (فعليك) تفريع على ماقبله اى اذا فوض الرد اليك لزم الرد والتطبيق فعلى الاول يطابق على ما في المعطوف عليه وعلى الثاني على ما في المعطوف (والسلام) اى السلامة من الزيغ ثابت (عليك) وهذا دعاء للطالب والواو للاعتراض على رأى من جوزه في آخر الكلام واما على رأى من لايجوزه في آخر الكلام فهو من قبيل الايغال (قال المص وان كان له) او للمشبه المذكور في صورة الاستعارة بالكناية (تابع يشبه ذلك الرادف) اى رادف المشبه به (المذكور في تلك الصورة (كان ذلك) اى رادف المشبه به (مستعارا لذلك التابع) اى تابع المشبه (على طريق التصريح) اى على طريق الاستعارة المصرحة * فان قلت * الملازمة بين اجزاء هذه القضية ممنوعة اذ يجوز ان لايكون مستعارا حين كان له تابع كذا * قلت * اللزوم فيها عرفي بناء على مامر من صاحب الكشاف جعلها استعارة لابطال العهد من غير التفات الى احتمال ان يكون التخييل باثبات النقض الحقيقي اشعارا بانه ما امكن ذلك لايلتفت الى غيره وقيل في الخلاص عن هذا المنع بحمل التالي على القضية الممكنة لا الضرورية انتهى وفيه نظر اذ التالي ليس قضية حتى يحمل على الممكنه او الضرورية نعم لو قيل في الخلاص عنه المراد بمضمون التالي ثبوت صحة الاستعارة لذلك الرادف وامكانها بان يكون من المستعار صحة استعارته وامكانها وجوازها لكان له وجه الامكان والجواز قد يكون محمولا وقد يكون جهة

القضية فليكن ههنا محمول التالى فحينئذ يكون الشرطية لزومية بلاريب فيكون الخلاص عن هذا المنع ظاهرا * فان قلت * لايكفى المشابهة بين الرادفين بل يلزم ايضا القرينتان فى الكون استعارة فلانسلم الملازمة المذكورة وان باحد التأويلين المذكورين * قلنا اذا اثبت رادف المشبه به الى المشبه فلا يصح الاسناد عقلا فاما ان يحمل على المجاز فى الاسناد او يحمل على المجاز فى الطرف وعدم صحة الاسناد عقلا قرينة عقلية مانعة والراد فية قرينة معينة نعم ان هذه القرينة محتملة ومجوزة للمجازية فى الاثبات او فى الطرف فلاضير فيه اذا اللازم صحة الاستعارة وجوازها ثم انهما لم تذكروا صراحة لظهور لزومهما فى المجازية لكنهما معتبرتان فى جانب المقدم كأنه وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف وكان هناك قرينتان اومع القرينة كان مستعارا لذلك التابع (واعلم انه فى كل تركيب لم يصح الاسناد اما ان يأول الاسناد او الطرف لتصحيح الكلام والاسناد واذا عرفت هذا فاستمع لما نتلى عليك ومما وعدناك فنقول ان قرينة المكنية على المختار اما استعارة تخييلية واما استعاره مصرحة فان تلك القرينة اما ان تكون فى مادة لم يكن فيها للمشبه المذكور يشبه رادف المشبه به واما ان تكون فى مادة كان فيها للمشبه رادف المشبه به وكلما كانت فى مادة لم يكن فيها للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه كانت الاستعارة تخييلية وكلما كانت فى مادة يكون للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به كانت استعارة على طريق التصريح ينتج من الاقترانى الشرطى من اول الاول انه دائما اما ان تكون قرينة المكنية استعارة تخييلية واما ان تكون استعارة مصرحة فعلى هذا يكون قوله اذا لم يكن الخ وان كان الخ اشارة الى الكبرى بين المتصلتين بعدد اجزاء المنفصلة التى هى الصغرى المطوية اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى الاولى من تينك الكبريين فلانه كلما كانت القرينة فى مادة لم يكن للمشبه تابع يشبه رادف المشبه كان ذلك الرادف باقيا على معناه الحقيقى وكلما كان باقيا على معناه الحقيقى كان المجاز فى الاثبات وهو استعارة تخييلية فكلما كانت القرينة فى تلك المادة كانت القرينة استعارة تخييلية وهى الكبرى المطوية فعلى هذا قوله كان باقيا الخ اشارة الى صغرى هذا الدليل وقوله وكان المجاز فى الاثبات اشارة الى كبراه فظهر من هذا

التقرير ان مورد هذا البحث هو الصغرى من الدليل المثبت للكبرى الاولى من الكبر يين المذكورتين وخلاصته المنع مع السند وتقريره بان يقال لانسلم انه كلما كانت فى مادة لم يكن فيهما للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به كان ذلك الرادف باقيا على معناه الحقيقى لم لايجوز ان يكون ذلك البقاء فيما اذا لم يشع استعماله فى رادف المشبه لافيما اذا لم يكن الاترى انه الذى دل عليه سوق عبارة الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض فى ابطال العهد فعلى هذا قوله لجواز الخ اشارة الى السند وقوله فانه الخ اشارة الى تنويره وان الضمير فى قوله وفيه بحث عائد الى مضمون قول المص اذا لم يكن للمشبه تابع الخ ويحتمل ان يكون هذا البحث منعا للدعوى الضمنية وهى ان هذه الفريدة مطابقة لمأخذها بان يقال لانسلم انها مطابقة لمأخذها لم لايجوز ان يكون ذلك البقاء فيما اذا لم يشع الاترى انه يدل عليه عبارة الكشاف التى هى المأخذ فحينئذ يكون مورد هذا البحث الدعوى الضمنية وخلاصته المنع مع السند ويحتمل ان يكون هذا البحث نقضا فى العبارة بان يقال هذه العبارة باطلة لانها مشتملة على ترك ما يجب ذكره وهو عدم الشيوع والمشتمل عليه باطل فهذه العبارة باطلة اما ان عدم الشيوع يجب ذكره فلانه يدل عليه عبارة صاحب الكشاف الخ فعلى هذا قوله فانه يدل الخ اشارة الى دليل يثبت كبرى الغير المتعارف (قوله فالاحتمالات فى قرينة المكنية) يحتمل ان يكون الفاء فذلكة وقدم تحقيقها فى اوائل الجزء الاول ويحتمل ان يكون جوابية اى اذا كان الامر كذلك فالاحتمالات فيها (عنده) اى عند المص لاعند غيره فان عند غيره ثلاثة متعلق بالظرف او صفة بعد الصفة (اربعة) احدها (كون الجميع) اى جميع قرائن الاستعارة بالكناية فى المواد كلها (حقيقة) على ماهو مذهب السلف والخطيب فانهما ذهبا الى ان قرينتها مطلقا سواء كانت فى صورة لم يكن فيها تابع يشبه رادف المشبه او كان (و) ثانيها(الانقسام) اى انقسام قرينتها(الى الاستعارة المصرحة والحقيقة) كما هو مذهب صاحب الكشاف حيث جوز كون القرينة حقيقة واستعارة مصرحة (و) ثالثها (كون الجميع استعارة تخييلية) وهو مذهب السكاكى حيث ذهب الى ان القرينة الاستعارة بالكناية مستعملة فى الامر الوهمى فى كل صورة للاستعارة المكنية (و) رابعها) (الانقسام) اى انقسام قرينتها

(الى) الاستعارة (التحقيقية و) الاستعارة (التخييلية) وهو مذهب المص الذى اخترعه واستنبطه من كلام صاحب الكشاف *فان قلت* ماالفرق حينئذ بين ماذهب اليه الكشاف وبين ماذهب اليه المص *قلت* ان الفرق بينهما ان الكشاف قسمها الى الاستعارة المصرحة والحقيقة ولم ينقل عنه التسمية بالاستعارة التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على معناه الحقيقى والمص سماه استعارة تخييلية كالرى وقسمها الى التحقيقية والتخييلية فلذلك قال الش فى بيان مذهب صاحب الكشاف ينقسم قرينتها الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وفى مختار المص ينقسم الى التحقيقية والتخييلية (قولك ولك) اى من من شانه الخطاب (ان تزيد اقسام الاحتمالات) فى قرينة المكنية (بما حققنا) من احتمال كون العلاقة بين الرادفين غير المشابهة فيكون مجازا مرسلا وفى بعض النسخ بماهيأنالك (غير مرة) بل مرارا مصدر عددى لحققنا او هيأنا (اعلم ان اصل الاحتمالات لاتزيد على المذاهب الاربعة وان مذهب السلف ومذهب السكاكى لا يحتملان التعدد فزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال المجاز المرسل لايتصور الا فى مذهب صاحب الكشاف ومختار المص تأمل (الى ان) الشان (حصل لك الاستقلال) فى قبول الزيادة وردها متعلق بحققنا او هيأنا (فعلينا) اى الزمنا (بالاعراض) عن ذكر تلك الاقسام تفريع على ما قبله (وعليك) اى الزم (بالاقبال) على استخراج تلك الاقسام بدقة النظر والتأمل فيكون الاحتمالات ستة او المعنى فعلينا بالاعراض عن عدها لئلا يكون القرينة ضعيفة بحيث يستبعد كونها رديفة وعليك بالاقبال على ما قلنا فى هذا الباب هذا وقد وعدنا تقرير البحث بالواسطة فالآن جاء النوبة اليه فنقول ان البحث والاعتراض بها يجوز ان يكون على التقسيم نفسه فيكون ح مورده التقسيم وان يكون على دعوى الحصر المستفادة من السكوت فى مقام التقسيم الذى يقتضى ايفاء الاقسام والسكوت فى معرض البيان يفيد الحصر فحينئذ يكون مورده دعوى الحصر المقصودة من التقسيم فعلى الاول خلاصته النقض فى التقسيم وهو ابطال صحته بان يقال هذا التقسيم باطل مستدلا عليه بانتفاء احد شروط صحته على مابين فى محله واما تقريره ههنا فبان يقال هذا التقسيم باطل لان هذا التقسيم مقارن بجواز وجود قسم آخر دخل

فى المقسم ولم يدخل فى الاقسام وقد سبق ان ذلك القسم ما هو وكل تقسيم مقارن بذلك باطل فهذا التقسيم باطل اما الكبرى فبينة فى محلها واما الصغرى فلان عبارة الكشاف لما دلت على ان ذلك البقاء فيما اذا لم يشع كان هذا التقسيم مقارنا بجواز وجود قسم آخر دخل فى المقسم ولم يدخل فى الاقسام لكن المقدم حق فالتالى مثله وعلى الثانى خلاصته يجوز ان تكون منعا مع السند وان تكون ابطالا له واما تقريره على الثانى فبان يقال هذا الحصر باطل لانه مقارن بجواز وجود قسم اخر دخل فى المقسم ولم يدخل فى الاقسام وكل حصر هذا شأنه باطل اما الكبرى فبينة فى محلها واما الصغرى فلان عبارة صاحب الكشاف لما دلت على ان ذلك البقاء فيما اذا لم يشع قرن بجوازه لكن المقدم حق فالتالى مثله ويجوز تصوير الادلة بصور اخر فصور ولا تكسل فقد ظهر ان هذا البحث يحتمل وجوها خمسة * واما تقرير الجواب الذى اشار اليه الشارح المحقق بقوله (ووجه ماذكره المص ان الاولى رعاية اسم الاستعارة) فظاهر مما سبق وتلك الرعاية تحصل بان يكون مجازا لغويا (اذا لم يمنعه)اى ماذكر من الرعاية(جانب المعنى) بان لم يكن للمشبه تابع كذلك وان منعها يكون باقيا على حقيقته يعنى ان المص وان استنبط مااختاره فى قرينة المكنية من عبارة صاحب الكشاف لكن لم يلتزم مطابقته له والتقليد اياه حتى يقال ان ماذكره غير مطابق لمأخذه وان البقاء المذكور فيما اذا لم يشع فيثبت الواسطة وخلاصة الجواب ابطال المنع بانه وارد على دعوى غير ملتزمة وهى المطابقة لمأخذه على ان مأخذه ماحققه العلامة التفتازانى والسيد الشريف على ما سبق قريبا ولانسلم ايضا ان هذا التقسيم مقارن بجواز وجود قسم آخر انما يكون كذلك لوكان ماذكره بيانا لما ذهب اليه الكشاف وليس كذلك فعلى مااختاره المص فالحصر والتقسيم صحيحان واما احتمال كون العلاقة بين الرادفين غير المشابهة فيكون رادف المشبه به مجازا مرسلا فى رادف المشبه فليس بمختار عنده فلم يدخل فى المقسم على انه لم يذهب اليه احد * فان قلت * ان الشرطين المذكورين كل منهما قطعى فينبغى ان يستعمل فى كل منهما لفظ اذا فلم استعمل فى الاول اذا وفى الثانى ان * قلت * نعم لكن الاول كثير الوقوع حتى ذهب اليه اكثرهم والثانى نادر بالنسبة اليه والنادر يشبه المشكوك والعلم المتعلق به

ايضا يشبه الشك وان كان قطعيا فلذلك استعمل فى الاول اذا على مقتضى الظاهر وفى الثانى ان على خلاف مقتضى الظاهر * فان قلت * قدسبق الكلام المتعلق بوضع اذا وان وبان الحكم عندالحنفية بين الشرط والجزاء وعند الشافعية بين اجزاء الجزاء والشرط قيدلذلك الحكم الذى بين اجزاء الجزاء وانهم عدوا الشرط من بيان التغير وهو تغيير موجب الصدر باظهار المراد فاذا قلنا ان دخلت الدار فانت حر فعند الشافعية كونه من ذلك البيان ظاهر فان موجب الصدر اعنى انت حر مثلا تنجيز الحرية على جمع التقادير وايقاعه على جميعها لولا الشرط فاذا جاء الشرط خصصه على بعض التقادير فصار المعنى لكون مفهوم الشرط عنده معتبرا انت حر على تقدير دخولك فيها ولست حرا عندعدم الدخول فيها فالحكمان ثابتان عنده بالعبارة فان مذهبها ان الجزاء كلام مفيد تام للحكم على جميع التقادير والشرط يخصصه على بعض التقادير فيصير مغيرا الحكم الصدر بمنع الحكم ووقوعه فى الحال لا بمنع علية العلة وتأثيرها فى الحال واما عندالحنفية فغير ظاهر وغير مستقيم فان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد مفيد وموجب للحكم على تقدير وساكت عن سائر التقديرات حتى ان مجرد الجزاء بمنزلة انت ومن انت حر ولا يفيد الحكم اصلا فلا يكون مخصصا للحكم فكيف يكون من بيان التغيير * قلت * ان المراد عندهم يكون الشرط مغيرا للحكم كون التعليق والشرط مانعا العلية العله وتأثيرها وايقاعها فى الحال فالحكم انما يمتنع فى الحال لعدم علته بناء على العدم الاصلى لا لمنع التعليق اياه قصدا وان لزمه كما سيجئ * فان قلت * لما كان عند الحنفية مجموع الشرط والجزاء كلاما لم يكن الجزاء صدرا فكيف يكون الشرط مغيرا لموجب الصدر فكيف يكون التعريف صادقا عليه * قلت * يجوز ان يكون المراد بالصدر اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فح يصدق التعريف * فان قلت * على مذهب الشافعى ايضا لم يكن الجزاء صدر الكلام والا لوقع فى الصدر * قلت * ان للجزاء صدارة لفظا ورتبة عندهم وان وقع لفظا فيما بعد الشرط كثيرا للاعلان فى اول الامر بان الكلام مبنى على التعليق على ما هو مذهب الكوفيين كما سبق واما مذهب البصريين فمحل الجزاء فيما بعد الشرط لفظا ورتبة لترتب الجزاء عليه لكون الحكم فيما بينهما فلذلك حكموا فى تركيب قدم الجزاء فيه على الشرط بان

مطلب عند الشافعية كيف يكون الشرط من بيان التغيير

مطلب عند الحنفية كيف يكون الشرط من بيان التغيير

مطلب هل التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف

الجزاء محذوف بقرينة المذكور المقدم على خلاف مذهب الكوفيين كما سبق تحقيقه * فان قلت * قد ظهر انه لاتقييد فى الجملة الشرطية بالشرط عند الحنفية لان طرفيها كطرفى زيد قائم خلافا للشافعية لكن هل التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف وهل بينهما فرق * قلت * بينهما فرق فليس التقييد به مثل التقييد بالظرف فان التقييد بالظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعنى ثبوت المسند للمسند اليه فان الثبوت مطلق فالمسند المقيد بالزمان او المكان ثابت للمسند اليه فقولنا اضرب زيدا يوم الجمعة اخبار بثبوت الضرب الواقع فى يوم الجمعة للمتكلم فلابد فى صدقه من تحقق المقيد والقيد جميعا واما الشرط فهو قيد لثبوت المسند للمسند اليه فمعنى قولنا ان ضربنى زيد ضربته الاخبار بثبوت ضرب المتكلم لزيد فى وقت ثبوت ضرب زيد له فصدقه لايتوقف على تحقق الشرط والجزاء بل على ان يكون ثبوته فى وقت ثبوته وان لم يثبتا قال العلامة التفتازانى فى شرحه للمفتاح فقولك ان يضرب عمرو يضرب زيد حكم بنسبة الضرب الى زيد فى وقت وقوع الضرب من عمرو وعلى تقديره انتهى كذا فى الحواشى الحكيمية فقد ظهر الفرق بين التقييد بالظرف والتقييد بالشرط فان المقيد بالظرف يتوقف صدقه على تحقق المقيد والقيد جميعا كما مر مثاله بخلاف التقييد بالشرط فان صدق المقيد به لايتوقف على تحقق الشرط بل لا يتوقف على تحقق الجزاء ايضا الا ترى الى قوله تعالى * قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين * فانه كلام صادق وليس لطرفيه صدق وتحقق اصلا وقد نقلناه من سيد السند فيما سبق من الدرر المذكورة * فان قلت * سواء كان الحكم بين الجزاء والشرط كما هو رأى الحنفية او بين اجزاء الجزاء والشرط قيد له كما هو رأى الشافعية اذا قيل ان دخلت الدار فانت حر لم يقع الحرية بالاتفاق اذا لم يوجد الشرط وهو دخول المخاطب فى الدار واذا وجد وقعت الحرية بالاتفاق فعندنا لم تقع عند عدم الشرط وعندهم لم تقع عند عدمه * قلت * ان التعليق عندنا يمنع العلية والايقاع فى الحال ويلزمه منع الحكم والوقوع فى الخارج فى الحال اى فى حال التكلم (اعلم ان مثل قوله انت حر علة مؤثرة لوقوع الحرية وثبوتها فى الخارج باتفاق بيننا وبين الشافعية واذا علق بالشرط اللغوى مثل ان دخلت الدار لم تقع الحرية فى الخارج حال التكلم بالاتفاق ايضا فاما عدم وقوع هذه الحرية مثلا عند التعليق فلمنع التعليق علية العلة وتأثيرها فى وقوعها

وثبوتها فى الخارج فيكون تأثير التعليق فى منع علية العلة لانه داخل عليها قصدا لانها هى المذكورة لا على حكمها حتى ان المعتبر من الحكم ما هو بين الشرط والجزاء لا الجزاء وحده فان مضمون الشرطية ايقاع الحكم على تقدير وقوع الشرط لا مطلقا * فان قلت * لم دخل التعليق على العلة مثل قوله انت حر اوبعت لا على الحكم * قلت * لانها هى المذكورة قبل الشرط لا الحكم * فان قلت * لم لم يكن الحكم مذكورا قبل الشرط * قلت * لان الحكم فى الجملة الشرطية بين الشرط والجزاء عندنا فلا يتصور ان يكون الحكم مذكورا قبل ذكر الشرط * فان قلت * لم كان الحكم بينهما * قلت * لان مضمون الشرطية ايقاع الحكم الاتصالى على تقدير وجود الشرط لا مطلقا وقد سبق ادلة الطرفين فى الجزء الاول واذا دخل عليها منعها من كونها علة لحكم الحرية ووقوعها فى الخارج فى حال التكلم لمنعها من اتصالها بمحلها فلم ينعقد مثل انت حر علة فانتفى الحكم مثل الحرية لعدم العلة على العدم الاصلى لا لتأثير التعليق فى اعدامه * فان قلت * ان قوله انت حر قد صار موجودا فلا وجه لجعله معدوما بالتعليق فينبغى ان يجعل التعليق مانعا لوقوع حكمه وثبوته فى الخارج حال التكلم كما قاله الشافعية * قلت * انا لم نجعل ذلك القول معدوما ولكن نجعله ممنوعا بالتعليق عن العلية والوصول الى المحل وبعدمه اليه لم ينعقد علة لان العلل الشرعية لا تصير علة قبل وصولها الى محلها كما لا تصير علة بعدم الاهلية اى بعدم صدورها من اهلها والمحلية كبيع المجنون والصبى وكبيع الحر والخمر (واما عدم وقوع الحرية مثلا فى الخارج عند الشافعية حين التعليق فلانه عندهم بمنع الحكم اعنى الحرية مثلا وثبوتها فى الخارج حال التكلم بمعنى انه لولا التعليق لثبت الحكم فى الحال اذ لا يؤثر التعليق فى قوله انت حر بمنعه عن الوجود حتى يمنعه عن كونه علة حين التعليق وانما يؤثر فى حكمه بمنعه عن الثبوت فى الخارج فى الحال فظهر ان تأثير التعليق عندنا فى منع العلية والايقاع فى الحال وعندهم فى منع الحكم عن الوقوع فى الخارج فى الحال لا فى العلية (اعلم انه قال العلامة التفتازانى الشافعى عليه رحمة البارى فى شرح قول الامام فخر العلماء المتأخرين الخطيب الدمشقى عليه رحمة العلام

مطلب هل يكون جملة الشرطية انشاء وخبرا اولا

الغنى فى كتابه المسمى بالتلخيص واما تقييده اى تقييد المسند الفعلى بالشرط وفى هذا الكلام تنبيه على ان الشرط قيد للفعل مثل المفعول ونحوه فان قولك ان تكرمنى اكرمك بمنزلة قولك اكرمك وقت اكرامك اياى ولا يخرج الكلام بتقييده بهذا القيد عما كان عليه من الخبرية والانشائية فالجزاء ان كان خبرا فالجملة خبرية نحو ان جئتنى اكرمك بمعنى اكرمك وقت مجيئك اياى وان كان انشاء فالجملة انشائية نحو ان جاءك زيد فاكرمه اى اكرمه وقت مجيئه اياك انتهى ولما توجه عليه ان ماذكرته يا سعد مخالف لما ذكر فى المفتاح من الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص فلا تكون انشائية اراد ان يدفعه فقال فقول صاحب المفتاح ان الجملة الشرطية جملة خبرية مقيدة بقيد مخصوص محتملة فى نفسها للصدق والكذب بناء على انه فى بحث تقييد المسند الخبرى لالانها لاتكون انشائية ثم قال العلامة المذكور واما نفس الشرط بدون الجزاء فليس بخبر قطعا لان الحرف يعنى مثلا قد اخرجته الى الانشاء كالاستفهام ولذا لا يتقدم عليه ما فى حيزه فلا يصح عمرا ان تضرب اضربك انتهى ولما توجه ان ماذكرته يا سعد من بيان مراد صاحب المفتاح مخالف لما ذكره الشارح العلامة الشيرازى الحنفى ان مراد صاحب المفتاح ان الجزاء جملة خبرية محتملة للصدق والكذب فى نفسها اى نظرا الى ذاتها مجردة عن التقييد بالشرط لامع التقييد به على ماظن لان التقييد بالشرط يخرجها عن الخبرية وعن احتمال الصدق والكذب ولهذه الدقيقة قيده بقوله فى نفسها انتهى كلام العلامة الشيرازى اراد ان يدفعه فقال واماماذكره الشارح العلامة من ان مراد صاحب المفتاح الى آخره فتعسف منه وتخليط لكلام اهل العربية بماذهب اليه المنطقيون من ان القضية اذا جعلت جزأ من القضية الشرطية مقدما او تاليا ارتفع عنها اسم القضية ولم يبق لها احتمال الصدق والكذب وتعلق الاحتمال بالربط بين القضيتين اى الشرط والجزاء فقولنا ان كانت الشمس طالعة ليس بقضية ولا محتمل للصدق والكذب وكذا قولنا فالنهار موجود عند وقوعه جوابا وتاليا وعليه اى على كون قولنا فالنهار موجود عند وقوعه جوابا للشرط كقولنا ان كانت الشمس طالعة منع ظاهر وهو انا لانسلم ذلك فى الجزاء لان قولنا اكرمك ان جئتنى بمنزلة قولنا اكرمك على تقدير مجيئك او وقت مجيئك انتهى فمنى تعسف منه

خروج عن الطريق الجادة فى تفسير قوله فى نفسها فان الجادة فى تفسيره فى تعريف الخبر بان معناه ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب فى نفسه اى مع قطع النظر والاعتبار عن خصوص المادة وعن الدليل وعن الخارج بل بالنظر الى نفس مفهومه فقط هذا هو ماحملوه عليه فى تعريف الخبر فقد ظهر ان ماحمله عليه خروج منه عن الطريق الجادة على ماشير اليه فى الحواشى الحكيمية فالحاصل ان العلامة التفتازانى امال كلام صاحب المفتاح الذى يشير الى ان الحكم فى الجملة الشرطية بين الشرط والجزاء الى مذهبه وضعف تفسير العلامة بانه تعسف واورد المنع على قوله وكذا قولنا فالنهار موجود والكل منظور فيه كما لا يخفى على المتأمل حق التأمل ثم قال والتحقيق فى هذا المقام ان مفهوم الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب اعتبار اهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند اهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيد له فمفهوم القضية ان الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر ان الجزاء باق على ما كان عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها واما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الشرطية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الحملية فى انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها بان طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبرين وبان الحكم فيها ليس بان احد الطرفين هو الآخر بخلاف الحملية الا يرى ان قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم ان وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة ان التقدير النهار موجود فى كل وقت طلوع الشمس وظاهر انه جملة خبرية قيد مسندها بمفعول فيه فكم بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفايس المباحث انتهى قال السيد الشريف الجرجانى الحنفى عليه رحمة البارى اقول سماه اولا تحقيقا واعده ثانيا من النفايس وكل ذلك بحج منه بما قدموا اليه ولا طائل تحته اذا كشف عنه غطاؤه وبيانه ان الخبر اذا قيد حكمه بزمان اوبقيد آخر كان صدقه

مطلب ما الفرق بين القضية الشرطية والحملية

بتحقق حكمه فى ذلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد فصدقه بتحققه فى الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك فى وقت من الاوقات المستقبلة كان صادقا والا كان كاذبا وكذلك اذا قلت اضرب زيدا يوم الجمعة او قائما فلا بد فى صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان تضربه اوضربته فى غير يوم الجمعة اوفى غير حال القيام كان كاذبا وكذلك اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه فى زمان لايكون ماضيا ولا حالا ولا مستقبلا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممتنعا اوغير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو مقيد فيكذب الذى يدل عليه فكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة او قائما مشتمل على وقوع الضرب منك وعلى كون ذلك الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلا لم يكن الضرب المقارن له متحققا وموجودا فينتفى مدلول الخبر فيكون كاذبا سواء وجد منك ضرب فى غير حال القيام اولم يوجد اذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربنى زيد ضربته فلو كان معناه اضربه فى وقت ضربه اياى لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب منك مع ذلك القيد فاذا فرض انتفاء القيد اعنى وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقيد به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك الضرب فى غير ذلك الوقت اولم يوجد وذلك بط قطعا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه وكنت بحيث ان ضربك ضربته عد كلامك هذا صادقا عرفا ولغة فظهر ان الحكم الاخبارى متعلق بارتباط احد الطرفين بالآخر لا بالنسبة بين اجزاء الجزاء وان ماذهب اليه الميزانيون لايخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا المستعملة فى العلوم والعرف واللغة وقد صرح النحاة بان كلم المجازاة تدل على السببية الاول ومسببية الثانى وفيه اشارة الى ان الحق هو الارتباط بين الشرط والجزاء نعم كلام السكاكى يوافق ما اختاره العلامة التفتازانى وبذلك اغتر فنسبه الى اهل العربية لكنه كلام ظاهرى وربما دعاه ما رامه من جعل الشروط قيود المسند ضبطا ٧ للكلام وتقليلا للانتشار اوربما اوهمه صحة ذلك ماقد يقال ان قولك ان جئتنى اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك اياى اووقت مجيئك اياى ولذلك عرف الحكم الخبرى فى بحث

مطلب سر الاختلاف فى منع التعليق عندنا العلية والوقوع والايقاع

٧ قوله ضبط الكلام الخ فيه اشارة الى ان جعل الجهة الجامعة بين اجزاء الجزاء اذا عطف جملة شرطية على اخرى مبنى على ضبط الكلام وتقليل الانتشار والا فالتحقيق عند الحنفية ان يراعى الجهة الجامعة بين مضمونى الشرطين وبين مضمونى الجزائين حين عطف احدى الشرطيتين على الاخرى كما سبق منه

الاسناد الخبرى مما يختص بالجملية ويرد عليه ان الحق من تنزيله تلك المنزلة هو التنبيه على ان مجموع الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلى معرفة كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهمه فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير مجيئك اووقت مجيئك والا لم يكن صحيحا لما قررناه آنفا واذا وقع الجزاء انشاء كقولك ان جاءك زيد فاكرمه كان مأولا اى ان جاءك زيد فانت مأمور باكرامه او تستحق انت ان تؤمر باكرامه على قياس تأويله فيما اذا وقع خبرا للمبتدأ يظهر ذلك كله لمن تأمل او القى السمع وهو شهيد انتهى قوله قدس سره فلو كان معناه اضربه الخ فيه ان هذه الملازمة انما تتم لو كان التقييد بالشرط مثل التقييد بالظرف وليس كذلك لان الظرف قيد لنفس المسند دون النسبة اعنى ثبوت المسند للمسند اليه فانه مطلق بل المسند المقيد بالزمان او المكان ثابت للمسند اليه كما سيجئ تحقيقه فى بحث الفرق بينهما * فان قلت * فما الفرق بين مذهب اهل العربية الذين قالوا بان الحكم فى الجمل الشرطية فى اللغة العربية وغيرها فى الجزاء والشرط قيد له وبين مذهب الميزانيين قالوا بان الحكم فيها بين الشرط والجزاء فى اللغة العربية وغيرها فان المآل واحد حين اذا كان الشرط قيد لنسبة المسند للمسند اليه وثبوته له فان معنى قولنا ان جئتنى اكرمتك حينئذ على كلا المذهبين هو ثبوت الاكرام لى اياك عند ثبوت المجيئية لك اياى وثبوت الاكرام لى مرتبط لثبوت المجيئية لك * قلت * ان الشرط عند اهل العربية اى بعض اهل العربية وهم نحاة الكوفة كما سبق مخصص للجزاء ببعض التقريرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذى فى الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون القيد مفيدا لمفهوم المخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند الميزانيين كل واحد من الشرط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحملية لا يفيد الحكم اصلا فلا يكون الشرط مخصصا لحكم الجزاء لعدمه ببعض التقديرات ولا يتصور مفهوم المخالفة بل هو ساكت عنه كما هو مذهب الحنفية ومذهب البصريين من علماء النحو كما سبق واما قول النحاة ان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثانى فمراده ان كون الاول سببا للثانى يقتضى ويدل على ان يكون تحقق مضمون الاول مفضيا الى تحقق مضمون الثانى سواء كان الحكم فى الشرطية بالارتباط بينهما او بين

مطلب فى الفرق بين الحنفية والشافعية

اجزاء الجزاء بالتقييد بالمعنى المذكور لا اختصاص له بشئ منهما واذا احطت ماذكرناك حق الاحاطة ظهر لك ان ماقاله العلامة التفتازانى من ان الحكم فى الجمل الشرطية فى الجزاء والشرط قيد له عند اهل العربية بخلاف الميزانيين وحصر ذلك على اهل العربية وحصر الخلاف على اهل الميزان بناء على مذهبه وان حصره للحكم الخبرى على القضية الحملية ايضا بناء على مذهبه وان كان بين التقييد بالشرط وبين التقييد بالظرف وغيره فرق عنده ويجوز ان يكون مراده ان الميزانيين اختاروا مذهب البصريين بقرينة انهم بصدد بيان معانى القضايا المستعملة فى العرف واللغة اى عرف ولغة كانا وان قول اهل علم المعانى جميعا ان كون الشرط قيدا للجزاء كلام ظاهرى ضبطا للكلام وتقليلا للانتشار فلا منافاة بين كلاميه فى كتابيه وظهر ايضا ان معنى الشرطية عند الحنفية والبصرية فى اللغة العربية وغيرها الحكم بلزوم شئ لشئ وعند الشافعية والكوفية ثبوت حكم الجزاء على تقدير ثبوت مضمون الشرط او عنده او وقته ولا فرق بين التعبير عند التفسير على رأى علماء الكوفة بقولنا على تقدير ثبوت مضمونه وبين التعبير بقولنا عند او وقت وان الجملة الشرطية قد تكون خبرا وقد تكون انشاء عندهم وعند الحنفية لاتكون الا خبرا وعندهم لايحتاج الى التأويل فى الانشاء فان كنت فى ريب مما ذكرناك فعليك بمطالعة الكتب * فان قلت * ماسر هذا النزاع بيننا وبين الشافعية ومبناه فنحن نقول بمنع التعليق لعلية العلة اعنى الجزاء وهم يقولون بمنعه لحكم العلة اعنى الجزاء ايضا * قلت * سره ومبناه مامر من ان الحكم بين الشرط والجزاء عندنا وبين جزئى الجزاء والشرط قيد له اى لحكم الجزاء عند الشافعية على مامر تفصيله آنفا ويؤيد الاول قول النحاة ان معنى كلم المجازاة سببية الاول للثانى او للحكم به وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء فيكون المعلق عندنا هو الايقاع وتأثير العلة يعنى ان ايقاع العلة وتأثيرها هو الذى يعلق ويربط بحصول مضمون الشرط وتحققه فاذا حصل مضمون الشرط اوقع العلة يعنى الجزاء مضمونها فوجد مضمونها فى الخارج وذلك المضمون هو الحكم مثل الحرية فى المثال المذكور ونظير منع التعليق للايقاع والتأثير فى الحسى منع تعليق القنديل عن تأثير العلة الحاصلة فيه وهى الثقل فى حكمها وهو سقوطه فلم يكن علة

مطلب فوائد نفيسة

حين وجود العلة اعنى الثقل لوجود المانع وهو التعليق الحسى بل يمنع تأثيره وايقاعه فى حكمه وهو السقوط فاذا زال المانع عن ايقاعه بان ينقطع الحبل اوقع العلة وهى الثقل حكمه وهو السقوط فالجزاء مثل انت حر علة مثل الثقل فى الجسم لحكمه وهو الحرية فاذا علق بالشرط علق ايقاعه وتأثيره فيمنع التعليق ايقاع الجزاء وتأثيره فى حكمه فى حال التكلم فلم يبق عليته فى تلك الحالة فلم يكن علة فى تلك الحالة * فان قلت * اذا لم يكن علة فى حال التكلم متى يكون علة ومؤثرا فى حكمه * قلت * يكون علة فى زمان وجود الشرط وحصول مضمونه فانه اذا وجد الشرط وجد العلة بتمامها لان ارتفاع المانع جزء من العلة التامة عندنا فاذا وجد الشرط وجد ارتفاع المانع وهو التعليق بالشرط فتتم العلة وهذا سر ما قالوا ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط * فان قلت * هذا عندنا لحنفية وعند الشافعية متى يكون علة * قلت يكون علة ومتصفة بالعلية والايقاع حين التعليق فزمان عليته زمان التعليق * فان قلت * ثمرة الاختلاف فى اى شئ تظهر * قلت * تظهر فى التعلق اى تعليق التصرف الذى يتوقف صحته على وجود الملك حين وجد العلة مثل العتاق والبيع والاجارة بالملك فعند الحنفية يجوز وعند الشافعية لايجوز اما جوازه عند الحنفية فلانه اذا قال ان ملكت عبد فلان فهو حر او قال لعبد الغير ان اشتريتك فانت حر فحين وجد الملك وهو الشرط وجد العلة وعليته بزوال مانعها وهو التعليق واما عدم جوازه عند الشافعية فلان وجود الملك عند وجود العلة شرط لصحة التصرف فلما وجد العلة حين التعليق ولم يوجد الشرط وهو الملك لم يصح التصرف فقد ظهر ان مبنى النزاع بيننا وبين الشافعية ان المعلق عند الحنفية هو الايقاع اى ايقاع المتكلم المكلف مضمون الجزاء مثل الحرية والعتاق وذلك بان يكون اللفظ علة ومؤثرا وموقعا فى مضمونه وحكمه واذا كان المعلق هو الايقاع فلا يتصور قبل وجود الشرط المعلق به فلا ينعقد اللفظ قبله علة بالفعل والمعلق عند الشافعية هو الوقوع اى وقوع العتاق ونحوه ووجوده فى الخارج واذا كان المعلق هو الوقوع فلا مانع من انعقاد اللفظ علة حين التعليق * فان قلت * ما يقول الحنفى فى ادلة الشافعى منها ان لفظ انت حر مثلا علة لثبوت حكمه بالاتفاق فلو اثر التعليق

فيه لزم ان يمنعه عن الوجود وليس كذلك * قلت * يقول لانسلم انه لواثرفيه لزم ان يمنعه عن الوجوده لم لايجوز ان يؤثر فيه بمنعه عن وصف العلية والتأثير فلم يبق علة حين التعليق ومنها انه كالاضافة الى الزمان فانه اذا قيل انت حر غدا ينعقد السبب ويتراخى الحكم الى الغد * قلت * يقول انها لثبوت حكمه فى وقته لامانع حكمه فيتحقق السبب لوجوده حقيقة من غير مانع اذ الزمان من لوازم الوقوع فيكون ذكر الغد لتعيين زمان الوقوع لالمنعه بخلاف التعليق فانه مانع واعدام لعلية المعلق لالوجوده وليس فيه تعيين الزمان فلا نسلم انه اذا قيل انت حر غدا مثلا يتراخى الحكم ومنها انه كتعليق الحسى فى منع الحكم فان تعليق القنديل لايؤثر فى منع ثقله الذى هو علة حكمه وهو السقوط بل فى حكمه اى السقوط * يقول لانسلم ان تعليق القنديل يؤثر فى حكمه بالذات بل يؤثر فى عليته وسببيته الاترى ان ارتفاع المانع جزء العلة التامة على انه يلزمهم ان يكون اللفظ علة ومؤثرا بمجرد وجوده اللفظى لو كان التعليق مانعا للحكم وهو باطل قطعا فان اللفظ لايكون علة الا باعتبار مدلوله الذى هو النسبة التامة وقد منعه التعليق فكيف يتصور ان يكون علة حين التعليق * فان قلت * الحق مع من * قلت * مع الحنفية لوجوه ثلاثة (احدها) ان من حلف لا يحنث بالتعليق قبل وجود الشرط اتفاقا فلو انعقد اللفظ علة قبل وجوده وحين التعليق لوجب ان يحنث (وثانيها) اجماع اهل العربية وغيرهم ان الجزاء وحده لايفيد الحكم وانما الحكم بين مجموع الشرط والجزاء كما مر تفصيله (وثالثها) قول اهل العربية بان كلم المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثانى وفيه اشارة الى ان المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء كما مر (ولما فرغ من الفريدة الرابعة من العقد الثالث شرع الفريدة الخامسة منه التى هى فى بيان كون الترشيح مشتركا بين المصرحة والمكنية والتخييلية والتشبيه والفرق بين ما يجعل القرينة وبين ما يجعل ترشيحا فقال (الفريدة الخامسة كما يسمى مازاد) اى اللفظ الذى زاد اولفظ زاد نائب الفاعل ليسمى وقد سبق معانى التسمية وههنا بمعنى الاطلاق حقيقة بقرينة ماسيأتى (على قرينة المصرحة) اى الاستعارة المصرحة وهى الاستعارة التى يكون المذكور فيها لفظ المشبه به متعلق بزاد سواء كانت تلك القرينة مانعة اومعينة

مطلب الفريدة الرابعة من العقد الثالث فى اشتراط الترشيح بين المصرحة والمكنية

من ملايمات المشبه به حال من فاعل زاد اى كائنا معناه من ملايماته او على الاستخدام اوصفة بعدصفة اى كان اوكائن معناه من ملايماته ولا يجوزان يكون صلة بعدصلة لعدم جواز تعددها اذا تأملت ٣ تعرف وجهه ترشيحا مفعول ثان ليسمى ومفعوله الاول مازاد فانه انيب مناب الفاعل * فان قلت * اذا كان كل منهما مفعولا به صريحا لزم ترجيح احدهما فى الانابة مناب الفاعل بلامرجح وهو باطل * قلت * لايلزم فان التسمية من باب الاعطاء فان مفعولها الاول عبارة عن المعنى والمفهوم ومفعولها الثانى عبارة عن الاسم واللفظ فيكون مفعولها الثانى غير الاول وقد جعل الاول منه بان ينيب مناب الفاعل اولى من الثانى * فان قلت * لم جعل ذلك اولى * قلت * لان فى الاول معنى الفاعلية بالنسبة الى الثانى لانه عاط اى آخذ نحو اعطى زيد درهما * فان قلت * هل يجوز ان ينـاب الثانى منابه * قلت * نعم نحو اعطى درهم زيدا * فان قلت * أهذا الجواز على العموم ام على بعض التقادير * قلت * ذلك على تقدير عدم الالتباس واما عند الالتباس فيجب انابة الاول نحو اعطى زيد عمرا وكذا مادة التسمية * فان قلت * هل يجوز ان ينـاب ههنا الثانى وهو ترشيحا منـاب الفاعل فيقال كما يسمى ترشيح مازاد الخ * قلت * لا يجوز فان الاصل فى مادة التسمية ان يكون مفعولها الاول معنى ومفهوما وثانيها لفظا فلو عكس لتوهم العكس * فان قلت * اى مفعول من المفاعل يجوز ان يناب مناب الفاعل اذا قصد ان يحذف الفاعل وانابته منابه فان المفاعل كثيرة بعضها بلا واسطة حرف جر اوغيره وبعضها بالواسطة وتلك الواسطة قد تحذف فى بعض الصور * قلت * اربعة انواع منها لاتقع مناب الفاعل فلا يجعل نائبه * احدها المفعول الثانى من باب علمت * وثانيها المفعول الثالث من باب اعلم * وثالثها المفعول له الذى حذف لامه الجارة * ورابعها المفعول معه * فان قلت * لم لم يقع المفعول الثانى من باب علمت منابه * قلت * لانه مسند الى المفعول الاول اسنادا تاما فلو جعل منابه لاسند الفعل اليه اسنادا تاما فلزم كونه مسندا ومسندا اليه معا مع كون الاسنادين تامين وهو ليس بجائز ولذلك السبب لم يقع الثالث منابه من باب اعلم * فان قلت * لم لم يقع ذلك المفعول له منابه * قلت * لان النصب مشعر بالعلية فلو وقع منابه لكان مسندا اليه

٣ وجه التأمل ان الغرض من الصلة تعيين الموصول بمعلومية ثبوت مضمون الصلة له ولو فى زعم المتكلم وهذا الغرض يحصل بواحدة من الصلات فلا حاجة الى الزيادة (منه)

مطلب اى مفعول يقع نائب الفاعل واى لايقع

ففات النصب والاشعار فاختل المقصود بخلاف ماذا كان مع اللام لكون اللام مشعرا بالعلية لايختل المقصود بانابته منابه * فان قلت * ان المفعول فيه يجوز ان يقع منابه مع حذف الواسطة فهل لا يختل المقصود * قلت * لدلالة ذات الظرف على الظرفية لا يختل بانابته منابه * فان قلت * لم لم يقع المفعول معه مقامه * قلت * هو مع الواو التي اصلها العطف لايجوز ان يقع لكونها دليل الانفصال والفاعل متصل بالفعل اشد الاتصال حتى كان كالجزء منه وكذا نائبه والواو لكونها دليل الانفصال تنافي الاتصال وبدون الواو لايعرف كونه مفعولا معه فيختل المقصود فلذلك لا يقع موقعه فلا يجعل نائب الفاعل اصلا * فان قلت * اذا اريد ان يذكر جميع المفاعيل او بعضها بعد حذف الفاعل فاى منها يقام مقامه * قلت * اذا وجد المفعول به الصريح فيها يقام مقامه فيجعل نائبه والا فالجميع سواء * فان قلت لم اقيم مقامه من بينها اذا وجد * قلت * لشدة شبهه بالفاعل فى توقف تعقل المتعدى عليهما فان الضرب مثلا كما لايمكن تعقله بلا فاعل لا يمكن تعقله بلا مفعول به بخلاف سائر المفاعيل فانها ليست بهذه الصفة * فان قلت * هل يقام مقامه المفعول المطلق التأكيدى * قلت لا يقام منابه * فان قلت * لم لا يقام * قلت * اذ لافائدة فى اقامته فى مقامه لدلالة الفعل عليه بل يجب ان يكون النائب عن الفاعل مثل الفاعل فى افادة مالم يفده الفعل حتى يتبين احتياجه اليه ليصيرا كلاما مفيدا فلا يقال ضرب ضرب لعدم الفائدة لاستغناء ضرب بدلالته على ضرب عن قولك ضرب بل يقال ضرب ضربة وضربة او الضرب الفلانى والحاصل انه يشترط الفائدة المتجددة فى كل ماينوب عن الفاعل فلا يقال ضرب شئ وجلس مكان اوزمان او فى موضع لان هذه الاشياء معلومة من الفعل ولو بالالتزام * فان قلت * ما تقول فى مثل قوله * وقد حيل بين العير والنزوان * على تقدير كون النائب ضميرا عائدا الى مصدر حيل وقد دل الفعل عليه فلا فائدة فى النيابة على ماذكر مع انه صحيح قال فى الحاشية الحكيمية على الحاشية اللارية على الفوائد الضيائية فى بحث المفعول معه اوله * اهم بامر العزم لو استطعته * قال صخر ابن عمرو وقد سئلت امرأته كيف زوجها فقالت لاحى فيرجى ولا ميت فينعى

مطلب المفعول المطلق التأكيدى لايكون نائب الفاعل وسببه

وقد روى انها قد قالت له خل سبيلى فانه لا يجتمع السا كنان فلما سمع استدعى بالسيف وهم بقتلها فلم يستطع لضعفه فقال هذا البيت * اهم بامر العزم لو استطعته * وقد حيل بين العير والنزوان * وفى اللارى على الفوائد الضيائية قال الجامى قدس سره فى الحاشية العير بفتح العين وسكون الياء الحمار الوحشى والاهلى والنزوان الوثوب ومنه قدس سره فى تفسير الوثوب برجست انتهى يقال نزا عليه ينزو نزوا كضربا * ونزاء كغرابا * ونزوا كعلوا * ونزوانا بالفتحات من البـاب الاول اذا وثب عليه * قلت * قـد اجاز سيبويه اضمار المصدر المعهود فيقال لمن انتظر القعود او الخروج قد قعد وقد خرج بناء على قرينة التوقع اى قعد القعود المتوقع وخرج الخروج المتوقع وانما اجاز ذلك لان الفعل يدل على جنس الحدث ولا يدل على الفرد المعهود فيحصل الفائدة المتجددة بانابة ذلك الفرد من جنس الحدث مناب الفاعل كضرب ضرب شديد وانمـا فسر بان يقـال وقع الحيلولة بينهما لبيـان حاصل المعنى باللازم لا لعدم الصحة واختلف فى انابة الظرف منابه والمختار انه يشترط فى انابته منابه ان يكون متصرفا ملفوظا فلا يجوزان يقال قعد عندك كما يجوز قعد وقتك خلافا لمن لم يشـترط التصرف ولا يجوز انت فى دار ضرب اى ضرب فيها ولو عند قرينة فانه غير ملفوظ خلافا لمن لم يشترط الملفوظية فان قلت اذا كان الجميع سـواء اذا لم يوجد المفعول به الصريح لزم الترجيح بلا مرجح ء دجواز انابة اى منهـا مناب الفاعل قلت المراد بكون الجميع مساويا فى النيابة بالنسبة الى ذاته بمعنى انه لم يوجد فى ذات كل واحد من الجميع مانع عن النيابة وذلك لا يقتضى ان لا يكون مرجحا اصلا وذلك المرجح اى مرجح احد الجميع للنيابة على غيره كونه ادخل فى عناية المتكلم واهتمامه بذكره وتخصيص الفعل به فما كان منه ادخل فى عنايته فهو اولى بالنيـابة وذلك اذن اختيـاره فلا يلزم الترجيح بلا مرجح ء فان قلت * قد سـبق معانى الكاف فهمنا لاى معنى منهـا ؛ قلت ؛ لمعنى التشبيه اى لتشبيه ماقبله وهو قوله الآتى يعد مازاد عـلى قرينة الاستعارة المكنية ترشيحا بمابعده وهو تسمية ما زاد على قرينة المصرحة ترشيحا فيكون قوله الآتى مشبها وما بعده مشـبها به ء فان قلت ؛ يلزم على هذا كون الفعل محكوما عليه بانه مشبه اومشـبه به لاقتضاء التشبيه ذلك كما سبق ، قلت ، المراد بكون قوله الآتى يعد مشـبها ان يكون

مطلب شرط نيابة المفعول مناب الفاعل المعنوى

مطلب السؤال فى مثل وقد حيل بين العير والنزوان

مطلب اختلف فى انابة الظرف مناب الفـاعل والمختار

مطلب السؤال فى نائب الفاعل وجوابه

مطلب فائدة ذكر مادة التسمية

مصدرقوله الآتي يعد وكذلك كلمة ما في كما يسمى حرف موصولة مصدرية بقرينة عدم العائد اليها في مدخولها فالمعنى كتسمية مازاد على قرينة المصرحة ترشيحا وحاصله يعد مازاد على قرينة المكنية ترشيحا عدا كائنا كتسمية مازاد على قرينة المصرحة ترشيحا وخلاصته ان قوله كما يسمى مفعول مطلق مجازى بطريق حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه وقدسبق طرفه في الجزء الاول فلايلزم ماذكرته من المحذور منه * فان قلت * ان التشبيه يقتضى ايضاوجه الشبه وهو مايشتركان فيه قصدا فما هو ههنا * قلت * هو كون كل من التسميتين صادرة من القوم واصطلاحية لاهل البيان * فان قلت * لابد في التشبيه من غرض من الاغراض المبنية سابقا فما هو ههنا * قلت * هو ههنا بيان حال المشبه وهي كونه اصطلاحا لاهل البيان * فان قلت * لوقال كما ان مازاد على قرينة المصرحة ترشيح مازاد على قرينة المكنية ترشيح لكان اخصر مع ان ذلك المعنى هو الغرض من صياغة هذا الكلام يسمى ويعد * قلت * زيادة مادة التسمية سنة ارباب تعريفات المفهومات الاصطلاحية وكان الداعى اليها التنبيه على انها تعريفات اسمية لاحقيقية فلذلك قالوا ان المفعول الاول من مفعولى مادة التسمية تعريف والثانى منهما معرف * فان قلت * حق المفعول المطلق التأخير عن عامله فلم قدم ههنا * قلت * للاهتمام به * فان قلت * لم صار ذلك الاهتمام به * قلت * للتنبيه ابتداء على ان المراد مبنى على التشبيه لبيان حال المشبه اوليتمكن مضمون عامله وهو عد مازاد على قرينة المكنية ترشيحا في النفس فضل تمكن (قال المص كذلك) اى كتسمية مازاد على قرينة المصرحة ترشيحا فهو تأكيد لقوله كما يسمى لدفع توهم التجوز في المتبوع اوالسهو فيه (قال المص يعد) على صيغة المجهول من العد (مازاد على قرينة المكنية من الملايمات) بيان لما اى ملايمات المستعار منه اوالمشبه به ترشيحا مفعول ثان ليعد ومفعوله الاول اعنى مازاد الخ انيب مناب فاعله المحذوف وقدسبق آنفا البحث المتعلق به وانما بنى على المجهول لعدم تعلق الغرض لبيان الفاعل اولتعينه وانما قال يعد للتفنن في التعبير تنشيطا * فان قلت * ان الترشيح والتجريد والاطلاق كما يجرى كل منها في المصرحة يجرى في المكنية

فلاوجه لتخصيص البيان بالترشيح (ولئن قيل ان جريان التجريد والاطلاق في المكنية وتقسيمها اليهما يعلم بالمقايسة الى بيان جريانهما في المصرحة وتقسيما اليهما فلذلك خص البيان بالترشيح * قلنا * يعلم جريان الترشيح في المكنية بالمقايسة المذكورة ايضا فلا وجه للتخصيص على ان الحقيق بهذه الرسالة الموجزة ان يكتفى بالمقايسة في الترشيح كما اكتفى بها في التجريد والاطلاق فلا حاجة لبيانه ههنا * قلت * لما اختلف فيما زاد على القرينة في المكنية كما اختلف في قرينتها لم يعلم فيما سبق ان الترشيح في المكنية لماذا من الاستعارات فيها يكون بناء على المذاهب الثلثة ولماذا يطلق بناء عليها فلا علام ذلك وجب التعرض لبيان الترشيح في المكنية واما التجريد والاطلاق بالنسبة الى المكنية فلا اختلاف فيهما فلذلك حملهما على المقايسة لماسبق واكتفى بالترشيح عنهما (قوله لكون الترشيح موضوعا) في العرف الخاص (المشترك بينهما) اى لمفهوم مشترك بين ترشيح المصرحة وترشيح المكنية اى لمفهوم صادق على كل من ترشيحيهما صدق العام على الخاص مثل صدق الحيوان على الانسان والفرس * فان قلت * لاى غرض سيق هذه العبارة * قلت * لبيان علة قوله كذلك يعد * فان قلت * ان عدما زاد على قرينة المكنية ترشيحا معلوم بالسماع فكيف سيقت لبيانها * قلت * نعم لكن من جهة انيته وتحققه لامن جهة لميته فالسوق لبيان علته اللمية ويحتمل ان يكون المراد بهذا القول كذلك يصح اويناسب عده ترشيحا (قوله وهو ملايم المستعار منه وتقترن به الاستعارة) مطلقا اعتراضية اواستينافية لبيان المعنى الموضوع له الذى هومشترك بينهما فحينئذ يكون الترشيح مخصوصا بالاستعارتين (اولمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهوملايم المشبه به ويقارن به الاستعارة اوالتشبيه) وهذا اعم من الاول فان هذا المفهوم يصدق على ترشيح التشبيه ايضا دون الاول (بل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا) عطف على القريب اوالبعيد وكلمة بل للترقى في العموم لان هذا المفهوم يصدق على ترسيح المجاز المرسل كما يصدق على كل من ترشيحات المصرحة والمكنية والتشبيه دون الثانى والاعم من الاعم من الشئ اعم من ذلك الشئ فيكون هذا المفهوم اعم من الاول ايضا قال العلامة التفتازانى الترسيح قديكون

(للتشبيه)

للتشبيه كما فى قولنا اظفار المنية الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا وقد يكون للمجاز المرسل كما فى قوله عليه الصلاة والسلام * اسرعكن الى لحوقابى اطولكن يدا * الحديث فان اطولكن ترشيح للمجاز المرسل اعنى يدا المستعملة فى النعمة لعلاقة المصدرية وقرينة الحالية * فان قلت * هل يوجد الترشيح بكل من المفاهم الثلاثة فى المذاهب كلها ام لا * قلت * هو بكل منها يوجد فى مذهب السلف والسكاكى واما فى مذهب الخطيب فباعتبار المفهومين الاخيرين يوجد دون الاول تأمل تعرف (قوله لان الاشتراك)اى الاشتراك اللفظى بقرينة المقابلة اوتبادره وهو وضع اللفظ الواحد لمعان متعددة باوضاع متعددة كالفظ العين (خلاف الاصل) والراجح لاحتياجه الى القرينة المعينة فى الاستعمال * فان قلت * ان الاصل ماهو * قلت * هو الانفراد وهو وضع اللفظ لمعنى على الانفراد ويسمى ذلك اللفظ منفردا وهو يقابل المشترك وانما كان المفرد اصلا لعدم احتياجه اليها فى الاستعمال * فان قلت * لو وضعت الالفاظ المشتركة لاختل المقصود من الوضع وهو تفهيم مافى الفؤاد من المعانى واللازم باطل بيان الملازمة ان الفهم لايحصل مع الاشتراك لخفاء القرائن فلذلك قيل مايظن به ذلك امامجاز اومتواطئ فحينئذ لم يكن الاشتراك خلاف الاصل بل يكون باطلا قلت لانم ان الفهم التفصيلى لايحصل مع الاشتراك لان المقصود يعرف بالقرائن مفصلا كما لو تراه ولو سلمناه لكن ليس المقصود التفاهم التفصيلى فى كل لغة بدليل اسماء الاجناس بل قد يقصد التعريف الاجمالى كما يقصد التفصيلى كما فى الاعلام واعلم ان ترشيح الاستعارة المصرحة متفق عليه فى الحاشية الحكيمية فلذلك جعل مشبها به فى هذا المقام (قوله لايثبت) خبر بعد خبر لان (من غير ضرورة) كالضدية بين المعانى اوعدم دخولها تحت ماهية نوعية (ولاضرورة) داعية للاشتراك اللفظى (ههنا) فى لفظ الترشيح لدخول افراده تحت ماهية واحدة وهى مازاد على قرينة الاستعارة وتقترن به مثلا وليس كالفظ المستثنى وهذا اى قوله لان الاشتراك تعليل لكون لفظ الترشيح موضوعا لاحد هذه المفهومات المشتركة بالاشتراك المعنوى وتصويره بان يقال ان الترشيح اما موضوع لاحد هذه المفهومات الذى يشترك فيه تلك الترشيحات على اختلاف واما موضوع لكل من تلك الترشيحات باوضاع متعددة لكنه ليس بموضوع باوضاع لكل منها ينتج

مطلب البحث الاشتراك اللفظى

مطلب المفرد والانفراد

من القياس الاستثنائى الانفصالى انه موضوع لاحدها الذى يشترك فيه
تلك الافراداما العنادية فظاهرة فان الوضع اماعلى الانفرادا وعلى الاشتراك
واما المقدمة الاستثنائية فلانه كما كان الاشتراك اللفظى خلاف الاصل لزم
ان لايكون موضوعا باوضاع لكل منها لكن الاشتراك اللفظى خلاف
الاصل ينتج من المستقيم انه ليس بموضوع باوضاع لكل منها اما الملازمة
فلان خلاف الاصل لايثبت من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا * فان قلت *
اذا كان مشتركا معنويا هل يكون على الاصل قلت نعم لكون استعماله
ح فى تلك الافراد حقيقة وهى اصل لايعدل عنه الا بالاحتياج الى صرفه
على ان المجاز اولى بالحمل من الاشتراك اللفظى فيكون الاشتراك المعنوى اولى
من الاشتراك اللفظى بمرتبتين * فان قلت * ان استعماله فى تلك
الافراد اعنى ترشيحات تلك الامور من قبيل استعمال العام فى الخاص
وهو استعمال مجازى فكيف يكون حقيقة * قلت : نعم اذا استعمل العام
فى الخاص مع ملاحظة الخاص بخصوصه واما اذا استعمل العام فى الخاص
مع ملاحظته بعمومه يكون حقيقة كما لايخفى والمطلب ظنى فيكفى هذا
المقدار والمراد كون الترشيح موضوعا هكذا اولى من كونه موضوعا
اشتراكا لفظيا قوله (فلك) اى يمكن لك اى لمن من شانه ان يخاطب له
وهو ظرف مستقر على رأى قدم على مبتدأه وهو قوله (تحصيل ذلك
المفهوم) المشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ليتمكن مبتدؤه
فى النفس فضل تمكن اوللاهتمام بمتعلق الخبر للتنشيط والترغيب فى تحصيله
بحسن الظن او غير ذلك من النكات او ظرف لغو على رأى
فح قوله تحصيل الخ فاعله وانما حذف المتعلق لقيام قرينة حالية
للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر اوليذهب نفس السامع كل مذهب
ممكن اوغير ذلك (بسهولة) متعلق بالتحصيل (مما القينا) واوصلناه (اليك)
اى الى من من شانه الخطاب آنفا من التعريفين للمفهومين وذلك المفهوم
الذى يحصل مما سبق بسهولة مايلايم المعنى الحقيقى ويقترن به الاستعارة
اوالتشبيه اوالمجاز المرسل وهذا تفريع على كون الاشتراك والاخصر
ان يقال مايلايم المعنى الحقيقى مقارنا به المجاز اوالتشبيه (قوله ولايخفى
انه) اى الشان (لامعنى) يعتد به ههنا (لقولهم) اى لقول القوم
(مازاد على قرينة المصرحة) لان ذكر ملايم المشبه به يستغنى عنه (لان ذكر

ملايم المشبه به لايصلح) اى ملايم المشبه به المذكور وانما اسند الى الذكر لمزيد مدخليته فى الكون قرينة لو كان (ان يكون قرينة للمصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة) * فان قلت * لاى غرض سيق هذا القول * قلت * للاعتراض على المص بسبب تبعيته القوم فى التعبير عن الترشيح بما زاد على قرينة المصرحة لان ذلك التعبير يقتضى ان يكون الزائد صالحا لان يكون قرينة للمصرحة فان الزائد انما يطلق على الشئ اذا كان ذلك الشئ من جنس المزيد عليه وهو قرينة المصرحة ههنا حتى لو زالت لكان هذا الزائد قرينتها فحينئذ يحتاج الى التقييد بالزيادة حتى يمتاز من قرينتها مع ان هذا الزائد ليس صالحا لان يكون قرينة لها لكونه من ملايمات المشبه به الذى هو المعنى الحقيقى للمصرحة بل هو يقتضى ان يحمل اللفظ على حقيقته فكيف يكون قرينتها لو زالت فالصواب ان لايقيد بالزيادة فيقال كما يسمى ملايم المشبه به فى المصرحة ترشيحا كذلك يعد ملايمه فى المكنية ترشيحا فيكون هذا الكلام عبارة فى بيان الاعتراض واشارة فى بيان وجه ترك قيد الزيادة فيما ذكره من التعريفين للترشيح وخلاصته النقض فى العبارة بافادتها ماهو خلاف الواقع اعنى صلاحية ملايم المشبه به لان يكون قرينة ومورده هذه العبارة اعنى كما يسمى الخ وتقريره بان يقال لانها مفيدة لكون الملايم المذكور الكائن للمشبه به لان يصلح ان يكون قرينة المصرحة وهو خلاف الواقع فهى مفيدة لخلاف الواقع والمفيدة له باطلة فهذه العبارة باطلة اما صغرى الغير المتعارف فظاهرة مما ذكرنا آنفا واما كبراه فلان ذكر ملايم المشبه به لايصلح لان يكون قرينة المصرحة ولك ان تلاحظ خلاصة السؤال غير ما ذكرنا وان تصور الدليل بصور اخر واجاب عنه بعض المحققين فقال وانا اقول ان التعبير بالزائد لان تقسيم الاسعارة الى المرشحة والمجردة والمطلقة يدور على ذلك الزائد وان لم يحتج فى الترشيح الى هذا القيد للامتياز يحتاج فى التجريد والاطلاق وان كان الاحتياج اليه فى الاطلاق بطريق النفى على ان كل قيد ذكر لايلزم ان يكون محترزا ومميزا بل يجوز ان يكون قيدا واقعيا انتهى ففيه نظر فان السؤال بان هذا القيد مفسد فى الترشيح لانه لافائدة لهذا القيد ولانه ليس محترزا ولا مميزا ولان تقسيم الاستعارة الى المجردة والمطلقة وان دار على قيد الزيادة على القرينة لكنه مفسد فى حق

الترشيح فكيف يدور عليه فى حقه وكذاماقيل من انه اقول يجوزان يقال انه قيد واقعى لا احترازى ذكر للمشاكلة لمابعده على انه من قبيل الاستغناء باللاحق عن السابق وهو لايعبأ به فالحق ان القيد بالزيادة على القرينة احتراز عن القرينة فانها لاتسمى ترشيحا انتهى وفيه نظر ايضا لما ذكر آنفا ونحن نقول بعون الله تعالى ان الزائد كما يطلق على ماهو من جنس المزيد عليه يطلق على مالولاه لحصل مايفيده سواء كان من جنس المزيد عليه اولا مثل زيد قام وكان زيد قائما كمالايخفى فاذاحمل الزيادة ههنا على المعنى الثانى لاتقتضى كون الملايم للمشبه به قرينة المصرحة لولاها فحينئذ يكون له معنى بالنسبة الى الاستعارة فانها تتم بدون الترشيح فيكون الترشيح حينئذ زائدا بمعنى مايتم الشئ بدونه لا بمعنى ماليس له فائدة اصلا ومعنى بالنسبة الى مافى تعريفه ومفهومه وهو مازاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به وذلك المعنى تأكيد مادل عليه اضافة الملايمات الى المشبه به من عدم كون الملايم قرينة المصرحة ثم يحتمل ان يقال ان هذا من قبيل الاستغناء باللاحق عن السابق وهو ممالايعبأ به (قوله ولايكفى فى التقييد) فى كون الملايم ترشيحا (ان يكون الملايم زائدا على قرينة المكنية بل لابد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية ايضا) وهذا عطف على قوله ولايخفى الخ عطف الحاصل على الحاصل كما سبق تفصيله واعتراض آخر على المص بان مازاد على القرينة فى المكنية لايكفى فى كونه ترشيحا لانه قد يكون قرينة المكنية داخلة فى التخييلية فتكون التخييلية مركبة من القرينة وغيرها فمازاد على القرينة قد يكون جزأ من التخييلية وجزء التخييلية لايعد ترشيحا فلابد ان يقول زائد على قرينة التخييلية حتى يتم التعريف وخلاصة هذا الاعتراض النقض فى تعريف ترشيح المكنية بعدم المنع عن الاغيار ومورده وتقريره ظاهران (الا ان يقال الداخل فى قرينة التخييلية لايزيد على قرينة المكنية اى لايكفى فى التقييد ان يكون زائدا على قرينة المكنية فى جميع الاوقات الاوقت ان يقال الخ واضافة القرينة الى التخييلية بيانية لغوية ولامية اصطلاحية فلايرد ماقيل من ان قرينة التخييلية ليست الا المكنية فيما رأينا كما ان قرينة المكنية ليست الا التخييلية فليت شعرى ماوجه ماقاله الشارح انتهى وقد عرفت وجهه وحاصله ان تمام التخييلية قرينة المكنية فلايكون الداخل فيها زائدا على قرينتها حتى لايكفى فى التقييد الزيادة على قرينة

المكنية فحينئذ يكون الزائد على قرينة المكنية زائدا على التخييلية ومايكون زائدا على قرينة التخييلية يكون زائدا على قرينة المكنية وخلاصته منع عدم الكفاية فى التقييد بالزيادة على قرينة المكنية مستندا بان الداخل فى قرينة التخييلية لايزيد على قرينة المكنية (قوله فلا تغفل) لعله اشارة الى ان كون التخييلية مركبة من القرينة وغيرها محل بحث والاحتمال العقلى لايكفى فى مثل هذا النقض كما لايخفى فلذلك فرعه على ماقبله من قوله الا ان يقال الداخل الخ (قوله ولايخفى ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية لايختص الترشيح بل يشمل التجريد) عطف على القريب او البعيد واعتراض آخر عليه بان حصر مازاد على قرينة المكنية على الترشيح ليس بصحيح لان مازاد عليها ان كان من ملايمات المشبه به يكون ترشيحا وان كان من ملايمات المشبه يكون تجريدا وهذا التجريد يجرى فى المصرحة والمكنية فكمايكون الاشتراك بينهما فى الترشيح يكون بينهما فى التجريد ايضا فلاوجه للحصر على الترشيح وخلاصته اما نقض فى العبارة بانها تدل على الحصر المذكور بطريق مفهوم اللقب بناء على انه معتبر فى المحاورات والمعاملات وعبارات المؤلفين او السكوت فى معرض البيان واما منع لدعوى الحصر المستفاد من العبارة باحد هذين الطريقين واماتقريره فظاهر مما القيناالك فيما سبق مرارا والجواب ماذكرنا قريبا من ان التجريد لا اختلاف فيه او يعلم بالمقايسة على بيان الترشيح ههنا (قوله بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا) لايختص الترشيح بل يشمل التجريد عطف على اسم ان وترقى فى العموم واعتراض على القوم وعلى المص بان حصرهم الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل فى الترشيح ليس على ماينبغى فان الاشتراك بينهما لايختص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا اى كمايكون ترشيحا للتشبيه والمجاز المرسل يكون تجريدا لهما اذا وجد ملايم المشبه والمعنى المجازى (قوله الا ان يقال التخصيص) اى تخصيص الاشتراك بينها بالترشيح (مجرد اصطلاح) عن اعتبار الواقع والنظر الى نفس الامر يعنى لايختص الترشيح فى جميع الاوقات الاوقت ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح القوم فليس تخصيصا فى الواقع فلايلزم من ذلك الاصطلاح عدم وجود التجريد فيها وخلاصة الجواب منع كون الحصر المذكور بلاوجه مع الحل (قوله فاعرفه) بصيغة المتكلم وحده تفريع على كون التخصيص

مجرد اصطلاح وضمير المفعول عائد الى كون التجريد فيها وثبوته فيهما في الواقع المستفاد من كون التخصيص مجرد اصطلاح (قوله ولو لم يسم) ملايم المشبه (تجريدا) حال من ضمير المفعول او عطف على مقدر او اعتراض كما سبق الكلام المتعلق بلو الوصلية وبواوها الداخلة عليها مفصلا قوله (فان محاسن الكلام) علة لقوله فاعرفه يعني ان التجريد ثابت في الواقع وان لم يسم باسم التجريد فانه محسن للكلام ومحاسن الكلام (ليس من توابع الاسماء) فالتجريد من حيث الثبوت ليس من توابع الاسماء فلا يتوقف ثبوته في نفس الامر على التسمية بل الاسماء من توابع المحاسن ومن عدم التابع لا يلزم عدم المتبوع وقدمر جوابه فتذكر (قال المص ويجوز جعله) اى جعل مازاد على قرينة المكنية (ترشيحا للتخييلية) على مذهب من كان قرينة المكنية عنده تخييلية وهو المذاهب الثلثة وبعض المادة عند صاحب الكشاف (وللاستعارة التحقيقية) اى المصرحة في بعض المواد عند صاحب الكشاف وهذا القول عطف على المقدر المستفاد من قوله كذلك يعد مازاد على قرينة المكنية ترشيحا لها وذلك المقدر يكون مازاد على قرينة المكنية ترشيحا لها ويجوز جعله الخ واذا تفكرت في هاتين الجملتين تعرف ان الجامع بينهما باعتبار المسند اليهما ومسنديهما ماهو وانما قلنا انه عطف على مقدر لان الاصل في الواو هو العطف ويجوز ان تكون للاستيناف النحوى او المعاني او للاعتراض فتأمل تعرف معانيها ههنا على مامر ذكر معانيها (اما) جعل مازاد على قرينة المكنية ترشيح (الاستعارة التحقيقية فظاهر) او فظاهر جعله ترشيحا لكونها استعارة مصرحة عند صاحب الكشاف ولو في بعض المواد كما سبق (وكذا) اى كجعل مازاد على قرينة المكنية ترشيح الاستعارة التحقيقية جعل مازاد عليها ترشيح) التخييلية بناء على مذهب السكاكي) دون غيره في الظهور (لان التخييلية عنده مصرحة) * فان قلت * التشبيه يدل على كون مازاد على قرينة المكنية ترشيحا للتخييلية عند السكاكي ظاهر والتعليل يدل على انه ليس بظاهر فيلزم التناقض * قلت * يجوز ان يكون هذا تنبيها لا تعليلا وان كان في صورته او المراد انه ظاهر بعد التعليل وقيل ان التعليل للحصر على مذهب السكاكي لا للظهور فح يكون قوله لان التخييلية عنده الخ واقعا موقعه اذ يكون

مسوقا للدعوى الغير الظاهر انتهى فلا يرد ماقيل وفيه انه ينافى التعليل بقوله لان التخييلية مصرحة عنده * فان قلت * التعليل للظهور لاللظاهر * قلت * هو يثبت الظاهر لاللظهور كما ستعرفه فالاولى ان يقال واما التخييلية على ماذهب اليه السكاكى فلان الخ اللهم الا ان يقال معناه التخييلية كالتحقيقية فى اصل الترشيح لافى ظهوره لانهما من جنس واحد على مذهب السكاكى انتهى (واما) جعل مازاد على قرينة المكنية ترشيح (التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا) اى كما يكون للمجاز اللغوى لكون مذهبهم فى قرينة المكنية مجازا فى الاسناد بذكر (ملايم) معناه (ماهو له كما يكون) اى الترشيح (للمجاز اللغوى المرسل ذكر مايلايم) معناه (الموضوع له) هذا التشبيه على وقوعه فى المجاز المرسل فان الغرض من هذا التشبيه بيان امكانه الوقوعى للمجاز العقلى فانه وان لم يكن مانعا من جواز الترشيح له لكنه لم يعلم وقوعه له (وللتشبيه) عطف على قوله للمجاز اللغوى المرسل (بذكر مايلايم المشبه به) اى وكما يكون جعل الترشيح للتشبيه بذكر مايلايم المشبه به (وللاستعارة المصرحة) عطف على القريب وهو قوله للتشبيه او البعيد وهو قوله للمجاز اللغوى المرسل اى وكما يكون جعل الترشيح للاستعارة المصرحة (كما سبق) اى لما سبق فى الفريدة الرابعة من العقد الاول من ان الترشيح يكون للاستعارة المصرحة فعلم انه يكون لها فهو علة لكون الترشيح للاستعارة المصرحة اوتشبيه كونه لها المذكور ههنا بكونه لها المذكور فى السابق فى الثبوت لها فلا يلزم تشبيه الشئ بنفسه ويحصل المعروفية فى المشبه به التى يقتضيها غرض بيان امكان المشبه على مابين فى محله (قوله الاولى ترك قوله وللاستعارة المصرحة اوزيادة المكنية) اى الاولوية مقصورة على احد هذين الامرين لاتتجاوز الى ذكر قوله وللاستعارة المصرحة فيلزم ان يكون عبارة المص قبيحة فانها مشتملة على ترجيح المرجوح وانما كانت مقصورة على احدهما لما قيل من ان الغرض من هذا البيان ان كان بيان ماهو المقصود فى هذا المقام وكون الترشيح للاستعارة المصرحة وجعله لها فهو ليس مقصودا ههنا وان كان بيان كل ماله ترشيح فلابد ان يذكر المكنية كما يذكر الاستعارة المصرحة لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح والجواب ان الغرض المسوق له لهذه العبارة

ههنا بيان جواز جعل الترشيح للاستعارة التخييلية عند السلف وامكانه الوقوعى بالتشبيه بما وقوع الترشيح له معروف كما اشرنا اليه كالمجاز المرسل والتشبيه والاستعارة المصرحة واما المكنية فثبوت الترشيح لها بالتشبيه بالمصرحة وبالمقايسة عليها فكيف تجعل مشبها بها ومقيسا عليها فلذلك تركها ههنا وقيل ان الغرض المسوق له الكلام ههنا واختاره بعضهم الشق الثانى من الشقين المذكورين فقال ومحذوره مدفوع لان المص لما صرح آنفا بكون مازاد على قرينة المكنية ترشيحا للمكنية بقوله ويعد مازاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها فلاحاجة الى ذكر المكنية ههنا واما كون مازاد على قرينة المصرحة ترشيحا لها فلا اوقال مازاد على قرينة المصرحة ترشيحا ولم يصرح بما هو المرشح له فلذلك ذكر الاستعارة المصرحة ههنا انتهى ما لا لكن حينئذ مامعنى كون الترشيح للتخييلية واثباته بالتشبيه والمقايسة على كونه للمجاز اللغوى المرسل وعلى كونه للتشبيه بل لوكان الغرض مااختاره لكان ينبغى ان يقال والترشيح على مذهب السلف يكون للتخييلية والمجاز المرسل وللتشبيه وللاستعارة المصرحة نعم يتوهم على مااخترنا التكرار لكن دفعه ظاهر نعم فيه اشارة الى ان المرشح له اى شئ يكون وكم شئ يكون واذا اردت التعليل بقوله فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى على القانون الميزانى فنقول ان الترشيح يكون للتخييلية عند السلف لان الترشيح يكون للمجاز العقلى بذكر ملايم ماهوله والتخييلية مجاز عقلى فالترشيح يكون للتخييلية واما اشتراط الشكل الثانى باختلاف مقدمتيه كيفا وكلية كبراه فانما هو لاطراد انتاجه كما قيل لالاصله ولك ان تقرره من طريق المستقيم بان تقول كلما كان الترشيح للمجاز العقلى بذكر ملايم ماهوله لزم ان يكون للتخييلية لكن المقدم حق فالتالى مثله اما الملازمة فلان التخييلية عندهم مجاز عقلى واماحقية المقدم اى لكن الترشيح يكون للمجاز العقلى بذكر ملايم ماهوله فلان كون الترشيح له ككونه للمجاز المرسل والتشبيه والاستعارة المصرحة بذكر ملايم المشبه اوللمعنى الحقيقى وكونه لها واقع ينتج من القياس التمثيلى فكون الترشيح للمجاز العقلى واقع ثابت والمطلب وهو ثبوت امكانه الوقوعى للمجاز العقلى ظنى يكفى فيه الدليل الظنى (واعلم انه يندرج فيه مذهب الخطيب فلذلك لم يتعرض له (قال المص

رحمه الله تعالى ووجه الفرق) عطف على قوله بعد مازاد على قرينة المكنية ترشيحا اواستيناف معانى على المختار كما سبق اى الطريق الذى يحصل به الفرق (بينما) اى الملايم الذى (يجعله) المتكلم (قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا) كما هو مذهب السكاكى (او استعارة تحقيقية) على ماهو مذهب صاحب الكشاف فى بعض المواد كما سبق (او اثباته تخييلا) كماهومذهب السلف والخطيب (وبين مايجعل) اى يجعله المتكلم بقرينة ماسبق (زائدا عليها وترشيحا) ارادانه اذا وجد فى صورة الاستعارة بالكناية ملايم المشبه به اوملايم المشبه اثنين فصاعدا فمن اين يعلم المتكلم ايهما اعتبر قرينة والآخر زائدا وطريق معرفة ان المتكلم ايهما اعتبر قرينة والآخر زائداهو (قوة الاختصاص بالمشبه به) اى قوة اختصاص احد الملايمين فصاعدا به ان تفاوتا بقوة الاختصاص وضعفه (فايهما) اى اى الملايمين مثلا (اقوى) من الآخر (اختصاصا) اى من جهة الاختصاص (وتعلقا به) عطف على اختصاصا عطف تفسير وتنازع الاختصاص والتعلق فى به وطريق قطع التنازع على رأى البصريين وعلى رأى الكوفيين مبين فى محله (فهو القرينة وماسواه) من الملايمات الزائدة (ترشيح) * فان قلت * لم اعتبر ما كان اختصاصه وتعلقه به اقوى قرينة وماسواه زائدا ترشيحا * قلت * لان الغرض من القرينة ان يدل بها على المراد ومايقوى اختصاصه وتعلقه به ادل مما لايقوى فلهذا اعتبر الاقوى قرينة والادنى ترشيحا * فان قلت * باى شئ يحصل قوة الاختصاص * قلت * هى قد تحصل بالقرينة من جهة اللفظ الى لفظ المشبه به وقد تحصل بالقرينة اليه من جهة الاعراب وقد تحصل بالقرينة اليه من جهة الاختصاص المعنوى اذ المتصل ليس كالمنفصل والفاعل مثلا ليس كالمفعول فى الاختصاص والتعلق * فان قلت * ان لفظ بين من اى ظروف * قلت * هو من الظروف المشتركة بين الزمان والمكان تقول جاء القوم بين العشائين وجسلت بين القوم * فان قلت * اذا كان مشتركا بينهما فباى شئ يعلم انه للزمان او المكان فى الموارد * قلت * يعلم ذلك بما اضيف هو اليه فان كان المضاف اليه اسم مكان نحو قعد فلان بين بيتى زيد وعمرو يعلم انه للمكان وان كان اسم زمان نحو جاء فلان بين العشائين يعلم انه

مطلب تحقق كلمة بين والاسؤلة والاجوبة المتعلقة بها

للزمان * فان قلت * انه لم يضف الى شئ منهما ههنا فان ما يجعل قرينة وما يجعل ترشيحا عبارتان عن اللفظ وماوقع بينهما ايضا عبارة عن العرض الذى هو صفة احدهما وتلك الصفة قوة الاختصاص فكيف يصح استعماله ههنا * قلت * قد سبق معنى المكان لغة واصطلاحا فى اوائل الجزء الاول فيكون استعماله ههنا مجازا لعلاقة المشابهة بقرينة ما اضيف هو اليه ومعلوم ان المجاز من الطرق الثلاثة الصحيحة * فان قلت * انه يضاف الى متعدد فلا اقل من ان يكون ما اضيف هو اليه اثنين فانه بمعنى الوسط بسكون السين وههنا لفظ بين متعدد كل منهما مضاف الى شئ واحد كما ترى فكيف يصح استعماله * قلت * نعم لكنه بحسب الظاهر واما بحسب المعنى فبين الاول مضاف الى ما اضيف اليه بين الثانى ايضا فحينئذ يتحقق اضافته الى متعدد فيصح استعماله * فان قلت * فعلى هذا يلزم ان يكون ذكر الثانى عبثا * قلت * لما طال ذكر المعطوف اعنى ما يجعل مازاد عليها ترشيحا وبعد عن المعطوف عليه وهو ما يجعله قرينة المكنية بما ترى وقع اشتباه السامع فى ان المعطوف عليه اى شئ ههنا فلدفع هذا الاشتباه وتعيين المعطوف عليه ذكر الثانى فلا يلزم ما ذكرته فانه ح يكون زائدا لفائدة * فان قلت * فعلى هذا يلزم ان يكون جر ما اضيف اليه الاول بلا مقتضى الاعراب ويلزم ايضا ان لا يكون ما اضيف اليه الثانى عطفا ولا تابعا كما لا يخفى على من يعرفهما * قلت * هذا من قبيل العطف الغير المتعارف وقد سبق تحقيقه الذى اذا راجعت اليه تطلع على الجواب (واعلم ان لفظ بين يكون اسما بمعنى الوصلة والفرقة فيكون من الاضداد فعلى الاول يقال تقطع بينهما اى وصلهما وعلى الثانى يقال وقع بينهما بين اى فرقة ويكون ظرفا متمكنا مبهما يتعين معناه باضافته الى زمانين فصاعدا او الى مكانين فصاعدا او الى ما ينوب مناب كل من الزمانين فصاعدا نحو جئت بين الصلاتين او من المكانين فصاعدا كما يقال جلس بين القوم ويكون هو وبينونة كحيلولة مصدرا بمعنى المفارقة يقال بانوا بينا وبينونة من الباب الدانى اذا فارقوا وبمعنى الانقطاع يقال بان الشئ بينا وبينونة وبيونا كقعودا من الباب المزبور اذا انقطع كذا فى المحيط قال شارحه قوله تعالى * لقد تقطع بينكم * الآية على

قراءة الرفع فهواسم بمعنى الوصل وعلى قراءة النصب فهو ظرف انتهى * فان قلت * اذاكان بين ههنا مجازا فى المكان المجازى المتخيل المتوهم الشبيه بالمكان الحقيقى يلزم ان يكون الحدث اعنى الفرق بلا محل يقوم به وهو محال * قلت * الظاهر ان الفرق بمعنى التفريق بين الشيئين فصاعدا يقال فرق بينهما فرقا بفتح الفاء وسكون الراء وفرقانا كغفرانا من الباب الاول اذا فصله فهو قائم بالمتكلم او السامع نعم يتعلق الفرق ببين * فان قلت * هذا اذا كان مصدرا معلوما واما اذا كان مصدرا مجهولا فيكون من مقولة الانفعال فيلزم قيام العرض بالمتوهم الشبيه بالمكان الحقيقى وهو بديهى البطلان * قلت * لانسلم ان الانفعال عرض عندنا بل هو من الامور الاعتبارية فيجوز ثبوت الامر الاعتبارى للامر الاعتبارى ولو سلم انه عرض فلانسلم انه قائم بالمتوهم الشبيه بالمكان الحقيقى فلم لايجوز ان يقوم بما اضيف اليهما بين * فان قلت * مااضيف اليهما بين عبارة عن اللفظ فيلزم قيام العرض بالعرض وهو ليس بجائز على مابين فى محله * قلت * معنى القيام عند الحكماء اختصاص الناعت بالمنعوت وهو جائز وعند المتكلمين قدسبق فى هذا الجزء واذا راجعت اليه اطلعت على الجواب * فان قلت * الفرق والتفريق والافتراق انما تعلق بالاجسام لانها من خواصها على مابين فى محله فكيف يصح ههنا * قلت * يجوز ان يبنى على معناه العرفى وهو التعريف يقال فلان فرق بين الحق والباطل اى عرفهما ويجوز ان يبنى على معناه المجازى بعلاقة السببية او المشابهة ووجه الشبه هو التفريق مطلقا اى سواء كان حسيا او معنويا تأمل تعرف (قوله خص) يحتمل المعلوم والمجهول (بيان الفرق) بين القرينة والترشيح بالمكنية (بالمكنية لانه) اى الشان (لاالتباس) ولااشتباه (بين القرينة والترشيح فى المصرحة) اذا تأملت فى لاماتها تعرف انها لاى معنى من المعانى المعلومة لها (كمااشرنااليه) من ان ملايم المشبه به لايكون قرينة فى الاستعارة المصرحة فلاالتباس بينهما فيها حتى يحتاج الى الفرقة بينهما وهذه الجملة جواب لسؤال مقدر فكأنه قيل لم خص البيان بالفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية مع ان القرينة والترشيح يقعان فى المصرحة فيحتاج فيها الى التفرقة بينهما فاجاب بان سبب الاحتياج الى التفرقة هو الالتباس

بينهما لاوقوعهما فى الاستعارة والالتباس بينهما انما يتحقق فى المكنية دون المصرحة فلذلك خص البيان بالمكنية ولك ان تجعل هذه الجملة سؤالا اعتراضيا على المصنف وان تجعل مورده هذه العبارة اوالدعوى الضمنية فعلى الاول يكون خلاصته نقضا فى العبارة وعلى الثانى يحتمل ان تكون منعا مع الحل وان تكون معارضة تقديرية على رأى من جوزها وانت اذا احطت بما اسمعناك من التطبيقات والتقريرات فى امثاله السابقة تقدر عليها ههنا فلاحاجة الى الادعاء فى الكتابة ولماتوجه على المص سؤال نشاء من هذا الجواب لكون مثل هذا الالتباس بين القرينة والتجريد لكونهما من ملايمات المشبه وذلك السؤال بان يقال كما يحتاج للالتباس المذكور الى الفرق بين قرينة المكنية وترشيحها يحتاج الى الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها لوقوع الالتباس بينهما فيها فتخصيص بيان الفرق بالمكنية دون المصرحة تخصيص بلا مخصص اشار الى ذلك السؤال بقوله (نعم يحتاج) بالبناء للمجهول (الى الفرق بمثل ماذكر) فى دفع الالتباس (بين القرينة) اى قرينة المصرحة (والتجريد) اى تجريدها بان يقال ووجه الفرق بين قرينة المصرحة وبين مايجعل زائدا عليها تجريدا قوة الاختصاص بالمشبه (فايهما اشد اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وماسواه تجريد) ويمكن ان يجاب عنه بانه انما لم يتعرض لهذا الفرق لان هذه الفريدة انما عقدت لبيان مافى المكنية اولعلمه بالمقايسة على الفرق المذكور اولثبوته باشارة المذكور (قوله والاظهر) اى الوجه الاظهر فى التفرقة اى اظهر من الوجه الذى ذكره المص وقدسبق تحقيق اللام الداخلة على افعل التفضيل (ان مايحضر) اى تنبه (به السامع اولا) من الملايمات على المراد (فهو القرينة وما سواه) منها عطف على اسم ان (ترشيح) اى الوجه الاظهر كون القرينة مايحضر به السامع ابتداء فيما ذكر متعددا من الملايمات والترشيح ماسواه لان الغرض من وضع القرينة هو انتقال السامع منه الى المعنى المراد فاذا تنبه السامع بواحد من الملايمات المتعددة اولا للمراد فلايحصل بشئ آخر بعده الا التقوية فيعتبر فى القرينة ماينبه به السامع للمراد اولا لاقوة الاختصاص وهذه الجملة اعنى قوله والاظهر الخ عطف على مقدر وهو الوجه الظاهر ماذكره المص والوجه الاظهر ان مايحضر به الخ ومساقه للتعريض على المص بانه

٨ اعلم ان لكون لاء النافية عاطفة شروطا ثلاثة احدها كون ماقبلها مثبتا او امرا نحو جاءنى زيد لاعمرو واضرب زيدا لاعمرا وثانيها ان لايدخل المعطوف بها فيما قبلها من المعطوف عليه وذلك بان يكون بينهما مباينة فلا يقال ما جاءنى القوم لازيد وثالثها ان لا تقارن بالعاطفة ٭